المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم علوم الحديث

كتاب الإيماء

إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ

صَنعَةُ

الشيخ الجليل العالم أبي العباس أحمد بن طاهر بن علي

ابن عيسى الداني المتوفى (٥٣٢هـ)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

من بداية الكتاب إلى آخر قسم الكنى

إعداد:

الطالب: رضا بوشامة

C . D
الرقم: ٣٤٥

بإشراف:

فضيلة الدكتور: عبد الرحيم بن محمد أحمد القشقري

الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث في كلية الحديث الشريف

الجزء الأول

العام الجامعي: (١٤١٨ - ١٤١٩هـ)



مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله ربِّ العالمين، إلَه الأوَّلين والآخرين، خالقِ الخلقِ أجمعين، ومفضِّلِ بعضِهم على بعضٍ في العقلِ والدِّين، وفي الفقرِ والغنى، وفي الضلالةِ والهدى، أَحْمَده على نِعمه المتضافرة، ومِنَنِه المتظاهرة، وآلائِه المتكاثرة، له الحمدُ على ما أَوْلَى وأَنْعَم، وأشهَدُ أن لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، خاتَمُ رُسلِه وأنبيائِه، ومُبَلِّغُ أحكامِه وأنبائِه، وعلى آله وأصحابه الناقِلين أقوالَه وأفعالَه، والتابعين لَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقد مَنَّ الله تعالى على أمَّة نبيِّه محمدٍ ﷺ بإكمالِ دينِها، وإتْمَام نعمتِهِ عليها، بالإسلامِ الذي لا يَقبَلُ منها دِيناً سِواه، قال الله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾.

ومِن فضل الله تعالى أيضاً على هذه الأمَّة أن أنزل عليها أفضلَ كتابٍ على أفضلِ رَسول، كتابٌ فيه كلامُ ربِّ العالَمين وخالقِ الخَلقِ أجمعين، الذي هو خيرُ الكلامِ وأحْسَنُه وأصدَقُه، الذي لا يَأتيه الباطلُ من بين يديْه ولا مِن خلفِه، كتابٌ فيه نَبَأُ ما قَبلنا، وخَبَرُ ما بعدنا، وحُكمُ ما بيننا، هو الفَصْلُ لَيس بالهَزلِ، مَن تَرَكه مِن جَبَّارٍ قَصَمَه الله، ومَن ابْتَغَى الهُدَى فِي غيرِه أَضَلَّه الله، وهو حَبْلُ الله المَتينُ، وهو الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وهو الصِّراطُ المستقيمُ، هو الذي لا تَزِيغُ به الأهواءِ، ولا تَلْتَبِسُ به الألسن، ولا يَشْبَعُ منه العُلماء، ولا يَخْلَق عَن كثرةِ الرَدِّ، ولا تَنقضي عَجَائِبُه، مَن قَال بِه صَدَقَ، ومَن عَمِل به أُجِرَ، ومَن حَكَمَ به عَدَلَ، ومَن دَعَا إليه هُدِيَ إلى صِراطٍ مستقيم.

فللَّه الحَمد على نِعَمِه وآلائِه الَّتِي لا تُحصَى وَصَدَق الله إذ يقول: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾.

ومِن نِعمِه تعالى على عِباده أن بَعَثَ فيهم رَسولاً مِنهم، يَتْلُو عليهم آياتِه، ويُزَكّيهم ويُعلّمُهُم الكتابَ والحكمةَ، فكانت أقوالُه وأفعالُه أحكاماً من أحكام الدِّين، مبيّنةً لِمَا أُنزلَ مِن كتابِ رَبِّ العالَمِينَ، وضَمِن الله تعالى حِفْظَها؛ إذ حِفْظُها هُو حِفظٌ للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وأَنزَلْنَا إِلَيكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرون﴾، فبيّن ﷺ كتابَ ربِّه أحسنَ بيانٍ وأكملَه، وبَلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمَانَةَ، ونَصَحَ الأمَّة، وجاهَدَ في الله حَقَّ جِهَادِه، ولَحِقَ بالرَّفِيقِ الأعلى تارِكاً أمَّتَه على المَحَجَّةِ البَيضَاءِ ليلُها كنهارِها لاَ يَزِيغُ عنها إلاَّ هالكٌ، وقَامَ الصَّحابةُ رِضوان الله عليهم مِن بعده بتَبليغ سُنَّتِه وأحوالِه لِمَن بَعدهم رَاغِبين فِي الأجرِ والثوابِ، عاملين بما أُمروا به مِن تبليغ الدِّين وبيانِ الكتاب، ثم أَخَذ العلماءُ الكبارُ والفقهاءُ الأعلامُ في تَدوينِها، والتأليفِ بينها وتَصنِيفِها، يُمَيِّزون صَحِيحَها من سَقيمِها، حِمايةً لَها من التحريفِ والتبديلِ، ورجاءً من الله الأجْرَ الجَزيلِ.

وقد بَرَز في مَجال حِفظِ السُّنة النَّبويَّة علماءٌ أجلاَّءٌ، وأئمةٌ أعلامٌ، منهم إمامُ دارِ الهجرة النبويَّةِ شيخُ الإسلام حُجَّةُ الأمَّة، إمامُ الأئمَّةِ، أبو عبد الله مالك بنُ أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني، حَليفُ بَنِي تَيْمٍ مِن قريش، ألَّف في ذلك كتابَه العظيمَ الموسومَ بالموطأ، وأَخَذ في تَنْقيحِه وتَهْذيبه عشرات السنين، وانتَصَبَ لتَدْريسِه ونَشْرِه، فأخذَه عنه تلامذةٌ كثيرون، ضَرَبُوا أَكْبادَ الإبلِ للسَّماعِ عليه والاستفادَة منه، فانتَشَر كتابُه في الآفاق، وَعَوَّلَ عليه كثيرٌ مِن المُصنّفينَ والمؤلّفين في السُّنن وجَمع الأحاديثِ، فرَوَوا الكثيرَ من رواياتهم من طريقِه، واستفَادوا في تهذيبِ كتبِهم وترتِيبِها وانتقاءِ رواتِها مِن كتابِه، فكان الأصلُ في البابِ، وغيرُه اللُّباب، وكان الموطأُ أوَّلَ خُطوة في التَّأليف في صَحيح الحديثِ الثابتِ عن النبيِّ ﷺ؛ لذا كان انتشارُه أكثرَ وأَبْلغَ من انتشارِ كتبٍ أُلّفتْ في وَقت الإمامِ رحمه الله، كموطأ ابنِ أبي ذئب، ومسائلِ ربيعةَ وغيرِهما.

وبعد أن دُوِّنت الدَّواوينُ، وجُمعت السننُ، لَجَأ أئمةُ الإسلام، وعلماءُ الأمة إلى بيان معانِيها وفقهِها، والتَّمييزِ بين صحيحِها وسقيمِها، وبيان أحوالِ رواتِها ورِجالِها،

وكلٌ ما حَوَتْه من فوائِدَ عِلميَّة؛ إسناديةٍ ومتنيةٍ، ونال الموطأَ مِن ذلكَ الشيءُ الكثيرُ، فَعَكَفَ عليه أئِمَّة الهُدى شَرْحاً وتَفسيراً، اسْتنباطاً وتدريساً، أخرجوا منه جَواهرَ العِلم ودُرَرَه، فصَنَّفوا في ذلك مصنَّفاتٍ عِدَّة، في عُلوم شَتَّى، وكان للمغارِبَة منهم والأندلسيين فضلُ السَّبَق في ذلك، واعْتَنَوْا بموطأ الإمام مالك بَعد دخوله المغربَ على يَدِ علي بنِ زياد التونسي في رواية، أو إدريس بنِ عبد الله الكامل ـ مؤسِّس دولة الأدارسة بالمغرب ـ في رواية أخرى، وإلى الأندلسِ على يد زِياد بن عبد الرحمن شَبْطُون، ثم يحيى بن يحيى الليثي، الذي ذاعَ صِيتُه، وانتشرَت روايتُه، وعَوَّل عليها الأئمَّة مِن بعده في شروحاتِهم، وتآلِيفِهم على موطأ الإمام مالك.

وقد اشتهر بين العلماءِ أنَّ الأندلسَ والمغربَ بَلَدُ فقهٍ وفروعٍ، لا بَلَدُ حديثٍ وإسناد، وأنَّ علماءَه اقْتَدَوا بعلماءِ الشَّرق وسَلَكُوا مسالِكَهم، وقلَّدوهم في علومِهم، وليس لَديهم استقلالٌ ولا تَميُّزٌ عِلْمِيّ، ولَّما بلغ أبَا عَمرو بنَ الصلاح كتابُ القاضِي عياض **مشارق الأنوار** في بيان غريبِ الموطأ والصحيحين وغير ذلك قال فيه:

مشارقُ أنوارٍ تَسَنَّت بسَبتة وذا عجب كون المشارق بالغرب[1]

انتهى قوله.

ولا عجب من ذلك؛ فقد كان المغربُ والأندلسُ دارَ حديثٍ وفقهٍ، برَز فيه علماءُ كثيرون، وكان في الأندلس طائفةٌ من العلماءِ لا يقِلُّون عن نظرائهم بالعراق وغيرِها من يَنابيع العلم، كبَقِيِّ بنِ مَخلِد، وقاسم بن أَصْبَغ، وابنِ أَيْمَن، ومحمد بن وضَّاح، وابنِ عبد البَر، وأبي عَلِيٍّ الجَيَّانِي وأبي علي الصَّدَفِي، والقاضي عياض، وغيرهم.

قال ابن حزم الأندلسي: « أُلِّفت عندنا تآليف في غايَة الحُسْن، لنَا خَطَرَ السَّبَق في بعضِها، فمِنها كتابُ الهِداية لعِيسى بن دِينار، وهي أرفَعُ كُتُب جُمعت في معناها على مَذهب مالك وابنِ القاسم ... ـ ثم عَدَّد رحمه الله بعضَ كُتُب الفقه ـ ثم قال: وفي تفسير القرآن كتابُ أبي عبد الرحمن بَقِيِّ بنِ مخلد فهو الكتابُ الَّذي أَقْطَعُ لا أَسْتَثْنِي فيه أنَّه لَم يُؤلَّف في الإسلامِ تفسيرٌ مثلُه، ولا تفسيرُ محمد بنِ جرير الطبري ولا غيرِه،

(١) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص:٢٩٦).

ومنها في الحديث مصنَّفُه الكبيرُ الذي رَتَّبه على أسماءِ الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، فرَوَى فيه عن أَلْفٍ وثلاثمائة صاحِبٍ ونَيِّف، ثمَّ رتَّب حَدِيثَ كلِّ صاحبٍ على أسماءِ الفقهِ وأبوابِ الأحكامِ، فهو مُصَنَّفٌ ومسنَدٌ، وما أَعْلَمُ هذه الرتبةَ لأحدٍ قَبْلَه، مع ثِقَتِه وإتقانِه واحتِفَالِه في الحديثِ وجَوْدَةِ شيوخِه، فإنَّه رَوَى عن مائتَيْ رَجل وأربعةٍ وثمانينَ رَجلاً ليس فِيهم عشرةُ ضعفاء، وسائرُهم أعلامٌ مشاهير، ومنها مصَنَّفُه في فَتَاوى الصَّحابةِ ومَن دونَهم الذي أَرْبَى فيه على مصنَّفِ أبي بكر بنِ أبي شيبة ومصنَّفِ عبد الرزاق بن همَّام ومصنَّفِ سعيد بنِ منصور وغيرِها، وانْتَظَمَ عِلماً عظيماً لَم يَقَعْ في شيء من هذِه، فصارتْ تآليفُ هذا الإمامِ الفاضلِ قواعدَ لِلإسلامِ لا نَظيرَ لَهَا، وكان متحيِّراً لا يقلِّدُ أحداً ... ومنها في الحديثِ مصنَّفُ أبي محمد قاسم بنِ أصبغ بنِ يوسف بنِ ناصح، ومصنَّفُ محمد بنِ عبد الملك بن أيمن، وهما مصنَّفانِ رَفيعَان احْتَوَيَا مِن صحيحِ الحديثِ وغريبِه على ما ليس في كثيرٍ من المصنَّفَاتِ، ولقاسمِ بنِ أصبغ هذا تآليفُ حِسانٌ جدًّا منها أحكامُ القرآن على أبوابِ كتابِ إسماعيلَ وكلامِه، ومنها كتابُ المجتبى على أبوابِ كتاب ابنِ الجارود المنتقى، وهو خيرٌ منه وأنْقَى حَدِيثاً وأعْلَى سَنَداً وأكثرَ فائدَةً، ومنها كتابٌ في فضائلِ قريش وكِنانة، وكتابُه في الناسخِ والمنسوخ، وكتابُ غرائِب حديثِ مالك بن أنس مِمَّا ليس في الموطأ.

ومنها كتابُ التَّمهيد لصاحبِنا أبي عُمر يوسف بن عبد البر، وهو الآن بعدُ في الحياة لَم يَبْلُغ سِنَّ الشَّيخوخَة، وهو كتابٌ لاَ أعلمُ في الكلامِ على فقهِ الحديث مثلَه أَصلاً، فكيفَ أحسَن مِنه، ومنها كتابُ الاستذكار، وهو اختصارُ التمهيد المذكورِ، ولصاحبِنا أبي عمر بن عبد البر المذكورِ كُتُبٌ لا مَثيلَ لَها ـ ثمَّ ذَكَرَ بعضَ كتبه ـ، ثم قال: ومنها كتابُ شيخِنا القاضي أبي الوليد عبد الله بنِ يوسف بنِ الفرضي في المختلِف والمؤتلِف في أسماءِ الرجال، ولَم يَبْلُغْ عبد الغنيِّ الحافظُ المصريُّ في ذلك إلاَّ كتابين، وبَلَغَ أبو الوليد رحمه الله نَحوَ الثلاثين لا أعلم مثلَه في فنِّه أَلْبَتَّةَ، ومنها تاريخُ أحمد بنِ سعيد ما وَضَعَ في الرِّجالِ أَحَدٌ مثلَه إلاَّ ما بَلَغَنَا من تاريخ محمد بن موسى العُقيلي البغدادي ولَمْ أَرَه .. ـ ثم ذكر كتباً أخرى في الحديثِ والفقهِ واللُّغة والتفسيرِ

والشعر وغيرِ ذلك من العلومِ إلى أن قال ـ: وبَلَدُنا على بُعده مِن ينبوعِ العِلمِ ونَأْيه مِن مَحَلَّةِ العُلماءِ فقد ذَكَرْنا من تآليفِ أهلِه ما إن طُلبَ مثلُها بفارسَ والأهوازِ وديارِ مُضَرٍ وديارِ رَبيعةَ واليَمَنِ والشامِ أُعْوِزَ وجودُ ذلك، على قُربِ المسافةِ في هذه البلادِ مِن العراقِ التي هي دارُ هجرةِ الفَهْمِ وذَويهِ، ومرادِ المعارفِ وأربابها، ونحن إذا ذكرنا أبا الأجْرَب جَعُونَة بنِ الصِّمة الكلابي في الشِّعر لَم نُباه به إلاَّ جريراً والفِرَزدَق؛ لكونه في عصرهما، ولو أُنصف لاستُشهد بشعره، فهو جار على مذهب الأوائل، لا على طريقة المحدَثين[1]، وإذا سَمَّينا بقيَّ بنَ مَخلد لَم نسابق به إلاَّ محمدَ بنَ إسماعيل البخاريِّ ومسلمَ بنَ الحجاج القشيريِّ وسليمانَ بنَ الأشعث السجستاني وأحمدَ بنَ شعيبٍ النسائي ... »، ثم ذكر رحمه الله بعضَ رجالَ الأندلسِ موازناً بينَ نُظَرائِهم بالشَّرق .. إلى آخر كلامه رحمه الله[2].

قال المَقَّريُّ: « وأمَّا حالُ أهلِ الأندلسِ في فنونِ العلومِ؛ فتحقيقُ الإنصافِ في شأنِهم في هذا البابِ أنَّهم أحرَصُ الناسِ على التَميُّزِ، فالجاهِلُ الذي لَم يوفِّقه الله للعلمِ يَجْهَدُ أن يَتَمَيَّزَ بِصَنْعَةٍ، وَيَرْبَأُ بنفسه أن يُرى فارِغاً عَالَةً على النَّاسِ، والعالِمُ عندهم مُعَظَّمٌ مِن الخاصَّةِ والعامَّةِ، يُشار إليه ويُحال عَليه، ويَنْبُهُ قَدْرُه وذِكرُه عند النَّاسِ، ويُكرَمُ في جوارٍ أو ابْتِياعِ حاجَةٍ، وما أشبَهَ ذلك، ومع هذا فَلَيْسَ لأهلِ الأندلسِ مدارسُ تُعِينُهُم على طَلَبِ العلمِ، بل يقرؤون جميعَ العلومِ في المساجدِ ـ إلى أن قال ـ: وقراءةُ القرآن بالسَّبعِ، وروايةُ الحديثِ عندهم رَفيعةٌ، وللفقهِ رَوْنَقٌ وَوَجاهَةٌ، ولا مذهب لَهم إلاَّ مذهبُ مالكٍ، وخواصُّهم يَحفظونَ مِن سائرِ المذاهِبِ ما يُباحثون به بِمَحاضِرِ مُلوكِهم ذَوي الهِمَمِ في العلوم .. ». اهـ كلامه رحمه الله[3].

ولا زالَ علماءُ الأندلسِ والمغربِ لَهم أَتَمُّ عِنايةٍ بروايةِ الموطَّأ ومعرفتِه وتَحصيلِه، وألَّفوا فيه تآليفَ متَنوِّعةً، فعَمِل يحيى بنُ مُزَينٍ كتابَ **تفسير الموطأ**، **والمستقصية**

(١) ترجم له الحميدي في جذوة المقتبس (ص:١٧٧) وقال: « من قدماء شعراء الأندلس »، ثم أورد كلام ابن حزم الماضي فيه.

(٢) انظر: نفح الطيب (٣/١٦٧ ـ ١٧٩).

(٣) نفح الطيب (١/٢٢٠).

لمعاني الموطأ وتوصيل مقطوعاته، وكتاباً في **رجال الموطأ**.

ولأبي الوليد الباجي كتابُ **الإيماء**، **والمنتقى**، **والاستيفاء**، كلُّها على الموطأ.

ولأبي بكر بن العربي **القبس**، **والمسالك** شرحان على موطأ مالك بن أنس.

ولأبي عمر الطلمنكي **شرحُ مسند الموطأ**.

ولابن عبد البر **التمهيد**، **والاستذكار**، **والتجريد**.

ولابن الحذاء **التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء**.

ولعبد الملك بن حبيب **تفسير الموطأ**.

وللوقَّشي **تعليق على الموطأ**.

ولمحمد بن عيشون: **توجيه الموطأ**.

ومؤلفاتُ الأندلسيين على الموطأ لا تَكاد تُحصَر، ومِن بين علماءِ أهلِ الأندلسِ الَّذين تَولَّوا شرحَ الموطأ شرحاً مختصراً، الإمامُ العالِم المحدِّث الفقيهُ أبو العباس أحمد بنُ طاهر بن عيسى الداني، الأنصاري الخزرجي الأصل المولودُ سنة سبع وستين وأربعمائة، والمتوفَّى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة، شَرَحَ موطأَ مالكٍ في كتابٍ سمّاه **الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ**، رتَّبه على تَرتيبِ كتب الأطراف، فذَكَرَ الصحابةَ رضي الله عنهم مُبتدئاً بحرف الألف، وختَمَ كتابَه بالمراسيل، ذَكَر أحاديثَهم وبَيَّنَ مَواضِعَها من الموطأ بذِكْرِ الكتابِ أو الباب، ولَم يُخلِ كتابَه من الفوائِد العلميةِ الكثيرة، فقد رَاعَى فيه الصِّناعةَ الحديثية، ببيان عِلَلِ الحديث، واختلاف الرواةِ على مالك، وكذا مخالفةِ الرواة لمالك، وصَحَّحَ وعلَّلَ، وصَوَّبَ وخَطَّأَ، ونَقَلَ عن أئمة العِلَلِ كعليِّ بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والدارقطني، وسَمَّى كتباً بعضُها موجودٌ، وبعضُها مفقودٌ، مراعياً في كلِّ ذلك الضوابطَ العِلميَّةِ، وبَيَّنَ كذلك ما اشتملتْ عليه روايةُ يحيى الليثي من تَحريفٍ وتَصحيفٍ وأخطاءٍ وقع فيها يحيى بمقارَنَتِها مع الروايات الأخرى، وبَيَّنَ زوائدَ تلك الرواياتِ على رواية يحيى، إلى غيرِ ذلك من الفوائدِ العظيمةِ الموجودةِ في كتابه.

ولَمَّا وَقَعَ نظري على هذا الكتابِ الفَذِّ في بابه لَم أتَرَدَّد في العملِ فيه وتَقْدِيمه رسالةً

لنيلِ درجة العالَمية الماجستير، وكان الفضلُ في ذلك بعد الله عزَّ وجلَّ للشيخ الدكتور عبد الصمد بن بكر عابد، الذي أَطْلَعَنِي على هذا الكتابِ، وحَفَّزَنِي للاشتغَال فيه وتَحقيقِه، مع أنَّه قام بتحقيقِ جزءٍ منه؛ إلاَّ أنَّ رأفتَه وحبَّه لطلاَّبه، وحرصَه على نُصحهم جَعلتْه يَتَوقَّف عن عملَه، فجزاه الله عنَّا كلَّ خيرٍ وأجْزَلَ له المثوبةَ في الدُّنيا والآخرة.

خطّة العمل في الرسالة:

جعلتُ العملَ في الرسالة قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق.

أولاً: قسمُ الدراسة: ويشتمل على مقدّمة وأربعة فصول.

فالمقدّمة: اشتملت على ما يلي:

تمهيد، وفيه كلمةٌ موجزةٌ حولَ حِفظ السنَّة وتأليفِ الموطأ وعنايةِ أهلِ الأندلس به.

- العملُ في الرسالة.
- بيانُ منهجي في التحقيق.
- شكرٌ وتقدير.

الفصل الأول: عصر المصنِّف رحمه الله باختصار، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: *الحالة السياسية في عصره.*

المبحث الثاني: *الحالة العلمية في عصره.*

الفصل الثاني: ترجمة المصنِّف، وفيه ستةَ عشر مبحثاً.

المبحث الأول: *المترجمون له*

المبحث الثاني: *اسمه ونسبه ونسبته وكنيته*

المبحث الثالث: *مولده*

المبحث الرابع: *نشأته وعنايته بالعلم ولقاء الرجال*

المبحث الخامس: *أسرته*

المبحث السادس: *رحلاته*

المبحث السابع: *مسموعاته، وأعني بها التي سمعها من شيوخه من خلال ما ذكرته كتب التراجم، وسواءأذكرها في كتاب الإيماء أم لا.*

المبحث الثامن: *شيوخه*

المبحث التاسع: *أصحابه*

المبحث العاشر: تلاميذه

المبحث الحادي عشر: أعماله

المبحث الثاني عشر: أصوله، ومصنّفاته

المبحث الثالث عشر: ثناء العلماء عليه

المبحث الرابع عشر: عقيدته

المبحث الخامس عشر: مذهبه الفقهي

المبحث السادس عشر: وفاته

الفصل الثالث: دراسة الكتاب، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: إثبات اسم الكتاب

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثالث: ثناء العلماء على الكتاب ومنزلته العلمية

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب من خلال الجزء المحقق

وفيه سبعةُ مطالب

المطلب الأول: منهجُ المصنِّفِ في ترتيب الكتاب

المطلب الثاني: منهجُ المصنِّفِ من حيث التطويلُ والاختصارُ

المطلب الثالث: منهجه في إيراد الأحاديث، والحكم عليها وتعليلها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التخريج

المسألة الثانية: الحكم على الأحاديث وتعليلها

المطلب الرابع: منهجه في بيان غريب ألفاظ الحديث، وضبط مفرداتها، وبيان معانيها:

المطلب الخامس: منهجه في علم الرجال والجرح والتعديل

المطلب السادس: منهجه في إيراد المسائل الفقهية

المطلب السابع: مصطلحاته في الكتاب

المبحث الخامس: *وصف النسخة المعتمدة في التحقيق*

الفصل الرابع : موارد المؤلف في كتابه، ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث

المبحث الأول: *ذكرُ روايةِ يحيى بن يحيى للموطأ، فهي الأصلُ في الباب.*

ويكون البحثُ فيه على النحوِ التالي:

ـ ترجمةٌ موجزةٌ ليحيى بن يحيى الليثي.

ـ ثناءُ العلماءِ عليه.

ـ سماعُه للموطأ.

ـ منزلتُه في الروايةِ عن مالك.

ـ الرواةُ عنه، وفيه ذكرُ الفَرقِ بين روايةِ عبيدِ الله بنِ يحيى عن أبيه، وروايةِ محمد بنِ وضَّاح القرطبي، عن يحيى بن يحيى.

ـ النسخُ الخطية للموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، وفيه وصفٌ للنسخِ المعتمدةِ في التحقيق.

ـ المطبوعُ من رواية يحيى، وفيه ذكرُ الطبعة المشهورة، وهي طبعةُ محمد فؤاد عبد الباقي، وأهمُّ المآخذِ عليها.

المبحث الثاني: *ذكرُ الروايات الأخرى للموطأ التي اعتمدَها المصنِّف.*

ويكون البحثُ فيه على النحو التالي:

ـ ترجمةٌ موجزةٌ لصاحب الرواية.

ـ ثناءُ العلماء عليه.

ـ سماعُه للموطأ.

ـ منزلتُه في الرواية عن مالك.

ـ نسخُ الروايةِ المطبوع منها والمخطوط إنْ وُجد، مع ذكرِ أهمِّ المآخذ على المطبوع.

المبحث الثالث: ما صرَّح المصنِّف فيه باسمِ الكتاب.

وذكرتُ فيه اسمَ الكتابِ كما ذكره المصنِّف، والمواضعَ الَّتي ذُكر فيها الكتاب، أو بعضَها إن أكثرَ منها المصنِّف، وذكرتُ مَن ذكر الكتابَ من العلماءِ إذا لم يكن مشهوراً، وكذا نَبّهتُ على وجوده؛ إمَّا مطبوعاً أو مخطوطاً، وإن سَكَتُّ فيعني أنّني لم أَقِف عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً، وقد أنبِّه أيضاً على بعض طبعاتِ الكتاب من حيثُ رداءتُها، والتصحيفُ والتحريفُ الواقعِ فيها، وكذا صحةُ نسبتِه للمؤلف.

المبحث الرابع: ما نَقلَه المصنِّف عن غيره وأَبْهَمَ في نقله أسماءَ المصنَّفات.

وذكرتُ فيه اسمَ المؤلِّف، وما له من الكتبِ، وأذكر أقربَ تلكَ الكتبِ إلى ما نقله المصنِّف، ونبّهتُ على وجود الكتابِ إمَّا مطبوعاً أو مخطوطاً.

منهجي في التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق جزءٍ من كتاب **الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ** لأبي العباس الداني على نسخةٍ فريدة، ولا أعلم لها ثانيةً بعد البحث وسؤال أهلِ الاختصاص.

وسلكتُ في تحقيق المخطوطِ المنهجَ التالي:

أولاً: اللَحَق: لم أنبِّه على اللَحَق الموجود في الحاشيةِ، وأدخلتُه في المتن؛ لأنَّ حكمَه حكمُ الصُّلْبِ.

ثانياً: السَّقْط:

نبّهتُ على ما وقع من سَقطٍ يسير في النسخة.

فإذا كان الساقطُ كلمةً أو حرفاً وضعته بين معقوفين ونبَّهتُ في الحاشية أنَّه سقط من الأصل، والتصويبُ من كذا، أو وبه يستقيم الكلام، أو نحو ذلك.

ثالثاً: التصحيفُ والتحريف.

إذا وقع التصحيف والتحريف في نسخةِ الأصل نبَّهتُ عليه، فإن كان ما في الأصلِ تصحيفاً صريحاً لا يحتمله وجهٌ من أوجه اللُّغة، أو ألفاظ الأحاديث غيَّرتُ ما في الأصل، وأشرتُ في الهامش إلى التصحيف، وأما إذا احتمل الصوابَ فإنني أُبقيه في الأصل، وأنبِّه عليه في الحاشية، وأقول: ويَحتمل كذا، ولعلّه كذا.

رابعاً: الزيادات.

وقع في الأصل المعتمد بعضُ الكلمات الزائدةِ لا يقتضيها السياق، وكان الناسخُ أثناءَ المقابلة يَضْرِبُ على تلك الزيادات، إلاَّ أنَّه غَفَل عن بعضِها، فضربتُ عليها ولم أثبِتْها في النَّصِّ، ونبّهت على ذلك في الحاشية؛ فأقول: في الأصل زيادة كذا، وهو خطأ، والسياق يقتضي حذفها، أو غير ذلك من العبارات، وأمَّا الَّتي ضرب عليها الناسخُ فلم أُبيّنها، وليسَ لها حكمَ الأصلِ.

خامساً: ضبطُ النص.

١ ـ كتبتُ النصَّ وضبطتُه على الرسم الإملائيِّ الحديث، وضبطتُه بالشَّكل قَدْرَ الطَّاقة، ثم قابَلتُه أكثرَ من أربَعِ مرّاتٍ، ولا أَدَّعِي أنّني وَفّيتُه حقَّه، فمعارضةُ الكتابِ أهمُّ عَمَلٍ يقومُ به المحقّق، وقد قال الإمامُ معمَر بن راشد رحمه الله: « لَو عُورِضَ الكتابُ مائةَ مرَّة ما كاد يَسْلَمُ من أن يكون فيه سَقط ـ أو قال خطأ ـ »[1].

٢ ـ حدّدتُ بداية اللوحات (أ،ب) وأثبتُّ ذلك بالهامش، ووضعتُ الخطَّ المائل / قَبل الكلمةِ التي تبدأ بها اللوحة.

٣ـ رقَّمتُ الأحاديث، وراعيتُ في ذلك ما عدَّه المصنِّف حديثاً مرفوعاً أو له حكمَ الرفع، وما لَم يكن على شرطِه ولَم يَعُدَّه حديثاً وإنَّما ذكره تَنبيهاً، جعلتُ له دائرةً كشكل نُقطة، ولَم أضع له رقماً.

وقد راعى المصنِّف في كتابه عدَّ أحاديثَ الموطأ، وذكر في آخِرِ قسمِ الكنى عددَ الأحاديثِ التي تقدّمت في الكتاب.

٤ ـ كتبتُ الأحاديثَ النبوية، وأسماءَ الكُتُب، وكلمةَ: « **حديث** »، وكلمةَ: « **قال الشيخ أبو العباس** »؛ أي المصنِّف، بخطٍّ أثخن تمييزاً لها عن سائر النص.

٥ ـ بيّنت مواضعَ أقوالِ أهل العلم من كُتبهم، أو من كتبٍ نقلَت أقوالَهم، إلاَّ القليلَ الذي لم أقف عليه.

٦ ـ أَكْثَرَ المصنِّف من الإحالات على أحاديثَ ومواضعَ كثيرةٍ من كتابه سواء تَقَدَّمت أم ستأتي، فبيّنتُ تلكَ المواضع بذكر الصفحةِ إن كانت المواضع في قِسمي،

(١) جامع بيان العلم (٩٣/١).

وإن كانت في القسم الآخر الذي قام بتحقيقه أخونا عبد الباري عبد الحميد، فإنّني بيّنتُ ذلك بالإحالة إلى رقم اللوحة؛ لتعذّر الإحالة على الصفحة وقتئذٍ.

سادساً: الآيات القرآنية.

١ ـ أثبتُّ الآيات القرآنية بالخطّ العثماني، وراعيتُ في ذلك روايةَ وَرْشٍ عن نافع، فهي الروايةُ التي كُتبت بها النسخة، والروايةُ المشهورةُ في الأندلس والمغرب في عصر المصنّف إلى يومِنا هذا، وذكرتُ إن كانت هناك فروقٌ بينها وبين القراءات الأخرى.

٢ ـ عزوتُ الآيات القرآنية ببيان مواضعِها من المصحفِ الشريف، بذكر السورة ورقم الآية، إلاَّ الآيات المشهورة كصِغار السُّوَر مثل الفاتحة والإخلاص وغيرِهما.

سابعاً: الأحاديث النبوية.

قسمتُ تخريج الأحاديث إلى قسمين.

القسم الأول: أحاديث الموطأ (موضوع الكتاب):

اكتفيتُ بتخريجها وبيان مواضِعها من الكتب التسعة[1]، واقتصرتُ على هذه الكتب؛ لأنَّ مدارَ الأحاديثِ والسنن والأحكام عليها، واقتصرتُ في تخريجها على ما ورد منها من طريق مالكٍ خاصة دون غيره؛ تنبيهاً لاستفادة هؤلاء الأعلام من موطأ الإمام مالك، ثم طلباً للاختصار، إلاَّ في حالة ذكر الأحاديث التي خولف فيها مالك، فأذكرُ مَن تابعه من الرواة وخالفه.

ـ وإن كان ثَمَّةَ خلافٌ بين رواةِ الموطأ، أو الرواةِ عن مالك، فإنّني أجتهد في تخريجِ الحديث من الموطآت الأخرى، أو الكتب التي تروِي الحديث من طريقِ تلميذ مالك.

القسم الثاني: الأحاديث التي يوردها المصنّف وليست في الموطأ، كبيانٍ لِما أُجمل في الموطأ، أو اختلافٍ على الرواة في رَفع ووقفٍ، أو وَصلٍ وإرسالٍ، أو تخصيصِ عامٍ، وغير ذلك، فنهجتُ في تخريجها ما يلي:

١ ـ إن كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدِهما فإنّني أكتفي بالعزوِ إليه دون غيرِه، إلاَّ إن كان الأمرُ يَتطلّبُ جَمْعَ الطرقِ للحديثِ الواحد؛ لبيانِ علّةٍ أو موافقةٍ أو مخالفةٍ، فإنّني أخرِّجه من الطرق الأخرى.

---

(١) الموطأ والصحيحان، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي.

٢ ـ إن لم يكن في أحَدِ الصحيحين خرَّجتُه من كُتبِ الحديثِ الأخرى، والأجزاءِ الحديثية، وغيرِها.

ـ راعيتُ في التخريج أيضاً ما ذكرَه المصنّفُ، فأَبْدأُ بالكتابِ الذي عزا إليه إن كان مَوجوداً، أو ممَّن يَروي عن صاحِبِ ذلك الكتابِ، ثم ذَكرْتُه من الأوجه الأخرى.

ـ ذكرتُ في التخريج الجزءَ ورقم الصفحةِ ورقم الحديثِ إن وُجد، وبالنسبة للكُتُبِ التسعة راعيتُ فيها ذكرَ الكتاب واسمَ البابِ، وذلك لتَعُدُّد طبعاتِها، وقد أُغْفِلُ ذكرَ الكتابِ والبابِ إن ذُكر قبلَ ذلك في نفسِ حَديث البابِ، طلباً للاختِصَار.

ـ حكمتُ على أسانيد الأحاديثِ، وبَيَّنْتُ عِلَلَها، بذِكْرِ أقوالِ أهلِ العلمِ في ذلك.

ـ بيّنتُ المتابعاتِ والشواهدَ والصحيحَ من الضعيفِ على ما تَقتضِيه قواعدُ علومِ الحديث.

ـ قد يَذكر المصنّف مَن أخرج حَديث مالكٍ من الأئمة المصنّفين كالبخاري وغيره، فلا أعيد ذِكرَ موضعِه فيه، وإنَّما أَكْتَفِي بقولي: تقدّم تخريجُه، وأعني أنَّه تَقدَّم قريباً.

ثامناً: الآثار.

خرَّجت الآثار من مصادرها، وبيّنتُ الصحيحَ من غيره.

تاسعاً: الأعلام.

ترجمت للأعلام الواردِ ذكرُهم في النَّص، واستثنيتُ من ذلك:

١ ـ رجالَ الكتب الستة، إلاّ الضعيفَ والمتكلَّمِ فيه، ومَن كان مَدارُ العلَّة عليه ولو كان ثقةً، وكذا مَن ذَكَر المصنّف شيئاً من أقوالِ أهل العلم فيه.

٢ ـ المصنّفين المشهورين كالدراقطني، وأصحابِ الكتب الستة، وغيرهم.

٣ ـ الصحابةَ؛ لأنَّهم عدولٌ، إلاَّ من ترجَمَه المصنّف، أو اختُلِفَ في صحبته.

عند ترجمة العَلَم، راعيتُ في ذلك قراءةَ أقوالِ أهلِ العلم فيه، ثم ذكرتُ رتبَته باختصَار، إمَّا بكلامِ الحافظ الذهبي، أو ابن حجر، أو أَحَد أئمة الجرح والتعديل، وقد أُلَخِّص رتبَته باجتهاد منّي إن رأيت أنَّ ما ذكره الحافظُ مخالفٌ لسائرِ أقوال أهل العلمِ، وقد أَكْتَفِي بذِكْرِ أقوالِ أهلِ العلمِ في ذلك الرجلِ بِحَسَبِ الفائدة والمناسبة، كأن

يكون متكلَّماً في روايته عن شيخٍ من شيوخه، أو في حديثٍ من أحاديثه.

عاشراً: المسائل الفقهية.

راعيتُ عند ذكرِ أقوالِ أهلِ العلم في المسألة الفقهية الاختصارَ دون التطويلِ، وبيَّنتُ في الغالب الراجحَ في تلك المسألة بذكرِ بعضِ الأدلَّةِ المرجِّحَة.

حادي عشر: الكلمات الغريبة والبلدان

- شرحتُ الألفاظَ الغريبة، وضبطتُ منها ما يَحتاج إلى ضَبطٍ، وعزوتُ ذلك إلى كتب الغريبِ، واللغة، وشروح الحديث.

- بيّنتُ المواضعَ والبلدانَ التي ذكرها المصنِّف في كتابه، مراعياً في ذلك ما ذَكَرَه القدماءُ والمعاصرون، وبيّنتُ في الأغلبِ موقعَها في الزمَنِ الحاضر مُحَدِّداً المسافاتِ بالمقياسِ الحاضر.

ثاني عشر: الفهارس.

وضعتُ الفهارسَ العلميةَ الضروريةَ آخرَ الرسالة، وتشتمل على:

- فهرسِ الآيات القرآنية.
- فهرسِ الأحاديث.
- فهرسِ الآثار.
- فهرسِ الأعلام الوارد ذكرهم في النص.
- فهرسِ الأعلام المترجم لهم بجرح أو تعديل.
- فهرسِ الكلمات الغريبة.
- فهرسِ المواضع والبلدان.
- فهرسِ مسانيد الصحابة على ترتيب حروف المعجم عند المشارقة.
- فهرسِ الموضوعات.
- ثَبَتِ المراجع العلمية.

ثانيا: قسم التحقيق.

وفيه النَّصُّ المحقق.

شكر وتقدير:

وفي الختامِ فإني أشكرُ الله تبارك وتعالى الّذي وفّقَني لإنهاءِ هذا البحثِ، وأسأله سبحانَه أن يَجْعلَه في ميزان حسناتي يومَ القيامةِ.

كما أشكر والديَّ الكريمين على ما قدَّماه لي من نصح وتربية، وما بذلاه في سبيل التحاقي بهذه الجامعة المباركة، فجزاهما الله عنّي كلَّ خير.

ثم أشكرُ فضيلةَ الشيخِ الدكتور عبد الصمد بنِ بكر عابد الذي كان السَّببَ بعد الله عزَّ وجلَّ في اختيارِ هذا الكتاب.

وأتقدّم بالشكرِ لمشرفي وأستاذِي الشيخ الدكتور عبد الرحيم بنِ محمد القشقري، الأستاذُ المشاركُ بقسم علوم الحديث، ورئيسُ القسم بكلية الحديث الشريف، والمشرفُ على هذه الرسالة الذي لَم يَدَّخِر وُسْعاً ولَم يَأْلُ جُهداً في سبيل إنجاز هذا العمل، وذلك بما قدَّمه من ملحوظات وآراء سديدة، وما قدَّم أيضاً من كتب مخطوطة أفدتُ منها كثيراً في هذا البحث، فأشكره على ما أفادني به، ووجّهني وقوّم به رسالتي.

وأتقدَّم بالشكر أيضاً لمناقشيَّ الفاضلين: الشيخ الدكتور عبد الصمد بن بكر عابد، والشيخ الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني، الذين تفضَّلا مشكورين لمناقشة هذه الرسالة، فجزاهما الله خيراً على قراءتهما هذا البحث رغم كثرة أشغالهما العلمية، وجزاهما الله خيراً على ما سيقدّمانه من آراء سديدة وملحوظات قيِّمة.

كما أتقدّم بالشكر لهذه الجامعة المباركة، الصرح السلفي العلميِّ الشامخ على ما بذلته وتبذله في الدعوة إلى الله وبيان دينه والعمل بكتابه وسنة نبيّه.

وأخيراً فإني بذلتُ جهدي وطاقتي في خدمة هذا الموضوع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وإني أستغفر الله. وأسأله التجاوز عني في كل ما أخطأت، فإني محل الخطأ والغلط والجهل، وهو سبحانه وتعالى أهلُ المغفرة والسَّعة والغِنى المطلق، فهو الغني وأنا الفقير إلى رحمته، فأسأله سبحانه أن لا يعاملني بما أنا له أهل، ويعاملني بما هو له أهل.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: « **ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ** »[1].

والحمد لله وحده أولا وآخراً وصلى الله على نبيّه وعلى آله وصحبه وسلّم.

(١) انظر: فتح المغيث ١/٢٣٨، شرح الموطأ للزرقاني ٣/١١٦، ٤/٨٥.

القسم الأول:

الدراسة

الفصلُ الأوَّل: عصرُ المصنِّف

وفيه مبحثان



المبحثُ الأوَّل: الحالةُ السياسية

المبحثُ الثاني: الحالةُ العلمية

المبحثُ الأوَّل: الحالةُ السياسية:

عاصر أبو العباس الداني رحمه الله قيامَ عدّة دوَلٍ، فبعد انهيار الدولة الأموية وانتهاء حكمها في الأندلس سنة (٤٢٢هـ) قامت عدّةُ دولٍ وطوائف يمثّل كلَّ طائفة منها رئيسٌ أو ملكٌ، استقلَّ كلُّ واحد منهم بناحيةٍ مِن نواحي الأندلس، واستبدّ كلُّ رئيس منهم بتدبير ما تغلَّب عليه من الجهات.

وكانت هذه الدول الصغيرة متخاصمةً متنابذةً فيما بينها، لا تربطها صلةٌ ولا تجمع مصلحتها كلمةٌ، عُرفت بدول الطوائف، ويُعرف رؤساؤها بملوك الطوائف، وتَسمَّى كلُّ واحد منهم بألقاب مختلفة كالمقتدر والمعتمد وغير ذلك.

وأبلغُ وصفٍ لحال الأندلس في عهد ملوك الطوائف ما قاله أبو الحسن بن رشيق القيرواني:

ممّا يزهّدني في أرض أندلس تلقيبُ معتضد فيها ومعتمد
ألقابُ مملكة في غيرِ موضعِها كالهرّ يحكي انتفاخاً صَولة الأسَد[1]

وقال ابن حزم الأندلسي: « فضيحةٌ لم يقع في العالم إلى اليوم مثلُها، أربعةُ رجالٍ في مسافة ثلاثة أيّام في مثلها كلُّهم يَتسمَّى بأمير المؤمنين، ويُخطب لهم بها في زمن واحد ... »[2].

وكان لاختلاف عناصر المجتمع الأندلسي وتعدُّد طوائفه مِن عرَب وبرْبَرٍ وصقالبة أثره في اختلاف أجناس القيادات السياسية بين الممالك، فكان في القيادة أربعُ فئات:

العربُ، والبربرُ، والفتيانُ العامريون، وموالي الأمويين.

وكان على مدينة دانية في أوَّل هذه الفتنة الفتيانُ العامريون بزعامة مجاهد العامري، خرج إلى دانية وضبطها وجميع أعمالها وتَسمَّى بالموفّق بالله، وأخذ كذلك الجزائر الثلاث (ميورقة ومنورقة ويابسة)، وغزا غيرها من بلاد الروم كسردانية.

---

(١) نفح الطيب (١/٢١٤).

(٢) رسائل ابن حزم (٢/٩٧).

وكان من أهل العفاف والخير وامتاز على ملوك الطوائف بالأنباء البديعة كالعلم والمعرفة والأدب والشجاعة وحُسن السياسة، فكانت مملكتُه أبعدَ مملكةٍ مِن الحروب الأهلية القائمة بين دول الطوائف، وذلك لموقعها المنعزل الحصين، وكانت رياستُه تمتدُّ عبر البحر، فغلبت على المدينة صفتُها البحرية على الصفة البرية، وكان لمجاهد أعظمُ أسطولٍ بحريٍّ في الأندلس[1].

وقصده العلماء والفقهاء من الشرق والغرب وألّفوا له التواليف المفيدة في سائر العلوم، وكان محبًّا لعلوم القرآن حتى صار أهلُ دانية أقرأَ أهلِ الأندلس[2].

ثمَّ ولي مِن بعده ابنُه بعد وفاة أبيه سنة (٤٣٦هـ) عليُّ بن مجاهد إقبال الدولة، وكان على سيرة أبيه، صيِّناً عفيفاً مؤثراً للعلوم الشرعية[3].

ثم غزاه أحدُ بني هود وهو أحمدُ بن سليمان بن هود المقتدر بالله صاحبُ سرَقسطة، واستولى على مدينته دانية، وضيَّق عليه، ثمَّ بادر عليُّ بن مجاهد فأسلمه مُلكَه، ونزل له عن قصره فأمر أحمدُ بن سليمان برفع القتال عنه، وخرج عليُّ بن مجاهد مِن دانية سنة (٤٦٨هـ) إلى سرقُسطة، وأقطع له أحمد بن سليمان فيها إقطاعاً لمؤنة عيشه.

وفي أواخر دولة علي بن مجاهد وُلد المصنِّف سنة (٤٦٧هـ) كما سيأتي.

فبايع أهلُ دانية ومَن حولها أحمدَ بن هود، فأقام بها مدّةً ينظر في أمرها.

وكان في أيَّام ابن هود وقائع بينه وبين الروم، واتفقت على يديه فتوحاتٌ عظيمةٌ، ثمَّ لم يزل ابنُ هود يَضعُفُ والرومُ يتقوّون عليه، وفي آخر أيّامه أصابته علّةٌ في جسمه أذهبت حسَّه وعقلَه إلى أن توفي سنة (٤٧٥هـ)[4].

ثمَّ تولّى مِن بعده ابنُه المنذرُ بن هود.

---

(١) انظر: البيان المغرب (١٥٦/٢)، ودول الطوائف (ص:١٨٨ ـ ١٩٠).

(٢) انظر: البيان المغرب (١٥٦/٢)، معجم البلدان (٤٣٤/٢).

(٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص:١٢٧).

(٤) انظر: البيان المغرب (٢٢٨/٣،٢٢٩).

ولم تزل هذه الدولُ قائمةً بالأندلس وحالُها يضعُف وثغورُها تختلُّ ومُجاورُوها مِن الروم تشتدُّ أطماعُهم ويقوى تشوُّفُهم، حتى بدأت بعضُ دوَلهم تتساقطُ في أيدي النَّصارى.

وفي سنة (٤٧٩هـ) جاز المعتمدُ على الله أحد ملوك الطوائف البحرَ قاصداً مدينةَ مرَّاكش بالمغرب إلى يوسفَ بن تاشفين أمير المسلمين مستنصراً به على الروم، فأسرع أميرُ المسلمين إجابته إلى ما دعاه، فأخذ في أُهبة العبور إلى جزيرة الأندلس، فعبر البحرَ بعسكرٍ ضخمٍ، وتوجّه نحو شرق الأندلس مجاهداً العدوَّ، ولقي في طريقه ملوكَ الأندلس، فاجتمع له مِن جيشه وما انتدب من النَّاس عشرون ألفَ مقاتل، واجتمع النَّصارى في عدد كبير بقيادة الأدفنش، ووقعت بينهم وقعةُ الزلاَّقة المشهورة التي انتصر فيها المسلمون نصراً مؤزَّراً، أعزَّ الله فيه دينَه وأعلى كلمتَه، وقطع طمعَ الروم عن الجزيرة الخضراء، ثمَّ رجع يوسفُ بن تاشفين إلى قاعدة ملكه مرَّاكش، وترك جنداً من جنوده على الثغور مرابطين في سبيل الله.

وفي سنة (٤٨٦هـ) استولى الطاغيةُ لذريق النصراني على بلنسية، واشتدّ حالُ أهلها، وعظُم أمرُهم وبلاؤُهم، فاستصرخوا بأمير المسلمين ابن تاشفين مرةً أخرى، فجدَّ في أمرهم وأمر قوَّادَه وعمَّالَه على بلاد الأندلس بنصرهم.

وفي سنة (٤٨٧هـ) تغلّب العدوُّ على بلنسية، واشتدَّ جزعُ المسلمين بدانية، وحميت بها الفتنةُ، واشتدّت المحنُ، وغلت الأسعارُ، وانتشر الوباءُ والأمراضُ، فخاطب الناسُ أميرَ المسلمين مستصرخين معلمين بفساد الشرق وإشراف الأمَّة على الهلاك، فتحرّك أميرُ المسلمين وجنَّد الأجناد، ففتح الله بلاد بلنسية على يد المرابطين بعد حين.

ثمَّ بعدها بدأ ابنُ تاشفين يوجّه أمراءَه وقوَّادَه إلى أنحاء الأندلس، فأخذ بعضَ الجهات، ثمَّ استولى على المدن العظيمة كإشبيلية وغيرها، ثمَّ لم يزل يطوي تلك الممالك مملكةً مملكةً حتى دانت له جميعُ الأندلس، فأظهر النِّكايةَ بالعدوِّ والدِّفاعَ

عن أهل الأندلس، فأحبَّه أهلُ الأندلس، واشتدَّ خوفُ الروم منه، وتَسمَّى هو وأصحابُه بالمرابطين.

وتوفي أميرُ المسلمين سنة (٥٠٠هـ)، ثمَّ تولى بعده ابنُه عليُّ بن يوسف بن تاشفين، وكان زاهداً متبتّلاً، يؤثر أهلَ الفقه والدين، ولا يبتُّ في صغير ولا كبير من أمر الدولة إلاَّ بمحضر أربعةٍ مِن الفقهاء، وكانت في وقته وقعاتٌ بين المسلمين والروم.

وفي سنة (٥٢٠هـ) بدأت تتواتر أخبارُ ابن تومرت المدعي بالمهدي في المغرب وتَسمَّى هو وأصحابُه بالموحِّدين، وصارت بينه وبين علي بن تاشفين حروبٌ عدّة، ومحاصرةٌ لمرَّاكش، وكان على إمرة الأندلس ابنه تاشفين بن علي، عُرف بالجهاد والنكاية بالعدو، إلى أن استدعاه أبوه إلى مرَّاكش.

وبعد سنة (٥٣٠هـ) بدأ تاشفين في قتال الموحدِّين، ثمَّ توفي أبوه علي بن يوسف بن تاشفين أمير المسلمين سنة (٥٣٧هـ).

فهذه معظم الأحداث السياسية التي عاصرها المصنِّف في بلاد الأندلس والمغرب، ـ إذ كانت له رحلةٌ إلى المغرب كما سيأتي ـ وتوفي سنة (٥٣٢هـ) في عهد المرابطين، ومجمل ذلك أنَّه عاصر عهد ملوك الطوائف.

ـ علي بن مجاهد العامري (٤٣٦هـ ـ ٤٦٨هـ).

ـ أحمد بن سليمان بن هود المقتدر (٤٦٨هـ ـ ٤٧٤هـ).

ـ المنذر بن هود (٤٧٤هـ ـ ٤٨٣هـ).

ثم دولة المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين، ومن بعده ولده علي بن يوسف ابن تاشفين [1].

---

(١) انظر تاريخ دول الطوائف والمرابطين في: المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (٤/٣١ ـ ٩٦)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص:١٤٧ ـ ٢٤١)، دول الطوائف (ص:٣١٤ ـ ٣٧٣)، الحلل السندسية (٣/٣٧ ـ ٦٠).

المبحثُ الثاني: الحياةُ العلمية:

تقدّم في المبحث السابق أنَّ المصنِّفَ عاش في فترات توتَّرت فيها سياسةُ الدويلات القائمة في عصره فيما بينها، ثمَّ فيما بين تلك الدويلات ودولة المرابطين الذين استولوا على الأندلس بعد ضعفها وأعادوا لها عزَّها ومجدَها.

لكن بالرغم مِن تلك المنازعات بين ملوك الطوائف إلاَّ أنَّهم أدَّوا دوراً بارزاً في النشاط العلمي، والعمل على ازدهاره ورفعته.

ووُلد المصنِّف في بلده دانية آخرَ عهد العامريين، ونشأ في عهد دولة بني هود ودولة المرابطين عِظم حياته.

وكان لبلده دانية شأنٌ عظيمٌ في أيَّام دول الطوائف، بدءاً بمجاهد العامري الذي أمَّه جملةٌ مِن العلماء وأَنِسوا بمكانه، واجتمع عنده مِن طبقات علماء قرطبة وغيرها جملةٌ وافرةٌ، وفي بَلاطه عاش الفقيهُ المحدِّثُ أبو عمر ابن عبد البر النمري.

وكذا كان الأمر في عهد بني هود، ثم مِن بعدهم في دولة المرابطين الذين قدَّموا الفقهاءَ وعظَّموهم.

وكانت الحياةُ العلميةُ في هذا العهد في ازدهارٍ عظيمٍ، وشهدت الأندلسُ أبهى عصورها العلمية، يُلتمس ذلك في آثار علمائها وفقهائها.

وتميّز النشاطُ العلمي في عدّة أمور منها:

ـ الرحلاتُ العلمية التي قام بها علماء الأندلس إلى المشرق، وقد عقد المقري في نفح الطيب في المجلد الثاني وجزءاً من الثالث فصلاً كاملاً ترجم فيه لمن كانت له رحلةٌ مِن الأندلس إلى المشرق وكذا بالعكس في مختلف العصور.

ـ جمعُ الكتب وإنشاءُ المكتبات[1].

ـ التعليمُ والتدريسُ، وقد عُني أهلُ الأندلس بتعليم أنفسهم وأبنائهم، قال المقري: « وأما حالُ أهل الأندلس في فنون العلوم فتحقيقُ الإنصاف في شأنهم في

(١) انظر: نفح الطيب (٤٦٢/١).

هذا الباب أنّهم أحرصُ الناس على التميّز، فالجاهلُ الذي لم يوفّقه الله للعلم يجهد أن يتميّز بصنعة، ويربأ بنفسه أن يُرى فارغاً عالةً على الناس، والعالمُ عندهم معظَّمٌ مِن الخاصة والعامة، يُشار إليه ويُحال عليه .. »[1].

فكان التعليمُ وإلقاءُ الدروس ضارباً أطنابه بكلِّ طرقه من إقراءٍ وإملاءٍ ومناظرةٍ، وكانت المساجدُ حاملةً لواءَ التعليم، قال المقري: « ليس لأهل الأندلس مدارسُ تعينهم على طلب العلم، بل يقرؤون جميعَ العلوم في المساجد بأجرة، فهم يقرؤون لأنْ يعلموا لا لأن يأخذوا جارياً، فالعالم منهم بارع؛ لأنّه يطلب ذلك العلم بباعث من نفسه يحمله على أن يترك الشغل الذي يستفيد منه، وينفق من عنده حتى يعلم »[2].

وشهد كذلك عددٌ من منازل العلماء النشاط التعليمي، فكانت مأوى الطلبة يقرؤون الكتب فيها على مشايخهم[3].

وبرّز في هذه الحقبة من الزمن الكثيرُ من العلماء، وصنّفوا الكثيرَ مِن التصانيف، كأبي علي الجياني والصدفي، وأبي داود المقرئ، وأبي الوليد الباجي، وأبي بكر بن العربي، وأبي بكر غالب الغرناطي، والرشاطي وغيرهم من العلماء والفقهاء والأدباء.

ومن تتبّع كتبَ التراجم كالصلة لابن بشكوال، وصلةَ الصلة لابن زبير، والتكملةَ لابن الأبار، والذيلَ والتكملة للمراكشي وغيرها علم ما وصلت إليه الأندلسُ في عهد المصنِّف من رِفعةٍ وتقدّمٍ في المجال العلمي[4].

---

(١) نفح الطيب (١/٢٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر مثاله قراءة أبي داود المقرئ على المصنّف موطأ الإمام مالك (ص:٥ ـ قسم التحقيق)، وكذا قراءة طاهر بن خلَف رياضة المتعلّمين لأبي نعيم على أبي علي بمنزل أبي داود المقرئ وعند جامعها العتيق مَقدم أبي عليٍّ من المشرق (ص:٥٠ ـ قسم الدراسة).

(٤) وانظر ما أعدّه الباحث د. سعد بن عبد الله البشري في كتابه القيّم: **الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس** (٤٢٢ ـ ٤٨٨هـ).



الفصل الثاني:

ترجمة المصنِّف

وفيه ستة عشر مبحثاً



المبحث الأول: المترجمون له

المبحث الثاني: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته

المبحث الثالث: مولده

المبحث الرابع: نشأته وعنايته بالعلم ولقاء الرجال

المبحث الخامس: أسرته

المبحث السادس: رحلاته

المبحث السابع: مسموعاته

المبحث الثامن: شيوخه

المبحث التاسع: أصحابه

المبحث العاشر: تلاميذه

المبحث الحادي عشر: أعماله

المبحث الثاني عشر: أصوله، ومصنّفاته

المبحث الثالث عشر: ثناء العلماء عليه

المبحث الرابع عشر: عقيدته

المبحث الخامس عشر: مذهبه الفقهي

المبحث السادس عشر: وفاته

المبحث الأول: المترجمون له

تناول ترجمةَ المصنِّف العديدُ من علماء التراجم، وأكثرُهم من الأندلسيِّين والمغاربة، فأوَّلُ مَن ترجم له:

ـ القاضي عياض اليَحصُبي (ت:٥٤٤هـ) في فهرست شيوخه **الغنية** (ص:١١٨).

ـ وأبو القاسم ابن بشكوال (ت:٥٧٨هـ) في كتابه **الصلة** (١/٧٨،٧٩) إلاَّ أنَّه لم يستوف أخبارَه كما ينبغي، بل لم يذكره إلاَّ ملحقاً بعد فراغه من الكتاب.

قال ابن الأبّار: « ذكره ابن بشكوال في ملحقاته وزياداته التي ذيّل بها الكتاب بعد الفراغ منه، و لم يجوِّده ولا استوفى خبرَه »[1].

ـ وأحمد بن يحيى الضبي (ت:٥٩٩هـ) في **بغية الملتمس** (ص:١٨٠).

ـ وابن الأبّار محمد بن عبد الله القضاعي (ت:٦٥٨هـ) في كتابين من كتبه، الأول: **التكلمة لكتاب الصلة** (١/٤٣،٤٤)[2]، والثاني: **المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي** (ص:١٤ ـ ١٧).

ـ وأبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت:٧٤٣هـ) في كتابه **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** (١/١/١٣١).

ـ والإمام شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ) في كتابه **تاريخ الإسلام** (حوادث ٥٣١ ـ ٥٤٠/ص:٢٦٣).

---

(١) التكملة لكتاب الصلة (١/٤٤)، وانظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (١/١/١٣١).

(٢) ذكر محمد بن شريفة في حاشية (١) من تحقيقه لكتاب الذيل والتكملة (١/١/١٣٠) أنه وقع اضطراب في ترجمة أبي العباس الداني في التكملة، إذ ورد بعض ترجمته تحت (رقم:١٠٨)، ومعظمها تحت (رقم:١٢٧).

وبالرجوع إلى التكملة (١/٣٧/رقم:١٠٨) نجده ترجم لأحمد بن سعيد بن عبد الله السباتي أبي جعفر. وترجم في (١/٤٣/رقم:١٢٨) للمؤلف، و لم يقع في الكتاب أي تخليط واضطراب، فلعل ما ذكره بناه على طبعة أخرى للكتاب غير هذه، والله أعلم.

ـ وبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت:٧٩٩هـ) في كتابه **الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب** (ص:٤٥).

ـ ومحمد بن محمد مخلوف في كتابه **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** (ص:١٣٣).

ـ وعمر رضا كحالة في كتابه **معجم المؤلفين** (١/٢٥٥).

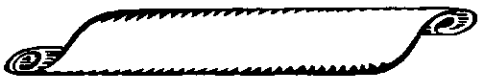
ـ والزركلي في كتابه **الأعلام** (١/١٣٩).

ـ والأمير شكيب أرسلان في كتابه **الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية** (٣/٢٥١)[1].

---

(١) وترجم أيضاً بالصفحة نفسها لأحمد بن طاهر بن علي بن عيسى، وقال: « ذكره ابن عميرة (أي الضبي) في بغية الملتمس ».

قلت: وهو رجل واحد، والذي جعله يفصل بين الترجمتين سنة الوفاة، فذكر أنَّ أبا العباس توفي سنة (٥٢٠هـ)، تبع في ذلك القاضي عياض وابن بشكوال، وسيأتي التنبيه على هذا الوهم.



المبحث الثاني: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته

هو أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن محمد بن اشْتَرِمِنِّي[1] بن رُصَيْص[2] ابن فاخِر بن فَرَج بن وَليد بن عبد الله بن نُعْم الخلف بن حسَّان بن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الداني ـ مِن ولد سَعد بن عبادة ﷺ صاحب رسول الله ﷺ ـ.

كنيته: أبو العباس[3].

أصل سَلفه من شارقة عمل بَلَنْسِية، وهي قلعة الأشراف المذكورة في التواريخ الأندلسية، وانتقل جدُّه إلى دانية[4].

ودَانِية: بعد الألف نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة.

مدينة في شرق الأندلس على ساحل البحر، وهي مدينة حديثة انتقل إليها أهل أندارة، ولها رساتيق واسعة كثيرة التين والعنب واللوز، ومنظرها بديع، ولها رابية تشرف على البحر يعلوها حصن، والبلدة مبنية إلى الجهة الجنوبية من هذه الرابية،

---

(١) هو على صيغة الأمر من الاشتراء من المتكلِّم، قال المراكشي: « وأظنه لقباً والله أعلم ». الذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٢) براء وصادين مهملتين مصغراً. الذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٣) ذكر هذا النسب كاملاً ابن الأبار في التكملة (١/٤٣)، والمراكشي في الذيل والتكملة (١/١/١٢٩) إلا أنّه لم يذكر جدَّه علياً.

وكلٌّ من ترجم له ذكر أنَّ اسمَ جدِّه عليٌّ، ولم يزيدوا في نسبه على جدّ أبيه عيسى.

انظر: الغنية (ص:١١٨)، والصلة (١/٧٨)، المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٤)، بغية الملتمس (ص:١٨٠)، تاريخ الإسلام (حوادث ٥٣١ ـ ٥٤٠/ص:٢٦٣)، الديباج المذهب (ص:٤٥)، شجرة النور (ص:١٣٣).

ووقع في الغنية للقاضي عياض (ص:١١٨): « أحمد بن طاهر بن علي بن شبرين بن علي بن عيسى ».

تفرّد بذكر شبرين بن علي، وأظنه خطأً من النساخ، بدليل أنّ المحقق ذكر في حاشية (٢): أن هذه الزيادة ساقطة من نسخة (ط)، وكان الأولى إسقاطها، والله أعلم.

(٤) انظر: التكملة (١/٤٣)، المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥).

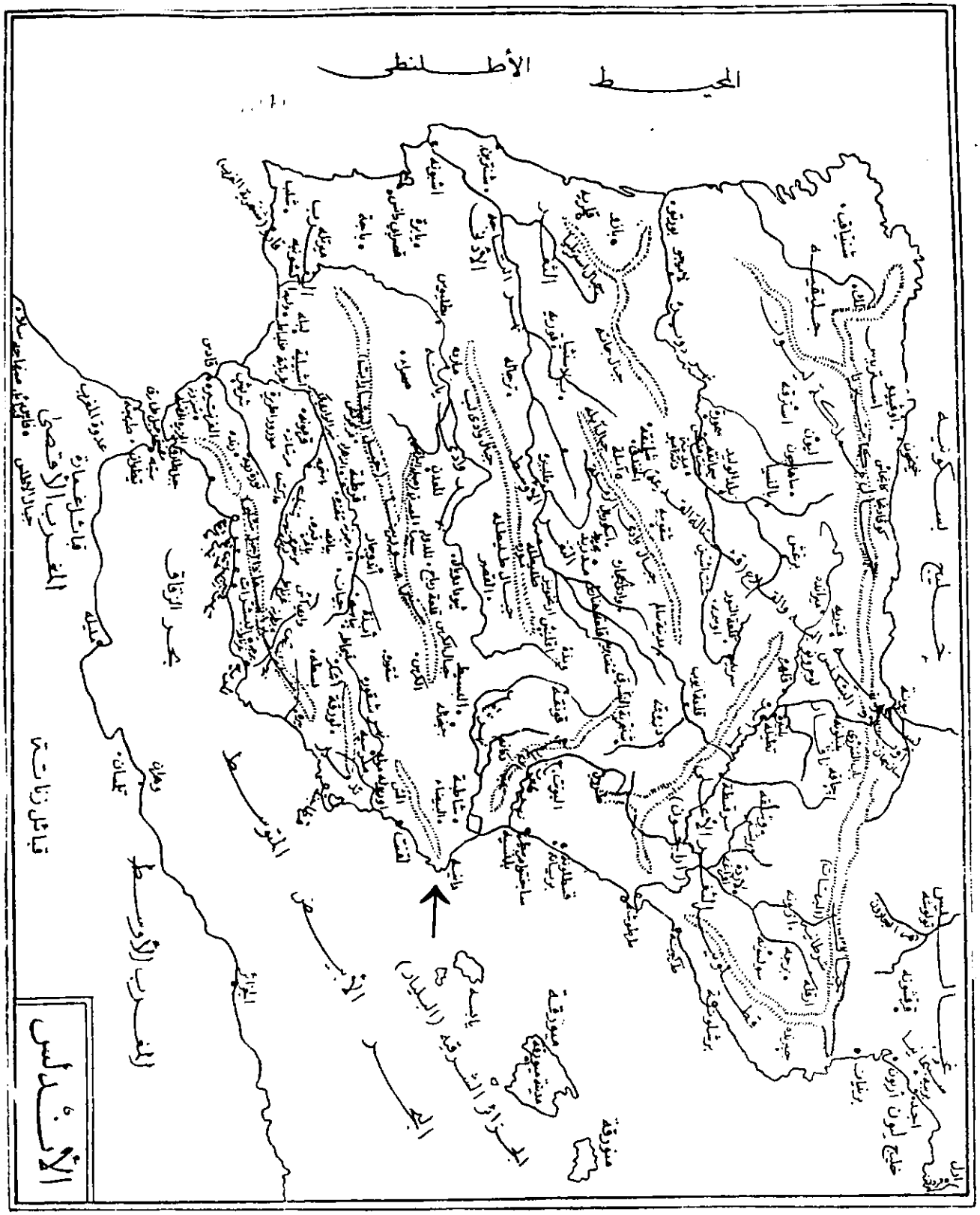
وأهلها أقرأ أهل الأندلس، ، ووراء دانية جبال ذات ارتفاع لها مناظر بهيجة، أشهرها جبل مونغو (MONGO) وعلوّه (٧٦١) متراً [١].

ولا زالت هذه المدينة تحمل اسمها القديم اليوم (Denia) تابعة لمدينة لِقنت (Alicante).

والإسبانيون يلفظون دانية بالإمالة[٢].

(١) انظر: معجم البلدان (٢/٤٣٤)، الحلل السندسية (٢/٢٢٢).

(٢) الحلل السندسية (١/٢٢٢).

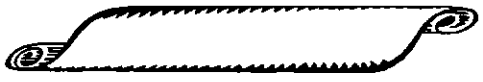


خريطة الأندلس، وفيها بيان مواضع مدنها، وفي شرقيها عند موضع السهم مدينة دانية

المبحث الثالث: مولده

كان أصل أبي العباس من شارقة عمل بلنسية، ثم انتقل جدّه إلى دانيـة، وبهـا وُلد أبو العباس، وكان مولده فيما ذكر ابن الأبّار في السـاعة الرابعة من يوم السبت السابع عشر من شوّال سنة سبعٍ وستين وأربع مائة، قال: قرأت ذلك وبعضَ خبره بخط ابن عيّاد[1].

(١) انظر: التكملة (٤٣/١)، المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥)، والذيل والتكملة (١٣١/١/١). وجاء في حاشية (١) من الصلة لابن بشكوال (٧٩/١) ذكر مولده من خطّ أبيه في مصحفه، ووافق في ذلك ما قاله ابن الأبار إلاّ أنّه قال: « اليوم التاسع من شوال ». وزاد: « ووافق ذلك اليوم السادس من يونيه ».



المبحث الرابع: نشأته وعنايته بالعلم ولقاء الرجال

نشأ أبو العباس الداني بمدينته دانية، واشتغل بالسماع والأخذ على محدِّثيها، فكانت له عناية بمشايخ بلده فكتب الحديث عنهم، وجمع وتفقّه.

قال ابن بشكوال: « كانت له عناية بالحديث ولقاء الرجال والجمع، وحدّث »[1].

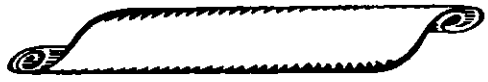
وقال ابن الأبّار: « انتقل جدّه إلى دانية وبها وُلد أبو العباس هذا، ونشأ وكتب الحديث وتفقّه في المسائل، ثم تحوّل في العناية بالرواية.

وقال: كان معتنيا بلقاء الرجال »[2].

---

(١) الصلة (١/٧٩).

(٢) التكملة (١/٤٣)، وانظر: الذيل والتكملة (١/١/١٣٠).



المبحث الخامس: أسرته

لم تسعفنا كتب التراجم بذكر أسرة أبي العباس، فلم يُذكر أبوه ولا أمّه، وتقدّم أنَّ جدّه كان من أهل شارقة ثم تحوّل إلى دانية.

ولا شكَّ أنَّ أبا العباس الداني تزوّج، وكان له من الأولاد ابنٌ يسمى **محمد ابن أحمد بن طاهر الخزرجي الداني**، يُكنى أبا عبد الله، مولده سنة خمسمائة، سمع من أبيه أبي العباس، وتفقّه به، وسمع أيضاً أبا بكر بن الحنّاط، وأخذ القراءات عن أبي عبد الله بن سعيد، وقُدّم للشورى.

قال ابن الأبّار: « كان جليلاً نبيهاً فاضلاً نزيهاً ».

وقال المراكشي: « كان فقيهاً حافظاً للمسائل، بصيراً بالنوازل، مُشاوراً من أهل الجلالة والنباهة والفضل والنزاهة ».

وتوفي بمرسية سنة ست وستين وخمسمائة، واحتُمل إلى دانية فدُفن بها.

وقال ابن عياد: « توفي سنة أربع وستين »، قال ابن الأبّار: « وهو وهم منه »[1].

ـ ومن ولده أيضاً **عيسى بن أحمد بن طاهر**، ولم تذكره كتبُ التراجم، وإنَّما ترجم ابنُ الأبّار لابنِ ابنِه يحيى بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى الخزرجي من ولد قيس بن سعد بن عبادة من أهل دانية[2].

ـ وممّن ذُكر من أسرة أبي العباس: أخوه **محمد بن طاهر بن علي بن عيسى الأنصاري الداني**، يكنى أبا عبد الله، سمع ببلده من أبي داود المقرئ، قال ابن الأبّار: « وجدتُ سماعَه لكتاب التقصي لأبي عمر بن عبد البر مع أخيه وأبي الحسن بن الهذيل في سنة أربع وتسعين وأربع مائة ».

---

(١) انظر: التكملة (٢/٣٧)، والذيل والتكملة (٥/١/٦٤٧).

(٢) انظر: التكملة (٤/١٩١).

ورحل أخوه حاجًّا، وقدم دمشق سنة أربع وخمسمائة[1]، فأقام بها مدَّة ودرس بها العربية فروى عنه بها جماعةٌ منهم أبو الحسن هبة الله بن الحسن بن عساكر أخو الحافظ أبي القاسم.

وقال ابنُ عساكر: « رأيته بدمشق وأنا صغير و لم أسمع منه شيئاً »[2].

ويُذكر أنَّه كان شديدَ الوسوسة، لا يستعمل ماء نهر ثَوْرَة تورعاً لما يخرج من سقاية الربوة إليه، ويبقى الأيام لا يصلي؛ لأنَّه لا يتهيّأ له الوضوء على الوجه الذي يريده![3]. ثم خرج إلى بغداد فأقام فيها حتى توفي سنة تسع عشرة وخمسمائة[4].

وله من المصنفات كتاب: **تحصيل عين الذهب في معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب**[5].

ومن أسرة أبي العباس أيضاً أخوه سليمان وابن أخيه أحمد بن سليمان، ترجم له المراكشي وقال: « كان حياً سنة عشرين وخمسمائة »[6].

---

(١) تاريخ دمشق (٢٨٤/٥٣)، والوافي بالوفيات (١٦٨/٣)، إنباه الرواه (١٥٣/١).

(٢) تاريخ دمشق (٢٨٤/٥٣).

(٣) المقفى (٧٣٣/٥)، تاريخ دمشق (٢٨٤/٥٣)، إنباه الرواه (١٥٣/١).

(٤) تاريخ دمشق (٢٨٤/٥٣، ٢٨٥)، إنباه الرواه (١٥٣/١).

وهذا لا شك فيه مخالفة للشرع.

(٥) انظر: التكملة (٣٤٢/١)، الذيل والتكملة (٢٣٣/٦، ٢٣٤)، تاريخ دمشق (٢٨٤/٥٣)، والوافي بالوفيات (١٦٨/٣)، إنباه الرواه (١٥٣/١)، المقفى (٧٣٣/٥)، بغية الوعاة (١٢٠/١)، نفح الطيب (١٤٢/٢، ١٥٤).

تنبيه: وقع في المقفى للمقريزي، وبغية الوعاة للسيوطي خلط في السنة التي دخل فيها محمد بن طاهر هذا دمشق، ومصر، وسنة وفاته، فذكر المقريزي أنَّ دخوله دمشق كانت سنة (٥٥٤)، مع أنَّ السيوطي نقل ذلك عن ابن عساكر، وابن عساكر جعلها سنة (٥٠٤)، وكذلك نقله عنه الصفدي، ولو كان كما ذكر السيوطي لسمع منه ابن عساكر.

وأما صاحب نفح الطيب فجعلهما رجلين، ترجم لهما في موضعين من كتابه بناء على اختلاف سنة الولادة والوفاة، والدخول إلى دمشق ومصر، مع أنَّ أخبارهما متحدّة، وهذا يدل أنَّهما رجل واحد أخطأ بعض المؤرخين في ولادته ودخوله إلى مصر ودمشق وبالتالي وفاته، والله أعلم.

(٦) الذيل والتكملة (١٢٧/١/١).

المبحث السادس: رحلاته

تقدّم أنَّ أبا العباس الداني كانت له عناية بلقاء الرجال والشيوخ والسماع منهم، فأخذ عن أهل بلده، ثم تجوّل في الأندلس، ورحل إلى إفريقية للأخذ عن شيوخها، والرحلةُ في طلب الحديث والعلم سنَّةُ مَن سَلف، وقد أخذ منها أبو العباس بحظٍّ وافر.

قال القاضي عياض: « ممّن عُني بالحديث والرواية، ورحل فيه، وفهم الطريقة وأتقن الضَّبط، واتّسع في الأخذِ والسماع »[1].

وقال ابن بشكوال: « له رحلةٌ لقي فيها أبا مروان وجماعة »[2].

وقال المراكشي: « تَجَوَّل في الأندلس في لقاء الشيوخ والرواية عنهم »[3].

ومن المدن الأندلسية التي دخلها أبو العباس وسمع فيها:

١ ـ قرطبة[4]:

سمع فيها من أبي علي الجياني، ذكر في مقدّمة هذا الكتاب إسنادَه للموطأ فقال: « أخبرني به الشيخُ الأجلُّ الفقيهُ الحافظُ أبو عليّ، حسين بنُ محمّد بنِ أحمد الغسّاني المعروف بالجيّاني قَرَأه عليَّ **بقُرْطُبة** ــ حرسها الله ــ في شهور من عام اثنين وتسعين وأربع مائة ».

وانظر أيضاً: (ل:٢٧٥/ب) من هذا الكتاب.

---

(١) الغنية (ص:١١٨).

(٢) الصلة (١/٩٧).

(٣) الذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٤) قاعدة الأندلس وأم المدائن ومستقر الخلافة ودار الإمارة، وكان فيها الخلفاء من بني أمية، وآثارهم بها ظاهرة، وأبنيتهم فيها وفي ما جاورها بيّنة، وفيها الجامع المشهور أمره شائع ذكره من أجلّ مصانع الدنيا.

انظر: معجم البلدان (٤/٣٢٤)، واختصار اقتباس الأنوار لابن الخراط (ص:١٧٩).

ولا زالت قرطبة تحمل اسمها القديم (Cordoba).

٢ ـ المرّية[١]:

وكانت رحلته إليها في حدود سنة (٥٠٥هـ)، حيث سمع في هذه السنة من أبي علي الصدفي، وسمع فيها أيضاً من شيوخ كثيرين، منهم: أبو علي الغساني، وأبو محمد بن الحنَّاط، وأبو عبد الله الفراء، وأبو الحسن بن شفيع، وغيرهم[٢].

٣ ـ مُرسِيَة[٣]:

وسمع فيها من أبي علي الصدفي أيضاً[٤].

٤ ـ أُورْيولة[٥]:

وسمع فيها من أبي القاسم خَلَف بن فتوح، وخلف بن محمد الغرناطي[٦].

ورحل أبو العباس الداني أيضاً إلى شمال إفريقية، ومن المدن التي دخلها.

---

(١) المَرِيَّة: مدينة على ساحل البحر من أجَلِّ بلاد الأندلس وأعظمِها قدراً، وأعلاها خطراً ، بها المتاجر العظيمة والصناعات الكثيرة، وهي مدينة حديثةٌ بُنيت بعد أن خربت بجانة.

انظر: اختصار اقتباس الأنوار لابن الخراط (ص:١٦٤)، والأندلس في اقتباس الأنوار (ص:٥٩ ـ ٦١).

وتقع المَرِيَّة اليوم في جنوب إسبانيا، ولا زالت تحمل اسمها القديم (ALMERIA).

(٢) انظر: المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥،١٦)، والتكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٣) بضم أوله والسكون، وكسر السين المهملة، وياء مفتوحة خفيفة. مدينة محدثة بناها الأمير عبد الرحمن بن الحكم بن هشام.

انظر: معجم البلدان (٥/١٠٦)، اختصار اقتباس الأنوار لابن الخراط (ص:١٦٣)، والأندلس في اقتباس الأنوار (ص:٦٢).

وتقع جنوب دانية، وتسمى اليوم باسمها القديم (MURCIA).

(٤) انظر: التكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٥) إحدى مدن تُدمير السبعة، وكانت إحدى معاقل الأندلس.

انظر: الأندلس في اقتباس الأنوار (ص:٢٠).

وتقع جنوب دانية، على ساحل البحر، ولا زالت تحمل اسمها القديم (Orihuela).

(٦) انظر: التكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

١ ـ سبتة[١]:

ولقيه هنالك القاضي عياض، وجالسه كثيرًا، وسمع منه فوائد[٢].

٢ ـ بجاية[٣]:

وسمع فيها من أبي محمد عبد الله بن محمد المَقْريّ[٤].

٣ ـ العدوة (قلعة بني حماد)[٥]:

وسمع فيها من أبي مروان الحمداني[٦].

---

(١) بلدة مشهورة من بلاد المغرب تقابل بلاد الأندلس تقع على ضفة البحر، ولا زالت تُسمى بهذا الاسم إلى اليوم. انظر: معجم البلدان (٣/١٨٢).

(٢) الغنية (ص:١١٨)، وانظر: الذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

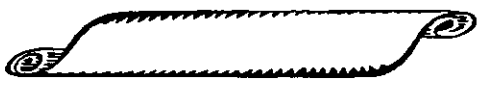
(٣) بِجاية: بالكسر وتخفيف الجيم، وألف وياء وهاء، مدينة على ساحل البحر بين إفريقية (تونس) والمغرب، وهي في لحف جبل شاهق، وفي قبلها جبال كانت قاعدة ملك بني حماد. معجم البلدان (١/٣٣٩).

ولا زالت تُسمَّى بهذا الاسم إلى اليوم، وتقع شرق عاصمة الجزائر، وأهلها من البربر.

(٤) انظر: التكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٥) مدينة متوسِّطة لها قلعة عظيمة على قمة جبل، وكانت قاعدة ملك بني حماد الصِّنهاجي البربري، وهي قرب مدينة أشير بشرق الجزائر. معجم البلدان بتصرف (٤/٣٩٠).

(٦) انظر: التكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).



المبحث السابع: مسموعاته

تقدّم في المبحث السابق أنَّ أبا العباس الداني أخذ من شيوخ بلده وسمع منهم، ثم رحل إلى العديد من المدن الأندلسية والإفريقية للأخذ عن علمائها والسماع منهم فاتسع في ذلك، وسمع العديدَ من الكتب، ونقل في كتابه هذا من كتب كثيرة حديثية وفقهية ولغوية وتاريخية، ولا شك أنَّه سمع كلَّ هذه الكتب، إلاَّ أنَّه لم يذكر أسانيدَه إليها اختصاراً واكتفاءً بشهرتها كما قال في مقدّمة هذا الكتاب: « ولم أذكر أسانيدي في الموطأ عن سائرِ الروايات غير رواية يحيى، ولا أسانيدَ الكتبِ التي خَرَّجْتُ منها ما أَحَلْتُ في هذا الكتاب عليه؛ اختصاراً واكتفاءً بشهرتِها؛ ولأنِّي إنَّما ذَكَرتُ ذلك على طريق الاستشهادِ، وأكثرُه على المعنى، على حالِ ما تذكَّرتُه ».

وذكر في (ل:١٩٨/ب) من هذا الكتاب كتاباً لأبي إسحاق ابن شعبان في مسألة إتيان النساء في الدبر فقال: « وخرّج أبو إسحاق ابن شعبان في كتاب له في هذا المعنى ... أُجيز لي هذا الكتاب ولم أقرأه ».

ومن هذين النصين يتبيّن أنَّ أبا العباس الداني اتَّسع في السماع والأخذ عن المشايخ، وسمع الكتب الكثيرة، وما لم يسمعه منها ولا قرأه على مشايخه أخذه بالإجازة.

وسيأتي ذِكرُ الكتب التي نقل منها المصنِّف في فصل: مصادر المصنف في كتابه، وفي هذا المبحث أكتفي بذكر بعض الكتب التي نصت عليها بعض كتب التراجم مما سمعه أبو العباس على مشايخه، وبعض هذه المسموعات لم يأت لها ذكر في هذا الكتاب.

فمن مسموعاته:

١ ـ **الموطأ للإمام مالك**، وسيأتي ذكر أسانيده في مقدمة هذا الكتاب[1].

(١) انظر: (ص:٥).

٢ ـ **صحيح مسلم** سمعه من أبي علي الصدفي بلفظه[١].

٣ ـ **ومسند البزار**[٢].

٤ ـ **ورياضة المتعلّمين لأبي نعيم**، وكان سماعُه لها منه سنة (٤٩١هـ) بقراءة طاهر بن خلف بن خيرة[٣].

٥ ـ قرأ عليه أيضاً **سنن الدارقطني**[٤].

٦ ـ وسمع أيضاً أجزاء من **حديث المحاملي**[٥].

٧ ـ وكتاب **التقصي** لابن عبد البر سنة (٤٩٤هـ)[٦].

٨ ـ **وكتاب التلقين** في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب، سمعه من خلف بن محمد بن خلف الغرناطي[٧]. وغير ذلك.

وذكري لهذه الكتب إنّما هو بحسب ما نَصَّت عليه كتب التراجم، وإلا فقد سمع الكثير، بل كل ما سيأتي ذِكرُه في فصل مصادر المصنِّف هو من مسموعاته كما تقدّم تقريره، والله أعلم.

وقد ذكرتْ أيضاً بعضُ كتب التراجم بعض مروياته، كما هي عادة الكثير من المؤلفين عند ذكر راوٍ من الرواة يذكرون بعض مروياته، فذكر ابن الأبّار عدّة أحاديث يرويها بإسناده إلى أبي العباس الداني، وحديثا آخر ذكره المراكشي في ترجمة غيره[٨].

---

(١) انظر: المعجم في أصحاب أبي علي (ص:١٥).

(٢) انظر: المعجم في أصحاب أبي علي (ص:١٥، ٢٦٩).

(٣) انظر: المعجم في أصحاب أبي علي (ص:١٥، ٩٠، ٢٩٩).

(٤) انظر: المعجم في أصحاب أبي علي (ص:١٥، ٢٠٨).

(٥) انظر: المعجم في أصحاب أبي علي (ص:١٥).

(٦) انظر: التكملة (١/٣٤٢).

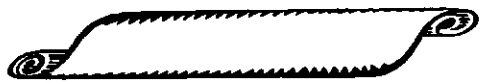
(٧) انظر: التكملة (١/٢٤٤).

(٨) انظر: المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥ ـ ١٧)، والذيل والتكملة (٥/١/١٥٥).

وفي هذا الكتاب أسند أيضاً المصنِّف حديثاً (عدا أسانيده للموطأ) فأسند في (ل:٢٧٥/ب) من طريق شيخه أبي علي الجياني بإسناده إلى أبي بكر الشافعي، عن محمد بن الفرج بن الأزرق، عن الواقدي، عن محمد بن عمر بن عبد الحكيم، عن عوف بن الحارث، عن عائشة مرفوعا: « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت ... »، وعن أبي عليٍّ الجياني بإسناده إلى ابن أبي الدنيا، عن محمد بن يحيى بن أبي حاتم، عن الواقدي به.

وهذا حديث من بلاغات مالك، وقال عنه ابن عبد البر الإمام الحافظ: « لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال، وذكره »[1].

(١) انظر: التمهيد (٢٤/٢٧٧).



المبحث الثامن: شيوخه

كان لأبي العباس الداني عناية بلقاء المشايخ والأخذ عنهم، ورحل في ذلك، إلاَّ أنَّ أعظمَ شيخٍ لازمه وسمع منه الكثير من الكتب والروايات، بل سمع منه في مختلفِ المدن الأندلسية شيخُه أبو علي الصدفي، وأكثر أيضاً عن شيخيه أبي داود المقرئ وأبي علي الجياني.

وقمتُ بجَرْد بعض كتب التراجم الأندلسية فظفرتُ بقائمة لا بأس بها من مشايخه، وسأذكرهم مرتَّبين على حروف المعجم، منبِّهاً على شيءٍ من سيرتهم وفضائلهم ومكانتهم باختصار، ومكانة المصنف عندهم أيضاً، فمنهم:

١ ـ حسين بن محمد بن أحمد الغسّاني رئيس المحدّثين بقرطبة، أبو علي الجيّاني (ت: ٤٩٨هـ).

أكثر عنه المصنف، وسمع منه بالمرية وقرطبة، وأفاد منه عدة فوائد في هذا الكتاب، من ضبط لأسماء، وبيان لنسب ورواة[١].

قال القاضي عياض: « شيخ الأندلس في وقته، وصاحب رحلتهم، وأضبط الناس لكتاب وأتقنهم لرواية، مع الحظ الوافر من الأدب والنسب والمعرفة بأسماء الرجال وسعة السماع ... ورحل إليه الناس من الأقطار، وحملوا عنه، وألّف كتابه على الصحيحين المسمى تقييد المهمل وتمييز المشكل، وهو كبير الفائدة »[٢].

وقال ابن بشكوال: « كان من جهابذة المحدّثين، وكبار العلماء المسندين، وعُني بالحديث وكتبه وروايته وضبطه، وكان حَسنَ الخطِّ، جيِّدَ الضَّبط، وكان له بصرٌ باللغة والإعراب، ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب، وجمع من ذلك كلّه ما لم يجمعه أحد في وقته، ورحل الناس إليه وعوّلوا في الرواية عليه »[٣].

---

(١) انظر: الغنية (ص:١١٨)، والصلة (١/٧٩)، والتكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠)، وتاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ ـ ٥٤٠/ص:٢٦٣).

(٢) الغنية (ص:١٣٨).

(٣) الصلة (١/١٤١)، وانظر: بغية الملتمس (ص:٢٦٥)، السير (١٩/١٤٨).

٢ ـ حسين بن محمد بن فِيرُّه ـ بالتثقيل والضم ـ بن حَيّون بن سُكَّرة الصدفي، من أهل سَرَقُسْطَة، أبو علي المُرْسِي، استشهد في وقعة قُتَنْدَة بثغر الأندلس سنة (٥١٤هـ)، وهو ابن ستين سنة رحمه الله.

أكثر عنه أبو العباس الداني، وكان من أكابر أصحابه وجِلّتهم، وسمع منه وقرأ عليه عدَّةَ كتب في مدن مختلفة كما تقدّم[١].

قال القاضي عياض: « كان عارفاً بالحديث، قائماً به، حافظاً لأسماء الرجال، عارفاً بقَويِّهم من ضعيفهم، ذا دِين مَتين وخُلق حَسَنٍ وصيانةٍ، مِن أجَلِّ من لقيناه »[٢].

وقال ابن بشكوال: « رحل الناس من البلدان إليه وكثر سماعهم عليه، وكان عالماً بالحديث وطرقه، عارفاً بعلله وأسماء رجاله ونقلته، يبصر المعدَّلين منهم والمجرَّحين، وكان حَسَنَ الخطِّ، جيّد الضبط، وكتب بخطِّه علماً كثيراً وقيّده، وكان حافظاً لمصنفات الحديث، قائماً عليها، ذاكراً لمتونها وأسانيدها ورواتها، وكتب منها صحيح البخاري في سِفر، وصحيح مسلم في سِفر، وكان قائماً على الكتابين مع مصنف أبي عيسى الترمذي، وكان فاضلاً ديِّناً متواضعاً حليماً وقوراً عاملاً عالماً »[٣].

٣ ـ خلَف بن محمد بن خلَف، أبو القاسم، يُعرف بالغرناطي (٥٠٨هـ).

سمع منه بأوريولة، قال ابن الأبّار: « حدّث عنه أبو العباس الداني بالتلقين للقاضي عبد الوهاب، وقرأت ذلك بخطه »[٤].

---

(١) الغنية (ص:١١٨)، المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص:١٥)، التكملة (٤٣/١)، الذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٢) الغنية (ص:١٣٠).

(٣) الصلة (١٤٤/١)، وانظر: تاريخ دمشق (٣٢١/١٤)، بغية الملتمس (ص:٢٦٩)، المعجم في أصحاب الصدفي (ص:٥)، السير (٣٧٦/١٩)، ونفح الطيب (٩٠/٢).

(٤) التكملة (٢٢١/٤)، وانظر: (٤٣/١)، الذيل والتكملة (١٣٠/١/١)، ونفح الطيب (٥١٢/٢).

٤ ـ خلف بن فَتْحون، أبو القاسم الأوريولي.

سمع منه أبو العباس الداني بأوريولة[١].

وفي الرواة: خلَف بن محمد بن خلَف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون، أبو القاسم، من أهل أوريولة، وُلد سنة (٤٩٥هـ)، وتوفي سنة (٥٥٧هـ). وأظنّه المعنيَّ، وإن كان المصنِّف أكبر منه، وتوفي قبله، فتُعدُّ روايته من باب رواية الأصاغر عن الأكابر، والله أعلم.

قال ابن الأبار: « كان من قضاة العدل، صارماً في أحكامه، مَهيباً وَقوراً، معروف السلف بالنباهة والعلم »[٢].

٥ ـ سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى المؤيّد بالله هشام بن الحكم، أبو داود المقرئ المتوفى (٤٩٦هـ).

سمع منه المصنف بدانية، وأكثر عنه، ومما سمع منه الموطأ وغيره[٣].

قال ابن بشكوال: « من جِلّة المقرئين وعلمائِهم وفضلائهم وخيارهم، عالماً بالقراءات ورواياتها وطرقها حَسَن الضبط لها، وكان فاضلاً ثقة فيما رواه، وله تواليف كثيرة في معاني القرآن وغيره، وكان حسن الخط، جيّد الضبط، روى عنه الناس كثيراً، وأخبرنا عنه جماعة من شيوخنا ووصفوه بالعلم والفضل والدِّين »[٤].

---

(١) التكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٢) التكملة (١/٢٤٧).

(٣) انظر: الغنية (ص:١١٨)، التكملة (١/٤٣)، الذيل والتكملة (١/١/١٣٠)، وتاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ ـ ٥٤٠/ص:٢٦٣).

(٤) الصلة (١/٢٠٠)، وانظر: بغية الملتمس (ص:٣٠٣)، المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص:٣٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/١٦٨)، والدراسة الوافية التي قام بها الشيخ أحمد شرشال في دارسته وتحقيقه: **مختصر التبيين لهجاء التنزيل** لأبي داود المقرئ (رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤١٢هـ).

٦ ـ عبد العزيز بن عبد الملك بن شَفيع المقرئ، أبو الحسن، من أهل المَرِيَّة (ت: ٥١٤هـ).

سمع منه أبو العباس الداني بالمرية، ومن مسموعاته عليه موطأ الإمام مالك وسيأتي ذكر إسناده في مقدّمة الكتاب[١].

قال ابن بشكوال: « أقرأ الناسَ القرآنَ بجامع المريّة ـ صانه الله ـ، وكان شيخاً صالحاً مجوّداً للقرآن، حسن الصوت به، وسمع الناسُ منه بعضَ روايته، وسمعتُ صاحبَنا أبا عبد الله القطان يُثني عليه يُصَحِّح سماعَه من أبي عمر ابن عبد البر، وقد أخذ عنه بعضُ أصحابنا، وتكلّم بعضُهم فيه وأنكرَ سماعَه من ابن عبد البر »[٢].

٧ ـ عبد القادر بن محمد الصدفي القروي أبو محمد، يُعرف بابن الحنّاط، أصله من القيروان، ونزل المريّة (ت:٥٠٧هـ).

سمع منه أبو العباس بالمريّة[٣].

قال ابن بشكوال: « نزل المريّة وسمع منه جماعةٌ من أهل الأندلس وأصله من القيروان، وكان رجلاً فاضلاً زاهداً، معنياً بالعلم والرواية »[٤].

٨ ـ أبو محمد عبد الله بن العسّال الطليطلي (ت:٤٨٧هـ).

سمع منه أبو العباس بالمرية[٥].

---

(١) انظر: التكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠)، وتاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ ـ ٥٤٠/ص:٢٦٣).

(٢) الصلة (١/٣٥٥)، وانظر: بغية الملتمس (ص:٣٨٦).

(٣) التكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٤) الصلة (١/٣٧١، ٣٧٢)، وانظر: بغية الملتمس (ص:٣٩٤).

(٥) الغنية (ص:١١٨)، والصلة (١/٧٩)، والتكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).
وانظر ترجمة ابن العسال في: المغرب في حُلى المغرب (٢/٢١).

٩ ـ أبو محمد عبد الله بن محمد المَقْرِي ـ بفتح الميم وسكون القاف وراء منسوباً ـ.

سمع منه أبو العباس بمدينة بِجاية، ووصفه بالفقيه الأصولي[١].

١٠ ـ محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله المازَري (ت:٥٣٦هـ).

قال القاضي عياض: « أخذ عن أبي عبد الله المازري »[٢].

وقال ابن الأبّار: « يَروي عن أبي عبد الله المازري، وأحسبه كتب إليه »[٣].

وقال المراكشي: « له رواية عن أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري ـ بميم وألف وزاء مفتوحة وراء منسوباً ـ نزيل المهديَّة، ولعلها مكاتبة »[٤].

والمازَري قال عنه تلميذه القاضي عياض: « إمامُ بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلّين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودِقّة النظر »[٥].

١١ ـ محمد بن يحيى بن عبد الله بن زكريا، أبو عبد الله، يُعرف بابن الفرّاء، من أهل المرية استشهد بوقعة قُتَنْدَة (٤١٥هـ).

سمع منه أبو العباس الداني بالمريّة[٦].

قال ابن بشكوال: « كان رجلاً صالحاً، ديِّناً متواضعاً، سمع الناسُ منه بعض ما رواه »[٧].

---

(١) التكملة (١/٤٣، ٤٤) والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٢) الغنية (ص:١١٨).

(٣) التكملة (١/٤٣).

(٤) الذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٥) الغنية (ص:٦٥)، وانظر: السير (٢٠/١٠٤)، والديباج المذهب (ص:٢٧٩)، والدراسة التي قام بها الباحث جمال عزّون في مقدمة تحقيقه قطعة من كتابه: شرح التلقين، رسالة ماجستير.

(٦) التكملة (١/٤٣)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٧) الصلة (٢/٥٤٣)، وانظر: بغية الملتمس (ص:١٤٦)،

١٢ ـ أبو مروان الحمداني.

سمع منه أبو العباس بالعدوة في قلعة بني حماد[١].

١٣ ـ ابن بشير.

ذكره في شيوخه القاضي عياض[٢].

ولعله محمد بن بشير المعافري الصيرفي، أبو عبد الله القرطبي (ت:٤٨١هـ).

قال ابن بشكوال: « كتب الحديثَ عن شيوخ مِصر في وقته، وحجَّ بيتَ الله الحرام ... وكان رجلاً منقبضاً، مقبلاً على ما يعنيه »[٣].

هذه قائمة بأسماء الشيوخ الذين وقفتُ عليهم، ولا شكَّ أنَّ أبا العباس كان له من الشيوخ أكثر ممَّا ذُكر، فقد اشتهر بلقاء الرجال والمشايخ، وكثرة السماع والقراءة، ورحل في ذلك، وقد استفاد كثيرا ممّن لقيهم، فكان أثر ذلك تلك المصنفات التي قرأها عليهم وأفاد منها في هذا الكتاب، خاصة الروايات المختلفة للموطأ، فقد وقعت له أربعة عشر رواية كما سيأتي ذكر ذلك في فصل مصادره.

وكما أنه أفاد في هذا الكتاب بما شافهه به شيوخه ولا يكاد يوجد في كتبهم، أو كتب غيرهم مِن فوائد إسنادية ومَتنية وضبطٍ لبعض الأعلام[٤].

---

(١) الغنية (ص:١١٨)، والصلة (٧٩/١)، والتكملة (٤٣/١)، والذيل والتكملة (١٣٠/١/١).

(٢) الغنية (ص:١١٨).

(٣) الصلة (٥٢٦/٢).

(٤) انظر مثاله: (ص:١٨،٣٥،٥١٦ ـ قسم التحقيق).

المبحث التاسع: أقرانه

من خلال رحلات أبـي العباس الداني والتقائه بالمشايخ والعلماء، وقراءته للكتب والسماع منهم، كان له في هذه المدة أقران يحضرون معه تلك المجالس، وكان بعضهم يتولى القراءة على الشيخ كما تولى هو قراءة بعض الكتب، وقد نصّت بعضُ كتب التراجم على مَن كان صاحباً لأبي العباس، ووقفتُ على عدد من هؤلاء، وأذكرهم مرتّباً لهم على حروف المعجم، فمن أصحابه:

١ ـ زاوي بن منّاد بن عطية الله بن منصور الصِّنهاجي، أبو بكر الداني، يُعرف بابن تَقْسوط (ت: ٥٣٩هـ).

صحب أبا العباس الداني، وكان رجلا صالحاً، فاضلاً، معنياً بالرواية كتب بخطه علماً كثيراً، وقعد لإسماع الحديث وأُخذ عنه[١].

٢ ـ عبد الله بن حيدرة بن مُفوِّز بن أحمد بن مفوّز المعافري أبو محمد الشاطبي.

صحب أبا العباس الداني، وبقراءته سمع السنن للدارقطني، وكان عريقَ البيت في العلم والنَّباهة[٢].

٣ ـ علي بن محمد بن علي بن الهذيل، أبو الحسن البَلَنسي (ت: ٥٦٤هـ).

سمع مع أبي العباس كتاب التقصي لابن عبد البر سنة (٤٩٤هـ)[٣].

٤ ـ طاهر بن خلَف بن خيرة أبو الحسن، من أهل جزيرة شُقَر.

قرأ على أبي عليٍّ رياضة المتعلِّمين لأبي نعيم بمنزل أبي داود المقرئ وعند جامعها العتيق مَقدم أبي عليٍّ من المشرق، وفرغ من ذلك يومَ الجمعة صدْرَ

---

(١) انظر: التكملة (١/٢٦٩).

(٢) انظر: المعجم في أصحاب الصدفي (ص:٢٠٨)، والتكملة (٢/٢٤٨)، والذيل والتكملة (٤/٢٢١).

(٣) التكملة (١/٣٤٢).

جمادى الآخرة سنة (٤٩١هـ) وحضر هذه القراءة أبو العباس بن عيسى الداني[١].

٥ ـ محمد بن طاهر بن علي الداني، وهو أخو أبي العباس.

تقدّمت ترجمته[٢].

قال ابن الأبّار: « وجدتُ سماعه لكتاب التقصي لأبي عمر مع أخيه ».

٦ ـ يوسف بن محمد بن سماجة، أبو الحجاج الداني (٥٦١هـ).

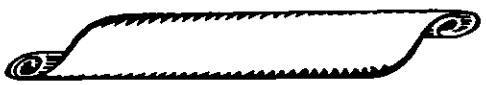
صحب أبا بكر بن الخنّاط وأبا العباس الداني، وحمل عنهما وناظر عندهما، وكان مائلاً إلى علم الكلام وأصول الفقه، مشاركاً في علم الحديث، معروفاً بالرجاحة، وكان عقلُه أكثرَ من علمه[٣].

---

(١) انظر: المعجم في أصحاب الصدفي (ص:٩٠).

(٢) انظر: (ص:٣٦).

(٣) انظر: التكملة (٤/٢١٠)، والمعجم في أصحاب الصدفي (ص:٣١٨).



المبحث العاشر: تلاميذه

بعد أن تتلمذ أبو العباس على مشايخ بلده، ورحل إلى مدن أندلسيَّةٍ ومغربية لِلقاء الرجال والعلماء والأخذ عنهم، وحمل عنهم مروياتهم، وتفقّه على أيديهم، انصرف إلى بلده دانية، فأسمع وحدّث، وأفتى بها أكثرَ من عشرين عاماً، وتتلمذ عليه عددٌ من التلاميذ، ولم تذكر كُتبُ التراجم في ترجمة المصنِّف إلاَّ العددَ القليلَ منهم، فقمتُ بجرد بعض الكتب الأندلسية ووقفتُ على عددٍ آخر، وأذكرهم في هذا المبحث مرتِّباً لهم على حروف المعجم، فمنهم:

١ ـ أحمد بن سحنون بن أبي بكر بن علي القيسي، أبو العباس، كان حيًّا سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

روى عن أبي العباس الداني وغيره، قال المراكشي: « كان شيخاً مسنًّا، عُمِّر طويلاً، محدّثاً مسنداً، واسعَ الرواية، زاهداً، شهير الحسب، ذاكراً للتواريخ، مشرفاً على حوادث الأيام »[(١)].

٢ ـ أحمد بن خلف بن سعيد، أبو العباس ابن زَرادة ـ بزاي ودال غُفل، بينهما ألف آخره راء وتاء التأنيث ـ.

روى عن أبي العباس بن طاهر الداني[(٢)].

٣ ـ أحمد بن أبي القوة بن إبراهيم بن سلمة الأزدي الداني.

روى عن أبي العباس الداني، وكان محدّثاً حافظاً، ذاكراً للآداب والتواريخ، ذكيَّ القلب، متوقِّدَ الذِّهن[(٣)].

ولابن أبي القوة هذا قصةٌ وقعت له حكاها لشيخه أبي العباس الداني، تدل على تمسّك الشيخ والتلميذ بالسنة ولو خالفت المذهب المتَّبَع، وفيها دلالة أيضاً

(١) الذيل والتكملة (١/١/١١٨).

(٢) الذيل والتكملة (١/١/١٠٥).

(٣) الذيل والتكملة (١/١/٦٩).

على تتلمذ وقراءة ابن أبي القوة على الشيخ أبي العباس الداني[1].

٤ ـ أحمد بن محمد بن يوسف بن عبد ربّه اللخمي، أبو العباس الإشبيلي.

روى عن أبي العباس بن طاهر الداني[2].

٥ ـ أحمد بن معدّ بن عيسى بن وكيل التُجيبي، أبو العباس الداني الأُقْلِيجِي ـ بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وياء مدٌّ، وجيم معقودة تُكتب بالجيم مرة وبالشين المعجمة أخرى ـ (ت: ٥٥١هـ).

سمع أبا العباس الداني وتلمذ له، وكان مفسِّراً للقرآن العظيم، عالماً عاملاً، محدّثاً راوية، عدلاً، بليغاً فصيحاً، شاعراً مجوّداً، أديباً متصوّفاً، ورِعاً غزيرَ الدمعة، بادي الخشية والخشوع، كثير اللزوم لمطالعة كتب العلم، عاكفاً على التصنيف، صنّف في علوم القرآن والحديث، وكان من أهل الأدب والمعرفة بعلوم شتى[3].

٦ ـ سعيد بن محمد بن سعيد العبدري، أبو الطيّب الداني، يُعرف بابن اللُّوشي.

قال ابن الأبّار: « وقفتُ له على سماع من أبي العباس بن عيسى بدانية في سنة أربع عشرة وخمسمائة، وكان فقيهاً مشاوراً أديباً »[4].

٧ ـ سليمان بن محمد بن غالب بن أسامة، أبو الربيع الداني.

سمع من أبي العباس الداني، وكان صالحاً فاضلاً[5].

٨ ـ عبد الرحمن بن محمد بن تقي الحضرمي، أبو زيد الداني.

---

(١) انظرها في: (ص:٨٢) من هذه المقدّمة.

(٢) الذيل والتكملة (٥٢٩/٢/١).

(٣) انظر: التكملة (٥٦/١)، والذيل والتكملة (٥٤٣/٢/١، ٥٤٤)، ومعجم السفر للسِّلفي (ص:٢٧)، ونفح الطيب (٥٩٨/٢، ٥٩٩).

(٤) انظر: التكملة (١١٧/٤)، والذيل والتكملة (٤٢/٤).

(٥) انظر: التكملة (٩٦/٤)، والذيل والتكملة (٨١/٤، ٨٢).

روى عن أبي العباس الداني، وسمع منه صحيح مسلم سنة (٥٣١هـ)[١].

٩ ـ عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن أحمد اللّخمي، أبو محمد الرُّشاطي من أهل المَرِية العالم النسّابة (ت: ٥٤٢هـ).

روى عن أبي العباس الداني، وكانت له عناية كبيرة بالحديث والرجال والرواة والتواريخ، وله كتاب حسن سمّاه **إقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار** أخذه الناس عنه[٢].

١٠ ـ علي بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو الحسن الداني، يُعرف بابن الصَّيْقَل.

روى عن أبي العباس الداني، وسمع منه السنن سنة تسع وعشرين وخمسمائة وغيرها، وكان فقيهاً مشاوراً حافظاً لمسائل الرأي، درّس المدوّنة، ونوظر فيها[٣].

١١ ـ علي بن محمد بن بالغ النحلي، أبو الحسن.

روى عن أبي العباس الداني، وكان زاهداً فاضلاً[٤].

١٢ ـ علي بن يوسف بن أبي غالب خلَف بن غالب العبدري، أبو الحسن الداني (ت: ٥٦٣هـ)، وقيل: (٥٥٩هـ).

روى عن أبي العباس الداني، وتفقّه به، وكان فقيهاً مشاوراً عالماً بالفتيا صدراً فيها، حافظاً للمسائل، عارفاً بعقد الشروط، أديباً بليغاً، مدركاً نحوياً لغوياً، فَكِه المجلس، له حظٌّ من قرض الشعر والتكلّم في المعاني[٥].

---

(١) انظر: التكملة (٣/٢١).

(٢) انظر: التكملة (١/٤٤)، والذيل والتكملة (١/١/١٣١)، وترجمته في الصلة (١/٢٨٥)، والسير (٢٠/٢٥٨)، ونفح الطيب (٤/٤٦٢).

(٣) انظر: التكملة (٣/١٩٧)، والذيل والتكملة (٥/١/٢٨٠).

(٤) انظر: الذيل والتكملة (٥/١/٢٨٦).

(٥) انظر: التكملة (٣/١٩٨)، والذيل والتكملة (٥/١/٤٢٣،٤٢٤).

١٣ ـ عياض بن موسى بن عياض بن عَمْرون بن موسى اليحصبي، أبو الفضل السِبْتي، المشهور بالقاضي عياض صاحب التصانيف الفائقة كالإلماع، وإكمال المعلم، وغيرها (ت: ٥٤٤هـ).

لقي المصنِّفَ في رحلته إلى سَبتة، وأخذ عنه وجالسَه، وترجم له في فهرست شيوخه المسمى بالغنية، قال القاضي عياض: « لقيتُه ببلدنا وجالسته كثيراً، وسمعت منه فوائد »[(١)].

١٤ ـ محمد بن إبراهيم بن عطية العبدري، أبو عبد الله الداني، كان حيًّا سنة (٥٢٠هـ).

روى عن أبي العباس الداني، وكان فقيهاً، صاحب الأحكام[(٢)].

١٥ ـ محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الداني، ابن المصنِّف (ت:٥٦٦هـ).

روى عن أبيه، وتفقّه به، وتقدّمت ترجمته في مبحث أسرة المصنِّف.

١٦ ـ محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أمية بن مطرّف، أبو عامر الجمحي، من أهل قُسْطَنْطانِية عمل دانية (ت: ٥٤٣هـ).

روى عن أبي العباس الداني، وكان فقيهاً بصيراً بالنوازل، عارفاً بعقد الشروط، جيّدَ الخط، حسنَ التصرف في الآداب[(٣)].

١٧ ـ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن فَرَج القَيسي المقرئ، أبو عبد الله المعروف بابن تُرَيس، ويُعرف أيضاً بالمكناسي، من أهل شاطبة (ت:٥٦١).

سمع من أبي العباس الداني، وكان ضابطاً حسنَ الخط، أنيقَ الوراقة،

---

(١) الغنية (ص:١١٨)، وانظر: التكملة (١/٤٤)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٢) انظر: التكملة (٢/٥٧)، المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص:١٥)، والذيل والتكملة (٦/٩٨).

(٣) انظر: التكملة (٢/٤)، والذيل والتكملة (٦/١٣١).

وكتب علماً كثيراً[1].

١٨ ـ محمد بن علي بن عطية العبدري، أبو عبد الله الداني.

قال ابن الأبّار: « له رحلةٌ حجَّ فيها، وسماعٌ من أبي العباس بن عيسى سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة، ولا أعلمه حدَّث »[2].

١٩ ـ موسى بن سليمان بن سعيد بن محمد بن سعيد العبدري، أبو عمران الداني.

سمع من أبي العباس بن عيسى سنة تسع وعشرين[3].

٢٠ ـ يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر بن فِيرُّه اللّخمي الأنْدِي، أبو الوليد، يُعرف بابن الدبَّاغ (ت: ٥٤٦هـ).

روى عن أبي العباس الداني، وله تخريج عنه في معجم شيوخه[4].

قال ابن بشكوال: « كان من أنبلِ أصحابنا وأعرفِهم بطريقة الحديثِ وأسماء الرجالِ وأزمانِهم وثقاتِهم وضعفائِهم وأعمارِهم وأقادمِهم، ومِن أهل العنايةِ الكاملة بتقييدِ العِلم ولقاءِ الشيوخ، لقيَ منهم كثيراً، وكتبَ عنهم وسمعَ منهم، وشهر ببلده ثم خَطب به وقتاً »[5].

٢١ ـ يوسف بن عبد الله بن سعيد بن أبي زيد الأندلسي، أبو عمر المعروف بابن عيّاد (ت: ٥٧٥هـ).

روى عن أبي العباس الداني[6].

---

(١) انظر: المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥، ١٧٣)، التكملة (١/٤٤)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٢) انظر: التكملة (١/٣٤٥)، والذيل والتكملة (٦/٤٥٦).

(٣) انظر: التكملة (٤/٩٤، ١١٧).

(٤) انظر: المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٧)، والتكملة (١/٤٤)، والذيل والتكملة (١/١/١٣١).

(٥) الصلة (٢/٦٤٤، ٦٤٥)، وانظر: فهرس الفهارس (١/٤١٢).

(٦) المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥).

قال ابن الأبّار: « كان معنيًّا بصناعة الحديث، معانيًا لكَتْبها، جمّاعةً للدفاتر والدواوين، معدوداً في الرواة المكثرين، مقيِّداً مفيداً، أحدَ العدول الأثبات، كتب بخطِّه الكثيرَ، وسمع العاليَ والنازل، ولقيَ الكبير والصغير، ولو اعتنى بالرواية في رَيعان عمرِه اعتناءه بها في آخره، لَبَذَّ أقرانَه، وفات أصحابَه، وكان يحفظ أخبارَ المشايخ، ويُنقِّب عن ذلك، ويَحرصُ عليه، ويُغرى به، فيؤرّخ وفياتِهم وموالدَهم، ويُدَوِّن قصصَهم وأشعارَهم، وفي ذلك أنفق عمرَه، وبه تميَّز في وقته »[1].

٢٢ ـ يوسف بن محمد بن سماجة، أبو الحجاج الداني (ت:٥٦١).

سمع من أبي العباس الداني، وحمل عنه، وتقدّم ذكرُه في أصحابه.

٢٣ ـ القاضي أبو بكر بن عبد الحليم.

جاء في هامش اللوحة (٢٢٥) من هذا الكتاب عند قول المصنِّف: عن زياد ابن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ● » ما نصُّه: « حاشية: شاهدتُ في حاشية الأصل المعارض به قبالة هذا الموضع المعلم بالحمرة ما مثاله: انتهى ما كان عند **القاضي أبي بكر بن عبد الحليم** من النسخة التي قرأها وقيّد فيها على الشيخ المؤلف.

ولم أقف بعدُ على ترجمة لهذا القاضي، والله أعلم.

٢٤ ـ أبو محمد بن سفيان.

روى عن أبي العباس الداني[2].

---

(١) التكملة (٤/٢١٢).

(٢) المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥)، وأبو محمد بن سفيان ترجمه ابن خاقان في قلائد العقيان (ص:١٥٤).



المبحث الحادي عشر: أعماله

بعد أن نشأ أبو العباس الداني في جوٍّ من العلم والأخذِ عن المشايخ والالتقاءِ بالرِّجال، وبعد أن سمعَ الكثيرَ من الكتب الحديثية والفقهية، وعَلِمَ المسائلَ وأتقَنَ الضَّبطَ؛ انصرف إلى بلَدِه دانية ليبلِّغ ما تعلَّمه من علوم، فأسمَعَ بها وحدَّث، والتَفَّ حولَه التلاميذ والآخذون عنه، حتى أصبح مفتِيَ بلده دانية، وصارت له عندهم مكانة عظيمة، فوَلِيَ عدّةَ أعمال بها، وطُلب للقضاء فامتنع تورّعاً وخشيةً على نفسه، ومن الأعمال التي تولاّها:

١ ـ التدريس:

قال ابن الأبّار: « انصرف إلى بلده فأسمع وحدّث »[(١)].

٢ ـ الإفتاء:

قال ابن الأبّار: « أفتى بها (أي دانية) نيّفاً وعشرين سنة »[(٢)].

وقال الذهبي: « صنّف وأفتى نيِّفاً وعشرين سنة »[(٣)].

ولا شك أنّ تولي الإفتاء في الغالب لا يقوم به إلاّ أعلم أهل البلد، وأتقاهم وأورعهم، وهو فضل كبير لأبي العباس.

٣ ـ تقليد خِطّة الشورى:

قال القاضي عياض: « قُلِّد الشورى ببلده »[(٤)].

وقال ابن بشكوال: « ولي الشورى بدانية »[(٥)].

وقال ابن الأبّار: « ووَلِيَ خِطّة الشورى بدانية »[(٦)].

---

(١) التكملة (١/٤٣)، وانظر: الذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

(٢) التكملة (١/٤٣)، وانظر: الذيل والتكملة (١/١/١٣١).

(٣) تاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ ـ ٥٤٠/ص:٢٦٤).

(٤) الغنية (ص:١١٨).

(٥) الصلة (١/٧٩).

(٦) التكملة (١/٤٣)، وانظر: المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥)، والذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

٤ ـ التصنيف، وسيأتي ذكر مصنفاته.

كما أنَّ أبا العباس الداني رحمه الله طُلب للقضاء ـ وكان اهلاً لذلك ـ فامتنع مخافة على دينه، كما هو الشأن في كثير من الأئمة.

قال القاضي عياض: « وقُلّد الشورى ببلده، وطُلب لقضائه فامتنع »[١].

وقال ابن بشكوال: « امتنع من ولاية قضائها »[٢].

وقال ابن الأبّار: « دُعي إلى قضائها فأبى من ذلك ». ومثله قال المراكشي[٣].

---

(١) الغنية (ص:١١٨).

(٢) الصلة (١/٧٩).

(٣) التكملة (١/٤٣)، وانظر: الذيل والتكملة (١/١/١٣٠).

تنبيه: وقع في حاشية (١) من كتاب الصلة (١/٧٩) ما نصّه: قوله (أي قول ابن بشكوال): من ولاية قضائها، غير صحيح، إنما كانت خطّته بدانية الصلاة على الجنائز بعد تخدمه لها (كذا، ولعله: تقدّمه) ورغبته فيها، كذا أخبرني ثقات بلده، وقد كان أهلا للقضاء رحمه الله تعالى. من هامش الأصل المعتمد عليه.

قلت: لعل كاتب هذا الهامش على حاشية أصل الصلة ظنّ أنّ ابن بشكوال أثبت توليه قضاء دانية، لذا ردّ عليه بأنه لم يتولَّ قضاءها، وإنما كانت خطته الصلاة على الجنائز، ويدل عليه قوله: « وقد كان أهلاً للقضاء ».

والذي يظهر أنّ أبا العباس لم يتولَّ القضاء، إنما طُلب لذلك فامتنع، وما جاء في الصلة لابن بشكوال صحيح، وسبقه إلى ذلك القاضي عياض تلميذ المصنف، وتابعه ابن الأبّار والمراكشي وغيرهما، والله أعلم بالصواب.



المبحث الثاني عشر: أصوله، ومصنّفاته

تقدّم أنَّ أبا العباس الداني اعتنى بلقاء الرجال، والضبط والتّقييد، وكان يخطُّ بيده بعضَ الكتب المسموعة، وكانت له أصولٌ جيِّدة متقَنة، ويدلُّ عليه اعتناؤه ببيان الفروق بين نسخ الموطأ والروايات في هذا الكتاب، بل يبيّن أحيانا الفروقات في النسخة الواحدة كرواية يحيى بن يحيى، والأمثلة في ذلك كثيرة، ومنها:

ـ ذكر في مسند سهل بن سعد، عن سهل قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يَنْمِي ذلك ».

قال الداني: « عند أحمد بن سعيد ـ من جملة نقلة رواية يحيى بن يحيى ـ : يُنمَى بالألف وضم الياء على ما لم يسمّ فاعله، وعند سائر رواة يحيى: يَنمِي بكسر الميم وياء بعدها وفتح الأولى أي: يَرفع »[1].

ـ وذكر أيضاً حديث نافع، عن رجل من الأنصار: « أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ». فقال: « هذا المشهور في رواية يحيى بن يحيى عن مالك، وفي بعض الطرق عن يحيى: أن الرجل سمع رسول الله ﷺ »[2].

وكذا يبيّن الفروقات بين نسَخ الكتاب الواحد الذي ينقل منه، ومثال ذلك:

ـ قوله عند ذكر حديث: « ما لي أنازع القرآن ... »، قال: « قال أبو داود: سمعت محمّد بن يحيى بن فارس يقول: فانتهى الناس من كلام الزهري. وفي رواية ابن الأعرابي عنه قال: انتهى حديث ابن أكيمة إلى قوله: « مالي أنازع القرآن » والبقية من قول الزهري »[3].

---

(١) انظر: (ص:٦٧٦).

(٢) انظر: (ص:١١٤٢).

(٣) انظر: (ص:١٠٧٦).

وقوله: « وقال سلمةُ بنُ الأكوع: قلت: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي في القميص الواحد؟ فقال: « نعم، وازْرُرْه ولو بشَوكة »، وهذا في بعض الروايات لأبي داود »[1].

ـ وقوله: « ذَكَرَ الترمذي أنَّ البخاري قال: ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قال أبو عيسى: قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة، وذكر هذا الحديث، وقال بعض أصحابه: سألت سعيداً عن هذا فقال: كذب عليَّ عطاء، لم أحدّثه هكذا، وذكر أحاديث انتقدها عليه، وهذا في بعض نسخ الجامع للترمذي، ثبت في بعض الروايات وسقط من بعضها »[2].

هذه بعض الأمثلة في بيان اعتنائه بالنسخ والروايات؛ لذا قال ابن الأبّار: « كانت له أصول عتيقة، وكان حَسَن التقييد »[3].

وقال المراكشي: « كان محدّثاً ضابطاً، حسَنَ التقييد، ذا أصول عتيقة »[4].

وقال ابن الأبّار أيضاً: « وعندي من أصوله سنن الدارقطني وأجزاءَ من حديث المحاملي »[5].

وأما مصنّفاته، فقد وُصف بالتصنيف.

قال ابن بشكوال: « له تصنيف »[6].

ومن خلال تتبعي لكتب التراجم لم أقف له إلاَّ على كتابين، وذكرهما القاضي عياض، ثم قال: « وغير ذلك »[7].

---

(١) انظر: (ص:١٢٧).

(٢) انظر: (ل:٢٥١/أ).

(٣) التكملة (٤٣/١).

(٤) الذيل والتكملة (١٣١/١/١).

(٥) المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥).

(٦) الصلة (٧٩/١).

(٧) الغنية (ص:١١٨).

ومن تصانيفه المذكورة:

١ ـ **كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ**، وهو الكتاب الذي قمتُ بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه مفصّلاً في الفصل الثاني إن شاء الله.

٢ ـ **مجموع في رجال مسلم بن الحجاج**، ذكره القاضي عياض، وابن الأبّار، والمراكشي، وابن فرحون، وغيرهم[1].

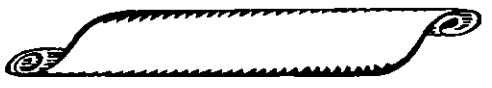
ولا أعلم عن وجوده شيئاً.

ومن النص المتقدّم الذي ذكره القاضي عياض يظهر أنّ للمصنف غير هذين الكتابين، وقد وقفت على كلام ذكره في أطراف الموطأ يوحي بتسمية كتاب له ثالث، ولا أجزم بذلك لاحتمال أن يكون من مسموعاته لا من تصنيفه، فقال كما في (ل:٢٧٥/ب) عند ذكر حديث: « إذا أنشأتْ بَحْرِيَّة ثم تشاءَمَتْ فتلك عَينٌ غُدَيْقَة »: « هذا غريب، لا يكاد يوجد في شيء من الأمّهات، وقد رويناه في **المنثور** عن عائشة مسندًا، وأخبرني الفقيه الحافظ العدل، أبو علي حسين بن محمد الغسّاني، المعروف بالجياني ».

ثم أورده بسنده إلى عائشة رضي الله عنها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الغنية (ص:١١٨)، التكملة (١/٤٣)، الذيل والتكملة (١/١/١٣١)، الديباج المذهب (ص:٤٥)، وشجرة النور الزكية (ص:١٣٣).



المبحث الثالث عشر: ثناء العلماء عليه

كانت لأبي العباس الداني رحمه الله مكانةٌ ساميةٌ؛ إذ كان من كبار أهل العلم، وكان محدّثاً، فقيهاً، أصولياً، إلاّ أنَّ علمَ الحديث كان الأغلبَ عليه.

ومن أبرز الأدلة الدالة على رفعة مكانته، وعلوِّ شأنه:

١ ـ تتلمذُه على عدد كبير من كبار العلماء الموصوفين بالحفظ والإتقان، كأبي علي الصدفي ـ وكان من كبار أصحابه ـ، وأبي علي الجياني، وأبي داود المقرئ، وغيرهم.

٢ ـ إفتاؤه نيّفاً وعشرين سنة في بلده دانية.

٣ ـ تولّيه خطة الشورى فيها.

٤ ـ تصنيفُه على الموطأ، وفيه من الفوائد والعوائد الشيء الكثير، ومَدَحَه أكابرُ العلماء، بل وشيخه أبو عليٍّ الصدفي، كما سيأتي في الفصل الثالث من هذه المقدّمة.

٥ ـ ثناء العلماء عليه، وغير ذلك من الأمور التي رفعته وسَمَتْ به.

وقد أثنى على أبي العباس الداني كلٌّ من ترجم له، وسأذكر أقوالهم مرتّبةً على حسب وفيات القائلين، فممَّا قيل فيه:

قال القاضي عياض: « مِن كبراء أصحابنا، وممّن عُني بالحديث والرواية، ورحل فيه، وفهِم الطريقة[1]، وأتقن الضبط، واتّسَع في الأخذ والسماع ».

وقال أيضاً: « كان فاضلاً، خيّراً، صيِّناً، أخذ عنه الناس »[2].

وقال أبو الوليد ابن الدبّاغ: « الفقيه المشاور الفاضل »[3].

وقال ابن بشكوال: « كانت له عنايةٌ بالحديث ولقاء الرجال والجمع »[4].

---

(١) أي طريقة أهل الحديث في نقد الأحاديث، ومعرفة العلل، والتنبيه لها، وسبر الطرق، وغير ذلك.

(٢) الغنية (ص:١١٨).

(٣) التكملة (١/٤٤).

(٤) الصلة (١/٧٩).

وقال الضبي: « فقيه مشهور »[1].

وقال ابن الأبّار: « كان عالماً بالمسائل، محدّثاً، ضابطاً، حَسَن التقييد، معتنياً بلقاء الرجال، ورِعاً فاضلاً »[2].

وقال: « هو من كبار أصحابه (أي الصدفي) وجلّتهم »[3].

وقال أيضاً: « وكان أبو محمد القليني يعظّمه ويثني عليه »[4].

وقال المراكشي: « كان محدّثاً ضابطاً، حسن التقييد، ذا أصول عتيقة، وعناية بلقاء المشايخ، ورعاً، فاضلاً، عالماً بالمسائل »[5].

وقال الذهبي: « أحمد بن طاهر .. الداني الفقيه »[6].

ووصفه مغلطاي بالحافظ، والعلاّمة[7].

---

(١) بغية الملتمس (ص:١٨٠).

(٢) التكملة (١/٤٣).

(٣) المعجم في أصحاب الصدفي (ص:١٥).

(٤) التكملة (١/٤٣).

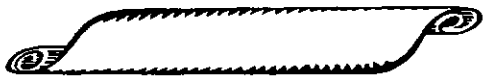
ووقع في الذيل والتكملة (١/١/١٣١): « كان أبو محمد بن [ـــ] القلن ».

قلت: لعلّه عبد الله بن عيسى الشيباني أبو محمد، من أهل قُلِّنَة عمل سَرَقُسْطَة (ت:٥٣٠هـ) له ترجمة في الصلة لابن بشكوال (١/٢٨٥).

(٥) الذيل والتكملة (١/١/١٣١).

(٦) تاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ ـ ٥٤٠/ص:٢٦٣).

(٧) الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:٣٠/أ)، و(٣/١٥٥/أ).



المبحث الرابع عشر: عقيدته

كان أبو العباس الداني على عقيدة السلف رحمهم الله، في كلِّ مسائل الاعتقاد، فقد ذكر في هذا الكتاب جُملاً من المسائل أثبت فيها عقيدته ومنهجه في الاعتقاد، وردَّ من خلال ذلك على بعض الطوائف وإن كان كلُّ ذلك على سبيل الاختصار، وأذكر في هذا المبحث تلك المسائل التي يتبيّن من خلالها اعتقاده الذي سار عليه، فمن ذلك:

المسألة الأولى: هل يجب النظر والاستدلال على كلِّ مكلَّف.

أورد المصنِّف رحمه الله حديث طلحة بن عبيد الله في الرجل الذي جاء يسأل عن شرائع الإسلام، فسأل عن الصلاة، والزكاة، والصيام، وغيرها ثم شهد أن لا إله إلاَّ الله ثم قال: « لا أزيد على هذا ولا أنقص » ، وفي آخره قال النبي ﷺ: « أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ ».

ثم أورده من طريق ابن عباس وهو أَكْمَلُ الطُرُق فيه، وأَوْعَبُها مَتْناً، ثم قال: « **وليس في شيءٍ من طُرُقِه أنَّه سأل النبيَّ ﷺ زيادةَ بَيانٍ، ولا إظهارَ مُعجزَةٍ، ولا إقَامَةَ بُرهانٍ. وقد قَبِلَ منه النبيُّ ﷺ تصديقَه، وشَهِدَ له بمُقْتضَى حقيقةِ الإيمان، كما شَهِدَ للأَمَةِ السوداءِ الَّتي قال لها: « أين الله؟ » قالت: في السماء، وفي هذا دليلٌ على أنَّ مُجَرَّدَ اعتقادِ العَوَامِّ كافٍ لمن هداه الله سبحانَه، وشَرَحَ صدرَه للإسلام** »[1].

قلت: وهذا معتقد السلف رحمهم الله، ومعرفة الخالق تبارك وتعالى كائن في فطرة الإنسان، فكلُّ مولود يولد على الفطرة، ولا يوجد إنسان إلاَّ وهو يعرف ربَّه ﷻ، إلاَّ مَن عرض له من أفسد فطرته ابتداءً فهذا يحتاج إلى النظر.

قال ابن الصلاح في معرض كلامه على حديث ضمام بن ثعلبة (أي الذي ذكره المصنِّف) : « في هذا الحديث دلالة على صحة ما ذهب إليه أئمة العلماء في

(١) انظر: (ص:١٧٩ ـ قسم التحقيق).

أنَّ العوام المقلِّدين مؤمنون، وأنَّه يُكتفى منهم بمجرّد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك وتزلزُل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنّه ﷺ قرَّر ضماماً على ما اعتمد عليه في تعرّف رسالته وصدْقه ﷺ من مناشدته ومجرّد إخباره بذلك، ولم يُنكر عليه قائلاً: إنَّ الواجب عليك أن تستدرك ذلك من النظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيدك العلم، والله أعلم »[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « الإقرار بالخالق وكماله يكون فطرياً في حق من سلمت فطرته، وإن كان مع ذلك قد تقوم عليه الأدلة الكثيرة، وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغيّر الفطرة وأحوال تعرض لها »[2].

قلت: وإيجاب النظر والاستدلال على وجود الله أوجبه المعتزلة والأشاعرة على جميع الخلق[3].

وما استدل به المصنف رحمه الله ومن بعده ابن الصلاح يردّ على هؤلاء المتكلّمين مذهبهم، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما ينقض هذا المذهب ويبيّن بطلانه، ثم قال: « فتبيّن أنَّ هذا النظر والاستدلال الذي أوجبه هؤلاء وجعلوه أصلَ الدين ليس ممّا أوجبه الله ورسوله، ولو قُدِّر أنّه صحيح في نفسه، وأنَّ الرسول أخبر بصحته لم يلزم من ذلك وجوبه؛ إذ قد يكون للمطلوب أدلّة كثيرة ... وأما أكابر أهل العلم من السلف والخلف فعلموا أنَّها طريقة باطلة في نفسها مخالفة لصريح المعقول وصحيح المنقول، وأنّه لا يحصل بها العلم بالصانع ولا بغير ذلك، بل يوجب سلوكها اعتقادات باطلة توجب مخالفة كثير ممّا جاء به الرسول مع مخالفة صريح المعقول، كما أصاب من سلكها من الجهمية والمعتزلة والكلابية والكرامية ومن تبعهم من الطوائف ... »، إلى آخر كلامه رحمه الله[4].

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص:١٤٣، ١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٧٣).

(٣) انظر: الإرشاد (ص:٣) لأبي المعالي الجويني.

(٤) انظر: النبوات (ص:٥٩ ـ ٦٣).

المسألة الثانية: إثبات الكلام لله تعالى.

صرّح في موضع واحد من كتابه بأنَّ القرآن المنزّل من كلام الله سبحانه فقال عند ذكره لحكم القراءة التي قرأ بها الصحابة ولم تثبت في المصحف: « وليس عندنا من القرآن الثابتِ غيرِ المنسُوخِ إلاَّ ما عُلِمَ ضرورةً أنَّه **مِن كلامِ الرَّب سبحانه** »[1].

وصفة الكلام صفة ثابتة لله ﷻ أثبتها في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأثبتها السلف الصالح رضوان الله عليهم، فكلامه سبحانه غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وأنَّه سبحانه يتكلّم إذا شاء بما شاء، وأنَّ كلامَه يُسمع ويُتلى، وأنَّه بحرف وصوت[2].

المسألة الثالثة: إثبات صفات الله تعالى.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى مسألة صفات الله تعالى عند ذكره لحديث الجارية وفيه سؤالها: « أين الله؟ »، وقولها: « في السماء »، وهذا إشارة إلى مسألة العلو، وعند حديث أبي هريرة في نزول الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فأوجز الكلام في الموضع الأول، وأفاض في الموضع الثاني بذكر مذهب أهل الحق والمذاهب المخالفة لهم والردِّ عليهم.

قال في الموضع الأول: « **وفي هذا الحديث (أي حديث الجارية) أنَّ الله ﷻ في السَّماءِ كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾، والله تعالى مَوْصوفٌ بذلك من غَيرِ تَكْيِيفٍ ولا تَحْدِيدٍ ولا تَشبيهٍ؛ إذْ ليس كَمِثله شيءٌ، وقد ذكرنَا في حديثِ التَنزُّل طريقَ العِصْمَةِ في هذا الباب، والله المُوَفِّقُ للصواب** »[3].

وقال في الموضع الثاني ـ حديث النزول ـ: « **وهذا حديثٌ صحيحٌ لا مَطْعَنَ**

---

(١) انظر: (ص:٨٩ ـ قسم التحقيق).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص:١٧٩، وما بعدها)، مختصر الصواعق المرسلة (ص:٤١٢).

(٣) انظر: (ص:٣١١، ٣١٢ ـ قسم التحقيق).

فيه، خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ وسائرُ أئمَّةِ الحديثِ وتَلَقَّوْه بالقَبول.

قال ابنُ وضَّاح: أخبرني زهيرُ بنُ عَبَّاد قال: « كلُّ مَن أدرَكتُ من المشايخ، مالكُ بنُ أنس، وسفيانُ بن عيينة، وفضيلُ بن عِياض، وعيسى بنُ يونس، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بنُ الجراح يقولون: التنزُّلُ حقٌّ ».

وقيل لشَريك بن عبد الله القاضي: « إنَّ عندنا قوماً يُنكِرون هذه الأحاديث: إنَّ الله سبحانه يَتنزَّل إلى السماء الدنيا، وما أشبَهَها. فقال: إنَّما جاءنا بهذه الأحاديثِ مَن جاءنا بالسُّننِ عن رسولِ الله ﷺ كالصَّلاةِ، والزَّكاة، والصيام، والحج، وبهم عَرَفْنا الله ﷻ ».

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وهذا الحديثُ وما أشبَهُه كحديثِ: « مَن تقرَّبَ إليّ شِبراً تَقرَّبتُ إليه ذِراعاً، ومَن تقَرَّب إليَّ ذراعاً تقرَّبتُ مِنه باعاً، ومَن أتاني يَمشِي أتيتُه هَروَلةً »، وحديثِ الحَشْرِ: يَأتيهم الله ﷻ في غير الصُّورَةِ التي يعرفونَها وفي الصُّورةِ التي يعرفونها، وسائرِ الأحاديثِ التي ظاهِرُها التَّشبيهُ كثيرةٌ مستفيضةٌ نُقِلَتْ إلينا بمجموعِها نقلَ تواتُرٍ كنَقلِ الشريعةِ التي تُعُبِّدْنا بها، ومِصداقُها مِن كتابِ الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلآئِكَةُ﴾، ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾، ومِثلُ هذا كثيرٌ غيرُ مَنكورٍ، امْتحَنَ الله تعالى به عبادَه كما امتحَنَهم بعِدَّة أصحابِ النَّارِ، وبضربِ الأمثال بالبعوضَة ونحوِها، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلاً يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾ ».

ففي كلامه هذا بيّن أنَّ مسألة صفات الله تعالى ومنها النزول حق، جاء بها القرآن والسنة الصحيحة، وتلقّاها سلف الأمة بالقبول، وهي بمجموعها منقولة نقل تواتر تعبّدنا الله تعالى بها.

ثم ذكر انقسام الناس في أحاديث الصفات إلى ثلاثة أقسام فقال:

« والناسُ في هذه الأحاديث ثلاثُ فرقٍ كلُّ حِزْبٍ بما لَديهم فَرِحُون:

قومٌ تعاطَوا معرفةَ حقائقِ الأشياء وكيفيّاتِها، فما لَم تَتَصوَّرْه أوهامُهم ولا اتّسَعَتْ له أفهامُهم نَفَوْه وأبعَدُوه وكذّبوا به وقالوا: هذا تشبيهٌ، والرَّبُّ تعالى مُنَزَّه عنه.

وهيهاتَ أنتُم أعلمُ أم الله؟! كيف يُنزِّه الله ﷻ عمَّا أخبَر به رسولُه وما هو مُطابِقٌ لِمَا وصفَ به نفسَه في كتابِه، وأنّى يكونُ ذلك تشبيهاً، وإنّما التّشبيهُ أنْ تُشبِّه صفةٌ بصِفةٍ، أو يُوصَفَ الفعلُ بِصفةٍ تقتَضِي الحدُوثَ، تعالى الله عن ذلك علُواً كبيراً.

ولو رَجَعَ أحدٌ مِن هؤلاء إلى نفسِه، وعَلِم قُصُورَ عِلمِه، وعَجْزَه عن إدراكِ ذاتِه بأنْ يُطالِبَها بتَصَوُّرِ حقيقَةِ الرُّوحِ وصِفةِ الإدراكِ في النَّومِ؛ إذ يَرَى نفسَه في البلادِ النّائِيةِ، وفي صُعُودٍ وهُبوطٍ، ويَرَى أنّه يُبصِرُ ويَسمَعُ ويَتكلّمُ، لأَذعَنَ ويَئِسَ مِن تصوُّرِ أفعالِ الإلهِ الذي لا شَبِيهَ له ولا نَظِير، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ».

وهذا القسم الأول هم المأوِّلة من المعتزلة والأشاعرة النافون لصفات الله تعالى مستدلّين بشبه كالتي ذكر المصنِّف من أنَّ إثبات الصفات يقتضي التشبيه والله منزّه عن التشبيه، وأحسَنَ المصنِّف الردّ عليهم، وهذا يشمله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

ثم وصف الفرقة الثانية فقال:

« وقَومٌ تَلَقَّوا ذلك بالقَبول، إلاّ أنّهم ادّعَوا فَهْمَ ذلك الكلامِ المنقولِ، وزَعَمُوا أنّه لا يَعزُب عنهم معرِفةُ حقائِقِه ولا ما أُريدَ به، وتَعاطَوا تفسيرَه، فتكلّفوا مِن ذلك ما لَم يُكلّفوه، وشَغَلوا أنفسَهم بِما لَم يُتعبَّدوا به، فَسَلَكُوا مع مَن ساواهم في العِلمِ بزَعمِه طريقَ الجدالِ والمِراء، وعَرَّضُوا العامَّةَ والمُتعلِّمينَ للحَيْرَةِ والفِتنَةِ العَمياء؛ إذ قد يَسمعُ أحدُهم كلامَ الفريقين، ويريدُ بزعمِه تَقلُّدَ أحسَنَ القولَين، فإنْ قَصُرَ عِلمُه أو عَزَبَ فهمُه ارتابَ أو مالَ إلى قولِ المُخالفِ فَضَلَّ وغَوَى، وشَقِيَ باتّباعِ الهَوَى ».

ثم ذكر المصنِّف الفرقة الثالثة فقال:

« والفرقةُ الثالثةُ، وهي النَّاجيةُ؛ قومٌ آمنوا بالغَيبِ، ولَم يُداخِلْهم شَكٌّ ولا رَيبٌ، تَركُوا الخَوضَ في الجِدالِ، واشتَغَلُوا بصالِحِ الأعمالِ، وتَأسَّوا بالصحابةِ والتَّابعين وسائِرِ الأئمَّةِ المهتدِين الذين سلَّمُوا فسَلِمُوا، وكَفُّوا فعُصِمُوا، ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

قال الوليدُ بنُ مسلم: سألنا الأوزاعيَّ وسفيانَ الثوري ومالكَ بنَ أنس واللَّيثَ بنَ سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فكلُّهم قال: « أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف »، وهكذا حَكى الأوزاعيُّ عن مكحولٍ والزهريِّ أنَّهما قالا: « أمِرُّوا الأحاديثَ كما جاءت »، وحكى الترمذيُّ عن مالكٍ، وسفيانَ بنِ عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنَّهم قالوا: « أمِرُّوها بلا كيف »، وجاء نحوُ هذا عن الشافعي وغيرِه.

وقيل لمالك: يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استَوَى؟ فعَلاَه الرُّحَضاءُ ثم سُرِّيَ عنه فقال: « الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكَيْفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، والكلامُ فيه ضَلاَلَةٌ ».

وقال الأوزاعيُّ لِمَن أوصاه: « اصْبِرْ نفسَك على السُّنَّة، وقِفْ حيثُ وقَفَ القومُ، وقُلْ فيما قالوا، وكُفَّ عمَّا كَفُّوا، واسلُكْ سبيلَ سلَفِك الصالِح، فإنَّك يَسَعُكَ ما يَسَعُهم ».

وهذا هو الاعتقادُ السليمُ والمنهجُ القويمُ، وهو الذي كان عليه السلفُ القديمُ، وكفى بالصحابَةِ رضوانُ الله عليهم، فَهُمْ القدوةُ، ولنا فيهم أُسْوَةٌ، لَم يبلغْنا أنَّ أحداً منهم خاضَ في مِثلِ هذا بنوعٍ مِن الجدالِ أو التَّأويلِ، ولا أنَّه أباح فيه تَصرّفَ القالِ والقيل، ولَهُمْ كانوا أَوْلَى بالبيانِ وأَعلَمَ بالسُّنَّةِ وباللِّسانِ، وأجْدَرَ بتحصينِ قواعِدِ الإيمانِ، فحَسْبُنا أنْ نتأسّى بهم ونهْتَدِيَ بهَديهِم، وأن يُعلَم أنَّ صفاتَ الرَّبِّ سبحانه لا تُشَبَّه بصفاتِ المخلوقين، وأنَّ أفعالَه ﷻ مقدَّسَةٌ عن اعتِراض المُبطلين، وأن نُقابِلَ جميع ما ورد مِن ذلك

مُجمَلاً بالقَبول والتَّسلِيم، وأنْ نَقولَ عندَ سَماعِ كلامِ أهلِ الزَّيغِ ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ »[1].

هذا آخر ما ذكره المصنِّف من اعتقاده في الصفات، وهو اعتقاد سليم، إلاَّ أنَّ كلامَه فيه إجمال في بعض المواضع، قد يُفهم منه غير ما أراد المصنِّف.

الموضع الأول:

فمن ذلك قوله: « **وسائرِ الأحاديثِ التي ظاهِرُها التَّشبيهُ كثيرةٌ مستفيضةٌ** ».

فأحاديث الصفات ليس ظاهرها التشبيه عند ذوي الفطر السليمة والعقول المستقيمة، وإنَّما ظاهرها التشبيه عند من ساء فهمه، وتغيّرت فطرته، ولعل المصنِّف يقصد بكلامه هذا الصنف من الناس الذي تغيّرت فطرته، ويدلُّ عليه ردُّه بعدها على المأوِّلة الذين شبّهوا صفات الربِّ بصفات المخلوقين، ثم نفوا عن الربِّ الصفات التي وصف بها نفسه.

الموضع الثاني:

قوله في وصف الفرقة الثانية: « **وقَومٌ تَلَقَّوا ذلك بالقَبول، إلاَّ أنَّهم ادّعَوا فَهْمَ ذلك الكلامِ المنقول، وزَعَمُوا أنَّه لا يَعزُب عنهم معرِفةُ حقائِقِه ولا ما أُريدَ به، وتَعاطَوا تفسيرَه، فتكلَّفوا مِن ذلك ما لَم يُكلَّفوه، وشَغَلوا أنفسَهم بِما لَم يُتعبَّدوا به** ».

فلعلَّ مراد المصنِّف من هذه الفرقة المشبِّهة، الذين شبّهوا صفات الربِّ بصفات المخلوقين، وفسّروها على غير المراد منها، وشبّهوا صفة بصفة، أما السلف رضوان الله عليهم فإنَّهم أثبتوها على مراد الله تعالى، ولم يشبِّهوا صفة بصفة، يقول الخطيب البغدادي رحمه الله: « أما الكلام في الصفات، فإنَّ ما روي منها في السنن الصحاح، مذهبُ السلف رضوان الله عليهم إثباتُها وإجراؤها على ظواهرها، ونفيُ الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاها قومٌ فأبطلوا ما أثبته الله سبحانه، وحققها قوم من المثبتين، فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه

(١) انظر: (ص:٨٩١ ـ ٨٩٩ ـ قسم التحقيق).

والتكييف، والقصدُ إنّما هو سلوك الطريقة المتوسّطة بين الأمرين، ودينُ الله تعالى بين الغالي فيه والمقصِّر عنه، والأصلُ في هذا أنَّ الكلام في الصفات فرعٌ على الكلام في الذات، ويُحتذى في ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوماً أنَّ إثبات ربِّ العالمين عز وجل إنّما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنّما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف. فإذا قلنا: لله تعالى يدٌ وسمعٌ وبصرٌ، فإنّما هي إثباتُ صفاتٌ أثبتها الله لنفسه، ولا نقول: إنَّ معنى اليد القدرة، ولا إنَّ معنى السمع والبصر العلم، ولا نقول: إنّها جوارح أو أدوات، ولا نشبّهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارحُ وأدوات للفعل، ونقول: إنّما وجب إثباتها؛ لأنَّ التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهو السَّمِيع البصير﴾، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ »[1].

الموضع الثالث:

قوله في وصف الفرقة الثالثة: « **الفرقةُ الثالثةُ، وهي النّاجيةُ؛ قومٌ آمنوا بالغَيبِ، ولَم يُداخِلْهم شَكٌّ ولا رَيبٌ، تَركُوا الخَوضَ في الجَدالِ، واشتَغَلُوا بصالِحِ الأعمالِ، وتَأسَّوا بالصحابةِ والتّابعين وسائِرِ الأئمَّةِ المهتدِين الذين سلَّمُوا فسَلِمُوا، وكَفُّوا فعُصِموا** ... »، ثم قال في آخر كلامه : « **أن يُعلَم أنَّ صفاتَ الرَّبِّ سبحانه لا تُشَبَّه بصفاتِ المخلوقين، وأنَّ أفعالَه ﷻ مقدَّسَةٌ عن اعتِراض المُبطلين، وأن نُقابِلَ جميع ما ورد مِن ذلك مُجمَلاً بالقَبول والتَّسلِيمِ** ».

فقد يُفهم من كلامه رحمه الله تفويض المعنى إلى الله تعالى دون فهم لها، ولا أظن أنَّ هذا مراد المصنِّف بدليل أنّه أورد بعد كلامه الأول آثار السلف في الصفات وأنّهم قالوا: « أمرِّوها كما جاءت بلا كيف »، وكذا أثر الإمام مالك في صفة الاستواء، وفيه: « الاستواء معلوم، والكيف مجهول »، فالسلف رضي الله عنهم إنّما نفوا كيفية الصفة وأثبتوا حقيقتها من غير تشبيه ولا تمثيل، بخلاف

(١) جواب أبي بكر الخطيب عن سؤال بعض أهل دمشق (ص:٦٤ ـ ٦٥). وانظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٨٤).

المعطِّلة من المأوِّلة والمفوِّضة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فقول ربيعة ومالك: « الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب » موافقٌ لقول الباقين: « أمرُّوها كما جاءت بلا كيف » فإنَّما نفوا علمَ الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرّد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: « الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول »، ولما قالوا: « أمرُّوها كما جاءت بلا كيف »؛ فإنَّ الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً بل مجهول بمنزلة حروف المعجم وأيضاً فإنّه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، إنّما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات، وأيضاً فإنَّ من ينفي الصفات الجزئية ـ أو الصفات مطلقاً ـ لا يحتاج إلى أن يقول: « بلا كيف » فمن قال: إنَّ الله ليس على العرش، لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا: بلا كيف. وأيضاً فقولهم: « أمرُّوها كما جاءت » يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنّها جاءت ألفاظاً دالّة على معاني، فلو كانت دلالتُها منتفية لكان الواجب أن يُقال: أمرّوا لفظها مع اعتقاد أنَّ المفهوم منها غير مراد، أو أمرّوا لفظها مع اعتقاد أنَّ الله لا يوصف بما دلّت عليه حقيقة، وحينئذ تكون قد أُمِرَّت كما جاءت، ولا يُقال حينئذ: « بلا كيف »؛ إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغوٌ من القول »[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: « ومراد السلف بقولهم: « بلا كيف » هو نفي التأويل، فإنّه التكييف الذي يزعمه أهل التأويل، فإنَّهم هم الذين يثبتون كيفيةً تخالف الحقيقة فيقعون في ثلاثة محاذير: نفي الحقيقة، وإثبات التكييف بالتأويل، وتعطيل الرب تعالى عن صفته التي أثبتها لنفسه، وأما أهل الإثبات فليس أحد منهم يكيِّف ما أثبته الله تعالى لنفسه، ويقول: كيفية كذا وكذا، حتى يكون قول

(١) الفتوى الحموية (ص:٢٥).

السلف « بلا كيف » ردًّا عليه، وإنّما ردّوا على أهل التأويل الذي يتضمّن التحريف والتعطيل، تحريف اللفظ وتعطيل معناه »[1].

وقال أيضاً: « إنَّ العقل قد يئس من تعرّف كُنه الصفة وكيفيتها، فإنَّه لا يعلم كيف الله إلاَّ الله، وهذا معنى قول السلف « بلا كيف » أي: بلا كيف يعقله البشر، فإنَّ من لا تعلم حقيقة ذاته وماهيته، كيف تعرف كيفية نعوته وصفاته؟ ولا يقدح ذلك في الإيمان بها، ومعرفة معانيها، فالكيفية وراء ذلك، كما أنا نعرف معاني ما أخبر الله به من حقائق ما في اليوم الآخر، ولا نعرف حقيقة كيفيته، مع قرب ما بين المخلوق والمخلوق، فعَجْزُنا عن معرفة كيفية الخالق وصفاته أعظم وأعظم.

فكيف يطمع العقل المخلوق المحصور المحدود في معرفة كيفية من له الكمال كلّه، والجمال كلّه، والعلم كلُّه، والقدرة كلّها، والعظمة كلّها، والكبرياء كلّها، مَن لو كُشف الحجاب عن وجهه لأحرقت سبحاتُه السموات والأرض وما فيهما وما بينهما، وما وراء ذلك، الذي يقبض سمواته بيده فتغيب كما تغيب الخردلة في كفِّ أحدنا، الذي نسبة علوم الخلائق كلّها إلى علمه أقلَّ من نسبة نقْرة عصفور من بحار العلم الذي لو أنَّ البحر يمدُّه من بعده سبعة أبحر مداد وأشجار الأرض من حين خلقت إلى قيام الساعة أقلام، لفَنِيَ المداد وفنيت الأقلام، ولم تنفد كلماته، الذي لو أنَّ الخلق من أول الدنيا إلى آخرها، إنسهم وجنَّهم، وناطقهم وأعجمهم، جُعلوا صفًّا واحداً ما أحاطوا به سبحانه، الذي يضع السموات على إصبع من أصابعه، والأرض على إصبع، والجبال على إصبع، والأشجار على إصبع، ثمّ يهزّهنَّ، ثم يقول: أنا الملك.

فقاتل الله الجهمية والمعطّلة! أين التشبيه ها هنا؟ وأين التمثيل؟ لقد اضمحلَّ ها هنا كلُّ موجود سواه، فضلاً عن أن يكون له ما يماثله في ذلك الكمال،

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص:١٩٩).

ويشابهه فيه، فسبحان من حجب عقول هؤلاء عن معرفته، وولاّها ما تولّت من وقوفها مع الألفاظ التي لا حرمة لها، والمعاني التي لا حقائق لها.

ولما فهمت هذه الطائفة من الصفات الإلهية ما تفهمه من صفات المخلوقين، فرَّت إلى إنكار حقائقها، وابتغاء تحريفها، وسمَّته تأويلاً، فشبّهت أوَّلاً، وعطّلت ثانياً، وأساءت الظنَّ بربِّها وبكتابه وبنبيِّه، وبأتباعه »[1].

المسألة الخامسة: هل يطلق على الله اسم الدهر.

أورد المصنِّف حديث: « لا يقولَنَّ أحدُكم: يا خيبةَ الدَّهرِ، فإنَّ الله هو الدَّهر »، ثم قال: « **كان أهلُ الجاهليةِ إذا أصابَتهم سَنَةٌ أو شِدَّةٌ ذَمُّوا الفاعلَ لذلك، واعتقَدوا أنَّه الدَّهرُ كقولِهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾، فأخبَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ الله سبحانه هو الفاعِلُ لذلكَ، الذي تُسمُّونَه الدَّهرَ جهلاً وإلحاداً، فكأنَّه يقول: لا تَسبُّوا الدَّهرَ لفعلٍ يظهرُ فيه تأسِياً بأهلِ الجاهلية، فإنَّ السَّبَّ يعود إلى الفاعِلِ بمقتضَى المَقصِدِ المذكورِ، والفاعلُ هو الله سبحانه، أيْ أنَّ الله ﷻ هو المعنيُّ بهذا الاسمِ في هذه الحالِ، لا أنَّه يقعُ عليه حقيقةً** »[2].

وما ذكره المصنِّف هو اعتقاد السلف رحمهم الله، وأنَّهم لا يذكرون اسم الدهر من أسمائه الحسنى سبحانه، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: « قال الشافعي وأبو عبيدة وغيرهما من الأئمة في تفسير قوله ﷺ: « لا تسبّوا الدهر فإنَّ الله هو الدهر »: كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدّة وبلاء أو نكبة قالوا: يا خيبة الدهر، فيُسندون تلك الأفعال إلى الدهر ويسبّونه، وإنَّما فاعلها هو الله، فكأنَّهم سبّوا الله ﷻ؛ لأنَّه فاعل ذلك على الحقيقة، فلهذا نهى عن سبِّ الدهر بهذا الاعتبار؛ لأنَّ الله هو الدهر الذي يعنونه ويُسندون إليه تلك الأفعال، هذا أحسن

---

(١) مدارج السالكين (٣/٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٢) انظر: (ص:٩٦٣ ـ قسم التحقيق).

ما قيل في تفسيره وهو المراد، والله أعلم، وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدِّهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذاً من هذا الحديث »[1].

المسألة السادسة: إثبات القدر وأنّه من فعل الله سبحانه.

ذكر المصنف حديث: « تحاجَّ آدمُ وموسى، فحَجَّ آدمُ موسَى ... »، وفيه قولُه: « أنتَ آدمُ الذي أغويتَ الناسَ، وأخرجتَهم من الجَنَّةِ »، وقولُ آدم: « أَفَتَلُومُنِي على أَمرٍ قد قُدِّرَ عَليَّ قبلَ أنْ أُخْلَقَ ».

قال المصنِّف: « **خَرَجَ اللَّومُ على مآلِ الذَّنْبِ، فلذلك احتجَّ آدمُ بالقدَرِ الَّذي هو فِعلُ الله سبحانه** »[2].

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فآدم عليه السلام إنّما حجَّ موسى؛ لأنَّ موسى لامه على ما فعل لأجل ما حصل لهم من المصيبة بسبب أكله من الشجرة، لم يكن لومه له لأجل حق الله في الذنب، فإنَّ آدم كان قد تاب من الذنب، كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾، وموسى ـ ومن هو دون موسى ـ عليه السلام يعلم أنَّه بعد التوبة والمغفرة لا يبقى ملام على الذنب، وآدم أعلم بالله من أن يحتجَّ بالقدر على الذنب، وموسى عليه السلام أعلم بالله تعالى من أن يقبل هذه الحجّة، فإنَّ هذه لو كانت حجّة على الذنب لكانت حجّة لإبليس عدوّ آدم، وحجّة لفرعون عدوّ موسى، وحجّة لكلِّ كافر فاجر، وبطل أمر الله ونهيه، بل إنّما كان القدر حجّة لآدم على موسى؛ **لأنّه لام غيره لأجل المصيبة التي حصلت له بفعل ذلك**، وتلك المصيبة كانت مكتوبة عليه ..

ثم أورد شيخ الإسلام الآيات والأحاديث الدالة أنَّ المصيبة تكون بإذن الله وقدره، ثم قال: فهذا سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصِّدّيقين

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٣٦).

(٢) انظر: (ص:٩٥٨ ـ قسم التحقيق).

والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وهذا واجب فيما قدر من المصائب بغير فعل آدمي كالمصائب السماوية، أو بفعل لا سبيل فيه إلى العقوبة كفعل آدم عليه السلام فإنّه لا سبيل إلى لومه شرعاً؛ لأجل التوبة، ولا قدراً؛ لأجل القضاء والقدر، وأما إذا ظلم رجل رجلاً فله أن يستوفي مظلمته على وجه العدل، وإن عفا عنه كان أفضل له، كما قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ »[1].

والكلام في هذا المعنى كثير متشعّب، وما أوردته من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية جامع لشرح هذا الحديث وكلام المصنِّف، والله أعلم.

المسألة السابعة: معنى الفطرة الواردة في حديث أبي هريرة: « كلُّ مولود يولد على الفطرة ».

قال المصنِّف رحمه الله: « **والفطرةُ ابتداءُ الخَلقِ، وقيل: المرادُ بها في هذا الموضعِ العهدُ الَّذي ذَكَر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيَّاتِهِم وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، وهذا يَتضَمَّنُ الإقرارَ بالربوبيَّة، فكلُّ مولودٍ مَفطورٌ على ذلك الإقرارِ، ولا يزالُ على حكمِه حتى يبلغَ الحُلُمَ ويعقِلَ، فإنْ مات قبلَ ذلك كفاه الإقرارُ الأوَّلُ؛ إذ لَم يُتعبَّدْ بغيرِه، ولا وَقَعَ منه عصيانٌ، كما قال ابن عباس: « قد أقَرُّوا بالميثاقِ الأوَّل، ولَم يعملوا عملاً ينقُضُ ذلك »، وإنْ بَلَغَ عاقلاً كُلِّف الإقرارَ بالوحدانيَّةِ، وهذا تكليفٌ عامٌّ يَعُمُّ الأديانَ كلَّها قديماً وحديثاً، ومَن أباه كان مشركاً على الإطلاقِ، ويَترتَّبُ على هذا الإقرارُ بالرِّسالةِ، ثمَّ قَبولُ الشرعِ الذي جاء به الرسولُ ﷺ ، وبهذا تَختلِفُ الأديانُ والمِلَلُ.**

وأمَّا الإقرارُ الأوّلُ فعامٌّ، قال الله سبحانه:﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، روى عِياضُ بنُ حمارٍ المُجاشِعي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذاتَ يومٍ في خطبتِه: « ألاَ إنَّ ربي أمرَني أنْ أعَلِّمكم ما جَهِلتُم مِمَّا علَّمَني يومِي هذا، أنِّي

(١) مجموع الفتاوى (٨/١٠٨، ١٠٩).

خلقتُ عبادِي حُنفاءَ كلَّهم، وأنَّهم أَتتْهم الشياطينُ فاجتَالَتْهم عن دِينِهم فحَرَّمتْ عليهم ما أَحْلَلْتُ لهم، وأَمَرَتْهم أنْ يشرِكوا بي ما لَم أنزِّل به سلطاناً ... ». الحديث خَرَّجه مسلم »[1].

وما ذكره المصنِّف مِن تفسير الفطرة بابتداء الخلق هو أحد الأقوال المحكية عن السلف[2]، أو بالعهد الذي أخذه الله ﷻ على بني آدم، وهو قول حماد بن سلمة كما أخرجه عنه أبو داود[3]، وغيره من السلف[4].

والقول المشهور عن السلف أنَّ المراد بالفطرة هنا هو الإسلام[5]، وليس المراد أنَّه يولد يعلم الدين، ولكن المراد أنَّ فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبّته، فهي تستلزم الإقرار والمحبة، فكل مولود يولد على الإقرار بالوحدانية، ثم إذا بلغ فالتفصيل ما ذكره المصنِّف.

المسألة الثامنة: مآل أولاد المسلمين وأولاد المشركين.

ذكر المصنِّف هذه المسألة إثر المسألة السابقة فقال: « **واختَلَفت الآثارُ في مَن يَموت صغيراً قبل بلوغِ حَدِّ التَّكليفِ، فَفِي هذا الحديثِ أنَّه قيل له: « أرأيتَ الذي يموتُ وهو صغيرٌ؟ ». وفي بعضِ طرقِه: « أرأيتَ مَن مات قبلَ ذلك؟ ـ أي قبلَ أنْ يُضِلَّه أبوه ـ »، فقال: « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِين »، وليس في هذا إخبارٌ بِمآلِ حالِهم، وإنَّما فيه العلمُ إلى الله سبحانه، أيْ أنَّ الله**

(١) انظر: (ص:٩٤٦ ـ قسم التحقيق).

(٢) انظر: التمهيد (١٨/٧٨).

(٣) السنن كتاب: السنة، باب: ذراري المشركين (٥/٨٩/رقم:٤٧١٦).

(٤) انظر: التمهيد (١٨/٨٣)، الفتح (٣/٢٩٣).

(٥) انظر: التمهيد (١٨/٧٢)، تهذيب السنن لابن القيم (٧/٨١)، الفتح (٣/٢٩٢).

تنبيه: لم يرتض ابن عبد البر القول بأنَّ معنى الفطرة الإسلام، خلافاً لما يشير إليه كلام الحافظ ابن حجر في الفتح، واختار ابن عبد البر قول من يقول إنَّ المراد بالفطرة هنا السلامة والاستقامة في الخِلقة التي يُخلق عليه المولود في المعرفة بربِّه، بخلاف خِلقة البهائم.

تعالى عالِمٌ بما كانوا يعملون لو بَلَغوا حَدَّ التَّكليفِ، فلَه أنْ يُجازِيَهم بذلك إن شاء.

ونحوُ هذا ما رُوي عن عائشةَ قالت: « دُعيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازةِ صَبيٍّ مِن الأنصار، فقلتُ: يا رسولَ الله طوبَى لهذا، عصفورٌ من عصافِيرِ الجَنَّةِ لَم يعملْ السوءَ ولَم يُدرِكْهُ، قال: أَوَ غيرَ ذلك يا عائشة، إنَّ الله تعالى خَلَقَ للجَنَّة أهلاً، خَلَقَهم لَها وهم في أَصلابِ آبائِهم، وخَلَقَ للنّارِ أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » خَرَّجه مسلم، ولَعلَّ هذا القولَ كان قبلَ أن يُوحَى إليه فِيهِم، وقد أُمِرَ أن يقول: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾، ولَمَّا أُعلِمَ بعد ذلك بِمآلِهم أَخْبَرَ به.

فمِن ذلك ما رواه سمرة بنُ جُندب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « أتاني اللّيلةَ آتيان، فقالا لي: انطَلِق! انطلق! ... »، وذَكَرَ الحديثَ، وقال فيه: « فأَتَينَا على رَوضَةٍ ـ وَصَفَها ـ وإذا بَين ظهرانَي الروضةِ رَجلٌ طويلٌ وإذا حولَه مِن أكثرِ ولدان رأيتُهم قطُّ وأحسنِه، قال: قلت: ما هذا وما هؤلاء؟ ... »، ـ وذَكَر كلاماً ـ ثمَّ قال في تفسيرِ ذلك: « وأمَّا الرَّجلُ الطويلُ الذي في الروضةِ فإنَّه إبراهيمُ عليه السلام، وأمَّا الولدانُ الذين حولَه فهو كلُّ مولودٍ مات على الفِطرة. فقيل: يا رسول الله! وأولادُ المشركِين؟ فقال ﷺ: وأولادُ المشركين » خَرَّجه البخاري، وهذا كحديثِ الإسراء، ومُقتضاه أنَّ الولدانَ في الجَنَّةِ مع النَّبيِّين.

وفي حديثِ خَنساءَ بنتِ معاوية، عن عمِّها قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « النبيُّ في الجَنَّةِ، والشهيدُ في الجَنَّةِ، والمولودُ في الجَنَّةِ، والوَئِيدُ في الجَنَّةِ » خَرَّجه أبو داود، وقاسِمُ بنُ أصبغ، وابنُ أبي شيبة.

وهذه أَخبارٌ تَعُمُّ جميعَ الأطفالِ، أولادُ المؤمنين وأولادُ الكافِرين، وأمَّا ما يَخُصُّ أولادَ المؤمنين فكثيرٌ، مِن ذلك حديثُ أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

« ما مِن الناسِ مسلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ من الولَدِ لَم يبلُغُوا الحِنثَ إلاَّ أدخله الله الجَنَّةَ بفضلِ رحمتِه إيّاهم »، خَرَّجه البخاري، وخَرَّج النسائي عن أبي هريرةَ نحوَه وزاد فيه: « قال: يُقال لهم: ادخُلُوا الجَنَّةَ، فيقولون: لا، حتى يَدخلَ أبوانا. فيُقال لهم: ادخلُوا الجَنَّةَ أنتم وآباؤكم ».

وقد وَرَدَ في أولادِ الكفَّارِ أنَّهم خَدَمٌ لأَهلِ الجَنَّةِ. وجاء أنَّهم يُمتَحنون يومَ القيامةِ بالأمرِ بدخولِ النَّارِ، ورُوِيَ أنَّهم مع آبائِهم، وهذا في أحكام الدنيا خاصَّة، ولولاَ شرطُ الاختصارِ لتَقَصَّينَا تلكَ الأخبارِ، والأصلُ ما ذكرناه وما صحَّ مِن الآثارِ، وقَلَّ ما يُخالِفُ معناه »[1].

ففي كلامه رحمه الله قسَّم الأولاد قسمين، فأمَّا أولاد المسلمين استدلَّ لهم بأنَّهم في الجنَّة، وهذا قول الأكثر من أهل العلم، وقال النووي: « أجمع من يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أنَّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة »[2].

وأمَّا أولاد المشركين فالذي يظهر أنَّه اختار القول بأنَّهم في الجنَّة؛ وذلك أنَّه أورد بعض الأحاديث التي يستدل بها من ذهب إلى هذا القول كحديث خنساء وغيرها، ثم قال: « وهذه أَخبارٌ تَعُمُّ جميعَ الأطفالِ، أولادُ المؤمنين وأولادُ الكافرِين »، ثم ذكر الأقوال الأخرى في المسألة ولم يستدلَّ لها، ثم قال: « والأصلُ ما ذكرناه وما صحَّ مِن الآثارِ، وقَلَّ ما يُخالِفُ معناه ».

وهذا القول الذي ذهب إليه المصنف هو قول بعض أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري في صحيحه[3]، والأدلة تعضد

(١) انظر: (ص:٩٤٧ ـ ٩٥٢ ـ قسم التحقيق).

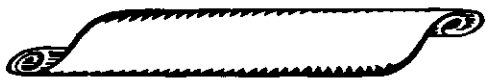
(٢) انظر: التمهيد (٩٦/١٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٧/١٦)، تهذيب السنن لابن القيم (٨٣/٧)، الفتح (٢٩١/٣).

(٣) انظر: الفتح (٢٩٠/٣).

هذا المذهب والله أعلم، وقال النووي: « وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحقّقون »[1].

هذا آخر ما يمكن تلخيصه من المسائل العقدية التي ذكرها المصنِّف في كتابه، وهي تعطينا دلالة واضحة أنَّه كان على منهج السلف الصالح في عقيدتهم، وأنَّه كان متَّبعاً للكتاب والسنة في ذلك، رحمه الله وأجزل له المثوبة.

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/٢٠٨)، وانظر (ص:٩٤٧ ـ ٩٥٢) من هذا الكتاب.



المبحث الخامس عشر: مذهبه الفقهي

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: « يميل في فقهه إلى الظاهر »[1].

قلت: لم يتكلّم المصنِّف في كتابه هذا عن المسائل الفقهية وترجيحاته إلاّ نادراً، بل كان يشير إلى اختياراته إشارة وتلويحاً دون التصريح[2]، ومن خلال تتبُّعي لما أشار إليه من المسائل الفقهية في كتابه تبيّن لي أنَّ المصنِّف كان يميل في فقهه إلى الأخذ بالدليل سواء خالف ما كان عليه المذهب في الديار الأندلسية وهو المذهب المالكي أو وافقه، وصرّح المصنِّف بهذا المنهج الذي اتّبعه فقال بعد أن رجّح القول بقراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام وهو خلاف ما عليه المالكية كما سيأتي، قال: « والحُجَّةُ في قولِ النبيِّ ﷺ لاَ في قولِ مَن سِواه، ومَن انتَهى إلى قولِه وأَمْرِه فقد كَفاه »[3].

وهذا المنهج الذي كان عليه المصنِّف تبعه عليه تلامذته، وسأذكر قصة طريفة وقعت لأحد تلامذته مع بعض المتعصّبين لمذهب مالك في الأندلس، قد تعطي لنا تصوّراً عمَّا كان يجري من خلافات بين المقلّدة وبين من كان سبيله وديدنه اتِّباع الدليل، والأخذ بما كان عليه رسول الله ﷺ دون التقيّد والتقليد لأحد سواه ﷺ.

روى المراكشي بإسناده إلى أبي الحسن بن أحمد بن أبي القوة، عن أبيه قال: « صليتُ وأنا شابٌّ صغير بالناس في قيام رمضان، فسجدتُ بهم في سورة الحج سجدتين[4]، فلما سلّمت قال لي رجل من القوم: ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين. قال: فقلت له: لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين. فلما كان من الغد ذكرتُ هذا الجواب لأبي العباس بن طاهر الفقيه، وكنتُ حينئذ أقرأ عليه، فأعجبَه

---

(١) الغنية (ص:١١٨).

(٢) انظر أمثلة ذلك في مبحث: منهجه في الكتاب (ص:١٢٦).

(٣) انظر: (ص:١٠٨٤ ـ قسم التحقيق).

(٤) وهو خلاف مذهب المالكية.

واستظرفه وضحك عليه »[1].

وسأعرض في هذا المبحث بعضَ المسائل التي تكلّم عليها المصنِّف، وأشار فيها إلى مذهبه، لعلّ ذلك ممّا ييسِّر الوقوف على مذهبه الفقهي، علماً بأنَّ المصنِّف كان من المفتين والفقهاء المشاورين في بلده، وتولى خطّة الشورى، وعُرض عليه القضاء فأبى، كما تقدّم، وكذلك لم يقع لنا من تصانيفه إلاّ هذا الكتاب، وكان له غيره، فلذلك لا يستطيع الباحث الجزم بفقهه ومذهبه الذي كان عليه، إلاّ أنَّ كلامه السابق، وما سيأتي يعطينا صورة واضحة أنّه كان متجرِّداً من التمذهب والتعصّب بغير دليل رحمه الله.

المسألة الأولى: قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية.

رجّح فيها أنَّ المأموم يقرأ الفاتحة خلف إمامه في القراءة الجهرية، واستدلَّ لذلك بعدّة أدلة، وردَّ على قول مالك في ذلك، ثم ذكر أنّه قول عمر بن الخطاب ومكحول، وختم ذلك بقوله: « والحجَّةُ في قولِ النبيِّ ﷺ لاَ في قولِ مَن سِواه، ومَن انتَهى إلى قولِه وأَمْرِه فقد كَفاه، وإنّما ذيَّلتُه بقولِ عمرَ ومكحولٍ لأُبيِّنَ أنّه مُتَلقًّى بالعمَلِ والقَبول ».

وما ذهب إليه المصنف في هذه المسألة هو قول الشافعي والظاهرية وغيرهم[2].

المسألة الثانية: وجوب التعوّذ من الأربع في التشهد.

ذكر المصنِّف حديث ابن عباس: « كان يُعلِّمهم هذا الدعاءَ كما يُعلِّمهم السورةَ من القرآن يقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذابِ جَهَنَّم، وعذابِ القبر، وفِتنةِ الدَّجَّال، وفِتنةِ المحيا والممات »، ثم قال: « خرَّجه مسلم من طريق قتيبة عن مالك، وقال في آخره: بلغني أنَّ طاوساً قال لابنِه: « أَدَعَوْتَ بها في صلاتِك؟ ».

(١) الذيل والتكملة (١/١/٧٠).

(٢) انظر: (ص:١٠٧٩ ـ ١٠٨٥ ـ قسم التحقيق).

قال: « لا ». قال: « أَعِدْ صَلاتَك »، وليس في هذا الحديث الأمرُ بها في الصلاة، وإنّما جاء ذلك في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « إذا فَرَغَ أحدُكم من التشهّد الأخيرِ فليتَعَوَّذ من أربع ... »، وذكرها، خرَّجه مسلم أيضاً ».

فكلام المصنِّف رحمه الله يشير إلى أنّه يرى وجوب التعوّذ من هذه الأربع في الصلاة، وهذا مذهب الظاهرية وطاوس[1].

المسألة الثالثة: سجود التلاوة في سور المفصَّل.

ذكر هذه المسألة إثر حديث أبي هريرة: « أنَّ رسولَ الله ﷺ سجدَ في: ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّت﴾ »،

ثم أورد طرقاً عن أبي هريرة فيه شهوده أنَّ النبي ﷺ سجد فيها.

ثم ذكر رواية عطاء بن مِيناء عن أبي هريرة : « سجدنا مع رسولِ الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ »، وقال: « خرَّجه أبو داود، ثم قال: « أَسلَمَ أبو هريرة سنةَ ستٍّ عامَ خيبر »، قال: « وهذا السُّجود من النبيِّ ﷺ هو آخِرُ فعلِه »، قاله بعد أنْ ذَكَرَ حديثَ عِكرمةَ، عن ابن عباسٍ: « أنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يَسجُدْ في شيءٍ من المُفَصَّلِ منذ تَحَوَّلَ إلى المدينة »، وهاتان السُّورتَان من المُفَصَّلِ، وكذلِك النَّجم، وخَرَّج أيضاً عن عَمرو بن العاصي: « أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْرَأَه خَمسَ عشرةَ سَجدة في القرآن، ثلاثٌ في المفصَّلِ، وفي سورَةِ الحجِّ سجدتان ».

وإيراد المصنف لكلام أبي داود ورواية عمرو بن العاص فيه إشارة للرد على مذهب المالكية القائل بأن لا سجود في سور المفصل، وحديث أبي هريرة ظاهر في مشروعيته وروده في سور المفصل، وهو عمل الخلفاء الراشدين[2].

---

(١) انظر: (ص:٥٥٢ ـ قسم التحقيق).

(٢) انظر: (ص:٨٨٤ ـ ٨٨٧ ـ قسم التحقيق).

المسألة الرابعة: وجوب القبض قبل البيع، وأنّه لا فرق بين الجُزاف والمكيل.

ذكر المصنِّف هذه المسألة إثر حديث: «كنا في زَمَن النبيِّ ﷺ نَبتاع الطعامَ فيبعَثُ علينَا من يَأمرُنا بانتِقَالِه»، ثم قال: «وخرَّج مسلم من طريق عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنَّا نشتري الطعامَ مِن الرُّكبان جُزافاً فنهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نَبيعه حتى نَنقلَه مِن مكانه»، وعن سالم، عن أبيه: «أنَّهم كانوا يُضرَبون على عَهد رسولِ الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جُزافاً أنْ يبيعوه في مكانِه حتى يُحَوِّلوه».

وذِكر المصنِّف لهذه الطرق فيه إثبات لوجوب القبض في الجُزاف والمكيل كما ذهب إليه الجمهور، وفيه رد على المشهور من مذهب المالكية الذين يفرِّقون في القبض بين الجُزاف والمكيل، وأنَّه ما كان مكيلاً وجب فيه القبض، وما كان موزونا لم يجب[1].

المسألة الخامسة: كلامه في الصرف.

ذكر حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «الذهب بالوَرِق رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»، وذَكَر البُرَّ، والتَمرَ، والشَّعير.

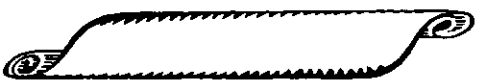
ثم قال المصنِّف: «وذَكَرَ في هذا الحديث خمسةَ أصنافٍ، ولم يَذكر المِلْحَ، وشَرَط التأخيرَ في الكُلِّ، ولَم يَذكُر المساواةَ، وهي مُعتبَرَةٌ في كلِّ صِنفٍ منها إذا بِيعَ بعضُه ببعض، والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث: «الذَّهَب بالوَرِق» كما قال مالك، وخرَّجه ابن أبي شَيبة عن ابنِ عيينة، عنه ثمَّ قال في آخره: شهادتي على ابنِ عيينة أنَّه قال: «الذَّهَب بالوَرِق»، ولَم يَقُل الذَّهَب بالذَّهَب، وهذا هو الصحيحُ في هذا الحديثِ؛ لأنَّ عمرَ إنَّما أنكَرَ التَّأخيرَ في بيع الذَّهب بالوَرِق، وإذا لَم يَجُزِ التَّفاضلُ في الصِّنفِ الواحِدِ من هذه الأشياءِ، فبَيْعُ بَعضِها ببَعض مُتساوياً

(١) انظر: (ص:٤١٨ ـ ٤١٩ ـ قسم التحقيق).

يداً بيدٍ راجعٌ إلى مَعنى البَدَلِ، وإنَّما التَّأخيرُ مع المساواةِ، فإن قَصَدَ به البيعَ لم يَجُز، وإن كان على وَجْه القَرْضِ جاز »[1].

هذه بعض المسائل التي تكلّم عنها أو أشار إليها المصنِّف في كتابه، وفي غالبها رجّح المصنِّف قول الظاهرية؛ مع نصِّه على الدليل المؤيّد لما ذهب إليه، و لم يقلّد في ذلك المذهب المشهور في الأندلس، وهو مذهب مالك، وهذا ما يفسّر قول القاضي عياض المتقدّم، وا لله تعالى أعلم.

(١) انظر: (ص:٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ قسم التحقيق).



المبحث السادس عشر: وفاته

بعد حياة حافلة بالأخذ والتلقي والسماع، ثم التحديث والإلقاء والإفتاء، اخترمت المنيةُ أبا العباس الداني ببلده دانية رحمه الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في تحديد سنة وفاته على قولين.

القول الأول: أنه توفي في نحو العشرين وخمسمائة.

وبه قال القاضي عياض، وتبعه ابن بشكوال[1].

القول الثاني: أنه توفي لسبع خلون من جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة.

وهو قول ابن أخيه أحمد بن سليمان، وابن الأبّار، والضبي، وابن حُبيش، والمراكشي، بل هو قول غير واحد من أهل دانية، وهو الصواب[2].

وجاء في حاشية (١) من كتاب الصلة (٧٩/١) تعليقا على قول ابن بشكوال في وفاته ما نصّه: « هذا غلط كبير، نقلت من خط أبيه في مصحفه: وُلد أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى في آخر الساعة الرابعة من يوم السبت اليوم التاسع من شوال سنة سبع وستين وأربع مائة، ووافق ذلك اليوم السادس من يونيه، ونقلت من خطِّ ابن أخيه الفقيه أبي جعفر أحمد بن سليمان بن طاهر كاتب القاضي الحسيب أبي الشرف بن أسود تحت مولده: اثنتين وثلاثين وخمس مائة، وهو ثامن عشر من فبرير، قلت: وهكذا أخبرني غير واحد من أهل دانية. من هامش الأصل المعتمد عليه ». اهـ.

وقال ابن الأبّار: « وغلِط (أي ابن بشكوال) غلطاً لا خفاء به، فجعلها في نحو العشرين وخمسمائة كما جعلها القاضي عياض، وعنه نقل ذلك فيما أحسب. وأنا

---

(١) انظر: الغنية (ص:١١٨)، والصلة (٧٩/١).

(٢) انظر: التكملة (٤٤/١)، وبغية الملتمس (ص:١٨٠)، والذيل والتكملة (١٣١/١/١)، وتاريخ الإسلام (وفيات ٥٣١ ـ ٥٤٠/ص:٢٦٤).

قرأت السماع منه لصحيح مسلم بدانية في جمادى الأولى سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة، وتوفي في سابع من جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين، بعد عام كامل من تاريخ هذا السماع، وكذا قال ابن حبيش في وفاته »[1].

قلت: وقد تقدّم في مبحث تلاميذ المصنِّف أنَّ عبد الرحمن بن محمد بن تقي الحضرمي سمع من أبي العباس الداني صحيح مسلم سنة (٥٣١هـ).

ومحمد بن علي بن عطية العبدري له سماع من أبي العباس الداني سنة (٥٣١هـ) أيضاً.

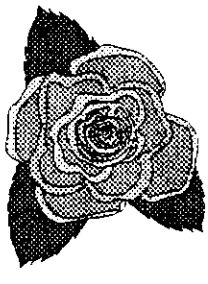
وعلي بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو الحسن الداني، روى عن أبي العباس الداني، وسمع منه السنن سنة (٥٢٩هـ).

ثم إنَّ القاضي عياضاً وابن بشكوال لم يحدِّدا السنة التي توفي فيها تحديداً دقيقاً، وحدّدها آخرون باليوم والشهر والسنة.

فهذه أدلة واضحة تدل على غلط القاضي عياض ومن تبعه في وفاة أبي العباس الداني، والصواب أنّه توفي سنة (٥٣٢هـ) رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

---

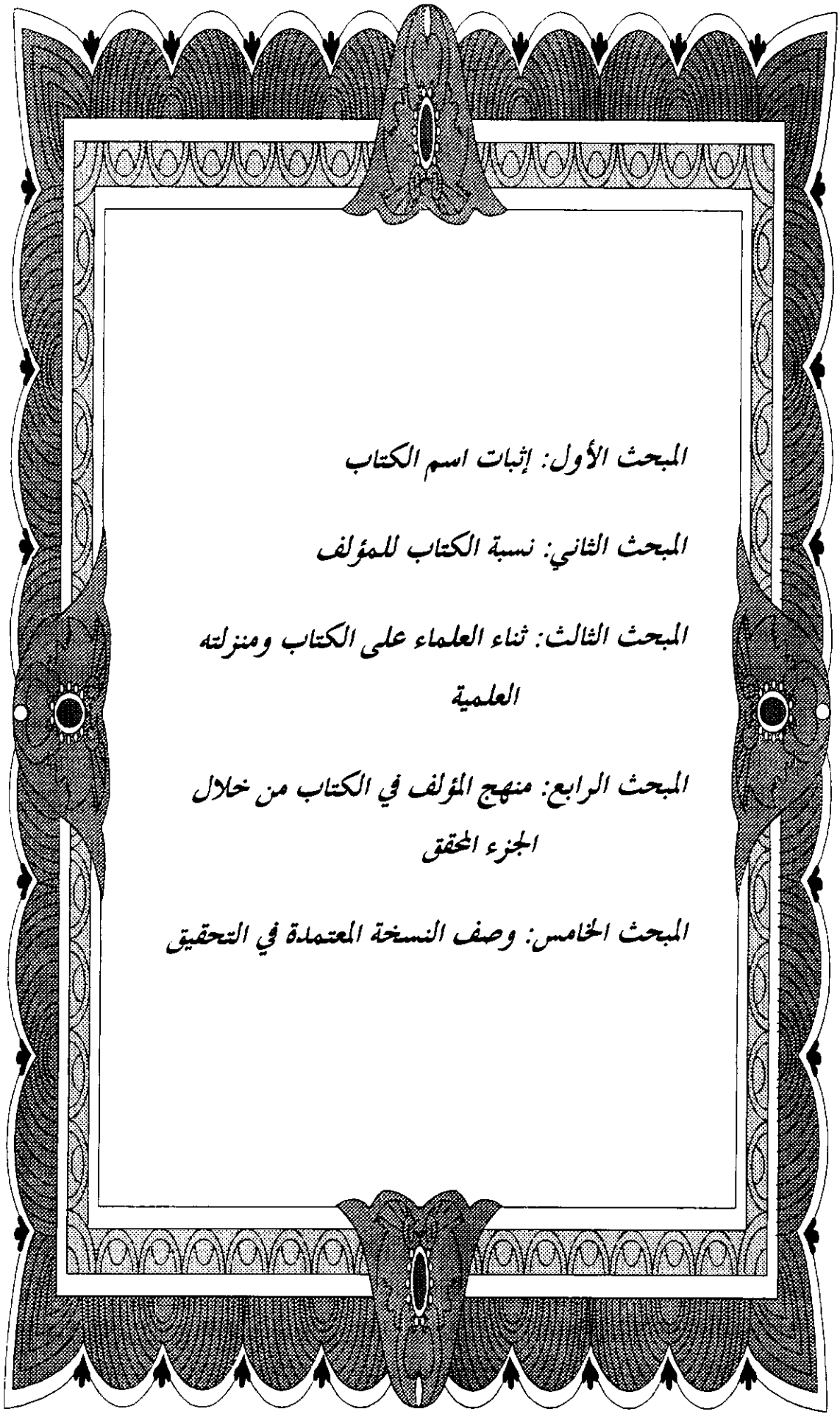
(١) التكملة (١/٤٤)، وانظر: الذيل والتكملة (١/١/١٣١).



الفصل الثالث:

دراسة الكتاب

وفيه خمسة مباحث



المبحث الأول: إثبات اسم الكتاب

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثالث: ثناء العلماء على الكتاب ومنزلته العلمية

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب من خلال الجزء المحقق

المبحث الخامس: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

المبحث الأول: إثبات اسم الكتاب ونسبته

ورد اسم الكتاب في طُرَّة النسخة الخطية بعنوان:

كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ

صنعة[1]

الشيخ الجليل العالم
أبي العباس أحمد بن طاهر بن علي
ابن عيسى الداني
رحمة الله عليه

واختلفت عبارات مَن ذكر كتاب أبي العباس في تسميته، وذلك راجع إلى الاختصار أوذكر اسم الكتاب بموضوعه الذي تناوله.

قال القاضي عياض: « له تصانيف في الحديث منها **أطراف الموطأ** »[2].

وقال ابن الأبار والمراكشي: « له تصنيف على الموطأ سمّاه: **كتاب الإيماء** »[3].

---

(١) ضُبطت في النسخة: « صَنَعَهُ »، وهو خطأ، ويدل عليه قوله: « أبي العباس »، فلو كان كما ذكر لرفع الفاعل، وكلمة: « صَنعَةُ » معروفة في استعمال المؤلفين، خاصة المغاربة منهم، والله أعلم.

(٢) الغنية (ص:١١٨).

(٣) التكملة (٤٣/١)، الذيل والتكملة (١٣١/١/١).

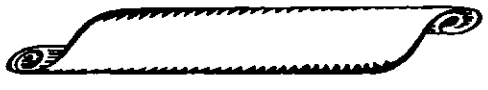
ووقع في الديباج المذهب (ص:٤٥)، ومعجم المؤلفين (٢٥٥/١): « الإنباء »، وهو تصحيف.

وسمّاه العراقي وابن حجر والعيني ومغلطاي: « **أطراف الموطأ** »[1].

وبالنظر إلى ما ذكره القاضي عياض والعراقي وابن حجر، يتبيّن أنهم راعوا في تسميته ذكر ما اشتمل عليه موضوع الكتاب، وما ذكره ابن الأبار والمراكشي إنما هو اختصار لاسم الكتاب الكامل.

وما جاء في النسخة الخطية موافق لما ذكروه، بل إنَّ المصنِّف أشار في مقدّمته إلى هذه التسمية فقال: « **فإنّي أُوميء في هذا الكتاب إلى أحاديث مالكِ ابنِ أنس في مُوَطَّئِه** ».

(١) انظر: طرح التثريب (١/١٢٠)، وفتح الباري (٢/٢٦٢)، (٣/٣٤٨)، عمدة القاري (١٠/٢٠٧)، الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:١٥٥/أ) لمغلطاي.



المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب لأبي العباس الداني

هناك أدلة واضحة بيّنة تُثبت نسبة الكتاب لمؤلّفه أبي العباس الداني، ومنها:

١ ـ أنَّ الكثيرين ممّن ترجموا له ذكروا في تصانيفه هذا الكتاب، ومنهم القاضي عياض، وابن الأبار، والمراكشي، وتقدّم في المبحث السابق تسميتهم لهذا الكتاب.

كما أنَّ الذين صنّفوا كتباً في الأطراف نسبوا لأبي العباس الداني كتاب أطراف الموطأ، كالحافظ ابن حجر في مقدمة إتحاف المهرة[١].

٢ ـ نقولات العلماء منه، ونسبتهم الكتاب لأبي العباس الداني.

وممّن نقل من كتاب أطراف الموطأ:

- الحافظ العراقي: في كتابه طرح التثريب.

قال: « **وذكر أبو العباس بن طاهر الداني في أطراف الموطأ** أنَّ أبا علي الحنفي رواه عن مالك بلفظ: ولغ »[٢].

- الحافظ ابن حجر، في ثلاثة مواضع من فتح الباري[٣]:

قال في الموضع الأول: « واعترض **الداني في أطراف الموطأ** فقال: هذا معلول؛ لأنّه ظن من أبي حازم »[٤].

وقال في الموضع الثاني: « ادّعى **أبو العباس الداني في أطراف الموطأ** أنَّ التفسير مدرج في الحديث و لم يذكر مستَنَداً لذلك، ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة ... »[٥].

---

(١) انظر: إتحاف المهرة (١/١٥٨).

(٢) انظر: طرح التثريب (١/١٢٠)، وهذا النقل موجود في (ص:٩٢٢/حاشية٢) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٢٦٢)، (٣/٣٤٨)، (٣/٣٨٢).

(٤) انظر هذا النقل (ص:٦٧٧/حاشية٣).

(٥) انظر هذا النقل (ص:٤٥١/حاشية١) من هذا الكتاب.

وقال في الموضع الثالث: « **قال الداني في أطرافه**: رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحّدة وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعنبي بالشك »[1].

ونقل عنه أيضاً في كتابه تهذيب التهذيب، فقال: « **وقال الداني في أطراف الموطأ**: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة »[2].

• بدر الدين العيني في شرحه على صحيح البخاري، قال: « **وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتابه أطراف الموطأ**: لعلَّ المغفر كان تحت العمامة »[3].

• الحافظ مغلطاي في كتابه الإعلام بسنّته عليه السلام (شرح سنن ابن ماجه) في موضعين قال: « **وفي كتاب الأطراف لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى الداني الحافظ**: ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس وذلك وهم »[4].

وفي الموضع الثاني قال: « **قال العلاّمة أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتابه أطراف الموطأ** هذا حديث معلول؛ لأنَّه ظنٌّ »[5].

• الزرقاني، ونقل منه في عدة مواضع من شرحه على الموطأ[6].

٣ ـ أسانيده للموطأ، ونقله عن بعض شيوخه كأبي علي الجيّاني، والصدفي، و أبي داود المقرئ.

فهذه أدلة كافية تفيد صحة نسبة هذا الكتاب لمؤلّفه، وا لله أعلم.

---

(١) انظر هذا النقل (ص:٣٧/حاشية٢) من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب التهذيب (٦/٢٢٠).

(٣) عمدة القاري (١٠/٢٠٧)، وانظر هذا النقل (ص:٤٦) من هذا الكتاب.

(٤) الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:٣٠/أ)، وانظر هذا النقل (ص:٨٠٣) من هذا الكتاب.

(٥) الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:١٥٥/أ)، وانظر هذا النقل (ص:٦٧٧) من هذا الكتاب.

(٦) انظر: شرح الزرقاني (١/٧٧)، (٢/٧٦).

المبحث الثالث: ثناء العلماء على الكتاب، ومنزلته العلمية

أثنى على كتاب أبي العباس الداني ابنُ الأبَّار ومِن قبله شيخُ أبـي العبـاس أبـو عليٍّ الصدفي، قال ابن الأبَّار: « كتاب الإيماء ضَاهَى به كتابَ أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدِّمشقي، وعَرَضَه على شيخِه أبـي علـيٍّ الصـدفي فاستَحسَنَه وَأَمَر بِبَسْطِه، فزاد فيه »[1].

وحكى المراكشي هذا القول، وزاد: « وَقفتُ عليه وكان في كتبي، ثمَّ خرجت عنه »[2].

ومن النَّص الذي ذكره ابن الأبّـار نستخلص أنَّ المصنِّف ضاهى في تصنيفه أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدِّمشقي، والناظر في كتاب أبي مسعود يجده لا يقتصر على إيراد الأحاديث وبيان مواضعها في الصحيحين فحسب؛ بل يذكر بعضَ عِلَل الأحاديث، ببيان المحفوظ منها والشاذ، وإن كانت تعليقاتُه يسيرة.

وأمّا المصنِّف فقد علَّق على أحاديث الموطأ، ببيانِ علَلِها وفوائدِها الإسنادية والمتنية[3].

ثم إنَّ أبا العباس الداني صنَّف هذا الكتاب، وعَرضه على شيخِه المحدِّث أبـي علي الصدفي ـ وهي عادة مَن سلَفه كما فعل مسلم بصحيحه مع أبـي زرعة الرازي ـ فلما رآه شيخُه استحسنَ عمَلَه، وأمره أن يبسطه بين الناس ويحدِّث به، فزاد فيه المصنِّف بعد وصية شيخِه، فخرج في هذه الحُلّة، وفيه من الفوائد والعوائد الشيء الكثير.

ويمكن أن نستخلص تلك الفوائد في النقاط التالية:

---

(١) التكملة (١/٤٣).

(٢) الذيل والتكملة (١/١/١٣١)، وممّن وقف على الكتاب أيضاً ابنُ فرحون كما في الديباج (ص:٤٥).

(٣) سيأتي ذكر ذلك في المبحث الخاص ببيان منهج المصنف في الكتاب.

١ ـ ترتيب الكتاب على الأطراف ـ مسانيد الصحابة ـ يسهّل الرجوع إلى أحاديث الموطأ بيسر وسهولة.

٢ ـ أنَّ الكتاب يُعتبر نسخةً موثَّقة مِن نسخ موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، على اختلاف الروايتين عنه، وخاصة من ناحية الأسانيد.

٣ ـ يُعدُّ الكتابُ جامعاً لروايات الموطأ المختلفة، وذلك ببيان أوجه الفرق بين رواية يحيى بن يحيى الليثي، والروايات الأخرى، سواء كان الاختلاف في السند أو المتن.

٤ ـ ويُعتبر أيضاً نسخة من الروايات الأخرى، خاصة ما اندثر منها وفُقد، وذلك بالنظر إلى القسم الرابع من هذا الكتاب، حيث ذكر فيه المؤلف الأحاديث الزائدة على رواية يحيى بن يحيى الليثي من الموطآت الأخرى، وقد وقعت له أربع عشرة رواية نقل منها مباشرة، وروايات أخرى نقل منها بالواسطة، كما ذكره في بداية القسم الرابع.

٥ ـ ذكر المصنّف الكثير من أقوال أهل العلم ممّا لا وجود له إلاَّ في هذا الكتاب، وذلك واضح في نقولاته عن الإمام الدارقطني والبزار وأبي مسعود الدمشقي وغيرهم، كما سيأتي ذكرهم في مصادر المصنف، وكثير من هذه الأقوال المنقولة لا توجد إلا في هذا الكتاب، وذلك إمّا لفقدان كتب هؤلاء الأئمة أو للنقص في نسخ كتبهم الموجودة بين أيدينا المطبوعة والمخطوطة.

٦ ـ تجرّد المصنِّف من التقليد واستعمل منهج النقد، ممّا جعل كتابه ينال منزلةً ساميةً، خاصة في نقله لرواية يحيى بن يحيى الليثي، وردّه على إمام الأئمة في هذا الشأن وهو ابن عبد البر، ومثال ذلك الحديث الأول من هذا الكتاب، وغيره[1].

---

(١) انظر مثال ذلك: (ص:١٨)، (ص:١١٥)، (ص:٩٩٥)، (ص:١١٥٧).

المبحث الرابع: منهج المصنّف في الكتاب من خلال الجزء المحقق

إنَّ الناظر في كتب الأئمة المتقدّمين يجد أنَّهم نهجوا ثلاثةَ مناهج في التأليف، فبعضُهم يذكر في ديباجة كتابه منهجَه الذي يسير عليه في تأليفه مستوعباً، كفعل الإمام مسلم رحمه الله، وبعضُهم يذكر منهجاً متوسطاً لا يُسهب في ذكر كلِّ ما اشتمل عليه كتابه، كفعل الترمذي في السنن، وآخرون يدخلون في صلب الكتاب مباشرة دون ذِكر مقدِّمةٍ يشرح فيها منهجه الذي يسير عليه، وإنَّما يتركه لفطنة القارئ وحُسن فهمه، كفعل الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه.

وأمَّا أبو العباس الداني فقد ذكر في مقدِّمة كتابه منهجه الذي يسير عليه، و لم يستوعب ذكرَ كلِّ الجزئيات والتفاصيل، وإنَّما اكتفى بذكر أهمِّ النقاط في ذلك فقال رحمه الله تعالى:

« الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمّد خاتَم النّبيّين، وعلى آله الطيّبين، والسلام عليهم أجمعين، أما بعد:

فإنِّي أُوميء في هذا الكتاب إلى أحاديث مالكِ بنِ أنس في مُوَطَّئِه، أُترجِمُ عنها بذكرِ أطرافِها، وما يدلُّ عليها من مشهورِ ألفاظِها ومعانِيها، وأَذكرُ أسانيدَها، مختصراً ما دَلَّ على مواقِعِها فيه؛ بذِكرِ الكتاب أو تَرجمةِ الباب، وأُشيرُ إلى مواضعِ الخُلْفِ منهَا؛ بتَعيينِ النُّكتِ المختلَفِ فيها، وأُنَبِّهُ على القَصَصِ المَنُوطَةِ بها، وأُبَيِّنُ ما أُبْهِمَ من أسماءِ ناقليها، وأُسْنِدُ مراسِلَها وأَصِلُ مَقْطُوعَها، وأَرفَعُ موقوفَها، وأَتَقَصَّى عِلَلَها وأَجْبُرُ خَلَلَها، وأُوَضِّح ما أَشْكَلَ معناه، وأَنْفِي عنها طُرُقَ التعارضِ والاشتِبَاهِ، وأُذَيِّلُها بنكتٍ لا يستغني المحدِّثُ عنها، وأُحِيلُ في هذا كلِّه إلى الكتبِ المُستَخْرَجِ ذلك منها، وأَبْنِيهِ على روايةِ يحيى بن يحيى اللَّيْثي الأندلسي القُرطبي عنه، أُقَدِّم ما رواه مِمَّا انفرَدَ به أو شُورِك فيه، ثم أُتْبِعُ ذلك ما شَذَّ من سائر الرِوايات الواصِلَةِ إلينا، وأَذْكُر رواتَه أو بعضَ رواتِه عن مالك ليَتَّصِلَ سنَدُه بذلك، وأرتِّب الكلَّ على حروف المعجم فيما اشتهرَ به من أسْنَدَ الحديثَ إليه من اسْمٍ أو كُنيةٍ، وأُقسِّمه على خمسةِ أقسامٍ:

الأول: في الأسماء خاصة.

الثاني: في الكنى والأنسابِ وسائرِ الألقاب.

الثالث: في النساء.

الرابع: في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي لسائر رواة الموطأ.

الخامس: في المراسل ، وأُرَتِّب المراسل على أسماء المرسِلِين في الموطأ من التابعين فمن دونهم، وأنسبُها إلى من أمكن من رواتِها من الصحابةِ في غير الموطأ، وأَدُلُّ على بعض من أسندَها من أئمّة الحديث في التواليف المشهورة.

وأَذْكرُ المقطوعَ والموقوفَ اللاّحِقِ بالمرفوعِ، وسائرَ الحديثَ المعلولِ المضاف إلى الصحابة، مع المسند المتّصِلِ المرفوعِ الصحيحِ، وأنبِّه على ذلك كلِّه، وأميِّز بعضَه من بعض، وأُحِيلُ على مظانّ وجوده إن شاء الله تعالى، وبه أستعينُ، وهو حسبي ونِعم الوكيل ».

ومن خلال هذا الكلام الموجز من المصنف يتبيّن لنا أهمُّ النقاط والمواضيع التي سيتناولها كتابُه، وسيأتي ذكرُها مفصّلةً بذكر بعض الأمثلة لكلِّ فقرة من فقرات المنهج، فمن خلال تتبعي لمنهج المصنف وطريقته في التأليف تبيّن لي أن أقسِّم ذلك إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: منهج المصنف في ترتيب الكتاب

اتّبع المصنف في ترتيب الكتاب ترتيباً مفيداً، فبدأ بحمد الله تعالى، ثم ذكر منهجه في التأليف، وذكر بعد ذلك أسانيده للموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، وبعدها ذكر نسب النبي ﷺ، ولعل المناسبة في ذكر نسب النبي ﷺ أول الكتاب أمران:

١ ـ أنَّ مدار الأحاديث كلّها عليه، والأسانيد كلّها تتصل به ﷺ، وهو الأصل في الكتاب.

٢ ـ أنَّ المصنِّف يذكر أنساب الصحابة في آخر مسانيدهم، فإذا اجتمع أحدُهم في جدٍّ من أجداد النبي ﷺ قال: « وفيه يجتمع مع النبي ﷺ »، وتوقّف

عند ذلك الجدِّ ولم يذكر مَن بعده، اكتفاءاً بذكرهم في نسبه ﷺ، وهذا تجنُّباً للتكرار، والله أعلم.

ثم بدأ بذكر أقسام كتابه، فذكر القسم الأول وهو في الأسماء، ورتَّب ذلك على حروف المعجم عند المغاربة، وهي كالتالي:

أ ، ب ، ت ، ث ، ج ، ح ، خ ، د ، ذ ، ر ، ز ، ط ، ظ ، ل ، م ، ن ، ص ، ض ، ع ، غ ، ف ، ق ، س ، ش ، هـ ، و ، ي[1].

فبدأ بحرف الألف، ثم الباء وهكذا.

ولم يراع المصنف في الحروف إلاَّ الحرف الأول فقط، فذكر أسامة بن زيد، ثم أنس بن مالك، ثم أبيّ بن كعب، وهكذا سار في جميع الحروف، حيث لم يراع في ذلك إلاَّ الحرف الأول، وربّما راعى أفضلية الصحابة مثلا، كما فعل بحرف العين، حيث بدأ بعُمر بن الخطاب ﷺ، وفي الكنى بدأ بأبي بكر الصديق، وبعده ذكر أبا أيوب وغيره.

وبعد أن ذكر الأسماءَ وانتهى منها، ذكرَ القسمَ الثاني وفيه الكنى والأنساب وسائر الألقاب.

فإذا كان الصحابيُّ مكثراً رتَّب الرواة عنه، فذكر ما لكلِّ راوٍ من الحديث عن ذلك الصحابي، كما فعل في مسند أنس بن مالك، فذكر عدة تراجم:

ـ إسحاق بن أبي طلحة عن أنس.

ـ الزهري عن أنس.

ـ حميد الطويل عن أنس.

وفي مسند عبد الله بن عمر، ذكر عدة تراجم:

---

(١) انظر: الذيل والتكملة (١/١/٩).

ـ أولاد عبد الله بن عمر منهم سالم، وحمزة، وعبد الله، وابن ابنه أبو بكر بن عبيد الله.

ولم يراع في ذلك الترتيب على الحروف، والذي ظهر لي أنَّه راعى في ذلك عدّة أمور، منها:

ـ **القرابة بين الصحابي والتابعي** (أي الراوي عنه) كما فعل بمسند أنس، فقدّم إسحاق بن أبي طلحة على الزهري، وحميد وغيرهما، وكما فعل في مسند ابن عمر حيث قدّم أولاده على نافع مثلا.

ـ **العلو**، كما فعل في مسند ابن عمر، فبعد أن ذكر أحاديث أولاده، وذكر حديث نافع وابن دينار وغيرهما من شيوخ مالك ممّن يروي عن ابن عمر مباشرة، ذكر الأحاديث النازلة، فقال: « الرجلان والثلاثة من مالك إلى ابن عمر »، فذكر عدّة تراجم، منها:

ـ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن واسع بن حبَّان، عن ابن عمر.

ـ ومحمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، عن ابن عمر.

وقد يراعي أيضاً اشتراك أكثر من راو عن الصحابي، فيبدأ بترجمة المشتركين، ثم يردفها بما انفرد كلٌّ منهم بالرواية عن ذلك الصحابي، وفي مسند أبي هريرة عدة أمثلة، فمن ذلك أنَّه بدأ بترجمة:

سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، ثم ذكر ما انفرد به سعيد، وبعده ما انفرد به أبو سلمة، ثم ما اشترك فيه أبو سلمة مع ابن ثوبان، ومع الأغر.

ومنها أيضاً ترجمة الأعرج وعطاء وبسر، ثلاثتهم عن أبي هريرة، ثم ذكر ما انفرد به الأعرج وحده.

وإن كان الراوي عن الصحابي مكثراً فإنَّه يرتّب أحاديثه بحسب الرواة عنه، ولا يراعي في ذلك أن يرتب الرواة عن التابعي على حروف المعجم، بل قد يراعي مثلاً كثرة الرواية عنه، كما فعل في مسند أبي هريرة ترجمة الأعرج عنه، فذكر أحاديث أبي الزناد عن الأعرج، وهي أكثر أحاديث الترجمة، حيث بلغت ستين حديثاً، ثم ذكر أحاديث محمد بن يحيى بن حبان مع أبي الزناد، عن الأعرج، وهو حديث واحد، وذكره هنا لاشتراك ابن حَبَّان مع أبي الزناد، وبعده ذكر أحاديث محمد بن يحيى بن حبان وحده عن الأعرج، وبعده ذكر أحاديث الزهري عن الأعرج، وهكذا.

فنجد منهج المصنّف يتغيّر من موضع إلى آخر، وذلك بسبب المناسبات واللطائف الإسنادية التي يراعيها، ولا شك أنَّ هذا قد يتعب القارئ والناظر في كتابه، إلاَّ أنَّ مما ييسِّر ذلك أنَّ أحاديث الموطأ قليلة بالنظر إلى كتب الأطراف الأخرى التي جمعت الكثير من الكتب.

ومن الأشياء التي راعاها المصنِّف في ترتيب كتابه أنَّه يبدأ بالأحاديث المتصلة، وبالأحاديث الصريحة في الرفع، وأمَّا الأحاديث المنقطعة مثلاً فإنَّه يجعلها في آخر مسند الصحابي إن كان مقلاً، أو يفرد باباً في ذكر الأحاديث المنقطعة في مسند ذلك الصحابي، كما فعل في مسند عمر بن الخطاب ﷺ، وفي مسند ابنه عبد الله، فبعد أن ذكر الأحاديث المتصلة، قال: « المقطوع عن عمر »، « المقطوع عن ابن عمر »، ثم سرد الأحاديث المنقطعة.

وكذا بالنسبة للأحاديث التي ليست صريحة في الرفع، أو أنَّها عند يحيى الليثي موقوفة، وقد رويت مرفوعة في طرق أخرى، فإنَّه يؤخِّر ذكرها، أو يجعل لها باباً خاصاً في آخر مسند الصحابي، كما قال في آخر مسند أبي هريرة: « من الموقوف على أبي هريرة »، وقد يذكرها في آخر ترجمة التابعي المكثر كما فعل في ترجمة أبي صالح، عن أبي هريرة، فبعد أن ذكر أحاديثه المرفوعة قال: « الموقوف لأبي صالح عن أبي هريرة ».

ومن منهج المصنّف أيضاً في كتابه أنّه يرتّب الأحاديث في مسند الصحابي على حسب ورودها في الموطأ، فجمع بين ترتيب أحاديث الموطأ على المسانيد، وفي داخل المسند على الأبواب الفقهية، وهي طريقة نافعة، سبقه إليها بعض من صنّف في المسانيد كبقي بن مخلد الأندلسي.

ومن خلال دراستي للكتاب تبيّن لي عدّة أشياء اتّبعها المصنف في كتابه عموماً أذكرها في النقاط التالية دون إطالة:

ـ قسّم كتابه على الأبواب، وهذه الأبواب تمثّل حروف المعجم، فيقول مثلاً: بابُ الألف، باب: الباء، وهكذا، ويذكر فيه عددَ الصحابة الذين سيسند أحاديثهم.

ـ بعد ذِكر صاحب المسند يذكر عدد الأحاديث التي رواها في الموطأ، وإن كانت له أحاديث يرويها عن غيره في الموطأ نبّه عليها، وكذا إن كانت له أحاديث في قسم الزيادات على رواية يحيى الليثي.

ـ وإن أفرد أيضاً للتابعي المكثر ترجمةً عن ذلك الصحابي فإنّه يذكر عدد الأحاديث التي يرويها عنه.

ـ يرمز للحديث بحرف الحاء اختصاراً، وهو في النسخة بمداد أحمر عريض[1].

ـ ثم يذكر طرَفاً منه، ثم يذكر الكتاب الذي ورد فيه حديث الموطأ، أو يذكر الباب، وقد يجمع بينهما، ثم يذكر الإسناد.

ـ وقد يبدأ بذكر الإسناد بالنسبة للمكثرين من التابعين أو من دونهم، كترجمة لتلك الأحاديث الواردة.

ـ وإن كانت عدّة أحاديث بسند واحد فقد يشير لذلك الإسناد بقوله: « وبه »، أي بنفس السند المتقدّم في الحديث السابق[2].

---

(١) **تنبيه:** استبدلت حرف الحاء بكلمة « حديث »، وجعلتها بخط مميّز عريض لتتضح وتظهر.

(٢) **تنبيه:** وقع في حاشية الورقة (١٥٧/أ) ما نصه: « حـ : حيث ما وقع قوله وبه كذا فإنّما يعني في هذا الباب، أو في هذا الحديث، الباء بمعنى في لغة أندلسية ». اهـ.

=

ـ إذا ورد الحديث بإسنادٍ واحدٍ، وهو مركّبٌ من حديثين، بعضه لابن عمر مثلاً، وبعضه لبلال، فإنّه يذكره في موضعين، مثالُه حديث (ص:٩٣)، ذكره في مسند بلال، ومسند ابن عمر.

ـ ينبّه في آخر كلِّ باب (الحرف) على أسماء الصحابة الذين يبتدئ اسمهم بذلك الحرف، إذا كانوا مذكورين في قسم من أقسام الكتاب كالكنى، أو المنسوبين، وغير ذلك.

وقد يكون ذلك الصحابي وارداً في قسم الزيادات فينبِّه على ذلك في باب الحرف الذي يبتدئ به اسم ذلك الصحابي.

ـ إذا لم يكن في الموطأ من الصحابة من يبتدئ بحرف من الحروف يبيّن ذلك في موضعه اللائق به، وقد يذكر القسم الوارد فيه ذلك الحرف، فيقول مثلاً: « فصل: ليس في الموطأ من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوّلُ اسمِه ظاءٌ معجمة ». « ليس في الموطأ من رجال الصحابة من له حديث مرفوع أوّل اسمه حاءٌ صُرِّح باسمه فيه، وانظر الحاء في الكنى وفي أسماء النساء ».

ومن فائدته أن يكون المعتني بالموطأ عالماً بأسماء الصحابة الذين أخرج لهم الإمام مالك في كتابه.

ـ في آخر القسم الأول وهو في الأسماء ذكر عدد الصحابة الذين ترجم لهم، وعدد ما لهم من الأحاديث، فالمصنِّف بهذا اعتنى بتعداد أحاديث الموطأ، لذا نجده يذكر بعض الأحاديث المركّبة من إسنادين مثلاً، فيقول: « فيُعدُّ بحديثين ».

وهناك بعض النقاط الأخرى اتّبعها المصنِّف في كتابه، قد تلتحق بترتيب الكتاب، وهي كالتالي:

قلت: لعل الناسخ يقصد بقوله في هذا الباب: أي الإسناد السابق، وهو كالباب للأحاديث الواردة تحته، أما قوله في هذا الحديث فلم يتبيّن لي وجهه، والأظهر ما قدّمت، والله أعلم.

ـ إذا اشترك صحابيان في حديث أو أحاديث، فإنّه يذكر تلك الأحاديث والكلام عليها في مسند أحدهما، ويشير إليها في مسند الآخر منهما.

ـ أكثرَ المصنِّف من ذكر الفصول في آخر كلِّ مسند أو ترجمة، وهذه الفصول تختلف في سياقها، ففي بعض الأحيان يذكر مناقبَ ذلك الصحابي المترجَم له، أو شيئًا من سيرته، وقد يذكر حديثاً قاله النبي ﷺ في شأنه، وفي بعضها الآخر يذكر كلاماً حول راوٍ من الرواة، وهذا بحسب الفائدة التي يراها أولى بالذكر في ذلك الموضع.

ـ بعد أن يورد المصنِّفُ حديثاً من الأحاديث يجمع في آخره كلَّ الأحاديث ذات الموضوع الواحد الواردة في كتابه، سواء كانت من المسندات أو المراسيل، فيقول: « انظر حديث فلان »، ويذكر الصحابي، أو: « انظره في مرسل فلان »، أو يقول: « تقدّم معناه لفلان »، وهكذا، وبهذا جمع بين بيان أطراف أحاديث الموطأ وجمع أحاديث الموضوع الواحد في مكان واحد.

ـ إذا كان الصحابي مشهوراً بكنيته دون اسمه، فإنّه يشير إليه في آخر باب كلِّ حرف يبدأ اسم ذلك الصحابي بذلك الحرف، مثاله أن يقول في آخر حرف الجيم: « أبو ثعلبة اسمه جرهم، ويقال: جُرثوم ».

ـ اعتنى الداني أيضاً ببيان مطابقة الأحاديث للأبواب التي يوردها مالك في الموطأ أو عدم مطابقتها[1].

المطلب الثاني: منهج المصنف من حيث التطويل والاختصار

ذكر المصنِّف في ديباجة كتابه أنّه سيومئ في هذا الكتاب إلى أحاديث الموطأ، وسمّى كتابه الإيماء، والإيماء هو الإشارة، يُقال: ومأتُ إليه وَمأً وأومأتُ إيماءً أومئ، إذا أشرتُ[2]، والإشارة تقتضي الاختصار دون التطويل والإسهاب.

---

(١) انظر الأحاديث (ص:٢٧)، (ص:٣١)، (٩٣٧)، (ص:١٠٠٧ ـ ١٠٠٨)، وغيرها.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٤٥).

ونصّ المصنف في مواضع عدّة أنّه راعى في كتابه هذا الاختصار، وذلك إذا أسهب في شرح حديث أو في ذكر علله أو فوائده، كما قال في حديث عمر رضي الله عنه: « إن الله ﷻ خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ... »، بعد أن تناوله من جهة الإسناد قال: « وهو مذهب أهل السنة، وإنما تكلمنا فيه من طريق الإسناد خاصة، **ولولا شرط الاختصار** لذكرنا ما روي في معناه من صحيح الآثار »[1].

وذكر أيضاً حديث أبي هريرة في مسألة نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا، وذكر بعض الآثار المؤيّدة لمذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات، ثم قال: « **ولولا شرط الاختصار** لعضدنا هذا المذهب بصحيح الآثار »[2].

وذكر أيضاً حديث « كل مولود يولد على الفطرة »، وفيه مسألة مآل أولاد الكافرين وأولاد المؤمنين، ثم قال: « **ولولا شرط الاختصار** لتقصّينا تلك الأخبار، والأصل ما ذكرناه وما صح من الآثار، وقلّ ما يخالف معناه »[3].

وسمّاه في بعض المواضع بالمختصر، فقال تحت حديثٍ بعد أن أورد كلامَ بعض الأئمة في عكرمة: « وفي كراهيةِ مالكٍ له، وإدخالِ حديثِه نظرٌ وكلامٌ لا يتّسِع لبَسْطِه **هذا المختصر** »[4].

ولم يخرج المصنِّف عن هذا المنهج الذي رسَمَه لنفسه، وذلك واضح جدًّا في كتابه، إلاّ أنّه اختصار دون إخلال، فكلُّ حديث في الموطأ تُكلّم فيه من جهة إسناده، أو اختلف فيه رواتُه وغير ذلك فإنّه يذكر ذلك ولا يُهمله، ففي إيراد روايات الموطأ قد يذكر من تابع يحيى مثلاً ويسمِّي بعضَهم، ثم يقول: « وطائفة »، أو « وجماعة »، أو « وغيره »، أو « في آخرين »، إلى غير ذلك من

(١) انظر: (ص:٣٠٢).

(٢) انظر: (ص:٨٩٩).

(٣) انظر: (ص:٩٥٢).

(٤) انظر: (ص:٥٦٢).

العبارات الدالة على المتابعة والموافقة، وقد لا يذكر إلاّ روايةً واحدة وينبّه أنّه قد توبع من جماعة، وقد يُبهم الرواة فلا يذكر أحداً منهم، وإنّما يكتفي بقوله: « رواه آخرون »، أو « من الناس من يرويه »، أو « عند بعض رواة الموطأ »، وهكذا، كما قال في حديث زيد بن خالد: « ألا أُخبركم بخير الشهداء » قال: « **هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة الموطأ**: عن أبي عمرة، **وقال القعنبي وابن بُكير ومعن في آخرين**: عن ابن أبي عمرة »[1].

وقال تحت حديث آخر: « وهذا في الموطأ موقوف عن أبي هريرة، **ومن الناس من رفعه عن مالك** »[2]، وأمثلةُ هذا الباب كثيرة جدًّا في كتابه.

وفي إيراد الطُرُق مثلاً قد يورد طريقاً بذكر اسم الراوي، ولا يذكر من تابعه بأسمائهم، وإنّما يكتفي بقوله: « وغيرُ مالك يرويه كذا »، أو يقول: « هكذا قال مالك وغيره »، أو: « وهكذا قال فلانٌ وغيره ».

وأمثلة هذا الباب أيضاً كثيرة، مثاله قوله في حديث « لا تُعمل المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد ... »، قال: « **هكذا قال مالك وغيرُه عن يزيد**. والمحفوظ عن أبي هريرة: فلقيت أبا بصرة صاحب النبي ﷺ ... **هكذا قال فيه يحي بن أبي كثير وغيرُه** عن أبي سلمة عن أبي هريرة »[3].

ذكر حديث يحي بن سعيد أنّ أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ : « إنّ لي جمّة أفأرجلّها »، ثم قال: « **هكذا هو عند ابن يحي وجماعة** عن مالك مرسلاً. وقال فيه **القعنبي وطائفة**: يحي بن سعيد عن أبي قتادة. **ولفظه عند قراد أبي نوح**: قلت: « يا رسول الله، إن لي جمّة ... ». والحديث مع هذا مقطوع، **وصله عمر ابن علي المقدّمي وغيره** عن يحي بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة،

(١) انظر: (ص:١٦٤).

(٢) انظر: (ص:١١٢٢).

(٣) انظر: (ص:١٠٦ ـ ١٠٧).

وقال فيه: « فأمره أن يحسن إليها وأن يترجّل كل يوم ». خرّجه النسائي، **وقال ابن عيينة وجماعة** عن يحي بن سعيد عن ابن المنكدر أن أبا قتادة، مرسلاً »[1].

وهذا المثال جمع فيه المصنف المنهج الذي اتبعه في بيان الطرق والروايات باختصار.

وهو المنهج الذي سار عليه المصنف في كلِّ موضوعات الكتاب، سواء ما كان منها في التخريج، أم في ذكر الطرق، أو التعليل، أو ذكر فقه الحديث، وسيأتي بيان ذلك كلٌّ في موضعه إن شاء الله، وفي بعض الأحيان يكتفي بذكر طرف الحديث وإسناده وموضعه في الموطأ، وهذا يكثر إذا لم يكن في الحديث أدنى كلام، أو متنه واضح لا تحتاج ألفاظه إلى شرح وبيان[2].

وفي بعض المواضع استطرد في شرح الحديث، سواء كان من الناحية الإسنادية أم المتنية، ومن ذلك حديث بسرة بنت صفوان (ل:١٨٢/أ ـ ١٨٦/ب)، فقد أكثر المصنف في ذكر علله ومسألة الوضوء من مسِّ الذَّكر، وأقوال أهل العلم في الحديث، وما خالفه، وبلغ ذلك (خمس ورقات ذات وجهين) ثم قال في آخره: « وقد أرخَينا في هذا الحديثِ زِمامَ العنان[3]، وأطلقنا في ميدانه قَلَم البيان، على أنَّا لم نخرج في ذلك عن طريق الاقتصاد، ولا بلغنا في مدِّ أطنابه كُنْهَ المراد، بَيْدَ أنَّ الكلامَ إذا قَلَّ ودَلَّ اكْتُفي به كيْ لا يُمَلّ ».

المطلب الثالث: منهجه في إيراد الأحاديث، والحكم عليها وتعليلها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التخريج:

انتهج المصنِّف في إيراد الأحاديث منهجاً مختصراً، فالكتاب أصله بيان أحاديث الموطأ، بذكر أطرافها والإحالة إلى مواضعها، ثم قد يُتبعها بأحاديث قد

(١) انظر: (ص:٧٨٤ ـ ٧٨٦).

(٢) انظر الأحاديث: (ص:٩٥٩).

(٣) الزِّمام والعِنان، معنى واحد.

تكون مقيّدةً لحديث الباب، أو مخصِّصةً له، أو تبيّن مجملَه، أو تخالفه، وقد يذكر حديث الباب لكن من طرق أخرى مخالفة لطريق مالك أو متفقة معه، وهكذا، وقد انتهج المصنف في ذلك منهجاً أبيّنه في النقاط التالية:

• يذكر طرف حديث الموطأ ويرمز له بحرف الحاء.

• ثم يذكر إسناده، وقد يكون الإسناد مذكوراً في بداية الباب، وهذا في مسانيد المكثرين خاصة، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، أو مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولا يعيد ذكرَه بعد ذلك.

• يحيل على موضعه في الموطأ، إمَّا بذكر الكتاب والباب، أو بذكر الباب إن كان موضوع الحديث معروفَ الكتاب، أو بذكر الكتاب فقط دون الباب، وإن توالى أكثر من حديث في باب واحد فلا يعيد ذكره، بل يقول: « في الباب »، وهكذا.

• بالنسبة للأحاديث التي يوردها المصنِّف من خارج الموطأ، فإنَّه يعزوها إلى بعض مخرّجيها، ولا يكثر من ذكر من خرّجها، بل يكتفي في ذلك على مصدر أو اثنين، وقد يزيد، فيقول: « وخرّج البزار »، « خرّج في الصحيح، أو الصحيحين »، « خرّجه البخاري »، « خرّجه الترمذي وأبو داود »، وهكذا.

• من الأشياء المُلاحظة في منهج المصنِّف أنَّه يعزو في كثير من الأحيان الأحاديث إلى مصادر نازلة، وهي في العالية، كأن يعزو الحديثَ إلى البزار أو غيره كأصحاب السنن، وهو مخرّج في أحد الصحيحين بالسند والمتن المذكور، ومن خلال تتّبعي لتلك الأحاديث تبيّنت لي عدّةُ أسباب، أجْمِلُها فيما يأتي مع ذكر أمثلة عليها.

أ ـ قد يعزو للكتاب النازل دون العالي إذا كان في النازل فائدة، كأن يقترن بالحديث كلامٌ لصاحب الكتاب أو غيره، فيه تعليل، أو زيادة بيان، أو إيضاح إشكال، وغير ذلك، ومثال ذلك أنَّه ذكر أحاديث سجود النبي ﷺ في المفصّل، وأورد حديث أبي هريرة من رواية عطاء فقال: « وقال في روايةِ عطاء بن مِيناء :

« سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ».

خرَّجه أبو داود، ثم قال: « أَسلَمَ أبو هريرة سنةَ ستٍّ عامَ خيبر »، قال: « وهذا السُّجود من النبيِّ ﷺ هو آخِرُ فعلِه ».

وحديث عطاء بن ميناء عند مسلم في صحيحه[1].

ومثاله أيضاً في غزال الإشكال حديث: « إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة »، عزاه للطحاوي في شرح المشكل، وهو في صحيح مسلم بإسناده ومتنه[2]، إلاَّ أنَّ كتاب الطحاوي تميَّز برفع الإشكال عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

ب ـ قد يذكر حديثاً قبل هذا الحديث المعزو للنازل، ويكونان في موضوع واحد ومصدر واحد، فيكتفي بذكر ذاك المصدر، ولا يعزوه للعالي، مثال ذلك قوله: « وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بمعنى حديث الموطأ مشكوكاً في رفعه. **خرّجه أبو داود.**

وخرّج أيضاً من طريق عكرمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: « إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه » ».

فالحديث الثاني ـ حديث أبي هريرة ـ عند البخاري في صحيحه[3].

جـ ـ أنَّه قد يذكر جملة من الأحاديث، ثم يجمل تخريجها ويعزوها إلى كتاب واحد، وبعض هذه الأحاديث مخرّج في الصحيح، ومثال ذلك قوله: « روى ابن عباس: « أنَّ النبي ﷺ نهى أن يتنفّس في الإناء أو ينفخ فيه »، وفي حديث أنس: « أنَّ النبي ﷺ كان يتنفّس في الإناء ثلاثا، ويقول: هو أمرأ، وأروى »، ومعناه أنه

(١) انظر: (ص:٨٨٥).

(٢) انظر: (ص:٣٥٦).

(٣) انظر: (ص:١٢٦،١٢٧).

كان يقطع شربه، وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: « لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ». **والكلُّ في كتاب الترمذي** ».

قلت: وحديث أنس عند مسلم[1].

د ـ أنّه قد يخرّج الحديث من حفظه، فيعزوه للنازل دون العالي، ومثال ذلك قوله: « وقوله: « فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم »، خرّجه البزار من طريق شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلّى ».

قلت: والحديث عند البخاري في صحيحه[2].

وقوله أيضاً: « وروى عروة عن عائشة أنها قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بعمرة فكنت ممّن تمتّع ولم يسق الهدي. قال: فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت للنبي ﷺ: هذا يوم عرفة ولم أطهر بعد، وكنت تمتّعت بالعمرة فقال لها: « أَهِلّي بالحج واسكتي عن العمرة. خرّجه قاسم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنه ».

قلت: والحديث عند البخاري في صحيحه[3].

ولا يُستبعد أن يَرِد هذا من المصنِّف أعني تخريجه الأحاديث من حفظه، فقد قال في ديباجة كتابه: « ولم أذكر أسانيدي في الموطأ عن سائر الروايات غير رواية يحي، ولا أسانيد الكتب التي **خرّجت منها ما أَحلْتُ في هذا الكتاب عليه** اختصاراً واكتفاء بشهرتها، **ولأنّي إنما ذكرت ذلك على طريق الاستشهاد، وأكثره على المعنى على حال ما تذكّرته**، وبالله تعالى التوفيق ».

فمن هذا يتبيّن أنَّ المصنّف كان من الحفاظ، وما وقع فيه من عزوٍ للنازل دون

(١) انظر: (ص:٨٢٢،٨٢٣).

(٢) انظر: (ص:٨٥).

(٣) انظر: (ص:٦٥١).

العالي قليل بالنسبة لمادة الكتاب، وهذا يزيد في بيان منزلته ورفعة مكانته، وا لله أعلم.

المسألة الثانية: الحكم على الأحاديث وتعليلها:

اعتنى أبو العباس الداني رحمه ا لله في هذا الكتاب بذكر العلل، ودراستها، وذكر أقوال أهل العلم في ذلك.

والناظر في كتابه هذا يُلاحظ أنَّ الكتاب وُضع لهذا الشأن، فلا يكاد يمرُّ حديث من الأحاديث فيه علّة ما، قادحة أو غير قادحة إلاَّ ويذكر المصنِّف تحته ما خالفه، وقول أهل العلم في الترجيح بين ذلك، وقد ذكر في ديباجة كتابه أنَّه سيعتني بذكر العلل فقال: « وأَتَقَصَّى عِلَلَها وأَجْبُرُ خَلَلَها »، وقد استفاد المصنِّف في ذلك من الإمام في علم العلل الإمام الدارقطني رحمه ا لله، فكثيرًا ما ينتهج منهجه في ذلك ـ مع الاختصار ـ ويحذو حذوه في ذكر العلّة، وبيان الراجح من الأحاديث والطرق، ومع ذلك لم يَخل كتابه من الردِّ عليه في بعض المواضع، كما أنَّه ذكر تعليل الأحاديث عن أئمة آخرين غير الإمام الدارقطني، و لم يكتف أيضاً بذكر الطرق المخالفة لحديث مالك، بل ذكر أيضاً الاختلاف بين أصحاب مالك، وسأذكر في هذه النقاط منهج المصنِّف في كلِّ ذلك بشيء من الاختصار؛ لوضوحه وبروزه في الكتاب.

• يورد الأحاديث التي خولف فيها مالك رحمه ا لله، فيذكر المخالفين، مع عدم إهماله ذكر الموافقين له في روايته، ويبيّن الراجح من هذه الروايات، سواء رواية مالك أو غيره، مثال ذلك:

ـ ذكر حديث أبي بصرة الغفاري : « لا تعمل المطي إلاَّ إلى ثلاثة مساجد وفيه: « فلَقِيتُ بَصرةَ بن أبي بَصرةَ الغِفاريِّ فقال: من أينَ أقبلتَ؟ ».

قال: « هكذا قال مالك وغيرُه عن يزيد. والمحفوظ عن أبي هريرة: « فلقيتُ أبا بَصرة صاحبَ النبيِّ ﷺ »، هكذا قال فيه يحيى بن أبي كثير وغيرُه عن أبي

سلمة عن أبي هريرة »[1].

ـ وأورد أيضاً حديث: « أفضلُ الصلاةِ صلاتكم في بيوتِكُم إلاَّ المكتوبة » .

ثم قال: « أوقفه مالكٌ في الموطأ، ورفَعَه أبو مُسهر عبد الأعلى بنُ مُسهر، عنه، ورواه موسى بن عقبة، وجماعةٌ عن أبي النضر مرفوعاً. قال الدارقطني : « وهو أصح »، خُرِّج في الصحيحين مرفوعاً مطوّلاً »[2].

• اعتنى المصنِّف أيضاً ببيان علل رواية يحيى بن يحيى الليثي، وبيّن أيضاً التصحيفات التي وقع فيها، ومخالفته للرواة، وذَكَر الراجح من الروايات سواء كان ذلك في المتون أم في الأسانيد، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها:

ـ ذكر حديث زيد بن خالد في كيفية صلاة النبي ﷺ صلاة الليل، وفيه: « فقام رسولُ الله ﷺ فصَلَّى ركعتين طويلَتين طويلتين طويلتين ».

ثم قال: « خالفَ يحيى الجماعةَ في مساقه، والابتداءُ عند سائر رواة الموطأ بركعتين خفيفتين، وهو المحفوظُ في هذا الحديث »[3].

ـ أورد حديثاً في إسناده مجاهد بن جبر ثم قال: « قال يحيى بن يحيى في سنده: « مجاهد بن الحَجاج »، وهو تصحيفٌ؛ وإنَّما هو مجاهد بنُ أبي الحَجاج مُكَنًّى غير منسوبٍ، وهكذا عند سائرِ الرواة. وهو مجاهد بن جَبر، ويُقال: ابن جُبير، يُكنى أبا الحجاج »[4].

ـ أورد حديث زيد بن خالد في الرجل الذي غلَّ يوم خيبر فقال: « عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى بن حَبَّان: أنَّ زَيدَ بنَ خالد قال: « تُوفي رجُلٌ ... »، وذكره. هذا مقطوعٌ عند يحيى بنِ يحيى، لَم يَذْكُر فيه بين محمّد بنِ يحيى، وبين زيد بنِ خالد أَحداً، ووصَله سائرُ رواةِ الموطأ، إلاَّ أنَّهم اختَلفوا في أبي

(١) انظر: (ص:١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) انظر: (ص:١٥٩ ـ ١٦٠).

(٣) انظر: (ص:١٦٠ ـ ١٦٣).

(٤) انظر: (ص:١٩٣ ـ ١٩٤).

عَمْرَةَ، وابنِ أبي عَمْرة ... وقال يحيى بنُ يحيى في متنِه: يومَ حُنَيْن، وعند جمهورِ الرواة: خَيْبَر، وهو الصواب، يؤيِّدُه ما جاء فيه من ذِكْرِ خَرَزَات اليهودِ، وهم أهلُ خيبر »[1].

• اعتنى المصنِّف أيضاً بوصل الأحاديث المنقطعة في الموطأ والمرسلة والموقوفة من طرق صحيحة، تنجبر بها أحاديث الإمام مالك رحمه الله، ومن ذلك:

ـ ذكر حديث سالم عن جدِّه عمر بن الخطاب: « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَأمرُ بالغُسل ». ثم قال: « وهذا مقطوعٌ في الموطأ، ووَصَلَه خَارِجَةُ جماعةٌ عن مالك، قالوا فيه: سالم، عن أبيه، عن عمر. خرّجه البخاري هكذا عن جُوَيْرِيَة، عن مالك. قال الدارقطني: وهو الصواب »[2].

ـ ذكر أيضاً حديث عمر بن أبي سلمة وقول النبي ﷺ له: « سَمِّ الله وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ». ثم قال: « عن أبي نُعيم وَهْب بن كَيسان قال: « أُتيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعه رَبِيبُه عمر بن أبي سلمة ... ظاهرُه الإرسالُ في الموطأ، وهكذا خَرَّجَه البخاريُّ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، وانتَقَدَ ذلك الدارقطني في كتاب الاستدراكات، وقال: أَرْسَلَه مالكٌ في الموطأ، ووَصَلَه عنه خالدُ بنُ مَخلد ويحي بن صالح وهو صحيحٌ متّصِلٌ. قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وخَرَّجه الجَوهَرِيُّ في المسند والطحاوي في المُشكل من طريق خالد بن مخلد وقالا فيه: عن مالك، عن أبي نُعيم، عن عمر، وقال ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب سمعه من عمر، خُرِّج في الصحيح »[3].

• وإذا لم يكن في الموطأ تصريح بالسماع فإنَّه يورد الطرق الأخرى المصرّح بها بالسماع، ومن ذلك:

---

(١) انظر: (ص:١٦٦ ـ ١٦٩)، وانظر أمثلة أخرى في: (ص:٢٤٥، ٣٢٥، ٣٦١، ٤٤٦، ٤٨٩، ٥٠٥، ٦٢٩، ٦٣٣، ٦٦٥، ٧١٢، ٧٢٥، ٧٥٧، ٧٧٣، ١٠٩٠).

(٢) انظر: (ص:٢٨٨).

(٣) انظر: (ص:٣٠٦ ـ ٣٠٨).

ـ أورد حديث: « إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتَسِل »، ثم قال: « ليس في هذا الحديث أنَّ ابنَ عمر سَمِعَه من النبيِّ ﷺ، وهكذا خرَّجه البخاري عن مالك. وذَكَرَ فيه اللَّيثُ، عن نافع، عنه سَماعَه منه، خرَّجه مسلم »[1].

ـ وأورد أيضاً حديث: « خَمْسٌ من الدَّوابِّ ليس على المُحرِمِ في قتلهنَّ جُنَاحٌ »، ثم قال: « لَم يَذكر مالكٌ في هذا الحديثِ أنَّ ابن عمر سَمعه مِن رسولِ الله ﷺ، وتابعه جماعةٌ. وذَكَرَ السَّماعَ ابنُ جريج، عن نافع، وتابعَه محمّد ابن إسحاق، خرَّجه مسلم عنهما. والحديث محفوظٌ لابن عمر »[2].

• عند ذكر المخالفة لا يكثر من إيراد الطرق، وإنّما يشير إليها إشارة، كأن يقول: « وتابعه جماعة »، أو « رواه فلان وغيره »، أو « وغير مالك يرويه كذا »، وهكذا، كما تقدّم في حديث أبي بصرة الغفاري[3].

• وقد يشير إلى الاختلاف ولا يذكر أوجه الخلاف ولا الطرق، ومثال ذلك:

ـ قوله: « هذا الإسنادُ هو الصحيحُ، واختُلِف فيه على الزهري »[4].

ـ وقوله: « وذَكَرَ الطيالسيُّ خلافاً في سَنَدِه »[5].

• وقد يذكر في حديث أنّه معلول ويسكت عن ذكر العلّة، ومثاله:

قوله: خرَّجه البزار بإسناد معلول »[6].

ـ وقوله: « وقد رُوي عن أنس وابن عبّاس: « خمس وستون »، خرَّجه ابنُ أبي خيثمة عن أنس، والبزار عن ابن عبّاس، وكلُّ ذلك معلولٌ »[7].

---

(١) انظر: (ص:٣٧٨).

(٢) انظر: (ص:٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٣) وانظر أيضاً: (ص:٩٥).

(٤) انظر: (ص:٢٠١).

(٥) انظر: (ص:٣٢٢).

(٦) انظر: (ص:٦٢).

(٧) انظر: (ص:٧١).

• وقد يذكر العلّة ويبيّن وجهها، ومثال ذلك:

ـ قوله: « قولُ مالكٍ في عَبَّاد بن زِياد: وهو من وَلَدِ المغيرة بن شعبة، وَهَمٌ انفَرَدَ به، وقد انتُقِدَ عليه، وإنّما هو عَبَّاد بن زياد بنِ أبي سُفيان، معروفُ النَّسَبِ، وليس بوَلَدِ المغيرة، قاله مسلمٌ وغيرُه. وقولُه: عن أبيه، زيادةُ وَهَمٍ انفَرَدَ بها يحيى بنُ يحيى في الموطأ، وتابَعَه خَارِجَةُ طائفةٌ، منهم: ابنُ مهدي قال فيه عن مالك: عبَّاد بن زِياد رَجُلٌ من وَلد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة. وأَظُنُّ الوَهَمَ دخلَ فيه بأَنْ سَقَطَ لمالكٍ من الإسنادِ كلمةُ « عن » بين عَبَّاد ورَجُل، فحَدَّثَ به كذلك. والحديثُ على هذا مقطوعٌ. وقد ثَبتت كلمةُ عن عند رَوْح بنِ عُبادة قال فيه: عن مالك، عن الزهري، عن عَبَّاد، عن رجل من ولد المغيرة، عن أبيه المغيرة. وقال الدارقطني: إنْ كان رَوْحٌ حَفِظَهُ عن مالك هكذا فقد أَتَى بالصواب عن الزهري، والصحيحُ عنه: عَبَّاد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة، هكذا قال أبو الحسن »[1].

ـ وقوله: « وهذا السند معلولٌ؛ لأنَّ الشيخَ مجهولٌ »[2].

ـ وذكر حديث ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللّيثي، عن أبي أيوب. ثم قال: « سَمِعَه عطاءٌ من أبي أيوب في غَزوة يزيد بن معاوية، قاله مسلم في التمييز، وذَكَرَ أنَّ عُقيلاً وَهِم فيه عن الزهري فقال: عطاء، عن أُبَيٍّ بن كعب، وأَبعَدَ ذلك؛ لأنَّ أُبَيًّا مات في أوّلِ خلافةِ عُثمان، ولَم يُدرِكه عطاءٌ. ولعلَّ عُقيلا سَقَطَ من كتابه أيوب فصحَّف كلمةَ أَبي بأُبَيٍّ، ثم نَسَبَه »[3].

• وإذا روي الحديث من عدّة أوجه، فإنّه قد يذكر تلك الأوجه ويشير إلى رواتها، ومثال ذلك:

---

(١) انظر: (ص:٢٤٤ ـ ٢٤٦).

(٢) انظر: (ص:١٩٧).

(٣) انظر: (ص:٧١٤ ـ ٧١٥).

ـ أنَّه أورد حديث البراء بن عازب في ما لا يجوز من الضحايا ثم قال: « عن عَمرو بن الحارث بن يعقوب، عن عُبيد بن فَيْروز، عن البراء. هذا مقطوع. رواه عَمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن الدّمشقي، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عُبَيد بن فَيْروز قال: سألت البراء. ورواه اللَّيثُ بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد. وقيل لليث: إنَّ شعبة يروي عن سليمان أنَّه سمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز. فقال الليث: لا؛ إنما حدّثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد بن يزيد، عن عبيد. ذكره عليٌّ بن المديني في العلل بشواهده وقال: الحديث حديث الليث. وخرّج الترمذي هذا الحديثَ من طريق محمّد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد. ومن طريق شعبة عن سليمان، عن عُبيد، ولم يذكر فيه القاسم وقال: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلاَّ مِن حديث عُبيد بن فيروز، عن البراء »[1].

• اعتنى أبو العباس الداني رحمه الله بنقل كلام أهل العلم في تعليل الأحاديث، وأكثر في ذلك عن إمام العلل الإمام الدارقطني، ونقل عنه في مواضع كثيرة جدًّا، وكان النقل من كتب مختلفة، كالعلل، والأحاديث التي خولف فيها مالك، والتتبع، والإلزامات، وكذا نقل عن غيره وتقدّمت بعض الأمثلة في ذلك، كعلي بن المديني، والذهلي، والبخاري، ومسلم، والترمذي والبزار، والساجي وغيرهم، في كتبهم المصنَّفة في العلل والسنن وغير ذلك، وكان يوافقهم في كثير من الأحيان.

• ومع نقله عن هؤلاء الأئمة الأعلام، إلاَّ أنَّه كان في نقله ناقداً في بعض المواضع، وردَّ بعض أحكامهم إن كانت مخالفة للصواب، وأمثلة ذلك كثيرة جدًّا، ومنها:

---

(١) انظر: (ص: ١٠٠ ← ١٠٣).

ـ ذكر حديث أنس: « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ... »، ثم قال: « قال أبو مسعود الدِّمشقي: قال فيه مالك: فقيل: يا رسول الله وما تزهى؟ ويُروى أنه غلط. وذكر الدارقطني أنَّ جماعةً خالفوا مالكاً فقالوا فيه: قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة ...، جَعَلُوه مِن كلام أنس.

قال أبو الحسن: وهذا هو الصواب، قال: ومالكٌ جعل هذا الكلامَ من قول النبي ﷺ ولا يَثبت ».

ثم قال أبو العباس الداني: « انتهى قولُه، ولا يَلزَمُ قَبُوله مِن أَصْلِهم: إنَّ زيادةَ العدلِ الحافظِ مقبولةٌ، وكفى بمالك »[1].

ـ ذكر أيضاً حديث: « مثل العائد في هبته »، ثم قال: « ذَكَر البزار أنَّ جماعةً رووه عن زيد بنِ أسلم، عن أبيه، ولم يَذكُر أَحَدٌ منهم المَثَلَ غيرُ مالك. وليس كما قال البزار، قد تابَع مالكاً في ذلك خارجةُ بنُ مُصعَب، خَرَّجه الطيالسيُّ »[2].

ـ ذكر حديث ابن عمر: « الدينار بالدينار .. »، ثم قال: « وقال فيه ابن عمر: « هذا عَهْدُ نبيِّنا إلينا »، وذلك يُوهِم سماعَه منه، وهو لَم يسمعْ العهدَ، وإنَّما أخبرَه به أبو سعيد الخُدري ... ولعلَّ ابنَ عمر إنَّما أراد بقوله: « هذا عَهْد نبيّنا إلينا »، أنَّه عَهِدَ به إلى جُملةِ أصحابِه، وهو منهم، فيتناولُه العهدُ وإن كان غائباً في حينِ الأَمر.

وقال الدارقطني: ليس هذا القول بمحفوظٍ. قال: ولعلَّه أراد هذا عَهدُ صاحبِنا إلينا، يعني عمر. وذَكَرَ أنّ نافعاً رواه عن ابن عمر عن عمرَ قولَه موقوفاً عليه. وهذا في الموطأ. وقولُ أبي الحسن تَعَسُّفٌ »[3].

---

(١) انظر: (ص:٥٥ ـ ٥٦).

(٢) انظر: (ص:٢٧٩).

(٣) انظر: (ص:٥١٠ ـ ٥١١).

ـ وذكر حديثاً من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: « رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال: ارْكبها ... ».

ثم قال: « خرّج في الصحيح عن مالك بهذا الإسناد. وقال زكريا بنُ يحيى الساجي في كتاب الضعفاء: « وهِمَ مالكٌ فيه، إنّما هو أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، كذلك رواه الثوري وابنُ عيينة وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرُهم »، قال: « ولا يَعْرَى أحدٌ من الخطأ ». انتهى قولُه. وقال الدارقطني في العلل: « يُشبِه أن يكون القولان محفوظَين عن أبي الزِّناد. قال: وزَعَمَ الواقديُّ أنَّ مالكاً وَهِم في إسنادِه، وقد تابعه جماعةٌ ثقاتٌ منهم موسى بنُ عقبة وغيرُه ».

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وخَرَّج البخاري في الصحيح حديثَ: « لا تصوم المرأةُ بغير إذنِ زوجها ... » لأبي الزِّناد من الطريقين معاً، وهذا يؤيِّدُ ما ذهب إليه أبو الحسن، والله أعلم »[1].

والأمثلة في هذا كثيرة، وإنّما اكتفيت ببعضها خشية الإطالة[2].

• كما أنَّ المصنِّف رحمه الله اعتنى ببيان أوجه الترجيح، كأن يكون الحديث مخرَّجاً في الصحيحين، أو أنَّ الرواية الراجحة هي رواية الأكثر أو الأحفظ، أو أنَّها رواية القريب عن قريبه، ومثال ذلك:

ـ أورد حديث ابن عمر: « دَعْهُ فإنَّ الحَيَاءَ من الإيمَان »، ثم قال: « أَرْسَله بعضُ الرُّواة، والأَصَحُّ إسنادُه عن الزهري، وقد خُرِّج في الصحيح »[3].

ـ ذكر حديث ابن عمر: أنَّ عمر كانت تصيبه الجنابة ... »، ثم أورد الاختلاف فيه على مالك وغيره، ثم قال: « والصحيحُ قول من قال فيه: أنَّ عمر، ولم يُسنِده إليه، قاله الدارقطني، وهكذا خُرِّج في الصحيح »[4].

---

(١) انظر: (ص:٩٦٥ ـ ٩٦٧).

(٢) انظر أمثلة أخرى في (ص: ١٨، ١١٥، ١٢٤، ١٣٣، ١٨٨، ٢٢٤، ٣٤٧)، وغيرها مما سيأتي في ثنايا الكتاب.

(٣) انظر: (ص:٣٤٩).

(٤) انظر: (ص:٤٦٩ ـ ٤٧٣).

ـ ذكر حديث: « لا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ قِلادةٌ ... ». ثم قال: « عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزم، عن عَبَّاد بن تَمِيم، عن أبي بَشير. هكذا خُرِّج في الصحيحين، وزعم محمد بن عمر الواقدي أنَّ مالكاً وَهِم فيه، وأنَّ عبد الله بن أبي بكر رواه عن أبيه، عن أبي بَشير. قاله الدارقطني، ولَم يُصَوِّبه ولاَ خَطَّأه، ولا احتجَّ له ولاَ عليه »[1].

ـ أورد حديث: « ما بَينَ بَيتِي ومِنبَرِي »، وحديث: « سَبعةٌ يُظلُّهم الله يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه ... ». من طريق مالك عن خُبَيب بن عبد الرّحمن الأنصاري، عن حَفص بن عاصِم، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، على الشك ثم قال: « ورَوى الحَديثَين معاً عُبيد الله بن عمر العُمري، عن خالِه خُبيب بن عبد الرّحمن المذكورِ، عن جَدِّه حَفص بنِ عاصم بن عمر، عن أبي هريرة وحده. خُرِّج هذا في الصحيح، وهو المحفوظُ، تابع العُمريَ في ذلك جماعة »[2].

• واعتنى المصنِّف أيضاً بالجمع بين الطرق التي ظاهرها التعارض والاختلاف، كأن يكون الحديث مرويًّا من طرق عدة، وكلّها صحيحة، خاصة إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما، ومثال ذلك:

ـ ذكر حديث ابن عمر: « إنَّما سنةُ الصلاةِ أن تَنْصِبَ رِجلَكَ اليُمنى وتُثنِيَ رِجلَكَ اليُسرى »، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. ثم قال: « ظاهرُه الوَقفُ، وخَرَّجه البخاري في المسند الصحيح ... وقال اللَّيثُ، والثوري، وابنُ عيينة، وغيرُهم في هذا الحديث عن يحيى، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله: أنَّ أباه قال: « مِن سنَّة الصلاةِ »، وساقَه، ذكره الدارقطني. فالحديثُ على هذا مرويٌّ من طريقين »[3].

---

(١) انظر: (ص:٧٢٠ ـ ٧٢١).

(٢) انظر: (ص:٨٣٥ ـ ٨٣٨).

(٣) انظر: (ص:٣٥٨ ـ ٣٦٠).

ـ أورد حديث أبي هريرة: إذا صلّى أحدُكم ثمَّ جَلَسَ في مصلاَّه لَم تزل الملائكة تُصَلِّي عليه »، ثم قال: « هكذا هو في الموطأ موقوفٌ، ورَفَعَه الوليد بنُ مسلم، وإسماعيل بنُ جعفر وغيرُهما خارِجَه؛ عن مالك. قال الدارقطني: ورَفْعُه صحيحٌ، إلاَّ أنَّ مالكاً وقَفَه في الموطأ »[1].

والأمثلة في هذا الباب كثيرة أيضاً.

• ومن منهج المصنِّف أنَّه أطلق على الوجه الراجح عدَّة إطلاقات، فمرة يقول: « وهو المحفوظ »، أو « وهذا أصح »، أو « وهو الصواب »، أو « هذا الإسناد هو الصحيح »، وغير ذلك[2].

• كما أنَّه أطلق على الوجه المرجوح عدَّة إطلاقات، كقوله: «لم يُتابع على ذلك »، أو « فيه نظر »، « وهذا غير ثابت »، « ليس بمحفوظ »، « غلط انفرد به و لم يتابعه عليه أحد »، « وهو غلط لم يُتابع عليه »، وغير ذلك[3].

المطلب الرابع: منهجه في بيان غريب ألفاظ الحديث، وضبط مفرداتها، وبيان معانيها:

اعتنى الداني ببيان الألفاظ الغريبة بإيضاحها وذكر معانيها أو ضبط ألفاظها، وانتهج في ذلك منهجين، فإمَّا يشرحها بنفسه، أو يذكر شرح من سبقه من علماء العربية والغريب، و لم يكتف في ذلك بذكر مفردات الموطأ فقط، بل يشرح الألفاظ في الأحاديث التي يوردها من مصادر أخرى غير الموطأ إن احتاجت إلى شرح وبيان، ومن أمثلة ذلك قوله:

ـ « قال أبو ذر عبد بن أحمد: بَيْرَحاء اسمان جُعلا اسماً واحداً وبُنيَا على الفتح، مثل رام هرمز. أخبرني به أبو عليّ الجيّاني والصدفي عن أبي الوليد الباجي عنه »[4].

---

(١) انظر: (ص:١٠٥٥ ـ ١٠٥٧).

(٢) انظر مثلاً: (ص:١٠٧، ١٢٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ٢٠١، ٣٤٩، ٢٥١، ٣٦٨، ٨٠٢، ١٠٩٠).

(٣) انظر مثلاً: (ص:١٨٣، ٣١٥، ٤٨٠، ٧١٢، ٧٧٣).

(٤) انظر: (ص:٣٥).

ـ وقوله: « قباء من جملة العوالي. وقال مالك في المدوّنة: العوالي من المدينة على ثلاثة أميال. وحكى البخاري عن الليث عن يونس قال: بُعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة. وقال ابن وضاح: بين قباء والمدينة نحو من ثلاثة أميال »[1].

ـ وقوله: «البياضي اسمُه: فَروة بن عَمرو بن وَدْفَة بالدال المهملة، ـ والوَدْفة: الروضَةُ النَّاعمة »[2].

ـ وقوله: « قال الخليل وغيرُه: النَّاضِحُ: الجمل يُسقَى عليه »[3].

ـ وقوله: « والسَّوِيق: الحبُّ يُقلَى ثمَّ يُطحَنُ وقد يُلَتُّ بالسَّمنِ وغيرِه »[4]. إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في هذا الباب.

المطلب الخامس: منهجه في علم الرجال والجرح والتعديل

اعتنى المصنِّف رحمه الله بعلم الرجال، والجرح والتعديل، وأورد في كتابه هذا فوائد عدّة، وتكلّم على رواة كثيرين، في مختلف أبواب علم الرجال، فبيّن المتفق والمفترق، والأنساب، والصحابة، وغير ذلك، فكان كتابه هذا شاملاً لعدّة أنواع من العلوم، كما أنّه نقل كلام أئمة في الرواة مِن كُتبٍ تُعدُّ ممّا فُقد من تراث المسلمين، كالتاريخ للنسائي، والضعفاء للساجي، وغير ذلك، وسأذكر في هذا الفصل عدّة نقاط تميّز بها كتاب أبي العباس الداني، فمنها:

- اعتناؤه ببيان من أخرج لهم البخاري ومسلم، أو انفرد به أحدهما، مثاله:

ـ قوله في عمرو بن أبي عمرو: « وخُرِّج عنه في الصحيحين »[5].

ـ وقوله في العلاء بن عبد الرحمن: « وخَرَّج عنه مسلم دون البخاري »[6].

---

(١) انظر: (ص:٥١).

(٢) انظر: (ص:١١٣٨).

(٣) انظر: (ص:١١٥٧).

(٤) انظر: (ص:٦٩٥).

(٥) انظر: (ص:٧٧).

(٦) انظر: (ص:٨٢).

ـ وقوله في أبي بصرة: « ولم يُخرِّج البخاريُّ في الصحيح لأبي بصرة شيئاً، وخَرَّج له مسلمٌ غيرَ هذا »[1].

• اعتناؤه بذكر الصحابة وبيان صحبتهم، وإن كان هناك خلاف ذَكرَه، ورجّح ما يراه راجحاً، وقد يبيّن أيضاً أسماء بعض الصحابة وإن لم يرد لهم ذكر في السند، وإنّما ورد ذكر أسماء أبنائهم، ومثال ذلك كلِّه:

ـ قوله: « ولا خلاف أنَّ أبا بصرة من الصحابة »[2].

ـ وقوله: « ورِفاعةُ هذا هو عمُّه، ورافعٌ وابناه رِفاعةُ وخلاّدٌ كلُّهم من الصحابة »[3].

ـ وقوله: « وهذا الرجلُ مجهولٌ، لا يُعرف بغير هذا الحديثِ، وليس فيه ما يَدُلُّ على صحبتِه، وقد ذُكر في الصحابة، وفي ذلك نظرٌ »[4].

ـ وقوله أيضاً: « وذَكر ابنُ عبد البر في جملَةِ الصحابة ساعِدةَ بن حرام بن سعد بن محيّصة وقال: حديثُه في كسب الحجّام مرسل، ولا تَصِحُّ له صُحبة. ولم يَذكر حراماً ولا سعداً، وذِكْرُه في الصحابة غَلَطٌ، والله أعلم »[5]. إلى غير ذلك من الفوائد والأمثلة الكثيرة.

• اعتناؤه بضبط أسماء الرواة وضبط أسماء آبائهم أو أجدادهم أو أنسابهم، مع بيان بعض الرواة الذين تشتبه أسماؤهم أو أنسابهم بالراوي المترجم له، فيذكرهم تمييزاً وإن لم يرد لهم ذكرٌ في السند، وقد يذكر الضبط عمّن سبقه من العلماء أو عن مشايخه الذين أخذ عنهم، ومثاله قوله: « وكُريز هذا بضمّ الكاف مصغّرا. وكَريز بفتح الكاف جدّ طلحة بن عبيد الله الخزاعي، مذكور في مرسله.

---

(١) انظر: (ص:١٠٩).

(٢) انظر: (ص:١١٠).

(٣) انظر: (ص:١٥٥).

(٤) انظر: (ص:١١٤٩).

(٥) انظر: (ص:١١٥٧).

قال ابن وضّاح: كَريز بفتح الكاف في خزاعة، وبضمّها في بني عبد شمس بن عبد مناف »[1].

وقوله: « قرأتُ على أبي داود المُقرِئ: يُحَنِّس بكسر النون، وعلى أبي عليّ الجيَّاني بفتحها، وعزاه إلى الدارقطني »[2].

وقوله: « جابر بن عبد الله من بني سَلِمة، بكسر اللاّم وفتح السين، يُقال فيه: سَلَمي بفتحها، حكاه أبو عبيد »[3].

• وقوله: « ومحمّد بن يحيى هذا من شيوخ مالك، روى عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وجدُّه حَبَّان بفتح الحاء وبالباء المعجمة بواحدة »[4].

• اعتناؤه ببيان الأسماء المبهمة في السند والمتن، مثاله قوله: « وذكر عبد الغنيِّ ابنُ سعيد في كتاب الغوامض والمبهمات له: أنَّ هذا الرجلَ الذي وَطِئَ امرأتَه في رمضان هو سَلمةُ بن صَخرٍ البَيَاضِي، وذَكَرَ شواهِدَه، وفي ذلك نَظرٌ؛ سَلمةُ بنُ صَخر هو الذي ظاهَر من امرأتِه في رمضان احتياطاً على الصَّومِ ... »[5].

وقوله: « والرجل السائل لابن عمر هو أميّة بن عبد الله بن خالد بن أسيد »[6].

• اعتناؤه ببيان المتفق والمفترق، والأسماء المتشابهة، للتمييز وعدم الخلط بين الرواة، مثاله قوله: « الأَغَرُّ لَقَبٌ، وقيل: هو اسمُ أبي مسلمٍ هذا الذي روى عنه السَّبيعي. هكذا أدخله البخاريُّ، وابنُ أبي حاتم في باب: مَن اسمه أَغَر. وأمَّا أبو عبد الله الأغَر المذكورُ في الموطأ فاسمُه: سَلمان، وهو مَولى جُهينَة، وهما رجلاَن

(١) انظر: (ص:٨٧).

(٢) انظر: (ص:٥١٦).

(٣) انظر: (ص:١٣٥).

(٤) انظر: (ص:١٥٤).

(٥) انظر: (ص:٩١٠).

(٦) انظر: (ص:٥٢٠).

مَيَّز بينهما البخاري، ومسلمٌ، وعليُّ بنُ المديني، وغيرُهم. وقد قيل: هما رَجلٌ واحدٌ قاله ابنُ أبي خيثمة، وزَعَمَ أنَّ أبا إسحاق السَّبيعيَّ روى عنه فكنَّاه أبا مسلم. وظاهرُ قولِه أنَّ أبا إسحاق انفرَدَ بتكنِيَتِه أبا مسلم. وقد خَرَّج أبو داود حديثَ أبي هريرة: « الكِبرياءُ رِدائي » من طريقِ عطاء بن السائِب، عن الأغَر، عن أبي هريرة، وذَكَرَ أنَّ موسى بن إسماعيل شيخَه قال فيه: عن سَلمان الأغر، وأن هنَّاداً قال فيه: عن أبي مُسلمٍ الأغَر. وكأنَّه ذهب إلَى أنَّهما رَجلٌ واحدٌ اختُلِف في تَسميتِه، والأصَحُّ أنَّهما رجلان اشتَركا في الروايةِ عن أبي هريرة، والله أعلم »[1].

• اعتناؤه ببيان الإخوة، مثاله قوله: « وقال الذهلي: لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنون: عبد الله وعبيد الله ومحمّد، روى الزهري عن جميعهم »[2].

وقوله: « وبنو عتيك في الأنصار، وقد كَثُر الخلافُ فيهم وفي نسبةِ بعضهم من بعض، فقيل: جابر وجبر رجلٌ واحدٌ اختُلِف في اسمه، وقيل: هما أخوان، ابنا عتيك بن الحارث بن قيس بن هَيْشَةَ الأوسي من بني عمرو بن عوف، وسَهْلُ بن عتيك رجلٌ آخر، هو سهل بن عتيك بن النُّعمان بن عَمرو، خزرجيٌّ من بني مالك بن النَّجار، واختُلِف في الحارث بن عتيك، فقيل: هو أخو جابر أو جبر، وقيل: هو أخو سهل بن عتيك، وكذلك اختُلِف في عبد الله بنِ عتيك، فقيل: هو أخو جابر أو جبر »[3].

• اعتناؤه بذكر أسماء من عُرف بالكنى، وكذا العكس، ومثاله:

ـ قوله: وأبو طَيبة الحَجَّام مولى بني حارثة، قيل: اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: مَيْسَرة »[4].

---

(١) انظر: (ص:٨٩٠ ـ ٨٩١).

(٢) انظر: (ص:٦٤٨).

(٣) انظر: (ص:١٨ ـ ١٤٠).

(٤) انظر: (ص:٥٩).

ـ وقوله: « وقال أبو زُرعة وأبو حاتم في أبي عُبيدة هذا: لا يُسَمَّى، اسمُه كنيتُه. وسمّاه مسلمٌ في كتاب الكنى عامِراً »[1].

ـ وقوله: « وهو مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير، يُكنى أبا الحجاج »[2].

ـ وقوله: « وأبو سُهيل اسمُه: نافع بن مالك بن أبي عامِر، وأبوه مالك الراوي عن أبي هريرة يُكنى أبا أَنس، وقد قيل في سندِ هذا الحديثِ: نافع بن أبي أنس، وذلك سواء »[3].

• اعتناؤه بالجرح والتعديل، وبيان درجة بعض الرواة، خاصة الذين يكون مدارُ كثيرٍ من الأحاديث عليهم، وفي هذا الباب انتهج المصنِّف منهج الاختصار في ذلك، فلا يورد كلَّ ما قيل فيه، وإنَّما يشير إلى بعض أقوال أهل العلم في ذلك، أو قول أحدهم فقط، ولا يستقصي ذكر الأقوال، ويذكر ذلك غالباً في آخر باب ذلك الراوي كأن يكون مكثراً كترجمة أبي الزبير عن جابر، أو في آخر حديثه، وقد يعبِّر عن ذلك بقوله: « فصل »، ثم يذكر بعض ما قيل فيه، وقد يذكر معه ما يشابهه في الاسم واسم الأب تمييزاً، وأمثلة ذلك كثير جدًّا، منها:

ـ قوله آخر ترجمة أحاديث أبي الزبير عن جابر: « فصل: أبو الزُّبير هو محمد ابن مسلم بنِ تدرس. أَكثرَ عنه مسلمٌ، واستشهد البخاريُّ به مقْروناً. وذكر الساجيُّ عن ابن معين: « أنَّ شعبةَ استحلفَ أبا الزبير فحلف له بين الرُّكن والمقامِ ثلاثَ مرَّاتٍ أنَّه سَمِع مِن جابر ». وقال النسائي في الجنائز: « كان شعبةُ سيِّءَ الرأي فيه، وأبو الزبير من الحفَّاظ، وروى عنه يحيى بن سعيد وأيّوب ومالك، وكان يدَلِّس، فإذا قال: سمعتُ جابراً فهو صحيحٌ »[4].

---

(١) انظر: (ص:٦٠٥).

(٢) انظر: (ص:١٩٤).

(٣) انظر: (ص:١١٢١).

(٤) انظر: (ص:١٢٠ ـ ١٢١).

ـ وقوله: « ومُسلم بن يَسار ليس بالبصريِّ ولاَ المكيِّ، هو رجلٌ جُهَنِيٌّ مَدَنِيٌّ مجهولٌ. قال أحمد بن زُهَير: قرأتُ على يحيى بنِ معين حديثَ مالكٍ هذا عن زَيد ابن أبي أُنَيسَةَ فكَتَبَ بيدِه على مُسلم بن يَسارٍ: لاَ يُعرَف »[1].

ـ وقوله: « فصل: خَرَّج مسلم عن سُهيل بن أبي صالح أحاديثَ، واستظْهَرَ به البخاري مقروناً بغيره في الجهاد، وذَكَرَ في **التاريخ** عن علي بنِ المديني: أنَّ سُهيلاً مات له أخٌ فوَجَدَ عليه فنَسِيَ كثيراً، وخَرَّج أبو داود من طريق عبد العزيز الداروردي، عن ربيعة، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً حديثَ اليمين مع الشاهد. ثمّ ذَكَر بإسنادٍ آخَر أنَّ الدارورديَّ قال: قد ذكرتُ ذلك لسُهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقةٌ أنِّي حدَّثتُه إيّاه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: « وقد كان أصابت سُهيلا علّةٌ أذهبتْ بعضَ عَقلِه ونَسِيَ بعضَ حديثِه. وقال الساجي في كتابه: أصابه برسامٌ في آخرِ عمرِه فذهب بعضُ حديثِه، وكان حدَّث ربيعةَ بحديثِ اليمين مع الشاهد ثم نَسيَه سُهيل فكان يحدِّث به عن ربيعةَ عن نفسه. ووثَّقه ابنُ معين، ولَم يَرَ حديثَه حُجَّة. وقال النسائي: لا بأس به. قال الشيخ: وسُهيل بنُ ذكوان المكي رجلٌ آخَر روى عن عائشة ووَصَفَها »[2].

المطلب السادس: منهجه في إيراد المسائل الفقهية

انتهج المصنف في إيراد المسائل الفقهية منهجاً مختصراً، فلا يورد تلك المسائل إلاَّ نادراً، وإنَّما اكتفى في كتابه هذا بالصناعة الحديثية أكثر، مع أنَّ المصنِّف كان من فقهاء بلده، وكان من المفتين كما تقدّم في ترجمته، إلاَّ أنَّه اعتنى في هذا المصنَّف ببيان حال الأحاديث، ويبيّن ذلك أنَّه ذكر حديث: « خَمْسُ صلواتٍ كتبهن الله تعالى على العِباد ... »، واستطرد شيئاً ما في إيراد الأحاديث الموجبة لصلاة الوتر، ثم ذكر ما يعارضها ثم قال: « وللكلامِ في هذه القاعدةِ موضعٌ غير

(١) انظر: (ص:٢٩٨).

(٢) انظر: (ص:١٠٠١ ـ ١٠٠٤).

هذا، وإنَّما قَصدتُ ها هنا بيانَ حالِ الحديثِ »[1].

ومن خلال دراستي للكتاب تبيّن لي أنَّ المصنِّف يورد المسائل إشارة إليها دون التصريح بها، وفي هذه النقاط بيان لمنهجه في ذلك:

• أنَّه لا يصرِّح بالمسائل، وإنَّما يذكر الأحاديث التي تـدلُّ على المسألة التي يريد ذكرها، مثاله: أورد حديث أبي هريرة وفيه: « أنَّ النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقّت﴾ »، ثمَّ أورد بعده الأحاديث التي فيها أنَّ النبي ﷺ سجد في هـذه السورة، وفي غيرها من سوَر المفصّل، ومرَادُه الردّ على مذهب المالكية القائل بـأنْ لا سجود في سوَر المفصل[2].

• قد يورد بعض الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون التصريح بها، وإنَّما يكتفي بإيراد بعض طرق الحديث، وهذه الأحاديث قد تكـون تخصيصاً لعامٍّ، أو تعميماً لخاصٍّ، أو إطلاقاً لمقيَّدٍ، وهذا كثير في كتابه، وأكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة التي يُستدلُّ بها على غيرها، فمن ذلك:

ـ أورد حديث الموطأ: « أهدى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ راوِيَةَ خَمْر »، وفيه: « إنَّ الذي حَرَّم شُربَها حَرَّم بيعَها ». ثم قال: « هذا خاصٌّ ».

أي أنَّ الحديث خاصٌّ بتحريم بيع الخمر فقط، وليس فيه تحريمُ بيع سائر المحرّمات، ثم أورد ما يبيّن أنَّ الحكم عامٌّ في كلِّ المحرَّمات فقال: « وجاء عن ابن عباس مرفوعاً: « إنَّ الله إذا حَرَّم شيئًا حَرَّم ثمَنه ». خَرَّجه الدارقطني في السنن، وخَرَّج عن تميم الداري مرفوعاً: « لا يَحِلُّ ثمنُ شيءٍ لا يَحِلُّ أكلُه وشُربُه »[3].

ـ ومنها: أنَّه ذكر حديث جابر بن عتيك: « الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتل »، وفيه: فصاح النِّسوةُ وبكين، وقوله ﷺ: « دَعْهُنَّ، فإذا وجبَ فلا تبكينَّ باكية ».

(١) انظر: (ص:٦١٣ ـ ٦٢٢).

(٢) انظر: الحديث (٨٨٥ ـ ٨٨٧).

(٣) انظر: الحديث (٥٤٩ ـ ٥٥٠).

ثم تكلّم على الحديث من جهة الإسناد، وقال في آخره: « فصل: قال في هذا الحديث: « إذا وَجَبَ فلا تبْكِيَنَّ باكيةٌ »، وجاء عن ابن عباس أنه قال في حديث طويل ذكره: لما ماتت رُقَيَّةُ بنت النبي ﷺ بكى النساءُ عليها، فجعل عُمرُ يضربهنَّ بسوطِه، فأخذ النبيُّ ﷺ بيده وقال: « دَعْهنَّ يَبْكِينَ »، وقال: « ابْكِينَ، وإيّاكنَّ ونَعِيقَ الشيطانِ، فإنَّه مَهْمَا يَكُنْ مِن القلبِ والعَينِ فَمِنَ اللهِ الرَّحمة، ومَهْمَا يكنْ مِن اليَدِ واللِّسانِ فمِنَ الشَّيطانِ »، وذَكَر سائرَه. خرّجه ابن أبي شيبة ».

ومرادُ المصنِّف من إيراد هذا الحديث بيان أنَّ قوله « لا تبكينّ باكية » ليس على عمومه، وأنَّ المراد لا تبكين صياحاً ولا نياحاً، وأنَّ البكاء على الميت جائز ما لم يشب ذلك نياح وصياح وشق جيب[1].

ـ ومن ذلك أنَّه أورد حديث الجارية، وسؤالها: « أين اللهُ »، وفيه الأمر بالعتق، قال أبو العباس الداني: « وفي هذا الحديثِ الأمْرُ بالعِتقِ مُطلَقاً، وغيرُ مالكٍ يقول فيه: « اعْتِقْها فإنَّها مُؤمِنَةٌ »، خرَّجه مسلمٌ في الصلاة ».

ففي حديث مسلم تقييد لما أُطلق في حديث مالك[2].

ـ ومنها: أنَّه ذكر حديث: « كان يأتِي قباءَ راكباً وماشياً ». قال: « وليس فيه عند مالكٍ ذكرُ الصلاةِ، ولا وقتُ الإتيان. وقال فيه غيرُه من طريق ابن دينار: « كان يأتي قباءَ كلَّ سَبْتٍ ». ومن طريق نافع: « فيصلي فيه ركعتين »[3].

والأمثلةُ في هذا كثيرةٌ جدًّا في تخصيصِ عامٍّ، أو تقييدِ مطلقٍ، أو تعميمِ خاصٍّ، وغير ذلك ممّا يشير إليه المصنِّف إشارات دون تصريح.

• ومن منهجه أيضاً أنَّه لا يذكر المسائل والأحكام الفقهية مستوعبة بأدلّتها، وإنَّما يكتفي بالإشارة إلى الاختلاف الواقع في ذلك دون تحرير للأقوال ولا بسط

(١) انظر: (ص:١٤١).

(٢) انظر: (ص:٣١٢).

(٣)انظر: (ص:٣٨٢).

للأدلة؛ وذلك أنَّه وضع هذا الكتاب مكتفياً بالصناعة الحديثية دون الفقهية، ومن ذلك أنَّه ذكر حديث: « لاَ يَحِلُّ لامرَأةٍ تؤمِن با لله واليومِ الآخِرِ تسافِرُ مَسيرَةَ يومٍ وليلةٍ إلاَّ مع ذِي مَحْرَم منها ». قال في آخره بعد أن تناوله من ناحية الإسناد: « واختَلَفَتِ الآثارُ في مسافَةِ السَّفرِ المُشتَرَطِ فيه وجودُ ذِي المَحرَم وفي ذِكرِ الزوج معه »[1].

• ومن منهجه أيضاً الردُّ على بعض أقوال المذاهب، خاصة المالكية منهم، إلاَّ أنَّه يشير إلى ذلك بإشارات وتلويح دون إظهار وتصريح، ومن أمثلة ذلك:

أنَّه ذكر حديث: « كنا في زَمَن النبيِّ ﷺ نَبتاع الطعامَ فيبعَثُ علينَا من يَأمرُنا بانتِقَالِه ». ثم قال المصنف: « وخرَّج مسلم من طريق عُبيد ا لله، عن نافع، عن ابن عمر قال: « كنَّا نشتري الطعامَ مِن الرُّكبان جُزافاً فنهانا رسولُ ا لله ﷺ أنْ نَبيعه حتى نَنقلَه مِن مكانه ». وعن سالم، عن أبيه: « أنَّهم كانوا يُضرَبون على عَهد رسولِ ا لله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جُزافاً أنْ يبيعوه في مكانِه حتى يُحَوِّلوه ».

ومراد المصنِّف من إيراد الحديثين ـ وفيهما ذكر الجزاف ـ الرد على المشهور من مذهب مالك القائل بالتفريق بين الجزاف والمكيل، وأن ما كان مكيلا وجب فيه القبض والنقل، بخلاف الجزاف يجوز بيعه قبل القبض والنقل[2].

ومنها: أنَّه أورد حديث « المُتبايِعان كلُّ واحدٍ منهما بالخِيار على صاحبِه ما لم يَتَفَرَّقا إلاَّ بَيعَ الخِيار ». ثم قال المصنف: « وقال فيه اللَّيث، عن نافع: « ما لَم يَتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ فتبايعَا على ذلك فقد وَجَبَ البَيعُ، وإنْ تَفَرَّقَا بعد أنْ تبايعَا ولَم يَترُكْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجَبَ البَيعُ ». وهذا في الصحيحين. وزاد البخاريُّ من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع قال: « كان ابنُ عمر إذا اشتَرى شيئًا يعجبُه فارَقَ صاحِبَه ».

---

(١) انظر: (ص:١٠٥٦ ـ ١٠٥٨).

(٢) انظر: (ص:٤١٨ ـ ٤١٩).

ومراد المصنف من إيراد أثر ابن عمر الرد على مذهب من يقول إنّما التفرّق بالأقوال دون الأبدان[1].

ومنها أنّه أورد حديث: « صلّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سَفَرٍ ». ثم قال المصنف: « ليس فيه ذكرُ المَطَرِ، وقال فيه سليمان الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: « .. بالمدينة في غيرِ خوفٍ ولا مَطر »، خرَّجه مسلم ».

ومراد المصنف من إيراد حديث مسلم الردَّ على قول مالك في الموطأ إثر الحديث: « أُرى ذلك كان في مطر »[2].

المطلب السابع: مصطلحاته في الكتاب

ذكر المصنِّف عدَّة مصطلحات عبَّر بها في كتابه، و لم يبيّن ذلك في مقدّمة كتابه، وبعض تلك المصطلحات جرت العادة على خلافها، وإن كانت طريقة بعض أهل العلم، كوصف الحديث المنقطع بالمقطوع وغير ذلك، وسأذكر في النقاط التالية تلك المصطلحات التي مشى عليها المصنِّف حتى يتضح للقارئ مراده في هذا الكتاب، ثم هي فوائد يستفيدها طالب الحديث، فمن تلك المصطلحات:

- **إطلاقه على الحديث المنقطع لفظ المقطوع**[3].

وهذا استعمله في جميع الكتاب[4]، وهو مصطلح اصطلحه بعض أهل العلم قبله.

قال ابن الصلاح: « وقد وجدتُ التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول

---

(١) انظر: (ص: ٤٢٠ ـ ٤٢٢).

(٢) انظر: (ص: ٥٥٠ ـ ٥٥١).

(٣) والمقطوع في اصطلاح المحدّثين : هو الموقوف على التابعين.

(٤) انظر مثلاً: (ص: ٨٣، ٨٩، ٩٥، ١٠٠، ١٢٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٥٢، ١٦٦، ١٩٥)، وغيرها.

في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما »[1].

قال الحافظ ابن حجر: « قوله: وغيرهما، عنى به الدارقطني والحميدي، فقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع »[2].

قلت: وممّن استعمل أيضاً لفظ المقطوع على المنقطع ابن الحصَّار[3]، وابن عبد البر في بعض المواضع من التمهيد[4].

• إطلاقه لفظ المرسل على المعلّق والمعضل.

كقول مالك: قال رسول الله ﷺ[5].

وهذا الاصطلاح مشى عليه كثير من الأئمة في الحكم على الأحاديث، كالبخاري وأبي داود، والدارقطني، وأبي نعيم، والبيهقي، بل قال بعض الفقهاء والأصوليين إنَّ كلَّ ما كان منقطعاً يسمى مرسل.

قال الخطيب البغدادي: « وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممّن فوقه، إلاَّ أنَّ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ »[6].

---

(١) علوم الحديث (ص:٤٣)، وانظر: إرشاد طلاب الحقائق (ص:٧٩)، اختصار علوم الحديث (ص:٤٤)، فتح المغيث (١/١٢٦)، وتدريب الراوي (١/٧٤٠).

(٢) النكت (٢/٥١٤).

(٣) كما في فتح المغيث (١/١٢٦).

(٤) انظر: التمهيد (٢/٢٦)، (١٦/٢٥٣)، وفرّق بينهما في مقدّمة التمهيد، واستعمله في أغلب الأحيان على الاصطلاح المشهور عند المحدّثين.

(٥) انظر: (ص:٤١) عند قول المؤلف: « وذَكَر مالكٌ هذا مرسلاً في باب: رفع الرأس قبل الإمام ».
و(ص:٤١٢) عند قوله: « واحتجَّ به مرسلاً في الأقضية ».
و(ص:٨٧٢) عند قوله: « واحتجَّ به مرسلاً في أبواب الجمعة ».
و(ص:١٠٦٣) عند قوله: « واحتجَّ به مرسلاً في الصيدِ ».

(٦) الكفاية (ص:٢١)، وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٥٣)، إرشاد طلاب الحقائق (ص:٧٩)، اختصار علوم الحديث (ص:٤٥)، النكت (٢/٥٤٤)، وفتح المغيث (١/١٥٨).

• إطلاقه على الحديث المعلَّل لفظ المعلول.

قال المصنِّف في المقدّمة: « وأَذْكرُ المقطوعَ والموقوفَ اللاَّحِقِ بالمرفوعِ، وسائرَ الحديثَ المعلولِ »[1].

قال ابن الصلاح: « معرفة الحديث المعلل، ويسمّيه أهل الحديث المعلول، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العلة والمعلول، مرذول عند أهل العربية واللغة »[2].

والمعلول قد استعمله كثير من أهل الحديث كالترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم، والأفصح فيه أن يُقال: معلّ[3].

• قد يطلق لفظ المجهول، ولا يعني به الجهالة المعروفة عند المحدّثين.

مثال ذلك أنَّه ذكر حديث ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال: « نَهى رسولُ الله ﷺ الَّذين قَتَلوا ابنَ أبي الحقيق عن قتل النِّساء والولدان قال: فكان رجل منهم يقول: برَّحتْ بنا امرأةُ ابن أبي الحقيق بالصِّياحِ ... »، الحديث، قال المصنف: « وبهذا يُنسبُ الحديثُ إلى الرجلِ **المجهولِ**، وأظنُّه عبد الله بن عَتيك »[4].

ولا شك أنَّه يعني بالجهالة هنا جهالة اسمه ونسبه، أي أنَّه مبهم؛ لأنَّ الرجل من الصحابة.

وكذلك قال في آخر القسم الثاني، وهو في الكنى والألقاب والمبهمين: « وهكذا كلُّ حديث يَذكره الصحابيُّ عن غير معروفٍ مِن الصحابة على طريق الحكايةِ فلا يَقصِد بها الروايةَ عنه، فإنَّه يُنسب إلى المعروفِ دون **المجهولِ** »[5].

---

(١) انظر: (ص:٤، ٦٢، ٧١، ١٩٧، ٢٩٨، ٣٤١، ٥١٩، ٥٧٩، ٦٧٦، ٧١٦، ٧٦٣، ١١٢٥، ١١٤٣).

(٢) علوم الحديث (ص:٨١).

(٣) انظر: التقييد والإيضاح (ص:٩٦)، فتح المغيث (١/٢٥٦).

(٤) انظر: (ص:١١٧٢).

(٥) انظر: (ص:١١٧٨).

فمراده بالمجهول، المبهم في الحديث الذي لم يُعرف اسمه، لا جهالة عينه وحاله المعتبرة عند المحدّثين، والله أعلم.

• إطلاقه لفظة « وبه »، ومراده بالإسناد السابق.

استعمل المصنف لفظة « وبه » إذا أورد حديثاً بإسناد، ثم أتبعه بأحاديث كثيرة بذلك الإسناد الواحد، فلا يكرّره، وإنّما يكتفي بقوله: « وبه »، أي بذلك الإسناد[1].

• إطلاقه على كتاب الصلاة الواقع في الموطأ كتاب: الصلاة الثاني.

وذلك أنَّ مالكاً رحمه الله وضع في الموطأ للصلاة كتابين، أحدهما كتاب: وقوت الصلاة، ويقع في أوَّل الكتاب قبل الطهارة، والثاني هو كتاب: الصلاة، ويقع بعد الطهارة، فلِكَيْ يميّز المصنف بينهما اصطلح أن يسمي كتاب: الصلاة، بقوله: كتاب الصلاة الثاني[2].

• قول الصحابي: « هذا واجب »، أو قوله: « هذا سنة »، يُلحق بالمرفوع.

وقد نص المصنف على ذلك في عدّة مواضع من كتابه، وألحق تلك الأحاديث بأطراف أحاديث الموطأ؛ وقال في ديباجة الكتاب: « وأَذْكرُ المقطوعَ والموقوفَ اللاَّحِقِ بالمرفوعِ »، ومن ذلك أنَّه ذكر قول ابن عمر: « إنَّما سنةُ الصلاةِ أن تَنْصِبَ ... »، الحديث ثم قال: « ظاهرُه الوَقفُ، وخرَّجه البخاري في المسند الصحيح؛ إذ معناه الرَّفعُ لقوله فيه: « إنَّما سُنَّةُ الصلاة »، والصلاةُ إنَّما تُلقِيَتْ مِن النبيِّ ﷺ وهو بَيَّنَها وسَنَّ سُنَنَها ... »، إلى آخر كلامه رحمه الله[3].

ـ وذكر أيضاً حديث عبادة : « خمس صلوات ... »، وفيه: قول أبي محمد الصحابي: « إنَّ الوترَ واجبٌ »، ثم قال المصنف: « وقوله: « إنَّ الوترَ واجبٌ »

---

(١) انظر مثاله: (ص:١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) انظر مثلاً: (ص:٢٧٥، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٨١، ٥٥٠، ٥٨٧، ٥٩٢، ٦٧٦).

(٣) انظر: (ص:٣٥٨).

خَبَرٌ قد يُلحقُ بالمرفوع؛ لأنَّ الواجبَ هو ما أوجَبه اللهُ تعالى في كتابه أو على لسانِ نَبيِّه ﷺ، فقوله: « واجبٌ »، معناه الإخبارُ بإيجابِ الله تعالى إيَّاه على لسانِ الرَّسولِ ﷺ؛ إذ ليس في القرآن، وإذا قال الصَحابيُّ: « أوجب رسول الله ﷺ »، لَم يُطَالَب بنَقْلِ اللَّفظِ وتُلُقِّيَ بالقَبولِ »[1].

• قول الصحابي: « قال رسول الله ﷺ » وإن لم يسمعه منه حجّة، ومراسيلهم مقبولة.

ـ فمن ذلك أنَّ المصنِّف ذكر حديث ابن عمر: « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذي الحُليفة ... ». وفيه: أنَّه بَلَغَه قولُه: « ويُهِلُّ أهلُ اليَمن من يَلَمْلَم ». ثم قال: « لم يُسَمِّ ابنُ عمر ها هنا من أخبَرَه بيَلَمْلَم، ومراسِلُ الصحابةِ مقبولةٌ؛ لأنَّ بعضَهم كان يأخذُ مِن بعضٍ، وكلُّهم مَحمولون على العدالةِ، وقد كان ابنُ عباس يُكثِرُ الحديثَ ويَرفعُه من غيرِ واسطةٍ، ولَم يَسمع منه إلاَّ يسيراً لِصِغَر سِنِّه، ورُوي عنه أنَّه قال: « ما كُلُّ ما نحدِّثُكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن كان بعضُنا يحدِّثُ بعضاً ويُصدِّق بعضُنا بعضاً، ولا خلافَ أنَّ قولَ الصحابي: « قال رسولُ الله ﷺ » حُجّةٌ، وأنَّه داخلٌ في المسند، وإنْ احتَمَل أن يكون لَم يَسمعْه[2].

ـ وذكر أيضاً حديث ابن عمر: « أنَّ النبي ﷺ خَطَبَ النَّاسَ في بعضِ مغازيه ... »، وفيه: فسألتُ ماذا قال؟ فقيل لي: « نَهَى أن يُنبَذَ في الدُّبَّاء أو في المُزَفَّت »، ثم قال: « لم يَذكر ابنُ عمر مَن أَخبَرَه، فهو داخلٌ في مسنَدِه، وليس بمعدودٍ في المرسَلِ اصطلاحاً؛ لأنَّ أخبارَ الصحابةِ ﷺ مُتَلَقَّاةٌ بالقَبولِ لعدالَتِهم، وفائدةُ الإسنادِ معرفةُ العدالَةِ »[3].

---

(١) انظر: (ص:٦١٤)، وذكر نحو هذا الكلام (ص:٧٦٧، ١٠٦٠).

(٢) انظر: (ص:٣٩٢).

(٣) انظر: (ص:٤٣٦).

• حكم القراءة التي قرأ بها الصحابة الرفع وإن لم تثبت في المصحف.

وصرّح بذلك المصنف في عـدّة مواضـع، وأدرج تلـك القـراءات في حكـم المرفوع فأوردها في كتابه هذا، وعلّل ذلك بأنّها مأخوذة مـن النبي ﷺ وطريقهـا النقل، والصحابة رضي الله عنهم شهدوا التنزيل.

ـ فمـن ذلـك قولـه بعـد أن ذكـر قـراءة أُبَـيٍّ بـن كعـب: « **ثلاثـة أيّـامٍ متتابعـات** »، قـال: « وهـذا الحديـث معنـاه الرفـع؛ لأنَّ القـراءة مـأخوذةٌ عـن رسول الله ﷺ، وطريقُها النَّقل، لا مدخلَ للمقاييس فيهـا، فمـا قـرأ بـه الصحابـةُ حُمل على الرَّفعِ إنْ لم يُصَرِّحوا برفعه؛ إذ لا يُظنُّ بأحدٍ منهم أنَّه قَـرَأَ بمـا لم يُقْـرَأ، هم المُقَدَّسون عن ذلك، وبِمثل هذا تُلُقِّيَت سائرُ القـراءات ... ومِـن حُكـم هـذه القراءة ومـا كـان مثلهـا، مـا لم يَثْبُـتْ في المُصحـفِ، ولا أُجْمِـعَ عليـه أَنْ تُحْكَـى وتُروى، ولا يُقرأ بها في صلاةٍ، ولا فيما يُتلَى من القرآن، إذا لم تَنْقُلها الكافَّةُ نَقْلَ تواترٍ، وإنَّما تُقرأ كذلك ما ثَبَتَ في المصاحفِ ومـا نُقِـلَ تواتـراً؛ لأنَّ نَقْـلَ التواتـر يُوجِبُ العلمَ ضرورةً وقطعاً، وليس عندنا من القرآن الثـابتِ غـيرِ المنسُـوخِ إلاَّ مـا عُلِمَ ضرورةً أنَّه مِن كلامِ الرَّب سـبحانه، ومـا لم يَنقلْـه إلاَّ الآحـادُ ولم يَبلـغْ حَـدَّ التواترَ فلا يَقَعِ العِلمُ الضروريُّ بـه، ولا يُطلـقُ القـولُ بأنَّـه مـن القـرآن المنـزَّل، وإنْ احتَمَل عندنا أن يكون اللهُ تعالى قد أنزله على رسولِه ﷺ ثم نَسَخَه، لكنه يُحكى ويُروى، وإن تضَمَّنَ حُكْماً لَزِمَ العملُ به، وكان حُجّـةً إن اتَّصَلَ سَندُه، وثبَتَتْ عدالـةُ ناقِلِيـهِ، ولم يُعارِضْه ما يَدْفَعُه، وللكلامِ على هذه القاعدةِ مَوضعٌ غير هذا »[1].

ـ وذكر أيضاً قراءة عمر يَقرأ: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾، ثم قال: « وهي قراءةٌ تُؤثَـر عـن ابـنِ مسـعود، وهـذا الحديـث معنـاه الرَّفـعَ؛ لأنَّ القـراءةَ مـأخوذةٌ عـن رسولِ الله ﷺ مُتَلَقّاةٌ مِن الصحابة ﷺ فما قَرؤوا به تُلُقِّيَ بالقَبول، ولم يُظَنَّ بأَحَدٍ منهم أنَّه قَرَأَ إلاَّ بِمَا أُقْـرِئَ، لا سِيَمَا عُمـر رضـي الله عنـه، مـع مـا عُلِـمَ مـن تَحَرِّيـه

(١) انظر: (ص:٨٧).

وإنكارِه على من قَرَأَ بما لم يَسْمَعْه، أو رَوَى عن رسولِ الله ﷺ ما لم يَبْلُغْه، وقد كان يَسمَع مِن رسولِ الله ﷺ سورةَ الجُمعة في كلِّ جُمعةٍ »[1].

ـ وذكر أيضاً حديث عبد الله بن عمر قرأ: « ﴿يأيها النبيّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن﴾ لقبل عدّتهنَّ »، ثم قال: « معناه الرفع؛ لأنَّ القراءةَ كالآيةِ، والكلُّ مِن عند الله تعالى، تلقّاه الصحابةُ من الرسولِ ﷺ فما نَطَقوا به منه فقد شَهِدوا تنزيله »[2].

• قول الصحابي: « هذا عهد نبيّنا إلينا »، ولم يشهد الواقعة يريد بذلك جنس الصحابة وهو منهم.

فمن ذلك أنَّه ذكر حديث ابن عمر « الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهمُ بالدِّرهمِ، لا فضلَ بينهما ».

ثم قال: « وقال فيه ابن عمر: « هذا عَهْدُ نبيِّنا إلينا »، وذلك يُوهِم سماعَه منه، وهو لَم يسمعْ العهدَ، وإنَّما أخبرَه به أبو سعيد الخُدري ... ولعلَّ ابنَ عمر إنَّما أراد بقوله: « هذا عَهْد نبيّنا إلينا »، أنَّه عَهِدَ به إلى جُملةِ أصحابِه، وهو منهم، فيتناولُه العهد وإن كان غائباً في حينِ الأَمر »[3].

• طرق معرفة الصحابي.

ذكر المصنِّف رحمه الله حديث الرجلِ من بني أَسد الذي قال: « نَزلتُ أنا وأهلِي ببقِيعِ الغَرقَد، فقال لي أهلي: اذهبْ إلى رسولِ الله ﷺ فتَسأله لنا شيئاً نأكلُه ... ». ثم قال المصنِّف: « هذا وما أشبَهَه قد يُلحَقُ بالمسند، وإنْ لَمْ يُسَمَّ الصَّاحبُ، ولا عُرِفَ، ولا عَلمنا صُحبتَه إلاَّ مِن لفظِ حديثِه؛ إذا كان التابعيُّ الراوي عنه مِن العلمِ والعدالَةِ والثقَةِ والأمانَةِ بحيث يُؤمَنُ التدلِيسُ منه، وإشكالُ

(١) انظر: (ص:٢٩٠).

(٢) انظر: (ص:٤٨٩).

(٣) انظر: (ص:٥١٠)، وتعليق المصنف على قول الإمام الدارقطني: « ولعلّه أراد هذا عَهدُ صاحبِنا إلينا، يعني عمر ».

الصحبةِ عليه، والتباسُ حالِ المرويِّ عنه، وهذا كقولِ التابعيِّ المَرضِيِّ: « حدَّثني رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ »؛ فإنَّه مقبولٌ وإنْ لم يُعَيِّنه؛ لأنَّ فائدةَ التَّعيينِ معرفةُ العدالة، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ »[1].

وذكر أيضاً حديث صالح بن خَوَّات، عن مَن صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخوف، ثم قال: « لم يُسَمِّ صالِحٌ في هذه الروايةِ مَن حدَّثه بالحديثِ، وخُرِّج هكذا في الصحيحين من طريق مالك، وهو حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ؛ لأنَّ صالحاً تابعيٌّ، سَمع سَهلَ بنَ أبي حثمة وغيرَه من الصحابة، ولا يَخفى عليه من صَحِبَ النبيَّ ﷺ وشَهِدَ معه المشاهدَ، مِمَّن يَدَّعِي ذلك كاذباً، ولو اتُّهِم في مثلِ هذا لاتُّهِمَ في حديثِه. قال الأثرمُ: قلتُ لأحمد بن حنبل: « إذا قال رجلٌ من التابعين: حدَّثني رجلٌ مِن أصحابِ النبي ﷺ ولَم يُسَمِّه فالحديثُ صحيحٌ؟ قال: نعم »[2].

هذا ما تبيّن لي من منهج المصنف في كتابه، وقد راعيتُ في ذكر ذلك إيرادَ بعض الأمثلة فقط خشيةَ التطويل، وعلى العموم فالمصنِّف تكلّم على كلِّ حديث بما رآه مناسباً مراعياً في ذلك ذكرَ فوائده الحديثية مِن اختلافٍ في الروايات، أو الأسانيد، أو تعليلِ روايةٍ وتصويبِ أخرى، أو بيانِ حال الرواة، وغير ذلك من أنواع علوم الحديث المبثوثة في كتابه، كما أنَّه لم يخلِ كتابَه من الفوائد الفقهية والعقدية، وكذا شرح الكلمات الغريبة وغير ذلك، فالكتاب موسوعة مختصرة فيه فوائدُ علمية جمَّة يجتنيها الباحث، فكلُّ حديث تناول المصنِّفُ فيه علماً من العلوم، فالقارئ لا يملُّ من قراءته، والباحث يجد فيه بغيته، نسأل الله أن يجزيَ مصنِّفَه خير الجزاء، والله أعلى وأعلم.

---

(١) انظر: (ص:١١٤٠).

(٢) انظر: (ص:١١٦١ ـ ١١٦٢).

المبحث الخامس: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

ـ هي نسخة فريدة فيما أعلم، أصلها محفوظ بمكتبة كوبريلي بتركيا[1]، (برقم:٢٥٣)[2]، صورت نسخة منها عن طريق الشيخ الفاضل د ـ عبد الصمد ابن بكر عابد حفظه الله تعالى.

ـ **وعدد لوحاتها**: (٢٧٩) لوحة ذات وجهين، إلاَّ اللوحة الأولى والأخيرة فهما من وجه واحد، وفي كلِّ لوحة (١٩) سطراً.

ـ **الخط**: تعدّدت خطوط الناسخين في هذه النسخة إلى ثلاثة خطوط:

فالأوراق الأولى منها مكتوبة بالخط المشرقي، وهذا يمثِّل بداية الكتاب إلى اللوحة التاسعة (أ)، وكذا اللوحة الأخيرة من الكتاب.

وفي اللوحة التاسعة (ب) يبدأ الخط الأندلسي إلى ما قبل اللوحة الأخيرة من الكتاب.

وتخلل ذلك في اللوحة (١٨٢/ب)، و(١٨٣/أ) خط آخر يخالف هذا الخط.

وأما الخط المشرقي فالذي يظهر أنَّه حديث، بخلاف الخط الأندلسي، ولعلَّ النسخة كانت كلّها بخط واحد، ثم حدث أن بدأت تتلاشى أوراقها الأولى بسبب الرطوبة أو غير ذلك، فحفاظاً عليها من الضياع أُعيد كتابة الأوراق الأولى، والورقة الأخيرة حفاظاً عليها؛ ولذا صار لها أكثر من خط، والله أعلم.

ـ **تاريخ النسخ**: ليس في النسخة ما يدل على تاريخ النسخ، وأشار فؤاد سزكين، ورمضان ششن أنَّها كُتبت في القرن السابع الهجري، والله أعلم.

ـ **اسم الناسخ**: لم يُذكر اسم الناسخ، إلاَّ أنَّ ثَمّة تعليقات تدل على أنَّه كانت

---

(١) تقع في إستانبول ـ تركيا ـ، جعلت في مدرسة صغيرة تشرف على الشارع العام، خلفتها أسرة كوبريلي ومحمد عاصم بك والسلطان أحمد، وتبلغ عدد نسخها (٢٥٠٠) مخطوطة، ولها فهرس مطبوع، وقاعة للمراجعة يحجب بينها وبين جدران الخزانة فاصل خشبي. انظر: الخزائن العامة في إستانبول وأشهر مخطوطاتها لسامي الدهان (ص:١٩٥ ـ مجلة المجمع العلمي العربي).

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي (١/١٣٩)، تاريخ التراث العربي (١/٣/١٤٠).

له عناية بالحديث، وإن كان لا يُوافق على بعضها[1].

ـ استعمل الناسخ في الكتاب المداد الأسود، إلاَّ في مواضع فاستعمل المداد الأحمر، كقوله: **قال الشيخ أبو العباس** ﷺ، وإشارته للحديث بقوله: ح، رمزاً للحديث، وكذا كلمة **فصل**، وكذا بداية المسانيد، كقوله **مسند أبي هريرة**، وعند ذكر الرواة عن الصحابة إن كان من المكثرين، **كسعيد بن المسيب عن أبي هريرة**، مثلاً، وهكذا[2].

وصف النسخة من حيث الجودة والعناية بها وضبطها:

الكتاب كما أسلفت مكتوب بخطّين، وإن كان الخط المشرقي عدد أوراقه قليلة جدًّا بالنسبة لما كتب بالخط الأندلسي، إلاَّ أنَّ الأخطاء في أوَّل الكتاب كانت ظاهرة مع قلة الأوراق، فوقع الناسخ في تصحيفات وتحريفات لا تحتاج إلى كبير جهد في معرفتها[3]، ومن ذلك أنَّه وقع سقط في اللوحة الثامنة عند قول المصنف: « وحَكَى[4] أنَّه قولُ الحسن، وقتادة. ثم قال: « أحسب أنهم ذهبوا إلى ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: اطلبوها لسبع يبقين. ورأى أنَّ ذلك غَلَطٌ من التأويل »[5].

كذا وقع في النسخة، ويظهر أنَّ فيها سقطاً، ولم أهتد لصاحب هذا الكلام، والله أعلم.

هذا مجمل ما في بداية المخطوط المكتوب بالخط المشرقي، وهو قليل.

---

(١) انظر مثال ذلك: (ص:٥١٩/حاشية:٢)، (ص:٥٩٦،٥٩٧/حاشية:٥)، (ص:٧٢٩/حاشية:٧)، (ص:١١٤٤/حاشية:١).

(٢) المداد الأحمر في المصورة ظهر بالأسود العريض، ويدل على أنّه في الأصل بالحمرة قول الناسخ في اللوحة (٢٢٥/أ): « ... هذا الموضع المعلم بالحمرة ... ».

(٣) انظر على سبيل المثال: (ص:٣،١٩،٢٢،٢٨،٣٠).

(٤) ضبطها الناسخ بضم الحاء على البناء للمجهول، وهو خطأ، وما بعده يدل عليه.

(٥) انظر: (ص:٦٤).

ثم إنَّ النسخة نُقلت من نسختين، أولاهما نسخة متقنة جيّدة، والأخرى وصفها الناسخ بأنَّها نسخة فيها خلل، وكان بدء النقل منها من اللوحة: (٢٢٥/أ) إلى آخر الكتاب، وعليه فسوف أصف المخطوط على قسميه.

أما القسم المكتوب بالخط الأندلسي والمنقول من نسخة متقنة فقد اعتُني به كثيراً، ويدل على ذلك عدّة أمور:

١ ـ أنَّها نُقلت من نسخة منقولة من نسخة قُرأت على المؤلف أبي العباس رحمه الله، كما جاء في هامش اللوحة (٢٢٥) عند قول المصنِّف: عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ● » ما نصُّه: « **حاشية: شاهدتُ في حاشية الأصل المعارض به قبالة هذا الموضع المعلم بالحمرة ما مثاله: انتهى ما كان عند القاضي أبي بكر بن عبد الحليم من النسخة التي قرأها وقيّد فيها على الشيخ المؤلف، ومن العلامة إلى آخره من نسخة أخرى فيها خلل** ».

٢ ـ أنَّ النسخة مقابلة، وفيها تصحيحات في الهامش، ولَحَق، وضرب على بعض الكلمات والجمل الزائدة في النص، وقد قال الإمام الشافعي: « إذا رأيتم الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهدوا له بالصحة »[(١)]، كما أنَّه ذكرت كلمة: « بلغت عرضاً »، أو « بلغ العرض »، أو « بلغ »، أو « بلغت المقابلة »، التي تدل على المقابلة في عدة مواضع من الكتاب[(٢)].

٣ ـ أنَّ الناسخ إذا لم يجزم بخطأ ما في النسخة كتب كلمة: « كذا » في هامش الكتاب، أي أنَّه كذا وجده[(٣)]، وفي بعض الأحيان يصوِّب ما يراه خطأ فيقول: « صوابه كذا »[(٤)]، أو « سقط من الأصل ولا بد منه »[(٥)]، أو « ليس في الأصل

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص:١٣٤).

(٢) انظر مثلاً: (ل:١٧، ٢٠، ٣٠، ٣٥، ٤٣، ١٠٨)، وغيرها.

(٣) انظر مثلاً: (ل:٥٢/أ)، (ل:٨٤/أ)، (١٨٥/أ)

(٤) انظر مثلاً: (ل:٩/ب)، (١٩٢/ب).

(٥) انظر مثلاً: (ل:١٧٦/ب).

كذا »[1]، أو « في الأصل كذا »[2]، وقد يكون النسخ سيّئاً في بعض الكلمات فيخرج الناسخ لَحَقاً يبيّن فيه تلك الكلمة ويقول: « بيان، أو بيانه كذا »[3].

٣ ـ أنَّ الناسخ قد يعلّق على بعض المواضع ممّا يرى ويظنُّ أنَّ المصنِّف أخطأ في ذلك[4]، أو يوضِّح كلامه[5]، وقد يذكر بعض أقوال أهل العلم للفائدة[6].

٤ ـ كما أنَّه اعتنى بنقل الحواشي الموجودة في النسخة التي نقل منها، ومثاله أنَّ أبا العباس الداني ذكر عدد الأحاديث التي مضت في الأقسام الثلاثة الأولى (الأسماء، والكنى، والنساء) فقال: « وجميع حديثهم ستمائة حديث »، علّق الناسخ عليه بقوله: « حاشية في الأصل: هذا نقص عدد، وهكذا وقع في الأصل، والعدد في الأحاديث مائة حديث وستة وثلاثون حديثاً »[7].

٥ ـ كما تميّزت النسخة أيضاً بنظام التعقيبة، والتعقيبة هي الكلمة التي تكتب أسفل الصفحة اليمنى غالبا لتدلّ على بدء الصفحة التي تليها[8]. وكانوا يفعلون هذا وصلاً للجمل بعضها ببعض، وتفادياً لاضطراب أوراق النسخة إذا تداخلت فيما بينها.

٦ ـ أنَّ الناسخ كان ينقل من الأصل، وكانت عنده نسخة أخرى أشار في مواضع إلى الفرق بينها وبين الأصل الذي ينقل منه، مشيراً إليها في الهامش بحرف الخاء[9].

---

(١) انظر مثلاً: (ل:٢٣/ب).

(٢) انظر مثلاً: (ل:١٠٩/ب)، (ل:١٤٩/أ)، (ل:١٦٣/ب)

(٣) انظر مثلاً: (ل:٣٢/أ)، (ل:٥٢/ب)، (ل:٥٨/أ)، (ل:٨٨/أ).

(٤) انظر: (ص:٢٠٧/حاشية:١)، (ص:٥١٩/حاشية:٢).

(٥) انظر مثلاً: (ل:٩٨/أ)، (ل:١٠٣/ب)، (ل:١٣٩/أ)

(٦) انظر مثلاً: (ل:٦٩/ب)، (ل:١٧٢/أ)

(٧) (ل:١٩٦/أ).

(٨) انظر: تحقيق النصوص ونشرها (ص:٤١).

(٩) انظر: (ل:٥٥/أ).

هذا وصف مجمل للقسم المنقول من النسخة المنقولة عن نسخة القاضي أبي بكر بن عبد الحليم التي قرأها وقيّدها على المصنف، وهي موثوقة يُعتمد على مثلها في تحقيق الكتاب لشدّة عناية الناسخ بها وتصحيحها ومقابلتها، ومع هذا الاعتناء والضبط وقعت في النسخة بعض الأخطاء القليلة بالنسبة لحجم الكتاب، من تقديم وتأخير، أو تصحيف وتحريف، يأتي بيانه في قسم التحقيق[1].

أما القسم الثاني، وهو الموصوف بأنّه منقول من نسخة فيها خلل كما تقدّم، وهي تمثّل (٥٣) لوحة من آخر الكتاب، فالأخطاء فيه واضحة، والنقص ظاهر في كثير من مواضعها، ومع ذلك اعتنى الناسخ بتصويبها، وكثر فيه قوله: « كذا »، « لعله كذا »، « أضنه كذا »، « صوابه كذا »[2]، وسقط من النسخة بعض الكلمات ممّا أدى إلى عدم استقامة الكلام، مثل قوله: « وروي عن أبي قتادة أنَّ النبي ﷺ أمر أن يُجعلا معاً في قبر واحد، خرّجه، وجاء »، كذا ولم يذكر مخرّجه ووضع الناسخ فوقه ضبّة[3].

وسقط أيضاً من النسخة مرسل القاسم، وقد أحال عليه المصنف في قسم الأسماء، مسند عبد الله بن عباس (ص:٥٣٢)، ولم أقف عليه في النسخة، وموضعه في (ل:٢٤٦) من هذا الكتاب قبل حرف السين، وكذا نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/٢٢٠) عن الداني أنّه قال في عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: « هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة »، وهذا النقل موضعه مرسل القاسم بن محمد؛ لأنَّ عبد الرحمن يروي عن القاسم بن محمد، وعنه مالك في الموطأ فقط. ونقْلُ الحافظ لا وجود له في النسخة ممّا يدل على وجوده في أصل

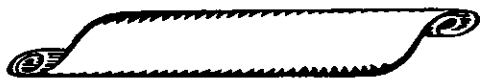
(١) انظر مثاله: (ص:١٦٩/حاشية:٢،٤)، (ص:١٨١/حاشية:١)، (ص:٢٠٩/حاشية:٦).

(٢) انظر: (ل:٢٢٦/ب)، (٢٢٧/ب)، (٢٣٣/أ،ب)، (٢٥٤/أ،ب)، (٢٥٥/أ)، وغيرها كثير.

(٣) انظر: (ل:٢٣٤/ب)، ومثله أيضاً في (ل:٢٣٥/أ).

كان يمتلك نسخة غير هذه النسخة.

وعلى كلٍّ فهذه القطعة من الكتاب تحتاج إلى مزيد عناية وتدقيق وتصحيح، عسى أن يقوم بذلك الباحث عبد الباري بن عبد الحميد الأفغاني في رسالته لنيل درجة الماجستير، وهو حريٌّ بذلك وفّقه الله.





الفصل الرابع :

مصادر المؤلِّف في كتابه

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث

المبحث الأول: ذكر رواية يحيى بن يحيى للموطأ، فهي الأصل في الباب.

المبحث الثاني: ذكر روايات الموطأ الأخرى التي اعتمدها المصنف.

المبحث الثالث: ما صرح فيه المصنف باسم الكتاب.

المبحث الرابع: ما نقله المصنِّف وأبهم في نقله أسماء المصنَّفات.

تمهيد

إنّ علم الحديث علمٌ مبناه على الرواية والسماع والتلقي، والطريقة المتبعة عند سلفنا الصالح هي بالقراءة على مؤلّفيها، أو بإجازة الشيوخ لهم تلك المرويات إما بقراءتها عليهم كاملة أو غير ذلك من أنواع الإجازات المنصوص عليها في علم مصطلح الحديث، والمصنف رحمه الله كانت طريقته في ذلك كطريقة من تقدّمه، فقرأ الكثيرَ من الكتب على مشايخه، بل كان هو القارئ لبعض الكتب على محدّث المغرب أبي عليٍّ الصدفي وعلى غيره[1].

وذكر المصنِّف بعض أسانيده لموطأ مالك برواية يحيى بن يحيى، ولم يذكر أسانيده إلى الموطآت الأخرى، ولا الكتب التي ذكرها في كتابه اختصاراً واكتفاءاً بشهرتها، فقال: « ولم أذكر أسانيدي في الموطأ عن سائر الروايات غير رواية يحيى، ولا أسانيد الكتب التي خرّجت منها ما أَحَلْت في هذا الكتاب عليه اختصاراً واكتفاءً بشهرتها؛ ولأنّي إنما ذكرت ذلك على طريق الاستشهاد، وأكثره على المعنى على حال ما تذكّرته، وبالله تعالى التوفيق »[2].

ومن هذا النص يتبيّن أنَّ المصنِّف ذكر أقوال أهل العلم من كتبهم على حال ما تذكّره وحفظه، وقد يذكر الكتاب المنقول منه، وقد لا يذكره، وإنما يعزو الكلام إلى صاحب الكتاب دون التنبيه من أيّ كتبه نقل، وذلك لشهرة الكتاب المنقول منه مثلاً.

فتبيّن لي أن أقسّم هذا الفصل إلى عدّة مباحث:

---

(١) انظر: مثال ذلك في معجم أصحاب أبي علي الصدفي (ص:٢٠٨)، وأسانيده للموطأ في مقدمته لهذا الكتاب.

(٢) انظر: (ص:٩ ـ قسم التحقيق).

والذي يظهر أنَّ كلَّ الكتب التي ذكرها المصنف يرويها بإسناده إما سماعاً أو قراءة على شيوخه،، ويدل عليه قوله في كتاب ذكره لابن شعبان المالكي في مسألة إتيان المرأة من الدبر (ل:١٩٨/ب)، قال: « أجيز لي هذا الكتاب ولم أقرأه ».

المبحث الأول: ذكر رواية يحيى بن يحيى للموطأ، فهي الأصل في الباب.

ويكون البحث فيه على النحو التالي:

ـ ترجمة موجزة ليحيى بن يحيى الليثي.

ـ ثناء العلماء عليه.

ـ سماعه للموطأ.

ـ منزلته في الرواية عن مالك.

ـ الرواة عنه، وفيه ذكر الفرق بين رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه، ورواية محمد بن وضاح القرطبي، عن يحيى بن يحيى.

ـ النسخ الخطية للموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، وفيه وصف للنسخ المعتمدة في التحقيق.

ـ المطبوع من رواية يحيى، وفيه ذكر الطبعة المشهورة، وهي طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وأهم المآخذ عليها.

المبحث الثاني: ذكر روايات الموطأ الأخرى التي اعتمدها المصنف.

ويكون البحث فيه على النحو التالي:

ـ ترجمة موجزة لصاحب الرواية.

ـ ثناء العلماء عليه.

ـ سماعه للموطأ.

ـ منزلته في الرواية عن مالك.

ـ نسخ الرواية المطبوع منها والمخطوط إنْ وُجد، وقد يُذكر أهم المآخذ على المطبوع.

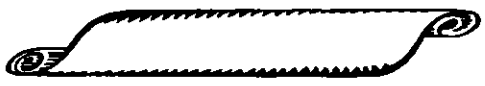
المبحث الثالث: ما صرح فيه المصنّف باسم الكتاب.

وذكرت فيه اسم الكتاب كما ذكره المصنف، والمواضع التي ذُكر فيها الكتاب، أو بعضها إن أكثر منها المصنِّف، وذكرتُ من ذكر الكتاب من العلماء

إن لم يكن مشهوراً، وكذا نبّهت على وجوده إمَّا مطبوعاً أو مخطوطاً، وإن سكتُّ فيعني أنّني لم أقف عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً، وقد أنبِّه أيضاً على بعض طبعات الكتاب من حيث رداءتها، والتصحيف والتحريف الواقع فيها، وكذا صحة نسبته للمؤلف.

المبحث الرابع: ما نقله المصنّف وأبهم في نقله أسماء المصنّفات.

وذكرت فيه اسم المؤلّف، واسم كتابه إن كان النقل منه ظاهراً، فإن لم يتبيّن لي ذكرتُ أقرب كتاب له صلة بالكلام المنقول، ونبّهت على وجوده إمَّا مطبوعاً أو مخطوطاً، على نحو ما قدّمته في المبحث الثالث.



المبحث الأول: رواية يحيى بن يحيى الليثي[1]

وهي الرواية التي اعتمدها المصنف في كتابه هذا، وذكر أسانيده إليها في مقدمة الكتاب، وقال: « وأَبْنِيه على رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي القرطبي عنه، أقدّم ما رواه ممّا انفرد به أو شورك فيه، ثم أُتبع ذلك ما شذّ من سائر الروايات الواصلة إلينا »[2].

---

(١) من الدراسات المعاصرة ليحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ: دراسة قام بها الطالب محمد بن حسن شُرحبيلي قدّمها رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية بجامعة القرويين بالمغرب، بعنوان: **يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ**، ونوقشت الرسالة سنة (١٩٧٨م) أي قبل عشرين سنة، وطُبعت سنة (١٤١٦هـ) (١٩٩٥م).

وقدّم لها بمقدمة ثم ذكر الباب الأول في ترجمة يحيى بن يحيى، وقسّمه عدة فصول، ثم الباب الثاني وهو الخاص برواية يحيى بن يحيى، وقسّمه عدة فصول أيضاً، الأول في ترجمة الإمام مالك، والثاني في الموازنة بين رواية يحيى الليثي، وثلاث روايات أخر، والثالث في أسانيد رواية يحيى وخصائصها وأسباب انتشارها في المغرب والمشرق، والفصل الرابع في المآخذ على رواية يحيى الليثي، ثم خاتمة.

ولا شك أنه تناول موضوعات مهمة في رسالته، إلا أنني عند قراءتها تبيّن لي شدة القصور في المعلومات، والاكتفاء بالنقل عمّن تقدّم وتأخّر، وعدم الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث خاصة رواية يحيى، إذ اعتمد على ما في تنوير الحوالك للسيوطي، وكذا على طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (وسيأتي بيان رداءتها، وأنها غُيّرت عما كانت عليه رواية يحيى)، مع أنه ذكر في المقدمة نسخة نفيسة من رواية يحيى برواية عبيد الله عنه، نُسخت سنة (٧٢٦هـ)، وكذا عند ذكره للمآخذ اكتفى بالعزو إلى ابن عبد البر في التمهيد، أو السيوطي، واعتمد أصالة على ما كتبه محمد ابن حارث الخشني في كتابه القيم أخبار الفقهاء والمحدّثين، حيث ذكر فصلا كاملا في الأخطاء التي وقع فيها يحيى بن يحيى، وتبعه الباحث في كل ما قال، وبعض تلك الأخطاء ليست من يحيى، فهي إما من مالك، أو من دونه، وبعضها مما توبع عليها يحيى، ولم يدرس الباحث تلك العلل دراسة مستوفية تؤدي إلى نتائج جيدة، وأهم من ذلك كلّه لم يبيّن ما هي الفروقات بين رواية عبيد الله عن أبيه يحيى، وبين رواية محمد بن وضاح، عن يحيى، وهي مسألة اعتنى بها شرّاح الموطأ، وسيأتي تفصيل الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: (ص:٣ ـ قسم التحقيق).

• *التعريف بصاحب الرواية:*

هو الإمام يحيى بن يحيى بن كثير بن وَسْلاس، وقيل: وَسْلاسن بن شَمْلَل بن مَنْقايا المصمودي القرطبي أبو محمّد الليثي، أصله من البربر تولى بني ليث فنُسب إليهم، صاحب الرواية المشهورة عن مالك، ولد سنة (١٥٢هـ)، وتوفي سنة (٢٣٣هـ)، وقيل: (٢٣٤هـ).

تقييد بعض الأسماء الواردة:

وَسْلاس: بالواو مفتوحة، والسين الغفل ساكنة، ولام ألف، وآخره سين غُفل.

وشَمْلَل: بالشين معجمة مفتوحة، وميم ساكنة، ولامين أولهما مفتوح.

ومَنْقَايا: بميم مفتوحة، ونون ساكنة، وقاف معقودة، وألف بعده ياء مسفولة وألف[1].

• *ثناء العلماء عليه:*

قال ابن الفرضي: « قدم الأندلسَ بعلم كثير، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى ابن دينار إلى رأيه وقوله ».

وقال أيضاً: « كان إمامَ وقته، واحدَ بلده، وكان رجلاً عاقلاً »[2].

وقال أحمد بن خالد: « لم يُعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الحظوة، وعظم القدر، وجلالة الذكر ما أُعطيه يحيى بن يحيى، وسمع

---

(١) انظر: الذيل والتكملة (١/١/١٨٨) ترجمة: أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن كثير.
وفي وفيات الأعيان (٢/٢٨٧) « وِسلاس: بكسر الواو وسينين مهملتين، الأولى منهما ساكنة، وبينهما لام ألف، ويزاد فيه نون فيقال: وسلاسن، ومعناه بالبربرية: سبقهم.
وشَمّال: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم، وبعد الألف لام.
ومنغايا: بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الغين المعجمة، وبعد الألف ياء معجمة باثنتين من تحتها، وبعدها ألف مقصورة، ومعناه عندهم: قاتل ».

(٢) تاريخ العلماء (٢/١٧٦، ١٧٧).

منه مشايخ الأندلس في وقته »[1].

وقال أيضاً: « كان يحيى رحمه الله من العقلاء ... وكان عالماً فاضلاً »[2].

وقال محمد بن عمر بن لبابة: « عاقلُ الأندلس من العلماء يحيى بن يحيى، وفقيهُها عيسى بن دينار، وعالمُها عبد الملك بن حبيب »[3].

وقال ابن عبد البر: « كان إمامَ أهل بلده، والمُقتدَى به فيهم، والمنظورَ إليه والمُعوَّلَ عليه، وكان ثقةً عاقلاً، حسنَ الهَدي والسَّمت، كان يُشبَّه في سَمْتِه بسَمت مالك بن أنس رحمه الله، ولم يكن له بصرٌ بالحديث »[4].

وقال الحميدي: « إليه انتهت الرياسةُ بالفقه بالأندلس، وبه انتشر مذهبُ مالك هناك »[5].

وقال الخليلي: « ثقة »[6]:

وأخبار يحيى كثيرة، وذكر جملةً منها محمد بن حارث الخشني في كتابه أخبار الفقهاء والمحدّثين، ثم قال في آخر ترجمته: « وأخبارُ يحيى بن يحيى كثيرة غزيرةٌ، لو ذهبتُ إلى تقصِّيها واستيعابها لطال بها الكتاب طولاً يخرج عن حَدِّ ما بُني عليه من معرفة العلماء »[7].

- ***سماعه للموطأ:***

طلب يحيى بن يحيى الليثي العلمَ بالأندلس عند زياد بن عبد الرحمن شبطون، راوية مالك بن أنس، ثم رحل إلى المشرق وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فسمع من

---

(١) تاريخ العلماء (٢/١٧٦، ١٧٧).

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٨).

(٣) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٨).

(٤) الانتقاء (ص:١٠٩).

(٥) جذوة المقتبس (ص:٣٦٠).

(٦) الإرشاد (١/٢٦٥).

(٧) أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٦٧).

مالك بن أنس الموطأ، غير أبواب من كتاب الاعتكاف، شك في سماعها فأثبت روايتَه فيها من زياد بن عبد الرحمن شبطون.

ثم التقى يحيى بعبد الرحمن بن القاسم صاحب الإمام مالك، فسمع منه المسائل التي دوّنها ابن القاسم عن مالك، فنشط يحيى للرجوع إلى مالك ليسمع منه تلك المسائل، فرحل إليه رحلة ثانية، فألفى مالكاً عليلاً، فأقام عنده إلى أن توفي رحمه الله، وحضر جنازته[1].

وقال القاضي عياض: « كان لقاؤه لمالك سنة تسع وسبعين (أي ومائة)، السنة التي مات فيها مالك »[2].

وعليه يكون يحيى بن يحيى سمع من مالك في أواخر حياته رحمه الله، وقد كتب الله لروايته القَبول، وعكف عليها العلماء شرحاً لمعانيها وفقهها، وتعريفاً برجالها وأسانيدها، وغير ذلك مما صُنِّف حول الموطأ، وعوَّل عليها كثير من علماء المسلمين في دراستهم لموطأ مالك، خاصة المغاربة منهم، كابن عبد البر والباجي وابن الحذاء وابن العربي، وغيرهم، فصارت روايته أشهر الروايات، وأصبحت في وقتنا المعتمدة عند الإطلاق.

وكان ليحيى بن يحيى في روايته فوت أبواب من كتاب الاعتكاف، وهذا هو المشهور، وذكر ابن ناصر الدين عن هبة الله بن الأكفاني أنه ذكر في كتابه تسمية رواة الموطأ عن مالك أنَّه بقي عليه كتاب أو كتابان.

قال ابن ناصر الدين: « وذكر غير ابن الأكفاني أن يحيى الليثي شك في أيوب (كذا، والصواب: أبواب) من كتاب الاعتكاف، وهي خروج المعتكف إلى العيد، وباب: قضاء الاعتكاف، وباب: النكاح في الاعتكاف، هل سمع ذلك من مالك

---

(١) انظر: أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني (ص:٣٥٩، ٣٦٥)، تاريخ العلماء (١٧٦/٢)، الانتقاء (ص:١٠٦).

(٢) ترتيب المدارك (٣٨٠/٣).

أم لا؟ فأخذه عن زياد بن عبد الرحمن شبطون عن مالك »[1].

• ***منزلته في الرواية عن مالك:***

تقدّم قول ابن عبد البر رحمه الله: « ولم يكن له بصر بالحديث ».

قال الذهبي: « نعم، ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسِّطاً فيه رحمه الله »[2].

قلت: فلذا أُخذ عليه في روايته للموطأ أوهام نبّه عليها كثيرٌ من العلماء كابن عبد البر، وابن الحذاء، وأبي العباس الداني، وغيرهم.

وقال محمد بن حارث الخشني: « وذكر بعضُ الناس أنّه كان ليحيى بن يحيى في موطأ مالك بن أنس رحمه الله، وفي غيره تصحيف، فأما إبراهيم بن محمد بن باز[3] فكان يُكثر على يحيى في ذلك ويقول: غلط يحيى في الموطأ في نحو من ثلاثمائة موضع، فذُكر ذلك لأحمد بن خالد فقال: لا ولا، هذا كلّه الذي صح من ذلك نحو ثلاثين موضعاً.

قال محمد (أي الخشني): قال لي يعلى بن سعيد: حصَّل[4] محمد بن وضاح ذلك الغلط كله فأصاب ستة وثلاثين موضعاً.

---

(١) انظر: إتحاف السالك (ص:١٣٧).

وقال أحمد بن خالد المعروف بابن الجباب: « وقع في باب من تلك الأبواب غلط من إسناد حديث رواه يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك بن أنس عن الزهري، ورواه أصحاب مالك كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمرة.

قال أحمد: فأردت أن أتثبّت وأعرف إن كان الغلط من زياد بن عبد الرحمن أو من يحيى بن يحيى. فسألت بعض آل زياد فأخرج إليَّ الكتاب الذي رواه زياد عن مالك، فوجدت الورقة التي فيها تلك الأبواب قد نُزعت من كتاب زياد، فتأوّلتُ أن زياداً فعل ذلك إعظاماً ليحيى بن يحيى لئلا يشركه أحد في روايته عنه ». أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) السير (١٠/٥٢٣).

(٣) هو أحد رواة الموطأ عن يحيى بن يحيى عن مالك، كما سيأتي.

(٤) أي: جمَع.

قال محمد: وقرأت تلك المواضع كلها في كتاب محمد بن عبد الملك بن أيمن، وإنَّما هي في الإسناد ليس في متون الأحاديث ». اهـ.

ثم ذكرها محمد بن حارث الخشني حديثاً حديثاً، وتكلَّم على غلط يحيى ووهمه، وبعضها مما توبع عليه يحيى، وسيأتي ذكر بعضها في هذا الكتاب[1].

وبالرغم من تلك الأوهام كان يحيى الليثي من أحسن أصحاب مالك نقلا لموطئه، قال ابن عبد البر: « ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، **وألفيته من أحسن أصحابه نقلاً**، ومن أشدّهم تخلّصا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ، إلا أنَّ له وهماً وتصحيفاً في مواضع فيها سماجة »[2].

وقال أيضاً: « وأُخذ عليه في روايته في الموطأ، وحديث الليث أوهام نُقلت، وكُلّم فيها فلم يغيّر ما في كتابه، واتَبعه الرواة عنه، وقد عرفها الناس، وبيّنوا صوابها، وأما ابن وضاح فإنَّه أصلحها ورواها الناس عنه على الإصلاح »[3].

هذه مكانة يحيى الليثي في الرواية عن مالك، فروايته رواية متقنة إلا في مواضع يسيرة ـ إن شاء الله ـ سيأتي التنبيه عليها في ثنايا هذا الكتاب[4].

- ***الرواة عن يحيى بن يحيى الليثي:***

أخذ الموطأ عن يحيى بن يحيى الليثي أكثر من واحد، واشتهرت رواية رجلين، وهما ابنه عبيد الله، وكان آخر من أخذ عن يحيى الليثي، والثاني محمد بن وضاح، وروى عن يحيى غيرهما[5]، إلاَّ أنَّ روايتهما أشهر وعليهما عوَّل كلُّ من

---

(١) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٤٩ ـ ٣٥٨).

(٢) التمهيد (١٠٢/٧).

(٣) ترتيب المدارك (٣٨١/٣).

(٤) وقد تقدَّم ذكر بعض أوهامه ومواضعها في هذا الكتاب (ص:١١٢ ـ ١١٣).

(٥) وممّن روى أيضاً عن يحيى بن يحيى: إبراهيم بن محمد بن باز يُعرف بابن القزاز، أبو إسحاق القرطبي، توفي سنة (٢٧٤هـ)، كان فقيها عالماً زاهداً ورعاً.
انظر: تاريخ العلماء (١٨/١)، وروايته للموطأ في فهرست ابن خير (ص:٧٧، ٧٩، ٨٠).

سمع الموطأ من بعدهما[1].

فأمّا عبيد الله:

فهو مُسنِد قرطبة عبيد الله بن يحي بن يحي بن كثير أبو مروان الليثي مولاهم الأندلسي، ولد سنة (٢١٠هـ)، وقيل: (٢١٧هـ)، وتوفي رحمه الله في رمضان سنة (٢٩٩هـ)، وقيل (٢٩٨ هـ).

قال محمد بن حارث الخشني: « كان عاقلاً وقوراً، وافرَ الحرمة، عظيمَ الجاه، بعيدَ الاسم، تامَّ المروءة، عزيزَ النفس، عزيزَ المعروف، نهَّاضاً بالأثقال، مشَاوَراً في الأحكام »[2].

وقال ابن الفرضي: « روى عن أبيه علماً كثيراً، ولم يسمع بالأندلس من غيره ... وكان رجلاً عاقلاً كريماً، عظيمَ المال والجاه، مقدَّماً في المشاورة في الأحكام، مقدَّماً برئاسة البلد غير مدافَع »[3].

وكان عبيد الله يروي عن أبيه الموطأ لفظاً، لا يغيّر شيئا من حروفه، وبهذا امتازت روايته على رواية ابن وضاح.

وأمّا ابن وضاح:

فهو محمّد بن وضّاح بن بزيع ـ بالباء الموحدة والزاي ثم ياء فعين مهملة ـ

---

(١) انظر: الأسانيد المتصلة بعبيد الله ومحمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى الليثي في:

ـ التمهيد (١/١١).

ـ الفهرست لابن خير (ص:٧٧ ـ ٨٣).

ـ مقدّمة هذا الكتاب (ص:٥ ـ قسم التحقيق).

ـ فهرس ابن عطية (ص:٦٣ ـ ٦٤)، (ص:٧٨ ـ ٨٠)، (ص:٩١،٩٧،١٠٧،١٠٩،١٣٠).

ـ الغنية للقاضي عياض (ص:٢٩ ـ ٣٢) (ص:١٠٦).

ـ صلة الخلف (ص:٣٣ ـ ٣٥).

(٢) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٢٢٩).

(٣) تاريخ العلماء بالأندلس (١/٢٩٢)، وانظر: جذوة المقتبس (ص:٢٥٠)، السير (١٣/٥٣١).

مولى الإمام عبد الرحمن بن معاوية، القرطبي أبو عبد الله.

ووقع عند ابن الفرضي بزيغ بالغين المعجمة وهو تصحيف.

قال محمد بن حارث الخشني: « قال لي أحمد بن عبادة: كان ابن وضاح منتجباً (كذا بالجيم، ولعله منتخِباً) للرجال لا يأخذ شيئاً من روايته إلا عن الثقة، وأدخل الأندلس علماً عظيماً، وسمع منه من أهلها بشَرٌ كثير. قال محمد: كان ابنُ وضاح شيخَ الأندلس »[1].

قال ابن الفرضي: « كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه، متكلماً على عللِه، كثيرَ الحكاية عن العبّاد، وَرِعاً زاهداً فقيراً متعفِّفاً ... »[2].

وكان ابنُ وضّاح رحمه الله تعالى ممن يغيّر في رواية يحيى الليثي، ويصلح الخطأ ـ في نظره ـ بحسب معرفته، أو اعتماداً على الروايات الأخرى عن مالك.

وتقدّم قول ابن عبد البر: « وأما ابن وضاح فإنّه أصلحها ورواها الناس عنه على الإصلاح ».

قلت: إصلاحه لرواية يحيى كان موفّقاً في بعض المواطن دون بعض، وقد كره العلماء التصحيح دون تنبيه، وكان من شأن الحذّاق التنبيه على الوهم بالتضبيب لا بإصلاحه وحذف ما سواه.

قال القاضي عياض: « الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيّرونها من كتبهم، حتى أطردوا ذلك في كلمات

---

(١) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:١٢٢)، وذكر في ترجمته أسماء من روى عنهم ابن وضاح من أهل الأمصار.

(٢) تاريخ العلماء بالأندلس (١٧/٢)، وانظر: جذوة المقتبس (ص:٨٧)، السير (٤٤٥/١٣).

وفضائله ومناقبه كثيرة، وقد كُتبت رسالة علمية (الماجستير) بعنوان: **محمد بن وضاح القرطبي مؤسِّس مدرسة الحديث بالأندلس**، بدار الحديث الحَسَنية بقلم: د ـ نوري معمّر، ونشرتها مكتبة المعارف بالرباط سنة (١٤٠٣هـ)، ومن الغريب أنّ الباحث لم يُعرّج على ذكر رواية ابن وضاح لموطأ مالك، وإصلاحه للخطأ، وقد انتقد عليه ذلك كما سيأتي.

من القرآن استمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، و لم يجئ في الشاذ من ذلك في الموطأ والصحيحين وغيرها حماية للباب، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب، ويقرؤون ما في الأصول على ما بلغهم.

ومنهم من يجسر على الإصلاح، وكان أجرأهم على هذا من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوَقَّشي، فإنّه لكثرة مطالعته وتفننه، كان في الأدب واللغة وأخبار الناس وأسماء الرجال وأنسابهم وثقوب فهمه وحدّة ذهنه، جسر على الإصلاح كثيرا، وربّما نبّه على وجه الصواب، لكنه ربما وهم وغلط في أشياء من ذلك، **وتحكّم فيها بما ظهر له أو بما رآه في حديث آخر، وربما كان الذي أصلحه صواباً، وربما غلط فيه وأصلح الصواب بالخطأ**، وقد وقفنا له من ذلك في الصحيحين والسير وغيرها على أشياء كثيرة، وكذلك لغيره ممن سلك هذا المسلك.

وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين، فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع، وينبّه عليه، ويذكر وجه الصواب، إما من جهة العربية، أو النقل، أو وروده كذلك في حديث آخر، أو يقرؤه على الصواب، ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا، أو من طريق فلان كذا، وهو أولى؛ لئلا يقول على النبي ﷺ ما لم يقل »[1].

وقال القاضي أيضاً في مقدمة كتابه مشارق الأنوار: « كثر في المصنفات والكتب التغيير والفساد، وشمل ذلك كثيراً من المتون والإسناد، وشاع التحريف، وذاع التصحيف، وتعدى ذلك منشور الروايات إلى مجموعها، وعمَّ أصول الدواوين مع فروعها، حتى اعتنى صبابة أهل الإتقان والعلم ـ وقليل ماهم ـ بإقامة

(١) الإلماع (ص:١٨٥،١٨٦)، وانظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص:١٧٥).

أودها، ومعاناة رمدها، فلم يستمر على الكافة تغييرها جملة لما أخبر عليه السلام عن عدول خلف هذه الأمة، وتكلّم الأكياس والنقاد من الرواة في ذلك بمقدار ما أوتوه، فمن بين غال ومقصر، ومشكور عليهم، ومتكلّف هجوم، **فمنهم من جسر على إصلاح ما خالف الصواب عنده، وغيّر الرواية بمنتهى علمه وقدر إدراكه، وربما كان غلطه في ذلك أشدّ من استدراكه**؛ لأنه متى فتح هذا الباب لم يوثق بعد بتحمل رواية، ولا أنِس إلى الاعتداد بسماع، مع أنه قد لا يُسلّم له ما رآه، ولا يُوافق على ما أتاه، إذ فوق كل ذي علم عليم ... **فأمّا الجسارة فخسارة**، فكثيرا ما رأينا من نبّه بالخطأ على الصواب فعكس الباب، ومن ذهب مذهب الإصلاح والتغيير فقد سلك كل مسلك في الخطأ، ودلاه رأيه بغرور، وقد وقفت على عجائب في الوجهين، وسننبه من ذلك على ما توافيه العبر، وتحقق من تحقيقه أن الصواب مع من وقف وأجحم، لا مع من صمم وجسر، **وتتأمل في هذه الفصول ما تكلمنا عليه وتكلّم عليه الأشياخ فيما أصلحه أبو عبد الله بن وضاح في الموطأ على رواية يحيى بن يحيى فيمن تقدّم** »[1].

فابن وضاح رحمه الله كان ممن جسر على رواية يحيى الليثي، وأصلح ما ظنّه خطأ، فوقع فيما أنكره العلماء، والأمثلة فيما أصلحة وكان الصواب في تركه كثيرة جدا كما سيأتي.

لذا قال مؤرخ الأندلس المحدّث أحمد بن محمّد بن عبد البر[2]: « **وله خطأ كثير محفوظ عنه، وأشياء كان يغلط فيها** »[3].

وقال محمد بن حارث الخشني: « لم يشك الناس أن محمد بن وضاح كان غاية في الصدق والثقة، **غير أنّه حُفظت عليه زلّات**، كان محمد بن قاسم يعددها عليه،

---

(١) مشارق الأنوار (ص:٣، ٤).

(٢) يكنى أبا عبد الملك، كان بصيراً بالحديث متصرّفاً في فنون العلم، توفي سنة (٣٣٨هـ). تاريخ العلماء (١/ ٥٠).

(٣) تاريخ العلماء بالأندلس (٢/ ١٧).

فحضرت محمد بن أحمد الأشبيلي وقد استفرغ في ملامة محمد بن قاسم من أجل ما كان يذكر في ابن وضاح، فسكت محمد بن قاسم عما كان يصف من ذلك »[1].

وذكر ابن عبد البر حديث عروة بن الزبير وقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ». وزاد فيه ابن وضاح الركن الأسود، وزعم أن يحيى سقط له الأسود، قال ابن عبد البر: « وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضاً في موطأ يحيى في قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فِيه، **فأمر ابن وضاح بطرح اليماني من رواية يحيى، وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى**، وهي أصوب من رواية يحيى (كذا)، ومن تابعه في هذا الموضع، وكذلك روى ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو مصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده من الركن اليماني أن يضعها على فيه، زاد ابن وهب: من غير تقبيل، وقالوا كلهم: الركن اليماني، **والعجب من ابن وضاح ـ وقد روى موطأ ابن القاسم، وفيه اليماني ـ كيف أنكره.**

وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه. هكذا قال القعنبي: الركن الأسود، **وأظن ابن وضاح إنما أنكر اليماني في رواية يحيى؛ لأنّه رأى رواية القعنبي، أو من تابع القعنبي على قوله الأسود، فمن هنا أنكر اليماني**، على أن ابن وضاح لم يرو رواية القعنبي، وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب، وفيهما جميعا اليماني، كما روى يحيى، وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأما إدخاله في حديث

(١) أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص: ١٣٠)، وذكر الخشني جملة من أوهامه في الأحاديث.

عبد الرحمن بن عوف: « الأسود »، فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابن وضاح في هذا معذور، **ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل، ولا يردّها إلى رواية غيره** »[1].

ومع هذا التنبيه من ابن عبد البر فقد تبع ابن وضاح في بعض ذلك فأخطأ كخطئِه، ذكر المصنف في (ل:٢٢٤/ب) مرسل الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير، فقال: « قيّد ابن وضاح: الزَّبير بفتح الزاي في الاسمين معا، والجد والد عبد الرحمن لا خلاف أنه كذلك، وأما الزُّبير بن عبد الرحمن راوي الحديث فهو عند يحيى بن يحيى بضم الزاي، وهكذا قيّده ابنه عبيد الله، وكذا هو في رواية ابن بكير عن مالك، وهو قول البخاري، وصوّبه الدارقطني، وغيره.

وقال محمد بن يحيى الحذّاء في كتاب التعريف برجال الموطأ[2] له: عبد الرحمن ابن الزُّبير الأول ـ يعني بالذكر ـ بضم الزاي، والثاني بالفتح، هكذا رويناه، وهكذا قاله لي عبد الغني بن سعيد، وقال لي: هكذا قال لي علي بن عمر الدارقطني، وهكذا نقله البخاري في التاريخ.

قال الشيخ أبو العباس ﷺ: **وزعم أبو عمر بن عبد البر أنهما معا بفتح الزاي، تابع ابن وضاح في ذلك، وغيّرا رواية يحيى بن يحيى على طريق الإصلاح بزعمهما، ولم يأتيا بشيء** ». اهـ.

وبناء على هذا، فإن أصح الروايات عن يحيى بن يحيى رواية ابنه عبيد الله، فهي أسلم من رواية ابن وضاح، فقد يغيّر ابن وضاح، ويخطئ في تغييره، ويأتي من بعده فينسب الوهم فيه ليحيى أو مالك.

---

(١) التمهيد (٢٢/٢٥٨،٢٥٩)، وانظر مثالا آخر (٢/٣٣٨)، وسيأتي ذكر بعض الأمثلة في ذلك عند المصنف.

(٢) انظره: في رجال الموطأ (ل:٢٥/أ).

• *نسخ الموطأ برواية يحيى الليثي:*

لرواية يحيى الليثي عدة نسخ في مكتبات العالم، وغالب تلك النسخ متأخرة النسخ[1]، وقد وقفت على ثلاث نسخ للكتاب من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى عن مالك[2]، اثنتان منها من محفوظات المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية، والثالثة من محفوظات مكتبة شستربيتي، والنسخ في غاية الجودة والإتقان،وعليها تكون الإحالات في تحقيق هذا الكتاب عند مخالفتها للمطبوع من رواية يحيى.

النسخة الأولى:

وهي من محفوظات المكتبة المحمودية ـ وضُمّت الآن إلى مكتبة الملك عبد العزيز ـ بالمدينة النبوية، تحت رقم:(٤٦٩)، ولديّ صورة منها، وتقع في (١٥٧ لوحة).

وجاء في آخر ورقة منها ما نصه:

سمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره، وهو جميع موطأ مالك بن أنس رحمة الله عليه على الشيخ الفقيه الإمام الفاضل العالم المحدّث أبي محمد عبد الله بن عبد الجبار بن عبد الله العثماني بسنده المذكور في أوله عن شيخه[3]: سيّدُنا القاضي الأجل الفقيه العالم الإمام الأوحد الأمين عفيفُ الدين أبو حفص عمر بن عبد الله بن سبأ، والفقيه الأجل الأمين أبو حفص عمر بن محمد بن داود الرمادي المعروف بالأصاني، والفقيه الأجل الأمين يحيى بن علي المسمى بحيدرة والتميمي،

---

(١) انظر: تاريخ التراث العربي لسزكين (١٣٢/٣/١).

(٢) وقد وقفت أيضاً على بعض النسخ المتأخرة، إلاّ أنَّ نُسَّاخها لم يبيّنوا سند الرواية هل هي من طريق ابن وضاح، أم من طريق عبيد الله، لذا تركت الكلام عليها، والعزو إليها، وفي ظني أن معرفة الراوي عن يحيى بن يحيى الليثي من أهم ما ينبغي أن يتحراه من أراد تحقيق نص هذه الرواية، أعني رواية يحيى بن يحيى عن مالك.

(٣) الذي يظهر أنّ أول النسخة فُقد؛ إذ ليس فيها السماع المذكور، وإنما ذُكرت فيها كتب الموطأ فقط.

والشيخُ الأجل الأمين بدر الدين بن عبد الله المالكي، وذلك بقراءة كاتب هذا السماع: محمد بن عبد الله المالكي، وذلك في مجالس عدة آخرها الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وستمائة، بمسجد الله تعالى يُعرف بالسمسار في مدينة عدن ـ حماها الله تعالى ـ.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الجبار المسمع: أنبأني به الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلفي[1]، قال: كتب إليَّ به أبو عبد الله محمد بن عتّاب بالسند المذكور إلى مالك بن أنس مؤلفه رحمه الله.

صح ذلك، وقد أجزت لهم أحسن الله توفيقهم أن يرووا عنّي جميع ما رويته سماعاً وقراءةً وإجازةً ومناولةً على شرط الإجازة عند علماء الأثر، وكتب: [أبو محمد عبد الله بن عبد الجبّار العثماني][2].

ومن هذا السماع يظهر عدة أمور:

أنَّ صاحب هذه النسخة من علماء الحديث المشهورين، وهو عبد الله بن عبد الجبار العثماني المتوفى سنة (٦١٤هـ).

ـ أنّ النسخة مكتوبة بيده فيما يظهر لتشابه خطها بخطه وما كتبه في آخرها.

ـ أنّها مكتوبة قبل سنة (٦١٤هـ).

ـ أنَّها من أصول الحافظ شيخ الإسلام أبي الطاهر السِّلفي.

ـ أنّ أصلها من المغرب، كتبها شيخ الإسلام محمد بن عتّاب المحدّث المتقن لأبي الطاهر السِّلفي، والناظر في الفهارس والأثبات يجد أنّ معظم الطرق المتصلة برواية يحيى الليثي مدارها على محمد بن عتّاب، فهو شيخ أبي علي الجيّاني، وغيره، وقد رواها عن عدد جمّ من شيوخه[3]، فبهذه الاعتبارات تُعتبر هذه

(١) كُتب فوقها: نسبٌ ومذهبٌ.

(٢) ما بين المعقوفين عليه كشط، وبعض حروفه ظاهر.

(٣) انظر: مثال ذلك في الغنية للقاضي عياض (ص:٢٩).

النسخة من أصح النسخ لرواية يحيى الليثي، وهذه النسخة من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه، وإن كنت لم أقف على سند النسخة الذي كان أصله في الورقة الأولى وقد فُقد، إلاّ أنّه يدل على ذلك:

١ ـ وجود ما وقع فيه يحي الليثي من الأخطاء في هذه النسخة، و لم تُغيّر.

٢ ـ أنّ الناسخ أو غيره اعتنى ببيان الفروقات بين رواية عبيد الله وابن وضاح، فكتب في غير موضع في الهوامش: لابن وضاح كذا، وقال ابن وضاح كذا[1]، وهذا ما يدل أنّ النسخة من رواية عبيد الله، وقد وافقَتْ في الغالب ما يذكره المصنِّف في هذا الكتاب من الاختلافات بين الروايات.

وقد اعتمدت على هذه النسخة ووصفتها بالمحمودية (أ).

النسخة الثانية:

وهي أيضاً من محفوظات المكتبة المحمودية برقم:(٤٦٨)، ولديّ صورة منها، وتقع في (٢٧٤ لوحة).

اسم ناسخها: أبو بكر الشامي الحنفي.

تاريخ النسخ: جمادى الآخرة من سنة ست وثمانين وثمانمائة.

وفي اللوحة الثانية منها سند النسخة ينتهي إلى عبيد الله بن يحيى بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك، واعتمدت على هذه النسخة، ورمزت لها بالمحمودية (ب).

النسخة الثالثة:

وهي من محفوظات مكتبة شستربيتي بإيرلندا[2]، ولديَّ صورة منها.

وهي قطعة من موطأ يحيى برواية ابنه عبيد الله، وتشتمل على بعض كتاب الحج إلى كتاب البيوع، وهي نسخة متقنة لولا النقص الذي فيها، وكذا بعض

(١) انظر مثاله في: (ل:١١/ب)، (٢٨/ب)، (٥٨/ب)، وغيرها.

(٢) تاريخ التراث (١/٣/١٣٢).

الطموسات في مواضع منها، وفي هوامشها تصحيحاتٌ، وذِكرٌ لكلام ابن وضاح والفرقِ بين روايته ورواية عبيد الله، وذكر لأقوال بعض أهل العلم في ضبط وتصحيح رواية يحيى وسائر روايات الموطأ.

وخطّها جميل، وجاء في آخر الورقة من المخطوط تاريخ نسخها سنة (٢٧٧هـ)، وهذا مستبعد لحداثة الخط عن ذلك العصر، ولعل الناسخ نقل هذه النسخة من نسخة كُتبت في ذلك العصر، والله أعلم.

وعند العزو إليها في التحقيق ذكرتها باسم: نسخة شستربتي.

المطبوع من رواية يحيى الليثي

طُبع كتاب الموطأ برواية يحيى الليثي عدة طبعات، بالأسانيد، ومجرّدة عن الأسانيد، وبعضها مع شروحات الأئمة كالتمهيد، والمنتقى، وتنوير الحوالك، وغيرها.

ومن أبرز تلك الطبعات التي انتشرت بين العلماء وطلاّب العلم في المشرق والمغرب، طبعة بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وقد طُبعت عدة مرات، ويكون كلامي منصباً على هذه النسخة لشهرتها وتداولها بين الناس.

ذكر المحقق في مقدمة الكتاب طريقته في التحقيق فقال:

« جمعت بين يديّ من نسخ الموطأ النسخ الآتية:

ثم ذكر ستة نسخ كلّها مطبوعة، وآخرها المطبوعة بشرح الزرقاني، ثم قال:

فكنت أقارن نصوص بعضها ببعض، فما اتفق الجميع عليه، وأيقنت أنه الصواب أثبته، وما اختُلف فيه رجّحت الجانب الذي به شرح الزرقاني، والنسخة المطبوعة في الهند عام (١٣٠٧هـ) بعد أن أرجع إلى معاجم اللغة وكتب الحديث والرجال، فخلصتْ لي من هذه النسخ جميعها نسخة ما ألوت جهداً أن تكون أصح ما أخرجته المطابع الإسلامية في العالم الإسلامي »[1].

(١) انظر: المقدمة (ص:١٩، ٢٠).

قلت: ومن كلامه هذا يتبيّن ما يلي:

١ ـ أنّه لم يعتمد على أيِّ نسخة مخطوطة للموطأ مع توافرها وكثرتها.

وهذا العمل جعله يُسقط من طبعته بعض الأحاديث التي قد تكون سقطت من الأصول التي اعتمدها، مثاله حديث يحيى بن سعيد المرسل: « أنّ النبي ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ». وسيذكره المصنف في (ل:٢٥٧/ب)، وهو ثابت في النسخة المحمودية (أ) (ل:٣٧/ب)، وسقط أيضاً من شرح الزرقاني على الموطأ!

٢ ـ لم يبيّن ما هي الرواية المعتمدة، هل هي رواية ابن وضاح، أم هي رواية عبيد الله عن أبيه، وبينهما من الفروق ما تقدّم، فهو تارة يوافق عبيد الله، وتارة ابنَ وضاح، وتارة يخالفهما!

٣ ـ أنّه يصحح بالرجوع إلى كتب التراجم والحديث وغيرها، فبالتالي يصلح الخطأ الذي وقع فيه يحيى بن يحيى مثلاً، وتصير روايتُه تابعةً لرواية غيره عن مالك، فينتفي ما يذكره العلماء عنه من الأخطاء التي وقع فيها؛ لذا لا يكاد يوجد في هذه الطبعة ما يذكره المصنِّف من الأخطاء التي وقع فيها يحيى إلا نادراً، ولو أصلح المحقق ذلك وبيّن لَهَانَ الأمرُ، لكنّه يصلح ويسكت، وقد تقدّم في كلام أهل العلم نقض هذه الطريقة.

في آخر كلامه ما يبيّن أنَّ نسخته هذه ملفّقة من عدَّة نسخٍ ومصححة من عدة كتب، فلم تعُد لها صلة بنسخة يحيى الليثي، لذلك وقع المحقق في أخطاء جسيمة كوصل ما يرسله يحيى، ورفع ما يوقفه[1].

---

(١) مثال ذلك:

١ ـ وقع في الموطأ ـ رواية يحيى بن يحيى ـ (٢/٣٥٨/رقم:٩): عن نافع عن ابن عمر: « أنَّ رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان ». كذا هو في المطبوع موصولاً.

=

وعلى هذه النسخة عدَّةُ ملحوظات سوى ما تقدّم، منها:

١ ـ السقطُ والتصحيفُ، وأمثلتُه كثيرةٌ، وسيأتي ذكرُ بعضها في ثنايا الكتاب.

٢ ـ ذِكر الكتب والتبويب، وقد انتهج المحقق في ذلك نهجاً غريباً، حيث غيّر تبويبات مالك وذِكر كتبه، وكما قيل: فقهُ البخاري في تبويبه، فكيف بمالك شيخ شيوخ البخاري.

ومثالُ ذلك كتاب الجامع آخر الموطأ، فمالكٌ وضع كتاباً جامعاً، جمع فيه أحاديثَ عدة، في مواضيع مختلفة، بوّب عليها تبويباتٍ عدّة تدل على فقه الحديث ومعناه، فالجامع كتابٌ واحدٌ، مبوَّب إلى عدَّة أبواب، لكنَّ المحقق تجاسر وغيّر، فذكر كتباً في الجامع وبوّب تلك الكتب، وذكر تحتها الأحاديث حسب ما اتفق، فالناظر فيها يجد أنّها لا توافق الترتيب الذي وضعه مالك، فذكر أولاً كتاب الجامع وتحته الأبواب المتعلّقة بفضائل المدينة فقط.

ثم ذكر كتاب القدر، وذكر الأبواب وفيها الأحاديث المتعلقة بالقدر.

ثم كتاب حسن الخلق، وذكر فيه عدة أبواب متعلقة بحسن الخلق، وعدم المهاجرة.

وهذا خطأ؛ لأن رواية يحيى لهذا الحديث عن مالك عن نافع مرسلة لم يذكر فيها ابن عمر، وانظر: نسخة المحمودية (أ) (ل:٥٦/ب).

وقال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلاً ». التمهيد (١٦/١٣٥).

والحديث أورده المصنف أبو العباس الداني في مرسل نافع (ل:٢٢٩/أ).

٢ ـ وقع في الموطأ (١/٣٣٦/رقم:٢٤٤) عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس: « أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفّتها، فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بضبعي صبي، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر ». كذا ورد الحديث موصولاً في الطبعة.

وورد في نسخة المحمودية (أ) (ل:٧٥/ب)، و(ب) (ل:١٠٦/أ)، ونسخة شستربتي (ل:٢٢/ب)، عن كريب مولى عبد الله بن عباس: « أن رسول الله ﷺ ... »، مرسلاً.

وذكره المصنف في مرسل كريب (ل:٢٢٥/ب).

ثم كتاب اللباس، وذكر الأبواب المتعلقة بذلك.

ثم كتاب: صفة النبي ﷺ، فذكر حديثاً وباباً واحدا في صفته ﷺ، ثم باباً في صفة عيسى عليه السلام والدَّجَّال، ثم الأحاديث المتعلقة بالفطرة، والأحاديث المتعلقة بالنهي عن الأكل بالشمال، وباباً في المساكين، وما جاء في مِعَى الكافر، والنهي عن الشراب في آنية الفضة، والشرب قائما، وغير ذلك، وهذه لا علاقة لها بكتاب صفة النبي ﷺ!

وفي آخر هذا الكتاب ذكر باباً في ما جاء في نزع المغاليق والجرس من العنق، وهذا الحديث لا تعلّق له بصفة النبي ﷺ، بل هو في العين كما قال مالك، ومن الغريب أنّه ذكر بعد هذا الباب كتاب العين!

وفي هذا الكتاب ذكر الأبواب المتعلقة بالمريض وعيادته!

ثم ذكر كتاب الشعر، وتحته باباً في ما جاء في المتحابين في الله!، وآخرفيما يؤمر به من التعوّذ!.

وذكر كتاب الاستئذان، وفيه: ما جاء في أكل الضب!، وما جاء في أمر الكلاب!، والغنم!، وهكذا يذكر كتباً من عنده وتحتها أبواباً لا صلة لها بالكتاب المذكور، ومالكٌ أجَلُّ من أن يفعل ذلك، وهذا لا شكَّ فيه إساءةٌ للموطأ.

والغريب في ذلك أنّ المحقق لم يكتف بما في شرح الزرقاني، فالزرقاني لم يذكر إلاَّ كتاب الجامع، وتحت هذا الكتاب عدة أبواب في قضايا مختلفة كما وضعه مالك رحمة الله عليه، والله أعلى وأعلم.

ومن هذا العرض الموجز حول رواية يحيى بن يحيى الليثي، تبيّن لي أنّ هذا الكتاب لم يُخدم خدمة تليق به من حيث إخراج نصّه كما رواه يحيى عن مالك، مع التنبيه على الأخطاء والمواضع التي زلّ فيها وخالف الرواة عن مالك ـ وإن كانت يسيرة ـ فأسأل الله تعالى أن يسخِّر من يقوم بذلك، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الثاني: روايات الموطأ الأخرى التي اعتمدها المصنف

اعتمد المصنِّف في كتابه على عدة روايات للموطأ سوى رواية يحيى، مبيّناً الاختلافات والفروقات الواقعة بينها كما صرّح في مقدّمة الكتاب، وقد عقد قسماً في كتابه للزيادات الواقعة فيها مما لم يقع في رواية يحيى الليثي، فقال هنالك: « روى الموطأ عن مالك جماعةٌ لا يُحصى عددُهم، فبعضُ الروايات نُقلت فاشتَهرت، وبعضُها أُهمِلَ نَقلُها فدَرست، وفيها رواياتٌ اعتُدَّ بها فيما سلف فضُبِطَ مواضعُ الخُلْفِ منها في المسانِيد وغيرِها، ولا تكاد توجد اليوم بأسْرِها، وإنّما أُعَوِّل فيما شذَّ منها عنّا على ما نُقل إلينا في المسانِيد المستَخْرَج ذلك منها، ونَقتَصر هَا هنا على ما رواه بضعة عشَر رجلاً، وهم:

عبد الله بن وهب المصري، وعبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، وعبد الله بن يوسف التّنيسي، ويحيى ابن عبد الله بن بكير المصري، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، ومَعن بن عيسى القزاز المدني ربيب مالك، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصمّ المدني، وأبو المصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، ومُصعب بن عبد الله الزبيري، وسعيد بن عُفير، وسليمان بن بُرد، ومحمد بن المبارك الصوري ».

ثم ذكر بعض الرواة ممّن لم تقع له رواياتهم وإنّما نَقَل عنهم بالواسطة، كالشافعي وابن نافع وغيرهم[1].

وسأذكر الروايات التي وقعت له وأصحابها مرتّبةً على حروف المعجم:

---

(١) انظر: (ل:١٩٦/أ).



٢ / رواية أبي مصعب الزهري:

• *التعريف بصاحب الرواية:*

هو أحمد بن أبي بكر ـ واسمه القاسم ـ بن الحارث بن زُرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أبو مصعب الزهري المدني الفقيه، القاضي.

أخرج له الشيخان في صحيحيهما، توفي سنة (٢٤١هـ).

• *ثناء العلماء عليه:*

قال أبو حاتم وأبو زرعة: « صدوق »[١].

وقال النسائي: « لا بأس به »[٢].

ووثقه جمع من الأئمة كمسلمة بن قاسم وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وقال ابن حجر: « صدوق »[٣].

وتكلّم فيه أبو خيثمة، قال ولده في التاريخ الكبير: « وخرجنا سنة تسع عشرة ومائتين إلى مكة فقلت لأبي: عمّن أكتب؟ قال: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمّن شئت »[٤].

وعلّق الذهبي على هذا فقال: « ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمّن شئت »[٥].

وأما ابن حجر فقال: « ويُحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوى »[٦].

قلت: ونصَّ على الاحتمال الثاني القاضي عياض فقال: « إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ

---

(١) الجرح والتعديل (١/٤٣).

(٢) إتحاف السالك لابن ناصر الدين (ص:١٧٤).

(٣) تهذيب التهذيب (١/١٧)، الميزان (١/٨٤)، التقريب (رقم:١٧).

(٤) التاريخ (٣/ل:١٥١/أ).

(٥) الميزان (١/٨٤).

(٦) تهذيب التهذيب (١/١٨).

أبا مصعب كان يميل إلى الرأي، وأبو خيثمة من أهل الحديث، ممّن ينافر ذلك، فلذلك نهى عنه، وإلاّ فهو ثقةٌ لا نعلم أحداً ذكره إلا بخير »[1].

• *سماعه من مالك:*

ذكر الخليلي أنه آخر من روى عن مالك الموطأ من الثقات[2].

وقال ابن حزم: « آخر ما روي عن مالك موطأ أبي مصعب، وموطأ أبي حذافة السهمي »[3].

• *مكانته في الرواية عن مالك:*

قال الدارقطني: « أبو مصعب ثقة في الموطأ »[4].

وقدّمه بقي بن مخلد لشرفه ونسبه، أخرج روايته في مسنده وترك رواية يحيى الليثي مع شهرتها في الأندلس.

روى القاضي عياض وابن بشكوال بسنديهما عن أسلم بن عبد العزيز قال: قال بقي بن مخلد: « لما وضعت مسندي جاءني عبيد الله وإسحاق ابنا يحيى بن يحيى فقالا لي: بلغنا أنك وضعتَ كتاباً قدّمتَ فيه أبا مصعب الزهري ويحيى بن بكير، وأخّرت أبانا، فقلت لهما: أمَّا تقديمي لأبي مصعب فلقول رسول الله ﷺ: « قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها »، وأمَّا تقديمي لابن بكير فلسنِّه، وقد قال رسول الله ﷺ: « كبِّر كبِّر »، ولأنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة، وأباكما لم يسمع منه إلا مرة واحدة، فخرجا من عنده، وخرجا معه إلى حدّ العداوة »[5].

وتُعدّ رواية أبي مصعب من آخر الروايات عن مالك كما تقدّم، فلذا تشابهت مع رواية يحيى في الغالب، قال ابن عبد البر: « وقد تأمَّلت رواية يحيى فيما أرسل

---

(١) ترتيب المدارك (٣/٣٤٨).

(٢) الإرشاد (١/٢٢٨).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٣).

(٤) تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٣).

(٥) الغنية (ص:٩٨)، الصلة (١/٨٢).

من الحديث ووصل في الموطأ، فرأيتها أشد موافقة لرواية أبي مصعب في الموطأ كله من غيره، وما رأيت رواية في الموطأ أكثر اتفاقاً منها »[1].

وأما ما يُذكر عن ابن حزم أنه قال: « في موطأ أبي مصعب زيادة على الموطآت نحو من مائة حديث »[2]. فأمرٌ بعيد.

وقد قام محقِّقا رواية أبي مصعب بإحصائية للأحاديث الزائدة في رواية أبي مصعب على رواية يحيى، فبلغت الأحاديث المسندة خمسة عشر حديثاً مسنداً زائداً[3].

ـ وحديثين مرسلين عند يحيى، وهما متصلان في رواية أبي مصعب.

ـ وحديثاً بلاغاً في رواية يحيى متصلاً في رواية أبي مصعب[4].

ـ وفي رواية أبي مصعب ستة أحاديث مرسلة، ولا ذِكْر لها في رواية يحيى[5].

---

(١) التمهيد (٣٣٩/٢).

(٢) بغية الملتمس للعلائي (ص:٨٩)، تذكرة الحفاظ (٤٨٣/٢).

(٣) مقدمة موطأ أبي مصعب الزهري (٤١/١).

قلت: وهذا العدد صحيح إلى حدّ ما، وفاتهما الحديث برقم: (٢٢٢٠) فلم يذكراه، وهو من الزيادات على رواية يحيى، فتصير بذلك ستة عشر حديثاً.

ثم إنَّ المصنف (أعني الداني) ذكر حديثاً في قسم الزيادات ونسبه إلى أبي مصعب (ل:٢٠٥/ب)، وهو ما رواه سعد بن أبي وقاص: « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ »، ولم أقف عليه في المطبوع ولا المخطوط من هذه الرواية، والله أعلم.

(٤) قلت: وهو من الموقوف على عمر، فلا يدخل تحت هذا الإحصاء.

(٥) قلت: وذكرا من بينها حديث يحيى بن سعيد مرسلاً: « أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية ».

وهذا الحديث لم يرد في رواية يحيى المطبوعة، لكنه ورد في النسخة الخطية من الكتاب (ل:٣٧/ب نسخة المحمودية)، والخطأ في المطبوع.

وحديثا برقم (٢٥٠١) وهو حديث سعيد بن المسيب مرسلاً: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر »، ونفيا وجوده في رواية يحيى، وهو موجود في المطبوع منه، إلاّ أنّه اختلف موضعه عن =

ثم قالا: فهذه أربعة وعشرون حديثاً متصلة، لم ترد أصلاً أو لم ترد متصلة في رواية يحيى.

قلت: وهذا العدد يحتاج إلى إعادة نظر كما سبق.

ثم قالا: « لكن نلاحظ في الوقت نفسه أنَّ رواية أبي مصعب تضمّنت تسعة أحاديث مرسلة، وبلاغاً واحداً، جاءت في رواية يحيى متصلة »[1].

ثم ذكرا ما تضمّنته رواية أبي مصعب من الزيادات على رواية يحيى من الموقوف وأقوال التابعين وأقوال مالك، وليس من غرضنا في هذا المبحث.

فهذا مما يبيّن أنَّ هذه الإحصائية تحتاج إلى إعادة نظر، ولا يمكن أن نجزم بالفروقات بين الروايتين إلاَّ إذا اعتمدنا على أصول صحيحة، وأقوال أهل العلم في الأحاديث، والنظر فيها، خاصة ما ذكر أبو العباس الداني في الكتاب الذي بين

موضع أبي مصعب من كتاب البيوع. انظر: الموطأ ـ رواية يحيى الليثي ـ كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر (٢/٥١٣/رقم:٧٥).

(١) قلت: ذكرا حديثاً برقم: (٣٢١)، وهو موقوف على القاسم بن محمد، فلا يدخل تحت هذا الإحصاء.

ـ وحديثا برقم: (٣٦٤)، مرسل في رواية أبي مصعب، متصل في رواية يحيى، والصواب أن الحديث مما اختلف الرواة فيه على يحيى الليثي، انظره (ص:٩٨٥) من هذا الكتاب.

ـ وحديثا برقم: (٩٢٠)، وهو حديث نافع مولى ابن عمر مرسلا في النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، وجاء في المطبوع من رواية يحيى موصولا، والصواب أن يحيى رواه مرسلا، وما في المطبوع خطأ، انظره: (ص:١١٧٣) من هذا الكتاب.

ـ وحديثا برقم: (٢٠١١) لكنه في النسخة الهندية التي اعتمدا عليها مرسل! انظر: (ص:١١٠٧) من هذا الكتاب.

ـ وحديثا برقم: (٢١٧٩) وقالا: « ولعله هناك سهو من الناسخ، فقد ورد الحديث من طريق مالك ... »، ثم ذكراه موصولاً وعزيا الرواية ليحيى وغيره.

قلت: لا سهو على الناسخ، فالحديث مما اختلف فيه رواة الموطأ، فرواه بعضهم مرسلا كأبي مصعب والقعنبي ومحمد بن الحسن وسويد، وآخرون موصولا كيحيى الليثي، انظره (ص:٥٣٤، ٥٣٥) من هذا الكتاب.

أيدينا، فإنّه وضع كلَّ حديث موضعه من الموقوف والمرفوع والمرسل، والله أعلم بالصواب.

• ***نسخ الرواية المخطوطة والمطبوعة:***

وقفت لموطأ أبي مصعب على ثلاث نسخ خطية، نسختان كاملتان، وثالثة ناقصة:

النسخة الأولى: أصلها محفوظ بمكتبة سالار جنك (الهند)، ولها صورة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم: (٧٠٣).

النسخة الثانية: أصلها محفوظ بالظاهرية، ولها صورة في الجامعة الإسلامية برقم: (١٧٢٠)، وهذه النسخة ناقصة.

النسخة الثالثة: نسخة مصوّرة بالجامعة الإسلامية برقم: (٤٠٨١).

المطبوع من هذه الرواية:

طُبعت رواية أبي مصعب في الأعوام الأخيرة، بمؤسسة الرسالة ببيروت، وقام بتحقيق هذه الرواية د ـ بشار عواد، ومحمود خليل، وقد قاما بضبط نص هذه النسخة، ومقابلتها برواية يحيى الليثي، وتخريج أحاديثها من طريق مالك من دواوين السنة، وترقيم نصوصها، وإخراجها بشكلٍ وحُلَّةٍ جيّدة يستفيد منها طلبة العلم.

ولي على هذه النسخة عدة ملحوظات:

الأولى: أنَّ المحقِّقَين لم يعتمدا إلاَّ على النسخة الهندية، وهي متأخرة، وللكتاب عدَّة نسخ كما تقدّم.

الثانية: أنَّ ناسخ النسخة الهندية أثبت الفروقات بين رواية يحيى الليثي وهذه الرواية، فأغفلا تعليقاته.

الثالثة: أنَّهما ذكرا بعض هذه التعليقات (وهي فروقات) داخل النص، ولا شك أنَّ هذا خطأٌ جسيمٌ، وتسوُّرٌ على رواية أبي مصعب، وكأنَّهما ظنَّا أنَّ تلك

الفروقات التي يذكرها الناسخ لحق وسقط من رواية أبي مصعب فأثبتاها في النص[1]!!

الرابعة: اعتمادهم في العزو على رواية يحيى المطبوعة، وفيها من الأخطاء من حيث السقط، ووصل المرسل ما تقدّم بيانه، وبالعكس من ذلك فقد يخطِّئون ما هو صواب في المطبوع من رواية يحيى بزعم أنَّها لم تتحد في الإسناد مثلاً مع رواية أبي مصعب وغيره[2].

٣ / رواية سعيد بن عُفير:

• التعريف بصاحب الرواية:

هو سعيد بن كثير بن عُفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم، أبو عثمان المصري، وقد يُنسب إلى جده. وُلد سنة (١٤٦هـ)، وتوفي سنة (٢٢٦هـ).

• كلام النقاد فيه:

تكلّم الجوزجاني في سعيد بن عُفير بكلام مجازف فقال: « كان سعيد بن عُفير فيه غير لون من البدع، وكان مخلِّطاً غير ثقة »[3].

---

(١) انظر مثاله: (ص:٣٤٩/حاشية٤)، (ص:٥١٤/حاشية٣)، (ص:١١٠٧).

(٢) مثاله حديث جابر بن عبد الله: « أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ... »، فهو في رواية أبي مصعب (١/٥٣٤/رقم:١٣٨١) من مسند جابر، وتابعه أكثر الرواة، وقال فيه يحيى: عن علي بن أبي طالب، وتابعه القعنبي (وسيأتي في هذا الكتاب ص:٣٣٠)، فقال المحققان في التعليق على الحديث: « في المطبوع من رواية يحيى :٢٥٦ تحرّف إلى: علي بن أبي طالب، والصواب جابر بن عبد الله كما في التخريج »!.

قلت: لو رجعا إلى النسخ الخطية، أو أقوال أهل العلم في الحديث كابن عبد البر لوجدا أنّ ما ورد في المطبوع من رواية يحيى صحيح، وسيأتي تفصيل الكلام على هذا الحديث.

(٣) الشجرة في أحوال الرجال (ص:٢٧٠).

كذا قال الجوزجاني رحمه الله، وحكاه ابن عدي وتعقّبه فقال: « وهذا الذي قاله السعدي لا معنى له، ولم أسمع أحدا ولا بلغني عن أحد من الناس كلاماً (كذا) في سعيد بن كثير بن عفير، وهو عند الناس صدوق، وقد حدّث عنه الأئمة من الناس، إلاّ أن يكون السعدي أراد به سعيد بن عفير آخر، وأنا لا أعرف سعيد بن عفير غير المصري، أو لعله يريد سعيد بن عفير، ولا أعرف في الرواة سعيد بن عفير، وهذا الذي قال فيه غير لون من البدع، فلم يُنسب ابن عفير إلى بدع، والذي قال: غير ثقة، فلم ينسبه أحد إلى الكذب »[1].

وقال الذهبي: « فهذا من مجازفات السعدي »[2].

وقال أبو حاتم: « لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس، وهو صدوق »[3].

وقد وثّقه جمعٌ من الأئمة كابن معين، والدارقطني، وابن يونس[4].

وقال ابن معين: « رأيت بمصر ثلاث عجائب، النيل، والأهرام، وسعيد بن عفير ».

قال الذهبي: « حسبك أنَّ يحيى إمام المحدّثين انبهر لابن عفير »[5].

• سماعه الموطأ:

قال الخليلي: « سمع مالكا قليلاً »[6].

قلت: ما أدري ما وجه قول الخليلي، وقد سمع من مالك الموطأ، وغيره.

---

(١) الكامل (٣/٤١١).

(٢) السير (١٠/٥٨٤).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٥٦).

(٤) انظر: سؤالات ابن الجنيد (رقم:٣٦٧)، العلل (١/١٨٢)، تهذيب الكمال (١١/٣٨)، تهذيب التهذيب (٤/٦٦).

(٥) السير (١٠/٥٨٤).

(٦) الإرشاد (١/٤١٨).

قال ابن ناصر الدين: « صحب مالكاً، وسمع منه الموطأ، وغير شيء، وغلب عليه الحديث والأخبار، فكان علاّمة بأخبار الناس وله تاريخ »[1].

• مكانته في الرواية عن مالك:

إنَّ ابن عفير ثقة كما تقدّم، وليس في حديثه عن مالك مناكير، وذكر له ابن عدي في الكامل حديثين من رواية ابنه عبيد الله عنه، أحدهما انفرد به، ولم يروه غيره عن مالك، والآخر رواه أصحاب الموطأ مرسلا، ووصله سعيد، ثم قال ابن عدي: « ولعل البلاء من عبيد الله؛ لأني رأيت سعيد بن عفير مستقيم الحديث »[2].

ولا أعلم عن وجود هذه الرواية شيئاً، وقد ذكر الجوهري في مسند الموطأ بعض روايات ابن عفير بإسناده.

٤ / رواية سليمان بن بُرد

• التعريف بصاحب الرواية:

هو سليمان بن بُرد بن نجيح التجيبي، مولاهم، أبو الربيع المصري، توفي سنة (٢١٠هـ).

• ثناء العلماء عليه:

كان سليمان بن برد من فقهاء مصر وقضاتها، وكان مقبولاً عند قضاة مصر[3].

• سماعه من مالك:

قال القاضي عياض: « سمع الموطأ من الإمام مالك والفقه وغير ذلك »[4].

---

(١) إتحاف السالك (ص:١٦٧).

(٢) الكامل (٤١٢/٣).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٢٨٣/٣)، تاريخ الإسلام (حوادث ٢٠٠ ـ ٢٢٠/ص:١٧٩)، إتحاف السالك (ص:١٣٠).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٢٨٣/٣)، إتحاف السالك (ص:١٣٠).

• مكانته في الرواية عن مالك:

قال محمد بن عبد الحكم: « الموطأ الذي سمع ابن بُرد أصح موطأ »[1].

٥ / رواية عبد الرحمن بن القاسم:

• التعريف بصاحب الرواية:

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، ولد سنة (١٢٨هـ)، وتوفي سنة (١٩١هـ).

• ثناء العلماء عليه:

وثّقه جمع من الأئمة كابن معين، وأبي زرعة، والنسائي، والحاكم، والخطيب البغدادي، وابن حجر[2].

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: « كان خيّراً، فاضلاً، ممّن تفقّه على مذهب مالك، وفرّع على حدّ أصوله، وذبّ عنها، ونصر من انتحلها »[3].

• سماعه من مالك:

صرَّح أبو العباس الداني في هذا الكتاب أنَّ سماعَ ابن القاسم للموطأ كان متأخراً[4].

وقال ابن وضاح: « سمع ابنُ القاسم من المصريين والشاميين، **وإنّما طلب وهو كبير**، ولم يخرج لمالك حتى سمع من المصريين، وأنفق في سفرته إلى مالك ألف مثقال »[5].

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (٢٨٣/٣)، إتحاف السالك (ص:١٣٠).

(٢) انظر: سؤالات ابن الجنيد (رقم:٦٦٤)، الجرح والتعديل (٢٧٩/٥)، سؤالات السجزي (رقم:٢٤٢)، الانتقاء (ص:٩٦)، ترتيب المدارك (٢٤٥/٣)، المقفى الكبير (٤٩/٤)، تهذيب الكمال (٣٤٤/١٧)، تهذيب التهذيب (٢٢٧/٦)، التقريب (رقم:٣٩٨٠).

(٣) الثقات (٣٧٤/٨).

(٤) انظر: (ص:١٧ ـ قسم التحقيق).

(٥) ترتيب المدارك (٢٤٨/٣).

وقال الخليلي: « أول من حمل الموطأ إلى مصر »[1].

• مكانته في الرواية عن مالك:

قدّمه النسائي على مَن سواه في الرواية عن مالك، لذا اعتمد على روايته في السنن الصغرى والكبرى.

قال النسائي: « ابن القاسم ثقة، رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. قيل له: فأشهب؟ قال: ولا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب، الفضل، والزهد، وصحة الرواية، وحسن الدراية، وحسن الحديث، حديثه يشهد له »[2].

وقال ابن عبد البر: « وروايته عن مالك رواية صحيحة، قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقةً، حسن الضبط، متقناً »[3].

وقال القابسي: سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول: « إذا اختلف الناس عن مالك، فالقول ما قال ابن القاسم. وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرحّالين، فما سمعت نكيراً من أحد منهم، وهم أهل عناية بالحديث وبعلمه »[4].

• نُسَخُ الكتاب:

يوجد لموطأ ابن القاسم قطعة تحوي (٧٠ لوحة)، وهي من مصورات مكتبة شيخنا حماد الأنصاري رحمه الله، والنسخة ناقصة من أولها وآخرها، تبدأ بباب ما جاء في صدقة الخلطاء من كتاب الزكاة، ثم كتاب البيوع، والنكاح والطلاق، والصيام، والاعتكاف، والحج، وفي آخرها: تم كتاب الحج بحمد الله

(١) الإرشاد (١/٢٥٤).

(٢) ترتيب المدارك (٣/٢٤٥)، إتحاف السالك (ص:١٥٥).

(٣) الانتقاء (ص:٩٥).

(٤) تلخيص القابسي لرواية ابن القاسم (ص:٤٠).

وعونه وتأييده وإحسانه، وصلى الله على محمد وآله، وفيها بعض التملكات بالابتياع.

ولموطأ ابن القاسم أيضاً نسخة أخرى، إلاّ أنّها جمعٌ بين رواية ابن القاسم وابن وهب، جَمَعَ بينهما الحسين بن أحمد الأيوبي الوليدي المصري.

وتشتمل على السفر الثاني من الكتاب في (١٣٩ لوحة)، تبدأ بكتاب العقول والديات، ثم الجهاد، والأقضية، والوصايا، والحدود، والرضاعة، والقراض، والشفعة، والمساقاة، والضحايا والذبائح، والأيمان والنذور، والجنائز، والفرائض، والمكاتب، والمدبر، ثم كتاب الجامع. وفي أول النسخة تملكات بالابتياع.

المطبوع من الكتاب:

لم يُطبع موطأ ابن القاسم بعد، وقام أبو الحسن علي بن محمد القابسي[1] بتلخيصه، واقتصر فيه على الروايات المرفوعة، وما له حكم الرفع، ولم يذكر المراسيل والموقوفات، وما جرى مجراها، ورتّبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وقد طُبع هذا الكتاب بدار الشروق ـ جدة، السعودية ـ عام (١٤٠٥هـ)، بتحقيق: محمد بن علوي بن عباس المالكي.

وقد اعتمدت في العزو لرواية ابن القاسم على النسخة الخطية الناقصة، والجمع بين روايته ورواية ابن وهب، وطبعة التلخيص.

٦ / *رواية القعنبي:*

• *التعريف بصاحب الرواية:*

هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، توفي سنة (٢٢١هـ)، أخرج له الشيخان في صحيحيهما.

---

(١) المالكي، حافظ المغرب، انظر ترجمته في: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٣/١٣٤)، والسير (١٧/١٥٨).

• ثناء العلماء عليه:

وثّقه أبو حاتم، وابن معين، والعجلي، وابن حبان، وابن قانع، وغيرهم، وقال الحافظ: « ثقة عابد »[1].

• سماعه للموطأ:

قال محمد بن إسماعيل الرقي: سمعت القعنبي يقول: « لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ »[2].

كان القعنبيُّ رجلَ علمٍ وعملٍ، قرأ الموطأ على مالك بنفسه، و لم يرضَ بقراءة غيره من الضعفاء.

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: « كان القعنبي لا يرضى قراءة حبيب، فما زال يجهد حتى قرأ بنفسه الموطأ على مالك، وربما يقول: وفيما قرأت على مالك، وكان القعنبي من المجتهدين في العبادة »[3].

وقال العجلي: « قرأ مالك عليه نصف الموطأ، وقرأ هو على مالك النصف الباقي »[4].

فلهذا أثنى جمع من العلماء على روايته وقدّموها على غيرها، كما سيأتي.

• مكانته في الرواية عن مالك:

قدّم رواية القعنبي في مالك جمع من الأئمة كعلي بن المديني، والدارقطني، وابن خزيمة، وغيرهم.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٨١/٥)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (رواية الدقاق رقم:٣٧٣)، تاريخ الثقات (ص:٢٧٩)، الثقات (٣٥٣/٨)، تهذيب الكمال (١٣٦/١٦)، تهذيب التهذيب (٢٨/٦)، التقريب (رقم:٣٦٢٠).

(٢) المسالك لابن ناصر الدين (ص:١٥٧)، وحكاه أبو علي الغساني عنه كما في ترتيب المدارك (١٩٨/٣).

(٣) سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص:٢٣٦).

(٤) تاريخ الثقات (ص:٢٧٩).

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: « القعنبي أحب إليك في الموطأ أو إسماعيل بن أبي أويس؟ قال: القعنبي أحب إليَّ، لم أر أخشع منه »[1].

وقال نصر بن مرزوق: سمعت يحيى بن معين يقول: وسألته عن رواة الموطأ عن مالك؟ فقال: « أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله ابن يوسف التنيسي »[2].

وقال القاضي عياض: قال ابن معين: « أثبتُ النَّاس في مالك هو ومعن »[3].

وقال النسائي: « القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في الموطأ »[4].

قال الدارقطني: سُئلت بعد سنة سبعين وثلاثمائة عن أصحاب الموطأ، ورواياته أيّها أصح؟ فقلت: « رواته (كذا، ولعل الصواب رواية) أبي عبد الرحمن عبد الله ابن مسلمة بن قعنب القعنبي العالم الزاهد. فقيل: كرواته (كذا) محمد بن يحيى، عن عبد الله بن نافع، ومطرف. فقلت: هذا محمد بن يحيى أصل، فأما القعنبي فإنه مقدّم على الروايتين عن مالك ».

قال الحاكم: « فعلّقت أقاويل أهل العلم في القعنبي ليُستدلّ بها على ما ذكرته.

حدّثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدّثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سمعت علي بن عبد الله المدني، وذُكر عنده أصحاب مالك، فقيل له: معن، ثم القعنبي؟ فقال: لا، بل القعنبي، ثم معن.

حدّثنا علي بن عمر الحافظ، حدّثنا محمد بن مخلد الدوري، قال: سمعت محمد بن علي المديني يقول: سمعت أبي يقول: لا يُقدّم من رواة الموطأ أحد على القعنبي »[5].

---

(١) الجرح والتعديل (٥/١٨١).

(٢) سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص:٢٣٩).

(٣) ترتيب المدارك (٣/٢٠٠).

(٤) سؤالات السلمي للدارقطني (ص:١٩٣).

(٥) سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص:٢٣٢ ـ ٢٣٤).

وقال موسى بن سعيد البرداني: قلت لأحمد بن حنبل: « عن مَن أكتب الموطأ؟ فقال: اكتبه عن القعنبي. قلت: أيما أحب إليك إسماعيل بن أبي أويس، أو عبد العزيز بن أبي أويس، وهو عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، أو القعنبي؟ قال: القعنبي أفضلهم »[1].

وقال محمد بن إسحاق: سألت أبا يحيى محمد بن عبد الرحيم عن منصور بن سلمة الخزاعي، وخالد بن مخلدالقطواني، وابن قعنب، أيهم المقدّم في مالك؟ فقال: « القعنبي المقدّم »[2].

• نُسَخُ الرواية المخطوطة والمطبوعة:

لرواية القعنبي نسختان ناقصتان، وهي:

النسخة الأولى: نسخة موجودة بدار الكتب القومية بتونس، كتبت سنة (٧٥٧هـ)، وهي في (٥٠ ورقة)، وتشتمل على كتاب الطهارة، والصلاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، وباب من كتاب البيوع.

ويتخلل هذه الكتب نقص في بعض أبوابها وأحاديثها[3].

النسخة الثانية: وهي محفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم: (٣٨٥٧) حديث، ولديَّ صورة منها، وتقع في (٨٠) لوحة، وهي من بداية الكتاب إلى أثناء كتاب الحج.

المطبوع من الكتاب:

طُبع الكتاب في شركة الشروق ـ الكويت ـ بتحقيق: عبد الحفيظ منصور، واعتمد المحقق على النسخة التونسية للكتاب فقط، ووقع فيها خطأ من حيث النقص، والبياض يمكن استدراكه من النسخة الأخرى.

وقام ببيان الفروقات بينها وبين رواية يحيى، وتخريج الأحاديث تخريجاً وسطاً.

---

(١) سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص:٢٣٧).

(٢) سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص:٢٣٧).

(٣) انظر: مقدمة موطأ القعنبي المطبوع (ص:٢٢).

٧ / رواية عبد الله بن وهب القرشي

• التعريف بصاحب الرواية:

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري، أبو محمد المصري الفقيه.

ولد سنة (١٢٥هـ)، وتوفي سنة (١٩٧هـ).

• ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه مالك، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن معين، وأبو زرعة الرازي، وأحمد بن صالح، وغيرهم، ووثّقوه[١].

وقال الذهبي: « وعبد الله حجة مطلقاً، وحديثه كثير في الصحاح، وفي دواوين الإسلام، وحسبك بالنسائي وتعنّته في النقد حيث يقول: وابن وهب ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثا منكراً.

قال الذهبي: فمن يروي مئة ألف حديث، ويندر المنكر في سعة ما روى، فإليه المنتهى في الإتقان »[٢].

• سماعه للموطأ:

سمع ابن وهب من مالك الموطأ قديمًا، وحفظه قبل أن يلقاه.

قال هارون بن سعيد: سمعت ابن وهب يقول: « حفظت موطأ مالك ما بين مصر إلى المدينة »[٣].

وقال أبو الطاهر عمرو بن السرح: « سمع ابن وهب من مالك قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، وصحب مالكا من سنة ثمان وأربعين إلى أن مات، ولم يشاهد ابن وهب موته، كان خرج للحج »[٤].

---

(١) انظر: العلل لأحمد (٣/١٣٠ ـ رواية عبد الله ـ)، (ص:٣٣٢ ـ رواية المروذي ـ)، التاريخ لابن معين (٤/٤١٣ ـ الدوري ـ)، الجرح والتعديل (٥/١٩٠)؛ ترتيب المدارك (٣/٢٣٠)، تهذيب الكمال (١٦/٢٨٢)، تهذيب التهذيب (٦/٦٥).

(٢) السير (٩/٢٢٨).

(٣) إتحاف السالك (ص:٩١).

(٤) ترتيب المدارك (٣/٢٣٠).

وقال الخليلي: « موطؤه يزيد على من روى عن مالك »[1].

• ***مكانته في الرواية عن مالك:***

قال أحمد بن صالح: « ليس أحد من خلق الله أكبر في مالك من ابن نافع وابن وهب، وابن نافع أحب إلى أحمد، وابن وهب المقدّم في كثرة العلم والمسائل.

وقال محمد بن الحكم، وابن بكير: هو أثبت الناس في مالك »[2].

• ***نسخ الرواية:***

لم أقف على نسخة ابن وهب إلا ما تقدّم من جمع الحسين بن أحمد الأيوبي بينه وبين رواية ابن القاسم.

٨ / رواية عبد الله بن يوسف التنيسي

• ***التعريف بصاحب الرواية:***

هو عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي المصري، أصله دمشقي، نزل تنيس.

• ***ثناء العلماء عليه:***

وثّقه جمع من الأئمة كابن معين، وأبي حاتم، والعجلي، والدارقطني، وأبي مسهر، وابن يونس، وابن حبان، وأبي صالح، وغيرهم[3].

وقال البخاري: « كان من أثبت الشاميين »[4].

وقال ابن عدي: « وعبد الله بن يوسف صدوق لا بأس به، والبخاري مع شدة استقصائه، اعتمد عليه في مالك وغيره، وسمع منه الموطأ، وله أحاديث

---

(١) الإرشاد (١/٢٥٥).

(٢) ترتيب المدارك (٣/٢٣٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٠٥)، تاريخ الثقات (ص:٢٨٤)، الثقات (٨/٣٤٩)، تاريخ دمشق (٣٣/٣٩٢)، تهذيب الكمال (١٦/٣٣٥)، تهذيب التهذيب (٦/٧٩).

(٤) تهذيب الكمال (١٦/٣٣٥).

صالحة، وهو خيّر فاضل »[1].

• ***سماعه الموطأ:***

كان سماعه للموطأ عن مالك بالمدينة، وكان معه في السماع أبو مسهر الدمشقي، وذلك بعرض إسحاق بن إبراهيم الحنيني على مالك.

وأنكر يحيى بن بكير سماع عبد الله بن يوسف الموطأ من مالك، ثم رجع بأخرة.

قال محمد بن عبد الله بن الحكم: « وقد كان ابن بكير يقول في عبد الله بن يوسف الدمشقي: [متى] سمع من مالك، ومن رآه عند مالك؟ توهم فيه ما لا يجوز له، فخرجت أنا فلقيت أبا مسهر سنة ثمان عشرة ومائتين، فسألني عن عبد الله بن يوسف ما فعل فقلت: عندنا بمصر في عافية، فقال أبو مسهر: سمع معي الموطأ من مالك سنة ست وستين، فرجعت إلى مصر فجاءني ابن بكير مُسَلِّماً، فقلت له: أخبرني أبو مسهر أن عبد الله بن يوسف سمع معه الموطأ من مالك سنة ست وستين، فلم يقل فيه شيئا بعد »[2].

• ***مكانته في الرواية عن مالك:***

قال نصر بن مرزوق: سمعت يحيى بن معين يقول، وسألته عن رواة الموطأ عن مالك؟ فقال: « أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي، **وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده** »[3].

وقال أيضاً: « ما بقي أحد على وجه الأرض أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف »[4].

---

(١) الكامل (٤/٢٠٥).

(٢) الكامل (٤/٢٠٥).

(٣) سؤالات السجزي (رقم:٣١٦).

(٤) تاريخ دمشق (٣٣/٢٩٧).

لذا اعتمده البخاري كثيراً في صحيحه، وقال ابن حجر: « ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ »[1].

وأما موطؤه فلا أعلم عن وجوده شيئاً.

٩ / رواية محمد بن المبارك الصوري:

• **التعريف بصاحب الرواية:**

محمد بن المبارك بن يعلى القرشي، أبو عبد الله الصوري، القلانسي، الدمشقي.

ولد سنة (١٥٣هـ)، وتوفي سنة (٢١٥هـ).

• **ثناء العلماء عليه:**

وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم[2].

وقال ابن معين: « محمد بن المبارك الصوري شيخ الشام بعد أبي مسهر »[3].

• **سماعه للموطأ:**

ذكره ابن ناصر الدين في رواة الموطأ عن مالك، وقال: « وكان من الثقات الأثبات، روى الموطأ من طريقه أبو الطيب علي بن محمد بن أبي سليمان الرقي »[4].

١٠ / رواية مصعب بن عبد الله الزبيري

• **التعريف بصاحب الرواية:**

هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله الزبيري المدني، عم الزبير بن بكار، توفي سنة (٢٣٠هـ) وهو ابن ثمانين سنة.

---

(١) التقريب (رقم:٣٧٢١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١٠٤/٨)، تاريخ أبي زرعة الدشقي (٢٨٢/١)، الثقات (١٨٣/٩)، تهذيب الكمال (٣٥٤/٢٦)، السير (٣٩٠/١٠)، تهذيب التهذيب (٣٧٥/١٠).

(٣) تاريخ أبي زرعة (٢٨٢/١).

(٤) إتحاف السالك (ص:١١٣).

• ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، وابن حبان، وغيرهم، ووثّقوه[1].

• سماعه الموطأ:

سمع من مالك بعرض حبيب بن أبي حبيب ـ متروك ـ.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت مصعباً يقول: « حضرت حَبيباً يقرأ على مالك، أنا عن يمينه، وأخي عن يساره، فيقرأ عليه كل يوم ورقتين ونصف، والناس ناحية، فإذا قضى، جاء الناس فعارضوا كتبنا بكتبهم، وكان حبيب يأخذ على كل عرضة دينارين من كل إنسان، فقلت لمصعب: إنّهم كانوا لا يَرضَون عرضَ حبيب. فأنكر هذا، إذ مرّ بنا يحيى بن معين، فسأله مصعب عن حبيب؟ فقال: كان يتصفّح الورقة والورقتين، ومضى ابن معين، فسكت مصعب »[2].

ولا أعرف عن وجود موطئه شيئاً، ومن مظان روايته:

حديث مصعب بن عبد الله الزبيري من رواية أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي[3].

١١ / رواية مطرف

• التعريف بصاحب الرواية:

هو مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، كان ابن أخت مالك بن أنس.

ولد سنة (١٣٧هـ)، وتوفي سنة (٢٢٠هـ)، وقيل: (٢١٤هـ).

---

(١) الجرح والتعديل (٣٠٩/٨)، تاريخ بغداد (١١٤/١٣)، الثقات (١٧٥/٩)، تهذيب الكمال (٣٦/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٤٨/١٠).

(٢) السير (٣١/١١).

(٣) يوجد الجزء الأول منه بمكتبة الظاهرية (مجموع ١١٧)، ومنه صورة فيلمية بالجامعة الإسلامية (برقم:٢٤٦٧)، ويوجد نسخة كاملة منه بمكتبة شستربتي، ولدي نسخة مصورة منه.

• ***ثناء العلماء عليه:***

وثّقه ابن سعد، وابن معين، والدارقطني، وغيرهم[1].

وقال أبو حاتم: « مضطرب الحديث، صدوق »[2].

• ***سماعه الموطأ:***

قال ابن ناصر الدين: « كان سماع الموطأ من خاله مالك، وسماع حبيب كاتبه قراءة من مالك عليهم لأمير المؤمنين هارون الرشيد حسبما ذكر في برنامج أبي القاسم خلف بن بشكوال »[3].

• ***مكانته في الرواية عن مالك:***

أثنى ابن معين وغيره على روايته للموطأ عن مالك.

قال أبو طالب: « سألت أبا عبد الله (أي الإمام أحمد) عن مطرف؟ فقال: يقدّمونه على أصحاب مالك »[4].

وقال الدقاق: قيل لأبي زكريا: « مطرِّف مثل القعنبي ومعن في مالك؟ فقال: مطرف ثقة، والقعنبي ثقة، وابن نافع ثقة، كلهم ثقات »[5].

وأما ابن عدي فتكلّم في روايته عن مالك خاصة، فقال: « يحدّث عن أبي ذئب، وأبي مودود، وعبد الله بن عمر، **ومالك**، وغيرهم بالمناكير ».

وساق له في ترجمته عدة أحاديث منكرة من طريق أحمد بن داود عن أبي مصعب عنه عن مالك وغيره[6].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٥٠٤)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين (رواية الدقاق رقم:٣٧٣)، تهذيب الكمال (٢٨/٧٢)، تهذيب التهذيب (١٠/١٥٨).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣١٥).

(٣) إتحاف السالك (ص:٨٤).

(٤) المعرفة والتاريخ (٢/١٧٦).

(٥) رواية الدقاق (٣٧٣).

(٦) الكامل (٦/٣٧٧ ـ ٣٧٩).

وردّ الذهبي قول ابن عدي فقال: « هذه أباطيل حاشا مطرِّفاً من روايتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود (شيخ ابن عدي)، فكيف خفي هذا على ابن عدي، فقد كذّبه الدارقطني، ولو حُوّلت هذه إلى ترجمته كان أولى »[1].

وقال ابن حجر: « ثقة، لم يُصب ابن عدي في تضعيفه »[2].

أما روايته للموطأ فلا أعلم عن وجودها شيئاً.

١٢ / رواية معن بن عيسى القزاز

- **التعريف بصاحب الرواية:**

هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي، مولاهم القزاز، أبو يحيى المدني.

توفي بالمدينة سنة (١٩٨هـ).

- **ثناء العلماء عليه:**

وثّقه ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم[3].

وقال إسحاق بن موسى الأنصاري: سمعت مَعناً يقول: « كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله عنه »[4].

- **سماعه الموطأ:**

كان معن بن عيسى ربيب مالك، وكان أشدّ ملازمة له، وكان مالك يتوكّأ عليه إذا خرج إلى المسجد، وكان يُقال له: عصيّة مالك[5].

وكان هو الذي يتولى القراءة عليه، وكان يقول: « كلُّ شيء من الحديث في

---

(١) الميزان (٥/٢٥٠).

(٢) التقريب (رقم:٦٧٠٧).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٥٠٣)، سؤالات ابن الجنيد (رقم:٣٣٣)، الجرح والتعديل (٨/٢٧٨)، الثقات (٩/١٨١)، تهذيب الكمال (٢٨/٣٣٩)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٦).

(٤) الجرح والتعديل (٨/٢٧٨).

(٥) الانتقاء (ص:١١٠).

الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه، وكل شيء من غير الحديث عرضته عليه إلا ما استثنيت أني سألته عنه »[1].

• *مكانته في الرواية عن مالك:*

قدّمه الإمام أبو حاتم على سائر رواة الموطأ فقال: « أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى القزاز، هو أحب إلي من عبد الله بن نافع الصائغ ومن ابن وهب »[2].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، قال: « سمعت علي بن عبد الله المدني، وذُكر عنده أصحاب مالك، فقيل له: معن، ثم القعنبي؟ فقال: لا، بل القعنبي، ثم معن »[3].

وقال الخليلي: « قديم متفق عليه، رضي الشافعي روايته »[4].

وقال ابن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: « أكان عند معن القزاز عن مالك شيء غير الموطأ؟ قال: شيء قليل، قال يحيى: وإنما قصدنا إليه في حديث مالك. فقيل ليحيى: فكيف هو في غير مالك؟ قال: ثقة »[5].

قلت: وقد اعتمده البخاري في الرواية عن مالك في عدة مواضع من صحيحه.

ولا أعرف عن وجود موطئه شيئاً، والله أعلم.

١٣ / رواية ابن بكير:

• *التعريف بصاحب الرواية:*

يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المصري، مولى بني مخزوم، وقد يُنسب إلى جدّه، ولد سنة (١٥٥هـ)، وتوفي سنة (٢٣١هـ).

---

(١) الجرح والتعديل (٢٧٨/٨).

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٨/٨).

(٣) سؤالات مسعود بن علي السجزي (ص:٢٣٣).

(٤) الإرشاد (٢٢٧/١).

(٥) سؤالات ابن الجنيد (رقم:٣٣٣).

أقوال النقّاد فيه:

اختلف أهل العلم في يحيى بن بكير توثيقاً وتجريحاً:

١ ـ المضعّفون:

قال أبو حاتم: « يكتب حديثه، ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن »[١].

وقال النسائي: « ضعيف »[٢]، وقال أيضاً: « ليس بثقة »[٣].

وقال ابن معين: سألني عنه أهل مصر فقلت: « ليس بشيء »[٤].

٢ ـ الموثّقون:

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: « أبو صالح أكثر كتباً، ويحيى بن بكير أحفظ منه »[٥].

وقال الساجي: « صدوق »[٦].

وقال ابن قانع: « مصري ثقة »[٧].

وقال الخليلي: « ثقة، أخرجه البخاري في الصحيح عن مالك، وغيره، وتفرّد بأحاديث عن مالك »[٨].

وذكره ابن حبان في الثقات[٩].

وقال الذهبي: « كان غزيرَ العلم، عارفاً بالحديث وأيام الناس، بصيراً بالفتوى،

---

(١) الجرح والتعديل (٩/١٦٥).

(٢) الضعفاء والمتروكون (ص:٢٤٨).

(٣) تهذيب الكمال (١/٤٠٣).

(٤) تهذيب التهذيب (١١/٢٠٨).

(٥) تهذيب التهذيب (١١/٢٠٨).

(٦) تهذيب التهذيب (١١/٢٠٨).

(٧) تهذيب التهذيب (١١/٢٠٩).

(٨) الإرشاد (١/٢٦٢).

(٩) (٩/٢٦٢).

صادقاً، ديِّناً، وما أدري ما لاَحَ للنسائي منه حتى ضعّفه، فقد احتجّ به الشيخان، وما علمت له حديثاً منكراً حتى أورده »[1].

قلت: ومن خلال هذه الأقوال يتبيّن أنّه كان صدوقاً في روايته، وأنَّ أحاديثه مستقيمة، ومن ضعّفه لم يبيّن وجه التضعيف، خاصة أنه صدر من إمامين متشدِّدَين في التجريح، نعم قد ينفرد بأحاديثَ عن مالك، وهذا لا يُضعَّفُ به مثلُ ابن بكير الذي سمع من مالك موطّأه مرات، كما سيأتي.

ـ مكانته في الرواية عن مالك:

أُثر عن يحيى بن معين كلام فيه تضعيف ليحيى بن بكير وموطئه، قال الساجي: قال ابن معين: « سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث، وهو شر عرض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس، ويصفح ورقتين، ثلاثة ».

وقال مسلمة بن قاسم: « تُكلم فيه؛ لأنَّ سماعه من مالك كان بعرض حبيب »[2].

وردّ ذلك القاضي عياض فقال: « وهذه الحكاية (أي عن ابن معين) باطلة الأصل، والله أعلم؛ لأنَّ مالكا رحمه الله ومن حضره لم يصح جواز مثل هذا عليهم لحفظهم حديث الموطأ، **وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك الجلة**، وقال: إنَّما كانت عرضتنا على مالك ورقتين من الموطأ، فكيف يصح هذا؟! »[3].

قلت: وممَّا يدلُّ على صحة قول القاضي عياض أنَّ المتصفِّحَ لرواية ابن بكير يجدها متفقة في الغالب مع روايات غيره في ذكر الكتب والأبواب والأحاديث، فلو صح ما ذُكر عن ابن معين لوُجد ما يبيّن ذلك من نقص أو اختلاف بين الروايات الأخرى.

---

(١) السير (١٠/٦١٤).

(٢) تهذيب التهذيب (١١/٢٠٨،٢٠٩).

(٣) ترتيب المدارك (٣/٣٧٠).

ثمَّ إنَّ هذا الكلام فيه قدحٌ في الإمام مالك، فكأنَّه لا يدري ما يُقرأ عليه، وهو الحافظ الناقد المتيقّظ، ثمَّ إنَّ حوله أصحاباً يحفظون الموطأ، فلو غَيَّر حبيبٌ شيئاً منه لتنبّه الشيخُ وفطن التلاميذُ، والله أعلم بالصواب.

قال القاضي عياض: « وقد ضعَّف أئمّةُ الصنعة روايةَ مَن سمع الموطأ على مالك بقراءة حبيب كاتبه؛ لضعفه عندهم، وأنَّه كان يخطرف الأوراق حين القراءة ليتعجَّل، وكان يقرأ للغرباء، **وقد أُنكِرَ هذا الخبرُ على قائله؛ لحفظ مالك لحديثه، وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين له، وأنَّ مثل هذا ممّا لا يجوز على مالك، وأنَّ العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تُخطرف عليه الأوراق ولا يفطن هو ولا من حضر**، لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسهو عن الحرف وشبهه، وما لا يُخلُّ بالمعنى مُؤثِّرة في تصحيح السماع كما قالوه، ولهذه العلَّة لم يخرِّج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك إلاَّ القليل، وأكثر عنه عن الليث، قالوا: لأنَّ سماعه كان بقراءة حبيب، **وقد أنكر هو ذلك** »[1].

قلت: وروى القاضي عياض وابن بشكوال بسنديهما عن أسلم بن عبد العزيز قال: قال بقي بن مخلد: « لما وضعت مسندي جاءني عبيد الله وإسحاق ابنا يحيى بن يحيى فقالا لي: بلغنا أنك وضعتَ كتاباً قدّمتَ فيه أبا مصعب الزهري ويحيى بن بكير، وأخّرت أبانا، فقلت لهما: أمَّا تقديمي لأبي مصعب فلقول رسول الله ﷺ: « قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها »، وأمَّا تقديمي لابن بكير فلسنِّه، وقد قال رسول الله ﷺ: « كبِّر كبِّر »، **ولأنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة**، وأباكما لم يسمع منه إلا مرة واحدة، فخرجا من عنده، وخرجا معه إلى حدّ العداوة »[2].

فهذا دليل أنَّ رواية ابن بكير صحيحة عن مالك، زيادة على ما تقدَّم.

---

(١) الإلماع (ص:٧٧).

(٢) الغنية (ص:٩٨)، الصلة (١/٨٢)، والسند صحيح إلى بقي.

• *نسخ الكتاب الخطية:*

وقفت لرواية ابن بكير على ثلاث نسخ خطية، نسخة كاملة، والأخرى ناقصة، والثالثة لا أدري حقيقة حالها، والكتاب لم يُطبع بعد، وهو جدير بذلك.

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة السليمانية بتركيا، وهي كاملة، وتوجد صورة منها بالجامعة الإسلامية تحت رقم:(٢٢٢٨).

وتمتاز هذه النسخة بكمالها، ثم هي مقابلة كما تشير الدوائر المنقوطة فيها.

كتبها موسى بن عبيد بن داود الدمشقي الصوفي في العشر الأخير من شهر ربيع الآخر سنة خمس وثمان وسبعمائة، وعليها سماع في آخرها.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب الظاهرية، وتوجد صورة منها في الجامعة الإسلامية.

وهذه النسخة متقنة، إلا أنها ناقصة من أولها، فتبدأ من كتاب الزكاة، إلى آخر الموطأ.

وهي مجزّأة إلى ثمانية عشر جزءا، تبدأ بالرابع لفقدان الأجزاء الثلاثة الأول، وفي بداية كل جزء ونهايته توجد سماعات، وتاريخ نسخها سنة (٦٠٠هـ).

ويُلاحظ على النسخة أن بعض أوراقها من كتاب الحج اختل ترتيبها، ففي (اللوحة ٢٤٩) ـ وهي من كتاب الجامع ـ ذُكرت فيها بعض أبواب كتاب الحج، واستمرت إلى (اللوحة ٢٥٥). وخط النسخة جيّد مقروء.

النسخة الثالثة:

نسخة المكتبة الأزهرية برقم: (٤٤٥)، ووقع لي بعض أوراقها مصوّرة، ولا أدري هل النسخة كاملة أم لا.

١٣ / رواية يحيى بن يحيى النيسابوري

• **التعريف بصاحب الرواية:**

يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، توفي سنة (٢٢٦هـ)، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

• **ثناء العلماء عليه:**

أثنى عليه العلماء ثناء عطراً، ووصفه بعضهم بريحانة أهل خراسان، ووثّقه أحمد، والنسائي، وإسحاق بن راهويه، وابن حبان، وغيرهم[١].

وقال الإمام أحمد: « ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى »[٢].

• **سماعه من مالك:**

قال ابن عبد البر: « روى عن مالك الموطأ، وقيل: إنه قرأه عليه »[٣].

مكانته في الرواية عن مالك:

رضي الإمام مسلم روايةَ يحيى بن يحيى النيسابوري، وما في صحيحه من حديث مالك غالبه من رواية يحيى بن يحيى النيسابوري، وهو ثقة متفق عليه.

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر (ص:١١٢)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٢)، السير (٥١٢/١٠)، تهذيب التهذيب (٢٥٩/١١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٧/٣ ـ رواية عبد الله ـ).

(٣) الانتقاء (ص:١١٢).

المبحث الثالث:

الموارد التي صرح المصنّف بأسمائها:

١/ الأطراف، لأبي مسعود الدمشقي إبراهيم بن محمد (ت ٤٠١هـ).

نقل منه المصنف في موضعين، ففي الموضع الأول (ل:٧/أ) ذكر اسم المؤلف دون كتابه، وذكر كتابه في (ل:٢٠٤/ب) وسماه **الأطراف**.

قال الخطيب البغدادي: « كان له عناية بصحيحي البخاري ومسلم، وعمل **تعليقة أطراف الكتابين** »[١].

وقال الذهبي: « مصنّف كتاب **أطراف الصحيحين** »[٢].

ويوجد من كتاب أبي مسعود الدمشقي الجزء الرابع، ويقع في (١٤٠) ورقة، وفيه بقية مسند أبي هريرة، ومسند عائشة، وفاطمة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة، وميمونة.

وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق، وله صورة فيلمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم: (٣٣٠٣).

٢/ الأحكام، لإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي المالكي، (ت ٢٨٢هـ).

نقل منه في موضعين (ل:١٧٣/ب)، و(ل:٢٤٢/ب)، وسمّاه في الموضع الثاني **الأحكام**.

قال الخطيب البغدادي: « وصنّف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه، وطريقا يسلكونه، وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن، فإنه ألّف في القرآن كتبا تتجاوز كثيراً من الكتب المصنفة فيه، ومنها كتابه في **أحكام القرآن**، وهو كتاب لم يسبقه إليه أحد من

---

(١) تاريخ بغداد (١٧٣/٦).

(٢) السير (٢٢٨/١٧).

أصحابه إلى مثله »[1].

وقال ابن العربي بعد أن ذكر تفسير الطبري: « وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة: القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دُررها واستحلب دِررها، وإن كان قد غيّر أسانيدها لقد ربط معاقدها، و لم يأت بعدهما من يلق بهما »[2].

وذكره الحافظ ابن رجب في شرحه على صحيح البخاري في عدة مواضع[3]، وسمّاه: **أحكام القرآن**، وممّن نقل منه أيضاً الحافظ ابن حجر، وسمّاه **أحكام القرآن**[4].

ويوجد من الكتاب قطعة في تونس.

٣/ الاستدراكات لأبي الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ).

نقل منه المصنف في عدة مواضع من كتابه، انظر مثال ذلك: (ل:٢١/ب)، (ل:٣٥/ب)، (ل:٥٠/ب)، (ل:٧٩/أ)، (ل:١١٤/أ)، (ل:١٢٥/ب).

ويُسمى الكتاب **الاستدراكات** كما ذكره الداني، ويُسمَّى أيضاً **التتبع**، وممن سماه الاستدراكات القاضي عياض، قال: « **الاستدراكات على البخاري ومسلم، وهو كتاب التتبع أيضاً** »[5]، وسمّاه ابن خير: **الاستدراكات**[6]، وسمّاه محمد بن أحمد المالكي: **التتبع على البخاري ومسلم**[7].

وطُبع الكتاب بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي بعنوان **الإلزامات والتتبع**، ضمّن فيه كتابي الدارقطني، وسيأتي ذكر الإلزامات في موضعه.

---

(١) تاريخ بغداد (٦/٢٨٥)، وانظر: السير (١٣/٣٤٠).

(٢) أحكام القرآن (١/٣).

(٣) فتح الباري: (٢/٢٤٤، ٣٣٨)، (٨/١٩٣)، (٩/٢٥٨).

(٤) العجاب في بيان الأسباب (١/٥٤٤، ٦١١).

(٥) الغنية (ص:١٣٣).

(٦) الفهرسة (ص:٢٠٤).

(٧) ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق (ص:٣٠١/رقم:٤٧٣).

٤/ البارع لأبي علي القالي إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي، مولى عبد الملك بن مروان، وتوفي بقرطبة سنة (٣٥٦هـ).

نقل منه المصنف في موضع واحد (ل:٢١٧/أ).

ذكر الحميدي كتابه **البارع**، وقال: « كاد يحتوي على لغة العرب »[١].

وقال الذهبي: « **البارع** في اللغة، في عشر مجلدات، لكنه ما تمّمه »[٢].

ونشر جزءاً من الكتاب هاشم الطعان في مجلد بمكتبة النهضة ببغداد ودار الحضارة العربية بيروت، عام (١٩٧٥م)، واعتمد على نسختين ناقصتين ذكرهما فؤاد سزكين[٣].

٥/ التاريخ (الأوسط) للبخاري (ت٢٥٦هـ).

نقل المصنف في موضع واحد (ل:٨/ب) من التاريخ الأوسط للبخاري، ولم يذكر اسمه كاملاً، وقال: « خرّجه البخاري في التاريخ ».

وهذا النقل من الأوسط المطبوع باسم الصغير، ولم أجده في الكبير، ونقل المصنف أيضاً في مواضع كثيرة عن تاريخ البخاري، ولم يبيّن من أي التواريخ نقل، لكن عامة النقولات موجودة في الكبير، وهو المراد عند الإطلاق.

وطُبع كتاب التاريخ الأوسط عدة طبعات باسم التاريخ الصغير وهماً وخطأ، وقد بيّن الباحث موفق بن عبد القادر هذا الخطأ، وأنَّ ما طُبع باسم الصغير هو الأوسط[٤]، ثم طُبع باسم الأوسط بتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان بدار الصميعي، سنة (١٤١٨هـ).

٦/ التاريخ الكبير للبخاري.

عزا المصنف كتاب التاريخ للبخاري في عدة مواضع منها: (ل:١٢/ب)،

---

(١) جذوة المقتبس (ص:١٥٦).

(٢) السير (١٦/٤٦).

(٣) تاريخ التراث (٨/٢/٤٨٧).

(٤) انظر: توثيق النصوص وضبطها عند المحدّثين (ص:٨٥ ـ ٩٢).

(ل:١٣/أ)، (١٥/ب)، (٣١/أ)، (٣٤/ب)، (٣٨/أ)، (٧٧/ب)، (٩٤/ب)، (١٠١/أ)، (١١٩/أ)، (١٣٠/ب)، (١٤٢/ب)، وذكره باسم التاريخ، ولم يصرح في غالب هذه المواضع باسمه كاملاً إلاَّ ما جاء في (١٢/أ) قوله: « وذكره البخاري في باب: الحاء من التاريخ »، وكذا في (ل:١٣٠/ب) قال: « وحكى البخاري في حرف العين من تاريخه »، ولا شك أنَّ المرتَّب على الحروف هو التاريخ الكبير، وصرّح في موضع واحد (ل:١٩٤/أ) باسمه كاملا: التاريخ الكبير.

وطُبع كتاب التاريخ للبخاري بدائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الدكن (الهند)، وصوّرته دار الكتب العلمية ببيروت، ونُشر في ثمان مجلدات.

٧/ التاريخ ليحيى بن معين، رواية أبي الفضل العباس بن محمد الدوري (ت: ٢٧١هـ).

نقل المصنف في عدة مواضع من تاريخ ابن معين، واستجاز نسبته لابن معين؛ لأنَّ المادة العلمية منه، والمعروف أن ابن معين لم يصنِّف كتاباً في التاريخ أو الرواة، وإنَّما هي أسئلة سألها عنه تلاميذه وأثبتوها في كتب نُسبت بعد ذلك للإمام يحيى بن معين رحمه الله، وأشهر تلك السؤالات تاريخ ابن معين برواية الدوري، والذي يظهر أنَّ المصنف اعتمد ما في هذا الكتاب، والنقولات التي نقلها موجودة فيه، منها: (٣٢/ب)، (٥٤/ب)، (٥٨/ب)، (٦٧/أ)، وصرح في هذا الموضع باسم التاريخ، وكذا صرح في (ل:٧٧/أ).

ونقل المصنف أيضاً أقوالاً عدَّة عن ابن معين، إلاَّ أنَّ تلك الأقوال صرح بنقلها من كتاب الساجي، وبعضها عن ابن عبد البر.

وقال ابن عبد البر: « عندنا **تاريخ يحيى بن معين** كلُّه من رواية عباس عنه »[1].

والكتاب حقّقه الدكتور أحمد نور سيف، وحصل به على درجة الدكتوراه

(١) الاستيعاب (١/١٥٨).

من جامعة الأزهر بالقاهرة عام ١٣٩٦هـ طُبع بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في أربع مجلّدات عام (١٣٩٩هـ).

٨/ تاريخ الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي، الشيرازي الشافعي.

نقل المصنِّف من كتاب **تاريخ الفقهاء** في موضع واحد (ل:١٩٦/ب).

وطُبع الكتاب باسم طبقات الفقهاء سنة (١٩٧٠م) بتحقيق: إحسان عباس.

٩/ التاريخ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ).

نقل المصنف من كتاب التاريخ في مواضع عدة، منها: (٩/أ،ب)، (١٣/ب)، (٦٠/أ)، (١٢٣/ب)، وذكره باسمه في موضع واحد (٨٥/ب)، وسماه في موضع آخر (ل:١٣٤/ب) بكتاب **الرجال**، ونقل نقلاً واحداً في الموضعين كليهما.

و لم أقف على من ذكر للنسائي كتاباً باسم التاريخ، والمصنِّف ذكره مرة باسم التاريخ، ومرة أخرى باسم الرجال، والذي يظهر أنَّه كتابه التمييز، واسمه: **أسماء الرواة والتمييز بينهم**[1]، وينقل منه ابن خلفون كثيراً في أسماء شيوخ مالك.

١٠/ ترتيب الفقهاء لأبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ).

نقل المصنف من كتاب **ترتيب الفقهاء** في موضع واحد (ل:١٧٩/أ)، ونقل أيضاً عن الطبري في (ل:٣٦/أ) و لم يسمِّ كتابه.

و لم أقف على من ذكر كتاباً للطبري بهذا الاسم، ويذكر أبو محمد الفرغاني ـ تلميذ الطبري ـ أنَّ من مؤلفات شيخه:

ـ **ترتيب العلماء**، قال: « وهو من كتبه النفيسة، ابتدأه بآداب النفوس، وأقوال الصوفية و لم يتمّه.

ـ **وكتاب البسيط**: خرج منه كتاب الطهارة، فجاء في نحو من ألف

---

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال (١/١٥١)، والسخاوي في بغية الراغب المتمني (ص:٩٥)، وذكره في الإعلان بالتوبيخ:(ص:٢٢١) باسم: التمييز.

وخمسمائة ورقة؛ لأنه ذكر في كل باب منه اختلاف الصحابة والتابعين، وحجة كل قول، وخرج منه أيضاً أكثر كتاب الصلاة، وخرج منه آداب الحكام »[1].

ويذكر بعض العلماء هذا الكتاب باسم: **ترتيب العلماء من بسيط القول**.

ولعل هذا كتاب واحد، وما ذكر فيه من آداب النفوس إنما هو كالمقدمة لكتاب البسيط في الفقه.

وقد وقف الإمام المازَري المالكي على كتاب للطبري فيه مسائل الخلاف، ذكر البرزلي عنه أنَّه قال: « ثم أتى رجل شامي بكتاب الطبري في مسائل الخلاف ألَّف منه مائة مجلّد و لم يتمَّه، فقال أبو محمد عبد الحميد: بلغني أنَّ رجلاً جلب كتاباً للمهدية في مائة مجلّد لم تتم أجزاؤه، فاستعرتُ منه كتاباً فوجدته كتاب الطلاق قبل النكاح »[2].

١١/ التصحيف للإمام الدارقطني.

نقل المصنف من كتاب التصحيف في موضعين: (٧٣/أ)، (١٩٧/ب).

والكتاب ذكره الدارقطني نفسه في كتابه المؤتلف والمختلف[3]، وذكره عدد من الأئمة، كابن خير[4]، وسمّاه: **تصحيفات المحدّثين**، وابن الصلاح[5]، والمالكي[6].

وقال السيوطي: « أورد الدارقطني في كتاب التصحيف كلَّ تصحيف وقع للعلماء، حتى في القرآن »[7].

---

(١) السير (١٤/٢٧٣، ٣٧٤)، وانظر طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٢٢)

(٢) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (١/ل:٢٠٣/أ)، نقلاً عن مقدّمة شرح التلقين للمازري (رسالة ماجستير) للباحث جمال عزّون (ص:١٧٦).

(٣) (٤/٢٣٠٣).

(٤) الفهرست (ص:٢٠٤).

(٥) علوم الحديث (ص:٢٥٢)، وقال: « تصنيف مفيد ».

(٦) ما ورد به الخطيب مدينة دمشق (ص:٢٩٤/رقم:٢٨٨).

(٧) تدريب الراوي (٢/٢٨٢).

١٢/ التعريف برجال الموطأ، لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد التميمي، يُعرف بابن الحذاء، (ت: ٤١٠هـ).

ذكره المصنف في موضع واحد من كتابه (ل:٢٢٤ب).

والكتاب ذكره أبو عبد الله الخولاني فيما نقله القاضي عياض، وسمّاه **التعريف برجال الموطأ** أربعة أسفار[١].

وذكره أيضاً ابن بشكوال في الصلة، وقال: « ومن تأليفه كتاب: **التعريف بمن ذُكر في موطأ مالك من النساء والرجال** »[٢]، وذكره ابن الأبار وسماه: **التعريف**[٣]، وقال ابن خير: « **التعريف في رجال الموطأ** »[٤]، ونقل منه الذهبي، وسماه: **رجال الموطأ**[٥].

وكُتب في بداية نسخة القرويين (٩٩٣) من الكتاب: قال القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء ﷺ: « **هذا كتاب جمعت فيه من ذُكر في موطأ مالك بن أنس رحمه الله من الرجال والرواة وغيرهم من الصحابة والتابعين والتابعين بعدهم من المعروفين والمجهولين** ».

ويوجد لكتاب ابن الحذاء أربع نسخ خطية، وهي:

١ ـ نسخة القرويين بفاس (المغرب) برقم: (٩٩٣)، وتقع في (١٤٦) ورقة.

٢ ـ وأخرى بنفس الخزانة برقم: (١٧٩)، وتقع في (٤٢) ورقة.

٣ ـ ونسخة ثالثة بخزانة زاوية تنغملت بقرب مدينة أزيلال (المغرب) برقم: (٢٣٠).

---

(١) ترتيب المدارك (٥/٨).

(٢) الصلة (٤٧٩/٢).

(٣) المعجم في أصحاب أبي علي (ص:٢٦٦).

(٤) الفهرسة (ص:٩٣).

(٥) في الميزان (١٩٧/٣).

٤ ـ وذكر فؤاد سزكين نسخة أخرى بالقرويين برقم: (١١٨)[١]، لكن أخبرني من اطّلع عليه أنّه كتاب آخر.

ولديَّ من الكتاب نسخة مصورة عن نسخة القرويين (برقم:٩٩٣)، وبها تآكل في أطرافها، مع رداءة التصوير في بعض أوراقها مما يقلّل الاستفادة منها.

١٣/ التفرّد لأبي داود السجستاني صاحب السنن.

نقل المصنف من كتاب التفرد في مواضع كثيرة من كتابه، منها: (٣٠/أ)، (٤٨/أ)، (٥٠/ب)، (٧٩/أ)، (٨٧/أ)، (١٣٤/ب)، (١٤٢/ب).

وذكر الكتاب ابن خير الإشبيلي، وقال: « **ما تفرّد به أهل الأمصار في السنن الواردة** »[٢]، وذكره أيضاً المالكي[٣]، والقاضي عياض[٤]، وسمياه: **التفرد**، وكذا الحافظ ابن رجب في شرحه على صحيح البخاري[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « يبيّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم »[٦].

١٤/ التفسير لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ).

نقل المصنف من كتاب التفسير في موضعين (ل:١٩٨/أ)، (٢١٦/أ).

والكتاب ذكره ابن المنذر في كتابه الأوسط (٢/١٤٠)، وسماه: **التفسير**.

وقال الذهبي: « ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا يقضي له بالإمامة في علم التأويل »[٧].

---

(١) تاريخ التراث (١/٣/١٣٩).

(٢) الفهرسة (ص:١٠٩).

(٣) ما ورد به الخطيب مدينة دمشق (ص:٢٩٤/رقم:٢٩٩).

(٤) الغنية (ص:٢١٨).

(٥) فتح الباري (٧/٣١٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٤٢).

(٧) السير (١٤/٤٩٢).

وذكر سزكين أنَّ منه قطعة صغيرة في مكتبة جوتا بألمانيا (برقم:٥٢١)[١].

١٥/ التمهيد لحافظ المغرب ابن عبد البر الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ).

أفاد المصنف كثيرا من كتاب التمهيد، تارة بذكر اسم مؤلفه، وهذا الأغلب[٢]، وتارة بذكر اسم الكتاب والمؤلِّف[٣]، وتارة يذكر مؤلفه بعبارة: من الناس، وهذا قليل.

وطُبع كتاب التمهيد كاملاً في ٢٦ مجلدا مع الفهارس، تحت إشراف وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وصوّر بعد ذلك في كثير من مطبعات العالم، وقام بتحقيقه جماعة من الأساتذة المغاربة.

والكتاب يحتاج إلى مزيد من التحقيق والتدقيق، ففيه تصحيف ونقص في بعض المواضع[٤].

١٦/ التمييز للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ).

نقل المصنف منه في مواضع عدة من كتابه، منها: (٣/ب)، (٣٦/أ)، (٤٦/أ)، (٥٠/ب)، (٦٧/ب)، (٨٥/ب)، (٨٨/أ).

وذكر كتاب **التمييز** عددٌ من الأئمة في كتبهم، كابن خير[٥]، والمالكي[٦]، والحافظ ابن رجب في عدة مواضع من فتح الباري[٧].

---

(١) تاريخ التراث العربي (١/٣/٢٠٢).

(٢) انظر مثلاً: (ل:٣/ب)، (١٣/أ)، (٢٥/ب)،

(٣) (ل:٢٥٩/أ).

(٤) انظر: ما كتبه د ـ محمد عبد النبي! في مجلة الموافقات (المعهد العالي لأصول الدين بالجزائر) العدد الرابع والخامس بعنوان: **ملاحظات على تحقيق التمهيد لابن عبد البر**، و لم يستوعب ذكر الأخطاء، وإنّما استفادها من رسالته الدكتوراه منهج ابن عبد البر في الجرح والتعديل.

(٥) الفهرسة (ص:٢١٢).

(٦) تسمية ما ورد بن الخطيب (ص:٢٩٦/رقم:٣٣٨).

(٧) انظر: (١/٣٦٤)، (٣/٢٢٢)، (٥/١٥٨،١٧٢)، (٩/١٢٩،٤٠٥).

وطُبعت قطعة صغيرة من كتاب التمييز للإمام مسلم ضمن كتاب: **منهج النقد عند المحدّثين نشأته وتاريخه** للأستاذ الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي.

١٧/ توجيه الموطأ، لأبي محمد يحيى بن شراحيل.

نقل المصنف منه في مواضع من كتابه (٥٥/ب)، (ل:١٨٦/أ)، (٢١٥/أ)، (٢٣٥/أ)، إلاّ أنّه لم يصرح باسم الكتاب إلاّ في الموضع الثاني.

ويحيى بن شراحيل لم أقف على ترجمته، سمّاه المصنِّف يحيى بن شراحيل، وكنّاه أبا محمد، ونسبه مرّة فقال: « القرطبي »، وذكر عنه أنّه قال: « سألت النسائي ».

وفي أعلام الأندلسيين يحيى بن شراحيل، أبو زكريا (ت٣٧٢هـ)، ذكره ابن الفرضي وذكر أنَّ من مؤلفاته **توجيه حديث الموطأ**، إلاّ أنّه كنّاه أبا زكريا، ولم يذكره بالرواية عن النسائي، ولا ذكر له رحلة إلى المشرق حتى يلقى النسائي، بل قال: « كان حافظاً للمسائل على مذهب مالك، عاقداً للشروط، ولم تكن له رواية تشتهر عنه، وكان موصوفاً بالعلم، معدوداً من أهله »[1].

ولا أظنّه المعنيَّ ها هنا، وإن كانا اشتركا في الاسم واسم الأب، والكتاب الذي ألّفاه، والله أعلم بحقيقة الحال.

١٨/ الجامع (صحيح البخاري)

نقل المصنِّف مِن الجامع الصحيح للبخاري في مواضعَ كثيرةٍ جدًّا، وسمّاه **بالجامع، وبالصحيح، وبالمسند الصحيح.**

وصحيح البخاري أصحُّ كتاب بعد كتاب الله ﷻ، وتلقته الأمّة بالقبول، واسمه: **الجامع المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.**

انتشر صحيح البخاري في العالم انتشاراً واسعاً، مخطوطه ومطبوعه، وطُبع كرات عديدة، وأجود نسخ البخاري المخطوطة نسخة مكتوبة بخط أبي عمران

(١) تاريخ العلماء (٢/١٩٠، ١٩١).

موسى بن سعادة الأندلسي ـ وهو من أقران المصنف ـ سمعها على أبي علي الصدفي مرات عديدة عن الباجي عن أبي ذر عن شيوخه الثلاثة الكشميهني، والمستملي والسرخسي، عن الفربري عن البخاري، وهذه النسخة هي معتمد المغاربة، ولديّ الخمس الثاني من الأصل، منقولة بالتصوير الشمسي ، اعتنى بنشرها: لافي بروفنسال (باريس) (١٣٤٧هـ، ١٩٢٨م).

ولمحمد عبد الحي الكتاني جزء في وصف هذه النسخة السعادية، وبيان أهميتها، سماه: **التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة**، ولديَّ صورة من نسخة المصنِّف.

١٩/ الجامع لعبد الله بن وهب المصري.

نقل منه المصنِّف في موضع واحد (ل:٢١٨/أ)، وقال: « رواه ابن وهب في جامعه ».

والكتاب ذكره ابن الفرضي[١]، والحميدي[٢]، والقاضي عياض[٣].

وطُبعت قطعة من الجامع في الحديث لابن وهب، بتحقيق: د ـ مصطفى حسن حسين أبو الخير، ونال بها الباحث درجة العالمية العالية الدكتوراه، وهذا القسم المطبوع يحوي : كتاب الأنساب، والصمت، والخاتم.

٢٠/ الجامع ، للإمام أبي عيسى الترمذي (ت: ٢٩٧هـ).

نقل المصنف من كتاب الجامع في مواضع كثيرة من كتابه، وصرّح باسمه في (ل: ٧٠/أ).

واعتمد المصنف على أكثر من نسخة، يشير إلى ذلك قوله: « وهذا في بعض نسخ الجامع للترمذي، ثبت في بعض الروايات وسقط من بعضها »[٤].

---

(١) تاريخ العلماء (١/٣١٤).

(٢) جذوة المقتبس (ص:٢٦١).

(٣) الغنية (ص:١٦٣).

(٤) انظر: (ل:٢٥١/أ).

وكتاب الترمذي هو أحد الكتب الستة التي عليها مدار السنة، وأحاديث الأحكام، واسمه: **الجامع الصحيح**، ويُعرف بجامع الترمذي، أو سنن الترمذي.

وطُبع كتاب الترمذي عدة طبعات، وأهمها طبعة الشيخ أحمد محمد شاكر، لكن لم يتمّها تحقيقا وشرحا، وأتمّها غيره، وطُبعت في خمس مجلدات.

٢١/ الجرح والتعديل لابنه أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ).

نقل المصنف من كتاب الجرح والتعديل في عدة مواضع من كتابه، وذكر أقوال أبي حاتم وأبي زرعة، منها (ل:٩/أ،ب)، (١٢/أ)، (٢٢/أ)، (٧٠/أ)، (٨٢/ب)، (١٠٨/ب).

ولم يصرح في هذه المواضع باسم الكتاب، إلا أنه قال في (ل:٢٢/أ): « وأبو حاتم في كتابه في **الرجال** ».

والواقع أن الكتاب لابن أبي حاتم، وإن كانت المادة العلمية غالبها استفادها من أبيه، فلعل المصنف استجاز نسبته لأبي حاتم من هذا الباب.

وذكر في (ل:١٠٨/ب) اسم أغر، وقال: « أدخله ابن أبي حاتم في باب: من اسمه أغر »، فنسب الكتاب للابن لا الأب.

قال الذهبي: « له كتاب نفيس في الجرح والتعديل »[1].

طُبع كتاب الجرح والتعديل كاملاً بتحقيق العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، وصوّرته دار الكتب العلمية ببيروت، ويقع في تسع مجلدات مع التقدمة للكتاب.

٢٢/ رواة الصحيحين للالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي أبو القاسم الطبري (ت: ٤١٨هـ).

نقل المصنف من كتاب اللالكائي في رجال الصحيحين في موضع واحد (ل:٥٨/ب).

---

(١) السير (١٣/٢٦٤).

وكتابه ذكره الخطيب البغدادي فقال: « صنف كتاباً في السنن وكتاباً في **معرفة أسماء مَن في الصحيحين** »[1].

• **الرجال**

انظر: كتاب التاريخ للنسائي.

٢٣/ السنن لأبي داود السجستاني.

ذكره المصنف في مواضع كثيرة جدا، وسماه **السنن**.

ولسنن أبي داود عدة روايات، وأشهر الروايات عند المغاربة رواية أبي بكر محمد بن بكر بن داسة التمار (ت ٣٤٦هـ)[2]، ومع ذلك اعتمد المصنف غير هذه الرواية لبيان زيادة أو فائدة، كما يشير قوله في (ل:١٣١/أ): « وفي رواية ابن الأعرابي عنه »، وفي (ل:١٤/ب): « وهذا في بعض الروايات لأبي داود ».

وكتاب أبي داود هو أحد الكتب الستة التي عليها مدار السنة، وأحاديث الأحكام، واسمه: **السنن**، طُبع الكتاب عدة طبعات.

٢٤/ السنن لأبي الحسن الدارقطني.

نقل المصنف من كتاب السنن في مواضع كثيرة من كتابه، منها: (ل:٢٦/أ)، (٣٤/أ)، (٥٠/أ،ب)، (٥٣/ب)، (٥٥/ب)، (٦٤/أ)، (٦٦/ب)، (١٠٢/ب)، (١٣١/أ)، (١٣٢/أ).

قال الخطيب البغدادي: « كتاب السنن الذي صنّفه يدل على أنه كان ممن اعتنى بالفقه؛ لأنه لا يقدر على جمع ما تضمّن ذلك الكتاب إلا من تقدّمت معرفته بالاختلاف في الأحكام »[3].

وطُبع كتاب السنن للدارقطني، وبهامشه: **التعليق المغني على الدارقطني** لأبي

---

(١) تاريخ بغداد (١٤/٧٠).

(٢) غاية المقصود (١/٤٠).

(٣) تاريخ بغداد (١٢/٣٥).

الطيب محمد آبادي، وصُوّر عدة مرات.

٢٥/ السنن، لأبي محمد قاسم بن أصبغ القرطبي (ت: ٣٤٠هـ).

نقل المصنف من كتاب السنن لقاسم في مواضع كثيرة، منها: (ل:٧/أ،ب)، (١٤/ب)، (٢٧/أ)، (٤٠/أ)، (٥٣/أ،ب)، (٦٧/أ)، (٧٢/أ)، (٧٣/ب)، (٧٦/أ)، (٨٦/أ)، (٩٢/أ)، (١٢٧/أ)، (١٠٢/ب).

وصرح في موضعين باسم الكتاب: (ل:٢٧/أ)، (ل:٩٢/أ).

قال الحميدي: « صنّف في **السنن** كتاباً حسناً »[١].

واعتمده كثيراً ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام، وذكر ابن خير أنَّ له مصنَّفاً صنَّفه على كتاب أبي داود، ثم قال: « وهو كتاب متقن حسن »، ونقل عن أبي علي الجياني قوله: « وكان قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الملك بن أيمن قد رحلا جميعاً من الأندلس ووصلاَ العراق سنة (٢٧٦هـ)، فوجدا أبا داود السجستاني قد توفي قبل وصولهما بيسير، مات سنة خمس وسبعين، فلما فاتهما أبا داود عمل كلُّ واحد منهما مصنَّفاً في السنن على تراجم كتاب أبي داود، وخرَّجا الحديث من روايتهما عن شيوخهما، وهما مصنَّفان جليلان »[٢].

٢٦/ السنن الكبرى، للنسائي.

نقل المصنف من كتاب السنن الكبرى للنسائي في مواضع كثيرة جدًّا، ولم يسمّه، واقتصر على ذكر المصنِّف فقط، إلاَّ أنَّ تلك النقولات كلّها من السنن الكبرى، وبعضُها لا وجود لها في الصغرى (المجتبى) ممَّا يدل أنَّ المصنِّف اعتمد على الكبرى دون الصغرى، وما يدل على ذلك أيضاً أنَّ المصنف ذكر كتاب **عشرة النساء** فقال: « **عشرة النساء من مصنف النسائي** » (ل:١٩٩/)، وكتاب **عشرة النساء** مبثوث في السنن الكبرى دون الصغرى.

---

(١) جذوة المقتبس (ص:٣١١)

(٢) الفهرسة (ص:١٢٤).

قال الحافظ ابن كثير: « قد جمع السنن الكبير وانتخب منه أقل حجماً منه بمرات، وقد وقع لي سماعهما »[1].

وقال محمد بن معاوية بن الأحمر ـ أحد رواة السنن ـ: قال النسائي: « كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول، إلاّ أنّه لم يبيّن علته والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله »[2].

وطُبع كتاب السنن الكبرى بتحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، في سبع مجلدات مع الفهارس، طبعته دار الكتب العلمية ببيروت (١٤١١هـ).

٢٧/ الشمائل، للترمذي.

نقل المصنف من كتاب شمائل الترمذي في موضع واحد (ل:٢٠١/أ).

ذكر كتاب الترمذي العديد من العلماء في كتبهم، كابن خير[3]، وسماه: **شمائل النبي ﷺ**، والقاضي عياض[4]، وسماه: **شمائل النبي عليه السلام**، والذهبي[5]، وابن حجر[6]، وهو من مصادر المزي في تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف، وطُبع مرات عديدة.

٢٨/ الصحابة لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي.

نقل المصنف من كتاب ابن عبد البر في الصحابة نقولات عدة، منها: (ل:٣١/أ)، (١٣٩/ب)، (١٤١/أ)، (١٧٠/ب)، (١٩٥/ب)، وذكره باسم **الصحابة**.

ذكر كتاب ابن عبد البر كثيرٌ من العلماء، واختلفت تسميتهم، فاقتصر

---

(١) البداية والنهاية (١٢٣/١١).

(٢) النكت (٤٨٤/١).

(٣) الفهرسة (ص:١٥٠).

(٤) الغنية (ص:١٣٢).

(٥) السير (١٥٨/٧)، وغيرها.

(٦) المجمع المؤسس (٢٠٤/١).

بعضهم على تسميته بكتاب **الصحابة** اختصاراً كالقاضي عياض[1]، وابن الأبار[2]، وذكر آخرون باسمه الكامل.

قال ابن بشكوال: « وجمع في أسماء الصحابة كتاباً جليلاً مفيداً سمَّاه: **الاستيعاب في أسماء الصحابة** »[3].

وقال الحميدي: « ومنها (أي مؤلفاته) كتاب في الصحابة سمَّاه كتاب: الاستيعاب في أسماء المذكورين في الروايات والسير والمصنّفات من الصحابة ﷺ والتعريف بهم وتلخيص أحوالهم، ومنازلهم، وعيون أخبارهم على حروف المعجم اثنا عشر جزءاً »[4].

وقال الحافظ ابن حجر: « سمى كتابه **الاستيعاب** لظنِّه أنَّه استوعب ما في كتب من قبله، ومع ذلك ففاته شيء كثير، فذيّل عليه أبو بكر بن فتحون ذيلاً حافلاً، وذيّل عليه جماعة في تصانيف لطيفة »[5].

طُبع كتاب الاستيعاب عدة طبعات، وأشهرها طبعة علي محمد البجاوي، بدار الجيل (بيروت) (١٤١٢هـ)، في أربع مجلدات، باسم: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، وتصرّف محققه في ترتيب الكتاب، فالمصنف رتّبه على حروف المعجم عند المغاربة، وغيّره المحقق إلى ترتيب المشارقة لتسهيل البحث في الكتاب على حدّ زعمه؟!

٢٩/ الصحابة، لأبي جعفر العقيلي، صاحب كتاب الضعفاء، (ت: ٣٢٢هـ).

نقل المصنف من كتاب الصحابة للعقيلي في مواضع: (٩٩/أ)، (١٤١/أ)، (٢٥٥/ب)، وسمّاه في الموضع الأول باسم: **الصحابة**.

---

(١) الغنية (ص:٨١،١٩٥).

(٢) المعجم في أصحاب أبي علي (ص:٩٧)

(٣) الصلة (٦٤١/٢).

(٤) جذوة المقتبس (ص:٣٤٥).

(٥) الإصابة (٢/١).

ذكره ابن عبد البر من جملة مصادره فقال: « ومن كتاب أبي جعفر العقيلي محمد بن عمرو بن موسى المكي في **الصحابة**، أجازه لي عبد الله بن يوسف أبو الوليد عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني المكي عن العقيلي »[1].

٣٠/ الصحيح، لابن السكن سعيد بن عثمان أبي علي المصري (ت: ٣٥٣هـ).

نقل المصنّف من الكتاب في عدّة مواضع، منها: (ل:١٧٦/أ)، (١٨٤/أ)، (١٨٦/ب)، وصرّح في الموضع الأخير باسم الكتاب.

وذكر كتاب الصحيح لابن السكن ابن الفرضي، وسماه: **الصحيح من السنن**[2].

وقال الذهبي: « كان ابن حزم يثني على **صحيحه المنتقى**، وفيه غرائب »[3].

وقال ابن عساكر: « ورأيت له جزءا من كتاب كبير صنفه في معرفة أهل النقل، يدل على توسع في الرواية، إلاّ أنَّ فيه أغاليط »[4].

وقال الذهبي: « جمع وصنّف، وجَرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، ولم نرَ تواليفه، هي عند المغاربة »[5].

٣١/ صحيح مسلم.

نقل المصنف من صحيح مسلم في مواضع كثيرة جدًّا.

وكتاب مسلم تلقته الأمة بالقبول، وهو المصدر الثاني بعد صحيح الإمام البخاري، واشتهر الكتاب باسم صحيح مسلم، نسبة لمؤلفه، وقال ابن الصلاح:

---

(١) الاستيعاب (١/٢٤).

(٢) تاريخ العلماء (١/٩٧).

(٣) السير (١٦/١١٨)، وذكر قول ابن حزم في (١٨/٢٠٢)، وسمع من يقول: « أجل المصنفات الموطأ، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم، وصحيح ابن السكن ... ».

(٤) تاريخ دمشق (٢١/٢١٩).

(٥) السير (١٦/١١٧).

« روينا عن مسلم ﷺ قال: صنفت هذا **المسند الصحيح** من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ».

وقال أيضاً: بلغنا عن مكي بن عبدان قال: « سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أنَّ أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث، فمدارهم على هذا **المسند**، يعني **مسنده الصحيح** »[1].

طُبع كتاب مسلم بن الحجاج عدة طبعات، وأشهرها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٢/ الضعفاء، لأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي (ت: ٣٠٧هـ).

نقل المصنف من كتاب الضعفاء للساجي في مواضع عدة، منها: (ل:٩/أ)، (١١/ب)، (١٣/ب)، (٣٧/أ)، (٥٨/ب)، (٦٠/ب)، (٦٣/ب)، (٦٦/ب)، (٦٧/أ)، (٨٧/أ)، (٦٥/أ)، (١١٩/أ)، (١٢٣/ب)، (١٣٤/ب)، وذكره في بعض هذه المواضع باسم **الضعفاء**: (١١/ب)، (٦٣/ب)، (١١٩/أ)، (١٣٤/ب).

ذكره ابن خير وسماه: **الضعفاء والمنسوبين إلى البدعة من المحدّثين، والعلل**[2].

وذكره الذهبي باسم العلل وكذا الحافظ ابن حجر[3].

قال الذهبي: « وللساجي مصنّف جليل في **علل الحديث** يدلّ على تبحرّه وحفظه، ولم تبلغنا أخباره كما في النفس »[4].

قلت: وتسمية ابن خير توافق النصوص التي ذكرها المصنف عن الساجي، فذكر منها نصوصاً تتعلق بقوم ضعفاء، وأخرى بقوم رُمُوا بنوع من البدعة كالقدر، وبعلل حديث أقوام آخرين، وسماه بكتاب **الضعفاء**.

---

(١) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص:٦٧)، وتاريخ بغداد (١٣/١٠١).

(٢) الفهرسة (ص:٢١٠).

(٣) اللسان (٢/٤٨٨).

(٤) السير (١٤/١٩٩).

وجعلهما د ـ أكرم العمري كتابين، أحدهما الضعفاء، والآخر كتاب في علل الحديث[1]،وهو بعيد.

لا يوجد كتاب الساجي كاملاً، وطُبع منه بعض النقولات التي نقلها ابن شاقلا عن الإيادي عن الساجي في رواة ترجم لهم ابن حبان في المجروحين، وحقق هذه النقولات: خليل بن محمد العربي، ضمن كتاب: **تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان**، توزيع: المكتبة التجارية (مكة المكرمة) (١٤١٤هـ).

٣٣/ طرّة[2] كتاب الموطأ، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن خالد الوقّشي الأندلسي (ت: ٤٨٩هـ).

نقل المصنف من كتاب الوقّشي في موضع واحد (ل:٢١٦/ب) قال: « وقال أبو الوليد هشام بن أحمد الوقّشي في طرة هذا الكتاب »، يعني الموطأ.

ويوجد من كتاب الوقّشي نسخة خطية بمكتبة الإسكوريال بمدريد (إسبانيا) برقم: (١٠٦٧) عدد أوراقها: ١٣٥ ورقة، ناقصة من أولها، وخطها أندلسي واضح.

ولدي صورة منها، وكُتب في (ل:٧٦/ب) ما نصّه: « تم النصف الأول من تعليق الشيخ الفقيه الإمام القدوة المتفنن أبي الوليد هشام الوقّشي رحمه الله وعفا عنه، وهو منتسخ من مبيّضته بخطّ يده، وقوبل بها، وصح بعون الله في حادي وعشرين لذي القعدة من عام أربعة عشر وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين ».

والكتاب في ضبط ألفاظ الموطأ، وشرح غريبه.

٣٤/ طرّة كتاب الكلاباذي لأبي الوليد الوقّشي (ت: ٤٨٩هـ).

نقل منه المصنف في موضع واحد (ل:٢١٧/أ).

---

(١) موارد الخطيب البغدادي (ص:٣٢٤).

(٢) تُستعمل الطرّة بمعنى الحاشية، انظر: المعجم الوسيط (٢/٥٥٤).

و لم أقف على من نسب له هذا الكتاب غير المصنف، وكتاب الكلاباذي في رجال البخاري، وسيأتي ذكره.

٣٥/ العلل للإمام الدارقطني.

نقل المصنف من كتاب العلل للدارقطني في مواضع كثيرة لا تكاد تُحصر، وذكره في بعضها باسمه واسم مؤلفه، واقتصر في أكثرها بذكر اسم المؤلف فقط.

وكتاب العلل نقل منه الحفاظ الكبار كابن رجب في شرحه على البخاري، والزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في كتبه كالفتح، والتلخيص الحبير، وغيرها.

وقال ابن كثير: « وقد جمع أَزِمَّة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجَلِّ كتاب، بل أجَل ما رأيناه وُضع في هذا الفن، لم يُسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده، فرحمه الله وأكرم مثواه، ولكن يعوزه شيء لا بدَّ منه، وهو أن يُرتَّب على الأبواب ليقرب تناوله لطلاَّب العلم، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتَّبين على حروف المعجم ليسهل الأخذ منه، فإنَّه مبدَّد جدًّا، لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة »[1].

وطُبع كتاب الدارقطني بتحقيق: د ـ محفوظ الرحمن زين الله السلفي رحمه الله، وتولت طباعته دار طيبة (الرياض)، والكتاب يصدر تباعاً و لم تتم طباعته، وطُبع منه (١١) مجلدًا، وتوفي المحقق دون إكماله، وقد جعل له فهارس فنيّة يهتدي بها طلبة العلم إلى مطلوبهم بيسر وسهولة، جزاه الله خيراً.

٣٦/ العلل للإمام علي بن المديني.

نقل المصنف منه في موضع واحد (ل:١١/ب)، فقال: « ذكره علي بن المديني في **العلل** بشواهده »، أي حديث ما يُتقى من الضحايا.

وذكر السخاوي أنّ لعلي بن المديني تصانيف كثيرة في علم العلل، فقال: « له

---

(١) اختصار علوم الحديث (ص:٦١).

التصانيف الكثيرة في العلل والرجال »[1].

وقال ابن كثير: « ومن أحسن كتاب وضع في ذلك وأجلّه وأفحله كتاب العلل لعلي بن المديني شيخ البخاري »[2].

وقد طُبع كتابٌ لعلي بن المديني باسم **العلل** بتحقيق: د / محمد مصطفى الأعظمي، ونشره المكتب الإسلامي سنة (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م) في نحو من (٧٠) صفحة.

وطُبع أيضاً باسم **علل الحديث ومعرفة الرجال**[3] بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي سنة (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) بدار الوعي بحلب في (١٢٥) صفحة.

وشكّك بعض الباحثين أن يكون هذا الجزء هو كتاب العلل، وذكر لذلك عدة أسباب:

١ ـ أنَّ الأوصاف التي ذكرها ابن كثير وغيره لا تنطبق على هذا الجزء، فكتابُ علي بن المديني قورن بكتاب علل الحديث لابن أبي حاتم، والمطبوع لا مقارنة بينه وبين كتاب ابن أبي حاتم.

٢ ـ أنَّ الكتاب المطبوع احتوى على التعريف بالرواة والمؤلفين، ومن يدور عليهم الإسناد، واحتوى أيضاً على بعض الأحاديث المعلّة.

٣ ـ أنّ ثَمَّة كتاب كان يُعرف عند الأندلسيين باسم: **معرفة من يدور عليه الإسناد** لعلي بن المديني يتدارسه الطلاب فيما بينهم.

٤ ـ أنَّ سندَ النسخة المحققة فيها انقطاع، ولا يوجد عليها سماعات[4].

قلت: ويؤيّد ذلك أيضاً:

---

(١) الإعلان بالتوبيخ (ص:٣٤٢).

(٢) اختصار علوم الحديث (ص:٦١).

(٣) وبهذا العنوان ذكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث (١/١/٢٩٤).

(٤) انظر: علم علل الحديث من خلال بيان الوهم والإيهام (١/٧٠ ـ ٧٢) للأستاذ إبراهيم الصديق.

ـ نقولات العلماء من كتاب العلل لابن المديني، ولا وجود لها في هذا المطبوع، مثاله ما نقله المصنف وصرّح فيه باسم الكتاب.

ـ أنَّ علي بن المديني من المكثرين من التصنيف، فقد صنَّف في كلِّ فن، فلا يُجزم بعنوان كتاب مِن كُتُبه إلاَّ بعد التأكّد.

ـ ذكر ابن خير الإشبيلي كتاباً لعلي بن المديني وقال: « كتاب **الطبقات** لعلي ابن المديني، **جزآن** »[1].

والناظرُ في المطبوع (وهو في حدود الجزئين) يجده يتناول طبقات الرواة، فبدأه علي بن المديني بقوله: « نظرتُ فإذا الإسنادُ يدور على ستَّة، فلأهل المدينة ... »، وذكر لكلِّ إقليم مَن اشتهر منهم بالإمامة، وذكر طبقات الرواة، وفي آخره بيانٌ لعلل بعض الأحاديث، والله أعلم بالصواب.

٣٧/ الغوامض والمبهمات لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت: ٤٠٩هـ).

نقل المصنف منه في موضعين: (ل:١١١/ب)، (٢٠٨/أ).

وذكر علماء المصطلح أنَّ كتابَ الأزدي أول مصنف في هذا الفن[2].

وذكره العديدُ من العلماء في كتبهم،كابن خير الإشبيلي[3]، وابن بشكوال[4]، وروى أحاديث من طريقه في كتابه الغوامض والمبهمات، وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر[5].

لكتاب عبد الغني الأزدي عدَّة نسخ خطية:

١ ـ نسخة بدار الكتب الظاهرية بدمشق (برقم:١٤٤٧)، في عشرين ورقة.

---

(١) الفهرسة (ص:٢٢٥).

(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٣٣٩)، إرشاد طلاب الحقائق (ص:٢٣٥)، فتح المغيث (ص:٣٠١/٤).

(٣) الفهرست (ص:٢١٩).

(٤) الصلة (٣٢٨/١).

(٥) المجمع المؤسس (٢٧٦/٢)، وسماه: الغوامض والمبهمات.

نسخة أخرى بنفس الدار في إحدى عشر ورقة.

٢ ـ نسخة في مكتبة فيض الله بإسطنبول (تركيا) برقم: (١/٢٦١)، في عشر ورقات.

٣ ـ نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد (برقم:١/٢٨٨٦).

وفي مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية صور فيلمية لنسختي الظاهرية برقم: (٤١٠، ٤٥٨٣)، ونسخة بغداد (برقم:١١١٧).

٣٨/ الكنى للإمام البخاري.

نقل المصنف من كتاب الكنى للإمام البخاري في عدة مواضع (ل:١٢٨/ب) وقال: ذكره البخاري في **أبواب الكنى** ولم يسمّه، وفي (١٣١/أ) وقال: ذكره البخاري في **كتاب الكنى** ولم يسمّه، وفي (١٩٠/ب)، وقال: « وقال البخاري في **الكنى** »، وفي (١٩٥/ب) وقال: « وذكر البخاري هذا الحديث في **كتاب الكنى** ».

فالنقلُ الأوَّلُ يوحي أنَّ الكنى ليس كتاباً مستقلاً وإنَّما هو جزءٌ من كتاب التاريخ الكبير، وأمَّا سائر النقولات ففيها بيان أنَّه كتاب مستقل عن التاريخ الكبير.

وكتب العلاَّمة المعلمي اليماني في آخر كتاب الكنى للبخاري كلمة حول الكنى، هل هو مستقل عن التاريخ أو جزء منه، وأورد عن الحافظ ابن حجر تسميته بالكنى المفردة أو المجردة، والاسمان يحتملان المجردة عن التاريخ الكبير، أو الكنى المجردة عن الأسماء، ثم قال في آخر المبحث: « هذا الجزء إن لم يكن من التاريخ فهو تتمة له »[1].

طُبع كتاب الكنى للبخاري بتحقيق العلامة المعلمي اليماني رحمه الله، وطبعته دائرة المعارف العثمانية بالهند، وصوّر عدة مرات بالمطابع البيروتية.

---

(١) آخر الكنى (ص:٩٦).

٣٩/ الكنى لأبي عمر ابن عبد البر.

نقل منه المصنف في عدة مواضع، منها (ل:٢٤/ب)، (٢٥/أ).

ذكره ابن خير، فقال: **الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى**[١].

وقال ابن الصلاح: « ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة »[٢].

فكأنَّ ابن الصلاح جعلها كتباً مستقلة في أنواع من الكنى، وابن عبد البر قسّم كتابه إلى ثلاثة أنواع، وهي:

ـ فيمن عُرف من الصحابة بكنيته.

٢ ـ في أسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ممن اشتهر بكنيته ...

٣ ـ فيمن لم يوقف له على اسم.

فهو كتاب واحد فيه عدة أنواع.

لذا قال السخاوي: « سمى ابن عبد البر تصنيفه **الاستغناء في معرفة الكنى**، وهو مجلد ضخم، ولعله اندرج في قول ابن الصلاح: ولابن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة »[٣].

طُبع الكتاب في ثلاثة مجلدات، بتحقيق: د ـ عبد الله مرحول السوالمة، ونال به درجة الدكتواره، ونشرته دار ابن تيمية بالرياض (١٤٠٥هـ).

٤٠/ الكنى للإمام مسلم.

نقل المصنف من كتاب الكنى لمسلم في عدة مواضع (ل:٧٠/أ)، (١١٩/أ)، (١٣١/ب).

وكتاب مسلم ذكره ابن خير، وسمّاه: **الأسماء والكنى**[٤]، وأبو أحمد

---

(١) الفهرسة (ص:٢١٤).

(٢) علوم الحديث (ص:٢٩٦).

(٣) فتح المغيث (٤/٢١٤).

(٤) الفهرسة (ص:٢١٢).

الحاكم[1]، والمالكي[2]،وسمّاه: **الأسماء والكنى**، وابن الصلاح[3]، والسخاوي[4]، وغيرهم.

وطُبع الكتاب باسم: **الكنى والأسماء**، بتحقيق شيخنا: د ـ عبد الرحيم محمد القشقري، ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، وأشرف على الطبع المجلس العلمي بالجامعة بالمدينة النبوية (١٤٠٤هـ).

٤١/ الكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير (ت:٣٧٨هـ).

نقل المصنف من كتاب أبي أحمد في موضع واحد (ل:٢٢/أ).

ذكره ابن خير، وسمّاه: **الأسماء والكنى المجرّدة**[5].

وقال الذهبي: « مؤلف كتاب **الكنى**، في عدة مجلدات »[6].

وقال أيضاً: « وقد جمع الحفاظ في الكنى كتبا كثيرة، ومن أجلّها وأطولها كتاب النسائي، ثم جاء بعده أبو أحمد الحاكم، فزاد وأفاد، وحرّر وأجاد، وعمل ذلك في أربعة عشر سفراً، يجيء بالخط الرفيع خمسة أسفار أو نحوها، ولكنه يتعب الكشف منه لعدم مراعاته ترتيب الكنى على المعجم، فرتّبته واختصرته، وسهلته وشهلته »[7].

وصل إلينا كتاب أبي أحمد الحاكم ناقصا من أوله وآخره، تنتهي النسخة الخطية منه في حرف العين، وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية.

وطُبع قدر نصف الكتاب بتحقيق: د ـ يوسف بن محمد الدخيل، بعنوان:

---

(١) الأسامي والكنى (٢/٢٧٣،٢٧٥).

(٢) تسمية ما ورد به الخطيب (ص:٢٩٥/رقم:٣٣٧).

(٣) علوم الحديث (ص:٢٩٦).

(٤) فتح المغيث (٤/٢١٣).

(٥) الفهرست (ص:٢١٤).

(٦) السير (١٦/٣٧٠).

(٧) المقتنى في سرد الكنى (ص:٤٧،٤٨).

الأسامي والكنى، طبعته مكتبة الغرباء بالمدينة في أربع مجلدات، ونال بـه الباحث درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية.

٤٢/ المؤتلف والمختلف لمحمد بن حبيب النحوي البغدادي (ت:٢٤٥هـ).

نقل المصنف من كتاب **المؤتلف والمختلف** في موضع واحد (ل:٢١٦/ب)، وهو في الاختلاف في نسب الديلي، والدؤلي.

ومؤلّفه كان عالماً بالنسب وأخبار العرب، وهو من أوائل من أفرد فن المؤتلف والمختلف بالتأليف.

ذكره ابن خير، وسمّاه: **المؤتلف والمختلف في أسماء القبائل**[1]، وذكره أيضاً ابن النديم[2].

نُشر كتاب ابن حبيب باسم: **مختلف القبائل ومؤتلفها**، نشره المستشرق الألماني فردناند وستنفلد سنة (١٨٥٠م) عن نسخة بخط المقريزي.

وأعاد النسّابة حمد الجاسر نشره مع كتاب الإيناس في علم الأنساب للوزير المغربي، بدار اليمامة في الرياض سنة (١٤٠٠هـ).

٤٣/ المدوّنة للعلامّة فقيه المغرب سحنون عبد السلام بن حبيب التنوخي المالكي (ت:٢٤٠هـ).

نقل المصنف من كتاب المدونة في مواضع، منها: (٦/ب)، (٦٨/أ)، (٩٢/أ)، (٩٥/ب).

واشتهرت المدونة اشتهاراً كبيراً، وذكرها علماء المالكية في كتبهم الكثيرة، سواء في كتب الفقه، فعليها العمدة، أو في كتب التراجم والأثبات، لكثرة سماعهم لها.

وطُبع كتاب المدونة في أربعةمجلدات عدة مرات.

---

(١) الفهرست (ص:٢١٩).

(٢) الفهرست (ص:١١٩).

٤٤/ المراسل لأبي داود السجستاني صاحب السنن

نقل المصنف من كتاب المراسل لأبي داود السجستاني في عدة مواضع، منها: (٤٦/ب)، (٢٥١/أ)، (٢٥٤/ب)، (٢٦١/ب)، (٢٦٨/ب).

ذكر كتاب أبي داود كثير من العلماء، كابن خير، وسماه: **المراسل**[1].

وهو من مصادر المزي في تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال.

طُبع كتاب المراسل لأبي داود في مجلد واحد عدة طبعات (بعضها محذوف الأسانيد)، وأجودها بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعته مؤسسة الرسالة سنة (١٤٠٨هـ).

وحققّ بعضه: د ـ عبد الله بن مساعد الزهراني، ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٤٠٨هـ).

٤٥/ المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ).

نقل المصنف من كتاب المسند لأحمد بن حنبل في (ل:٧٧/ب)، (١٣٨/ب)، (٢٧٣/أ)، وصرّح باسم الكتاب في هذا الموضع.

طُبع المسند في المطبعة الميمنية، وصُوّرت على هذه الطبعة الكثير من الطبعات في ست مجلدات.

وتقوم مؤسسة الرسالة بتحقيق المسند عن نسخ خطية، وضبط نصه وتخريج أحاديثه بإشراف د ـ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وصدر منه إلى الآن (٢٠) مجلداً، وهذه من أجود الطبعات وأحسنها.

٤٦/ المسند لأبي بكر ابن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ).

نقل المصنف من مسند ابن أبي شيبة في مواطن كثيرة جدًّا، منها: (٧/ب)، (١١/أ)، (١٤/ب)، (١٥/أ،ب)، (١٦/أ)، (١٦/أ)، (٣٢/أ)، (٣٤/أ)، (٤٧/ب)، وغيرها كثير.

---

(١) الفهرست (ص:١٠٨).

وكتابه **المسند** ذكره ابن خير وقال: « إنه عشرون كتابا »[1]، وابن عطية[2]، وغيرهما.

وقال الذهبي: « صاحب الكتب الكبار: **المسند**، والمصنف، والتفسير ».

فُقد معظم كتاب المسند لابن أبي شيبة، وبقيت منه قطعة صغيرة بالنسبة لحجم المسند، وهي من محفوظات خزانة الرباط، ولديَّ صورة منها، وتبدأ بمسند نبيط بن شريط، والذي يظهر أنَّها من الأجزاء الأخيرة للمسند، وعامة ما فيها مسانيد المقلّين من الصحابة، وهي في (٩٢ صفحة)، ومن الملاحظ أنَّ أوراقها مشوشة الترتيب.

وهي من رواية محمد بن وضاح عن ابن أبي شيبة، وهذه الرواية هي المشتهرة عند أهل المغرب، وأسانيدها مبثوثة في المصادر السابقة كفهرس ابن خير وابن عطية، وعليها اعتمد ابن عبد البر في كتبه كالتمهيد، وغيره.

لطيفة:

كان سماعُ محمد بن وضاح لمسند ابن أبي شيبة في مدة ثمانية عشر يوماً مع ضِخَم المسند، وأنكر ذلك بعضُ المحدّثين الأندلسيين كبقي بن مخلد ـ وهو قرينه ـ.

قال محمد بن علي الخشني: « ذكر بعض أهل العلم قال: أقام محمد بن وضاح بالكوفة **ثمانية عشر يوما فسمع فيها من ابن أبي شيبة مسنده في تلك الأيام**، فلما قدم قرطبة وذكر ذلك أنكر ذلك بقي بن مخلد، وقال لأصحابه: **إنه ليس كان يتم المسند عند ابن أبي شيبة إلا في عام كامل**، فطعنوا بذلك على ابن وضاح. قال بعض الرواة: فتذاكرت ذلك مع محمد بن قاسم فقال لي: سمعت أبا جعفر الحضرمي محمد بن عبد الله بن سليمان الثقة المأمون بالكوفة يقول رحمه الله: أبا بكر بن أبي شيبة فإنه كان يحدّث احتسابا من وقت صلاة الغداة

(١) الفهرست (ص:١٣٨).

(٢) الفهرس (ص:٨٩، ١٣١).

إلى أن يصلي العشاء الآخرة على تأخير أهل بلدنا لصلاة العشاء، وربّما يؤتى بفطره بإثر صلاة المغرب بلبن أو حسو فيحسوه عند السرج، وكتب الرجل ما شاء، وكان له من يكتب له لمضي قراءة عليه، فقلت له: إن بعض من سمع منه من بلدنا يذكر أن المسند والمصنف والتفسير كان يُقرأ عليه في سنة. فقال: صدق، قراءةً من لفظه، إنما كان يقرأ ذلك على تقدير الفراغ منه في سنة، وسائر النهار عرض عليه، فيمضي نحو من ألفي حديث أو أكثر أو أقل كل يوم[1]، وكان إذا صلى الصبح ابتُدئ بالقراءة عليه إلى وقت يبتدئ هو بالقراءة من لفظه، ثم يُقرأ عليه إلى آخر النهار، وإلى صلاة العشاء الآخرة.

قال محمد بن قاسم: فقلت له: بعض من عندنا يقول: إنه سمع المسند في ثمانية عشر يوما. فقال: صدق، وفي أقل من ذلك لمن قرأ عليه، وسمع القراءة عليه، وسمع من لفظه.

فصدق بَقيٌّ فيما قال، وصدق ابن وضاح فيما قال؛ لأن بقيًّا كان سمع من لفظه، ولابن وضاح جمْعُ السماع من لفظه، ومن القراءة عليه، وما سمع يُقرأ عليه »[2].

٤٧/ المسند لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢هـ).

نقل المصنف من مسند البزار في مواضع كثير جدا، منها: (٥/ب)، (٦/أ)، (٧/ب)، (٨/ب)، (١٠/أ)، (١٤/أ،ب)، (٢٠/ب)، (٢٥/أ،ب)، (٢٦/أ)، (٢٧/ب)، (٢٩/ب)، (٣١/أ،ب)، (٣٩/ب)، (٤٠/أ)، ومواضع أخرى..

ذكره ابن خير وقال: « **مسند** أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري في حديث النبي ﷺ بعلله والكلام عليه »[3].

---

(١) فإذا كان هذا العدد كلَّ يوم (تقريباً) فيكون مسنده حوى ما يقرب من ستة وثلاثين ألف حديث، فهو يقرب من مسند الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:١٢٩، ١٣٠).

(٣) الفهرست (ص:١٣٨).

وذكره ابن عطية باسم **المسند**[1]، وقال الخطيب: « صنّف **المسند**، وتكلّم على الأحاديث وبيّن عللها »[2]، وقال الذهبي: « صاحب **المسند** الكبير المعلل »[3]، وذكره الهيثمي وسماه: **البحر الزخار**[4].

صدر بعض مسند البزار بتحقيق: د ـ محفوظ الرحمن زين الله رحمه الله، بعنوان: **البحر الزخار، المعروف بمسند البزار**، نشرته: مكتبة العلوم والحكم، وخرج منه (٩) مجلدات، وتوفي محققه ولم يتمّه بعد.

٤٨/ المسند لأبي الوليد سليمان بن داود الطيالسي (ت:٢٠٤هـ).

نقل المصنف منه في مواضع كثيرة، منها: (ل:٢٤/ب)، (٢٩/ب)، (٣١/أ)، (٣٣/أ)، (٣٧/ب)، (٥٣/أ)، (٥٩/ب)، (٦١/أ)، (٧٢/أ)، (١١٠/ب)، وغيرها.

واكتفى بذكر اسم المؤلف، فيقول: خرّجه الطيالسي، إلا أنه يذكر في بعض الأحيان ما يدل على أنه في المسند، فيقول: خرّجه الطيالسي في مسند فلان، أو أدخله في مسند فلان (ل:٣١/أ).

ذكره ابن خير، وقال: « وهو أول مسند صنف في الإسلام »[5].

وقال الذهبي: « صاحب المسند »[6]، وذكره أيضاً ابن حجر[7].

طُبع أجزاء منه ـ وهو الموجود من الكتاب ـ في حيدر آباد سنة (١٣٢١هـ)، وأعيد تصويره في بيروت، بدار المعرفة، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض.

---

(١) الفهرس (ص:١٣١).

(٢) تاريخ بغداد (٤/٣٣٤).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣،٦٥٤).

(٤) كشف الأستار (١/٥).

(٥) الفهرست (ص:١٤١).

(٦) السير (٩/٣٧٨).

(٧) المجمع المؤسس (٢/١١٦)، ومواضع أخرى.

وحُقق أجزاء منه رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وذكر بعض مخطوطاته فؤاد سزكين[1].

٤٩/ مسند حديث الموطأ لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري (ت:٣٨١هـ).

نقل المصنف من مسند حديث الموطأ للجوهري في مواضع منها، (ل:٣/ب)، وسماه: **مسند حديث الموطأ**، وفي (٨٧/أ)، (١٢٦/أ)، (١٤٢/أ)، وسماه في هذا الموضع: **المسند**.

ذكره ابن خير[2]، والقاضي عياض[3]، وابن فرحون[4]، والزرقاني[5]، والروداني[6]، وسموه: **مسند الموطأ**.

وذكره ابن عطية، وسماه: **مسند حديث مالك**[7].

وقال الذهبي: « صنف **مسند الموطأ** بعلله، واختلاف ألفاظه، وإيضاح لغته، وتراجم رجاله، وتسمية مشيخة مالك، فجوّده »[8].

والتسمية الأولى أصح، وأظهر في محتوى الكتاب؛ وأما تسمية ابن عطية فتشمل أحاديث الموطأ وغيرها، وهذا لا يظهر في محتواه، والله أعلم.

ولكتاب الجوهري نسختان خطّيتان، إحداهما من محفوظات مكتبة الحرم المكي برقم: (٣٧٧) وإليها العزو في هذا الكتاب.

---

(١) تاريخ التراث العربي (١/١/١٨٢).

(٢) الفهرست (ص:٨٩).

(٣) الغنية (ص:٤٣، ١٩٨).

(٤) الديباج المذهب (ص:١٤٨).

(٥) شرح الموطأ (١/١٢٨).

(٦) صلة الخلف (ص:٣٩١).

(٧) الفهرس (ص:١١٦، ١٣١).

(٨) السير (١٦/٤٣٦).

والأخرى من محفوظات مكتبة كوبريلي بتركيا برقم: (٤٣٠).

وطُبع الكتاب مؤخّراً بدار الغرب الإسلامي في مجلد ضخم، بتحقيق رجلين، هما: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريح، وهما من تونس.

وتحقيقهما في غاية من السقم، ضبطاً وتحقيقاً، ولا تكاد صفحة من صفحات الكتاب تخلو من سقط، وتصحيف؛ لذا لم أعز ما نقله المصنف عن الجوهري إلى هذه الطبعة لسقمها وكثرة أخطائها، مع أنّهما اعتمدَا الأصلين السابقين، بل لما عزمت على العزو إليها وإبدال أرقام المخطوط بالمطبوع، وعند أول عزو لم أجد كلام المصنف في الطبعة، ولما رجعت إلى المخطوط مرة ثانية وجدت أنّهما أسقطَا ترجمة كاملة بحديثها، وتقع في خمسة عشر سطرا[1]، وهذا يكفي في إسقاط هذه الطبعة من الأعين.

٥٠/ مسند ما ليس في الموطأ لأبي القاسم الجوهري.

نقل المصنف من كتاب أبي القاسم الجوهري هذا في مواضع كثيرة جداً، منها: (ل:٣٥/ب) وسماه: **المسند**، (٣٧/أ)، (٦٧/أ)، (٨٠/ب)، (٩٢/ب)، (١٢٥/ب)، (١٢٧/ب)، (١٣٥/أ)، (١٣٦/أ)، (٢٠٧/ب)، (٢٠٩/ب)، (٢١٠/أ)، وسماه في المواضع الثلاثة الأخيرة: **مسند ما ليس في الموطأ**.

قال الذهبي: « ألّف **حديث مالك مما ليس في الموطأ** »[2].

٥١/ المصنف لأبي بكر ابن أبي شيبة.

بتتبع نقولات المؤلف عن ابن أبي شيبة، اتضح لي أنه اعتمد على مسنده، وإن كان اقتصر في أكثر المواضع على ذكر اسم المؤلف دون الكتاب، إلا أنه ذكر **المصنّف** في موضع واحد (٢٧٠/ب) قال: خرّجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**.

---

(١) انظر: (ل:٥٣) من المخطوط، و(ص:٢٧٢) من المطبوع.

(٢) السير (١٦/٤٣٦).

ذكره ابن الفرضي[1]، والحميدي[2]، وابن خير[3]، والذهبي[4]، وغيرهم.

وكان أول من أدخل مصنف ابن أبي شيبة إلى الأندلس بقي بن مخلد، قال الحميدي: « لما دخل أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد بكتاب **مصنف** أبي بكر بن أبي شيبة، وقرئ عليه أنكر جماعة من أهل الرأي ما فيه من الخلاف واستشنعوه، وبسطوا العامة عليه، ومنعوه من قراءته إلى أن اتصل ذلك بالأمير محمد (أي ابن عبد الرحمن) فاستحضره وإياهم، واستحضر الكتاب كلّه، وجعل يتصفحه جزءاً جزءاً، إلى أن أتى على آخره، وقد ظنوا أنه يوافقهم في الإنكار عليه، ثم قال لخازن الكتب: هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه، فانظر في نسخه لنا، ثم قال لبقي بن مخلد: انشر علمك، وارْوِ ما عندك من الحديث، واجلس للناس حتى ينتفعوا بك، أو كما قال، ونهاهم أن يتعرّضوا له »[5].

طُبع كتاب المصنف لابن أبي شيبة عدة طبعات، منها:

طبعة بضبط وتعليق: كمال يوسف الحوت، في دار التاج ببيروت لبنان، عام (١٤٠٩هـ)، في سبع مجلدات، وإليها العزو في هذا الكتاب.

٥٢/ مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ).

نقل المصنف من شرح المشكل عدة نقولات، منها: (ل:١٢/أ)، (٣٥/ب)، (٤٢/أ)، (٤٧/ب)، (١١٤/ب).

ذكره ابن خير الإشبيلي، وسماه: **بيان مشكل حديث رسول الله ﷺ، واستخراج الأحكام التي فيه، ونفي التضاد عنه**[6]، وابن عطية، وسماه: **تأويل**

---

(١) تاريخ العلماء (٣٤/٢).

(٢) جذوة المقتبس (ص:١٢).

(٣) الفهرست (ص:١٣١).

(٤) السير (١٢٢/١١).

(٥) جذوة المقتبس (ص:١٢).

(٦) الفهرست (ص:٢٠٠).

مختلف الحديث[1].

طُبع كتاب شرح مشكل الآثار للطحاوي في ستة عشر مجلداً مع الفهارس بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، بمطبعة مؤسسة الرسالة بيروت (١٤١٥هـ).

٥٣/ معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي.

نقل المصنف من كتاب معاني الآثار للطحاوي في مواطن كثيرة، منها: (ل:١٥٤/أ)، (١٥٨/ب)، (١٥٩/ب)، (١٦١/أ)، (١٧٢/ب)، (١٨٢/ب)، (١٨٧/أ)، (٢٠٠/ب)، وغيرها.

ذكره ابن خير، وسماه: **شرح معاني الآثار**، وقال: « عشرون جزءاً »[2].

طُبع كتاب شرح المعاني في أربع مجلدات، بتحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت (١٣٩٩هـ).

٥٤/ المغازي أو السير، لمحمد بن إسحاق بن يسار (ت: ١٥١هـ).

نقل المصنف منه في موضعين (ل:١٤٣/أ)، و(ل:٢٣٥/ب)، سماه في الموضع الأول: **المغازي، وفي الثاني: السير.**

ذكره ابن خير وسمّاه: **المغازي والسير**[3]، والمالكي[4]، والسخاوي[5].

طُبع جزء من الكتاب باسم: سيرة ابن إسحاق، **أو المبتدأ والمبعث والمغازي**، بتحقيق: محمد حميد الله، تاريخ الطبع: (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

وهذا الكتاب ليس لابن إسحاق، وإنّما هو رواية ابن بكير عن ابن إسحاق وغيره من المشايخ، كما هو مبثوث في الكتاب.

---

(١) الفهرس (ص:١٣٢).

(٢) الفهرست (ص:٢٠٠).

(٣) الفهرست (ص:٢٣٢).

(٤) تسمية ما ورد به الخطيب (ص:٢٨٤).

(٥) الإعلان بالتوبيخ (ص:١٥٨).

٥٥/ الناسك للمروزي.

نقل المصنف منه في موضع واحد (ل:٢٢٥/أ)، وقال: « خرّج المروَزي في **المناسك** عن علي مرفوعاً ... ».

ولم يتبيّن لي مصنِّفه، ولعلَّه أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عبد الله السَّعدي المَروَزي (ت: ٣١١هـ)[١]، فقد ذكر له ابن ناصر الدين كتاباً بهذا العنوان[٢].

٥٦/ المنتقى للإمام أبي عبد الله عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ).

نقل المصنف منه في مواضع عديدة، منها: (٨/أ)، (٤٤/ب)، (٤٨/أ)، (٥٨/أ)، (٧٠/أ)، (٩١/ب)، (١٠٦/أ)، (١١١/ب)، وسماه في هذا الموضع الأخير **بالمنتقى**.

والكتاب ذكره ابن خير وسماه: **المنتقى في السنن المسندة**[٣].

وقال الذهبي: « **المنتقى في السنن**، مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل عن رتبة الحسن أبداً، إلا في النادر، في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد »[٤].

طُبع كتاب المنتقى لابن الجارود عدة طبعات، منها: طبعة بتحقيق: عبد الله هاشم يماني، في القاهرة (١٣٨٣هـ)، في مجلد.

وطبعة بتحقيق: أبي إسحاق الحويني المصري، وسماه: غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، في مجلدين، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٨هـ).

---

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/٣٩٩).

(٢) توضيح المشتبه (٥/٩٨).

(٣) الفهرست (ص:١٢٢).

(٤) السير (١٤/٢٣٩).

٥٧/ المنثور.

ذكره المصنف في موضع واحد (ل:٢٧٥/ب) عند ذكر حديث: « إذا أنشأت بحرية ... »، ثم قال: « هذا غريب، لا يكاد يوجد في شيء من الأمهات، وقد رويناه في **المنثور** عن عائشة مسنداً ... ».

فلعل المنثور من كتب المصنِّف، وقد تقدّم ذكره في مصنّفاته.



المبحث الرابع:

الموارد التي ذكرها المؤلف، ولم يذكرها بأساميها، وإنما بأسامي مؤلفيها:

١/ ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير بن حرب أبو بكر البغدادي (ت:٢٧٩هـ).

نقل عنه المصنف في مواضع كثيرة، منها: (٨/ب)، (٢٧/أ)، (٢٩/أ)، (٣٠/أ)، (٧٣/ب)، (١٠٨/ب)، (١١١/ب)، وبعض هذه النقولات أحاديث خرّجها في كتابه، وبعضها سؤالات سأل عنها يحيى بن معين، وبعضها كلام عن بعض الرواة.

وهذه النقولات من كتابه الكبير: **التاريخ**، الكثير الفائدة.

وقد وُجد من هذا السفر العظيم عدة أجزاء، ويذكر ابن خير أنّه مجزّأ إلى ثلاثين جزءاً[1]. وهذا وصف للنسخ الموجودة:

ـ السِّفر الثاني من الكتاب، وهو من محفوظات الخزانة العامة بالرباط برقم: (١٣٨). وقُسم هذا السفر على ثلاثة باحثين لتحقيقه لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت جميع الرسائل بإشراف الشيخ د / مرزوق بن هياس الزهراني حفظه الله.

ـ السِّفر الثالث من الكتاب، وهو من محفوظات مكتبة القرويين بفاس (المغرب) رقم:(٢٤٤).

وقام بتحقيق جزء منه الباحث إسماعيل حسن لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية، وهو ما يتعلّق بأخبار المكيين، وطُبع مؤخّراً بمكتبة دار الوطن في مجلد، وهو كثير التصحيف والتحريف والسقط؛ لذا لم أعتمده في العزو.

ـ جزء صغير يتكوّن من (١١) ورقة، وفيه الجزء الثامن، وأول الجزء التاسع،

---

(١) الفهرسة (ص:٢٠٦).

وهو من محفوظات الخزانة العامة بالرباط برقم: (٢٦٧١ك).

ـ جزء من الكتاب، وفيه الجزء الخمسون، وهو نهاية التاريخ، وهو من محفوظات المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم: (٣٦ ـ أصول الحديث).

٢/ البرقي

لعله الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن البرقي (ت: ٣٧٠هـ)[1].

نقل من المصنف نقلا واحدا في (ل:١٢٠/أ)، وكان النقل في الكلام على راو من الرواة.

ذكر له ابن خير كتاباً في **التاريخ في رجال الموطأ وغيرهم**[2].

٣/ الكلاباذي أحمد بن محمد بن الحسين البخاري (ت: ٣٩٨هـ).

نقل منه المصنف في عدة مواضع، منها: (ل:١١/ب)، (٧٥/أ)، (٨١/ب)، (٨٨/أ)، وهذه النقولات في علم الرجال، وفي رجال البخاري بالخصوص، وللكلاباذي كتاب: **رجال صحيح البخاري**.

وكتابه في رجال البخاري طُبع باسم: **رجال صحيح البخاري المسمّى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه**، بتحقيق: عبد الله الليثي، وطبعته دار المعرفة، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض، عام (١٤٠٧هـ).

٤/ الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم الطائي.

صرّح المصنف بنقل عن الأثرم عن الإمام أحمد في موضع واحد (١٤١/ب)، فقال: « قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمّه فالحديث صحيح؟ قال: نعم ».

---

(١) ويُحتمل أنَّ المصنّف نقل من كتاب أخيه محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم (ت:٢٤٩هـ)، فله كتاب في الضعفاء، ذكره الذهبي والكتاني.

انظر: السير (١٣/٤٦)، الرسالة المستطرفة (ص:١٠٨).

(٢) الفهرسة (ص:٩٣).

والذي يظهر أنَّ النقلَ من كتابه في **العلل ومسائل الإمام أحمد**.

قال الذهبي: « له مصنف في **علل الحديث** »[1].

وذكره الدارقطني في ترجمة الخضر بن داود فقال: « يروي عن الأثرم **علل أحمد بن حنبل** »[2]، وكذا ذكره الخطيب البغدادي[3]، ونقل منه الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري[4].

٥/ البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (ت: بعد ٢٧٠هـ).

نقل المصنف منه في موضع واحد (ل:٢٧٠/ب) قال: « وذكر البلاذري أنَّ كنية عكرمة بن أبي جهل أبو هشام ».

وللبلاذري كتاب **جمل من أنساب الأشراف**، طُبع بتحقيق: د ـ سهيل زكّار، ود ـ رياض زركلي في (١٣) مجلداً، نشرته المكتبة التجارية أحمد مصطفى الباز سنة (١٤١٧هـ).

وأُخذ بعضه رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كما طُبع أجزاء منه قبل الطبعة الكاملة للكتاب.

٦/ الزبير بن بكّار، أبو عبد الله المدني (ت: ٢٥٦هـ).

نقل منه المصنف في موضعين: (ل:١٦٥/أ) قال: « وذكر الزبير بن بكار بسند آخر ». وفي (ل:١٩٠/ب)، وفيه تسمية صحابي معروف بكنيته.

وللزبير بن بكار كتبٌ كثيرة[5]، منها: **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، ولعل ما نقله المصنف من هذا الكتاب، وقد طُبع جزء منه ـ وهو الموجود ـ بتحقيق: الأستاذ محمود محمد شاكر المصري، سنة (١٣٨١هـ) بمطبعة المدني بمصر.

---

(١) السير (١٢/٦٢٤).

(٢) انظر: المؤتلف والمختلف (٢/٨٣٠).

(٣) تاريخ بغداد (٥/١١٠).

(٤) فتح الباري له (٤/٢٧٣).

(٥) انظر: الفهرست لابن النديم (ص:١٢٣)، ومقدمة محمود شاكر لكتاب جمهرة نسب قريش (ص:٧٠).

٧/ سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ).

نقل منه المصنف نقلاً واحداً في (ل:١٠٣/أ) فقال: « وخرّج سعيد بن منصور بإسناد له ».

ولسعيد بن منصور كتاب في **السنن**، نصفه في حكم المفقود[١]، وقد طبع منه قطع، منها:

ـ ما نشره حبيب الرحمن الأعظمي في مجلد واحد، ويتضمن الجزء الثالث من الكتاب، وفيه: كتاب الفرائض، والوصايا، وكتاب النكاح، والطلاق وما يتعلق بهما، والجهاد. وهو من مطبوعات الدار السلفية ـ بومباي الهند ـ عام (١٤٠٣هـ).

ـ ما نشره د ـ سعد بن عبد الله آل حميد في ستة مجلدات بالفهارس، ويتضمن الأجزاء الأخيرة من الكتاب، وفيه: كتاب فضائل القرآن، والتفسير، والمطبوع ينتهي إلى تفسير سورة الرعد، والمخطوط بقي منه ما تبقى من التفسير وكتاب الزهد، وهو آخر الكتاب[٢]، وعليه فإن الموجود من هذا السفر العظيم نصفه، والله أعلم، وقد طُبعت هذه الأجزاء في دار الصميعي بالرياض عام (١٤١٤هـ) وفي عام (١٤١٧هـ).

٨/ الباجي سليمان بن خلف بن سعد المالكي، أبو الوليد الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ).

نقل عنه المصنف في موضع واحد (ل:١٢١/أ)، ونقل عنه أيضاً في (ل:٥/أ) لكن من طريق شيخيه أبي علي الصدفي والجياني عنه.

وللباجي شرح على موطأ الإمام مالك سمّاه **المنتقى**[٣]، وهذان النقلان منه،

---

(١) ذكر الشيخ المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (١/٣٣٦) أنَّ في المكتبة الجرمنية بألمانيا نسخة كاملة بخط الإمام الشوكاني، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٢) انظر: وصف هذه النسخة في مقدمة المحقق د ـ سعد آل حميد (١/٢٢١،٢٢٢).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٨/١٢٤).

والمنتقى مطبوع في سبعة أجزاء، سنة (١٣٣١هـ)، ونشرته دار الكتاب العربي عدة مرات.

٩/ سُنيد ـ بنون ثم دال مصغرا ـ بن داود، أبو علي الصيصي (ت: ٢٢٦هـ)، وسُنيد لقب، واسمه: حسين.

ذكره في موضع واحد (ل:١٧٣/ب) وقال: « وروي عن سالم بن عبد الله أنَّ حفصة قالت: اكتب: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ صلاة العصر، **خرّجه سُنَيد** ».

ولسُنيد كتابان: **التفسير**، **والمسند**[1].

ولعل ما نقله المصنف من كتابه **التفسير**؛ إذ نقلُه متعلقٌ بتفسير آية مِن كتاب الله، وذكر تفسير سُنيد: الذهبي، وقال: « صاحبُ التفسير الكبير »[2].

وذكر ابن حجر تفسير يحيى بن سلاّم المغربي، وقال: « وهو كبير في نحو ستة أسفار ». ثم قال: « ويقرب منها تفسير سنيد ... وتفسيره نحو تفسير يحيى بن سلاّم »[3].

١٠/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ).

نقل منه المصنف نقلين، قال في أحدهما (ل:٦٩/ب): « خرّجه عبد الرزاق »، وفي الآخر (ل:١٢٤/أ): « وقال عبد الرزّاق: قلت لمالك ».

والنقلان من كتابه **المصنف**.

ونقل عنه أيضاً في (ل:١٣٤/أ) وقال: « وأسند هذا عبد الرزاق عن مالك ». وليس هذا النقل من المصنف، بل في المصنف خلاف هذه الرواية كما سيأتي في موضعه.

---

(١) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص:٥١).

(٢) السير (١٠/٦٢٧).

(٣) العُجاب في بيان الأسباب (١/٢١٩).

وكتابه المصنف من أشهر مؤلفاته، وقد طُبع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ونشره المجلس العلمي بالهند، وكانت أول طبعة له سنة (١٣٩٢هـ)، ثم أعاد نشره مرات المكتب الإسلامي ببيروت في (١٢) مجلدا مع الفهارس، وفي آخره كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي[١].

١١/ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، أبو محمد (ت٢٧٦).

نقل المصنِّف في موضعين من كتابه عن ابن قتيبة (ل:٤٢/أ)، (ل:٤٨/ب)، والنقل الأول من كتابه تأويل مختلف الحديث، وكتاب ابن قتيبة مطبوع عدة طبعات، منها بتحقيق: محمد محيى الدين الأصفر بالمكتب الإسلامي ودار الإشراق (١٤٠٩هـ).

١٢/ العدوي.

نقل منه المصنف في موضعين: (ل:٤/ب) (١٦/أ)، ولم يذكر اسمَ كتابه، وتناول النقلان علم النسب، وأحد هذين النقلين ذكره ابن حجر في الإصابة عن العدوي، ونسبه لكتابه: **نسب الأنصار**[٢].

والعدوي هذا نقل عنه أيضاً ابن عبد البر في مواضع كثيرة من التمهيد، فقال في (١٠/٩٠): « قال العدوي في **كتاب النسب** ».

ولم أقف على ترجمة العدوي، وذكره شاكر عبد المنعم[٣]، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد[٤]، واكتفيا بقولهما: « العدوي »، ولم يذكرَا له ترجمةً ولا سنةَ وفاةٍ، وكأنَّهما لم يقفا على ترجمةٍ له، وذكره محقق تعجيل المنفعة في مبحث موارد

(١) وقد أعد أحمد عبد الرحمن الصويان مقالا مطولا عن عبد الرزاق ومصنفه، فأفاد فيه وأجاد.
انظر: مجلة البحوث الإسلامية (العدد: ١٧/ص: ٢٧٣ ـ ٣٠٠).

(٢) انظر: الإصابة (٨/١٢٤).

(٣) موارد ابن حجر في الإصابة (١/١٨٠).

(٤) طبقات النسّابين (ص:٣٣٥).

ابن حجر في التعجيل، وقال: « الأنساب، للعدوي أحمد بن محمد، وأشار في الحاشية إلى كتاب: منية الراغبين في طبقات النسابين[1].

ومنية الراغبين، ذكره الشيخ بكر، وقال: « لمؤلفه عبد الرزاق بن حسن كمونه، وهو مشيد بأعلام التشيع، ويحط على جماعة من أهل السنة، بل من الصحابة رضي الله عنهم »[2].

١٣/ الإمام الدارقطني

تقدّم للدارقطني عدة كتب ذكرها المصنف في كتابه وسماها **كالعلل، والتصحيف، والإلزامات، والتتبع**، وللدارقطني أيضاً كتابا آخر نقل منه المصنف في عدة مواضع، ولم يسمّه، منها: (ل:٦/أ،ب)، (٧/أ)، (١٨/ب)، (٨٦/ب)، (١٣٣/ب).

وهذا الكتاب هو: **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس** ﷺ. وطُبع كتاب الدارقطني في مجلد لطيف بتحقيقي، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض (١٤١٨هـ).

١٤/ سيبويه عمرو بن عثمان بن قَنبر، أبو بشر الفارسي البصري النحوي.

نقل منه المصنف في موضع واحد (ل:١٥٥/ب) قال: « لأن سيبويه حكى عن العرب: مررت بأخيك وصاحبك، يريدون الصاحب هو الأخ، وإن عطفوه بالواو ».

وهذا النقل من كتابه: **الكتاب**[3]، وهو مطبوع، طُبع عدة طبعات، منها طبعة عالم الكتب (الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ) بتحقيق: الأستاذ عبد السلام محمد هارون، وفي مقدمتها بيان بالطبعات المنشورة للكتاب من سنة (١٨٨١م) إلى وقت المحقق رحمه الله تعالى.

---

(١) مقدمة تعجيل المنفعة (١/١٣٥).

(٢) طبقات النسابين (ص:١١).

(٣) انظر: (١/٣٩٩) وهو بنحو ما ذكره المصنّف.

١٥/ ابن سنجر، محمد بن سنجر أبو عبد الله الجرجاني ت: ٥٢٥٨هـ.

نقل المصنف عنه في مواضع كثيرة، منها: (٧/ب)، (٨٠/ب)، (٨٣/ب)، (١٩٥/أ)، (٢٠٧/أ)، (٢١٠/أ)، (٢١٦/أ)، وغيرها، وفي (ل:٨٣/ب)، و(١٩٥/أ) إشارة إلى أنَّ النقل من **المسند**.

ولابن سنجر **مسند**، ذكره ابن خير[١]، وابن عطية[٢]، والحميدي[٣]، وغيرهم.

١٦/ الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله صاحب المستدرك.

نقل المصنف عنه في موضع واحد (ل:٢٥١/ب)، فقال: « قال ابن معين: أصَحُّ المراسل مراسل سعيد بن المسيب، حكى هذا الحاكم عنه ».

قلت: وكلام الحاكم في كتابه: **معرفة علوم الحديث** (ص:٢٦)، قال: « سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول، فذكره ».

وكتاب الحاكم مطبوع بتحقيق: السيد معظم حسين، طبعته دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، وصوّرته دار الكتب العلمية ببيروت.

١٧/ الواقدي محمد بن عمر الدنبي القاضي، متروك مع سعة علمه.

نقل منه المصنف في عدة مواضع، منها: (ل:١٩أ)، (٣٠/أ)، (٣٦/أ)، (٧٣/ب)، (٨٢/ب)، (١٠٤/أ).

وغالب هذه النقول في تسمية بعض الصحابة ذُكروا بالكنى، أو الاختلاف في صحبتهم، وهذه النقول ذكرها تلميذ الواقدي عنه محمد بن سعد الزهري في كتابه الطبقات الكبرى، وكتاب الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد مطبوع عدة طبعات، منها: طبعة محمد عبد القادر عطا في سبع مجلدات بدار الكتب العلمية،

---

(١) الفهرست (ص:١٤٢).

(٢) الفهرس (ص:٩٠).

(٣) جذوة المقتبس (ص:١٣٠).

وهي ناقصة، وطبع زياد محمد منصور مجلداً واحداً، ويشتمل على القسم المتمم لطبقة التابعين بالمدينة، كما طبع د ـ عبد العزيز عبد الله السلومي الطبقة الرابعة من الصحابة في مجلدين، ود ـ محمد صامل السلمي الطبقة الخامسة من الصحابة في مجلدين، والأقسام المتممة كلها رسائل علمية.

١٨/ الترمذي، محمد بن عيسى صاحب السنن.

نقل المصنِّف منه بعض سؤالاته الإمام البخاري، وهذه السؤالات في كتابه العلل الكبير، منها ما ذكره في (ل:١٣٠/ب).

وكتابُ العلل الكبير للترمذي رتّبه القاضي أبو طالب محمد بن علي التميمي الأصبهاني (ت٥٨٥هـ)، وطُبع الكتابُ بتحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى في مجلدين.

١٩/ ابن شعبان، محمد بن القاسم بن شعبان المصري، يُعرف بابن القُرطي، شيخ المالكية (ت: ٣٥٥هـ).

نقل منه المصنف في موضع واحد (ل:١٩٨/ب) فقال: « وخرّج أبو إسحاق ابن شعبان في كتاب له في هذا المعنى (أي مسألة إتيان النساء في الدبر)، ثم قال: أُجيز لي هذا الكتاب ولم أقرأه ».

وكتابه الذي نقل منه المصنف فيه مسألة إتيان المرأة في الدبر، روى فيه أحاديث بإسناده كما يتبيّن من كلام المصنف، والكتاب ذكره ابن العربي، والقرطبي، وسمّوه: **جماع النسوان وأحكام القرآن**[١]، وابن فرحون، وسمّاه: **جماع النسوان**[٢]، وقال الحميدي: « **كتابه في النساء** »[٣]، وذكر بعضهم أنَّ ابن شعبان كان يذهب إلى جواز إتيان النساء في أدبارهنّ.

---

(١) أحكام القرآن (٢٣٨/١)، الجامع في أحكام القرآن (٦٢/١).

(٢) الديباج (ص:٢٤٨).

(٣) جذوة المقتبس (ص:١٥٤).

٢٠/ ابن مزين، يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا من أهل قرطبة (ت: ٢٥٩هـ).

نقل عنه في موضعين: (ل:١٢٥/ب)، قال: « وذكر ابن مُزَين عن القعنبي عن مالك: أنَّ مسلم بن أبي مريم كان يتهيّب رفع الحديث، وذلك مخافة الكذب على رسول الله ﷺ للوعيد الذي جاء فيه على العموم ».

ونقل عنه في (ل:٢٢٦/ب) عند كلامه على آخر حديث في الموطأ « لي خمسة أسماء » قال: « وقيل: ليس من أصل الموطأ، إنّما هو من حديث المجالس، حكاه ابن مزين ».

ولابن مزين ثلاثة كتب على الموطأ:

١ ـ ***تفسير الموطأ***: شرح فيه موطأ مالك، وأخذه عنه أهل الأندلس.

ذكره الخشني[١]، وابن الفرضي[٢]، وابن خير[٣]، والحميدي[٤]، وابن حزم[٥]، وابن فرحون[٦].

وذكر فؤاد سزكين أن قطعة منه بالقيروان كتبت سنة (٣٩٤هـ)[٧].

٢ ـ ***تسمية الرجال المذكورين في الموطأ.***

ذكره ابن الفرضي، وابن فرحون[٨]، وابن حزم[٩].

---

(١) أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٧١).

(٢) تاريخ العلماء (١٧٨/٢).

(٣) الفهرست (ص:٨١).

(٤) جذوة المقتبس (ص:٣٥٠).

(٥) نفح الطيب (١٦٨/٣).

(٦) الديباج المذهب (ص:٣٥٤).

(٧) تاريخ التراث العربي (١٣٤/٣/١)، دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص:١٨٨).

(٨) المواضع السابقة من كتابيهما.

(٩) نفح الطيب (١٦٨/٣).

٣ ـ المستقصية:

قال الخشني: « استقصى فيه علل الموطأ، واحتج فيه بالحديث »[١].

وذكره أيضاً ابن الفرضي، وابن فرحون، وابن حزم، وابن خير[٢].

ولعل ما نقله المصنف أوّلاً من كتابه في الرجال، وما نقله ثانياً من المستقصية؛ لتشابه المادة العلمية المنقوله بما في الكتابين، وا لله أعلم.

وللمصنِّف مصادر أخرى غير ما ذُكر، فهو يروي أشياء بإسناده من طريق شيخيه الإمامين أَبَوَيْ علي الصدفي، والجياني، وأبي داود بن المقرئ كما في (ل:٥/أ)، (١٣/أ)، (٦٠/أ)، (٧٥/أ)، (١٠٢/أ)، وهذه النقولات مما شافهه بها هؤلاء الشيوخ، وغالبها في ضبط ألفاظ الموطأ ورجاله.

وأخرج حديثَ: « إذا أنشأت بحرية ... » من طريق شيخه أبي علي الجياني بسنده إلى عائشة في (ل:٢٧٥/ب).



(١) أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٧١).

(٢) الفهرست (ص:٩٢).

نماذج من النسخة الخطية المصورة



صورة ورقة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا بذكره القديم

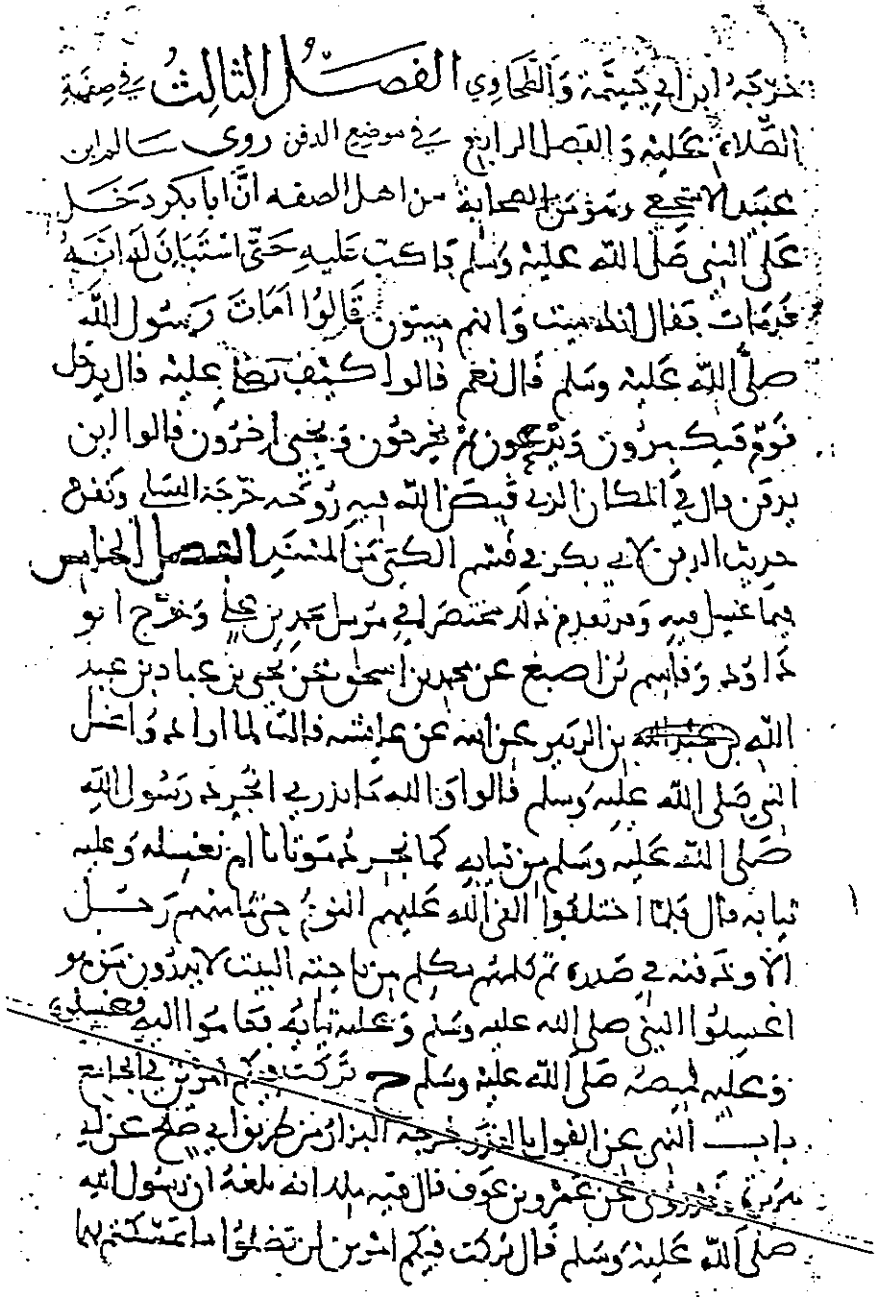
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين والسلام عليهم اجمعين اما بعد فاني اوردت في هذا الكتاب الى احاديث مالك ابن انس في موطاه اترجم عنها بذكر رواتها وما يدل عليها من مشهور الفاظها ومعانيها واذكر اسانيدها مختصرا ادل على عوراتها فيه بذكر الكتاب او ترجمة الباب واشير الى مواضع الخلل منها بتعيين النكت المحتملة فيها وانبه على القصص للغوط بها وابين ما ابهم من اسمائها قليها واسند مرسلها واصل مقطوعها وارفع موقوفها واقضي على علتها وانخبر خللها واوضح ما اشكل معناه وانفي عنها طرق التعارض والاختلاف بتبيانه واذيلها بنكت لا يستغني المحدث عنها واحيل في هذا كله على من نكت المستخرج ذلك منها وابنيه على رواية يحيى ابن يحيى الليثي الاندلسي القرطبي عنه اقدم ما رواه مما انفرد به او شورك فيه ثم اتبع ذلك ما اخذ من سائر الروات الواصلة الينا واذكر رواته او بعض رواته عن مالك ليتصل سنده بذلك وارتب الكل على حروف المعجم فيما اشتهر به من اسند الحديث اليه من اسم او كنية واقسمه على خمسة اقسام الاول في الاسماء خاتمة الثاني في الكنى والانساب سائر الالقاب الثالث في النساء الرابع في الزيادات على رواية يحيى ابن يحيى الليثي لسائر رواة الموطا الخامس في المراسل وارتب المراسل على اسماء المرسلين في الموطا من التابعين فمن دونهم وانسبها الى من امكن من رواتها من الصحابة غير الموطا وادل على بعض مراسيدها من ائمة الحديث في التواليف المشهورة

واذكر

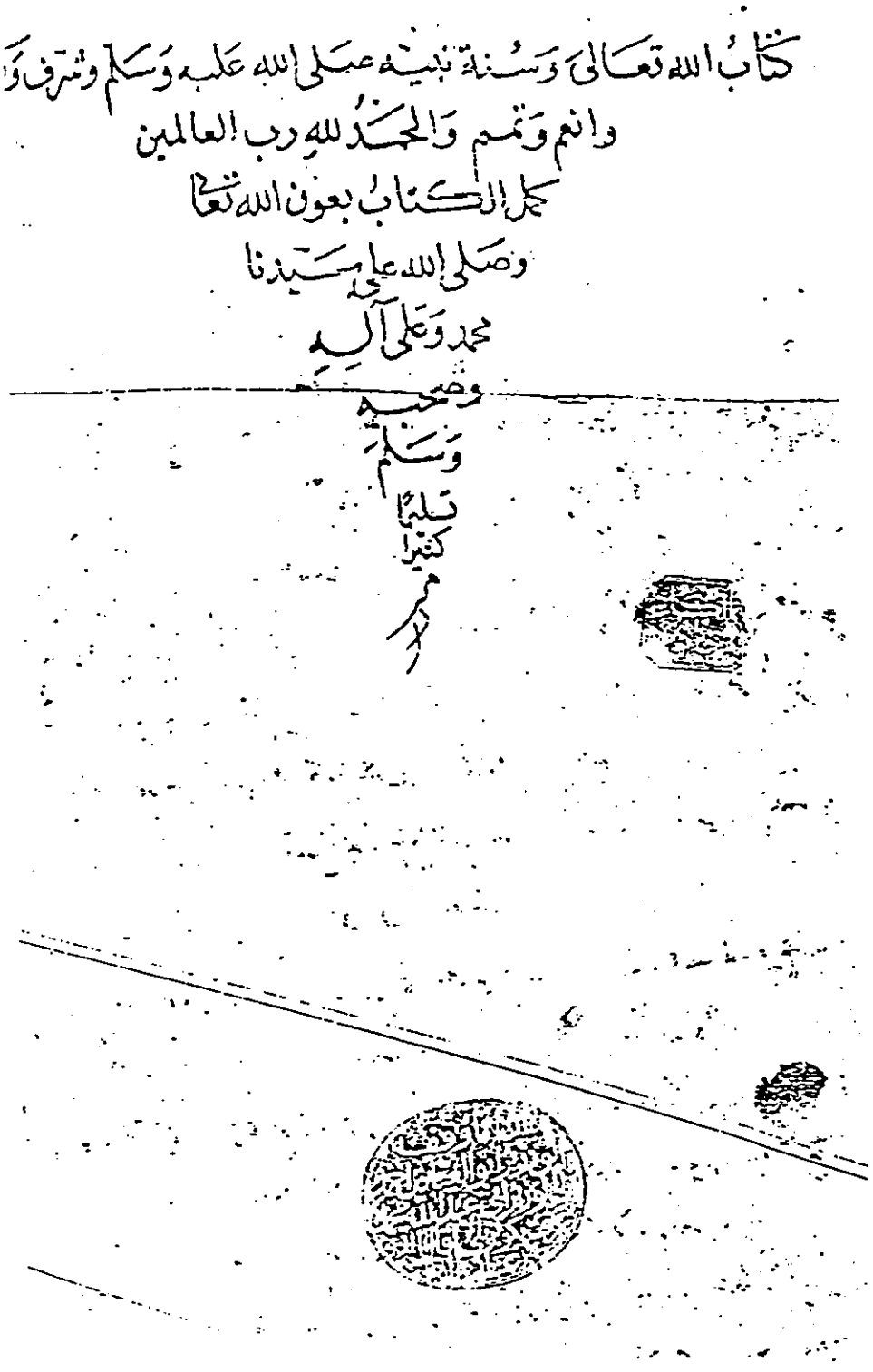
صورة الورقة الثانية

عن ابن به وقال أبو حاتم قد روى عنه الثقات وأنا أنكر من حديثه
أشياء وخرج عنه مسلم دون البخاري وأنكر عبيد الله بن
موسى بن بكير بن الأعرج وعبد الله بن بسر ومن بكير بن عبد الله وحرث
تابع عن ابن عمر ومرسل الصنابحي وعروة ٥ مسند
مرسل ابن أبي كعب بن قيس الأنصاري النجاري المعاوي
حدث بالمدينة وأخبرني أنه سمع أبي بن كعب ومن وصل به إلى
لا زعموا أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة
ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها وفيه كيف تقرأ إذا افتتحت
الصلاة وفيه هي السبع المثاني والقرآن العظيم في باب أم القرآن
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي سعيد مولى عامر بن
كريز ربيعة وفيه قال أبي فجعلت أبطئ في الشيء ولبدا وما
بعده ينسب إليه ومن مفصوح رواه عبد الحميد بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب
وقال فيه عبد العزيز ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أبي ومن وصل جعله
لأبي هريرة قال الترمذي ومتنه أتم وأصح من حديث عبد الحميد
قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه وقد جاء مثل
هذا عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فناداني النبي صلى الله
عليه وسلم فقضيت صلاتي ثم جئته وفيه ألم يسمع الله يقول

صورة الورقة التاسعة وفيها تغير الخط من المشرقي إلى الأندلسي



صورة الورقة ما قبل الأخيرة


كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وانعم وتمم والحمد لله رب العالمين

كمل الكتاب بعون الله تعالى

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله

وصحبه

وسلم

تسليما

كثيرا

صورة الورقة الأخيرة


النص المحقق

مقدمة المصنف

كتاب الإيماء

إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ

صنعة

الشيخ الجليل العالم أبي العباس

أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى الداني

رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

أ/٢

تَيَمُّناً بذِكرِه القديم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمّد خاتم النّبيّين، وعلى آله الطيّبين، والسلام عليهم أجمعين، أما بعد:

فإنّي أُومِيء في هذا الكتاب إلى أحاديث مالكِ بنِ أنس في **مُوَطَّئِه**، أُترجِمُ عنها بذكرِ أطرافِها، وما يدلُّ عليها من مشهورِ ألفاظِها ومعانِيها، وأَذكرُ أسانيدَها، مختصراً [ما][1] دلَّ على مواقِعِها فيه؛ بذِكرِ الكتاب أو تَرجمةِ الباب، وأُشيرُ إلى مواضعِ الخُلْفِ منهَا؛ بتَعيينِ النُّكتِ المختلَفِ فيها، وأُنبِّهُ على القَصَصِ المَنُوطَةِ بها، وأُبيِّنُ ما أُبْهِمَ من أسماءِ ناقليها، وأُسْنِدُ مراسِلَها وأَصِلُ مَقْطُوعَها، وأَرفَعُ موقوفَها، وأَتَقَصَّى عِلَلَها وأَجْبُرُ[2] خَلَلَها، وأُوَضِّح ما أَشْكَلَ معناه، وأَنْفِي عنها طُرُقَ التعارضِ والاشتِبَاهِ، وأُذَيِّلُها بنكتٍ لا يستغني المحدِّثُ عنها، وأُحِيلُ في هذا كلِّه إلى الكتبِ المُستَخْرَجِ ذلك منها، وأَبْنِيهِ على رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثي الأندلسي القُرطبي عنه، أُقَدِّم ما رواه مِمَّا انفرَدَ به أو شُورِك فيه، ثم أُتْبِعُ ذلك ما شَذَّ من سائر الرِوايات[3] الواصِلَةِ إلينا، وأَذْكُر رواتَه أو بعضَ رواتِه عن مالك ليَتَّصِلَ سنَدُه بذلك، وأرتِّب الكلَّ على حروف المعجم[4] فيما اشتهرَ به من أسْنَدَ الحديثَ إليه من اسْمٍ أو كُنيةٍ، وأُقسِّمه على خمسةِ أقسامٍ:

---

(١) في الأصل طمس، ولعل الصواب المثبت.

(٢) في الأصل: « أخبر » بالخاء، والصحيح ما أثبته.

(٣) في الأصل: « الروات »، وهو خطأ.

(٤) عند المغاربة، وسبق بيانها في المقدمة (ص:٩٩).

الأول: في الأسماء خاصة.

الثاني: في الكنى والأنسابِ وسائرِ الألقاب.

الثالث: في النساء.

الرابع: في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي لسائر رواة **الموطأ**.

الخامس: في المراسل ، وأُرَتِّب المراسِل على أسماء المرسِلين في **الموطأ** من التابعين فمَن دونهم، وأنسبُها إلى مَن أمكن مِن رواتِها من الصحابةِ في غير **الموطأ**، وأَدُلُّ على بعض مَن أسندَها من أئمّة الحديث في التواليف المشهورة.

/ وأَذْكرُ المقطوعَ والموقوفَ اللاَّحِقِ بالمرفوعِ، وسائرَ الحديثَ المعلولِ المضافِ إلى ٢/ب
الصحابةِ، مع المسند المتَّصِلِ المرفوعِ الصحيحِ، وأنبِّه على ذلك كلِّه، وأميِّز بعضَه من بعض، وأُحِيلُ على مظانّ[1] وجوده[2] إن شاء الله تعالى، وبه أستعينُ، وهو حسبي ونِعم الوكيل.

---

(١) في الأصل: « مضان »، بالضاد وهو خطأ.

(٢) في الأصل: « تجويده »، والصواب المثبت.



ذِكرُ أسانيدي في كتابِ الموطأ رواية يحيى بن يحيى المذكور

أخبرني به الشيخُ الأجلُّ الفقيهُ الحافظُ أبو عليٍّ، حسين بنُ محمّد بنِ أحمد الغسّاني، المعروف بالجيَّاني، قَرَأَه عليَّ بقُرْطُبة ـ حرسها الله ـ في شهورٍ من عام اثنين وتسعين وأربع مائة، والشيخُ الصالحُ المُقرئ أبو داود سليمان بن أبي القاسم نَجَاح ـ مولى هشام بن الحكم[1] ـ قَرَأَهُ عليَّ في منزله بدانِيَة سنة تسعين وأربع مائة، والشيخُ المقرئُ أبو الحسن عبد العزيز بن شَفيع قَرَأَه عليَّ بدانية أيضا سنة ست وثمانين وأربع مائة رضي الله عنهم، قالوا جميعاً: أخبرنا الفقيهُ الأَجَلُّ الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النَّمَري رضي الله عنه[2]، نا أبو عثمان سعيد بن نصر[3] قِراءةً منه علينا، وأبو الفضل أحمدُ بن قاسم بن عبد الرحمن التّاهرتي البزاز[4]، كلاهما عن

---

(١) هشام المؤيّد بالله بن الحكم بن عبد الرحمن أبو الوليد الأموي.

بويع له بالخلافة صبيًّا سنة (٣٦٦ هـ)، وكان له عشرة أعوام وأشهر، فلم يزل متغلّبًا عليه لا يظهر له أمر إلى أن قُتل سنة (٤٠٣ هـ).

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١/١٥)، جذوة المقتبس (ص:١٧)، السير (١٢٣/١٧).

(٢) التُّجيبي القرطبي المالكي حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وبعلوم الحديث والرجال، كثير السماع قديم الشيوخ، على أنه لم يخرج من الأندلس، ولد سنة (٣٦٨ هـ) وتوفي سنة (٣٩٥ هـ).

انظر: جذوة المقتبس (ص:٣٤٤)، ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، الصلة (٦٤٠/٢)، السير (١٥٣/١٨).

(٣) المحدّث الفاضل الأديب سعيد بن نصر بن أبي الفتح أبو عثمان مولى عبد الرحمن الناصر لدين الله الأموي القرطبي، ولد سنة (٣١٥ هـ)، وتوفي سنة (٣٦٤ هـ).

قال ابن عبد البر: « كتب فأحسن التقييد والضبط، وكان من أهل الدين والورع والفضل معربا فصيحاً ».

انظر: جذوة المقتبس (ص:٢١٨)، الصلة (٢٠٦/١)، بغية الملتمس (ص:٣٠١)، السير (٨٠/١٧).

(٤) قال ابن عبد البر: « كان ثقة فاضلاً ».

ولد بتاهرت سنة (٣٠٩ هـ)، وقدم به أبوه الأندلس صغيراً، وتوفي سنة (٣٩٥ هـ).

=

أبي محمّد قاسم بن أصبغ[1] وأبي الحزم وَهْب بن مَسَرَّة[2].

انظر: جذوة المقتبس (ص:١٣٢)، الصلة (٨٦/١)، بغية الملتمس (ص:١٨٨)، السير (٧٩/١٧).

وتَاهَرْت: بفتح الهاء، وسكون الراء، وتاء فوقها نقطتان: اسم لمدينتين عظيمتين بأقصى المغرب يقال لإحداهما تاهرت القديمة، وللأخرى تاهرت المحدثة. معجم البلدان (٧/١).

قلت: وهي الآن مدينة واحدة بغرب الجزائر، يُطلق عليها أيضاً اسم تِيَارَت.

(١) أبو محمّد قاسم بن أصبغ بن محمّد بن يوسف بن ناصح القرطبي مولى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك بن مروان، يكنى ويعرف بالبيّاني، الحافظ المكثر المصنف، رحل إلى المشرق فأخذ عن الكثير، ثم انصرف إلى الأندلس بعلم كثير ومال الناس إليه حتى صارت الرحلة بالأندلس إليه، وطال عمره فسمع منه الشيوخ والكهول والأحداث، وكان بصيرا بالحديث والرجال نبيلا في النحو والغريب.

ولد سنة (٢٤٤ هـ) وتوفي سنة (٣٤٠ هـ).

انظر: أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني (ص:٣٠٧)، تاريخ العلماء بالأندلس (٤٠٦/١)، جذوة المقتبس (ص:٣١١)، بغية الملتمس (ص:٤٣٣)، السير (٤٧٢/١٥).

(٢) وهب بن مسرّة بن مُفرّج بن حكم التميمي أبو الحزم المحدِّث السنيُّ.

قال ابن الفرضي: « كان حافظا للفقه بصيرا بالحديث مع ورع وفضل، وكانت الرحلة إليه من الثغر كله للسماع منه ».

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١٦١/٢، ١٦٢)، جذوة المقتبس (ص:٣٣٨)، بغية الملتمس (ص:٤٦٥).

تنبيه: ذكر الحافظ الذهبي وهبَ بنَ مسرّة بأمور تحط من عدالته وديانته، فقال: « وقد كان منه هفوة بالقدر، نسأل الله السلامة ».

وقال أيضاً: « قال الظلمنكي في ردِّه على الباطنية: ابن مسرّة ادّعى النبوة، وزعم أنه سمع الكلام، فثبت في نفسه أنه من عند الله. قال الذهبي: ليس هذا من قبيل ادّعاء النبوة، بل من قبيل الغلط والجهل ». السير (٥٥٧/١٥، ٥٥٨).

وقال أيضا: « قال القاضي عياض: كان حافظا للفقه بصيرا به وبالحديث والرجال والعلل مع **ورع وفضل**، دارت عليه الفتيا ببلده ... بدت منه هفوة في القدر ». تذكرة الحفاظ (٨٩٠/٣).

كذا قال الذهبي عفا الله عنّا وعنه، وتابعه على اتهام وهب بالقدر ابنُ حجر فقال في ترجمة محمد ابن مفرج القرطبي: « قال ابن الفرضي: تُرك؛ لأنّه كان يدعو إلى بدعة وهب بن مسرة. ووهب كان قدرياً ». اللسان (٣٨٧/٥).

=

وقال في ترجمة وهب (٦/٢٣١): « من العلماء بالفقه والحديث، تكلّم في شيء من القدر فعابوا عليه، وتبعه جماعة على مقالته ».

وهذا الكلام الذي نقله الحافظان ليس في شيء من كتب تراجم الأندلسيين، فلم يتّهم أحدٌ منهم وهب بن مسرة الحافظ السني بما ذُكر، والخطأ والغلط والوهم في ذلك من الذهبي وابن حجر؛ اختلط عليهما وهب بن مسرة الحافظ بمحمد بن عبد الله بن مسرّة بن نجيح البجلي، من أهل قرطبة، وتُنسب إليه البدعة، فيُقال: بدعة ابن مسرة.

قال ابن الفرضي: « قال لي الخطاب بن مسلمة: اتُهم بالزندقة فخرج فارا، وتردّد بالمشرق مدة، فاشتغل بملاقاة أهل الجدل، وأصحاب الكلام والمعتزلة، ثم انصرف إلى الأندلس فأظهر نُسكاً وورعاً، واغترّ الناس بظاهره، فاختلفوا إليه وسمعوا منه، ثم ظهر الناسُ على سوء معتقده، وفتح مذهبه فانقبض من كان له إدراك وعلم، وتمادى في صحبته آخرون غلب عليهم الجهل فدانوا بنحلته، وكان يقول: بالاستطاعة، وإنفاذ الوعيد، ويحرّف التأويل في كثير من القرآن. إلى أن قال: وقد ردّ عليه جماعة من المشرق ...، ولأحمد بن خالد في الردّ عليه صحيفة أخبرنا بها عنه أبو محمد الباجي ».

وقال الحميدي: « نُسبت إليه بذلك مقالات نعوذ بالله منها ».

انظر: تاريخ العلماء (٢/٤١)، جذوة المقتبس (ص:٩٤)، أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:١٧٨).

وما أشار إليه الذهبي من رد الطلمنكي إنما يتّجه إلى هذا.

ومن الغريب أنَّ الذهبي نقل عن القاضي عياض كلامه في وهب بن مسرة كما تقدّم، وقال: « بدت منه هفوة في القدر »، وهذا لا شك من الذهبي، مع أنَّ القاضي عياضاً قال بعد ذلك الكلام المنقول: « **وله كتاب في السنة وإثبات القدر والرؤية والقرآن** ». ترتيب المدارك (٦/١٦٥).

وأما نقل الحافظ ابن حجر عن ابن الفرضي في ترجمة محمد بن مفرج أنه كان يدعو إلى بدعة **وهب ابن مسرة**، فهو نقل بما فهمه الحافظان، وليس كذلك، بل الذي قاله ابن الفرضي: « كان يعتقد مذهب **ابن مسرّة** ويدعو إليه »، كما في تاريخ العلماء (٢/٨٤)، ومذهب ابن مسرّة إذا أُطلق عند الأندلسيين يتجّه إلى محمد بن عبد الله بن مسرة المعتزلي المبتدع، لا إلى المحدّث السني وهب بن مسرة، والله الموفق.

وهذا كله لا يحط من مكانة الحافظين الجليلين الذهبي وابن حجر، فالغلط لا يسلم منه أحد، وكلُّ عالم معرَّض للوهم ولو نزراً.

وانظر ما كتبه د ـ إبراهيم بن الصديق الغماري في رسالة لطيفة: نماذج من أوهام النقاد المشارقة في الرواة المغاربة (ص:٢٥ ـ ٣٢).

زاد أبو الفضل التّاهَرْتي: وعن أبي عبد الملك محمّد بن عبد الله بن أبي دُلَيم[1]، كلهم عن محمّد بن وضّاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأخبرنا به أيضا أبو عمر أحمد بن محمّد بن أحمد هو بن سعيد الأموي مولى لهم[2] قِراءةً مِنّي عليه، عن وَهب بن مسرّة بإسناده المذكور.

وعن أبي عمر أحمد بن مطرِّف المعروف بابن المَشّاط[3]، وأحمد بن سعيد بن حزم الصدفي[4]، كليهما عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ : / وقد رواه كلُّ واحدٍ من مَشيختي الثلاثةِ ١/٣
المذكورين[5] عن غير أبي عمر بن عبد البر بأسانيدَ أُخر يَطول ذكرُها، وإنّما اقتصرتُ

---

(١) من أهل قرطبة، توفي سنة (٣٣٨ هـ).

قال ابن الفرضي : « كان يُشبّه بابن وضّاح في خَلقه وخُلُقه، وكان شيخا طاهرا ثقة سمع منه الناس كثيراً ».

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٥٩/٢)، وسقط منه دُليم، ترتيب المدارك (٤٢١/٤)، تاريخ الإسلام (حوادث ٣٣٨ هـ، ص:١٦٧).

(٢) أحمد بن محمّد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب بن الجَسور الأموي القرطبي أبو عمر، توفي سنة (٤٠١ هـ).

قال الحميدي: « محدّث مكثر ». وقال الخولاني: « كان من أهل العلم ومتقدّما في الفهم ... حافظاً للحديث والرأي، عارفا بأسماء الرجال قديم الطلب ».

انظر: جذوة المقتبس (ص:٩٩)، الصلة (٢٩/١)، بغية الملتمس (ص١٤٣)، السير (١٤٨/١٧).

(٣) المتوفّى سنة (٣٥٢ هـ).

قال الحميدي: « محدّث ... كان رجلاً صالحاً فاضلاً معظّماً عند ولاة الأمر بالأندلس ».

انظر: جذوة المقتبس (ص:١٣٨)، بغية الملتمس (ص:١٩٤).

(٤) أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي المُنتليجي أبو عمر القرطبي، الحافظ الكبير المؤرخ، عُني بالآثار والسنن وجمع الحديث، مؤلف التاريخ الكبير في أسماء الرجال، في عدّة مجلّدات.

ولد سنة (٢٨٤هـ) وتوفي سنة (٣٣٥هـ).

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٥٥/١)، جذوة المقتبس (ص:١١٧)، السير (١٠٤/١٦).

(٥) يعني: أبا علي الغسّاني وأبا داود سليمان نجاح وأبا الحسن بن شفيع.

على إسناد ابن عبد البر خاصةً؛ لجلالةِ قدْرِه، وبراعةِ علمِه وضبطِه وإتقانِه، واعتنائه بكتاب **الموطأ**، وشهرةِ تواليفِه عليه.

ولم أذكر أسانيدي في **الموطأ** عن سائرِ الروايات غير رواية يحيى، ولا أسانيدَ الكتبِ التي خَرَّجْتُ منها ما أَحَلْتُ في هذا الكتاب عليه؛ اختصاراً واكتفاءً بشهرتِها؛ ولأنّي إنما ذَكَرتُ ذلك على طريق الاستشهادِ، وأكثرُه على المعنى، على حالِ ما تذكَّرتُه، وبالله تعالى التوفيق.



ذِكرُ نَسَبِ النَّبيِّ ﷺ

هو أبو القاسم محمّد بنُ عبد الله بن عبد المُطّلب، ـ وقيل: اسمه شَيْبَة ـ بن هاشم، ـ واسمه: عمرو ـ بن عبد مَنَاف، ـ واسمه: المغيرة ـ بن قُصَيّ، ـ واسمه: زيد ـ بن كِلاَب ابن مُرَّة بن كَعب بن لُؤَيّ بن غالب بن فِهر بن مالك بن النَّضر بن كِنانَة بن خُزَيمة بن مُدْرِكَة بن إلياس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عَدْنَان.

عشرون جَدًّا، وهذا الصحيح من النَّسب المُجْمَع عليه[1]، جاء عن عروة بن الزبير أنّه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « إنّما ننتسِبُ إلى مَعَدّ، وما بعد مَعَدّ لا ندري ما هو »[2].

وقال عروة: « ما وجدنا أحداً يعرف ما وراء مَعَدّ بن عدنان إلاّ تخرّصاً »[3].

---

(١) قال ابن سعد: « ولم أر بينهم اختلافاً أن مَعَدًّا من ولد قيذر بن إسماعيل، وهذا الاختلاف في نسبته يدل على أنه لم يحفظ، وإنما أخذ ذلك من أهل الكتاب، وترجموه هم فاختلفوا فيه، ولو صح ذلك لكان رسول الله ﷺ أعلم الناس به، فالأمر عندنا على الانتهاء إلى مَعَدّ بن عدنان، ثم الإمساك عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم ». الطبقات الكبرى (١/٤٨).

وقال ابن حبان: « نسبة رسول الله ﷺ تصح إلى عدنان، وما وراء عدنان فليس عندي فيه شيء أعتمد عليه ». الثقات (١/٢٢).

وقال ابن حزم: « عدنان من ولد إسماعيل بلا شك في ذلك، إلاّ أنّ تسمية الآباء بين إسماعيل قد جهلت جملة، وتكلم قوم في ذلك بما لا يصح ». جمهرة أنساب العرب (ص:٧).

وانظر: التبيين في أنساب القرشيين (ص:٣٦).

(٢) أورده ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٢٦) قال: ((قال أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير))، فذكره.

(٣) في الأصل: « تخوضاً »، وفي بعض المصادر التالية: « تخرصاً » بالراء والصاد.

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/٥٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١/١٧٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (ـ السيرة النبوية ـ ص:١٨) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة بن الزبير به.

وابن لهيعة ضعيف، وسيأتي الكلام فيه (ص:٦١٨، ٧٨٢).

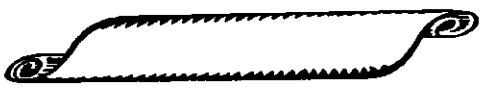
قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وعَدنان مِن وَلَدِ إسماعيل بن إبراهيم خَلِيلِ الرَّحمن، قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ الله اصطفَى كِنَانة مِن ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قُريش، واصطفاني مِن بني هاشم** »، خرّجه مسلم[1].

وقريش هو فِهْر بن مالك، وقيل: بل هو جَدُّه النَّضر بن كِنانة، وقيل: غير ذلك[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ ... (٤/١٧٨٢/رقم:٢٢٧٦).

(٢) قال مصعب بن عبد الله الزبيري: « فوَلَدَ مالك بن النضر فِهرا، وهو قريش ».
وقال أيضاً: « وقد قالوا: اسم فهر بن مالك: قريش، ومن لم يلد فهرٌ فليس من قريش ». نسب قريش (ص:١٢)، تاريخ ابن أبي خيثمة (ص:١٢،٣٧ ـ رسالة كمال ـ).
وانظر: أنساب الأشراف (١/٤٥)، جمهرة أنساب العرب (ص:١١،١٢)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:٣٦).





القسم الأول



باب: الألف

ثلاثة رجال

١/ مسند أسامة بن زيد بن حارثة حِبُّ رسول الله ﷺ ومولاه

أربعة أحاديث.

١/ **حديث:** « **لا يَرِث المسلمُ الكافرَ** » مختصر.

عن ابن شهاب، عن علي بن حسين[١] بن علي، عن عُمر بن عثمان بن عفّان[٢]، عن أسامة رفعه[٣].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: كان مالكٌ يقول في إسناد هذا الحديث: « عُمر ابن عثمان »، وهو المحفوظ عنه، وقال سائر رواة الزهري: « عَمرو مخفَّفاً »[٤].

---

(١) في الأصل: « جبر »، وكتب فوقه: « حسين »، فكأنَّ الناسخ صححه من نسخة أخرى، أو رأى أنَّ ما في الأصل خطأ فأصلحه.

(٢) كذا في الأصل: « عمر بن عثمان بن عفان »، والصواب من رواية يحيى الليثي: « عمرو » مخففاً، وما ذكره المصنف إنّما بناه على رواية ابن عبد البر، حيث ساق في المقدمة رواية يحيى من طريق ابن عبد البر، وابن عبد البر يقول: إنَّ رواية يحيى هي عُمر لا عمرو، وسيأتي تنبيه المصنف على هذا.

(٣) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الملل (٢/٤١١/رقم:١٠).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض، باب: ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه، (٤/٨٠/رقم:٦٣٧٢ ـ ٦٣٧٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وزيد بن الحُباب، ومعاوية بن هشام.

وأحمد في المسند (٥/٢٠٨) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٤) منهم:

ـ محمّد بن أبي حفصة عند البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٥/١١٠/رقم:٤٢٨٢).

ـ وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عند البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/٣٢٢/رقم:٦٧٦٤).

ـ وسفيان بن عيينة عند مسلم في صحيحه كتاب: الفرائض (٣/١٢٣٣/رقم:١٦١٤).

ـ وهُشيم بن بَشير عند الترمذي في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤/٣٦٩/رقم:٢١٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٨٢/رقم:٦٣٨٢)، وسعيد =

ابن منصور في السنن (١/٨٤/رقم:١٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (ص:٤٢١/رقم:٦٢١ ـ رسالة كمال ـ)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٦٣/رقم:٣٩١)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٢٦٥/رقم:٣٩).

إلاّ أنّ هُشيماً قال كما عند النسائي وابن أبي خيثمة وسعيد: « لا يتوارث أهل ملتين »، خالف الجماعةَ في لفظه.

ـ ويزيد بن الهاد عند النسائي في السنن الكبرى (رقم:٦٣٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٦٨/رقم:٤١٢)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٢٦٨/رقم:٤٤).

ـ وعُقيل بن خالد عند النسائي في السنن الكبرى (رقم:٦٣٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٦٨/رقم:٤١٢).

ـ ويونس بن يزيد عند النسائي في السنن الكبرى (رقم:٦٣٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٣٦٥)، والدراقطني في السنن (٤/٦٩/رقم:٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٦٨/رقم:٤١٢).

ـ ومعمر بن راشد عند النسائي في السنن الكبرى (رقم:٦٣٧٩)، وأحمد في المسند (٥/٢٠٢،٢٠٨)، والدارمي في السنن (٢/٤٦٦/رقم:٢٩٩٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/١٤/رقم:٩٨٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٤/رقم:٢٩٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٦٨/رقم:٤١٢)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٢٦٦/رقم:٤٠)، والخطيب في الفصل للوصل (٢/٦٨٩).

ـ وسفيان الثوري عند النسائي في السنن الكبرى (رقم:٦٣٧٦).

ـ والأوزاعي عند عبد الرزاق في المصنف (٦/١٤/رقم:٩٨٥١).

ـ وعبد الله بن بديل بن ورقاء عند الطيالسي في المسند (ص:٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٦٨/رقم:٤١٢).

ـ وزمعة بن صالح عند الدارقطني في السنن (٣/٦٢/رقم:٢٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٦٨/رقم:٤١٢)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٢٦٩/رقم:٤٥)، والخطيب في الفصل للوصل (٢/٦٩٢).

ـ ومعاوية بن صالح عند الدارقطني في السنن (٣/٦٢/رقم:٢٣٧)

ـ وسفيان بن حسين عند الطبراني في المعجم الكبير (١/١٦٨/رقم:٤١٢)، وفي الأوسط (٢/١٤٢/رقم:٢٧٣٨)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٢٧٠/رقم:٤٨).

=

وروجع مالك فيه فقال: « نحن أعلم به وهذه دارُه »[1].

وروى يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي مالك بن أنس: « أتراني لا أعرف عُمر من عَمرو، هذه دارُ عُمر وهذه دارُ عَمرو »[2].

وقال مسلم في **التمييز**: « وكانا جميعاً ولدَ عثمان، عُمر وعَمرو، غير أن هذا الحديث عن عَمرو ليس عن عُمر »[3].

ـ وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري عند الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/١/رقم:٤١٢)، **كل هؤلاء رووه عن الزهري، وخالفوا مالكا فقالوا: عَمرو بن عثمان.**

(١) ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٨/٦) عن يحيى بن سعيد القطان قال: « قلت لمالك: إنّما هو عَمرو بن عثمان، فأبى أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابنٌ يُقال له عُمر هذه داره ».

(٢) أخرجه محمّد بن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص:١١٧/رقم:٦٣): حدّثنا علي بن أحمد ابن سليمان قال: حدّثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي به .. فذكره، وقال في آخره: « فقلت له: فكيف حدّثكم؟ قال: كان يقول: عُمر ».

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل:٣٤/أ) بهذا الإسناد وقال في آخره: « قلت: فكيف حدّثكم مَعن؟ قال: كان يقول: عُمر ».

كذا وقع في النسخة، وذكر معن فيها زيادة وخطأ، والله أعلم.

(٣) لم أجد هذا النص في القطعة المطبوعة من التمييز، ولعله في الجزء المفقود.

وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٧٣)، التقييد والإيضاح (ص:٨٨).

وقال الشافعي: « صحّف مالك في عمر بن عثمان، إنما هو عمرو بن عثمان ». آداب الشافعي لابن أبي حاتم (ص:٢٢٤)، علوم الحديث للحاكم (ص:١٥٠).

وقال أبو زرعة الرازي: « الرواة يقولون: عَمرو، ومالك يقول: عُمر، قال أبو محمد: أما الرواة الذين قالوا: عمرو بن عثمان، فسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد عن الزهري ». علل الحديث (٥٠/٢).

وقال الترمذي: « وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يُعرف عمر بن عثمان ». السنن (٣٦٩/٤).

وقول الترمذي: ((لا يُعرف)) أي بالرواية؛ لما تقدّم من كلام الإمام مسلم أنَّ كليهما معروف، وأنّهما من ولد عثمان بن عفان ﷺ، أي معروفي النسب.

ولَمَّا لم يُنازع مالكٌ في ولد عثمان، وخُولف في راوي هذا الحديث منهم مَن شكّ فقال مرة: « عن عُمر أو عَمرو »، وهكذا في رواية ابنِ بكير عنه[1].

ثم رجع[2] بأخرَة فقال: « عَمرو »، تابع الجماعةَ؛ هكذا ثبت في **الموطأ** في رواية يحيى بن يحيى صاحبِنا، وابنِ القاسم، وسماعُهُما متأخّرٌ[3]، ورواه النسائيُّ كذلك عن

---

(١) موطأ ابن بكير (ل:٩٢/ب ـ نسخة السليمانية ـ) وكذا في نسخة الظاهرية (ل:٨٣/ب).

(٢) يعني الإمام مالكاً.

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ يحيى الليثي نسخة المحمودية (أ) (ل:٨٢/ب)، وفي حاشيتها ما نصه: « رواية يحيى: عمرو، واختلف فيه على مالك »، ونسخة المحمودية (ب) (ل:١٢٢/أ)، وفي هامشها: « لا خلاف عن يحيى في روايته عن عَمرو، وقد اختلف فيه عن مالك، فقيل كما قال يحيى، وقيل عنه أيضاً: عن عمر، وقيل عنه: عمرو أو عمر، قاله الفقيه الشاطبي رحمه الله ». وكذا وقع: عن عمرو في نسخة شستربيتي (ل:٥١/أ).

وفي المطبوع من رواية يحيى: « عمر »، على الوهم!. وهو وهم.

ـ ورواية ابن القاسم مع تلخيص القابسي (ص:١٢٠/رقم: ٦٥).

ووقع في الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل:٨٤/أ): « عُمر »، ولعل الجامع بين الروايتين حمل رواية ابن القاسم على رواية ابن وهب و لم يميّز بينهما، والله أعلم، مع أنَّ أحمد بن خالد الجباب حكى عن ابن وهب أنّه وافق يحيى الليثي في هذه الرواية، كذا وقع في حاشية نسخة شستربيتي لرواية يحيى.

ـ وهي رواية أبي مصعب الزهري أيضا (٢/٥٣٩/رقم:٣٠٦١)، وسماعه من مالك بأخرة.

وتابعهم: أبوحذافة أحمد بن إسماعيل السهمي عند ابن الأخضر في مشيخة شهدة (ص:٦٠/رقم:٢٣)، وعمر بن محمد المعروف بابن الحاجب في عوالي مالك (ل:١٢٩/أ)، كلاهما روياه من طريق المحاملي عن أبي حذافة السهمي.

وأخرجه الخطيب في عوالي مالك (ل:٧١/ب ـ مجموع) من طريق المحاملي، عن أبي حذافة السهمي، وفيه: « عُمر بن عثمان »، وفي هامش النسخة لَحَق: « عَمرو بن عثمان ».

وأخرجه البرزالي في مشيخة قاضي القضاة ابن جماعة (١/١٨٢) من طريق المحاملي عن أحمد بن حذافة السهمي، إلا أنه قال: « عُمر ».

قال ابن جماعة: « هكذا رواه مالك عن عمر بن عثمان بضم العين، وخالفه الناس في ذلك وقالوا: إنما روى هذا الحديث عمرو بن عثمان ». ثم نقل عن الإمام مسلم توهيمه لمالك.

=

جماعةٍ من أصحابِ مالكٍ[1].

وزعم أبو عُمر بنُ عبد البر أنَّ رواية يحيى هذا في **الموطأ** عن مالك: عُمر على الوهم[2].

قال شيخُنا أبو علي الجيّاني رحمه الله: « والمعروف في رواية يحيى بن يحيى صاحبِنا: عَمرو »، يعني مخفَّفاً، قال: « وكذلك ذَكَر أحمدُ بنُ خالد[3] في

وأظن أنَّ أبا حذافة السهمي اضطرب في روايته هذه عن مالك، فمرة يقول: « عمرو »، ومرة: « عُمر »، وقد كان مغفّلاً، في روايته عن مالك شيء.

قال الدارقطني: « أحمد بن إسماعيل السّهمي، أبو حذافة ضعيف الحديث، كان مغفّلا، روى الموطأ عن مالك مستقيما، وأُدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فقبِلَها، لا يحتج به ». تاريخ بغداد (٤/٢٤).

وقال ابن عدي: « حدّث عن مالك بالموطأ، وحدّث عنه وعن غيره بالبواطيل ». الكامل (١/١٧٥).

وقال الخطيب البغدادي: « كان أبو حذافة قد أُدخل عليه عن مالك أحاديث ليست من حديثه، ولحقه السهو في ذلك، ولم يكن ممّن يتعمّد الباطل، ولا يُدفع عن صحة السماع من مالك ». تاريخ بغداد (٤/٢٤).

وانظر: تهذيب الكمال (١/٢٦٦)، تهذيب التهذيب (١/١٣).

لكن تبقى رواية يحيى بن يحيى الليثي، وابن القاسم، وأبي مصعب، حيث رووه عن مالك على الصواب كما رواه أصحاب الزهري، وهؤلاء هم آخر من روى الموطأ عن مالك.

(١) سبقت الإشارة إلى روايات أصحاب مالك عند النسائي من رواية: ابن المبارك وزيد بن الحباب ومعاوية بن هشام وفيها: « عمرو »، مخففا.

ووقع في المطبوع من السنن الكبرى للنسائي من رواية ابن القاسم: « عُمر »، وكذا حكاه المزي عنه في تحفة الأشراف (١/٥٦)، وتقدّم عن المؤلف أنَّ رواية ابن القاسم: عمرو، بالتخفيف، وكذا هي في المطبوع من موطئه بتلخيص القابسي، وكذا حكاه الجوهري عنه كما سيأتي، ولعل هذا من اختلاف الرواة عن ابن القاسم، أو تصرف النساخ، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٢) التمهيد (٩/١٦٠).

(٣) هو أحمد بن خالد بن يزيد بن محمّد بن سالم بن سليمان يعرف: بابن الجَبّاب ـ بفتح الجيم بعدها باء مشدّدة معجمة بواحدة ـ أبو عمر القرطبي، مصنّف مسند مالك.

=

مسندِه[1] وكفى بنَقلِه ».

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وهكذا حَكَى أبو القاسم الجوهري[2] **في مسند**[3] **حديث الموطأ** قال: « في رواية ابنِ القاسم ويحي بن يحيى الأندلسي: عَمرو بن عثمان ». يعني مخفَّفاً[4].

قال ابن الفرضي: « كان إمام وقته غير مدافَع في الفقه والحديث والعبادة ».

مولده سنة (٢٤٦ هـ) وتوفي سنة (٣٢٢ هـ).

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٤٢/١)، جذوة المقتبس (ص١١٢)، الإكمال (١٣٨/٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤٨٧/١)، السير (٢٤٠/١٥)، الأنساب (١٤/٢)، توضيح المشتبه (٤٤/٣)، الديباج المذهب (ص٣٤)، شجرة النور (ص٨٧).

(١) في الأصل: « سنده »، ولعل الصواب المثبت، وتقدّم أنَّ له مسنداً مالك.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمّد الغافقي أبو القاسم الجوهري المالكي، توفي سنة (٣٨٥ هـ).

قال أبو عبد الله ابن الحذّاء: « كان فقيهاً ورعاً منقبضاً خيِّراً مِن جلّة الفقهاء، وكان قد لزم بيته لا يخرج منه ».

قال الذهبي: « صنّف مسند الموطأ بعلله واختلاف ألفاظه وإيضاح لغته وتراجم رجاله وتسمية مشايخ مالك فجوّده... وألّف حديث مالك ممّا ليس في الموطأ ».

انظر: الديباج المذهّب (ص:١٤٨)، السير (٤٣٥/١٦)، شجرة النور (ص:٩٣).

(٣) في الأصل: « سند »، وهو خطأ.

(٤) مسند الموطأ (ل:٣٤/أ).

والذي يظهر أنَّ رواية يحيى الليثي على ما ذكره المصنف بخلاف ما قاله ابن عبد البر، وأقوال هؤلاء الأئمة ـ وهم من أعلم الناس بموطأ مالك خاصة برواية يحيى الليثي ـ يُقدّم على قول ابن عبد البر، والله أعلم.

وأراد المصنّف بهذا النقل والكلام إثبات رجوع الإمام مالك عن قوله: « عُمر » بضم العين، وتابع جماعة الرواة عن الزهري فقال: « عمرو »، يعني مخفّفاً، واستدل بتأخر رواية يحيى وابن القاسم، وهو الظاهر.

وأما ابن عبد البر فذهب إلى تخطئة الإمام مالك فقال: « مالك لايكاد يُقاس به غيره حفظاً وإتقاناً، ولكن الغلط لا يَسلَم منه أحدٌ، وأهلُ الحديث يأبَون أن يكون في هذا الإسناد إلاّ عَمرو =

وهذا الحديث مختصر في **الموطأ**، / وزاد في رواية ابنِ وَهب: « **ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ** »[1]. ٤/أ

وفيه قِصَّةٌ، طَرَفُها في مرسلِ عليٍّ بن الحُسين، انظره هناك[2].

٢/ الحديث: « كان يَسيرُ العَنَق[3] ... ».

يعني في حَجَّة الوداع حين دَفَع، وذكر النَّصَّ[4].

في باب: السير في الدفع.

عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: « سُئل أسامةُ وأنا جالسٌ معه »[5].

بالواو ... ». التمهيد (٩/١٦١). وقال أيضاً: « ومالكٌ حافظُ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد ». الاستذكار (١٥/٤٩٠).

وخطّأ مالكاً كثيرٌ من أهل العلم كما تقدّم عن مسلم والشافعي وغيرهما، وهو قول النسائي أيضاً وأبي حاتم. انظر: السنن الكبرى (٤/٨١)، علل الحديث (٢/٥٠).

ولا شك أنَّ مالكاً أخطأ في قوله: « عُمر بن عثمان »، لكنه لما روجع عدة مرّات كما يظهر، وتبيّن له الخطأ رجع عنه في آخر حياته، تابع الجماعةَ عن الزهري كما قال المصنف، والله أعلم.

(١) لم أقف عليه من رواية ابن وهب عن مالك.

وهو في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:٨٤/أ)، وليس فيها هذه الزيادة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٨٢/رقم:٦٣٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري به، وفيه الزيادة.

(٢) (ل:٢٣٧/أ).

(٣) العَنَق: بالتحريك، وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

انظر: النهاية (٣/٣١٠)، الفتح (٣/٦٠٥).

(٤) النصّ: التحريك حتى يَستَخرج أقصى سير الناقة، وأصل النصّ أقصى الشيء وغايته، ثم سمّي به ضرب من السير سريع. النهاية (٥/٦٤).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: السير في الدفعة (١/٣١٥/رقم:١٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (٢/٥١٦/رقم:١٦٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (٢/٤٧٢/رقم:١٩٢٣) من طريق القعنبي.

=

٣/ حديث: « دفع رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ حتّى كان بالشِّعبِ نَزَل فبال وتوضأ ... ».

فيه: « **الصلاةُ أمامَك** »، والجمعُ بين المغرب والعشاء بالمُزدلفة.

في الحج، باب: صلاة المزدلفة.

عن موسى بن عقبة، عن كُرَيب مولى ابن عبّاس، عن أسامة[١].

هذا الصحيح[٢].

وقيل في غير **الموطأ**: كُريب، عن ابن عباس، عن أسامة[٣].

وانظر الجمعَ بالمزدلفة لأبي أيوب[٤]، وابنِ عمر من طريق سالم[٥]، والجمعَ في

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: كيف السير من جمع (٢/٤٣٤/رقم:٤٠٥٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة (١/٣٢١/رقم:١٩٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء (١/٥٤/رقم:١٣٩) من طريق القعنبي، وفي كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٢/٥١٧/رقم:١٦٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ... (٢/١٣٤/رقم:٢٧٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (٢/٤٧٠/رقم:١٩٢٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: الأذان بالمزدلفة (٢/٤٢٧/رقم:٤٠٢٩) من طريق قتيبة بن سعيد.

وأحمد في المسند (٥/٢٠٨) من طريق ابن مهدي وروح، ستتهم عن مالك به.

(٢) أي: كريب، عن أسامة، ليس بينهما ابن عباس.

(٣) كذا رواه أشهب وابن الماجشون عن مالك، وخالفا جمهور الرواة عنه، والصحيح طرح ابن عباس من إسناده. انظر: التمهيد (١٣/١٥٦).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٧١٢).

(٥) سيأتي حديثه (ص:٣٥١).

السَّفَر لابن عمر من طريق نافع[1]، ولمعاذ[2] وغيرِهما، والجمعَ العام لابن عباس[3]، والكلُّ ثلاثة أنواع.

٤/ حديث: « الطاعونُ رِجْزٌ ... ».

فيه: « فإذا سَمعتُم به بأرض فلا تَدْخُلوها عليه ».

في الجامع.

عن محمّد بن المنكدر وسالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد ابن أبي وقّاص، [عن أبيه][4]، عن أسامة[5].

سمع عامرٌ أسامةَ يخبر أباه، وقولُ يحيى ومَن تابعه فيه: عن أبيه، حَشْوٌ[6].

---

(١) سيأتي حديثه (ص:٣٨٠).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٢٠٨).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٥٥٠).

(٤) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في الموطأ وغيره، ويدل عليها كلام المصنّف بعده.

(٥) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٢/٦٨٣/رقم:٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، بابٌ، (٤/٥٠٥/رقم:٣٤٧٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الله.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهنة ونحوها (٤/١٧٣٧/رقم:٢٢١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمه (٤/٣٦٢/رقم:٧٥٢٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٢٠) من طريق أبي سلمة الخزاعي، أربعتهم عن مالك به.

(٦) تابع يحيى من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

- وأبو مصعب الزهري (٢/٦٦/رقم:١٨٦٨).

- وابن القاسم (ص:١٤٠/رقم:٨٧ - تلخيص القابسي -).

- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٠٥/أ).

- وسويد بن سعيد (ص:٥٣٢/رقم:١٢٤٩).

- ومطرف كما في التمهيد (١٢/٢٤٩).

=

فصل:

روى ابن عمر: « **أنّ رسول ا لله ﷺ بَعَثَ بعثاً وأَمَّرَ عليهم أسامةَ بنَ زيد، فطَعَنَ الناسُ في إمَارَتِه فقال ﷺ: إن تَطْعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارةِ أبيهِ من قَبل، وايمُ ا لله إن كان لخليقاً للإمارةِ، وإن كان لَمِن أَحَبِّ النَّاسِ إليّ، وإنّ هذا لَمِن أَحَبِّ النَّاس إليّ بعده** »، خُرِّج في **الصحيح**[1].

وأبوه زيدُ بنُ حارِثة بنِ شُراحِيل الكَلبي مولى رسول ا لله ﷺ، كان سُبِيَ في الجاهلية فاشترته خديجةُ وأعطتْه النبيَّ ﷺ وهو ابنُ ثمان سنين أو نحوها، فربّاه النبيُّ ﷺ قبل النبوة[2].

وخالفهم:

- يحيى بن بكير (ل:١٨٤، ١٨٥/ب،أ - نسخة الظاهرية -).
- ومحمد بن الحسن (ص:٣٦٦/رقم:٩٥٥).
- ومعن بن عيسى كما في التمهيد (١٢/٢٥٠).

فرووه عن مالك، عن محمد بن المنكدر وأبي النضر، عن عامر بن سعد: أنّه سمع أباه يسأل أسامة.

وبعضهم لم يذكر أنَّ أباه سأله، فرواه عن عامر عن أسامة كما هي رواية ابن بكير.

فالراوي عن أسامة هو عامر بن سعد لا أبوه، وزيادة أبيه في الإسناد من باب المزيد في متصل الأسانيد، وا لله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: مناقب زيد بن حارثة (٤/٥٨٣/رقم:٣٧٣٠)، وفي المغازي، باب: غزوة زيد بن حارثة (٥/١٠١/رقم:٤٢٥٠)، وفي باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ﷺ في مرضه الذي توفي فيه (٥/١٧١/رقم:٤٤٦٩)، وفي الأيمان والنذور، باب: قول النبي ﷺ: « وايم ا لله » (٧/٢٧٨/رقم:٦٦٢٧)، وفي الأحكام، باب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا (٨/٤٦٠/رقم:٧١٨٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي ا لله عنهما (٤/١٨٨٤/رقم:٢٤٢٦).

(٢) أورد قصة زيد بن حارثة مطولة ابنُ سعد في الطبقات (٣/٢٩ ، ٣١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٣٤٦ - ٣٤٨)، وهي قصة مشهورة عند أهل النسب والسير.

انظر: المعجم الكبير للطبراني (٥/٨٣)، الإصابة (٢/٥٩٨).

=

/ وكان يُدعى زيد بن محمّد حتى أنزل الله سبحانه: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾[1]، وأنزل الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[2]. ٤/ب

وسئل رسولُ الله ﷺ : مَن أحبُّ الناس إليك؟ فقال: « **مَن أنْعَمَ الله عليه وأنْعَمْتُ عليه** » يعني زيداً[3]. وليس في القرآنِ اسمُ أحدٍ من الصحابة غيره ﷺ.

وفي إسنادها هشام بن محمد بن السائب الكلبي، قال عنه الإمام أحمد: « من يحدّثُ عنه؟ إنما هو صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحدا يحدّث عنه ».

وبمثله قال أبو حاتم، وضعّفه غير واحد.

انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣١/٢ ـ رواية عبد الله ـ)، الجرح والتعديل (٦٩/٩)، اللسان (١٩٦/٦).

(١) سورة: الأحزاب، الآية: (٤٠).

وهو قول قتادة وعلي بن الحسين، وعزاه السيوطي لابن عباس.

انظر: الطبقات الكبرى (٣١/٣)، تفسير الطبري (٣٠٥/١٠/رقم:٢٨٥٢٩، ٢٨٥٣٠)، الدر المنثور (٦١٧/٦).

(٢) سورة: الأحزاب الآية: (٥).

أخرج البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ (٣٧٧/٨/رقم:٤٧٨٢) عن ابن عمر ﷺ: أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾.

(٣) لم أجده باللفظ المذكور أعني أن المعني بالحديث هو زيد بن حارثة، وإنما ورد منصوصاً على ابنه أسامة بن زيد.

أخرج الترمذي في سننه كتاب: المناقب، باب: مناقب أسامة بن زيد (٦٣٦/٥/رقم:٣٨١٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم:٢ ـ رسالة الحمدان ـ)، و(٣/ل:١١٩/أ)، والحاكم في المستدرك (٤١٧/٢، ٥٩٦/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٣/١٥/رقم:٥٢٩٨، ٥٢٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٨/١/رقم:٣٦٩) من طرق عن أبي عوانة وهو الوضاح اليشكري عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أسامة بن زيد قال: « كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء علي والعباس يستأذنان فقالا: يا أسامة استأذن لنا على رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله عليّ والعباس يستأذنان. فقال: أتدري ما جاء بهما؟ قلت: لا أدري. فقال النبي ﷺ: لكني أدري. فأذن لهما فدخلا فقالا: يا رسول الله جئناك نسألك أيّ أهلك أحب إليك؟ فقال: فاطمة بنت محمد. =

فقالا: ما جئناك نسألك عن أهلك. قال: أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد. قالا: ثم من؟ قال: ثم عليّ بن أبي طالب. قال العباس: يا رسول الله جعلت عمّك آخرهم؟ قال: لأن عليًا قد سبقك بالهجرة ». لفظ الترمذي، وبعضهم اختصر الحديث.

قال الترمذي: « حسن صحيح »، وفي التحفة (٦١/١): « حسن ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد و لم يخرجاه ».

وتعقّبه الذهبي بقوله: « عمر ضعيف ».

والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٢/٤/رقم:١٨٤٤).

قال الطيبي: « و لم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه وأنعم عليه رسول الله ﷺ إلاّ أنَّ المراد المنصوص عليه في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾ وهو زيد ولا خلاف في ذلك ولا شك، وهو إن نزل في حق زيد لكن لا يبعد أن يجعل تابعاً (أي أسامة) لأبيه في هاتين النعمتين ». شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٠٧/١١).

وقد ورد مثل هذه القصة بذكر زيد بن حارثة، روى الإمام أحمد في المسند (٢٠٤/٥)، والحاكم في المستدرك (٢١٧/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٠/١/رقم:٣٧٨) ـ مختصراً ليس فيه ذكر زيد ـ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩٢/٦)، (٣٦٢/١٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٩٥/١) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط، عن محمد بن أسامة، عن أبيه أسامة بن زيد قال: اجتمع جعفر وعلي وزيد بن حارثة فقال جعفر: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. وقال عليّ: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. وقال زيد: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. قال: فانطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ. قال: فخرجت ثم رجعت فقلت: هذا جعفر وعلي وزيد بن حارثة يستأذنون. فقال رسول الله ﷺ: ايذن لهم. فدخلوا فقالوا: يا رسول الله جئناك نسألك من أحب الناس إليك؟ قال: « فاطمة. قالوا: نسألك عن الرجال. فقال: أما أنت يا جعفر فيشبه خلقك خلقي، وأنت من شجرتي، وأما أنت يا علي فأخي وأبو ولدي ومني وإلي، وأما أنت يا زيد فمولاي ومني وإلي وأحب القوم إلي ».

قال الحاكم: « حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: وسنده ضعيف، محمد بن إسحاق صدوق يدلس كما في التقريب (رقم:٥٧٢٥)، و لم يصرح بالتحديث، والله أعلم.

٦/ **حديث:** « أنَّ جدَّتَه مُلَيكة دَعَت رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه ... »

فيه: « **قوموا فَلأُصَلِّ لكم** »، وذَكَر الاصطِفافَ، والصلاةَ على الحصير.

في صلاة الضحى[1].

على طريق التأويل، وليس فيه ذكرُ الوقت[2].

وأحمد في المسند (١٢٣/٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ستّتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع سبحة الضحى (١٤٣/١/رقم:٣١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة على الحصير (١٢٥/١/رقم:٣٨٠)، وفي التهجّد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣٥٣/٢/رقم:١١٦٤) من طريق عبد الله بن يوسف، مختصرا. وفي الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور... (٢٥٨/١/رقم:٨٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير... (٤٥٧/١/رقم:٦٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٤٠٧/١/رقم:٦١٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٤٥٤/١/رقم:٢٣٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٥/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١٣١/٣) من طريق ابن مهدي. و(١٤٩/٣) من طريق إسحاق الطبّاع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (٣٦٩/١/رقم:١٣٧٤) من طريق أبي علي الحنفي والقعنبي، مختصرا، وباب: في صلاة الرجل خلف الصفّ وحده (٣٣٤/١/رقم:١٢٨٧) من طريق أبي علي الحنفي، تسعتهم عن مالك به.

(٢) أي أنّ مالكا رحمه الله بوّب على هذا الحديث بصلاة الضحى وليس فيه ذكرٌ لصلاة ولا لوقت الضحى.

ووجه التأويل ما ذكره الإمام ابن العربي المالكي فقال: « أدخل مالك ﷺ حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سبحة الضحى، وليس للضحى فيه ذكر، وإنما تَلَقَّفه من قوله فيه: « أنّ جدّته مُليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته ... »، والظاهر أنّ ذلك كان في وقت الغداة عند =

وقد ذَكَر أنسٌ قصةً أخرى في الصلاةِ في منزلِ رجلٍ من الأنصار قال: « إنّي لا أستطيع الصلاةَ معك ». وقال في آخر الحديث: « **ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلى الضحى إلاّ يومئذٍ** ». خرّجه البخاري[1].

وانظر صلاةَ الضحى لأمِّ هانئ[2]، ولعائشةَ من طريق عروة[3]، وحديثَ عِتبانَ بن مالك[4].

فصل:

مُلَيكة المذكورة في هذا الحديث هي جَدَّةُ أنس[5]، ذكر العدوي[6] في كتابه[7] أنها: « مُليكة بنت مالك بنِ عَديّ، أمُّ أمِّ سُليم وأمِّ حرام[8] »، وجماعةٍ سمَّاهم مِن أولاد مِلحان بن خالد.

وقد قيل: إنَّها جدّةُ إسحاق، أمُّ سُليم، أمُّ أنس بن مالك[9].

تناول الغذاء، وإن كان يحتمل سائر الأوقات ». القبس (١/٣٣٧)، وانظر: المسالك شرح موطأ مالك له أيضا (١/ل:١٤٣/ب).

(١) في صحيحه كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟... (١/٢٠٤/رقم:٦٧٠)، وفي التهجّد، باب: صلاة الضحى في الحضر (٢/٣٥٦/رقم:١١٧٩).

(٢) (ل:١٩٣/أ).

(٣) (ل:١٥١/أ).

(٤) سيأتي حديثه (برقم:٢٥٤).

(٥) وهو قول أبي نعيم كما في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٦٩/ب)، وابن منده وابن حجر وسيأتي النقل عنهما، وابن قدامة الحنبلي كما في الإستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (ص:٤٢).
وقال ابن سعد في الطبقات (٨/٣٢١): « أم سُليم بنت مِلحان بن خالد... وأمّها مليكة بنت مالك. يعني أنها جدّة أنس أم أم سليم ».

(٦) لم أقف على ترجمته، وانظر المقدّمة (ص:٢٣٧).

(٧) « نسب الأنصار » كما سيأتي نقل ابن حجر عنه.

(٨) أم حرام كُتبت في الأصل في جميع المواضع أم حزام بالزاي، وهو خطأ.

(٩) قاله أبو عمر ابن عبد البر كما في التمهيد (١/٢٦٤) والاستيعاب (٤/١٩١٤)، وهو قول عبد الحق الإشبيلي والقاضي عياض كما في الفتح (١/٥٨٣)، والقاضي ابن العربي كما في المسالك =

(١/ل:١٤٣/ب)، وصححه النووي في شرح مسلم (٥/١٦٢)، وبه قال ابن الأثير كما في أسد الغابة (٧/٢٥٩)، والذهبي في التجريد (٢/٣٠٥) وقال: « هي إن شاء الله أم سليم ».

واستدل ابن عبد البر برواية عبد الرزاق في المصنّف (٢/٤٠٧/رقم:٣٨٧٧) قال: عن جدّته مليكة. يعني جدّة إسحاق.

وقال ابن الأثير: « يَصحّ قول أبي عمر أنها جدّة إسحاق؛ لأنّه إسحاق بن عبد الله، وأم عبد الله أم سليم، ولا يصح أن تكون أم سليم على قول ابن منده وأبي نعيم؛ لأن أم سليم هي أم أنس بن مالك وليست بجدّة له، و لم يكن لأنس جدّة من أبيه ولا من أمّه مُسلِمة حتى يحمل عليها، فما أقرب قول أبي عمر من الصحيح، والله أعلم ». أسد الغابة (٧/٢٥٩).

وردّ الحافظ ابن حجر قول ابن الأثير بما استدلّ به الشيخ أبو العباس الداني من النقل عن العدوي فقال كما في الإصابة (٨/١٢٤): « والنفي الذي ذكره مردود، فقد ذكر العدوي في « نسب الأنصار » أن اسم والدة أم سليم مليكة، ولفظه: سليم بن مِلحان وإخوته: زيد وحرام وعبّاد وأم سليم وأم حرام بنو مِلحان وأمهم مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجّار.

وظهر بذلك أن الضمير في قوله: " جدّته " لأنس وهي جدّته أمّ أمّه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة، والله الموفّق ». اهـ

وقال في الفتح (١/٥٨٣): « ويؤيّده ما رويناه في « فوائد العراقيين » لأبي الشيخ من طريق القاسم ابن يحيى المقدّمي عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: أرسلتني جدّتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة، فجاءت فحضرت الصلاة ... الحديث ». اهـ

واستدل أيضا من قال بأنها أم سليم بما وقع في صحيح البخاري في كتاب الأذان باب: المرأة وحدها تكون صفا (١/٢٢٠/رقم:٧٢٧) من طريق ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: « صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمّي أم سليم خلفنا ».

قال الحافظ في الفتح (١/٥٨٤): « والقصة واحدة، طوّلها مالك واختصرها سفيان، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدّم، وكون مليكة جدّة أنس لا ينفي كونها جدّة إسحاق ».

قلت: لأنَّ إسحاق ابنٌ لعبد الله بن أبي طلحة، وأبو طلحة زوج أم سليم أم أنس بن مالك، فإسحاق روى الحديث عن أخي أبيه لأمه أنس بن مالك، ومليكة جدّة أنس من جهة أمه وجدّة عبد الله والد إسحاق من جهة أمه، فهي جدّة أنس وجدّة إسحاق العليا، والمقصود أنَّ مليكة أم أم سليم وليست بأم سليم، وما وقع عند عبد الرزاق من قوله في الإسناد: يعني جدّة إسحاق، يفسَّر أنها جدّته العليا، والله أعلم بالصواب.

وقيل: هي خالته أمُّ حرام[1].

ولا يَصِحُّ شيءٌ من ذلك[2]، انظر مسندها[3].

٧/ **الحديث:** « **كان إذا ذهب إلى قباء[4] يدخل على أمِّ حرام / بنت** ١/٥

مِلحان ... » .

فيه: غزاة البحر[5].

في باب: الترغيب في الجهاد، عند آخره[6].

---

(١) الاستيعاب (٤/١٩١٤)، وقال: « لا يصح ».

(٢) لأنَّها أم حرام بنت مِلحان زوجة عبادة بن الصامت وأمها مليكة كما ذكر العدوي وابن سعد في الطبقات (٨/٣١٩)، ومصعب الزبيري في نسب قريش (ص:١٢٤)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (ص:١٨٠ ـ رسالة كمال ـ).

(٣) (ل:١٨٨/أ).

(٤) كانت تقع قبلي المدينة، وهي اليوم حيٌّ من أحيائها.

(٥) في الأصل: « الفجر »، وهو خطأ.

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٧٠/رقم:٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء (٣/٢٧٣/٢٧٨٨،٢٧٨٩) وفي التعبير، باب: رؤيا النهار (٨/٤٠٣/رقم:٧٠٠١،٧٠٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (٣/١٥١٨/رقم:١٩١٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغزو في البحر (٣/١٤/رقم:٢٤٩١) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الغزو في البحر (٤/١٥٢/١٦٤٥) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (٦/٤٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٢٤٠) من طريق أبي أسامة، مختصراً، ستتهم عن مالك به. وأبو أسامة هو حماد بن أسامة ووقع في المطبوع من المسند وبعض النسخ من أطرافه أبو سلمة وهو الخزاعي، والتصحيح من إتحاف المهرة (١/٤١٤)، وانظر: أطراف المسند (١/٢٧٣).

وهذا الحديث مركَّبٌ، انظر آخرَه لأمٍّ حرام[1].

٨/ **حديث: « أنَّ خياطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعه ... ».**

فيه: ذِكرُ الدُّبَّاء.

في آخر النكاح، باب: الوليمة[2].

وليس فيه ذِكر عُرس[3].

---

(١) (ل:١٨٨/أ)، وقوله: « مركب »، أي أنَّ بعض متنه لأنس والبعض الآخر لأم حرام.

(٢) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٢/٤٣٠/رقم:٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط (٣/١٩/رقم:٢٠٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الأطعمة، باب: من تتبّع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية (٦/٥٣٩/رقم:٥٣٧٩) من طريق قتيبة. وفي باب: المرق (٦/٥٥٦/رقم:٥٤٣٦) من طريق القعنبي. وفي باب: القديد (٦/٥٥٦/رقم:٥٤٣٧) من طريق أبي نعيم. وفي باب: من ناول أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئا (٦/٥٥٦/رقم:٥٤٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق ... (٣/١٦١٥/رقم:٢٠٤١) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الدبّاء (٤/١٤٦/رقم:٣٧٨٢٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدبّاء (٤/٢٥٠/رقم:١٨٥٠) من طريق ابن عيينة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الأطعمة، باب: القديد (٤/١٥٥/رقم:٦٦٦٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣/١٥٠) من طريق ابن عيينة، مختصرا.

والدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: القرع (٢/١٣٨/رقم:٢٠٥٠) من طريق أبي نعيم، مختصرا، ستتهم عن مالك به.

(٣) أي أنّ مالكاً رحمه الله أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وترجم له بباب الوليمة وليس للعرس فيه ذكر.

قال ابن عبد البر: « أدخل مالك هذا الحديث في باب الوليمة وليس فيه شيء يدل على الوليمة، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم، وأما ظاهره فلا دليل فيه على طعام العرس والوليمة ». الاستذكار (١٦/٣٦٤).

=

٩/ حديث: « اللَّهمَّ باركْ لهم في مِكيَالِهِم ... ». يعني أهل المدينة.

وذَكَر الصاع.

في أول الجامع، مختصر[١].

١٠/ حديث: « قال أبو طلحة لأمِّ سليم: لقد سمعت صوتَ رسول الله ﷺ [ضعيفاً][٢] أَعرفُ فيه الجوع، فهل عندك من شيء ... »، وذكر الأَقْراص.

فيه: « إئذنْ لعَشرة ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب[٣].

وعلّل الباجي ذلك فقال: « أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة، وليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على أنّ الطعام طعام وليمة ولا غيرها، ولكنه لما احتمل الأمرين وكان مذهبه أنه يكره لذي الفضل والهيئة الإجابة إلى طعام صُنع لغير سبب أدخل هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة، إما لأنه ثبت عنده أنه كان في وليمة، أو لأنه يصح أن يكون طعام وليمة، فيمنع بذلك احتجاج من يوجب إجابة الطعام غير الوليمة بهذا الحديث، لأنه إذا احتمل الوجهين لم يجُز أن يُحتجّ به على أحدهما ». المنتقى (٣/٣٥٠).

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها (٢/٦٧٤/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدّه (٣/٣١/رقم:٢١٣٠) وفي الاعتصام باب: ما ذَكَر النبي ﷺ وحضّ على اتّفاق أهل العلم... (٨/٥٠٦/رقم:٧٣٣١) من طريق القعنبي. وفي كفّارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومدّ النبي ﷺ وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن (٧/٣٠٤/رقم:٦٧١٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (٢/٩٩٤/رقم:١٣٦٨) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: مكيال أهل المدينة (٢/٤٨٤/رقم:٤٢٦٩) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: في صاع المدينة ومدّها (٢/٣٣٤/رقم:٢٥٧٥) من طريق أبي محمّد الحنفي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) ما بين المعقوفين بياض بالأصل المصوّر، والتصحيح من الموطأ وغيره.

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٧/رقم:١٩).

=

١١/ حديث: « الرؤيا الحسنة من الرَّجلِ الصالحِ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النّبوة ».

في الجامع، مختصر[١].

وقال فيه قتادةُ خارجَ **الموطأ**: أنس، عن عبادة بن الصّامت، وكلاهما في **الصحيح**[٢].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه (١/١٣٦/رقم:٤٢٢) مختصرا، وفي المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/٥٣٢/رقم:٣٥٧٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع (٦/٥٤٠/رقم:٥٣٨١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز وما يكون منه الأُدم (٧/٢٩٥/رقم:٦٦٨٨) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ... (٣/١٦٠٩/رقم:٢٠٤٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصّه الله ﷻ (٥/٥٥٥/رقم:٣٦٣٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الوليمة، باب: استقبال من قد دعي(٤/١٤٢/رقم:٦٦١٧) من طريق قتيبة، خمستهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٢/٧٢٨/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: ما جاء في رؤيا الصالحين (٨/٣٩٨/رقم:٦٩٨٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح (٤/٣٨٣/رقم:٧٦٢٤) من طريق قتيبة وابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له (٢/١٢٨٢/رقم:٣٨٩٣) من طريق هشام بن عمّار.

وأحمد في المسند (٣/١٢٦، ١٤١) من طريق روح بن عبادة، وإسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٨/٣٩٨/رقم:٦٩٨٧) ثم قال البخاري بعد حديث أبي هريرة (برقم:٦٩٨٨): « ورواه ثابت وحميد وإسحاق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ ».

=

١٢/ حديث: « كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالاً مِن نخل ... »

فيه: قصة بَيْرَحاء، وأنه تصدّق بها في الأقربين عند نزول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]، وقول النبي ﷺ : « **وذلك مالٌ رابِح** ».

في الجامع، عند آخره[2].

أي أنَّ قتادة خالف الجماعةَ عن أنس، إلاَّ أنَّ المخالفة لا تضر، فالطريقان صحيحان كما سيأتي.

ورواية ثابت أخرجها البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (٨/٤٠٢/رقم:٦٩٩٤).

ورواية حميد أخرجها أحمد في المسند (٣/١٠٦) عن ابن أبي عدي عنه.

ورواية إسحاق هي رواية الباب.

ورواية شعيب بن الحباب قال عنها الحافظ في الفتح (١٢/٣٩١): « رويناها موصولة في كتاب الروح لأبي عبد الله بن منده من طريق عبد الوارث بن سعيد، وفي الجزء الرابع من فوائد أبي جعفر محمّد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد، كلاهما عن شعيب ولفظه مثل حميد ».

والطريقان أسندهما الحافظ في تغليق التعليق (٥/٢٦٦).

وقال في الفتح (١٢/٣٩١): « **وأشار الدارقطني إلى أنَّ الطريقين صحيحان** ».

(١) سورة: آل عمران، الآية: (٩٢).

(٢) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: الترغيب في الصدقة (٢/٧٦٠/رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (٢/٤٥٠/رقم:١٤٦١)، وفي الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب؟ (٣/٢٥٩/رقم:٢٧٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال البخاري: « تابعه روح وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك : رابح » .

وفي الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ... (٣/٩٢/رقم:٢٣١٨) من طريق يحيى بن يحيى. وقال البخاري: « تابعه إسماعيل عن مالك، وقال روح عن مالك: رابح » .

وفي الوصايا، باب: إذا وقف أرضا ولم يبيّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة (٣/٦٢٥/رقم:٢٧٦٩) من طريق القعنبي. وقال البخاري: « قال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحي بن يحيى عن مالك: رابح » .

وفي الأشربة، باب: استعذاب الماء (٦/٦٠٦/رقم:٥٦١١) من طريق القعنبي أيضا وفيه ذلك مال رابح أو رابح شك عبد الله (أي القعنبي)، وقال البخاري: « وقال إسماعيل ويحي بن يحيى « رابح ».

=

قال أبو ذر عبد بن أحمد[1]: « بَيْرَحاء اسمان جُعلا اسماً واحداً وبُنيا على الفتح، مثل رام هرمز »[2]، أخبرني به أبو عليّ الجيّاني والصدفي، عن أبي الوليد

وفي التفسير، باب: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبّون﴾ (٢٠٣/٥/رقم:٤٥٥٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وقال البخاري: « قال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة: ذاك مال رابح، حدّثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: مال رايح ».

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... (٦٩٣/٢/رقم:٩٩٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبّون﴾ (٣١١/٦/رقم:١١٠٦٦) من طريق معن. وفيه: «ذلك مال رابح ».

وأحمد في المسند (١٤١/٣) من طريق روح. وفيه: « رابح ».

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: أيّ الصدقة أفضل؟ (٤٧٧/١/رقم: ١٦٥٥) من طريق الحكم بن المبارك، وفيه: « رابح أو رائح » بالشك، ثمانيتهم عن مالك به.

وقول البخاري في كتاب الوصايا إثر رواية القعنبي عن مالك: « قال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحي بن يحيى ـ النيسابوري ـ عن مالك: رايح ».

الصحيح من ذلك أنَّ عبد الله بن يوسف متابع ليحي الأندلسي وروح، وروايته عن مالك رابح بالموحّدة لا بالمثناة، والبخاري روى حديث عبد الله بن يوسف في الزكاة والوصايا ونص على متابعة روح لعبد الله بن يوسف ومخالفة إسماعيل ويحي النيسابوري له، ولم ينبّه الحافظ على ذلك بل قال كما في الفتح (٤٦٧/٥): « رايح أي بالتحتانية، وقد وصل حديث إسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة ... ».

والحاصل أن عبد الله بن يوسف روى هذه اللفظة بالباء الموّحدة كما رواها البخاري نفسه في الزكاة، وما وقع في الوصايا من نسبة رواية « رايح » لعبد الله بن يوسف فلعله خطأ من الراوي عن البخاري، او النساخ، والله أعلم بالصواب.

(١) أبو ذر عبد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله المعروف بابن السمّاك الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة وتوفي سنة (٤٣٤ هـ).
قال الخطيب: « كان ثقة ضابطا ديّنا فاضلاً ».
انظر: تاريخ بغداد (١٤١/١١)، ترتيب المدارك (٦٩٦/٤)، السير (٥٥٤/١٧).

(٢) قال ياقوت: « معنى رام بالفارسية المراد والمقصود، وهُرمز أحد الأكاسرة، فكأنّ اللفظة مركّبة معناها: مقصود هرمز أو مراد هُرمز. وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان ». معجم البلدان (١٧/٣).

=

الباجي[1]، عنه[2].

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: « **رابح** » بالباء المعجمة بواحدة، أي ذو ربح، وتابعه رَوْحُ بن عبادة، وغيرُه[3].

وهي على مسيرة ثلاثة أيام من شرق الأهواز، وما زالت تُعرف بهذا الاسم. بلدان الخلافة الشرقية (ص:٢٧٨).

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجيبي الباجي المالكي أبو الوليد الأندلسي.

ولد سنة (٤٠٣هـ)، وتوفي سنة (٤٧٤ هـ).

قال أبو علي الصدفي: « ما رأيت مثله، وما رأيت على سمته وهيئته وتوقير مجلسه، وهو أحد أئمة المسلمين ».

انظر : ترتيب المدارك (٨/١١٧ ـ ١٢٧)، الصلة (١/١٩٧)، بغية الملتمس (ص:٣٠٢)، السير (١٨/٥٣٥).

(٢) قال أبو الوليد الباجي: قال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ: « إنما هي بَيرَحاء بفتح الباء والراء. واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كنّا نقرؤها على شيوخ بلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني حرملة وهو موضع بفناء مسجد المدينة على ساكنها السلام ». المنتقى (٧/٣٢٠).

وقال ابن الأثير: « هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون بَيرَحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمّها والمدّ فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم موضع بالمدينة ». النهاية (١/١١٤).

قلت: وبيرحاء اليوم دخلت في توسعة المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

(٣) رواية روح بن عبادة عند أحمد في المسند كما سبق؛ وتابعه:

ـ عبد الله بن يوسف كما عند البخاري.

ـ ومعن بن عيسى كما عند النسائي في الكبرى.

ـ وابن القاسم (ص:١٦٧ ـ ٤٦٨/رقم:١١٦ ـ مع تلخيص القابسي ـ).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠٢/رقم:١٤٧٣).

ـ وأبي مصعب الزهري (٢/١٧٥/رقم:٢١٠١).

ـ ويحي بن بكير (ل:٢٦٧/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

وقال يحيى النيسابوري[1]، وإسماعيل، [و][2] ابن وهب وغيرهم[3]: « **رائح** » بالهمز، من الرواح[4].

وشك القعنبي فيه، حكاه البخاري[5].

١٣/ **حديث: « كنت أسقي أبَا عُبيدَة بنَ الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأُبَيَّ بن كعب ... »**.

فيه: فجاءهم آتٍ فقال: « **إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت** ». وذَكَر كسر الجِرار.

في الأشربة[6].

---

(١) كما عند البخاري ومسلم، وسبق تخريجه.

وقال النووي: « ضبطناه هنا بوجهين، بالياء المثناة وبالموحّدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحّدة، واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطأ وغيرهما ». شرح مسلم للنووي (٨٦/٧).

(٢) سقطت من الأصل والسياق يقتضيها، ونقل الحافظ ابنُ حجر كلامَ أبي العبّاس بالمعنى وأثبت الواو فقال كما في الفتح (٣٨٢/٣): « قال الداني في أطرافه: رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحّدة وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعنبي بالشك ». اهـ.

(٣) رواية إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري كما تقدّم.

ورواية ابن وهب أخرجها أبو عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤١٢/١).

(٤) قال إسماعيل بن أبي أويس: « يعني المال الرائح الذي يغدو بخير ويروح بخير ». السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥/٦).

(٥) في صحيحه وسبق تخريجه، وتابع القعنبيَ الحكمُ بن المبارك كما عند الدارمي، وسبق.

(٦) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (٦٤٥/٢/رقم:١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٥٩٩/٦/رقم:٥٥٨٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٤٨٣/٨/رقم:٧٢٥٣) من طريق يحيى بن قزعة.

=

هذا داخلٌ في المسند بالمعنى، وقد خُـرّج / في **الصحيح**، وهـو منسـوب إلى أنـس ٥/ب
وإن لم يذكر فيه سماعَ التحريم[1].

وقال فيه قتادة، عن أنس: « **فخرجنا إلى المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ يقول:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ...﴾[2]، الآيـة »، خرّجـه البزار[3].

وفي حديث ثابت عنه: « **ونادى منادي رسول الله ﷺ** ». يعني بعد الإخبار،

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها ممّا يسكر (٣/١٥٧٢/رقم:١٩٨٠) من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع ». التمهيد (١/٢٤٢).

(٢) سورة: المائدة، الآية: (٩٠).

(٣) قال البزار في مسنده (٣/ ل: ١٠١/ب ـ نسخة الأزهرية ـ) : حدّثنا محمّد بن مرداس نا أبو بكر الحنفي نا عبّاد بن راشد عن قتادة عن أنس. فذكره، وقال في آخره: فقال رجل لقتادة: « أأنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس: أأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم أو حدّثني من لا يكذبني، أما والله ما كنّا نكذب ولا ندري ما الكذب ».

قال البزار: « وهذا حديث مشهور لا نعلم رواه عن قتادة إلاّ عبّاد بن راشد، وهو رجل من أهل البصرة مشهور ».

قلت: وسنده حسن، محمّد بن مرداس الأنصاري قال عنه أبو حاتم: « مجهول ». الجرح والتعديل (٨/٩٧).

وذكره ابن حبّان في الثقات (٩/١٠٧) وقال: « مستقيم الحديث ».

وقال الذهبي: « هذا الرجل بصري شهير ... وذكره ابن حبّان في الثقات فأصاب ». الميزان (٥/١٥٧).

ولو سلّم بجهالته فلا يضر ذلك الحديث، فإنّه مُتابَع بمحمّد بن بشّار كما في تفسير ابن جرير الطبري (٥/٣٨/رقم:١٢٥٣١) عن عبد الكبير بن عبد المجيد ـ وهو أبو بكر الحنفي ـ به.

وعبّاد بن راشد التميمي البزار صدوق كما قال الذهبي في الميزان (٣/٧٩)، والله أعلم.

خرّجه أبو داود[1].

١٤/ حديث: « كنا نصلي العصرَ، ثم يَخرجُ الإنسانُ إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلّون ... ».

في وقوت الصلاة[2].

هذا موقوف في **الموطأ**، ومعناه الرفع، وهكذا خُرّج في **الصحيح**[3].

وقال فيه عبد الله بن المبارك عن مالك: « **كنّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ** »[4]، وهذا داخلٌ في المرفوع؛ لأنّه تضمّن تعجيلَ النبيِّ ﷺ بتأخير بني عمرو،

---

(١) السنن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر (٨١/٤/رقم:٣٦٧٣)، وأحمد في المسند (٢٢٧/٣)، والدارمي في السنن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر كيف كان (١٥١/٢/رقم:٢٠٨٩)، وأبو عوانة في صحيحه (٢٥٦/٥) من طرق عن حماد بن زيد عن ثابت به. وأصل الحديث في الصحيحين، ومحل الشاهد فيه قوله: « فدخل علينا رجل فقال: إن الخمر قد حرّمت، ونادى منادي رسول الله ﷺ ..».

أي بعد أن أُخبروا بالتحريم نادى منادي رسول الله ﷺ، وليس في الصحيحين هذا التفصيل.

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (٤٠/١/رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (١٧١/١/رقم:٥٤٨) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (٤٣٤/١/رقم:٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي موقوفاً على أنس كما في الموطأ، قال الحافظ ابن حجر: « وإخراج المصنّف ـ يعني البخاري ـ لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي: « كنا نفعل كذا » مسند ولو لم يصرّح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما موقوف. والحق أنّه موقوف لفظا مرفوع حكما؛ لأنَّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنّه أراد كونه في زمن النبي ﷺ ». الفتح (٣٤/٢).

(٤) لم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف، وأخرجه النسائي في السنن (٢٥٢/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٣/١/رقم:٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١٩٠/١) من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن أبي طلحة به، لكن بلفظ: « أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب الذاهب إلى قباء ».

وكانوا في علوّ المدينة.

جاء في بعض طرق هذا الحديث أنّهم كانوا على ثُلُثي فَرسخ، والفَرسخ ثلاثة أميال[1].

وانظر حديثَ الزهري، عن أنس[2].

---

(١) أي أنّهم كانوا على ميلين، وهذا أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١/٥٤٧/رقم:٢٠٦٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣/١٦١) وفيه: قال الزهري: « والعوالي على ميلين أو ثلاثة وأحسبه قال: وأربعة ».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (١/١٧٢/رقم:٥٥٠). وفيه: « وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه ».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٤٠) وفيه: « أربعة أميال أو ثلاثة ».

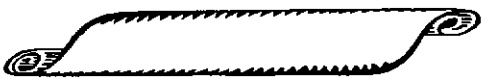
وأبو عوانة في صحيحه كما في الفتح (٢/٣٦)، ولم أجده في المطبوع، وفيه: « والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال ».

والدارقطني في السنن (١/٢٥٣/رقم:٨) وفيه: « على ستة أميال ».

قال الحافظ في الفتح (٢/٣٦): « فتحصّل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملي (عند الدارقطني) محفوظة ». اهـ.

والميل في التقدير المعاصر: (١٨٤٨متراً). انظر: معجم لغة الفقهاء (ص:٤٧٠).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٤٨).



٢/ محمّد بن شهاب الزهري عن أنس.

خمسة أحاديث.

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس.

١٥/ حديث: « ركِبَ فَرَساً فصُرع [عنه][١] فجُحِش[٢] شِقُّه الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعِدٌ ... ».

فيه: « **إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به** »، وذكر القيامَ، والركوعَ، والرفع منه، والقولَ عنده، والجلوس.

في صلاة الإمام جالساً[٣].

اختلف الرواةُ في مساقِه، وزاد بعضُهم في ألفاظِه، وليس في **الموطأ** فيه: « **فلا تختلفوا عليه** »، وذَكَر مالكٌ هذا مرسلاً في باب: رفع الرأس قبل الإمام[٤]، انظر في مرسله[٥].

---

(١) ليست في الموطأ برواية يحيى الليثي المطبوع والمخطوط، وهي ثابتة في رواية القعنبي وابن يوسف ومعن وقتيبة.

(٢) قال أبو عبيد: قال الكسائي في جُحش: « هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك ». غريب الحديث (١/١٤٠).

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس (١/١٢٩/رقم:١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/٢١٠/رقم:٦٨٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (١/٣٠٨/رقم:٤١١) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (١/٤٠١/رقم:٦٠١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإتمام بالإمام يصلي قاعدا (٢/٩٨) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس (١/٣١٩/رقم:١٢٥٦) من طريق أبي علي الحنفي، خمستهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (١/٩٨).

قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: « إنَّ السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممّن فعله لأنَّ رسول الله ﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه » ».

(٥) (ل:٢٧٧/أ)، وسيأتي هناك ذكر الاختلاف فيه على مالك.

وانظر مسندَ عروة، عن عائشة[1]، ومرسلَه[2]، ومرسلَ ربيعة[3].

فصل:

خَرّج البخاري هذا الحديث من طرق وقال فيه: عن سفيان بن عيينة: هكذا قال الزهري: « **ولك الحمد** » بالواو، وقال: حفظتُ من الزهري: « **شِقُّه الأيمن** » فلما خرجنا من عنده / قال ابن جريج وأنا عنده: « **فجُحِش ساقُه الأيمن** »[4]. ٦/أ

١٦/ **حديث:** « **دخل مكةَ عامَ الفتح وعلى رأسِه المِغفَر** ... ».

وفيه: قَتْلُ ابنِ خَطَل وهو متعلّقٌ بأستار الكعبة، وقولُ ابن شهاب في نَفْيِ الإحرام مرسلاً.

في آخر الحج، باب جامع[5].

---

(١) (ل:١٤٧/ب).

(٢) (ل:٢٣٨/أ).

(٣) (ل:٢٢٠/ب).

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب الأذان، باب: يهوِي بالتكبير حين يسجد (١/٢٤١/رقم:٨٠٥).

ورواية ابن جريج عن الزهري أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٦٠/رقم:٤٠٧٩)، لكن وقع في المطبوع منه من المصنف « شقّه » بدل « ساقه »، وأفاد ابن حجر في الفتح (٢/٢٠٩) أنَّ عبد الرزاق أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري بلفظ « ساقه »، فلعلّها تصحّفت على المحقق، والله أعلم.

ولم ينفرد ابن جريج بهذه اللفظة فقد رواها البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١/١٢٥/رقم:٣٧٨) من طريق حميد، عن أنس وفيه: « فجحشت ساقه أو كتفه ».

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٠٩) عن رواية ابن جريج : « وليست مصحّفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها، وإنما هي مفسرة لمحلّ الخدش من الشقّ الأيمن؛ لأنَّ الخدش لم يستوعبه ».

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٧/رقم:٢٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٢/٥٧١/رقم:١٨٤٦) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الجهاد والسير، باب: قتل الأسير وقتل الصبر (٤/٣٥٥/رقم:٣٠٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي المغازي، باب: أين ركز النبي =

وقال فيه سويد بن سعيد، وإبراهيم بن علي المغربي[1] عن مالك خارج الموطأ:

ﷺ الراية يوم الفتح (٥/١١٠/رقم:٤٢٨٦) من طريق يحيى بن قزعة. وفي اللباس، باب: المغفر (٧/٥١/رقم:٥٨٠٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٨٩/رقم:١٣٥٧) من طريق القعنبي ويحي النيسابوري وقتيبة بن سعيد.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٣/١٣٤/رقم:٢٦٨٥) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (٤/١٧٤/رقم:١٦٩٣) من طريق قتيبة.

وفي كتاب الشمائل باب: ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ (ص:٥٢،٥٣/رقم:١٠٥،١٠٦) من طريق قتيبة وابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: دخول مكة بغير إحرام (٥/٢٠٠) من طريق قتيبة، و(٥/٢٠١) من طريق سفيان هو ابن عيينة. وفي السنن الكبرى كتاب: السير، باب: التحصين من الناس (٥/١٧١/رقم:٨٥٨٤) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: السلاح (٢/٩٣٨/رقم:٢٠٨٥) من طريق هشام بن عمّار وسويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٣/١٠٩،١٨٦،١٦٤،٢٢٤،٢٣١،٢٣٢،٢٤٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، ووكيع، ومحمّد بن مصعب، وإسحاق الطباع، وأبي أحمد الزبيري، وأبي سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: في دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة (١/١٠١/رقم:١٩٣٨). وفي السير، باب: كيف دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر (٢/٢٩١/رقم:٢٤٥٦) من طريق عبد الله بن خالد بن حازم كلهم عن مالك به.

(١) إبراهيم بن علي المغربي العنزي.

قال الذهبي: « ضعّفه الدارقطني ». الميزان (١/٥٠)، اللسان (١/٨٤).

وهاتان الروايتان أشار إليهما ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٧٣) ولم ينصّ على من أخرجهما ولم يذكر سندهما، والله أعلم.

وتابعهما: سفيان بن عبد الله، عند الطبراني في المعجم الأوسط (٩/٢٨/رقم:٩٠٣٤).

=

« **دخل مكة غير محرم** ». فأسندا قولَ الزهري[1].

وهو حديث غريب، قال أبو بكر البزار: « لا نعلم رواه عن الزهري غير ابن أخيه ومالك »[2].

كذا وقع في المعجم سفيان بن عبد الله، ولا أدري من هو، ولم يذكر الخطيب في الرواة عن مالك من اسمه سفيان بن عبد الله، إنما ذكر الثوري وابن عيينة، والراوي عن سفيان في هذا الطريق خالد ابن نزار وهو يروي عن ابن عيينة كما في تهذيب الكمال (١٨٤/٨).

فإن ثبت أنَّ الراوي عن مالك ابن عيينة فخالد بن نزار قال عنه الحافظ: « صدوق يخطئ ». التقريب (رقم:١٦٨٢).

(١) يعني قوله: « لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ حراماً ».

وسبق أن المصنف حكاه من قول الزهري، ووقع في المطبوع من الموطأ رواية يحيى أنه من قول مالك، وكذا وقع في نسخة المحمودية (ب) (ل:١٠٦/ب)، ونسخة شستربتي (ل:٢٣/أ).

وجاء في نسخة المحمودية (أ) (ل:٧٦/أ) على ما حكاه المصنف، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٧/٦، ١٧٣).

وجاء من قول مالك عند البخاري من رواية يحيى بن قزعة عنه، والإمام أحمد في المسند (١٠٩/٣، ١٨٦) فلعلّ مالكاً حكاه مرة من قول الزهري ومرة من قوله، والله أعلم.

(٢) المسند (٣/ل:٤٥/ب). وتمام كلامه: « ولانعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلاّ يحيى بن هانئ ».

قلت: ورواية ابن أخي الزهري أخرجها البزار في مسنده ـ الموضع السابق ـ وأبو عوانة في صحيحه (ص:٢٤٦ ـ تحقيق أيمن الدمشقي)، والنسائي في مسند مالك ـ كما في النكت لابن حجر (٦٥٧/٢) ـ والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٩١/٤) من طرق عن إبراهيم بن يحيى بن هانئ عن أبيه عن ابن أخي الزهري عن الزهري به.

ووقع عند أبي عوانة والخطيب: عن إبراهيم بن يحيى عن أبيه عن ابن إسحاق عن ابن أخي الزهري عن الزهري به. زاد في الإسناد ابن إسحاق.

وإبراهيم هو ابن يحيى بن محمّد بن عبّاد بن هانئ الشجري فيه وفي أبيه ضعف.

انظر ترجمة إبراهيم في: تهذيب الكمال (٢٣٠/٢) ، تهذيب التهذيب (١٥٤/١) وقال عنه ابن حجر في التقريب (رقم:٢٦٨): « ليّن الحديث ».

وترجمة أبيه في: تهذيب الكمال (٥٢٠/٣١)، تهذيب التهذيب (٢٣٩/١١)، وقال عنه في التقريب (رقم:٧٦٣٧): « ضعيف وكان ضريراً يتلقّن ».

=

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: والمستغرب منه ذكرُ المِغفر.

وقال فيه بِشر بن عمر الزهراني وغيرُه عن مالك: « **وعلى رأسه مغفرٌ من حديد** »[1].

وقول المصنف: « غريب »، أي من وجه يصح؛ وإلاّ فقد روي عن غير مالك وابن أخي الزهري من أربعة عشر طريقاً وفي كلها ضعف، ذكرها الحافظ ابن حجر وبيّن طرقها وعللها في النكت (٢/٦٥٥-٦٧٠). وقول البزار: « لا نعلم رواه عن الزهري غير ابن أخيه ومالك » لعله عنى من وجه يصح.

وقال ابن الأبار: « وهذا مما انفرد به مالك عن ابن شهاب في قولهم، وقد وجدت أنا من شاركه فيه، ويجمع الحفاظ من المحدثين طرقه، ولأبي الوليد بن الدباغ في ذلك جزء مفيد ». المعجم في أصحاب الصدفي (ص: ٤٠).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٥٩) من طريق بشر بن عمر الزهراني.

وقال ابن عبد البر: « ولا أعلم أحداً ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث ».

وعلّق الزرقاني على كلامه بقوله: « ولعلّه أراد في الموطأ، وإلاّ فقد رواه خارجَه عشرةٌ عن مالك، كذلك أخرجها الدارقطني ». شرح الموطأ (٢/٣٩٦).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص: ٢٤٦ ـ تحقيق: أيمن الدمشقي) من طريق بشر بن عمر، وليس فيه ذكر الحديد، إلاّ أنّه قرن روايته برواية ابن وهب عن مالك، فلعله حمل روايته على رواية ابن وهب، والله أعلم.

وممّن تابع بشراً على لفظة « الحديد »:

ـ معاوية بن هشام القصّار، عند أبي بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (ل: ١/أ).

ـ وزيد بن الحباب، عند المهرواني في الجزء الخامس من الفوائد المنتخبة الصحاح الغرائب (المهرونيات ـ بتخريج الخطيب ـ) (١/٩٢٦/رقم: ١٥٣ ـ رسالة ماجستير ـ).

وقال الخطيب: « قوله: « حديد » كلمة غريبة، لم يذكرها مالك في الموطأ، وقد تابع زيدَ بنَ الحباب جماعة منهم: معاوية بن هشام القصار، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، ومحمد بن معاوية النيسابوري، وسفيان بن بشر، وعبيد الله بن عمرو الآمدي، وإسحاق بن منصور بن حيان الأسدي، ومحمد بن مروان الكوفي صاحب الكلبي، وأحمد بن زيد الورتنيسي الحراني، ورواه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك، فأورد هذه الكلمة، ورواه غيره عن ابن بكير فلم يذكرها، والله أعلم ». اهـ.

=

وفي حديث جابر: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل مكةَ يومَ الفتح بغير إحرام وعليه عِمامةٌ سوداء** ». خرَّجه مسلم[1]، وهذا هو المشهور، ولعلَّ المِغفر كان تحت العمامة، والله أعلم[2].

١٧/ حديث: « لا تباغَضوا ولا تحاسَدوا ولا تدابَروا ... » .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنَّه رواه عن مالك كذلك عشرة أنفس. الفتح (٦٠٩/٧).

وانظر: الإرشاد للخليلي (٢٤٩/١).

ورواه أبو أويس عبد الله بن أويس عن الزهري به، وقال « من حديد »، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (ص:٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (١٨٣/٤)، وأبو بكر بن المقرئ في معجمه (٨٠٢/٢/رقم:٥٨٣)، وابن عساكر في تاريخه (١٥٦/٢٢)، وابن حجر في النكت (٦٥٨/٢).

وقال ابن عدي: « وهذا يُعرف بمالك بن أنس عن الزهري، وقد قيل (كذا، والصواب قال) عن مالك: « مغفر من حديد » جماعةٌ، وقد روى عن أبي أويس هذا الحديث كما ذكرته، وابن أخي الزهري، ومعمر، والحديث مشهور بمالك ».

وقال الحافظ ابن حجر: « ورجال هذا الإسناد ثقات أثبات، إلاَّ أنَّ في أبي أويس بعض كلام، وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم البزار أنَّه كان رفيقَ مالك في السماع، وعلى هذا فهذا اللفظ الثاني أشبه أن يكون محفوظاً، على أنَّ بعض الرواة عن مالك قد رواه عنه باللَّفظ الأول، كما بيَّنه الدارقطني في غرائب مالك رحمة الله عليهما، والله الموفِّق ».

قلت: ولعل من ذكر لفظة « الحديد » ذكرها بالمعنى؛ إذ إنَّ المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزَّرَد كما في النهاية (٣٧٤/٣).

(١) في صحيحه كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٩٠/٢/١٣٥٨).

(٢) نقل توجيهَ المصنِّف العينيُّ في شرحه صحيح البخاري (٢٠٧/١٠).

وجمع القاضي عياض باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كلٌّ من أنس وجابر ما رآه.

انظر: طرح التثريب (٨٦/٥)، شرح الزرقاني (٣٩١/٢).

وذكر العراقي في الطرح من الجمع ما ذكره المصنف والقاضي، ثم قال: « والأول (أي ما ذكره القاضي) أظهر في الجمع، والله أعلم ».

فيه: « **ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاث** ».

في الجامع، باب: المهاجرة[1].

وانظر حديثَ أبي أيوب[2].

١٨/ **حديث:** « **أُتي بلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ...** ».

فيه: « **الأيمن فالأيمن** ».

في الجامع مختصر[3].

---

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٦٩٢/رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الهجرة (٧/١١٩/رقم:٦٠٧٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٤/١٩٨٣/رقم:٤٥٥٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٥/٢١٣/رقم:٤٩١٠) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (ص:٧١٤).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: السنة في الشرب ومناولته عن اليمين (٢/٧١٦/رقم:١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب (٦/٦٠٩/رقم:٥٦١٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٣/٦٠٣/رقم:٢٠٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب (٤/١١٣/رقم:٣٧٢٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الأيمنين أحق بالشراب (٤/٢١٨/رقم:١٨٩٣) من طريق قتيبة ومعن.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأشربة، باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٢/١١٣٣/رقم:٣٤٢٥) من طريق هشام بن عمار، ستتهم عن مالك به.

١٩/ **حديث:** « **كنا نصلي العصرَ ثم يذهبُ الذاهبُ إلى قباء فيأتِيهم والشمسُ مرتفِعَةٌ** ... ».

في وقوت الصلاة[١].

هذا موقوفٌ في **الموطأ** ومعناه الرفع، وخُرِّج هكذا في **الصحيح**[٢].

قال فيه عبد الله بن نافع، وخالد بن مخلد عن مالك: « **أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر** ... »[٣].

وهكذا قال ابنُ المبارك، عن مالك، عن الزهري وإسحاق معاً، عن أنس، ذكره أبو القاسم القشيري[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (١/٤٠/رقم:١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (١/١٧٢/رقم:٥٥١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (١/٤٣٤/رقم:٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (٢/٢٥٢) من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق معا عن أنس به.

(٢) أي من طريق مالك عن الزهري، وسيأتي أن أصحاب الزهري رفعوا الحديث.

(٣) رواية خالد بن مخلد عزاها الحافظ ابن حجر للدارقطني في غرائب مالك. الفتح (٢/٣٦).

(٤) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري النيسابوري الشافعي، صاحب الرسالة القشيرية في التصوف. ولد سنة (٣٧٦هـ)، وتوفي سنة (٤٦٥هـ).

سمع الحديث من أبي الحسن الخفّاف، وأبي نعيم الإسفراييني، والسلمي، وابن عبدوس، وغيرهم، وجلّ مصنفاته في التصوف.

قال الخطيب: « كتبنا عنه وكان ثقةً، وكان يقص، وكان حسن الوعظ، مليح الإشارة، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب الشافعي ».

انظر: تاريخ بغداد (١١/٨٣)، البداية والنهاية (١٢/١٠٧)، السير (١٨/٢٢٧).

وطريق ابن المبارك: أخرجه النسائي في السنن (١/٢٥٢)، والدارقطني في السنن (١/٢٥٣/رقم:٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٩٠).

وقال الدارقطني : « / أسنده عن مالكٍ ابنُ المبارك وغيرُه خارجَ الموطأ »[1]. ٦/ب

وقال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: ورَفَعَه سائرُ أصحاب الزهري وقالوا فيه: « **إلى العوالي** »[2]، وهو المحفوظ[3].

---

(١) انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٦٣).

(٢) قال الدارقطني بعد أن أورده من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن أنس مرفوعاً: « وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحي بن سعيد الأنصاري وعُقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو ابن الحارث وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن إسحاق ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن أنس ». أي مرفوعا بلفظ: « إلى العوالي ».

انظر: السنن (١/٢٥٣)، الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٦٣).

قلت: رواية صالح بن كيسان عند البخاري في صحيحه (٨/٥٠٦/رقم:٧٣٢٩).

- ورواية عمرو بن الحارث عند مسلم في صحيحه (١/٤٣٤/رقم:٦٢١).

- ورواية شعيب عند البخاري في صحيحه (١/١٧٢/رقم:٥٥٠).

- ورواية يونس عند ذكرها البخاري في صحيحه (٨/٥٠٦/رقم:٧٣٢٩) تعليقاً، ووصلها البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٤٠).

- ورواية معمر عند عبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند (٣/١٦١)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٣٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٤٠).

- ورواية الليث بن سعد عند مسلم في صحيحه (١/٤٣٣/رقم:٦٢١).

- ورواية ابن أبي ذئب عند أحمد في المسند (٣/٢١٤،٢١٧)، والدارمي في السنن (١/٢٩٧/رقم:١٢٠٨)، والبيهقي في معرفة السنن (١/٤٥٧/رقم:٦١٣)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٤/٣٨٥/رقم:١٥١٨).

- ورواية إبراهيم بن أبي عبلة عند أبي عوانة في صحيحه (١/٣٥٢)، والدارقطني في السنن (١/٢٥٣).

- ورواية ابن أخي الزهري عند أبي عوانة في صحيحه (١/٣٥٢).

(٣) لانفراد مالك بقوله فيه: « إلى قباء »، ومخالفة سائر أصحاب الزهري له، وذهب ابن عبد البر إلى توهيم مالك فقال: « وقول مالك عندهم « إلى قباء »، وَهَم لا شك فيه، و لم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا إلاَّ أنَّ المعنى في ذلك متقارِبٌ على سعة الوقت ». التمهيد (٦/١٧٨).

=

وردّ الحافظ ابن حجر قول ابن عبد البر فقال: « وتُعُقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: إلى قباء، كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدّث به مالكا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: إلى العوالي كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع على الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر ». الفتح (٢/٣٦).

قلت: ونَقْل الباجي عن الدارقطني في المنتقى (١/١٨)، وهي رواية شاذة عن ابن أبي ذئب، والصحيح أنَّ الإمام مالكاً انفرد بقوله فيه: إلى قباء، وصرّح الدارقطني أنَّ ابن أبي ذئب تابع الجماعة، قال الدارقطني: وخالف مالكا أصحابُ الزهري في قوله: إلى قباء، فرفعوه كلّهم إلى النبي ﷺ وقالوا فيه: « فيذهب الذاهب إلى العوالي » ، **ولم يقل أحد منهم إلى قباء** منهم: صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث وشعيب ويونس وعقيل ومعمر والليث بن سعد **وابن أبي ذئب** وإبراهيم بن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان بن راشد وأبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٦٣).

ورواية ابن أبي ذئب بذكر العوالي عند أحمد في المسند (٣/٢١٤،٢١٧)، والدارمي في السنن (١/٢٩٧/رقم:١٢٠٨)، والبيهقي في معرفة السنن ١/٤٥٧/رقم:٦١٣، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٣٨٥/رقم:١٥١٨).

وجاءت عن ابن أبي ذئب رواية وافق فيها الإمام مالكاً في قوله: « إلى قباء »، وهي التي أشار إليها الباجي حكاية عن الدارقطني، أخرجها البيهقي في معرفة السنن (١/٤٥٧) قال: قال الشافعي في **القديم**: أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب به، وفيه: « إلى قباء ». اهـ.

قلت: وأبو صفوان اسمه عبد الله وهو ثقة إلاّ أنّه خالف جمعاً من الرواة عن ابن أبي ذئب وهم: حماد بن خالد وعبد الملك بن عمرو عند أحمد وعبيد الله بن موسى عند الدارمي، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند ابن حبان ومحمد بن إسماعيل وأبو داود عند البيهقي. كلهم رووه عنه بلفظ: « العوالي »، فالذي يظهر أنَّ الصحيح عن ابن أبي ذئب ما وافق فيه الجماعة والله أعلم، ثم إنَّ ابن أبي ذئب تُكلّم في حديثه عن الزهري.

قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى قلت: « أسَمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئا؟ قال: عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفونـ[ـه] في الزهري ».

وقال يعقوب بن شيبة: « ابن أبي ذئب ثقة، وروايته عن الزهري خاصة فيها شيء ».

انظر: العلل للإمام أحمد (٣/٢٢ ـ رواية عبد الله ـ)، شرح العلل لابن رجب (٢/٦٧٣،٦٧٥).

=

وقباءُ مِن جملة العوالي[1]، وقال مالك في **المدوّنة**: « العوالي من المدينة على ثلاثة أميال »[2].

وحكى البخاري عن اللَّيث، عن يونس قال: « بُعدُ العوالي أربعة أميال أو ثلاثة »[3]، وقال ابن وَضَّاح: « بين قباء والمدينة نحو من ثلاثة أميال ».

وانظر حديثَ إسحاق، عن أنس[4].

وأشار الخطيب البغدادي بصيغة التمريض إلى موافقة أبي أويس لمالك فقال: « ويقال: إنّه لم يروه أحد هكذا وقال فيه: إلى قباء، سوى مالك وأبو أويس عبد الله بن عبد الله، والناس بعد يقولون: يذهب الذاهب إلى العوالي ». الرواة عن مالك للخطيب (ل:٧/ب ـ مختصر العطار ـ).

وسبق عن الدارقطني ما يفيد أن أبا أويس وافق في روايته الجماعة.

وأما رواية خالد بن مخلد التي أشار إليها ابن حجر فهي شاذة، لمخالفتها سائر الروايات عن مالك، وصرح ابن حجر في الموضع نفسه بشذوذها.

فتحصّل من هذا كلّه أن الإمام مالكاً انفرد بوقف الحديث وقوله فيه: « إلى قباء »، ولا يلزم من هذا توهيمه، وسيأتي تقرير ذلك.

(١) أي أنَّ مالكاً رحمه الله نصّ على الموضع الذي يأتي إليه الذاهب إلى العوالي، وهذا لا يقتضي توهيم مالك فإنه عيّن الموضع من العوالي.

قال ابن رُشيد: « قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنّه قدّم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسّر ». الفتح (٢/٣٧).

وقوله: « قدّم المجمل » أي رواية العوالي ـ وهي عنده من طريق شعيب عن الزهري (برقم:٥٥٠) ـ ويعني بالمفسّر رواية قباء .

قال ابن حجر: « ولعلّ مالكاً لمّا رأى أن في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسّرة وهي روايته المتقدّمة عن إسحاق حيث قال فيها: « يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف »، وقد تقدّم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أنَّ القصة واحدة لأنهما جميعا حدّثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه ». الفتح (٢/٣٦).

(٢) المدونة كتاب: الصلاة، باب: فيمن تجب عليه الجمعة (١/١٤٢)، ونص كلامه: « ... وإنما بَين أَبْعَد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال ».

(٣) صحيح البخاري (٨/٥٠٦/تحت حديث رقم:٧٣٢٩).

(٤) تقدّم الكلام عليه (ص:٣٩).

٣/ حُميد الطويل عن أنس.

ستة أحاديث.

وحُميد هذا هو حُميد بن أبي حُميد مولى طلحة الطَلَحات[١].

وقال الأصمعي: « لم يكن بالطويل وإنَّما كان طويل اليدين »[٢].

مالك، عن حميد، عن أنس.

٢٠/ حديث: « سافرنا مع رسولِ الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِب الصائمُ على المُفطرِ »[٣].

٢١/ حديث: « أنَّ رسولَ الله ﷺ حين خَرَج إلى خَيْبَر[٤] أتاها ليلاً ... ».

فيه: « **الله أكبر خَرِبت خيبر** ».

---

(١) أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على أقوال أشهرها تيرويه.

وكان ثقة إلا أنه دلّس أحاديث سمعها من ثابت عن أنس فرواها عن أنس، وكان قد سمع من أنس.

ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص:٣٨). وحقّه أن يوضع في الثانية، لأنَّ الواسطة بينه وبين أنس هو ثابت وهو ثقة فحميد لا يدلّس إلا عن ثقة.

قال العلائي: « فعلى تقدير أن يكون مراسيل ـ أي روايته عن أنس ـ قد تبيّن الواسطة فيها وهو ثقة محتج به ». جامع التحصيل (ص:١٦٨)، وذكره في الثانية في (ص:١١٣).

وانظر: التاريخ الكبير (٣٤٨/٢)، والصغير (٦٨/٢)، ثقات ابن حبان (١٤٨/٤)، تهذيب الكمال (٣٥٥/٧)، تهذيب التهذيب (٣٤/٣)، التقريب (رقم:١٥٤٤).

(٢) التاريخ الكبير (٣٤٨/٢)، والصغير (٦٨/٢)، وتمامه كما في السير (١٦٤/٦): « وكان قصيراً، ولم يكن بذاك بالطويل، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل: حميد الطويل ليعرف من الآخر ».

(٣) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (٢٥٤/١/رقم:٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار (٦٠٠/٢/رقم:١٩٤٧) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٤) هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام.

وتبعد عن المدينة (١٦٥) كيلا شمالا على طريق الشام، وقاعدته بلدة الشُرَيف.

انظر: معجم البلدان (٤٠٩/٢)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١١٨)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٠٩).

في الجهاد باب: الخيل والمسابقة[1].

٢٢/ حديث: « نهى عن بَيع الثّمار حتى تُزْهي. فقيل له: يا رسول الله، وما تُزهي؟ ... ».

وفيه: قال رسول الله ﷺ: « **أرأيتَ إذا مَنَع الله الثَّمَرَة** ... »[2].

ثلاثة فصول[3].

هكذا قال مالك في **الموطأ**، رفع الحديثَ كلَّه مفصَّلاً[4].

---

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو (٢/٣٧٣/رقم:٤٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ... (٤/٣٢٥/رقم:٢٩٤٥) من طريق القعنبي. وفي المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/٨٧/رقم:٤١٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذي في السنن كتاب: السير، باب: في البيات والغارات (٤/١٠٢/رقم:١٥٥٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: وقت الغارة (٥/١٧٨/رقم:٨٥٩٨) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢/٤٨١/رقم:١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر... (٢/٤٦٠/رقم:١٤٨٨)، وفي البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣/٤٧/رقم:٢١٩٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (٣/١١٩٠/رقم:١٥٥٥) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها (٧/٢٦٤) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) أي أن الحديث اشتمل على ثلاثة فصول: النهي عن بيع الثمر، والسؤال عن زهوها، ووضع الجوائح.

(٤) قال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت ». التمهيد (٢/١٩٠).

وخُرِّج عنه في **الصحيح** من غير تفصيل، لم يُذكر النبي ﷺ إلا في أوَّله[1].

وقال فيه إسماعيل بن جعفر، عن حُميد، عن أنس أن النبي ﷺ: « **نهى عن بيع ثَمر النخل حتى يَزْهُو** » فقلنا لأنس: « ما يَزْهو؟ » قال: « يَحْمَرَّ ويَصْفَرَّ، أرأيتَ إذا منع الله الثَمَرَةَ ... »، جَعَلَ التفسيرَ والتَّعليلَ من قول أنس، خرّجه البخاري ومسلم[2].

---

(١) وهذا من طريق قتيبة عن مالك خاصة، انظر: صحيح البخاري (برقم: ١٤٨٨) ـ وسبق تخريجه من طريق قتيبة ـ ، وأما (برقم:٢١٩٨)، من طريق عبد الله بن يوسف فذكره مفصَّلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ويظهر من صنيع البخاري أنَّه يرى رفع الحديث بكامله إلى النبي ﷺ، لذا ترجم لطريق عبد الله بن يوسف المرقوعة بقوله: باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها **ثم أصابته عاهة فهو من البائع**. ثم أورد حديث أنس مرفوعا مفصّلا وفيه: « أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ ». وهذا خلاف ما ذكره المصنف عن البخاري.

وتابع مالكاً على رفع الحديث كله إلى النبي ﷺ يحيى بن أيوب عند الطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٤) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يحيى بن أيوب به.

وعبد الله بن صالح قال عنه الحافظ: « صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ». التقريب (رقم:٣٣٨٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع المخاضرة (٣/٥٠/رقم:٢٢٠٨)، وصحيح مسلم كتاب: المساقاة باب: وضع الجوائح (٣/١١٩٠/رقم:١٥٥٥).

وتابع إسماعيلَ بنَ جعفر:

ـ يزيد بن هارون عند أبي يعلى في المسند (٤/٦٧/رقم:٣٨٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/٢٧٠١٢٠٧٤)، والخطيب في الفصل للوصل (١/١٢٣،١٢٤).

ـ وعبد العزيز الدراوردي ـ من طريق إبراهيم بن حمزة عنه ـ عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠٠)، والخطيب في الفصل والوصل (١/١٢٤).

ـ وأبو خالد الأحمر عند الخطيب في الفصل للوصل (١/١٢٦).

ـ ومعتمر بن سليمان عند الخطيب في الفصل للوصل (١/١٢٠،١٢١)، إلاّ أنّه قال: « فلا أدري أنس قال: بم تستحل مال أخيك، أم حدّث عن النبي ﷺ ».

وغيرهم كما سيأتي ذكرهم في كلام الخطيب والدارقطني.

/ وقال أبو مسعود الدِّمشقي[1]: « قال فيه مالك: فقيل: يا رسول ا لله وما ٧/أ
تزهى؟ ويُروى أنه غلط »[2].

وذكر الدارقطني أنَّ جماعةً خالفوا مالكاً فقالوا فيه: قال أنس: « أرأيت إن منع ا لله الثمرة ... »، جَعَلُوه مِن كلام أنس.

قال أبو الحسن: « وهذا هو الصواب »، قال: « ومالكٌ جعل هذا الكلامَ من قول النبي ﷺ ولا يَثبت »[3].

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي الحافظ، توفي سنة (٤٠١هـ).
قال الخطيب: « كان صدوقاً، دِيِّناً، ورِعاً، فهماً ».
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٧٣/٦)، تاريخ دمشق (١٩٩/٧)، السير (٢٢٨/١٧).

(٢) لم أقف على قوله، ونقل المزي عنه أنَّه قال: « جعل مالكٌ والدراوردي قول أنس بن مالك « أرأيت إن منع ا لله الثمرة » من حديث النبي ﷺ، وأظنُّ حُميداً حدّث به في الحجاز كذلك ».
تحفة الأشراف (١٩٨/١).

(٣) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٣٦)، ونص كلامه: « خالفه سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، ومحمّد بن إسحاق، ومعتمر بن سليمان، وسهل بن يوسف، ومعاذ بن معاذ، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وعبد العزيز الدراوردي ـــ من رواية إبراهيم بن حمزة الزبيري عنه ـ وغيرهم، فرووه عن حميد عن أنس: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ». قال أنس: أرأيت إن منع ا لله الثمرة ....، وهذا هو الصواب، ومالك جعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ ولا يثبت ».
وبهذا جزم أبو حاتم وأبو زرعة الرازي، قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمّد بن عبّاد عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: « إن لم يثمرها ا لله فبمَ يستحلّ أحدكم مال أخيه؟ » فقالا: هذا خطأ، إنما هو من كلام أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوع (كذا)، والناس يروونه موقوف (كذا) من كلام أنس ». علل الحديث (٣٨٧/١).
وقال الخطيب: « روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه، وفيه هذه الألفاظ إلى النبي ﷺ، ووهم في ذلك؛ لأنَّ قولَه: « أفرأيت إن منع ا لله الثمرة » إلى آخر المتن كلام أنس، بيّن ذلك يزيد بن هارون وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد، وفَصَلوا كلامَ أنس من كلام النبي ﷺ، ورواه محمد بن عبد ا لله =

انتهى قولُه، ولا يَلزَمُ قَبُوله مِن أَصْلِهم: إنَّ زيادةَ العدلِ الحافظِ مقبولةٌ، وكفى بمالك[1].

وقد خَرَّج مسلمٌ عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: « **إن لم يُثمِرْها الله فبِمَ يستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه** »[2]. مختصراً.

الأنصاري وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبدة بن حميد أربعتهم عن حميد فاقتصروا على المرفوع حسب دون كلام أنس ». الفصل للوصل (١/١٢١، ١٢٢).

(١) قال ابن حجر بعد أن ذكر بعض روايات المخالفين لمالك: « وليس في جميع ما تقدّم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه ». الفتح (٤/٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (٣/١١٩٠/رقم:١٥٥٥)من طريق محمّد بن عبّاد عن عبد العزيز الدراوردي به.

ومراد المصنف من إخراج هذه الرواية إثبات متابعة الدراوردي لمالك على رفع الحديث، لكن هذه الرواية معلّة بمخالفة إبراهيم بن حمزة الزبيري لمحمّد بن عبّاد فرواه إبراهيم عن الدراوردي متابعا لأصحاب حميد في وقف التفسير. خرّجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠٠)، والخطيب في الفصل والوصل (١/١٢٥).

قال الدارقطني: « وقد رواه محمّد بن عبّاد المكي عن الدراوردي موافق مالكاً ولم يضبط، والصواب رواية إبراهيم ابن أبي حمزة عن الدراوردي متابعة أصحاب حميد الذين ذكرناهم وبخلاف رواية مالك والله أعلم ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٣٧).

وقال ابن حجر: « والخطأ في رواية عبد العزيز من محمّد بن عبّاد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر »، أي موقوفاً من قول أنس. الفتح (٤/٤٦٦).

قلت: وإبراهيم بن حمزة أوثق من محمّد بن عبّاد، فقد ذُكر لمحمّد بن عبّاد أشياء يهم فيها.

انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٤٣٥)، تهذيب التهذيب (٩/٢١٦) وقال عنه في التقريب (رقم:٥٩٩٣): « صدوق يهم ».

قال الخطيب: « وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحدا رفعه سوى مالك ». الفصل للوصل (١/١٢٦).

والحاصل أنَّ مالكاً تفرّد بهذه الرواية ولم يتابعه عليها أحد، إلاّ ما جاء عن يحيى بن أيوب وفي سندها ضعف، ولا يلزم توهيم مالك لحفظه وإتقانه، وزيادته مقبولة، ويؤيّد ذلك ما رواه مسلم في =

ولعلَّ أنساً كان يُوقِف هذا تارةً ويرفعه أخرى، والله أعلم.

٢٣/ حديث: « احتجمَ رسولُ الله ﷺ، حَجَمَه أبو طَيْبَة، فأَمَرَ لـه بصاعٍ من تَمر ».

في الجامع[١].

ليس في هذا الحديث عن مالك ذكرُ الصيام، وقد جاء في بعض طرقِه[٢].

صحيحه (٣/١١٩٠/رقم:١٥٥٤) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: « لـو بعـت مـن أخيـك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق ».

قال أبو عبد الله الحاكم: « هذه الزيادة في هذا الحديث « أرأيت إن منع الله الثمرة » عجيبـة، فـإن مالك بن أنس ينفرد بها و لم يذكرها غيره علمي في هذا الخبر، وقد قال بعض أئمتنا إنّها مـن قـول أنس، فسمعت الشيخ أبا بكر بن إسحاق يقول: رأيت مالك بن أنس في المنام شيخ طُوال، فقلت: أَحَدَّثكم حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « أرأيت إن منـع الله الثمـرة فبـم يستحل أحدكم مال أخيه؟ »؟ قال: نعم ». علوم الحديث (ص:١٣٥).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٢/٧٤٢/رقم:٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجّام (٣/٢٣/رقـم:٢١٠٢) وبـاب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ... (٣/٥٠/رقـم:٢٢١٠) مـن طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في كسـب الحجّـام (٣/٧٠٨/رقـم:٣٤٢٤) مـن طريـق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

(٢) للحديث بهذه الزيادة عدّة طرق عن أنس ﷺ:

ـ الأول:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/١٠١) ثنا ابن أبي داود، ثنا يوسف بن عدي، ثنا القاسم بن مالك، عن عاصم، عن أنس به.

وابن أبي داود شيخ الطحاوي اسمه إبراهيم، لم أجـد لـه ترجمـة إلا قـول ابـن حجـر فيـه في ترجمـة الطحاوي من اللسان (١/٢٧٥): « إبراهيم بن أبي داود الضريس وكان من الحفاظ المكثرين ».

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/٧٨): « هذا سند على شرط الشيخين، إلاّ أنَّ القاسم هـذا فيـه كلام، وفي التقريب: صدوق فيه لين، وأنا أخشى أن يكـون قولـه: وهـو صـائم زيـادة منـه وهـم فيها ... ».

=

وقول الشيخ: « على شرط الشيخين » ممّا لم أعرف وجهه، فشيخ الطحاوي لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة، وشيخه يوسف بن عدي من أفراد البخاري.

ـ الثاني:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٧/٣/رقم:٢٨٢١) من طريق سليمان الشاذكوني، عن يوسف بن خالد السمتي، عن الأعمش، عن أنس.

وسنده ضعيف جدّا، سليمان بن داود الشاذكوني متروك الحديث.

انظر: الميزان (٣٩٥/٢)، اللسان (٨٤/٣).

وشيخه يوسف بن خالد السمتي ضعيف.

انظر: الميزان (١٧١/٢)، اللسان (٣٩٢/٢).

ثم وجدت للشاذكوني متابعاً، أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٨٣/٨) من طريق أبي بكر الشافعي صاحب الغيلانيات عن محمد بن غالب بن حرب تمتام عن عبد الرحمن بن المبارك عن يوسف بن خالد السمتي بنحوه.

وهذا السند صحيح إلى يوسف بن خالد، فخرج الشاذكوني من عهدة الخطأ، والسند معلول بالسمتي.

و أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٣/٦/رقم:٥٨٩٨)، والبزار في المسند (ل:٢٨/ب) من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش به.

قال البزار: « الربيع بن بدر لين الحديث ».

قلت: بل هو متروك.

انظر: تهذيب الكمال (٦٣/٩)، تهذيب التهذيب (٢٠٧/٣)، التقريب (برقم:١٨٨٣).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (ل:٢٤٩/أ) من طريق شريك، عن الأعمش، عن أنس.

وشريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ وُلِّيَ القضاء كما في التقريب (رقم:٢٧٨٧).

ـ الثالث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩/٢/رقم:٩٣٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٠/٥/رقم:٢٧٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٧٤/أ)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٣/٢٢/رقم:٩٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥٧/١)، وأبو يعلى في المسند (١٩٣/٤/رقم:٤٢١٠) من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس.

=

وانظر مرسلَ سليمان بن يسار في حِجامة المُحْرِم[1].

وأبو طَيبة الحَجَّام مولى بني حارثة، قيل: اسمه دينار[2]، وقيل: نافع[3]، وقيل: مَيْسَرة[4].

ووقع في المصنف بدل عبد الوارث: عبد الوهاب وهو تصحيف، وكذا تصحّف أبو طيبة إلى أبي ظبية في العلل والمصنف، وسقط الليث من إسناد ابن أبي عاصم.

وهذا السند ضعيف لضعف شريك وليث بن أبي سليم.

وقال أبو زرعة: « هذا حديث منكر ». العلل (١/٢٥٧).

والحاصل أن طرق حديث أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ بزيادة: « وهو صائم » ضعيفة، والله أعلم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم من غير حديث أنس، انظر: الإرواء (٤/٧٥).

(١) (ل:٢٥٢/أ).

(٢) حكاه ابن عبد البر بصيغة التمريض في الاستيعاب (٤/١٧٠٠)، والذهبي بالجزم في التجريد (٢/١٨١).

قال ابن حجر: « ولا يصح، فقد ذكر الحاكم أبو أحمد أن دينارا الحجام آخر تابعي، وأخرج ابن منده لدينار الحجام عن أبي طيبة ». الإصابة (٧/٢٣٣).

وما ذكره الحافظ عن أبي أحمد لم أقف عليه في باب: أبي طيبة من الأسامي والكنى (ل:٢٤٩/أ).

(٣) سمّاه كذلك الدولابي في الكنى (١/٧٦). وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢١٩/ب)، وابن عبد البر في الاستيعاب، وغيرهما.

وقال العسكري: « قيل: اسمه نافع، ولا يصح، ولا يُعرف اسمه ». الإصابة (٧/٢٣٣)، وانظر تصحيفات المحدّثين (٣/١١٠٧).

وردّه الحافظ بأنه وقع مسمى في بعض طرق حديث محيّصة بن مسعود: « أنّه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة ».

قلت: وسيأتي ذكر أصل حديث محيّصة في مسند ابن محيّصة (برقم:٨٤).

(٤) حكاه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٠٧/أ) قال: « ذكره المنيعي قال: سألت أحمد بن عبيد بن أبي طيبة عن اسم أبي طيبة فقال: ميسرة ».

وانظر الاستيعاب، والإصابة.

ولعل الأقرب في اسمه نافع، لما ذكر ابن حجر، والله أعلم بالصواب.

٢٤/ **حديث:** « **إنّي أُريتُ هذه الليلةَ من رمضان حتى تلاحا رجلان فرُفعَتْ، فالتَمِسُوها في التاسعة والسابعة والخامسة ...** ».

في باب: ليلة القدر[١].

قال فيه أنس: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: « **إني أُريت ...** ».

/ وهذا محفوظ لأنسٍ، عن عبادة بن الصامت، وهكذا خرّجه البخاري لأنس ٧/ب
عن عبادة[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الإعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (١/٢٦٢/رقم:١٣).

وهذا من جملة الأحاديث التي شك يحيى في سماعها من مالك فثبّتها من ابن زياد.

والحديث أخرجه بهذا لسند النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر والتماس ليلة القدر فيها (٢/٢٧١/رقم:٣٣٩٦) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/٢٢/رقم:٤٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، وفي فضل ليلة القدر، باب: رفع ليلة القدر لتلاحي الناس (٢/٦٢٣/رقم:٢٠٢٣) من طريق خالد بن الحارث، وفي الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (٧/١١١/رقم:٦٠٤٩) من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن حميد عن أنس عن عبادة به.

وكذلك رواه أكثر أصحاب حميد: عن أنس عن عبادة، وقصّر به مالك في الموطأ، وجعله من مسند أنس.

قال الدارقطني: « خالفه حماد بن سلمة وأبو شهاب الحنّاط و أبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل بن جعفر ومحمّد ابن إسحاق ويحي بن أيوب وهارون بن يزيد وعبد الله بن بكر السهمي وغيرهم، فرووه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ ... »، ورواه قتادة وثابت البناني عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ نحو ذلك ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٣٤).

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث مالك؟ فقالا: « إنّما هو عن أنس، عن عبادة، عن النبي ﷺ. قلت لهما: الوهم ممّن هو؟ قالا: من مالك ». علل الحديث (١/٢٣٩).

وقال علي بن المديني: « وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد وهم أعلم به منه، ولم يكن له وحميد (كذا في المطبوع، والصحيح بحميد) علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة ». الاستذكار (١٠/٣٣٢).

=

وهو حديث مجملٌ في كيفية اعتبارِ العدد، والآثار مختلفةٌ في ذلك؛ ففي بعضِها اعتبارُ العدد بأوّل الشهر على الأصل في كلِّ عام[1]، وفي بعضِها اعتبارُ العَدَدِ بآخره، وذلك في شهرٍ معيَّنٍ مخصوصٍ كان ناقصاً في ذلك العام، فأخبرَ النبيُّ ﷺ بنقصانه قبل فراغه.

روى عبد الله بن خُبيب[2]، عن عبد الله بن أُنيس: أنَّ النبي ﷺ قال: « **التمسوها الليلة ـ وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ـ فقيل: يا رسول الله هي إذا أوّل ثمان. فقال: لا، بل هي أول سبع فإنَّ الشهرَ لا يتمّ** ». يعني ذلك الشهر خاصَّة. خرَّجه قاسم بنُ أصبغ، ومحمّد بن سنجر، وأبو بكر بن أبي شيبة[3].

وقال ابن عبد البر: « هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه وفيه عن أنس: خرج علينا رسول الله ﷺ ... وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت ». التمهيد (٢/٢٠٠).

قلت: وجاء هذا الحديث من مسند أنس من غير طريق مالك:

خرّج أبو يعلى في المسند (٤/١٢٠/رقم:٤٠٨) من طريق الأعمش قال: أُخبرت عن أنس فذكر نحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٣٢/رقم:٨١٨٦) من طريق الأعمش قال: قال أنس.

قال الهيثمي في المجمع (٣/١٧٦): « رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وسقط منه التابعي ورجاله ثقات ».

قلت: والإسنادان ضعيفان لا تقوم بهما حجة، والصحيح أنَّ الحديث من مسند عبادة، والله أعلم.

(١) كحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « تحرّوا ليلة القدر في السبع الأواخر »، أخرجه مالك في الموطأ وسيأتي الكلام عليه (برقم:١٩٢).

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ». أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة (٢/٦٢١/رقم:٢٠١٧).

(٢) في الأصل: « حبيب » بحاء مهملة، وهو تصحيف، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن خُبيب بالخاء المعجمة نسبه المؤلف إلى جدّه.

انظر: المؤتلف والمختلف للدّارقطني (٢/٦٣٢).

ووقع الخطأ نفسه في التمهيد (٢١/٢١٣)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٢٤).

(٣) أخرجه من طريق محمد بن سنجر: ابنُ عبد البر في التمهيد (٢١/٢١٣).

=

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابِه في رمضان بعد ما مَضَى ثنتان وعشرون ليلة: « **كم بقيَ مِن الشهر؟ قالوا: بَقِيَ ثمان. قال: بل بقي سبع، هذا الشهرُ تسعٌ وعشرون. وقال: التَمِسوها في هذه اللَّيلة** ».

خرَّجَه قاسم، والبزار بإسنادٍ معلولٍ[1].

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل:٥٧/ب)، وأحمد في المسند (٤٩٥/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٨/٣/رقم:٢١٨٥، ٢١٨٦)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (ص:٢٥٤ ـ مختصر المقريزي ـ)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله، عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خُبيب به.

ومداره على عبد الله بن عبد الله بن خُبيب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٠/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٦/٥) ولم يذكرا فيه شيئا وقال البخاري: « كان رجلاً في زمن عمر »، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٠/٥).

وأما ابن إسحاق فصرّح بالتحديث عند أحمد.

(١) أخرجه البزار في مسنده (ل:٢٣٦/ب ـ نسخة الأزهرية ـ) من طريق أبي معاوية وجرير.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهر تسع وعشرون (٥٣٠/١/رقم:١٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٢/٢/رقم:٩٦٠٢)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٢٣٣/٨/رقم:٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٤) من طرق عن أبي معاوية.

وأحمد في المسند (٢٥١/٢) من طريق أبي معاوية ويعلى بن عبيد.

وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٦/٣/رقم:٢١٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٨٩/٦/رقم:٢٥٤٨) من طريق جرير.

والدارقطني في العلل (٢٠١/١٠، ٢٠٢) من طريق سفيان الثوري به.

والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص:٣٥) من طريق يعلى بن عبيد، كلهم عن الأعمش عن أبي صالح به.

وقول المصنف: « بإسناد معلول » يفسّره كلامُ الإمام الحاكم رحمه الله إثر إخراجه للحديث قال: « لم يسمع هذا الحديث الأعمش من أبي صالح، وقد رواه أكثر أصحابه عنه هكذا منقطعا. فأخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا خلاد الجعفي حدّثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش عن الأعمش **عن سهيل بن أبي صالح** عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره ».

=

عن عبد الرحمن الصُّنابحي، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ /: « **ليلة القدر ليلة أربع وعشرين** »[1]. ١/٨

قلت: وأخرجه من هذا الطريق أيضا البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٠).

وأما إعلال رواية الأعمش من الطريق الأول برواية عبيد الله بن سعيد عنه فيه نظر من وجهين:

الأول: عبيد الله قائد الأعمش ضعيف في الأعمش وغيره.

قال البخاري: « في حديثه نظر ». الضعفاء للعقيلي (٣/١٢١).

وقال أبو داود: « عنده أحاديث موضوعة ». تهذيب الكمال (١٩٤٩).

وقال العقيلي: « في حديثه عن الأعمش وهم كثير ». الضعفاء (٣/١٢١).

وقال ابن حبان: « كثير الخطأ فاحش الوهم، ينفرد عن الأعمش وغيره بما لا يتابع عليه ». تهذيب التهذيب (٧/١٥)، ولم أجده في المجروحين.

وقال ابن حجر: « ضعيف ». التقريب (رقم:٤٢٩٥).

وانظر: تهذيب الكمال (١٩/٤٩)، تهذيب التهذيب (٧/١٥).

الثاني: مخالفة عبيد الله بن سعيد للثقات من أصحاب الأعمش، وفيهم أبو معاوية والثوري وهما أوثق أصحابه، وهذا مما يوهّن روايته، ولا يعتد بمخالفته، والله أعلم.

وقال الدارقطني ـ وقد سئل عن هذا الحديث ـ: « يرويه الأعمش، واختلف عنه، فرواه أبو معاوية، وجرير، وأبو بكر بن عياش، وحفص بن غياث، وسليمان بن قرم، ويعلى بن عبيد، والثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .. وقال أبو مسلم قائد الأعمش: عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وقال أبو سمير حكيم بن خذام: عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي هريرة، ولا يصح عن أبي ظبيان. **والصحيح حديث أبي صالح عن أبي هريرة** ». العلل (١٠/٢٠١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٢) والبزار في المسند (٤/٢١١/رقم:١٣٧٦) والطحاوي في شرح المعاني (٣/٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٠)، وابن نصر في قيام رمضان (ص:٢٥٦ ـ مختصر المقريزي ـ) من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الصنابحي به.

وهذا حديث منكر علّته ابن لهيعة فمع ضعفه خولف.

قال ابن حجر: « خالفه عمرو بن الحارث فرواه عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا على بلال ولفظه: ليلة القدر في السبع الأواخر. أخرجه البخاري في آخر المغازي (٥/١٧١/رقم:٤٤٧٠) ».

انظر: أطراف المسند (١/٦٤٥)، إتحاف المهرة (٢/٦٥٠).

وقال في الفتح (٤/٣١١): « أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا بغير لفظه ».

=

وحَكَى أنَّه قولُ الحسن، وقتادة. ثمَّ قال: « أحسبُ أنَّهم ذهبوا إلى ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: « **اطلبوها لسبع يبقين**[1] »[2]. ورأى أنَّ ذلك غَلَطٌ من التأويل »[3].

وذَكَر عن ابن عبّاس أنَّه قال: « لا أُراها إلاَّ ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين »، يعني بعدها[4].

وخَرَّج ابنُ الجارود عن أبي ذر أنَّه قال: « **صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يَقُمْ بنا حتى بقيَ سبعٌ قام بنا** » ـ يعني ليلة ثلاثٍ وعشرين ـ قال: « **ثمَّ لَم يَقُم بنا الليلة الرابعة وقام بنا التي تليها** » ـ يعني ليلة خمس وعشرين ـ قال: « **ثمَّ لَم يَقُمْ بنا السادسةَ وقام بنا السابعة** »[5]، فاعتَبَرَ ما مضى من العشر.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٢٥/رقم:٩٥٢١) من طريق محمّد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليَزني عن الصنابحي قال: سألت بلالا عن ليلة القدر فقال: « ليلة ثلاث وعشرين ».

وهذا ضعيف محمّد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه وخالفه عمرو بن الحارث كما سبق، والصحيح عن بلال ما ورد عند البخاري، والله أعلم.

(١) في الأصل: « بيقين »، وكذا في التي بعدها والصحيح ما أثبتّه.

(٢) جاء ذلك من حديث ابن عبّاس في صحيح البخاري (٢/٦٢٢/رقم:٢٠٢٢)، ومن حديث غيره.

(٣) لم أهتد إلى الحاكي وقائل هذا القول، ولعله سقط من الأصل اسم الحاكي لهذا الكلام.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في العلل (٢/٣٩٨/رقم:٢٧٧٨ ـ رواية عبد الله ـ) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله، عن ابن عباس بنحوه.

وسنده حسن، معاذ بن هشام الدستوائي صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم:٦٧٤٢).

وأخرج الإمام أحمد في العلل (٢/٣٩٩/رقم:٢٧٨٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٤٩/رقم:٧٦٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٢٦/رقم:٩٥٤١)، من طريق ابن جريج قال: حدّثني عبيد الله ابن أبي يزيد عن ابن عباس: « أنه كان ينضح الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين من رمضان يوقظهم ».

(٥) المنتقى (٢/٤٩/رقم:٤٠٣) مطوّلاً واختصره المصنف.

=

وقد كَثُر الخلاف في تعيين ليلةِ القدر، ولو شاء الله لبيَّنَها، ولكنه أراد كثرةَ العمل، وإلى هذا أشار بقوله ﷺ إذ ذَكَر رفعَها: « **وعسى أن يكون خيراً لكم** ». جاء هذا في حديث أنس، عن عبادة بن الصامت، خرّجه النسائي وغيره[1].

وزَعَمَ أبو قِلابة أنها تنتقل في ليالي العشر الأخير، حكاه الترمذي عنه[2].

والحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (٢/١٠٥/رقم:١٣٧٥)، والترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قيام رمضان (٣/١٦٩/رقم:٨٠٦)، والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام شهر رمضان (٣/٢٠٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (١/٤٢٠/رقم:١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٥/١٥٩،١٦٣)، والدارمي في السنن كتاب: الصيام، باب: في فضل قيام شهر رمضان (٢/٤٢/رقم:١٧٧٧)، والطيالسي في المسند (ص:٤٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٥٤/رقم:٧٧٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٤/رقم:٧٦٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/٣٣٧/رقم:٢٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٩٤) من طرق عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر به.

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس (٢/٢٧٠،٢٧١/رقم:٣٣٩٤،٣٣٩٥).

وهو عند البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/٢٢/رقم:٤٩) وفي فضل ليلة القدر، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (٢/٦٢٣/رقم:٢٠٢٣).

(٢) سنن الترمذي كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر (٣/١٥٩) قال: حدّثنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، واسمه: عبد الله بن زيد الجرمي.

والأثر في المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٥٢/رقم:٧٦٩٩) والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٢٦/رقم:٩٥٣٥). وزاد عبد الرزاق: في العشر الأواخر في وتر.

وحكى ابن حجر في الفتح (٤/٣١٣) أكثر من أربعين قولا في تحديد ليلة القدر ثم قال: « هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن ردّه إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها =

وانظر حديث عبد الله بن أُنيس[1]، وأبي سعيد[2]، وابن دينار عن ابن عمر[3]، [ومرسل عروة ومالك][4].

٢٥ / **حديث:** « **أنَّ عبد الرحمن بنَ عَوف جاء إلى رسولِ الله ﷺ وبه أَثَرُ صُفرَة** ... »، وذَكَر الزواج.

فيه: « **كم سُقتَ إليها؟ قال: زِنَةُ نَوَاةٍ من ذهب. قال: أَوْلِمْ ولو بشاة** ».

في آخر النكاح[5].

/ هذا في **الموطأ** لأنس[6]، وقال فيه رَوح بن عبادة عن مالك: حُميد، عن ٨/ب

كلّها أنّها في وتر من العشر الأخير، وأنّها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أُنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ».

(١) سيأتي حديثه (ص:٥٩٦).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٧٩٧).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٤٧٨).

(٤) في الأصل: « مرسل عروة عن مالك » وهو خطأ، والصواب المثبت، وانظر مرسل عروة (ل:٢٣٨/ب)، ومرسل مالك (ل:٢٧٢/أ)، وأعاد المصنّف هذه العبارة في مسند أبي سعيد (ص:٨٠١)، ومسند عبد الله بن أُنيس (ص:٥٩٩) على ما ذكرته.

(٥) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٢/٤٣٠/رقم:٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الصفرة للمتزوج (٦/٤٦٥/رقم:٥١٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: التزويج على النواة من ذهب (٦/١١٦) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٦) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٦٤٨/رقم:١٦٨٩).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٣١٧/رقم:٦٩٥).

ـ وابن القاسم (ص:٢٠١/رقم:١٥٠ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:١٧٦/رقم:٥٢٥).

ـ ويحيى بن بكير (ل:١٤٤/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

أنس، عن عبد الرحمن بن عوف[1].

وروى شعبةُ، عن حميد وغيرِه، عن أنس: « **أنَّ عبد الرحمن** ... »، وَصَفَ القصة[2].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣/٢١٧/رقم:١٠٠٤) حدّثنا زيد بن أخزم ومحمد بن مَعمر قالا: نا روح بن عبادة عن مالك به.

قال البزار: « وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ثابت وحميد عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف، وقالا هذين: عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف ».

قلت: زيد بن أخزم ــ بمعجمتين ثقة حافظ كما في التقريب (رقم:٢١١٤).ومحمد بن معمر البحراني البصري صدوق كما في التقريب (رقم:٦٣١٣).

وأما روح بن عبادة فهو ثقة، وتكلّم فيه بعضهم في سماعِه من مالك، قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: « كان القواريري لا يحدّث عن رَوح، وأكثر ما أنكر عليه تسع مائة حديث حدّث بها عن مالك سماعاً ». السؤالات (٢/١٨).

إلاّ أنَّ هذا الكلام لم يُوافق عليه القواريري، قال ابن معين: « القواريري يحدّث عن عشرين شيخاً من الكذابين، ثم يقول: لاأحدِّث عن روح! ». تاريخ بغداد (٨/٤٠٣)، تهذيب الكمال (٩/٢٤٣).

وذكر الذهبي قول من قال: « إنَّ عبد الرحمن (أي ابن مهدي) تكلّم فيه: وهم في إسناد حديث. قال الذهبي: وهذا تعنّت وقلّة إنصاف في حق حافظ قد روى ألوفاً كثيرة من الحديث، فروح لو أخطأ في عدّة أحاديث في سَعة علمه لاغتُفر له ذلك أُسوة نظرائه، ولسنا نقول: **إنَّ رتبة روح في الحفظ والإتقان كرتبة يحيى القطان، بل ما هو بدون عبد الرزاق، ولا أبي النضر** ». السير (٩/٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعلم القرآن ... (٢/١٠٤٣/رقم:١٤٢٧) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن حميد عن أنس قال: قال عبد الرحمن بن عوف: « تزوّجت امرأة ... ».

ومن طريق النضر بن شميل عن شعبة قال: حدّثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنساً يقول: قال عبد الرحمن بن عوف.

فلعلَّ أنساً ﷺ كان يرويه تارة بواسطة صاحب القصة عبد الرحمن بن عوف، وتارة من غير واسطة، والله أعلم.

واختُلِف في وزن النَّواة، فقال أحمد بن حنبل: « نَواةُ الذَّهَبِ ثلاثةُ دراهم ».
وقال إسحاق بن راهويه: « خمسةُ دراهم ». حكاه الترمذي[1].

---

(١) سنن الترمذي كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٤٠٣/٣).
وفيه: قال أحمد بن حنبل: « وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث ».
وقال إسحاق: « هو وزن خمسة دراهم وثلث ».
قلت: وإذا عدلت وزن النواة بخمسة دراهم فهي بالتقدير المعاصر (١٤،٨٧٥ غرام). انظر: معجم لغة الفقهاء (ص:٤٨٩).



٤/ ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وهو ربيعة الرأي، له حديث واحد عن أنس.

واسم أبي عبد الرحمن فَرُّوخ، وهو مَولى ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر[١].

مالك، عن ربيعة، عن أنس.

٢٦/ **الحديث:** « **كان رسول الله ﷺ ليس بالطويلِ البائِنِ ولا بالقصير** ... ».

فيه: وَصْفُه وسِنُّه ﷺ .

في الجامع[٢].

---

(١) في الأصل: « الهذير »، بالذال المعجمة، وهو خطأ، والهُدَيْر: بضم الهاء، وفتح الدال المهملة، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم راء.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/٢٣١٨)، الإكمال (٧/٣١٤)، توضيح المشتبه (٩/١٤٧،١٤٨).

وانظر ترجمة ربيعة في: تهذيب الكمال (٩/١٢٣)، تهذيب التهذيب (٣/٢٢٣).

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ (٢/٧٠١/رقم:١). وفيه: « وتوفاه الله على رأس ستين سنة ».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٤/٥٢٥/رقم:٣٥٤٨) من طريق عبد الله بن يوسف. وليس فيه: « توفاه الله على رأس ستين سنة ».

وفي اللّباس، باب: الجعد (٧/٧٤/رقم:٥٩٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفيه: « توفاه الله على رأس ستين سنة ».

ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنّه (٤/١٨٢٤/رقم:٢٣٤٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث (٥/٥٥٢/رقم:٣٦٢٣) وفي الشمائل، باب: ما جاء في سن رسول الله ﷺ (ص:١٨١/رقم:٣٦٧) من طريق قتيبة ومعن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الزينة، باب: الجعد (٥/٤٠٩/رقم:٩٣١٠) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

خرّجه البخاري في اللّباس على نصّه في **الموطأ**، وحَذَف منه في المناقب قولَه: « **على رأس ستين سنة** »[1]، وخرّجه في **التاريخ** كاملاً، وذكر إثرَه عن الزبير بن عديٍّ، عن أنس قال: « **توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين** ». قال: « وهذا أصَحُّ »[2].

وخرّجه مسلم على الوجهين[3]، وكلاهما مَرويٌّ عن ابن عبّاس، وعائشة[4]. والأصَحُّ عنهما أنّه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة[5].

---

(١) سبق تخريج الطريقين، وصنيع البخاري يدل على دقة فقهه ونظره، لأنّه لو ذكر حديث أنس بكامله في كتاب المناقب لظُنّ أنه يصحح القول بوفاته ﷺ وعمره ستون سنة في حين أنه يضعِّف هذا القول كما سيأتي. ولم يذكر سنة وفاته في المناقب؛ لأنَّ الباب متعلّق به ﷺ، وأما ذِكره للحديث بكامله في كتاب اللّباس؛ لأنَّ هذه الزيادة لا تعلّق بها بباب: الجعد من كتاب اللّباس والله أعلم.

(٢) التاريخ الصغير (الأوسط) (١/٥٦)، وليس في المطبوع قوله: « وهذا أصح ».

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ (٤/٨٢٤/رقم:٢٣٤٧) وفيه: « توفاه الله على رأس ستين سنة ».

وفي باب: كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض (٤/١٨٢٥/رقم:٢٣٤٨) وفيه: « قبض وهو ابن ثلاث وستين، وكلاهما عن أنس ».

(٤) روى البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ (٥/١٧٠/رقم:٤٤٦٤) من طريق أبي سلمة عن عائشة وابن عبّاس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا.

قال ابن حجر: « هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثا وستين، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ». الفتح (٧/٧٥٧).

(٥) حديث عائشة أخرجه البخاري إثر حديثها المتقدّم (برقم:٤٤٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض (٤/١٨٢٥/رقم:٢٣٤٩).

وحديث ابن عبّاس أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (٤/١٨٢٦/رقم:٢٣٥١).

قال ابن حجر: « والحاصل أنَّ كلَّ مَن روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور ـ وهو ثلاث وستون ـ جاء عنه المشهور **وهم ابن عبّاس وعائشة وأنس**، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا =

وقد رُوي عن أنس وابن عبّاس: « **خمس وستون** »، خرَّجه ابنُ أبي خيثمة عن أنس، والبزار عن ابن عبّاس، وكلٌّ ذلك معلولٌ[1].

وستين، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد: هو الثبت عندنا ». الفتح (٧/٧٥٧).

(١) **أما حديث أنس**: فيغلب على الظن أنه في الجزء الأول من كتاب تاريخ ابن أبي خيثمة ـ وهو مفقود ـ فقد تتبّعت أخبار المدنيين من الجزء المخطوط فلم أجد ذكرا لهذا الحديث وإن كان ذكر فيه حجّته ﷺ ورجوعه إلى المدينة ...

والحديث أخرجه أبو بكر الشافعي في الثالث والسبعون من الفوائد ـ بانتقاء الدارقطني ـ (ل:٢٤٩/أ ـ ضمن مجموع ـ) قال: ثنا معاذ، حدّثني أبي، ثنا بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس به.

ومعاذ شيخ أبي بكر الشافعي هو ابن المثنى، أبو المثنى ثقة متقن.

انظر: تاريخ بغداد (١٣/١٣٦)، السير (١٣/٥٢٧)، وتابعه في الرواية ابن أبي خيثمة كما سيأتي.

وأبوه المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري من رجال مسلم، وقال عنه الحافظ: « ثقة ». التقريب (رقم:٦٤٧٣).

وذكر الحديث أيضا ابن عبد البر وأعلّه فقال: « وقد روى معاذ بن معاذ (كذا، وهو تصحيف، والصواب: المثنى بن معاذ، كما عند أبي بكر الشافعي، وثبت على الصواب في التمهيد أيضا (٣/١٨)، وآخر كلام ابن عبد البر يدل عليه) عن بشر بن المفضّل عن حميد عن أنس قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين. ذكره ابن أبي خيثمة عن المثنى بن معاذ هكذا.

وذكره المستملي ـ وهو محمّد بن أبان ـ عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس مثله: أنَّ رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين ». التمهيد (٣/٢٢).

قلت: أي أن المثنى بن معاذ روى حديث أنس عن بشر بن المفضل عن حميد، وخالفه محمد بن أبان المستملي وهو أحفظ منه، فرواه عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس.

ورواه أيضا مرة أخرى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة.

وتابع محمد المستملي في رواية الوجه الثاني: أحمد بن حنبل ومحمد بن بشار وإسحاقُ بن راهويه وعلي بنُ المديني وعبيد الله بن عمر القواريري، وغيرهم.

=

فأخرجه الترمذي في الشمائل (ص:١٨٠/رقم:٣٦٦) من طريق محمد بن بشار، ومحمد بن أبان هو المستملي.

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٥٥) من طريق ابن المديني.

وابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٤٢٥ ـ رسالة الحمدان ـ) من طريق أحمد بن حنبل.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٩٣/رقم:١٦٧٢) من طريق محمد بن المثنى.

والطحاوي في شرح الشكل (٥/٢١١/رقم:١٩٥٦) من طريق يزيد بن سنان.

وأبو بكر الشافعي في الثالث والسبعون من الفوائد ـ بانتقاء أبي الحسن الدارقطني ـ (ل:٢٤٩/أ ـ ضمن مجموع ـ)، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن بشار بندار.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٢٢٤/أ) من طريق القواريري.

والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٢٦/رقم:٤٢٠٢) من طريق علي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعبيد الله بن عمر القواريري.

كلّهم عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة به.

وقد رواه بهذا السند أيضاً المثنى بن معاذ، فوافق المستملي في إحدى روايتيه، أخرجه من طريقه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٤٢٥ ـ رسالة الحمدان ـ).

وهذا الخلط في الإسنادين أعني:

ـ عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس.

ـ وعن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل

إنّما جاء من معاذ بن هشام نفسه، خاصة أنَّ محمد بن أبان روى عنه الوجهين جميعاً، وكذا المثنى ابن معاذ، ولعلَّ الوجه الثاني أرجح من الأول لكثرة من رواه عنه، والله أعلم.

وقال ابن عدي: « ولمعاذ بن هشام [عن أبيه] عن قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق ». الكامل (٦/٤٣٤)، وما بين المعقوفين من تهذيب الكمال (٢٨/١٤٢).

وقال ابن حجر: « صدوق ربما وهم ». التقريب (رقم:٦٧٤٢).

وإذا رجع الحديث لدغفل فهو معلٌّ.

قال الترمذي عقب إخراجه: « ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ رجلاً ».

=

وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: « قد سمعت منه ـ يعني معاذ بن هشام ـ حديث دغفل بن حنظلة أن النبي ﷺ قُبض وهو ابن خمس وستين. قلت لأبي عبد الله: دغفل بن حنظلة له صحبة؟ فقال: لا، ومن أين له صحبة، هذا كان صاحب نسب ». تهذيب الكمال (٤٨٧/٨).

وقال البخاري: « لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ، وقال ابن عباس وعائشة ومعاوية: توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وهذا أصح ». التاريخ الكبير (٢٥٥/٣).

وقال ابن أبي خيثمة: « بلغني أنَّ دغفل بن حنظلة لم يسمع من النبي ﷺ ». التاريخ (رقم:٤٢٦ ـ رسالة الحمدان ـ).

وأما حديث ابن عباس: فلم أقف عليه في مسند البزار، وله عن ابن عباس عدة طرق:

١ ـ طريق عمار بن أبي عمار:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٧/٤/رقم:٢٣٥٣) من طريق عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس.

قال البخاري: « لا يُتابع عليه، وكان شعبة يتكلم في عمار ». التاريخ الصغير (الأوسط) (٥٥/١).

٢ ـ طريق يوسف بن مهران:

أخرجه أحمد في المسند (٢١٥/١)، وابن سعد في الطبقات (٢٣٦/٢)، وأبو يعلى في المسند (٣٣/٣/رقم:٢٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٨/١٢/رقم:١٢٨٤٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٤٠/٧) من طريق هُشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس به.

وسنده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف. التقريب (رقم:٧٤٣٤).

ويوسف بن مهران مختلف فيه، وقال الحافظ: « ليّن الحديث ». التقريب (رقم:٧٨٨٦).

٣ ـ عبد الرحمن بن معاوية:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٠٠/٣/رقم:٦٧٩٠) عن ابن جريج، عن أبي الحويرث عن ابن عباس.

وسنده ضعيف، أبو الحويرث، واسمه عبد الرحمن بن معاوية قال عنه الحافظ: « صدوق سيئ الحفظ ». التقريب (رقم:٤٠١١). وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

قلت: وعلى احتمال صحته عن ابن عباس فقد قال النووي: « ورواية الخمس متأولة أيضا وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: خمس وستون، ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين ». شرح صحيح مسلم (٩٩/١٥).

وقال البيهقي: « ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة، وإحدى الروايتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية ». دلائل النبوة (٢٤١/٧).

٥/ محمّد بن أبي بكر بن عوف الثقفي عن أنس.

حديث واحد.

مالك، عن محمّد بن أبي بكر.

٢٧/ حديث: سأل أنسَ بنَ مالك وهما غَادِيَان من مِنى إلى عَرَفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم ...

فيه: « **كان يُهلّ المهلُّ منَّا فلا يُنكر عليه** »، وذكر التكبير.

في باب: قطع التلبية[1].

هذا داخلٌ / في المرفوع؛ لأنَّ النبي ﷺ سمع ذلك **فأقرّه** و لم يُنكره. ٩/أ

وقال فيه أبو نعيم عن مالك بن أنس: « سألت أنسَ بن مالك عن التلبية »، خرّجه البخاري[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: قطع التلبية (١/٢٧٥/رقم:٤٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا من عرفة (٢/٢٩٢/رقم:٩٧٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وفي الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (٢/٥١٣/رقم:١٦٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (٢/٩٣٣/رقم:١٢٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: التكبير في المسير إلى عرفة (٥/٢٥٠) من طريق أبي نعيم.

وأحمد في المسند (٣/١١٠، ٢٤٠) من طريق ابن مهدي، وأبي سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: المناسك، باب: كيف العمل في القدوم من منى إلى عرفة (٢/٧٩/رقم:١٨٧٧) من طريق أبي نعيم، خمستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه من كتاب العيدين من صحيح البخاري.

وقوله: « عن مالك بن أنس: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن التلبية ... »، أي أن محمّد بن أبي بكر سأل أنس بن مالك.

ومراد المصنف من إيراد رواية البخاري أنّ أبا نعيم الفضل بن دكين جعل حكاية الحديث والقصة من قول محمّد بن أبي بكر بخلاف رواية يحيى الليثي والنيسابوري وابن يوسف وغيرهم جعلوا الحكاية وذكر القصة من قول مالك، وكلاهما صحيح والله أعلم.

٦/ عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن أنس.

حديث واحد.

مالك، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس.

٢٨/ **الحديث: طَلَع له أُحُدٌ فقال: « هذا جبل يحبّنا ونحبّه ... ».**

فيه: تحريم ما بين لاَبَتَيها. يعني جبلي المدينة.

في الجامع عند أوّله[١].

تُكلِّم في عمرو بن أبي عمرو[٢]، قال النسائي: « ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالكٌ قد روى عنه »[٣].

واختَلَف فيه قولُ ابن معين[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحريم المدينة (٢/٢٧٨/رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، بابٌ (٤/٤٦٥/رقم:٣٣٦٧) من طريق القعنبي. وفي المغازي، باب: أُحد جبل يحبنا ونحبه (٥/٤٨/رقم:٤٠٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الاعتصام، باب: ما ذَكَرّ النبي ﷺ وحضَّ من اتّفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ... (٨/٥٠٦/رقم:٧٣٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: فضل المدينة (٥/٦٧٨/رقم:٣٩٢٢) من طريق قتيبة ومعن.

وأحمد في المسند (٣/٢٤٠) من طريق إسحاق الطبّاع، ستتهم عن مالك به.

(٢) في الأصل عمر، والصحيح ما أثبتّه.

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٧٢/ تحت حديث رقم:٣٨١٠)، السنن (٥/١٨٧)، وقال في الضعفاء والمتروكين (ل:٩/أ): ليس بالقوي. وتصحّف اسمه في المطبوع من الضعفاء (ص:٢٢٠) إلى عمر ابن أبي عمر وزاده المحقق! تصحيفا وتحريفا في الحاشية فذكر رجلين بهذا الاسم وهما عمر بن أبي عمر العيدي وعمر بن أبي عمر الكلاعي ورجّح أن النسائي يقصد الثاني منهما؟!!.

(٤) عامة الروايات عن ابن معين فيها تضعيف عمرو بن أبي عمرو وهي كالتالي:

أ ـ روايات عبّاس الدوري عنه:

ـ شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو ليسا بالقويين. التاريخ (٣/١٧٠/رقم:٧٤٨،٧٤٩).

=

وقال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: « لا بأس به »[1].

ووثّقه أبو زرعة[2].

ـ ليس به بأس وليس هو بالقوي. التاريخ (٣/١٩٤/رقم:٨٨٣).

ـ في حديثه ضعف وعتمة بن أبي علقمة أوثق منه، وقد روى مالك عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يستضعفه. التاريخ (٣/٢٠٣/رقم:٩٣٥).

ـ ليس بحجّة. التاريخ (٣/٢٢٥/رقم:١٠٥١).

ـ لا يحتجّ بحديثه. الضعفاء للعقيلي (٣/٢٨٩).

ب ـ رواية ابن الجنيد عنه:

ـ ليس هو بذاك القوي. سؤالات ابن الجنيد (ص:١٩١/ رقم:١٢٨).

جـ ـ رواية الدارمي:

ـ ليس بالقوي. الضعفاء للعقيلي (٣/٢٨٩).

د ـ رواية ابن أبي خيثمة:

ـ ضعيف الحديث، وهو عمرو الذي يروي عنه ابن الهاد. تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل: ١٣٠/ب).

هـ ـ رواية عبد الله بن أحمد الدورقي:

ـ ليس بالقوي. الكامل (٥/١١٦).

و ـ رواية ابن أبي مريم:

ـ ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عبّاس أن النبي ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به ». الكامل (٥/١١٦).

هذه مجمل الروايات الواردة عن ابن معين، وغالبها فيها تضعيف لعمرو وإن كان تضعيفاً يسيرا لا يصل به إلى مرتبة من يترك حديثه، وما ورد في رواية ابن أبي مريم مخالف لما رواه الأكثر عن يحيى ابن معين.

قال العجلي: « ثقة، يُنكر عليه حديث البهيمة ». تاريخ الثقات (ص:٣٦٧).

وانظر: هدي الساري (ص:٤٥٣).

(١) قول الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ (٢/٥٢/رقم:١٥٢٥)، وفيه: « ليس به بأس »، وفي (٢/٤٨٦/رقم:٣٢٠٣) وزاد: « روى عنه مالك ».

وقول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٥٣) وزاد: « روى عنه مالك ».

(٢) قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عمرو بن أبي عمرو فقال: « مديني ثقة ». الجرح والتعديل (٦/٢٥٣).

وقال الساجي: « هو صدوق إلا أنه يوهم »[1].

وخُرِّج عنه في **الصحيحين**[2].

واسمُ أبيه مَيسرة، وهو مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب[3].

---

(١) تهذيب التهذيب (٧٢/٨) وفيه: « إلاّ أنّه يهم ».

وانظر: رجال الموطأ لابن الحذاء (ل:٨٠/أ)، أسماء شيوخ مالك (ل:٦٩/ب)، تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢)، تهذيب التهذيب (٧٢/٨).

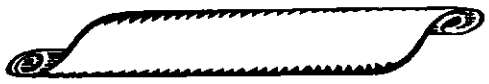
والذي يظهر من عامة أقوال أهل العلم أنّه صدوق ربما وهم، والله أعلم.

(٢) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٣٦٩/١).

وقال ابن حجر: « لم يخرّج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً، بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث، ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً، ومن روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة حديثاً واحداً، واحتج به الباقون ». هدي الساري (ص:٤٥٣).

(٣) المطّلب بن حنطب المخزومي القرشي أحد وجوه قريش.

انظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٦١/١٠)، التقريب (رقم:٦٧١٠).



٧/ شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أنس.

حديثٌ واحد.

مالك، عن شريك، عن أنس.

٢٩/ **حديث:** « **هَلَكَتِ المواشي وتَقطَّعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله ...** ».

فيه: « فمُطِرنا من الجمعةِ إلى الجمعة »، وقوله: « **اللّهمَّ ظُهورَ**[1] **الجبال ...** »، وذَكَر الإنجياب[2].

في الاستسقاء[3].

اختَلَف قولُ ابن معين في شَريك، فقال مرَّةً: « ليس بالقوي »[4]، ومرَّةً قال: « ليس به بأس »[5].

---

(١) في الأصل: « طهور » بالطاء، وهو خطأ.

(٢) يعني قولَه في الحديث: « فانجابَت عن المدينة انجياب الثوب ».

أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب من لابسه. الفتح (٢/٥٨٧).

(٣) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١/١٧٠/رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستسقاء، باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (٢/٣٠٨/رقم:١٠١٦) من طريق القعنبي. وفي باب: الدعاء إذا تقطّعت السبل من كثرة المطر (رقم:١٠١٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم (٢/٣٠٩/رقم:١٠١٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقي الإمام (٣/١٥٤) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(٤) التاريخ ـ رواية الدوري ـ (٣/١٧٠/رقم:٧٤٨،٧٤٩) وفيه: « شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي عمرو ليسا بالقويين ».

وزعم محقّق التاريخ أنَّ بين قول ابن معين شريك بن عبد الله بن أبي نمر وقوله: وعمرو بن أبي عمرو، سقط. وليس كذلك فقد نقل قولَ ابن معين في شريك ابنُ الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/٤٠/رقم:١٦٢٤)، وكذا نقل القولين ابنُ خلفون في أسماء شيوخ مالك من رواية عباس الدوري (ل:٨١/أ). أعني قوليه: « ليس بالقوي »، « وليس به بأس ».

(٥) التاريخ ـ رواية الدوري ـ (٣/١٩٢/رقم:٨٧٢)، تاريخ الدارمي (ص:١٣٢/رقم:٤٢٠).

=

وزعَمَ الساجيُّ أنَّه كان يرى القَدَر[1].

وقال النسائي: « لا بأس به »[2].

وخرّج عنه في **الصحيحين**[3].

تنبيه: أشار بشار عوّاد في حاشية تهذيب الكمال (١٢/٤٧٦) أنَّ ابن الجوزي وهم في نقله عن ابن معين قوله في شريك: « ليس بالقوي »، وليس كما قال، فقد نقله من قبلِه عن ابن معين: الدانيُّ ونقله أيضاً ابنُ خلفون في أسماء شيوخ مالك كما سبق.

وقال في رواية ابن أبي خيثمة: « صالح ». التاريخ (٣/ل:١٣٤/ب).

(١) أسماء شيوخ مالك (ل:٨١/أ)، تهذيب التهذيب (٤/٢٩٧).

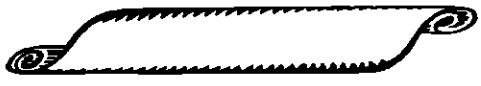
(٢) التمييز نقلاً عن أسماء شيوخ مالك (ل:٨١/أ)، وفيه: « ليس به بأس »، وكذا في تهذيب الكمال (١٢/٤٧٦).

وقال النسائي أيضاً في الضعفاء والمتروكين (ل:٦/أ): « ليس بالقوي ». وسقطت الترجمة من المطبوع؟!!

وقال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ ». التقريب (رقم:٢٧٨٨).

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢١٣).

وقال ابن حجر: « احتجَّ به الجماعة، إلاَّ أنَّ في روايته لحديث الإسراء مواضع شاذَّة ». هدي الساري (ص:٤٣٠).



٨/ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرقة عن أنس.

حديث واحد.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن.

٣٠/ **حديث: دخلنا على أنس بعد الظهر، فقام يصلي العصر ...**

فيه: « **تلك صلاة المنافقين** »، وذكر التأخير والنقر.

في آخر الصلاة[١].

بابٌ تأخَّرَ عند يحيى بن يحيى، وتقدّم عند سائر الرواة، وهو من أحاديث الوقوت[٢].

وذَكَر الساجي أنَّ ابنَ معين ضَعَّف العلاء[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/١٩٢/رقم:٤٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (١/٢٨٨/رقم:٤١٣٩) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٣/١٠٣، ١٤٩) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أي في كتاب الصلاة الأول في الموطأ، انظر الموطأ برواية:

ـ سويد بن سعيد (ص:٦٦/ رقم:٢٩).

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٦/رقم:٣٣).

ـ يحيى بن بكير (ل:٦/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي (ص:٤٤).

(٣) اختلف قول ابن معين في العلاء وجاءت عنه عدّة أقوال وهي كالتالي:

أ ـ روايات عبّاس الدوري:

ـ العلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء وليس حديثهم بالحجج. التاريخ (٣/٢٣٠/رقم:١٠٧٧).

ـ سئل يحيى عن العلاء وسهيل فلم يقوِّ أمرَهما. التاريخ (٣/٢٦٢/رقم:١٢٣٠).

ب ـ رواية الدارمي:

ـ سألته عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: « ليس به بأس ».

=

[وقال النسائي][1]: « / لا بأس به »[2]. ٩/ب

وقال أبو حاتم: « قد روى عنه الثقات، وأنا أُنكرُ من حديثه أشياء »[3].

قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ فقال: « سعيد أوثق والعلاء ضعيف ». التاريخ (رقم:٦٢٣، ٦٢٤).

وعلّق الحافظ ابن حجر على رواية الدارمي فقال: « يعني بالنسبة إليه، يعني كأنه لما قال: أوثق، خشي أن يظنّ أنه يشاركه في هذه الصفة وقال: إنه ضعيف ». تهذيب التهذيب (١٦٧/٨).

جـ ـ رواية ابن أبي خيثمة:

ـ سمعت يحيى بن معين يقول: « لم يزل الناس يتّقون حديث العلاء بن عبد الرحمن ».

وسئل يحيى بن معين مرة أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: « ليس بذاك ». التاريخ (٣/ل:١٣٤/أ).

د ـ رواية الدقّاق:

ـ صالح الحديث. رواية الدقّاق (ص:١٠٧/رقم:٣٣٨).

هـ ـ رواية الدورقي:

ـ ليس بالقوي. الكامل (٢١٧/٥).

و ـ رواية عبد الله بن الإمام أحمد:

ـ قال عبد الله: سمعت يحيى يقول: « مضطرب الحديث ليس حديثه بحجّة ».

وسمعته مرة يقول: « هؤلاء الأربعة ليس حديثهم بحجّة: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن وعاصم بن عبيد الله وابن عقيل ». الضعفاء للعقيلي (٣٤١/٣).

هذه مجمل الأقوال الواردة عن ابن معين في شأن العلاء، ويُلاحظ من مجموعها أن العلاء عنده في عداد من ينجبر حديثه ولا يحتج به، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، إلاّ أنّه ثبت في التعقيبة وهذا من فوائدها، وتقدّم تعريفها في المقدّمة (ص:١٤١).

وهذا الموضع من الأصل تغيّر فيه الخطُّ من المشرقي إلى الأندلسي ولعله كان السبب في سقوط الكلمة.

(٢) التمييز للنسائي نقلاً عن أسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ل:٧٥/أ)، وفيه: « ليس به بأس »، وكذا هو في تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٥٨/٦).

=

وخَرَّج عنه مسلم دون البخاري[1].

وانظر حديثَ أبي هريرة من طريق الأعرج وعطاء وبُسر[2]، ومن طريق أبي سلمة[3]، وحديث نافع عن ابن عمر[4]، ومرسل الصنابحي[5]، وعروة[6].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: « صالح. قلت: هو أوثق أو العلاء بن المسيب؟ فقال: العلاء بن عبد الرحمن عندي أشبه ». الجرح والتعديل (٣٥٧/٦).

وقال يعقوب الفسوي: « العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقيين ثقة هو وأبوه، ومن كان من أهل العلم ونصح نفسَه عَلِمَ أنَّ كلَّ مَن وضعه مالكٌ في موطئه وأظهرَ اسمه ثقة تقوم به الحجة ». المعرفة والتاريخ (٣٤٩/١).

وقال الخليلي: « مختلف فيه؛ لأنّه يتفرّد بأحاديث لا يُتابع عليها ». الإرشاد (٢١٨/١).

وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٧٤/ب)، تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٦٦/٨)، وقال عنه في التقريب (رقم:٥٢٤٧): « صدوق ربما وهم ».

(١) الجمع بين رجال الصحيحين (٣٨٠/١).

وأخرج له مسلم حديث الباب في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (٤٣٤/١/رقم:٦٢٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

وقال ابن حجر: « أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ ». تهذيب التهذيب (١٦٧/٨).

وروى له البخاري في كتاب: القراءة خلف الإمام، وفي رفع اليدين في الصلاة.

انظر: تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٢).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٩١٧).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٨٧٢).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٣٨٤).

(٥) (ل:٢٣٠/ب).

(٦) (ل:٢٣٩/ب).

٣/ مسند أُبَيٍّ بن كَعب بن قَيْس الأنصاري النّجاري المُعاويّ

حديثان في أحدهما نظر.

٣١/ **حديث:** « **نادى أبيَّ بنَ كعبٍ وهو يصَلي ...** ».

فيه: « **إنّي لأرجو أن لا تَخرُجَ من المسجدِ حتى تَعْلَمَ سورةً ما أُنزِل في التوراةِ ولا في الإنجيلِ ولا في الفُرقانِ مثلها** ».

وفيه: « **كيف تقرأ إذا افتَتَحْتَ الصلاةَ؟** ».

وفيه: « **هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيم** ».

في باب: أمِّ القرآن.

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي سعيد[١] مولى عامِر بن كُرَيز، رفعه[٢].

وفيه: قال أُبَيٌّ: « فجعلتُ أُبْطِئُ في المَشْيِ ». ولهذا وما بَعده يُنسب إليه، وهو مقطوعٌ[٣].

رواه عبد الحميد بن جعفر، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبَيٍّ بنِ كعب[٤].

---

(١) في الأصل: « سعد »، وكتب في حاشية النسخة: « صوابه سعيد ». وهو الصواب.

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أمّ القرآن (١/٩١/رقم:٣٧).

(٣) أي منقطع؛ فإنَّ أبا سعيد لم يسمع من أُبَيّ بن كعب.

وقال ابن حجر: « وهو في الموطأ في صورة المرسل ». إتحاف المهرة (١/٢٦٥).

وقد خالف جماعةٌ مالكاً في إسناده كما سيأتي بيانه.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجر (٥/٢٧٧/رقم:٣١٢٥)، وأحمد في المسند (٥/١١٤)، والدارمي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (٢/٥٣٨/رقم:٣٣٧٢)، وعبد الله بن أحمد في الزيادات على المسند (٥/١١٤)، وابن جرير في تفسيره (٧/٥٤٠/رقم:٢١٣٥٤)، وابن خزيمة في الصحيح (١/٢٥٢/رقم:٥٠٠،٥٠١)، وابن =

وقال فيه عبد العزيز بن محمّد: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: « **أنَّ النبيَّ ﷺ خرج على أُبَيٍّ وهو يصلي** » جعله لأبي هريرة[1].

قال الترمذي: « وهذا أتمّ وأصحّ من حديث عبد الحميد »[2].

حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٥٣/رقم:٧٧٥) والحاكم في المستدرك (١/٥٥٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (رقم:١٤٦).

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقد اختلف على العلاء بن عبد الرحمن فيه، فرواه مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيز، عن أُبيٍّ بن كعب، ورواه شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيّ ».

وتابع عبدَ الحميد بنَ جعفر:

الوليدُ بن كثير، ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١١٦).

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (٥/١٤٣/رقم:٣١٢٥)، والدارمي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (٢/٥٣٨/رقم:٣٣٧٣).

وتابع عبدَ العزيز بنَ محمّد الدراوردي كلٌّ من:

- عبد الرحمن بن إبراهيم، عند أحمد في المسند (٢/٤١٢)، والطبري في تفسيره (٧/٥٤١/رقم:٢١٣٦٠).
- وإسماعيل بن جعفر في حديثه (رقم:٢٩٢)، وعند أحمد في المسند (٢/٣٥٧)، وأبي عبيد في فضائل القرآن (ص:١١٦)، وأبي يعلى في المسند (٦/٧٠/رقم:٦٤٥١).
- وروح بن القاسم عند النسائي في السنن الكبرى (٦/٣٥١/رقم:١١٢٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٧/رقم:٨٦١)، والطبري في تفسيره (٧/٥٤٠/رقم:٢١٣٥٢).
- وحفص بن ميسرة عند ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٧/رقم:٨٦١).
- وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبري في تفسيره (٧/٥٤٠/رقم:٢١٣٥١).
- ومحمد بن جعفر عند الطبري في تفسيره (٧/٥٤٠/رقم:٢١٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧٥).
- وعبد السلام بن حفص عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢١٨).

(٢) سنن الترمذي (٥/٢٧٨/ تحت حديث رقم: ٣١٢٥)، ولفظه: « حديث عبد العزيز أطول وأتمّ، وهذا أصحّ من حديث عبد الحميد بن جعفر، هكذا روى غيرُ واحد عن العلاء بن عبد الرحمن ».

=

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وقد جاء مثلُ هـذا عـن أبـي سـعيد بـن المعلّى قال: « **كنت أُصلي، فناداني النبيُّ ﷺ فقَضيتُ صلاتي ثم لَحِقْتُه** ... ».

وفيه: « **ألم تسمعِ ا لله تعالى يقول:** / ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[1] ». ١٠/أ

وفيه: « **لا تخرج من المسجدِ حتى أُعلّمك سُورة** ».

وقوله: « **فاتحة الكتاب هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيم** ». خرّجه البزار مـن طريق شعبة، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حفص بـن عـاصم، عـن أبـي سـعيد بـن

وذكر الدارقطني اختلاف الرواة على العلاء فقال بعد أن ذكر رواية مالك عـن أبـي سـعيد: « رواه عبد الحميد بن جعفر والوليدُ بن كثير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبيّ.

ورواه عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه شعبة وأبو أويس والحسن بن الحر، عن العلاء، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب ».

الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١١٦، ١١٧)، وانظر: العلل (٩/١٤).

قلت: سبقت رواية عبد الحميد وعبد الرحمن بن إبراهيم.

ورواية شعبة عند الحاكم في المستدرك (١/٥٥٨).

وبقية الروايات لم أقف عليها.

هذا حاصل الاختلاف على العلاء، ورجّح الإمام الترمذي رواية عبد العزيـز بـن محمّـد ومـن تابعـه لكثرتهم، وقوّاه الحافظ في الفتح (٨/٧).

وقال الدارقطني: « ويشبه أن يكون الحديث عن العلاء على الوجهين ». العلل (٩/١٦).

ومال ابن عبد البر إلى ترجيح رواية عبد الحميد بن جعفر فقال: « وهـو الأشبه عنـدي ». التمهيـد (٢٠/٢١٨).

والصحيح أنَّ الاضطراب جاء من العلاء نفسه، وأشار إلى ذلك الإمام ابن عبد البر فقال: « اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمـتن، وأظنـه كـان في حفظـه شـيء ». التمهيـد (٢٠/٢٢٢).

وهو كما قال وقد سبق بعض أقوال أئمّة الجرح والتعديل فيـه (ص:٨٠)، وأنّـه أُنكـر عليـه بعـض الأحاديث، وانفرد بأشياء يهم فيها.

فالظاهر أنَّ العلّة منه لا من الرواة عنه، خاصة أن فيهم الإمامين مالك وشعبة، والله أعلم.

(١) سورة الأنفال، الآية: (٢٤).

المعلّى، وهو من الصحابة[1].

وأبو سعيد هذا مُختلف في اسمِه واسمِ أبيه، فقيل: المُعلّى هو أبوه، وقيل: بل هو جدُّه[2].

وأبو سعيد مولى عامر لا يُسَمَّى، ويُقال له: مولى عبد الله بن عامر بن كُريز القرشي[3].

---

(١) لم أقف على أحاديث أبي سعيد بن المعلى في مسند البزار ولعله مما فُقد.

ومن هذا الطريق أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (٥/١٧٣/رقم:٤٤٧٥).

وفي باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرّسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (٥/٢٤١/رقم:٤٦٤٧).

وفي باب: قوله: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ (٥/٢٦٩/رقم:٤٧٠٣).

وفي كتاب: فضائل القرآن، باب: فاتحة الكتاب (٦/٤٢١/رقم:٥٠٠٦).

ولعل المصنف ذكره من حفظه فعزاه للبزار دون البخاري، والله أعلم.

(٢) كُثرت الأقوال في اسمه واسم أبيه فقيل: الحارث بن نفيع بن المعلّى بن لوذان الزرقي، قاله خليفة بن خياط كما في الطبقات (ص:١٠١)، وأقرّه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٤٨٥).

وقال في باب: الكنى (٤/١٧٦٠): سورة الأنفال لا يوقف له على اسم عند أكثرهم ».

وقيل: رافع بن المعلّى بن لوذان الزرقي. قاله أبو نعيم كما في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٦٤/أ)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٤٨٠)، وابن حبان في الثقات (٣/١٢٢)، والصحيح (٣/٥٧).

وقال ابن عبد البر: « من قال هذا فقد وهم ». الاستيعاب (٢/٤٨٥).

وقيل: الحارث بن المعلّى، وقيل: أبو سعيد بن أوس بن المعلّى، وقيل: أوس بن المعلّى حكاها ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦٦٩)، ثم قال: « ومن قال هو رافع بن المعلى فقد أخطأ؛ لأنَّ رافع ابن المعلى قُتل ببدر، وأصح ما قيل والله أعلم في اسمه: الحارث بن نُفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني زريق الأنصاري النجاري ».

وانظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٤٨). والإصابة (٧/١٧٥).

(٣) ذكره ابن حبّان في الثقات (٥/٥٨٦).

وقال الذهبي: « ثقة ». الكاشف (٣/٣٠١).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٨١٣٢).

وكُريز هذا بضمّ الكاف مصغّراً[1].

وكَريز بفتح الكاف جدّ طلحة بن عبيد الله الخزاعي[2]، مذكور في مرسله[3].

قال ابن وضّاح: « كَريز بفتح الكاف في خزاعة، وبضمّها في بني عبد شمس بن عبد مناف »[4].

٣٢/ حديث: في قراءة أُبيّ: ثلاثة أيام متتابعات ...

في الصيام.

عن حُمَيد بن قيس، عن مجاهد قال لمن سأله عن صيام الكفّارة: لا تَقْطَعْها، فإنّها في قراءة أُبَيٍّ بن كعب: « **ثلاثة أيّام متتابعات** ». يعني قوله تعالى في كفّارة الأيمان: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[5][6].

وهذا الحديث معناه الرفع؛ لأنَّ القراءة مأخوذةٌ عن رسول الله ﷺ، وطريقُها النَّقل، لا مدخلَ للمقاييس فيها، فما قرأ به الصحابةُ حُمل على الرَّفعِ إنْ لم يُصَرِّحوا برفعه؛ إذ لا يُظنُّ بأحدٍ منهم أنَّه قَرَأَ بما لم يُقْرَأ، هم المُقَدَّسون عن ذلك، وبِمِثل هذا

والأقرب قول الذهبي؛ لإخراج مسلم له في صحيحه، ومالك في موطئه، والله أعلم.

وانظر: تهذيب الكمال (٣٥٨/٣٣)، تهذيب التهذيب (١٢٢/١٢).

(١) انظر: الإكمال (١٦٧/٧)، المؤتلف والمختلف للدّارقطني (١٩٥٥/٤)، ولعبد الغني (ص:١٠٨).

(٢) انظر: الإكمال (١٦٦/٧)، المؤتلف والمختلف للدّارقطني (١٩٥٨/٤)، ولعبد الغني (ص:١٠٨)، توضيح المشتبه (٣٢٤/٧).

(٣) (ل:٢٢٤/ب).

(٤) ذكر ابن ناصر الدين هذا الكلام في توضيح المشتبه (٣٢٥/٧) ولم ينسبه لأحد فقال: « قال بعضهم في تقييد كُريز وكَريز: أن المضموم في قريش والمفتوح في خزاعة ».

(٥) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٦) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفّارات (٢٥٢/١/رقم:٤٩).

ولم يذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة.

تُلُقِّيَت سائرُ القراءات[1].

وقد رُوي من غير وجه: « **أن النبيَّ ﷺ أَقْرَأَ أُبيًّا** »[2]. وقال لأصحابه: « **أقرَؤُكم / أُبَيٌّ** »[3]. ١٠/ب

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٢/٨٥): « وهذا إذا لم يثبت كونها متواترا فلا أقلّ أن يكون خبرا واحدا أو تفسيرا من الصحابة وهو في حكم المرفوع ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: مناقب أبيّ بن كعب ﷺ (٤/٦٠٣/رقم:٣٨٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبيّ ... (٤/١٩١٥/رقم:٧٩٩) عن أنس ﷺ: قال النبي ﷺ لأبيّ: « إنَّ الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ قال: وسمّاني لك؟ قال: نعم. قال: فبكى ».

قال الحافظ ابن حجر: « قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أُبيٍّ ليتعلّم منه أُبيٌّ منه القراءة ويثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أبيّ بن كعب وتقدّمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض ». الفتح (٧/١٥٩).

(٣) هو قطعة من الحديث الطويل المرويّ عن أنس عن النبي ﷺ ولفظه: « أرحم أمّتي بأمّتي أبو بكر وأشدّهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبيّ بن كعب وأفرضهم زيد وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمّة أبو عبيدة بن الجرّاح ».

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ... (٥/٦٢٣/رقم:٣٧٩١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: المناقب (٥/٦٧/رقم:٨٢٤٢)، وابن ماجه في السنن ـ المقدّمة ـ (١/٥٥/رقم:١٥٤، ١٥٥)، وأحمد في المسند (٣/١٨٤، ٢٨١)، والطيالسي في المسند (ص:٢٨١)، وابن سعد في الطبقات (٣/٣٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٦/٨٤/رقم:٧١٣١)، والحاكم في المستدرك (٣/٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢١٠) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس موصولاً.

والصحيح في هذا الإسناد الإرسال إلا قوله في أبي عبيدة فإنّه موصول.

قال البيهقي عقب إيراده للحديث: « ورواه بشر بن المفضّل وإسماعيل بن عليّة ومحمّد بن أبي عدي عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً إلاّ قوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ وكلُّ هؤلاء الرواة ثقات أثبات والله أعلم ».

=



باب: الباء

أربعة رجال

في أحدهم نظر

٤/ مسند بلال بن أبي رباح المؤذن مولى أبي بكر الصدّيق

حديث مركّب.

٣٣/ حديث: الصلاة في / الكعبة. ١١/أ

في الحج.

عن نافع، عن ابن عمر: « **أن رسول الله ﷺ دخل الكعبةَ** ... »[١].

فيه: قال عبد الله: « فسألت بلالاً حين خرج ما صَنَع؟ »، فذَكَر الصلاةَ، وحَدَّ موضِعَها.

هـذا مُرَكَّبٌ[٢]، وفيه خُلْف[٣]، لكنه مُخَرَّجٌ في **الصحيح**[٤]، انظره

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (١/٣١٩/رقم:١٩٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (١/١٥٩/رقم:٥٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال في آخره: « وقال لنا إسماعيل: حدّثني مالك ... ».

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... (٢/٩٦٦/رقم:١٣٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الكعبة (٢/٥٢٤/رقم:٢٠٢٣) من طريق القعنبي، و(برقم:٢٠٢٤) من طريق ابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة (٢/٦٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/١١٣،١٣٨)، (٦/١٣) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) أي أنَّ الحديث من مسند ابن عمر ومن مسند بلال، فكلاهما أسند إلى النبي ﷺ جزءاً من الحديث.

(٣) يقصد المصنف الاختلاف على مالك، فبعض الرواة عنه جعله من مسند ابن عمر فقط، وبعضهم ذكر بلالا، وسيأتي الكلام عليه في مسند ابن عمر إن شاء الله.

(٤) سبق تخريجه.

لابنِ عمر[1].

ذكر البخاري في **الجامع**: « أنَّ الفضلَ بنَ عبّاس روى: « **أنَّ النَّبي ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة** ». قال: وقال بلالٌ: « **قد صلَّى** ». فأُخذ قولُ بلالٍ وتُرِك قولُ الفضل؛ لأنَّ الزيادةَ مقبولةٌ، والمفسَّر يقضي على المُبهم إذا رواه أهل الثَبَت »[2].

---

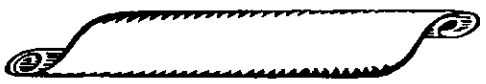
(١) سيأتي حديثه (ص:٤٦٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/٥٠٩/ تحت حديث (رقم:١٤٨٣).

وحديث بلال هو حديث الباب، وأخرجه البخاري كما سبق.

وحديث الفضل أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤) وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٣٠/رقم:٣٠٠٧)، وأبو يعلى في المسند (٦/١٥٦/رقم:٦٧٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٧٠، ٢٩٠/رقم:٦٧٩، ٧٤٤، ٧٤٥) من طرق عن ابن عباس عن الفضل. وهو صحيح.

وقال البخاري في كتاب الشهادات: « باب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا بذلك، يُحكم بقول من شهد (٣/٢٠٤): قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلّى في الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال ... ».



٥/ مسند بلال بن الحارث بن عُصم المزني

حديث واحد.

٣٤/ حديث: « **إنَّ الرَّجلَ ليتكلّمُ بالكلمةِ مِن رِضوان ا لله تعالى ما يَظُنُّ أن تبلغَ ما بَلغت** ... »، وذَكَرَ الكلمةَ من سَخَطِ ا لله تعالى.

في الجامع عند آخره.

عن محمّد بن عَمرو بن عَلْقَمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث[١].

مقطوع[٢].

وغيرُ مالك يرويه عن محمّد، عن أبيه، عن جَدِّه علقمةَ بن وقّاص، عن بلال.

خرّجه ابن أبي شيبة من طريق محمّد بن بشر عنه كذلك[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يؤمر به من التحفّظ في الكلام (٢/٧٥٢/رقم:٥).

و أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقائق، كما في تحفة الأشراف (٢/١٠٣) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) السند فيه انقطاع بين عمرو بن علقمة وبلال بن الحارث، فعمرو بن علقمة لا يروي عن بلال إنما روايته عن أبيه عن بلال كما سيأتي بيانه.

وتابع مالكاً محمّد بن العجلان من رواية الليث بن سعد، وابن لهيعة عنه:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/١٠٣) من طريق شعيب بن الليث.

والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٨/رقم:١١٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٤) من طريق عبد ا لله بن صالح كاتب الليث كلاهما عن الليث عن ابن عجلان به.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٣) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عجلان به.

وخالفهما حيوةُ بن شريح - وهو ثقة -:

فرواه عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جدّه عن بلال بن الحارث، ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٧).

(٣) المسند (ل:٤/ب).

=

ومن طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الفتن باب: كفّ اللّسان في الفتنة (٢/١٣١٢/رقم:٣٩٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٥٠).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٥)، من طريق محمّد بن بشر به.

ـ وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (١/١٢٠) والتاريخ الكبير (٢/١٠٦) من طريق المسندي عبد الله بن محمّد.

ـ وأحمد في المسند (٣/٤٦٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص:٧٤/رقم:٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٧) من طريق أبي معاوية الضرير.

ـ والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/١٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (١/٣١٨/رقم:١١٣١،١١٣٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٥) من طريق موسى بن أعين وزاد الطبراني عبيد الله الأشجعي، كلاهما عن سفيان الثوري به.

وقال الحاكم: « هكذا رواه الثوري ». أي كرواية الجماعة. وكذا ذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٦١).

وحكى الدارقطني وابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه يرويه عن محمد بن عمرو عن جدّه علقمة بن وقاص به، أي لا يذكر أباه. انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٧)، والتمهيد (١٣/٥١). ولم أقف على هذه الرواية.

ـ والترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: قلة الكلام (٤/٤٨٤/رقم:٢٣١٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١/٥١٦/رقم:٢٨١)، وهناد السري في الزهد (٢/٥٥١/رقم:١١٤١) من طريق عبدة بن سليمان.

ـ وإسماعيل بن جعفر في حديثه (رقم:٢٢٧)، ومن طريقه: الحاكم في المستدرك (١/٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٧/رقم:١١٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٧/٣٧٧/رقم:٤٠١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٧)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٢٠٩).

ـ والحميدي في المسند (٢/٤٠٥/رقم:٩١١)، وسعيد بن منصور في السنن (٤/١٤١١/رقم:٧٠٦ ـ التفسير ـ)، والحسن بن الحسين المروزي في زيادات البر والصلة كما في إتحاف المهرة (٢/٦٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٥،٤١٦) من طريق ابن عيينة.

=

قال البخاري: « وهذا أصحّ »[1].

- والحاكم في المستدرك (١/٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٧/رقم:١١٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/٢٣٠/رقم:٦٠٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٩)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٢٠٩) من طريق عبد العزيز الدراوردي.

- وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١/٥١٤/رقم:٢٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٧/رقم:١١٢٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٦٠/رقم:١١٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٦)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٢٠٩) من طريق يزيد بن هارون.

- والحاكم في المستدرك (١/٤٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٦٠/رقم:١١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٦)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٢٠٩) من طريق سعيد بن عامر الضبعي.

- وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١/٥١٤/رقم:٢٨٠) من طريق الفضل بن موسى.

- والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٦٧/رقم:١١٣٠) من طريق عبد العزيز بن مسلم.

- وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٦،٤١٧،٤١٨)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٢١٠) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، ويعلى بن عبيد.

- وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤١٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

- وقَوّام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/٤٢٧/رقم:٢٦٢) من طريق محمد بن فُليح.

كل هؤلاء رووه عن محمّد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جدّه، عن بلال بن الحارث به.

(١) التاريخ الكبير (٢/١٠٧)، التاريخ الصغير (الأوسط) (١/١٢٠).

وقال الترمذي في السنن (٤/٤٨٤): « وهكذا رواه غير واحد عن محمّد بن عمرو نحو هذا، قالوا: عن محمّد بن عمرو عن أبيه عن جدّه بلال بن الحارث، وروى هذا الحديث مالك عن محمّد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث و لم يذكر فيه عن جدّه ».

وقال الدارقطني: « خالفه ـ أي مالكا ـ سفيان بن عيينة وأبو معاوية الضرير وعبد العزيز الدراوردي ومعاذ بن معاذ وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون ومحمّد بن عبيد ويعلى بن عبيد وعبد الرحمن بن يحيى المحاربي وغيرهم، فرووه عن محمّد بن عمرو عن أبيه عن جدّه عن بلال بن الحارث ... ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٦).

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح، وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو، وقد أقام إسناده عنه سعيد بن عامر، هكذا رواه سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر وعبد العزيز الدراوردي ومحمد بن بشر العبدي وغيرهم ».

=

ولم يُخرَّج في **الصحيح** لبلال بن الحارث شيءٌ لقلَّةِ حديثِه[1].

وأما محمّد بن عَمرو بن علقمة فاستشهد به مسلمٌ، وذكر له البخاريُّ حديثاً

ثم أورد الحاكم رواية هؤلاء وقال: « قصر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو ولم يذكر علقمة بن وقاص ... هذا لا يوهن الإجماع الذي قدمنا ذكره بل يزيده تأكيدا بمتابع مثل مالك، إلا أن القول فيه ما قالوه بالزيادة في إقامة إسناده ». المستدرك (١/٤٥،٤٦).

وقال ابن عبد البر: « والقول عندي فيه والله أعلم قول من قال: عن أبيه عن جدّه، وإليه مال الدارقطني رحمه الله ». التمهيد (١٣/٥٠).

وقول البخاري: « هذا أصح »، لا يعني صحة الإسناد كما لا يخفى.

والحديث من وجهه الراجح إسناده ضعيف، محمّد بن عمرو بن علقمة قال عنه الحافظ: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم:٦١٨٨).

وانظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣).

وأبوه عمرو بن علقمة لم يذكره إلا ابن حبّان في الثقات (٥/١٧٤)، ولم يرو عنه غير ابنه.

وقال عنه الحافظ: « مقبول ».

انظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٦٠)، تهذيب التهذيب (٨/٧٠)، التقريب (رقم:٥٠٨٠).

ولحديث بلال أسانيد أخر غير ما ذكر المصنف، انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٦ - ١٤٨).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بمعناه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللّسان (٧/٢٣٦/رقم:٦٤٧٧،٦٤٧٨) ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٤/٢٢٩٠/رقم:٢٩٨٨).

(١) روى له الأربعة.

انظر: تهذيب الكمال (٤/٢٧٣)، تهذيب التهذيب (١/٤٤٠).

وتعليل المصنّف لعدم إخراج صاحبي الصحيح لبلال بن الحارث لقلّة حديثه غير صحيح، فلم يشترط البخاري ومسلم فيمن يخرّجا له أن يكون كثير الحديث، بل أخرج البخاري لمرداس بن مالك الأسلمي وكان قليل الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٧٧).

وأخرج أيضا لحزن بن أبي وهب المخزومي وكان قليل الحديث. تهذيب التهذيب (٢/٢١٣).

ولزاهر بن الأسود الأسلمي وليس له عن النبي ﷺ إلا حديث واحد في لحوم الحمر. تهذيب التهذيب (٣/٢٦٣). وغير هؤلاء كثير.

واحداً في الاعتكاف، قاله الكلاباذي[1].

وقال عليُّ بن المديني: سألتُ يحيى القطّان عنه فقال: « تريد العفوَ أو التشديد؟ قلت: بل التشديد. قال: فليس بذاك. قال يحيى: وسألت مالكاً عنه فقال لي نحواً ممّا قلتُ لك ». حكاه الساجي في / **الضعفاء** له[2]. ١١/ب

(١) هو الحافظ أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر الكلاباذي البخاري، وكلاباذ محلّة ببخارى، وُلد سنة (٣٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣٩٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٤/٤٣٤)، السير (١٧/٩٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٢٧).

وكلامه في كتابه: رجال صحيح البخاري (٢/٨٨١،٨٨٢).

وقال ابن حجر: « أخرج له الشيخان، أما البخاري فمقرونا بغيره وتعليقاً، وأما مسلم فمتابعة، وروى له البقون ». هدي الساري (ص:٤٦٤).

وانظر: صحيح البخاري كتاب: الاعتكاف، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح (٢/٦٢٨/رقم:٢٠٤٠).

(٢) أورده الترمذي بسنده إلى علي بن المديني في السنن كتاب: العلل (٥/٦٩٩).

وانظر أقوال أهل العلم فيه في: تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣).

وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم:٦١٨٨).



٦/ مسند البراء بن عازب بن حارث بن عديّ الأنصاري الخزرجي الحارثي

حديثان.

٣٥/ **حديث:** « **صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العشاءَ، فقرأ فيها بالتين والزيتون** ».

في أبواب القراءة.

عن يحيى بن سعيد، عن عَدِيِّ بن ثابت الأنصاري، عن البراء[١].

٣٦/ **حديث:** « **سُئِل ماذا يُتقى من الضَحَايَا؟ فأشار بيده وقال: أربع** ... ».

ذَكَرَ العَرْجَاء، والعَوْراء، والمريضةَ، والعَجْفَاء[٢].

في أوَّل الضحايا.

عن عَمرو بن الحارث بن[٣] يعقوب، عن عُبيد بن فَيْروز، عن البراء[٤].

هذا مقطوع[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (١/٨٩/رقم:٢٧).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة فيها بالتين والزيتون (٢/١٧٣) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) هي المهزولة من الغنم. النهاية (٣/١٨٦).

(٣) في الأصل: « عن »، بالعين، والصحيح « بن » بالباء؛ لأنه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، وجاء على الصواب في الموطأ وغيره.

(٤) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الضحايا (٢/٣٨٤/رقم:١).

و أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠١) من طريق عثمان بن عمر.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضاحي (٢/١٠٥/رقم:١٩٤٩) من طريق خالد بن مخلد، كلاهما عن مالك به.

(٥) السند فيه انقطاع بين عمرو بن الحارث وعبيد بن فيروز، وليس لعمرو رواية عن عبيد.

=

رواه عَمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن الدّمشقي، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عُبَيد بن فَيْروز قال: سألت البراء[1].

ورواه اللَّيثُ بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد[2].

قال علي بن المديني: « عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر ولَم نَدْرِ أَلَقِيَه عمرو بن الحارث أم، لا فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز ». السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٧٤).

وقال أبو حاتم: « نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً ». علل الحديث (٢/٤١).

وخالف مالكاً: عبدُ الله بنُ وهب، فرواه عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز به.

أخرجه النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: العجفاء (٧/٢١٥)، وفي الكبرى (٣/٥٤/رقم:٤٤٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣/٢٤٣/رقم:٥٩٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٤٧).

وقال ابن حبان: « يُروى هذا الخبر عن مالك عن عمرو بن الحارث، وأخطأ فيه؛ لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد ».

(١) لم أجد رواية عمرو بن الحارث بهذا الإسناد.

وروي هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث واختلف عليه، فرواه مالك عنه عن عبيد به.

ورواه ابن وهب عنه عن سليمان عن عبيد. ـ وسبقت هاتان الروايتان ـ

وخالفهما أسامة بن زيد فرواه عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن عُبيد. ليس فيه سليمان ولا القاسم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧٤) من طريق ابن المديني عن روح عن أسامة به.

وأسامة صدوق يهم كما في التقريب (رقم:٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧٤) من طريق عثمان ابن عمر ثنا الليث بن سعد به.

وخالف عثمانَ بنَ عمر جماعةٌ، فرووه عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء به. لم يذكروا فيه القاسم، منهم:

=

وقيل لليث: « إنَّ شعبة يروي عن سليمان أنَّه سمع هذا الحديث من عبيد بن فيروز. فقال الليث: لا؛ إنما حدّثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد بن يزيد، عن عبيد ».

ذكره عليُّ بن المديني في **العلل** بشواهده وقال: « الحديث حديث الليث »[1].

ـ عبد الله بن وهب، أخرجه عنه النسائي في السنن (٢١٥/٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٨/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢٠).

ـ عبد الله بن صالح، قال المزي في تحفة الأشراف (٤٨٤/٢): « ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح عن الليث كرواية ابن وهب عنه ».

ـ يحيى بن عبد الله بن بكير، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩).

ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه من طريقه ابن حبّان في الصحيح (٢٤٠/١٣/رقم:٥٩١٩)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩).

(١) لم أجده في القسم المطبوع باسم: العلل لابن المديني، وتقدّم في مبحث مصادر المصنِّف أنّ المطبوع ليس كتاب العلل لعلي بن المديني الذي يذكره العلماء، وينقلون منه.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٩) من طريق علي ابن المديني عن عثمان بن عمر. وفيه: قال عثمان بن عمر: « فلقيت شعبة فقلت: إنَّ ليثاً حدّثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن عبيد بن فيروز وجعل مكان الكسير التي لا تنقي العجفاء التي لا تنقي، قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدّثت به ».

وقول ابن المديني: « أن الحديث حديث الليث »، يريد بهذا الإسناد، فرجّح ابن المديني أن سليمان ابن عبد الرحمن لم يسمع من عبيد بن فيروز، إنما رواه عن القاسم مولى خالد عن عبيد بن فيروز. انظر: السنن الكبرى (٢٧٤/٩).

وذهب جمع من الأئمّة إلى ترجيح رواية شعبة ومن تابعه ـ بإسقاط القاسم من الإسناد ـ منهم: الإمام البخاري، قال الترمذي: قال البخاري: « روى عثمان بن عمر، عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وكان علي ابن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح.

قال محمد: وما أرى هذا الشيء؛ لأنَّ عمرو بن الحارث ويزيد بن حبيب رويا عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء.

=

وخرّج الترمذي هذا الحديثَ من طريق محمّد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد[1].

ومن طريق شعبة عن سليمان، عن عُبيد، ولم يذكر فيه القاسم وقال: « هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلاَّ مِن حديث عُبيد بن فيروز، عن البراء »[2].

قال محمد: وهذا عندنا أصح ». العلل الكبير للترمذي ـ ترتيب أبي طالب القاضي ـ (٢/٢٤٥)، وانظر: السنن الكبرى (٩/٢٧٥)، معرفة السنن (٧/٢١١).

ورجحه أيضاً أبو حاتم في علل الحديث (٢/٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٦،١٦٧).

(١) سنن الترمذي كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي (٤/٧٢/رقم:١٤٩٧).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٤٨).

وفي إسناده محمّد بن إسحاق مدلّس وقد عنعن. انظر: طبقات المدلسين (ص:٥١).

وخالفه عبد الله بن عامر: فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء ـ لم يذكر سليمانَ ولا عبيداً ـ أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٢٣).

لكن في الإسناد إلى عبد الله بن عامر أيوبُ بنُ سويد الرملي، قال عنه ابن معين: « ليس بشيء، كان يسرق الحديث ». التاريخ (٤/٤٥١ ـ رواية الدوري ـ).

وقال أحمد: « ضعيف ». الكامل (١/٣٥٩).

وقال البخاري: « يتكلّمون فيه ». التاريخ الكبير (١/٤١٧).

وقال النسائي: « ليس بثقة ». الضعفاء (ص:١٥٠).

فرواية محمّد بن إسحاق أصح من رواية عبد الله بن عامر وعلّتها تدليس ابن إسحاق، والله أعلم.

(٢) سنن الترمذي (٤/٧٢/رقم:١٤٩٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الأضاحي (٣/٢٣٥/رقم:٢٨٠٢)، والنسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الأضاحي .. (٧/٢١٤،٢١٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به (٢/١٠٥٠/رقم:٣١٤٤)، وأحمد في المسند (٤/٢٨٤،٢٨٩،٣٠٠)، والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضاحي (٢/١٠٥/رقم:١٩٥٠)، والطيالسي في المسند (ص:١٠١)، وابن الجارود في المنتقى (٣/١٠٣/رقم:٤٨١)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/٢٩٢/رقم:٢٢٩١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣/٢٤٥/رقم:٥٩٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى =

وقال الساجي: « عَمرو بن الحارث صدوق ثقة »[1].

قال: « وكان أحمد بن حنبل يَحمِل / عليه حملاً شديداً، ويقول: يروي عن ١٢/أ
قتادة أحاديثَ مضطربةً، ويخطئ، وعنده مناكير »[2].

(٥/٢٤٢)، (٩/٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٤٩) من طرق عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء به.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح و لم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

وصرّح سليمان بن عبد الرحمن بالسماع من عبيد بن فيروز عند الطيالسي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن عبد البر.

والظاهر أنَّ أصح الطرق رواية شعبة بإسقاط القاسم من الإسناد وذلك لأمور:

ـ متابعة الليث بن سعد لشعبة في أصح الروايتين عنه، ورجحان رواية عثمان بن عمر عن الليث بذكر القاسم في إسناده لمخالفة جمع من الرواة له عن الليث منهم ابن وهب وهو أثبت في الليث من عثمان كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٦).

ـ أنَّ سليمان بن عبد الرحمن صرّح بالسماع من عبيد بن فيروز فتُحمل روايته على الاتّصال إلا أن يتبيّن خلاف ذلك.

ـ أنَّ الراوي عنه شعبة، وشعبة موضعه من الإتقان موضعه، كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٦).

ـ لم يتفرّد شعبة بالرواية عن سليمان بل تابعه عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عند الطحاوي في شرح المعاني (٤/١٦٨)، ويزيد بن أبي حبيب عند الترمذي ـ وسبق تخريجها ـ وزيد ابن أبي أنيسة، أشار إليها أبو حاتم في العلل لابنه (٢/٤٢).

قال أبو حاتم: « سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثقة، وعبيد بن فيروز جزري لا بأس به فيشبه أن يكون زيد بن أبي أنيسة (كذا، والصحيح سليمان بن عبد الرحمن) قد سمع من عبيد بن فيروز؛ لأنّه من أهل بلده ». العلل (٢/٤٣).

فالراجح من الروايات رواية شعبة ومن تابعه بذكر سليمان بن عبد الرحمن وبإسقاط القاسم مولى خالد من الإسناد والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب (٨/١٥).

(٢) أسماء شيوخ مالك (ل:٦٨/ب)، تهذيب الكمال (٢١/٥٧٣)، وهي رواية الأثرم عن أحمد.

=

ووثّقه ابن معين وغيرُه[1].

وقال فيه أبو حاتم: « كان أحفظ الناس في زمانه »[2]، ولأبي زرعة نحوه[3].

وخُرِّج عنه في **الصحيح** غيرَ هذا الحديث[4].

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: « ليس فيهم ـ يعني أهل مصر ـ أصح حديثا من الليث، وعمرو ابن الحارث يقاربه ». السؤالات (ص:٣٧٣/رقم:٥٩١).

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: « ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث بن سعد، لا عمرو بن الحارث، ولا أحد، وقد كان عمرو بن الحارث **عندي، ثم رأيت له أشياء مناكير** ». تهذيب الكمال (٢١/٥٧٣).

وهذه الرواية تنفي التعارض بين الرواية التي ذكرها المصنف ورواية أبي داود، وتبيّن أنَّ عمرو بن الحارث كان عند أحمد مرضياً، ثم لما رأى بعض المناكير في حديثه غيَّر رأيَه فيه، وحمل عليه حملاً شديداً، والله أعلم.

(١) قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: « عمرو بن الحارث ثقة ». الجرح والتعديل (٦/٢٢٥).

وقال يعقوب بن شيبة: « كان ابن معين يوثّقه جدّا » . تهذيب الكمال (٢١/٥٧٤)، السير (٦/٣٥١).

وقال ابن سعد: « كان ثقة إن شاء الله ». الطبقات (٧/٣٥٧).

وقال النسائي: « ثقة ». تهذيب الكمال (٢١/٥٧٣)، تهذيب التهذيب (٨/١٤).

وقال العجلي: « ثقة ». الثقات (ص: ٣٦٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٢٨، ٢٢٩) وقال: « كان من الحفّاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ».

(٢) الجرح والتعديل (٦/٢٢٥)، وزاد: « ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه ».

وقال أيضا: « عمرو بن الحارث أحفظ وأتقن من ابن لهيعة ».

(٣) قال أبو زرعة: « ثقة ». الجرح والتعديل (٦/٢٢٥).

وقال الذهبي: « حجّة له غرائب ». الكاشف (٢/٢٨١/رقم:٤٢٠٤).

وقال ابن حجر: « ثقة فقيه حافظ ». التقريب (رقم:٥٠٠٤).

ولعل الأقرب فيه قول الذهبي، لكلام الإمام أحمد في حديثه عن قتادة، ويمكن أن تكون الغرائب التي ذكرها الذهبي من روايته عن قتادة، والله أعلم.

(٤) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (١/٣٦٤).

٧/ مسند بَصْرة بن أبي بَصْرة بن بَصْرة الغِفاري

حديثٌ مركَّب في مَسَاقِ غيرِه، وفي اسمِه خُلْف.

٣٧/ **الحديث:** « **لا تُعمل المَطِيُّ إلا إلى ثلاثةِ مَساجِدَ** ... ».

في أبواب الجمعة.

عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة[١].

في حديث طويل ذَكَر فيه فضلَ الجمعةِ، وساعةَ الإجابةِ، وبها تَرْجَمَ.

ثم قال: « فلَقِيتُ بصرةَ بن أبي بَصرةَ الغِفاريِّ فقال: من أينَ أقبلتَ؟ ».

هكذا قال مالك وغيرُه عن يزيد[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة(١/١١٠/رقم:١٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/٦٣٤/رقم:١٠٤٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (٢/٣٦٢/رقم:٤٩١) من طريق معن. وليس فيهما ذكر لقصة أبي هريرة مع أبي بصرة.

وأحمد في المسند (٦/٧) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أي بصرة بن أبي بصرة، بدل أبي بصرة، **وتابع الإمام مالكاً كلٌّ من:**

ـ بكر بن مُضر عند النسائي في السنن كتاب: الجمعة باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٣/١١٣).

ـ والليث بن سعد عند يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٢٩٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/٥٤/رقم:٥٨٠، ٥٨٩).

ـ وعبد العزيز بن أبي حازم عند الحميدي في المسند (٢/٤٢١/رقم:٩٤٤)، ومن طريقه الفسوي في المعرفة (٢/٢٩٤).

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٩٩) من طريق الحميدي، إلا أنه وقع فيه: عبد العزيز بن محمد. وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار، والله أعلم بالصواب.

=

والمحفوظ عن أبي هريرة: « فلقيتُ أبا بصرة صاحبَ النبيِّ ﷺ »، هكذا قال فيه يحيى بن أبي كثير وغيرُه عن أبي سلمة عن أبي هريرة. خرّجه الطحاوي في **المشكل** من طُرق جَمَّةٍ، وذَكَر الخلافَ فيه[1].

ـ ونافع بن يزيد عند الفسوي في المعرفة (٢/٢٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/٥٦/رقم:٥٨٣).

ـ عبد الله بن جعفر، عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٧)، لكن في الإسناد إليه الواقدي، وهو متروك، كما في التقريب (رقم:٦١٧٥).

وتابع يزيدَ بن الهادي: عمارةُ بن غَزيّة عند الطحاوي في شرح المشكل (٢/٥٦/رقم:٥٨٣).

وقال عبد الرزاق في المصنف (٥/١٣٣/رقم:٩١٦٢): عن ابن جريج حُدِّثت عن بصرة بن أبي بصرة.

وحكم ابن عبد البر على حديث مالك بالوهم في قوله: بصرة بن أبي بصرة، وإنّما هو أبو بصرة فقال: « قال فيه (أي مالك) بصرة بن أبي بصرة و لم يتابعه أحدٌ عليه ... وأظنُّ الوهم فيه جاء من قِبل مالك أو مِن قِبل يزيد بن الهادي، والله أعلم ». التمهيد (٢٣/٣٧،٣٨)، وبمثله في الاستيعاب (١/٢٦٢).

وتابعه على قوله ابن حجر كما في تهذيب التهذيب (١/٤١٥) وجعل الوهم والانفراد من يزيد بن الهادي.

قلت: وفي كلامِهما نظر؛ لما سبق ذكره من المتابعات، والظاهر أنَّ الوهم فيه إنما جاء من محمد بن إبراهيم التيمي لأمرين:

ـ أنَّ مالكا ويزيد بن الهادي توبعا على روايتهما كما تقدّم.

ـ أنَّ محمد بن إبراهيم التيمي ينفرد بأشياء لا يتابع عليها.

قال الإمام أحمد: « في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة ». العلل (١/٥٦٦ ـ رواية عبد الله ـ).

ووثقه الأئمة وقال فيه الحافظ ابن حجر: « ثقة له أفراد ».

انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٣٠١)، تهذيب التهذيب (٩/٦)، التقريب (رقم:٥٦٩١).

ـ يؤيّد هذا مخالفة يحيى بن أبي كثير لمحمد بن إبراهيم التيمي كما سيأتي بيانه.

(١) شرح مشكل الآثار (٢/٥٧/رقم:٥٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، وسبق تخريج بعض الطرق عند الطحاوي.

وأبو بَصرة هذا اسمه حُمَيل، بالحاء المهملة المضمومة مصغّرا، هكذا قال فيه الدارقطني وغيرُه[1].

وقد قيل فيه: حَمِيل، بفتح الحاء وكسرِ الميم[2].

وقال الطحاوي: قال سعيد بن عُفير: « هو حُميل بنُ بصرة بنِ وقّاص بنِ حَبيب بن غِفَار »[3].

وذكره البخاري في باب: الحاء من **التاريخ**، وقال: « سمّاه رَوْحُ بنُ القاسم، عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة »[4]، قال: « وقال ابن الهادي: بصرة بن أبي بصرة. يعني في هذا الحديث. / وقال الدراوردي: جَميل وهو وَهَمٌ ». يعني بالجيم مفتوحة[5]. ١٢/ب

---

(١) وهو قول علي بن المديني، والبخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن حبان، وابن ماكولا، وابن عبد البر وغيرهم.

انظر: المؤتلف والمختلف للدّارقطني (١/٣٤٨ ـ ٣٥٠)، الإكمال (١/١٢٦)، تقييد المهمل (ل:٢٨/أ)، (ل:٣٨/أ،ب) لأبي علي الجياني، المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٢٢)، الإصابة (٢/١٣٠)، توضيح المشتبه (١/٥٥٤)، (٢/٤٤٤).

(٢) لم أقف على قائله.

(٣) شرح المشكل (٢/٥٧)، ووقع فيه كما عند المصنف: حبيب، وكتب بدله المحقق: حاجب، وقال في الحاشية: « في الأصل حبيب وهو خطأ »؟!

قلت: إن كان خطأً، فالخطأ قديم، ويدل عليه ما حكاه المصنف عن الطحاوي.

وقال ابن حجر: « ابن وقاص بن حبيب بن غفار، وقيل: ابن حاجب بن غفار ». الإصابة (٧/٤٣).

(٤) أي حُميل بالحاء المهملة مصغرا.

(٥) التاريخ الكبير (٣/١٢٣)، وانظر التاريخ الصغير (الأوسط) (١/١٤٧).

ورواية روح بن القاسم عن زيد أخرجها أبو يعلى في المسند (١١/٤٣٥/رقم:٦٥٥٨ ـ طبعة حسين أسد ـ) والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٣٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٦/رقم:٢١٥٩). (ووقع فيه: جميل بالجيم، وهو خطأ).

=

وقال عليُّ بن المديني: « سألتُ شيخاً من بني غِفار فقلتُ: جَميلُ بن بصرة تعرِفُه؟ ـ يعني بالجيم مفتوحة ـ فقال: صَحَّفْتَ وا للهِ اسمَ صاحِبِك، إنَّما هو حُميل بنُ بَصرة، وهو جَدُّ هذا الغلام. لغلامٍ كان معه ». يعني بحَاء مضمومة[1].

ولم يُخرِّج البخاريُّ في **الصحيح** لأبي بصرة شيئا، وخَرَّج له مسلمٌ غيرَ هذا[2].

وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير، عند البخاري في التاريخ الكبير (١٢٣/٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦/٢/رقم:٥٨٤).

ورواية الدراوردي عن زيد بن أسلم بلفظ: جَميل بالجيم، أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٢/رقم:٢١٥٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٥١/١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥/٢/رقم:٥٨٢) ـ ووقع فيه حميل بالحاء، ولعله خطأ من الناسخ أو المحقق ـ وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣٤٨/٢)، تقييد المهمل (ل:٢٨/أ،ب) ذكروا أن رواية الدراوردي بالجيم.

وتابعه: محمد بن عبد الرحمن بن مجبّر عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٢/رقم:٢١٥٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٥٠/١).

وكذا سماه بالجيم أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٥١٧/٢).

تنبيه:

أخرج ابن قانع في معجم الصحابة (٩٩/١) طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وفيه بصرة بن أبي بصرة كما قال مالك. وأظن أن الخطأ فيه جاء من ابن قانع حيث قرن رواية الدراوردي مع رواية الليث بن سعد، وتقدّم أن الليث رواه كرواية مالك.

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٢٣/٣)، والأثر بإسناده وتمامه في المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣٤٨/٢،٣٤٩).

والحاصل من هذا كله أن الصحيح في اسم أبي بصرة حُميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الذي عليه الأكثر وصححه ابن المديني، والبخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماكولا وغيرهم كما تقدم.

(٢) خرّج له مسلم حديثاً واحداً في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٨/١/رقم:٨٣٠) عن أبي بصرة الغفاري قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمّص فقال ... »، الحديث.

ولا خلاف أنَّ أبا بصرة من الصحابة، وأنَّه ابنُ بصرة[1]، ولأبي بصرة ابنٌ يُسمّى بصرة، وهو معدودٌ في الصحابة، فهو بصرة بنُ أبي بصرة بنِ بصرة[2].

ومن أسندَ هذا الحديث إلى بصرة أراد الابنَ، لا الأبَ[3].

وقيل: إنَّ الراوي للحديث المُخبِر به لأبي هريرة هو رجلٌ واحدٌ معروفٌ، لم يَقَعِ الخلافُ فيه، وإنَّما اختُلِف في وجه التعريف فيه والعبارَةِ عن اسمِه، فمنهم من سَمِع أبا بصرة بن بصرة، ولم يحفظه، فقَلَبَه على وجْه السَّهْو والغلط، فقال فيه: بصرة ابن أبي بصرة من غير أن يقصِدَ إسنادَ الحديثَ إلى الابن، والله أعلم[4].

---

(١) انظر: معرفة الصحابة (٤/ل:٢٥٤/ب) لأبي نعيم، الاستيعاب (٤/١٦١٢)، الإصابة (٧/٤٣).

(٢) انظر: معرفة الصحابة (٣/١٣٦) وذكر له حديث الباب وترجم لأبي بصرة في فصل الكنى كما سبق ولم يذكر له هذا الحديث، والاستيعاب (١/٢٦٢)، والإصابة (١/٣٢٠).

(٣) انظر: الروايات التي جاءت بلفظ بصرة بن أبي بصرة (ص:١٠٦/هامش:٢)

(٤) أكثر الروايات جاءت بلفظ أبي بصرة الغفاري، أخرجها كذلك:

الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٢٣)، ويعقوب الفسوي في المعرفة (٢/٢٩٤)، وأبو يعلى في المسند (١١/٤٣٥/رقم:٦٥٩١ ـ طبعة حسين أسد ـ)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٦/رقم:٢١٥٩) والأوسط (١/٤٧١/رقم:٤٧١) من طرق عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

ورواه أحمد في المسند (٦/٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٢٤)، والصغير (الأوسط) (١/١٤٨)، والطيالسي في المسند (ص:١٩٢). والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٧/رقم:٢١٦٠) من طريق عمرو بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي بلفظ: «لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة ... ».

ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٧/رقم:٢١٦١) من طريق مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري ...

ولم تأت الرواية بلفظ بصرة بن أبي بصرة إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي كما سبق ومن طريق ابن جريج قال: حدّثت عن بصرة بن أبي بصرة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/١٣٣/رقم:٩١٦٢).

والصواب في ذلك كله من قال: أبا بصرة، ومن أسنده إلى بصرة فقد وهم وأخطأ، ووجه الخطأ ما ذكره المصنف من القلب الحاصل في إسناده، والله أعلم.

وهذا الحديث في **الصحيحين** لأبي هريرة بإسناد آخَرَ رَفَعَه من غير واسطة[1].

فصل:

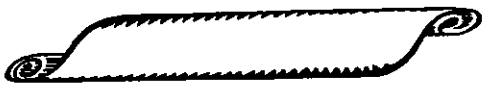
في الكنى: أبو لبابة، وقيل: اسمه بَشير[2].

وليس في الموطأ رواية يحيى بن يحيى من الصحابةِ من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمِه تاءٌ، أو ثاءٌ، والثاءُ في الزيادات، وفي الكُنى للجميع.

---

(١) صحيح البخاري كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/٣٦٠/رقم:١١٨٩)، وصحيح مسلم كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/١٠١٤/رقم:١٣٩٧) من طريق الزهري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى ». لفظ مسلم.

(٢) سيأتي مسنده (برقم: ٧٠).





باب: الجيم

ثلاثة رجال

٨/ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي

خمسة عشر حديثا، وله في الزياداتِ حديثٌ[١].

٣٨/ **حديث:** « رأيتُ / رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَر الأسودِ حتى انتهى إليه ثلاثةَ أطواف ... ». ١٣/أ

في باب: الرَّمَل في الطواف.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر[٢].

٣٩/ **وبه:** « نبدَأُ بما بَدَأَ الله به ».

يعني الصَّفا، بَدَأَ به قبل المَرْوَةَ في السَّعي.

في كتاب: الحج[٣].

---

(١) (ل:١٩٧/ب).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الرمل في الطواف (١/٢٢٩٤/رقم:١٠٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة ... (٢/٩٢١/رقم:١٢٦٣) من طريق القعنبي ويحي النيسابوري وابن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٣/٢١٢/رقم:٨٥٧) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (٥/٢٣٠) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: من رمل ثلاثا ومشى أربعا (٢/٦٤/رقم:١٨٤٠) من طريق أحمد بن عبد الله، وفي باب: الرمل حول البيت (٢/٩٨٣/رقم:٢٩٥١) من طريق زيد بن الحُباب.

وأحمد في المسند (٣/٣٤٠،٣٧٣،٣٨٨،٣٩٧) من طريق أبي سلمة الخزاعي، وحماد بن خالد، وإسحاق الطبّاع، وموسى بن داود، عشرتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: البدء بالصفا في السعي(١/٢٩٩/رقم:١٢٦).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ذكر الصفا والمروة (٥/٢٣٩) من طريق ابن القاسم.

=

٤٠/ **وبه:** « **كان إذا وَقف على الصَّفا يُكَبِّر ثلاثا، ويقول: لا إله إلاَّ الله ...** ».

وذكر المروةَ إثرَ الحديث الذي قبله.

في باب: البدء بالصَّفا في السعي[١].

٤١/ **وبه:** « **كان إذا نزل من الصفا مَشَى ...** »

وذكر السعيَ في بَطنِ الوادي.

في جامع السعي[٢].

جاءت هذه الأحاديثُ الأربعةُ مفصَّلةً في **الموطأ**، وهي مأخوذةٌ من الحديثِ الطويلِ لجابرٍ في وصف حَجَّة الوداعِ، وهكذا حديثُ النحر[٣]، وهو عند يحيى بن يحيى عن عليّ بن أبي طالب، انظره في مسنده[٤].

والحديثُ الطويلُ خرّجه مسلمٌ في **الصحيح**[٥].

وأحمد في المسند (٣/٣٨٨) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: البدء بالصفا في السعي(١/٣٠٠/رقم:١٢٧).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: التكبير على الصفا (٥/٢٤٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٣٨٨) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع السعي (١/٣٠١/رقم:١٣١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الحج، باب: موضع المشي (٥/٢٤٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٣٨٨) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) أي أنه مأخوذ من حديث جابر الطويل في الحج وفيه: « أنه ﷺ نحر ثلاثا وستين بيده ...»، الحديث.

(٤) سيأتي مسنده (برقم:٣٤)، وحديثه (برقم:١١٢)، وسيأتي تفصيل الكلام فيه وذكر الاختلاف فيه على مالك هل هو من مسند علي أو مسند جابر.

(٥) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجّة النبي ﷺ (٢/٨٨٦/رقم:١٢١٨).

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: والروايةُ في متن هذا الحديثِ: « **إذا نزل من الصفا مشى** »[1].

وزَعَمَ أبو عُمَر بن عبد البر أنَّ في كتاب يحيى: « **نزل بين الصفا والمروة** »[2]، وأَنْكَرَ ذلك شيخُنَا أبو عليٍّ، وقال: « لم أجدْ هذا عند غيرِ أبي عُمر، وسائرُ من نَقَل روايةَ يحيى بنِ يحيى يقولون: « **مِن** »، بالميم، ولا يذكرون المروةَ »[3].

وجعفر بنُ محمد هو ابنُ عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب، يُعرف

---

(١) في المطبوع: « كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى »، زاد في المتن ذكر المروة.
والصواب في رواية يحيى ما ذكره المصنف، وهي كذلك في نسخة المحمودية (ب) (ل:٩٥/أ)، ونسخة شستربتي (ل:٧/ب)، وفي هامشها ما نصه: « هكذا في أصل أحمد بن سعيد بن حزم « وإذا نزل من الصفا مشى »، ليس بين رواة يحيى فيه خلافاً، وكان الكِتاب قد قرئ على إبراهيم ابن محمد بن باز وابن ض (أي وضاح) ومطرف بن قيس وعبيد الله بن يحيى، وكذلك قرأته على ابن عتاب، ولم يذكر فيه خلافاً لأحد من شيوخه، قال أبو عمر: رواية يحيى: « أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى »، وكذلك قرأناه عليه، وكان يعدّه من خطأ يحيى، ولم يقله لنا غيره ».
وكذا وقع في نسخة المحمودية (أ) (ل:٦٩/أ)، إلاّ أن الناسخ غيّر لفظة « من » إلى « بين »، والتغيير واضح في النسخة، وهو مكتوب بالمداد البني، والنسخة مكتوبة بالمداد الأسود، واستند في تغييره إلى كلام ابن عبد البر ـ وسيذكره المصنف ـ حيث ذكره في هامش نسخته، والدليل على أن التغيير وقع في هذه النسخة أنه لم يذكر المروة بعد ذكره الصفا، فقال: « إذا نزل بين الصفا مشى »، وابن عبد البر ينص أن الرواية « إذا نزل بين الصفا والمروة ».

(٢) انظر: التمهيد (٢/٩٣)، ونص كلامه: « هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: « إذا نزل بين الصفا والمروة » وغيره من رواة الموطأ يقول: « إذا نزل من الصفا مشى »، ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن تُحمل على ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله : فنزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان يبدأ راكبا فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره: نزل من الصفا والصفا جبل لا يحتمل غير ذلك ... ».
وتبعه الزرقاني، وعزا هذه الرواية لابن وضاح، عن يحيى. شرح الموطأ (٢/٣١٨).

(٣) الظاهر أنه يقصد الجيّاني لا الصدفي؛ لأنّه كثيراً ما ينقل عن الجيّاني، وإن كانا جميعاً من شيوخه.
وممّا سبق يتبيّن أن رواية يحيى صوابها: « إذا نزل من الصفا مشى »، كرواية الجماعة، وأخطأ ابن عبد البر رحمه الله في عزوه الرواية الأخرى ليحيى، والله أعلم.

بالصَّادق، وإليه تُنسبُ الجعفرية[1]، كان فاضلاً و لم يكن بالحافظ.

خرّج عنه مسلمٌ دون البخاري[2]، وذكر في **التاريخ** عن يحيى بن سعيد قال: « كان جعفرُ إذا أَخذتَ منه العفوَ لم يكنْ به بأسٌ، و / إذا حَمَلْتَه حَمَلَ على ١٣/ب نفسِه »[3]، وقال النسائي: « هو ثقة »[4].

٤٢/ **الحديث:** « **مَنْ حَلف على مِنبري آثِماً تبوَّأَ مقعدَه من النَّار** ».

في الأقضية.

عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص، عن عبد الله بن نِسْطَاس، عن جابر[5].

---

(١) وهو منها ومن أكاذيبها بريء، والجعفرية اسم من أسماء الشيعة الإثني عشرية. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٦٦).

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين (١/٧٠).

(٣) التاريخ الكبير (٢/١٩٩)، وهذا يُفهم منه تضعيف يحيى القطان لجعفر، وسأله ابن المديني عنه فقال: « في نفسي منه شيء. قلت: فمجالد؟ قال: مجالد أحب إليَّ منه ». تهذيب الكمال (٥/٧٦).
وردَّ الحافظ الذهبي على القطان قوله فقال: « هذه من زلقات يحيى القطان، بل أجمع أئمة هذا الشأن على أنَّ جعفراً أوثق من مجالد، و لم يلتفتوا إلى قول يحيى ». السير (٦/٢٥٦).

(٤) تهذيب التهذيب (٢/٨٩)، ووثّقه أيضاً ابن معين، وابن حبان والعجلي وغيرهم.
وقال الذهبي: « جعفر ثقة صدوق، ما هو في الثبت كشعبة، وهو أوثق من سهيل وابن إسحاق، وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه، وغالب رواياته عن أبيه مرسل ». السير (٦/٢٥٧).

(٥) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (٢/٥٥٨/رقم:١٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب: القضاء، باب: اليمين على المنبر (٣/٤٩١/رقم:٦٠١٨) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٣/٣٤٤) من طريق إسحاق الطبّاع، كلاهما عن مالك به.
وفي إسناده عبد الله بن نسطاس قال عنه الذهبي في الميزان (٣/٢٢٩): « لا يُعرف ».
لكن كلامه مردود بما نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/٥١) قال: « قال أبو عمر الصدفي: ثنا محمد بن القاسم هو ابن يسار سمعت النسائي يقول: عبد الله بن نسطاس ثقة ».
لذا قال الحاكم في المستدرك (٤/٢٩٦): « صحيح الإسناد و لم يخرجاه »، ووافقه الذهبي!

في رواية ابن بكير وغيرِه: هاشم بن هاشم بن هاشم، ثلاثة[1].

---

(١) في رواية ابن بكير (ل:١٢٥/ب ـ نسخة الظاهرية ـ) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/٧: « هاشم بن هاشم »، اثنان، وجاء في النسخة السليمانية (ل:١٦٥/ب): « هاشم بن بن هاشم ». كرّرت كلمة « بن » مرتين، فلعل سقط منها كلمة هاشم بين الابنين، والله أعلم.

وفي رواية سويد بن سعيد (ص:٢٨٣ رقم:٦١٢)، وابن القاسم (ص:٤٩٩ رقم:٤٨٤ ـ مع تلخيص القابسي ـ): « هاشم بن هاشم »، اثنان.

وكذا في الجمع بين روايتي ابن القاسم وابن وهب (ل:٣٢/ب).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٩٦/٤) من طريق القعنبي وابن وهب عن مالك وفيه: « هاشم بن هاشم »، اثنان.

وفي رواية ابن القاسم عند النسائي: « هاشم بن هاشم بن هاشم »، ثلاثة.

وتابع مالكا على التثنية:

ـ أنس بن عياض، عند ابن سعد في الطبقات (١٩٥/١).

ـ مكي بن إبراهيم، عند الحاكم في المستدرك (٢٩٦/٤).

ـ أبو بدر وهو شجاع بن الوليد السَّكوني، عند البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/١٠).

وقال المزي في تهذيب الكمال (١٣٧/٣٠): « ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم ».

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٩/١١): « وهو أصح؛ لأن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة سبع وثلاثين، فيبعد أن يكون صاحب الترجمة ابنه، لبُعْد ما بين وفاتيهما ».

وبقي هاشم ـ شيخ مالك ـ إلى سنة (١٤٧هـ).

وممّن قال فيه هاشم بن هاشم بن هاشم: البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٣/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٨٤/٧)، والذهبي في السير (٢٠٦/٦).

وقال ابن سعد في الطبقات (٤٣٨/٥): « هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص بن أُهَيب بن عبد مناف بن زهرة. وأمّه أم ولد. **فوَلَد هاشمُ بنُ هاشم: هاشما**، وأمّه عمرو بنت سعد بن أبي وقّاص. وقد روى هاشم عن عامر بن سعد وغيره، وروى عنه: أبو ضمرة وعبد الله بن نمير وغيرهما ».

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٠/١١): « وكلامه (أي ابن سعد) محتمل؛ لأن يكون الراوي هو هاشم بن هاشم أو ابنه وهو الأقرب ».

قلت: وممّا يؤيّد أنَّ الراوي هو ابنه أن ابن سعد ذكر من الرواة عنه أبو ضمرة وهو أنس بن عياض وهو الراوي عنه حديث الباب كما عند ابن سعد (١٩٥/١).

ومن قال فيه من الرواة هاشم بن هاشم ـ بالتثنية ـ فلعله نسبه إلى جدّه والله أعلم.

٤٣/ حديث: « أيُّما رجلٍ أَعْمَر عُمْرَى له ولِعَقِبِه فإنَّها للَّذي يُعطاها ... ».

في الأقضية.

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر[١].

وقوله فيه: « لأنَّه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث ». هو لأبي سلمة، فَصَلَه محمد بن أبي ذئب عن الزهري، ذكره مسلم[٢].

٤٤/ حديث: « نهى عن أَكْلِ لحومِ الضحايا بَعدَ ثلاثة أيَّامٍ ، ثم قال بعدُ: كُلوا وتزوّدوا وادَّخِروا ».

عن أبي الزبير المكيّ، عن جابر[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في العمرى (٢/٥٧٩/رقم:٤٣).

وتمامه: « لا ترجع للذي أعطاها أبدا. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ».

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: العمرى (٣/١٢٤٥/رقم:١٦٢٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجارات، باب: من قال فيه: ولعقبه (٣/٨١٩/رقم:٣٥٥٣) من طريق بشر بن عمر.

والترمذي في السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى (٣/٦٣٢/رقم:١٣٥٠) من طريق معن، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) في صحيحه (٣/١٢٤٦/رقم:١٦٢٥). أي أن هذه الزيادة من قبيل المدرج.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/١١٢): « وقد جوّده ابن أبي ذئب فبيّن فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة ». وانظر الفتح (٥/٢٨٣).

والعمرى: هبة شيء مدة عمر الموهوب له او الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له. وقيل غير ذلك، انظر اختلاف العلماء في تعريفها:

التعريفات للجرجاني (ص:١٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٢)، التمهيد (٧/١١٢ - ١٢٣)، القبس (٣/٩٤٢)، شرح صحيح مسلم (١١/٦٩ - ٧٣)، فتح الباري (٥/٢٨٢) وغيرها.

(٣) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٢/٣٨٥/رقم:٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ... (٣/١٥٦٢/رقم:١٩٧٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك (٧/٣٣٣) من طريق ابن القاسم.

=

وانظر حديثَ عائشة[1]، وأبي سعيد[2].

٤٥/ **وبه:** قال: « **نحرنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةَ[3] البَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعة** ».

في الضحايا[4].

وليس منه؛ لأنَّ هذا كان في الإحلال من العمرةِ بالحُدَيْبِيَة في ذي القعدة، وليس بوقت الأضحية[5].

وأحمد في المسند (٣/٣٨٨) من طريق إسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) (ل:١٦١/أ).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٨٤٤).

(٣) الحُدَيْبِيَة: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحّدة مكسورة وياء مخفّفة أو مشدّدة لغتان. بينها وبين مكة (٢٢ كيلا) على طريق جدّة، وغلب عليها اليوم اسم الشميسي.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٨١)، الفتح (٧/٥٠٤)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٩٤)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٩٧).

(٤) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة (٢/٣٨٧/رقم:٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/٩٥٥/رقم:١٣١٨) من طريق يحيى النيسابوري وقتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ (٣/٢٣٩/رقم:٢٨٠٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: الاشتراك في الأضحية (٤/٧٥/رقم:١٥٠٢) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزئ البدنة والبقرة (٢/١٠٤٧/رقم:٣١٢٣) من طريق عبد الرزاق.

وأحمد في المسند (٣/٣٠١، ٣٠٢) من طريق عبد الرزاق وروح بن عبادة.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٢/١٠٧/رقم:١٩٥٦) من طريق خالد بن مخلد، ستتهم عن مالك به.

(٥) لعل مالكاً أورده في هذا الباب ليستدل به على جواز نحر الرجل بالبقرة الواحدة أو البدنة الواحدة في الأضحى عن نفسه وعن أهل بيته، لذا قال في رواية ابن زياد: « على ذلك العمل في الأضحى، ينحر ذلك الرجل عن نفسه وعن أهل بيته ». الموطأ ـ رواية ابن زياد ـ (ص:١٢٢).

=

٤٦/ **وبه:** « **نهى أن يأكلَ الرَّجلُ بشماله** ... ».

وفيه: الانتعال، والاشتمال، والاحتباء.

في الجامع في باب: الأكل بالشمال[١].

٤٧/ **وبه:** « **أَغلِقوا البابَ وأَوْكُوا السِّقاء** ... ».

وذَكَر الإناء والمصباح.

في الجامع باب: الطعام والشراب[٢].

فصل:

أبو الزُّبير هو محمد بن مسلم بنِ تدرس، أَكثرَ عنه مسلمٌ، واستشهد البخاريُّ به مقْروناً[٣].

والمذهب أنّ الأضحية لا يجوز أن يشترك فيها أكثر من واحد إن لم يكونوا أهل بيت، لذا تأوّلوا حديث الباب أنّ المراد بالسبعة أي أهل البيت الواحد، وهذا أحد التأويلات. انظر: المنتقى (٣/٩٥،٩٦).

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الأكل بالشمال (٢/٧٠٣/رقم:٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء في ثوب واحد (٣/١٦٦١/رقم:٢٠٩٩) من طريق قتيبة.

والترمذي في الشمائل (ص:٤٢/رقم:٧٨) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٣/٣٢٥،٣٤٤) من طريق أبي نوح قراد، وإسحاق الطبّاع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٨/رقم:٢١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء .. (٣/١٥٩٤/رقم:٢٠١٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (٤/١١٧/رقم:٣٧٣٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (٤/٢٣١/رقم:١٨١٢) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٤٤٩)، تهذيب الكمال (٢٦/٤١١).

وذكر الساجيُّ عن ابن معين: « أنَّ شعبةَ استحلفَ أبا الزبير فحلف له بين الرُّكن والمقامِ ثلاثَ مرَّاتٍ / أنَّه سَمِع مِن جابر »[1]. ١٤/أ

وقال النسائي في الجنائز: « كان شعبةُ سيِّءَ الرأي فيه، وأبو الزبير من الحفَّاظ، وروى عنه يحيى بن سعيد وأيّوب ومالك، وكان يدَلِّس، فإذا قال: سمعتُ جابراً فهو صحيحٌ »[2].

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٩٢/٩)، وتصحّف فيه شعبة إلى: شيبة.

(٢) السنن الكبرى كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (٦٤٠/١).

وقد وردت عدة عبارات عن شعبة فيها الحط من أبي الزبير:

قال سويد بن عبد العزيز: قال لي شعبة: « تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلي؟! ».

وقال هُشيمَ: « سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابي فمزّقه ». انظر: الجرح والتعديل (٧٥/٨)، الكامل (١٢٢/٦).

وقال ورقاء: قلت لشعبة: « ما لك تركتَ حديث ابن (كذا) الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان ». وبمثله عن قراد.

وقال هشام بن عبد الملك: « سأل رجل معتمرا وأنا عنده فقال له: لَمَ لم تحمل عن أبي الزبير؟ فقال: حذّرني شعبة، فقال لي: لا تحمل فإني رأيته يسيء صلاته، ليت أني لم أكن رأيت شعبة ».

وقال عبد الرحمن: قال لي شعبة: « لعلك ممن تروي عن ابن (كذا) الزبير، لقد سمعت منه مائة حديث ما حدّثت منها بحرف ».

وقال أبو داود الطيالسي: قال شعبة: « لم يكن في الدنيا شيء أحب إلي من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير، فقدمتُ مكة فسمعت عن أبي الزبير، فبينا أنا جالس عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة، فردّ عليه فافترى عليه، فقلت له: يا أبا الزبير تفتري على رجل مسلم؟ قال: إنه أغضبني، قلت: من يُغضبك تفتري عليه؟! لا رَوَيتُ عنك حديثاً أبداً، قال: وكان يقول: في صدري أربعمائة لابن الزبير (كذا) عن جابر، والله لا أحدّث عنك حديثا أبداً ». انظر: الضعفاء للعقيلي (١٣٠/٤ - ١٣٢)، الكامل (١٢٢/٦).

وهذا الذي قاله شعبة في أبي الزبير لا يقدح في حديثه، قال ابن عدي: « وقد حدّث عنه شعبة أيضاً أحاديث إفرادات كل حديث ينفرد به رجل عن شعبة ... وكفى بأبي الزبير صدقا أن حدّث عنه مالك، فإنَّ مالكاً لا يروي إلاّ عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلّف عن أبي الزبير إلاّ كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلاّ أن يروي عن بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا =

٤٨/ حديث: « أنَّ أعرابيًّا بايعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلامِ، فأصابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ[1] بالمدينةِ فقال: أَقِلْني بَيْعَتي ... ».

فيه: « إنَّما المدينةُ كالكِيرِ ... ».

في الجامع عند أوله.

عن محمد بن المنكدر، عن جابر[2].

٤٩/ حديث: « بَعَثَ بعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وأَمَّرَ عليهم أبا عُبَيدَةَ بنَ الجرَّاح ... ».

فيه: « حتى إذا كنَّا ببعض الطريق فَنِيَ الزَّادُ ».

يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة و لم يتخلّف عنه أحد، وهو صدوق وثقة لا بأس به ». الكامل (١٢٦/٦).

وقال ابن حبان: « لم يُنصف من قدح فيه؛ لأنَّ من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله ». الثقات (٣٥٢/٥).

وتقدّم ما نقله المصنف عن النسائي، والراجح في أمره ما ذكره الحافظ: « صدوق إلاّ أنّه يدلس ».

وانظر: تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٩)، التقريب (رقم:٦٢٩١).

(١) بسكون العين، وتُفتح، وهو ألم الحمى.

انظر: مشارق الأنوار (٢٩١/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع. باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٦٧٥/٢/رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: بيعة الأعراب (٤٦٨/٨/رقم:٧٢٠٩) من طريق القعنبي. وباب: من بايع ثم استقال البيعة (٤٦٩/٨/رقم:٧٢١١) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي الاعتصام، باب: ما ذَكَر النبي ﷺ وحَضّ على اتّفاق أهل العلم (٥٠٤/٨/رقم:٧٣٢٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (١٠٠٦/٢/رقم:١٣٨٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (٦٧٧/٥/رقم:٣٩٢٠) من طريق معن وقتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: البيعة، باب: استقالة البيعة (١٥١/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٠٧/٣) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

وذَكَرَ المواساة، وقصَّةَ الحوت.

في الجامع باب: الطعام والشراب.

عن أبي نُعيم وَهْب بن كَيسان، عن جابرٍ، معنعناً[1].

وذكر ابنُ مهدي عن مالك الإخبار، وهو صحيح[2].

٥٠/ **حديث: « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بني أَنْمَار، فبينا أنا نازلٌ تحت شجرة ... »**، وذَكَر قِصَّة لابِسِ البُرْدَين الخَلِقَين.

فيه: « **أما له ثوبان غيرَ هذين؟** ».

وقوله ﷺ: « **ما له ضَرَب الله عُنقَه، أليس هذا خير** ».

في الجامع، في أبواب اللباس.

عن زيد بن أسلم، عن جابر[3].

---

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٩/رقم:٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنّهد العروض (٣/١٥٢/رقم:١٤٨٣) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي المغازي، باب: غزوة سيف البحر ... (٥/١٣٥/رقم:٤٣٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد الذبائح، باب: إباحة ميتات البحر (٣/١٥٣٧/رقم:١٩٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: جمع زاد الناس إذا فني زادهم وقسم ذلك كله بين جميعهم (٥/٢٤٤/رقم:٨٧٩٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٣٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أي بين وهب وجابر، وهذا عند مسلم وأحمد.

ولا أدري ما وجه تعليق المصنِّف بهذا، فوهب بن كيسان ثقة ولا يدلس وسماعه من جابر متيقّن! والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال (٣١/١٣٧)، تهذيب التهذيب (١١/١٤٦).

ولعلّه اختلط عليه بوهب بن منبِّه الذي روى عن جابر ولم يلقه كما في جامع التحصيل (ص:٢٩٦).

(٣) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب للجمال بها (٢/٦٩٤/رقم:١)

هكذا في **الموطأ**، ويقال: إنَّه مقطوع[1].

رواه الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر. خرّجه أبو بكر البزار[2].

وقال ابن معين: « لَم يسمع زيدٌ من جابر »[3].

وفي ذلك نظرٌ؛ قد سَمِع مِن ابنِ عمر، ومات عبدُ الله قبل جابر[4].

---

(١) أي منقطع بين زيد بن أسلم وجابر، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/٣٦٨/رقم:٢٩٦٢)، وتصحّف فيه: هشام بن سعد عن زيد، إلى هشام بن سعد بن زيد بن أسلم.

وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في المستدرك (٤/١٨٣)، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج في غير موضع بهشام بن سعد و لم يخرجاه، إلاّ أنَّ الحديث عند مالك عن زيد بن أسلم عن جابر ﷺ ».

قلت: وفي إسناده هشام بن سعد المدني أبو عباد تُكلّم فيه. وقال الحافظ: « صدوق له أوهام ».

انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٤)، تهذيب التهذيب (١١/٣٧)، التقريب (رقم:٧٢٩٤).

وروى الآجري عن أبي داود أنه قال: « هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم ». تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٨).

لكن مخالفة مالك لهشام توهن إسناده، ومالك أثبت من هشام في كل شيء، والصحيح أنَّ الحديث عن زيد بن أسلم عن جابر.

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/٣٦٩/رقم:٢٩٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء، عن جابر بنحوه.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس و لم يصرّح بالتحديث.

(٣) التاريخ (٣/٢١٩ - رواية الدوري -).

(٤) اختلف العلماء في سماع زيد بن أسلم من جابر فأثبته قوم ونفاه آخرون، وممّن نفاه ابن معين كما سبق وتابعه علي ابن الحسين بن الجنيد فقال: « زيد بن أسلم عن جابر مرسل ». جامع التحصيل (ص:١٧٨).

وممّن أثبته ابن حبان فقال: « وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله؛ لأنَّ جابراً مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم، =

هكذا في **الموطأ**، ويقال: إنّه مقطوع[1].

رواه الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر. خرّجه أبو بكر البزار[2].

وقال ابن معين: « لَم يسمع زيدٌ من جابر »[3].

وفي ذلك نظرٌ؛ قد سَمِع مِن ابنِ عمر، ومات عبدُ الله قبل جابر[4].

---

(١) أي منقطع بين زيد بن أسلم وجابر، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/٣٦٨/رقم:٢٩٦٢)، وتصحّف فيه: هشام بن سعد عن زيد، إلى هشام بن سعد بن زيد بن أسلم.

وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في المستدرك (٤/١٨٣)، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج في غير موضع بهشام بن سعد و لم يخرجاه، إلاّ أنَّ الحديث عند مالك عن زيد بن أسلم عن جابر ﷺ ».

قلت: وفي إسناده هشام بن سعد المدني أبو عباد تُكلّم فيه.

انظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٤)، تهذيب التهذيب (١١/٣٧).

وروى الآجري عن أبي داود أنه قال: « هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم ». تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٨).

لكن مخالفة مالك لهشام توهن إسناده، ومالك أثبت من هشام في كل شيء، والصحيح أنَّ الحديث عن زيد بن أسلم عن جابر.

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/٣٦٩/رقم:٢٩٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء، عن جابر بنحوه.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس و لم يصرّح بالتحديث.

(٣) التاريخ (٣/٢١٩ - رواية الدوري -).

(٤) اختلف العلماء في سماع زيد بن أسلم من جابر فأثبته قوم ونفاه آخرون، وممّن نفاه ابن معين كما سبق وتابعه علي ابن الحسين بن الجنيد فقال: « زيد بن أسلم عن جابر مرسل ». جامع التحصيل (ص:١٧٨).

وممّن أثبته ابن حبان فقال: « وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله؛ لأنَّ جابراً مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم، =

٥١/ **حديث:** « **مَن لم يجد ثوبين فَليصلِّ في ثَوبٍ واحدٍ مُلْتَحِفاً بـه، فإن كـان الثوبُ قصيراً فلْيَتَّزِر / به ...** ». ١٤/ب

في الصلاة.

بلغه عن جابر، مقطوعاً[1].

وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلّك على أنّه سمع جابراً وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة وقد عُمّر ». الصحيح (١٢/٢٣٧).

واستدلال ابن حبان قويّ، وبيانه: أنَّ زيد بن أسلم سمع من أبيه أسلم ـ وروايته عنه في الكتب الستة كما في تهذيب الكمال (١٠/١٣)، وانظر أمثلة ذلك في تحفة الأشراف (٨/٥) ـ فإذا كان سماعه من أبيه الذي توفي سنة بضع وخمسين متيقّن فسماعه من جابر المتوفّى سنة تسع وسبعين من باب أولى، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: « قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله، وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام. توفي جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين ». التمهيد (٣/٢٥١).

قلت: والذي يظهر أنَّ زيداً سمع من جابر لهذه الأدلة، والمثبت مقدّم على النافي، والله أعلم، وعليه فحديث الموطأ متصل صحيح، وأما حديث هشام بن سعد فمن باب المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١/١٣٤/رقم:٣٤).

قلت: وقد جاء من طريق آخر عن مالك موصولاً، لكنه لا يصح.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٣٧) من طريق أبي نعيم الحلبي، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك، بلفظ: « أنَّ النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد ».

قال الدارقطني: « و لم يُتابَع عليه، والصحيح عن مالك أنه بلغه عن جابر ». العلل (٤/ل:٧٩/ب).

قلت: علّته أبو نعيم الحلبي، قال أبو أحمد الحاكم: « حدّث **عن عبد الله بن المبارك، عن مالك بن أنس بأحاديث لا يُتابع عليها** ».

وقال أبو داود: « ثقة، إلا أنه تغيّر في آخر عمره، لُقّن أحاديث ليس لها أصل، يُقال له ابن القلانسي، لُقّن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أنس حديثا منكراً ».

انظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٤٤).

والمحفوظ عن جابر بلفظِ الأمر[1]، آخرُه قال: « **إن كان واسِعاً فالْتحِف به، وإن كان ضَيِّقاً فاتّزر به** »[2]، وفيه معنى الإفراد[3].

وجاء عنه: « **أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد** ». خُرِّج في **الصحيح**[4].

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بمعنى حديثِ الموطأ مشكوكاً في رفعه. خرّجه أبو داود[5].

---

(١) أي أمر جابراً كما سيأتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيّقا (١/١١٩/رقم:٣٦١). وهذا أصح، أعني لفظ الأمر.

(٣) أي أنَّ الثوب واحد.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/٣٦٩/رقم:٥١٨).

(٥) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيّقا يتّزر به (١/٤١٨/رقم:٢٣٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر رضي الله عنه، فذكره.

ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٦).

وخالف حمادَ بنَ زيد سعيد بنُ أبي عروبة، فرواه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، خرّجه الحاكم في المستدرك (١/٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٦).

وحماد بن زيد أوثق في أيوب من ابن أبي عروبة، وروايته أرجح.

وتابع أيوبَ على رواية الشك: الليثُ بنُ سعد، ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٦).

وخالفهما موسى بن عقبة، فرواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/١٤٤/رقم:٩٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٥).

ورواية الشك أرجح من حيث الحفظ والكثرة.

قال الدارقطني: « والمحفوظ في هذا الحديث رواية من رواه بالشك ». فتح الباري لابن رجب (٢/٣٣٦،٣٥٨).

=

وخرَّج أيضا من طريق عِكرمة، عن أبي هريرة مرفوعا: « **إذا صلى أحدُكم في ثَوبٍ فليخالِف بطَرَفَيْه على عاتِقيه** »[1].

وقال سلمةُ بنُ الأكوع: قلت: يا رسول الله، إنّي رجلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي في القميص الواحد؟ فقال: « **نعم، وازْرُرْه**[2] **ولو بشَوكة** »، وهذا في بعض الروايات لأبي داود[3]، وخرّجه النسائي[4].

وقال ابن تيمية عن رواية أبي داود بالشك: « إسناد صحيح، وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ من رواية جابر وغيره ». اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٧،٢٥٨).

(١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: جمّاع أبواب ما يصلى فيه (١/٤١٤/رقم:٦٢٧).

وهو في صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب فليجعل على عاتقيه (١/١١٩/رقم:٣٦٠).

(٢) في الأصل: « وارْزُرْه »، بزاي بين رائين، ولعل الصواب المثبت كما في مصادر التخريج بزاي ثم رائين.

(٣) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد (١/٤١٦/رقم:٦٣٢) من طريق القعنبي عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٦) من طريق القعنبي.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٨١/رقم:٧٧٧)، من طريق نصر بن علي، و(برقم:٧٧٨) من طريق أحمد بن عبدة بن سليمان.

وابن حبّان في صحيحه (٦/٧١/رقم:٢٢٩٤) من طريق ابن أبي عمر العدني.

والحاكم في المستدرك (١/٢٥٠) من طريق إبراهيم بن حمزة.

والبيهقي في معرفة السنن (٢/٩٩/رقم:١٠٠٥) من طريق الشافعي.

وفي السنن الكبرى (٢/٢٤٠) من طريق محمد ابن أبي بكر المقدّمي.

وذكره ابن رجب في فتح الباري (٢/٣٤١) من طريق علي بن المديني، كلهم عن الدراوردي به.

(٤) سنن النسائي كتاب: المساجد، باب: الصلاة في قميص واحد (٢/٧٠) من طريق قتيبة عن عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم به.

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٤٩،٥٤) من طريق هاشم بن القاسم وحماد بن خالد وإسحاق بن عيسى ويونس.

ولوين في حديثه (ص:٦٥/رقم:١٦).

=

والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧/١) من طريق مالك بن إسماعيل.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٧/رقم:٦٢٧٩) من طريق عمرو بن خالد ومسدد بن مسرهد.

والأثرم في السنن كما في فتح الباري لابن رجب (٣٤٠/٢)، والبيهقي في معرفة السنن (٩٩/٢/رقم:١٠٠٥) من طريق الشافعي.

والخطيب البغدادي في تالي التلخيص (١٠٥/١/رقم:٣٧) من طريق محمد بن النعمان.

والمزي في تهذيب الكمال (١٩/٢٩) من طريق خلف بن هشام البزار، كلهم عن عطاف بن خالد به.

قال البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب (١١٧/١): « ويُذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: « يزرّه ولو بشوكة »، **في إسناده نظر** ».

قال ابن حجر: « وقد وصله المصنف في تاريخه من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع ... ورواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه، زاد في الإسناد رجلا، ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم قال: حدّثنا سلمة ، فصرّح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما، فهذا وجه النظر في إسناده.

وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لها لاتصالها ... ووقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظا فيحتمل على **بُعدٍ** أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ ». الفتح (٥٥٥/١)، وانظر تغليق التعليق (٢٠١/٢).

قلت: والرواية عند الطحاوي في شرح المعاني (٣٨٠/١) من طريق ابن أبي قتيلة عن الدراوردي عن موسى بن محمد ابن إبراهيم عن أبيه عن سلمة.

والقول بشذوذ هذه الرواية هو الأصح، فقد خولف ابن أبي قتيلة، خالفه الشافعي، وابن المديني، والقعنبي، ومحمد بن أبي بكر، ونصر بن علي، وأحمد بن عبدة، وابن أبي عمر العدني، وإبراهيم بن حمزة، فلم يقولوا فيه عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه.

ولعل هذا إسناد لمتن آخر، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٩٥/٤) من طريق ابن أبي قتيلة نفسه عن محمد بن طلحة عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع .. (الحديث في انتفاء الصيد عنهم ، وفيه لو كنت تصيد بالعقيق). فلعل ابن أبي قتيلة ركّب هذا الإسناد للمتن الآخر، وجعل بدل محمد بن طلحة الدراوردي.

=

واستدل ابن القطان برواية الطحاوي على أن المراد بموسى بن إبراهيم، موسى بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف متّفق على ضعفه، وروايته عن سلمة منقطعة.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٥٣٧ - ٥٣٩).

وردّ ذلك الحافظ ابن رجب، وذكر أن موسى في هذا الإسناد هو موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، قال: ونصّ على ذلك علي بن المديني ومصعب الزبيري وأبو بكر الخلال وعبد الحق الإشبيلي وغيرهم.

وذكر أيضا أن ابن معين وأبا حاتم وابن المديني فرّقوا بين الرجلين، وأن راوي الحديث هو المخزومي لا التيمي.

وورد أيضا التصريح بنسبته في روايات متعدّدة، من رواية الشافعي عند البيهقي في المعرفة، وهاشم ابن القاسم عند أحمد، ورواية الأثرم وابن المديني عنه.

ثم قال ابن رجب: « وأما رواية ابن أبي قتيلة عن الدراوردي فلا يُلتفت إليها، فإن الشافعي، وعلي ابن المديني، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم رووه عن الدراوردي على الصواب، ولم يكن ابن أبي قتيلة من أهل الحديث، بل كان يعيبهم ويطعن عليهم، وقد ذكرَ عنه الإمام أحمد أنه قال: أهل الحديث قوم سوء، فقال أحمد: زنديق، زنديق، زنديق ».

انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٣٣٧ - ٣٤١).

وجاءت مثل هذه المخالفة من مسدد، ذكر المزي أنَّ مسدداً رواه عن العطاف عن موسى بن محمد ابن إبراهيم عن أبيه عن سلمة. تهذيب الكمال (٢٩/١٩).

قلت: وخالفه الشافعي، وقتيبة بن سعيد، وحماد بن خالد، وإسحاق بن عيسى، ويونس، ومالك ابن إسماعيل، والأثرم، وخلف البزار، فرووه عن عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة. وروايتهم أرجح من رواية مسدد على فرض ثبوتها، وقد تقدّم أن الطبراني أخرجه من طريق مسدد ولم يذكر في إسناده: عن أبيه، بل صرّح في روايته بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٦) أن أبا أويس رواه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة.

قال البيهقي في معرفة السنن (١/٩٩): « والأول أصح ». يعني رواية من لم يذكر في إسناده: عن أبيه.

والحاصل أن الصحيح في هذا الحديث من رواه عن موسى بن إبراهيم المخزومي عن سلمة به.

وموسى بن إبراهيم المخزومي، قال عنه ابن معين كما في رواية الغلابي عنه: « ثبت ».

وفي رواية مضر بن محمد: « ليس به بأس ».

=

انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٣٩/٢).

وقال علي بن المديني: « كان صالحاً وسطاً ». سؤالات ابن أبي شيبة (رقم:٩٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٠٢/٥).

وقال الحافظ عنه في التقريب (رقم:٦٩٤١): « مقبول ».

والصواب أنّه صدوق لما تقدّم عن ابن معين وعلي بن المديني، والله أعلم.

أما موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي فمتفق على ضعفه.

انظر: الجرح والتعديل (١٣٣/٨)، التاريخ الكبير (٢٩٥/٧)، تهذيب الكمال (١٤٠/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/١٠).

وأما النظر الذي أشار إليه البخاري في صحيحه، فالذي يظهر من كلامه أن موسى بن إبراهيم اضطرب في إسناد هذا الحديث، فمرة يرويه عن سلمة، ومرة يرويه عن أبيه عن أنس مع اختلاف في متن الحديث، وطريق أنس أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/٣) عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه عن أنس: « أنه رأى النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد ملتحفا به ».

ودليل هذا الكلام ما قاله البخاري نفسه في التاريخ الكبير بعد أن ذكر جملة من الروايات عن سلمة بن الأكوع لهذا الحديث، ثم قال: « هذا لا يصح، **وفي حديث القميص نظر حديث سلمة، وروى ابن أبي الموال عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه سمع أنسا رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب** ». التاريخ الكبير (٢٩٧/١).

قال الحافظ ابن رجب: « هذا هو النظر الذي أشار البخاري إلى إسناده في صحيحه، وهو الاختلاف على موسى ابن إبراهيم، **وفي كونه علّة مؤثرة نظر**، فإنّ لفظ الحديثين مختلف جدا، فهما حديثان مختلفان إسنادا ومتنا، نعم لرواية ابن أبي الموالي عن موسى عن أبيه عن أنس علّة مؤثّرة، وهي: أن عبد الله بن عكرمة رواه عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ـ وهو والد موسى ـ عن جابر عن النبي ﷺ، وقد خرّج حديثه الإمام أحمد (في المسند ٣٧٥/٣)، ولعلّ هذه الرواية أشبه، فإن متن هذا الحديث معروف عن جابر بن عبد الله، لا عن أنس، لكن نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في كلام جاء على أوهام تاريخ البخاري (ص:١١٢): إن رواية موسى عن أبيه عن أنس، ورواية إبراهيم ـ والد موسى ـ عن جابر من غير رواية ابنه موسى.

وهذا يدل على أن الإسنادين محفوظان.

وأما حديث الصلاة في القميص وزرّه بالشوكة، فلا يُعرف إلا بهذا الإسناد عن سلمة، فلا يعلّل بحديث غيره، والله أعلم ». فتح الباري لابن رجب (٣٤٢/٢).

والحاصل أن حديث سلمة بن الأكوع حسن، والله أعلم بالصواب.

وانظر حديثَ عُمر بن أبي سلمة[1]، وأمِّ هانئ[2]، وحديثَ أبي هريرة من طريق ابن المسيب[3].

٥٢/ حديث: « إذا عادَ الرجلُ المريضَ خاضَ الرَّحْمَة ... ».

وذكر القعود[4] عنده.

في الجامع.

بلغه عن جابر مقطوعاً[5].

رواه عُمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابرٍ، خرّجه ابنُ أبي شيبة، والبزارُ من طريق عبد الحميد بنِ جعفر عنه[6].

وهذا أيضا مقطوعٌ[7].

---

(١) سيأتي حديثه (ص:٣٠٦).

(٢) (ل:١٩٣/أ).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٨٦٣).

(٤) في الأصل: العقود، بتقديم العين على القاف وهو خطأ.

(٥) الموطأ كتاب: العين، باب: عيادة المريض والطيرة (٢/٧٢١/رقم:١٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٣٣/رقم:١٠٨٣٤)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/٣٦٨/رقم:٧٧٥).

ومن هذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٠٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/٢٢٢/رقم:٢٩٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٠)، وفي شعب الإيمان (٦/٥٣٣/رقم:٩١٧٩ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٧٤).

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

(٧) أي منقطع بين عبد الحميد بن جعفر وعمر بن الحكم، وقد تُكلم في سماعه منه.

قال أبو حاتم: « عبد الحميد بن جعفر عن عمر مرسل ». المراسيل (ص:١١٤).

قال العلائي: « والظاهر أن عمر هنا هو عمر عم أبيه عمر بن الحكم، وقد قيل: إنه سمع منه والله أعلم ». جامع التحصيل (ص:٢١٩).

=

خرّجه قاسمُ بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: حدّثتني أمّي مندوس بنت عليٍّ قالت: « مَرِض عُمر بنُ الحكم فعاده أهلُ المسجد، فقال: سَمِعت جابر بن عبد الله ». وساقه[1].

قلت: والأقرب إلى الصواب سماعه منه، وروايته عنه في صحيح مسلم كما قال المزي في تهذيب الكمال (٤١٧/١٦)، ووليّ الدين العراقي في تحفة التحصيل (ل:١٧٢/ب).

ومما يؤيّد السماع أن عمر بن الحكم توفي سنة (١١٧هـ)، وكان عُمْر عبد الحميد أربع وثلاثين سنة حيث ولد سنة (٨٣ هـ)، وهما مدنيان وقريبان فالأولى أن يكون سمع منه.

لكن لا يلزم من هذا أن يسمع منه هذا الحديث خاصة؛ ففي سماعه منه هذا الحديث نظر كما سيأتي.

(١) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٣/٢٤) قال: حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا أبو قلابة بن عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدّثنا بكر بن بكار قال: حدّثنا عبد الحميد بن جعفر به.

وهذا إسناد ضعيف، بَكر بن بكار ضعيف الحديث.

انظر: التاريخ لابن معين (٢٠٩/٤ ـ رواية الدوري ـ)، الجرح والتعديل (٣٨٣/٢)، الكامل (٣٢/٢)، الثقات (١٤٦/٨)، الميزان (٣٤٣/١)، تهذيب التهذيب (٤٢٠/١).

لكنه توبع، تابعه عبد الله بن حمران عند أبي يعلى في المسند كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٨١/٣)، وقال محقق الكتاب: « لم أجده في مسند أبي يعلى بعد تتبع ».

وفي الإسناد أيضاً عبد الملك الرقاشي البصري، صدوق تغير حفظه واختلط ثم دخل بغداد، فمن سمع منه بالبصرة فحديثه مقبول، ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وتوفي سنة (٢٧٦هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٤٠١/١٨)، الكواكب النيرات (ص:٣٠٤).

والراوي عنه في هذا الإسناد قاسم بن أصبغ، رحل إلى المشرق سنة (٢٧٤هـ) أي قبل سنتين من وفاة الرقاشي، ودخل بغداد وسمع من علمائها، فيغلب على الظنّ أنّه سمع منه بعد الاختلاط، ولم يذكره أحد فيمن سمع منه قبل أو بعد، وكذا لم يُذكر أنَّ قاسماً دخل البصرة، إنما ذكروا له رحلة إلى مكة والكوفة وبغداد ومصر كما في تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (٤٠٦/١)، فهذا مما يقوي سماعه منه بعد الاختلاط. ثم وجدتُ الخشني في أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٠٨) نصَّ أنّه لقيه ببغداد، فقال بعد أن ذكر بعض شيوخه: « عبد الملك بن محمد الرقاشي، **بصري لقيه ببغداد** ».

وهذا دليل أنَّ سماعَه منه كان بعد الاختلاط، والله أعلم.

وفي الإسناد أيضا مندوس بنت علي لم أجد لها ترجمة.

وذكر محمد بن عمر الواقدي فيه سماعَ عبد الحميد من عُمر، ولم يُتابَع على ذلك[1].

---

(١) أخرجه من طريقه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/٣٥٤/رقم:٢٥٠) قال: حدّثنا محمد بن عمر ثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم قال: سمعت جابر بن عبد الله، فذكره.

والواقدي متروك، وقد خالفه هُشيم بن بشير كما عند أحمد، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وابن حبان، وابن عبد البر، وخالفه أيضا عبد الله بن حمران كما عند البزار فذكروه عن عبد الحميد عن عمر بن الحكم معنعنا ـ وقد سبق تخريج هذه الطرق ـ.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:١٨٤/رقم:٥٢٢) قال: حدثنا قيس بن جعفر قال: ثنا خالد بن الحارث حدّثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي: أن أبا بكر بن جَزء ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري قالوا: يا أبا حفص حدِّثنا؟ قال: سمعت جابر بن عبد الله ... فذكره.

وهذا رجاله ثقات إلا عبد الحميد بن جعفر.

وأبوه هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري وهو ثقة.

والذي يظهر أنَّ الاضطراب في إسناد هذا الحديث جاء من عبد الحميد بن جعفر، فمرة يرويه عن أبيه ومرة عن أمه ومرة عن عمر بن الحكم من غير واسطة وهذا مما يؤيد أنه لم يسمع منه هذا الحديث خاصة. لذا قال فيه الحافظ في التقريب (رقم:٣٧٥٦) : « صدوق رمي بالقدر وربما وهم ». ولعل هذا من أوهامه، والله أعلم.

وقال الحافظ عن طريق البخاري في الأدب: « إن كان محفوظا فيكون عبد الحميد حدّث به عن أبيه وعن أمّه، وإلا فخالد أحفظ الجميع ». إتحاف المهرة (٣/٢٨١).

قلت: ولعل الأقرب ما ذكرته من اضطراب عبد الحميد ووهمه والله أعلم.

وللحديث عدة شواهد منها:

ـ حديث أبي الدرداء ﷺ، أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٣/٩٢/رقم:٢٤٩٣) قال: حدّثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا إسحاق، ثنا معاوية، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء مرفوعا، إلا أنه قال: « خاض في الرحمة إلى حِقويه ».

وسنده ضعيف، شيخ أبي يعلى واسمه محمد بن يزيد، ليس بالقوي كما في التقريب (رقم:٦٤٠٢).

=

ومعاوية بن يحيى الصدفي قال عنه الحافظ: ضعيف، وما حدّث بالشام أحسن مما حدّث بالري. التقريب (رقم:٦٧٧٢).

قلت: وتلميذ إسحاق بن سليمان رازي.

ـ حديث عمرو بن حزم الأنصاري ﷺ، أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١/٢٥٩/رقم:٢٨٨ ـ المنتخب ـ)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٣/٩٣/رقم:٢٤٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٠٠ ـ ترجمة عمرو بن حزم ـ)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٦٨)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارت (ص:١٨١/رقم:٢٣٢)، والبغوي في الصحابة ـ ترجمة محمد بن عمرو بن حزم ـ كما في الإصابة (٦/٢٥٥) من طرق عن قيس أبي عمارة مولى سودة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: « وهذا من مسند عمرو بن حزم، فالضمير في قوله: عن جدّه، يعود على أبي بكر، لا على عبد الله ».

قلت: والسند ضعيف، فيه قيس أبو عمارة، قال عنه البخاري: « فيه نظر ». التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/١٣٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٥).

ـ حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣٥٢/رقم:٢٢٠٥)، والصغير (١/١٠١/رقم:١٣٩) من طريق أحمد بن الحسن المصري، عن أبي عاصم النبيل، عن المفضل بن لاحق، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

وقال: « لم يروه عن المفضل إلاّ أبو عاصم ».

وقال الهيثمي: « رجاله ثقات غير شيخ الطبراني لم أعرفه ». مجمع الزوائد (٢/٢٩٨).

قلت: شيخ الطبراني كذاب.

قال ابن عدي: « حدّث عن أبي عاصم بأحاديث مناكير عن ابن عون وعن الثوري وشعبة، ويسرق الحديث، ضعيف ». الكامل (١/١٩٧).

وقال ابن حبان: « كذاب دجّال من الدجاجلة، يضع الحديث عن الثقات وضعاً ... لا يجوز الاحتجاج به بحال ». المجروحين (١/١٤٩، ١٥٠).

وقال الدارقطني: « متأخر كذّاب، حدّثونا عنه، يروي عن أبي عاصم النبيل ». الضعفاء والمتروكون (ص:١١٣).

وقال الحاكم: « يروي عن أبي عاصم وحجاج بن منهال وإبراهيم بن سيار وغيرهم أحاديث موضوعة ». المدخل إلى الصحيح (ص:١٢٠).

=

• **حديث: « العِدَة بالعطاء ».**

في مرسل ربيعة[1].

فصل:

/ جابر بن عبد الله من بني سَلِمة، بكسر اللاَّم وفتح السين، يُقال فيه: سَلَمي ١٥/أ
بفتحِهما، حكاه أبو عُبيد[2].

وانظر دَيْن أبيه في مرسل عبد الرحمن بن عبد الله[3].

ـ حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، أخرجه البزار في مسنده (٣/٢٤٦/رقم:١٠٣٦)، وابن عدي في الكامل (٤/٦٨).

وفي إسناده صالح بن موسى الطَلَحي وهو متروك كما في التقريب (رقم:٢٨٩١).

والحاصل أن لحديث الموطأ شواهد تقويه، والله أعلم.

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع ».

(١) (ل:٢٢٠/أ).

(٢) أبو عبيد هو الحافظ الإمام القاسم بن سلاَّم البغدادي.

وقال السمعاني: « وهذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام إلى بني سلمة حي من الأنصار ... وهذه النسبة عند النحويين، وأصحابُ الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين ».

الأنساب (٣/٢٨٠)، وانظر: توضيح المشتبه (٥/١٤٠).

(٣) (ل:٢٣٤/أ).

٩/ مسند جابر بن عَتيك الأنصاري الأوسي المُعاويّ[١]، وقيل: جَبر[٢]

حديثٌ واحد، وله آخر في الزيادات مذكور لابن عمر[٣].

٥٣/ **حديث:** « **الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتل ...** ».

فيه: الحرق، وصاحب ذات الجَنْب، والمرأة تموت بجُمْع[٤]، والأربعة المذكورون في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة[٥].

وهذا في الجنائز، باب: النهي عن البكاء.

عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك، عن عَتيك بن الحارث بن عَتيك ـ وهو جدُّه أبو أمِّه ـ، عن جابر بن عتيك: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء يعود عبدَ الله ابنَ ثابت فوجده قد غُلِب ...** »[٦].

---

(١) المعاوي: نسبة إلى بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الأوس.
انظر: الأنساب (٥/٣٣٥).

(٢) سيأتي ذكر الخلاف في اسمه.

(٣) (ل:١٩٩/ب).

(٤) جُمْع بضم الجيم وسكون الميم.
قال ابن الأثير: « أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكرا، والجُمع بالضم بمعنى المجموع كالذُخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حل أو بكارة ». النهاية (١/٢٩٦).

(٥) وهم: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم، وسيأتي حديثه (برقم:٤٢٧).

(٦) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (١/٢٠٢/رقم:٣٦).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات في الطاعون (٣/٤٨٢/رقم:٣١١١) من طريق القعنبي.
=

فيه: « **غُلبنا عليك يا أبا الرَّبيع** »، وفيه: فصاح النِّسوةُ وبكين، وقوله ﷺ: « **دَعْهُنَّ، فإذا وجبَ فلا تبكينَّ باكية** ».

هكذا إسناده في **الموطأ**، وخرّجه النسائي وأبو داود على نصّه عن مالك[1].

والخلاف فيه كثير: وقال فيه أبو العُمَيس ـ وهو عُتبة بن عبد الله بن عُتبة ـ: عن عبد الله بن عبد الله بن جَبر بن عَتيك، عن أبيه، عن جَدِّه: « **أنه مرض فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقال قائلٌ من أهله** ... »، وذكر ما[2] في الحديث. خرّجه ابن أبي شيبة وغيره[3].

وذكره الدارقطني في **العلل** وقال: « رواه كثيرُ بن زيد، عن عبد الملك بن / جابر بن عتيك، عن عمّه. يريد[4] جَبر بن عَتيك »[5]. ١٥/ب

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (٤/١٣)، وفي السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: عيادة من قد غلب عليه (٤/٣٥٥/رقم:٧٤٩٧) من طريق ابن القاسم، وعتبة بن عبد الله.

وأحمد في المسند (٥/٤٤٦) من طريق روح، أربعتهم عن مالك به.

(١) سبق تخريجه من السنن.

(٢) في الأصل: « ذكرنا »، ولعل الصواب المثبت.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (ل:٦٣/ب)، لكن وقع فيه: « جابر »، بدل: « جبر »، ولعله من تغيير ابن وضاح، فالنسخة من روايته عن ابن أبي شيبة.

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما يرجى فيه الشهادة (٢/٩٣٦/رقم:٢٨٠٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣٠/رقم:١٩٧٢).

وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات (٣/٣٨٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١٣٢/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٩٢/رقم:١٧٨٠)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٣٧٥)، كلهم من طريق أبي العُميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك به.

(٤) في الأصل: « يزيد »، بالزاي وهو خطأ.

(٥) العلل (٤/ل:١٠٠/أ).

هكذا قال أبو الحسن، فكأنَّ جَبْراً وجابراً على هذا أخوان، وهذا الحديث هو لِجَبرٍ منهما.

وخَرَّج ابنُ أبي شيبة أيضاً من طريق عبد الله بن عيسى، عن جبر بن عتيك، عن عمِّه قال: « **دخلت مع رسول الله ﷺ على ميّت** ... »، وذَكَر فضلَ البكاء خاصَّةً[1].

وقال الدارقطني: « لم يُتابِع مالكًا أحدٌ على قوله: جابر بن عتيك، والله أعلم، وهو مما يُعتدّ به على مالكٍ »[2].

وذكر البخاريُّ في **التاريخ** هذا الحديث لجبر في ترجمة جابر[3]، وذكر لجابر حديث: « **مَن اقْتَطَع مالَ مسلمٍ بيَمِينه** ... »[4]، ولم يُخرِّج في **الصحيح** لجبر ولا لجابر بنِ عَتيك شيءٌ.

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وبنو عَتيك في الأنصار، وقد كَثُر الخلافُ

---

(١) المسند (ل:٢٥/أ)، وأخرجه أحمد في المسند (٥/٤٤٦).

وأخرج البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٠٩) من طريق عبد الملك بن عمير عن جبر بمثله.

(٢) العلل (٤/ل:١٠٠/ب)، أي أن مالكا انفرد بقوله: جابر بن عتيك، وخالفه أبو العميس عتبة بن عبد الله وكثير بن زيد وعبد الله بن عيسى وعبد الملك بن عمير قالوا فيه: جبر.

وذهب الحافظ ابن حجر إلى تصحيح رواية مالك، وقال: « ورواية مالك هي المعتمدة ». الإصابة (١/٤٣٨).

واستشهد ببعض الأحاديث التي فيها تسمية جابر، لكن يعكّر عليه ما ذكره الدارقطني من مخالفة الرواة لمالك، وثبوت رجل آخر اسمه جبر كما سيأتي.

(٣) التاريخ الكبير (٢/٢٠٨، ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق، والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٩٢/رقم:١٧٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:١٢٤/أ) من طرق عن أبي سفيان بن جابر بن عتيك عن أبيه جابر بن عتيك به.

قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

قلت: أبو سفيان لم يوثقه أحد.

وصنيع البخاري في تاريخه يدل على أن جابرا غير جبر.

فيهم وفي نسبةِ بعضهم من بعض، فقيل: جابر وجبر رجلٌ واحدٌ اختُلِف في اسمه[1].

وقيل: هما أخوان، ابنا عتيك بن الحارث بن قيس بن هَيْشَةَ الأوسي من بني عمرو بن عوف[2].

وسَهْلُ بن عتيك رجلٌ آخر، هو سهل بن عتيك بن النُّعمان بن عَمرو، خزرجيٌّ من بني مالك بن النَّجار[3].

واختُلِف في الحارث بن عتيك، فقيل: هو أخو جابر أو جبر[4]، وقيل: هو أخو سهل بن عتيك[5].

---

(١) وهو قول ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وأبي معشر الطبري، وأبي نعيم، والبغوي وظاهر كلام ابن عبد البر.

انظر: معرفة الصحابة (١/ل:١٢٣/أ)، الاستيعاب (١/٢٢٢، ٢٣٠) تهذيب التهذيب (٢/٣٨).

(٢) وهو ظاهر قول الدارقطني والبخاري.

وقال ابن قانع: « جبر بن عتيك أخو جابر بن عتيك ». معجم الصحابة (١/١٤١).

ولم يذكر ابن سعد في الطبقات إلا جبرا ونسب إليه حديث الباب. الطبقات (٣/٣٥٧).

وأما خليفة بن خياط ذكر في الطبقات (ص:٨٤) جابر بن عتيك بن قيس بن هيشة الأنصاري، ثم ذكر في (ص:١٠٣) جابر بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن سلمة قال: « روى أحاديث منها الشهادة لسبع ».

وتبعه على ذلك الذهبي في السير (٢/٣٦، ٣٧)، وتجريد أسماء الصحابة (١/٧٣، ٧٦).

وأما المزي فذكر جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري، وجعل جبرا أخاه ونسب الحديث لجبر منهما. انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٥٤، ٤٩٤).

وجعل ابن حجر جابر وجبرا رجلين لا صلة لأحدهما بالآخر. تهذيب التهذيب (٢/٥٢).

وتقدّم أنه صوّب رواية مالك، وأنَّ الحديث لجابر، ولعل الأقرب للصواب ماذهب إليه ابن المديني والدارقطني والبخاري أنهما أخوان وأن الحديث لجبر منهما، والله أعلم.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٨٧)، الاستيعاب (٢/٦٦٦)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص:٧٧).

(٤) وهو قول علي بن المديني كما في الاستيعاب (١/٢٢٢)، وانظر: الإصابة (١/٥٨٦).

(٥) وهو قول الواقدي، والزبير بن بكار، وابن سعد، وابن أبي داود، وابن قانع، وابن عبد البر، وابن قدامة.

=

وكذلك اختُلِف في عبد الله بنِ عتيك، فقيل: هو أخو جابر أو جبر[1].

وقيل: هو رجل آخر من الخزرج لا من الأوس، وهو الذي قَتَل أبا رافع بن أبي الحُقيق اليهودي، وهذا مشهورٌ عند أهلِ السِّيَر[2]، وخرّجه / البخاريُّ في **الصحيح**، ١٦/أ وكان عبدُ الله هذا أميرَهم[3].

وقال العدويُّ: «عبد الله بنُ عتيك أبو ثابت، أخو الحارث بن عتيك الذي عاده النبيُّ ﷺ فقال: «**غُلبنا عليك يا أبا ثابت** ...»، فلمَّا تُوفي شَهِدَه رسولُ الله ﷺ وكفَّنه في قميصِه، وصلَّى عليه في بَني معاوية، وهو المسجدُ الذي دعا فيه رسولُ الله ﷺ عليه ألاَّ تَهْلَكَ أمَّتُه بالسِّنِين، قال: وهكذا قولُ أهلِ النَّسبِ إلاَّ ابن الكلبي فإنَّه قال: هو عبد الله بنُ ثابت بنِ قَيس بنِ هَيْشَة بنِ الحارث وكنيتُه أبو الربيع، قال: ووافقه الواقديُّ على أنَّه عبد الله بن ثابت»[4].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وقولُ العدويِّ شاذٌّ لم يُتابَع عليه.

وانظر حديثَ جابر بن عَتيك في الزيادات[5]، وحديثَ ابن عمر من طريق عبد الله بن عبد الله بنِ جابر في مسندِه[6].

انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٨٧)، معرفة الصحابة (٢/ل:٢٥/أ)، معجم الصحابة (٢/١١٥)، الاستيعاب (١/٢٩٧)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص:٧٧)، الإصابة (٤/١٦٧).

(١) وهو قول خليفة بن خياط وابن عبد البر.

انظر: الطبقات (ص:١٠٣)، الاستيعاب (٣/٩٤٦)، الإصابة (٤/١٦٨).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٧٣، ٢٧٤) البداية والنهاية (٤/١٣٧ - ١٤٠)، زاد المعاد (٣/٢٧٥).

(٣) صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (٥/٣٢، ٣٣/رقم:٤٠٣٨-٤٠٤٠).

وانظر: الطبقات الكبرى (٢/٧٠)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص:١٦٨).

(٤) لم أقف على قول العدوي.

(٥) (ل:١٩٩/ب).

(٦) سيأتي حديثه (ص:٤٩١).

فصل:

قال في هذا الحديث: « **إذا وَجَبَ فلا تبْكِيَنَّ باكيةٌ** »، وجاء عن ابن عباس أنه قال في حديث طويل ذكره: لما ماتت رُقَيَّةُ بنتَ النبي ﷺ بكى النساءُ عليها، فجعل عُمرُ يضربهنَّ بسوطِه، فأخذ النبيُّ ﷺ بيده وقال: « **دَعْهنَّ يَبْكِينَ** »، وقال: « **ابْكِينَ، وإيّاكنَّ ونَعِيقَ الشيطانِ، فإنّه مَهْمَا يَكُنْ مِن القلبِ والعَينِ فَمِنَ اللهِ الرَّحمة، ومَهْمَا يكنْ مِن اليَدِ واللّسانِ فمِنَ الشَّيطانِ** »، وذَكَر سائرَه. خرّجه ابن أبي شيبة[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٣/٢٧٤).

وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٣٧، ٣٣٥) والطيالسي في المسند (ص:٣٥١/رقم:٢٦٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/٣٠٤)، (٨/٣٠) والحاكم في المستدرك (٣/١٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٠٥) من طرق عن علي بن زيد بن جُدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به، وفي آخره: « وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي فجعل النبي ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها ».

وسنده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف. التقريب (رقم:٧٤٣٤).

ويوسف بن مهران مختلف فيه، وقال الحافظ: « ليّن الحديث ». التقريب (رقم:٧٨٨٦).

وقال الذهبي: « هذا الحديث منكر فيه شهود فاطمة الدفن ولا يصح ». الميزان (٤/٤٩)، وانظر السير (٢/٢٥٢).

وقال البوصيري: « ومدار هذا الطريق على علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف ». إتحاف الخيرة المهرة (٣/٣٧٥).

تنبيه: وقع في هذا الحديث أن المتوفاة رقيّة رضي الله عنها، وجاء عند أحمد من طريق يزيد بن هارون أنها زينب وهو الصواب؛ لأنَّ رقيّة توفيت والنبي ﷺ ببدر، ولعل هذا الخلط جاء من علي ابن جدعان.

وقال ابن سعد: « قال يزيد: زينب بنت رسول الله ﷺ، وقال عفان: رقيّة بنت رسول الله ﷺ، وقال سليمان بن حرب: ابنةٌ لرسول الله ﷺ ». الطبقات الكبرى (٨/٣٠).

فلعل يزيداً أصلح الخطأ، لأنَّ عفاناً توبع عليه. تابعه أبو داود الطيالسي، وعبد الصمد وحسن بن موسى عند أحمد، وحبان بن هلال عند الحاكم.

ومراد المصنف من إيراد هذا الحديث بيان أنَّ قوله « لا تبكين باكية » ليس على عمومه، وأنَّ المراد لاتبكين صياحا ولا نياحا، وأن البكاء على الميت جائز ما لم يشب ذلك نياح وصياح وشق جيب.

وقال الباجي: « يحتمل أن يكون ﷺ منع من بكاء مخصوص عند الوجوب، وهو ما جرت العادة به من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور فتوجّه نهيه إلى ذلك البكاء خاصة ». المنتقى (٢/٢٦).

١٠/ مسند جُبير بن مُطعم بن عَدِيِّ بن نَوْفَل بن عبد مَنَاف ابن قُصَيٍّ القرشي / النَّوفلي

١٦/ب

حديث واحد.

٥٤ / **حديث:** « **قرأ بالطُّورِ في المغرب** ».

في أبواب القراءة.

عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه[١].

سمعه جُبيرٌ قَبل إسلامه، كان أتى المدينةَ في أُسارى بَدر[٢]، وأسلمَ بعد ذلك يوم الفتح، وقيل: عامَ خيبر[٣]، جاء عنه أنَّه قال: « **سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآيةَ:** ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾[٤] **كاد قلبي أن يطير** ».

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب والعشاء (١/٨٨/رقم:٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (١/٢٣٠/رقم:٧٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١/٣٣٨/رقم:٤٦٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (١/٥٠٨/رقم:٨١١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغرب بالطور (٢/١٦٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/٨٥) من طريق ابن مهدي وحماد الخياط، ستتهم عن مالك به.

(٢) أي في فداء أسارى بدر.

(٣) الاستيعاب (١/٢٣٢).

(٤) سورة الطور، الآيات: (٣٥،٣٦،٣٧).

انظره للبخاري في الجهاد[1]، والتفسير[2]، وفي **مسند** ابن أبي شيبة[3].

• **حديث: الأسماء.**

مذكور ليحي في مرسل محمد بن جبير[4].

فصل:

في الكنى: أبو ثَعلبة، واسمه: جُرهُم، ويقال: جُرثوم[5].

وفي المبهمين: صاحبُ الهدي، وقيل: اسمه جندب بن ناجية[6].

وفي الزيادات: لجَرهد حديثٌ ليس عند يحيى بن يحيى[7].

وليس في **الموطأ** من رجال الصحابة من له حديث مرفوعٌ أوَّل اسمِه حَاءٌ صُـرِّح باسمه فيه، وانظر الحاءَ في الكنى، وفي أسماء النساء.

---

(١) باب: فداء المشركين (٤/٣٥٧/رقم: ٣٠٥٠)، وفي المغازي، باب: (٥/٢٤/رقم:٤٠٢٣) مختصراً.

(٢) باب: سورة الطور (٦/٣٥٣/رقم:٤٨٥٤).

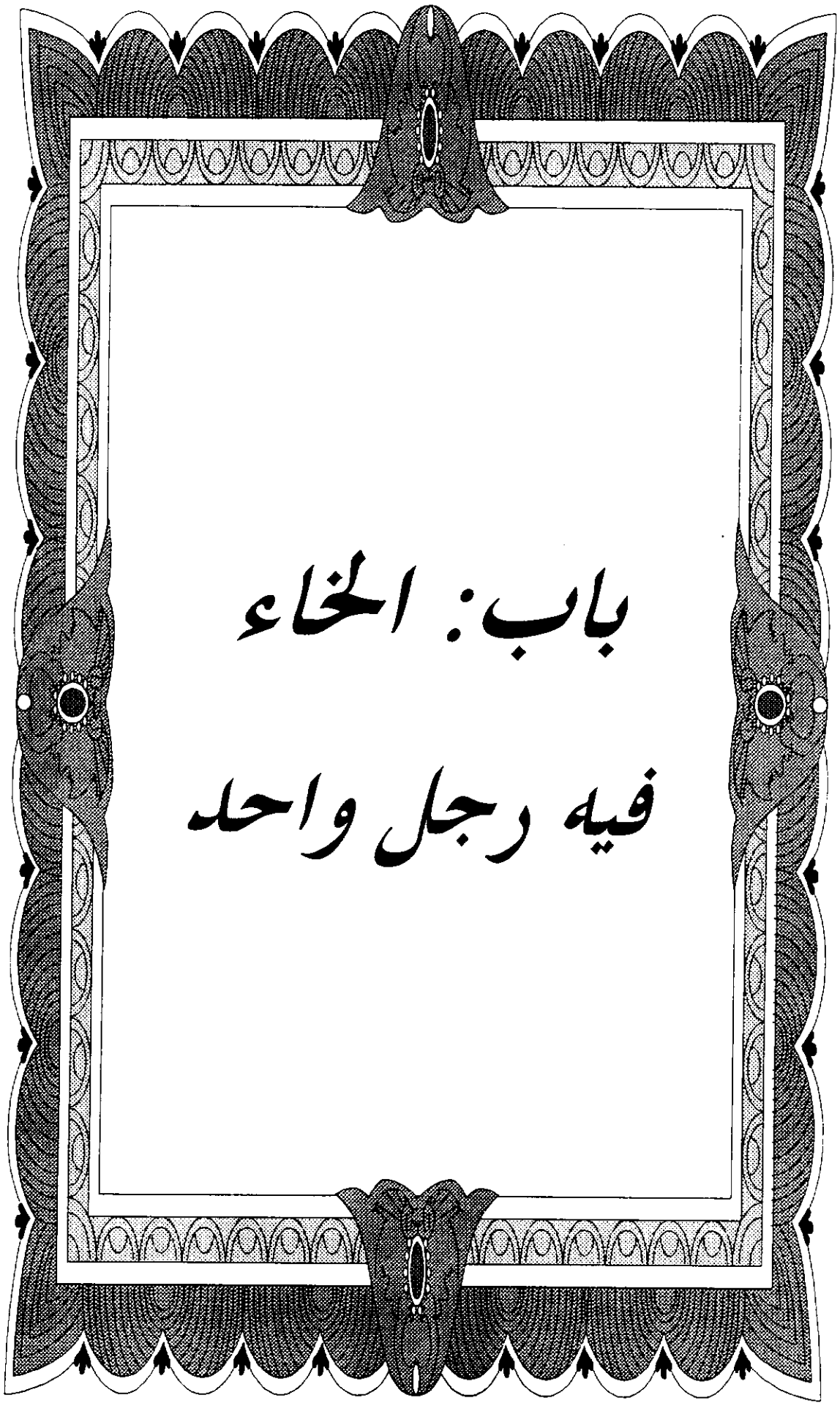
(٣) وهو في المصنف (١/٣١٤/رقم:٣٥٨٩) مختصراً.

(٤) (ل:٢٢٦/ب).

(٥) سيأتي مسند (برقم:٦٤).

(٦) سيأتي مسنده (برقم:٨٧).

(٧) (ل:٢٠٠/أ).



باب: الخاء

فيه رجل واحد

١١/ مسند خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشي المخزومي

كان يُقال له: سيف الله[١].

حديث واحد.

٥٥/ حديث: الضَّب.

فيه: أَحَرامٌ هو؟ قال: « **لا، ولكنَّه لم يكن بأرضِ قومي فأجِدُني أعافُه** ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن أبي أمامةَ بن سَهْل بن حُنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد: « **أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونةَ، فأُتِي / بضبّ مَحْنُوذ**[٢] ... »[٣]. ١/١٧

هكذا عند يحيى بن يحيى وجماعةٍ من رواة **الموطأ** قالوا فيه: ابن عباس، عن خالد: « **أنه دخل** »، وكذا قال فيه البخاري عن القعنبي، عن مالك[٤].

---

(١) روى البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه (٤/٥٨٩/رقم:٣٧٥٧) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: « أخذ الراية زيد فأُصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب ـ وعيناه تذرفان ـ حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم ».

(٢) أي مشوي. مشارق الأنوار (١/٢٠٣).

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أكل الضبّ (٢/٧٣٧/رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضبّ (٦/٥٨٦/رقم:٥٥٣٧) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبّ (٣/١٥٤٣/رقم:١٩٤٥) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٤/٨٨) من طريق روح، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) سبق تخريجه من طريق القعنبي.

=

وقال مطرِّف ومعن، عن مالك: ابن عباس: « **أنَّ خالد بن الوليد دخل** »[1].

وقال ابن بُكير في آخرين: عن ابن عباس وخالد: « **أنّهما دخلاَ** »[2].

وقال أبو مصعب: ابن عباس قال: « **دخلت أنا وخالد** »[3].

وتابع يحيى الليثي كلٌّ من:

- ابن القاسم كما في روايته للموطأ (ص:١٢٦/رقم:٧٠ - مع تلخيص القابسي -).
- ومحمد بن الحسن الشيباني كما في روايته (ص:٢١٩/رقم:٦٥٤).
- وابن وهب (من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه)، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٢/ب)، وكذا ذكره الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل:١٣/ب - مختصر العطار -).

ووقع في تهذيب الآثار للطبري (رقم:٢٠١٤) حدّثني يونس، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس (أي ابن يزيد) ومالك عن ابن شهاب أخبرهما عن أبي أمامة عن ابن عباس: « أنَّ خالد بن الوليد .. ». فلعله حمل رواية مالك على رواية يونس بن يزيد، والله أعلم.

- وإسماعيل بن أبي أويس، ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/٩)، ومعرفة السنن (٢٥٨/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/١٦).

(١) رواية مطرّف لم أجدها، وأشار الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل:١٣/ب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٨/١٦): أن مطرّفا وافق في روايته أبا مصعب الزهري التي يأتي ذكرها، والله أعلم.

- ورواية معن أخرجها النسائي في السنن الكبرى كتاب: الأطعمة، باب: لحم الضباب (١٥٣/٤/رقم:٦٦٥٣).

وتابعهما:

- معاوية بن عبد الله بن أبي يحيى، أخرجه من طريقه الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل:١٣/أ).
- وابن وهب من طريق أبي الطاهر بن السرح، ذكره الخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٣/ب).

(٢) الموطأ برواية ابن بكير (ل:٢٦٢/أ - نسخة الظاهرية -).

وتابعه: عبد الله بن يوسف وعبد الرحمن بن القاسم وروح بن عبادة وسعيد بن عفير وداود بن عبد الله الجعفري. ذكرهم الخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٣/ب).

وسبق أنَّ رواية ابن القاسم وافقت رواية يحيى الليثي!

(٣) رواية أبي مصعب (١٤٦/٢/رقم:٢٠٣٧).

وكذا قال فيه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك[1].

وفي رواية يونس عن الزهري، عن أبي أمامة: أنَّ عبد الله بن عباس أخبره أنَّ خالد ابن الوليد الذي يُقال له سيفُ الله أخبره: « **أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس** » خُرّج هذا في **الصحيحين**[2]، وفيه: قال: « **فاجتررته فأكلته** ».

وكذلك في حديث الموطأ عند ابن القاسم[3]، والقعنبي[4]، وأكثر الرواة، قالوا فيه: قال خالد: « **فاجْتَرَرْتُه** »[5]، وذلك يُبيّن أنَّ الحديث له، والله أعلم[6].

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضبّ (٣/١٥٤٣/رقم:١٩٤٥).

وتابعه:

- سويد بن سعيد كما في روايته للموطأ (ص:٥٨٣/رقم:١٤٠٧).
- وعبد الله بن نافع ومطرف بن عبد الله، ذكرهما الخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٣/ب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٢١٨).

وشك الشافعي فيه فقال: « أشك قال مالك: عن ابن عباس عن خالد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد ». الأم (٢/٢٥١)، السنن الكبرى (٩/٣٢٣)، معرفة السنن (٧/٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمَّى له فيعلم ما هو (٦/٥٤٣/رقم:٥٣٩١).

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (٣/١٥٤٣/رقم:١٩٤٦).

ورواه بهذا السياق عن الزهري صالح بن كيسان عند مسلم في صحيحه (٣/١٥٤٤/رقم:١٩٤٦).

ورواه معمر عند البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: الشواء (٦/٥٤٥/رقم:٥٤٠٠)، والزبيدي عند الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٠٨/رقم:٣٨١٨) عن الزهري عن أبي أمامة عن ابن عباس عن خالد.

(٣) الموطأ (ص:١٢٦/رقم:٧٠).

(٤) أخرجه من طريقه البخاري وأبو داود ، وسبق تخريجه.

(٥) وهو كذلك عند يحيى النيسابوري وابن بكير والشافعي وأبي مصعب.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: « وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد، وكذا اختلف فيه على مالك ... والجمع بين الروايات أن ابن عباس كان =

فصل:

في الكنى: أبو أيوب، واسمه: خالد بن زيد[1].

وأبو شُريح، واسمه عند الأكثر خُوَيلد بن عمرو[2].

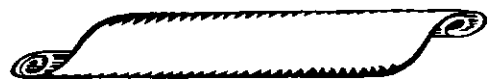
وليس في **الموطأ** من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوّلُ اسمِه ذالٌ أو دالٌ، والدَّال المهملةُ في الكنى خاصة.

حاضرا للقصة في بيت ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضبّ وباشر أكله أيضا، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيّد ذلك أن محمد بن المنكدر حدّث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال: أُتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبّ ... الحديث أخرجه مسلم (في صحيحه (٣/١٥٤٤/رقم:١٩٤٥) ... ». الفتح (٩/٥٨٠،٥٨١).

وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص:٧٤).

(١) سيأتي مسنده (برقم:٦٠).

(٢) سيأتي مسنده (برقم:٧٦).





باب: الراء

رجلان

١٢/ مسند رافع بن خُدَيج بن رافع بن عَدِيٍّ الأنصاري الخزرجي الحارثي

حديثان.

٥٦/ **حديث:** « نهى عن كِراء المزارِع ».

وفيه: فتوى رافع في كِراء الأرض.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن / حَنظلةَ بن قَيس الزُّرَقِي، عن رافع[١]. ١٧/ب

هذا حديث اضُطرب في إسنادِه، خرّجه مسلمٌ هكذا عن يحيى النيسابوري، عن مالك[٢].

وخرّجه البخاري من طريق الليث، عن ربيعةَ، عن حنظلةَ، عن رافع، عن عمَّيْه، ولم يسمِّهما[٣].

وفي رواية سعيد بن عُفير، عن مالك، عن نافع: أنَّه سمع رافعاً يخبرُ ابنَ عمر: « أنَّ

---

(١) الموطأ كتاب: كراء الأرض، باب: ما جاء في كراء الأرض (٢/٥٤٦/رقم:١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق (٣/١١٨٣/رقم:١٥٤٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (٣/٦٨٦/رقم:٣٣٩٣) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٧/٤٣) من طريق يحيى القطان.

وأحمد في المسند (٤/١٤٠) من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه من مسلم.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الحرث والمزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (٣/١٠٣/رقم:٢٣٤٦ - ٢٣٤٧).

النبيَّ ﷺ نهى ... » [قد ذكر][1].

وخرّج مسلمٌ من طريق أيّوب، عن نافع: « أنَّ ابن عمر كان يكْرِي مزارِعَه حتى بلغه في آخرِ خلافةِ معاويةَ أنَّ رافع بن خُديج يُحدِّث فيها بنَهيٍ، قال نافع: فدخل عليه وأنا معه فسأله »[2]. وللبخاري نحوه[3].

وروى جويرية خارج **الموطأ**، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: أنَّ رافعا أخبر عبدَ الله بنَ عمر عن عمَّيْه به. خرّجه البخاري في غزوةِ بَدْر عن عبد الله بن محمّد بن أسماء، عن جويرية، عنه[4].

وقال النسائي: « هذا غريبٌ مِن حديث مالك، لا أعلم أحداً رواه عنه غيرُ جويرية، وهو ثقة »[5].

وقال فيه الأوزاعي: عن أبي النَجَاشِي، عن رافع، عن عمِّه ظُهَير، قال رافع: أتاني ظُهيرٌ فقال: « **لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافِقاً** ... »، وذكره،

---

(١) كذا في الأصل، ولعلّها: « فذكره ».

وقال ابن حجر: « رواه سعيد بن عُفير في الموطأ عن مالك عن نافع: أنه سمع رافع بن خديج يحدّث ابن عمر به. ولم يروه من رواة الموطأ غيره ». إتحاف المهرة (٤/٤٨٣).

قلت: وسعيد بن كثير بن عُفير المصري صدوق عالم بالأنساب وغيرها كما في التقريب (رقم:٢٣٨٢)، فلعل لمالك فيه شيخان، وسيأتي أنّه رواه كذلك عن الزهري عن سالم، فيتحصّل من هذا كله أن مالكا سمعه بثلاثة أسانيد، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (٣/١١٨٠/رقم:١٥٤٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة (٣/١٠٢/رقم:٢٣٤٣ - ٢٣٤٤).

(٤) صحيح البخاري كتاب المغازي، بابٌ، (٥/٢٣/رقم:٤٠١٢ - ٤٠١٣).

(٥) لم أقف على كلام النسائي، وحديث جويرية عن مالك مخرّج في سننه (٧/٤٤)، وفي الكبرى (٣/١٠٠/رقم:٤٦٣٢)، وليس فيه كلامه على جويرية، فلعله رواية أخرى للسنن، أو في كتابه مسند حديث مالك، والله أعلم.

وفي هذا دليل أنَّ الإمام مالكاً كان يروي هذا الحديث من عدة أوجه.

خُرِّج في الصحيح[1].

ولعَلَّ النهيَ تكرَّرَ فسمِعَه رافعٌ بَعدَ الإخبارِ، والله أعلم[2].

٥٧/ الحديث: «لا قَطْع في ثَمَر ولا كَثَر[3]».

في الحدود.

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى بن حَبَّان[4].

ذكره عن رافعٍ ولم يُسنِده إليه، وهو مقطوع[5].

---

(١) صحيح البخاري كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة (٣/١٠١/رقم:٢٣٣٩).

وأبو النَجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم واسمه عطاء بن صهيب كما في الفتح (٥/٢٩).

وهذه الرواية تقوي رواية الليث المتقدّمة، وفيها: أنَّ رافعا كان يروي الحديث عن عمّيه.

(٢) أي أنَّ رافعاً حدّثه به عمّاه، ثم سمعه مباشرة من النبي ﷺ، فأدّاه عنه كما سمعه، والكلُّ في الصحيح. وانظر الفتح (٥/٣٠،٣١).

(٣) بفتح الكاف، والثاء المثلّثة، وهو جمّار النخل. مشارق الأنوار (١/٣٣٧).

(٤) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٢/٦٣٩/رقم:٣٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٤/٥٤٩/رقم:٤٣٨٨) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٥) الإسناد منقطع بين محمّد ورافع، بينهما واسع بن حبّان كما سيأتي بيانه.

وتابع مالكاً على هذا الإسناد كلٌّ من:

- يحيى القطان عند النسائي في السنن (٨/٨٧).
- وحماد بن زيد عند أبي داود في السنن (٤/٥٥٠/رقم:٤٣٨٩)، والنسائي في السنن (٨/٨٧).
- وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٢٣/رقم:١٨٩١٦).
- وأبو معاوية الضرير عند النسائي في السنن (٨/٨٧).
- ويزيد بن هارون عند أحمد في المسند (٣/٤١٣، (٤/١٤٠،١٤٢)، والدارمي في السنن (٢/٢٢٨/رقم:٢٣٠٤).
- وشعبة عند أحمد في المسند (٣/٤٦٤).
- وجرير عند الدارمي في السنن (٢/٢٢١/رقم:٢٣٠٨).

=

وفيه: قصةُ عَبدٍ سَرَقَ وَدِيًّا[1].

ورواه / ابن عيينة[2] وغيره عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن عمّه ١٨/أ
واسع ابن حَبَّان ـ وهو سيِّدُ العبد ـ عن رافع. خرّجه النسائي من طريق الليث وسفيان[3].

ـ وأبو شهاب الحنّاط عبد ربّه بن نافع عند البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٣).

ـ ويونس بن راشد، وزائدة بن قدامة، وأنس بن عياض، والدراوردي، وأبو خالد الأحمر عند الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٦٢/رقم:٤٣٤٦ ـ ٤٣٥٠)

(١) الوديّ: بتشديد الياء، وهو فسيل النخل (أي صغاره) الذي يخرج من أصوله، ينقل ويغرس، واحدها وديّة.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٣)، النهاية (١/١٧٠).

(٢) أخرجه من طريقه: الحميدي في المسند (١/١٩٩/رقم:٤٠٧) وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠/٣١٦/رقم:٤٤٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٣).

(٣) طريق الليث بن سعد عند النسائي في السنن (٨/٨٧)، والترمذي في السنن (٤/٤٢/ رقم:١٤٤٩).

وأما سفيان الثوري فاختلف عليه:

فرواه عنه أبو نعيم عند النسائي في السنن (٨/٧٨)، والدارمي في السنن (٢/٢٢٦/رقم:٢٣٠٧) والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٦٠/رقم:٤٣٣).

ومخلد بن يزيد القرشي عند النسائي في السنن (٨/٧٨) كرواية مالك.

وخالفهما وكيع، فرواه عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمّد بن يحيى عن واسع عن رافع. أخرجه النسائي في السنن (٨/٨٨) والدارمي في السنن (٢/٢٢٨/رقم:٢٣٠٦).

ووكيع ثبت في سفيان لكن خالفه اثنان من الرواة فلعل سفيان كان يحدّث به على الوجهين، والله أعلم.

وتابعهم على ذكر الواسطة:

ـ زهير بن محمّد عند الطيالسي في المسند (ص:١٢٩ رقم:٩٥٨).

وزيادة واسع في الإسناد من باب زيادة الثقة وهي مقبولة؛ لأن الذين زادوه أئمّة حفّاظ.

=

ومحمّد بن يحيى هذا من شيوخِ مالك، روى عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة [1].

وجدُّه حَبَّان بفتح الحاء وبالباء المعجمة بواحدة[2]، له صحبة[3]، وهو ابن منقذ الذي كان يُخدع في البيوع، مذكورٌ في حديث ابن دينار، عن ابن عمر[4].

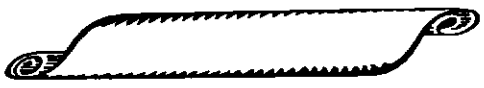
قال الشيخ الألباني: « ابنُ عيينة والليث ثقتان حجَّتان وقد وصلاه، والوصلُ زيادةٌ فيجب قَبولها ». الإرواء (٨/٧٣).

(١) أسماء شيوخ مالك (ل:٤٦/ب)، وسيأتي ذكر هذا الإسناد (ص:٩٧٠،٩٧٣).

(٢) الإكمال (٢/٣٠٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٤٢٥)، المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٣٢)، توضيح المشتبه (٢/١٦٣).

(٣) الاستيعاب (١/٣١٨) ، الإصابة (٢/١١).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٤٨٢،٤٨٣).



١٣/ مسند رفاعةَ بن رافعِ بن مالك بن العجلان الأنصاري الزُّرَقي

حديث واحد.

٥٨/ [حديث][(١)]: « كنَّا يوماً نُصلّي وراءَ رسولِ الله ﷺ فلمَّا رفَعَ رأسَه من الرَّكعةِ ... ».

فيه: قال رجل وراءه: « **ربَّنا ولكَ الحمد، حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه** »، وقولُ النبيِّ [ﷺ][(٢)]: « **لقد رأيتُ بِضعةً وثلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا** » .

في باب: الذِّكر.

عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر، عن علي بن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه، عن رِفاعة[(٣)].

قال الشيخ رحمه الله: يحيى الزُّرَقيِّ، هو ابن خَلاّد بن رافع[(٤)].

ورِفاعةُ هذا هو عمُّه، ورافعٌ وابناه رِفاعةُ وخلاّدٌ كلُّهم من الصحابة[(٥)].

---

(١) ليست في الأصل، وعادة المصنِّف إثباتها.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١/١٨٦/رقم:٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل اللّهم ربّنا لك الحمد (١/٢٤٠/رقم:٧٩٩) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/٤٨٨/رقم:٧٧٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول المأموم (٢/١٩٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/٣٤٠) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) قيل: وُلد في عهد النبي ﷺ .

انظر: الاستيعاب (٤/١٥٦٩)، تهذيب الكمال (٣١/٢٩٤)، الإصابة (٦/٦٩٣)، تهذيب التهذيب (١١/١٧٩).

(٥) انظر ترجمة رافع في: الاستيعاب (٢/٤٨٤)، الإصابة (٢/٤٤٤).

=

فصل:

وفي الكنى: أبو لُبابة، قيل: اسمه رِفاعةُ بن عبد المنذر[1].

وهو رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي الأنصاري الخزرجي أبو مالك، نقيب بدري شهد العقبة الأولى والثانية، قُتل يوم أحد شهيدا.

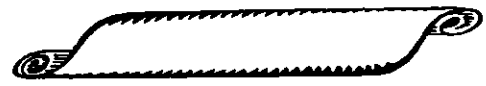
وابنه رفاعة أبو معاذ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وتوفي في أول إمارة معاوية.

انظر: الاستيعاب (٤٩٧/٢)، الإصابة (٤٨٩/٢).

وأخو رفاعة خلاّد شهد بدرا مع أخيه.

انظر: الاستيعاب (٤٥١/٢)، الإصابة (٣٣٨/٢).

(١) سيأتي مسنده (برقم: ٧٠).





باب: الزاي

رجلان

١٤/ مسند زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري النَجّاري

حديثان، أحدُهما موقوفٌ.

٥٩/ حديث: « أَرْخَصَ لصاحِبِ العَرِيَّة أن يبيعها بخَرْصِها » .

في البيوع.

عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، مختصراً[١].

مِن الناس من يجعلُ هذا الحديثَ / لابنِ عُمر، خرّجه مسلم من رواية سالمٍ، عن ١٨/ب
أبيه، ذكره، ولم يذكر زيداً[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العرية (٢/٤٨٢/رقم:١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: المزابنة (٣/٤٥/رقم:٢١٨٨) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا (٣/١١٦٩/رقم:١٥٣٩) من طريق يحيى النيسابوري.
وأحمد في المسند (٥/١٨٦) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) لم أجد حديث العرايا بهذا الإسناد في صحيح مسلم، بل الذي رواه مسلم بهذا الإسناد حديث: « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر »، في كتاب البيوع باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ... (٣/١١٦٧/رقم:١٥٣٤) من **طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر فذكره. ثم قال: قال ابن عمر: وحدّثنا زيد بن ثابت:** « أن رسول الله ﷺ رخّص في بيع العرايا ».
ورواه أيضا (برقم:١٥٣٩) فقال: قال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ « أنه رخّص في العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخّص في غير ذلك » ، فهما حديثان، حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رواه ابن عمر مرفوعا من غير واسطة، وحديث العرايا رواه بواسطة زيد بن ثابت فصلهم الإمام مسلم رحمه الله، ولم يشر المزي في التحفة إلى رواية سالم عن أبيه بحديث العرايا مرفوعا كما قال المصنف، فلعله في نسخة أخرى من الصحيح، أو ذكره من حفظه فأخطأ، والله أعلم.

والصحيح أنَّ عبد الله سمِعَه من زيد، خرّجه البخاري ومسلم كذلك[1].

• **الحديث:** « **أفضلُ الصلاةِ صلاتكم في بيوتِكُم إلاَّ المكتوبة** » .

في فضل صلاةِ الجماعة.

عن أبي النضر[2]، عن بُسر بن سعيد، عن زَيد بن ثابت قوله[3].

أوقفه مالكٌ في **الموطأ**[4]، ورفَعَه أبو مُسهر عبد الأعلى بنُ مُسهر، عنه[5].

---

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٣/٤٢/رقم:٢١٧٣)، وباب: بيع المزابنة (٣/٤٤،٤٥/رقم:٢١٤٨،٢١٨٨)، وباب: تفسير العرايا (٣/٤٦/رقم:٢١٩٢). وفي المساقاة، باب: الرجل يكون له ممرّ أو شرب في حائط أو نخل (٣/١١٤/رقم:٢٣٨٠).

وصحيح مسلم كتاب البيوع (٣/١١٦٨٩ - ١١٧٠/رقم:١٥٣٩).

(٢) هو سالم بن أبي أميّة القرشي التيمي أبو النضر المدني.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ (١/١٢٦/رقم:٤).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (١/١٢٧/رقم:٣٢٥).
- وسويد بن سعيد (ص:١٢٦/رقم:١٩٨).
- والقعنبي (ل:٢٣/ب - نسخة الأزهرية -).
- ويحيى بن بكير (ل:٢١/ب - نسخة السليمانية -).

(٥) أخرجه ابن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص:١٩٩/رقم:١٣٤) قال: حدّثنا أبو الحسين أحمد بن عمير بن يوسف، نا إسماعيل بن أبان بن حُوَيّ، نا أبو مسهر، نا مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ : « خير صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الفريضة ».

ثم قال: « وكذلك رواه موسى بن عقبة وإبراهيم ابن أبي النضر جميعاً عن أبي النضر مرفوعاً. **والمحفوظ عن مالك موقوف في الموطأ** ».

قلت: وشيخ البزاز هو الحافظ ابن جَوصا الدمشقي.

و إسماعيل بن أبان بن محمد بن حُوَي - بحاء مهملة مضمومة بعدها واو مفتوحة وآخره ياء مشدّدة - أبو محمد السكسكي البتلهي، توفي سنة (٢٦٣هـ).

=

ورواه موسى بن عقبة، وجماعةٌ عن أبي النضر مرفوعاً[1].

قال الدارقطني : « وهو أصح »[2]، خُرِّج في **الصحيحين** مرفوعاً مطوّلاً[3].

قال عنه الدارقطني: « شيخ من أهل الشام ».

انظر: المؤتلف والمختلف للدّارقطني (٧٧٩/٢)، الإكمال (٥٧٤/٢)، تاريخ دمشق (٣٦٣/٨).

فالإسناد إلى أبي مسهر ضعيف، والله أعلم.

وقال ابن حجر: « وقد رواه الدارقطني من حديث زيد بن الحباب وأبي مسهر كلاهما عن مالك مرفوعاً ». إتحاف المهرة (٦٠٧/٤).

قلت: لم أقف على رواية زيد بن الحباب، فإن صحت فالراجح عن مالك الوقف، وهي رواية عامة أصحابه عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (٢٢١/١/رقم:٧٣١)، والإعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه (٤٩٢/٨/رقم:٧٢٩٠، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١/٥٤٠/١) من طريق موسى بن عقبة عن أبي النضر عن بسر عن زيد مرفوعا.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله ﷻ (١٢٩/٧/رقم:٦١١٣)، ومسلم في صحيحه (برقم:٧٨١) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سالم أبي النضر، عن بسر به.

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (٦٣٢/١/رقم:١٠٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٥/رقم:٤٨٩٣، ٤٨٩٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٣٢٤/١)، وتمام في الفوائد (٣٢/٢/رقم:٤١٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٣/٥٤) من طريق إبراهيم بردان بن أبي النضر عن أبيه به.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٥١/١) من طريق ابن لهيعة عن أبي النضر به.

(٢) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٠٩). ونصه: « .. خالفه موسى بن عقبة وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وغيرهما رووه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا إلى النبي ﷺ، وهو أصح ».

(٣) انظر المواضع السابقة من الصحيحين.

=

فصل:

زَيد بن ثابت هو ابنُ الضحاك بن زَيد بن لَـوذَان[1]، جَمَـع القـرآنَ في عَهـد النبيِّ ﷺ، وكان يَكتُبُ له، وأمَرَه أبو بكر فجَمَعَه في الصُّحُف، ثم أمَـرَه عثمـانُ بجمعِـه في المُصْحَف المُجْمَع عليه[2].

وابنُه خارجةُ بن زَيد أحدُ الفقهاءِ السبعةِ بالمدينة[3]، وليـس لـه في **الموطأ** حديـثٌ مرفوعٌ.

وقال ابن المظفر البزاز: « وقد روي هذا اللفظ عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النـبي ﷺ وهـو **غريب عنه**، حدّثناه أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكير نا أبو جعفر أحمد بن موسـى بـن عطـاء بـن بحر نا يحيى بن السكن البصري أبو محمّد نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قـال: قـال رسـول الله ﷺ: « أفضل صلاتكم في بيوتكم إلاّ صلاة الجماعة ». غرائب مالك (ص:٢٠٠،٢٠١).

قلت: وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/١٤٠،١٤١) من طريق البزاز وغيره به.

وسنده ضعيف، شيخ محمد بن المظفر البزاز ضعيف.

قال الدارقطني: « لم يكـن أحمـد هـذا برضـاً في الحديـث »، وقـال في الغرائـب: « ليـس بشـيء في الحديث ».

انظر: المؤتلف والمختلف (٢/١١٠٥)، الإكمال (٤/٩٢)، ذيل الميزان (ص:١١٥)، اللسان (١/٣٢٣).

وشيخه أحمد بن موسى بن عطاء ذكره الخطيب في تاريخه (٥/١٤٠)، ولم يذكر فيه شيئاً.

ويحيى بن السكن البصري قال عنه صالح جزرة: « لا يسوى فلساً ».

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/٢٥٣)، وكناه أبا زكريا.

وقال الذهبي: « ليس بالقوي ».

انظر: تاريخ بغداد (١٤/١٤٦)، الميزان (٦/٥٤).

(١) الأنصاري الخزرجي أبو سعيد المدني. ولَوْذان بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة.

انظر: الاستيعاب (٢/٥٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٠٠)، تهذيب الكمال (١٠/٢٤)، السير (٢/٤٢٦)، الإصابة (٢/٥٩٢)، تهذيب التهذيب (٣/٣٤٥).

(٢) انظر أخبار زيد في كتبة الوحي وجمع القرآن: صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب: جمع القرآن (٦/٤١٥-٤١٧ /أرقام:٤٩٦٨-٤٩٩٠).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٨/٩)، تهذيب التهذيب (٣/٦٥).

١٥/ مسند زَيد بن خالد الجُهَني

سبعة أحاديث.

٦٠/ **حديث:** « **لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ** ... » .

فيه: « **فقام رسولُ الله ﷺ فصَلَّى ركعتين طويلَتين طويلتين طويلتين** ».

وذَكَر ثنتي عشرةَ ركعة، قال: « **ثم أَوْتَرَ، فتِلك ثلاث عشرة ركعة** ».

في صلاة الوتر.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن حَزم، عن أبيه، عن عبد الله بن قَيس بن مَخْرَمَة، عن زَيد بن خالد[1].

خالفَ يحيى الجماعةَ في مساقه، والابتداءُ عند سائر رواة **الموطأ** بركعتين

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/١١٩/رقم:١٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣١/رقم:٧٦٥) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٢/٩٩/رقم:١٣٦٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في الشمائل، باب: ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (ص:١٣٢/رقم:٢٦٧) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: قيام الليل، باب: صفة صلاة الليل (١/٤٢١/رقم:١٣٣٦) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل (١/٤٣٣/رقم:١٣٦٢) من طريق عبد الله بن نافع الزبيري، أربعتهم عن مالك به.

وأحمد في المسند (١٩٣) من طريق ابن مهدي عن مالك به إلاّ أنه خالف الجماعةَ في إسناده فذكره عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن قيس و لم يذكر أبا بكر.

قال عبد الله بن أحمد في المسند (٥/١٩٣): « لم يذكر عبد الرحمن في حديث مالك: عن أبيه، والصواب ما روى مصعب عن أبيه وكذا حدثنا أبو موسى الأنصاري ثنا معن ثنا مالك نحوه ».

خفيفتين، وهو / المحفوظُ في هذا الحديث[1]. ١٩/أ

وروى ابنُ سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا قام أحدُكم من اللَّيل فَلْيفتتِح صلاتَه بركعتين خفيفتين** » ، هكذا بلَفْظِ الأمْرِ، خرّجه مسلم[2].

وانظر حديث ابن عبّاس[3]، وأحاديثَ عائشة من طريق عروة[4]، وأبي سلمة[5].

٦١/ **الحديث:** « **أَلاَ أُخْبِرُكم بخيرِ الشُّهداءِ، الَّذي يأتي بشهادَتِه** ... » .

في الأقضية، عند أوله.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو بن عثمان، عن أبي عَمْرَةَ الأنصاري، عن زَيد بن خالد[6].

---

(١) وهي رواية من تقدّم ذكرهم في التخريج، وانظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (١/١١٧/١٢٩٧).

- وابن القاسم (ص:٣٣٩ رقم:٣١٢ - مع تلخيص القابسي).

- والقعنبي (ل:٢٢/أ - نسخة الأزهرية -).

- وابن بكير (ل:١٧/ب - نسخة السليمانية -).

- ومحمّد بن الحسن الشيباني (ص:٨٣ رقم:١٦٦).

وروايتهم على خلاف رواية يحيى دليل على خطئه.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٢/رقم:٧٦٨)، وهذا يؤيّد خطأ يحيى الليثي رحمه الله.

(٣) سيأتي حديثه (برقم:٢٣٥).

(٤) (ل:١٤٧/ب)

(٥) (ل:١٥٦/ب)

(٦) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات (٢/٥٥٤/رقم:٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود (٣/١٣٤٤/رقم:١٧١٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات (٤/٢١/رقم:٣٥٩٦) من طريق ابن وهب.

=

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفة من رواة **الموطأ**: « عن أبي عَمْرَة »[1].

وقال القعنبي، وابن بُكير، ومَعنٌ في آخرين: « عن ابنِ أبِي عَمْرَة »، وهذا أصَح[2].

والترمذي في السنن كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير؟ (٤/٤٧٢/رقم:٢٢٩٥،٢٢٩٦) من طريق معن، والقعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: القضاء، باب: من خير الشهداء (٣/٤٩٤/رقم:٦٠٢٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/١١٥)، (٥/١٩٣) من طريق إسحاق الطبّاع، وأبي نوح قراد، سبعتهم عن مالك به.

(١) تابع يحيى على قوله: « أبي عمرة »:

- أبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (٢/٤٨٠/رقم:٢٩٣١).
- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٣٣/أ).
- ومعن بن عيسى عند الترمذي.
- وابن القاسم عند النسائي في الكبرى، وفي الجمع بين روايته ورواية ابن وهب (ل:٣٣/أ).

ووقع في تلخيص القابسي (ص:٣٤٤/رقم:٣١٧) «ابن أبي عمرة » والذي نص عليه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٩٣) وأشار إليه المزي في التحفة (٣/٢٣٣) أن رواية ابن القاسم « أبي عمرة ».

- وإسحاق الطبّاع عند أحمد.
- عبد الله بن الحكم عند أبي نعيم في الحلية (٦/٣٤٧).
- ومصعب الزبيري كما في التمهيد (١٧/٢٩٣).

(٢) رواية القعنبي عند الترمذي.

ورواية ابن بكير في الموطأ (ل: ١٢٦/أ - نسخة الظاهرية -).

وأما رواية معن فهي عند الترمذي بلفظ « أبي عمرة » متابعا ليحي الليثي، وما أشار له المصنف قاله ابن عبد البر أيضا في التمهيد (١٧/١٩٣)، فلعلها رواية أخرى عنه، أو أنّ ما وقع في الترمذي خطأ.

وتابعهم على لفظ « ابن أبي عمرة »:

- محمّد بن الحسن كما في موطئه (ص:٣٠٢ رقم:٨٤٩).
- ويحي النيسابوري عند مسلم.
- وابن وهب عند أبي داود، وعبد الرزاق كما في المصنف (٨/٣٦٤/رقم:١٥٥٥٧).

=

وسمّاه ابنُ وهب: عبدَ الرحمن[1]، وهو عبد الرحمن بن أبي عَمرة الأنصاريُّ القاصّ[2].

ووالده أبو عَمرة، هو الخطيب له صحبة[3]، قال الواقدي: « اسمه عَمرو بن مِحْصَن »[4]، وقال أبو عبيد: « اسمه بَشِير بن عَمرو »[5].

وتقدّم أنه في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم: أبي عمرة، وكذا أخرجه من طريقه الطحاويُ في شرح المعاني (٤/١٥٢)، والله أعلم بالصواب.

ـ وأبو نوح قراد عند أحمد.

ـ وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن الحكم عند الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٣٢/رقم:٥١٨٢).

وشكّ فيه سويد بن سعيد فقال: « عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة »، الموطأ بروايته (ص:٢٨٤/رقم:٦١٥).

قال الترمذي في السنن (٤/٤٧٢): « واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري **وهذا أصح**؛ لأنه قد رُويَ من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقد روى ابن أبي عمرة عن زيد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضا، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة ».

(١) وروايته في سنن أبي داود، وتابعه على تسميته:

ـ عبد الرزاق ومحمّد بن الحسن ، وسبق تخريج هذه الطرق.

ـ والقعنبي عند أبي عوانة في صحيحه (٤/١٩).

(٢) قال ابن سعد: « ثقة كثير الحديث ». وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٦٢)، الثقات (٥/٩١)، تهذيب الكمال (١٧/٣١٨)، تهذيب التهذيب (٦/٢١٩).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٦٢)، الاستيعاب (٤/١٧٢١)، الإصابة (٧/٢٩٠).

(٤) في الأصل: « محيصن »، وفي مصادر الترجمة: محصن.

وسمّاه كذلك ابن الكلبي كما في الإصابة (٧/٢٩٠).

(٥) وهو قول آخر لابن الكلبي، وكذلك قال إبراهيم بن المنذر.

انظر: الاستيعاب (٤/١٧٢١)، الإصابة (٧/٢٩٠).

=

٦٢/ **حديث:** « **توفي رَجلٌ يومَ خَيْبَر** ... » .

فيه: « **صَلُّوا على صاحِبِكم** »، وقال: « **إنَّ صاحِبَكم قد غَلَّ** » وفيه: ذِكر الخَرَزَات.

في الجهاد.

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى بن حَبَّان: أنَّ زَيدَ بنَ خالد قال: « **تُوفي رجُلٌ** ... »، وذكره[1].

هذا مقطوعٌ عند يحيى بنِ يحيى، لَم يَذْكُر فيه بين محمّد بنِ يحيى، وبين زيد بنِ خالد أَحداً، ووصَله سائرُ رواةِ **الموطأ**، إلاَّ أنَّهم اختَلفوا في أبي عَمْرَةَ، وابنِ أبي عَمْرة[2].

وهذا يرويه محمّد بن يحيى، عن أبي عَمرة مَولى زيد بنِ خالد الجهني، عن زيد بن خالد، قاله الترمذي وغيرُه[3].

وقيل في اسمه أيضاً: بشر، وقيل: ثعلبة.

وجعلهما ابنُ قانع رجلين فترجم لأبي عمرة الأنصاري وقال: « قيل اسمه: بشير بن عمرو ».

وترجم له في موضعٍ آخر وسماه: ثعلبة بن عمرو بن محصن، وأورد لهما حديث المخمصة التي أصابتهم في غزوة، ولعل هذا من أوهامه. انظر: معجم الصحابة (١/٨٥، ١٢٢).

وقال أبو عمر بن عبد البر: « واسمه عامر بن مالك بن النجار، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ». الاستيعاب (٤/١٧٢١).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٢/٣٦٦/رقم:٢٣).

(٢) سيأتي ذكر ورواياتهم واختلافهم في ذلك.

(٣) قال الترمذي: « أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني له حديث الغلول ». السنن (٤/٤٧٢).

وصرّح بنسبته يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند ابن الجارود والطبراني، وقال فيه أبو خالد الأحمر: مولى لهم، وهذا عند ابن الجارود، وقال ابن جريج: مولى الأنصاري، أخرجه من طريقه عبد الرزاق، وسيأتي ذكر هذه الطرق.

والحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد باب: في تعظيم الغلول (٣/١٥٥/رقم: ٢٧١٠)، والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غلّ (٤/٦٤)، =

وأبو عَمْرة هذا لا يُسَمَّى، وممّن قال / فيه عن أبي عَمْرَةَ من رواة **الموطأ**: ابنُ وَهب، ومطرِّف، ومُصعب الزبيري[1]. ١٩/ب

وابن ماجه في السنن كتاب الجهاد، باب: الغلول (٢/٩٥٠/رقم:٢٨٤٨)، وأحمد في المسند (٥/١٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/٢٤٤/رقم:٩٥٠١)، والحميدي في المسند (٢/٣٥٦/رقم:٨١٥)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٣٣٨/رقم:١٠٨١)، البزار في المسند (٢/ل:١٦٥/أ،١٦٦/ب ـ نسخة الرباط ـ). والحاكم في المستدرك (٢/١٢٧)، وابن حبّان في الصحيح (١١/١٩٠/رقم:٤٨٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠١)، وفي معرفة السنن (٧/٤٢/رقم:٥٤٣٤،٥٤٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٣٠،٢٣١/رقم:٥١٧٤-٥١٧٦)، (وبرقم:٥١٨٠،٥١٨١)، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمّد بن يحيى بن حَبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرّجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: سنده ضعيف، أبو عمرة الأنصاري مولى زيد بن خالد لم يوثّقه إلا ابن حبّان في الثقات (٥/٥٨١)، وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٨٢٧٩).

و لم يرو عنه إلا محمّد بن يحيى بن حَبان فيقرب أن يكون مجهول عين، والله أعلم.

(١) رواية ابن وهب عند البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٠١)، وهي في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٢٠/أ).

و لم أقف على رواية مطرف.

و لم أقف على رواية مصعب الزبيري بلفظ أبي عمرة، وهو في جزء من حديثه برواية البغوي (ل:٤/ب ـ نسخة شستربيتي)، و(ل:١٤٢/ب ـ مجاميع الظاهرية ـ)، وعنه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠٦)؛ وفيهما: ابن أبي عمرة.

وممّن قال فيه أبو عمرة:

ـ أبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (٢/٣٦٠/رقم:٩٢٤).

ـ والقعنبي وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن الحكم وروايتهم عند الطبراني في الكبير (برقم:٥١٧٦).

وممّن قال فيه من رواة الموطأ « ابن أبي عمرة »:

ـ ابن بكير كما في روايته للموطأ (ل:٧٣/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وابن القاسم (ص:٥٢٢ رقم:٥٠٤ ـ مع تلخيص القابسي ـ).

ووقع في الجمع بين روايته ورواية ابن وهب (ل:٢٠/أ): عن أبي عمرة.

=

وقال يحيى بنُ يحيى في متنِه: « **يومَ حُنَيْن** »[1].

وعند جمهورِ الرواة « **خَيْبَر** » وهو الصواب[2]، يؤيِّدُه ما جاء فيه من ذِكْرِ خَرَزَات

ـ ومصعب بن عبد الله الزبيري كما تقدّم.

واختلف أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري عليه أيضاً فبعضهم قال: أبي عمرة، ومنهم:

ـ يحيى القطّان وروايته عند أحمد والنسائي.

ـ ويزيد بن هارون عند أحمد والطبراني وابن الجارود.

ـ وبشر بن المفضل وأبو خالد الأحمر عند أبي داود.

ـ وابن جريج عند عبد الرزاق.

ـ وعبد الوهاب الثقفي عند البزار في المسند والبيهقي في المعرفة والسنن.

ـ وابن عيينة عند الحميدي، ووردت رواية عنه بلفظ ابن أبي عمرة عند الطبراني.

ـ وابن نمير عند الطبراني ووردت رواية عنه بلفظ ابن أبي عمرة عند أحمد.

ـ والثوري عند البزار في المسند.

ـ وحماد بن زيد ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٨٦)، ورواه البزار من طريقه لكن قال فيه بدل أبي عمرة: عن رجل.

وخالفهم آخرون فقالوا فيه: ابن أبي عمرة، منهم:

ـ الليث بن سعد عند ابن ماجه.

ـ وابن نمير عند أحمد.

ـ والدراوردي وأنس بن عياض وابن عيينة عند الطبراني.

والصواب قول من قال فيه عن أبي عمرة وهو مولى زيد بن خالد الأنصاري كما قال الترمذي وصرح به يزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر، والله أعلم.

وهذه الطرق المشار إليها سبق تخريجها.

(١) **تنبيه:** وقع في المطبوع من عوالي مالك لأبي أحمد الحاكم (ص:١٠٧): « حنين » كرواية يحيى، وهذا خطأ من المحقق، أو الناسخ، فالحديث مرويّ في جزء حديث مصعب برواية أبي القاسم البغوي (ل:٤/ب ـ نسخة شستربيتي)، و(ل:١٤٢/أ ـ بجاميع الظاهرية ـ)، وفيه: « خيبر » كما عند سائر الرواة، وأبو أحمد الحاكم يرويه عن شيخه البغوي، عن مصعب.

(٢) انظر الروايات عن مالك في المواضع المتقدّمة من الموطآت.

اليهودِ، وهم أهلُ خيبر[1].

٦٣/ حديث: اللُّقطة.

فيه: « **اعْرِفْ عِفَاصَها[2] ووِكاءَها ثم عَرِّفها سَنَة، فإنْ جاء صاحبُها وإلاّ فشأنُك بها** »، وذَكَر: ضَالَّةَ الغَنَمِ والإبِل.

في الأقضية.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُنْبَعِث[3]، عن زيد[4] بن خالد[5].

وكذا جاء الحديث بلفظ « خيبر » في جميع مصادره السابقة، ووقع عند الحاكم (١٢٧/٢) من طريق مسدد عن يحيى القطان وبشر بن المفضل عن يحيى الأنصاري بلفظ: « يوم حنين » كرواية يحيى الليثي.

وهذا خطأ إما مطبعي أو من أحد الرواة، فقد ورد الحديث بهذا الإسناد بلفظ: «يوم خيبر » أخرجه أبو داود وابن حبان إلاّ أنهما لم يذكرا بِشراً.

(١) انظر التمهيد (٢٨٦/٢٣).

وقال محمد بن حارث الخشني: « كذا رواه يحيى، وهم في إسناده ومتنه، وإنما المحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقال: « يوم حنين »، وإنما هو « يوم خيبر »؛ وكذلك غلط في كل موضع ذكر فيه حنين من كتاب الجهاد، وإنما هو خيبر حيث وقع منه ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٢).

(٢) في الأصل: « عفاصفها »، وهو خطأ.

والعِفاص: بكسر العين، الوعاء الذي تكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك.

والوكاء: الخيط الذي تربط به.

انظر: غريب الحديث (٢٠١/٢)، مشارق الأنوار (٩٧/٢).

(٣) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة بعدها مثلثة.

انظر: تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٢)، تقريب التهذيب (رقم:٧٧٩٨).

(٤) في الأصل: « يزيد »، وهو خطأ.

(٥) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في اللقطة (٥٧٩/٢/رقم:٤٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (١٣١/٣/رقم:٢٤٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

٦٤/ حديث: « أتَدْرونَ ماذا قال ربُّكم؟ ».

فيه: « قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ » .

في أبواب الاستسقاء.

عن صالح بن كيسان، عن عُبيد ا لله بن عبد ا لله بن عُتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد قال: « صلى بنا رسولُ ا لله ﷺ صلاةَ الصُّبح بالحُدَيْبِيَة على إثْرِ سماءٍ كانت من اللَّيلِ »[1].

وفي المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٣/١١٢/رقم:٢٣٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللقطة (٣/١٣٤٦/رقم:١٧٢٢) من طريق يحيى النيسابوري. وفي (٣/١٣٤٨) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٢/٣٣٢/رقم:١٧٠٥) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: اللقطة، باب: الأمر بتعريف اللقطة (٣/٤١٩/رقم:٥٨١٤) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: الإستمطار بالنجوم (١/١٧٠/رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمامُ الناس إذا سلّم (١/٢٥٤/رقم:٨٤٦) من طريق القعنبي.

وفي الاستسقاء، باب: قول ا لله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (١/٣١٤/رقم:١٠٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء (١/٨٣/رقم:٧١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في النجوم (٤/٢٢٦/رقم:٣٩٠٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الاستسقاء، باب: القول عند المطر (١/٥٦٢/رقم:١٨٣٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/١١٧) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ستتهم عن مالك به.

رواه الزهري، عن عُبيد الله، عن أبي هريرة[1].

والصواب قولُ صالحٍ، وهو أَسَنُّ من الزهري، قاله الدارقطني[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (١/٨٤/رقم:٧٢).

(٢) لم أقف على قول الدارقطني.

وصالح بن كيسان أبو محمد، ثقة ثبت، وكان أكبر سنًّا من الزهري، وتلمَذ عليه، وأخذ عنه.

قال ابن معين: « صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وقد سمع صالح بن كيسان من ابن عمر، ورأى ابن الزبير ». انظر: التاريخ رواية الدوري (٣/٢٠٦)، وسؤالات ابن الجنيد (رقم:٧٠).

وجاء مثله عن علي بن المديني كما في تاريخ دمشق (٢٣/٣٦٧)، وتهذيب الكمال (١٣/٨٢).

وسأل عبد الله بن أحمد أباه فقال: « فصالح بن كيسان روايته عن الزهري؟ فقال: صالح أكبر من الزهري، قد رأى صالِحٌ ابن عمر ». العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٤٩).

وقال الحاكم: « مات زيد بن أبي أنيسة وهو ابن ثلاثين سنة، وصالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيّف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد ذلك تلمذ للزهري، وتلقّن عنه العلم، وهو ابن تسعين سنة، ابتدأ بالتعلم وهو ابن سبعين ». تاريخ دمشق (٢٣/٣٧٢).

وتعقّب كلٌّ من الذهبي وابن حجر قول الحاكم، فقال الذهبي: « وهم الحاكم وهمين في قَولةٍ ....، والجواب: أن زيدا مات كهلا من أبناء أربعين سنة أو أكثر، وصالح عاش نيّفا وثمانين سنة، ما بلغ التسعين، ولو عاش كما زعم أبو عبد الله لعُدّ في شباب الصحابة، فإنه مدني، ولكان ابن نيّف وثلاثين سنة وقت وفاة النبي ﷺ ، ولو طلب العلم كما قال الحاكم، وهو ابن سبعين سنة لكان قد عاش بعدها نيّفا وتسعين سنة، ولسمع من سعد بن أبي وقّاص، وعائشة، فتلاشى ما زعمه ». السير (٥/٤٥٦).

وقال ابن حجر: « هذه مجازفة قبيحة، مقتضاها أن يكون صالح وُلد قبل بعثة النبي ﷺ، وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم ». تهذيب التهذيب (٤/٣٥١).

وقال يعقوب بن سفيان: « حدّثنا عبيد الله بن سعد قال: سمعت عمي (وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد) يذكر عن أبيه (إبراهيم بن سعد الزهري) قال: كان صالح بن كيسان مؤدّب ابن شهاب، فربما ذكر صالح الشيء فيرد عليه ابن شهاب، يقول: حدّثنا فلان، وحدّثنا فلان، يخالف ما قال، قال: فيقول له صالح: تكلّمني، وأنا أقمت أود لسانك ». المعرفة والتاريخ (١/٦٤٢).

=

٦٥/ **حديث:** « **أنَّ رَجُلين اختصمَا إلى رسولِ ا لله ﷺ فقال أحدُهما: اقْضِ بيننَا بكتابِ ا لله** ... ».

فيه: « إنَّ ابْنِي كان عَسِيفاً على هذا فزَنَى بامْرَأَتِه ».

في الرَّجْم.

عن ابن شهاب، عن عُبيد ا لله بن عبد ا لله بن عُتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد ذكراه[1].

٦٦/ **وبه:** « **سُئلَ عن الأَمَةِ إذا زنَت ولم تُحْصَن؟** ... ».

فيه: « **إنْ زنت فاجلِدوها** »، وفي آخره: « **فبِيعوها ولو بِضَفِير** ».

ولا شك أنَّ صالح بن كيسان أكبر من الزهري سنًّا، وهو ثقة ثبت، لكن الزهري إمام أيضاً، ومتثبّت فيما يروي، فلعل حديث الباب كان عند عبيد ا لله بالوجهين، ويؤيّده إخراج مسلم في صحيحه رواية الزهري، وا لله أعلم بالصواب.

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٧/رقم:٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٧/٢٧٩/رقم:٦٦٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وفي المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عمّا رميت به؟ (٨/٣٤٦/رقم:٦٨٤٢) من طريق عبد ا لله ابن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٤/٥٩١/رقم:٤٤٤٥) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيّب (٤/٣١/ بعد حديث رقم:١٤٣٣) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: آداب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم (٨/٢٤٠) من طريق القعنبي، وفي السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت (٤/٣٠٢/رقم:٧٢٥٩) من طريق قتيبة، خمستهم عن مالك به.

قال مالك: « والعسيف الأجير ».

في الحدود، عند أوّله[1].

وأكثرُ الرواة لا يَذكرون فيه الإِحصانَ[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الحدود، باب: جامع ما جاء في حدّ الزنى (٢/٦٣٠/رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (٣/٣٧/رقم:٢١٥٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب: إذا زنت الأمة (٨/٣٤٥/رقم:٦٧٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمّة في الزنى (٣/١٣٢٩/رقم:١٧٠٤) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: في الأمة إذا زنت و لم تحصن (٤/٦١٢/رقم:٤٤٦٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت (٤/٣٠٢/رقم:٧٢٥٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/١١٧) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الحدود، باب: في المماليك إذا زنوا يقيم عليهم ساداتهم الحدود دون السلطان (٢/٢٣٦/رقم:٢٣٢٦) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

وقال يحيى الليثي: « سمعت مالكاً يقول: والضفير الحبل ».

(٢) منهم:

- سفيان بن عيينة عند البخاري في صحيحه كتاب: العتق باب: كراهية التطاول على الرقيق (٣/١٧٤/رقم:٢٥٥٥).

- وزمعة بن صالح عند الطيالسي في المسند (ص:١٨٩ رقم:١٣٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٣٩/رقم:٥٢٠٥).

- والوليد بن كثير عند الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٣٩/رقم:٥٢٠٤).

- وابن إسحاق عند الدارقطني في السنن (٣/٦٢). كلهم رووه عن الزهري به.

ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، و لم يقل فيه: « لم تحصن »، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (٣/٣٧/رقم:٢١٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود (٣/١٣٢٨/رقم:١٧٠٣).

=

فصل:

/ في الكنى أبو طلحة، واسمه زيد بن سَهل[1]. ٢٠/أ

واستدل بهذه الروايات من قال: لا جلد على الأَمَة قبل التزويج؛ لأنّه لم يقل في الحديث: « و لم تحصن » وزعموا أنَّ مالكاً تفرّد بها.

والصحيحُ أنَّ مالكاً لم يتفرّد بهذه اللفظة، بل تابعه عليها:

ـ صالح بن كيسان، عند البخاري في البيوع باب: بيع المدبّر (٣/٥٨/رقم:٢٢٣٢).

ـ ومعمر، عند مسلم في الحدود (٣/١٣٢٩/رقم:١٧٠٤).

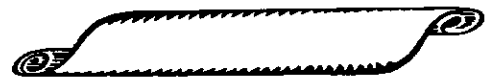
ـ وابن عيينة، عند ابن ماجه في السنن كتاب: الحدود باب: إقامة الحدّ على الإماء (٢/٨٥٧/رقم:٢٥٦٥)، وأحمد في المسند (٤/١١٦)، والحميدي في المسند (٢/٣٥٥/رقم:٨١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم:٧٦٩ ـ رسالة الحمدان ـ).

ـ ويحي بن سعيد الأنصاري، عند ابن عبد البر في التمهيد (٩/٩٦).

بل لو تفرّد مالك بها لكانت محفوظةً فهو من الحفاظ، والذي يظهر أنَّ ذكرَ عدم الإحصان في الحديث ليس له أثر؛ لأنّه ورد حكاية حال، و لم يرد اعتباره في جواب النبي ﷺ، قال البيهقي: « ولّما كان معلوماً عند الرواة بدلالة المقال أنَّ الحكمَ لا يختلف بإحصانها وعدمِ إحصانها أعرض بعضُهم عن نقله والله أعلم ».

انظر: معرفة السنن (٦/٣٦٥)، التمهيد (٩/٩٦)، الفتح (١٢/١٦٨).

(١) سيأتي مسنده (برقم:٦٩).





باب: الطاء

رجلٌ واحدٌ

١٦/ مسند طلحةَ بنِ عُبيد الله الفيّاض القرشيِّ التّيميِّ

حديث واحد.

٦٧/ **حديث:** « **جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهل نَجْدٍ** ... ».

فيه: فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فذكر الصَّلاةَ، والصِّيامَ، والزَّكاةَ، وقولَ السائِلِ: هل عليّ غيرها؟، وقولَه: « **لا إلاَّ أن تَطَوَّع** » وفي آخره: « **أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ** ».

في الترغيب في الصلاة.

عن عمّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عُبيد الله[١].

هذا الحديث مختصرٌ، وخُرِّج في **الصحيحين** عن مالك[٢]، وفيه: « **أنَّ شرائعَ الإسلامِ عُرِضَت على الرَّجلِ فقَبِلَها** »[٣]، ولم يُسَمَّ الرَّجُلُ، وهو ضِمامُ بنُ

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة (١/١٥٩/رقم:٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام .. (١/٢١/رقم:٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠/رقم:١١) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة (١/١٧٢/رقم:٣٩١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة (١/٢٢٦) من طريق قتيبة، وفي الإيمان، باب: الزكاة (٨/١١٨) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/١٦٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قول المصنف: « وفيه أن شرائع الإسلام ... »، أي في الحديث، لا في الصحيحين، فلم ترد هذه اللفظة من طريق مالك إنما وردت من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (٢/٥٨٣/رقم:١٨٩١)، وفي الحيل، باب: في الزكاة ... (٨/٣٨٥/رقم:٦٩٥٦).

ثَعْلَبَة[1]، وحديثُه مشهورٌ، رواه جماعةٌ من الصحابةِ مُطَوَّلاً، وذكروا فيه: أنَّه اسْتَفْهَمَ عن وُجوب الشرائِعِ. خَرَّجه مسلم من طريق ثابتٍ، عن أنس قال: جاء رجلٌ من أهلِ البادِيَة فقال: يا محمّد! أتانا رسولُك فزَعَمَ لنا أنَّك تَزْعُمُ أنَّ الله أرسَلَكَ. قال: « صَدَقَ »، وذَكَرَ الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وقولَه في كلِّ ذلك: فبالَّذِي أرسَلَكَ آلله أمَرَكَ بهذا، وقولَه: لا أزِيدُ عَلَيْهِنَّ ولا أَنْقُصُ منهُنَّ، وقولَ النَبِيِّ

(١) ضِمام بن ثعلبة بضاد مكسورة، وهو من بني سعد بن بكر بن هوازن.

انظر: الاستيعاب (٢/٧٥١)، صيانة صحيح مسلم (ص:١٤٢)، الإصابة (٣/٤٨٦).

وما ذهب إليه المصنف من أنَّ المراد بالرجل في هذا الحديث ضمام بن ثعلبة سبقه إلى ذلك البيهقي، وابن عبد البر، وتبعه ابن العربي، والقاضي عياض، وابن بشكوال، والمنذري، وابن باطيش، وابن بطال.

واستُدل لهم بما يلي:

- أنَّ مسلماً أورد حديث ضِمام من طريق أنس عقب حديث طلحة.
- في كلٍّ من الحديثين أنَّه بدوي.
- كان في آخر حديث كل منهما: « لا أزيد على هذا ولا أنقص ».
- جواب النبي ﷺ لكليهما بجواب واحد: « أفلح إن صدق ».

وخالف آخرون وقالوا: إنَّ الرجل الذي لم يسمِّه طلحة بن عبيد الله ليس ضمام بن ثعلبة، ولا يُعرف من هو، وممّن قال ذلك القرطبي، وابن الصلاح، وأبو الحسن البلقيني، وابن حجر، وأبو زرعة العراقي.

واستدلوا بما يلي:

- اختلاف السياقين والأسئلة.
- أنَّ طلحة لم يسمّه فمن أين لهم أنه ضمام.

والذي يظهر والله أعلم أن القصة واحدة اختصرها بعض الرواة وطوّلها آخرون، وغالب الأسئلة متّحدة وما كان زائدا في رواية دون أخرى كان سببه التطويل و الاختصار، والله أعلم.

انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٥/٣٧٧)، التمهيد (١٦/١٥٦)، الاستيعاب (٢/٣١٤)، الغوامض والمبهمات (١/٦١)، صيانة صحيح مسلم (ص:١٤٣)، هدي الساري (ص:٢٦٤)، فتح الباري (١/١٣١)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١/٩٧).

ﷺ: « **لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ** »[1].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وأَكْمَلُ الطُرُقِ فيه، وأَوْعَبُها مَتْناً حديثُ عِكرِمةَ، عن ابن عباسٍ قال: قَدِمَ ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْر على رسولِ الله صلى الله / عليه وسلّم، وكان رجلاً جَلْداً[2]، أَشْعَرَ[3]، ذَا عَقِيصَتَيْنِ[4]، فَعَقَلَ بَعِيرَه ٢٠/ب بباب المسجدِ، ثم دَخَلَ وهو في أصحابه فقال: أَيُّكم ابنُ عبد المُطَّلِب؟ فقال رسول الله ﷺ: « **ها أَنَا ابنُ عبد المُطَّلِب** ». فقال: أنت محمّد؟ قال: « **نَعم** ». قال: إنّي سائِلُكَ فمُغَلِّظٌ عَلَيكَ في المسألة فلاَ تأخُذَنَّ عَلَيَّ في نفسِك. قال: « **سَلْ عَمَّا بَدَا لكَ** ». قال: أنشُدُك بالله، إلَهَك وإلَهَ مَن كان قبلَك، وإلَه من هو كائِنٌ بَعدَك، آلله بَعَثَك إلينا رسولاً؟ قال: « **اللّهُمَّ نَعم** » . ثمّ ذَكَرَ تِكرارَ القَسَمِ وقولَه: آلله أَمَرَكَ أن تَأمرَنا أن نَخْلَع هذه الأندادَ الّتي كانت تَعْبُد آباؤُنا وأن نَعبدَ الله لا نُشرك به شيئًا، وقولَه: آلله أمرك أن نُصَلِّيَ هذه الصلوات الخمس، وأنّه استَقْبَل الفرائضَ فريضةً فريضةً يُسَمِّيها له، حتّى إذا فَرَغَ قال: فإنّي أَشهد ألاّ إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً عبدُه ورسولُه، وسأعمَلُ بهذه الفرائض لا أزيدُ عليها ولا أَنقُص، ثمّ وَلّى. فقال رسول الله ﷺ: « **إنْ يَصْدُقْ ذو العَقِيصَتَيْنِ يَدْخلِ الجَنَّة** ». وذَكَر انصرافَه إلى قومِه وقولَه لهم، وقَبولَهُم منه، وإسلامَهم على يديه. خرّجه البزّار[5].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب: السؤال عن أركان الإسلام (١/٤١/رقم:١٢).

(٢) الجلد: الصلابة والشّدّة. منال الطالب (ص:١٦١).

(٣) أي كثير الشعر. النهاية (٢/٤٨٠).

(٤) تثنية العقيصة، والعقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحوٌ من المضفور. وأصل العقص: اللّيّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية (٣/٢٧٥).

(٥) لم أجده من طريق عكرمة عن ابن عباس، وهو في مسند البزار (٢/ل: ١٥٦/أ ـ نسخة الرباط ـ) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن الوليد بن نويفِع، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس بطوله.

ثم قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ».

وليس في شيءٍ من طُرُقِه أنَّه سأل النبيَّ ﷺ زيادةَ بَيان، ولا إظهارَ مُعجزَةٍ، ولا إقَامَةَ بُرهانٍ. وقد قَبِلَ منه النبيُّ ﷺ تصديقَه، وشَهِدَ له بمُقْتضَى حقيقةِ الإيمانِ، كما شَهِدَ للأَمَةِ السوداءِ الَّتي قال لها: « **أين الله؟** » قالت: في السماء[1].

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مُجَرَّدَ اعتقادِ / العَوَامِّ كافٍ لمن هداه الله سبحانَه، وشَرَحَ صدرَه للإسلام[2]. ١/٢١أ

فصل:

طلحةُ هو ابن عُبيد الله بن عثمان بن عَمرو، وفيه يجتمع مع أبي بكر الصدّيق[3].

وأخرجه بهذا الإسناد:

أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد (١/٣٢٧/رقم:٤٨٧)، والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء والصلاة (١/١٧٢/رقم:٦٥٢)، وأحمد في المسند (١/٢٥٠،٢٦٤،٢٦٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٣٠)، والطبراني ـ ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٦/٥٩٤) ـ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٣٧٤)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٦٦/رقم:٤).

وزاد أبو داود، والدارمي، وأبو نعيم والمزي في إسناده سلمة بن كهيل متابعاً لمحمد بن الوليد.

وإسناد البزار ضعيف فيه محمد بن الوليد بن نويفع ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٢٠).

وقال الدارقطني: « يعتبر به ». سؤالات البرقاني (رقم:٤٦٢).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٦٣٧٤).

ويرتقي الحديث للحسن بمتابعة سلمة بن كهيل ـ وهو ثقة ـ لمحمد بن الوليد، وأما ابن إسحاق فصرح بالتحديث عند أبي داود، وأحمد، والدارمي، والبيهقي، وابن بشكوال، والمزي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢٢٨) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب به. وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

وانظر: سيرة ابن هشام (٤/٥٧٣).

(١) سيأتي الكلام عليه سنداً ومتناً في مسند عمر بن الحكم (ص:٣٠٩).

(٢) تقدّم الكلام على هذه المسألة في المقدمة (ص:٦٥).

(٣) وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة.

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢/٧٦٤)، السير (١/٢٣)، الإصابة (٣/٥٢٩).

=

واشتهر طلحة بطلحة الفياض، كما ذكره المصنّف في أول مسنده، وورد في ذلك أحاديث لا تصح عن النبي ﷺ، روى الحاكم في المستدرك (٣/٣٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١١٢/رقم:١٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٧/رقم:٣٧١) من طريق سليمان بن أيوب بن عيسى بن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن جدّه، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: « سمّاني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير وفي غزوة ذي العشيرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود ».

وفي إسناده سليمان بن أيوب قال عنه الذهبي: « صاحب مناكير ».

انظر: الميزان (٢/٣٨٧)، تهذيب التهذيب (٤/١٥٢). وأبوه وجدّه لم أجد لهما ترجمة.

وقال الهيثمي في المجمع (٩/١٤٨): « وفيه من لم أعرفهم، وسليمان وثّق وضعّف ».

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١/١١٢/رقم:١٩٨)، والحاكم في المستدرك (٣/٣٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٨/رقم:٣٧٣) من طريق محمّد بن طلحة، عن إسحاق بن طلحة، عن عمّه موسى بن طلحة: أنَّ طلحة نحر جزورا وحفر بئرا يوم ذي قرد فأطعمهم وسقاهم فقال النبي ﷺ: « يا طلحة الفياض »، فسمّي طلحة الفيّاض.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وقال الذهبي في السير (١/٣٠): « إسناده ليّن ».

قلت: وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة قال عنه الذهبي في الكاشف (١/٦٥): « ضعّفوه ».

وانظر: تهذيب الكمال (٢/٤٨٩)، تهذيب التهذيب (١/٢٢٢).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٣٢٨/رقم:٣٧٢) من طريق محمد بن طلحة، عن موسى ابن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع بمثله.

وفي إسناده موسى بن إبراهيم قال عنه الحافظ: « منكر الحديث ». التقريب (رقم:٧٠٠٦).

وأخرجه الزبير بن بكار كما في الإصابة (٣/٥٣٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٩٣) من طريق إبراهيم بن بسطام عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: « مرّ رسول الله في غزوة ذات قرد .. »، وفيه: شراء طلحة ماء بذي قرد، « فسماه: الفياض ».

وسنده ضعيف، علّته الإرسال، محمد بن إبراهيم التيمي من التابعين.

والراوي عن محمد بن إبراهيم التيمي: إبراهيم بن بسطام ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٨٤)، وقال محققه: « لم نظفر به ».

والحديث بهذه الأسانيد ضعيف، والله أعلم.

وأبو سُهيل[1] هو نافع بن مالك، يروي عن أبيه مالك بن أبي عـامر[2]، انظـره في الموقوف عنه لأبي هريرة[3].

ليس في **الموطأ** من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوّلُ اسمِه ظاءٌ معجمة.

---

(١) في الأصل: « سَهل »، وهو خطأ.

(٢) وأبو سُهيل هو عمّ مالك بن أنس الإمام.

انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٦).

(٣) سيأتي حديثه (ص: ١١٢٠).





باب: الكاف

رجلان

١٧/ مسند كَعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي السَّلَمي الشاعِر أحد الثلاثة الذين تيب عليهم

حديث واحد.

٦٨/ حديث: « إنَّما نَسَمَةُ المؤمِن طيرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجَنَّة ».

في الجنائز.

عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب أخبره، عن أبيه كعب بن مالك[١].

في اتّصاله نَظرٌ، وذَكَرَه مالكٌ ها هنا بلفظ الخبر[٢].

وقال فيه يونس عن الزهري: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ كعب يُحَدِّث عن أبيه[٣].

وهكذا قال الأوزاعي وطائفةٌ عن الزهري: حدّثني عبد الرحمن بن كعب[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٦/رقم:٤٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين (٤/١٠٨) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: ذكر القبر والبِلى (٢/١٤٢٨/رقم:٤٢٧١) من طريق يوسف بن سعيد.

وأحمد في المسند (٣/٤٥٥) من طريق محمّد بن إدريس يعني الشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أي بين الزهري وعبد الرحمن، وسيأتي الكلام على سماعه منه أو عدمه.

(٣) أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٣/٤٥٥، ٤٥٦) ويونس هو ابن يزيد.

وأخرجه من طريقه أيضا أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٥٨/ب) فقال: عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، و لم يصرح في كلا الموضعين لا بالسماع ولا بالإخبار، والله أعلم.

(٤) أخرجه من طريق الأوزاعي: الطبرانيُّ في المعجم الكبير (١٩/٦٥/رقم:١٢٣).

ورواه أحمد في المسند (٣/٤٦٠) من طريق أبي أويس عبد الله بن أويس.

=

وقال فيه شُعيب بن أبي حمزة، ومحمّد بن أخي الزهري: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، وهو جَدُّه[1].

وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (٢/٤٦٥/رقم:١٤٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/١٨٤) من طريق الحارث بن فضيل.

وابن حبان في صحيحه (١٠/٥١٣/رقم:٤٦٥٧) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به. معنعناً.

(١) رواية شعيب أخرجها الإمام أحمد في المسند (٣/٤٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٤٥/رقم:٣١٩٥).

ورواية ابن أخي الزهري لم أقف عليها.

فجعلا الحديث من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ـ لا عبد الرحمن بن كعب كما قال مالك وغيره ـ عن جدّه كعب بن مالك، فهو متصل بين الزهري وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، إلاّ أنّه يُعدّ منقطعاً عند قوم بين عبد الرحمن وجدِّه، فقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب من جدّه كعب بن مالك، فنفى قوم سماعه من جدّه.

قال ابن حجر: « قال الذهلي في العلل: ما أظنه سمع من جدّه شيئاً ».

انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٩٥)، هدي الساري (ص: ٣٨١).

وقال الدارقطني عن حديث توبة كعب: « عبد الرحمن [بن عبد الله] بن كعب عن كعب مرسلاً ». التتبّع (ص: ٣٥٤)، وما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.

وقال أبو العبّاس الطَرْقي ـ وفي التهذيب: الطرفي ـ: « إنما روى عن جدّه أحرفا في الحديث و لم يمكنه [حفظ] الحديث لطوله فاستثبته من أبيه ».

انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٩٥)، وما بين المعقوفين تصحيح من تحفة التحصيل (ل:٢٨/ب).

وقال ابن حجر: « وقع في صحيح البخاري في الجهاد (٤/٣٢٥/رقم:٢٩٤٨) تصريحه بالسماع من جدّه ».

انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٩٥)، الهدي (ص:٣٨١).

فالذي يظهر من كلام هؤلاء أنّه سمع بعض حديث توبة كعب فقط ـ وهو ما وقع في صحيح البخاري ـ و لم يتمكن من حفظ الحديث لطوله فاستثبته من أبيه، و لم يسمع من جدّه غير جزء من حديث توبته والله أعلم. وإلى هذا يشير كلام أبي العباس الطرقي وهو أحمد بن ثابت الأصبهاني =

وقال صالح بنُ كيسان: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: أنه بَلَغَه أنَّ كعب بن مالك كان يحدّث[1].

وقال فيه مَعْمَر، وعُقيل، وغيرهما: عن الزهري عن ابن لِكعب بنِ مالك، لم يُسَمُّوه[2].

وإلى هذا ذهب محمّد بن يحيى / الذُّهلي، وصَوَّب هذه الروايةَ، وقال: « إنَّما روى ٢١/ب
الزهريُّ عن عبد الله بن كعب بن مالك، وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، واختُلف في سماعه من مَعْبَد بن كعب[3]، فهو إذا قال: عبد الرحمن بن كعب، فإنَّما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب[4]، وإذا قال: عن ابن كعب بن مالك،

الحافظ المتوفى سنة (٥٢١ هـ) صاحب كتاب اللوامع في الجمع بين الصحاح الجوامع، وهو في أطراف الكتب الخمسة.

انظر: الأنساب (٦٢/٤)، السير (٥٢٨/١٩)، اللسان (١٤٣/١)، الرسالة المستطرفة (ص:١٢٥).

(١) أخرجه الإمامُ أحمد في المسند (٤٥٥/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٥/١٩/رقم:١٢٤).

وهذا منقطع بين عبد الرحمن وجدّه كعب بن مالك.

(٢) رواية معمر: أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٦٣/١٩/رقم:١١٩) من طريق عبد الرزاق عنه كما حكاها المصنِّف، ووقع في مصنف عبد الرزاق (٢٦٤/٥/رقم:٥٩٥٦) من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن النبي ﷺ.

وما حكاه المصنف سبقه إليه ابن عبد البر في التمهيد (٥٨/١١) وقال: « إنَّ رواية معمر عند عبد الرزاق بلفظ: عن ابن كعب بن مالك ».

ورواية عُقيل لم أقف عليها.

وتابعهما:

ـ عمرو بن دينار عند الترمذي في السنن كتاب: الجهاد باب: ثواب الشهداء (١٥١/٤/رقم:١٦٤١)، والحميدي في مسنده (٣٨٥/٢/رقم:٨٧٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٧٥/٢).

(٣) لم يذكره المزي في شيوخ الزهري ولا ذكر الزهري في تلاميذه والله أعلم.

(٤) أي ينسبه إلى جدّه، وهذا عند من لم يثبت سماعه من عبد الرحمن بن كعب.

فربَّما كان عبد الله، وربما كان عبد الرحمن بن عبد الله[1]، فأما عبدُ الرحمن بن كعب فتُوفي قديماً في خلافة سليمان بن عبد الملك »[2].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وتوفي ابنُ أخيه عبد الرحمن بنُ عبد الله بن كعب في خلافة هِشام بن عبد الملك[3].

وقال ابن وهب ـ في حديث سَلَمة بن الأَكْوَع: أنَّ أخاه ارْتَدَّ عليه سيفُه يوم خَيبر فقَتَلَه، فقال النبيُّ ﷺ: « **مات جاهداً مُجاهداً** » ـ : أخبرني يونس، عن ابن شهاب

---

(١) وقد سمع منهما الزهري فلا إشكال.

(٢) رجال الموطأ لابن الحذاء (ل:٦٩/أ).

قلت: بويع لسليمان بن عبد الملك سنة: (٩٦هـ)، وتوفي سنة: (٩٩هـ). انظر السير (٥/١١٣).

فوفاة عبد الرحمن بن كعب بين (٩٦) إلى (٩٩هـ) . ووُلد الزهري سنة (٥٠ هـ)، وقيل غير ذلك، فيكون عمره يوم موت عبد الرحمن (٤٦) سنة، فلا يبعد أن يسمع منه.

وقد اختلف العلماء في سماعه من عبد الرحمن.

قال أحمد بن صالح: « لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن مالك شيئا هو الذي يروي عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ». المراسيل لابن أبي حاتم (ص:١٥٣).

وهذا كقول الذهلي الذي حكاه المصنف وابن الحذاء.

وقال ابن معين: « سمع الزهري من عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، **وسمع الزهري أيضا من أبيه عبد الرحمن، من الأب والإبن** ». التاريخ (٣/١٥٠ ـ رواية الدوري ـ).

وقال أبو زرعة العراقي: « روايته من عبد الرحمن بن كعب بن مالك في صحيح البخاري (كتاب الجهاد ٤/٣٢٦/رقم:٢٩٤٩، ٢٦٥٠) من طريق معمر ويونس ». تحفة التحصيل (ل:٢٩/ب).

قلت: ويؤيّد سماع الزهري من عبد الرحمن التاريخُ، فإن عُمُر الزهري يوم وفاة عبد الرحمن (٤٦) سنة، والمثبت مقدّم على النافي.

ثم إنَّ الذين صرّحوا في روايتهم عن الزهري بسماعه من عبد الرحمن بن كعب من كبار أصحابه كمالك، ويونس، وفي روايتهما: عبد الرحمن بن كعب **عن أبيه**، وهذا لا مجاز فيه، والله أعلم. وانظر: الفتح (٦/١٣٣).

(٣) استخلف هشام بن عبد الملك في شعبان سنة (١٠٥ هـ) وتوفي في ربيع الآخر سنة (١٢٥هـ). انظر: البداية والنهاية (٩/٣٥١)، السير (٥/٣٥١).

قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك: أنَّ سَلَمة ...، وذكره.

هكذا قال فيه: « عبد الرحمن وعبد الله » بواو العطف، ثم قال: « ابنا كعب ».

خرّجه النسائي وأبو داود[1].

وذكر أبو داود أنَّ أحمد بن صالح قال: « الصواب عبد الرحمن بن عبد الله »[2].

وذكر الدارقطني في **الاستدراكات**: أنَّ مسلماً قال فيه أيضا من طريق ابنِ وهب

---

(١) مراد المصنّف أنَّ ابن وهب روى عن يونس عن الزهري حديث سلمة بن الأكوع فقال فيه: عن الزهري عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب عن سلمة.

والصحيح أنَّ الزهري إنما رواه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن سلمة، كما سيأتي بيانه.

وطريق ابن وهب أخرجها النسائي في السنن كتاب: الجهاد باب: من قاتل في سبيل الله فارتدّ عليه سيفه فقتله (٦/٣٠) وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يموت بسلاحه (٣/٤٤/رقم:٢٥٣٨).

(٢) سنن أبي داود: الموضع السابق، قال أبو داود: « قال أحمد بن صالح: كذا قال هو يعني ابن وهب وعنبسة يعني ابن خالد جميعا عن يونس، قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة ابن الأكوع قال ... ».

أي أنَّ ابن وهب جعل بدل (عن)، (واواً) بين عبد الرحمن وعبد الله. وسبق أنَّ أحمد بن صالح كان ينكر سماع الزهري من عبد الرحمن بن كعب.

وخولف ابن وهب في قوله: عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب.

قال الدارقطني: « وهذا يقال إن ابن وهب وهم فيه، قد خالفه القاسم بن مبرور رواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن [بن عبد الله] بن كعب عن سلمة وهو الصواب، وكذلك رواه غير واحد عن الزهري ». التّتبع (ص:٢٩٥). وما بين المعقوفين ساقط من المطبوع.

ورواه الليث عن يونس عن الزهري بمثل رواية القاسم بن مبرور، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٧/رقم:٦٢٢٥).

وتابع يونسَ كلٌّ مِن:

- ابن جريج عند أحمد في المسند (٤/٤٦).

- وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعبد الله بن سالم، وعُقيل بن خالد عند الطبراني في المعجم الكبير (برقم:٦٢٢٧،٦٢٢٨،٦٢٣٠)، **رووه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن سلمة به.**

عن يونس، عن الزهري: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب، ثم قال: « يُقال: إنَّ ابنَ وهب وَهِم فيه، وذَكَرَ أنَّ غيرَه قال فيه عن الزهري: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن / كعب، قال: وهو الصواب »[1]. ٢٢/أ

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وفي روايتِنا عن مسلم: « ابنُ شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن ـ ونسبه غيرُ ابن وهب فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك ـ »[2]. هذا نَصُّ قولِه عندنا، ولعلَّها روايةٌ أخرى عند مسلمٍ[3].

---

(١) التتبّع (ص:٢٩٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (١٤٢٩/٣/رقم:١٨١٢). ونصها كما ذكر المصنف.

(٣) أي التي اعتمدها الدارقطني.

وقال الإمام المازري: « قال بعضهم: كان ابن وهب يهم في إسناد هذا الحديث فيقول: عن الزهري عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب، فغيّره مسلم وأصلحه ولذلك قال: ونسبه غير ابن وهب ... ». المعلم بفوائد مسلم (٤٩/٣).

وقال النووي: « هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو الصحيح، وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم إتقانه، وسبب هذا أن أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة. قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية (كذا، ولعله: راويه) عن ابن وهب.

قال الحفاظ: والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وإنّما عبد الله والده فذُكر في نسبه لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم ﷺ فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن و لم ينسبه؛ لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال: قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز، فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على =

وقد اختُلِف عن الزهري أيضاً في روايةِ حديثِ توبَة كَعْب بنِ مالك.

فقيل عنه فيه: عبد الرحمن بن كعب، عن كعب[1].

وقيل: عن أبيه كعب[2].

وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب[3].

الآخر فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر فإذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً كما في هذه الصورة كان الجواز أولى ». شرح صحيح مسلم (١٢/١٧٠ - ١٧١).

وقول النووي رحمه الله متين إلاّ قوله: « فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله ... »، فهذا خطأ، وإنما صحيح العبارة : وجعل عبد الرحمن راويا مع عبد الله . فكأنه تصحّفت كلمة « مع » إلى « عن »، والله أعلم.

(١) وهي رواية عن يونس بن يزيد عند البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: من أراد غزوة فورّى بغيرها (٤/٢٣٦/رقم:٢٩٤٩).

ومعمر عند الدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في الحرب خدعة (٢/٢٨٩/رقم:٢٤٥٠)، كلاهما عن الزهري به.

(٢) أي عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب.

وهي رواية معمر أيضاً عند البخاري في صحيحه (٤/٣٢٦/رقم:٢٩٥٠).

ويونس بن يزيد عند الدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في الخروج يوم الخميس (٢/٢٨٣/رقم:٢٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٣٢/رقم:٢٥١٧).

(٣) وهي رواية عُقيل بن خالد عند البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدّق أو وقف بعض ماله .. (٣/٢٦١/رقم:٢٧٥٧)، وفي الجهاد، باب: من أراد غزوة فورّى بغيرها (٤/٣٢٥/رقم:٢٩٤٧)، وفي المناقب باب: صفة النبي ﷺ (٤/٥٢٦/رقم:٣٥٥٦)، وفي مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة (٤/٦٣٠/رقم:٣٨٨٩)، وفي المغازي باب: غزوة بدر (٥/رقم:٣٩٥١)، وفي باب: حديث كعب بن مالك (٥/١٥٤/رقم:٤٤١٨)، وفي التفسير، باب: باب: ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم ..﴾ (٥/٢٥١/رقم:٤٦٧٣)، وفي باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (٥/٢٥٤/رقم:٤٦٧٨)، وفي =

الاستئذان، باب: من لم يسلّم على من اقترف ذنباً .. (٧/١٧٣/رقم:٦٢٥٥)، وفي الأحكام، باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه .. (٨/٤٧٣/رقم:٧٢٢٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك (٤/٢١٢٨/رقم:٢٧٦٩).

وتابعه:

- ابن جريج عند البخاري في صحيحه (٤/٣٧٠/رقم:٣٠٨٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (١/٤٩٦/رقم:٧١٦).

- ويونس بن يزيد عند البخاري في صحيحه (٤/٦٣٠/رقم:٣٨٨٩)، ومسلم في صحيحه (٤/٢١٢٠/رقم:٢٧٦٩).

- وإسحاق بن راشد عند البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلّفوا ... ﴾ (٥/٢٥٣/رقم:٤٦٧٧).

- وابن أخي الزهري عند أحمد في المسند (٣/٤٥٦)، وأبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (١٣/٤٤،٤٥).

وللزهري فيه أسانيد أخر، منها:

- الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك:

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (٧/٢٩٦/رقم:٦٦٩٠) من طريق يونس بن يزيد.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: اليوم الذي يُستحب الخروج فيه (٥/٢٤٢/رقم:٨٧٨٥) من طريق معمر.

وأحمد في المسند (٣/٤٥٤) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن الزهري به.

- الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب:

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين ..﴾ (٥/٢٥٣/رقم:٤٦٧٦) من طريق يونس بن يزيد.

وأبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدّق بماله (٣/٦١٤/رقم:٣٣٢١) من طريق محمد بن إسحاق.

- الزهري، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه:

أخرجه أبو داود في السنن (٣/٦١٣/رقم:٣٣١٩) من طريق ابن عيينة.

ولعلّ الاضطراب في ذلك إنّما جاء من الزهري، والله أعلم[1].

ولم يَضَعِ البخاريُّ، ولا أبو حاتم في كتابيهما في الرِّجال لعبد الرحمن بن كعب بن مالك ترجمة[2]، وإنّما تَرْجَمَا لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب[3].

ومَيَّز أبو أحمد النيسابوري[4] بينهما في كتاب **الكنى** له، وقَدَّمَ العَمَّ على ابنِ

---

(١) هذا احتمال؛ لكثرة الخلاف فيه عن الزهري، ورواية بعض الرواة عنه أكثر من وجه كيونس بن يزيد.

ويُحتمل أن يكون أصح الطرق إليه طريق عُقيل بن خالد عند البخاري، وهو الوجه الثالث الذي ذكره المصنّف؛ وذلك لمتابعة أكثر من واحد عُقيلاً عليه، وإخراج البخاري له في صحيحه في أكثر من موضع، وكذا اتفاق البخاري ومسلم عليه، وهذا ما رجَّحه الدارقطني كما في التتبُّع (ص:٣٥٣).

ومال ابن حجر إلى تصحيح روايتين، وهي رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جدِّه كعب بن مالك، ورواية عبد الرحمن عن جدِّه كعب بن مالك قال: « لأنَّ من الجائز أن يكون عبد الرحمن سمعه من جدِّه، وثبّته فيه أبوه، فكان في أكثر الأحوال يرويه عن أبيه، عن جدِّه، وربَّما رواه عن جدِّه ». هدي الساري (ص:٣٨١).

(٢) هذا من المؤلف سهو، بل ترجم البخاري لعبد الرحمن بن كعب في التاريخ الكبير (٥/٥٤٢/رقم:١٠٩١) إلا أنّه لم يذكر فيه شيئاً، فقال: « عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمع أباه ».

وأما أبو حاتم فالظاهر أن المؤلف يعني كتاب ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو أيضا قد ترجم لعبد الرحمن في الجرح والتعديل (٥/٢٨٠/رقم:١٣٣٠) وقال: « عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري روى عن أبيه، روى عنه الزهري ».

(٣) انظر التاريخ الكبير (٥/٣٠٣/رقم:٩٩١)، وذكر البخاري في ترجمته عدّة أحاديث اختلف على الزهري فيها غير ما ذكره المؤلف.

وانظر الجرح والتعديل (٥/٢٤٩/رقم:١١٨٧) قال: « عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأسلمي الأنصاري المديني روى عن أبيه وجابر، روى عنه الزهري سمعت أبي يقول ذلك ».

(٤) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، المشهور بأبي أحمد الحاكم الكبير، وُلد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٨هـ).

=

أخيه، وكنّاهما معاً بأبي الخطّاب[1]، وذَكَر أنَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب سَمِع من عَمِّه عبد الله بن كعب[2].

ووَلَدُ كعبٍ مذكورون في مرسل معاذ بن سَعد[3].

• **حديث: الذكاة بالحَجَر.**

في مرسل معاذ بن سَعد[4].

• **حديث: النَّهي عن قَتْلِ النِّساء والوِلدان.**

مذكور في المبهمين[5]، وفي مرسل عبد الرحمن بن كعب[6].

قال الحاكم ابن البيّع: « هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدّم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى ... ».

انظر: تاريخ دمشق (٥٥/١٥٤)، السير (١٦/٣٧٠)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٧٦).

(١) الأسامي والكنى (٤/٢٩٢/رقم:١٩٨٥).

(٢) الأسامي والكنى (٤/٢٩٥/رقم:١٩٨٩)، ونصُّ كلامه: « سمع عمَّه عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائدَ كعب حين أُصيب بصرُه، وكان أعلمَ قومِه وأوعاهم أحاديثَ أصحاب رسول الله ﷺ ... يُكنى بكنية عمِّه عبد الرحمن بن كعب مات في ولاية هشام بن عبد الملك .. ».

(٣) (ل:٢٢٨/ب).

(٤) (ل:٢٢٨/ب)

(٥) انظر: (ص:١١٧٢).

(٦) (ل:٢٣٤/ب).

١٨/ مسند كعب بن عُجْرة البَلَوي الأنصاري

حديثٌ بثلاثة أسانيد مختلفة فهو معدودٌ بثلاثة أحاديث.

حديث: « **لعلَّك آذاكَ هَوَامُّك** ... ».

فيه: « **احْلِق رأسَك وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أَطْعِم ستةَ / مساكينَ أو انْسُكْ بشاة** ». ٢٢/ب على التَّخيير.

في الحج، عند آخره، بثلاثة أسانيد.

٦٩/ **أحدها**[(١)]: عن حُميد بن قَيس هو الأعرج المكي، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى عن كعب مسنداً[(٢)].

وهذا أحصَرُها متناً، قال يحيى بن يحيى في سنده: « مجاهد بن الحَجاج »، وهو تصحيفٌ[(٣)]؛ وإنَّما هو مجاهد بنُ أبي الحَجاج[(٤)] مُكَنًّى غير منسوبٍ، وهكذا عند سائرِ

---

(١) في الأصل: « أحدهما » بالتثنية، ولعلّ الصواب المثبت؛ لأنَّ الضمير راجع إلى الثلاثة.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (١/٣٣٣/رقم:٢٣٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وهو مخيّر فأما الصوم فثلاثة أيام (٢/٥٥٩/رقم:١٨١٤) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) الموطأ رواية يحيى الليثي:
ـ نسخة المحمودية (أ) (ل: ٧٥/أ)، وفي هامشها: « رواية يحيى: ابن الحجاج، وإنما هو أبي الحجاج ».
ـ ونسخة المحمودية (ب) (ل:١٠٤/ب).
ـ ونسخة شستربتي (ل:٢٢/أ)، وفي هامشها: « عن مجاهد أبي الحجاج لابن ض (أي وضاح) ع وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر يكنى أبا الحجاج ».
ووقع في المطبوع من رواية يحيى: « مجاهد أبي الحجاج »، على الصواب، والصواب ما ذكره المصنف.

(٤) كذا في الأصل: مجاهد بن أبي الحجاج، وأظن أنَّ الصواب: مجاهد أبو الحجاج، أي بغير (بن)، وكلام المصنف بعده يوضحه.

الرواة[1]. وهو مجاهد بن جَبر، ويُقال: ابن جُبير، يُكنى أبا الحجاج[2].

وقَطَعه ابنُ القاسم وطائفةٌ، لم يَذكروا فيه ابنَ أبي ليلى[3].

وخرّجه البخاري عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، عن مالك، عن حميد مُجَوَّداً[4].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٤٨٩/رقم:١٢٥٩).
- سويد بن سعيد (ص:٥٠٣ رقم:١١٧٦).
- ابن بكير (ل:٣٢/ب - نسخة الظاهرية -).
- ابن القاسم (ل:٦٢/أ).
- عبد الله بن يوسف عند البخاري والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤).
- ابن وهب عند ابن جرير في تفسيره (٢/٢٤١/رقم:٣٣٧٥).
- القعنبي ومطرف عند الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٠٩/رقم:٢٢٠).
- الشافعي عند الطحاوي في شرح المعاني (٣/١٢٠)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/٨٨/رقم:٢٨٤٤).
- وابن عبد الحكم عند البيهقي في معرفة السنن (٤/٨٨/رقم:٢٨٤٤).
- ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل:٣/ب)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠٠).

كل هؤلاء الرواة قالوا فيه: «عن مجاهد» ولم ينسبوه، ولا كنّوه.

(٢) الأسامي والكنى (٤/٨٨/رقم:١٧٦٣)، المقتنى في سرد الكنى (١/١٦٨/رقم:١٣٣٩)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٨).

(٣) موطأ ابن القاسم (ل:٦٢/أ)، لم يذكره القابسي في تلخيصه.

وتابعه:

- عبد الله بن وهب عند الطبري في تفسيره (٢/٢٤١/رقم:٣٣٥٧).
- وابن عُفير كما في التمهيد (٢/٢٣٣).

ورواية من ذكره أرجح؛ لكثرتهم، وقد تقدّم تخريجه من الموطآت وغيرها.

(٤) في الأصل: «مجرّداً»، ولعلَّ الصواب المثبت، وسبق تخريجه من البخاري.

٧٠/ **والثاني**: عن عبد الكريم بن مالك الجَزَرِي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب مقطوعاً[١].

وفيه: « **أنَّ الإطعام مُدّان مُدّان لكلِّ مِسكين** ».

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفةٍ[٢].

وقال فيه ابنُ القاسم وجماعةٌ: عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو الصواب[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (١/٣٣٢/رقم:٢٣٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في الفدية (٢/٤٣٣/رقم:١٨٦١) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) تابعه القعنبيُّ كما سبق.

- وسويد بن سعيد (ص:٥٠٢/رقم:١١٧٥).

- ويحي بن بكير (ل:٣٢/أ - نسخة الظاهرية -).

- وأبو مصعب الزهري (١/٤٨٦/رقم:١٢٥٨).

- وعبد الله بن يوسف عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٦٩١).

- ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه من رواية أبي القاسم البغوي عنه (ل:٣/ب - نسخة شستربيتي -)، (ل:١٤٠/ب - مجاميع الظاهرية -).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٩٩) عن البغوي عن مصعب، إلاّ أنَّ فيه ذكر مجاهد، وهو خطأ، وأظنه من المحقق؛ لتوافق نسختين من حديث مصعب على عدم ذكر مجاهد في الإسناد، وكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد.

- والشافعي ذكره البيهقي في السنن (٥/١٦٩).

- ومطرف، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ومصعب الزبيري، ومحمّد بن المبارك الصوري، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٦٢).

(٣) موطأ ابن القاسم (ل:٦٢/أ)، و(ص: ٤٠٦/رقم:٣٩٧ - مع تلخيص القابسي -) ومن طريقه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٥/١٩٤).

وتابعه:

- محمّد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (ص:١٦٩/رقم:٥٠٤).

=

وخرّجه مسلمٌ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن مجاهد متّصلا[1].

- وابن مهدي عند أحمد في المسند (٤/٢٤١).
- وابن وهب عند ابن جرير في تفسيره (٢/٢٤١/رقم:٣٣٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢/٨٠/رقم:٤٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٢٠).
- وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص:٢٠٦/رقم:١٦٨).
- والحسين بن الوليد عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٥).
- ومكي بن إبراهيم عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٦٤).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٠٩، ١١٠/رقم:٢٢١) من طريق مطرف، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن بكير، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وفيه ذكر مجاهد في إسناده.

وتقدّم أنَّ القعنبي، ومطرفا، وابن بكير، وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري تابعوا يحيى الليثي فأسقطوا من الإسناد مجاهد بن جبر.

وقال الشافعي: « غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظُ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ».

قال البيهقي: « وإنما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة ». السنن الكبرى (٥/١٧٠).

وقال ابن عبد البر: « الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقد غلط فيه، وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه فرواه عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى وأسقط من إسناده مجاهدا. وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد ». التمهيد (٢/٦٢، ٦٣).

(١) لم أقف عليه من رواية الثوري، وهو في صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم ... (٢/٨٦١/رقم:١٢٠١) قال: حدّثنا محمد بن أبي عمر، حدّثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم، عن مجاهد به.

وسفيان في هذا الإسناد هو ابن عيينة، لا الثوري، وابن أبي عمر العدني يروي عن ابن عيينة، ولا رواية له عن الثوري، والله أعلم، وانظر: تهذيب الكمال (٢٦/٦٣٩).

=

٧١/ **والثالث:** عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: حدَّثني شيخٌ بسوق البُرم بالكوفة عن كعب[١].

ذكر فيه الصيامَ والإطعامَ، وقال: « **وقد كان رسولُ الله ﷺ عَلِم أنَّه ليس عندي ما أَنْسُك به** ».

وهذا السند معلولٌ؛ لأنَّ الشيخَ مجهولٌ.

قيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقيل: هو عبد الله بن مَعْقِل الكوفي، وهذا هو الأظهر؛ لأنَّ ابنَ أبي ليلى مشهورٌ، لو / كان لصُرِّحَ باسمِه[٢]. ٢٣/أ

وقد خُرِّج في **الصحيحين** من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن مَعْقِل، عن كعب[٣].

ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٣/١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١١٠/رقم:٢٢٢) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن مجاهد به.

وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص:١٣٢).

فالصحيح من هذا الإسناد ذكر مجاهد، ولعل مالكاً رحمه الله أسقطه في بعض العرضات فأدّاه عنه من أسقطه كما سمعه، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: فدية من حلق قبل أن ينحر (١/٣٣٣/رقم:٢٣٩).

(٢) انظر التمهيد (٢١/٤،٥).

وممّن قال بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى: الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٢٠/رقم:٢٥٦)، حيث بوّب لحديث مالك (وفيه: حدّثني رجل): عطاء الخراساني **عن ابن أبي ليلى** عن كعب بن عجرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (٢/٥٥٩/رقم:١٨١٦)، وفي التفسير، باب: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ (٥/١٨٨/رقم:٤٥١٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم ... (٢/٨٦١،٨٦٢/رقم:١٢٠١)، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي.

ومراد الشيخ أنَّ هذه القصة وقعت لعطاء الخراساني بالكوفة وعبد الله بن معقل كوفي وقد روى هذا الحديث أيضاً.

=

فصل:

كانت قصةُ كعب بالحُدَيْبِيَة وهم مُحرِمون قَبل أن يَحِلُّوا ثم حَلُّوا بعدَ ذلك، وفيه نزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

وكعب بن عُجْرَة بَلَويٌّ[2] من قُضاعة، أنصاريٌّ وعدادُه في الأَوْس، قيل: بالحِلْف،

وزاد الشيخ الألباني احتمالاً ثالثاً فقال: « الاحتمال الأول بعيد عندي (أي أنَّ المراد به ابن أبي ليلى)؛ لأنّه ليس في حديث ابن أبي ليلى « وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به » وإنما هذه الزيادة في حديث ابن معقل وحديث القرظي كما تقدّم فالشيخ الذي لم يسمّ هو أحد هذين والله أعلم ». الإرواء (٤/٢٣٢).

وحديث القرظي وهو محمّد بن كعب أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: فدية المحصر (٢/١٠٢٩/رقم: ٣٠٨٠)، والطبري في التفسير (٢/٢٤١/رقم:٣٣٥٩، ٣٣٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٥٨/رقم: ٣٥١، ٣٥٢)، وقال الألباني: « إسناده حسن ». الإرواء (٤/٢٣٢).

قلت: ويحتمل أن يكون الشيخ المجهول هو أبو وائل شقيق بن سلمة، أخرجه عنه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٥/١٩٥)، والطبري في التفسير (٢/٢٤١/رقم: ٣٣٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٠٦/رقم:٢١٣).

وقال الألباني: « إسناده جيّد ». الإرواء (٤/٢٣٢).

ومّما يؤيّد كونه أبا وائل ما وقع عند ابن جرير والطبراني أنه قال: لقيت كعب بن عجرة **بالسوق**، وأبو وائل سكن الكوفة، وعاصره عطاء الخراساني، فلا يبعد أن يسمع منه هذا الحديث، وأما عبد الله بن معقل ففي حديثه أنه لقيه بالمسجد لا بالسوق.

وعلى كل الاحتمالات فالحديث يصح بطريقيه الأولين، والله أعلم.

(١) سورة: البقرة، الآية: (١٩٦).

وانظر صحيح البخاري كتاب المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ...﴾ (٢/٥٥٩/رقم:١٨١٤)، وفي التفسير، باب: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ (٥/١٨٨/رقم:٤٥١٧)، وتفسير ابن جرير (٢/٢٣٨ - ٢٤٢).

(٢) بفتح الباء المنقوطة بواحدة واللام وفي آخرها الواو، هذه النسبة إلى بَلّي وهي قبيلة من قضاعة. الأنساب (١/٣٩٥).

وقيل: بالنِّسبة إلى اليمن[1].

وابنُ أبي ليلى المذكور في هذا الحديث هو عبد الرحمن، وأبوه أبو ليلى من الصحابة، واسمه يَسَار، وقيل: داود، وهو أنصاريٌّ أَوْسي نزل الكوفةَ[2].

وابنُ أبي ليلى الفقيهُ القاضي المشهور، هو محمّد بن عبد الرحمن هذا، نُسب إلى جدِّه وكان قاضياً بالكوفة[3].

وانظر عطاء بن عبد الله الخراساني في مرسله[4].

وليس في **الموطأ** من الصحابة من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمِه لاَمٌ، وانظر ذلك في الكنى.

---

(١) وقيل: عداده في الخزرج بالحلف.

وقال الواقدي: « ليس بحليف للأنصار، ولكنه من أنفسهم ».

وردّه كاتبه ابن سعد فقال: « طلبتُ اسمه في نسب الأنصار فلم أجده ».

انظر: الاستيعاب (١٣٢١/٣)، تهذيب الكمال (١٨٠/٢٤، ١٨١)، الإصابة (٥٩٩/٥).

(٢) وقيل في اسمه غير ذلك، وقيل: اسمه كنيته.

انظر: الاستيعاب (١٧٤٢/٤)، الإصابة (٣٥٢/٧).

(٣) وكان سيء الحفظ تغيّر حفظه لما وُلِّي القضاء.

انظر: تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩).

(٤) (ل:٢٤٤/ب).





باب: الميم

سبعة رجال

١٩/ مسند معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي

ثلاثة أحاديث.

٧٢/ حديث: « هذا يومُ عاشوراء ولم يُكتَب عليكُم صيامُه وأنا صائمٌ ... ».

وذَكَر التخيير.

في الصوم.

عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوف، عن معاوية[١].

هذا الإسنادُ هو الصحيحُ، واختُلِف فيه على الزهري[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (١/٢٤٨/رقم:٣٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٦١٦/رقم:٢٠٠٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٥/رقم:١١٢٩) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (٤/٩٥) من طريق روح، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) **تابع مالكاً على هذا الإسناد:**

- يونس بن يزيد، وابن عيينة عند مسلم في صحيحه (٢/٧٩٥/رقم:١١٢٩).

- وصالح بن كيسان عند النسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام باب: التأكيد في صيام يوم عاشوراء (٢/١٦١/رقم:٢٨٥٧)، وأبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (١٣/٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٢٨/رقم:٧٥٣).

- ومعمر عند أحمد في المسند (٤/٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٨٦/رقم:٧٨٣٤)، وأبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (١٣/٣٥٢).

- ومحمّد بن أبي حفصة عند أحمد في المسند (٤/٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٢٩/رقم:٧٥٤)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٨٥/أ).

- وعبيد الله بن أبي زياد عند الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٦٧).

=

ـ وشعيب بن أبي حمزة عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٣٥٢/١٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٣/٤/رقم:٣٠٦٣).

ـ وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعبد الرحمن بن إسحاق عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٨/١٩/رقم:٧٥١،٧٥٢).

ـ وسعيد بن أبي هلال عند الطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٣/٨/رقم:٨٧٦١).

ـ وتابعهم أيضاً: موسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وعُقيل، وابن أخي الزهري، وأبو أويس، وسفيان بن حسين، ذكرهم الدارقطني في العلل (٥٧/٧).

وخالفهم الأوزاعي، والنعمان بن راشد، وعبد الجبار بن عمر، وأبو العطوف.

١ـ مخالفة الأوزاعي:

رواه الأوزاعي عن الزهري عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** عن معاوية.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦١/٢/رقم:٢٨٥٥) من طريق أحمد بن إبراهيم بن محمّد عن محمّد ابن عائذ عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي به.

وإسناده إلى الأوزاعي حسن، أحمد بن إبراهيم ومحمّد بن عائذ صدوقان.

وقال النسائي: « هذا خطأ، لا نعلم أحداً من أصحاب الزهري قال في هذا الحديث: عن أبي سلمة غير هذا، والصواب حميد بن عبد الرحمن ».

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٦٤/١/رقم:٢٧٢) من طريق الأوزاعي، إلا أنّه لم يُسق إسناد حديثه، لنقص في الأصل المعتمد.

وأشار الدارقطني في العلل إلى أنَّ الأوزاعي وافق أصحاب الزهري فرواه عنه، عن حميد، عن معاوية.

وعلى كلٍّ فالأوزاعي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري وخالف الثقات الأثبات من أصحابه.

قال يعقوب بن شيبة: « هو ثقة ثبت إلا أن روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً ». مسند عمر ابن الخطّاب (ص:٦٧).

وقال الذهبي: « إمام ثقة وليس هو في الزهري كمالك وعقيل ». الميزان (٢٩٤/٣).

٢ـ مخالفة النعمان بن راشد:

ورواه النعمان بن راشد عن الزهري عن **السائب بن يزيد الكندي** عن معاوية. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦١/٢/رقم:٢٨٥٦) من طريق أحمد بن سعيد عن وهب بن جرير عن أبيه عن النعمان بن راشد به.

=

وانظر حديثَ عروة عن عائشة[1].

٧٣/ **وبه:** قال: « **سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مِثْل هذه ...** ».

يعني قُصَّةَ الشَّعْر الموصول[2]، وذَكَر هلاك بني إسرائيل.

وأحمد بن سعيد هو الرّباطي ثقة حافظ، وإسناده إلى النعمان صحيح لكن النعمان سيء الحفظ.

وقال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: « النعمان بن راشد ضعيف الحديث. قلت: ضعيف فيما روى عن الزهري وحده؟ قال: عن الزهري وعن غير الزهري هو ضعيف الحديث ».

سؤالات ابن الجنيد (رقم:٦٩٨، ٧٣٩) وانظر: تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٩)، تهذيب التهذيب (٤٠٣/١٠).

وقال النسائي عن هذا الإسناد: « وهذا أيضا خطأ والنعمان بن راشد ضعيف كثير الخطأ عن الزهري ».

٣ ـ مخالفة عبد الجبار بن عمر الأيلي:

رواه عبد الجبار عن الزهري، **عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن قارظ**، عن معاوية.

أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٧/١٩/رقم:٨٠٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٣٢٢/١).

وعبد الجبار ضعيف كما في التقريب (رقم:٣٧٤٢).

٤ ـ مخالفة أبي العطوف، واسمه الجراح بن منهال:

ذكرها الدارقطني في العلل (٥٨/٧) فقال: « رواه أبو العطوف، عن الزهري فقال: **عبد الرحمن التيمي**، عن معاوية ».

قلت: لم أقف على روايته مسندةً، وأبو العطوف متروك الحديث.

انظر: الميزان (٣٩٠/١)، اللسان (٩٩/٢).

قلت: فالصواب من حديث الزهري ما رواه الحفاظ المتقنون من أصحابه عنه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية والله أعلم.

قال الدارقطني: « والصحيح من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ». العلل (٥٨/٧)، وانظر: الفتح (٣٨٩/٤).

(١) (ل:١٤٨/ب).

(٢) القُصّة: بضم القاف وتشديد المهملة، هي ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، سُمي بذلك لأنّه يُقص. انظر: مشارق الأنوار (١٨٨/٢)، الفتح (٥٩٦/٦).

في الجامع[1].

٧٤/ **حديث:** « أيُّها / النّاس! إنّه لا مانع لِما أعْطى الله، ولا مُعْطِيَ لما ٢٣/ب
مَنَع ... ».

وذَكَر الفقهَ في الدِّين، وفي آخره: سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسولِ الله ﷺ.

في الجامع، في أبواب القدَر.

عن يزيد بن زِياد، عن محمّد بن كعب القُرظي قال: « قال معاوية وهو على المِنبر »[2].

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائفةٍ من رواةِ **الموطأ**، لم يَذكروا سماعَ محمّد القرظي من معاوية[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الشَعر، باب: السنة في الشعر (٢/٧٢٢/رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، بابٌ (٤/٥٠٤/٣٤٦٨) من طريق القعنبي.

وفي اللّباس، باب: وصل الشعر (٧/٨١/ رقم:٥٩٣٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللّباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... (٣/١٦٧٩/رقم:٢١٢٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: صلة الشعر (٤/٣٩٦/رقم:٤١٦٧) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: القدر، باب: جامع ما جاء في القدر (٢/٦٨٧/رقم:٨).

(٣) **تابع يحيى الليثي:**

- ابن القاسم (ص:٥٤٣/رقم:٥٢١ - مع تلخيص القابسي -).
- وسويد بن سعيد (ص:٥٣٦/رقم:١٢٦١).
- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٠٦/ب).
- والقعنبي وعبد الله بن يوسف عند الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٣٨/رقم:٧٨٢).
- وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٣٢/رقم:٦٦٦).

=

وفي رواية ابنِ بكير وغيرِه عن مالك قال فيه: قال: سمعت معاوية[1].

وأنكَرَ البخاريُّ سماعَ محمّدٍ مِن معاوية[2].

ـ وقتيبة بن سعيد عند النسائي في مسند مالك كما في تهذيب الكمال (١٣٣/٣٢)، والفريابي في القدر (ص:١٣٠/رقم:١٨٠)، وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال ـ الموضع السابق ـ.

(١) الموطأ برواية ابن بكير (ل: ٢٣٥/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

وقد جاء الحديث من غير طريق مالك، مصرحاً فيه بالسماع بين محمد بن كعب القرظي ومعاوية:

ـ أخرجه أحمد في المسند (٩٨/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:٢٣٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١٩/رقم:٧٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٩/٢٣)، وجامع بيان العلم (ص:٢٤) من طريق محمد بن عجلان.

وقال ابن عبد البر في الجامع: « صحيح ». وهو كما قال.

ـ وأحمد في المسند (٩٢/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١٩/رقم: ٧٨٥) من طريق أسامة ابن زيد.

وأسامة صدوق يهم كما في التقريب (رقم:٣١٧).

ـ وأحمد في المسند (٩٥/٤، ٩٧) والبخاري في الأدب المفرد (ص:٢٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٠/١٩/٧٨٦) من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري.

ووقع عند الطبراني (برقم: ٧٨٦) من طريق يحيى الحماني ثنا شريك عن عثمان بن راشد عن محمّد ابن كعب به.

ولعل الصواب عثمان بن حكيم كما في الإسناد الذي قبله؛ لأنَّ شريكا يروي عن عثمان بن حكيم الأنصاري، وكذلك محمد بن كعب لم يذكروا في الرواة عنه عثمان بن راشد، والإسنادان من طريق الحسين بن إسحاق التستري عن يحيى الحماني فهو إسناد واحد والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/١٩/رقم:٧٨٣) من طريق أبي أمية بن يعلى عن يزيد ابن زياد عن محمّد بن كعب القرظي. وفيه: « قدم علينا معاوية فصعد المنبر ... »، وهذا يحتمل السماع وعدمه.

لكن أبو أمية بن يعلى وهو إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصري، متروك الحديث.

انظر: الميزان (٢٥٤/١)، (١٦٧/٤)، اللسان (٤٤٥/١).

(٢) لم أقف عليه.

=

وفي **الصحيح** أنَّ معاويةَ كتب إلى المغيرةَ بن شعبة: « اكتُب إليَّ بما سمعتَ من النبيِّ ﷺ »، فكَتَب إليه بالفَصلِ الأول: « **إنَّه لا مانع لما أعطى الله** ... »، في كلامٍ ذَكَره[1].

وروى الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **من يُرِد الله به خيراً يُفَقِّهْه في الدِّين** ... » مع كلامٍ آخرَ ذَكَرَه، ليس فيه: « **إنَّه لا مانع لما أعطى الله** ... ». وهذا أيضا في **الصحيح**[2].

وقوله في **الموطأ**: « سمعتُ هؤلاء الكلمات »، إن كان أراد الفَصلَ الثاني خاصةً فذلك وِفاق، وإن كان عَنَى الكلَّ فلا يَدفع قولَه كتابُ المغيرة؛ إذ لم يسألْه عن ذلك

واختلف العلماء في سماع محمّد بن كعب من معاوية، فأنكره البخاري كما سبق وأثبته أبو داود فقال: « سمع من علي **ومعاوية** وعبد الله بن مسعود ». تهذيب الكمال (٣٤٣/٢٦).

ويؤيّد سماعه منه تصريحه بالسماع في الأسانيد السابقة وهي ثابتة إلى محمد بن كعب.

ووُلد محمد بن كعب في آخر خلافة علي سنة (٤٠ هـ)، وتوفي معاوية سنة (٦٠ هـ) فعُمْر محمد عند وفاة معاوية (٢٠) سنة وهذا يؤكّد سماعه منه، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: الذِّكر بعد الصلاة (٢٥٤/١/رقم:٨٤٤)، وفي الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ لا يسألون الناس إلحافا﴾ (٤٥٦/٢/رقم:١٤٧٧)، وفي الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة (١٩٥/٧/رقم:٦٣٣٠)، وفي الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال (٢٣٥/٧/رقم:٦٤٧٣)، وفي القدر، باب: لا مانع لما أعطى الله (٢٧٤/٧/رقم:٦٦١٥)، وفي الإعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال (٤٩٣/٨/رقم:٧٢٩٢).

وصحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة ... (٤١٤/١، ٤١٥/رقم:٥٩٣).

(٢) صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٣١/١/رقم:٧١)، وفي فرض الخمس باب: قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ (٣٨٠/٤/رقم:٣١١٦)، وفي الإعتصام، باب: قول النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون » وهم أهل العلم (٥٠١/٧/رقم:٧٣١٢).

وصحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٧١٩/٢/رقم:١٠٣٧).

بعينِه، وغيرُ بَعيدٍ أن يَكتبَ المغيرةُ بشيءٍ قد كان سَمِعَه[1] معاويةُ.

فصل:

أبو سفيان والد معاوية، هو صَخْر بن حَرْبِ بن أمية، وفيه يَجْتَمِع مع عثمان بن عفان[2].

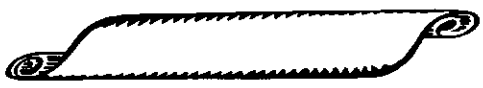
ومعاويةُ بن الحَكَم، سمَّاه مالكٌ أو شيخُه: عُمرَ، انظره في / باب العين[3]. ٢٤/أ

---

(١) في الأصل: « من »، أي سمعه من معاوية، وكتب في هامشها: « ليس في الأصل من ».
والصحيح ما كان في الأصل الأول أي حذف « من »؛ لأنَّ مراد المصنف أنَّ معاوية لما أخبر بالحديثين على المنبر أسندهما إلى سماعه و لم يسندهما إلى المغيرة، وقد كان المغيرة كتب إليه بالفصل الثاني من الحديث وهو قوله: « لا مانع لما أعطى الله... »، وهذا لا يلزم عدم سماع معاوية هذا الحديث أعنِي الفصل الثاني منه من النبي ﷺ وكتبه له المغيرة إذ لم يسأل معاويةُ المغيرةَ عن كتابة هذا الحديث بعينه بل سأله عمّا يقال في دبر الصلاة كما جاء ذلك في حديث البخاري من كتاب القدر (برقم:٦٦١٥)، فكتب له المغيرة هذا الحديث فاتفق أن معاوية كان قد سمعه من النبي ﷺ وكتبه له المغيرة فحدّث به عن النبي ﷺ على المنبر، والله أعلم.

(٢) انظر الاستيعاب (٧١٤/٢)، الإصابة (٤١٢/٣).

(٣) سيأتي مسنده (برقم:٣١).



٢٠ / مسند معاذ بنِ جَبَل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي

أربعة أحاديث.

٧٥/ **الحديث:** « **أنّهم خَرَجوا مع رسولِ الله ﷺ عامَ تَبُوك**[١]، **فكان يَجمع بين الظهر والعصرِ والمغربِ والعشاء** ... ».

فيه: « **إنّكم ستَأتون غداً إن شاء الله عَينَ تَبوك** »، وذَكَر قِصةً طويلةً فيها ذِكر العَين.

في باب: الجمع بين الصلاتين.

عن أبي الزُّبير المكي، عن أبي الطُّفَيل عامِر بن واثِلة، عن معاذ[٢].

---

(١) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف، مدينة من أطراف الشام، وهي اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز، لها إمارة تُعرف بإمارة تبوك، وتبعد عن المدينة النبوية (٧٧٨) كيلاً.

انظر: معجم البلدان (١٤/٢)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٥٩)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٦٩).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١٣٦/١/رقم:٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ (١٧٨٤/٤/رقم:٧٠٦) من طريق أبي علي الحنفي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٠/٢/رقم:١٢٠٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٢٨٥/١) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٣٧/٥، ٢٣٨) من طريق ابن مهدي وروح.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (٤٢٦/١/رقم:١٥١٥) من طريق أبي علي الحنفي، خمستهم عن مالك به.

فصل:

أبو الزبير هو محمّد بن مسلم بن تَدْرُس[1].

وأبو الطُّفَيل أدرك النبيَّ ﷺ وهو صغيرٌ، وُلِد عامَ أُحُد، ومات سنةَ مائة ونحوَها، ويُقال: هو آخِرُ من مات من الصحابة[2].

روى سعيدٌ الجُرَيْرِي عنه أنه قال: « **رأيتُ النبيَّ ﷺ ولم يَبْقَ على وجهِ الأرضِ أَحَدٌ رآه غيري** ... »[3].

وانظر أحاديثَ الجمع لابنِ عمر[4]، وابنِ عباس[5]، [و][6] في مرسل الأعرج[7]، وعلي بن حسين[8]، والجمع بالمزدلفة لابن عمر[9]، وأسامة[10]، وأبي أيوب[11].

٧٦/ **حديث:** « **قال الله تعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي للمتحابِّين فِيَّ** ... ».

وزاد ثلاثَ خِصال[12].

---

(١) تقدّم الكلام على أبي الزبير (ص:١٢٠).

(٢) قال مسلم: « مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ ».
صحيح مسلم (٤/١٨٢٠).
وانظر: الاستيعاب (٤/١٦٩٦)، الإصابة (٧/٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه (٤/١٨٢٠/رقم:٢٣٤٠) وتمامه: « فقلت له: فكيف رأيتَه؟ قال: كان أبيضَ مليحاً مقصّداً ».

(٤) سيأتي حديثه (ص:٣٨٠).

(٥) سيأتي حديثه (ص:٥٥٠).

(٦) سقطت من الأصل وإثباتها يقتضيه السياق، والله أعلم.

(٧) (ل:٢٧١/ب)

(٨) (ل:٢٣٧ /أ)

(٩) سيأتي حديثه (ص:٣٥١).

(١٠) تقدّم حديثه (ص:٢١).

(١١) سيأتي حديثه (ص:٧١٢).

(١٢) وهي: المتجالسين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ.

في الجامع باب: المتحابين.

عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن معاذ[1].

وفيه لقاؤُه إيَّاه، وسماعُه، وقِصتُه معه.

هكذا رواه جماعةٌ من أهلِ الحِجَاز والشام عن أبي إدريس، ذَكَر فيه: أنَّه لَقِي معاذاً، وأنَّ القصةَ دارَتْ بينهما[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (٢/٧٢٦/رقم:١٦).

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٣) من طريق روح وإسحاق الطباع عن مالك به.

(٢) منهم: أبو حازم سلمة بن دينار ـ كما سبق ـ وهو حجازي مدني.

وتابعه من أهل الحجاز:

ـ محمد بن قيس المدني أبو إبراهيم عند أحمد في المسند (٥/٢٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨١/رقم:١٥٢،١٥٣).

ومن أهل الشام:

ـ شهر بن حوشب الشامي عند ابن المبارك في الزهد (ص:٢٤٩/رقم:٧١٥)، والبزار في المسند (ل:٢٥/ب ـ نسخة الرباط ـ)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٧٨/رقم:١٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٢٧).

ـ ويزيد بن أبي مريم الدمشقي عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٧٩/رقم:١٤٩)، وفي مسند الشاميين (٢/٣١٠/رقم:١٤٠٣).

ـ وشريح بن عبيد الحمصي عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨٠/رقم:١٥١)، وفي مسند الشاميين (٢/٤٤٠/رقم:١٦٥٩).

ـ وعطاء بن أبي مسلم الخراساني نزيل الشام عند الحاكم في المستدرك (٤/١٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٥،٣٧/رقم:٣٨٩٣،٣٨٩٤) وأبي نعيم في الحلية (٥/٢٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٢٧).

ـ والوليد بن عبد الرحمن الشامي عند أحمد في المسند (٥/٢٢٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٧/رقم:٣٨٩٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٣٦٢،٤٢٣/رقم:٦٢٥،٧٤٤)، (٣/٣٤١/رقم:٢٤٣٣،٢٤٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٢٦).

=

وقد أُنْكِر ذلك لصِغَرِ سِنِّه، وُلد أبو إدريس ـ واسمُه عائِذ الله بن عبد الله ـ / عامَ حُنين، وهو العامُ الثامنُ من الهجرةِ، هكذا رُوي عنه أنه قال: « وُلدتُ عامَ حنين »[1]. ٢٤/ب

ومات معاذٌ في طاعون عَمَوَاس سنة ثمان عَشْرة[2]، وأبو إدريس إذ ذاكَ ابنُ عَشْرٍ أو نحوِها، غلامٌ لم يَبْلُغ أوانَ الحُلُم[3].

ونحوُ هذه القصة مع معاذٍ رُوِيَت عن أبي بَحْرِيَة السَّكُونيِّ ـ واسمُه عبد الله بن قَيس ـ[4]، وعن أبي مُسلم الخَولاني ـ واسمه عبد الله بن ثُوَب ـ[5]، كلاهما وَصَفَ

ـ وابن حلبس، وهو يونس بن ميسرة بن حلبس الدمشقي الشامي عند الحاكم في المستدرك (١٦٩/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤/١٠/رقم:٣٨٩٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥/٣).

ـ وربيعة بن يزيد الدمشقي عند الطبراني في مسند الشاميين (١٢٦/٣/رقم:١٩٢٦).

(١) لم أقف على قوله، وانظر تاريخ دمشق (١٥٣/٢٦، ١٥٤)

(٢) وقيل: سنة سبع عشرة.

انظر سنة وفاته في: التاريخ الصغير (الأوسط) (٧٦/١)، تاريخ دمشق (١٥٤/٢٦)، تهذيب الكمال (١١٢/٢٨-١١٤).

وعَمَواس: كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس.

وتبعد منه حوالي ثلاثين كيلا، وبقيت إلى سنة (١٩٦٧م)، ثم هدمها اليهود وأَجْلَوا سكّانها ولم ير للقرية أثر ولا عين.

انظر: معجم البلدان (١٥٧/٤)، المعالم الأثيرة (ص:٢٠٣).

(٣) سيأتي ذكر مَن أنكر سماعه منه.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/٢٠/رقم:١٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٩/٢١)، وفي إسناده موسى بن عَبيدة الرّبذي ضعيف جدّا وكان عابداً.

انظر: تهذيب الكمال (١٠٤/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣١٨/١٠).

(٥) ثُوَب ـ بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحّدة ـ

انظر: الإكمال (٥٦٨/١)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣٣٦/١)، توضيح المشتبه (١٠٨/٢).

وأخرج حديثه الترمذي في السنن كتاب: الزهد باب: ما جاء في الحب في الله (٥١٥/٤/رقم: ٢٣٩٠) مختصرا، وأحمد في المسند (٢٣٦/٥، ٢٣٩)، والحارث بن أبي أسامة في =

نحوَ ذلك، وأتَى أبو مُسلمٍ في الحديثِ بلفظٍ آخرَ[1]، ثم ذَكَرَ أنَّه لَقِيَ عُبادةَ بن الصَّامتِ فأَخبرَه بمعناه[2].

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي إدريس، عن عبادة مُجَرَّداً دون القِصةِ، خَرَّجه الطيالسي[3].

المسند (٢/٩٩١/رقم:١١٠٨ ـ بغية الباحث ـ)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/٣٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨٧،٨٨/رقم:١٦٧،١٦٨)، وابن حبّان في الصحيح (٢/٣٣٨/رقم:٥٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٢١)، وفي معرفة الصحابة (٢/ل:١٧٢/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣١) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، عن معاذ به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

(١) زاد قوله: « على منابر من نور » وليس هذا في حديث أبي إدريس.

(٢) وهذا عند أحمد في المسند (٥/٢٣٩)، وابن حبان، والحارث بن أبي أسامة، وأبي نعيم في الحلية.

(٣) في المسند (ص:٧٨) من طريق يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس الخولاني قال: أتيت عبادة بن الصامت فقال: ألا أحدّثك ما سمعت على لسان محمد ﷺ يقول: « قال الله ﷻ: حقّت محبّتي للمتحابين فيّ وحقّت محبّتي للمتباذلين فيّ ».

وسنده صحيح.

وأخرجه (برقم ٥٧١) ـ أي قبل هذا الحديث ـ بالإسناد نفسه إلاّ أنّه قال: عن معاذ بدل عبادة ووصف قصته معه.

وأخرجه البزار في مسنده (٧/١٤٣/رقم:٢٦٩٧)، والحاكم في المستدرك (٤/١٦٩) من طريق يونس بن حلبس، عن أبي إدريس، وفيه قصته مع عبادة بن الصامت.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٢٦٥/رقم:٢٢٢٥) من طريق يونس هذا عن أبي إدريس عن عبادة فقط، و لم يذكر معاذا.

قال الحاكم: « وقد جمع أبو إدريس بإسناد صحيح بين معاذ وعبادة بن الصامت في هذا المتن ».

وقال ابن عبد البر: « وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عَرَضَ لكلٍّ واحد منهما ما روي في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة، والله أعلم بالصحيح في ذلك ولا يقطع على خبر الآحاد ». التمهيد (٢١/١٣٢).

وروى أبو إدريس عن أبي مسلم الخَولاني، عن عَوْف بن مالك الأشجعي حديثَ البَيْعَة[1].

ولعلَّه إنَّما سَمِع هذا منه[2]؛ فإنَّ الزهريَّ روى عن أبي إدريس أنَّه قال: « فاتَني معاذٌ، فحُدِّثْتُ عنه ». ذكره الدارقطني[3]، وقال: « القولُ قولُ الزهريِّ؛ لأنَّه أحفظُ الجماعة »[4].

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (٢/٧٢١/رقم:١٠٤٣)، وفي: « ألا تبايعون رسول الله؟ ـ وكنا حديث عهد ببيعة ـ ... »، الحديث.

ومراد المصنف من إيراده في هذا الموضع بيان أن أبا إدريس يروي عن أبي مسلم، فلعله روى حديث الباب عن أبي مسلم عن معاذ؛ لأنَّ أبا مسلم يروي الحديث نفسه عن معاذ والله أعلم، ثم استدل بما ذكره عن الزهري من الانقطاع في رواية أبي إدريس عن معاذ وأن بينهما رجلا.

(٢) الضمير في هذا يرجع إلى حديث معاذ.

(٣) العلل (٦/٧١).

وانظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٦٦٤)، تاريخ دمشق (٢٦/١٥٤،١٥٥)، التاريخ الكبير (٧/٨٣).

(٤) أورد الدارقطني هذا الحديث في العلل (٦/٦٩ ـ ٧٠) من طريق أبي إدريس عن معاذ وقال: « يرويه جماعة من أهل الحجاز والشام عن أبي إدريس منهم أبو حازم سلمة بن دينار والوليد ابن عبد الرحمن بن الزجاج ومحمد بن قيس القاص وشهر بن حوشب، واختلف عنه، فرواه ابن أبي الحسين عن شهر عن أبي إدريس عن معاذ، وخالفه الحجاج بن الأسود فرواه عن شهر عن معاذ.

ويرويه أيضا عطاء الخراساني ويزيد بن أبي مريم ويونس بن ميسرة بن حلبس، كلهم عن معاذ بن جبل، وكلهم ذكروا أن أبا إدريس سمعه من معاذ.

وخالفهم محمد بن مسلم الزهري وهو أحفظ من جميعهم، فرواه عن أبي إدريس الخولاني قال: أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه، وأدركت شدّاد بن أوس ووعيت عنه، وعدّ نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وفاتني معاذ بن جبل وأُخبرت عنه ... والقول قول الزهري لأنه أحفظ الجماعة ». اهـ.

=

وقال ابن معين: قال أبو إدريس: « فاتني معاذٌ، فحدَّثني عنه يزيدُ بن عُمَيرة »[1].

ومن صَحَّحَ حديثَ **الموطأ** لعدالَةِ ناقِلِيهِ قال: إنَّما عَنَى حُضورَ مَوتِه، وسماعَ وَصِيَّتِه[2]، رُوي عنه أنَّ يزيد بن عُمَيرة أخبره قال: « لما حَضَرَتِ الوفاةُ معاذَ بنَ جبل قيل له: أَوْصِنا .. »، فذَكَرَ كلاماً[3]. فكأنَّ أبا إدريس كَرِهَ فَوَاتَ ذلك.

وقيل: إنَّما أراد أنه فاته الاسْتكثارُ منه والله أعلم، وإلى هذا ذَهَب أبو عُمر بنُ عبد البر، وقال: « اختُلِف في سماعِه / من معاذٍ، والصحيحُ أنَّه أدرَكَه وروى عنه وسمع منه ـ واحتجَّ بحديثِ أبي حازم هذا ـ قال: وقد سُئِل الوليدُ بن مسلم ـ وكان من العلماءِ بأخبارِ أهل الشام ـ هل لَقِيَ أبو إدريس الخولاني معاذَ بنَ جبل؟ فقال: نعم، أدرك معاذَ بنَ جبل، وأبا عُبيدة بن الجراح، وهو ابنُ عَشْرِ سنين؛ لأنَّه وُلِد عامَ حُنين، سمعتُ سعيدَ بنَ عَبد العزيز يقولُ ذلك »[4]. ٢٥/أ

وقال أبو زرعة الدمشقي: « أبو إدريس الخولاني يروي عن أبي مسلم الخولاني، ويروي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، كلاهما يحدّث بهذا الحديث عن معاذ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنّه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثهما، والله أعلم ». تاريخ دمشق (٢٦/١٥٦).

(١) التاريخ (٤/٤٣٢/رقم:٥١٤٥ ـ رواية الدوري ـ).

(٢) أي عَنى فواتَ حضور موتِ معاذ وسماع وصيّته.

(٣) قال أبو زرعة الدمشقي: حدّثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال: حدّثني معاوية بن صالح، وحدّثني أحمد بن صالح قال: حدّثنا ابن وهب قال: حدّثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن يزيد بن عميرة قال: « لما حضرت معاذَ بن جبل الوفاةُ بكيتُ، فقال لي: ما يبكيك؟ فقلت: أبكي على العلم الذي يذهب معك. فقال: لا تبك، فإنَّ العلم والإيمان مكانهما، من التمسهما وجدهما، والتمسِ العلم بعدي عند أربعة نفر، عند: سلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، وعويمر أبي الدرداء، وعبد الله بن سلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هو عاشر عشرة في الجنة ». تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٦٤٩)

(٤) الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى (١/٣٦٦)، مع الاختلاف القليل في السياق، وليس فيه التصريح أنّه فاته الاستكثار منه، وإنما قال ابن عبد البر: « ولعل رواية الزهري عنه أنّه قال: فاتني معاذ، أراد في معنى من المعاني ».

=

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: ولم يُنْكَر مِنْ هذا الحديثِ مُجَرَّدُ السَّمَاعِ لَو كان غيرُه المُخاطَبَ بهِ وهو يَسْمع، وإنَّما أُنْكِر أنْ يُخاطِبَ هو أو يُخاطَب بمثلِ هذا الكلامِ الَّذي لا يأتِي به، ولا يخاطَبُ بمثلِه إلاَّ مَن كَمُلَ عَقْلُه، وبَلَغَ أشُدَّه، والله أعلم[1].

وقول الوليد بن مسلم في الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (١/٣٧٧/رقم:٣١٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/١٦٠).

وكذا رجّح الطحاوي سماعه من معاذ مستدلاً بالحديث السابق وفيه لقياه لمعاذ. انظر: شرح مشكل الآثار (١٠/٣٨،٣٩).

وردّ آخرون القول بسماعه كما سبق عن الزهري وغيره، وقال سعيد بن عبد العزيز الدمشقي: « ولد أبو إدريس الخولاني عام حنين، ويُنكر أن يكون سمع من معاذ بن جبل ». تاريخ دمشق (٢٦/١٠٤).

وقال أبو زرعة الدمشقي: « قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم (أي دُحيم): أي سنة كانت حنين؟ قال: سنة ثمان. قال أبو زرعة: فإذا كان مولد أبي إدريس عام حنين وهي في سنة ثمان من التاريخ فكان أبو إدريس لوفاة معاذ بن جبل ابن عشر سنين أو أقل، وأبو إدريس إذا تحدّث عن معاذ بن جبل من حديث الثقات: الزهري وربيعة بن يزيد، أدخلا يزيد بن عميرة الزبيري ». تاريخ دمشق (٢٦/١٥٤).

وقال أيضا: « أبو إدريس أروى عن التابعين من جبير بن نفير، حدّث أبو إدريس عن أبي مسلم الخولاني، وعبد الرحمن بن غنم، ويزيد بن عميرة، ومرثد الخولاني صاحب الكتب، وحسان الضمري، وابن الديلمي، فأما معاذ بن جبل فلم يصح له منه سماع، وإذا تحدّث أبو إدريس عن معاذ أسند ذلك إلى يزيد بن عميرة الزبيري ». تاريخ دمشق (٢٦/١٥٩).

وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: « وُلد أبو إدريس عام حنين، وسمع من أبي الدرداء ومن شدّاد بن أوس ومن عبادة بن الصامت ومن أبي ثعلبة. قلت: ومعاذ؟ قال: لا، وقد رُوي ولا يصح ». سؤالات أبي عبيد الآجري (٢/٢١٢).

(١) وهذا تقرير جيّد من المصنف؛ إذ كان من عادة التابعين ألاّ يطلبوا العلم إلا بعد أن يبلغ الشاب مبلغ الرجال.

وقد قال سفيان الثوري: « كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبّد قبل ذلك عشرين سنة ». ومثله قول أبي الأحوص. انظر: الكفاية (ص:٥٤).

=

فصل:

أبو حازم سَلَمةُ بن دِينار في مسند سَهْل[1].

وأبو مُسلم الخولاني أَدْرَك الجاهليةَ، وأَسْلَمَ في حياةِ النبيِّ ﷺ وهو باليَمَن، ولم يَجتمِع بالنبيِّ ﷺ، وقَدِم المدينةَ بعدَ موتِه في مدَّةِ أبي بكر، فهو معدودٌ في

وقال الخطيب البغدادي: « قلَّ مَن كان يثبت الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريباً منه إلاَّ مَن جاوز حدَّ البلوغ وصار في عِداد **مَن يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم**، وقيل: إنَّ أهل الكوفة لم يكن الواحدُ منهم يسمع الحديث إلاَّ بعد استكماله عشرين سنة ويشتغل قبل ذلك بحفظِ القرآن وبالتعبُّد ».

انظر: الكفاية (ص:٤٥)، وسَرَدَ الخطيبُ جملةً من الآثار تدلُّ على ما قرَّرَه.

وقال الرامهرمزي: « وقد دلَّ قولُ الزهري: ما رأيت طالباً للعلم أصغرَ من سفيان بن عيينة، على أنَّ طلابَ الحديث **في عصرِ التابعين** كانوا في حدودِ العشرين ».

انظر: المحدث الفاصل (ص:١٨٦ - ١٨٨).

وقال الحافظ ابن حجر رداً على قول ابنِ عبد البر السابق في إثبات سماع أبي إدريس من معاذ: « إذا كان وُلد في غزوة حنين - يعني أبا إدريس - وهي في أواخر سنة ثمان، ومات معاذ سنة ثمان عشرة، فيكون سنه حين مات معاذ تسع سنين ونصف أو نحو ذلك، فيَبعُد في العادة أن يُجارِي معاذاً في المسجد هذه المجاراة أو يخاطبه هذه المخاطبة على ما اشتهر من عادتهم أنَّهم لا يطلبون العلم إلا بعد البلوغ ». تهذيب التهذيب (٥/٧٥).

فمِن هذا يظهر صواب مَن قال بعدم ثبوت السماع، وأنَّ حديث الموطأ منقطع بين أبي إدريس ومعاذ، ولعلَّ أبا إدريس سمع هذا الحديث من عبادة، وسمعه أبو مسلم من معاذ فتوهَّم مَن توهَّم مِن الرواة أنَّ أبا إدريس سمعه من معاذ فرواه عنه، ولا يبعد أن يكون أبو إدريس سمعه أيضاً من أبي مسلم عن معاذ، أو عن يزيد بن عُميرة عن معاذ، فالحاصل أنَّ بين أبي إدريس ومعاذ انقطاعاً كما قال الزهري والدارقطني وغيرهما، والله أعلم.

ثم مما يؤيّد عدمَ سماع أبي إدريس من معاذ، أنَّ أبا إدريس خولانيٌّ يَمَنِيٌّ، وفي حديث الموطأ أنه لقي معاذاً بمسجد دمشق، فكيف يُقال لِمن هو في العاشرة من عمره أو دونها رحل في طلب العلم في هذا السن، فلا يُثبت له الرحلة واللُّقيا إلاَّ بدليل قطعي، والله أعلم.

(١) انظر: (ص:٦٧٣).

كِبار التَّابعين[1].

٧٧/ حديث: « أَحْسِنْ خُلُقَك للنَّاس ».

في الجامع.

بلغه: أنَّ معاذَ بنَ جبل قال: « آخِرُ ما أَوصاني به »[2].

وقال فيه ابنُ بُكير وطائفةٌ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ[3].

وهو مقطوعٌ غريبٌ[4].

ورواه عُمر بن نُعيم بنِ ميسرة خارجَ الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال معاذ[5].

وخرّجه البزَّار من طريق أبي الطُّفيل عن معاذ، وذَكَرَ الوصيَّةَ حين بعثه النبيُّ ﷺ / يعني إلى اليمن، وفي آخرِها: « ولْتُحسِن خُلُقَك ما اسْتَطَعْتَ ». ٢٥/ب

---

(١) ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال: « كان ثقة ». الطبقات الكبرى (٣١٢/٧).

وانظر: السير (٧/٤)، تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٤).

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: في حسن الخلق (٦٨٨/٢/رقم:١).

وتابع يحيى على هذا الإسناد: ابنُ القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٠٦/ب)، والقعنبي كما في التمهيد (٣٠٠/٢٤).

(٣) موطأ ابن بكير (ل:٢٣٦/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

وتابعه: سويد بن سعيد كما في موطئه (ص:٥٣٦/رقم:١٢٦٤).

(٤) الانقطاع بين يحيى بن سعيد ومعاذ.

(٥) خرّجه الدارقطني في غرائب الموطأ، والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك.

وقال الدارقطني: « لم يروه هكذا غير عمر بن نعيم »، وقال الخطيب: « لم يتابع عليه ».

انظر: لسان الميزان (٣٣٦/٤).

ومع مخالفة عمر بن نعيم للرواة عن مالك ففي السند انقطاع بين سعيد بن المسيب ومعاذ، ولد سعيد سنة (١٩هـ)، أي بعد وفاة معاذ بن جبل بسنة.

انظر: تهذيب الكمال (٧٥/١١).

قال أبو بكر: « وهذا الحديثُ لا نعلمه رُوي بهذا اللَّفظِ إلا عن معاذ »[1].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وقد روى ثابتٌ عن أنسٍ قال: بعث النبيُّ ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: « **يا معاذ! اتَّقِ الله وخالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَن** ». قاله أبو عمر ابن عبد البر[2].

---

(١) مسند البزار (٨٩/٧/رقم:٢٦٤٢) قال: حدّثنا علي بن داود قال: حدّثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل.

قلت: وسنده ضعيف، ابن لهيعة سيئ الحفظ وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

انظر ترجمة ابن لهيعة في: تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥).

وترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي في: طبقات المدلسين (ص:٤٥).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٨): « رواه البزار وفيه ابن لهيعة، وفيه لين وبقية رجاله ثقات ».

قلت: وأخرج ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٨٣/٢/رقم:٥٢٤) من طريق ابن وهب.

والحاكم في المستدرك (٢٤٤/٤) من طريق محمد بن صالح بن هانئ.

والحاكم في المستدرك (٥٤/١) أيضاً، والحافظ ابن حجر في الأمالي السفرية (ص:٦٣) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن حرملة بن عمران، عن أبي السمط سعيد بن أبي سعيد مولى المهري (وتصحف في ابن حبان إلى المقبري، والمستدرك إلى المهدي) عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: « أنَّ معاذ بن جبل أراد سفراً فقال: يا رسول الله أوصني »، وفيه: « استقم وليحسن خلقك للناس ».

قال الحافظ ابن حجر: « هذا حديث حسن، أخرجه الحاكم من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح بهذا الإسناد، ورواته مصريون موثّقون، لكن في عبد الله بن صالح مقال، ولم ينفرد به، وله شاهد من حديث أبي ذر، أخرجه الترمذي ولفظه ـ ثم أورده وسيأتي، ثم قال ـ: **وفيه تعقُّبٌ على ابن عبد البر في عدِّه الأحاديث الأربعة من بلاغات مالك التي ذكر أنّها لا توجد إلاّ في الموطأ، فمنها أنَّ النبي ﷺ أوصى معاذ بن جبل فقال: وأحسن خلقك للناس .. وكأنَّ حديث عبد الله بن عمرو أصل هذا البلاغ، والله أعلم** ». انظر: الأمالي السفرية (ص:٦٤،٦٥).

(٢) التمهيد (٥٥/٦).

=

وخرّج البزار من طريق ثابت، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: « **عَلَيكَ بحُسْنِ الخُلُقِ وطُولِ الصَّمْتِ، فوالذي نَفسُ محمّدٍ بيدِهِ ما عَمِلَ الخلائقُ بِمِثْلِهِما** »[1].

والحديث أخرجه ابن الأبار في معجم أصحاب الصدفي (ص:٥٢) من طريق الحسن بن رَشيق العسكري، عن محمد بن حفص بن عمر البصري، عن عبيد الله بن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت به.

ومحمد بن حفص بن عمر البصري أظنه محمد بن حفص القطان أبو عبد الرحمن البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: « مقبول ».

انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٨٤)، التقريب (رقم:٨٥٢٥).

وأما عبيد الله بن عائشة، فهو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى المعروف بالعيشي، وبالعائشي، وبابن عائشة.

وهو صدوق، وله عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث. انظر: تهذيب الكمال (١٩/١٤٧).

(١) مسند البزار (ل:٩٣/ب ـ نسخة الرباط ـ) وفي أوله: لقي رسول الله ﷺ أبا ذر فقال: « يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما. قال: بلى يا رسول الله قال: ... »، فذكره.

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (ص:١٦/رقم:٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٣٤/رقم:٣٢٨٥)، وابن حبّان في المجروحين (١/١٩١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٤٠/رقم:٧١٠٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (ص:٢٦١/رقم:٥٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/١٦١/رقم:٧٦٤١) من طرق عن بشار بن الحكم عن ثابت به.

قال البزار: « وحديث بشار بن الحكم لا نعلم رواه غيره عن ثابت ... ».

قلت: وسنده ضعيف جدا فيه بشار بن الحكم أبو بدر الضبي.

قال أبو زرعة: « منكر الحديث ». الجرح والتعديل (٢/٤١٦).

وقال ابن حبان: « منكر الحديث جدا ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه كأنه ثابت آخر لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب ». المجروحين (١/١٩١).

وقال ابن عدي: « منكر الحديث عن ثابت البناني وغيره ». الكامل (٢/٢٣).

والحديث حسّنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٥٧٨/رقم:١٩٣٨)، وذكر له شواهد لكنها واهية، وفيها مرسل ضعيف من جهة جهالة أحد رواته.

وخَرَّج الترمذي من طريق مَحمود بن غَيلان، عن أبي أحمد ـ وهو محمد بن عبد الله الزُّبَيري ـ وعن أبي نُعيم الفضل بن دُكَين، عن سفيان هو الثوري، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن مَيْمون بن أبي شَبيب، عن أبي ذَر مرفوعا: « **خالِقِ النَّاس بخُلُق حَسَن** ».

وعن وكيعٍ عن سُفيان، عن حَبيب، عن مَيمون، عن معاذ نحوَه.

قال محمودٌ: « والصحيحُ حديثُ أبي ذر »[1].

---

(١) سنن الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس (٤/٣١٢/رقم:١٩٨٧).

وأخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٣،١٥٨،١٧٧)، والدارمي في السنن كتاب: الرقائق، باب: في حسن الخلق (٢/٤١٥/رقم:٢٧٩١)، والبزار في مسنده (ل: ٩٧/ب ـ نسخة الرباط ـ)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/١٧٩/رقم:٧٦٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٨)، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص:٤٣/رقم:١٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٧٩/رقم:٦٥٢) من طرق عن الثوري عن حبيب عن ميمون عن أبي ذر به.

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: واختلف في إسناد هذا الحديث، فرواه الثوري عن حبيب عن ميمون عن أبي ذر.

وخالفه ليث بن أبي سليم، وحماد بن شعيب، وإسماعيل بن مسلم المكي، وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم فرووه عن حبيب عن ميمون عن معاذ:

ورواية ليث بن أبي سليم عند أحمد في المسند (٥/٢٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٤٥/رقم:٢٩٧،٢٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/١٧٧/رقم:٧٦٦٠).

ورواية أبي مريم عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٤٤/رقم:٢٩٦).

ورواية حماد وإسماعيل أشار إليها الدارقطني في العلل (٦/٧٢).

ووافقهم وكيع في روايته عن الثوري ثم رجع بأخرة قال أحمد: « قال وكيع: وجدته في كتابي عن أبي ذر وهو السماع الأول وقال سفيان مرة: عن معاذ ». المسند (٥/٢٢٨).

وقال أحمد أيضا في موضع آخر (٥/١٥٨): « حدّثنا به وكيع فقال عن ميمون عن معاذ، ثم رجع فقال: عن أبي ذر ».

ورواه غير هؤلاء عن ميمون مرسلاً، ورجّح الدارقطني المرسل. انظر: العلل (٦/٧٣).

=

٧٨/ حديث: « أنَّ معاذَ بن جبل أَخَذَ مِن ثلاثينَ بقرة تَبيعاً[١]، ومِن أربعينَ مُسِنَّة[٢]، وأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذَ منه شيئاً. قال: لم أسْمَع مِن رسولِ الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألْقَاه ... ».

في الزكاة.

عن حُميد بن قَيس المكي، عن طاوُس اليماني[٣].

ذَكَرَه مقطوعاً موقوفاً[٤]، وقد عُدَّ مرفوعاً بدلِيلِ الخِطَاب[٥]؛ لأنَّ قولَه: « فيما

ورجح محمود بن غيلان شيخ الترمذي حديث أبي ذر وردّ ذلك ابن الصلاح فقال: « وقول محمود فيما نراه غير محمود فهو عن معاذ أكثر وأشهر ». رسالة في وصل البلاغات (ص:١٦).

والذي يترجح والله أعلم إسناد الثوري؛ لأنّه أحفظ الجماعة ومن خالفه متكلم في توثيقه وحفظه، إلاّ أنَّ حديثه معل بالانقطاع فميمون لم يسمع من أبي ذر.

قال أبو حاتم: « يروي عن أبي ذر مرسلاً ». الجرح والتعديل (٨/٢٣٤).

وقال ابن أبي حاتم: « سئل أبي عن ابن أبي شبيب عن أبي ذر متصل؟ قال: لا ». المراسيل (ص:١٦٧).

وقال الفلاس: « كان يحدّث عن أصحاب النبي ﷺ وحدّث عن عمر وعن معاذ بن جبل وعن أبي ذر وعن سمرة بن جندب وعن عبد الله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أُخبر أن أحدا يزعم أنه سمع أصحاب النبي ﷺ ». تهذيب الكمال (٢٩/٢٠٧).

فقول الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ليس بصحيح، وميمون لم يخرّج له البخاري شيئاً وأخرج له مسلم في المقدمة ». انظر: تهذيب الكمال الموضع السابق.

وللحديث شواهد في حسن الخلق انظرها في جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٣٩٦ - ٣٩٧).

(١) وهو الذي دخل في السنة الثانية، وقيل: الذي استوفاها ودخل في الثالثة. مشارق الأنوار (١/١١٩).

(٢) وهي التي دخلت في السنة الثالثة، أي طلع سنُّها وليس المراد كبرها كالرجل المسنّ. النهاية (٢/٤١٢).

(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (١/٢٢٠/رقم:٢٤).

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص:١٢٩/رقم:١٠٨) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٤) لم يصرح طاوس بسماعه من معاذ ولا رفعه.

(٥) وهو ما يُعرف عند الأصوليين بمفهوم المخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً حكم المنطوق به، وقيل: هو ما يُفهم منه بطريق الالتزام.

انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩)، التعريفات للجرجاني (ص:٢٢٤)، إرشاد الفحول (ص:١٥٧).

دون الثلاثين لم أَسمع فيه شيئاً »، دليلٌ على أنَّه قد سَمِع في الثلاثين[1]، مع أنَّه كانَ رسولاً مَأموراً، بَعَثَه / النبيُّ ﷺ وأبَا موسى الأشعريِّ إلى اليمن، استعمَلَ كلَّ واحدٍ ٢٦/أ منهما على طائفةٍ منها ليقومَا بأمرِه هناك، وإرسالُهُما قصَّةٌ مشهورةٌ، رُوِيت عن أبي موسى، وابن عباس، وغيرِهما[2].

وقال الأسودُ بن يزيد: « أتانا معاذُ بن جبل باليمن مُعَلِّماً وَأَميراً ». وزِيد في بعض طُرقِه: « **على عهد النبيِّ ﷺ** ». خرَّجه البخاري[3].

ومَن أرسلَ رسولاً، وأَمَرَ بطاعَتِه، كان أَمْرُ الرسول أمراً له، وطاعتُه طاعةً له، قال الله سبحانه: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[4]، وقال النبيُّ ﷺ : « **من أَطَاعَ أَمِيرِي فقد أَطَاعَنِي** »[5].

---

(١) انظر: التمهيد (٢/٢٧٣).

(٢) أخرج قصة بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن من طريق أبي موسى الأشعري: البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: « يسّروا ولا تعسّروا » (٧/١٣١/رقم:٦١٢٤)، وفي الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ... (٤/٣٥٢/رقم:٣٠٣٨).
ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة باب: بيان أن كل مسكر خمر .. (٣/١٥٨٦/رقم:١٧٣٣).
وأخرج قصتهما من طريق ابن عباس البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في كتاب: الزكاة (٢/٤٤٨/رقم:١٤٥٨).
ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠/رقم:١٩).
وانظر: تحفة الأشراف (٥/٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات (٨/٣١٥/رقم:٦٧٣٤) من طريق أشعث، عن الأسود بن يزيد، وفي باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٨/٣١٧/رقم:٦٧٤١) من طريق إبراهيم عن الأسود، وفيه: « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ ».

(٤) سورة: النساء، الآية: (٨٠).

(٥) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: يقاتَل من وراء الإمام ويتّقى به (٤/٣٢٨/رقم:٢٩٥٧)، وفي الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (٨/٤٤٤/رقم:٧١٣٧).

=

وقال محمد بنُ الحسن الشيباني في هذا الحديث: عن مالك، عن حُميد، عن طاوس: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث معاذَ بنَ جبل إلى اليمن وأَمَرَه أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةٍ تَبيعاً** »، وساقه[1]، وهذا مرسل.

وقال فيه عَمرو بن دينار وغيرُه: عن طاوس، عن معاذ[2].

وزَعَم الدارقطني أنَّ هذا مقطوعٌ، وأنَّ طاوساً لم يَسْمَع من معاذ[3].

وخرّجه في **السنن** من طريق الحَكَم، عن طاوس، عن ابن عباس مُسندا[4].

وخَرَّجه أيضاً أبو بكر البزار من هذا الطريق من رواية بَقيةَ، عن المَسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: « **لما بعثَ رسولُ الله ﷺ معاذاً إلى اليمنِ أَمَرَه أن يَأخذَ من كلِّ ثلاثين من البقرِ تَبيعاً** »، وساقه أَكْمَلَ من حديثِ **الموطأ** وأَتَمَّ، ثم قال في آخره: « وهذا الحديث إنَّما يرويه الحفَّاظُ عن الحَكم، عن طاوسٍ مُرسلاً، ولا نعلمُ أحداً قال / فيه: طاوس، عن ابن عباس إلاَّ بقيةُ، عن المسعودي، و لم يُتابِعْهُ ٢٦/ب
على هذا أحَدٌ. قال: ورواه الحسن بنُ عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، والحسنُ بنُ عُمارةَ لا يُحتجُّ بحديثِه إذا انفرَدَ بالحديث »[5].

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/١٤٦٦/رقم:١٨٣٥) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص:١١٩/رقم:٣٤٠).

(٢) أخرجه من طريق عمرو بن دينار: أحمد في المسند (٥/٢٣٠،٢٣١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٢/رقم:٦٨٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٦٥/رقم:٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨)، وفي معرفة السنن (٣/٢٣١/رقم:٢٢٣٧)، والدارقطني في السنن (٢/٩٩).

وتابعه إبراهيم بن ميسرة: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٦٠/رقم:٦٩٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٦٥/رقم:٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٧).

(٣) انظر: العلل (٦/٦٦)، وسيأتي الكلام على سماع طاوس من معاذ.

(٤) السنن (٢/٩٩/رقم:٢٢).

(٥) مسند البزار (ل: ١٣٨/أ،ب ـ نسخة الرباط ـ).

=

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وقولُ الدارقطنيِّ: « إنَّ طاوساً لَمْ يَسْمع مِن معاذٍ »، فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ معاذاً كانَ بالجَنَدِ من بلاد اليمن[1]، وهي بَلدةُ طاوسٍ، ومات

وأخرجه من طريق بقية عن المسعودي أيضا: البيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٩)، وابن حزم في المحلى (٤/٩٥).

وهذا إسناد ضعيف، المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الهذلي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

انظر: تهذيب الكمال (١٧/٢١٩)، تهذيب التهذيب (٦/١٩٠)، التقريب (رقم:٣٨١٩)، الكواكب النيّرات (ص:٢٨٢).

وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. وقد قدم بغداد فلعله سمع من المسعودي بعد الاختلاط، و لم أجد من نص على زمن سماعه منه.

وصرح بقية بالتحديث من المسعودي عند البيهقي، إلاّ أنّه لم يصرح بذلك عن شيخ شيخه ومن بعده؟!

انظر: تاريخ بغداد (٧/١٢٣)، تهذيب الكمال (٤/١٩٢)، تهذيب التهذيب (١/٤١٦)، التقريب (رقم:٧٣٤)، طبقات المدلسين (ص:٤٩).

وقال الحافظ: « وهذا موصول لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ». التلخيص (٢/١٦٠).

وطريق الحسن بن عمارة: أخرجها الدارقطني في السنن (٢/٩٤/رقم:٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨) وقال: « الحسن بن عمارة ليس بحجة ».

قلت: سنده ضعيف جدا، والحسن بن عمارة البجلي متروك.

انظر: تهذيب الكمال (٦/٢٦٥)، تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣)، (برقم:١٢٦٤).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٤): « رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه ».

وقال الحافظ: « الحسن بن عمارة ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات ». التلخيص (٢/١٦٠).

(١) الجَنَد: بالتحريك، كانت مدينة من أعمال اليمن، و لم يبق منها اليوم غير جامعها الشهير الذي أسسه معاذ بن جبل، ومجموعة قليلة من البيوت المسكونة، وهي تبعد عن تَعَز شرقاً بنحو (٢٥) كيلاً، ويقع شمالها مطار تعز الجديد.

انظر: معجم البلدان (٢/١٦٩)، والبلدان اليمنية عند ياقوت الحموي لإسماعيل الأكوع (ص:٨١).

وطاوسٌ ابنُ بِضع عشرة سَنة، فيُحتمل أن يَسْمَع منه[1].

وأسنَدَ هـذا الحديثَ أيضاً سليمانُ الأعمش، عن أبي وائِلٍ شَقِيق بن سَلَمَة وإبراهيم النَّخعي، عن مَسْروقٍ، عن معاذ قال: « **بَعثني النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فأَمَرَني**

---

(١) هذا سهو وخطأ من المصنف رحمه الله، فطاوس لم يدرك معاذاً فضلا أن يسمع منه، ولعل الذي حمل المصنف على هذا القول ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٧٧/رقم:٢١٢٢٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن ليث عن طاوس أنه قال: « جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا ».

ومراد طاوس بقوله جاءنا أي أهل اليمن ولهذا نظائر كثيرة في كلام السلف، انظر: التعليق على الحديث (رقم:٢٤).

وطاوس توفي ـ على أكثر تقدير ـ سنة (١٠١ هـ)، وهو ابن بضع وسبعين سنة، فلو فرض أنه توفي وهو ابن تسع وسبعين سنة يكون مولده سنة (٢٢ هـ)، أي بعد موت معاذ بأربع سنوات.

انظر ترجمة طاوس وسنة وفاته في: تهذيب الكمال (١٣/٣٥٧ ـ ٣٧٤)، تهذيب التهذيب (٥/٨).

وقد نصّ جمع من العلماء على عدم سماع طاوس من معاذ.

قال الشافعي: « وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذا من أهل اليمن ». معرفة السنن (٣/٢٣٢).

وقال علي بن المديني: « لم يسمع طاوس من معاذ شيئاً ». العلل (ص:٧٣).

وقال أبو حاتم: « طاوس عن معاذ مرسل ». المراسيل (ص:٨٩).

وقال الدارقطني: « طاوس لم يدرك معاذاً ». السنن (٢/١٠٠).

وقال الإسماعيلي: « طاوس عن معاذ إذا كان مرسلاً لا حجة فيه ». السنن الكبرى للبيهقي (٤/١١٣).

وقال عبد الحق الإشبيلي: « طاوس لم يلق معاذاً ». نصب الراية (٢/٣٤٧).

وقال ابن عبد البر: « حديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل ». الاستذكار (٩/١٥٧).

وقال المزي: « لم يلقه ». تهذيب الكمال (١٣/٣٥٨).

وقال ابن حجر: « لم يسمع من معاذ ». هدي الساري (ص:٢٠).

فهذه طائفة من أقوال أهل العلم ينصون على عدم سماع طاوس من معاذ ونص الدارقطني وغيره على عدم إدراكه، ولم أر للمصنف فيما قاله سلفاً، والله أعلم.

أن آخذَ من كلِّ أربعين بقرةٍ مُسنَّةً ومن كلِّ ثلاثين تَبيعاً ». خرّجه النسائي، وغيرُه.

وذكر الترمذي أنَّ الأصَحَّ عن مسروق مرسلاً[1].

---

(١) السنن (٣/٢٠).

هذا الحديث مداره على أبي وائل، وإبراهيم النخعي

- **أما طريق أبي وائل فرواه عنه:**

١ ـ الأعمش، واختلف عنه.

ـ أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (٢/٢٣٦/رقم:١٥٧٨)، والترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (٣/٢٠/رقم:٦٢٣)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢١/رقم:٦٨٤١)، والبزار في المسند (٧/٩٦/رقم:٢٦٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩/رقم:٢٢٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٢/رقم:٣٤٣)، والدارقطني في السنن (٢/١٠٢/٢٩، ٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٨/رقم:٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٣٣/رقم:١٥٦٥) من طريق **سفيان الثوري**.

ـ والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (٥/٢٥) من طريق **مفضل بن مهلهل**.

ـ أبو داود في السنن (٢/٢٣٤/رقم:١٥٧٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨)، (٩/١٩٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/٢٣٢/رقم:٢٢٣٩) من طريق **أبي معاوية الضرير**.

ـ وابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة البقر (١/٥٨٦/رقم:١٨٠٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٢٤٤/رقم:٤٨٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩/رقم:٢٦١) من طريق **يحيى بن عيسى الرملي**.

ـ والنسائي في السنن (٥/٢٦)، والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر (١/٤٦٥/رقم:١٦٢٣)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/٢٤٩/رقم:١٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨) من طريق **يعلى بن عبيد**.

ـ وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢١/رقم:٦٨٤١)، والدارقطني في السنن (٢/١٠٢/٢٩، ٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٨/رقم:٢٦٠)، وابن حزم في المحلى (٤/١٠١) من طريق **معمر بن راشد**.

=

ـ وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩/رقم:٢٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩/رقم:٢٦٤) من طريق **عبد الرحمن بن مغراء**.

ـ وزاد الدارقطني: شريك، وعيسى بن يونس، وزفر بن الهذيل كما في العلل (٦/٦٧).

كل هؤلاء رووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ موصولا.

وخالفهم جماعة رووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق مرسلا، لم يذكروا معاذا، منهم:

ـ **شعبة بن الحجاج**، أخرجه من طريقه الطيالسي في المسند (ص:٧٧)، والهيثم بن كليب في المسند (٣/٢٥٠/رقم:١٣٤٨).

ـ **مروان بن معاوية الفزاري**، أخرجه من طريقه الهيثم بن كليب في المسند (٣/٢٥٢/رقم:١٣٥٠).

ـ **أبو عوانة الوضاح اليشكري**، عند الهيثم (٣/٢٥٣/رقم:١٣٥٢).

ـ **جرير بن عبد الحميد**، عند الهيثم برقم:(١٣٥٣).

وقال أبو داود: « رواه جرير، ويعلى، ومعمر، وشعبة، وأبو عوانة، **ويحيى بن سعيد**، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال يعلى ومعمر: عن معاذ ». السنن (٢/٣٣٦).

أي أن يعلى ومعمرا وصلاه، وأرسله بقية الرواة المذكورين.

وذكر الدارقطني جريرا فيمن روى الرواية الموصولة. العلل (٦/٦٧).

قلت: ـ وأخرجه النسائي في السنن (٥/٢٦) من طريق ابن إسحاق، حدّثني الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكر مسروقا.

وهذه الرواية مرجوحة لتفرد ابن إسحاق بها من بين سائر الرواة.

ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٦٢/رقم:٩٩٢٢) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، لم يذكر مسروقا، ولا معاذا.

وهذه أيضا مرجوحة لمخالفة وكيع الرواة عن الأعمش، ثم إن وكيعا مع كونه من ثقات أصحابه إلا أنه تُكلم في روايته، لكن دافع عليه عيسى بن يونس، وأنه كان ينتقي أحاديث الأعمش ويعرفها كما في شرح العلل لابن رجب (٢/٧١٨)، إلاّ أنَّ هذا لا يمنع من خطئه لمخالفة أكثر الرواة له.

تبقى رواية الوصل والإرسال، فهما مرويتان من طرق كثيرة، وفي كلا الجانبين من هو من أوثق أصحاب الأعمش كالثوري، وشعبة، وأبي معاوية، وغيرهم.

=

والذي يظهر أنَّ الاختلاف جاء من الأعمش نفسه، لكثرة الروايات عنه، فلعله مرة يرويه مرسلا، ومرة يرويه متصلا، والله أعلم بالصواب.

وقد توبع الأعمش في روايته عن أبي وائل، تابعه:

٢ ـ عاصم بن أبي النجود من رواية أبي بكر بن عياش، واختلف على أبي بكر:

ـ أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار (٢/٥٨١/رقم:١٨١٨)، والبزار في مسنده (٧/٩١/رقم:٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٨٧) من طريق يحيى بن آدم.

ـ والدارمي في السنن (٢/٥٦٤/رقم:١٦٢٤،١٦٢٥) من طريق عاصم بن يوسف، وأحمد بن يوسف.

ـ والبزار في مسنده (٧/٩٠/رقم:٢٦٤٥) من طريق المعلى بن منصور.

ـ وابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/ل:١٧٨/ب)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/٢٥٢/رقم:١٣٤٩،١٣٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩/رقم:٢٦٢) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني.

كلهم عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ موصولا.

وخالفهم جماعة، فرووه عن أبي بكر بن أبي عياش عن عاصم عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكروا مسروقاً:

ـ أخرجه النسائي في السنن (٥/٤٢) من طريق هناد بن السري.

ـ وأحمد في المسند (٥/٢٣٣) من طريق سليمان بن داود.

وتابعهما:

منصور بن أبي مزاحم، وعبد الرحمن بن صالح، ذكرهما الدارقطني في العلل (٦/٦٧)، ورجّح رواية من رواه بالوصل عن أبي بكر بن عياش، وقال: « هو أصح ».

قلت: ويُحتمل أن يكون الخلط والاضطراب جاء من أبي بكر بن عياش، أو من شيخه عاصم، فأما أبو بكر فهو وإن كان ثقة عابدا، إلا أن غير واحد من الأئمة ذكر أنه كان يخطئ، كالإمام أحمد، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن نمير، وقال أحمد بن حنبل: « أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه عن أبي حصين وعاصم، وإنه ليضطرب عن أبي إسحاق ». تاريخ بغداد (١٤/٣٧٩).

=

وفي رواية عبد الله: « ثقة، وربما غلط ». العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٨١).

وانظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٧١)، تهذيب الكمال (٣٣/١٣٢).

ـ وتابع أبا بكر بن عياش على رواية الوصل شريكٌ القاضي، ذكره الدارقطني في العلل (٦/٦٦)، لكن أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٤٧) من طريق شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ، لم يذكر مسروقاً.

قلت: وهذا قد يؤيّد أن الاضطراب ليس من أبي بكر بن عياش، وإنما هو من شيخه عاصم بن بهدلة أبي النجود، وعاصم هذا قال فيه ابن حجر: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم:٣٠٥٤).

فالحاصل أنَّ رواية أبي وائل فيها اضطراب كثير، وأصح الطرق هي طريق الأعمش عنه، وجاءت من وجهين مرسلة، وموصولة، والروايتان محفوظتان عن الأعمش، عن أبي وائل، والله أعلم.

• **وأما رواية إبراهيم النخعي:**

فرواه عنه الأعمش واختلف عليه.

ـ أخرجه النسائي في السنن (٥/٢٦)، والدارمي في السنن (١/٤٦٥/رقم:١٦٢٣)،، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩/رقم:٢٢٦٨)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/٢٤٩/رقم:١٣٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/١٠٢/رقم:٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨)، (٩/١٩٣) من طريق **يعلى ابن عبيد.**

ـ والهيثم بن كليب في مسنده (٣/٢٥٣/رقم:١٣٥٣) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ به، لم يذكرَا مسروقاً، وهو منقطع.

وخالفهما أبو معاوية الضرير، وعبد الرحمن بن مغراء، فروياه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فوصلاَ الحديث.

ـ أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٣٥/رقم:١٥٧٧)، والنسائي في السنن (٥/٢٦)، والدراقطني في السنن (٢/١٠٢/رقم:٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩/رقم:٢٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨)، (٩/١٩٣) من طرق **عن أبي معاوية الضرير.**

ـ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩/رقم:٢٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٢٩/رقم:٢٦٤) من طريق **عبد الرحمن بن مغراء.** وقرن في روايته بين أبي وائل وإبراهيم.

وهاتان الروايتان معلولتان، أما رواية أبي معاوية فأعلّها أحمد وغيره.

قال البيهقي: « قال أبو داود في بعض النسخ (أي من السنن): هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا.

=

ثم قال البيهقي: **إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ**، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث، وقال بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ». السنن الكبرى (١٩٣/٩).

وكذا رواية عبد الرحمن بن مغراء قال عنه الحافظ: « صدوق تُكلّم في روايته عن الأعمش ». التقريب (رقم:٤٠١٣).

كذا قال الحافظ، ولعل الراجح في أمره أنه صدوق، أما الكلام في روايته عن الأعمش فلم يثبت. انظر: الثقات الذي ضُعّفوا في بعض شيوخهم (ص:١٩١).

وقد خالفه يعلى بن عبيد وجرير، وروايتهم أولى، ولعل الخطأ إنما دخل عليه من حيث لم يميّز بين رواية أبي وائل وإبراهيم فجمعهما، بخلاف يعلى وجرير ففي طريقهما الجمع بينهما إلا أنهما ميّزا بين الروايتين، وهذا مما يدل على وهم من وصل الحديث من طريق إبراهيم.

قال البيهقي: « هذا هو المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق، وحديثه عن إبراهيم منقطع ليس فيه ذكر مسروق ». السنن الكبرى (١٩٣/٩).

والحاصل من هذا كلّه أن الأعمش يروي هذا الحديث من ثلاث طرق راجحة عنه في نظري:

- الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ متصلا.
- الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلا.
- الأعمش عن إبراهيم عن معاذ منقطعا.

ورجّح الترمذي رواية الإرسال كما تقدّم.

ورجّح الدارقطني رواية الوصل في رواية أبي وائل، ورواية القطع في رواية إبراهيم، فقال: « والمحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلاً ». العلل (٦٧/٦).

تنبيه:

تكلّم قوم في حديث مسروق عن معاذ، وأنه منقطع، فمسروق لم يلق معاذاً، قاله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٨٩/٣)، وأبو محمد بن حزم في المحلى (١٠٠/٤)، ثم رجع عنه ابن حزم في (ص:١٠٦).

ونقل ابن القطان كلام ابن حزم، وفيه: « أنه صرح بإدراك مسروق لمعاذ، ثم قال: ولم أقل بعدُ: إنَّ مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يُحكم لحديثه عن معاذ بحكم =

وخرّجه أبو داود في **المراسِل** من طريق مالك وغيرِه[1].

المتعاصرين اللذين لم يُعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإنَّ الحكم فيه أن يُحكم له بالاتصال له عند الجمهور، وشرطُ البخاري وعلي بن المديني أن يُعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما أعني البخاري وابن المديني إذا لم يَعلَما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان ». بيان الوهم والإيهام (١/٥٧٥).

وقال الحاكم في حديث مسروق عن معاذ: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر: « إسناده متصل صحيح ثابت ». التمهيد (٢/٢٧٥).

(١) سبق تخريجه من طريق مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس، مرسلا (ص:٢٢١) حاشية: (٣).

والحديث مداره على طاوس، ورواه عنه عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، واختلف عنهما.

أما طريق إبراهيم بن ميسرة، فرواه عنه: ابن عيينة، والثوري.

١ - رواية ابن عيينة.

- فأخرجه أبو داود في المراسيل (ص:١٢٩/رقم:١٠٧) من طريق أحمد بن عبدة.

- وأخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٣/٢٩٧/رقم:١٤٠٦)، وابن حزم في المحلى (٤/١٠٢) من طريق الحجاج بن منهال، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم، عن طاوس مرسلا.

وخالفهما الحميدي، فرواه عن سفيان، عن إبراهيم، عن طاوس، عن معاذ.

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٧) من طريق الحميدي عن سفيان به.

والحميدي من أوثق أصحاب ابن عيينة، وخالفه راويان، فلعل ابن عيينة كان يرويه على الوجهين، والله أعلم بالصواب.

٢ - رواية الثوري:

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧٣/رقم:١٠٠٥٥) من طريق وكيع، عن الثوري، عن إبراهيم، عن طاوس، مرسلا.

وخالفه راويان، روياه عن الثوري، عن إبراهيم، عن طاوس، عن معاذ.

- أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٣/٢٩٦/رقم:١٤٠٥) من طريق ابن وهب.

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٦٠/رقم:٦٩٦٤)، - ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٦٥/رقم:٣٤٧) - كلاهما (أعني عبد الرزاق وابن وهب) عن الثوري، عن إبراهيم، عن طاوس، عن معاذ.

ووكيع في الطبقة الأولى من أصحاب الثوري، أما عبد الرزاق ففي الثانية، لكنه توبع على روايته.

=

انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/٧٢٢). ولعل الثوري كان يرويه بالوجيهين، والله أعلم.

أما رواية عمرو بن دينار:

ـ فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٣١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٢/رقم:٦٨٤٣) من طريق ابن جريج.

ـ وأحمد في المسند (٥/٢٣١)، والهيثم بن كليب في المسند (٣/٢٩٧/رقم:١٤٠٧)، والدراقطني في السنن (٢/٩٩/رقم:٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/٢٣١/رقم:٢٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار، طاوس، مرسلا.

ـ وتابعهما الحسن بن أبي جعفر، ذكره الدارقطني في العلل (٦/٦٦).

وخالفهم راويان:

ـ أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٠،٢٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٦٥/رقم:٣٤٨) من طريق حماد بن زيد. (وتصحف حماد في المعجم الكبير إلى حكام).

ـ وأحمد في المسند (٥/٢٣٠)، والهيثم بن كليب (٣/٢٩٨/رقم:١٤٠٨) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ.

وأرجح الروايتين عن عمرو هي الرواية الأولى؛ لأن ابن عيينة، وابن جريج من أوثق الناس في عمرو بن دينار، ثم يأتي بعدهما حماد بن زيد، ثم هم ثلاثة، وأصحاب الرواية الثانية اثنان.

أما حماد بن سلمة فهو دون هؤلاء في عمرو بن دينار، وذكر الإمام مسلم أن حماد بن سلمة يخطئ كثيرا في حديث عمرو بن دينار.

انظر: شرح العلل (٢/٦٨٤)، التمييز (ص:٢١٨).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: « يرويه عمرو بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة، فرواه ابن عيينة، والحسن بن أبي جعفر عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ.

وكذلك رواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة.

واختلف عن الثوري، فرواه ابن وهب عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ ابن جبل. ورواه وكيع، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: أن معاذا لما أتى اليمن قال: لم أومر فيها بشيء، فأرسله.

ومن قال عن معاذ فهو أيضا مرسل؛ لأنَّ طاوساً لم يسمع من معاذ ». العلل (٦/٦٦).

قلت: وتقدّم الكلام في سماع طاوس من معاذ، والصواب أنه لم يسمع منه كما قال الدارقطني وغيره، والله أعلم.

فصل:

رُوِيَ « أنَّ رسولَ ا لله ﷺ بعثَ عامَ الفتح معاذا إلى الجَنَد مِن اليمن معلّماً وأَميراً، فقال له: « بِمَ تقضي؟ قال: بكتابِ ا لله. قال: فإنْ لم تَجِد؟ قال: فبِسُنَّةِ رسولِ ا لله ﷺ. قال: فإنْ لم تَجد؟ قال: أجتَهِد رأيِي ولاَ آلُوَ. فقال رسولُ ا لله ﷺ: الحمدُ لله الَّذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ ا لله لِمَا يُرضِي رسولَ ا لله ﷺ ». خَرَّجه أبو داود وغيرُه[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٤/١٩/رقم:٣٥٩٣).

والترمذي في السنن كتاب: الأحكام، باب: كيف يقضي (٣/٦١٦/رقم:١٣٢٧،١٣٢٨).

وأحمد في المسند (٥/٢٣٠،٢٤٢) والطيالسي في المسند (ص:٧٦/رقم:٥٥٩)، وابن سعد في الطبقات (٣/٤٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٦٩) من طرق عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ عن معاذ به.

وأخرجه أبو داود في السنن (٤/١٨/رقم:٣٥٩٢)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٦) من طريق شعبة عن أبي عون عن الحارث عن أصحاب معاذ به.

قال البخاري: « لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا مرسل ». التاريخ الكبير (٢/٢٧٧).

وقال الترمذي عقب إخراجه: « هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل ».

وقال الدارقطني: « المرسل أصح ». العلل (٦/٨٩).

وقال الذهبي: « تفرد به أبو عون محمد بن عبيد ا لله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، وما روى عن الحارث إلاّ أبي (كذا) عون فهو مجهول ». الميزان (١/٤٣٩).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٧٠/رقم:٣٦٢) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن أبي عون عن الحارث عن معاذ به.

وهذا منقطع.

وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٧٣ - ٢٨٦/رقم:٨٨١).

٢١/ مسند المِسوَر بن مَخْرَمة بن نَوفل القُرشي الزهري

/ حديثٌ واحد. أ/٢٧

٧٩/ **حديث:** « أنَّ سُبَيعَة الأَسلمية نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ فقال لها رسولُ الله ﷺ: قد حَلَلْتِ ».

في الطلاق، عند آخره.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المِسْوَر، مختصر(١).

ثَبَتَ هذا الحديثُ في **الموطأ** عند يحيى بن يحيى وطائفةٍ(٢)، وسَقَطَ لأكثرِ الرواة، وخرَّجه البخاري عن مالك(٣). وانظره لأم سلمة(٤).

فصل:

المِسور هو ابنُ أخت عبد الرحمن بنِ عَوف، وُلِد بمكةَ بعد الهِجرَة(٥)، ولأبيه

---

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا (٢/٤٦١/رقم:٨٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ (٦/٥٢٠/رقم:٥٣٠) من طريق يحيى بن قزعة.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/١٩٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/٣٢٧) من طريق إسحاق الطبّاع وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٢) تابع يحيى على إثباته:

- ابن القاسم (ص:٤٨٧/رقم:٤٧٤ - مع تلخيص القابسي -).

- وأبو مصعب الزهري (١/٦٥٦/رقم:١٧٠٤).

- وابن بكير (ل:١٥٢/أ - نسخة الظاهرية -).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) (ل:١٧٤/ب).

(٥) وهذا قول أهل السير.

=

مَخرَمة صُحبة[1].

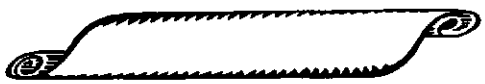
وقال الحافظ ابن حجر: « وحديثه عن النبي ﷺ في خطبة عليّ بنتَ أبي جهل في الصحيحين وغيرهما، ووقع في بعض طرقه عند مسلم: سمعت النبي ﷺ وأنا محتلم. وهذا يدل على أنه وُلد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه وُلد بعدها.

وقد تأوّل بعضهم أن قوله: محتلم، من الحِلم بالكسر، لا من الحُلُم بالضم، يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمّله ». انظر: الإصابة (١١٩/٦).

ويعدّ من الصحابة، قال خليفة بن خياط: « مات بمكة سنة أربع وستين ». الطبقات (ص:١٥).

وانظر: الاستيعاب (١٣٩٩/٣)، تهذيب الكمال (٥٨١/٢٧).

(١) انظر: الاستيعاب (١٣٨٠/٣)، الإصابة (٥٠/٦).



٢٢/ مسند مِحْجَن الدِّيلي، ويُقال: الدُؤَلي

حديثٌ واحد.

٨٠/ حديث: « ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ مع النَّاس، أَلَسْتَ بِرَجلٍ مسلمٍ؟! ... ».

فيه: « إذا جئتَ فصَلِّ مع النَّاس وإنْ كُنتَ قد صَلَّيتَ ».

في إعادةِ الصلاةِ مع الإمام.

عن زَيد بن أَسلم، عن رجل من بني الدِّيل يُقال له بُسْر بن مِحْجَن، عن أبيه مِحْجَن، وفيه قِصة[١].

ومِحجن هذا ليس بالأَدْرَع، قاله البخاريُّ وغيرُه[٢].

وبُسْرٌ بالسين المهملة وضَمِّ الباء[٣]، هكذا قال فيه مالكٌ وغيرُه[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام (١/١٢٧/رقم:٨).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٢/١١٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/٣٤) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٨/٤)، و لم ينص البخاري على اختلاف الترجمتين إنما ترجم لمحجن بن الأدرع الأسلمي وقال: « له صحبة »، ثم أتبعه بترجمة محجن الدّيلي وقال: « له صحبة ».

وانظر: الاستيعاب (٣/١٣٦٣)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٦٧)، الإصابة (٥/٧٧٨،٧٧٩).

(٣) انظر: المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٨)، توضيح المشتبه (١/٥٢٢).

(٤) **تابع مالكاً على قوله: بُسر، بالسين المهملة:**

ـ معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٢١/رقم:٣٩٣٣)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤/٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٥/رقم:٦٩٩).

ـ وسليمان بن بلال، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٥/١٢٠/٢٩٥/رقم:٧٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٣).

ـ ومحمد بن جعفر، وحفص بن ميسرة، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٦/رقم:٧٠١،٧٠٢).

=

وقال أبو جعفر الطَحاوي: « النَّاسُ كلُّهم يقولون في أبي مِحْجَن بالسين المهملة غير الثوري فإنَّه قال: بِشْر بالشين المعجمة »[1].

وقال أحمدُ بنُ صالح[2]: « سألتُ جماعةً من وَلَدِه ورَهْطِه فلم يَختلفوا أنَّه بِشرٌ كما قال الثوري »[3].

ـ وابن جريج عند الطحاوي في شرح المعاني (٣٦٢/١).

وأخرجه أيضا ابن قانع في معجم الصحابة (٦٨/٣)، وفيه: بشر بالمعجمة؟!

ورواه داود بن قيس عن زيد إلا أنه قال فيه: عن ابن محجن، و لم يصرح باسمه، خرّجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٩٨/٢٠/رقم:٢٩٤).

وأخرجه من طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٦٨/٣) وقال فيه: بشر، بالمعجمة

(١) قال أبو عبد الله بن الحذاء: « قال لي: أبو القاسم الحسين بن عبد [ـــ] العثماني: قال لنا أبو جعفر الطحاوي ... »، وذكره. رجال الموطأ (ل:١٠/ب).

وتابع الثوريَ على قوله: بِشر: عبدُ العزيز بن محمد الدراوردي، قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/٤).

قلت: رواية الدراوردي أخرجها الدراقطني في السنن (٤١٥/١)، ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٦/٢/رقم:٩٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢٤٤/١)، ووقع عندهم: عن بُسر، بالسين المهملة كرواية الجماعة، إلاّ الحاكم فلم يسق إسناده بكامله وإنّما أحال على إسناد مالك وقال: « بنحوه ».

وقال أبو أحمد العسكري: « وحُكي عن المدائني أنه قال: بشر، قال: وكان **الدراوردي** وغيره يقولون: بُسر. وحدّثنا أبو جعفر بن زهير، حدّثنا خالد بن يوسف السمتي، حدّثنا الدراوردي، حدّثنا زيد بن أسلم، عن بُسر بن محجن، عن أبيه، الحديث ». تصحيفات المحدّثين (٥٧٧/٢).

وأخرجه من طريقه أيضاً ابن قانع في معجم الصحابة (٦٨/٣)، لكنه سقط من الإسناد ذكر بسر فتبيّن من هذا أن الدراوردي وافق الجماعة، وما ذكره ابن عبد البر إما خطأ منه، أو أنّه وقع على رواية للدراوردي موافقة لرواية الثوري، والله أعلم.

وحكى الحميدي أنَّ سفيان بن عيينة كان يخلط فيه، فيقول مرة: بِشر، ومرة: بُسر. تصحيفات المحدّثين (٥٧٦/٢).

(٢) هو المصري.

(٣) رجال الموطأ (ل:١٠/ب)، إكمال تهذيب الكمال (١/ل:١١٨/أ)، وانظر: التمهيد (٢٢٤/٤)، تهذيب التهذيب (٣٨٤/١).

وحكى البخاريُّ عن أبي نُعيم[1] أنَّه قال: « وهِم سفيانُ، إنَّما هو بُسْر »، يريد بالسينِ المهمَلة[2].

وخرَّج قاسمُ بن أَصبغ هذا الحديثَ في كتاب **السنن** من طريق [ابنِ][3] أبي خَيثمة، عن أبيه، عن وَكيع، عن الثوريِّ، عن زَيد، وقال فيه: « قال سفيانُ مرَّةً: عن بُسر أو بِشر بن مِحجن، ثم كان بعد ذلك يقول: / عن ابن مِحْجن، عن أبيه »[4]. ٢٧/ب

---

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) التاريخ الكبير (٤/٨).

وقال أبو حاتم: « بُسر أصح ». الجرح والتعديل (٤٢٣/٢).

وقال ابن حبان: « من قال: بِشر فقد وهم ». الثقات (٧٩/٤).

وقال الطبراني: « كذا رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن بِشر بن محجن، ووهم فيه، إنما هو بُسر بن محجن هكذا رواه مالك وأصحاب زيد ». المعجم الكبير (٢٩٤/٢٠).

وقال ابن عبد البر: « مالك يقول بسر والثوري يقول بِشر والأكثر على ما قال مالك ». الاستيعاب (١٣٦٣/٣).

والعجب من الإمام الذهبي رحمه الله إذ تبع قول الثوري فقال: « والأصحُّ أنَّه بِشر بالكسر وشين معجمة وقال مالك وغيره بالضم والإهمال ». تاريخ الإسلام (حوادث ٨١ - ١٠٠/ص:٣٠٣).

والذي يظهر أنَّ قولَ مالكٍ أولى بالصواب لمتابعة غيرِه عليه، ويؤيّدُه شكُّ الثوري فيه بأخرة كما سيأتي، والله أعلم.

(٣) ليست في الأصل ولا بد منها؛ لأنه أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، أبو بكر صاحب التاريخ.

قال الدارقطني: « ثقة مأمون ».

وقال الخطيب: « كان ثقةً عالماً متفنّناً حافظاً بصيراً بأيام الناس راويةً للأدب، ... وله كتاب التاريخ الذي أحسن تصنيفه وأكثر فائدته ... ولا أعرِف أغزر فوائدَ من كتاب التاريخ »، مات رحمه الله سنة (٢٧٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٤ - ١٦٤)، السير (٤٩٢/١١).

(٤) التاريخ لابن أبي خيثمة (٢/ل:١٠٠/أ)، وقال: « كذا يقول الثوري: بِشر، وخالفه مالك ». اهـ.

وأخرجه من طريق وكيع: أحمدُ في المسند (٣٣٨/٤).

وقال الدارقطني : « كان الثوري يقول: بِشر ثم رجع عنه فيما يقال ». تهذيب الكمال (٧٧/٤).

=

وابن مِحجن ليس بالمشهور، لم يُخَرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ عنه ولا عن أبيه[1].

وقد جاء نحوُ هذا الحديث عن يزيد بن الأسود، خرّجه البزار[2].

وما ذكره ابن أبي خيثمة يردّ على قول ابن حجر عن رواية وكيع عن الثوري: « يُحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع ». **انظر**: تهذيب التهذيب (١/٣٨٤).

(١) أخرج له النسائي هذا الحديث فقط. تهذيب الكمال (٤/٧٧).

وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدّم.

وقال ابن القطان: « لا يُعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا يُعرف حاله، ويحتاج إلى ثبوت عدالته، ولا يكفي تخريج مالك حديثه ». إكمال تهذيب الكمال (١/ل:١١٨/أ).

وقال الذهبي: « غير معروف ». الميزان (١/٣٠٩).

وقال ابن حجر: « صدوق ». التقريب (رقم:٦٦٨).

ولعل ابن حجر مال إلى قول أبي عبد الله الحاكم الآتي، والله أعلم.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/٢٤٤) فقال: « هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحَكَم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ ».

قلت: وله شاهد من حديث يزيد بن الأسود كما سيأتي.

(٢) لم أقف على أحاديث يزيد بن الأسود في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/٤٢٤/رقم:٢١٩).

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/٣٨٦،٣٨٨/رقم:٥٧٥،٥٧٦).

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/١١٢).

وأحمد في المسند (٤/١٦٠،١٦١)، والطيالسي في المسند (ص:١٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٢١/رقم:٣٩٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/٥٣)، والدارقطني في السنن (١/٤١٣،٤١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٣٢ - ٢٣٥/رقم:٦٠٨ - ٦١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٢/رقم:١٢٧٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٤٣١/رقم:١٥٦٤)، و(٤/٤٣٤/رقم:١٥٦٥)، و(٦/١٥٥/رقم:٢٣٩٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/٢٤٤،٢٤٥) من طرق عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود العامريّ، عن أبيه.

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

٢٣/ مسند المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ومحمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي

حديث واحد اشتركا فيه.

٨١/ **حديث: جاءت الجَدَّةُ إلى [أبي][1] بَكر الصِّديق تسأله ميراثَها ...**

فيه: « فسأل النَّاسَ، فقال المغيرةُ بنُ شعبة: حضَرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُس ».

وفيه: « فقام محمد بن مسلمة فقال مثلَ ما قال المغيرة »، وفيه: قول عُمر للجدَّةِ الأخرى.

عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة[2]، عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب[3].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) بمعجمتين، بينهما راء، مفتوحات، القرشي العامري المدني.

قال ابن معين: « ثقة ». التاريخ (٣/١٩١- رواية الدوري -).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٩٠).

وقال ابن عبد البر: « لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة، وأقول فيه كما قال ابن معين في أكيمة إذ سئل عنه وقال: حسبك برواية ابن شهاب عنه. هذا علمي فيه من جهة الرواية ». التمهيد (١١/٩٠).

وقال الذهبي: « لا يعرف ... وقد وثّقوه ». الميزان (٣/٤٢٨).

قلت: والظاهر أنه ثقة؛ لتوثيق ابن معين له، ورواية الزهري عنه، وإخراج مالك حديثه في الموطأ، والله أعلم.

(٣) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢/٤٠٧/رقم:٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: الجدة (٣/٣١٦/رقم:٢٨٩٤) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (٤/٣٦٦/رقم:٢١٠١) من طريق معن.

=

وصَفَ القصةَ، ولم يَذْكُر أنَّه شَهِدَ ذلك، ولا أنَّه أُخبِرَ به، فقيل: إنَّه مقطوعٌ[1].

وفي ذلك نظر؛ لأنَّ قبيصةَ قَديمٌ، وُلِد عامَ الهِجرة، وقيل: عامَ الفتح[2]،

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض (٤/٧٥/رقم:٦٣٤٦) من طريق معن.

وابن ماجه في السنن كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢/٩٠٩/رقم:٢٧٢٤) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٤/٢٢٥) من طريق إسحاق الطبّاع وإسحاق بن سليمان الرازي، خمستهم عن مالك به.

(١) أي منقطع بين قبيصة وأبي بكر.

وممن أعلّه بالانقطاع ابن حزم قال: « حديث قبيصة منقطعٌ؛ لأنّه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا من محمد ». المحلى (٨/٢٩٢).

وتبعه ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٢/٦١٧).

وقال ابن حجر: « إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أنَّ صورته مرسل؛ فإنَّ قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة ». التلخيص الحبير (٣/٩٥).

قلت: وقول ابن عبد البر في التمهيد (١١/٩١)، إلا أنَّ لفظه: « وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهوده لتلك القصة، وقال آخرون هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر وله سن لا ينكر معها السماع من أبي بكر ﷺ ».

هذا قول ابن عبد البر حكى الخلاف من غير ترجيح، خلافاً لما نقله ابن حجر عنه، بل إنَّ ابن عبد البر يعدُّ قبيصةَ من الصحابة وأنه ولد عام الهجرة فكيف لا يسمع من أبي بكر (عنده) كما سيأتي النقل عنه.

(٢) اختلف في سنة ولادة قبيصة كما ذكر المصنف، فممّن قال إنه وُلد عام الهجرة ابنُ عبد البر في الاستيعاب (٣/١٢٧٣).

وقال ابن حجر: « وتعقّبوه ». الإصابة (٥/٥١٧).

وقال يزيد بن حبيب: « ولد عام الفتح ». المعرفة والتاريخ (١/٢٣٦، ٣٥٣، ٥٥٨).

ووقع في كل هذه المواضع: عام الفيل؟!

=

وقد عُدَّ من الصحابةِ[1]، وقال الدارقطني: « ليس بصحابي، ولأبيه صُحبة »[2].

والجَدَّةُ التي جاءت أبا بكر هي أمُّ الأمِّ، كذا قال فيه إسحاق بنُ راشد، عن

وهذا خطأ فظيع، ومما يدل عليه أنَّ يعقوب ذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهلِ المدينة (ص:٣٥٣)، ثم ذكر بإسناده عن ابن لهيعة عن يزيد أنه قال: « ولد عام الفيل. قال ابن لهيعة: وإن ابن شهاب كان إذا ذكر قبيصة قال: كان من علماء هذه الأمة ».

فلو ولد عام الفيل لكان في سنِّه ﷺ!

وقال ابن حبان: « ولد عام الفتح ». الثقات (٣١٨/٥).

وكذا قال العلائي في جامع التحصيل (ص:٢٥٤)، والذهبي في السير (٢٨٢/٤).

وقال ابن حجر: « وُلد يوم الفتح. وقيل: عام حنين ». الإصابة (٥١٧/٥).

(١) عدّه ابن عبد البر في الصحابة كما سبق.

وقال أبو موسى في الذيل: « أورده العسكري في الصحابة ... ». تهذيب التهذيب (٣١١/٨).

وقال الحافظ ابن حجر: « ذكره ابن شاهين في الصحابة. قال ابن قانع: له رؤية ». الإصابة (٥١٧/٥).

كذا نقل الحافظ عن ابن قانع، وفي معجم الصحابة (٣٤٣/٢) قال ابن قانع: « يقال: له رؤية، وُلد في عهد النبي ﷺ ».

(٢) لم أقف على كلام الدارقطني.

وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. الطبقات (ص:٣٠٩).

وابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. الطبقات (٣٣٤/٥).

ويعقوب في الأولى من أهل المدينة كما سبق، وابن حبان في ثقات التابعين (٣١٨/٥).

وقال العجلي: « مدني تابعي ثقة ». الثقات (ص:٣٨٨).

والذي يظهر أن أنّه وُلد في عهد النبي ﷺ و لم يعقل عنه شيئا. قال الذهبي: « مولده عام الفتح سنة ثمان، ومات أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب بدن النبي ﷺ في آخر أيام النبي ﷺ، فأُتي بقبيصة بعد موت أبيه فيما قيل، فدعا له النبي ﷺ و لم يَعِ هو ذلك ». السير (٢٨٢/٤).

وحديث الباب منقطع؛ لأنّه لم يذكر أنه سمع ذلك من أبي بكر ولا شهد القصة، ويحتمل أنه أُخبر بها والمخبر مجهول فالإسناد ضعيف، والله أعلم.

وقال الذهبي: « روى عن أبي بكر - إن صح -». السير (٢٨٢/٤).

والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء (١٢٤/٦).

الزهري، خرّجه النسائي[1].

(١) السنن الكبرى (٤/٧٤/رقم:٦٣٤٢).

لكن إسحاق بن راشد متكلم في حديثه عن الزهري.

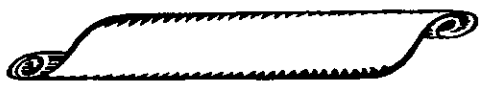
قال ابن معين: « ليس هو في الزهري بذاك ». سؤالات ابن الجنيد (ص:٤٥٤).

وقال الذهلي: « هو مضطرب في حديث الزهري ». هدي الساري (ص:٤٠٨).

وقال النسائي: « إسحاق بن راشد في الزهري ليس بذاك القوي ». تحفة الأشراف (١٢/٢٨).

وقال ابن حجر: « ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم ». التقريب (رقم:٣٥٠).

وأما إخراج البخاري حديثه عن الزهري فقد قال ابن حجر: « غالب ما أخرج له البخاري ما شاركه فيه غيره عن الزهري، وهي مواضع يسيرة ... ». الهدي (ص:٤٠٩).



٢٤/ المغيرة وحده

حديثٌ واحد.

٨٢/ **حديث:** « **ذهَبَ لحاجةٍ في غَزوة تَبُوك، قال المغيرةُ: فذهبتُ معه بماءٍ ...** ».

فيه: « **أنَّه توضَّأ ومَسَحَ على الخفين ...** »، وذَكَر إمامَةَ عبد الرحمن بن عَوف.

في الوضوء، باب: المسح على الخفين.

عن ابن شهاب، عن عَبَّاد بن زِياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة ابن شعبة[1].

قولُ مالكٍ في عَبَّاد بن زِياد: « وهو من وَلَدِ المغيرة بن / شعبة »، وَهَمٌ انفَرَدَ به، ٢٨/أ
وقد انتُقِدَ عليه، وإنَّما هو عَبَّاد بن زِياد بنِ أبي سُفيان، معروفُ النَّسَبِ، وليس بوَلَدِ المغيرة، قاله مسلمٌ وغيرُه[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين (١/٥٩/رقم:٤١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (١/٦٢) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (٤/٢٤٧) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

تنبيه:

وقع في المطبوع من رواية يحيى: من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه **عن** المغيرة بن شعبة. وزيادة « عن » بين أبيه والمغيرة خطأ.

وجاء على الصواب في نسخة المحمودية (أ) (ل:٧٠/أ)، و(ب) (ل:٧/أ) من رواية يحيى الليثي.

(٢) التمييز للإمام مسلم (ص:١٧١).

واحتج مسلم على خطأ الإمام مالك برواية أبي أويس عن الزهري: « أنَّ عباد بن زياد بن أبي سفيان أخبره أن المغيرة ... ». انظر: التمييز (ص:٢١٩).

وأورد ابن عساكر بإسناده إلى المزني قال: سمعت الشافعي يقول: « وهم مالك رحمه الله فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة.

=

وقولُه: « عن أبيه »، زيادةُ وَهَمٍ انفَرَدَ بها يحيى بنُ يحيى في **الموطأ**، وتابَعَه خَارِجَةُ طائفةٌ، منهم: ابنُ مهدي قال فيه عن مالك: عبَّاد بن زِياد رَجُلٌ من وَلد المغيرة ابن شعبة، عن أبيه المغيرة[1].

قال: أصاب الشافعي رحمه الله في أخذه على مالك رحمه الله ووهم في قوله: مولى المغيرة ». تاريخ دمشق (٢٣٤/٢٦).

وقال أبو حاتم: « وهم مالك في نسب عباد وليس من ولد المغيرة، ويقال: إنه من ولد زياد بن أبي سفيان ». الجرح والتعديل (٨٠/٦)، علل الحديث (٦٩/١).

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: « أخطأ فيه مالك خطأً قبيحاً حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة ».

انظر: مسند أحمد (٢٤٧/٤)، التمهيد (١٢٢/١١)، تاريخ دمشق (٢٢٨/٢٦، ٢٣١)، تهذيب الكمال (١٢٠/١٤).

ونقل هذا القول ابن العربي ونسبه لأبي مصعب الزهري كما في المسالك (١/ل:٥٠/أ)، وهو خطأ.

وقال الدارقطني: « وهم فيه رحمه الله، وهذا مما يعتدّ به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه ». العلل (١٠٦/٧).

وذكر الدارقطني أيضا حديثَ مالك في الأحاديث التي خولف فيها مالك، وذكر من خالفه من أصحاب الزهري، ثم قال: « ولم ينسب أحد منهم عبادا إلى المغيرة بن شعبة، وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان، قال ذلك مصعب الزبيري، وقاله علي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم، ووهم مالك رحمه الله في إسناده في موضعين، أحدهما قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والآخر: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة، والله أعلم ». الأحاديث التي خولف فيها مالك، نقلا من شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (ل:٥٧/أ،ب).

وذكر ابن حجر عن أحمد بن خالد الأندلسي أن مالكاً وهم في ذكر لفظة أبيه والصواب إسقاطها. تهذيب التهذيب (٨١/٥).

وقال ابن عبد البر: « وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عنه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم ». التمهيد (١٢٠/١١).

(١) رواية ابن مهدي أخرجها أحمد في المسند (٢٤٧/٤).

=

وأَظُنُّ الوَهَمَ دخلَ فيه بِأَنْ سَقَطَ لمالكٍ من الإسنادِ كلمةُ « عن » بين عَبَّاد ورَجُل، فحَدَّثَ به كذلك. والحديثُ على هذا مقطوعٌ[1].

وقد ثَبتت كلمةُ « عن » عند رَوْح بنِ عُبادة قال فيه: عن مالك، عن الزهري، عن عَبَّاد، عن رجل من ولد المغيرة، عن أبيه المغيرة[2].

وقال الدارقطني: « إنْ كان رَوْحٌ حَفِظَهُ عن مالك هكذا فقد أَتَى بالصواب عن الزهري، والصحيحُ عنه: عَبَّاد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة »، هكذا قال أبو الحسن[3].

وقال ابن عبد البر: « وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: عن أبيه كما قال يحيى، قال: وهو وهم ». التمهيد (١١/١٢١).

(١) أي منقطع بين عباد والمغيرة بن شعبة لجهالة الواسطة بينهما وهو الرجل الذي لم يسمّ.

والصحيح في إسناد هذا الحديث: عن الزهري عن عباد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة. كذا رواه أصحاب الزهري عنه منهم:

- ابن جريج عند مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخّر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/٣١٧/رقم:٢٧٤).
- ويونس بن يزيد عند النسائي في السنن (١/٦٢)، وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة باب: المسح على الخفين (١/١٠٣/رقم:١٤٩)، وابن حبّان في الصحيح (٥/٦٠٢/رقم:٢٢٢٤).
- وعمرو بن الحارث عند النسائي في السنن (١/٦٢)، وابن خزيمة في الصحيح (١/١٠٢/رقم:٢٠٣).
- وصالح بن كيسان عند أحمد في المسند (٤/٢٤٩)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٢١٥).
- ومعمر عند ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٢٢).
- وقال ابن عساكر: « ورواه معمر وعُقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري بخلاف قول مالك ». تاريخ دمشق (٢٦/٢٣١).

(٢) أخرجه من طريقه إسحاق بن راهويه كما في العلل للدارقطني (٧/١٠٦).

(٣) العلل (٧/١٠٧).

وأورد الحافظ الدارقطني اختلافاً كثيراً في إسناد هذا الحديث عن الزهري وغيره، والصحيح عن الزهري ما رواه الجماعة عنه كما سبق بيانه، والله أعلم.

وقد رُوي عن يونس، عن الزهري، عن عَبَّاد، عن عروة وحمزة ابْنَيْ المغيرة، عن أبيهما، المغيرة بن شعبة[1].

وخَرَّجه مسلمٌ من طريق ابنِ جُريج، عن الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه.

وزاد فيه: قال: فأردتُ تأخيرَ عبد الرحمن بن عَوف فقال: « **دَعْه** »[2].

وفي رواية عروة بن المغيرة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حتى يَؤُمَّه رَجلٌ مِن قَومِه** ». ذكره الدارقطني[3].

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد جامعاً بين حمزة وعروة ابني المغيرة يعقوبُ الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٩٨/١)، وابنُ عبد البر في التمهيد (١٢٣/١١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٠٣/١/رقم:١٤٩)، وابن حبّان في الصحيح (٦٠٢/٥/رقم:٢٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٠/٢٦) مقتصرين فيه على عروة بن المغيرة.

وأخرجه النسائي في السنن (٦٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٧/٢٠/رقم:٨٨١) مقتصرَين فيه على حمزة بن المغيرة.

قال ابن عبد البر: « وربما حدّث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ولا يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة ». التمهيد (١٢١/١١).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخّر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم (٣١٨/١/رقم:٢٧٤).

(٣) السنن (٢٨٢/١/رقم:٢) من طريق عبد الله بن أبي أمية عن فليح بن سليمان عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عروة به.

وأخرجه من هذا الطريق الحاكم في المستدرك (٢٤٣/١، ٢٤٤).

وقال: « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي .

وقال الدارقطني: « ابن أبي أمية ليس بقوي ».

وقال الشيخ الألباني: « ضعيف ». ضعيف الجامع (رقم:٤٧٦٧).

قلت: فليس على شرط الشيخين كما زعم الحاكم.

ولهذه الزيادة شواهد:

=

الأول: من حديث أبي بكر الصديق.

أخرجه أحمد في المسند (١/١٣)، والبزار في المسند (١/٥٥/رقم:٣)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٢/٩٠٨/رقم:٩٨٨ ـ بغية الباحث ـ) من طريق عاصم بن كليب قال: حدّثني شيخ (وفي مسند الحارث: نفر) من بني تميم عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر به.

وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني تميم.

الثاني: من حديث ربيعة الرأي.

ـ رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة به، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٤٤)، وعزاه المصنف في (ل:٢٢٠/ب) لغير ابن القاسم.

وهذا مرسل، ربيعة تابعي.

الثالث: من حديث محمد بن قيس.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١٧١) من طريق هاشم بن القاسم الكناني عن أبي معشر عن محمد بن قيس به.

وإسناده ضعيف فيه ثلاث علل:

ـ الإرسال، محمد بن قيس ليس من الصحابة.

ـ محمد بن قيس قال عنه الحافظ: « شيخ لأبي معشر ضعيف، ووهم من خلطه بالذي قبله ». أي محمد بن قيس المدني القاص الثقة. التقريب (رقم:٦٢٤٦).

ـ أبو معشر واسمه نجيح، ضعيف. التقريب (رقم:٧١٠٠).

الرابع: من حديث محمد بن إبراهيم.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١٧١) من طريق محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد العزيز وعبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم به.

وإسناده ضعيف جدا.

ـ شيخ ابن سعد هو الواقدي متروك.

ـ محمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي، اختلف في سماعه من الصحابة، فإن لم يثبت سماعه من أحد منهم فهو معضل وإلا فمرسل.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٣٢١)، تهذيب التهذيب (٩/٦).

فالأسانيد كلها ضعيفة، وقال الحاكم عقب كلامه السابق: « وقد اتفقا جميعاً على صلاة رسول الله ﷺ خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه ».

٢٥/ مسند المقداد بن الأسود

/ وهو المِقدادُ بن عَمرو بن ثَعْلَبة الكِنْدي، وقيل: البَهرائي[١]. ٢٨/ب

تبنّاه الأسود بن عَبد يَغوث الزهري، وحالفه في الجاهلية فنُسِب إليه[٢].

له حديثٌ واحد.

٨٣/ حديث: المَذي.

فيه: « إذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فلْيَنْضَحْ فَرْجَه وليَتوضَّأ ».

في الوضوء.

عن أبي النَّضر[٣]، عن سُليمان بن يَسار، عن المِقداد: « أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب أَمَرَه أنْ يسألَ له ... »[٤].

---

(١) الكِنْدي: نسبة إلى كِنْدة، بكسر الكاف وسكون النون، قبيلة مشهورة باليمن. الأنساب (٥/١٠٤).

والبَهرائي: نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وجاء في الأنساب (١/٤٢٠): « البهراني بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الهاء وفتح الراء وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى بهراء وهي قبيلة من قضاعة ».

وفي اللباب (١/١٥٦): « منهم المقداد بن عمرو البهراني ».

(٢) انظر: الاستيعاب (٤/١٤٨٠)، الإصابة (٦/٢٠٢).

(٣) هو سالم المدني.

(٤) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي (١/٦٢/رقم:٥٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في المذي (١/١٤٢/رقم:٢٠٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١/٩٧) من طريق عتبة بن عبد الله المروزي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي (١/١٦٩/رقم:٥٠٥) من طريق عثمان بن عمر.

وأحمد في المسند (٦/٤،٥) من طريق عثمان بن عمر، وابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

وهذا مقطوعٌ؛ لم يَلْقَ سليمانُ المِقدادَ، ولا سَمِعَ مِن عَليٍّ[1].

وقد رُوي عنه، عن ابن عباس، عن عليٍّ بن أبي طالب قال: « أَرْسَلْنا المقدادَ ... »، خرّجه مسلم[2].

وجاء عن عليٍّ أنّه قال: « سألتُ النبيَّ ﷺ عن المَذي »[3].

---

(١) قال الشافعي: « حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً. قال البيهقي: هو كما قال ». معرفة السنن والآثار (١/٢٠٤).

وكذلك قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٠٢)، والقاضي عياض كما في تحفة التحصيل (ل:١٢/ب).

وقال الذهبي: « ما أراه لقيه ». السير (٤/٤٤٥).

وقال أبو زرعة العراقي: « لا يمكن سماعه من المقداد؛ لأن الجمهور على أنه مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده سنة أربع وثلاثين أو نحوها، فلا يمكن سماعه من المقداد ». تحفة التحصيل (ل:١٢/أ).

وذهب ابن حبان إلى أنه سمع منه فقال: « مات المقداد بن الأسود بالجُرف سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين، وقد سمع سليمان بن يسار من المقداد، وهو دون عشر سنين ». الصحيح (الإحسان) (٣/٣٨٤).

وتبعه على إثبات السماع النووي، والعلائي.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٥)، جامع التحصيل (ص:١٩٠، ١٩١).

والصحيح أنّه لم يسمع منه، وما ذكره ابن حبان من سنة وفاته شاذ، والجمهور على خلافه، وأنه توفي سنة سبع ومائة. انظر: السير (٤/٤٤٦، ٤٤٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المذي (١/٢٤٧/رقم:٣٠٣).

وفيه دليل أنّ سليمان لم يسمعه من علي، وإنما سمعه من ابن عباس عن علي، والله أعلم.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الغسل من المني (١/١١٢).

وأبو داود في السنن (١/١٤٢/رقم:٢٠٦)، وأحمد في المسند (١/١٠٩، ١٢٥)، والطيالسي في المسند (ص:٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٨٥/رقم:١٠١٢) من طرق عن الرُّكين بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي به. وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي (١/١٩٣/رقم:١١٤).

=

والأصَحُّ أنَّه أَمَر المِقدادَ أنْ يَسألَ، فسَأل بِحَضرتِه وسَمِعَ هو الجوابَ مِن غيرِ واسطةٍ[1].

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في المذي (١/١٦٨/رقم:٥٠٤).

وأحمد في المسند (١/٨٧،١٠٩،١١١،١١٢،١١٩،١٢١).

والبزار في المسند (٢/٢٣٤/رقم:٦٢٩،٦٣٠)، وأبو يعلى في المسند (١/١٨٨/رقم:٣٠٩) من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

والحديث في إسناده كلام لكن يشهد له الإسناد قبله، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في حاشية سنن الترمذي.

(١) أخرج النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من المذي (١/٩٦/رقم:١٤٧ عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب عن علي قال: « كنت رجلا مذّاء وكانت بنت النبي ﷺ عندي فاستحييت أن أسأله فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله. فسأله فقال: « يغسل مذاكيره ويتوضّا وضوءه للصلاة ».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه (١/٨٩/رقم:٢٦٩) بهذا الإسناد والمتن إلا أنه ليس فيه وجه الشاهد أعني قول علي ﷺ: « فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله ».

وهذا لا يدفع الأحاديث السابقة أن السائل فيها كان عليا، بل تحمل على أنه أمر أن يُسأل له فحملها الرواة على أنه كان المباشر للسؤال.

وذهب ابن حبان في الصحيح (٣/٣٨٦) إلى جمع آخر وهو أن السؤال صدر من المقداد أولا ثم من علي فقال: « يشبه أن يكون علي بن أبي طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن هذا الحكم فسأله وأخبره، ثم أخبر المقداد عليا بذلك ثم سأل علي رسول الله ﷺ عما أخبره به المقداد حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين، والدليل على أنهما كانا في موضعين أن عند سؤال علي النبي ﷺ أمره بالاغتسال عند المني، وليس هذا في خبر المقداد، يدلك هذا على أنهما غير متضادين ».

وعلّق على هذا الكلام الحافظ في الفتح (١/٤٥٢) فقال: « ... وهو جمع جيّد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعيّن حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي ... ».

فصل:

• مَحمود بن الرَّبيع الأنصاري

مَعدودٌ في الصحابةِ، أدرك النبيَّ ﷺ وهو ابنُ أربعٍ أو خَمسٍ[1].

• **له حديث:** « **أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ كان يَؤُمُّ قومَه وهو أعْمَى، وأنَّه قال لرسولِ الله ﷺ ...** »[2].

هكذا ذَكَر القِصةَ في **الموطأ**، ولم يُسْنِد الحديثَ إلى عِتْبَان.

والحديثُ مشهورٌ لعِتْبَان، قال فيه الأوزاعي، عن الزهري، عن محمود: « **إنِّي لأعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رسولُ الله ﷺ من دَلْوٍ في دارنا** » ثم قال: حدّثني عِتْبان بنُ مالك، وذَكَرَه، خَرَّجه مسلم[3].

وخَرَّج من طريق مَعمر، عن الزهري، عن محمود: أنه سأل عِتبان عنه فحدَّثه به[4].

انظره في مسند عِتبان[5].

---

(١) الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، تهذيب الكمال (٣٠١/٢٧)، الإصابة (٣٩/٦).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٦/١/رقم:٨٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (٢٠٣/١/رقم:٦٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٤٥٦/١/رقم:٣٣).

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق.

(٥) سيأتي مسنده (برقم:٤٧)، ويأتي الكلام على الحديث ومخالفة أصحاب ابن شهاب لمالك.

• ومُحَيِّصَة

• له حديث: إجَارة الحَجَّام.

قال فيه يحيى بن يحيى: ابن مُحَيِّصَة.

انظره في المنسوبين[1]، وفي الزيادات[2].

وهناك[3]:

• معاوية بن الحكم

وهو / المُسَمَّى في رواية يحيى وغيرِه: عُمَر بن الحَكَم[4].

• ومعاذ بن سعد

رَجلٌ مَجْهولٌ مَشكُوكٌ في اسْمِه، له في المراسِل حديث الذَّكَاةِ بالحَجَر، وقد يُشْبِه أن يكون له صُحبة[5].

وفي الكنى:

أبو حُميد، قيل في اسمِه: المُنذِر[6].

وأبو محمد، المذكور في حديث عُبادة في قِصةِ الوِتر، قيل: اسمه مَسعود بن أَوس[7].

---

(١) سيأتي مسنده (برقم:٨٤).

(٢) (ل:٢٠١/ب).

(٣) أي في الزيادات (ل:٢٠١/أ).

(٤) سيأتي مسنده (برقم:٣١).

(٥) (ل:٢٢٨/أ).

(٦) سيأتي مسنده (برقم:٦٦).

(٧) سيأتي مسنده (برقم:٧٣).



باب: النون

فيه رجلٌ واحدٌ

٢٦/ مسند النُّعمان بن بَشِير بن سَعْد الأنصاري الخزرجي

حديثان.

٨٤/ **الحديث:** « **ما كان يَقرأُ به رسولُ الله ﷺ يومَ الجُمعة على إثْرِ سورةِ الجُمعة ...** ».

في أبواب: الجمعة.

عن ضَمْرةَ بن سعيد المازني، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة: « أنَّ الضَّحاك ابن قَيس سأل النُّعمانَ ... »[(١)].

هكذا قال مالك[(٢)].

وروى ابنُ عيينة، عن ضَمرة، عن عُبيد الله بن عبد الله: « أنَّ الضَّحاك كتب إلى النُّعمان يسأله ... »، خرّجه مسلم[(٣)].

---

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة (١/١١٢/رقم:١٩).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (١/٦٧٠/رقم:١١٢٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (٣/١١٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/٢٧٠،٢٧٧) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الجمعة (١/٤٤٣/رقم:١٥٦٦) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وصورته صورة المرسل.

(٣) صحيح مسلم كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/٥٩٨/رقم:٨٧٨).

فوافق ابن عيينة مالكاً على قوله: « أنَّ الضحاك »، وأما كون الحديث عند مالك أنَّ الضحاك سأل، وفي حديث ابن عيينة أنَّه كتب، فلا فرق بينهما.

قال ابن عبد البر: « وليس مخالفاً لحديث مالك؛ لأنَّ في حديث مالك أنَّ الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه ». التمهيد (١٦/٣٢٢).

وفي رواية أبي أويس عبد الله بن أُويس، عن ضَمرة، عن عُبيد الله، عن الضَّحاك قال: « سألنا النُّعمان ... »، خرّجه ابن أبي خيثمة[1].

فالحديثُ على هذا يرويه عُبيد الله، عن الضَّحاك، عن النعمان[2].

وللضَّحاك بن قَيس صُحبة، ولم يُخَرَّج عنه في **الصحيح**[3]، وهو أخو فاطمة بِنت قَيس زوجِ أسامةَ بن زَيد، ذُكر أنَّ رسول الله ﷺ توفي وهو دُون الحُلُم[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٤٦/ب)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٢٢).

قال ابن أبي خيثمة: « كذا قال أبو أويس عن الضحاك بن قيس ».

وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: (١/٤٣٣/رقم:١٥٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧١/رقم:١٨٤٦) من طريق أبي أويس به.

وأبو أويس عبد الله بن أويس قال فيه الحافظ ابن حجر: « صدوق يهم ». التقريب (رقم:٣٤١٢).

(٢) فهو متصل صحيح كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٢١).

(٣) أخرج له النسائي، وذكره مسلم في هذا الحديث. تهذيب الكمال (١٣/٢٧٩).

(٤) وهو قول الواقدي، قال ابن سعد: « قال محمد بن عمر: في روايتنا أن رسول الله ﷺ قُبض والضحاك بن قيس غلام لم يبلغ، وفي رواية غيرنا أنه أدرك النبي ﷺ وسمع منه ». الطبقات (٧/٢٨٧)، و(٢/٢٠٩ ـ الطبقة الخامسة من الصحابة ـ).

قلت: اختلف في صحبة الضحاك، فأثبته جماعة ونفاه آخرون:

قال البخاري: « له صحبة ». التاريخ الكبير (٤/٣٣٢).

وذكره خليفة في طبقة الصحابة. الطبقات (ص:٢٩).

وابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة. الطبقات (٢/١٩٦ ـ الطبقة الخامسة ـ).

وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٣٣١/أ).

وقال ابن عساكر: « له صحبة، روى عن النبي ﷺ شيئا يسيراً ». تاريخ دمشق (٢٤/٢٨٠).

وقال الذهبي: « عداده في صغار الصحابة ». السير (٣/٢٤١).

وقال ابن حجر: « صحابي صغير ». التقريب (رقم:٢٩٧٦).

وقال أيضاً: « واستبعد بعضهم صحة سماعه من النبي ﷺ، ولا بُعدَ فيه؛ فإن أقلّ ما قيل في سنّه عند موت النبي ﷺ أنه كان ابن ثمان سنين ». الإصابة (٣/٤٧٩).

=

٨٥/ حديث: النّحلة[١].

فيه: « أكُلَّ وَلدِكَ نَحَلتَه مثلَ هذا ».

في الأقضية.

عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بَشِير، عن النُّعمان: « أنَّ أباه أَتَى به رسولَ الله صلى الله / عليه وسلم فقال: إنّي نَحَلْتُ ٢٩/ب ابني هذا غلاماً ... »[٢].

قال الشيخ ﷺ: كان النُّعمانُ إذ ذاك صغيراً، وُلِد عامَ الهِجرة[٣]، وقيل: في

وقال أبو حاتم: « سألت رجلاً من ولد الضحاك بن قيس بدمشق عن الضحاك بن قيس هل له صحبة؟ فقال: مات النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ». المراسيل (ص:٨٥).

وقال ابن أبي حاتم: « ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنة أو نحوها ». الجرح والتعديل (٤/٤٥٧).

وقا ابن عبد البر: « يقال: إنه وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين ونحوها، وينفون سماعه من النبي ﷺ والله أعلم ». الاستيعاب (٢/٧٤٥).

والذي يظهر أنَّ له صحبة، وسمع من النبي ﷺ بضعة أحاديث، وأما قول الإمام مسلم في الكنى والأسماء (١/١٠٧): « شهد بدراً »، فهو مما وهم فيه مسلم، وأنكره عليه ابن عساكر، والذهبي، وقال ابن حجر: « وهو وهم فظيع ».

انظر: تاريخ دمشق (٢٤/٢٨٧)، السير (٣/٢٤٢)، الإصابة (٣/٤٧٩).

(١) النِّحلة: العطية بغير عوض. مشارق الأنوار (٢/٦).

(٢) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل (٢/٥٧٦/رقم:٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (٣/١٨٦/رقم:٢٥٧٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤١/رقم:١٦٢٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: النحل (٦/٢٥٨) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) وهو قول البخاري كما في السير (٣/٤١٢).

وقال ابن سعد: « وكان أول مولود من الأنصار، وُلد بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ، ولد في شهر ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرا من هجرة رسول الله ﷺ . هذا في رواية أهل المدينة، =

العام الثاني، قاله مُصعب[1]، وسماعُه صحيح[2].

وفي بعض طرق هذا الحديث أنَّ النعمان كان المخَاطَبَ به. خَرَّجه مسلمٌ من طريق عروة عنه[3].

وأما في رواية أهل الكوفة فيروون عنه روايات كثيرة يقول فيها: سمعت رسول الله ﷺ، فدلّ على أنه أكبر سنًّا مما روى أهل المدينة في مولده ». الطبقات (٦/١٢٢).

(١) هو مصعب بن عبد الله الزبيري.

وقال ابن عبد البر: « الأكثر يقولون: إنه وُلد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنين من الهجرة في ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة ». الاستيعاب (٤/١٤٩٦).

(٢) نفى سماعه أهل المدينة وأثبته أهل العراق.

قال ابن الجنيد: « قال رجل ليحي بن معين وأنا أسمع: النعمان بن بشير سمع من النبي ﷺ شيئا؟ قال: أهل المدينة يقولون: لا، كان صغيراً، ونحن نروي كما قد علمتم: سمعت النبي ﷺ ». سؤالات ابن الجنيد (ص:٢١٣/رقم:١٦٦).

وقال يعقوب الفسوي: « يقول أهل المدينة لم يسمع حبيب بن مسلمة وبسر بن أرطاة من النبي ﷺ ولا صحبة لهم، وأهل الشام يقولون قد سمعوا ولهم صحبة، ويشكّون في سماع النعمان بن بشير ». المعرفة والتاريخ (٣/١٩).

وذكره ابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢١٥/ب)، وذكر بعض الأحاديث التي صرّح فيها بالسماع من النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: « لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ وهو عندي صحيح؛ لأنَّ الشعبي يقول عنه: سمعت رسول الله ﷺ في حديثين أو ثلاثة ». الاستيعاب (٤/١٤٩٧).

وقال الذهبي: « وُلد النعمان سنة اثنتين وسمع من النبي ﷺ وعُدّ من الصحابة باتّفاق ». السير (٣/٤١١).

وقال الحافظ ابن حجر: « له ولأبيه صحبة ». الإصابة (٦/٤٤٠).

وقال ولي الدين أبو زرعة: « الصواب الجزم بصحته وسماعه وإنما ذكرته لكلام ابن معين، والله أعلم ». تحفة التحصيل (ل:٣٥/ب).

(٣) صحيح مسلم (٣/٢٤٢/رقم:١٦٢٣).

=

وروي عن النعمان: « أنَّ رسولَ ا لله ﷺ أعطاه عُنقودَ عِنَب ... »[1].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٥٠١/رقم:٥١٠٢) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير به، وفيه قوله ﷺ: « ما هذا الغلام؟ قال: غلام أعطانيه أبي ».

وبهذا الإسناد أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٤٣) إلا أنّه لم يسق لفظه واختصره.

وهذا مما يبيّن صحة سماع النعمان من النبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثمار (٢/١١١٧/رقم:٣٣٦٨).

و ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١١٧/ب) (وتصحف فيه النعمان بن بشير إلى النعمان بن كثير)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٥٢/رقم:١٨٩٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٤٩٧) من طرق عن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، عن محمد بن عبد الرحمن بن عرق، عن أبيه، عن النعمان قال: « أُهدي للنبي ﷺ عنب من الطائف. فدعاني فقال: خُذ هذا العنقود فأبلِغه أمّك، فأكلته قبل أن أُبلِغه إياها. فلما كان بعد ليال قال لي: ما فعل العنقود؟ هل أبلغته أمّك؟ قلت: لا. فسمّاني غُدَر ». لفظ ابن ماجه.

وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن عرق اليحصبي، لم يرو عنه غير ابنه محمد، و لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (٥/١٠٠).

وقال عنه الحافظ: « مقبول ». التقريب (رقم:٣٩٥١).

لكنه توبع، تابعه عطية بن قيس وضمرة بن حبيب، أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٤٩٧) من طريق قاسم بن أصبغ قال: حدّثنا الحسن بن علي الأشناني ببغداد قدم علينا ونحن بها من الشام، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا بقية بن الوليد، حدّثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية ابن قيس الكلابي وحمزة (كذا، والصواب ضمرة)، عن النعمان بن بشير بنحوه.

وإسناده ضعيف أيضاً فيه أبو بكر بن عبد ا لله بن أبي مريم الغساني.

قال الحافظ: « ضعيف، وكان قد سُرق بيتُه فاختلط ».

انظر: تهذيب الكمال (٣٣/١٠٨)، تهذيب التهذيب (١٢/٣٣)، التقريب (رقم:٧٩٧٤).

ومراد المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات سماع النعمان رضي الله عنه من النبي ﷺ.

وقد ثبتت أسانيد صحيحة صرح فيها النعمان بسماعه من النبي ﷺ منها:

١ـ ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (١/٢٣/رقم:٥٢) ومسلم في صحيحه كتاب: المساقات، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩/رقم:١٥٩٩) =

وبَشِير: بفتح الباء وكسرِ الشين[1].

فصل:

ناجيةُ صاحبُ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، له حديثٌ لم يُسَمِّه مالكٌ فيه، انظره في المبهمين[2]، وفي الكنى: أبو قتادة، قيل في اسمه نعمان[3].

من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: **سمعت النبي** ﷺ يقول: « الحلال بيّن والحرام بيّن ... » الحديث.

قال ابن حجر: « وفي هذا ردّ لقول الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ ». الفتح (١/١٥٤).

٢ـ ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله (٣/١٤٩٩/رقم:١٨٧٩) من طريق أبي سلاّم ـ وهو ممطور الحبشي ـ قال: حدّثني النعمان بن بشير قال: **كنّا عند منبر رسول الله** ﷺ فقال رجل: ما أُبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام ... الحديث، وفيه: فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم جمعة، ولكن إذا صليت الجمعة **دخلتُ فاستفتيتُه فيما اختلفتم فيه**. فأنزل الله ﷻ: ﴿أجعلتم سقاية الحاج ...﴾ الآية.

٣ـ ما أخرجه البزار في المسند (٨/٢٢٩/رقم:٣٢٨٦)، (٨/٢٣٨/رقم:٢٣٩٩) من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: **سمعت** رسول الله ﷺ يقول: « إنما مثل المؤمنين كرجل واحد إذا اشتكى تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى ».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٠/رقم:٢٥٨٦) بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر فيه السماع.

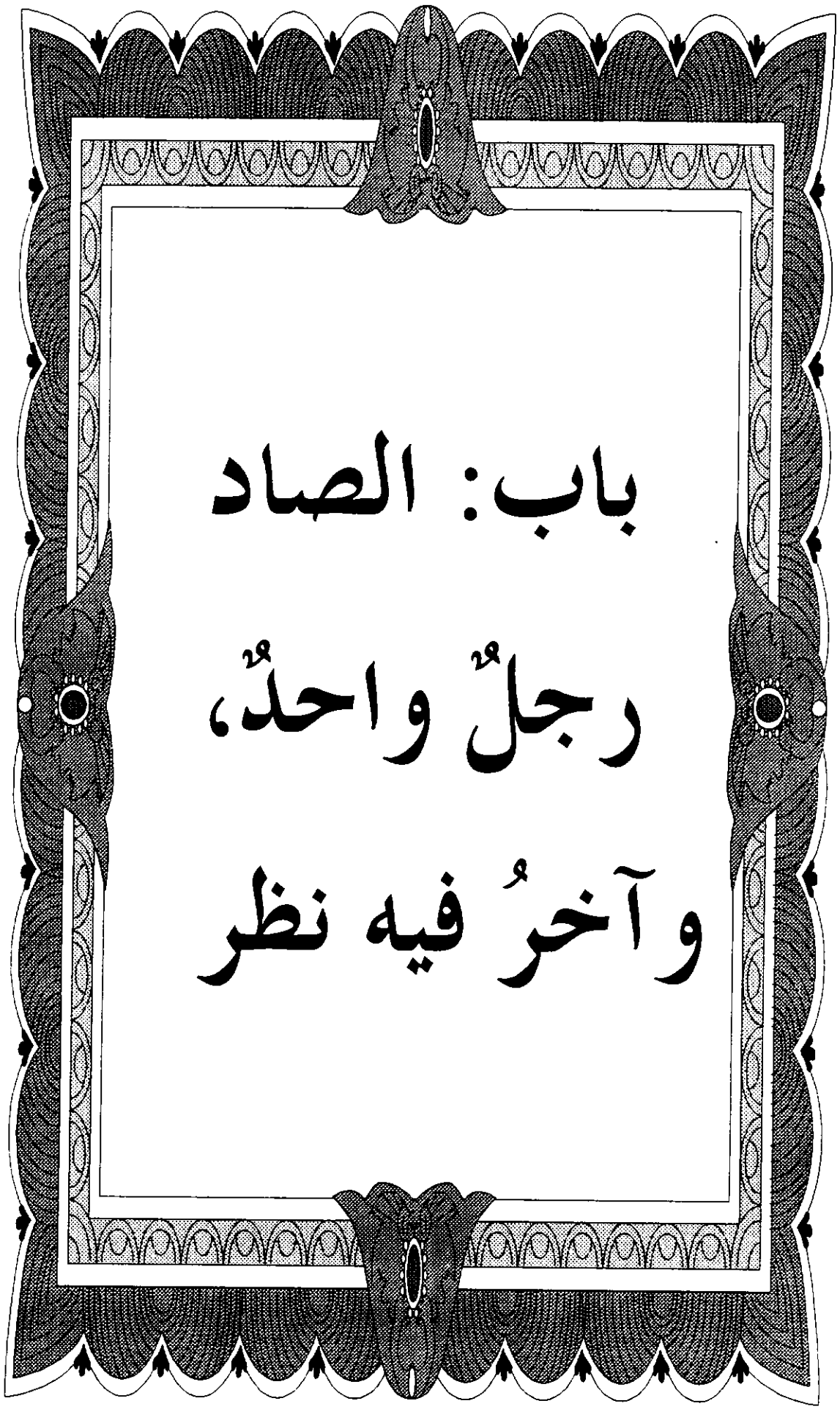
٤ ـ ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف ... (١/٣٢٤/رقم:٤٣٦) من طريق سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوّي بها القداح حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه. فخرج يوماً فقام حتى كاد يكبّر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: « عباد الله! لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ».

والأحاديث في إثبات سماع النعمان من النبي ﷺ كثيرة أعرضت عن ذكرها والحجة قائمة بما ذكر والصحيح الجزم بسماعه، والله أعلم.

(١) الإكمال (١/٢٨٠)، توضيح المشتبه (١/٥٣٦).

(٢) سيأتي مسنده (برقم:٨٧).

(٣) سيأتي مسنده (برقم:٧٤).



باب: الصاد

رجلٌ واحدٌ،

وآخرُ فيه نظر

٢٧/ مسند الصَّعْب بن جَثَّامَة اللَّيثي[١]

حديثٌ واحد.

٨٦/ الحديث: « أنَّه أَهْدى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وَحْشِيًّا وهو بالأَبْوَاءِ أو بِوَدَّان[٢] فرَدَّه عليه ... ».

فيه: « إنَّا لم نَرُدَّه[٣] عليكَ إلاّ أنَّا حُرُم ».

في باب: ما لا يجوز للمُحرِم أكلُه من الصَّيد.

---

(١) الصَّعْب: بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة، وأبوه جَثَّامة: بفتح الجيم وتثقيل المثلثة. الفتح (٤/٣٩).

(٢) الأبواء: بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة، قرية من أعمال الفُرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

وهي اليوم واد من أودية الحجاز التهامية ينحدر إلى البحر، ويسمى وادي الخريبة، بينه وبين رابغ (٤٣) كيلاً.

انظر: معجم البلدان (١/٧٩)، الفتح (٤/٤٠)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١٤)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٧).

« أو بودّان »: شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون، موضع بين مكة والمدينة من نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة.

واندثرت ودّان اليوم، ومكانها شرق مستورة إلى الجنوب، والمسافة بينهما قريباً من (١٢) كيلا، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلا.

انظر: معجم البلدان (١/٧٩)، الفتح (٤/٤٠)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٣٣٣)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٢٩٦).

(٣) قال النووي: « قال القاضي عياض: رواية المحدّثين في هذا الحديث: « لم نردَّه » بفتح الدال، قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه ... ». شرح صحيح مسلم (٨/١٠٤).

عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، عن الصَّعب[1].

هكذا قال مالك في هذا الحديث: ابن عباس، عن الصَّعب[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (١/٢٨٦/رقم:٨٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: إذا أُهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل (٢/٥٦٤/رقم:١٨٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وفي: الهبة، باب: قبول الهدية (٣/١٨٢/رقم:٢٥٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٠/رقم:١١٩٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥/١٨٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/٣٨) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) أي معنعناً بين ابن عباس والصّعب.

قال ابن حجر: « لم يختلف على مالك في سياقه معنعناً، وأنّه من مسند الصّعب إلا ما وقع في موطأ ابن وهب فإنه قال في روايته: عن ابن عباس: أن الصعب بن جثّامة أهدى ... فجعله من مسند ابن عباس، نبه على ذلك الدارقطني في الموطآت، ... والمحفوظ في حديث مالك الأول ». الفتح (٤/٣٩).

وتابع مالكاً على العنعنة:

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٢٦/رقم:٨٣٢٢) ومن طريقه أحمد في المسند (٤/٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢/٧٠/رقم:٤٣٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/١٧٧/رقم:٢٦٣٧).

وهذا خلاف ما سيذكره المصنف عن معمر أنه وافق جماعة الرواة عن الزهري، كما سيأتي.

- وابن أبي ذئب عند أحمد في المسند (٤/٣٨)، والطيالسي في مسنده (ص:١٧١).

- وابن جريج عند أحمد في المسند (٤/٣٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/١٧٧/رقم:١٦٣٧).

- وعمرو بن دينار، وأبو أويس عبد الله بن أويس، وابن أخي الزهري، ومحمد بن عمرو عند أحمد في المسند (٤/٧١، ٧٢، ٧٣).

- والزبيدي عند ابن حبّان في الصحيح (٩/٢٨٠/رقم:٣٩٦٧).

=

وقال فيه اللَّيثُ، ومَعمرٌ، وصالحٌ، وغيرُهم عن الزهري: أنَّ الصَّعب أخبَرَه[1].

وفي رواية سفيان بنِ عُيينة عن الزهري بهذا الإسناد: أنَّ الصّعب قال: « **أَهديتُ له من لحمِ حِمارِ وَحْشٍ** »[2].

وفي رواية سَعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: « **أَهْدَى الصَّعْبُ** ... »[3]، لم يُسنِدْه إليه وجَعَلَه لابنِ عباس. خرَّجه مسلمٌ على الوجهين، وأَدْخَلَه الطيالسيُّ والبزارُ وغيرُهما في مسند [ابن][4] / عباس[5]. ١/٣٠

ـ ومحمد بن إسحاق عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/٨٥/رقم:٧٤٤٢)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٣٢٦/ب)، وقال: « رواه عمرو بن حيان وصفوان بن سليم ومحمد بن عمرو وعمرو بن الحارث ومعمر والزبيدي ويونس وعُقيل وإسحاق بن راشد في آخرين عن الزهري ».

ـ وعبيد الله بن عمر عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/٨٦/رقم:٧٤٤٣).

وانظر التمهيد (٩/٥٤).

(١) قال الإمام مسلم في صحيحه (٢/٨٥٠/رقم:١١٩٣): « حدّثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث. ح وحدّثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر. ح وحدّثنا حسن الحلواني حدّثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد: أهديتُ له حمار وحش ... كما قال مالك. وفي حديث **الليث وصالح**: أنَّ الصّعب بن جثّامة أخبره ». اهـ. أي أنَّ معمراً وافق في روايته مالكاً و لم يذكر الإخبار، ولعلَّ المصنف حمل روايته على رواية غيره، و لم يتنبّه لما ذكره مسلم عقب الحديث، ويؤيّده أنَّ معمراً تابع مالكاً وغيرَه كما تقدّم في التخريج.

وتابع صالحاً والليثَ على الإخبار:

صالح بن كيسان، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة عند أحمد في المسند (٤/٧٢،٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٥٠/رقم:١١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٥١/رقم:١١٩٤).

(٤) ساقطة من الأصل، والصحيح إثباتها.

(٥) مسند الطيالسي (ص:٣٤٣)، مسند البزار (ل:١٤٩/أ)، (ل:١٥٠/أ ـ نسخة الرباط ـ) من طريق سعيد بن جبير، وفي (ل:١٣٥/أ) من طريق عطاء عن ابن عباس به.

وانظر: مسند الإمام أحمد (١/٢٣٠،٣٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٦/رقم:١٢٣٦٦).

والخلاف في متنه كثير[1].

وانظر حديثَ أبي قتادة[2]، وحديثَ البَهْزِيِّ في مسند عُمَير[3].

وتوفي الصَّعبُ في خِلافة أبي بَكر ﷺ[4].

---

(١) وحاصل الاختلاف أنَّ مالكاً وتابعه الأكثر قالوا فيه: « حمار وحش »، وكذا قال ابن عيينة أولاً، ثم صار يقول: « لحم حمار وحش »، وجاء في بعض الروايات: « عجز حمار »، وفي بعضها: « شق حمار »، وفي أخرى: « عضو حمار ».

انظر: تفصيل ذلك والخلاف فيه في: فتح الباري (٤/٣٩).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٦٧٦).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٦٣٩).

(٤) وهو قول أبي حاتم، وحكاه البخاري عن أبي علي الليثي، وقال به أيضاً أبو عبد الله بن الحذاء، وابن عبد البر.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٥٠)، التاريخ الكبير (٤/٣٢٢)، رجال الموطأ (ل:٤٩/أ)، الاستيعاب (٢/٧٣٩).

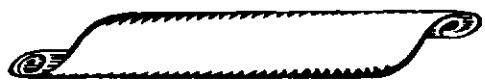
وخالفهم يعقوب الفسوي فقال: « أخطأ من قال: إنَّ الصعب بن جثامة مات في خلافة أبي بكر خطأ بيّناً ». الإصابة لابن حجر (٣/٤٢٧).

وقال ابن حبان: « مات في آخر خلافة عمر ». الثقات (٣/١٩٥).

وقال ابن منده: « كان الصعب ممن شهد فتح فارس ». الإصابة (٣/٤٢٧).

وأورد ابن حجر من طريق ابن السكن أثراً فيه شهوده فتح اصطخر، قال ابن السكن: « إسناده صالح ».

قال ابن حجر: « فيه إرسالٌ، وهو يرد على من قال: إنه مات في خلافة أبي بكر ». الإصابة (٣/٤٢٧).



• صَفْوان بن أُمَيَّة بن خَلَف بن وَهْب بن حُذافَةَ بن جُمَح القرشي الجُمَحِي

في حديثِه نَظَر.

• **حديثه: العفوِ عن السَّارِقِ.**

انظره في مرسل ابن ولده صَفوان بن عبد الله بن صَفوان[1].

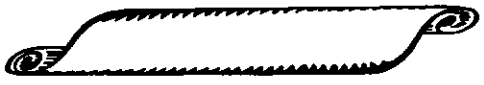
فصل:

هرب صَفوانُ بن أُمَيَّةَ من مكةَ يومَ الفتحِ، ثم أَسْلَمَ بعد ذلك، وقُتل أبوه أُميةُ بن خَلَف ببَدْر، وعَمُّه أُبَيُّ بنُ خَلَف بأُحُدٍ كافِرَيْن[2].

---

(١) (ل:٢٣٠/أ).

(٢) انظر أخبار صفوان في الطبقات الكبرى (٧/٦)، المعرفة والتاريخ (٢٦٣/١، ٣٠٩)، الاستيعاب (٧١٨/٢)، تهذيب الكمال (١٨١/١٣)، السير (٥٦٢/٢)، الإصابة (٤٣٢/٣).





باب: الضاد

٢٨/ مسند الضَّحاك بن سفيان بن عَوف بن كَعب الكِلاَبي

حديثٌ واحد.

٨٧/ **حديث:** « كَتَبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أنْ أُوَرِّث امرأةَ أَشْيَم الضِّبابي من دِيَةِ زوجِها ».

في العقول، باب: ميراثِ العَقْل.

عن ابن شهاب: « أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب نَشَدَ النَّاسَ بمِنَى فقام الضَّحاكُ ... »[١].

مقطوعٌ[٢].

رواه سفيان بنُ عيينة وغيرُه عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، ذَكَر القَضِيَّةَ.

خرَّجه النسائي، وأبو داود، والترمذي، وصحَّحَه وطُرُقَه[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: العقول باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/٦٦٠/رقم:٩).

(٢) أي منقطع بين الزهري وعمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب (٤/٧٨/رقم:٦٣٦٣، ٦٣٦٤).

وأبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (٣/٣٣٩/رقم:٢٩٢٧).

والترمذي في السنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٤/٣٧١/رقم:٢١١٠)، وفي كتاب: الديات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (٤/١٩/رقم:١٤١٥).

وابن ماجه في السنن كتاب: الديات، باب: الميراث من الدية (٢/٨٨٣/رقم:٢٦٤٢).

وأحمد في المسند (٣/٤٥٢)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٥/ب)، وفي المصنف (٥/٤١٦/رقم:٢٧٥٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٢٢٩/رقم:٩٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٥٧، ١٣٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٢٧٤/رقم:٤٩٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٠٠/رقم:٨١٤٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: « أنَّ عمر ... ».

وقال الترمذي في الموضعين كليهما: « حسن صحيح ».

=

وقال أبو داود في **التفرد**: « هو محمولٌ على الاتِّصَالِ »[1].

وجاء عن سعيد بن المسيّب أنَّه قال: « وُلدتُ لسنتَيْن مَضَتَا مِن خِلافةِ عمرَ، وكانت خلافتُه ﷺ عشرَ سِنِين وستةَ أشهر »[2].

وروى شعبةُ، عن إِيَاس بنِ مُعاوية قال: قال لي سعيدُ بن المسيب: « إنِّي لأذكرُ يومَ نَعَى عمرُ بنُ الخطاب النُّعمانَ بنَ مُقَرِّن على المِنبر »، ذكره ابنُ أبي خيثمة[3].

وجاء عنه أنَّه سَمِع عمرَ / يقول إذْ رَأَى البيتَ: « اللّهم أنتَ السَّلام ... »، ٣٠/ب انظره في مسند عمر[4].

وتابع سفيانَ على ذكر سعيد:

- معمرُ بنُ راشد عند عبد الرزاق في المصنف (٣٩٧/٩/رقم:١٧٧٦٤)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤٥٢/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٩/٨/رقم:٧١٣٩).
- وابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف (٣٩٨/٩/رقم:١٧٧٦٥).
- ويحي بن سعيد الأنصاري عند النسائي في السنن الكبرى (٧٩/٤/رقم:٦٣٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٦/٥/رقم:٢٧٥٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٠/٨/رقم:٤٠٨١)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٣١/أ).
- وسفيان بن حسين عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٠/٨/رقم:٨١٤١).
- وهُشيم بن بشير عند ابن عبد البر في التمهيد (١١٩/١٢).

(١) أي حديث ابن المسيب عن عمر، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

(٢) طبقات ابن سعد (٩٠/٥)، ووقع فيه: « وكانت خلافته عشر سنين وأربعة أشهر »، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٨٨/أ).

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٩٠/ب) قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة به.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥١٠/٤).

(٤) سيأتي ذكره (ص:٢٨٦).

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٩٠/٥)، وابن معين في التاريخ (٢١١/٣ - رواية الدوري -)، وأحمد في العلل (١٩٩/١ - رواية عبد الله -)، و في سؤالات أبي داود له (ص:١٦٢/رقم:٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، عن سعيد به.

=

وفي إسناده نظر؛ إبراهيم بن طريف اليمامي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٤/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٨/٢) ولم يذكرا فيه شيئاً.

وقال الدوري: « قلت ليحي: من إبراهيم بن طريف هذا؟ فقال: يمامي. فقلت من حميد بن يعقوب هذا؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ». التاريخ (٢١١/٣/رقم:٩٧٨).

وحميد بن يعقوب بن يسار المدني قال فيه محمد بن إسحاق: « ثقة ».

انظر: التاريخ الكبير (٣٥١/٢)، الجرح والتعديل (٢٣١/٣).

وقال إسحاق بن منصور: « قلت ليحي بن معين: حميد بن يعقوب؟ فلم يعرفه ». الجرح والتعديل (٢٣١/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٨٩/٦).

وروى هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٧/٣/رقم:١٥٧٥٧) قال: نا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه: « أن عمر لما دخل البيت قال ... ».

فلم يذكر أنّه سمع منه كلمة: « لم يبق أحد سمعها غيره ».

وهذا الإسناد أيضا ضعيف فيه العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري قال عنه الحافظ: « ضعيف ». التقريب (رقم: ٣٤٨٩).

وانظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/١٥).

ثم وجدت له متابعاً قال الزيلعي: « قال في الإمام ـ يعني ابن دقيق ـ: رأيت في كتاب ابن المغلس قال: وذكر هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ... وذكره ».

قلت: ومحمد بن سعيد بن المسيب لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات (٤٢/٧).

وقال الحافظ: « مقبول ». التقريب (رقم:٥٩١٣).

فلا يجزم بسماع سعيد من عمر بهذا الأثر الضعيف المختلف في متنه.

لكن قال الحافظ ابن حجر: « ووقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ... ثم ساق بإسناده إلى مسدد في مسنده قال: عن ابن أبي عدي ثنا داود وهو ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذّبون بالرجم يقولون لا نجده في كتاب الله، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت، إنه حق قد رجم ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت. هذا الإسناد على شرط مسلم ». تهذيب التهذيب (٧٧/٤).

=

فهذه الآثار التي ساقها المصنف فيها سماع ابن المسيب من عمر، وقد اختلف العلماء في ذلك بين منكر ومثبت، فمن أنكر سماعه نظر إلى سنّه يوم توفي عمر ﷺ، ومن قال: إنه سمع نَظَرَ إلى ما ورد من آثار فيها التصريح بسماعه منه.

المذهب الأول:

فمن المنكرين: الإمام مالك حيث قال: « لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب شيئاً قط ». معرفة الرجال لابن محرز (١/١٢٨).

وقال ابن وهب: « سمعت مالكا وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه وُلد في زمان عمر، فلما كبر أكبّ على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه ». تهذيب الكمال (١١/٧٤).

وقال الواقدي: « يروى أنه سمع من عمر، و لم أر أهل العلم يصححون ذلك وإن كانوا رووه ». طبقات ابن سعد (٥/٩٠).

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: « سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيراً. قلت ليحي: هو يقول: وُلدت لسنتين مضتا من خلافة عمر. فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟! ». التاريخ (٣/١٩١/رقم:٨٥٨).

وقال الدوري أيضاً: « سمعت يحيى يقول في حديث سعيد بن المسيب رأى عمر بن الخطاب فلم يُثبت له سماعا. فقلت: أليس يُروى عنه أنه قال: وُلدت لسنتين مضتا من خلافة عمر؟ فقال: ليس هذا بشيء، و لم يُثبت له سماعاً ». التاريخ (٣/٢١٦).

وقال الدارمي: « سألته سمع ابن المسيب من عمر؟ قال: يقولون لا ». التاريخ (ص:١١٧).

وقال ابن محرز: « سمعت يحيى بن معين وقيل له: سعيد بن المسيب رأى عمر؟ قال: لا ». معرفة الرجال (١/١٢٨).

وقال إسحاق بن منصور: « قلت ليحي بن سعيد: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا ». تحفة التحصيل (ل:١٠/ب).

وقال أبو حاتم: « سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز ». المراسيل (ص:٦٤).

ونسب العلائي هذا القول في جامع التحصيل (ص:٦٤) ليحي القطان، والصحيح أنّه من قول أبي حاتم كما حكاه عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/٧٧) وولي الدين العراقي في تحفة التحصيل (ل:١٠/ب).

وقال ابن حزم: « لم يسمع سعيد من عمر شيئا إلا نعيه النعمان بن مقرن ». المحلى (٨/١٩٦).

=

ولم يُخَرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ للضَّحاكِ بنِ سفيان شيئًا، وألْزَمَهما الدارقطنيُّ إخراجَ هذا الحديثِ لصِحَّتِه[1].

وقال المنذري: « لم يصح سماعه من عمر ». مختصر سنن أبي داود (٢٠٩/٧).

وقال الذهبي: « رأى عمر ». السير (٢١٨/٤).

المذهب الثاني:

ـ وممن أثبت له سماعاً الإمام أحمد، قال أبو طالب: « قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ قال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟ ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر **وسمع منه**، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! ». الجرح والتعديل (٦١/٤).

وقال ابن عبد البر: « كان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر ». التمهيد (٩٤/٢٣).

وأخرج البخاري في صحيحه حديث سعيد عن عمر كما في الحديث (رقم:٤٤٥٤).

وقال أبو داود في التفرد: « هو محمول على الاتصال »، كما حكاه المصنف عنه.

وقال الحاكم: « فأما سماع سعيد من عمر فمختلف فيه، وأكثر أئمتنا على أنه قد سمع منه، وهذه ترجمة معروفة في المسانيد ». المستدرك (١٢٦/١).

وصرح في معرفة العلوم (ص:٢٥) بإدراك سعيد لعمر وسماعه منه.

وقال النووي: « قد رأى عمر وسمع منه ». تهذيب الأسماء (٢١٩/١).

هذه بعض أقوال من أنكر ومن أثبت لسعيد سماعا من عمر، والذي يظهر والله أعلم بالصواب أن سعيدا أدرك عمر ورآه وسمع منه بعض الشيء لثبوت ذلك عنه بالأسانيد الصحيحة وإن كان لم يسمع كل ما رواه عنه إلا أنه كان يتتبّع أقضية عمر وأحكامه وكان يسمى لذلك راوية عمر كما جاء ذلك عن الإمام مالك ويحي بن سعيد الأنصاري.

انظر: المعرفة والتاريخ (٤٧٠/١)، وطبقات ابن سعد (٩١،٩٠/٥).

فهذا ما جعل الأئمة يقبلون أحاديث سعيد عن عمر وحملوها على الاتصال كما قال أبو داود وأبو حاتم.

وهذا ما رجّحه ابن رجب الحنبلي فقال بعد ذكر كلام أحمد السابق: « ومراده ـ أي الإمام أحمد ـ أنه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يُرد أنه سمع منه كل ما روى عنه، فإنه كثير الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعاً ». شرح العلل (٥٥٢/١).

فالحاصل من هذا كله أن حديث مالك في الموطأ يتصل من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري عن سعيد عن عمر، والله تعالى أعلم.

(١) الإلزامات (ص:١٤٧).

ولا يلزمهما ذلك للاختلاف السابق في سماع ابن المسيب من عمر، والله أعلم.

وأما قولُ ابنِ شهاب فيه: « كان قتلُ أَشْيَم خطأ »، فمرسل[1].

ورواه عبد الله بنُ أبان، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك[2].

قال الدارقطني: « ووهم في ذلك[3]، وغيرُه يُرسِلُه عن ابنِ المبارك كسائرِ أصحابِ مالكٍ، وهو الصواب »[4].

وأَشْيَم بالياء المعجمة باثنتين من تحتها[5]، ومن الرواة من صَحَّفَه[6].

---

(١) الموطأ (٢/٦٦٠/رقم:٩٠)، وسيأتي في مرسل الزهري (ل:٢٧٠/ب).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٠٠/رقم:٨١٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٨).وقال: « وهو غريب من حديث مالك جدًّا ».

وقال الحافظ ابن حجر: « أخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهري عن أنس ». الإصابة (١/٩٠).

ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في المسند الكبير والله أعلم.

(٣) أي عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان وهو: صدوق كما في الميزان (١/١٨٠) والتقريب (رقم:٣٤٩٣).

(٤) لم أقف على كلام الدارقطني، وذكر الحافظ في الإصابة (١/٩٠) عن الدارقطني في غرائب مالك أنه قال: « وهو المحفوظ »، أي حديث الموطأ.

قلت: وخالف عبدَ الله بنَ محمد بن أبان من أصحاب ابن المبارك: حبان بن موسى، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٩).

وحبان ثقة كما في الكاشف (١/١٤٤)، والتقريب (رقم:١٠٧٧).

وقال الذهبي في السير (١١/١٠): « حدّث عن ابن المبارك وكان **مليّا به** ».

فهذا مما يرجح روايته على رواية عبد الله بن أبان، والله أعلم.

(٥) أَشْيَم: بفتح الهمزة والياء المعجمة باثنتين بينها شين معجمة ساكنة.

انظر: تكملة الإكمال (١/١٤٢/رقم:٧٧).

والضَّبّابي بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى، وهو صحابي مات في حياة النبي ﷺ.

انظر: الاستيعاب (١/١٣٨)، الإصابة (١/٩٠).

(٦) لم أقف على وجه التصحيف، ولا على من صحّفه.



باب: العين

اثنان وعشرون

رجلاً

٢٩/ مسند الفَاروق عُمر بن الخطَّاب القرشيِّ العَدَويِّ

ثلاثة عشر حديثاً، وله أحاديث في الزيادات[١].

٨٨/ حديث: « إنَّ هذينِ يومان نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صِيامِهِما ». يعني الفِطر والأضحى.

في الصلاة، الثاني.

عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد مولى ابنِ أَزْهَر قال: « شَهِدتُ العيدَ مع عُمر بن الخطاب ... »، فذكره[٢].

وفيه: عنه وعن عثمان وعليٍّ أنَّهم قَدَّموا الصلاةَ على الخُطبة، وبه تَرْجَم.

لم يُسنِد مالكٌ في هذا الحديث عن عليٍّ شيئًا[٣]، وأسْنَدَ فيه يونس وغيرُه، عن الزهري، عن أبي عُبيد، عن عليٍّ النَّهيَ عن أَكْلِ لُحومِ النُّسُكِ بعد ثلاث، خَرَّجه

---

(١) (ل:٢٠٢/أ).

(٢) الموطأ كتاب: العيدين، باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (١/١٦١/رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (٢/٦١٤/رقم:١٩٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/٧٩٩/رقم:١١٣٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (١/٤٠) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) وأسند عن عمر قوله: « إنَّ هذين يومان .. ».

وعن عثمان قوله: « وإنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الصلاة فلينتظرها، ومن أحبَّ أن يرجع فقد أذنت له ».

ثم قال أبو عبيد: « ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ـ وعثمان محصور ـ فجاء فصلى ثم انصرف فخطب ». لفظ الموطأ.

مسلمٌ في الضحايا[1].

وأبو عُبيد اسمُه: سَعد بن عُبيد[2]، وقيل فيه عن مالك وغيرِه: مولى عبد الرحمن ابن عَوف[3].

وقال البخاري في **الصحيح**: « قال ابن عيينة: مَن قال: مَولى ابنِ أَزْهَر فقد أَصَاب، / ومَن قال: مولى عبد الرحمن بن عَوف فقد أصاب »[4]. ١/٣١

وقال في **التاريخ**: « سَعْد بن عُبيد أبو عُبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر، وهو يُنسب إلى عبد الرحمن بن عَوف أيضاً؛ لأنَّهما ابنا عَمٍّ »[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الضحايا (٣/١٥٦٠/رقم:١٩٦٩) من طريق يونس وسفيان وابن أخي ابن شهاب وصالح بن كيسان ومعمر كلهم عن الزهري عن أبي عبيد عن علي به.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي ... (٦/٥٩٧/رقم:٥٧٧٣) من طريق يونس ومعمر به.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٨٧/ب).

(٣) في رواية محمد بن الحسن (ص:٨٨/رقم:٢٣٢): « مولى عبد الرحمن ».
وقال ابن عبد البر: « قال فيه جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف. وحكاه أيضا عن سعيد الزبيري (كذا، والصواب الزنبري) ومكي بن إبراهيم عن مالك به. » التمهيد (١٠/٢٣٦).
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٧٨/رقم:٥٦٢٩) عن معمر عن الزهري عن أبي سعيد (كذا في المطبوع، والصحيح أبي عبيد) مولى عبد الرحمن بن عوف.
ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٤٧) من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف.
وقال الزبير بن أبي بكر (كذا ولعله: بكار): « أبو عبيد الذي يقال له مولى ابن أزهر إنما هو مولى عبد الرحمن بن عوف ». تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٨٧/أ).

(٤) صحيح البخاري (٢/٦١٤/رقم:١٩٩٠).

(٥) التاريخ الكبير (٤/٦٠). وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٣٦).
وقال ابن سعد: « قال الزهري مرة: عبد الرحمن بن أزهر، وقال مرة أخرى: عبد الرحمن بن عوف، وكذلك قال غيره ». الطبقات (٥/٦٣).

=

٨٩/ حديث: « سمعتُ هشامَ بن حَكيم بن حِزام يقرأ سورةَ الفُرقان على غيرِ ما أَقرؤُها ... ».

فيه قولُه لهما معاً: « هكذا أُنزِلتْ »، وقولُه: « إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فاقْرؤوا ما تَيَسَّرَ منه ».

في الصلاة، عند آخره.

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القارِيِّ[1]، [عن][2] عُمر[3].

وقال الواقدي: « ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزهر وأحيانا ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف ». التمهيد (١٠/٢٣٦).

قال الترمذي: « وأبو عبيد اسمه سعد، وهو مولى عبد الرحمن بن أزهر، ويُقال: مولى عبد الرحمن ابن عوف، وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف ». السنن (٥/٤٣٣).

وقال ابن خزيمة: « أبو عبيد هذا اختلف الرواة في ذكر ولائه، فقال بعض الرواة مولى عبد الرحمن ابن عوف، ومثل هذا لا يكون عندي متضاد، قد يجوز أن يكون ابن أزهر وعبد الرحمن بن عوف اشتركا في عتقه فقال بعضهم: مولى عبد الرحمن بن عوف، وقال بعضهم: مولى ابن أزهر؛ لأن ولاءه لمعتقيه جميعاً ». الصحيح (٤/٣١٣).

ونقل الحافظ توجيهات أخرى في نفي التضاد عن نسبته وولائه. انظر: الفتح (٤/٢٨٢).

(١) عبدٍ: بالتنوين غير مضاف إلى شيء. الفتح (٨/٦٤٠).

(٢) ساقطة من الأصل، والصحيح إثباتها.

(٣) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١/١٧٨/رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (٣/١٢٧/رقم:٢٤١٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف (١/٥٦٠/رقم:٨١٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: « أنزل القرآن على سبعة أحرف » (٢/١٥٨/رقم:١٤٧٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: جامع ما جاء في القرآن (٢/١٥٠) من طريق ابن القاسم.

=

قال الشيخ ﷺ: القارِيُّ هذا بتشديد ياءِ النَّسب مِن غيرِ هَمْزٍ[1]، منسوبٌ إلى القَارَة وهم بَنُو الهُونِ بن خُزَيْمَة[2].

وقال الواقدي في عبد الرحمن هذا: « هو صحابي »[3].

وقال ابن عبد البر: « وُلد على عهد النبي ﷺ، وليس له منه سَماعٌ، ولا رواية »[4].

٩٠/ الحديث: « **حَمَلتُ على فَرَسٍ عَتِيقٍ في سبيل الله ... »**.

فيه: « **لا تَشْتَرِه وإنْ أعطاكَه بدِرْهَمٍ واحدٍ، فإنَّ العائدَ في صدَقَتِه كالكَلبِ يعودُ في قَيْئِه** ».

وأحمد في المسند (١/٤٠) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) وهو بقاف وراء مهملة مكسورة.

انظر: الأنساب (٤/٤٢٥) توضيح المشتبه (٧/١٧)، الفتح (٨/٦٤٠).

(٢) قال ابن سعد: « إنما سُمُّوا القارة؛ لأنَّ يَعمر الشدّاخ بن عوف الليثي أراد أن يفرّقهم في بطون بني كنانة فقال رجل منهم: دعونا قارة لا تُنْفرونا فنُجفِل مثل إجفال الظليم.

فسُمّوا قارة ». الطبقات (٥/٤٢)، الأنساب (٤/٤٢٥ وانظر: طبقات خليفة (ص:٢٣٦).

(٣) الاستيعاب (٢/٨٣٩).

وقال ابن حجر: « واختلف فيه قول الواقدي، فقال مرة: له صحبة. وقال مرة: كان من جلة تابعي أهل المدينة ». الإصابة (٥/٤٣).

(٤) الاستيعاب (٢/٨٣٩).

وقال أبو داود: « أُتي به النبي ﷺ وهو صغير ». تهذيب الكمال (١٧/٢٦٤).

وقال الحافظ: « وقد ذُكر في الصحابة لكونه أُتي به النبي ﷺ وهو صغير، أخرج البغوي ذلك في مسند الصحابة بإسناد لا بأس به ». الفتح (٨/٦٤٠)، وانظر: الإصابة (٥/٢٠،٤٣).

وذكره خليفة، وابن سعد، ومسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال العجلي: « تابعي ثقة ».

انظر: الطبقات (ص:٢٣٦)، الطبقات الكبرى (٥/٤٢)، الطبقات لمسلم (١/٢٢٩)، تاريخ الثقات (ص:٢٩٥).

والذي يظهر أنه وُلد على عهد النبي ﷺ، وأتي به وهو صغير؛ فلذا يُعدّ من صغار الصحابة، والله أعلم.

في الزكاة، عند آخره.

عن زيد بن أسلم، عن أبيه[1]، عن عمر[2].

ذَكَر البزار أنَّ جماعةً رووه عن زيد بنِ أسلم، عن أبيه، ولم يَذكُر أَحَدٌ منهم المَثَلَ غيرُ مالك[3].

وليس كما قال البزار، قد تابَع مالكاً في ذلك خارجةُ بنُ مُصعَب، خَرَّجه الطيالسيُّ[4].

وانظر حديثَ نافعٍ، عن ابنِ عمر[5].

---

(١) هو أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: اشتراء الصدقة والعود فيها (١/٢٣٥/رقم:٤٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟ (٢/٤٦١/رقم:١٤٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/١٩٨/رقم:٢٦٢٣) من طريق يحيى بن قزعة، وفي الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (٤/٣٤١/رقم:٣٠٠٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة اشتراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (٣/١٢٣٩/رقم:١٦٢٠) من طريق القعنبي وابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (٥/١٠٨) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٤٠) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(٣) المسند (١/٣٩٠، ٣٩١/رقم:٢٦٦).

(٤) المسند (ص:١٠، ٢٠).

وخارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي أبو الحجاج السَرخسي، قال عنه الذهبي: « واه ».

وقال ابن حجر: « متروك وكان يدلِّس عن الكذابين، ويقال: إنَّ ابنَ معين كذّبه ».

انظر: تهذيب الكمال (٨/١٦)، تهذيب التهذيب (٣/٦٧)، الكاشف (١/٢٠١)، التقريب (رقم:١٦١٢).

قلت: لكن تابع مالكاً أيضاً على ذِكر المَثل:

- روحُ بنُ القاسم عند مسلم في صحيحه (٣/١٢٣٩/رقم:١٦٢٠).

- وهشام بن سعد عند أحمد في المسند (١/٤٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١١٤/أ).

(٥) سيأتي حديثه (ص:٣٨٧).

٩١/ **حديث:** « **أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسير في بعضِ أسفارِه وعمرُ بنُ الخطاب يسير معه ليلاً، فسألَه عمر / عن شيءٍ فلَم يُجبْه** ... ». ٣١/ب

فيه: « **لقد أُنزِلَت عليَّ هذه الليلةَ سورةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشَّمسُ، ثمَّ قَرَأَ:** ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾[١] ».

في الصلاة عند آخره.

عن زيد، عن أبيه، ذَكَرَه[٢].

ولم يُسنِدْه إلى عُمر، ويَتَّصِلُ عن عمرَ لقولِه فيه: قال عُمر: « فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ... »، إلى آخرِه[٣].

وأَوْضَحَ إسنادَه محمدُ بنُ خالد بن عَثْمَة وعبدُ الرحمن بنُ غزوان قالا فيه خارجَ **الموطأ** : عن مالك، عن زيد، عن أبيه: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول ...، خرّجه البزار عنهما كذلك، وقال: « لا نَعلم حَدَّث به عن زيد بنِ أسلم غيرُ مالك، ولا رواه عن مالكٍ يعني مسنداً إلاَّ محمد بن خالد بن عثمة وعبد الرحمن بن غزوان »[٤].

---

(١) سورة: الفتح، الآية: (١).

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١/١٨٠/رقم:٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (٥/٨٠/رقم:٤١٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (٦/٣٤٦/رقم:٤٨٣٣) من طريق القعنبي، وفي فضائل القرآن، باب: فضل سورة الفتح (٦/٤٢٢/رقم:٥٠١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) قال الحافظ: « هذا السياق صورته الإرسال؛ لأنَّ أسلمَ لم يدرك زمانَ هذه القصة، لكنَّه محمولٌ على أنَّه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه: قال عمر: فحرّكت بعيري ... إلخ، وإلى ذلك أشار القابسي ». الفتح (٨/٤٤٧).

(٤) المسند (١/٣٨٨، ٣٨٩/رقم:٢٦٤، ٢٦٥).

وطريق محمد بن خالد بن عثمة أخرجه أيضا الترمذي في السنن كتاب: التفسير باب: ومن سورة الفتح (٥/٣٥٩/رقم:٣٢٦٢).

=

وسَمَّى الدارقطني جماعةً سواهما أسندوه عن مالك[1].

وخرّجه البخاريُّ في **الصحيح** من طريق إسماعيل، عن مالك كما جاء في **الموطأ**[2]، وسماعُ أسْلَمَ من عُمرَ صحيحٌ[3].

وجاء في هذا الحديث أنَّ عمر قال: « ثَكِلَتْكَ أُمُّك عُمر، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ».

وقد رُوي أنه صاح: يا رسول الله ﷺ[4] إذ أخَّر العشاءَ، فقال إذ خرج: « **ما كان لكم أن تَنْزُروا رسولَ الله ﷺ** »، خرّجه مسلم في الصلاة[5].

وطريق أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير (٦/٤٦١/رقم:١١٤٩٩)، وأحمد في المسند (١/٣١).

وأخرجه عنهما الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٨/٤٤٧).

(١) قال الدارقطني: « يرويه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر متصلاً مسنداً: محمد بن خالد بن عثمة وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ويزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب بن سليم المكي، هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك، وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلاً منهم معن والقعنبي والشافعي ويحي بن بكير وغيرهم ». العلل (٢/١٤٦).

وانظر: التتبع (ص:٣٩١)، والفتح (٨/٤٤٧).

قلت: ورواية محمد بن حرب أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٦٤)، وقال: « وهكذا رواه مسنداً رَوح بن عبادة ».

ورواه أبو يعلى في مسنده (١/١٠٥/رقم:١٤٣) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، عن مالك، عن زيد، عن أبيه: « أن عمر بن الخطاب كان يساير ... ».

(٢) سبق تخريجه من طريق إسماعيل وابن يوسف والقعنبي عن مالك.

(٣) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث عندنا على الاتصال؛ لأنَّ أسلم رواه عن عمر، وسماع أسلم من مولاه عمر ﷺ صحيح لا ريب فيه ». التمهيد (٣/٢٦٣).

(٤) في الأصل: « صلى الله عليه ».

(٥) صحيح مسلم كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (١/٤٤١/رقم:٦٣٨) وفيه: قال ابن شهاب وذُكر لي أن رسول الله ﷺ قال: « وما كان لكم أن تَنْزُروا رسول الله ﷺ على الصلاة، وذاك حين صاح عمر بن الخطاب ».

=

وقال الأصمعي: « نَزَرَ فلانٌ فلاناً إذا أَلَحَّ عليه في أَمرٍ يَطلُبُه منه ونَكَّرَه »[1].

٩٢/ **الحديث:** « **الذهب بالوَرِق رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ...** ».

وذَكَر البُرَّ، والتَمرَ، والشَّعير.

في البيوع.

عن ابن شهاب، عن مالك بن أَوس بن الحَدَثَان النَصْرِي، عن عمر[2].

وفيه قصة في المُصارَفَةِ والتَّأخير.

/ وذَكَرَ في هذا الحديث خمسةَ أصنافٍ، ولم يَذكر المِلْحَ[3]، وشَرَط التأخيرَ في الكُلِّ[4]، ولَم يَذكُر المساواةَ، وهي مُعتبَرَةٌ في كلِّ صِنفٍ منها إذا بِيعَ ٢/٣٢أ

ومراد المصنف من إيراد هذا الحديث بيان ورود هذه اللفظة في كلام النبي ﷺ وشرح أثر عمر بها والله أعلم.

وقال النووي: « هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء، أي: تلحّوا عليه ». شرح صحيح مسلم (٥/١٣٧).

(١) لم أقف على قول الأصمعي، واسمه عبد الملك بن قُريب.

وانظر: التعليق على الموطأ للوقّشي (ل:٤٣/أ)، مشارق الأنوار (٢/٩)، النهاية (٥/٤٠).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (٢/٤٩٤/رقم:٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (٣/٤٢/رقم:٢١٧٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الصرف (٣/٣٤٣/رقم:٣٣٤٨) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (١/٤٥) من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر العقدي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) ذكر: الذهب والورِق والتمر والبر والشعير.

(٤) أي شرط التقابض في الصرف في المجلس، وذلك من قوله ﷺ: « إلا هاءَ وهاءَ ». وقول عمر ﷺ في هذا الحديث: « والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ».

وهاءَ وهاءَ: بالمدِّ فيهما وفتح الهمزة، وقيل غير ذلك.

قال ابن الأثير: « هو أن يقول كل واحد من البيّعين هاءَ فيعطيه ما في يده كحديثه الآخر: « إلاَّ يدا بيد » يعني مقابضة في المجلس. وقيل معناه: هاك وهاتِ أي خذ وأعط ».

انظر: النهاية (٥/٢٣٧)، شرح النووي (١١/١٢)، فتح الباري (٤/٤٤٢).

بعضُه ببعض[1].

والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث: « **الذَّهَب بالوَرِق** » كما قال مالك[2].

وخرَّجه ابن أبي شَيبة عن ابنِ عيينة، عنه ثمَّ قال في آخرِه: « شهادتي على ابنِ عيينة أنَّه قال: « **الذَّهَب بالوَرِق** »، ولَم يَقُل الذَّهَب بالذَّهَب »[3].

---

(١) وذلك لقوله ﷺ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ». أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الربا (٣/١٢١٠، ١٢١١/رقم:١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت.

(٢) تنبيه: تقدّم أنّ البخاري أخرجه من طريق مالك، ووقع في النسخة المطبوعة من صحيح البخاري، وكذا في المطبوعة مع الفتح (٤/٤٤٢)، « الذهب بالذهب » وهو خطأ، وجاء على الصواب في نسخة ابن سعادة من صحيح البخاري (١/ل:٦٥/أ) « الذهب بالورق »، وهي أصح النسخ التي اعتمدها أهل المغرب، كذا جاء على الصواب عند ابن حجر في شرحه، وسيأتي زيادة بيان لهذا اللفظ.

(٣) الحديث في المصنَّف لابن أبي شيبة (٤/٤٩٦/رقم:٢٢٤٨٣) وليس فيه قول أبي بكر: « شهادتي ... ». والمصنِّف يعتمد على مسند أبي بكر.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٨٣) من طريق قاسم عن ابن وضاح قال: قال لنا أبو بكر ابن أبي شيبة ... فذكره، وابن وضاح راوي مسند ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: صرف الذهب بالورق (٢/٧٥٩/رقم:٢٢٥٩) وفيه: قال أبو بكر بن أبي شيبة: « سمعت سفيان يقول: الذهب بالورق، احفظوا ».

وكذا رواها عامة أصحاب ابن عيينة عنه، وخالفهم أبو نعيم الفضل بن دكين، فرواه عنه بلفظ: « الذهب بالذهب » ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٨٣).

ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري بلفظ: « الذهب بالذهب »، أخرجه الدارمي في السنن كتاب: البيوع باب: النهي عن الصرف (٢/٢٣٥/رقم:٢٥٧٨).

قال ابن عبد البر: « هكذا قال مالك ومعمر والليث وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري « الذهب بالورق » و لم يقولوا الذهب بالذهب والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم ... ورواية أبي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحاق، و لم يقله أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم، والله أعلم ». التمهيد (٦/٢٨٣، ٢٨٤).

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وهذا هو الصحيحُ في هذا الحديثِ؛ لأنَّ عمرَ إنَّما أنكرَ التَّأخيرَ في بيع الذَّهب بالوَرِق، وإذا لَم يَجُزِ التَّفاضلُ في الصِّنفِ الواحِدِ من هذه الأشياءِ، فبَيْعُ بَعضِها ببَعض مُتساوياً يداً بيدٍ راجعٌ إلى مَعنى البَدَلِ، وإنَّما التَّأخيرُ مع المساواةِ، فإن قَصَدَ به البيعَ لم يَجُز، وإن كان على وَجْه القَرْضِ جاز.

وانظر حديثَ أبي سعيد[1].

والنَّصْرِي: بالنون والصَّاد المهملة، مَنسوبٌ إلى نَصْر بنِ معاوية[2].

٩٣/ حديث: « الرَّجْم في كتاب الله تعالى حَقٌّ على من زَنَى إذا أَحْصَن ».

مختصر.

عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، عن عمر[3].

معناه الرَّفع وإنْ لم تُنَصَّ التلاوةُ، وسائرُ قولِه فيه بيان، وهو طَرَف من حديث السَّقيفةِ في بَيْعَة أبي بَكر.

رُوي عن مالك خارِجَ **الموطأ** بهذا الإسناد وفيه ما يُبيِّن رَفعَه، وأنَّ رسولَ الله

---

(١) سيأتي حديثه (ص:٨١٧).

(٢) وهو نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن مالك بن عوف.
انظر: الإكمال (١/٣٩٠، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٢٧٧)، الأنساب المتفقة (ص:١٩١)، الأنساب (٥/٤٩٤)، توضيح المشتبه (١/٤٤٧)، (٩/٨٧).

(٣) الموطأ كتاب: الحدود. باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٨/رقم:٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم، باب: ما جاء في السقيفة (٣/١٤٣/رقم:٢٤٦٢)، وفي مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٤/٦٤٨/رقم:٣٩٢٨) من طريق ابن وهب مختصرا و لم يذكر قصة الرجم.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: تثبيت الرجم (٤/٢٧٣/رقم:٧١٥٧،٧١٥٨) من طريق بشر بن عمر، وابن وهب.
وأحمد في المسند (١/٤٠،٥٥) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع.
والدارمي في السنن كتاب: الحدود، باب: في حد المحصنين بالزنا (٢/٢٣٤/رقم:٢٣٢٢) من طريق خالد، خمستهم عن مالك به.

ﷺ رَجَم، أي أَمَر بالرَّجم[1]، خُرِّج في **الصحيح** من طرق[2].

وقال فيه سَعد بن إبراهيم، عن عُبيد ا لله، عن ابن عباس، عن عبد / الرحمن بن عَوف، عن عمر، زاد فيه: ابنَ عوف[3]. ٣٢/ب

قال الدارقطني: « وهو صحيح من حديثِ شعبةَ، عن سعد »[4].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: والأصَحُّ أنَّ ابنَ عَوف أَخْبَرَ ابنَ عباسٍ بكلامٍ بَلَغَ عمرَ في شأن البَيعة، ثم إنَّ عمرَ خَطبَ فذَكَر في خُطبَتِه الرَّجمَ، وشاهَدَ ابنُ عباسٍ الخُطبَةَ وسَمِع قولَ عُمر، وهذا مَشروحٌ في حديثِ البَيعة، خَرَّجه البخاريُّ مُطَوَّلاً في كتاب المُحارِبين من **جامِعِه**[5].

٩٤/ **الحديث:** « **إيَّاكم أن تَهْلِكُوا عن آيةِ الرَّجم ...** ».

فيه: « **فقد رَجَمَ رسولُ ا لله ﷺ ورَجَمْنَا، والَّذي نَفسي بِيَدِه لولا أن يَقول النَّاسُ: زادَ عُمرُ في كتاب ا لله لَكَتَبْتُها، ((الشَّيخُ والشَّيخَةُ فارْجُمُوهُما أَلْبَتَةَ)) فإنَّا قَد قَرَأْناها** ».

---

(١) انظر: المواضع السابقة من السنن الكبرى للنسائي، ومسند أحمد، وسنن الدارمي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين، باب: الاعتراف بالزنا (٨/٣٤٠/رقم:٦٨٢٩) عن سفيان.

وفي باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (رقم:٦٨٣٠) عن صالح بن كيسان.

وفي الاعتصام باب: ما ذَكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم (٨/٥٠٤/رقم:٧٣٢٣) عن معمر.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا (٣/١٣١٧/رقم:١٦٩١) عن سفيان ويونس كلهم عن الزهري به.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: تثبيت الرجم (٤/٢٧٢، ٢٧٣/رقم:٧١٥١ ـ ٧١٥٥).

وأحمد في المسند (١/٥٠) من طرق عن شعبة عن سعد به.

(٤) العلل (٢/١٠).

(٥) صحيح البخاري كتاب: المحاربين، باب: رجم الحبلى من الزنا .. (٨/٣٤٠/رقم:٦٨٣٠).

في آخر الرجم.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: « لما صَدَرَ عمرُ بن الخطاب من مِنَى أناخَ بالأَبْطَح[1] ... »[2].

وَصَف القصةَ، ولم يذكر المشاهدةَ، ولا أنه سمع ذلك من عمر.

واختُلِف في سَمَاعِه منه، قال يحيى بن معين: رَأَى عمرَ بنَ الخطَّاب وكان صغيراً، فلَم يَثْبُت له سماعٌ منه. ثم ذَكَرَ بإسناد له عن سعيد أنَّه سَمِع عمرَ يقول إذْ رأى البيتَ: « اللّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلام ... »[3].

وهذا يدل على أنَّه شَهِد هذه الحَجَّة معه[4]، وقد تقدَّم في مسند[5] الضَّحاك قولُ سعيدٍ: « إنِّي لأذكرُ يومَ نَعَى عُمرُ النُّعمانَ على المِنبر ».

---

(١) بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء المهملة، كلُّ مسيل ماء فيه دقاق الحصى فهو أبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأنَّ المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب. وهو اليوم من مكة يقع بين المنحنى والحجون، ولا زال الشارع المار من المنحنى إلى ربع الحجون يُسمى شارع الأبطح، وهو شارع واسع كثير العمائر والأسواق، وعليه طريق الحاج من المسجد الحرام إلى منى.

انظر: معجم البلدان (١/٧٤). معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١٣، ١٤)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٦).

(٢) الموطأ كتاب: الحدود. باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٨/رقم:١٠).

(٣) التاريخ (٣/٢١١/رقم:٩٧٨ - رواية الدوري -).

وتقدّم الكلام في (ص:٢٦٩) على إسناد هذا الأثر، واختلاف أهل العلم في سماع سعيد من عمر. والراجح في ذلك والله أعلم أنه سمع منه بعض الشيء ولم يسمع منه كل ما روى عنه، إلا أنه يحمل ذلك على الاتصال لتتبّعه أحاديث عمر وقضاياه. وسيذكر المصنف شاهدا لهذا الحديث رواه النسائي وغيره عن زيد بن ثابت.

(٤) هذا إن صح الأثر بلفظ: « سمعت » وإلا ففيه ضعف كما تقدّم، ويبعد أن يشهد سعيد كل هذه المواطن مع عمر ﷺ ولمّا يبلغ بعد ثمان سنين، والله أعلم.

(٥) في الأصل: « سند »، والصحيح المثبت، ومسنده (برقم:٢٨).

والحديثُ محفوظٌ لعمرَ، يَقرُبُ معناه من مَعنَى حديثِه في بيعة أبي بكـر، وكأنَّـه طرفٌ منه.

ورُوي عن زيد بن ثابت: « **أنَّ عمرَ أتَى النبيَّ / ﷺ[1] فقـال: يـا رسـول الله أكتُبْنِي آيةَ الرَّجمِ. فقال: لا أستطيع** »، خرّجه النسائي[2]. ١/٣٣أ

• **حديث:** « **إذا مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وَجَبَ الغُسلُ** ».

مذكورٌ في مسند عائشة من رواية سعيدٍ وأبي سلمة[3].

---

(١) في الأصل: « عليه وسلم »، وكأن إسقاطها نتج بسبب مجيئها في بداية الورقة التالية فظـن الناسـخ أنه كتب: « صلى الله ». والله أعلم.

(٢) أخرجـه النسـائي في السـنن الكـبرى كتـاب: الرجـم، بـاب: نسـخ الجلـد عـن الثيـب (٤/٢٧١/رقم:٧١٤٨) عن إسماعيل بن مسعود الجحدري عن خالد بن الحارث عن ابن عون عـن محمد قال: نُبِّئت عن ابن أخي كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت به. وبهذا السند خرّجـه البيهقـي في السنن الكبرى (٨/٢١١).

وسنده ضعيف لجهالة من نبّأ محمداً.

وأخرجه النسائي (برقم:٧١٤٥) من طريق شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت به، وليس في طريق شعبة قوله: « لا أستطيع ».

وأخرجـه أحمـد في المسـند (٥/١٨٣)، والحـاكم في المسـتدرك (٤/٣٦٢)، وابـن حـزم في المحلـى (١٢/١٧٦) عن شعبة به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

وقال ابن حزم: « إسناد جيّد ».

قلت: وقد صرح قتادة بالسـماع عنـد البيهقـي في السـنن الكـبرى (٨/٢١١) فـأُمن مـن تدليسـه، والراوي عنه شعبة وقد قال: « كفيتكم تدليس ثلاثة ... »، وذكر فيهم قتادة. انظر: معرفة السـنن والآثار (١/٨٦)، والنكت لابن حجر (٢/٦٣٠).

(٣) (ل:١٥٧/أ) من طريق أبي سلمة عنها، وفي (ل:١٥٨/ب) من طريق سعيد بن المسيب عنها.

المقطوعُ عن عمر

٩٥/ حديث: « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَأمرُ بالغُسل ». يعني للجُمعة.

في أبواب الجمعة.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ذَكَره عن عمرَ حِكايةً، وفيه قصةُ الدَّاخِلِ عليه وهو يَخطُبُ، وقولُ عمر له: « الوضوءَ أيضاً وقدْ عَلِمتَ ... »، فشَهِدَ عليه بعِلمِ ذلك[1].

وهذا مقطوعٌ في **الموطأ**[2]، ووَصَلَه خَارِجَةُ جماعةٌ عن مالك، قالوا فيه: سالم، عن أبيه، عن عمر. خرّجه البخاري هكذا عن جُوَيْرِيَة، عن مالك[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل الجمعة (١/١٠٥/رقم:٣).

(٢) الانقطاع بين سالم بن عبد الله وعمر رضي الله عنه.

قال أبو زرعة الرازي: « سالم بن عبد الله بن عمر عن جدّه عمر بن الخطاب مرسل ». المراسيل (ص:٧١)، وانظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٦٧/رقم:٤٣١).
- وسويد بن سعيد (ص:١٥٧/رقم:٢٨٢).
- ومحمد بن الحسن (ص:٤٧/رقم:٦٢).
- والقعنبي (ل:٣٠/ب - نسخة الأزهرية -).
- ويحيى بن بكير (ل:٢٩/أ - نسخة السليمانية -).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢٦٣/رقم:٨٧٨).

وتابع جويرية على وصله:

- ابن مهدي عند أحمد في المسند (١/٢٩).
- وروح بن عبادة عند أحمد في المسند (١/٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٦٩)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٦٩/رقم:٦).
- والقعنبي عند ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٦٩) وابن بشكوال في الغوامض (١/٦٩/رقم:٥).

وتقدَّم أنَّ القعنبي رواه في الموطأ كرواية أصحاب الموطأ عن مالك، فلعلَّ هذه الرواية خارج الموطأ، وسيأتي نص ابن عبد البر أنَّها رواية عنه.

=

قال الدارقطني: « وهو الصواب »[1].

قال الشيخ أبو العبّاس: والحديثُ محفوظٌ عن عمر وابنِه عبد الله، كلاهما يرفَعُه، وقد رُوي عن عبد الله بنِ عمر أنَّه قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبر يقول: « **من جاء إلى الجُمعة فليغتسل** »، خرّجه الطيالسي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه[2].

ولعلَّ عبدَ الله إنَّما قَصَدَ بالحديثِ الَّذي رواه مالكٌ حِكايةً: القِصَّةَ وإنكارَ عُمرَ على مَن تَرَكَ الغُسلَ.

والدَّاخِلُ عليه هو عثمان بن عفان، سَمَّاه أبو هريرة في **الصحيح**[3].

وانظر حديثَ نافع عن ابنِ عمر[4]، وحديثَ أبي سعيد[5]، وأبي هريرة من

- وإبراهيم بن طهمان عند ابن بشكوال في الغوامض (١/٧٠/رقم:٦).

قال ابن عبد البر: « ووصله عن مالك روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وعبد الوهاب بن عطاء ويحي بن مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه، فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ». التمهيد (١٠/٦٨،٦٩). وانظر الفتح (٢/٤١٨).

(١) العلل (٢/٤٣).

وقال الترمذي: « سألت محمّداً هو البخاري عن هذا؟ فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه، قال محمد: وقد روي عن مالك أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث ». السنن (٢/٣٦٧).

(٢) المسند (ص:٢٥٠/رقم:١٨١٨) وعبد العزيز هو ابن عبد الله الماجشون.

ورواه مسلم في صحيحه كتاب: الجمعة (٢/٥٨٠/رقم:٨٤٤) من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول ... »، بمثله.

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٨٠/رقم:٨٤٥).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٣٧٨).

(٥) سيأتي حديثه (ص:٨٠١).

طريق المقبري[1]، ومرسلَ ابنِ السَّبَّاق[2].

٣٣/ب ٩٦/ **حديث: كان / عمر يقرأ: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾.**

في أبواب الجمعة.

عن ابن شهاب، قاله مقطوعاً[3].

ورواه ابنُ عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر[4].

وهي قراءةٌ تُؤثَر عن ابنِ مسعود[5].

وهذا الحديث معناه الرَّفعَ؛ لأنَّ القراءةَ مأخوذةٌ عن رسولِ الله ﷺ مُتَلَقَّاةٌ مِن الصحابة رضي الله عنهم فما قَرؤوا به تُلُقِّيَ بالقَبول، ولم يُظَنَّ بأَحَدٍ منهم أنَّه قَرَأَ إلاَّ بِمَا أُقْرِئَ، لا سِيَمَا عُمر ﷺ، مع ما عُلِمَ من تَحَرِّيه وإنكارِه على من قَرَأَ بما لم يَسْمَعْه، أو رَوَى عن رسولِ الله ﷺ ما لم يَبْلُغْه، وقد كان يَسمَع مِن رسولِ الله ﷺ سورةَ الجُمعة في كلِّ جُمعةٍ.

وانظر قِصتَه مع هشامِ بن حَكيم المذكورةِ في هذا المُسند[6]، وقصتَه مع أبي

---

(١) سيأتي حديثه (ص:١٠٥٨).

(٢) (ل:٢٧٠/ب).

(٣) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة (١/١٠٩/رقم:١٣).

والانقطاع بين الزهري وعمر، والزهري لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٩٤/رقم:٣٤١٠٤) قال: ثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن سفيان به.

وسنده حسن، عبد الحميد صدوق كما في التقريب (رقم:٣٧٥٤).

وأخرجه (برقم:٣٤١٠٨) من طريق يونس عن الزهري به، (وبرقم:٣٤١٠٧) من طريق ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم به.

فالإسناد إلى عمر ثابت صحيح.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/رقم:٣٤١٠٩، ٣٤١١٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: «كان عبد الله يقرؤها: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ ... ».

(٦) تقدّم الحديث (ص:٢٧٧).

موسى الأشعري المذكورة في مسندِه[1]، وانظر رَفْعَ القراءَةِ في مسند أُبَيٍّ[2].

٩٧/ **حديث:** « **أنَّ عُمرَ قال للرُّكنِ الأَسْوَدِ: إنَّما أنتَ حَجَرٌ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ** ».

في الحج.

عن هشام بن عروة، عن أبيه. ذَكَره مقطوعاً[3].

وقد رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر[4].

وجاء عنه من طُرق، وهو محفوظٌ له مُخَرَّجٌ في **الصحيح**[5].

وقد روي عن عمر، عن أبي بكر الصديق ﷺ، ذَكَرَه الدارقطني بإسنادِه[6].

---

(١) سيأتي حديثه (ص:٧٦٢).

(٢) انظر: (ص:٨٧).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر الأسود في الاستلام (١/٢٩٦/رقم:١١٥).

وعروة بن الزبير لم يدرك عمر ﷺ.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: « عروة بن الزبير عن عمر مرسل ». المراسيل (ص:١٢٤).

(٤) خرّجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/٩٤٥/رقم:١٢٧٠) من طرق عن الزهري به.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (٢/٤٩٥/رقم:١٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢٥/رقم:١٢٧٠) من طريق عابس بن ربيعة عن عمر به.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (٢/٤٩٨/رقم:١٦٠٥) وفي باب: تقبيل الحجر (٢/٤٩٩/رقم:١٦١٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٢٥/رقم:١٢٧٠) من طريق أسلم عن عمر به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٥/رقم:١٢٧٠) من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر، ومن طريق عبد الله بن سرجس عن عمر به.

(٦) العلل (١/١٦٧)، ولم يذكره بإسناده والله أعلم، وإنما فيه: « وسئل عن حديث عمر، عن أبي بكر: أنه قبّل الحجر وقال: « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك ».

فقال: يرويه سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر، واختلف عنه:

=

وإنَّما ذَكرَ عُمرُ ما كان من أبي بكر، و لم يَقْصِدْ روايةَ الرُؤيةِ عنه، و الله أعلم[1].

٩٨/ حديث: أنَّ عمرَ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الكَلاَلَة ...

٣٤/أ في / الفرائض.

عن زيد بن أسلم[2].

ذكره مرسلا[3].

فرواه أبو بكر الأعشى ـ وهو عبد الحميد بن أبي أويس أخو إسماعيل بن أبي أويس ـ عن سليمان ابن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عيسى بن أبي طلحة، عن عمر، عن أبي بكر.

وخالفه خالد بن مخلد، وعبد الله بن وهب، فروياه عن سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن عيسى بن طلحة، عن رجل حدّثه ـ لم يسميا عمر، ولا غيره ـ عن أبي بكر، وقولهما أشبه بالصواب ». العلل (٢/١٦٧،١٦٨).

قلت: لم أقف على الروايات التي ذكرها الدارقطني، إلا رواية خالد بن مخلد، أخرجها ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٢/٣٨) قال: حدّثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عيسى بن طلحة، عن رجل: رأى النبي ﷺ وقف عند الحجر فقال: « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ثم قبّله »، ثم حج أبو بكر ﷺ فوقف عند الحجر فقال: « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبّلك ما قبّلتك ».

ففي رواية خالد بن مخلد أن حاكي القصة كلها رجل، و لم يسنده عن أبي بكر، خلافا لما ذكره الدارقطني، و الله أعلم.

وصوّب الدارقطني رواية خالد وابن وهب على رواية عبد الحميد بن أبي أويس، وعبد الحميد ثقة كما في التقريب (رقم:٣٧٦٧)، إلا أن رواية الأكثر أرجح، و الله أعلم.

(١) ويؤيّده رواية خالد بن مخلد التي رواها ابن أبي شيبة، ولعل الرجل المبهم في الرواية هو عمر، و الله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة (٢/٤٠٨/رقم:٧).

(٣) وتابعه على إرساله جماعة، انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٥٣٣/رقم:٣٠٤٥).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٢٨/رقم:٤٦٧).

ـ وابن بكير (ل:٨١/ب).

ـ وهي رواية عن ابن القاسم، وابن وهب، كما الجمع بين روايتيهما (ل:٨٢/ب).

=

وزاد فيه القعنبيُّ وطائفةٌ من رواة **الموطأ**: عن أبيه[1].

وصُحبةُ أَسْلَمَ لعمرَ صحيحةٌ، ولَم يَذكر في هذا الحديثِ أنَّه أَخْبَرَه به، وهو محفوظٌ لعمر، خَرَّجه مسلم من طريق مَعْدَانَ عنه[2].

٩٩/ **الحديث:** « **ليس لِقاتلٍ شيءٌ** ».

يعني من ميراثِ من قَتَل ولا من دِيَتِه، والمقصودُ هَا هنا ذِكر الدِيَّة.

في العقول، باب: ميراث العقل.

عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بن شعيب: « أنَّ رجلاً من بَني مُدْلِجٍ يُقال له قَتَادَةُ حَذَفَ ابنَه بالسَّيفِ ... »، وذَكَرَ إعطاءَ الديَة لأَخِي المقتولِ[3].

قطعه مالك[4]، واختُلِف على يحيى بن سعيد فيه.

- ومعن، وابن عُفير، ومصعب الزبيري كما في مسند الموطأ للجوهري (ل:٦٧/ب).

قال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه أكثر الرواة على إرساله ». التمهيد (٥/١٨٢).

(١) أخرجه من طريق القعنبي: الجوهري في مسند الموطأ (ل:٦٧/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/١٨٣)،.

وقال الجوهري: « هذا عند ابن القاسم والقعنبي قالا فيه: عن أبيه، عن عمر ».

وقال ابن عبد البر في (ص:١٨٢): « ووصله ابن القاسم على اختلاف عنه ».

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٨٦) من طريق الوليد بن مسلم عن مالك به.

(٢) صحيح مسلم كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة (٣/١٢٣٦/رقم:١٦١٧)، وفيه: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة ...

(٣) الموطأ كتاب: العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/٦٦٠/رقم:١٠).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض، باب: توريث القاتل (٤/٧٩/رقم:٦٣٦٨) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٤) الانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر ﷺ، و لم يدركه.

قال أبو زرعة: « عمرو بن شعيب عن عمر مرسل ». المراسيل (ص:١٢٣).

وقال البيهقي: « هذا الحديث منقطع ». السنن الكبرى (٨/٣٨).

وتابع مالكاً على هذا الإسناد (المنقطع):

- أبو خالد الأحمر عند ابن ماجه في السنن كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث (٢/٨٨٤/رقم:٢٦٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٧٩/رقم:٣١٣٩٤).

=

فرُوي عنه، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر[1].

وقيل: عمرو، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر[2].

قال الدارقطني: « والمرسل أَوْلى بالصواب »[3].

ـ ويزيد بن هارون عند أحمد في المسند (٤٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٤٤/٢٣).

ـ وهُشيم بن بشير عند أحمد في المسند (٤٩/١).

ـ سفيان الثوري عند عبد الرزاق في المصنف (٤٠٣/٩/رقم:١٧٧٨٣).

وخالف عبدَ الرزاق في إسناده: أبو قرة موسى بن طارق، فرواه عن الثوري عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أخرجه من طريقه الدراقطني في السنن (٨٤/٩٥/٤)، و(٢٣٧/٤/رقم:١١٨).

وأبو قرة قال عنه الحافظ: « ثقة **يغرب** ».

انظر: تهذيب الكمال (٨٠/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣١٢/١٠)، التقريب (رقم:٦٩٧٧).

ولعل الراجح رواية عبد الرزاق؛ فهو من ثقات أصحاب الثوري كما في شرح العلل (٧٢٢/٢).

ـ وحماد بن سلمة، ذكره الدارقطني في العلل (١٠٩/٢).

(١) كذا رواه علي بن مسهر، ذكره الدارقطني في العلل (١٠٨/٢).

وأخرجه الدراقطني في السنن (٩٥/٤/رقم:٨٣) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، عن عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وعبد الله بن جعفر لعلّه والد علي بن المديني، وهو ضعيف.

انظر: تهذيب الكمال (٣٧٩/١٤)، تهذيب التهذيب (١٥٢/٥)، التقريب (رقم:٣٢٥٥).

(٢) أي من غير طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٩/١) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو به.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٨) من طريق محمد بن عجلان عن عمرو به.

(٣) العلل (١٠٩/٢).

ومراد الدارقطني بالإرسال الانقطاع في رواية مالك ومن تابعه، وهذا الصواب لاتفاق أكثر الرواة على ذلك وفيهم الإمامان مالك والثوري.

وقال النسائي: « وهو لصواب ». تحفة الأشراف (٣٤١/٦).

وخَرَّج النسائي من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد وغيرِه[1]، عن عَمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عَمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **ليس لقاتِلٍ من الميراث شيءٌ** »، لم يَذكر قصةَ المُدْلِجيِّ ولا أسنَدَه إلى عُمر[2].

وخرّجه ابنُ أبي شيبة في مسند عبد الله بن عَمرو كذلك[3].

وخَرَّجه الدارقطني في **السنن** من حديث ابن عباس وأبي هريرة[4].

---

(١) هو ابن جريج وذكر الدارقطني أيضاً: المثنى بن الصباح.

(٢) السنن الكبرى (٤/٧٩/رقم:٦٣٦٧).

(٣) ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٩٦،٩٧/رقم:٨٧،٨٨)، وفي (٤/٢٣٧/رقم:١١٧)، وابن عدي في الكامل (١/٢٩٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٧١/رقم:٨٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٤٣).

وأعلَّ النسائي هذا الإسناد بمخالفة إسماعيل بن عياش للجماعة عن يحيى بن سعيد فقال: « حديث إسماعيل خطأ ». تحفة الأشراف (٦/٣٤١).

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها، وبه أعلّه ابن القطان الفاسي.

انظر: تهذيب الكمال (٣/١٦٣)، تهذيب التهذيب (١/٢٨٠)، التقريب (رقم:٤٧٣)، بيان الوهم والإيهام (٤/١٩١).

لكن رواه أبو داود في السنن كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٤/٦٩٢/رقم:٤٥٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٠) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به.

وسليمان بن موسى هو الأشدق صدوق في حديثه بعض المناكير.

انظر: تهذيب الكمال (١٢/٩٢)، تهذيب التهذيب (٤/١٩٧).

وبالجملة فالحديث فيه اضطراب كما قال الترمذي في السنن (٤/١٢)، لكن له شواهد تقويه يأتي ذكرها.

(٤) **حديث ابن عباس**: أخرجه الدراقطني في السنن (٤/٢٣٧/رقم:١١٨) من طريق سفيان الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

وبهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٠٤/رقم:١٧٧٨٦)، موقوفا على ابن عباس.

وفي إسناده ليث بن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

=

انظر: تهذيب الكمال (٢٤/٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٨/٤١٧).

وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٠٤/رقم:١٧٧٨٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٠) عن معمر عن رجل عن عطاء عن ابن عباس به.

والرجل المبهم قال عبد الرزاق: هو عمرو بن برق كما في السنن الكبرى.

وعمرو هذا هو ابن عبد الله بن الأسوار اليماني، يقال له: عمرو برق. وهو ضعيف.

انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٩٥)، تهذيب التهذيب (٨/٥٤).

وقال الحافظ: عمرو بن برق ضعيف عندهم. التلخيص (٣/٩٨).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٤٠٤/رقم:١٧٧٨٥) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، موقوفا.

ولعل الصواب في إسناده عن ابن عباس الوقف، وهو شاهد قوي لحديث عمرو بن شعيب المتقدم.

وأما حديث أبي هريرة: فهو في سنن الدارقطني (٤/٩٦/رقم:٨٦).

وأخرجه الترمذي في لسنن كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/٣٧٠/رقم:٢١٠٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل (٢/٩١٣/رقم:٢٧٣٥)، وابن عدي في الكامل (١/٣٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٢٩٨/رقم:٨٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٠) من طرق عن الليث ابن سعد عن إسحاق بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف جدا. إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك كما في التقريب (رقم:٣٦٨).

وقال الترمذي: « هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ».

وقال الدارقطني: « قال أبو عبد الرحمن ـ يعني النسائي ـ: إسحاق متروك الحديث، أخرجته في مشائخ الليث لئلا يترك من الوسط ».

وقال البيهقي: « إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلاّ أن شواهده تقويه والله أعلم ».

قلت: وخلاصة القول أن الحديث بهذه الشواهد ـ سوى حديث أبي هريرة ـ قوي، وهو ما استقر عليه عمل أهل العلم.

قال الترمذي: « والعمل على هذا عند أهل العلم ». السنن (٤/٣٧٠).

وقال ابن عبد البر: « وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلّفاً ». التمهيد (٢٣/٤٣٧).

وسُراقَةُ بن جُعْشُم المذكور في الموطأ هو سَيِّدُ بني مُدْلِج[1].

١٠٠/ حديث: « إنَّ الله ﷻ خَلَقَ آدمَ ثمَّ مَسَحَ ظهرَه بيمِينِه فاستخْرَجَ منه ذُرِّيَّةً فقال: خَلَقْتُ هؤلاءِ للجَنَّةِ وبعَمَلِ أهْلِ الجَنَّة يعملون، ثم / مَسَح ظهرَه ... ». ٣٤/ب

وفيه: « فَفِيمَ العَمَل؟ ».

في الجامع باب: القدر.

عن زيد بن أبي أُنَيسَة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يَسَار: « أنَّ عمرَ سُئِل[2] عن هذه الآية: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[3] »[4].

---

(١) هو سراقة بن مالك بن جُعْشُم ـ بضم الجيم والمعجمة، بينهما عين مهملة ـ بن مالك بن عمرو بن تيم المدلجي الكناني يكنى أبا سفيان صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة، وقصته مشهورة.

انظر: الاستيعاب (٥٨١/٢)، تهذيب الكمال (٢١٤/١٠)، الإصابة (٤١/٣)، تهذيب التهذيب (٣٩٦/٣).

(٢) في الأصل: « سأل »، والصحيح المثبت.

(٣) سورة: الأعراف، الآية: (١٧٢).

وذريّاتِهم: بالجمع والتاء المكسورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ الكوفيون وابن كثير ﴿ذريّتَهم﴾ على الإفراد وفتح التاء.

انظر: الحجة في القراءات (ص:١٦٧)، التبصرة في القراءات السبع (ص:٣٤٩).

(٤) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٦٨٥/٢/رقم:٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في القدر (٧٩/٥/رقم:٤٧٠٣) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأعراف (٢٤٨/٥/رقم:٣٠٧٥) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم﴾ (٣٤٦/٦/رقم:١١١٩٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٤/١) من طريق إسحاق الطباع وروح، خمستهم عن مالك به.

هذا إسناد مقطوعٌ مَعلولٌ[1]، ومُسلم بن يَسار ليس بالبصريِّ ولاَ المكيِّ، هو رجلٌ جُهَنِيٌّ مَدَنِيٌّ مجهولٌ.

قال أحمد بن زُهَير[2]: « قرأتُ على يحيى بنِ معين حديثَ مالكٍ هذا عن زَيد ابن أبي أُنَيسَةَ فكَتَبَ بيدِه على مُسلم بن يَسارٍ: لاَ يُعرَف »[3].

وقد روي هذا الحديث عن مسلم بن يَسار، عن نُعيم بن رَبيعة الأَوْدِيِّ، عن

---

(١) الإسناد منقطع بين مسلم بن يسار وعمر.

قال أبو زرعة: « مسلم بن يسار عن عمر مرسل ». المراسيل (ص:١٦٥).

وقال ابن كثير: « وكذا قاله أبو حاتم ». التفسير (٢/٢٤٢).

وقال الترمذي: « مسلم بن يسار لم يسمع من عمر ».

وقال الدارقطني: « مسلم بن يسار لم يدرك عمر ولا زمانَه ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٥٧).

قال ابن عبد البر: « هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب ». التمهيد (٦/٣).

وأما كونه معلولاً؛ لجهالة مسلم بن يسار كما سيأتي.

(٢) هو ابن أبي خيثمة.

(٣) التاريخ (الجزء الخمسون ل:٢/أ ـ نسخة المحمودية ـ)، وفيه: « فكتب على عبد الحميد بيده لا يعرف، وعلى مسلم بن يسار لا يعرف ».

وفي (ل:٢/ب) قال: « لا أعرفه »، وفي (٣/ل:١١٧/أ): « قال يحيى بن معين: لا يُعرف مسلم بن يسار »، وفي (٣/ل:١٤٤/ب): « مسلم بن يسار لا يُعرف ».

وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤) بإسناده إلى ابن أبي خيثمة، وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٢٦/ب).

وقال العجلي: « ثقة ». الثقات (ص:٤٢٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٩٠).

وقال ابن عبد البر: « مجهول ». التمهيد (٦/٤).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٦٦٥٤).

والراجح أنه مجهول، وتوثيق ابن حبان والعجلي غير مقبول لتساهلهما.

عمر. هكذا قال فيه يزيد بن سِنان أبو فَرْوَة[1]، عن زيد، ذكره البخاري في التاريخ[2].

وقال الدارقطني: « حديث يزيد بن سِنان متصلٌ، وهو أولى بالصواب ». يعني

---

(١) في الأصل: « أبو قرة » بالقاف، والصحيح المثبت، وانظر: الكنى لمسلم (٢/٦٨٠)، المقنى في سرد الكنى (٢/١٢/رقم:٤٩٨٨)، وغيرها.

(٢) التاريخ الكبير (٨/٩٧) قال: « قال محمد بن يحيى (وهو الذهلي) نا محمد بن يزيد سمع أباه سمع زيدا ... ».

ومن طريق الذهلي أخرجه محمد بن نصر في كتاب الرد على ابن محمد بن الحنفية كما في النكت الظراف (٨/١١٣).

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص:٨٨/رقم:٢٠١) من طريق محمد بن مسلم بن وارة عن محمد ابن يزيد به.

ويزيد وابنه محمد ضعيفان.

قال البخاري: « أبو فروة صدوق إلا أنَّ ابنه محمداً يروي عنه مناكير ». العلل الكبير للترمذي (١/٣٣٩)، ووقع في تهذيب الكمال : « أبو فروة مقارب الحديث إلاَّ أنَّ ابنه محمداً يروي عنه مناكير ».

وقال الحافظ في يزيد: « ضعيف ». التقريب (رقم:٧٧٢٧).

وقال في ابنه محمد: « ليس بالقوي ». التقريب (رقم:٦٣٩٩).

وتابع يزيد بنَ سنان على هذا الإسناد:

ـ عمر بن جُعْثُم ـ بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة ـ القرشي عند أبي داود في السنن كتاب: السنة باب: في القدر (٥/٨٠/٤٧٠٤)، والطبري في تفسيره (٦/١١٣/رقم:١٥٣٦٩)، والضياء في المختارة (١/٤٠٧/رقم:٢٩٠).

وعمر بن جُعْثُم ذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٧١)، وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٤٨٧٢).

ـ وأبو عبد الرحيم الحراني عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/٧١،٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٤،٥).

وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد، ثقة كما في التقريب (رقم:١٦٩٧).

من حديث مالك؛ لأنَّه زاد فيه نُعيم بن ربيعة، ونُعيمٌ أيضاً ليس بالمشهور[1].

---

(١) العلل (٢/٢٢٢)، ونص كلامه: « حدّث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وجوّد إسناده ووصله، وخالفه مالك بن أنس فرواه عن زيد بن أبي أنيسة و لم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر.

وحديث يزيد بن سنان متصل وهو أولى بالصواب والله أعلم، وقد تابعه عمر بن جعثم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه ».

قلت: وكأنَّ الشيخ أبا العباس يميل إلى ما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح رواية يزيد ومن تابعه على رواية مالك بكثرة من خالفه.

واستدل ابن كثير على ذلك بإسقاط مالك ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لمّا جهل حال نعيم و لم يعرفه فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ويقطع كثيرًا من الموصولات.

انظر: تفسير ابن كثير (ص:٢٤٢).

وردّ ذلك الإمام ابن عبد البر بأنَّ المخالفين لمالك ليسوا بأحفظ منه بل فيهم الضعفاء قال رحمه الله تعالى: « زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة؛ لأنَّ الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن ». التمهيد (٦/٥)،٦).

قلت: والظاهر أن رواية مالك أرجح لثقته وإتقانه ولا ينظر إلى مخالفة من خالفه ممن هو دونه في الثقة أو ضعيف كيزيد وعمر بن جعثم.

وأما قول ابن كثير ففيه بُعدٌ؛ إذ لا يُظن بالإمام مالك أن يفعل ذلك، وإن كان الدارقطني قرّره كمنهج لمالك كما في العلل (٢/٩).

قال الخطيب البغدادي: « وهذا لا يجوز وإن كان مالك يرى الاحتجاج بالمراسيل؛ لأنه قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده ». الكفاية (ص:٣٦٥).

وشكك ابن عبد البر في ثبوت ذلك عن مالك رحمه الله في إسقاطه ثور بن زيد من الإسناد لعدم رضاه به. انظر: التمهيد (٢/٢٦).

وسيأتي مزيد بسط لنقض هذه القاعدة في مسند ابن عباس (ص:٥٦٢).

وعلى فرض ترجيح رواية الجماعة على رواية مالك فالسند ضعيف لجهالة مسلم بن يسار كما سبق ونعيم بن ربيعة ليس بالمشهور كما قال المصنف.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٧٧).

وقال الذهبي: « لا يعرف ». الميزان (٥/٣٩٥).

=

وهذا الحديث معناه صحيحٌ، جاء الفصلُ الأول عن أبي هريرة[1]، والثاني عن عمر وعليٍّ وجماعةٍ[2].

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٧١٦٩).

وجملة القول أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف إلا أنَّ له شواهد تقويه سيأتي ذكرها، إلاَّ أنَّ تفسير الآية به فيه نظر كما سيأتي.

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأعراف (٥/٢٤٩/رقم:٣٠٧٦).

وقال: « حسن صحيح ».

وقال الألباني: « صحيح ». شرح الطحاوية (ص:٢٤٩).

(٢) **حديث عمر:**

أخرجه أحمد في المسند (١/٢٩)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص:٧١)، والطيالسي في المسند (ص:٤)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم:١٦٣)، والفريابي في القدر (ص:٥٠/رقم:٣٣،٣٤)، والبزار في المسند (١/١٣٢/رقم:١٢١)، والآجري في الشريعة (٢/٧٤٤/رقم:٣٢٦)، وابن بطة في الإبانة كتاب: القدر (١/٣٠٤/رقم:١٣٢٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٣٩٤/رقم:٨٥٥) من طرق عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه عن عمر.

وفيه عاصم بن عبيد الله العمري ضعيف كما التقريب (رقم:٣٠٦٥).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود (٥/٢٧٠/رقم:٣١١١)، وابن أبي عاصم في السنة (رقم:١٧٠) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (رقم:١٦٥)، والآجري في الشريعة (٢/٧٤٣/رقم:٣٢٥) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر.

وللحديث طرق أخرى بألفاظ مختلفة عن عمر ﷺ. **انظر:** كتاب القدر للفريابي (ص:٤٩)، والعلل للدارقطني (٢/٩١،٩٢).

وحديث علي:

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: القدر (٤/٢٠٣٩/رقم:٢٦٤٧).

وجاء أيضا من حديث عمران بن حصين عند البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: جفّ القلم على علم الله (٧/٢٦٩/١٢٥٩٦)، ومسلم في صحيحه كتاب: القدر (٤/٢٠٤١/رقم:٢٦٤٩).

ومن حديث جابر عند مسلم (٤/٢٠٤٠/رقم:٢٦٤٨).

وجاء أيضا عن غير هؤلاء رضي الله عنهم أجمعين.

=

وهو مَذهبُ أهلِ السُّنَّة، وإنَّما تَكلَّمنَا فيه من طريق الإسنادِ خاصة، ولولاَ شَرْطُ الاختصارِ لذكرنَا ما رُوِي في معناه من صَحيحِ الآثارِ[1].

تنبيه:

جاء في حديث الموطأ أن عمر ﷺ سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ...﴾ الآية، فذكر حديث النبي ﷺ: « إن الله خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه ... » الحديث.

وهذا الحديث ضعيف كما سبق تقريره، إلا أن الشواهد تقوِّيه، ولكن تفسير الآية به منكر، لأن الآية في ظاهرها مخالفة لما ورد في الحديث وأوجه المخالفة كثيرة منها:

- أن الآية وردت في موضوع أخذ الميثاق من بني آدم والإشهاد عليهم، والحديث جاء في موضوع بيان أهل الجنة من أهل النار.
- في الآية أن الله تعالى أخذ من بني آدم لا من آدم كما جاء في الحديث.
- والأخذ كان من ظهورهم لا من ظهر أبيهم آدم.
- ومن ذريّتهم الذين كانوا في أصلاب آبائهم لا من صلب آدم.

قال ابن كثير: « فهذه الأحاديث (أي حديث عمر وغيره) دالة على أن الله ﷻ استخرج ذريّة آدم من صلبه وميّز بين أهل الجنة وأهل النار، وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربّهم فما هو إلا في حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو وقد بيّنا أنهما موقوفان لا مرفوعان، ومن ثمّ قال قائلون من السلف والخلف أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد، ولهذا قال: ﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم﴾ و لم يقل من آدم ﴿من ظهورهم﴾ و لم يقل من ظهره ﴿ذريّاتهم﴾ أي جعل نسلهم جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن ... » التفسير (٢/٢٤٣) بتصرف يسير.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٢٠١، ٢٠٢)، شرح العقيدة الطحاوية (ص:٢٦٨-٢٧٢) وذكر أوجها كثيرة في مخالفة الآية للحديث.

(١) قال أبو عمر بن عبد البر: « قال الله ﷻ: ﴿إنَّا كل شيء خلقناه بقدر﴾ وقال: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ربّ العالمين﴾، فليس في أحد مشيئة تنفذ إلا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى، وإنما يجري الخلق فيما سبق من علم الله، والقدر سِرُّ الله لا يُدرك بجدال، ولا يشفي منه مقال، والحجاج فيه مرتجة، لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه، وقد تظاهرت الآثار وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار، الطيّبين الأبرار بالاستسلام والانقياد والإقرار بأن علم الله سابق، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد، ﴿وما ربّك بظلاّم للعبيد﴾ ». التمهيد (٦/١٣، ١٤).

فصل:

هو عُمر بن الخطاب بن نُفيل بن عَبد العُزَّى بن رِيَاحِ بن عبد الله بن قُرْطِ بن رِزَاحِ بن عَدِيٍّ - وإليه يُنسَب - ابن كَعب، وفيه يَجْتَمِع مع النبيِّ ﷺ[1].

ورُوي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعمر: « **والَّذي نَفسي بيدِه ما لَقِيكَ الشَّيطانُ / قَطُّ سالكاً فَجًّا إلاَّ سَلَكَ فَجًّا غيرَ فَجِّكَ** ». خُرِّج في **الصحيحين** من طريق سَعد بن أبي وقّاص[2]. ٣٥/أ

وخَرّج الترمذي عن عُقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « **لو كانَ بعدِي نَبِيٌّ لكان عمرُ بنُ الخطاب** »[3].

---

(١) نسب قريش (ص:٣٤٦،٣٤٧)، والتبيين في أنساب القرشيين (ص:٣٥٩).

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/٤٣٦/رقم:٣٢٩٤)، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب (٤/٥٦٦/رقم:٣٦٨٣)، وفي الأدب، باب: التبسم والضحك (٧/١٢٢/رقم:٦٠٨٥).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل عمر ﷺ (٤/١٨٦٣/رقم:٢٣٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (٥/٥٧٨/رقم:٣٦٨٦)، وأحمد في المسند (٤/١٥٤)، وفي فضائل الصحابة (١/٣٤٦/رقم:٤٩٨)، (١/٣٥٦/رقم:٥١٩)، (١/٤٣٦/رقم:٦٩٤)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٥٠٠)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص:٢٨٨)، والحاكم في المستدرك (٣/٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٩٨/رقم:٨٢٢)، والروياني في المسند (١/١٧١،١٧٤/رقم:٢١٤،٢٢٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (ص:٣٠٥/رقم:١٩٩)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص:١٢٤/رقم:٦٥)، والخطيب البغدادي في الموضح (٢/٤١٤) من طرق عن مِشْرَح بن هاعان، عن عقبة بن عامر به.

وقال الترمذي: « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان ».

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: ومِشْرَح - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة - بن هاعان المَعَافري المصري.

قال عنه ابن معين: « ثقة ». سؤالات الدارمي (ص:٢٠٤).

=

وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً: « **إنَّ الله جَعَلَ الحَقَّ على لِسَانِ عُمرَ وقلبِه** »[1].

ثم قال الدارمي: « ومشرح ليس بذاك وهو صدوق ».

وقال أحمد: « معروف ». الجرح والتعديل (٨/٤٣١، ٤٣٢).

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٤٨٧): « وهؤلاء ثقات التابعين من أهل مصر ... »، ثم ذكر منهم مشرح في (ص:٥٠٠).

وقال العجلي: « تابعي ثقة ». تاريخ الثقات (ص:٤٢٩).

وقال ابن عدي: « أرجو أنه لا بأس به ». الكامل (٦/٤٧٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٥٢) وقال: « يخطئ ويخالف ».

وقال في المجروحين (٣/٢٨): « يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ... والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات ».

وقال الذهبي: « صدوق ». الميزان (٥/٢٤٢).

وقال الحافظ: « مقبول ». التقريب (رقم:٦٦٧٩).

والذي يظهر من خلال هذه الأقوال أنه صدوق كما قال الذهبي، لتوثيق ابن معين والفسوي وابن عدي له.

وأما قول ابن حبان فيُحمل على تشدّده في التضعيف، والله أعلم.

فالسند حسن، وقال الألباني: « وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات، وفي مشرح بن هاعان كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن وقد وثّقه ابن معين ». الصحيحة (٣/٥٨٢/رقم:٣٢٧).

وقد توبع مشرح، تابعه أبو عشّانة بن يؤمن وهو ثقة كما في التقريب (رقم:١٦٠٣).

أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣١٠/رقم:٨٥٧٠) من طريق يحيى بن كثير الناجي عن ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة به.

لكن في الإسناد ابن لهيعة وهو ضعيف، والراوي عنه يحيى بن كثير لم أجد له ترجمة، فيخشى أن يكون الحديث محفوظا عن مشرح وخلّط ابن لهيعة فيه فجعله عن أبي عشانة، ويؤيّده أن الحديث جاء بهذا الإسناد عن مشرح عند أحمد في فضائل الصحابة (برقم:٤٩٨)، وقول الترمذي السابق: « لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن عاهان ».

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب (٥/٥٧٦/رقم:٣٦٨٢)، وأحمد في المسند (٢/٥٣، ٩٥)، وفي فضائل الصحابة (١/٢٥٠/رقم:٣١٣)، (١/٢٩٩/رقم:٣٩٥)، (١/٣٥٩/رقم:٥٢٥)، وابن سعد في الطبقات =

ولما استُحْضِرَ عمرُ جَعَل الأمْرَ شُورَى بين سِتةٍ بَقِيَّة العَشَـرَة وهُـم: عثمـانُ بـن عفان، وعليٌّ بن أبي طالب، وعبدُ الرحمن بنُ عَوف، والزُّبير بـنُ العـوَّام، وطَلحـة بـن عُبيد الله، وسَعد بن أبي وقاص.

ولم يَذكر فيهم سَعِيدَ بنَ زيدِ بـنِ عَمـرو بـن نُفيـل، وهـو صهـرُه وابـنُ عمِّـه، يَجتمع معه في نُفيل جدِّ عُمر، وكان حيًّا ماتَ في مُدّةِ معاويةَ[1].

وأمَّا أبو عُبيدة بن الجراح فتوفي قبلَ ذلك في طاعونِ عَمَوَاس[2].

واختَلفَ السِّتَّةُ فجَعَلَ الزُّبـيرُ أمـرَه إلى علـيٍّ، وجَعَـلَ طلحـةُ أمـرَه إلى عثمـانَ، وجَعَلَ سَعدٌ أمرَه إلى عَبد الرحمن، ثـم أَخْـرَجَ عبـدُ الرحمـن نفسَـه مـن الأمْـرِ علـى أن يكونَ له الاخْتِيَار، فلمَّا أُجِيبَ إلى ذلك اختَار عثمانَ فبُويِعَ له[3].

(٢/٢٥٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤٦٧)، وابـن حبّـان في صحيحـه (الإحسـان) (١٥/٣١٨/رقم:٦٨٩٥)، والطبراني في المعجم الكبـير (١/٣٣٩/رقـم:٣١٣)، وفي الأوسـط (١/٩٥/رقم:٢٨٩)، (٣/٣٣٨/رقم:٣٣٣٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: « حسن غريب »، وفي التحفة (٦/٩٤): « حسن صحيح غريب ».

قلت: والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) توفي ﷺ سنة (٥١ هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٠/٤٥٣).

(٢) وكان طاعون عمواس سنة (١٨هـ) كما تقدّم في مسند معاذ.

(٣) انظر قصة الشورى وبيعة عثمان ﷺ بالخلافة: صحيح البخـاري كتـاب: فضـائل أصحـاب النـبي ﷺ، بـاب: قصـة البيعـة والاتفـاق علـى عثمـان بـن عفـان وفيـه مقتـل عمـر رضـي الله عنهمـا (٤/٥٧٢/رقم:٣٧٠٠)، وفي الأحكام، باب: كيف يبايع الإمامُ الناسَ (٨/٤٦٧/رقم:٧٢٠٧).

٣٠/ مسند عُمر بن أبي سَلَمَة بن عبد الأَسَدِ القرشي المخزوميِّ

رَبِيبُ النبي ﷺ، وهو ابنُ أمِّ سَلَمَة.

حديثان.

١٠١/ **حديث:** « رَأَى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلاً به ».

في الصلاة، الثاني.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سَلَمة[١].

وانظر حديثَ أمِّ هانئ[٢]، وجابر[٣]، وأبي هريرة من طريق ابن المسيب[٤].

١٠٢/ **حديث:** « سَمِّ الله وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ».

وفيه قِصة.

في الجامع، / باب: الطعامِ والشراب. ٣٥/ب

عن أبي نُعيم وَهْب بن كَيسان قال: « **أُتيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعه رَبِيبُه عمر بن أبي سلمة** ... »[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١/١٣٣/رقم:٢٩).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (٢/٧٠) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) (ل:١٩٣/أ).

(٣) تقدّم حديثه (ص:١٢٥).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٨٦٣).

(٥) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧١١/رقم:٣٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه (٦/٥٣٩/رقم:٥٣٧٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

ظاهرُه الإرسالُ في **الموطأ**[1]، وهكذا خَرَّجَه البخاريُّ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك[2]، وانتَقَدَ ذلك الدارقطني في كتاب **الاستدراكات**، وقال: « أَرْسَلَه مالكٌ في **الموطأ**، ووَصَلَه عنه خالدُ بنُ مَخلد ويحي بن صالح وهو صحيحٌ متَّصِلٌ »[3].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وخَرَّجه الجَوهَرِيُّ في **المسند** والطحاوي في **المُشكل** من طريق خالد بن مخلد وقالا فيه: عن مالك، عن أبي نُعيم، عن عمر[4].

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل (٤/١٧٥/رقم:٦٧٦٠)، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن يأكل (٦/٧٨/رقم:١٠١١١) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/١٠٠/رقم:١٩٤٣).
- سويد بن سعيد (ص:٥٦٥/رقم:١٣٥٦).
- ابن بكير (ل:٢٤٤/ب - نسخة الظاهرية -).
- وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١١٢/أ).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التتبع (الاستدراكات) (ص:٢٤٥)، وتمام كلامه: « وقد رواه الوليد بن كثير ومحمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة كرواية خالد ويحي عن مالك وأخرجه البخاري إلا [أنه لم يخرج] حديث من وصله عن مالك ». اهـ. وما بين المعقوفين من هدي الساري (ص:٣٩٥).

قال الحافظ ابن حجر: « إنما استجاز البخاري إخراجه ـ وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال -؛ لأنه تبيّن بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أنَّ مالكاً قصر بإسناده حيث لم يصرّح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحي بن صالح وهما ثقتان، أخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما، واقتصر ابن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده ». الفتح (٩/٤٣٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١٤٥/رقم:١٥٤).

ومن طريق خالد بن مخلد:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٧٧/رقم:١٠١١٠)، وأبو عوانة في المسند (٥/٣٦١)، وأبو الحسين البزاز في غرائب مالك (ص:١٦٨/رقم:١٠٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١١).

=

وقال ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب سمعه من عمر، خُرِّج في **الصحيح**[1].

ويُذكر أنَّ عمرَ هذا وُلد بأرضِ الحَبَشَة في السنة الثانية من الهِجرة[2].

وطريق يحيى بنِ صالح:

أخرجه أبو عوانة في المسند (٥/٣٦١)، وأبو الحسين البزاز في غرائب حديث مالك (ص:١٦٨/رقم:١٠٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١/١٤٦/رقم:١٥٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٢)، والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٩/٤٣٤).

(١) صحيح البخاري كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٦/٥٣٩/رقم:٥٣٧٦).

وصحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٩/رقم:٢٠٢٢).

وقال فيه محمد بن عمرو بن حلحلة: عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، موصولاً.

أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥٣٩/رقم:٥٣٧٧)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٩٩/رقم:٢٠٢٢).

(٢) حكى المصنف هذا القول بصيغة التمريض، وكأنّه لا يرتضيه، وقد ذكره ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، وذكره أيضا الزبير بن بكّار وابن عبد البر.

انظر: الاستيعاب (٣/١١٥٩)، تهذيب الكمال (٢١/٣٧٢).

وردّ ذلك الحافظ الذهبي وأرّخ مولده قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، وتعقّب من قال: إنَّ مولده كان في السنة الثانية من الهجرة بقوله: « ثم إنّه في حياة النبي ﷺ تزوّج وقد احتلم، وكبر فسأل عن القبلة للصائم، فبطل ما نقله أبو عمر في الاستيعاب من أن مولده بأرض الحبشة سنة اثنتين، ثم إنه كان في سنة اثنتين أبواه بل وسنة إحدى بالمدينة، وشهد أبوه بدرا، فأنى يكون مولده في الحبشة في سنة اثنتين؟! بل وُلد قبل ذلك بكثير ». السير (٣/٤٠٧).

تنبيه: سؤال عمر بن أبي سلمة عن القبلة للصائم في صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢/٧٧٩/رقم:١١٠٨).

٣١/ مسند عمر بن الحكم

قاله مالكٌ، والصواب معاوية.

له طرفٌ من حديثٍ سائرُه في الزيادات لمعاوية[١].

١٠٣/ حديث: إنَّ جاريةً لِي كانت تَرْعَى غَنَماً فَجِئْتُها وقد فُقِدَتْ منها شاةٌ ...

فيه: « فلَطَمْتُ وجهَهَا، وعليَّ رقبَة أفَأُعْتِقُها؟ »، وذَكَرَ سؤالَهَا: « **أينَ ا لله؟** »، « **مَن أنا؟** ».

في العِتق.

عن هِلالِ بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عُمر بن الحَكَم قال: « أَتيتُ رسولَ ا لله ﷺ ... »، فذَكَرَه[٢].

وزادَ فيه ابنُ بكير، ومعنٌ، ويحي بن يحيى النيسابوري عن مالك بهذا الإسناد: قال عُمر: « يا رسول ا لله! أشياءُ كنَّا نَصنَعُها في الجاهليةِ، كنَّا نأتي الكُهَّان ... »، وذكر / الطِيَرَةَ[٣]. ٣٦/أ

(١) (ل:٢٠١/أ).

(٢) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٢/٥٩٥/رقم:٨).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤/٤١٨/رقم:٧٧٥٦) من طريق قتيبة وابن القاسم عن مالك به.

(٣) انظر: موطأ ابن بكير (ل:٢١٠/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).
ـ وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:٩٩/أ).
وزاده أيضاً بهذا الإسناد: سعد بن عبد الحميد بن جعفر عند ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:٩٩/ب).

وهذا الزائدُ خاصَّةً في الزيادات عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم من طريق ابنِ وَهْب وغيرِه[1].

والكلُّ حديثٌ واحدٌ لمعاوية بن الحكم، ومن قال فيه: عُمر، فقد غَلِطَ، والوَهَم ها هُنا مَنسوبٌ إلى مالِكٍ، سَمَّاه في حديثِ الزهريِّ معاويـة علـى الصـواب[2]، وسمّـاه في حديثِ هلالٍ عُمرَ، فَوَهِم.

وقد قيل: إنَّما جاء الوَهمُ فيه من شَيخِه هِـلالٍ، وهـو هِـلالُ بـنُ عَلـيّ بـنِ أُسـامة مَنْسُوبٌ إلى جدِّه، وأبوه علي يُكنى أَبَا ميمونةَ وبه يُعرَف[3].

وزَعَم أبو جعفر الطَبري ومحمد بن عُمـر الواقـدي أنَّ عُمـر بـن الحكـم هـو أخـو معاوية بن الحَكَم، ومع هذا فالحديثُ محفوظٌ لمعاويةَ لاَ لعُمر[4].

قال مسلم في **التمييز**: « ومعاويةُ بن الحَكَم مشهورٌ برِوايَـةِ هـذا الحديـثِ في قِصَّـةِ الجاريَـةِ والكُهَـان والطِـيَرَة، قـال: ولا نَعلـم أحـداً سَـمَّاه عُمـر إلاَّ مالكـاً حتـى وَهِـمَ فيه »[5].

---

(١) في الأصل: « وُهيب »، والصحيح المثبت، انظره في الزيادات (ل:٢٠١/أ).

(٢) خرّجـه مسـلم في صحيحـه كتـاب: السـلام، بـاب: تحريـم الكهانـة وإتيـان الكهـان (٤/١١٤٨/رقم:٥٣٧) من طريق إسحاق الطباع عن مالك به.

(٣) قال ابن عبد البر بعد أن أورد طريق مالك عن ابن شهاب: « فهذا مـالك يقـول في هـذا الحديـث عن ابن شهاب عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك عن هلال لأدّاه كذلك والله أعلم، **وربما كان هذا من هلال**، إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بـن الحكم، والله أعلم ». التمهيد (٢٢/٧٩).

وقال في تجريد التمهيد (ص:١٨٧): « هكذا يقول مالك في هذا الحديث عمر بن الحكم، ولم يتابع عليه، وهو مما عُدّ من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه معاوية بن الحكم، وليـس في الصحابـة عمـر ابن الحكم، وقد ذكرنا في التمهيد ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله، **وأن الوهم فيه من شيخه لا منه** ».

وانظر نسب هلال والاختلاف فيه في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٤٤٤).

(٤) وممن ذكر أنهما أخوان ابن سعد في الطبقات (٢/٥٨٢ ـ الطبقة الرابعة من الصحابة ـ).

(٥) لم أجده في القطعة المطبوعة.

وهكذا قال الدارقطني: « ذلك مِمَّا يُعتدُّ به على مالِكٍ في الوَهم »[1].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وفي هذا الحديث أنَّ الله ﷻ في السَّماءِ كقوله تعالى: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[2]، والله تعالى مَوْصوفٌ بذلك من غَيرِ تَكْيِيفٍ ولا

---

(١) لعله في العلل، و لم أقف عليه.

وقال أيضاً: « خالفه (يعني مالكاً) يحيى بنُ أبي كثير، وأسامة بن زيد، روياه عن هلال عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٩٩، ١٠٠).

قلت: رواية يحيى بن أبي كثير عند مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة .. (١/٣٨١، ٣٨٢/رقم:٥٣٧)، وفي كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٤/١٧٤٩/رقم:٥٣٧).

و لم أقف على رواية أسامة بن زيد لهذا الحديث.

وتابعهما: فليح بن سليمان عند أبي داود في السنن (١/٥٧٣/رقم:٩٣١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:٩٩/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٧٣).

ومِمَّن حكم بتوهيم مالك أيضاً: الشافعي والبزار وابن الجارود وأحمد بن خالد كما في التمهيد (٢٢/٧٦-٧٨).

وابن أبي خيثمة كما في تاريخه (٢/ل:٩٩/ب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٨٥/ب).

قلت: ويُحتمل أن يكون الوهم فيه من هلال، وسمعه منه مالك على الوهم، وحدّث به هلال مرة أخرى على الصواب فسمعه آخرون، ويؤيّده أنَّ هلالاً تكلّم فيه بعض أهل العلم وإن كان الجمهور على توثيقه.

قال أبو حاتم: « يكتب حديثه وهو شيخ ». الجرح والتعديل (٩/٧٦).

وقال النسائي: « ليس به بأس ». تهذيب الكمال (٣٠/٣٤٤).

فإلصاق الوهم به ـ وهو دون مالك في الحفظ والإتقان ـ أولى من إلصاقه بمالك، وقد حدّث به مالك على الصواب في روايته عن الزهري، فلو كان الوهم منه لوهم في الموضعين.

روى أبو الفضل السليماني ـ وهو أحمد بن علي بن عمرو الحافظ ـ عن إبراهيم بن المنذر الحزامي سمعت معن بن عيسى يقول: « قلت لمالك: إن الناس يقولون إنك تخطئ في أسامي الرجال ... تقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية.

فقال مالك: **هكذا حفظنا**، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ ».

انظر: فتح المغيث (١/٢٣٨)، شرح الموطأ للزرقاني (٣/١١٦)، (٤/٨٥).

(٢) سورة: الملك، الآية: (١٧).

تَحْدِيدٍ ولا تَشبيهٍ؛ إذْ ليس كمِثله شيءٌ، وقد ذكرنَا في حديثِ التَنزُّل طريقَ العِصْمَةِ في هذا الباب، وا لله المُوَفِّقُ للصواب، انظره لأبي هريرة[1].

وفي هذا الحديثِ الأمْرُ بالعِتقِ مُطلَقاً، وغيرُ مالكٍ يقول فيه: « **اعْتِقْها فإنَّها مُؤمِنَةٌ** ». خرَّجه مسلمٌ في الصلاة[2].

---

(٢) سورة: الملك، الآية: (١٧).

(١) سيأتي حديثه (برقم:٣٥٣)، وهذا مذهب أهل السنة كما تقدّم في مبحث: عقيدة المصنف من القسم الدراسي.

(٢) صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١/٥٨١/رقم:٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال به.

٣٢/ مسند عُثمان بنِ / عَفَّان القرشي الأموي

٣٦/ب

أربعة أحاديث.

١٠٤/ حديث: « لا يَنكِحُ المُحرِمُ و لا يُنكِح، ولا يَخْطُب ».

في الحج.

عن نافِع، عن نُبَيه بنِ وَهْب أَخِي بَني عبدِ الدَّار[١]: « أنَّ عُمر بنَ عُبيد الله أَرْسَلَ إلى أبان بنِ عثمان وهما مُحْرِمَان ليَحْضُرَ نِكاحاً »، فَذَكَرَه عن عثمان[٢].

سَمِعَه نُبَيهٌ مِن أَبان، وذَكَرَ فيه أيُّوب بنُ موسى، عن نافِع، عن نُبَيْهٍ: أنَّه كان الرسولَ إليه. خرَّجه مسلمٌ[٣]، وكان أبانٌ حِينئذ أَمِيرَ الحُجَّاج.

---

(١) نُبَيه: بالتصغير.

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: نكاح المحرم (١/٢٨٣/رقم:٧٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/١٠٣٠/رقم:١٤٠٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الحج، باب: المحرم يتزوج (٢/٤٢١/رقم:١٨٤١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك (٥/١٩٢) من طريق قتيبة ويحيى، وفي النكاح، باب: المحرم يتزوج (٦/٨٨) من طريق ابن القاسم ومعن.

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (١/٦٣٢/رقم:١٩٦٦) من طريق عبد الله بن رجاء المكي، ستتهم عن مالك به.

(٣) لم يَرِد ذلك من طريق أيوب بن موسى، وإنّما ورد من طريق حماد بن زيد عن أيوب ـ وهو السختياني ـ عن نافع حدّثني نبيه بن وهب قال: « بعثني عمر بن عبيد بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه، فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم ... »، الحديث.

انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٣٠/رقم:١٤٠٩).

ورواه مسلم في (ص:١٠٣١) من طريق أيوب بن موسى، عن نُبيه، وليس فيه أنّه كان الرسول.

فلعلَّ المصنف سبق نظره إلى رواية أيوب بن موسى فظنّها رواية أيوب السختياني، أو ظنَّ أنَّ أيوب الذي روى عنه حماد بن زيد هو أيوب بن موسى لوروده في السند غير منسوب، والله اعلم.

١٠٥/ حديث: لأُحَدِّثَنَّكُم حديثاً لولا آيةٌ في كِتابِ الله تعالى ما حَدَّثْتُكُمُوه ...

فيه: « ما مِنْ امْرِئٍ يَتَوضَّأُ فيُحْسِنُ وُضوءَه ثم يُصَلِّي الصَّلاَةَ إلاّ غُفِرَ له ».

في جامع الوضوء.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمْران مولى عثمان بن عَفَّان، عن عثمان(١).

الرواية عند الجمهور: « لولا آيَةٌ »، بالياء، وهو الأصَح(٢).

وعند بعض الرواة: « لولا أنَّه »، بالنون(٣).

وقال مالك في آخره: « أُراه يريد هذه الآيَةَ ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾(٤) ».

وقال الزهري، عن عروة: « الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَٰتِ﴾(٥) »، على القَطْعِ(٦).

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٥/رقم:٢٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (١/٩١) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) وهي رواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٣٢/رقم:٧٣).
- وابن القاسم (ص:٤٨٩/رقم:٤٧٦ - مع تلخيص القابسي -).
- وابن بكير (ل:٩/أ - نسخة السليمانية -).
- والقعنبي (ل:٧/ب - نسخة الأزهرية -).

(٣) وهي رواية يحيى الليثي، وسويد بن سعيد (ص:٧٦/رقم:٥٨).

(٤) سورة هود، الآية: (١١٤).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا (١/٦٠/١٦٠).

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/٢٠٦/رقم:٢٢٧).

وأظنُّ مالكاً إنَّما ذَهبَ إلى ذلكَ بحديثِ ابنِ مسعود في سَبَب نُزول الآيةِ الَّتي ذَكَرَ، والله أعلم، وحديثُ ابنِ مسعود مُخَرَّجٌ في **الصحيح**[1].

١٠٦/ **الحديث:** « **لا تَبيعُوا الدِّينارَ بالدِّيتارَيْن، ولا الدِّرهَمَ بالدِّرهَمَيْن** ... ».

بلغه عن جدِّه مالك بنِ أبي عامِر، عن عثمان[2].

هذا مقطوعٌ في **الموطأ**[3]، ورواه عبد العزيز بن أبي حازِم، عن مالك بن أنس، عن مَولًى لَهم ـ قيل: اسمُه كَيْسَان ـ، عن مالك بن أبي عامِر، / خرّجه الجَوهريُّ، ٣٧/أ
وهذا غيرُ ثابتٍ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة كفارة (١/١٦٦/رقم:٥٢٦).
ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٤/٢١١٥/رقم:٢٧٧٣).
وفيه: « أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، فقال: الرجل: ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم ».
ورجح الحافظ ابن حجر قول عروة المذكور بالجزم. انظر: الفتح (١/٣١٤).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٢/٤٩٢/رقم:٣٢).

(٣) الانقطاع بين الإمام مالك وجدّه مالك بن أبي عامر، وانظر الموطأ برواية:
ـ أبي مصعب الزهري (٢/٣٣٤/رقم:٢٥٣٩).
ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٤٢/رقم:٥٠٧).
ـ ويحيى بن بكير (ل:٩٤/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).
ـ وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٥٢/أ) من طريق القعنبي.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٦٥،٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٠٩) من طريق يعقوب بن حُميد بن كاسب، عن عبد العزيز بن أبي حازم به.
وقال ابن عبد البر: « يقال: اسم هذا المولى كيسان ولا يصح ».
قلت: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار صدوق، كما في التقريب (رقم:٤٠٨٨)، وخالفه أصحاب الموطأ كما سبق، ولعل الخطأ من الراوي عنه يعقوب.
قال عباس بن عبد العظيم العنبري: « **يوصل الحديث** ». تهذيب الكمال (٣٢/٣٢١).
=

وابنُ وَهبٍ يرويه عن مَخْرَمَةَ، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان. خرّجه مسلم من طريقِه[1].

وقال زكريا بن يحيى السَّاجي: « ذَكَروا أنَّ مالكاً أخَذَه عن مَخْرَمةَ، عن أبيه »[2].

وقال: قال عبد الله بن أحمد ـ يعني ابنَ حنبل ـ: قال أبي: « أَخْرَج مخرمةُ بنُ بُكير كُتُباً فقال: هذه كُتُبُ أَبِي، ولَمْ أسمعْ من أبي شيئًا »[3].

وقال زكريا بن يحيى الحنواني: « رأيت أبا دود السجستاني صاحب أحمد بن حنبل قد ظاهر بحديث ابن كاسب، وجلعه وقايات على ظهور ركبته (كذا والصواب كتبه) فسألته عنه فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها فطالبناه بالأصول فدافعها (كذا والصواب فدافعنا) ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيّرة بخط طريّ **كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها** ». الضعفاء للعقيلي (٤/٤٤٦)، وانظر: الميزان (٦/١٢٥).

وقال ابن عدي: « لا بأس به وبرواياته، **وهو كثير الحديث الغرائب**، وكتبت مسنده عن القاسم ابن مهدي ... وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيزة وشيوخ من أهل المدينة يروي عنهم كاسب ولا يروي غيرُه عنهم ». الكامل (٧/١٥١).

وقال الذهبي: « كان من علماء الحديث، لكنه له مناكير وغرائب ». الميزان (٦/١٢٥).

وقال ابن حجر: « صدوق ربما وهم ». التقريب (رقم:٧٨١٥).

وانظر: تهذيب الكمال (٣٢/٣١٨)، تهذيب التهذيب (١١/٣٣٦).

(١) صحيح مسلم كتاب: البيوع، باب: الربا (٣/١٢٠٩/رقم:١٥٨٥).

وسيأتي أنَّ هذا منقطع عند قوم، للانقطاع بين مخرمة وأبيه، وأنه كتاب وجده.

(٢) قال أبو حاتم: « سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدّثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج ». الجرح والتعديل (٨/٣٦٣).

قلت: ولكن الرواية هنا بلاغ، وليست عن الثقة.

(٣) قول الإمام أحمد في العلل (٢/١٧٣ ـ رواية عبد الله ـ) وفيه: قال أبي: « سمعته من حماد الخياط: أخرج مخرمة ... ».

وقال أبو طالب: « سألت أحمد عن مخرمة بن بكير فقال: هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه ». الجرح والتعديل (٨/٣٦٣).

=

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: « أخذ مالك كتب مخرمة بن بكير فنظر فيه، فكلُّ شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة ». تهذيب الكمال (٣٢٦/٢٧).

وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو قول ابن معين، وعلي بن المديني، وأبي داود، وابن حبان، وابن القطان، وظاهر صنيع الدارقطني.

انظر: تاريخ ابن معين (٢٥٤/٣ ـ رواية الدوري ـ)، الجرح والتعديل (٣٦٣/٨)، الكامل (٤٢٨/٦)، الثقات (٥١٠/٧)، تهذيب الكمال (٣٢٦/٢٧)، بيان الوهم والإيهام (٣٧٢/٢)، (٢٣٧/٥)، التتبع (ص:٢٣ ـ ٢٢٣٥).

وروى ابن عدي وابن أبي حاتم بأسانيد عن ابن أبي مريم، عن خاله موسى بن سلمة: « أنه أتى مخرمة فحدّثه عن أبيه، ثم ذكر له أنه لم يسمع من أبيه، وإنما هي كتب ». **انظر:** الجرح والتعديل (٣٦٤/٨)، الكامل (٤٢٨/٦).

وذكر البخاري عن حماد بن خالد الخياط قال: « أخرج مخرمة بن بكير كتبا فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئاً ». التاريخ الكبير (١٦/٨).

وذهب معن بن عيسى إلى تصحيح روايته عن أبيه، وأنه سمع منه، قال ابن عدي: « ثنا ابن حماد، ثنا أحمد بن يعقوب، ثنا علي بن المديني: سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار. قال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعله سمع الشيء اليسير، و لم أجد بالمدينة من يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي ». الكامل (٤٢٨/٦).

قلت: والرواية التي ذكرها المصنف عن مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان. ضعيفة على قول من لم يثبت له سماعاً، ولعلها من الشيء اليسير الذي سمعه من أبيه عن سليمان كما قال ابن المديني، والله أعلم.

وهي على مذهب مسلم محمولة على الاتصال، وهو الظاهر، فقد أورد في صحيحه أحاديث كثيرة عن مخرمة عن أبيه، وسيأتي ذكر بعضها في هذا الكتاب.

وقال ابن أبي أويس: « وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدّث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فحلف لي وقال: ورب هذه البنية ـ يعني المسجد ـ سمعت من أبي ». الجرح والتعديل (٣٦٤/٨).

وهذا الأثر عن أبي أويس وجادة، و لم يذكر هل كان الخط خط مالك أو غيره؟! فلا يعارض ما نص عليه الأئمة والله اعلم.

=

ومالكُ بن أبي عامر هو جَدُّ مالكِ بن أنس[1].

١٠٧/ **حديث:** « **من شَهِدَ العِشاءَ فكأنّما قامَ نِصفَ ليلةٍ، ومن شَهِدَ الصُّبحَ فكأنّما قام ليلةً** ».

في الصلاة، الثاني.

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم التَّيْمي، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة الأنصاري، عن عثمان قوله، وفيه قصة[2].

هكذا هو عند مالكٍ موقوفٌ[3].

ثم وجدت في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٤٤٢) قال: حدّثني أحمد بن صالح، قال: حدّثني ابن أبي أويس، قال: « رأيت في كتاب مالك **بخطّه**: قلت لمخرمة **في حديث**: سمعته من أبيك؟ فحلف لي لسمعه من أبيه ».

ومن طريقه أخرجه أيضا ابن حبان في الثقات (٧/٥١٠)، لكن وقع فيه: « ما حدّثني سمعته من أبيك ». وذكر المحقق أنّ في الأصل: حدّثني.

ولعل الصواب ما وقع في تاريخ أبي زرعة.

قلت: وهذا أيضا وجادة، ولو صح يحمل سماعه على حديث معيّن سأله عنه مالك، والذي تطمئن إليه النفس أنّه لم يسمع من أبيه شيئاً، وأنّ روايته عن أبيه وجادة، وهو ما قاله مخرمة نفسه كما سبق، وإلى هذا مال ابن حجر فقال في حديث رواه مسلم عن مخرمة عن أبيه (وهو حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة): « أُعلّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن مسلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع من أهل المدينة من يقول عن مخرمة عنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، **ولا يُقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا**، لأنا نقول: **وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع** ». الفتح (٢/٤٨٩).

وللحديث شواهد عدة، منها ما سيأتي في مسند أبي سعيد (ص:٨١٧).

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/١٤٨)، تهذيب التهذيب (١٠/١٧).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (١/١٢٧/رقم:٧).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٣٠/رقم:٣٢٩).

=

ورفعه أبو حَفص الأبَّار عمرُ بن عبد الرحمن الكوفي، عن يحيى بن سعيد، بإسنادِه. ذكره الدارقطني[1].

ورواه سفيان الثوري، عن أبي سهل عثمان بن حَكيم الأنصاري، عن ابن أبي عَمْرَةَ - وهو القاصُّ -، عن عثمان مرفوعاً، وأعاد فيه ذِكرَ العشاءِ مع الصبح وهو الأصح. خرّجه أبو داود والترمذي، وانظره لمسلم[2].

- وسويد بن سعيد (ص:١٢٧/رقم:٢٠١).

- والقعنبي (ل:٢٤/أ - نسخة الأزهرية -).

- وابن بكير (ل:٢٢/ب - نسخة السليمانية -).

وله حكم الرفع، ومثل هذا لا يقال بالرأي. وانظر: التمهيد (٣٥٢/٢٣).

(١) العلل (٤٨/٣).

ورواية أبي حفص الأبار: عند الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٥/٥/رقم:٤٩٩١)، والصغير (٤٧/٢/رقم:٧٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٤/٢٣) من طريق أبي الربيع الزهراني عنه به.

وقال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو حفص الأبار تفرّد به أبو الربيع الزهراني ».

وقال الدارقطني: « خالفه مالك، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفاً غير مرفوع ». العلل (٤٨/٣).

وقال أيضا: « رفعه الأبار عن يحيى فلا يحتج على مَن وقفه؛ لأنّهم أحفظ ». التتبع (ص:٤١١).

قلت: وأبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار صدوق يحفظ كما في التقريب (رقم:٤٩٣٧).

فرواية الجماعة أولى من روايته، لكن للموقوف حكم المرفوع كما تقدّم.

وأبو الربيع الزهراني اسمه سليمان بن داود، قال عنه الحافظ: « ثقة لم يتكلّم فيه أحد بحجة ». التقريب (رقم:٢٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (٣٧٦/١/رقم:٥٥٥)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٤٣٣/١/رقم:٢٢١) من طريق سفيان الثوري عن أبي سهل به.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٤٥٤/١/رقم:٦٥٦) من طريق سفيان وعبد الواحد بن زياد عن أبي سهل به.

=

• **حديث:** « **إذا مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَبَ الغُسلُ** ».

مذكور في مسند عائشة من طريق سعيد[1] وأبي سلمة[2].

فصل:

عثمان هو ابنُ عَفَّان بن أبي العاصِي[3] بن أُمَيَّة - وإليه يُنسَبُ - بنِ عبدِ شَمس ابن عبد مَنَاف - وفيه يَجتَمع مع النبيّ ﷺ[4].

خُرِّج في **الصحيح** من طريق قتادةَ، عن أنس قال: « **صَعِدَ النبيُّ ﷺ أُحُداً ومعه أبو بكر / وعُمر وعثمان فرَحَفَ[5] الجَبَلُ، فقال: اسْكُنْ أُحُداً فليس عليكَ إلاَّ نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ وشَهِيدان** »[6]. ٣٧/ب

ومن طريق أبي موسى الأشعري قال: « **دَخَلَ النبيُّ ﷺ حائِطاً وأَمَرَنِي بِحِفظِ بابِ الحائِطِ، فجاءِ رَجلٌ يستأذِنُ، فقال: ائذَنْ له وبَشِّرْه بالجَنَّةِ، فإذا أبو بَكرٍ، ثم جاءَ آخَرُ يستأذِنُ، فقال: ائْذَنْ له وبَشِّرْه بالجَنَّةِ، فإذا عمرُ، ثم جاء آخَرُ يستأذِنُ،**

وقال الترمذي: « وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً ».

وقال الدارقطني: « والأشبه بالصواب حديث الثوري (أي مرفوعاً) وقد أخرجه مسلم في صحيحه ». العلل (٣/٥٠).

(١) (ل:١٥٨/ب).

(٢) (ل:١٥٧/أ).

(٣) قال النووي: « الجمهور على كتابة العاصي بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغة، وقد قرئ في السبع كـ﴿الكبير المتعال﴾ و﴿الداع﴾، ونحوهما ».

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٠ - ترجمة عمرو بن العاصي -).

(٤) نسب قريش (ص:١٠١)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:١٥٠).

(٥) في الصحيح: « فرجف » بالراء والجيم.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أبي بكر بعد النبي ﷺ (٤/٥٦٣/رقم:٣٦٧٥)، وفي باب: مناقب عمر (٤/٥٦٧/رقم:٣٦٨٦)، وفي باب: مناقب عثمان (٤/٥٧١/رقم:٣٦٩٩).

فسَكَتَ هُنَيَّةً[1] **ثمَّ قال: ائذَنْ له وبَشِّرْه بالجَنَّةِ على بَلْوَى تُصِيبُه، فإذا عُثمان بن عَفَّان** »[2].

ورُوي عن عبد الله بن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ فِتنةً فقال: « **يُقتَلُ فيها هذا مظلوماً** » لعثمان رضي الله عنه[3].

---

(١) في الأصل: « هَيْبَةً »، والصواب المثبت كما في صحيح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمر (٥٦٩/٤/رقم:٣٦٩٣)، وفي باب: مناقب عثمان (٥٦٩/٤/رقم:٣٦٩٥)، وفي أخبار الآحاد (٤٨٥/٨/رقم:٧٢٦٢).

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان (١٨٦٧/٤ ـ ١٨٦٩/رقم:٢٤٠٣). واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان رضي الله عنه (٥٨٨/٥/رقم:٣٧٠٨)، وأحمد في المسند (١١٥/٢)، والآجري في الشريعة (١٩٤٧/٤/رقم:١٤٢٠) من طريق أسود بن عامر عن سنان بن هارون عن كليب بن وائل عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

قلت: وهو حسن، سنان بن هارون: صدوق فيه لين كما في التقريب (رقم:٢٦٤٤).

وكليب بن وائل : صدوق كما في التقريب (رقم:٥٦٦٣).

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٠٣/١٠) عن الحافظ تصحيحه لإسناد الإمام أحمد.

وكذا قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٧١/٨)، ورجّح توثيق سنان وكُليب.

٣٣/ مسند عثمان بن أبي العاصِي الثَقَفي

حديثٌ واحد.

١٠٨/ حديث: « أَتَى رسولَ الله ﷺ، قال: وبِي وَجَعٌ ... ».

فيه: « امْسَحْه بِيَمِينِك سَبعَ مَرَّاتٍ وقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وقُدْرَتِه ».

في الجامع.

عن يزيد بن خُصَيفة[١]، عن عَمرو بن عبد الله بن كَعب السُّلَمِيِّ، عن نافع بن جُبَير، عن عثمان بن أبي العاصي[٢].

خَرَّجَه مسلمٌ من طريق الزهري، عن نافع[٣].

ولم يُخَرِّج البخاريُّ عن عثمانَ بن أبي العاصِي شيئًا.

وذَكَرَ الطيالسيُّ خلافاً في سَنَدِه[٤].

---

(١) هو يزيد بن عبد الله بن خُصيفة ـ بضم الخاء، وبعدها مهملة ـ منسوب إلى جدّه.

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: التعوّذ والرقية في المرض (٢/٧١٨/رقم:٩).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (٤/٢١٧/رقم:٣٨٩١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: اليوم والليلة، باب: ذكر ما يقول الإنسان على ما يؤلمه من جسده (٦/٢٤٨/رقم:١٠٨٣٧) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤/٢١) من طريق إسحاق الطباع وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم كتاب: السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٤/١٧٢٨/رقم:٢٢٠٢).

(٤) قال أبو داود الطيالسي: حدّثنا أبو مِعشر، عن يزيد بن خُصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب ابن مالك، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ، وذكر الحديث.

ثم قال: « وهذا الحديث يرويه مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن نافع بن جُبير بن مطعم ». المسند (ص:١٢٧).

=

قلت: ووجه الخلاف أنَّ أبا معشر لم يذكر في سنده نافع بن جبير، وجعله من مسند كعب بن مالك.

وأخرجه من طريقه أيضا أحمد في المسند (٦/٣٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٩٢/رقم:١٧٩)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٥/رقم:١١٣٤).

ورواية مالك أرجح وأصح، فمالك إمام، وأبو معشر متكلم فيه، واسمه نجيح، وتقدّم أنه ضعيف (ص:٢٤٨)، وهذا يكفي في ردّ روايته.

ويؤيّد ذلك أيضاً:

أولا: أنَّ مالكاً توبع على إسناده، تابعه جماعة، منهم:

- إسماعيل بن جعفر، عند النسائي في السنن الكبرى (٦/٢٤٨/رقم:١٠٨٣٨)، وأحمد في المسند (٤/٢١٧)، وفي حديث وائل بن حجر عنه (ص:٥٣٠/رقم:٣٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/٣٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٦/رقم:٨٣٤٣)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٤/رقم:١١٣١).

- وزهير بن محمد، عند ابن ماجه في السنن كتاب: الطب، باب: ما عوَّذ به النبي ﷺ (٢/١١٦٣/رقم:٣٥٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٦٣/رقم:٢٩٥٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٦/رقم:٨٣٤١)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٤/رقم:١١٣٢)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٧٨/أ)، وقال زهير كما في بعض المصادر: عمر بن عبد الله، بدل: عمرو، ووقع عند أبي نعيم: عون، وهو تصحيف، وأشار الطبراني وأبو نعيم إلى هذا الاختلاف.

- وإسحاق بن أبي فروة، عند الطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٥/رقم:٨٣٤٢)، وفي الدعاء (٣/١٣٣٥/رقم:١١٣٣)، وقال إسحاق - وهو متروك -: محمد بن عمرو بن كعب، وأشار أبو نعيم إلى هذا الاختلاف في كتابه.

ثانيا: إخراج مسلم هذا الحديث من طريق الزهري عن نافع، كرواية مالك سواء، وتقدّم.

ثالثا: هذا ما رجّحه الحافظ أبو حاتم الرازي، قال ولده عبد الرحمن: « سألت أبي عن حديث رواه أبو معشر، عن يزيد بن خصيفة، عن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عن النبي ﷺ؟

قال أبي: أخطأ أبو معشر في هذا الحديث، إنما هو ما رواه مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيفة، عن نافع بن جبير، عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح ». علل الحديث (٢/٢٧٠).

٣٤/ مسند عليٍّ بن أبي طالب

وأبو طالِبٍ عَمُّ النبيِّ ﷺ، وهو عَبد مَنَاف بن عبد المُطلب.

أربعةُ أحاديث.

١٠٩/ **حديث:** « **نَهَى عن مُتْعَةِ النِّساء يومَ خَيبَرَ، وعن أَكْلِ لُحُوم الحُمُر الإِنسِيَّة** ».

في النكاح.

عن ابن / شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمّد بن علي، عن أبيهما، عن ٣٨/أ
عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهما[1].

---

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (٢/٤٢٧/رقم:٤١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/٩٣/رقم:٤٢١٦) من طريق يحيى بن قزعة.

وفي الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية (٦/٥٨٣/رقم:٥٥٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة ... (٢/١٠٢٧/رقم:١٤٠٧) من طريق يحيى النيسابوري وجويرية.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤/٢٢٣/رقم:١٧٩٤) من طريق يحيى بن سعيد.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (٦/١٢٦) من طريق ابن القاسم ويحي بن سعيد.

وفي الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل الحمر الأهلية (٧/٢٠٢) من طريق ابن وهب.

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (١/٦٣٠/رقم:١٩٦١) من طريق بشر بن عمر الزهراني.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في لحوم الحمر الأهلية (٢/١١٨/رقم:١٩٩٠) من طريق أحمد بن عبد الله، تسعتهم عن مالك به.

وقع في كتاب يحيى بن يحيى: « عن أبيهما »، سَقَطَ له كلمةُ عن[1]، والصوابُ: عن عليٍّ[2].

وأبوهما هو محمّد بن الحنفية، خَرَّج البخاريُّ ومسلمٌ هذا الحديثَ[3].

وقال مُصعب الزبيري: « عبد الله بن محمّد بن علي يُكنى أبا هاشم، كان صاحبَ الشيعة، والحسنُ أخوه أوَّلُ من تَكَلَّمَ في الإرْجَاء »[4].

---

(١) أي: عن أبيهما علي بن أبي طالب، كذا جاء الإسناد في هامش نسخة المحمودية (ب) (ل:١٢٧/ب)، وفي الأصل: عن أبيهما عن علي، وكأنَّ الناسخ وجده في الأصل الذي نقل منه كذلك، أو هو في نسخة أخرى وقف عليها.

وجاء على الصواب في نسخة المحمودية (أ) (ل:٨٦/أ)، وفي نسخة شستربتي (ل:٨٠/أ).

(٢) قال ابن عبد البر: « لم يختلف رواة الموطأ ـ فيما علمت ـ في إسناد هذا الحديث ». التمهيد (١٠/٩٤).

فلعل ما حكاه المصنِّف عن يحيى موجود في بعض النسخ دون بعض، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نسب قريش (ص:٧٥).

وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ل:١٧٤/ب) قال: حدّثنا مصعب به. وهو في (ص:٤٢٤ ـ رسالة كمال ـ) مختصراً. وانظر: التمهيد (١٠/٩٠).

وأما قول مصعب الزبيري في أخيه: « إنّه أول من تكلّم في الإرجاء »، فهو قول ابن سعد أيضاً كما في الطبقات (٥/٢٥٢)، والعجلي كما في الثقات (ص:١١٧، ١١٨)، ونقله المزي عن مغيرة ابن مقسم وعثمان بن إبراهيم بن حاطب كما في تهذيب الكمال (٦/٣٢١).

إلاّ أنَّ الإرجاء الذي تكلّم به الحسن غير الإرجاء المعهود في قضايا الإيمان والعمل.

قال الحافظ ابن حجر: « المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهلُ السنة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب الإيمان له في آخره قال: حدّثنا إبراهيم بن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعد: فإنا نوصيكم بتقوى الله ... فذكر كلاما كثيرا في الموعظة والوصية لكتاب الله واتّباع ما فيه، وذكر اعتقاده، ثم قال في آخره: ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة، ولم تشك في أمرهما، ونرجئ من بعدهما ممن دخل في الفتنة، فنَكِلُ أمرَهم إلى الله ... إلى =

وذكر البخاري في **التاريخ** عن الزهري أنّه قال: « كان الحَسنُ أَوْثَقَهُما في أنفُسِهما، وكان عبد الله يَتْبَعُ السَّبَائِيَّة »[1]، وهم صِنْفٌ من الرَّوافِضِ[2].

آخر الكلام، فمعنى الذي تكلّم فيه الحسن أنه يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرّج عليه فلا يلحقه بذلك عاب والله أعلم ». تهذيب التهذيب (٢/٢٧٧). وانظر تهذيب الكمال (٦/٣٢١).

(١) التاريخ الكبير (٥/١٨٧) وفيه: « أنفسنا » بدل « أنفسهما »، وكذا وقع في مسند الإمام أحمد (١/٧٩).

وجاء في تهذيب الكمال (١٦/٨٧): « كان الحسن أرضاهما، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما في أنفسنا، قال: وكان عبد الله يتّبع السبئية. وفي رواية: يجمع أحاديث السبئية وهم صنف من الروافض ».

والخبر في المعرفة والتاريخ (٢/٧٣٧) بنحوه.

(٢) السَبَئيّة بمهملة ثم موحّدة، نسبة إلى عبد الله بن سبأ اليهودي الذي ادّعى الإلهية في علي ﷺ وأنه لم يمت وهو في السحاب والرعد صوته، والبرق سوطه، وسيرجع علي إلى الأرض فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ... إلى آخر ما ذكر في اعتقاداتهم الفاسدة.

قال الذهبي: « عبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة. ضالّ مضلّ، أحسب أنّ علياً حرّقه بالنار ».

انظر: التعريفات للجرجاني (ص:١١٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٧)، مقالات الإسلاميين (١/٨٦)، ميزان الاعتدال (٣/١٤٠).

وهذا الذي ذكره المصنف مما انتُقد على عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب من اتّباعه للسبئية وأنه صاحب الشيعة.

وقال ابن سعد: « وكان أبو هاشم صاحب علم ورواية، وكان ثقة قليل الحديث، وكانت الشيعة يلقونه ويتولّونه، وكان بالشام مع بني هاشم فحضرته الوفاة فأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب وقال: أنت صاحب هذا الأمر وهو في ولدك، واصرف الشيعة إليه ». الطبقات (٥/٢٥٢).

وذكر مثله ابن الحذاء في التعريف برجال الموطأ (ل:٥٨/ب).

وعقّب الذهبي على قوله فقال: « ما ذا يحمد الله جرح والله أعلم ». الميزان (٣/١٩٦).

وأما إخراج البخاري له في صحيحه فمقرونا بأخيه، كما في الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢٥٨).

وقال الحافظ: « ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ». الفتح (٩/٧٢).

واختُلِف في وقت النَّهي عن المُتعة[1].

وقال البخاري: « كان ابنُ أبي أويس يقول: « **الحُمُرُ الأَنَسِيَّة** »، بفتح الألف والنون »[2].

١١٠/ حديث: « نهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ[3]، وعن تَختُّمِ الذَّهَبِ، وعن قِراءةِ القرآنِ في الركوعِ ».

ثلاثة فصول.

في الصلاة، باب: العمل في القراءة.

عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين، عن أبيه، عن علي[4].

---

(١) الاختلاف في وقت النهي عنها كثير متشعّب. انظر ما ذُكر في ذلك: التمهيد (١٠/٩٥ - ١١١)، زاد المعاد (٣/٣٤٣ - ٣٤٥)، الفتح (٩/٧٣ - ٧٦).

(٢) أورده البخاري تحت حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال: « على ما توقد هذه النيران؟ » قالوا: على الحمر الإنسية. قال: « اكسروها وأهريقوها » .. انظر: صحيح البخاري كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر ... (٣/١٥٠/رقم:٢٤٧٧).

قال الحافظ تعليقاً على قول ابن أبي أويس: « يعني أنها نُسبت إلى الأَنَس بالفتح ضد الوحشة. تقول: أنسته أنسة وأنسا بإسكان النون وفتحها، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بني آدم؛ لأنها تألفهم وهي ضد الوحشية ». الفتح (٥/١٤٦).

(٣) القَسِّيّ: بفتح القاف وتشديد السين، ثيابٌ من كتّان مخلوط بحرير يُؤتى بها مِن مصر، نُسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريبا من تنّيس، يقال لها القَسّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٣)، النهاية (٤/٥٩).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة باب: العمل في القراءة (١/٨٩/رقم:٢٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١/٣٤٩/رقم:٤٨٠)، وفي اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/١٦٤٨/رقم:٢٠٧٨) من طريق يحيى النيسابوري.

=

تَكرَّرَ هذا الحديث عند[1] ابن القاسم وغيرِه في الجامع، وهناك عن عليٍّ قال: « **نهاني** » بلفظ الاختِصَاص، وذكر أربعاً زاد « **المُعَصْفَر** »[2].

ولم يتكرَّر عند يحيى، ولا ذَكَر هذه الزيادةَ، ولا اختصاصَ النَّهيِ بعليٍّ.

واختُلِف عن نافع وغيرِه في هذا الحديثِ، فمنهم من لم يَذكر فيه عبد الله بن حُنَين، ومنهم من قال: إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، ومنهم من أسقط علياً. خرَّجه مسلمٌ من طُرق[3].

وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: من كرهه (أي لبس الحرير) (٤/٣٢٢/رقم:٤٠٤٤) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (٢/٤٩/رقم:٢٦٤) من طريق قتيبة ومعن، وفي اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (٤/١٩١/رقم:١٧٢٥) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: النهي عن القراءة في الركوع (٢/١٨٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١/١٢٦) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

(١) في الأصل: « عن »، ولعل الصواب المثبت.

(٢) انظر: موطأ ابن القاسم (ص:١٩٤/رقم:١٦١ ـ مع تلخيص القابسي ـ)، وقال (أي القابسي): « هذا لفظ كتاب الجامع، وفي كتاب الصلاة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسّي ... ».

وانظر رواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٨٢/رقم:١٩٠١).

ـ وسويد بن سعيد ص:٥٥٨/رقم:١٣٣٤).

ـ وابن بكير (ل:٢٤١/أ).

ـ وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٠٨/ب).

تكرر هذا الحديث عندهم، وذكروا فيه المعصفر إلاَّ أنَّ لفظ الاختصاص عند ابن القاسم وابن وهب خاصة، وتابعهما على ذلك يحيى النيسابوري عند مسلم في كتاب اللباس، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي في اللباس أيضا، وسبق تخريج الطريقين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٤٨،٣٤٩/رقم:٤٨٠) من طريق ابن شهاب، والوليد بن كثير. وداود بن قيس، وزيد بن أسلم، ونافع، ويزيد بن حبيب، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو. وابن إسحاق، كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي.

=

وقال الدارقطني: « / ضَبَطَ مالكٌ إسنادَه »[1]. ٣٨/ب

١١١/ حديث: « كان يَقوم في الجنائزِ ثم جَلَسَ بَعْدُ ».

عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سَعْد بن مُعاذ، عن نافع بن جُبير بن مُطْعم، عن مسعود بن الحَكم، عن عليٍّ، مختصر[2].

واقِدٌ منسوب إلى جدِّه[3]، وأكثرُ الرواة يقولون فيه: واقد بن عَمرو بنِ سَعْد[4].

وأخرجه من طريق الضحاك بن عثمان، وابن عجلان، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.

ومن طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي، لم يذكر فيه إبراهيم.

ومن طريق أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، لا يذكر في الإسناد علياً.

ولم أجد طريق من لم يذكر عبد الله بن حنين عند مسلم.

وذكر الدارقطني أنَّ داود بن قيس رواه عنه القعنبي فأسقط من إسناده عبد الله بن حنين، وخالفه يحيى القطان ووكيع وابن وهب فرووه عن داود بن قيس بذكر عبد الله بن حنين في سنده.

انظر: العلل (٣/٧٩).

وكذا رواه حماد بن زيد عن نافع، وإسماعيل بن عياش وعَبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع. ذكره الدارقطني في العلل (٣/٨٣).

(١) العلل (٣/٨٢)، وقد تابع نافعاً على إسناده أكثرُ الرواة، منهم: الزهري وغيره كما سبق، وانظر الاختلاف في سند الحديث ومتنه: (٣/٧٨ - ٨٨).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (١/٢٠١/رقم:٣٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (٣/٥١٩/رقم:٣١٧٥) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٣) أي في رواية يحيى الليثي، وكذا هو في نسخة المحمودية (ب) (ل:٤٥/ب).

ووقع في المطبوع منه النسبة إلى أبيه عمرو، وكذا في نسخة المحمودية (أ) (ل:٣٨/ب)، إلا أنّ الناسخ وضع فوق عمرو ضبة، فكأنها من زيادته، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى بن يحيى عن مالك واقد بن سعد بن معاذ ». التمهيد (٢٣/٢٦٠).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل:٦٩/أ - نسخة الظاهرية -).

=

وعند معن: « **كان يقوم إذا رأى جَنازةً حتى تُوضَع** »[1].

١١٢/ **حديث:** « **أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ بعضَ هَدْيِه بيَدِه** ... ».

في الحج، في باب: العمل في النحر.

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب[2].

مقطوعاً[3].

هكذا عند يحيى بن يحيى قال فيه: عليٌّ، وتابعه القعنبيُّ[4].

وهو عند ابنِ القاسم وجمهورِ الرواة: عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله[5].

ـ وكذا رواه القعنبي عند أبي داود.

ـ والشافعي عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧)، والحازمي في الاعتبار (ص:٣١٢).

ـ وابن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٨٨).

ـ وأبو مصعب الزهري عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/٣٢٥/رقم:٣٠٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٢٤/رقم:١٤٨١).

(١) لم أقف عليه.

فائدة: قال ابن عبد البر: « حديثُ مالك في هذا الباب يدل على أنَّ القيام للجنائز إذا مرّت بالإنسان وقيامه إذا شيّعها وشهدها حتى تدفن منسوخ؛ وذلك أنَّ الأمر أوّلا كان أن لا يجلس مشيّع الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض، وأنّ من مرّت به الجنازة قام، ثم نُسخ ذلك بالتخفيف والحمد لله ». التمهيد (٢٣/٢٦١)، وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:٣٠٩ ـ ٣١٣).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في النحر (١/٢١٦/رقم:١٨١).

(٣) الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٨/أ) وقال: « هكذا قال القعنبي ويحي بن يحيى الأندلسي، والذي عند الناس في الموطأ عن جابر وهو الصواب ».

(٥) موطأ ابن القاسم (ل:٦٤/ب)؛ و(ص:٢٠٠/رقم:١٤٥ ـ مع تلخيص القابسي ـ)، ومن طريقه النسائي في السنن كتاب: الضحايا، باب: ذبح الرجل لغير أضحيته (٧/٢٣١).

وتابعه:

ـ أبو مصعب الزهري كما في روايته: (١/٥٣٤/رقم:١٣٨١).

ـ وابن بكير (ل:٣٤/أ).

=

وأرْسَلَه ابنُ وهب[1]، والأصَحُّ فيه: عن جابر، قاله الدارقطني[2].

وهذا في حديث جابرٍ الطَّويل، خَرَّجَه مسلمٌ وغيرُه[3].

ووالِد جعفر هو محمّد بن عَلي بن الحُسين سَمِع جابراً، ولم يدرِك جَدَّ أبيه عليَّ ابنَ أبي طالب[4].

وحكى الترمذيُّ: « أنَّ أباه عليَّ بنَ حسين لَم يُدْرِك جدَّه عليَّ بنَ أبي طالب ». ساقه على حديث: « **مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنِيه** »[5].

ـ وإسحاق الطباع عند أحمد في المسند (٣/٣٨٨).

ـ ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل:٣/أ)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٩٠)، والعلائي في بغية الملتمس (ص:١٣٨).

ـ وسعيد بن عفير وعبد الله بن نافع والشافعي، كما في التمهيد (٢/١٠٦).

تنبيه: علّق محققا رواية أبي مصعب على الحديث فقالا: « في المطبوع من رواية يحيى :٢٥٦ تحرّف إلى: علي بن أبي طالب، والصواب جابر بن عبد الله كما في التخريج! ».

(١) لم أقف عليه، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٠٦).

(٢) لعله في العلل، ولم أقف عليه، ومسند جابر ناقص.

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهذا إغفال شديد من يحيى؛ إنما الحديث لجعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو حديث جابر ... الحج، لم يُختلف على مالك فيه من رواته مختلف ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٣).

كذا قال رحمه الله، وتقدّم أن القعنبيَّ تابع يحيى الأندلسي، وإن كان الصواب في رواية الجماعة عن مالك، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦/رقم:١٢١٨).

(٤) قال أبو زرعة الرازي: « محمد بن علي بن الحسين عن عليّ مرسل ... لم يدرك عليّا ﷺ ». المراسيل (ص:١٤٩، ١٥٠).

وقال الترمذي: « لم يدرك عليّ بن أبي طالب ». السنن (٤/٨٤/تحت حديث (رقم:١٥١٩).

وأما رواية محمد بن علي عن جابر ففي الكتب الستة كما في تهذيب الكمال (٢٦/١٣٦).

(٥) السنن (٤/٤٨٤/رقم:٢٣١٨)، وكذا قال أبو زرعة في المراسيل (ص:١١٨، ١٥٠).

وسيأتي الكلام على حديث: « من حسن إسلام المرء ... » في مرسل علي بن الحسين (ل:٢٣٦/ب).

وانظر حديثَ النَّحر في مسند جابر[1].

فصل:

سُئل محمّد بن كَعب القُرَظِي عن أوَّلِ من أَسْلَمَ، عليٌّ أو أبو بَكر؟ فقال: « سبحان الله! عليٌّ أوَّلُهما إسلاماً، وإنَّما شُبِّه على النَّاس؛ لأنَّ عليًّا أخفَى إسلاَمَه من أبيه أَبِي طالب، وأَسْلَمَ أبو بَكر فأَظْهَرَ إسلاَمَه »[2].

وقال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: « **أنتَ مِنِّي بمنزلَةِ هارونَ مِن موسى، إلاَّ أنَّه لاَ نَبِيَّ بعدي** ». خُرِّج في / **الصحيح** من طريق سَعْد بن أبي وقَّاص[3]. ١/٣٩

---

(١) تقدّم حديثه (ص:١١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٤/أ، ول:١٥/ب)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (١/٢٢٦/رقم:٢٦٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٢١٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/١٦٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٠٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٤٤) من طرق عن الدراوردي، عن عُمر بن عبد الله، عن محمد بن كعب القرظي به.
وسنده ضعيف، عمر بن عبد الله المدني هو مولى غُفرة؛ ضعيف وكان كثير الإرسال. التقريب (رقم:٤٩٣٤).
وقد اختلفت الآثار عن الصحابة والتابعين في أيِّ الرجلين أسلم أولاً، ورويت في ذلك روايات عدة، والأولى ما قيل في ذلك قول الحافظ ابن كثير: « والجمع بين الأقوال كلها أن خديجة أول من أسلم من النساء وظاهر السياقات ـ وقيل الرجال أيضا ـ وأول من أسلم من الموالي زيد بن حارثة، وأول من أسلم من الغلمان علي بن أبي طالب، فإنه كان صغيراً دون البلوغ على المشهور، وهؤلاء كانوا إذ ذاك أهل البيت، وأول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر الصديق، وإسلامُه كان أنفعَ من إسلام من تقدّم ذكرهم ... ». البداية والنهاية (٣/٢٦).
وانظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/٢٢٣)، التاريخ لابن أبي خيثمة (٣/ل:١٣ ـ ١٦)، الأوائل لابن أبي عاصم (ص:٧٨ ـ ٨٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/١٥٩)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/١٦٠)، الاستيعاب (٣/١٠٩٠)، تاريخ دمشق (٤٢/٢٧ ـ ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب (٤/٥٧٧/رقم:٣٧٠٦)، وفي المغازي باب: غزوة تبوك (٥/١٥٣/رقم:٤٤١٦).
ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة. باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٣/١٨٧٠، ١٨٧١/رقم:٢٤٠٤).

٣٥/ مسند عبد الرحمن بن عَوف القرشي الزهري

ثلاثةُ أحاديث.

حديث: الوَباء.

فيه: « **إذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدُمُوا عليه** ».

في الجامع.

١١٣/ عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زَيد بن الخطَّاب، عن عبد الله بن عَبد الله بن الحارث بن نَوْفَل، عن ابنِ عبَّاس، عن عبد الرحمن بن عَوف[١].

وفيه: مَشورةُ عُمر، ورُجوعُه من سَرْغ[٢]، وقولُ أبي عبيدة: « أَفِراراً مِن قَدَرِ الله ».

---

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٢/٦٨٢/رقم:٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٧/٢٧/رقم:٥٧٢٩) من طريق عبد الله ابن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/١٧٤٠/رقم:٢٢١٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: الخروج من الطاعون (٣/٤٧٨/رقم:٣١٠٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمه (٤/٣٦٢/رقم:٧٥٢٢) من طريق ابن القاسم ومعن.

وأحمد في المسند (١/١٩٤) من طريق إسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة، وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام، بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة.

وهي المدوَّرة اليوم، مركز الحدود بين السعودية والأردن، من طريق حالة عمّار.

انظر: معجم البلدان (٣/٢١١،٢١٢)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٣٩).

١١٤/ وعن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامِر بن ربيعة: أنَّ عُمر خرج إلى الشام فأخبره عبد الرحمن بن عَوف. مختصراً[١].

• وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: « أنَّ عُمر إنَّما رَجَع بالنَّاس عن حديث عبد الرحمن بن عَوف »[٢].

وليس هذا من جُملةِ الطُرق؛ لأنَّ سالماً لَم يذكر شيئًا من متن الحديث، فيكونُ راوياً له، وإنَّما الحديثُ في **الموطأ** بسَنَدَيْن، وهو لذلك مَعدودٌ بِحَدِيثَين.

وقال إبراهيم بن أبي الوَزير، عن مالك في السند الأول: عبد الله بن عبد الله ابن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس، ذكره الدارقطني إِثْرَ ما تَقدَّم وقال: « الأوَّلُ أصَح »[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون (٢/٦٨٣/رقم:٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٧/٢٨/رقم:٥٧٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٨/٣٩١/رقم:٦٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/١٧٤٢/رقم:٢٢١٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمه (٤/٣٦٢/رقم:٧٥٢١) من طريق قتيبة وابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ (٢/٦٨٤/رقم:٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/٣٩١/رقم:٦٩٧٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه (٤/١٧٤٢/رقم:٢٢١٩) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

(٣) العلل (٤/٢٥٤،٢٥٧)،

وطريق ابن أبي الوزير أخرجها ابن خزيمة في التوكل كما في إتحاف المهرة (١٠/٦٥٣) إلاّ أنَّ ابن حجر لم يسق إسناده بكامله، وأحال على رواية روح بن عبادة، وهي متفقة مع رواية الموطأ.

وعزاه في بذل الماعون (ص:٢٤٥) للدارقطني في الموطآت والغرائب، وذكره أيضاً أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٨٩) تعليقاً.

=

فصل:

أبو عُبيدة بن الجَرَّاح، قيل: هو مَنسوبٌ إلى جَدِّه، وهو عامر بن عبد الله بن الجرَّاح بنِ هِلال بن أُهَيْب بن ضَبَّةَ بن الحارث بن فِهْر، وإليه يُنسبُ، وفيه يَجتمع مع النبيّ ﷺ[1]، هُو أَحدُ العَشرةِ المشهودِ لهم بالجَنَّة، وليس فِيهم أَبْعَدَ قَرابةً مِنه، ولا أقربَ إلى فِهْرٍ منه، فهو جَدُّه السَّادس، وهو / العاشِرُ من أَجْدَادِ النَبيِّ ﷺ، تُوفي قبل عُمر، ٣٩/ب
وليس له في **الموطأ** حديثٌ مرفوعٌ.

١١٥/ **حديث:** « **سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهلِ الكِتاب** ».

يعني المَجوس.

في الزكاة، باب: الجزية.

عن جعفر بنِ محمّد، عن أبيه: أنَّ عُمرَ ذَكَرَ المَجُوسَ، فقال عبد الرحمن[2].

هكذا في **الموطأ**، وهو مقطوع[3].

وابنُ أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرِّف أبو إسحاق بن أبي الوزير البصري، قال عنه الحافظ: « صدوق ». التقريب (رقم:٢٢٢).

ومخالفة إبراهيم بن أبي الوزير لسائرِ الرواة عن مالك في زيادة عبد الله بن الحارث في الإسناد، توهِن حديثه، والصواب في ذلك ما في الموطأ من غير زيادة أبيه، كما قال الدارقطني.

وانظر: الفتح (١٠/١٩٤).

(١) نسب قريش (ص:٤٤٥)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:٤٤١).

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (١/٢٣٣/رقم:٤٢).

(٣) الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن عوف، و لم يدركه.

وُلد محمد بن علي سنة (٥٦ هـ)، وتوفي عبد الرحمن بن عوف قبل ذلك سنة (٣٣ هـ)، وعدم إدراكه عمر رضي الله عنه أولى.

وانظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٢٨٨/رقم:٧٤٢).
- ابن بكير (ل:١٢/ب - نسخة الظاهرية -).
- ابن القاسم (ل:٥/أ).

=

وقال فيه أبو عليٍّ الحَنَفِي ـ وهو عُبيد الله بن عبد المجيد ـ عن مالك: جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جَدِّه علي بن الحسين بن عليٍّ، انفَرَدَ به، وخرّجه البزّار هكذا من طريق أبي عليٍّ الحنفي، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه[1].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وهو مع هذا مقطوعٌ أيضاً، عليٌّ بن الحسين لم يُدْرِكْ عمرَ، ولا عبدَ الرحمن بنَ عَوف.

ذكر الذُّهلي عن ابنِ بُكير أنَّ عليَّ بنَ الحسين مات سنةَ أربع أو خمس وتسعين، وسِنُّه ثمانٌ وخمسون سنة[2].

ـ والقعنبي (ل:٥٥/ب ـ نسخة الأزهرية ـ).

وقال الحافظ عن هذا الإسناد: « وهذا منقطع مع ثقة رجاله ». الفتح (٣٠٢/٦).

(١) مسند البزار (٢٦٤/٣/رقم:١٠٥٦).

وأخرجه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٢، ١١٥)، والدارقطني في غرائب مالك، وابن المنذر، والخطيب في الرواة عن مالك كما في الفتح (٣٠٢/٦)، ونصب الراية (٤٤٨/٣)، والتلخيص (١٧٢/٣).

وقال البزار: « وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه و لم يقولوا: عن جدّه، وجدّه علي ابن الحسين، والحديث مرسل ولا نعلم أحداً قال: عن جعفر عن أبيه عن جدّه إلا أبو علي الحنفي عن مالك ».

قلت: وذكره الدارقطني في العلل (٢٩٩/٤) فقال: « يرويه جعفر بن محمد واختلف عنه، فرواه مالك من رواية أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين، وخالفه أصحاب مالك لم يقولوا فيه: عن جدّه.

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وأنس بن عياض وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن محمد ـ و لم يسمع أبو عاصم من جعفر بن محمد غيرَه ـ وعبد الوهاب الثقفي والقاسم بن معن وابن جريج وعلي بن غراب وغيرهم عن جعفر عن أبيه مرسلا عن عبد الرحمن بن عوف لم يذكروا فيه علي ابن الحسين، وهو الصواب ». اهـ

وقال أيضاً: « لم يقل فيه عن جدّه ممن رواه عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة، وهو في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر ». غرائب مالك نقلا عن نصب الراية (٤٤٩/٣).

(٢) تاريخ دمشق (٣٦٤/٤١)، تهذيب الكمال (٤٠٤/٢٠).

فكأنَّه على هذا وُلِد سنةَ سِتٍّ أو سَبعٍ وثلاثين، ومات ابنُ عَوف قبلَ ذلك في خلافَةِ عثمانَ عامَ أَحَدَ، أو اثنين، أو ثلاثٍ وثلاثين[1].

وقال يعقوب بنُ إبراهيم بن سعد وهو من وَلَدِه[2] ـ شيخٌ لأحمدَ بنِ حَنبل ـ: « مات لِتِسع خَلَوْنَ من خِلافة عثمان ». قال أحمد بنُ حنبل: « وكأنَّه على ما قال يَعقوب مات سنة اثنتين وثلاثين من الهِجرة »[3].

وأمَّا عُمرُ فقُتِل ﷺ سَنةَ ثلاثٍ وعشرين[4].

وخَرَّج البخاري في **الصحيح** من طريق بَجَالَة، عن ابن عَوف: « **أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِن مَجوسِ هَجَر** »[5].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٣٥/٣٠٥ ـ ٣٠٨).

(٢) أي من ولد عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٣) التاريخ الكبير (٥/٢٤٠)، تاريخ دمشق (٣٥/٣٠٥)، و لم أقف على قول أحمد.

(٤) والحاصل أنَّ عليَّ بن الحسين لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، ولا زمن عمر بن الخطاب ﷺ.
قال الحافظ: « وهو منقطع؛ لأنَّ جدّه علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله: « عن جدِّه » يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً؛ لأنَّ جدَّه الحسين ابن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني (في المعجم الكبير (١٩/٤٣٧/رقم:١٠٥٩) ». الفتح (٦/٣٠٢).، وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٧٢).
قلت: حديث مسلم بن العلاء الحضرمي ضعيف جدا، فيه عمر بن إبراهيم الرقي لا يصلح في الشواهد، وقد أورد الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد في الإصابة (٦/١١٢) وقال: « مدار الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط ».
وقال الحافظ أيضاً: « ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن ». التلخيص الحبير (٣/١٣٩).

(٥) صحيح البخاري كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٤/٣٩٥/رقم:٣١٥٦،٣١٥٧). وبَجَالة هو ابن عَبدة التميمي.
وهذا الحديث مع ما ذكر الحافظ عن ابن أبي عاصم في النكاح يشهدان لحديث مالك المنقطع، والله أعلم.

١١٦/ حديث: قال لعبد الرحمن بن عَوف: « كيفَ صَنَعْتَ يا أبَا محمّدٍ في اسْتِلامِ الرُّكنِ؟ قال: / اسْتَلَمْتُ وتَركتُ ». ٤٠/أ

في باب: الاستلام في الطواف.

عن هشام بن عروة، عن أبيه[١].

ذَكَرَه و لم يُسنِده، ظاهِرُه الإرسالُ[٢].

وقال فيه طائفةٌ: عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عَوف قال: قال لي رسولُ الله ﷺ، وهكذا خرّجه البزّار من طريق زُهير بن معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الرحمن.

وقال: « لا نَعلمه روي عن عبد الرحمن بن عَوف إلاّ من هذا الوجهِ بهذا الإسنادِ، قال: وقد رواه جَماعةٌ فلم يقولوا: عن عبد الرحمن »[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الاستلام في الطواف (١/٢٩٥/رقم:١١٣).

(٢) عروة بن الزبير تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

وتابع مالكا على إرساله:

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٤/رقم:٨٩٠٠)، (٥/٤١/رقم:٨٩٢٨).
- وسفيان بن عيينة، وابن جريج، عند عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٤، ٤١/رقم:٨٩٠١، ٨٩٢٨).
- ومحمد بن فضيل، ووكيع بن الجراح، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٧٢/رقم:١٣١٥٩).
- وحماد بن زيد، عند أحمد بن محمد البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص:٧٧/رقم:٣٢).
- وجعفر بن عون، عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٠).
- ويحيى بن أبي زكريا الغساني، عند الدارقطني في الأفراد (ل:٦٠/أ - أطرافه -)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٢٤٥).
- ومحمد بن عبيد الله، عند الدارقطني في الأفراد (ل:٦٠/أ - أطرافه -).
- معتمر بن عبيد الله، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعمرو بن الحارث، ذكرهم الدارقطني في العلل (٤/٢٩٣).

(٣) مسند البزار (٣/٢٦٦/رقم:١٠٥٧) من طريق أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدَشتكي قال: نا زهير بن معاوية به.

=

وذَكَر عن الثوريِّ الوَجهين[1].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣): « وشيخ البزار أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي لم أجد من ترجمَهُ ».

وذكر الدارقطني في العلل (٢٩٣/٤) أنّ زهير بن معاوية ممّن رواه مرسلاً، والله أعلم.

قلت: وتابع زهير بنَ معاوية على وصله:

ـ عبيد الله بن عمر، عند الطبراني في المعجم الأوسط (١١٤/٢/رقم:١٤٢٨)، وفي الصغير (٣٨٨/١/رقم:٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٨١/٢)، وفي معرفة الصحابة (٣٧١/١/رقم:٤٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٥/٣٥)، والضياء في المختارة (١١٢/٣/رقم:٩١٣) من طريق مقدّم عن القاسم بن يحيى عن عبيد الله عن هشام به.

وقال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا القاسم تفرّد به مقدّم ».

وقال أبو نعيم في الحلية: ر رواه جماعة عن هشام بن عروة مرسلا، و لم يجوده عن عبيد الله إلا القاسم بن محمد، تفرّد به مقدّم بن محمد ».

قلت: مقدّم هو ابن محمد بن يحيى الهلالي المقدّمي قال عنه الحافظ: « صدوق ربما وهم ». التقريب (رقم:٦٨٧٢).

ـ ومحمد بن فضيل، والفضل بن موسى، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٩٣/٤).

وتقدّم أن ابن أبي شيبة رواه عن ابن فضيل مرسلا كرواية مالك ومن تابعه، وأشار إلى ذلك الدارقطني فقال: « وكذلك قيل: عن ابن فضيل مرسلاً ».

ـ والثوري كما سيأتي.

(١) مسند البزار (برقم: ١٠٥٨) ولفظه: « ورواه الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف، إلا أنَّ محمد بن عمر بن هيّاج حدّثنا به فقال: نا أبو نعيم، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ ».

قلت: أبو نعيم هو الفضل بن دكين، ورواه عنه كذلك الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٥٤/١/رقم:٣٧٨ ـ بغية الباحث)، و(٣٧/٢/رقم:١٢٤٤ ـ المطالب العالية)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٠/٧)، وأحمد بن محمد البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص:٧٤/رقم:٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٢/٢٢).

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (١٣٢/٩/رقم:٣٨٢٣) من طريق بشر بن السري عن الثوري كرواية أبي نعيم.

وفي اتِّصالِه نَظَرٌ؛ وُلد عروةُ بن الزبير فيما قيل: سَنةَ ستٍّ وعشرين من الهجرة[1]، وذُكر عنه أنَّه قال: « أَدْرَكْتُ حِصارَ عثمان »[2].

وكان مَقتلُ عثمان ﷺ في ذي الحِجَّة من سنة خَمسٍ وثلاثين، وقد ذَكَرْنَا وفاةَ عبد الرحمن بن عَوف ﷺ[3].

---

(١) وقال خليفة: « وُلد سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ». التاريخ (ص:١٥٦).

وقال مصعب الزبيري: « وُلد سنة تسع وعشرين ». تهذيب الكمال (٢٢/٢٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة. انظر: (ص:٣٣٧).

فعلى تقدير أنَّ ولادة عروة كانت سنة (٢٦ هـ) يكون سنّه يوم توفي عبد الرحمن سبع سنين، فيبعد أن يسمع منه.

وإن قدّرنا مولده سنة (٢٣ هـ) يكون عمره آنذاك عشر سنين فيحتمل السماع وعدمه، وعلى قاعدة أنَّ التابعين لم يكونوا يطلبون العلم إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال كما تقدّم تقرير ذلك في (ص:٢١٥، ٢١٦) يبعد أن يسمع منه.

ومما يؤيّد ذلك قول أبي حاتم: « عروة بن الزبير عن عليّ مرسل ». المراسيل (ص:١٤٩ ــ طبعة قوجاني -).

وكانت وفاة علي بن أبي طالب سنة (٤٠ هـ) أي بعد وفاة عبد الرحمن بن عوف بسبع سنين.

ومثل هذا لا يقطع بسماعه إلا إذا ثبت بسند صحيح السماع منه أو لقيَه. والله أعلم.

وقال الحاكم: « ولست أشك في لقيّ عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه ». المستدرك (٣٠٦/٣).

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الإسناد: « فإن كان سمعه عروة من عبد الرحمن بن عوف فهو صحيح ». المطالب العالية (٣٧/٢).

قلت: ولعل رواية من روى هذا الحديث مرسلاً أرجح. وفيهم مثل الإمام مالك وابن عيينة. ورجّح الدارقطني المرسل وقال: « هو المحفوظ ». العلل (٢٩٤/٤).

وسيأتي النقل عنه أيضا في ترجيحه المرسل.

وقال الأثرم: قال أحمد: « كأن رواية **أهل المدينة عنه أحسن**، أو قال: أصح.

وقال الأثرم: قلت له: هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، ومنهم من يسند، مِن قِبَله كان؟ قال: نعم ».

=

والحديث مَرْويٌّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف. خرّجه قاسمُ بن أَصْبغ[1].

ورُوي عن زهير بن معاوية وطائفة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة[2].

قال الدارقطني: « والصحيح عن هشام، عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ قال لعبد الرحمن »[3].

يعني أنّ هذا أصَح ما رُوي عن هشام وإنْ كان معلولاً.

ثم ذكر أنَّ هشاماً كان بعض الأحيان ينشط فيسند، وقد لا ينشط فيرسل.

انظر: شرح العلل (٢/٦٧٨،٦٧٩).

وفي كلام الإمام أحمد أنَّ الاختلاف قد يكون من هشام نفسه.

(١) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٦٢) عن عبد الله بن أحمد بن مسرّة عن يعقوب بن محمد الزهري عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ـ من ولد أُحَيحَة بن الجُلاح ـ عن أبي نجيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

وإسناده ضعيف فيه يعقوب بن محمد الزهري، قال أحمد بن سنان: « سئل يحيى بن معين عن يعقوب بن محمد الزهري فقال: **ما حدّثكم عن شيوخه الثقات فاكتبوه، وما لم يُعرف من شيوخه فدَعوه** ». الجرح والتعديل (٩/٢١٥).

وقال ابن حجر: « صدوق كثير الوهم **والرواية عن الضعفاء** ». التقريب (رقم:٧٨٣٤).

وشيخه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري لم أجد له ترجمة، فلعله من شيوخه المجهولين.

وشيخ شيخه أبو نجيح لعله يسار المكي، وإن كان المزي لم يذكر في شيوخه أبا سلمة بن عبد الرحمن ولا في تلاميذه القاسم.

وفي الإسناد علة أخرى، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف، قاله يحيى بن معين وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود.

انظر: التاريخ (٣/٨٠ ــ رواية الدوري ــ)، المراسيل (ص١٩٥،١٩٦)، جامع التحصيل (ص:٢١٣)، تحفة التحصيل (ل:١٧/أ)، تهذيب التهذيب (١٢/١٢٨).

(٢) لم أجده.

(٣) انظر: العلل (٤/٢٩٤).

ورُوي في معناه عن طاوس بن كَيْسان: « أنَّه كان يَمُرُّ بالرُّكنِ فإنْ وَجَدَ عليه زِحَاماً مَرَّ و لم يُزاحِم، وإن رَآه خالياً قَبَّلَه ثلاثاً »، ثمّ قال: « رَأيتُ ابنَ عباس فَعَلَ مثلَ ذلك »، ثمّ قال: « رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب فَعَلَ مثلَ ذلك »، ثمّ قال: « **رَأيتُ رسولَ ا لله ﷺ فَعَلَ مثلَ ذلك** ». خرّجه النسائي[1]. / ٤٠/ب

فصل:

عند ابنِ القاسم وأكثرِ الرواة في **الموطأ**: « **الرُّكن الأَسود** »[2]، وليس في رواية يحيى ذِكْرُ: « **الأسْود** »، وتابعه على إسْقَاطِه أبو المصعب، وطائفةٌ[3].

---

(١) السنن كتاب: الحج، باب: كيف يقبّل (٥/٢٢٧) من طريق عمرو بن عثمان حدّثنا الوليد عن حنظلة قال: « رأيت طاوسا يمرّ بالركن ... »، وذكره.

وفي إسناده الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية كما في التقريب (رقم:٧٤٥٦). وقد عنعن.

وعثمان بن عمرو هو ابن سعيد بن كثير القرشي، وحنظلة هو ابن أبي سفيان.

(٢) رواية ابن القاسم (ل:٥٦/ب)، و لم يذكره القابسي في تلخيصه لموطأ ابن القاسم؛ إذ ليس على شرطه، وتابعه:

- أبو مصعب الزهري (١/٤٩٩/رقم:١٢٨٧).
- وسويد بن سعيد (ص:٤٧٣/رقم:١١٠٢).
- وابن بكير (ل:١٩/أ - نسخة الظاهرية -).
- والقعنبي، عند البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص:٧٦/رقم:٣١).
- وابن وهب، كما في التمهيد (٢٢/٢٥٨).

(٣) ليس في المطبوع من رواية يحيى ذكر « الأسود »، لكن جاء في نسخة شستربتي (ل:٤/ب) ذكر « الأسود » إلاّ أنَّ فوقها حرف (ض) رمزاً إلى ابن وضاح، وفي هامشها: « قال ض (أي ابن وضاح): اجعله الأسود ».

فالظاهر أنَّ الأسود لم يكن مذكوراً في هذه النسخة، وهو من زيادات ابن وضاح.

إلاّ أنّه وقع في نسختَي المحمودية (أ) (ل:٦٧/ب)، و(ب) (ل:٩٣) ذكر « الأسود »، وهما من رواية عبيد ا لله عن يحيى، وسيأتي عن ابن عبد البر أنَّ ابن وضاح هو الذي كان يأمر بزيادة « الأسود » في رواية يحيى، وا لله أعلم بالصواب.

أما أبو مصعب الزهري ففي المطبوع منه كما تقدّم ذكر الأسود.

=

فصل:

عبد الرحمن هو ابنُ عَوف بنِ عبد الحارث بن زُهْرَةَ، ـ وإليه يُنسَبُ ـ بنِ كِلاب، وفيه يَجتمِعُ مع النبيِّ ﷺ[1].

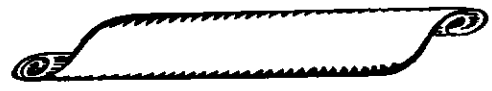
وممن أسقط ذكر الأسود:

- القعنبي، عند الطبراني في المعجم الكبير (١/١٢٧/رقم:٢٥٧)، والحاكم في المستدرك (٣/٣٠٦)، وفيهما: يعني الحجر الأسود، وأشار ابن عبد البر أن رواية القعنبي فيها ذكر الركن الأسود. التمهيد (٢٢/٢٥٨).

قلت: وكذا وردت عن البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف كما تقدّم.

وقال ابن عبد البر: « كان ابنُ وضاح يقول في موطأ يحيى: إنّما الحديث « كيف صنعتَ يا أبا محمد في استلام **الركن الأسود؟** »، وزعم أنَّ يحيى سقط له من كتابه « **الأسود** »، وأمر ابنُ وضاح بإلحاق « الأسود » في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى « الأسود » .. وأمَّا إدخاله في حديث عبد الرحمن بن عوف: « الأسود » فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابنُ وضاح في هذا معذور، **ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل ولا يردّها إلى رواية غيره ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهلُ الحديث** ». التمهيد (٢٢/٢٥٨،٢٥٩).

(١) نسب قريش (ص:٢٦٥)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:٢٥٩).



٣٦/ مسند عبد الله بن عُمر بن الخطاب

مائةُ حديثٍ وتِسعةُ أحاديثَ، وله عن أختِه حفصةَ[١]، وبلال بنِ رباح[٢]، وزَيد بن ثابت[٣]، وفي الزياداتِ أحادِيث[٤].

١ - ٤ / وَلَدُه عنه[٥].

تِسعةُ أحاديث.

١١٧/ **حديث:** « **كان إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يديْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا رَفَعَ رَأْسَه من الرُّكوع ...** ».

فيه: « **وكان لاَ يَفعلُ ذلك في السُّجودِ** ».

في باب: افتتاح الصلاة.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه[٦].

---

(١) (ل:١٧٠/ب).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٩٣).

(٣) تقدّم حديثه (ص:١٥٨).

(٤) (ل:٢٠٢/أ).

(٥) وهم: سالم، وحمزة، وعبد الله، وابن ابنه أبو بكر بن عبيد الله.

(٦) الموطأ كتاب: الصلاة. باب: افتتاح الصلاة (١/٨٦/رقم:١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (١/٢٢٢/رقم:٧٣٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين حذو المنكبين (٢/١٢٣) من طريق قتيبة، وفي باب: رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (٢/١٩٤)، من طريق يحيى القطان، وفي باب: ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع (٢/١٩٥)، من طريق ابن المبارك.

وأحمد في المسند (٢/١٨، ٦٢) من طريق يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في رفع اليدين في الركوع والسجود (١/٣١٦/رقم:١٢٥٠) وفي باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع (١/٣٤٢/رقم:١٣٠٩) من =

ليس في **الموطأ** عند يحيى ذِكْرُ رفْعِ اليدين إلاَّ في الافْتِتَاحِ وعِند الرَّفْعِ من الرُّكوعِ، وتابعه جماعةٌ[1].

وزاد فيه ابنُ القاسم، ويحيى القطَّان، وعبد الرحمن بنُ مهدي، وابنُ المبارك في جماعةٍ من الحُفَّاظ عن مالك: الرَّفعَ عند الانحِطَاط إلى الرُّكوع[2].

طريق عثمان بن عمر، وفي باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع (١/٣٤٢/رقم:١٣٠٨) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(١) منهم:

- أبو مصعب الزهري (١/٧٩/رقم:٢٠٤).

- ويحيى بن بكير (ل:١٤/ب - نسخة السليمانية -).

- والقعنبي (ل:٨٥/ب - نسخة الأزهرية -)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٢٧/ب) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٩)، والإسماعيلي كما في الفتح (٢/٢٥٦).

- والشافعي عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٩).

- وقتيبة بن سعيد عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٨٠)، وسيأتي أنّه عند النسائي ذكر فيه الرفع.

- وطلحة بن كامل عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٨٠).

- وإسماعيل بن أبي أويس عند محمد بن صخر الأزدي في جزء حديث مالك (ل:٦/أ).

وذكر الدارقطني وابن عبد البر غير هؤلاء ممن تابعوا يحيى الليثي. انظر: نصب الراية (١/٤٠٩)، التمهيد (٩/٢١٠).

(٢) رواية ابن القاسم في الموطأ (ص:١١٣/رقم:٥٩ - مع تلخيص القابسي -).

- ورواية يحيى القطان عند أحمد في المسند (٢/١٨).

ورواه النسائي في السنن (٢/١٩٤)، وفي السنن الكبرى (١/٢٢١/رقم:٦٤٤) من طريقه وليس فيه ذكر رفع اليدين عند التكبير للركوع.

- ورواية ابن مهدي عند أحمد في المسند (٢/٦٢).

- ورواية عبد الله بن المبارك عند النسائي في السنن (٢/١٩٥)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٥/١٧٢/رقم:١٨٦١).

وتابعهم:

- سويد بن سعيد (ص:١٠٣/رقم:١٣١).

=

وهكذا روى جماعةٌ، عن الزهري: الرَّفعَ في المواطِن الثلاثة[1].

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٥٧/رقم:٩٩).

ـ وأخرجه البخاري في صحيحه كما تقدّم من طريق القعنبي.

قال ابن حجر: « وفي روايته هذه خلاف ما في روايته عنه في الموطأ، وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ ». الفتح (٢/٢٥٦).

قلت: وقد سبق تخريجه من موطئه ومسند الموطأ للجوهري والسنن الكبرى للبيهقي متابعاً ليحيى الليثي.

ـ والنسائي في السنن من طريق قتيبة.

ـ والدارمي في السنن من طريق عثمان بن عمر ؛ و(برقم:١٣٠٨) من طريق خالد بن مخلد.

ـ وأخرجه البخاري أيضا في رفع اليدين (ص:٨٢/رقم:١٢ ـ جلاء العينين ـ) من طريق عبد الله بن يوسف.

ـ والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٩) من طريق ابن وهب.

ـ والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٢٣) من طريق بشر بن عمر.

ـ وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٣٢٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، كلهم عن مالك به بذكر الرفع عند الركوع.

وانظر التمهيد (٩/٢١٠). ونصب الراية (١/٢٠٨) فقد ذكر عن الدارقطني أنَّ عشرين نفساً رووه عن مالك بذكر الرفع عند الانحطاط، وأخرج روايتهم عنه.

(١) منهم:

ـ يونس وشعيب بن أبي حمزة، عند البخاري في صحيحه (١/٢٢٢/رقم:٧٣٦،٧٣٨).

ـ وابن عيينة وابن جريج، عند مسلم في صحيحه (١/٢٩٢/رقم:٣٩٠).

ـ ومحمد بن الوليد الزبيدي، عند أبي داود في السنن (١/٤٦٣/رقم:٧٢٢)، والدارقطني في السنن (١/٢٨٨/رقم:٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٨٣).

ـ ومعمر بن راشد، عند أحمد في المسند (٢/٤٧،١٤٧) وأبي عوانة في صحيحه (٢/٩١).

ـ وابن أخي الزهري، عند أحمد في المسند (٢/١٣٣)، والدارقطني في السنن (١/٢٨٩/رقم:٩،٦).

ـ ومحمد بن أبي حفصة، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٩٢).

ـ وعبيد الله بن عمر، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٤٤/رقم:٦٩٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/١٨٥/رقم:١٨٦٨).

=

قال الدارقطني في **العلل**: « وأَحْسَبُ أنَّ مالكاً تَرَكَ ذِكرَ الرَّفعِ عندَ الرُّكوعِ؛ لأنَّ مَذهَبَه كانَ ألاَّ يَرفعَ يدَيْه إلاَّ في التَّكْبيرَةِ الأولَى »[1].

انتهى قولُه، وليس الأمرُ كمَا ظَنَّ؛ لأنَّ مالِكاً ذَكَرَ في الحديثِ رَفْعَ اليدَين / عندَ رَفْعِ الرَّأسِ من الرُّكوعِ، وليسَ مِن مَذْهَبِه رَفْعُهُما عندَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ خاصَّةً دونَ الانحِطَاطِ إليهِ بوَجْهٍ، بل قد رُوِيَ عنه عَكسُ ذلك. ٤١/ب

روى أَشْهَبُ عن مالكٍ: « أنَّ المُصَلِّيَ يرفَعُ يديْه إذا رَكَعَ، ولا يرْفَعهُما إذا رَفَعَ »[2].

وساوَى بينهما في سائِرِ الرِّواياتِ مَنْعاً أو إبَاحَةً[3].

وروى ابنُ وهب عنه رَفعَ اليديْن في الحَالَيْنِ[4].

ـ وعُقيل بن خالد، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٩١)، الدارقطني في السنن (١/٢٨٨/رقم:٥).

ـ وإبراهيم بن أبي عبلة وقرة بن عبد الرحمن، عند الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧٩/رقم:١٣١١١، ١٣١١٢).

(١) لم أقف عليه في العلل للدارقطني.

ونقل الزيلعي عن الدارقطني في غرائب مالك أنّه قال: « إنَّ مالكاً لم يذكر في الموطأ الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدّث به عشرون نفراً من الثقات منهم »، ثم أخرج روايتهم. نصب الراية (١/٤٠٨).

وذكره أيضا في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٦٧/رقم:١٨) وقال: « ورواه عنه جماعة في غير الموطأ فذكروا فيه رفع اليدين عند التكبير للركوع، منهم يحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهما، وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه، وهو الصواب خلاف ما في الموطأ ».

(٢) لم أقف على رواية أشهب هذه، وحكى ابن عبد البر وابن شاس عن أشهب الرفع في الحالين.

انظر: التمهيد (٩/٢٢٢)، وعِقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٣٩، ١٤٠).

(٣) أي أن الرفع على هذه الرواية ليس بلازم، وهي رواية أشهب وابن نافع.

انظر: التمهيد (٩/٢٢٢)، عِقد الجواهر الثمينة (١/١٣٩، ١٤٠).

(٤) التمهيد (٩/٢١٣)، المنتقى (١/١٤٢)، شرح التلقين للمازري (ص:٨٩٨ ـ رسالة دكتوراه ـ)، عِقد الجواهر الثمينة (١/١٣٩، ١٤٠).

=

وفي رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ وغيرِه وهو المشهورُ عنه: « أنَّه لا يَرْفعهما في خَفْضٍ ولا رَفعٍ »[1].

فلو رَاعَى مالكٌ مَذهبَه في تَرْكِ الرَّفعِ لأَسْقَطَ مِن الحديثِ رَفعَ اليدَين عندَ رَفعِ الرَّأسِ من الرُّكوعِ خاصَّةً، وأَثْبتَ فيه رَفعَهما عندَ الانحِطاطِ على ما ذَهَبَ إليهِ في رِوايةِ أَشْهَبَ، أو كانَ يُسقِطُ منه رَفْعَ اليدَين في الحالَيْن على ما هو المشهورُ مِن مَذهَبِه، والله أعلم[2].

وفي حديث الموطأ: وقال: « **سَمِعَ اللهُ لِمَن حِمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْد** »، جَعَلَ الكُلَّ مِن قولِ النبيِّ ﷺ.

وقال فيه إسحاقُ الحُنَيْني عن مالكٍ: قال: « **سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه** »، وقال مَن خَلفَه: « **ربَّنا ولَكَ الحَمْد** »[3].

وأخرج الحميدي في جذوة المقتبس (ص:١٣٠) بسنده إلى أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: « سئل مالك عن الإمام هل يرفع يديه عند الركوع؟ قال: نعم. قيل له: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع؟ قال: إنه ليُؤمر بذلك ».

(١) المدوّنة (٧١/١)، التمهيد (٢١٢/٩)، المنتقى (١٤٢/١)، شرح التلقين (ص:٨٩٨)، بداية المجتهد (١٦٢/١)، عِقد الجواهر (١٤٠/١).

(٢) وهذا لا يمنع أن يكون الإمام مالك أسقط ذكر الرفع عند الانحطاط لا مراعاة لمذهبه وإنّما وهماً منه، أو اختصاراً للرواية في بعض الأحيان، رحمه الله.

قال ابن عبد البر: « قال جماعة من أهل العلم: إنَّ إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إما أتى من مالك وهو الذي كان ربما وهم فيه؛ لأنَّ جماعةً حفّاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً ». التمهيد (١١١/٩).

ومما يؤيّد الرد على الدارقطني أن الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ثبت في بعض روايات الموطأ كرواية محمد بن الحسن، وسويد وغيرهما، ومذهب مالك لا يقتصر على رواية من هذه الروايات.

(٣) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية (٤٠٩/١) لكن لم يسق لفظه.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٠/١٤)، وابن العديم في بغية الطلب (٢٧٧٣/٦) من طريق الحنيني مختصراً، ولم يذكر محل الشاهد.

وتابعه إسحاق الطباع كما سيأتي.

وهكذا روى إسحاقُ الطبَّاع عن مالك، فَصَلَ بين القَولَيْن، إلاّ أنَّه قال فيه: « **ربَّنا لك الحَمْد** »، بغيرِ وَاوٍ، قال: وأصحابي يُخَالفُونِي يقولون: « **وَلَكَ الحَمْدُ** »، بالواو، وأنَا لا أَحْفَظُ إلاَّ: « **لَكَ الحَمْدُ** »[1].

وانظر مرسلَ سُليمان بن يَسار في رَفع اليَدين[2].

١١٨/ **وبه:** « **دَعْهُ فإنَّ الحَيَاءَ من الإيمَان** ».

في الجامع[3].

أَرْسَله بعضُ الرُّواة[4]، والأَصَحُّ إسنادُه عن الزهري، وقد خُرِّج في

---

(١) لم أقف عليه، وتابعه:

ـ سويد بن سعيد (ص:١٠٣/رقم:١٣١).

ـ ويحيى القطان عند النسائي في السنن (٢/١٤٩)، وفي الكبرى (١/٢٢١/رقم:٦٤٤).

ـ وطلحة بن كامل عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٩٣).

(٢) (ل:٢٥١/ب).

(٣) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الحياء (٢/٦٩١/رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الحياء من الإيمان (١/١٤/رقم:٢٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الحياء (٥/١٤٧/رقم:٤٧٩٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الإيمان، باب: الحياء (٨/١٢١) من طريق ابن القاسم ومعن.

وأحمد في المسند (٢/٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، خمستهم عن مالك به.

(٤) أي عن سالم عن النبي ﷺ.

انظر: رواية أبي مصعب الزهري (ل:١١١/ب ـ نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم: ٤٠٨١)، وكذا جاءت الرواية مرسلة في النسخة الهندية (ل:٢٣٠/أ) التي اعتمدها بشار عواد في تحقيقه، وأثبت الناسخ في الحاشية كلمة: « عن عبد الله » من رواية يحيى الأندلسي موضّحاً الخلاف بين الروايتين، ثم جاء بشار عواد فنقل الحاشية إلى الأصل (٢/٧٦/رقم:١٨٩٠) ظنًّا منه أنها سقطت من الأصل، والصواب إسقاط لفظة: عن عبد الله، والحديث عند أبي مصعب مرسل في هاتين النسختين. وقد اختلف عليه الرواة كما سيأتي.

وقال الدارقطني: « أرسله القعنبي وأبو مصعب ». أحاديث الموطأ (ص:١١).

وذكر الدارقطني أيضا في العلل (٤/ل:٥٦/أ) أنَّ ابنَ القاسم رواه مرسلاً.

الصحيح[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كما سبق من طريق عبد الله بن يوسف موصولاً كرواية يحيى الليثي، وهو كذلك في رواية:

ـ سويد بن سعيد (ص:٥٥٥/رقم:١٣٢٢).

ـ ابن بكير (ل:٢٣٧/أ)، ومن طريقه العلائي في بغية الملتمس (ص:١٦٨).

ـ وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٠٧/أ).

ـ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٢١٠/رقم:٦٠٢) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس.

ـ وأبو داود في السنن (٥/١٤٧/رقم:٤٧٩٥) من طريق القعنبي.

ونصّ الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:١١) أنَّ القعنبي وصله في غير الموطأ، ورواه في الموطأ مرسلاً.

ـ والنسائي في السنن (٨/١٢١) من طريق ابن القاسم ومعن. وهما من رواة الموطأ.

ـ وأحمد في المسند (٢/٥٩) من طريق يحي بن سعيد القطان.

ـ والآجري في الشريعة (٢/٦٠٠/رقم:٢٣٥) من طريق قتيبة.

ـ وابن منده في الإيمان (١/٣٤٦/رقم:١٧٦) من طريق قتيبة وعبد الله بن يوسف وابن مهدي.

ـ والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/٣٧٩/رقم:٧٣٠٢) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي،.

ـ وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٣٣) من طريق سعيد بن أبي مريم.

ـ وابن الأبار في معجم أصحاب الصدفي (ص:٣٢)، والعلائي في بغية الملتمس (ص:١٦٨) من طريق أبي مصعب الزهري.

ـ وتابعهم أيضاً ابن عفير، ومحمد بن حرب، ومنصور بن أبي مزاحم، وعثمان بن عمر، ذكرهم الدارقطني في أحاديث الموطأ (ص:١١).

كلهم عن مالك به موصولاً.

وقال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك ـ فيما علمت ـ في الموطأ وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري وعبد الله بن يوسف التنيسي مرسلة، والصحيح ما في إسناده الإيصال ». التمهيد (٩/٢٣٢).

كذا قال ابن عبد البر، وقال الدارقطني: « اختلف على مالك بن أنس، فقال **عبد الرحمن بن القاسم** وجماعة من أصحاب الموطأ: عن مالك عن الزهري عن سالم مرسلا عن النبي ﷺ، واختلف على أبي مصعب الزهري فأرسله قوم ووصله آخرون، ورواه يحيى بن يحيى وعبد الرحمن =

١١٩/ وبه: « صلى المغربَ والعشاءَ بالمزدَلِفَة جميعاً ».

في الحج / باب: صلاة المزدلفة[1].　　٤١/ب

ابن مهدي وابن وهب وعبد الملك الماجشون وإسحاق بن سليمان وعبد الله بن وهب وإسحاق الحنيني ومطرف ومنصور بن أبي مزاحم وعثمان بن عمر عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه. وروي عن القعنبي على الوجهين. **والصحيح عن الزهري عن سالم عن أبيه** ». العلل (٤/ل:٥٦/أ).

قلت: ومّما يؤيّده أنَّ أبا مصعب الزهري والقعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي جاء عنهما الوجهان.

وبالوجه المتّصل رواه أصحاب الزهري عنه، منهم:

- عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في صحيحه (٧/١٣٠/رقم:٦١١٨).
- وابن عيينة ومعمر بن راشد، عند مسلم في صحيحه (١/٦٣/رقم:٣٦).
- وشعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عند ابن منده في الإيمان (١/٣٤٦/رقم:١٧٦).
- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٣٧/رقم:٤٤٥).
- وعبد الله بن بُديل، عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (١/٢٣٠).
- وعبيد الله بن عمر العمري، عند ابن عدي في الكامل (٣/٥٣)، لكن الراوي عنه خارجة بن مصعب، وهو متروك.

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٥٩، ٦٠).

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة (١/٣٢١/رقم:١٩٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٧/رقم:٧٠٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (٢/٢٧٤/رقم:١٩٢٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١/١٩٢) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٢/٦٢، ١٥٢) من طريق ابن مهدي، وروح، أربعتهم عن مالك به.

وانظر حديثَ أُسامة[1]، وأَبي أيوب[2]، والجمعَ في السَّفَرِ لنافع عن ابنِ عمر[3]، ولِمُعاذ[4]، وغيرِهما، والجمعَ العامِّ لابنِ عباس[5].

١٢٠/ **وبه:** قال: « **مَا أُرى**[6] **رسولَ الله ﷺ تَرَكَ استِلامَ الرُّكنَيْنِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحَجَرَ إلاّ أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قَواعِدِ إبراهيم** »[7].

هذا في **الموطأ** مَنُوطٌ بحديثِ عبد الله بنِ محمّد، عن عائشة في بِناء الكعبة[8].

شاهدَ ابنُ عمرَ الطَّوافَ وعايَنَ استِلامَ الرُّكنَين اليَمانِيَيْنِ، وتَرْكَ الآخَرَيْن في حَجَّةِ الوَداعِ، وبذلك يَنْسَنِدُ.

وانظر حديثَ عُبيد بن جُريج عنه[9].

---

(١) تقدّم حديثه (ص:٢١).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٧١٢).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٣٨٠).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٢٠٨).

(٥) سيأتي حديثه (ص:٥٥٠).

(٦) بضم الهمزة أي أظن. الفتح (٣/٥١٨).

(٧) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في بناء الكعبة (١/٢٩٣/رقم:١٠٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل الكعبة وبنيانها (٢/٤٩٠/رقم:١٥٨٣) من طريق القعنبي، وفي أحاديث الأنبياء، بابٌ، (٤/٤٦٥/رقم:٣٣٦٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ﴾ (٥/١٧٨/رقم:٤٤٨٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (٢/٩٦٩/رقم:١٣٣٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: بناء الكعبة (٥/٢١٤) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(٨) (ل:١٤٦/ب).

(٩) سيأتي حديثه (ص:٥٠٨)، وفيه مشاهدة ابن عمر رسول الله ﷺ حين استلم الركنين.

١٢١/ **وبه: عن سالم قال: كَتَبَ عبدُ الملك بنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ[١] أَلاَّ يُخالِفَ عبدَ الله بنَ عُمر في شيءٍ مِن أمْرِ الحَج، فلَمَّا كان يومُ عَرَفَة جاءه عبدُ الله حِين زالتِ الشمسُ ...**

فيه: « الرَّوَاحَ إنْ كُنتَ تُريدُ السُّنَّةَ »، وفيه قولُ سالِمٍ: « إنْ كُنتَ تُريدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليوم فأَقْصِرِ الخُطبَةَ وعَجِّل الصَّلاَةَ »، وبه تَرْجَمَ.

في كتاب: الحج.

وفيه قول عبد الله: « صَدَقَ »[٢].

أُدْخِلَ هذا في المسند بالمعنى، وخرّجه البخاري في **الصحيح**[٣]، وذَكَر عن اللَّيث، عن عُقيل، عن الزهري، عن سالم أنَّه قال للحَجَّاج: « إنْ كُنتَ تُرِيدُ السنَّة فهَجِّر بالصلاة يومَ عَرَفَة، فقال عبد الله: صَدَقَ، إنَّهم كانوا يَجْمَعون بين الظُّهرِ

---

(١) هو الحجّاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأمير الشهير.

قال الذهبي: « أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً، وكان ظلوماً جبّاراً، ناصبيًّا خبيثاً، سفّاكاً للدماء. وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن ...، فنسبُّه ولا نحبُّه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان.

وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء ».

وانظر ترجمته في: تاريخ دمشق (١٢/١١٣ ـ ٢٠٢) البداية والنهاية (٩/١١٧ ـ ١٣٩)، السير (٤/٣٤٣)، تهذيب التهذيب (٢/١٨٤).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (١/٣٢٠/رقم:١٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة (٢/٥١٣/رقم:١٦٦٠) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: قصر الخطبة بعرفة (٢/٥١٥/رقم:١٦٦٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: الرواح يوم عرفة (٥/٢٥٢) من طريق أشهب، وفي باب: قصر الخطبة بعرفة (٥/٢٥٤) من طريق ابن وهب، أربعتهم عن مالك به.

(٣) سبق تخريجه.

والعَصْرِ في السَّنَّة ». قال الزهري: فقلتُ لسالِمٍ: « أَفَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ ؟». فقال: « نَعم، وهل يَتَّبِعون إلاّ سُنَّته »[1].

وفي الحديث أنَّ هذا كان عامَ نَزَل الحَجَّاجُ بابنِ الزُّبير.

وخَرَّج أبو داود من طريق سعيد بن حسَّان، / عن ابن عمر قال: لما قَتَلَ ٤٢/أ
الحَجّاجُ ابنَ الزبير أرْسَلَ إلى ابنِ عمر: « أيّةُ ساعةٍ كان رسولُ الله ﷺ يَرُوحُ في هذا اليوم؟ »، قال ابنُ عمر: « إذا كان ذلك رُحْنَا، فلما زَاغَتِ الشَّمسُ ارتَحَلَ »[2].

وخَرَّج أيضا من طريق نافع، عن ابنِ عمر: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ رَاحَ عِندَ صلاةِ الظهر مُهَجِّراً فجَمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ** »[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة (٢/٥١٤/رقم:١٦٦٢) تعليقاً عن الليث.

قال الحافظ: « وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث ». الفتح (٣/٦٠٠). وأخرجه الحافظ من طريقه في تغليق التعليق (٢/٨٥).

(٢) سنن أبي داود كتاب: المناسك، باب: الرواح إلى عرفة (٢/٤٦٨/رقم:١٩١٤) من طريق أحمد ابن حنبل عن وكيع عن نافع بن عمر عن سعيد بن حسان به.

وهو في المسند (٢/٢٥)، إلا أنه سقط من الطبعة ذكر وكيع شيخ أحمد، ونبّه على هذا السقط الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٧/١٠).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: المنزل بعرفة (٢/١٠٠١/رقم:٣٠٠٩)، وأبو يعلى في المسند (٥/٢٨٦/رقم:٥٧٠٨) من طرق عن وكيع به.

وفي إسناده سعيد بن حسَّان ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٨٣).

وقال الحافظ: « مقبول ». التقريب (رقم:٢٢٨٢).

فالإسناد ضعيفٌ، وسياقُ القصَّة مخالفٌ لما ثبت في الموطأ وصحيح البخاري ففيه أنَّ الحجّاج هو الذي أرسل إلى ابن عمر يسأله عن وقت الرواح، ثم أرسل رجلاً ينظر أيَّ ساعة يروح.

وفي الصحيح والموطأ أنَّ ابنَ عمر هو الذي ذهب إلى الحجّاج عندما زالت الشمس فصاح به: « الرواح إن كنت تريد السنة ... »، إلى آخر ما جاء في القصة والله أعلم.

(٣) سنن أبي داود كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى عرفة (٢/٤٦٧/رقم:١٩١٣) من طريق أحمد ابن حنبل عن يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم ـ حدّثنا أبي عن ابن إسحاق حدّثني نافع به.

=

• **حديث:** « **إنَّ بِلالاً ينادِي بلَيل ... »**.

هو مرسل عند يحيى، انظره في مرسلِ سالم[1].

١٢٢/ حديث: « **بَيْدَاؤُكم هذه ... »**.

فيه: « **ما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلاَّ مِن عندِ المسجدِ** ».

في باب: الإهلال.

عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه[2].

وانظر حديثَ عُبيد عنه[3]، ومرسلَ عروة[4].

وهو في المسند (١٢٩/٢)، وتمامه: « ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ».

وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق صدوق يدلس كما في التقريب (رقم:٥٧٢٥)، وقد صرّح بالتحديث، إلا أن بعض متنه معلول؛ لأنَّ خطبته ﷺ كانت قبل الصلاة.

قال عبد الحق الإشبيلي: « وفي حديث جابر أنه ﷺ خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون ». وأعلّه ابن القطان بابن إسحاق.

انظر: الأحكام الوسطى (٣٠٧/٢)، بيان الوهم والإيهام (٤٦٣/٣)، نصب الراية (٦٠/٣).

ومراد المصنف من سياق هذين الحديثين بيان أنَّ تعجيل الصلاة مرفوع إلى النبي ﷺ من طريق ابن عمر، وأمرُه للحجّاج إنّما هو اتّباع لسنته ﷺ، فعليه يكون حديث الموطأ له حكم الرفع.

(١) (ل:٢٥٣/ب).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧١/١/رقم:٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (٤٧٧/٢/رقم:١٥٤١) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٨٤٣/٢/رقم:١١٨٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (٣٧٤/٢/رقم:١٧٧١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: العمل في الإهلال (١٢٦/٥) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (ص:٥٠٨).

(٤) (ل:٢٤٠/أ).

١٢٣/ حديث: « الشُّؤْمُ في الدَّار والمرأةِ والفَرَسِ ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن حَمزةَ وسالم ابْنَي عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر[١].

هكذا قال الزهري عن حمزة وسالم: « **الشُّؤمُ**[٢] **في الدار** »، على القَطْعِ.

وقال عُتبة بن مسلم، عن حمزة، عن أبيه: « **إن كان الشُّؤْمُ في شَيءٍ فَفِي ثلاثة** »، وذَكَرَها، خرّجه الطحاوي في **المشكل**[٣].

وخرّجه البخاري بهذا اللّفظ من طريق عمر بن محمّد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يتقى من الشؤم (٢/٧٤١/رقم:٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (٦/٤٤٦/رقم:٥٠٩٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٤/١٧٤٦/رقم:٢٢٢٥) من طريق القعنبي ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٤/٢٣٧/رقم:٣٩٢٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل (٦/٢٢٠) من طريق ابن القاسم ومعن، وفي السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء ـ ذكر الاختلاف على يونس فيه ـ (٥/٤٠٢/٩٢٧٨) من طريق ابن القاسم وابن وهب.

وأحمد في المسند (٢/١٢٦) من طريق إسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) في الأصل: « الشؤم وفي الدار »، وزيادة الواو خطأ.

(٣) شرح مشكل الآثار (٢/٢٥٠/رقم:٧٧٩).

والحديث في صحيح مسلم (٤/١٧٤٨/رقم:٢٢٢٥) بهذا الإسناد واللفظ.

(٤) صحيح البخاري (٦/٤٤٦/رقم:٥٠٩٤).

وجاء بنحو هذا عن سهل بن سعد الساعدي عند البخاري في صحيحه (٣/٢٩٤/رقم:٢٨٥٩).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم في صحيحه (٤/١٧٤٨/رقم:٢٢٢٧).

=

وذكر ابنُ قتيبة أنَّ أبا هريرة رواه وغَلِط فيه، وأنَّ عائشة أَكْذَبَتْه، وذَكَرَتْ أنَّه إخْبارٌ عن قولِ أهْلِ الجاهلية[1].

وانظر حديثَ سهل[2].

ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود في السنن (٤/٢٣٦/رقم:٣٩٢١)، وأحمد في المسند (١/١٨٠)، وهذا يقتضي عدم الجزم بالشؤم بخلاف رواية الزهري.

(١) تأويل مختلف الحديث (ص:١٢٠).

وحديث عائشة أخرجه أحمد في المسند (٦/١٥٠،٢٤٠،٢٤٦) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٧٥١/رقم:٨٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٥٥/رقم:٧٨٦)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص:١٢٠) من طرق عن قتادة عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبراها أن أبا هريرة يحدّث عن النبي ﷺ أنه قال: « إنَّ الطِيرة في المرأة والدار والفرس »، فغضبت وطارت شِقّة منها في السماء وشِقّة في الأرض فقالت: والذي نزّل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قطّ، إنما قال: « إن أهل الجاهلية كانوا يتطيّرون من ذلك ». لفظ الطحاوي.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن؛ فيه أبو حسان، واسمه مسلم بن عبد الله صدوق كما في التقريب (رقم:٨٠٤٦)، وانظر تهذيب الكمال (٣٣/٢٤٢)، تهذيب التهذيب (١٢/٧٦).

ويشهد له ما أخرجه الطيالسي في مسنده (ص:٢١٥) من طريق مكحول عن عائشة بنحوه.

وسنده منقطع مكحول لم يسمع من عائشة كما في الفتح (٦/٧٢).

وقال الذهبي: « يروي بالإرسال عن عائشة ». الميزان (٥/٣٠٢).

وجملة القول أنَّ الرواة اختلفوا في لفظ هذا الحديث هل هو بإثبات الشؤم أم بنفيه، ولعل الراجح من ذلك من رواه بالنفي أي بقوله: « إن كان الشؤم في شيء »؛ لكثرة من رواه كذلك عن النبي ﷺ والله أعلم.

قال الطحاوي معلقاً على حديث جابر وما في معناه من الأحاديث التي تنفي وجود الشؤم في شيء: « فكان في ذلك ما قد دلّ على انتفاء ذلك القول المضاف إلى رسول الله ﷺ في إثباته الشؤمَ في الثلاثة الأشياء التي روينا عنه أن الشؤم فيها ». شرح مشكل الآثار (٢/٢٥٣).

وانظر: تأويل مختلف الحديث (ص:١١٧)، التمهيد (٩/٢٨٧ ـ ٢٩١)، الفتح (٦/٧١ ـ ٧٤).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٦٧٥).

١٢٤/ **حديث:** « **إنّما سنةُ الصلاةِ أن تَنْصِبَ رِجلَكَ اليُمنى وتُثنِيَ رِجلَكَ اليُسرى** ».

يعني في الجلوس.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد / الله بن عمر، عن أبيه، وفيه قِصة[١]. ٤٢/ب

ظاهرُه الوَقفُ، وخَرَّجه البخاري في **المسند الصحيح**[٢]؛ إذ معناه الرَّفعُ لقوله فيه: « **إنّما سُنَّةُ الصلاة** »، والصلاةُ إنَّما تُلقِيَتْ مِن النبيِّ ﷺ وهو بَيَّنَها وسَنَّ سُنَنَها، وقال لأصحابِه: « **صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلّي** »، خُرِّج في **الصحيح** لمالك بن الحويرث[٣].

فما كانوا ليخالفوا أمرَه، ويَسُنُّوا فيها غيرَ ما سَنَّ، وقد قال ابنُ عمر في حديث القصر: « **إنَّ الله بَعَثَ إلينا مُحمّداً ولا نَعلمُ شيئًا، فإنّما نَفعلُ كما رَأيناه يَفعل** »[٤].

ولمالك في **الموطأ** أيضا عن يحيى بن سعيد: أنَّ القاسمَ بنَ محمّد أراهم هذه الصِّفَةَ، ثم روى عن عبد الله بن عبد الله: « أنَّ أباه كان يفعلُ ذلك ». أَسْنَدَ الفِعلَ

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (١/٩٦/رقم:٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (١/٢٤٨/رقم:٨٢٧) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد (١/٥٨٧/رقم:٩٥٨) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .. (١/١٩٤/رقم:٦٣١).

وفي الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم (٧/١٠١/رقم:٦٠٠٨).

وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان .. (٨/٤٨١/رقم:٧٢٤٦).

(٤) سيأتي الكلام على هذا الحديث (ص:٥١٩).

إليه، و لم يَرفَعْه، ولا ذَكَر قولَه[1].

وقال اللَّيثُ، والثوري، وابنُ عيينة، وغيرُهم في هذا الحديث عن يحيى، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله: أنَّ أباه قال: « **مِن سنَّة الصلاةِ** »، وساقَه، ذكره الدارقطني[2].

---

(١) الموطأ (١/٩٦/رقم:٥٢). وقوله: « ولا ذكر قوله »، أي: « من سنة الصلاة »، وعليه فالأثر موقوف على ابن عمر وإن كان له حكم الرفع، وقد جاء من غير طريق مالك مرفوعا كما سيأتي بيانه.

قال ابن عبد البر: « هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا، لم يذكر أن ذلك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم ... فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد؛ لأن مالكا لم يقل عنه فيه من السنة، ولا نشك أن ذلك من السنة، لأن مالكا ذكر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه، وأظن عبد الرحمن شهد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم؛ لأن رواية مالك عنه تدل على ذلك، وعبد الرحمن ممن أدرك بسنِّه من الصحابة مثل أنس وطبقته، وإن كان لم تُحفظ له عنهم رواية، فهو أحرى أن يصير مع أبيه في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا ما لا خلاف فيه ولا مدفع ». التمهيد (١٩/٢٤٩).

(٢) لم أقف على قول الدارقطني.

ورواية الليث، عند النسائي في السنن (٢/٢٣٥).

ورواية الثوري، وابن عيينة، عند ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣٨/رقم:٦٧٨،٦٧٩).

وتابعهم:

- عبد الوهاب الثقفي، عند أبي داود في السنن (١/٥٨٨/رقم:٩٥٩)، والدارقطني في السنن (١/٣٤٩/رقم:٢).
- وجرير بن عبد الحميد، عند أبي داود في السنن (١/٥٨٨/رقم:٩٦٠).
- وعمرو بن الحارث، عند النسائي في السنن (٢/٢٣٥).
- ويزيد بن هارون، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٢٢٢).
- ومحمد بن فضيل، عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٤/رقم:٢٩٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣٨/رقم:٦٧٨).
- وأبو أسامة حماد بن أسامة، عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٤/رقم:٢٩٢٧).

=

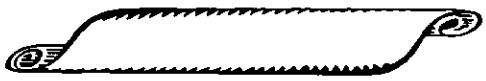
فالحديثُ على هذا مرويٌّ من طريقين[1].

ـ وأبو خالد الأحمر، عند ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣٨/رقم:٦٧٨)، إلا أنه وقع فيه: « نا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الأشج قالا: نا أبو خالد حدّثنا هارون بن إسحاق، حدّثنا ابن فضيل .. ».

والصواب: قالا: **نا أبو خالد**، [و]**حدّثنا هارون بن إسحاق**، حدّثنا ابن فضيل، وانظر: إتحاف المهرة (٨/٥٤٤).

ـ وجعفر بن عون عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٢٩).

(١) أي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله كما رواه مالك ، ومن طريق أبيه القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله كما رواه من سبق ذكره من الرواة، وكلاهما صحيح والله أعلم.



١٢٥/ حديث: « إذا أَكَلَ أَحدُكم فليأكلْ بيَمينِه وليَشرَبْ بيمينِه ».

في الجامع، باب: الأكل بالشمال.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر، وهوجَدُّه(١).

ووَقَعَ في كتاب يحيى بن يحيى: « عن أبي بكر بن عبد الله »(٢)، كأنَّه نَسَبَه إلى جَدِّه عبد الله بن عمر.

وقيل: بل نسبه يحيى إلى عَمِّه عبد الله بن عبد الله(٣) على طريقِ الوَهمِ والغَلَط(٤). وهو أبو بكر بن عُبيد الله مصغّراً، وهكذا قال فيه سائِرُ الرواة(٥).

---

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الأكل بالشمال (٢/٧٠٣/رقم:٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٨/رقم:٢٠٢٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: الأكل باليمين (٤/١٧٢/رقم:٦٧٤٦) من طريق عبد الرزاق.

وأحمد في المسند (٢/٣٣،١٤٦) من طريق عبد الرزاق.

والدارمي في السنن، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين (٢/١٣٢/رقم:٢٠٣٠) من طريق أبي علي الحنفي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) في المطبوع: عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله، على الجادة، وكذا هو في نسخة المحمودية (أ) (ل:١٤٧/أ)، و(ب) (ل:٢٥٥/ب).

وممن قال فيه: أبي بكر بن عبد الله: سويد بن سعيد (ص:٤٩٦ ـ طبعة دار الغرب ـ).

ووقع في طبعة البحرين (ص:٥٦٥/رقم:١٣٥٥): عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر: « أنَّ رسول الله ». أي مرسلاً، وهذا تحريف وخطأ، والصواب في رواية سويد: عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر كما جاء في نسخة الظاهرية (ل:١٠٧/أ)، وهي المعتمدة في طبعة البحرين.

(٣) ابن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني.

(٤) قاله ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٠٩).

(٥) هي رواية من تقدّم ذكرهم في التخريج، وانظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٩٥/رقم:١٩٣١).

=

وزاد ابنُ بُكير في هذا الإسناد: عن أبيه، فقال: ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، وهذا أيضا وَهَمٌ انفرد به[1].

والحديثُ محفوظ للزهري، عن أبي بكر، عن جدّه، وهكذا خَرَّجه مسلمٌ عن قتيبة عن مالك[2].

وقال فيه إبراهيم بن طَهمان خَارِجَ **الموطأ**: عن مالك، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، **عن من حدَّثه**: أنه سمع ابن عمر. و لم يُسَمِّه[3].

فَحَديث **الموطأ** على هذا مقطوع[4].

ـ ابن القاسم (ص:١١٧/رقم:٦٢).

ـ محمد بن الحسن (ص:٣١٤/رقم:٨٨٣).

ـ ابن بكير (ل:٢٤٣/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١١١/أ).

ـ وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٣٣٧/٥) من طريق عبد الله بن وهب.

ـ والجوهري في مسند الموطأ (ل:٣٥/أ) من طريق القعنبي.

ـ والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٥/٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

(١) موطأ ابن بكير (ل:٢٤٣/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

وسئل أبو زرعة عن هذا الإسناد فقال: « وَهِم يحيى ». أي ابن بكير.

علل الحديث (٢١/٢)، وانظر: التمهيد (١١٠/١١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١٠/١١)، وإبراهيم بن طهمان ثقة يغرب كما في التقريب (رقم:١٨٩)، وقد خالفه جماعة من الرواة عن مالك فيهم مثل عبد الله بن وهب وابن القاسم والقعنبي.

وحكى الدارقطني في العلل (٤/ل:٥٥/ب) أن إبراهيم بن طهمان رواه عن مالك، وزاد فيه: عن أبيه أي كرواية ابن بكير المتقدّمة و لم أقف على هذه الرواية، والله أعلم.

(٤) أي منقطع بين أبي بكر بن عبيد الله وابن عمر، وقال القابسي: « في اتصاله بعض النظر ». تلخيص موطأ ابن القاسم (ص:١١٧).

قلت: سيأتي تفصيل الكلام في ذلك، والصواب أنه متصل.

وخَرَّجه مسلم من طريق ابنِ وهب، عن عمر بن محمّد بن زيد، عن القاسم بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه[1].

فقيل: إنَّ القاسمَ هذا هو أبو بكر المذكور في **الموطأ**[2].

وقيل: بل أخوه، وأنَّ أبا بكر أدركَ جَدَّه وروى هذا الحديثَ عنه، واسمُه كنيتُه[3].

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٥٩٩/رقم:٢٠٢٠).

ووافق ابن وهب على هذه الرواية:

- سفيان الثوري، عند أبي عوانة في صحيحه (٥/٣٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (٣/١٥٩/رقم:٨٦٩).
- عاصم بن محمد بن زيد، عند أحمد في المسند (٢/١٣٤).

هؤلاء الثلاثة رووه عن عمر بن محمد بن زيد، عن القاسم، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/١٦٥)، وأبو يعلى في المسند (٢/٢٢٦/رقم:٥٥٤٣) من طريق يحيى بن المتوكل أبي عقيل، عن القاسم، عن سالم، عن أبيه.

ويحيى بن المتوكل ضعيف كما في التقريب (رقم:٧٦٣٣)، لكن روايته شاهد لحديث عمر بن محمد.

(٢) وهو قول محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني كما سيأتي، وأبي القاسم الجوهري كما في مسند الموطأ (ل:٣٥/أ).

وقال البخاري: « أبو بكر بن عبيد الله، ويَرَوْنَ أنه القاسم بن عبيد الله ». الكنى (ص:٩).

وانظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/٢٣٣).

واستند الذهلي على رواية عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن **أبي بكر بن عبيد الله**، عن سالم، عن أبيه، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (٥/٣٣٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣/١٦٠/رقم:٨٧٠).

فجعل بدل القاسم أبا بكر، بخلاف رواية ابن وهب ومن تابعه عن عمر بن محمد، كما تقدّم، لذا قال محمد بن يحيى الذهلي بعد هذه الرواية كما عند ابن الجارود: « القاسم عندنا هو أبو بكر بن عبيد الله إن شاء الله ».

وخالفه أحمد بن صالح المصري كما عند أبي عوانة فقال: « سألت الناس بالمدينة فقالوا: لأبي بكر أخ يقال له القاسم ».

(٣) انظر: الأسامي والكنى (٢/٢٣٤)، التمهيد (١١/١١٠، ١١١).

=

وإلى القول الأوَّلِ ذهب الدارقطني، صحَّحَ روايةَ ابنِ وهب عن عمر بن محمّد، وذَكر أنَّ أبا بكر هو القاسم، وقال: « لَم يَسمع أبو بكر هذا الحديثَ من جَدِّه عبد الله بن عمر، وإنَّما سمعه من عمِّه سالم، عن أبيه، قال ذلك عمر بن محمّد، عن القاسم بن عبيد الله وهو أبو بكر بن عبيد الله »[1].

وفرّق بينهما خليفة في الطبقات (ص:٢٦٢)، وابن سعد في الطبقات (ص:٢١٩، ٢٢٠ ـ تحقيق زياد منصور ـ).

وقال أبو حاتم: « أبو بكر بن عبيد الله لا يسمى ». الجرح والتعديل (٣٤٠/٩).

وترجم له ابنه (١١٢/٧)، وذكر عن أبيه أنه يروي عن عمه سالم.

وتقدّم قول أحمد بن صالح المصري وأنه سأل عنه بالمدينة فذكروا له أنهما أخوان.

وقال المزي: « أبو بكر بن عبيد الله أخو القاسم بن عبيد الله ». تهذيب الكمال (١١٩/٣٣).

قلت: ولعل ما وقع في رواية سليمان بن بلال من تكنية القاسم بأبي بكر وهم من بعض الرواة، وكأنه رأى أنهما رجل واحد فذكر القاسم بالكنية، وكناه أبا بكر، والصواب أن الرواية عن أخيه القاسم.

(١) العلل (٤/ل:٥٥/أ،ب) (ل:٥٦/أ)..

وتقدّمت رواية عمر بن محمد من طريق ابن وهب وغيره.

وعلى هذا القول يكون حديث الموطأ منقطعاً؛ لأنَّ أبا بكر لم يسمع هذا الحديث من جدّه ابن عمر وإنما سمعه من سالم عن أبيه.

وعلى قول من قال إن أبا بكر أخو القاسم يكون حديث الموطأ متصلا، كما ذهب إلى ذلك ابن عبد البر، ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب لتفريق العلماء بين أبي بكر والقاسم.

فأبو بكر أمه عائشة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، مات قديما.

وأما القاسم فأمه أم عبد الله بنت القاسم بن محمد، توفي في خلافة مروان بن محمد.

انظر: طبقات خليفة (ص:٢٦٢)، طبقات ابن سعد (ص:٢١٩، ٢٢٠).

ومما يؤيّده أنَّ مالكاً لم ينفرد بهذا الإسناد، بل تابعه عليه جماعة من الثقات، منهم:

ـ سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر العمري، عند مسلم في صحيحه (١٥٩٨/٣/رقم:٢٠٢٠).

ـ وعبد الرحمن بن إسحاق، عند ابن عبد البر في التمهيد (١١٢/١١).

ـ ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري، ذكرهم الدارقطني في العلل (٤/ل:٥٥/ب).

=

- معمر بن راشد، قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان: « قلت لمعمر: كيف حفِظتَ من الزهري: أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »؟ فقال: ذكره عن سالم. فقلت له: حفظتَه عن أبي بكر بن عبيد الله؟ فقال: نعم، إنما عرضنا عليه ». تحفة الأشراف (٦/٢٦٩).

والحاصل أنَّ الحديث مرويٌّ عن ابن عمر من طريقين، طريق ابنه سالم، وهذا يرويه عنه القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وطريق أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جدّه عبد الله بن عمر بلا واسطة متصلا، كما رواه مالك وابن عيينة وعبيد الله بن العمري وغيرهم عن الزهري عنه، وأبو بكر والقاسم أخوان، والله أعلم بالصواب.

وللحديث طريق آخر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، من غير واسطة بين الزهري وسالم، رواه عنه كذلك معمر، وعُقيل بن خالد، وإسحاق بن راشد، وعمر بن قيس، وصالح بن أبي الأخضر:

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (٤/٢٢٧/رقم:١٨٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: (٤/١٧٢/رقم:٦٧٤٧)، وأحمد في المسند (٢/١٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٤١٤/رقم:١٩٥٤١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٣٠،١٤٨/رقم:٥٢٢٦،٥٣٣١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/١٦٥) - تعليقا -، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/١١١).

وزاد النسائي: « فقال ابن عيينة لمعمر: إنَّ الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله. قال معمر: إن الزهري كان يلفَظُ الحديثَ عن النفر فلعله سمع منهما جميعاً ».

ورواية عُقيل بن خالد، ذكرها البخاري في التاريخ، والترمذي في السنن.

وذكر الدارقطني في العلل (٤/ل:٥٥/ب) أن عُقيلا رواه عن الزهري، عن سالم مرسلا، والله أعلم.

ورواية إسحاق بن راشد وعمر بن قيس وصالح بن أبي الأخضر، ذكرها الدارقطني في العلل (٤/ل:٥٥/ب).

وقال ابن حبان: « أصحاب الزهري كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وخالفهم معمر، فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. فقيل لمعمر: خالفتَ الناس، فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فيحدّث مرة عن هذا، ومرة عن هذا ». الصحيح (الإحسان) (١٢/٣١).

=

• **حديث: لحوم الضحايا.**

مذكور في مرسلِ عبد الله بن واقد[1].

فصل:

ولأبي بكر بن عمر العُمَري حديثٌ يرويه عن سعيد بن يسار، عن جدّ أبيه، انظره في هذا[2].

ورجّح الترمذي رواية مالك وابن عيينة ومن تابعهما على رواية معمر وعُقيل، فقال: « ورواية مالك وابن عيينة أصح ». السنن (٤/٢٢٧).

وتبعه ابن عبد البر فقال: « وأخشى أن يكون خطأ عن معمر؛ لأنّه لم يروه غيرُه، ولا يُحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدّث به عن أبي بكر، والله أعلم، وهو مما حدّث به معمر باليمن والبصرة؛ لأنه رواه عنه عبد الأعلى، وعبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة ... وإن صح حديث معمر عن الزهري، عن سالم، فهو إسناد آخر ». التمهيد (١١/١١١،١١٢).

قلت: والذي يظهر أن الروايتين صحيحتان عن الزهري، ويدل عليه:

١ ـ أنَّ معمراً لم ينفرد بها عن الزهري، بل تابعه عُقيل بن خالد كما ذكر ذلك البخاري، والترمذي.

٢ ـ أنَّ الحديث عند معمر على الوجهين، وتقدّم ما ذكره أبو داود عن ابن عيينة قال: « قلت لمعمر: كيف حفِظتَ من الزهري: أن النبي ﷺ قال: « إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ؟» فقال: ذكره عن سالم. فقلت له: **حفظتَه عن أبي بكر بن عبيد الله؟ فقال: نعم، إنما عرضنا عليه** ». تحفة الأشراف (٣/٢٦٩).

٣ ـ أن الزهري مكثر، وله في هذا الحديث شيخان، وبه صرح معمر نفسه فيما نقله النسائي قال البيهقي: « هذا محتمل ». السنن الكبرى (٧/٢٧٧).

(١) (ل:٢٣٢/ب).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٥٠٥).

٥/ نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أَسلَم عن ابن عمر

حديثٌ واحد.

١٢٦/ حديث: « لا ينظرُ الله يومَ القيامةِ إلى من يَجُرُّ ثوبَه خُيَلاء ».

في الجامع، باب: الإسبال.

عن هؤلاء الثلاثة، عنه[١].

هكذا / هو في أثناء الباب، وهو في أوّله عن ابن دينار وحدَه، عن ابن عمر، ٤٣/ب
وفي لفظه تقديمٌ وتأخيرٌ[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٢/٦٩٧/رقم:١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ (٧/٤٣/رقم:٥٧٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء .. (٣/١٦٥١/رقم:٢٠٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.
والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية جرّ الإزار (٤/١٩٥/رقم:١٧٣٠) من طريق قتيبة ومعن، أربعتهم عن مالك به.
(٢) هو في الموطأ الباب السابق (برقم:٩)، وسيأتي (ص:٤٨٩).

٦/ نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر

حديثٌ واحد.

١٢٧/ الحديث: « **صلاةُ اللَّيلِ مَثنى مَثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصُّبحَ صلّى ركعةً واحدةً** ».

في باب: الأمر بالوتر.

عن نافع وابن دينار، عن ابن عمر(١).

هذا هو المتن الصحيح عن مالك، وقال فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عنه: « **صلاة الليل والنّهار** »، زاد النّهارَ(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١/١٢٠/رقم:١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٢/٣٠٠/رقم:٩٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى .. (١/٥١٦/رقم:٧٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بواحدة (٣/٢٣٣) من طريق ابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر (١/٤٤٩/رقم:١٥٨٤) من طريق خالد بن مخلد، ولم يذكر ابن دينار، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو الحسين البزاز في غرائب مالك (ص:١٨١/رقم:١١٣)، وتمام في الفوائد (٢/١٢/رقم:٤٠١ ـ الروض ـ) من طريق محمد بن عوف عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٨٣) من طريق محمد بن عيسى الطَرسوسي عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكره مالك والعمري عن نافع به.

قال ابن عدي: « وهذا حديث محمد بن عوف عن الحنيني فجمع بين مالك والعمري سرقه منه محمد بن عيسى ». اهـ.

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية (٢/١٤٤) من طريق الحنيني به، وقال: « تفرّد به الحنيني عن مالك ».

وقال ابن عبد البر: « وذلك خطأ عن مالك، لم يُتابعه أحد على ذلك ». التمهيد (١٣/٢٤٠).

=

ورواه عليٌّ بن عبد الله البارِقِي، عن ابن عمر كذلك[1].

قلت: وإسحاق ضعيف الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٣٩٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٩٤/١)، التقريب (رقم:٣٣٧).

وخالف رواةُ الموطأ إسحاقَ الحنيني، فرووه عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: « صلاة الليل مثنى مثنى »، لم يذكروا النهار.

انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١١٨/١/رقم:٢٩٨).

ـ سويد بن سعيد (ص:١٢١/رقم:١٨٠).

ـ ابن بكير (ل:٢١/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ ابن القاسم (ص:٢٥٣/رقم:٢٠٢ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ القعنبي (ل:٢٢/أ ـ نسخة الأزهرية ـ).

وتقدّم تخريجه من الصحيحين وغيرهما من غير طريق هؤلاء.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار (٦٥/٢/رقم:١٢٩٥)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤٩١/٢/رقم:٥٩٧)، والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل (٢٢٧/٣)، وفي الكبرى كتاب: الصلاة، باب: كم صلاة النهار (١٧٩/١/رقم:٤٧٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٩/١/رقم:١٣٢٢)، وأحمد في المسند (٢٦/٢، ٥١)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤٠٤/١/رقم:١٤٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/١)، والطيالسي في المسند (ص:٢٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٢/رقم:٦٦٣٤)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٦٦/٣/رقم:٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (١٨٠/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٤/٢/رقم:١٢١٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٣١/٦، ٢٣٢، ٢٤١/رقم:٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٩٤) وابن الجارود في المنتقى (٢٤٢/١/رقم:٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٧/٢)، وفي معرفة السنن (٢٩٦/٢/رقم:١٣٥٠)، والدارقطني في السنن (٤١٧/١/رقم:٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٣/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٣) من طرق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي به.

وإسناده حسن إلا ذكر النهار ففيه خلاف بين العلماء سيأتي تحريره.

=

وعلي البارقي متكلم فيه.

قال ابن معين: « من علي الأزدي حتى أقبل هذا منه ». التمهيد (١٣/٢٤٥).

وقال ابن عدي: « ليس لعلي البارقي كثير حديث ولا بأس به عندي ». الكامل (٥/١٨١).

وقال العجلي: « تابعي ثقة ». الثقات (ص:٣٥١).

وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب الكمال (٢١/٤٢).

وقال الذهبي: « ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق ». الميزان (٤/٦٢).

وقال ابن حجر: « صدوق ربما أخطأ ». التقريب (رقم:٤٧٦٢).

ولعل قول الحافظ ابن حجر أعدل الأقوال، والله أعلم.

وأما زيادة لفظ « النهار » في حديثه فمختلف فيها بين العلماء إثباتا ونفيا، فممن نفاها:

ـ يحيى بن معين: أورد ابن عبد البر بسنده إلى مضر بن محمد قال: « سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعا لا يفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين. فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ». فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟ أَدَعُ يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوّع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي، لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر قال يحيى: وقد كان شعبة ينفي (كذا، ولعل الصواب: يفرق) هذا الحديث، وربما لم يرفعه ». التمهيد (١٣/٢٤٤،٢٤٥).

وضعّف أيضا هذه الزيادة الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، وابن رجب، وابن تيمية.

انظر: السنن (٣/٢٢٧)، السنن الكبرى (١/١٧٩) للنسائي، سنن الترمذي (٢/٢٩١)، الضعفاء للعقيلي (٤/٢٤١)، التمهيد (١٣/٢٤٤) فتح الباري لابن رجب (٩/١٠١)، المجموع (٢٣/١٦٩)، التلخيص الحبير (٢/٢٢).

وقال ابن حجر: « أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ». الفتح (٢/٥٥٦).

وحاصل ما ذكره هؤلاء الأئمة الأعلام أن زيادة النهار في الحديث معلّة بالشذوذ لما يأتي:

١ ـ مخالفة علي البارقي لأصحاب ابن عمر.

٢ ـ انفراده بالزيادة.

٣ ـ الكلام في توثيقه وحفظه.

٤ ـ مخالفة ابن عمر لحديث الأزدي وصلاته بالنهار أربعا.

=

٥ ـ أنَّ حديث ابن عمر خرج جوابا على سؤال صلاة الليل دون النهار بدليل قوله في آخره: « فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ».

٦ ـ أنَّ علياً الأزدي اختلط عليه المرفوع بالموقوف.

وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الرواية منهم:

ـ الإمام البخاري:

روى البيهقي بسنده إلى محمد بن فارس قال: « سئل أبو عبد الله يعني البخاري عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله: قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة ». السنن الكبرى (٤٨٧/٢)، معرفة السنن (٢٩٦/١).

ـ وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم كما تقدّم في التخريج، والخطابي، والبيهقي.

انظر: معالم السنن (٨٦/٢)، معرفة السنن (٢٩٧/٢)، طرح التثريب (٨٦/٣)

وحاصل ما ذكره المثبتون لهذه الزيادة ما يلي:

١ ـ أن عليا البارقي ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

٢ ـ أنه وافق قول ابن عمر: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ووافق فعله.

٣ ـ أنه لم ينفرد بالزيادة بل توبع.

٤ ـ أن للحديث شواهد عن صحابة آخرين.

ولعل الصواب ما ذكره أصحاب القول الأول؛ لأنَّ عليًّا البارقي ليس ممن يتحمّل انفراده عن ابن عمر، ولم يعرف بالحفظ والإتقان كسائر أصحاب ابن عمر، وقد خالفه من هو أضبط وأحفظ لحديث ابن عمر كسالم وعبد الله بن دينار ونافع بل قال ابن قدامة: « وأما حديث البارقي فإنه تفرّد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحوٌ من خمسة عشر نفسا لم يقل أحد ذلك سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعا ، فيدل ذلك على ضعف روايته أو أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره ». المغني (٥٣٨/٢).

وأما المتابعات التي أوردها من صحح حديث البارقي فهي كالتالي:

١ـ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان:

أخرجه الدارقطني في السنن (٤١٧/١)، وفي الأفراد كما في أطرافه (ل:١٨٤/أ) من طريق داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله الأشج عن ابن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.

وقال في الأفراد: « غريب بهذا الإسناد، تفرّد به داود بن منصور ».

=

وقال ابن حجر: « في إسناده نظر ». التلخيص الحبير (٢/٢٣).

قلت: داود بن منصور صدوق يهم كما في التقريب (رقم:١٨١٥)، وقد خولف، والصواب في هذا الإسناد الوقف.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٨٥) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث به موقوفا على ابن عمر.

وذكره مالك في الموطأ بلاغا عن ابن عمر كما سيأتي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٨٧) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بالإسناد السابق موقوفا على ابن عمر ثم قال: « وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو ». (أي موقوفا من رواية عبد الله بن صالح عنه كما في التاريخ البخاري) وقال البيهقي: « وهذان الإسنادان يدلان على وهم داود بن منصور ».

٢ـ نافع: (من رواية عبد الله العمري عنه، وتقدّمت رواية مالك وأن الصواب فيها عدم ذكر النهار).

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٣١/رقم:٧٩)، وفي الصغير (١/٥١/رقم:٤٧) والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٣٤)، وأبو الحسين البزاز في غرائب مالك (ص:١٨١/رقم:١١٣)، وتمام في الفوائد (٢/١٢/رقم:٤٠١ ـ الروض ـ) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا.

قال الطبراني: « غريب، لم يرو هذه اللفظة « والنهار » عن العمري إلا الحنيني ».

قلت: وهو ضعيف كما تقدّم، وشيخه العمري ضعيف أيضاً.

انظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٢٧) تهذيب التهذيب (٥/٢٨٥)، التقريب (رقم:٣٤٨٩).

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/٢٨٣) من طريق محمد بن عيسى الطَرسوسي عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكره مالك والعمري عن نافع به.

قال ابن عدي: « وهذا حديث محمد بن عوف عن الحنيني فجمع بين مالك والعمري سرقه منه محمد بن عيسى ».

وقد توبع إسحاق الحنيني، تابعه وكيع أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٣/١١٩) من طريق مكي بن محمد بن أحمد بن ماهان البلخي عن صهيب بن عاصم عن وكيع عن العمري به.

وسنده ضعيف من أجل العمري، ومكي بن محمد وصهيب بن عاصم لم أجد لهما ترجمة.

ومع ضعف العمري فقد خالف الثقات من أصحاب نافع.

=

قال ابن عبد البر: « والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ، والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيد الله بن عمر ضعيف أيضا ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأما أخوه عبيد الله بن عمر فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع ، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك « صلاة الليل مثنى مثنى » وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضا عن نافع لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع ». التمهيد (١٣/٢٤٠،٢٤١).

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١١٠) من طريق ابن لهيعة عن بكير الأشج عن نافع عن ابن عمر به.

وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٣ـ محمد بن سيرين:

أخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص:٥٨) من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا.

قال الحاكم: « هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول ».

قلت: لعل الوهم فيه من ابن عون، فقد أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٨/رقم:٦٤٦٧٥) من طريق هشام بن حسان الأزدي.

وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (برقم: ٤٦٧٦) من طريق أيوب، كلاهما عن ابن سيرين به، وليس فيه ذكر النهار.

قال ابن المديني: « نسخت من كتاب: ليس أحد أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن عون إذا اتفقا، وإذا اختلفا فأيوب أثبت ». شرح علل الترمذي (٢/٦٨٨).

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: « أيوب السختياني ثقة وهو أثبت من ابن عون وإذا اختلف أيوب وابن عون فأيوب أثبت منه ». الجرح والتعديل (٢/٢٥٦).

فالذي يظهر من هذا كله أن طرق ابن عمر بذكر النهار شاذة ، والمحفوظ عنه عن النبي ﷺ ذكر النهار خاصة كما قال المصنف.

وأما شواهد الحديث فقد جاء الحديث عن أبي هريرة، وعائشة، وبمعناه عن الفضل بن عباس.

١ـ حديث أبي هريرة:

قال الزيلعي: « رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث: حدّثنا نصر بن علي، ثنا أبي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ». نصب الراية (٢/١٤٤).

=

قلت: وتقدّم أن نصر بن علي إنما رواه عن أبيه، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهي معلة بمخالفة أيوب، وهشام بن حسان فوقفاه، ورفعه ابن عون، والله أعلم بالصواب.

٢ـ حديث عائشة:

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢١٧) عن أبي هاشم محبوب بن مسعود البصري البجلي ثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا.

وفيه عمار بن عطية، قال ابن معين: « شيخ وراق كوفي كان كذاباً ». تاريخ بغداد (١٢/٢٥٤).

والراوي عنه محبوب بن مسعود رجل مجهول، لم يذكره إلا أبو نعيم في الموضع السابق.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: « يرويه الزهري، واختلف عنه، فرواه شيخ يُعرف بأبي هاشم محبوب بن مسعود، عن عمار بن عطية، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، **ووهم في إسناده ومتنه، فأما وهمه في الإسناد، فقوله: عن عروة عن عائشة، وأما وهمه في المتن قوله: « صلاة الليل والنهار »**.

والصحيح من ذلك ما رواه ابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والزبيدي، والأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: « صلاة الليل مثنى مثنى »، دون ذكر النهار ». العلل (٥/ل:١١٨/أ).

٣ـ حديث الفضل بن عباس:

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة: باب: ما جاء في التخشع في الصلاة (٢/٢٢٥/رقم:٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السهو (١/٢١٢/رقم:٦١٥). وفي الوتر (١/٤٥٠/رقم:١٤٤٠)، وأحمد في المسند (١/٢١١)، وأبو يعلى في المسند (٦/١٥٧/رقم:٦٧٠٦) وابن خزيمة في الصحيح (٢/٢٢١/رقم:١٢١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/رقم:٧٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٢٥/رقم:١٠٩٤،١٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٨٧) من طرق عن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة مثنى مثنى ... » الحديث.

وأخرجه الطحاوي في المشكل (٣/١٢٦/رقم:١٠٩٦) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد ربه ابن سعيد به.

ووجه الشاهد منه قوله: الصلاة بالإطلاق وهي عامة تشمل صلاة الليل وصلاة النهار.

لكن في إسناده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول كما في التقريب (رقم:٣٦٥٨).

=

والمحفوظُ عنه عن النبيّ ﷺ ذِكرُ صلاةِ اللَّيل خاصَّة، وصلاةُ النَّهار في الموطأ من قولِ ابنِ عمر غير مرفوعٍ[1]، وجاء عنه: « أنَّه كان يصلِّي بالنهار أربعاً »[2]، وقد رُوي عنه رفعُه[3].

وقال البخاري: « لم يصح حديثه ». التاريخ الكبير (٢١٣/٥).

ثم إن الحديث مضطرب، رواه شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود في السنن (٦٥/٢رقم:١٢٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٢/١/رقم:٦١٦)، وأحمد في المسند (١٦٧/٤)، والترمذي في العلل الكبير (٢٥٨/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٠/٢/رقم:١٢١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٤/٣/رقم:١٠٩٢-١٠٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٦/١٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤٤/٣).

وقال الترمذي: « سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال محمد: رواية الليث بن سعد أصح من حديث شعبة. وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع فقال: عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب، فقال هو: عن المطلب، ولم يذكر فيه عن الفضل بن عباس ».

وانظر: علل الحديث (١٣٢/١)، وشرح مشكل الآثار (١٢٤/٣ - ١٢٧).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل (١١٨/١/رقم:٧) أنه بلغه عن ابن عمر. ووصله البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٧) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ابن أبي سلمة وهو الماجشون عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٢/رقم:٦٦٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٦/٥) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: « أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ».

(٣) لم أقف عليه، وكلام المصنف يشعر بتضعيفه؛ إذ ذكره بصيغة التمريض.

فصل:

واشترك نافعٌ وابنُ دينار في أحاديثَ جاءت في **الموطأ** عند يحيى بن يحيى مُفَصَّلَةً، أُسندت إلى كلٍّ واحد منهما على حِدَة، ومِن سائِرِ الرواةِ من جَمَعَ بينهما في بعضِها[1].

ولزَيدٍ وحده حديث البَيَان، وهو مذكورٌ في مرسله[2].

وأَسْلَمُ والدُ زيدٍ هو مولى عمر بن الخطاب[3].

---

(١) انظر مثاله: حديث (ص:٤٤٥)، و(ص:٤٨٧).

(٢) (ل:٢٢٣/أ)، وهو حديث: « إنَّ من البيان لسحراً ».

(٣) ويُقال له: أسلم العدوي مولاهم، أبو خالد، وأبو زيد.
انظر: تهذيب الكمال (٥٢٩/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣٣/١).



٧ / نافع مولى عبد الله بن عمر، عنه.

اثنان وستون حديثاً.

مالك عن نافع عن ابن عمر.

١٢٨/ **الحديث:** « **الَّذي تفوتُه صلاةُ العصرِ كأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه**[١] ».

في الوقوت[٢].

وانظر حديثَ أبي هريرة من طريق الأعرج وعطاء وبُسر فيمَن أدرك ركعةً مِن الصبح والعصر[٣]، / وحديثَ أبي سلمة عنه[٤]. ٤٤/أ

١٢٩/ **الحديث:** « **كان يَأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردة ذاتَ مَطرٍ يقول: أَلاَ صَلُّوا في الرِّحال ...** »، وفيه: فِعلُ ابنِ عمر.

في باب: النِّداء في السفر[٥].

---

(١) قوله: « وُتر أهلَه ومالَه » قال الوقّشي: « الصواب نصب الأهل والمال، وهكذا رويناه في الموطأ وغيره، ومن رفعه فقد غلط؛ لأن معناه أُصيب بماله وأهله، وسلب أهله ماله، ففي « وُتر » ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسمّ فاعله، و « أهلَه » منصوب؛ لأنّه مفعول ثان ». ثم ذكر شواهده على ذلك. انظر: التعليق على الموطأ (ل:٥/ب).

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: جامع الوقوت (١/٤٣/رقم:٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر (١/١٧٢/رقم:٥٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (١/٤٣٥/رقم:٦٢٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (١/٢٩٠/رقم:٤١٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة، باب: ترك صلاة العصر (١/١٥٤/رقم:٣٦٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٤) من طريق ابن مهدي وحماد الخياط، ستتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (ص:٩١٧).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٨٧٢).

(٥) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: النداء في السفر وعلى غير وضوء (١/٨٥/رقم:١٠).

=

وليس فيه ذكرُ السَّفر إلاَّ خارجَ الموطأ[1].

١٣٠/ حديث: « إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتَسِل ».

في أبواب: الجمعة[2].

ليس في هذا الحديث أنَّ ابنَ عمر سَمِعَه من النبيِّ ﷺ، وهكذا خرَّجه البخاري عن مالك[3].

وذَكَرَ فيه اللَّيثُ، عن نافع، عنه سَماعَه منه، خرَّجه مسلم[4].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (١/٢٠٣/رقم:٦٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر (١/٤٨٤/رقم:٦٩٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة والليلة المطيرة (١/٦٤٢/رقم:١٠٦٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (٢/١٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) جاء ذكره من طريق يحيى النيسابوري عند مسلم، وابن مهدي عند أحمد.

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة. باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٠٦/رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢٦٣/رقم:٨٧٧) من طريق عبد الله ابن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة (٣/٩٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٤) من طريق ابن مهدي، وزاد ابن حجر في أطراف المسند (٣/٥٧٣) إسحاق بن سليمان وليس في المطبوع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (١/٤٣٣/رقم:١٥٣٦) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم كتاب: الجمعة (٢/٥٧٩/رقم:٨٤٤).

وخَرَّج أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقوله[1].

[و][2] من طريق اللَّيث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَه وهو قائمٌ على المنبر** »[3].

وخَرَّجه الترمذي من هذين الطريقين، ثم قال: قال محمّد يعني البخاري: « كِلا الحديثين صحيحٌ، حديث الزهري عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه ».

قال أبو عيسى: « وقد رُوي عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه يونس ومَعمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: بينَما عُمر يَخطُب يومَ الجمعة »، وساق الحديث المتقدِّم في مسند عمر[4].

ثم قال: « وروى مالكٌ هذا الحديث عن الزهري، عن سالم قال: بينما عمر يَخطُب ... »[5]، قال: وسألتُ محمّداً هو البخاري عن هذا؟ فقال: « الصحيحُ حديثُ الزهري ،عن سالم، عن أبيه، قال: وقد رُوي عن مالك أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه »[6]. يعني الحديثَ الذي خَرَّجه في **الجامع** من طريق جُوَيْرِيَة عن مالك، وقد تقدَّم ذِكرُه[7]. / ٤٤/ب

---

(١) صحيح مسلم (٢/٥٨٠/رقم:٨٤٤).

(٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٧٩/رقم:٨٤٤).

(٤) تقدّم (ص:٢٨٨).

(٥) أي منقطع بين سالم وجده عمر رضي الله عنه.

(٦) سنن الترمذي كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٢/٣٦٤ ـ ٣٦٧/رقم:٤٩٢ ـ ٤٩٥).

(٧) (ص:٢٨٨)، وتقدّم ترجيح الرواية الموصولة على المنقطعة.

وخَرَّج أبو داود، وابن الجارود، وغيرُهما من طريق بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: « **على كلِّ مُحتَلِمٍ رَواحُ الجمعة، وعلى مَن راح الجمعةَ الغُسل** »[1].

وكأنَّ عبد الله إنَّما قَصَدَ بيانَ شُهرةَ الحديثِ برواية أبيه وأُخته، وبقوله: « إنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك على المنبر »، والله أعلم.

١٣١/ **حديث:** « **صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة** ».

في فضل صلاة الجماعة[2].

قال فيه أبو هريرة: « **بخمسةٍ وعشرين جزءاً** »، انظره لابن المسيّب عنه[3].

١٣٢/ **حديث:** « **كان إذا عجل به السَّيْرُ يَجمعُ بين المغرِب والعشاء** ».

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (١/٢٤٤/رقم:٣٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/٢٥١/رقم:٢٨٧)، والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (٣/٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١١٠/رقم:١٧٢١)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٤/٢١/رقم:١٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/١٩٥/رقم:٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٢،١٨٧) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٢) من طرق عن المفضل بن فضالة عن عَيَّاش بن عبَّاس عن بكير به.

وسنده حسن، فيه المفضل بن فضالة القِتباني وهو صدوق.

انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٤١٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٤).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ (١/١٢٥/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (١/١٩٨/رقم:١٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة .. (١/٤٥٠/رقم:٦٥٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل الجماعة (٢/١٠٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٥،١١٢،١٥٦) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وحماد بن خالد، ستتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (ص:٨٦١).

في الصلاة الثاني[1].

ليس فيه ذِكر الظهر والعصر.

وانظر ذلك لمعاذ[2]، وابن عباس[3]، وللأعرج مرسلاً، أو عن أبي هريرة[4]، وفي مرسل عليٍّ بن الحسين[5].

١٣٣/ **الحديث:** « **كان يصلي قبلَ الظهرِ ركعتين وبعدَها ركعتين** ... »

وذَكَر المغربَ والعشاءَ، الجميعُ ثماني ركعات وبعد الجمعة حين يَنصرِفُ ركعتين.

في جامع الصلاة[6].

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر (١/١٣٧/رقم:٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٤٨٨/رقم:٧٠٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين (١/٢٨٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٧،٦٣) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثه (ص:٢٠٨).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٥٥٠).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٩٨٥)، وفيه ذكر الاختلاف على يحيى بن يحيى في وصله وإرساله.

(٥) (ل:٢٣٧/أ).

(٦) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١/١٥٢/رقم:٦٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (١/٢٨٠/رقم:٩٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢/٦٠٠/رقم:٨٨٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (٢/٤٣/رقم:١٢٥٢) من طريق القعنبي.

=

لم يَذكر فيه مالكٌ ركعتَي الفجرِ، وذكرَهما في موضعٍ آخرَ عن نافع، عن ابن عمر عن حفصة، وهو حديثٌ واحدٌ فَصَله، قال فيه ابن عمر: « **صَلَّيت مع النبيّ** ﷺ »، فذَكَر المواطنَ الخمسة، وأَحَالَ على أختِه في ركعتيّ / الفجر، انظره في مسندها[1]. ٤٥/أ

١٣٤/ **حديث:** « **كان يأتي قباءَ راكباً وماشياً** ».

في الباب[2].

هذا عند جمهور رواة **الموطأ** لابن دينار عن ابن عمر[3]، وهكذا خرّجه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك[4].

والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر (١١٩/٢) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة السنة (٣٩٦/١/رقم:١٤٣٧) من طريق أبي عاصم، خمستهم عن مالك به.

(١) (ل:١٧٠/ب).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (١٥٣/١/رقم:٧١).

وأخرجه أحمد في المسند (٦٥/٢) من طريق إسحاق الطباع عن مالك به.

وتابع يحيى بن يحيى على هذا الإسناد أيضاً:

ـ القعنبي كما في روايته (ص:١٢٠)، ومن طريقه تمام في الفوائد (٢٦٧/٢/رقم:٦٦١)، والخطيب في الموضح (٣٨٠/٢).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢١٧/١/رقم:٥٥٣).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٩٤/رقم:٣٨٧).

ـ ويحيى بن بكير (ل:٣٧/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ وابن القاسم (ص:٣١٢/رقم:٢٧٩ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٣٢٧/رقم:٩٢٥).

(٤) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء ... (١٠١٦/٢/رقم:١٣٩٩).

وتابعه:

ـ قتيبة بن سعيد، عند النسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء .. (٣٧/٢).

=

وليس فيه عند مالكٍ ذكرُ الصلاةِ، ولا وقتُ الإتيان.

وقال فيه غيرُه من طريق ابن دينار: « **كان يأتي قباءَ كلَّ سَبْتٍ** »[1].

ومن طريق نافع: « **فيصلي فيه ركعتين** ». خرّجه مسلم[2].

١٣٥/ **حديث:** « **رأى بُصاقاً في جِدار القِبلةِ، فَحَكَّه** ... ».

فيه: « **إذا كان يصلي فلا يَبصُقْ قِبل وَجهِه** ».

في الصلاة عند آخره[3].

وانظر حديث عروة، عن عائشة[4].

ـ وابن مهدي، عند أحمد في المسند (٢/٦٥)، وفيه: قال أحمد: « وكان في النسخة التي قرأت على عبد الرحمن : نافع، فغيّره فقال: عبد الله بن دينار ».

قال ابن عبد البر: « والحديث صحيح لمالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر على ما روى القعنبي ومن تابعه فهو عند مالك عنهما جميعاً ». التمهيد (١٣/٢٦١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت (٢/٣٦١/رقم:١١٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم.

ومسلم في صحيحه (٢/١٠١٧/رقم:١٣٩٩) من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن دينار به.

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠١٦/رقم:١٣٩٩)، وهو في صحيح البخاري باب: إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا (٢/٣٦١/رقم:١١٩٤) من طريق عبيد الله عن نافع به.

وهذه الطريق تؤيّد صحة طريق مالك عن نافع كما قال ابن عبد البر.

(٣) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن البصاق في القبلة (١/١٧٣/رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد (١/١٣٢/رقم:٤٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد .. (١/٣٨٨/رقم:٥٤٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: النهي عن أن يتنخّم الرجل في قبلة المسجد (٢/٥١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٦) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(٤) (ل:١٤٨/أ).

١٣٦/ حديث: « إنّما مَثلُ صاحبِ القرآن كمثل صاحِب الإبلِ المُعَقَّلَةِ[١] ».

في الصلاة عند آخره[٢].

١٣٧/ حديث: « لا يَتحرَّ[٣] أحدُكم فيُصَلّي عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عند غروبِها ».

في آخر الصلاة[٤].

---

(١) في الأصل: « المغفّلة »، وفي مصادر التخريج المعقّلة بالعين المهملة والقاف.

والمعقّلة: المشدودة بالعقال، وهو الحبل.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١٠٠)، النهاية (٣/٢٨١).

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١/١٧٩/رقم:٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده (٦/٤٢٨/رقم:٥٠٣١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأمر بتعاهد القرآن .. (١/٥٤٣/رقم:٧٨٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتب: الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (٢/١٥٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٤، ١١٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(٣) كذا في الأصل من غير ألف، وقال العراقي: « لا يتحرى، كذا وقع في الموطأ والصحيحين، بإثبات الألف، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه، ولكن الإثبات إشباع، فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ فيمن قرأ بإثبات الياء ». طرح التثريب (٢/١٨٢).

(٤) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/١٩٢/رقم:٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/١٨١/رقم:٥٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٧/رقم:٨٢٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (٢/٢٧٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٣، ٦٣) من طريق عبد الرزاق، وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

تأخّر بأبه عند يحيى بن يحيى[1].

١٣٨/ **حديث: « إنَّ أحدَكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقعَدُه بالغَداة والعَشِيِّ ... »**.

في الجنائز[2].

في مساقه خلافٌ[3]، وقد رُوي موقوفاً، قال الدارقطني: « ورفعُه صحيحٌ،

---

(١) وكذا تأخّر بابه عند محمد بن الحسن الشيباني (ص:٧٧/رقم:١٨٠).

وهو عند باقي الرواة في وقوت الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٦/رقم:٣٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٧/رقم:٣٠).

ـ والقعنبي (ص:٤٥).

ـ ويحيى بن بكير (ل:٤/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٦/رقم:٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (٢/٤٢٠/رقم:١٣٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار .. (٤/٢١٩٩/رقم:٢٨٦٦) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (٤/١٠٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(٣) أي في متنه، فيحيى الليثي قال: « حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ».

قال ابن عبد البر: « وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان لحتى يبعثك الله ».

وقالت طائفة: « حتى يبعثك الله يوم القيامة، وهي رواية القعنبي، وابن أبي أويس عند البخاري.

قال ابن عبد البر: « وهذا أبين وأوضح من أن يُحتاج فيه إلى قول ».

وقال سويد (ص:٣٧٧/رقم:٨٦١): « حتى تُبعث يوم القيامة ».

وقالت طائفة: « حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة »، وهي رواية:

ـ ابن القاسم (ص:٢٥٦/رقم:٢٠٧ ـ تلخيص القابسي ـ).

=

خرَّجه البخاري، ومسلم »[1].

١٣٩/ حديث: ذَكَر رمضان فقال: « لا تصوموا حتى تَرَوا الهلالَ ... ».

وذَكَرَ الإفطارَ.

وفيه: « فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له ».

في أوَّلِ الصيام[2].

ليس فيه عددُ الأيام[3]، وانظر روايةَ ابنِ دينار عنه[4]، وحديثَ ابن عباس[5].

ـ وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٧٧/ب).

ـ وابن بكير (ل:٦٦/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وأبي مصعب الزهري (١/٣٩١/رقم:٩٩٠).

ـ وإسحاق الطباع عند أحمد.

ـ ويحيى النيسابوري عند مسلم.

ـ وقتيبة عند الآجري في الشريعة (٣/١٣٥٣/رقم:٩٢٢).

قال ابن عبد البر: « وهذا أيضا بيّن، يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير ».

قلت: وهذه أولى الروايات لاتفاق الجمهور عن مالك.

قال الوقشي: « الهاء من إليه، عائدة إلى المقعد، ويجوز أن تعود على الله وفيه بعدٌ ».

انظر التمهيد (١٤/١٠٣)، التعليق على الموطأ (ل:٤٩/أ)، الفتح (٣/٢٨٧).

(١) لم أقف على قول الدارقطني، ولا على من أوقف الحديث، وسبق تخريجه من الصحيحين.

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (١/٢٣٩/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » (٢/٥٨٨/رقم:١٩٠٦) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢/٧٥٩/رقم:١٠٨٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصيام (٤/١٣٤) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) أي إكمال العدة ثلاثين.

(٤) سيأتي حديثه (ص:٤٧٦).

(٥) سيأتي حديثه (ص:٥٥٩).

١٤٠/ حديث: « نَهَى عن الوِصالِ ... ».

فيه: « إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى ».

في الصيام[١].

وانظره للأعرج، عن أبي هريرة[٢].

١٤١/ حديث: « أنَّ عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فأراد أن يبتَاعَه ... ».

فيه: « لا تَبِعْه / ولا تَعُدْ في صدَقَتِك ». ٤٥/ب

في الزكاة، عند آخرِه[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام (١/٢٤٩/رقم:٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الوصال .. (٢/٦٠٥/رقم:١٩٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٤/رقم:١١٠٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: في الوصال (٢/٧٦٦/رقم:٢٣٦٠) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/١١٢، ١٢٨) من طريق إسحاق الطباع، وعبد الوهاب بن عطاء، خمستهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (ص:٩٥٢).

(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: اشتراء الصدقة والعود فيها (١/٢٣٥/رقم:٥٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الجعلان والحملان في السبيل (٣/٣٣٢/رقم:٢٩٧١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (٣/٣٤١/رقم:٣٠٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تُصدق عليه (٣/١٢٤٠/رقم:١٦٢١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: الرجل يبتاع صدقته (٢/٢٥١/رقم:١٥٩٣) من طريق القعنبي، أربعتهم عن مالك به.

هكذا الرواية عن ابنِ عمر: « أنَّ عمر ... »، وصفاً لفعلِه، لا روايةً عنه[1].

وقال فيه معنٌ، وطائفةٌ من رواة مالك: عن عمر: « أنَّه حَمَلَ ... »، أَسْنَدوا الحديثَ إلى عمر[2].

قال الدارقطني: « والأشبَه بالصواب قولُ من قال عن ابن عمر: أنَّ عمر »، يريد أنَّه من مسند عبد الله[3]، وقد تقدَّم معناه لعمر من رواية أَسْلَمَ عنه[4].

وليس ها هنا ذِكرُ المَثَل[5].

١٤٢/ **الحديث:** « **فَرَضَ زكاةَ الفِطرِ من رمضانَ على النَّاس صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعير على كلِّ حُرٍّ أو عَبدٍ، ذَكَرٍ أو أنثى ...** ».

في آخر الزكاة[6].

---

(١) تابع يحيى من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

ـ ابن القاسم (ص:٢٦١/رقم:٢١٤ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وأبي مصعب الزهري، عند ابن حبان (١١/٥٢٥/رقم:٥١٢٤).

ـ وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٢٢/أ).

ـ ومصعب الزبيري في حديثه (ل:٢٣/أ).

(٢) لم أقف على رواية معن ومَن تابعه، وذكر ابن عبد البر أنَّ معناً تفرَّد بذلك من بين سائر الرواة، والله أعلم. انظر: التمهيد (١٤/٧٤).

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.

وكذلك رواه عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: « أنَّ عمر »، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع .. (٣/٢٦٧/رقم:٢١٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات (٣/١٢٤٠/رقم:١٦٢١)، وهذا ما يؤيّد رواية الجماعة عن مالك.

(٤) تقدّم حديثه (ص:٢٧٨).

(٥) أي: « مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه »، وقد ورد في حديث أسلم عن عمر.

(٦) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (١/٢٣٦/رقم:٥٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٢/٤٦٦/رقم:١٥٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

ليس فيه غيرُ صِنفَيْن: التَمر والشَّعير، وفي آخره: « **مِن المسلمين** »، وهو لفظٌ غريبٌ، وقد تابع مالكاً فيه عمرُ بنُ نافع عن أبيه، خرَّجه البخاري[1].

وقال أبو داود: سمعتُ أحمدَ ـ يعني ابنَ حنبل ـ يقول: « لَم يقل فيه أظُنُّ أحدٌ: « **مِن المسلمين** » غيرُ مالك، فإذا سعيدٌ الجُمَحِيُّ يقوله عن يونس »[2].

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢/رقم:٩٨٤) من طريق القعنبي وقتيبة ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي صدقة الفطر (٢٦٣/٢/رقم:١٦١١) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦١/٣/رقم:٦٧٦) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة رمضان على الصغير (٤٨/٥)، وفي باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٤٨/٥) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (٥٨٤/١/رقم:١٨٢٦) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٦٣/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الفطر (١٦٦١/٨٤/١) من طريق خالد بن مخلد، ثمانيتهم عن مالك به.

(١) صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (٤٦٥/٢/رقم:١٥٠٣).

وتابعهما: الضحاك بن عثمان عند مسلم في صحيحه (٦٧٨/٢/رقم:٩٨٤)، وغيره.

(٢) لم أقف عليه في مسائل أبي داود الفقهية والحديثية.

وقال في مسائل ابنه صالح: « قد أُنكر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته « من المسلمين »، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحدٌ مِمَّن قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث، وقد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك ». شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٣١/٢).

فمالك لم ينفرد بزيادة لفظة المسلمين بل توبع على ذلك، ولو انفرد لقُبلت زيادته لجلالته وحفظه رحمه الله.

=

وانظر حديثَ أبي سعيد[1].

١٤٣/ **حديث:** « **ما يَلبس المحرمُ من الثياب؟ ...** »

فيه: « **لا تَلبسوا القُمصَ** »، وذَكَرَ العمائمَ، والسَّراويلات، والبَرانسَ، والخِفَافَ، وقَطْعَها، وفي آخرِه: « **ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ** »[2].

مُستَوعَبا، ليس فيه إباحةُ لُبس السراويل عند عدَم الإزارِ، وقال مالكٌ: لَم أسْمَع به[3].

وانظر: علل الترمذي آخر الجامع (٥/٧١٢)، سنن الدارقطني (٢/١٣٩، ١٤٠)، والعلل (٤/ل:١١٣/ب، ١١٤/أ)، التمهيد (١٤/٣١٢ ـ ٣٢١)، شرح علل الترمذي (٢/٦٣٠ ــ ٦٣٢)، التقييد والإيضاح (ص:٩٢ ـ ٩٤)، النكت (٢/٦٩٦ ـ ٧٠٠)، الفتح (٣/٤٣٣).

(١) سيأتي حديثه (ص:٨٤٠).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (١/٢٦٦/رقم:٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢/٤٧٧/رقم:١٥٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي اللباس، باب: البرانس (٧/٤٩/رقم:٥٨٠٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .. (٢/٨٣٤/رقم:١١٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (٥/١٣١)، وفي باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام (٥/١٣٣) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (٢/٩٧٧/رقم:٢٩٢٩)، وفي باب: السراويل والخفين للمحرم (٢/٩٧٨/رقم:٢٩٣٢) من طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (٢/٥٠/رقم:١٨٠) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ (١/٢٦٦)، وتمام كلامه: « ولا أرى أن يلبسَ المُحرِم سراويل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يَلبسها، ولَم يستثنِ فيها كما استثنى في الخفين ».

وقد جاء ذلك عن ابنِ عباس، خُرِّج في **الصحيحين**[1].

وانظر حديثَ نافع لابن دينار مختصراً[2].

١٤٤/ **حديث:** « **يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذي الحُليفة**[3]، **وأهلُ الشام مِن الجُحْفَة**[4] **وأهلُ / نَجْدٍ من قَرْن**[5] ». ٤٦/أ

وفيه: أنَّه بَلَغَه قولُه: « **ويُهِلُّ أهلُ اليَمن من يَلَمْلَم**[6] ».

في مواقيت الإهلال[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٢/٥٦٩/رقم:١٨٤١)، وفي باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (برقم:١٨٤٣)، وفي اللباس، باب: السراويل (٧/٤٩/رقم:٥٨٠٤)، وفي باب: النعال السبتية وغيرها (٧/٦٣/رقم:٥٨٥٣).

ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٣/رقم:١١٧٨).

وجاء مثله أيضا عن جابر ﷺ عند مسلم في صحيحه (٢/٨٣٦/رقم:١١٧٩).

فكأنَّ حديثَ ابن عباس وجابر رضي الله عنهم لم يبلغَا الإمامَ مالكاً رحمه الله تعالى.

(٢) سيأتي حديثه (ص:٤٧٩).

(٣) قرية بظاهر المدينة على طريق مكة، بينها وبين المدينة (٩) أكيال. معجم البلدان (٢/٢٩٥)، المعالم الأثيرة (ص:١٠٣).

(٤) موضع بين مكة والمدينة، وتبعد (٢٢) كيلاً جنوب شرق مدينة رابغ. معجم البلدان (٢/١١١)، المعالم الأثيرة (ص:٨٨).

(٥) بالفتح ثم سكون، وهو قرن المنازل، وهو على طريق الطائف من مكة، ويبعد عن مكة (٨٠) كيلاً، وعن الطائف (٥٣) كيلاً. معجم البلدان (٤/٣٣٢)، المعالم الأثيرة (ص:٢٢٦).

(٦) وادٍ فحل، يمر جنوب مكة على مسافة مائة كيل. المعالم الأثيرة (ص:٣٠١).

(٧) الموطأ كتاب: الحج، باب: مواقيت الإهلال (١/٢٧٠/رقم:٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة ولا يهلّون قبل ذي الحليفة (٢/٤٧٢/رقم:١٥٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٩/رقم:١١٨٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (٢/٣٥٣/رقم:١٧٣٧) من طريق القعنبي وأحمد بن يونس.

=

لم يُسَمِّ ابنُ عمر هـا هنـا مـن أخـبَرَه بيَلَمْلَـم، ومراسِـلُ الصحابـةِ مقبولـةٌ؛ لأنَّ بعضَهم كان يأخذُ مِن بعضٍ، وكلُّهم مَحمولون علـى العدالـةِ، وقـد كـان ابـنُ عبـاس يُكثِرُ الحديثَ ويَرفعُه من غيرِ واسطةٍ، ولَم يَسمع منه إلاَّ يسيراً لِصِغَر سِنِّه، ورُوي عنـه أنَّه قال: « ما كُلُّ ما نحدِّثُكم به عن رسـول الله ﷺ سمعنـاه منـه، ولكـن كـان بعضُنـا يحدِّثُ بعضاً ويُصدِّق بعضُنا بعضاً »[1].

ولا خلافَ أنَّ قولَ الصحابي: « قال رسـولُ الله ﷺ » حُجّـةٌ، وأنَّـه داخـلٌ في المسند، وإن احتَمَل أن يكون لَم يَسمعْه[2].

وثَبَتَ عن ابن عبـاس: « **أنَّ النبيّ ﷺ وَقَّـت لأهـلِ اليمـن يَلَمْلَـم** » خُـرِّج في **الصحيح**[3].

وليس في **الموطأ** عن ابن عمر غيرُ المواقيت الأربعةِ، وزاد عبدُ الرزاق عن مـالك في الحديثِ مرفوعاً: « **ذاتَ عِـرْقٍ**[4] **لأهـلِ العِـراق** »، قـال: « وأخـبرني بعـضُ أهـل

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل المدينة (٥/١٢٢) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسـك، بـاب: مواقيـت أهـل الآفـاق (٢/٩٧٢/رقـم:٢٩١٤) مـن طريق أبي مصعب الزهري.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: المواقيت في الحج (٢/٤٧/رقم:١٧٩٠) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، ستتهم عن مالك به.

(١) لم أجده من قول ابن عباس، وروي مثله عن البراء وأنس.

انظر: التاريخ لابن أبي خيثمة (٣/ل:٥٠/ب)، الكامل لابن عدي (١/١٥٧،١٥٩).

(٢) وهو قول جماهير العلماء من المحدّثين والفقهـاء بـل عـدّه بعضهـم إجماعـاً، وخـالف في ذلـك أبـو إسحاق الإسفراييني وأبو بكر الباقلاني.

انظر: المستصفى (١/١٠٧)، الكفايـة (ص:٣٨٤ ـ ٣٨٦)، جـامع التحصيـل (ص:٣٦)، النكـت (٢/٥٤٦ ـ ٥٤٨)، فتح المغيث (١/١٧٨ ـ ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتـاب: الحـج، بـاب: مهـل أهـل اليمـن (٢/٤٧٣/رقـم:١٥٣٠)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٣٩/رقم:١١٨١).

(٤) هو الحد بين نجد وتهامة. معجم البلدان (٤/١٠٧).

المدينة أنَّ مالكاً بأَخرَة مَحَاه من كِتابه ». ذَكَر هذا مسلمٌ في **التمييز**، وأنكرَه وضَعَّفَ ما رُوي في معناه عن ابن عمر وغيرِه، والثابتُ عن ابن عمر خلافُه[1].

رَوى سفيان، عن ابن دينار: أنَّ ابن عمر لما حَدَّث بالمواقيتِ، ذُكِرَ له العِراقُ فقال: « لَم يكن عِراقٌ يومئِذ ». ذكره البخاري في الاعتصام[2].

وخَرَّج في الحج من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه قال: « لما فُتح هذان المِصران أَتوا عمرَ فقالوا: إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأَهل نَجْدٍ قَرْناً وهو جَوْرٌ عن طريقِنا، وإنْ أردنا قرناً شَقَّ علينا. قال: فانظروا حَذْوَها من طَرِيقِكم، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْق »[3]، وهذا هو الصحيح، والله أعلم[4]. / ٤٦/ب

---

(١) التمييز (ص:٢١٢ ـ ٢١٥).

وحديث عبد الرزاق عن مالك أخرجه مسلم في كتابه السابق، والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٣/٤٥٦)، وقال: « تفرّد به عبد الرزاق ».

قال الحافظ: « والإسناد إليه ثقات أثبات وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وهو غريب جدا وحديث الباب يردّه ».

أي حديث ابن عمر: أنَّ عمر هو الذي حدّ لأهل العراق ذات عِرق.

وحكم مسلم على رواية عبد الرزاق بالخطأ، وأنَّ عبد الرزاق لم يحفظ، وإن كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير. التمييز (ص:٢١٤).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣١٤) من طريق أحمد بن الحسين الصوفي عن محمد بن سهل بن عسكر عن عبد الرزاق به، ثم قال: « سمعت ابن صاعد يقول: قرأ علينا ابن عسكر كتاب المناسك عن عبد الرزاق فليس فيه هذا الحديث. فذكره ابن صاعد مرسلاً عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق، وهذا الحديث يعرف بابن راهويه عن عبد الرزاق ... ».

(٢) صحيح البخاري كتاب: الاعتصام، باب: ما ذَكَر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٨/٥٠٨/رقم:٧٣٤٤).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق (٢/٤٧٤/رقم:١٥٣١).

(٤) أي أن ذات عرق لم ينص عليها، وهذا القول هو اختيار الشافعي، وذَكر عن طاوس أنّه قال: « لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل شرق، فوقّت الناس ذات عرق. قال الشافعي: ولا أحسبه إلاّ كما قال طاوس ». الأم (٢/٢٠٠).

=

وانظر حديثَ ابن دينار، عن ابن عمر[1]، ومرسلَ مالك[2].

١٤٥/ **حديث**: أنَّ تلبيةَ رسولِ الله ﷺ: « **لَبَّيْكَ اللَّهمّ لَبَيْكَ** ... »، مُطوَّلاً.

في باب: الإهلال[3].

وفيه: زيادةُ ابن عمر[4].

١٤٦/ **حديث**: « **خَمْسٌ من الدَّوابِّ ليس على المُحرِمِ في قتلهِنَّ جُنَـاحٌ** ... »، وذكرها[5].

وقال مسلم: « أما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق فليس منها واحد يثبت ». التمييز (ص:٢١٤).

وبمثله قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٠)، وابن المنذر كما في الفتح (٣/٤٥٦).

وذهب آخرون إلى أنَّ ذات عرق منصوص عليها واستدلوا ببعض الأحاديث التي ردّها مسلم وغيره. انظر: التمهيد (١٥/١٤٠ ـ ١٤٢)، الفتح (٣/٤٥٥،٤٥٦).

(١) سيأتي حديثه (ص:٤٨١).

(٢) (ل:٢٧٣/أ).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (١/٢٧١/رقم:٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلبية (٢/٤٧٩/رقم:١٥٤٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٢/٨٤١/رقم:١١٨٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (٢/٤٠٤/رقم:١٨١٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (٥/١٦٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٤) من طريق عبد الرزاق، خمستهم عن مالك به.

(٤) أي قول ابن عمر: « لبّيك لبّيك، لبّيك وسعديك، والخير بيديك لبّيك، والرغباء إليك والعمل ».

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١/٢٨٨/رقم:٨٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٥٦٤/رقم:١٨٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

لَم يَذكر مالكٌ في هذا الحديثِ أنَّ ابن عمر سَمعه مِن رسولِ الله ﷺ، وتابعه جماعةٌ[1].

وذَكَرَ السَّماعَ ابنُ جريج، عن نافع، وتابعَه محمّد بن إسحاق، خَرَّجه مسلم عنهما[2].

والحديث محفوظٌ لابن عمر[3].

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (٢/٨٥٨/رقم:١١٩٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٥/١٨٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/١٣٨) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(١) منهم:

ـ الليث بن سعد، وجرير بن حازم، وعبيد الله، وأيوب، ويحيى بن سعيد، عند مسلم في صحيحه (٢/٨٥٩/رقم:١١٩٩). وقال مسلم: « لم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ إلاّ ابن جريج، وقد تابع ابن جريج على ذلك ابنُ إسحاق ».

ـ وابن عون، عند أحمد في المسند (٢/٣)، وأبي عوانة في صحيحه (ص:٤١٥ ـ تحقيق أيمن الدمشقي ـ) وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (٩/٢٧٤/رقم:٣٩٦١).

ـ والليث بن أبي سليم، عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٥/رقم:١٠٩٥٩).

ـ وشعيب بن أبي حمزة، عند الخطيب في تاريخه (١٠/٢٩٣).

ـ وعبيد الله بن عمر، ونافع بن أبي نعيم عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٥٩/رقم:١١٩٩).

(٣) وخالف في ذلك أبو حاتم الرازي فقال: « ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ إنما سمعه من أخته حفصة ». العلل (١/٢٨١).

وقال ابن حجر: « والظاهر أنَّ ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضاً من النبي ﷺ يحدّث به حين سئل عنه، فقد وقع عند أحمد (٢/٦٥) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: نادى رجل، ولأبي عوانة في المستخرج (ص:١١٤ ـ تحقيق أيمن ـ) من هذا الوجه: أنَّ أعرابياً نادى رسول الله ﷺ ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا ». الفتح (٤/٤٣).

وما ذكره ابن حجر يؤيّد سماع ابن عمر الحديث مرّتين خاصة أنَّ ابن جريج وابن إسحاق صرّحا بسماعه والله أعلم.

وقد رُوي أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة[1].

ورواه زَيد بن جُبير، عن ابن عمر، عن إحدى نِساء النبيِّ ﷺ ولَم يُسَمِّ حفصةَ، وزاد فيه: « **الحَيَّةَ** »[2].

ورواه جماعةٌ عن عائشة، وفي حديثِها: « **يُقتلنَ في الحَرَمِ** »[3].

وفي حديثِ ابنِ مسعود الأمرُ بقتل الحَيَّة بمِنَى، وهي من الحَرَم[4].

وفي بعض طُرقِ الحديثِ: « **لا جُناح في قَتلهنَّ في الحَرَمِ والإِحْرَام** »[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٦٥/رقم:١٨٢٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٨/رقم:١٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٦٤/رقم:١٨٢٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٨/رقم:١٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٦٥/رقم:١٨٢٩)، وفي كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. (٤/٤٤١/رقم:٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٦،٨٥٧/رقم:١١٩٨).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٥٦٥/رقم:١٨٣٠)، وفي: التفسير، باب: ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ (٦/٣٨٨/رقم:٤٩٣٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله ﷺ قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه: ﴿والمرسلات﴾ وإنه ليتلوها، وإني لأتلقّاها من فيه، وإنَّ فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حيّة فقال النبي ﷺ: « اقتلوها »، فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: « وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقِيتُم شرَّها ».

قال أبو عبد الله ـ أي البخاري ـ : « إنّما أردنا بهذا أن منى من الحرم وإنهم لم يروا بقتل الحيّة بأساً ».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٥٧/رقم:١١٩٩) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

والصحيح في هذا الإسناد خاصة: سالم عن ابن عمر عن حفصة كما سبق تخريجه من الصحيحين.

قال ابن حجر: « وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد، والصواب إثباتها في رواية سالم والله أعلم ». الفتح (٤/٤٤).

وهذا أَوْعَبُ؛ لأنَّ المُحْرِم ممنوعٌ من قَتْلِ سائِرِ الدَّواب في الحِلّ والحَرَم، والحلالُ ممنوعٌ من قَتلِها في الحَرَم خاصَّة، والكلُّ في **الصحيح**.

وانظر روايةَ ابن دينار، عن ابن عمر[1].

١٤٧/ **الحديث**: « **إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ / صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مع رسولِ الله ﷺ، فأَهَلّ بعمرةٍ من أَجْل أنَّ رسولَ الله ﷺ أَهَلَّ بعمرة عامَ الحُدَيْبِيَة ...** ». ١/٤٧

فيه: « أُشهدُكم أَنِّي قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ »، ثمّ نَفَذَ[2] حتى جاء البيتَ فطاف طوافاً واحداً وأَهْدَى.

في باب: من أُحصر بعدوّ[3].

اختَصَرَ مالكٌ قصةَ ابنِ عمر، وكانت عامَ نَزَل الحَجَّاجُ لقِتال ابنِ الزبير، خَشِيَ عبدُ الله أنْ يُصَدَّ عن البيت ويُمنعَ الحَج، فأَحْرَمَ بعمرة كما فعل النَّبيُّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِية ثم قال ابنُ عمر: إنْ صُدِدْتُ عن الحج صُددت عن العمرةِ، فأَهَلَّ بالحج مع العمرة قارناً ثمَّ إنَّه نَفَذَ إلى البيتِ ولم يُحْصَر، فطاف وبَقِيَ حَراماً حتى حَلَّ يومَ النَّحْر وأهدى لِقِرانِه، بيانُ هذا في **الصحيح**[4].

وانظر في مرسلِ مالك ذكرَ الإحلالِ بالحُدَيْبِية[5].

---

(١) سيأتي حديثه (ص:٤٨١).

(٢) في الأصل: « نفد »، بالدال المهملة.

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعدو (١/٢٩١/رقم:٩٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (٢/٥٥٦/رقم:١٨٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: ليس على المحصر بدل (٢/٥٥٨/رقم:١٨١٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي المغازي، باب: غزوة الحديبية (٥/٨٢/رقم:٤١٨٣) من طريق قتيبة.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٢/٩٠٣/رقم:١٢٣٠) من طريق يحيى النيسابوري، أربعتهم عن مالك به.

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الحج، باب: طواف القارن (٢/٥٠٦/رقم:١٦٤٠)، وفي باب: إذا أحصر المعتمر (٢/٥٥٦/رقم:١٨٠٧)، وصحيح مسلم (٢/٩٠٣/رقم:١٢٣٠).

(٥) (ل:٢٧٣/ب).

١٤٨/ حديث: « اللّهمّ ارْحم المُحَلّقين ... » مرّتين.

فيه: « قالوا: والمُقَصّرين يا رسول الله؟ »، فذَكَرهم في الثالثة[١].

هكذا عند يحيى وجماعة[٢]، وفي رواية ابن بُكير وطائفةٍ الدعاءُ للمحلّقين ثلاثاً، وذَكَرَ المُقصّرين في الرابعة، وهو المحفوظُ[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الحلاق (١/٣١٧/رقم:١٨٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/٥٣٢/رقم:١٧٢٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٢/٩٤٥/رقم:١٣٠١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير (٢/٤٩٩/رقم:١٩٧٩) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٧٩،١٣٨) من طريق روح بن عبادة، وابن مهدي، وإسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

(٢) تابع يحيى من سبق ذكرهم إلاّ روح بن عبادة، ومن أصحاب الموطأ:

ـ ابن القاسم (ل:٦٥/أ)، و(ص:٢٦٩/رقم:٢٢٥ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وأبو مصعب الزهري (١/٥٣٦/رقم:١٣٩٠).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٠٩/رقم:١١٨٩).

ـ وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص:٨٤ ـ تحقيق أيمن ـ) من طريق عبد الله بن وهب، والقعنبي، ويحيى النيسابوري، ومطرف.

ـ والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٠/ب) من طريق القعنبي.

ـ ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل:٣/ب)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٩١).

(٣) موطأ ابن بكير (ل:٣٦/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، وضرب الناسخ على قوله: « قال: اللّهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله » ظنًّا منه أنَّ هذا الكلام زائد في النسخة لتوافق رواية ابن بكير سائر الروايات؟!!.

وجاءت على الصواب في نسخة السليمانية (ل:٧٩/ب).

وتابع ابنَ بكير:

=

وكان هذا بالحُدَيْبِية حين صُدَّ عن البيتِ، فأَمَرَ أصحابَه بالنَّحر والحِلاق، فكَرِهُوا ذلك ولَم يفعلوا حتى نَحَر هو وحَلَقَ، فمنهم مَن قَصَّرَ حينئذ رَجاءَ أن يَعتمِرَ فيحلِقَ بمكةَ[1].

ـ روح بن عبادة عند أحمد في المسند.

ـ وابن وهب في موطئه الصغير (ص:١٣٤/رقم:٩٨)، وتقدّم أنَّ أبا عوانة أخرجه من طريقه كرواية الجماعة، ولعله حمل روايته على رواية غيره، والله أعلم.

ـ ومعن بن عيسى ذكره الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٠/ب).

ولم يشر ابن عبد البر إلى هذا الاختلاف في التمهيد، بل قال: « هكذا هذا الحديث عندهم جميعاً ». التمهيد (١٥/٢٣٣).

قال ابن حجر: « كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصِّرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات نبّه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك. وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي ». الفتح (٣/٦٥٧).

قلت: وكلام ابن عبد البر ثابت في بعض نسخ التقصي. انظر: تجريد التمهيد (التقصي) (ص:٢٠، ٢١ مع الهامش).

وقول المصنِّف: « وهو المحفوظ »، أي عن ابن عمر كما جاء من طريق عبيد الله عن نافع، عند مسلم في صحيحه (٢/٥٤٦/رقم:١٣٠١).

(١) قال ابن عبد البر: « لم يذكر واحد من رواته (يعني نافعاً) فيه أنه كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف، والمحفوظ في هذا الحديث أنَّ دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة إنما جرى يوم الحديبية حين صُد عن البيت فنحر وحلق ودعا للمحلقين، وهذا **معروف مشهور محفوظ** من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ». التمهيد (١٥/٢٣٣، ٢٣٤).

ونازع في ذلك النووي فقال إثر حديث ابن عمر وغيره: « كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور ». ثم نقل عن القاضي عياض أنّه لا يبعد أن يكون في الموضعين. شرح صحيح مسلم (٩/٥٠).

قال ابن حجر: « بل هو المتعيّن لتظاهر الروايات بذلك ». الفتح (٣/٦٥٩).

ورَوى أبو مُرّةَ مولى أمِّ هانِىء، عن ابن عمر قال: « **لما كان الهَدْيُ دون الجبال التي تَطلعُ على وادِي الثنيَّةِ عَرَضَ له المشركون فَرَدُّوا وجوهَ بُدْنه، فنَحَرَ رسولُ الله / ﷺ حيث حَبَسوه وهي الحديبية، وحَلَقَ وتَأَسَّى به ناسٌ فحَلَقوا** ٤٧/ب **وتَرَبَّصَ آخَرون وقالوا: لعلَّنا نطوف بالبيت. فقال رسولُ الله ﷺ: « رَحِم الله المُحَلِّقين. قيل: والمُقَصِّرين؟ قال: رَحِم الله المُحَلِّقين** » ثلاثاً. خَرَّجه ابن أبي شيبة[1].

وروى مجاهد ،عن ابن عباس: أنَّ النبيّ ﷺ قال يوم **الحديبية**: « **يَرحم الله المحلقين** »، فذَكَر الحديثَ، وزاد في آخِره: « **قالوا: يا رسول الله ما بالُ المُحَلِّقين ظاهرتَ لهم التَّرحم؟ قال: إنَّهم لَم يَشُكُّوا**». خَرَّجه ابن أبي شيبة، والطحاوي[2].

وانظر القصَّةَ للبخاري في **الصحيح**[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٩/٧/رقم:٣٦٨٥٨) قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ، فذكره.
وهذا سند ضعيف جدا، موسى بن عبيدة الربذي ضعيف جداً، وقد تقدّم في (ص:٢١١).
وأبو مرة هو يزيد المدني مشهور بكنيته وهو ثقة. التقريب (رقم:٧٧٩٨).
تنبيه: قال الحافظ ابن حجر: « و لم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه (أي ابن عمر) وقد قدّمت في صدر الباب أنه مخرّج من مجموع الأحاديث عنه أنَّ ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري ». الفتح (٦٥٨/٣).
قلت: فلعل الحافظ أراد أنّه لم يقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق الثابتة عن ابن عمر. والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠/٣/رقم:١٣٦١٨)، وفي (٣٩٠/٧/رقم:٣٦٨٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/٢)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٩٠/٣، ٣٩١/رقم:١٣٦٤، ١٣٦٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الحلق (١٠١٢/٢/رقم:٣٠٤٥)، وأحمد في المسند (٣٥٣/١)، وأبو يعلى في المسند (١٥٧/٣/رقم:٢٧١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٣/١١/رقم:١١١٥٠) من طرق عن محمد ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد به.
وسنده حسن، فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرّح بالتحديث عند أحمد وابن ماجه والطحاوي.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد ... (٢٤٤/١/رقم:٢٧٣١).

١٤٩/ حديث: « أناخَ بالبَطْحَاءِ الّتي بذي الحليفةَ فصَلّى بها ».

في باب: صلاة المعرّس[١].

قال فيه ابن وهب، عن مالك: « أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا صَدَرَ من الحجِّ أو العمرة أنَاخَ ... »[٢].

١٥٠/ حديث: « كان إذا قَفَلَ من غَزوٍ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ يُكَبِّر على كلِّ شَرَفٍ فيه: ثمّ يقول: لا إله إلاّ الله... »، وذَكَر كلمات.

في آخر الحج، باب: جامع[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: صلاة المعرس والمحصب (١/٣٢٤/رقم:٢٠٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، بابٌ (٢/٤٧٤/رقم:١٥٣٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها .. (٢/٩٨١/رقم:١٢٠٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور (٢/٥٣٥/رقم:٢٠٤٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: مناسك الحج، باب: التعريس بذي الحليفة (٥/١٢٧) من طريق ابن القاسم، وفي السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: التعريس والإناخة بالبطحاء (٢/٤٧٧/رقم:٤٢٤٥) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (٢/٢٨، ١١٢، ١٣٨) من طريق روح، وإسحاق الطباع، وابن مهدي، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه النسائي عنه في السنن الكبرى وسبق.

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٦/رقم:٣٤٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٢/٥٥٣/رقم:١٧٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات، باب: الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع (٧/٢٠٩/رقم:٦٣٨٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج أو غيره (٢/٩٨٠/رقم:١٣٤٤) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في التكبير على كل شرف في المسير (٣/٢١٣/رقم:٢٧٧٠) من طريق القعنبي.

=

١٥١/ حديث: « [نَهَى][1] أن يُسافَر بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ ».

في الجهاد[2].

وفي آخره ذِكْرُ العلةِ من قول مالكٍ، وقد رَفَع ذلك أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تسافِروا بالقرآن، فإنّي لا آمَنُ أنْ يَنالَه العدوُّ** ».

وخرّجه مسلم[3].

١٥٢/ حديث: « **بعثَ سريةً فيها عبد الله بن عمر قِبَل نَجد فَغَنِموا ...** ».

فيه: « **ونُفِّلوا بعيراً بعيراً** »[4].

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: ما يقول إذا رجع من سفره (٥/٢٣٦/رقم:٨٧٧٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(١) ساقطة من الأصل، والصواب إثباتها.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢/٣٥٧/رقم:٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٣/٣٣٨/رقم:٢٩٩٠) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو .. (٣/١٤٩٠/رقم:١٨٦٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (٣/٨٢/رقم:٢٦١٠) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الجهاد، باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢/٩٦١/رقم:٢٨٧٩) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٢/٦٣،٧) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم (٣/١٤٩١/رقم:١٨٦٩) وأخرجه أيضا من طريق الليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع به.

(٤) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: جامع النفل في الغزو (٢/٣٦٠/رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، بابٌ: (٤/٣٨٧/رقم:٣١٣٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

زاد فيه ابن وهب: « **فلم يُغَيِّرْه رسولُ الله ﷺ** »[1].

وقال فيه عبيد الله، عن نافع: « **ونفَّلَنَا رسولُ الله صلّى الله / عليه وسلّم** ». ٤٨/أ

ذَكَره أبو داود في **التفرد**[2].

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: النفال (١٣٦٧/٣/رقم:١٧٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر (١٧٩/٣/رقم:٢٧٤٤) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (١٥٦،١١٢،٦٢/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: السير، باب: في أن النفل إلى الإمام (٣٠٠/٢/رقم:٢٤٨١) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(١) أخرجه من طريق ابن وهب: أبو عوانة في صحيحه (١٠٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٦)، وهو في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٧/أ)، إلاّ أنه ليس في هذه الطرق قوله: « فلم يغيّره رسول الله ﷺ »، والله أعلم.

وورد ذلك من حديث الليث بن سعد عن نافع عند مسلم في صحيحه (١٣٦٨/٣/رقم:١٧٤٩).

وفي هذا دليل أنَّ الأمير هو الذي نفّلهم ولم يغيّره رسول الله ﷺ.

وأخرجه أبو داود في السنن (١٧٩/٣/رقم:٢٧٤٣) من طريق ابن إسحاق عن نافع ولفظه: « فأصبنا نعماً كثيراً، وأعطانا أميرُنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسان، ثم قدمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ».

(٢) وأخرجه من هذا الطريق مسلم في صحيحه (١٣٦٨/٣/رقم:١٧٤٩).

وتابعه على ذكر رسول الله ﷺ:

ـ أيوب السختياني، عند البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٦).

ـ وعبد الله بن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (١٩٠/٥/رقم:٩٣٣٦).

ـ وموسى بن عقبة، قاله البيهقي.

قال ابن عبد البر: « وقد يحتمل أن يكون قوله « نفّلنا » بمعنى أجاز لنا ذلك ». التمهيد (٤١/١٤).

وقال النووي: « والجمع بين هذه الروايات أنَّ أميرَ السريّة نفّلهم فأجازه رسول الله ﷺ، فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما ». شرح صحيح مسلم (٥٥/١٢).

وفي رواية شعيب، عن نافع: « **أنَّ الغنيمةَ كانت لِسَرِيَّةٍ خَرجتْ من بَعْثٍ، فنَفَّلَ أصحابَ السَرِيَّةِ دون سَائِرَ البَعْثِ** ». خرّجه ابن الجارود[1].

١٥٣/ **حديث:** « **الخيلُ في نواصِيها الخيرُ ...** ».

في الجهاد، عند آخره[2].

وزاد ابن عُفير: « **مَعقودٌ** »[3].

---

(١) المنتقى (٣/٣٣٠/رقم:١٠٧٤). وأخرجه أبو داود في السنن (٣/١٧٧/رقم:٢٧٤١). وأبو عوانة في صحيحه (٤/١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣١٢).

وقول المصنف: « فنفّل أصحاب السرية دون سائر البعث »، أي نفّلهم بعيرا بعيرا، فكان للبعث اثني عشر اثني عشر بعيرا، وللسرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر كما هو نص الحديث عند ابن الجارود وغيره.

وقد خولف شعيب بن أبي حمزة، خالفه الإمامُ مالك والليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وابن عون وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد عند مسلم في صحيحه (٣/١٣٦٨/رقم:١٧٤٩).

وأيوب عند البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: السرية قبل نجد (٥/١٢٦/رقم:٤٣٣٨)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٦٩/رقم:١٧٤٩) وغيرهم، ذكروا في حديثهم أنَّ السهام كلها كانت للسرية دون البعث بخلاف ما ذكر شعيب.

قال الوليد بن مسلم: « حدّثت ابن المبارك بهذا الحديث (أي حديث شعيب) قلت: وكذا حدّثنا ابن أبي فروة عن نافع. قال: لا تعدل من سميت بمالك. هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس ». سنن أبي داود (٣/١٧٨).

وانظر: التمهيد (١٤/٣٩، ٤٠).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو (٢/٣٧٢/رقم:٤٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٣/٢٩٢/رقم:٢٨٤٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٣/١٤٩٢/رقم:١٨٧١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (٢/١١٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) انظر: مسند الموطأ للجوهري (ل:١٢١/أ).

=

وفسَّر: « **الخَيْرَ** » في بعض الطرق[1].

١٥٤/ حديث: « سابقَ بين الخيلِ التي قد أُضْمِرَت[2] من الحَفْياءِ[3] ... ».

فيه: « وسابق بين الخيلِ التي لم تُضْمَر من الثَنِيَّةِ[4] إلى مسجد بَني زُرَيْق[5] ».

وتابعه:

ـ إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد.

ـ والقعنبي في رواية عنه أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢١/أ).

ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٠٧/رقم:٢١٩) من طريق عبيد الله عن نافع به.

والطيالسي في المسند (ص:٢٥٢)، ومن طريقه القطيعي في جزء الألف دينار (ص:٤٣١/رقم:٢٨٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٥٦١،٥٦٢/رقم:١٠٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٤٣)، والخطيب في التاريخ (١٢/١٠٩) من طريق عبد الله بن عون عن نافع به.

وهذا مما يبيّن وهَم ابن عبد البر لما قال: « ليس في حديث نافع عن ابن عمر « معقود » في هذا الحديث من رواية مالك وغيره ». التمهيد (١٤/١٠١).

(١) ورد ذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: « أحلّت لكم الغنائم » (٤/٣٨١/رقم: ٣١١٩) من طريق عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الخيل معقود في نواصيها الخير **والأجر** والمغنم إلى يوم القيامة ».

كذا في المطبوع من صحيح البخاري بزيادة الواو بين الخير والأجر، والصواب حذف الواو، كما في صحيح البخاري (ل:١٦٦/ب) من رواية ابن سعادة الأندلسي، وهي من أصح نسخ البخاري، وبهذا يتبيَّن قول المصنف: « وفُسِّر الخير فب لعض الطرق ».

(٢) أُضمرت: بضم أوله، تضْمر بسكون الضاد المعجمة، والمراد أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتا خفيفا، وتُدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جفّ عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري. انظر: النهاية (٣/٩٩)، الفتح (٦/٨٥).

(٣) الحفياء: تقع بالغابة شمال المدينة على بعد (١٣) كيلاً من وسط المدينة.

وفاء الوفاء (٤/١١٩٢)، فصول من تاريخ المدينة لعلي حافظ (ص:٢٩٢).

(٤) موضع بالمدينة على طريق مكة. مشارق الأنوار (١/١٦٣).

(٥) وموقعه الآن في أول طريق أبي بكر الصديق من جهة المسجد النبوي على جهة اليمين، بمحاذاة بداية نفق المناخة، وبجوار محطة النقل الجماعي.

في الباب[1].

قال سفيان الثوري: « من الحَفْيَاء إلى الثَنِيَّةِ خمسة أميالٍ أو سِتة، ومن الثَنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيق مِيلٌ ».

وذَكَر موسى بن عقبة: « أنَّ بين الحفياء و الثَنِيَّةِ ستة أميال أو سبعة، وأنَّ المسجد على ميل أو نحوه ». حكاه البخاري عنهما[2].

١٥٥/ **حديث:** « **إنّ الله يَنهاكم أن تحلِفُوا بآبائكم، مَن كان حالفاً فليحلِفْ بالله ...** ».

في آخر الأَيْمان[3].

---

(١) الموطأ (٢/٣٧٢/رقم:٤٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ (١/١٣٥/رقم:٤٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (٣/١٤٩١/رقم:١٨٧٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في السبق (٣/٦٤/رقم:٢٥٧٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الخيل، باب: إضمار الخيل للسبق (٦/٢٢٦) من طريق ابن القاسم.

والدارمي في السنن كتاب: الجهاد، باب: السبق (٢/٢٧٩/رقم:٢٤٢٩) من طريق خالد بن مخلد، خمستهم عن مالك به.

(٢) قول سفيان الثوري في كتاب: الجهاد، باب: السبق بين الخيل (٣/٢٩٧/رقم:٢٨٦٨)، وقول موسى بن عقبة في باب: غاية السبق للخيل المضمرة (٣/٢٩٨/رقم:٢٨٧٠).

قال ابن حجر: « وهو اختلاف قريب ». الفتح (٦/٨٥).

وتقدّم (ص:٤٠) أنَّ الميل (١٨٤٨متر) بالتقدير المعاصر.

(٣) الموطأ كتاب: الأيمان والنذور، باب: جامع الأيمان (٢/٣٨٢/رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النذور والأيمان، باب: لا تحلفوا بآبائكم (٧/٢٨٣/رقم:٦٦٤٦) من طريق القعنبي.

والدارمي في السنن كتاب: الأيمان، باب: النهي عن أن يحلف بغير الله (٢/٢٤٢/رقم:٢٣٤١) من طريق الحكم بن المبارك، كلاهما عن مالك به.

هو في **الموطأ** لعبد الله بن عمر، وروى سالم عنه: أنه سمعه من أبيه عمر، وكلاهما في **الصحيح**[1].

١٥٦/ **حديث:** « **لا يَخْطُب أَحدُكم على خِطبةِ أخيه** ».

في أول النكاح[2].

ليس فيه حَدٌّ للإباحة، وزاد عبد الملك بن جريج، عن نافع: « **حتى يترُكَ الخاطِبُ قبلَه أو يَأذنَ له** ». خرّجه البخاري[3].

١٥٧/ **حديث:** « **نَهَى عن الشِّغار** ».

في النكاح[4].

---

(١) حديث سالم أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٢٨٣/رقم:٦٦٤٧) من طريق يونس عن الزهري عن سالم به، ثم قال البخاري: « تابعه عُقيل والزُبيدي وإسحاق الكلبي عن الزهري، وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ عمر ... ».

ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله (٣/١٢٦٦/رقم:١٦٤٦) من طريق معمر وعُقيل.

قال ابن حجر بعد أن ساق اختلاف الروايات في كون الحديث من مسند عمر أو ابنه عبد الله: « ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدّث به على الوجهين ». الفتح (١١/٥٤٢).

(٢) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة (٢/٤١٤/رقم:٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٦/٤٦٢/رقم:٥١٤٢).

(٤) الموطأ كتاب: النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح (٢/٤٢٢/رقم:٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الشغار (٦/٤٥٢/رقم:٥١١٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٢/١٠٣٤/رقم:١٤١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في الشغار (٢/٥٦٠/رقم:٢٠٧٤) من طريق القعنبي.

=

والتفسيرُ لمالك[1]، وجاء أيضاً عن نافع[2].

والترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣/٤٣١/رقم:١١٢٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (٦/١١٢) من طريق ابن القاسم، ومعن.

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار (١/٦٠٦/رقم:١٨٨٣) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٢/٦٢،٧) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في النهي عن الشغار (٢/١٨٣/رقم:٢١٨٠) من طريق خالد بن مخلد، ثمانيتهم عن مالك به.

(١) وهو قوله: « والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ».

قال الحافظ ابن حجر: « اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة (٥/٣٣٨): لا أدري، التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك. قال الخطيب (في الفصل للوصل ١/٣٨٥ ـ ٣٨٨): تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بيّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت، وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ ..، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من قوله ».

ثم أورد الحافظ ابن حجر طرقاً أخرى للحديث تبيّن أنَّ التفسير جاء مرفوعا من قول النبي ﷺ ثم قال: « قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال ». الفتح (٩/٦٧).

قلت: وطريق خالد بن مخلد التي أشار إليها ابن حجر أخرجها الدارمي وقال: « قال مالك: والشغار ... ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح (٨/٣٨٧/رقم:٦٩٦٠)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٣٤/رقم:١٤١٥).

١٥٨/ حديث: « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فلْيَأتِها ».

في آخر النكاح[١].

وانظر حديث الأعرج، عن أبي هريرة[٢].

١٥٩/ حديث: « أنَّ رجلا لاَعَن امرأتَه وانتَفَل من وَلَدِها ... ».

فيه: ذكرُ التَّفرقةِ، وإلحاقِ الوَلَدِ بالمرأة.

في الطلاق / باب: اللّعان[٣]. ٤٨/ب

---

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٢/٤٣٠/رقم:٤٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة الدعوة (٦/٤٧٠/رقم:٥١٧٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/١٠٥٢/رقم:١٤٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (٤/١٢٣/رقم:٣٧٣٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الوليمة، باب: إجابة الدعوة (٤/١٤٠/رقم:٦٦٠٨) من طريق يحيى القطان.

وأحمد في المسند (٢/٢٠) من طريق يحيى القطان، أربعتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (ص:٩٧٩).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (٢/٤٤٥/رقم:٣٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعَنة (٦/٥١٨/رقم:٥٣١٥) من طريق يحيى بن بكير، وفي الفرائض، باب: ميراث الملاعَنة (٨/٣١٩/رقم:٦٧٤٨) من طريق يحيى بن قزعة.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللعان (٢/١١٣٢/رقم:١٤٩٤) من طريق قتيبة ويحيى النيسابوري وسعيد بن منصور.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (٢/٦٩٣/رقم:٢٢٥٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (٣/٥٠٨/رقم:١٢٠٣) من طريق قتيبة.

=

الأصح في رواية يحيى بن يحيى: « وانْتَفَلَ »، باللاَّم، وتابعه طائفةٌ[1]، وأكثرُ الرواة يقولون: « **وانْتَفَى** »، وهكذا قال فيه البخاري من طريق ابن بُكير، ويحي بن قَزَعَة، عن مالك[2].

والانْتِفَالُ باللاَّم: هو الجُحود[3]، وقال ابن قتيبة: « يقال: انتَفَيت وانتَفَلْت بمعنى »[4].

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (١٧٨/٦) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٦٦٩/١/رقم:٢٠٦٩) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٣٨،٧/٢،٦٤،٧١) من طريق ابن مهدي، ويحيى بن زكريا، وأبي سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في اللعان (٢٠٣/٢/رقم:٢٢٣٢) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، عشرتهم عن مالك به.

(١) لم أجد من تابعه.

(٢) سبق تخريجه، وهي رواية القعنبي عند أبي داود، وابن مهدي عند ابن ماجه وأحمد، وأبي سلمة الخزاعي عند أحمد، وكذا رواه أصحاب الموطأ، انظر رواية:

ـ ابن القاسم (ل:٣٢/أ)، و(ص:٢٧٣/رقم:٢٣٢ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وأبي مصعب الزهري (٦٢٣/١/رقم:١٩١٦).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٣٣٢/رقم:٧٣٣).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:١٩٩/رقم:٥٨٧).

ـ ويحيى بن بكير (ل:١٤٨/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

وذكر الحافظ أن ابن عبد البر حكى عن بعض الرواة أنه قال: « انتقل » بقاف بدل الفاء ولام آخره، قال الحافظ: « وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول ». الفتح (٣٧٠/٩)

قلت: لم أجد حكاية ابن عبد البر، والذي قاله ابن عبد البر أنّ رواية يحيى الليثي: « انتفَلَ » بفاء ثم لام، والمعنى جحد، والله أعلم. انظر: التمهيد (١٣/١٥)، والاستذكار (٢١٦/١٧).

والذي يظهر أنّه تصحَّف اللفظ في نسخة الحافظ ابن حجر، فحكاه كما وجده، والله أعلم.

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢١/٢).

(٤) انظر: النهاية (١٠٠/٥).

وقال أبو داود: تفرَّد مالك في هذا الحديث بقوله: « **وألْحَقَ الولدَ بالمرأة** »[1].

والرجل الملاعِن قيل: هو عُوَيمِر العجلاني، وقِصَّتُه مذكورةٌ في مسند سَهل بن سعد[2].

وقيل: هو هِلال بن أميّة، أحدُ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهم، وفيه نَزلتْ آيةُ اللِّعان، خَرَّج حديثَه مسلم من رواية أنس بن مالك[3].

وخَرَّجه ابنُ أبي شيبة لابن عباس في **مسنده** مُطوَّلا مُجَوَّداً، وفيه ذِكرُ آياتِ القذْف، وتعجُّبِ سَعد بن عبادة، وقولِه، ووَصْفِ غِيرَتِه.

انظره هناك فإنّي كَرِهتُ الإطالةَ بذِكرِه[4].

---

(١) السنن (٢/٦٩٤)، وكذا قال الدارقطني كما في الفتح (٩/٣٧٠).

قال ابن عبد البر: « حسبك بمالك حفظاً وإتقاناً .. وهذه اللفظة التي زعموا أنَّ مالكاً انفرد بها وهي محفوظة أيضا من وجوه ».

ثم ذكر حديثَ يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وفيه: « ثم خرجت حاملا فكان الولد لأمِّه ». وحديث الأوزاعي عن ابن شهاب عن سهل وفيه: « فكان الولد يدعى لأمِّه ».

أخرجهما أبو داود في السنن (٢/٢٨٢، ٢٨٣/رقم:٢٢٤٧، ٢٢٤٩).

ثم قال ابن عبد البر: « وحسبك بحديث مالك ». التمهيد (١٥/٢٠، ٢١).

قلت: وجاء قوله: « فكان الولد يدعى لأمِّه » من طريق ابن جريج عن الزهري عند البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: التلاعن في المسجد (٦/٥١٦/رقم:٥٣٠٩).

ولعل أبا داود عنى أنَّ مالكاً تفرّد بهذه الزيادة من بين سائر أصحاب نافع والله أعلم.

(٢) سيأتي حديثه (ص:٦٦٩).

(٣) صحيح مسلم كتاب: اللعان (٢/١١٣٤/رقم:١٤٩٦).

(٤) لم أقف عليه في مسند ابن أبي شيبة لنقصه.

وأخرجه بطوله: الإمام أحمد في المسند (١/٢٣٨)، والطيالسي في المسند (ص:٣٤٧)، وأبو يعلى في المسند (٣/١٦٨/رقم:٢٧٣٢)، والطبري في التفسير (٩/٢٧٢/رقم:٢٥٨٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٩٤).

وأخرج بعضه أبو داود في السنن (٢/٦٨٨/رقم:٢٢٥٦) من طرق عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس.

=

١٦٠/ حديث: « مَن باعَ نَخلاً قد أُبِّرَتْ[١] فثَمَرُها للبائعِ إلاَّ أنْ يشترِطَه المُبتاع ».

في باب: ثَمَر المالِ يُباع أصلُه[٢]. واحتجَّ به مرسلاً في الأقضية[٣].

أكثرُ الرواة يقولون فيه: « إلاَّ أنْ يشترِطَ » بغيرِ هاءٍ، وهكذا قال فيه البخاريُّ من طريق التِّنِّيسي، ومسلمٌ من طريق يحيى النيسابوري عن مالك[٤]، وأصلحه

وسنده ضعيف، عباد بن منصور الناجي ضعيف كما قال الذهبي في الكاشف (٢/٥٦).

وانظر: تهذيب الكمال (١٤/١٥٦)، تهذيب التهذيب (٥/٩٠).

وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿ويدرأ عنها العذاب ..﴾ (٥/٢٩٩/رقم:٤٧٤٧)، لذا قال ابن كثير: « ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ». التفسير (٣/٢٥١).

(١) التأبير: التلقيح، يقال: أَبرت النخلة وأبّرتها فهي مأبورة ومؤبّرة، والاسم الإبار.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٢)، النهاية (١/١٣).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله (٢/٤٨٠/رقم:٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا قد أبّرت (٣/٤٩/رقم:٢٢٠٤)، وفي الشروط باب: إذا باع نخلا قد أبّرت (٣/٢٣٨/رقم:٢٧١٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر (٣/١١٧٢/رقم:١٥٤٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في العبد يباع وله مال (٣/٧١٦/رقم:٣٤٣٤) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلا مؤبّرا أو عبد وله مال (٢/٧٤٥/رقم:٢٢١٠) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في رهن الثمر والحيوان (٢/٥٦٠).

وفيه قال مالك: « وفرّق بين الثمر وبين ولد الجارية أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من باع نخلاً ... »، الحديث.

(٤) سبق تخريجه، وتابعهم من سبق ذكرهم، ويزاد: سويد بن سعيد (ص:٢٣٤/رقم:٤٨٥).

ابنُ وضاح في **الموطأ** كذلك[1].

وتَعلَّقَ بهذا مَن أجازَ اشتراطَ البعض[2].

وليس في هذا الحديث عند مالك ذكرُ العبد، وذَكَره ابنُ أبي مُليكة عن نافع، حكاه البخاري[3]، وهكذا في حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، زاد فيه: « **ومن باع عَبداً وله مالٌ / فمالُه للبائعِ إلاَّ أنْ يشترِطَ المُبتاع** ». خُرِّج في **الصحيحين**، وخَرَّجه أبو داود[4]. ٤٩/أ

وخَرَّج أيضاً من طريق القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً قِصةَ

---

(١) وهو في المطبوع كما غيّره ابن وضاح، أي بغير هاء، وكذا جاءت من غير هاء في نسخة المحمودية (ب) (ل:١٩٦/ب)، ونسخة شستربتي (ل:١٠٧/أ).

وثبتت الهاء في نسخة المحمودية (أ) (ل:١٠٦/أ)، وهي من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى.

وتابع يحيى الليثي (بذكر الهاء):

ـ أبو مصعب الزهري (٢/٣١٢/رقم:٢٤٩٥).

ـ ابن القاسم (ل:٨/ب)، و(ص:٢٧٥/رقم:٢٣٤ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ يحيى بن بكير (ل:٨٩/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

(٢) أي في سقوط الهاء دليل على جواز اشتراط بعض الثمرة، كأن يشترط النصف أو أي جزء منها.

وهذا قول أشهب من المالكية، وجمهور الفقهاء ممن يقول بالاشتراط بعد التأبير.

وخالف ابن القاسم من المالكية وقال: « لا يجوز اشتراط الجزء، وإنما له أن يشترط جميعها أو لا يشترط شيئاً منها ».

والراجح قول الجمهور؛ لأنَّ ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه.

انظر: التمهيد (١٣/٢٨٦)، المنتقى (٤/٢١٦)، بداية المجتهد (٢/٢٢٧)، المغني (٦/١٣٢)، الفتح (٤/٤٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٩/رقم:٢٢٠٣) موقوفاً على نافع.

وابن أبي مُليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممرّ أو شِرب حائط أو نخل (٣/١١٤/رقم:٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٧٣/رقم:١٥٤٣)، وأبو داود في السنن (٣/٧١٣/رقم:٣٤٣٣).

النَّخل خاصَّة، وعن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر قِصةَ العَبد مِن قولِه غير مَرفوعٍ. ثم قال: « اختَلَفَ الزهريُّ ونافع في أربعةِ أحاديثَ هذا أحدُها »[1].

١٦١/ **حديث:** « **نَهَى عن بَيعِ الثّمار حتى يَبْدُوَ صلاحُها** ».

في البيوع[2]، واحتجَّ به مرسلاً في المساقاة[3].

وانظره لأنس[4].

١٦٢/ **حديث:** « **نَهَى عن المُزابَنَة** ... ».

---

(١) كذا في الأصل: « اختلف الزهري ونافع »، وكذا هو في سنن أبي داود (٣/٧١٦)، والصحيح أنَّ الاختلاف بين سالم ونافع، ووجهه أن نافعاً فصّل فرفع حديث التأبير ووقف حديث بيع العبد، وأما سالم فرفع الكلَّ ولم يفصِّل، واختلف العلماء في الترجيح بينهما.

فجزم أحمد، ومسلم، والنسائي، والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم.

وجزم البخاري، وابن المديني، وابن عبد البر، والنووي، بترجيح رواية سالم.

انظر: العلل الكبير للترمذي (١/٤٩٨) التتبع (ص:٤٣٥)، العلل (٤/ل:٩٨/أ)، التمهيد (١٣/٢٨٢ ـ ٢٨٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٩١)، شرح علل الترمذي (٢/٦٦٥)، هدي الساري (ص:٣٧٩)، فتح الباري (٤/٤٦٩).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع. باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢/٤٨١/رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/٤٧/رقم:٢١٩٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٥/رقم:١٥٣٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/٦٦٣/رقم:٣٣٧٦) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٦٢،٧) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢/٣٢٧/رقم:٢٥٥٥) من طريق خالد بن مخلد، خمستهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة (٢/٥٤٢).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٥٣).

وذَكَر التَّفسيرَ[1].

زاد فيه ابن بُكير ذِكرَ المُحاقَلة[2]، وتابعه عليٌّ بنُ الحسن المعروفُ بكُرَاع[3].

والمحفوظ عن مالك بهذا الإسنادِ النهيُ عن المُزابنةِ دونَ المُحاقلَةِ. قاله الدارقطني[4].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٢/٤٨٦/رقم:٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٣/٤١/رقم:٢١٧١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: بيع المزابنة (٣/٤٤/رقم:٢١٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا (٣/١١٧١/رقم:١٥٤٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالزبيب (٧/٢٦٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٧،٦٣) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ (ل:٩١/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

(٣) البزاز التميمي الرازي.

قال أبو حاتم: « شيخ ». وقال أبو زرعة: « لم يكن به بأس ». انظر: الجرح والتعديل (٦/١٨٠)، المقدمة ذات النقاب في الألقاب للذهبي (ص:٩٤).

و لم أجد روايته.

(٤) لم أقف على قوله.

وقد خولف ابن بكير ومن تابعه، خالفه أصحاب مالك فلم يذكروا المحاقلة كما تقدّم في التخريج، وانظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٢٣٢/رقم:٢٥١٨).

ـ ابن القاسم (ل:٩/أ)، و(ص:٢٧٦/رقم:٢٣٦ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٤٠/رقم:٥٠٠).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٢٧٥/رقم:٧٧٩).

وقد جاء ذكر المحاقلة في حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه، أخرجه ابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (١١/٣٧١/رقم:٤٩٩٦): أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدّثنا هُشيم عن عبيد الله به.

=

والتَّفسيرُ في **الموطأ** مُدرجٌ في الحديثِ، وظاهرُه الوَقفُ، وقال اللَّيث، عن نافع، عن ابن عمر: « **نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المزابنة: أنْ يبيعَ الرَّجلُ ثَمَرَ حائطِه إنْ كان نخلاً بتَمْرٍ كَيلاً** ... »، وذَكَرَ الزَّرعَ والكَرمَ، وقال في آخِرِه: « **نَهَى عن ذلك كلِّه** ». خُرِّج في **الصحيحين**(١).

وفي حديث بُشير بن يَسار، عن سَهل بن أبي حَثْمَةَ وغيرِه: « **أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثَمَر بالتَمْر وقال: ذلك الرِّبا، تِلك المُزابَنة** ». وهذا أيضا في **الصحيح**(٢).

وسنده ضعيف، هُشيم مدلس، قال عنه الحافظ: « مشهور بالتدليس مع ثقته ». طبقات المدلسين (ص:٤٧).

ولو صح الإسناد لكان شاذاً لمخالفة جمع من الرواة عن عبيد الله هُشيماً. منهم:

ـ حماد بن أسامة، ومحمد بن بشر العبدي، وزكريا بن أبي زائدة، عند مسلم في صحيحه (٣/١١٧١/رقم:١٥٤٢).

ـ ويحيى القطان، عند أحمد في المسند (٢/١٦). فرووه عن عبيد الله ولم يذكروا المحاقلة.

والصحيح أنَّ ذكر المحاقلة في حديث ابن عمر خطأ. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلا (٣/٤٩/رقم:٢٢٠٥).

وصحيح مسلم (٣/١١٧٢/رقم:١٥٤٢).

وظاهره أنَّ التفسيرَ مرفوع.

قال ابن عبد البر: « ولا خلاف بين العلماء أنَّ المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعاً، وأقلُّ ذلك أن يكون من قوله، وهو راوي الحديث فيسلّم له فكيف ولا مخالف له ». التمهيد (١٣/٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٣/١١٥/رقم:٢٣٨٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٧٠/رقم:١٥٤٠).

وفيه دليل أن التفسير مرفوع إلى النبي ﷺ.

والثَمَر بثاء منقوطة بثلاث مع تحريك الميم. وهو ما في رؤوس النخل رطباً، فإذا جذّ وييس قيل له تَمْرا بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم. انظر: التمهيد (١٣/٣١٠).

١٦٣/ حديث: « مَن ابْتاعَ طعاماً فلا يَبِعْه حتى يَسْتَوْفِيَه ».

في باب: العِينَة[١].

ليس في هذا الحديث ذِكرُ الكَيلِ ولا الجُزَافِ، وروى القاسمُ بنُ محمّد، عن ابن عمر: « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى / أنْ يَبيعَ أحدٌ طعاماً اشتَراه بكَيْلٍ حتى يَسْتَوْفِيَه ». ٤٩/ب
خرَّجه النسائي[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٢/٤٩٧/رقم:٤٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٣/٣٠/رقم:٢١٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: بيع الطعام قبل أن يقبض (٣/٣٢/رقم:٢١٣٦) من طريق القعنبي. وقال البخاري: زاد إسماعيل: « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ».

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠/رقم:١٥٢٦) من طريق القعنبي ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/٧٦٠/رقم:٣٤٩٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/٢٨٥) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض (٢/٧٤٩/رقم:٢٢٢٦) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (١/٥٦)، (٢/٦٣) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام قبل القبض (٢/٣٢٩/رقم:٢٥٥٩) من طريق خالد بن مخلد، تسعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى (٧/٢٨٦).

وأبو داود في السنن (٣/٧٦٣/رقم:٣٤٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧٥/رقم:١٣٠٩٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٨/٥٠٧) من طريق المنذر بن عبيد عن القاسم به.

وسنده ضعيف، المنذر بن عبيد المدني ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٨٠).

=

وخَرَّج مسلم من طريق ابنِ عباس وأبي هريرة مرفوعاً: « **من ابْتَاع طعاماً فلا يَبِعْه حتى يكتَالَه** »[1].

وانظر الجُزاف في الحديثِ الذي بَعدَه[2].

١٦٤/ **الحديث:** « **كنا في زَمَن النبيِّ ﷺ نَبتاع الطعامَ فيبعَثُ علينَا من يَأمرُنا بانتِقَالِه** ... ».

في الباب[3].

وقال ابن القطان: « لا تُعرف حاله »، وقال الحافظ: « مقبول ».

انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٥)، تهذيب الكمال (٢٨/٥٠٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٨)، التقريب (رقم:٦٨٨٩).

وقد توبع المنذر بن عبيد، تابعه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عند أحمد في المسند (٢/١١١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٧٥/رقم:١٣٠٩٧)، والأوسط (٩/١١/رقم:٨٩٧٠) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به.

وسنده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

انظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧)، تهذيب التهذيب (٥/٣٢٧).

ويشهد للحديث حديث ابن عباس وأبي هريرة الآتيين.

(١) صحيح مسلم (٣/١١٦٠/رقم:١٥٢٥) من حديث ابن عباس، و(٣/١١٦٢/رقم:١٥٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) وسيأتي فيه التعليق على قول المالكية: إن ما كان جُزافاً يجوز فيه البيع قبل القبض بخلاف المكيل الوارد في الأحاديث المتقدّمة.

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٢/٤٩٧/رقم:٤٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بطلان المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠/رقم:١٥٢٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/٧٦٠/رقم:٣٤٩٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه (٧/٢٨٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٥٦) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

قَرَأَه ابنُ وضاح: « **فَيَبْعَث** »، بفتح الياء، وبذلك يَنْسَبِد[1].

خَرَّجه مسلم من طريقِ مالك[2]، وللبخاريِّ معناه[3].

وخَرَّج مسلم من طريق عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: « **كنَّا نشتري الطعامَ مِن الرُّكبان جُزافاً فنهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نَبيعه حتى نَنقلَه مِن مكانه** »[4].

وعن سالم، عن أبيه: « **أنَّهم كانوا يُضرَبون على عَهد رسولِ الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جُزافاً أنْ يبيعوه في مكانِه حتى يُحَوِّلوه** »[5].

١٦٥/ **الحديث**: « **نَهَى عن بَيع حَبَل الحَبَلَة** ».

في باب: بيع الحيوان[6].

---

(١) وفي نسخة المحمودية (أ) (ل:١١٠/ب): « فُيبعث »، ضُبطت بضم الياء، وهي من رواية عبيد الله عن يحيى، وسيأتي فيما يذكره المصنف أنَّ الذي نهى عنه هو النبي ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٣/٢٩/رقم:٢١٢٣) من طريق موسى عن نافع عن ابن عمر: « أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ».

(٤) صحيح مسلم (٣/١١٦١/رقم:١٥٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله (٣/٣٣/رقم:٢١٣٧)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٦١/رقم:١٥٢٧).

ومراد المصنِّف من إيراد الحديثين ـ وفيهما ذكر الجزاف ـ الرد على المشهور من مذهب مالك القائل بالتفريق بين الجزاف والمكيل، وأنَّ ما كان مكيلاً وجب فيه القبض والنقل، بخلاف الجزاف يجوز بيعه قبل القبض والنقل.

وخالف الجمهورُ قولَ مالك و لم يفرّقوا بين الجزاف وغيره في القبض والنقل عملاً بالأحاديث العامة في ذلك.

انظر: المدونة (٣/١٦٦)، التمهيد (١٣/٣٢٦ ـ ٣٤٢)، المنتقى (٤/٢٨٣)، بداية المجتهد (٢/١٧٤)، المغني (٦/٢٠١)، المجموع شرح المهذب (٩/٢٦٤)، شرح فتح القدير (٦/٥١١)، الفتح (٤/٤١١).

(٦) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان (٢/٥٠٦/رقم:٦٢).

=

والتَّفسيرُ مُدرجٌ في الحديثِ، وهو لابن عمر، بَيَّنَه عُبيد الله، عن نافع، عنه، قال: « كان أهلُ الجاهليةِ ... »، وساقه، خُرِّج في **الصحيح**[1].

وحَبَلُ الحَبَلة: بفتح الحاء والباء فيهما، ذكره الدارقطني[2].

١٦٦/ **حديث: « المُتبايِعان كلُّ واحدٍ منهما بالخِيار على صاحبِه ما لم يَتفرَّقا إلاَّ بَيعَ الخِيار »**.

في باب: بيع الخيار[3].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (٣/٣٥/رقم:٢١٤٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (٣/٦٧٥/رقم:٣٣٨٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (أي حبل الحبلة) (٧/٢٩٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (٤/٦١٣/رقم:٣٨٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة (٣/١١٥٤/رقم:١٥١٤) وفيه: قال ابن عمر: « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجَزور إلى حَبَل الحَبَلة، قال: وحَبَل الحَبَلة أن تُنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجت. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ».

وانظر: التمهيد (١٣/٣١٣)، الفتح (٤/٤١٩).

(٢) لم أقف على كلامه، ولعلّه في كتاب التصحيف له.

وانظر: تصحيفات المحدّثين (١/٢٦٢)، مشارق الأنوار (١/١٧٥).

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (٢/٥١٨/رقم:٧٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا (٣/٢٥/رقم:٢١١١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/١١٦٣/رقم:١٥٣١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في خيار المتبايعين (٣/٧٣٣/رقم:٣٤٥٤) من طريق القعنبي.

=

وقال فيه اللَّيث، عن نافع: « **ما لَم يَتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخَيِّر أحدُهما الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ فتبايعَا على ذلك فقد وَجَبَ البَيعُ، وإنْ تَفَرَّقَا بعد أنْ تبايعَا ولَم يَترُكْ واحدٌ منهما / البيعَ فقد وَجَبَ البَيعُ** ». وهذا في **الصحيحين**[1]. ٥٠/أ

وزاد البخاريُّ من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع قال: « كان ابنُ عمر إذا اشتَرى شيئًا يعجبُه فارَقَ صاحِبَه »[2].

قال البخاريُّ: وقال الليث: حدَّثني عبد الرحمن بنُ خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: « بِعتُ مِن عثمانَ مالاً بالوادي بِمالٍ له بخَيْبَر فلمَّا تَبايَعنَا رَجعتُ على عَقِبي حتى خَرجتُ من بَيتِه خَشْيَةَ أنْ يُرادَّنِي البَيعَ »[3].

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٧/٢٤٨)، وفي السنن الكبرى كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (٤/٧/رقم:٦٠٥٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٥٦) من طريق إسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا خيّر صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٣/٢٥/رقم:٢١١٢)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٦٣/رقم:١٥٣١).

ورواية الليث مفسِّرة لقوله: « إلا بيع الخيار »، وهو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير. انظر: الفتح (٤/٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري باب: كم يجوز الخيار (٣/٢٤/رقم:٢١٠٧).

وعند مسلم في صحيحه (٣/١١٦٣/رقم:١٥٣١) من طريق ابن جريج عن نافع قال: « فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيّة ثم رجع إليه ».

(٣) صحيح البخاري باب: إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرّقا ... (٣/٢٦/رقم:٢١١٦) تعليقاً.

قال الحافظ ابن حجر: « وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به ». الفتح (٤/٣٩٤).

قلت: ووصله أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧١).

=

وخَرَّج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « **المُتبايعان بالخِيار ما لَم يَتفرَّقَا إلاَّ أنْ يكونَ صَفقةَ خِيارٍ ولا يَحِلُّ له أنْ يُفارِقَ صاحِبَه خشيةَ أنْ يَسْتقِيلَه** »(١).

وأبو صالح كاتب الليث اسمه عبد الله بن صالح، قال ابن حجر: « صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ».

وقال الذهبي: « مكثر. صالح الحديث له مناكير ».

انظر: التقريب (رقم:٣٣٨٨)، المغني (٣٤٢/١)

وتوبع أبو صالح لكن على إسناد آخر بمثله.

قال البيهقي: « ورواه أبو صالح أيضاً ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب بمثله ». السنن الكبرى (٢٧١/٥).

قلت: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٦٣/٤) من طريق أبي صالح، والدارقطني في السنن (٦/٣/رقم:١٦) من طريق ابن بكير، كلاهما عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب به.

ومراد المصنف من إيراد الأثرين بيان أنَّ التفرق إنَّما هو بالأبدان لا بالأقوال، وسيأتي أيضاً في الأحاديث الآتية ما يؤيّد ذلك.

وأما فعل ابن عمر فهو مخالف لما يأتي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي من النهي عن التفرق خشية الاستقالة، ويُحمل فعل ابن عمر أنه لم يبلغه النهي، والصحابي قد يخفى عليه حكم من أحكام الشريعة. انظر: التلخيص الحبير (٢٣/٣).

(١) سنن أبي داود (٧٣٦/٣/رقم:٣٤٥٦).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرّقا (٥٥٠/٣/رقم:١٢٤٧).

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٢٥١/٧).

وأحمد في المسند (١٨٣/٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٦/٢/رقم:٦٢٠)، والدارقطني في السنن (٥٠/٣/رقم:٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

وقال الترمذي: « حسن ».

وهو كما قال، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه من قبيل الحسن.

=

وجاء عن أبي بَرْزَةَ[1] أنّه استُفْتِي في رجلين تبايعَا فَرَساً بغلامٍ وهما في سَفَرٍ، فأقامَا بقيَّةَ يومِهما وليلتِهما في موضعِهما، ثمَّ نَدِمَ بائعُ الفَرَسِ فأراد أَخْذَه من الغَد، واختَصَمَا إلى أبي بَرْزَةَ[2] فقال: « قال رسولُ الله ﷺ: « **البَيِّعان بالخِيار ما لم يَتَفَرَّقَا** ». وما أَرَاكُما افْتَرقتُما ».

قال الشيخ: اختصرتُ القِصَّةَ على المعنى[3].

وخَرَّج النسائي عن سَمرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **البَيِّعان بالخِيار حتى يتفرّقَا ويأخُذَ كلُّ واحدٍ منهما مِن البيع ما هَوِيَ ويتخايرَا ثلاثَ مِرارٍ** »[4].

انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٤ ـ ٧٥)،تهذيب التهذيب (٨/٤٣ ـ ٤٨)، المغني (٢/٤٨٤)، الميزان (٤/١٨٣ ـ ١١٨)، السير (٥/١٦٥ ـ ١٨٠).

والحديث حسّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥/١٥٥).

وقال الترمذي عقبه: « ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ﷺ: « ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ».

(١) في الأصل: « بررة » برائين، والصواب المثبت، واسمه: نضلة بن عبيد الأسلمي.

(٢) في الأصل: « ابن بررة »، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٧٣٦/رقم:٣٤٥٧).

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا (٢/٧٣٦/رقم:٢١٨٢) مختصراً، وأحمد في المسند (٤/٤٢٥)، والطيالسي في المسند (ص:٩٢٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٩٥/رقم:٦١٩)، وبحشل في تاريخ واسط (ص:٥٣)، والدارقطني في السنن (٣/٦/١٤،١٥) والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧٠)، وفي معرفة السنن (٤/٢٧٦/رقم:٣٣١٩)، والعسكري في تصحيفات المحدّثين (٢/٥٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٨٧) من طرق عن جميل بن مرة، عن أبي الوضئ، واسمه عَبَّاد بن نُسيب، عن أبي برزة به.

قال المنذري: « رجال إسناده ثقات ». مختصر السنن (٥/٩٦).

قلت: فالإسناد صحيح.

تنبيه: وقع في سنن الدارقطني: « إني لأراكما افترقتما »، وهذا خطأ ولعله مطبعي.

(٤) أخرجه النسائي في السنن (٧/٢٥١)، وابن ماجه في السنن (٢/٧٣٦/رقم:٢١٨٣)، وأحمد في المسند (٥/١٢،١٧،٢١،٢٢،٢٣) والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣)، والحاكم في المستدرك =

وخرَّج الدارقطني في **السنن** عن جابر: « **أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى مِن أعرابيٍّ حِملَ خَبَطٍ**[1]، **فلمَّا وَجبَ البَيع قال له النبيُّ ﷺ: اختَر** »[2].

(٢/١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/رقم:٦٨٣٣ ـ ٦٨٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧١) من طريق الحسن البصري، عن سمرة به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه الحسن البصري وهو مدلّس، ولم يصرّح بالتحديث، واختلف في سماعه من سمرة غير حديث العقيقة، فأثبت سماعه جماعة ونفاه آخرون.

قال الذهبي: « اختلف النُقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن، عن سمرة، وهي نحوٌ من خمسين حديثاً، فقد ثبت سماعُه من سمرة، فذكر أنه سمع منه حديثَ العقيقة .. قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لُقيُّه فيه لفلان المعيَّن؛ **لأنّ الحسن معروف بالتدليس، ويدلّس عن الضعفاء**، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا **وإن ثبّتنا سماعَه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالبَ النسخة التي عن سمرة**، والله أعلم ». السير (٤/٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(١) الخَبْط: ضربُ الشجر بالعصا ليتناثر ورقُها، واسم الورق الساقط خَبَط، فَعَل بمعنى مفعول، وهو من علف الإبل. النهاية (٢/٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٢١/رقم:٧٣، ٧٤) من طريق يحيى بن أيوب، وعبد الله بن وهب.

وأخرجه الترمذي في السنن (٣/٥٥١/رقم:١٢٤٩) من طريق عبد الله بن وهب مختصراً.

وابن ماجه في السنن (٢/٧٣٦/رقم:٢١٨٤) من طريق ابن وهب.

والحاكم في المستدرك (٢/٤٨، ٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧٠) من طريق يحيى بن أيوب، وابن وهب، كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر به.

وقال الدارقطني: « كلُّهم ثقات ».

وقال الترمذي: « حسن غريب »، وفي التحفة (٢/٧٧٥): « صحيح غريب ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد خولف عبد الله بن وهب ويحيى بن أيوب، خالفهما ابن عيينة، فرواه عن ابن جريج عن طاوس مرسلاً، أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٢/رقم:٧٥).

ورواه ابن عيينة أيضاً عن عبد الله بن طاوس عن أبيه مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٥٠/رقم:١٤٢٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧٠).

وتابعه: معمر، فرواه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٥٠/رقم:١٤٢٦١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧١).

=

وخَرَّج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **لا تَتفرَّقَنَّ عن بَيع / إلاَّ عن تَراضٍ** »[1]. ٥٠/ب

والذي يظهر أنَّ الإرسال أصح.

ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، متكلم فيه، وقال ابن حجر: « صدوق ربما أخطأ ».

انظر: تهذيب الكمال (٢٣٣/٣١)، تهذيب التهذيب (١٦٣/١١)، التقريب (رقم:٧٥١١).

ولعل ابن وهب تبع الجادة في رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٥٥١/٣/رقم:١٢٤٨).

وأخرجه أبو داود في السنن (٧٣٧/٣/رقم:٣٤٥٨)، وأحمد في المسند (٥٣٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (٣٦/٤/رقم:٩١٦٢) من طرق عن يحيى ابن أيوب البجلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة به، وفيه قصة.

وسنده حسن لكنه معلول كما سيأتي، ويحيى بن أيوب البجلي لا بأس به كما في التقريب (رقم:٧٥١٠).

وتابعه طلق بن معاوية أبو غياث.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٢/٦) من طريق محمد بن جابر اليمامي عن طلق به.

وطلق ثقة كما قال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص:١٥٦) خلافا لقول ابن حجر في التقريب (رقم:٣٠٤٤): « مقبول ».

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٩١/٦)، وروى له مسلم، وانظر تهذيب الكمال (٤٥٩/١٣).

ومحمد بن جابر اليمامي سيئ الحفظ. الكاشف (٢٤/٣).

وخالفه الثوري فرواه عن أبي غياث وهو طلق بن معاوية عن أبي زرعة عن أبي هريرة قوله:

أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٥١/٨/رقم:١٤٢٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٠/٤/رقم:٢٢٤١٩).

وأخرجه الدارقطني في العلل (٢١١/١١) عن الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال: « والموقوف أشبه بالصواب ». العلل (٢١٠/١١).

تنبيه: وقع في المصنفين « عن أبي عتاب » بدل « أبي غياث »، وقال محقق مصنف عبد الرزاق حبيب الرحمن الأعظمي: « وهو عندي منصور بن المعتمر ».

وهذا خطأ، فإنَّ منصور بن المعتمر لم يُذكر في الرواة عن أبي زرعة، وإن كان من تلاميذه الثوري، وأما طلق بن معاوية فيروي عن أبي زرعة ويروي عنه الثوري كما في ترجمته من تهذيب الكمال.

=

١٦٧/ حديث: « لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ ».

في آخر البيوع، مختصر[١].

والحاصل أنَّ حديث أبي هريرة الصحيح أنه موقوف عليه، لكن له شاهدان مرفوعان:

الأول: من حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٧٣٦/رقم:٢١٨٥)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (١١/٣٤٠/رقم:٤٩٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧) من طريق الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد به.

وقال البوصيري: « إسناد صحيح رجاله ثقات ». مصباح الزجاجة (٢/١٦٨).

وقال الألباني: « صحيح ». الإرواء (٥/١٢٥).

والثاني: من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٥٠/رقم:١٤٢٦٤) من طريق عبد الله بن محرِّر، عن ثابت أبي الحجاج عنه به.

وعبد الله بن محرِّر متروك كما في التقريب (رقم:٣٥٧٣).

والدولابي في الكنى (٢/١١٢) من طريق أبي روح الربيع بن روح، عن عبد السلام بن سالم بن أبي سلم، عن عبد الله بن سلمان الجعفي، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

وأبو روح ذكره الذهبي في المقتنى (ص:٢٤٢).

وعبد السلام، وعبد الله بن سلمان لم أجد لهما ترجمة.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عن المساومة والمبايعة (٢/٥٢٦/رقم:٩٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه .. (٣/٣٤/رقم:٢٢٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود (٣/٤٠/رقم:٢١٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .. (٣/١١٥٤/رقم:١٤١٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في التلقي (٣/٧١٦/رقم:٣٤٣٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (٧/٢٥٨) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٢/٧٣٣/رقم:٢١٧١) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٢/٧،٦٣،١٠٨) من طريق ابن مهدي، والشافعي.

=

وزاد فيه القعنبيُّ وطائفةٌ عن مالك ذِكرَ التَّلَقِّي، وكِلا الروايتين في **الصحيح**[1].

وانظر حديث الأعرج عن أبي هريرة[2].

١٦٨/ **حديث:** « **نَهَى عن النَجْش** ».

في آخر البيوع، مختصر[3].

وزاد فيه ابنُ عُفير وطائفةٌ: النَهْيَ عن تَلَقِّي السِّلَع، انظره في الزيادات[4].

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٢/٣٣٢/رقم:٢٥٦٧) من طريق خالد بن مخلد، تسعتهم عن مالك به.

(١) رواية القعنبي عند أبي داود، وتابعه عبد الله بن يوسف عند البخاري، وابن مهدي عند أحمد، وخالد بن مخلد عند الدارمي.

ومن رواة الموطأ: أبو مصعب الزهري (٢/٣٩٣/رقم:٢٧٠١).

(٢) سيأتي حديثه (برقم:٣٩٢).

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة (٢/٥٢٧/رقم:٩٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النجش (٣/٣٥/رقم:٢١٤٢) من طريق القعنبي، وفي الحيل، باب: ما يكره من التناجش (٨/٣٨٨/رقم:٦٩٦٣) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .. وتحريم النجش (٣/١١٥٦/رقم:١٥١٦) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: النجش (٧/٢٥٨) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش (٢/٧٣٤/رقم:٢١٧٣) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، وأبي حذافة السهمي.

وأحمد في المسند (٢/٧،٦٣،١٠٨،١٥٦) من طريق ابن مهدي، والشافعي، وحماد ابن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: لا يبع على بيع أخيه (٢/٣٣٢/رقم:٢٥٦٧) من طريق خالد بن مخلد، بلفظ: « ولا تناجشوا »، تسعتهم عن مالك به.

(٤) (ل:٢٠٣/ب)، وقال هنالك: « حديث نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق، عند معن والقعنبي وابن عفير وابن نافع، وزاد بعضهم نهى عن النجش، وعند يحيى بن يحيى وسائر الرواة ذكر النجش خاصة ».

وقال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك عن مالك، وزاد فيه القعنبي وقال: وأحسبه قال: « وأن تتلقى السِلع حتى يهبط بها إلى الأسواق » **ولم يذكر غيره هذه الزيادة** ». التمهيد (١٣/٣٤٧).

قلت: لم ينفرد القعنبي بهذه الزيادة، بل ذكرها ابن عفير كما قال المصنف، وتابعه عليها:

=

والنَجْش ها هنا بالجيم والشين المعجمة[1]، ومن الرُّواةِ مَن صَحَّفَه، ذَكَرَ ذلك مسلمٌ وغيرُه[2].

١٦٩/ حديث: « ما حَقُّ امْرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه ... ».

في الأقضية عند آخره[3].

١٧٠/ حديث: « مَن أعتَقَ شِرْكاً له في عَبدٍ فكان له مالٌ يَبلغُ ثمنَ العبد قُوِّم عليه ... ».

فيه: « وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق ».

في أوَّل العِتق[4].

ـ محمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٧٢/رقم:٧٧٢).

ـ وعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد عند أحمد في المسند (٢/٧،١٥٦).

(١) وهو بفتح النون وسكون الجيم.

قال مالك عقب هذا الحديث: « والنَجْش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك ». وانظر: مشارق الأنوار (٢/٥)، النهاية (٥/٢١).

(٢) قال الإمام مسلم: « وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحّف فقال: « نهى النبي ﷺ عن التحير »، أراد النجش ». التمييز (ص:١٧١).

(٣) الموطأ كتاب: الوصية، باب: الأمر بالوصية (٢/٥٨٣/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (٣/٢٥٣/رقم:٢٧٣٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (٦/٢٣٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: من أعتق شركا له في مملوك (٢/٥٩٢/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أَمَة بين الشركاء (٣/١٦٥/رقم:٢٥٢٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: العتق (٢/١١٣٩/رقم:١٥٠١) من طريق يحيى النيسابوري.

=

واحتجَّ به مرسلاً في أول المُكاتَب[1]، وعند آخِره[2].

وقال فيه معن عن مالك: « **يبلغُ ثمنَ باقيَ العَبد** »[3].

واختُلِف في قَدر المرفوعِ منه، فاقتصَرَ بعضُ رواة نافعٍ على الفصل الأوَّل في حُكمِ المُوسِرِ خاصَّة[4].

وأبو داود في السنن كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (٤/٢٥٦/رقم:٣٩٤٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العتق، باب: ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (٢/١٨٠/رقم:٤٩٥٧) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: العتق، باب: من أعتق شركا له في عبد (٢/٤٨٨/رقم:٢٥٢٨) من طريق عثمان بن عمر.

وأحمد في المسند (١/٥٦،١١٢)، (٢/١٥٦) من طريق إسحاق الطباع، وحماد بن خالد، سبعتهم عن مالك به.

(١) باب: القضاء في المكاتب (٢/٦٠٥).

(٢) باب: ولاء المكاتب إذا عتق (٢/٦١٤).

(٣) لم أجده، وهذا مقتضى المفهوم من رواية غيره.

(٤) أي من غير ذكر قوله: « فقد عتق منه ما عتق ».

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٦٦/رقم:٢٥٢٥) عن موسى بن عقبة عن نافع به، ثم قال: ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مختصرا.

قلت: رواية الليث وصلها النسائي في السنن الكبرى (٢/١٨٣/رقم:٤٩٥٢)، ومسلم في صحيحه (٢/١١٣٩/رقم:١٥٠١) ولم يسق لفظه.

ورواية ابن أبي ذئب وصلها الطحاوي في شرح المعاني (٣/١٠٦)، وأبو نعيم في المستخرج كما في الفتح (٥/١٨٤)، ومسلم في صحيحه (٢/١١٣٩/رقم:١٥٠١) ولم يسق لفظه.

ورواية ابن إسحاق وصلها الطحاوي في شرح المعاني (٣/١٠٥).

ورواية جويرية بن أسماء وصلها البخاري في صحيحه كتاب: الشركة باب: الشركة في الرقيق (٣/١٨٥/رقم:٢٥٠٣).

=

وقال أيوب: « كان نافعٌ ربَّما قال: « **فقد عَتَق منه ما عَتَق** »، وربَّما لَم يَقلْه، فلا أدري هو في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أو شيءٌ قاله نافع »[1].

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري وصلها النسائي في السنن الكبرى (٢/١٨٤/رقم:٤٩٥٨) ومسلم في صحيحه (٢/١١٣٩/رقم:١٥٠١) و لم يسق لفظه.

ورواية إسماعيل بن أمية وصلها عبد الرزاق في المصنف (٩/١٥١/رقم:١٦٧١٤)، ومسلم في صحيحه (٢/١١٣٩/رقم:١٥٠١) و لم يسق لفظه.

ووافقهم أيضاً محمد بن عجلان عند النسائي في السنن الكبرى (٢/١٨٢/رقم:٤٩٥١).

وأسامة بن زيد عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٧٥) ومسلم في صحيحه (٢/١١٣٩/رقم:١٥٠١) و لم يسق لفظه.

وخالف هؤلاء الرواة: الإمامُ مالك وعبيد الله بن عمر فروياه عن نافع عن ابن عمر وذكرا فيه قوله: « فقد عتق منه ما عتق ».

أخرج رواية عبيد الله البخاري في صحيحه (٣/١٦٥/رقم:٢٥٢٣).

وتابعهما: جرير بن حازم عند البخاري في صحيحه كتاب: العتق باب: كراهية التطاول على الرقيق (٣/١٧٤/رقم:٢٥٥٣).

ورواه الدارقطني في السنن (٤/١٢٣/رقم:٧) من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع به وفيه : « وإلا عتق منه ما عتق ».

فلعل يحيى بن أيوب وهو الغافقي حمل رواية عبيد الله على رواية غيره و لم يميّز بينها، وقد كان في حفظه شيء، وتقدّم (ص:٤٢٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٦٦/رقم:٢٥٢٤).

ورجّح العلماء رواية مالك ومن تابعه؛ لأنّها زيادةٌ مِن أوثق الناس في نافع.

قال الشافعي: « لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أنَّ مالكاً أحفظُ لحديث نافع من أيوب؛ لأنّه كان ألزمَ من أيوب، ولمالك فضلُ حفظه لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضعٌ لأنْ يغلط به الذي لم يشك، إنّما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه وهم عدد وهو متفرد، وقد وافق مالكاً في زيادة « وإلا فقد عتق منه ما عتق » يعني غيره من أصحاب نافع ». معرفة السنن (٧/٤٩٢).

وفي هذا اللفظ حكم المعتِق المعسر الذي لا مالَ له، وظاهره يقتضي نفي الاستسعاء المذكور في حديث أبي هريرة الآتي، وسيأتي الكلام عليه.

وليس هذا في حديث سالم، عن أبيه[1].

ورُوي هذا الحديثُ عن أبي هريرة وفيه ذِكرُ الاستسعاءِ، مُختلَفٌ في رفعِه أيضاً، انظره في **الصحيحين**، وفي **التمييز** لمسلمٍ[2]، ولأبي داود في **السنن والتفرد**، وللدارقطني في **السنن والاستدراكات**[3].

---

(١) حديث سالم أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٦٥/رقم:٢٥٢١).

وهذا لا ينافي رواية نافع لأن المثبت مقدّم على الساكت.

(٢) لم أجده في القسم المطبوع منه.

(٣) تفصيل الكلام على حديث أبي هريرة:

الحديث مداره على قتادة بن دعامة السدوسي:

رواه عنه جمع من الرواة واختلفوا عليه، فذكر بعضهم استسعاء العبد مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وذكره آخرون مفصولاً عن الحديث موقوفاً على قتادة.

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة (٣/١٦٦/رقم:٢٥٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد (٢/١١٤٠/رقم:١٥٠٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أعتق شِقصا له في عبد، فخلاصه من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ».

وقال البخاري عقبه: « تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ».

قال ابن حجر: « وأما رواية حجاج فهو في نسخة: حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج. وفيها ذكر السعاية ». الفتح (٥/١٨٧).

قلت: ورواية أبان بن يزيد العطار أخرجها أبو داود في السنن كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث (٤/٢٥٤/رقم:٣٩٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العتق، باب: ذكر اختلاف الناقلين خبر أبي هريرة .. (٣/١٨٥/رقم:٥٩٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٠٧)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل (١/٣٥٣).

ـ ورواية موسى بن خلف وصلها الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (١/٣٥٥).

وتابعهم:

=

ـ جرير بن حازم عند الدارقطني في السنن (١٢٧/٤/رقم:١١)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٣٥٣/١)، والبخاري في صحيحه (١٦٦/٣/رقم:٢٥٢٦) ولم يسق لفظَه بتمامه.

ـ وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن صبيح عند الطحاوي في شرح المعاني (١٠٧/٣).

وخالف هؤلاء الرواة في ذكر الاستسعاء:

ـ شعبة بن الحجاج عند مسلم في صحيحه (١١٤٠/٢/رقم:١٥٠٢).

ـ وهشام الدستوائي عند أبي داود في السنن (٢٥٣/٤/رقم:٣٩٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١٨٦/٣/رقم:٤٩٦٧،٤٩٦٨)، والدارقطني في السنن (١٣٦/٤/رقم:٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠)، والخطيب في الفصل للوصل (٣٥٧/١).

ـ وهمام عند أبي داود في السنن (٢٥٢/٤/رقم:٣٩٣٤)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٤/رقم:١٠)، والحاكم في علوم الحديث (ص:٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠)، والخطيب في الفصل للوصل (٣٥٧/١).

واختلف العلماء في الترجيح بين الروايتين، فمال الإمام البخاري إلى ترجيح رواية الأكثر، قال ابن حجر عند قول البخاري: « تابعه حجاج ... »: « أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ .. ». الفتح (١٨٧/٥).

وأخرج مسلم الحديثين في صحيحه.

وجزم ابن حزم بأن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وما ورد في ذلك من قول قتادة فهو من فتياه ولا منافاة بينهما. انظر: المحلى (١٨٥/٨).

وهذا الذي رجّحه ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٦٠/٤).

وأبى ذلك آخرون وقالوا أن ذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، منهم الإمام الشافعي حيث ضعّف هذه الرواية كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٨١/١٠).

وضعّفها أيضا الإمام أحمد كما في المغني (٣٥٩/١٤) والفتح (١٨٧/٥).

وقال الحاكم: « حديث العتق ثابت صحيح ، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ ». علوم الحديث (ص:٤٠).

وكذا الإسماعيلي وابن المنذر والخطابي ذكروا أنَّ الاستسعاء مدرج في الحديث.

انظر: معالم السنن (٣٩٦/٥ ــ مع مختصر المنذري ــ)، السنن الكبرى (٢٨٢/١٠)، الفتح (١٨٧/٥).

وقال أبو بكر النيسابوري: « ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة ». سنن الدارقطني (١٢٧/٤).

=

وقال الدارقطني: « ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعلاَ الاستسعاء من قول النبي ﷺ وأحسبهما وهِما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما ». السنن (١٢٦/٤).

وقال أيضاً: « وأما همام فتابع شعبةَ وهشاماً على متنه وجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصل بين كلام النبي ﷺ، ويشبه أن يكون همام قد حفظه ». العلل (٣١٧/١٠)، وانظر: التتبع (ص:٢٠٦).

ووافقه أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على ما أشكل الدارقطني، وقال: « حديث همام حسن، وعندي أنّه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضاً، ولو وقع لحكما بقوله ». الأجوبة (ص:١٦٨).

وهذا ما رجّحه أيضاً ابن عبد البر وغيره.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨١/١٠ ـ ٢٨٤)، التمهيد (٢٧٦/١٤)، طرح التثريب (٢٠٢/٦ ـ ٢٠٦).

والذي يظهر والله أعلم أنّ ذكر الاستسعاء محفوظ من قول النبي ﷺ لوجوه:

١ـ إخراج البخاري ومسلم له مرفوعاً، قال ابن دقيق العيد: « أخرجه الشيخان في صحيحيهما وحسبك بذلك، فقد قالوا: إنه أعلى درجات الصحيح ». إحكام الأحكام (٢٦٠/٤).

٢ ـ أنّ سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته.

قال ابن معين: « أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة ». الجرح والتعديل (٦٥/٤).

وقال أبو داود الطيالسي: « كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة ». تهذيب الكمال (٩/١١).

وقال أبو حاتم: « سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة ». الجرح والتعديل (٦٦/٤).

ورواية سعيد لهذا الحديث كانت قبل الاختلاط، إذ هي في الصحيح من طريق يزيد بن زريع وسمع منه قبل أن يختلط.

٣ ـ شعبة وهشام وإن كانا أحفظ من سعيد إلا أنهما لم ينفيا الاستسعاء، وغاية ما في روايتهما أنهما لم يذكرا الاستسعاء لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وعليه تكون رواية سعيد من باب زيادة الثقة ـ لو انفرد ـ، والصحيح أنه لم ينفرد كما في الوجه الرابع.

٤ ـ أنّ سعيداً لم ينفرد بذكر الاستسعاء مرفوعا، بل تابعه من سبق ذكرهم.

قال ابن القيم: « وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالَف فطعن ضعيف، لأنّ سعيداً عن قتادة حجة بالاتّفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثَرَ منها أصحاب الصحيحين =

وغيره، فكيف و لم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم وناهيك به ». تهذيب السنن (٣٩٨/٥).

٥ ـ أنَّ هماماً هو الذي ميّز بين القدر المرفوع والموقوف، واختُلِف عليه في ذلك.

فرواه عنه محمد بن كثير وعمرو بن عاصم و لم يذكرا فيه الاستسعاء بوجه، ورواه عنه أبو عبد الرحمن المقرئ ـ وهو من الثقات ـ وذكر الاستسعاء من قول قتادة. قاله لدارقطني في العلل (٣١٧/١٠).

فعلى فرض ثبوت رواية همام بالفصل يكون قول قتادة من باب الفتيا، ويؤيّده ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/١٠) من طريق الأوزاعي أن قتادة كان يفتي بذلك.

٦ ـ قال ابن حجر تعليقاً على إخراج البخاري حديث سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسعاء: « وكأن البخاري خشي الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدّر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم ». الفتح (١٨٨/٥).

٧ ـ قال الحافظ أيضاً: « وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي (في السنن الكبرى١٠/٢٨٣) من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ». وانظر لهذه الوجوه الفتح (١٨٨/٥ ـ ١٨٩).

فإذا تقرر صحة حديث الاستسعاء يبقى الجمع بينه وبين حديث مالك « وإلا فقد عتق منه ما عتق »؛ لأنَّ ظاهره يسقط على العبد الاستسعاء كما قال مسلم في التمييز (ص:١٩١) وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: « ومعنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصّته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصّة شريكه على حالها على الرق، ثم يستسعى في عتق بقيّته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيّده ويدفعه إليه ويعتق، وجعله في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري، والذي يظهر أن ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه »، فلو كان على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لايلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها ». الفتح (١٨٩/٥).

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٥/١٠)، تهذيب السنن لابن القيم (٤٠٠/٥).

١٧١/ **حديث: أنَّ عائشةَ أرادَت أنْ تشتَري جارية تَعتِقُها ...**

فيه: « **لا يَمنَعكِ ذلك، فإنَّما الولاءُ لِمنْ أعْتَق** ».

في / الولاء[١]. ٥١/أ

تابع يحيى الأندلسي جماعةٌ على قولِه فيه: « أنَّ عائشة »، على طريقِ الحِكايةِ، وهكذا خرَّجه البخاري من طريق قتيبة، عن مالك[٢].

وقال فيه يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن نافع الزبيري، ومصعب، وغيرهم مِن رواة **الموطأ**: « عن عائشة »، جَعلُوه من مسندها، وهكذا قال فيه مسلم عن النيسابوري، عن مالك[٣]، ومِن الرواة من اختصرَه[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٢/٥٩٨/رقم:١٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٣/٤١/رقم:٢١٦٩)، وفي المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب .. (٣/١٧٧/رقم:٢٥٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق .. (٨/٣٢٠/رقم:٦٧٥٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: إذا أسلم على يديه (٨/٣٢١/رقم:٦٧٥٧) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الفرائض، باب: في الولاء (٣/٣٣٠/رقم:٢٩١٥) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: البيع يكون في الشرط الفاسد .. (٧/٣٠٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/١١٣،١٥٦) من طريق إسحاق الطباع، وحماد بن خالد، خمستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه، وتابعه من سبق ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

ـ أبو مصعب الزهري (٢/٤٠٩/رقم:٢٧٤٥).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٣٩٤/رقم:٨٩٧).

ـ وابن بكير (ل:٢١١/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤١/رقم:١٥٠٤) من طريق يحيى النيسابوري.

ومصعب الزبيري في حديثه (ل:٧/أ).

وتابعهم: الشافعي عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٩٥).

(٤) منهم إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري وحماد بن خالد عند أحمد ذكرا قوله: « إنما الولاء لمن أعتق » فقط.

الجاريةُ في هذا الحديثِ غيرُ مُسمَّاة، وهي بَرِيرَة.

وانظره لعائشة من طريق عروة وعَمرة[1].

١٧٢/ **حديث:** « **مَن شرِب الخمرَ في الدنيا ثم لَم يَتُبْ عنها**[2] ... ».

في الأشربة[3].

١٧٣/ **حديث:** « **خَطَبَ النَّاسَ في بعضِ مغازِيه** ... »

فيه: فسألتُ ماذا قال؟ فقيل لي: « **نَهَى أن يُنبَذَ في الدُّبَّاء أو في المُزَفَّت** ».

في الأشربة[4].

لم يَذكر ابنُ عمر مَن أخبَرَه به فهو داخلٌ في مسنَدِه، وليس بمعدودٍ في المرسَلِ اصطلاحاً؛ لأنَّ أخبارَ الصحابةِ رضي الله عنهم مُتَلَقَّاةٌ بالقَبولِ لعدالَتِهم، وفائدةُ

---

(١) (ل:١٤٩/ب) من طريق عروة، وفي (ل:١٦٢/ب) من طريق عمرة، وفي الطريقين تسمية الجارية ببريرة.

(٢) كذا في الأصل: « عنها »، بالعين، وفي الموطأ وغيره: « منها ».

(٣) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (٢/٦٤٥/رقم:١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: قوله تعالى: ﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب﴾ (٦/٥٩٨/رقم:٥٥٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر .. (٣/١٥٨٨/رقم:٢٠٠٣) من طريق يحيى النيسابوري والقعنبي، وفي حديث القعنبي قال: قال ابن عمر: « من شرب الخمر .. قيل لمالك: رفعه؟ قال: نعم ».

والنسائي في السنن كتاب: الأشربة، باب: توبة شارب الخمر (٨/٣١٧) من طريق قتيبة، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/١٩، ٢٨) من طريق ابن مهدي، وروح.

والدارمي في السنن كتاب: الأشربة، باب: في التشديد على شارب الخمر (٢/١٥٢/رقم:٢٠٩٠) من طريق خالد بن مخلد، ثمانيتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما ينهى أن ينبذ فيه (٢/٦٤٣/رقم:٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفّت والدبّاء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ .. (٣/١٥٨١/رقم:١٩٩٧) من طريق يحيى النيسابوري عن مالك به.

الإسنادِ معرفةُ العدالَةِ، وقد تقدَّم نحوُ هذا[1].

وخرَّج مسلم عن أبي الزبير أنَّه سمعَ ابنَ عمر يقول: « **سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن الجَرِّ والدُّبَّاء والمُزَفَّت** »[2].

وخرَّج النسائي عن زاذان قال: قلتُ لعبد الله بنِ عمر: حَدِّثْنِي بشيءٍ سمعتَه مِن رسولِ الله ﷺ في الأَوعيَةِ وفَسِّره. فقال: « **نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمِ ـ وهو الَّذي تُسمّونه أنتم الجَرَّ ـ، ونَهَى عن الدُّبَّاء ـ وهي التي تُسمّونها القَرع ـ، ونَهَى عن النَّقِيرِ ـ وهي النخلةُ تُنقَرُ ـ، ونَهَى عن / المُزَفَّت ـ وهو المُقَيَّر[3] ـ** »[4]. ٥١/ب

وعن سعيد بن جبير أنَّه سمع ابنَ عمر وابنَ عباس شَهِدَا على رسولِ الله ﷺ: « **أنَّه نَهَى عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والمُزَفَّت والنَّقِيرِ** »[5].

وهذه الأربع الَّتِي نَهَى عنها وَفدَ عبدِ القَيس[6].

---

(١) انظر: (ص:٣٩٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٥٨٤/رقم:١٩٩٨).

(٣) وهو المطلي بالقار. مشارق الأنوار (٢/١٩٧).

(٤) سنن النسائي كتاب: الأشربة، باب: تفسير الأوعية (٨/٣٠٨).

والحديث عند مسلم في صحيحه (٣/١٥٨٣/رقم:١٩٩٧)، وزاذان هو أبو عمر الكندي البزاز.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٨٠/رقم:١٩٩٧).

وفي هذا دليل أنَّ ابن عمر سمع الحديث من النبي ﷺ وسمعه من غيره. خلافاً لقول الدارقطني: « والصحيح أنَّ ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنَّما سمعه من أصحاب النبي ﷺ عن النبيِّ ﷺ، كذلك رواه مالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد وعمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر وهو الصحيح ».

العلل (٤/ل:٥٥/أ).

(٦) حديث وفد عبد القيس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان (١/٢٣/رقم:٥٣)، وفي مواضع أخرى من صحيحه.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى .. (١/٤٦ ـ ٥٠/رقم:١٧، ١٨).

وفي الأشربة (٣/١٥٨٣/رقم:١٩٩٧).

وقال ابن عباس: « الجَرُّ كلُّ شيءٍ يُصنَعُ من المَدَر »[1]. يعني التراب، وهو الفَخَّار.

وهذا كلُّه منسوخٌ، قال جابر بن عبد الله: « **لَمَّا نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الظُروفِ قالت الأنصارُ: ليس لنا وِعاء. قال: فلاَ إذا** ».

وقال بُريدة: قال رسولُ الله ﷺ: « **كنتُ نهيتُكم عن الظُّروفِ، وإنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحَرِّمه وكلُّ مسكرٍ حَرام** ».

خَرَّج البخاريُّ الأوَّلَ[2]، ومسلمٌ الثاني[3].

وانظر مسند أبي سعيد[4]، وحديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة[5].

١٧٤/ **الحديث:** « **قطَعَ في مِجَنٍّ** ... ».

في الحدود[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٨١/رقم:١٩٩٧).

(٢) صحيح البخاري كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (٦/٦٠٢/رقم:٥٥٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٥٨٤ ـ ١٥٨٥/رقم:٩٧٧).

وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:٥١٨ ـ ٥٢١).

(٤) سيأتي مسنده (برقم:٧٥)، وحديثه (ص:٨٤٤).

(٥) سيأتي حديثه (ص:١٠٣٣).

(٦) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع (٢/٦٣٤/رقم:٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٨/٣٣٠/رقم:٦٧٩٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (٣/١٣١٣/رقم:١٦٨٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (٤/٥٤٧/رقم:٤٣٨٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الحدود، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٧/٧٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٤) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

فيه: ذِكرُ الثَّمَن نسَقاً، وفَصَلَه إسحاقُ الطبّاع جَعَلَه من قولِ مالك[1].

١٧٥/ **حديث: جاءت اليهودُ إلى رسولِ الله ﷺ فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنيَا ...**

فيه: « **ما تَجِدون في التوراةِ في شأن الرَّجْم** »، وقولُه: « فرأيتُ الرَّجلَ يَحْنِي »[2].

عند أكثرِ الرواة بالجيم وكسرِ النون من غيرِ همزٍ[3]، وقال فيه يحيى بن يحيى وطائفةٌ: « يَحْنِي » بالحاء المهملة مع كسر النون وعدم الهمز[4]، وهذا أقربُ إلى

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الموطأ كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٥/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ (٤/٥٥٠/رقم:٣٦٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام (٨/٣٤٦/رقم:٦٨٤١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمّة في الزنا (٣/١٣٢٦/رقم:١٦٩٩) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (٤/٥٩٣/رقم:٤٤٤٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الحدود، باب: في رجم أهل الكتاب (٤/٣٤/رقم:١٤٣٦) من طريق معن مختصراً.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، كما في تحفة الأشراف (٦/٢٠٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٣،٧) من طريق ابن مهدي، وفي (٢/٧٦) من طريق إسحاق بن سليمان مختصرا، ثمانيتهم عن مالك به.

قال مالك: « يحني: يُكِبّ عليها حتى تقع الحجارة عليه ».

(٣) وهي رواية عن القعنبي وابن بكير كما في التمهيد (١٤/٣٨٦)، ورواية القعنبي بلفظ: « يجني » أخرجها الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٣/أ).

وكذا رواه مصعب الزبيري كما في حديثه (ل:٨/أ).

(٤) وهي رواية ابن أبي أويس والقعنبي عند أبي داود.

=

الصواب إذا لَم تُهمَز، وإنَّما يُقال بالجيم مهموزاً مع فتح النون، ذكر ذلك أبو عُبيد القاسم بنُ سلاّم وغيرُه[1].

١٧٦/ **حديث: أنَّ عمر رأى حُلَّةَ سِيَراء تُباع عند باب المسجد ...**

فيه: « **إنَّما يلبس هذه / مَن لاَ خلاقَ له في الآخِرة** »، وذَكَر: بعثَها إلى عمر، ٥٢/أ وقولَ عمر وفعلَه.

في الجامع في أبواب اللّباس[2].

هذا لابنِ عمر، وصَف القصةَ على طريق الحِكاية ولَم يُسنِد الخَبَرَ إلى أبيه[3].

ومن رواة الموطأ: ابن القاسم (ص:٢٨١/رقم:٢٤٥).

وابن وهب كما في الجمع بين روايته وابن القاسم (ل:٤١/ب).

(١) وكذا رواه عبد الله بن يوسف عند البخاري.

وقول أبي عبيد لم أجده. وانظر: غريب الحديث له (٣/٣١٤).

وقال ابن حجر: « وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظه عشرة أوجه ... ثم ذكرها ». الفتح (١٢/١٧٦).

قال القاضي عياض: « والصحيح من هذا كلّه ما قاله أبو عبيد يَجْنَأ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، معناه ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه ». مشارق الأنوار (١/١٥٧).

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب (٢/٦٩٩/رقم:١٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (١/٢٦٦/رقم:٨٨٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه (٣/١٩٤/رقم:٢٦١٢) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... (٣/١٦٣٨/رقم:٢٠٦٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (١/٦٤٩/رقم:١٠٧٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: الهيأة للجمعة (٣/٩٦) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(٣) **وتابع مالكا على هذا الإسناد:**

=

وروته طائفةٌ عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر[1]، والأوَّل هو الصواب، قاله الدارقطني[2].

وعُطارد كان بائِعَ الحُلَّةِ، وكانت من حرير[3].

ـ جويرية بن أسماء عند البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء (٧/٦٠/رقم:٥٨٤١).

ـ وجرير بن حازم عند مسلم في صحيحه (٣/١٦٣٩/٢٠٦٨).

ـ وأيوب السختياني عند عبد الرزاق في المصنف (١١/٦٨/رقم:١٩٩٢٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (٢/١٤٦).

ـ وأيوب بن موسى عند الحميدي في المسند (٢/٢٩٩/رقم:٦٧٩).

(١) رواه كذلك عبيد الله بن عمر عن نافع واختلف عليه.

فرواه عبد الله بن نمير عنه وجعله من مسند عمر، خرّجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الزينة باب: النهي عن لبس السِيَراء (٥/٤٦٢/رقم:٦٥٧٠)، والبزار في مسنده (١/٢٥٢/رقم:١٤٤)، وقال: « وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر رأى حلّة، ولم يقل عن عمر إلا ابن نمير ».

قلت: وليس كما قال، فقد ذكر الدارقطني جماعة تابعوا ابن نمير على إسناده، وهم القاسم بن يحيى المقدّمي وعلي بن مسهر وسعيد بن بشير، ثم قال الدارقطني: « وغيرهم يرويه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر خرج إلى السوق، فيصير من مسند ابن عمر، وكذلك رواه مالك بن أنس وابن أبي ذئب وأصحاب نافع عن ابن عمر: أن عمر ». العلل (٢/١١).

وممن جعله من مسند عمر أيضاً: صخر بن جويرية، أخرجه الطيالسي في مسنده (مسند عمر) (ص:٥).

ـ ومحمد بن إسحاق عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٦١/رقم:٩٥٦٩).

(٢) العلل (٢/١٢).

(٣) وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة التميمي، وفد على رسول الله ﷺ في طائفة من وجوه قومه فأسلموا، وذلك سنة تسع. انظر: الاستيعاب (٣/١٢٤٠).

وقوله: « حلّة سِيَراء »:

الحلّة ثوبان غير لفيقين رداء وإزار سميا بذلك لأنه يحلّ كل واحد منهما على الآخر. مشارق الأنوار (١/١٩٦)، وانظر النهاية (١/٤٣٢).

=

١٧٧/ حديث: « أُراني الليلةَ عندَ الكعْبةِ فرأيتُ رَجلاً آدَمَ[١] ... ».

فيه: صفةَ عيسى بن مريم، وصفةَ الدَّجَّال.

في الجامع[٢].

قال الشيخ: لفْظُ المسيحِ في الاسمين سواءٌ، وإنَّما يَختلف المعنى[٣].

وقولُه في صفةِ الدَّجَّال: « عِنبة طافِيَة »، يقال: بالهمز، ويقال: بفتح الياء من غير همز وهو الأكثر، وهكذا قرأناه، والمعنى مختلف[٤].

وسِبَراء: بكسر السين وفتح الفوقانية، وهي ثياب ذو ألوان وخطوط كأنّها السيور، وهي الشراك يخالطها الحرير. مشارق الأنوار (١/١٩٥).

(١) أي: شديد السمرة. مشارق الأنوار (١/٢٤).

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال (٢/٧٠٢/رقم:٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الجعد (٧/٧٥/رقم:٥٩٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التعبير، باب: رؤيا الليل (٨/٤٠٣/رقم:٦٩٩٩) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال (١/١٥٤/رقم:١٦٩) من طريق يحيى النيسابوري، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) قيل في معناهما عدة أقوال، قال ابن العربي: « إلا أنه يفرق بينهما الهدى والضلالة، والصالح والكاذب، والدجال والنبي، والأعور والسليم ».
انظر: التمهيد (١٤/١٨٨)، التعليق على الموطأ للوقّشي (ل:٤٤/أ)، القبس (٣/١١٠٥)، إكمال المعلم (٢/٧١٦ ـ كتاب الإيمان).

(٤) في الطبوع من الموطأ ونسختي المحمودية (أ) (ل:١٤٦/ب)، و(ب) (ل:٢٥٥/أ): « طافية »، بالياء.
وقال القاضي عياض: « أكثر الروايات فيه بغير همز، وهو الذي صححه الشيوخ والمفسرون، أي ناتئة، كحبة العنب الطافية فوق الماء ». مشارق الأنوار (١/٣٢٦)، إكمال المعلم (٢/٧٢٣ ـ ٧٢٦ ـ كتاب الإيمان).
أما طافئة بالهمز، فهي التي ذهب ضوؤها، وصححها القاضي عياض، وجعل إحدى عينيه وهي اليمنى طافئة، أي ذهب ضوؤها، واليسرى هي الطافية، وأباه غيرُه، وردوا رواية الهمز، وصححوا رواية الياء من غير همز، كالقرطبي وغيره.
قال الحافظ ابن حجر: « والذي يتحصّل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية أنه بغير همز، فإنها قُيّدت في رواية الباب بأنها اليمنى، وصرّح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكرة =

وفي حديث **الموطأ**: « **أنَّه أعورُ العَينِ اليُمنى** »، وهكذا خُرِّج في **الصحيحين** من طريق مالك وغيرِه، عن نافع، عن ابن عمر[1].

وجاء في حديثِ الفَلْتَان[2] مرفوعاً: « **أنَّه ممسوحُ العَين اليُسرى** »، خَرَّجه ابن أبي شيبة[3].

بأنَّ عينَه اليسرى ممسوحة، والطافية هي البارزة، وهي غير الممسوحة، والعجب ممن يُجوّز رواية الهمز في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسَهُل الأمر ». الفتح (١٣/١٠٥).

(١) تقدّم تخريجه من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (٤/٣٩٥/رقم:٣٤٣٩)، ومسلم في صحيحه (١/١٥٥/رقم:١٦٩)، وفي كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفة من معه (٤/٢٢٤٩/رقم:١٦٩) من طريق موسى بن عقبة.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٢٤٧/رقم:١٦٩) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) كتب الناسخ في حاشية النسخة: « كذا ». أي كذا وجد اللفظة في الأصل الذي نقل منه. وكأنّه لم يعرف الفلتان، وهو صحابي كما سيأتي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند ـ كما في المطالب العالية (١/٤٣٣/رقم:٢/١١٣٨)، وفي المصنف (٧/٤٧٧/رقم:٣٧٤٥٧).

وأخرجه أيضا البزار في مسنده (ل:٢/١٥٧/أ ـ نسخة الرباط ـ)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (١/٤٣١/رقم:١/١١٣٨) من طرق عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم به.

وقال البزار: « وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم للفلتان طريقا غير هذا الطريق، وقد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه بألفاظ مختلفة ».

قلت: وسنده حسن، عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي وأبوه صدوقان. انظر: التقريب (رقم:٣٠٧٥)، (ورقم:٥٦٦٠).

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم في صحيحه (٤/٢٢٤٨/رقم:٢٩٣٤)، وفيه: « أنه أعور العين اليسرى ».

=

وفي حديثِ عُبادة بن الصامت: « **أنّه مطموسُ العَين ليسَت بناتِئَةٍ ولا حَجْرَاءَ**[1] »، خرَّجه أبو داود[2].

وفي حديث حُذيفة: « **أنّه ممسوحُ العين عليه ظُفْرَةٌ غليظة** »، خرَّجه مسلم، وابن أبي شيبة[3].

وظاهر الحديثين التعارض مع حديث الباب، ورجّح ابن عبد البر حديث مالك؛ لأنّه أثبت من جهة الإسناد، وكأن المصنف يميل إلى ذلك بقوله: « وهكذا خرّج في الصحيحين من طريق مالك وغيره ».

وقال الحافظ بعد أن ذكر اختلاف الروايات في أي العينين العور: « وقد اتفقا عليه (أي حديث مالك) فيكون أرجح ».

انظر: التمهيد (١٤/١٩٣)، الفتح (١٣/١٠٤).

(١) كذا في الأصل، وعند أبي داود وغيره: « حجراء » بتقديم الجيم على الحاء، والمعنى: أنها غائرة منحجرة في نقرتها. أما بتقديم الحاء على الجيم، فقال ابن الأثير: « قال الهروي: إن كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها أنها ليست بصلبة متحجّرة، وقد رويت حجراء بتقديم الجيم ». انظر: النهاية (١/٢٤٠، ٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (٤/٤٩٥/رقم:٤٣٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة العقوبة (٤/٤١٩/رقم:١١٥٧)، وأحمد في المسند (٥/٣٢٤)، والبزار في المسند (٧/١٢٩/رقم:٢٦٨١)، ونعيم بن حماد في الفتن (٢/٥١٩/رقم:١٤٥٤)، والشاشي في المسند (٣/١٥٠/رقم:١١٢٦)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٤٤٨/رقم:١٠٠٧)، والآجري في الشريعة (٣/١٣١٠/رقم:٨٨١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/١٨٥/رقم:١١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٥٧، ٢٢١)، (٩/٢٣٥) من طرق عن بقية بن الوليد، حدّثني بَحير بن سَعْد، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جُنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت به.

وسنده حسن، فيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب (رقم:٧٣٤)، إلا أنّه صرح بالتحديث في أغلب هذه الطرق، وبقيةُ رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٤٩/رقم:٢٩٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٩٠/رقم:٣٧٤٧٢).

ولابن أبي شيبة عن أنسٍ مثله[1].

والظُفرة المذكورة زائدةٌ ناتئةٌ على العَين، وهي المُشبَّهةُ بِحَبَّة العِنَب الصَّحيحة الطافيةِ كَطُفُوِّ الشيءِ على الماء، وذاتُ العَين مَمسوحةٌ غيرُ ناتِئَةٍ، فمَن وَصَفَ ذاتَ العين خاصةً قال: هي ممسوحةٌ، ومن وصَفَها بالظُفرة قال: هي / ناتئة، وهذا مَثَار الخلاَفِ في ذلك، والله أعلم[2]. ٥٢/ب

١٧٨/ **الحديث:** « **من اقْتَنَى إلاَّ كلباً ضارياً**[3] **أو كلبَ ماشِيةٍ نَقَصَ مِن عملِه** ... ».

في الجامع[4].

---

(١) المصنف (٤٨٩/٧/رقم:٣٧٤٦٩) حدّثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس به.

وفيه: « الدجال أعور العين اليمنى، عليها ظفرة .. ». وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٠١/٣)، والضياء في المختارة (٤٩/٦/رقم:٢٠٢١) من طريق يزيد بن هارون به، إلاَّ أنّه قال: « أعور العين اليسرى ».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٣/٤/رقم:٣٧٥٦) من طريق خالد، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: « الدجال أعور العين الشمال ».

وأخرجه الآجري في الشريعة (١٣٠٩/٣/رقم:٨٨٠) من طريق يزيد، إلاَّ أنّه قال: « ممسوح العين »، ولم يذكر اليمنى ولا اليسرى.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٤٤٦/٢/رقم:١٠٠٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد به، وفيه: « الدجال أعور، وإنَّ ربَّكم ليس بأعور ».

(٢) وهذا الجمع من المصنف جيد، وقال الحافظ ابن حجر: « أما الظفرة فجائز أن تكون في كلا عينيه؛ لأنّه لا يضاد الطمس ولا النتوء، وتكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوئها هي البارزة ». الفتح (١٠٥/١٣).

وذهب أبو بكر بن العربي إلى أن الاختلاف في أحاديث صفة الدجال إنما منشؤه من تغيّر صفته، فقال: « كأن الله يغيّر هيئته في عينيه؛ لأن التغيّر علامة الحدوث، والثبوت علامة القدم، فيأتي عوره وتغيره دليلا على دليل، ونقصانا على نقصان ». القبس (١١٠٦/٣).

(٣) أي المعتاد بالصيد. مشارق الأنوار (٨٥/٢).

(٤) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الكلاب (٧٣٨/٢/رقم:١٣).

=

هكذا عند يحيى بن يحيى: « **مَن اقْتَنَى إلاَّ كلباً** »[1]، وعند القعنبي وغيرِه: « **من اقتنى كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو ضارٍ** »، وهو الصواب[2].

وزاد بعضهم في السنَد ابنَ دينار[3].

وليس في حديث ابنِ عمر كلب الزرعِ، ورواه عنه أبو الحكم عِمران السُّلَمي، خَرَّجه مسلم[4]، وقال في النَّقصِ قيراطٌ واحدٌ كحديث سفيان بن أبي زهير، والنقص

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الذبائح، والصيد باب: من اقتنى كلبا ليس كلب صيد أو ماشية (٥٧١/٦/رقم:٥٤٨٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها ... (١٢٠١/٢/رقم:١٥٧٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (١١٣/٢) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) في المطبوعة ونسخة المحمودية (أ) (ل:١٥٢/أ)، و(ب) (ل:٢٦٦/أ): « من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً »، على الجادة.

وقال ابن عبد البر: « هكذا قال يحيى : « من اقتنى إلاَّ كلباً »، وغيره يقول: « من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً ». التمهيد (٢١٧/١٤).

(٢) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٥/أ) من طريق القعنبي، وهو كذلك عند:

ـ أبي مصعب الزهري (١٤٧/٢/رقم:٢٠٤٠).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٨٤/رقم:١٤١٠).

ـ وابن القاسم (ص:٢٩٠/رقم:٢٥٦ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن بكير (ل:٢٦١/أ).

ـ وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٢/ب).

(٣) زاده عبد الله بن وهب، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/١٤).

ومعن بن عيسى، ذكره المصنِّف (ص:٤٩٠).

ورواه محمد بن الحسن في الموطأ (ص:٣١٨/رقم:٨٩٤) عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر به.

قال ابن عبد البر: « والحديث عن مالك عنهما جميعا عن ابن عمر ». التمهيد (٢١٧/١٤).

(٤) صحيح مسلم (١٢٠٢/٣/رقم:١٥٧٤).

وقوله: « إلا كلب زرع »، هذه الزيادة في حديث ابن عمر ذكرها عمران بن الحارث عنه، وخالفه نافع وسالم وابن دينار وهم أعلم بحديث ابن عمر منه.

=

ها هنا قيراطان[1].

وانظر مسند سفيان[2].

وعمران هذا قال عنه أبو حاتم: « صالح الحديث ». الجرح والتعديل (٦/٢٩٦).

وقال ابن حبان والعجلي: « ثقة ». الثقات (٧/٢١٩)، تاريخ الثقات (ص:٣٧٣).

وفي الإسناد أيضا قتادة بن دعامة، وهو مدلس، لكن الراوي عنه شعبة وقد كفانا تدليسه.

وأخرج مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٣/رقم:١٥٧٥) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من اتخذ كلبا، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط ».

قال الزهري: « فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع ».

ومثله جاء من طريق ابن دينار عن ابن عمر عند مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٠/رقم:١٥٧١).

وهذا يحتمل أمرين:

الأول: أنّه إنكار من ابن عمر على أبي هريرة وأنه لم يُجز اقتناءه للزرع ووقف عند ما سمع.

الثاني: أنَّ ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرّف أحكامه، وهذا هو الأولى. انظر: التمهيد (١٤/٢١٩)، الفتح (٥/٨،٩).

فلعل ابن عمر لما تأكّد من ثبوت هذه الرواية عن النبي ﷺ صار يرويها مرفوعة إلى النبي ﷺ دون ذكر من أخبره بها، وهذا مما يعد من مراسيل الصحابة، فسمعها منه عمران بن الحارث فأدّها عنه، فتكون روايته لها من باب زيادة الثقة والله أعلم.

وقد جاء ذكر الزرع في حديث سفيان بن أبي زهير وسيأتي، وفي حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم في صحيحه (٣/١٢٠١/رقم:١٥٧٣).

(١) وقد جمع بينها العلماء بعدة وجوه منها:

ـ أنَّ الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر.

ـ أنه ﷺ أخبر بنقصان القيراط فسمعه الراوي الأول ثم أخبر بالقيراطين فسمعه الثاني.

ـ أنه ينزّل على حالين. فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأذى، والقيراط باعتبار قلته.

إلى غير ذلك من وجوه الجمع بين اللفظين، وانظر: شرح صحيح مسلم (١٠/٢٣٩)، شرح الطيبي على المشكاة (٨/١٠٨)، الفتح (٥/١٠).

(٢) سيأتي مسنده (برقم:٥٦)، وحديثه (ص:٦٩٣).

١٧٩/ حديث: « أَمَرَ بقتْلِ الكِلاب ».

في الجامع[١].

هذا منسوخٌ بالَّذي قبلَه، وقال جابرُ بن عبد الله: « **أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بقتْل الكِلاب ثم نَهَى عن قتلِها، وقال: عليكم بالأَسْودِ البَهِيمِ ذِي النُّقطَتَين فإنَّه شيطان** ». خرَّجه مسلم[٢].

وفي حديث عبد الله بن مُغَفَّل، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « **لولا أنَّ الكلاب أُمَّةٌ من الأمم لأمرتُ بقتلِها** »، وذَكَرَ باقيه[٣]. خرَّجه النسائي[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما جاء في أمر الكلاب (٢/٧٣٨/رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... (٢/٧٣٨/رقم:٣٣٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه .. (٣/١٢٠٠/رقم:١٥٧٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بقتل الكلاب (٧/١٨٤) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد، باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٢/١٠٦٨/رقم:٣٢٠٢) من طريق سويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الصيد، باب: في قتل الكلاب (٢/١٢٥/رقم:٢٠٠٧) من طريق خالد ابن مخلد، ستتهم عن مالك به.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٠٠/رقم:١٥٧٢).

(٣) في الأصل: « وذكرنا فيه »، ولعل الصواب المثبت.

(٤) سنن النسائي كتاب: الصيد، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٧/١٨٥).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٣/٢٦٧/رقم:٢٨٤٥).

والترمذي في السنن كتاب: الأحكام والفوائد، بباب: ما جاء في قتل الكلاب (٤/٦٦/رقم:١٤٨٦).

وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد ... (٢/١٠٦٩/رقم:٣٢٠٥).

=

١٨٠/ حديث: « لا يَحتَلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغير إذنه ... ».

وذكر المشرُبة[١].

في الجامع، في أمر الغنم[٢].

وأحمد في المسند (٤/٨٥)،(٥/٥٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٤٧٣/رقم:٥٦٥٧)، وأبو بكر الشافعي في الثالث والسبعون من الفوائد ـ بانتقاء الدارقطني ـ (ل:٢٤٩/ب ـ ضمن مجموع ـ) وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٣٠) من طرق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

قلت: والحسن هو البصري، وقد سمع هذا الحديث من عبد الله بن مغفل.

أخرج أحمد في المسند (٥/٥٤) من طريق وكيع، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٤٧١/رقم:٥٦٥٦) من طريق سعيد ابن عبيد قال: « كنا في جنازة أبي سفيان بن العلاء ومعنا شعبة، فلما دُفن قال شعبة: حدّثني هذا وأشار إلى قبر أبي سفيان بن العلاء قال: قلت للحسن: من حدّثك أن النبي ﷺ قال: « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها؟ ». قال: عبد الله بن مغفّل والله الذي لا إله إلا الله حدّثني في هذا المسجد، وأومأ إلى مسجد الجامع ».

وأخرج أحمد في المسند (٥/٥٦) عن عبد الصمد حدّثنا الحكم بن عطية قال: « سألت الحسن عن الرجل يتّخذ الكلب في داره؟ قال: حدّثني عبد الله بن مغفل أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من اتّخذ كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط ».

وبهذا يصح حديث ابن مغفل رضي الله عنه من طريق الحسن، وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة باب: حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٥/رقم:٢٨٠)، وفي البيوع (٣/١٢٠٠/رقم:١٥٧٣) من طرق عن شعبة عن أبي التيّاح ـ واسمه: يزيد بن حميد ـ عن مطرف ابن عبد الله عن عبد الله بن مغفل قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم ».

وانظر: الاعتبار للحازمي (ص:٥٢٩ ـ ٥٣٣)، التمهيد (١٤/٢٢٧ ـ ٢٣٤).

(١) المشرُبة: يقال بضم الراء وبفتحها، وهي الغرفة والخزانة التي يكون فيها الطعام. مشارق الأنوار (٢/٢٤٧).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٢/٧٤٠/رقم:١٧).

=

١٨١/ حديث: « العبدُ إذا نَصَح لسَيِّدِه وأحسنَ عِبادَةَ الله ... ». وذَكَرَ أجرَه.

في الجامع[١].

١٨٢/ حديث: « إذا كان ثلاثةٌ فلا يتناجَ اثنان دون واحدٍ ».

في الجامع عند آخره[٢].

١٨٣/ حديث: « اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلَى ».

في الجامع عند آخره[٣].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (٣/١٣٣/رقم:٢٤٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (٣/١٣٥٢/رقم:١٧٢٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال لا يحلب (٣/٩١/رقم:٢٦٢٣) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المملوك وهبته (٢/٧٤٧/رقم:٤٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيّده (٣/١٧٢/رقم:١٥٤٦) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: ثواب العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (٣/١٢٨٤/رقم:١٦٦٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المملوك إذا نصح (٥/٣٦٥/رقم:٥١٦٩) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (٢/٧٥٤/رقم:١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث (٧/١٨٣/رقم:٦٢٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة اثنين دون الثالث بغير رضاه (٤/١٧١٧/رقم:٢١٨٣) من طريق يحيى النيسابوري، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٢/٧٦٢/رقم:٨).

=

والتفسير مدرج في الحديث[1].

هذا مَقولٌ على المنبر، وفيه: ذِكر الصَّدقةِ والتَّعَفُّفِ عن المسألة، وتَفسيرُ
/ اليدين في سَرْدِ الكلامِ من غير فَصل، وهو مرفوعٌ وإنْ ظُنَّ لبَعض الرواة. ٥٣/أ

واليدُ العليَا في التفسير ها هنا هي المُنفقَةُ أي المُعطية، هكذا روى مالك وغيرُه عن نافع عن ابن عمر[2].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/٤٣٩/رقم:١٤٢٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .. (٢/٧١٧/رقم:١٠٣٣) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (٢/٢٩٧/رقم:١٦٤٨) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: اليد السفلى (٥/٦١) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(١) يعني قوله: اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة.

والإدراج في حديث ابن عمر خاصة، وقد روي عن بعض الصحابة ما يبيّن رفعه كما سيأتي.

قال ابن حجر: « ادّعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنَّ التفسير مدرج في الحديث و لم يذكر مستنداً لذلك، ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت النبي ﷺ يقول: « اليد العليا خير من اليد السفلى »، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية. فهذا **يشعر بأن التفسير من ابن عمر**، ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله دينار عن ابن عمر قال: كنا نتحدّث أن العليا هي المنفقة ». الفتح (٣/٣٤٨).

(٢) **تابع مالكاً: موسى بنُ عقبة واختلف عليه.**

رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٦٧) من طريق ابن المبارك.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/١٥١/رقم:٣٣٦٤) من طريق فضيل بن سليمان.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٨) من طريق حفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن موسى بمثل رواية مالك.

وخالفهم إبراهيم بن طهمان فرواه عن موسى بلفظ: « يد العليا هي المتعففة »، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٨)، والخطيب في تاريخه (٣/٤٣٥).

=

وروي عن أيوب عن نافع، واختُلِف عنه، ففي بعض الطُرق عن أيوب: « **اليدُ العليا المنفقة** » كما قال مالك[1]، وفي بعضها: « **اليد العليا المتَعَفِّفَة** » أي المُنقَبِضة عن الأخْذِ. خرَّجه أبو داود عن عبد الوارث عن أيوب[2]، وخرَّجه قاسم بنُ أصبغ عن حماد عنه[3]، والأول أصح[4].

ووقع عند الخطيب « المنفقة » كرواية الجماعة، وهذا خطأ؛ لأنَّ البيهقي أشار إلى هذا الاختلاف ونسب رواية « المتعففة » لإبراهيم بن طهمان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٣٩/رقم:١٤٢٩) من طريق أبي النعمان ـ وهو محمد بن الفضل ـ عن حماد بن زيد عن أيوب، ولم يسق لفظه، وساق لفظه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٧،١٩٨).

وأحمد في المسند (٢/٩٨) من طريق يونس عن حماد بن زيد به.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في فضل اليد العليا (١/٤٧٦/رقم:١٦٥٢) من طريق سليمان بن حرب عن حماد به.

وتابع حمادَ بنَ زيد: إسماعيلُ بنُ إبراهيم، أخرجه من طريقه البزار في مسنده (٣/ل:٨/أ ـ نسخة الأزهرية ـ) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وفيه: « اليد العليا المعطية، واليد السفلى السائلة ».

(٢) قال أبو داود: « اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: « اليد العليا المتعففة »، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: « اليد العليا المنفقة ». السنن (٢/٢٩٧).

وقال البيهقي: « ورواه عن أيوب فقال في الحديث: « اليد العليا المتعففة ». السنن الكبرى (٤/١٩٨).

قال ابن حجر: « أما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة ». الفتح (٣/٣٤٩).

(٣) هذه رواية مسدد عن حماد وقال فيه : « المتعففة »، أخرجه من طريق قاسم: ابنُ عبد البر في التمهيد (١٥/٢٤٦)، وأشار إليها أبو داود بقوله: « وقال واحد عن حماد المتعففة ». السنن (٢/٢٩٧).

قال ابن حجر: « وتابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي ». الفتح (٣/٣٤٩).

والراجح عن حماد ما رواه عنه أكثر أصحابه، وعن أيوب ما رواه عنه حماد وتابعه عليه إسماعيل بن إبراهيم.

(٤) أي بلفظ: « المنفقة »، لكثرة من رواها كذلك.

=

روي عن جماعة من الصحابة أنَّهم سمعوا النبيَّ ﷺ يقول: « **يَدُ المُعطِي العليا** ». خرَّجه النسائي عن طارق المُحارِبي[1]، وقاسمُ عن عَطية السَّعدي[2]، والبزّار عن ثَعلَبة

قال ابن عبد البر: « رواية مالك أولى وأشبه بالأصول ». التمهيد (٢٤٨/١٥).

وقال ابن حجر: « وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ « المتعففة » فقد صحّف ». الفتح (٣٤٩/٣).

ومما يؤيّد ذلك الرواياتُ التي سيوردها المصنف عن بعض الصحابة شاهدة لليد العليا أنها المنفقة.

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: أيّتهما اليد العليا (٦١/٥)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٥٢/أ،ب)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣٠/٨/رقم:٣٣٤١)، والدارقطني في السنن (٤٤/٣/رقم:١٨٦)، والحاكم في المستدرك (٦١١/٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٢/٢/رقم:١٨٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٣٣٣/ب)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨١/٥) من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق به. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

قلت: في إسناده يزيد بن زياد، قال عنه الحافظ: « صدوق ». التقريب (رقم:٧٧١٤).

لذا قال الألباني: « سنده جيّد ». الإرواء (٣١٩/٣).

قلت: وقد تابعه أبو جَنَاب الكلبي، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات (١١٤/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٤/٨/رقم:٨١٧٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨٠/٥).

وأبو جَنَاب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حيّة قال عنه الحافظ: « ضعّفوه لكثرة تدليسه ». التقريب (رقم:٧٥٣٧).

وقد صرّح بالتحديث عند البيهقي، والله أعلم.

(٢) أخرجه من طريق قاسم: ابنُ عبد البر في الاستيعاب (١٠٧٠/٣).

وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٦/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٨/١١/رقم:٢٠٠٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/١٧/رقم:٤٤١،٤٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦١/٤٠).

وأخرجه أيضاً: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٠/٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١٢٧/أ)، والبزار في مسنده (٤٣٣/١/رقم:٩١٦ ـ كشف الأستار ــ)، وعبد بن حميد في مسنده (٤٣٣/١/رقم:٤٨٤ ـ المنتخب ــ)، والحاكم في المستدرك (٢٧٣/٤)، ودعلج في مسند المقلّين كما في المنتقى منه (رقم:٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٥/٢/رقم:١٨١٢،١٨١٣)، =

والطبراني في المعجم الكبير (١٦٩/١٧/رقم:٤٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٣٠/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٠٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٢/٤٠)، من طرق عن عروة بن محمد بن عطية، عن أبيه، عن جدّه.

وسنده ضعيف. فيه عروة بن محمد، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٧/٧)، وقال: « يخطئ ».

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٤٥٦٧).

وأبوه لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات (٣٥٩/٥)، وأما ابن حجر فقال عنه: « صدوق ». التقريب (رقم:٦١٤٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/١٧/رقم:٤٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٣/٤٠) من طريق عبد الواحد بن غياث (وفي الطبراني: عتاب، وهو خطأ) عن حماد بن سلمة عن أبي المقدام وهو رجاء بن أبي سلمة عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عطية رجل من بني جُشَم أن رسول الله ﷺ قال، فذكره بنحوه.

ووقع عند الطبراني: عن إسماعيل بن عطية، وهو تصحيف.

وقد خولف حماد بن سلمة في سنده، خالفه ضعيفان.

أخرجه دعلج في مسند المقلين كما في منتقاه (رقم:٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٣/٤٠) من طريق ضرار بن صُرد عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي الزبيدي عن منصور بن رجاء عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عطية بن عمرو عن أبيه مرفوعا.

وضرار بن صرد ضعيف وتركه بعضهم. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٢/١٣)، تهذيب التهذيب (٤٠٠/٤).

وخالفه إبراهيم بن هانئ:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٣/٤٠) من طريقه، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل الكوفي، عن منصور بن رجاء به.

وإبراهيم بن هانئ ثقة كما في الجرح والتعديل (١٤٤/٢)، وتاريخ بغداد (٢٠٤/٦).

ويظهر أن روايته أرجح من رواية ضرار، حيث جعل الحديث عن سعيد بن عبد الجبار الكوفي ـ وهو ضعيف ـ وضرار جعله عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي الزبيدي ـ وهو ضعيف وكذبه جرير ـ.

لكن الذي ترجّح لي رواية ضرار على ضعفه، وذلك للقرائن التالية:

١ـ أنَّ الثقة قد يهم.

=

ابن زَهْدَم اليربوعي[1].

٢ـ أنَّ شيخه منصور بن رجاء ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٢/٩) وقال: يروي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، روى عنه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي.

٣ـ ما قاله ابن عدي في الكامل (٣٨٧/٣) ـ ترجمة سعيد بن عبد الجبار بن وائل الكوفي ـ: « ليس لسعيد بن عبد الجبار كثير حديث إنما له عن أبيه عن جده أحاديث يسيرة نحو الخمسة أو الستة ».

وهذا الحديث ليس عن أبيه.

وإذا عاد الحديث لضرار بن صرد عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي عن منصور بن رجاء عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عطية بن عمرو عن أبيه، فهو ضعيف منكر، لضعف ضرار وسعيد، وجهالة منصور بن رجاء إذ لم يذكره إلا ابن حبان في ثقاته كما سبق.

ثم مخالفة حماد بن سلمة تؤيد نكارة هذا الإسناد، فالصحيح ما رواه حماد بن سلمة.

قال ابن عساكر: « والمحفوظ هو الأول، فقد رواه حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام عن إسماعيل بن عبيد الله عن عطية رجل من بني جشم بن سعد أن النبي ﷺ، فذكره ». تاريخ دمشق (٤٦٣/٤٠).

فالحديث بطريق حماد بن سلمة وعروة بن محمد حسن، ويشهد له ما سبق وما سيأتي.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٤٣٤/١/رقم:٩١٧،٩١٨ ـ كشف الأستار ـ).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل:٢٢/أ)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٨٦/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٠/٣/رقم:١٣٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٨٦/٢/رقم:١١٧٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٢/٢/رقم:١٨٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٥/٢/رقم:١٣٨٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٢٥/١) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة به. إلا أن ابن أبي عاصم قال: عن رجل من ثعلبة.

وقال أبو نعيم عقبه: « رواه قيس بن الربيع عن أشعث نحوه، ورواه شعبة عن أشعث عن الأسود عن رجل من بني ثعلبة نحوه، وقال زيد بن أبي أنيسة عن الأشعث عن الأسود حدّثني رجل من بني ثعلبة، وقال معاوية بن سلمة البصري عن أشعث عن الأسود أن بني ثعلبة بن يربوع سألوا رسول الله ﷺ، وقال أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن رجل من بني يربوع ».

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم (برقم:١١٧٥)، وأحمد في المسند (٦٤/٤) عن أشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع، والله أعلم بالصواب.

=

وجاء من طرق مرفوعاً: « **الأيدي ثلاث: فيد الله العليا، ويدُ المُعطِي التي تليها ويدُ السائِل السفلَى** ». خَرَّجه أبو داود السِّجستاني عن مالك بن نَضْلة[1]،

وهذا الحديث طرف من حديث طويل رواه النسائي في سننه كتاب: القسامة، باب: هل يُؤخذ أحد بجريرة غيره (٥٣/٨) وليس فيه الطرف المذكور هنا، وقال ابن حجر: « وله في النسائي حديث بإسناد صحيح إليه ». (أي إلى ثعلبة بن زهدم).

و لم يجزم الحافظ بصحة الحديث للاختلاف في صحبة ثعلبة بن زهدم.

وذكره في الصحابة من تقدّم ذكرهم في تخريج الحديث، وقال ابن حجر: « جزم بصحة صحبته ابن حبان، وابن السكن، وأبو محمد بن حزم، وجماعة ممن صنف في الصحابة يطول تعدادهم ».

قلت: وممن قال بصحبته أيضاً ابن منده، وابن عبد البر، وذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٠/٢)، الاستيعاب (٢١١/١)، تجريد أسماء الصحابة (٦٧/١) الإصابة (٤٠٢/١).

قال البخاري: « وقال التوري: له صحبة، ولا يصح ». التاريخ الكبير (١٧٣/٢، ١٧٤).

وقال أبو حاتم: « يُقال له صحبة ». الجرح والتعديل (٤٦٣/٢).

وقال ابن حجر: « قال الترمذي في تاريخه: أدرك النبي ﷺ، وعامة روايته عن الصحابة ». تهذيب التهذيب (٢٠/٢).

وقال العجلي: « كوفي تابعي ثقة ». تاريخ الثقات (ص: ٩٠).

قلت: فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل صحيح، ويشهد له ما تقدّم، والله أعلم بالصواب.

(١) سنن أبي داود (٢٩٨/٢/رقم: ١٦٤٩).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٧٣/٣)، (١٣٧/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٧/٤/رقم: ٢٤٤٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤٨/٨/رقم: ٣٣٦٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٦٨/٢/رقم: ١٣٣٣)، والحاكم في المستدرك (٤٠٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٤)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٧٧٨/٢/رقم: ٨١٢) من طرق عن عبيدة بن حميد التيمي، عن أبي الزعراء الجشمي ـ واسمه عمرو بن عمرو ـ، عن أبي الأحوص ـ واسمه عوف ابن مالك ـ عن أبيه مالك بن نضلة به.

وقال الحاكم: « صحيح ».

وقال ابن حجر: « سنده صحيح ». الإصابة (٧٥٢/٥).

والطيالسي عن ابن مسعود وحكيم بن حزام[1].

---

(١) **حديث ابن مسعود:**

أخرجه الطيالسي في المسند (ص:٤٠/رقم:٣١٢) من طريق شعبة عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفا، وقال: « غير شعبة يرفعه ».

ورواه أحمد في المسند (١/٤٤٦) من طريق القاسم بن مالك.

وأبو يعلى في المسند (٥/٧٠/رقم:٥١٠٣) من طريق محمد بن دينار.

وابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٦/رقم:٢٤٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/٤٠٨) من طريق **شعبة** وجرير.

والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٢) من طريق سفيان.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٩٨) من طريق علي بن عاصم، كلهم عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا.

وسنده ضعيف، إبراهيم بن مسلم الهجري ليّن الحديث، رفع موقوفات. التقريب (رقم:٢٥٢).

وانظر تهذيب الكمال (٢/٢٠٣).

لكن للحديث شواهد كما سبق، إلا زيادة زادها إبراهيم هذا: أن يد السائل أسفل إلى يوم القيامة.

قال الألباني: « إسناده ضعيف من أجل الهجري، وله شاهد صحيح دون قوله: إلى يوم القيامة ».

انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة.

وأما حديث حكيم بن حزام:

أخرجه الطيالسي (ص:١٨٧/رقم:١٣٧)، وأحمد في المسند (٣/٤٠٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٣/٢٢/رقم:١٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/١٩٣/رقم:٣٠٩٥) من طريق ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم به.

وسنده صحيح، ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن، ومسلم بن جندب الهذلي ثقة فصيح قارئ كما في التقريب (رقم:٦٦٢٠).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٨٦/رقم:٣٠٨١) من طريق فليح بن سليمان.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:١٥٥/أ) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة عن حكيم به.

قال ابن حجر: « إسناده صحيح ». الفتح (٣/٣٤٩).

وأصل الحديث في الصحيحين لكن بلفظ: « اليد العليا خير من اليد السفلى ».

قال ابن حجر: « فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور ». الفتح (٣/٣٤٩).

• **حديث:** عن نافع: **أنَّ عبد الله بن عمر طَلَّق امرأتَه وهي حائِض** ...

فيه: فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: « **مُرْهُ فليُراجِعْها** ».

في الطلاق[1].

ليس بمُسندٍ في رواية يحيى بن يحيى، وقال فيه ابنُ القاسم وغيرُه: نافع، عن عبد الله: « أنَّه طلَّق »، وهكذا خُرِّج في **الصحيح**[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (٢/٤٥١/رقم:٥٣).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن القاسم (ل:٣٣/ب)، و(ص:٢٧٤/رقم:٢٣٣ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ سويد بن سعيد (ص:٣٣٥/رقم:٧٤٩).

ـ أبي مصعب الزهري (١/٦٣٦/رقم:١٦٥٥).

ـ ابن بكير (ل:١٤٩/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ محمد بن الحسن (ص:١٨٦/رقم:٥٥٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: أحصيناه: حفظناه وعددنا، وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع .. (٦/٤٩٦/رقم:٥٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/١٠٩٣/رقم:١٤٧١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (٢/٦٣٢/رقم:٢١٧٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله .. (٦/١٣٨) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٦٣) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الطلاق، باب: السنة في الطلاق (٢/٢١٣/رقم:٢٢٦٢) من طريق خالد بن مخلد، ستتهم عن مالك به.

والحديث لعبد الله، وإنْ كان المخَاطَب أباه، قال فيه الليث، عن نافع، عن ابن عمر: « **أن النبيّ ﷺ أَمَرني بهذا** ». / خرَّجه البخاري[1]. ٥٣/ب

وقال فيه بِشر بن حَرب: سمعنا ابنَ عمر يقول: طَلَّقت امرأتي وهي حائِضٌ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: « **راجِعها** ». خرَّجه الطيالسي[2].

ولعل القولَ تكرَّرَ، فخوطِب مرَّةً عبد الله ومرَّةً أبوه، والله أعلم.

١٨٤/ **الحديث: « إنْ كان الرِّجالُ والنساءُ في زمان رسولِ الله ﷺ ليتوضّؤون جميعاً ».**

في باب: الطهور للوضوء[3].

معناه الرفع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد عَلِمَ بذلك فَأَقَرَّه، وما أَقَرَّه ولَم يُنكِرْه فهو مباحٌ،

---

(١) صحيح البخاري كتاب: الطلاق، باب: ﴿وبعولتهنّ أحق بردّهنّ﴾ (٦/٥٢٣/رقم:٥٣٣٢).

وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه (٢/١٠٩٣، ١٠٩٤/رقم:١٤٧٠).

(٢) المسند (ص:٢٥٤/رقم:١٨٦٢) من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب به.

وبشر بن حرب فيه ضعف، وقال ابن حجر: « صدوق في لين ».

انظر: تهذيب الكمال (٤/١١٠)، تهذيب التهذيب (١/٣٩٠)، التقريب (رقم:٦٨١).

ثم قال أبو داود الطيالسي عقبه: « حدّثنا حماد بن سلمة عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله ».

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (١/٥١/رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١/٧٠/رقم:١٩٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل المرأة (١/٦٢/رقم:٧٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعا (١/٥٧) من طريق ابن القاسم ومعن، وفي الكبرى (١/٧٨/رقم:٧٢) من طريق معن.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (١/١٣٤/رقم:٣٨١) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

قال ﷺ: « **ما سكتَ عنه فهو عفوٌ** »[1].

وخرَّج البخاري حديث **الموطأ** من طريق التنيسي عن مالك[2].

وفي بعض طرقه « **من الإناءِ الواحد** ».. قاله أيوب وغيرُه عن نافع، وهو معنى الحديث، انظره لأبي داود[3].

وجاء عن أم صُبَيَّة[4] خَوْلَةَ بنت قَيسٍ الجُهنِيَّة أنَّها قالت: « **اختلفتْ يدِي ويدُ رسولِ الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ في الوضوء** ». خرَّجه قاسم بن أصبغ، والدارقطني في **السنن**[5].

---

(١) طرف من حديث رواه ابن عباس وفيه: « فما أحل فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ».

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما لم يُذكر تحريمه (٤/١٥٧/رقم:٣٨٠٠)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٥) من طريق الفضل بن دكين عن محمد بن شريك المكي عن عمرو ابن دينار عن أبي الشعثاء وهو جابر بن زيد عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه.

قال الحافظ ابن حجر: « يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحُكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يُقَرّوا على فعل غير الجائز في زمن التشريع ». الفتح (١/٣٥٨).

(٣) سنن أبي داود (١/٦٢/رقم:٧٩) من طريق مسدد عن حماد عن أيوب به.

و(برقم:٨٠) من طريق عبيد الله عن نافع.

وكذا رواه هشام بن عمار عن مالك عند ابن ماجه، وأبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٧٠).

وتابعه: أبو مصعب الزهري (١/٢٦/رقم:٥٦).

(٤) في الأصل: « ظبية »، بالظاد والصواب المثبت، وصُبَيَّة بضم الصاد وفتح الباء الموحدة، واسمها خولة بنت قيس الجهنية، أسلمت وبايعت بعد الهجرة.

انظر: طبقات ابن سعد (٨/٢٢٩)، الاستيعاب (٤/١٩٤٣)، توضيح المشتبه (٥/٤٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٥٣/رقم:٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:٣٦٣/رقم:١٠٥٤)، وأحمد في المسند (٦/٣٦٦)، والترمذي في العلل الكبير (١/١٣١)، =

وانظر حديثَ الغسل لعائشة في الزيادات[1].

١٨٥/**حديث:** « **أنَّ عبد الله بنَ عمر كان إذا سُئِل عن صلاةِ الخَوفِ قال: يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس** ... ».

فذَكَرَ صفةً معناها: أنَّ الإمامَ يُصلِّي بالطائفةِ الأولى ركعةً، وبالثانية أخرى، ثم يُسلِّمُ وحدَه، ويُتِمُّ الجميعُ بعد سلامِه، وذَكَرَ شِدَّةَ الخوف، وصلاتَهم عند ذلك قياماً على أقدامِهم، ورُكباناً إلى القبلَةِ أو إلى غيرِها.

وابن سعد في الطبقات (٨/٢٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٣٥/رقم:٥٩٥)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٨/٦) من طرق عن خارجة بن الحارث الجهني عن سالم بن سرج أبي النعمان عن أم صُبيّة به.

وسنده حسن، خارجة بن الحارث صدوق كما في الكاشف (١/٢٠٠)، والتقريب (رقم:١٦٠٧).

وسالم بن سَرْج ـ بفتح المهملة وسكون الراء وبعدها جيم ـ ثقة. التقريب (رقم:٢١٧٤).

وتابع خارجةَ بنَ الحارث:

ـ **أسامةُ بنُ زيد الليثي**، أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (١/٦١/رقم:٧٨)، وابن ماجه في السنن (١/١٣٥/رقم:٣٨٢)، وأحمد في المسند (٦/٣٦٧)، والترمذي في العلل الكبير (١/١٣٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/٢٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٠/رقم:٣٧١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (ص:٢٥٦/١٣٨٤ ـ رسالة كمال ـ)، و(٣/ل:١٠٦/ب)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٣٥ ـــ ٢٣٦/رقم:٥٩٦ ـــ ٥٩٩)، وفي (٢٥/١٦٨/رقم:٤٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٨١/ب)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٠).

وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم. التقريب (رقم:٣١٧).

فالحديث صحيح بالطريقين، والله أعلم.

ـ **أبو حفص**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٣٦/رقم:٦٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٨١/ب) من طريق يونس بن محمد عن محمد بن مهزم عن أبي حفص عن أبي النعمان به.

تنبيه: توضؤ الرجال والنساء جميعا في إناء واحد كان قبل نزول الحجاب والله أعلم. الفتح (١/٣٥٩).

(١) (ل:٢١١/ب).

وفي آخِرِه قال نافع: « لا أُرى عبد الله حدَّثه / إلاّ عن رسولِ الله ﷺ »[1]. ٥٤/أ

هكذا في **الموطأ**[2]، ورَفَعَه إسحاقُ بن عيسى الطبّاع عن مالك، ذَكَرَ فيه عن نافع أنَّ ابن عمر روى ذلك عن رسول الله ﷺ، على القَطْعِ[3].

وقال فيه موسى بنُ عُقبةَ، عن نافع، عن ابن عمر: « **صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف في بعضِ أيّامِه** ... »، وساقه، خرَّج في **الصحيح**[4].

وقال شعيبٌ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: « **غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَل نجد، فوازَيْنَا العَدُوَّ** ... »، وذكره، خَرَّجه البخاري[5].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١/١٦٤/رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير، باب: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ (٥/١٩٤/رقم:٤٥٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٢٣٣/رقم:٦٠١).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٠٩/رقم:٤٢٠).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:١٠٣/رقم:٢٩٠).

ـ والقعنبي (ل:٤٣/ب ـ نسخة الأزهرية ـ).

ـ ويحيى بن بكير (ل:٤٠/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ وكذا هو من طريق عبد الله بن يوسف عند البخاري، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٩٠،٩٨٠،١٣٦٧/رقم:٣٠٧) من طريق ابن وهب، والشافعي به.

(٣) أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٩٠،٩٨١،١٣٦٦/رقم:٣٠٦).

ثم قال ابن خزيمة في الموضع الثاني: « روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه فقالوا: قال نافع: لا أُرى ابن عمر ذكره إلاّ عن رسول الله ﷺ ».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (١/٥٧٤/رقم:٨٣٩).

(٥) صحيح البخاري كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١/٢٧٢/رقم:٩٤٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٧٤/رقم:٨٣٩) من طريق معمر عن الزهري بلفظ: « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ... ».

وفي هذا دليل أنّ الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

وغزوةُ نَجد هذه هي الثانية، وهي غزوةُ ذاتِ الرِّقاع المذكورة في حديث صالح عن مَن لَم يُسَمِّه[1].

وهذه الصِفةُ هي اختيارُ أَشْهَب من أصحابِ مالك[2].

وانظر حديثَ سَهل بن أبي حَثْمَة[3]، ومن صلَّى مع رسولِ الله ﷺ في المُبهمين[4].

• **حديث:** نافع: **أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا افتَتَح الصلاةَ رَفَعَ يديه حَذْوَ مَنكِبَيْه** ...

وذَكَر الرَّفعَ من الركوع[5].

هذا موقوف في **الموطأ**[6]، وروي عن يحيى القطان وغيرِه، عن مالك

---

(١) سيأتي حديثه (ص:١١٦١).

(٢) انظر: التمهيد (١٥/٢٦٠)، المنتقى (١/٣٢٤)، بداية المجتهد (١/٢١٨)، القبس (١/٣٧٨).
ورجّح ابن عبد البر هذه الصفة دون غيرها؛ لأنّها أصح إسناداً وأشبهها بالأصول. التمهيد (١٥/٢٧٨).
وللفقهاء تفاصيل كثيرة في كيفية صلاتها على حسب اختلاف الأحاديث في ذلك.
قال الإمام أحمد: « كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ». المغني (٣/٣١١).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٦٨٨).

(٤) سيأتي حديثه (ص:١١٦١)، وسيذكر المصنِّف هناك بعض أقوال أهل العلم في ذلك.

(٥) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٨٧).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٤٧٥/رقم:٧٤٢) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٦) انظر الموطأ برواية:
ـ أبي مصعب الزهري (١/٨١/رقم:٢١٠).
ـ وسويد بن سعيد (ص:١٠٤/رقم:١٣٥).
ـ ومحمد بن الحسن (ص:٥٧/رقم:١٠٠).
ـ والقعنبي (ل:١٥/ب ـ نسخة الأزهرية ـ).
ـ ويحيى بن بكير (ل:١٤/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

مرفوعاً[1].

وخرَّجه البخاري من طريق عُبيد الله، عن نافع مستوعباً، وقال في آخِره: « ورَفَع ذلك ابنُ عمر إلى نَبيِّ الله ﷺ »[2].

وتقدَّم حديثُ سالمٍ عن أبيه[3].

• **الحديث:** « **دَخَلَ الكعبةَ هو وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ بن طلحة** ... »[4].

هذا مُركَّبٌ في **الموطأ**، بعضُه لابنِ عمر وبعضُه لبلال، وقد تقدّم له[5]، وهو في روايةِ إسحاق الطبَّاع وابنِ مهدي / وجماعةٍ خارجَ **الموطأ** عن مالك لابن عمر وحدَه، ٥٤/ب

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصلاة، كما في إتحاف المهرة (٢٧٦/٩) من طريق يحيى القطان، ولم أقف عليه في الإحسان.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٢٢٣/١/رقم:٧٣٩).

واختلف على نافع في رفع الحديث ووقفه، والرفع صحيح.

انظر: الفتح (٢٦٢/٢ ـ ٢٦٤).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٣٤٤).

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٣١٩/١/رقم:١٩٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (١٥٩/١/رقم:٥٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف. وقال في آخره: وقال لنا إسماعيل: حدّثني مالك.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... (٩٦٦/٢/رقم:١٣٢٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الكعبة (٥٢٤/٢/رقم:٢٠٢٣) من طريق القعنبي. و(برقم:٢٠٢٤) من طريق ابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة (٦٣/٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١١٣/٢، ١٣٨)، (١٣/٦) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.

(٥) تقدّم حديثه (ص:٩٣).

قال فيه: « **أنَّ النبيّ ﷺ صلَّى في البيت** ... »، ذَكَرَ الصلاةَ وحَدَّ الموضِعَ، ولم يَذكر فيه بلالاً ولا غيرَه[1].

قال الدارقطني: « والصحيح قولُ من ذكَرَ فيه بلالاً »[2].

وقد رُوي عن ابن عمر عن الثلاثةِ المذكورين في **الموطأ**، خرَّجه البزّار في مسند بلال[3].

وروى ابن عباس، عن أسامة: « **أنَّه دعا في نواحِيه ولَم يُصَلِّ فيه، فلما خَرَجَ ركع في قُبُلِ البيت ركعتين** ». خرَّجه مسلم[4].

---

(١) رواية إسحاق الطباع وابن مهدي عند أحمد، لكن وقع في الروايتين ذكر بلال وغيره.

وأما أبو داود فأورده من طريق ابن مهدي عقب رواية القعنبي عن مالك وقال: « بهذا الحديث لم يذكر السواري قال: « ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ».

فلعل الحديث جاء عن ابن مهدي على الوجهين، ويؤيّده أن الدارقطني ذكره فيمن ذكروا بلالاً، وذكره أيضا فيمن لم يذكروه كما في العلل (١٨٧/٧).

وممن لم يذكر بلالاً وغيرَه:

ـ شبابةُ بنُ سوار عند ابن عبد البر في التمهيد (٣١٥/١٥).

ـ وموسى بن داود عند أبي الحسن بن صخر في جزء حديث مالك (ل:١٢/أ).

قال الدارقطني: « رواه مالك في غير الموطأ عن نافع عن ابن عمر ... ولم يذكر بلالاً فيه، حدّث به عنه جماعة منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وهشام بن بهرام، وخالد أبو الهيثم، ومنصور بن يعقوب بن أبي نويرة، وموسى بن داود، كل هؤلاء رووه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه بلالاً ولا غيرَه ». العلل (١٨٧/٧، ١٨٨).

(٢) العلل (١٩٢/٧)؛ لأنَّ الذين ذكروه عن مالك أوثق ممن لم يذكره، ولإخراج صاحبي الصحيح رواية من ذكره كما سبق.

(٣) مسند البزار (١٩١/٤).

(٤) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .. (٩٦٨/٢/رقم: ١٣٣٠).

وقول من قال أنه صلى أرجح ممن لم يذكر الصلاة، وزيادة الثقة مقبولة، وسبق ذكر ذلك في مسند بلال عن الإمام البخاري والحميدي.

وانظره في مسند بلال[1].

• **حديث:** « **إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجبَ الغُسل** »[2].

كان ابن عمر يقوله، وليس فيه تصريحٌ بالرفع، وقد يُلحَق بالمرفوع على المعنى، انظر الكلام عليه في مسند عائشة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن[3]، وسعيد بن المسيب[4].

فصل:

• **حديث:** الضبّ.

ليس عند يحيى بن يحيى إلاّ لابن دينار، وهو عند ابن بكير وطائفةٍ بهذا الإسناد، ومنهم من جَمَعهُما فيه[5].

• **حديث:** قَتْلِ النساء والصِّبيان.

مذكورٌ ليحي بن يحيى في مرسل نافع[6].

• **حديث:** ليلةِ القَدْر في السَّبع الأواخر.

مذكورٌ ليحي في مرسلِ مالك[7].

---

(١) تقدّم حديثه (ص:٩٣).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة: باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (١/٦٧/رقم:٧٥).

ورواه كذلك عن نافع موقوفا على ابن عمر:

ـ ابن جريج وعبد الله بن عمر عند عبد الرزاق في المصنف (١/٢٤٧/رقم:٩٤٦،٩٤٨).

ـ عبيد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٦/رقم:٩٥١).

ـ جويرية بن أسماء عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٦٠).

(٣) (ل:١٥٧/أ،ب).

(٤) (ل:١٥٨/ب).

وانظر التمهيد (٢٣/١٠٠ ـ ١١٧).

(٥) سيأتي الكلام عليه (ص:٤٨٧).

(٦) (ل:٢٢٩/أ).

(٧) (ل:٢٧٢/أ).

مالك، عن أبي بكر بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه نافع، عن ابن عمر.

١٨٦/ **الحديث:** « **أمَرَ بِإحفاءِ الشَّوارِب وإعْفاءِ اللِّحَى** ».

في الجامع، باب: الشعر[١].

هذا الصحيحُ في إسناده، وأبو بكر اسمُه كنيتُه، وله أخوان عُمر وعبد الله، ومِن الرواةِ من لم يَذكرْه في هذا الحديثِ[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: السنة في الشعر (٢/٧٢٢/رقم:١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (١/٢٢٢/رقم:٢٥٩) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (٤/٤١٣/رقم:٤١٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (٥/٨٨/رقم:٢٧٦٤) من طريق معن، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) منهم: ـ حماد بن خالد الخياط عند أحمد في المسند (٢/١٥٦)، ومن طريقه القطيعي في جزء الألف دينار (ص:٧٩/رقم:٥٦).

ـ والنعمان بن عبد السلام عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٦٧،٢٧٨)

ـ وكذلك رواه بعض الرواة عن ابن بكير وابن وهب كما التمهيد (٢٣/١٤٢).

قلت: رواية ابن بكير (ل:٢٤٣/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، و(ل:١٨٩/ب ـ نسخة السليمانية ـ) كرواية الجمهور، وكذا أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٧/٢٩٨).

وهذا مما يدل على اختلاف روايات ابن بكير كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٨٥).

أما رواية ابن وهب فأخرجها الطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٠)، ومن طريقه ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٢٠/رقم:٦٤) عن عبد الغني بن رفاعة، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٤٢) من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن مالك وعبد الله عن نافع، عن ابن عمر به.

وخالفهما يونس:

فرواه عن ابن وهب كرواية الجماعة، أخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (١/١٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٠)، وهو كذلك في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:١١٧/أ) وهي من طريق يونس.

وكذا رواه أصحاب الموطأ، انظر الموطأ برواية:

=

وقال ابنُ معين: « أبو بكر بن نافع ليس به بأس ». وقال مرَّةً: « ليس بشيء »[1]، ولم يُسَمِّه[2].

- أبي مصعب الزهري (٢/١٢٥/رقم:١٩٩٠).
- وسويد بن سعيد (ص:٥٤٢/رقم:١٢٨٣).
- وابن القاسم (ص:٥٤٦/رقم:٥٢٤).
- ابن بكير (ل:٢٤٣/أ - نسخة الظاهرية -).

وصحح الدارقطني رواية الجماعة كما في العلل (٤/ل:١١١/ب).

وقال ابن عبد البر: « وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك (أي مالك عن نافع)، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك ». التمهيد (٢٤/١٤٢).

قلت: ويؤيّد هذا الترجيح إخراج مسلم له في الصحيح على هذا الوجه، ولعل من لم يذكر فيه أبا بكر بن نافع تبع الجادة في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

(١) التاريخ (٣/٢٠٦، ٢٣١ - رواية الدوري -).

وقال ابن عدي: « وأبو بكر بن نافع قد روى عنه مالك، ولولا أنّه لا بأس به لما روى عنه مالك؛ لأنَّ مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، وقد روى غير مالك عن أبي بكر بن نافع أشياء غير محفوظة، وأرجو أنه صدوق لا بأس به ». الكامل (٧/٢٩٨).

وأخرج حديثَه هذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في حديث مالك، **وليس له عندهم غيره**.

انظر: تهذيب الكمال (٣٤/١٤٥).

وعليه يمكن حمل قول ابن معين: « ليس بشيء »، على قلّة حديث الراوي لا على التضعيف الشديد، فإنه قد عهد من قول ابن معين ذلك فيمن يقلّ حديثه. وانظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/٥٦٥)، وهدي الساري (ص:٤٤١)، وطليعة التنكيل (١/٥٤، ٥٥ - مع التنكيل -).

(٢) وكذا ذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/٢٥٥/رقم:٧٦٤) في من لم يقف على اسمه.

وقال ابن عبد البر: « لا يوقف على اسمه ». التمهيد (٢٣/١٤١).

وأخرج ابن حبان حديثه هذا في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢٨٨/رقم:٥٤٧٥)، وسمّاه: عمر.

وقال ابن حجر: « يقال: اسمه عمر ». التقريب (رقم:٧٩٩١).

وهذا وهَم من ابن حبان، فعمر هذا أخوه كما سبق.

انظر ترجمة عمر بن نافع في: تهذيب الكمال (٢١/٥١٢)، وكان ثقة.

وترجمة أخيهما عبد الله في: تهذيب الكمال (١٦/٢١٣)، وكان واهياً.

٥/ / عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عنه. ٥٥/أ

اثنان وعشرون حديثاً.

مالك، عن ابن دينار.

١٨٧/ حديث: ذَكَرَ عمر لرسولِ الله ﷺ أنَّه تُصيبُه جنابةٌ مِن الليل ...

فيه: « توضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَكَ ثمّ نَمْ » .

في الطهارة[١].

هكذا في **الموطأ** لابن عمر ذَكَرَه و لم يُسنِدْه إلى أبيه، ولا ذَكَر أنَّه أخبَرَه بـه[٢]، وقال فيه قُراد أبو نوح وطائفةٌ عن مالك: ابن عمر، عن عمر[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (١/٦٧/رقم:٧٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (١/٩٤/رقم:٢٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .. (١/٢٢٩/رقم:٣٠٦) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام (١/١٥٠/رقم:٢٢١) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (١/١٤٠) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٦٤) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:
ـ أبي مصعب الزهري (١/٥٣/رقم:١٣٠).
ـ وسويد بن سعيد (ص:٨٧/رقم:٩١).
ـ وابن القاسم (ص:٣١٣/رقم:٢٨٠).
ـ والقعنبي (ص:٥٨)، و(ل:١١ ـ نسخة الأزهرية ـ).
ـ وابن بكير (ل:١١/ب ـ نسخة السليمانية ـ).
ـ ومحمد بن الحسن (ص:٤٥/رقم:٥٥).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر (٥/٣٣٢/رقم:٩٠٥٥) من طريق أبي نوح قراد وهو عبد الرحمن بن غزوان.
=

واختُلِف فيه على ابن دينار ونافع[1].

وتابعه مروان بن محمد كما في العلل (٢/٦٤).

وقراد ثقة له أفراد كما التقريب (رقم:٣٩٧٧).

وأما مروان بن محمد فلا أدري من هو، فقد روى عن مالك ممن اسمه مروان بن محمد ثلاثة:

ـ مروان بن محمد الطَّاطَري وهو ثقة. التقريب (رقم:٦٥٧٣).

ـ ومروان بن محمد السنجاري. ضعيف. التقريب (رقم:٦٥٧٤).

ـ ومروان بن محمد الموصلي.

وذكرهم الخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٢/ب ـ مختصر العطار ـ).

وأياً كان منهم فالصحيح عن مالك ما رواه أصحابه الثقات عنه، والله أعلم.

(١) **أما ابن دينار فرواه عنه مالك ـ عن ابن عمر.**

وتابعه:

ـ شعبة عند الإمام أحمد في المسند (٢/٤٦)، والطيالسي في مسنده (ص:٥)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٢٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٧/رقم:٢١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٣/رقم:١٢١٢).

ـ وعبد العزيز بن مسلم عند أحمد في المسند (٢/٧٤).

ـ وصالح بن قدامة عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٢/رقم:٩٠٥٧).

ـ وإسماعيل بن جعفر عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٦/رقم:١٢١٤).

ـ والحسن بن صالح عند أبي نعيم في الحلية (٧/٣٣٢).

ـ وسفيان بن عيينة، **واختلف عليه:**

فرواه عنه الحميدي في المسند (٢/٢٩١/رقم:٦٥٧). وابن الجارود في المنتقى (١/٩٨/رقم:٩٥) من طريق عبد الله بن هاشم ومحمود بن آدم، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٧/رقم:٢١٢) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وجعلوه من مسند ابن عمر.

ـ وسفيان الثوري، **واختلف عليه:**

فرواه أحمد في المسند (٢/٥٦،١١٦) من طريق يحيى القطان والفضل بن دكين، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢٧) من طريق الفضل بن دكين والفريابي وأبي حذيفة ـ وهو موسى بن مسعود ـ كلهم عنه عن ابن دينار عن ابن عمر من مسنده.

وخالفهم:

ـ سفيان بن عيينة من رواية الإمام أحمد عنه في المسند (١/٢٤).

=

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٠٦/رقم:٢١١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٨/رقم:١٢١٦) من طريق أحمد بن عبدة عنه.

ـ والثوري عند أحمد في المسند (١/٣٨)، والدارقطني في العلل (٢/٦٥) من طريق أبي أحمد محمد ابن عبد الله الزبيري.

وتابعه: أبو داود الحفري ويحيى بن آدم وحسين بن حفص كما في العلل للدارقطني (١/٦٣) عن الثوري وجعلوه من مسند عمر رضي الله عنه.

والراجح من رواية ابن عيينة من جعله من مسند ابن عمر؛ لأنّهم أكثر.

وكذا رواية الثوري؛ لأنّهم أوثق وهم الفضل بن دكين ويحيى القطان وتابعهما الفريابي وموسى بن مسعود.

وأما المخالفون فهم أقلّ ضبطاً منهم.

قال أحمد بن حنبل: « أبو أحمد الزبيري كان كثير الخطأ في حديث سفيان ». تاريخ بغداد (٥/٤٠٣).

وقال ابن نمير: « أبو أحمد الزبيري صدوق وهو في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري ». المصدر السابق.

وقال ابن أبي خيثمة: « سمعت يحيى بن معين وسئل عن أصحاب الثوري أيّهم أثبت؟

قال: هم خمسة، **يحيى بن سعيد** ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي **وأبو نعيم بن دكين**، فأما الفريابي وأبو حذيفة وقبيصة وعبيد الله وأبو عاصم **وأبو أحمد الزبيري** وعبد الرزاق وطبقته فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم، **دون أولئك في الضبط والمعرفة** ». شرح العلل (٢/٧٢٢).

وكذا يحيى بن آدم وحسين بن حفص وأبو داود الحفري دون الطبقة الأولى في الحفظ والإتقان.

انظر: المعرفة والتاريخ (١/٧١٧)، شرح العلل (٢/٧٢٢ ـ ٧٢٦).

ومما سبق يتبيّن أن الصحيح من رواية ابن دينار لهذا الحديث من جعله من مسند ابن عمر.

وأما نافع فرواه عنه:

ـ الليث بن سعد عند البخاري في صحيحه (١/٩٤/رقم:٢٨٧).

ـ وابن جريج عند مسلم في صحيحه (١/٢٤٩/رقم:٣٠٦).

ـ وأسامة بن زيد، ويحيى بن أبي كثير عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٤/رقم:٩٠٦٣، ٩٠٦٥).

=

ـ وأيوب السختياني عند عبد الرزاق في المصنف (١/٢٨٩/رقم:١٠٧٥)، وأحمد في المسند (١/٣٥)، (٢/٣٦) من طريق معمر عنه.

وعزاه الحافظ في أطراف المسند (٣/٤٩٥) من طريق سفيان عنه.

ـ وعمرو بن سعد الفدكي عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٤/رقم:٩٠٦٤).

ـ ويحيى بن سعيد عند النسائي في السنن (١/١٣٩) من طريق عبيد الله بن سعيد.

ـ وعبيد الله بن عمر، **واختلف عليه فرواه:**

عبد الله بن المبارك عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣/رقم:رقم:٩٠٦٠).

وحماد بن أسامة عند مسلم في صحيحه (١/٢٤٨/رقم:٣٠٦).

ومحمد بن عبيد عند أحمد في المسند (٢/١٠٢)، وأبي عوانة (١/٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠٠)، والحاكم في علوم الحديث (ص:١٢٥).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عند ابن ماجه في السنن (١/١٩٣/رقم:٥٨٥).

عبد الله بن نمير من رواية ابنه محمد عند مسلم في صحيحه (١/٢٤٨/٣٠٦).

عبد الرزاق عند أحمد في المسند (١/٣٦)، (٢/٣٦)، وعبد بن حميد في مسنده (٢/١٧/رقم:٧٤٨)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٢٧٧).

(وهو في المصنف (١/٢٧٨/رقم:١٠٧٤) عن ابن عمر عن عمر؟! ووقع فيه أيضا عن عبد الله وكذا في المسند (١/٣٦) بدل عبيد الله ، والصحيح عبيد الله، كذا ذكره الحافظ في أطراف المسند، وكذا هو عند عبد بن حميد وأبي عوانة وأحمد في (٢/٣٦).

خالد بن الحارث عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣/رقم:٩٠٦١).

معتمر بن سليمان عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٣/رقم:٦٧٧)، كل هؤلاء عن عبيد الله من مسند ابن عمر.

وخالفهم عن عبيد الله:

عبيدة بن حميد عند أحمد في المسند (١/١٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣/رقم:٩٠٥٨).

ولا شك أن رواية الجمع أولى من روايته.

وخالف هؤلاء عن نافع:

ـ ابن إسحاق عند أحمد في المسند (١/١٦، ٤٤) والطحاوي في شرح المعاني (١/١٢٧).

ـ يحيى بن سعيد القطان عند مسلم في صحيحه (٢/٢٤٨/رقم:٣٠٦) ولم يسق لفظه، والترمذي (١/٢٠٦/رقم:١٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣/رقم:٩٠٥٩)، والبزار في المسند (١/٢٥٣/رقم:١٤٧).

=

والصحيحُ قول من قال فيه: « أنَّ عمر ... »، ولم يُسنِده إليه، قاله الدارقطني[1]، وهكذا خُرِّج في **الصحيح**[2].

١٨٨/ **حديث:** « **إنَّ بلالاً يُنادي بليلٍ فكُلُوا واشرَبوا حتى ينادِي ابنُ أمِّ مَكتوم** ».

في الصلاة[3].

هذا مختصرٌ ليس فيه حالُ ابنِ أمِّ مكتوم ولا وَقتُ أذانِه، وذلك في مرسلِ سالم[4].

١٨٩/ **حديث:** « **كان يُصلي على راحِلَتِه في السَّفرِ حيث تَوجّهَت به** ».

في باب النافلة في السفر وعلى الدّابة[5].

ـ أيوب السختياني عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٣٤/رقم:٩٠٦٣) من طريق هلال بن العلاء عن معلى عن وهيب عن أيوب.

وخالف وهيباً: سفيان ومعمر كما سبق. وهلال بن العلاء صدوق.

ـ عبد الله بن نمير عند أحمد في المسند (١/٣٥).

وخالف أحمدَ: محمد بنُ عبد الله بن نمير.

والراجح من الروايات عن نافع ما رواه الأكثر والأحفظ، ويؤيّده إخراج البخاري ومسلم واتّفاقهما على رواية من جعله من مسند ابن عمر، والله أعلم بالصواب.

(١) العلل (٢/٦٤)، وقال أيضاً: « وهو المحفوظ المضبوط ». (٢/٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: قدر السحور من النداء (١/٨٦/رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (١/١٩١/رقم:٦٢٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: المؤذنان للمسجد الواحد (٢/١٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٤) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) (ل:٢٥٣/ب).

(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (١/١٤٢/رقم:٢٦).

=

وليس في حديثِ مالكٍ هذا ذكرُ النافلةِ، وزاده موسى بن عُقبة وغيرُه عن ابن دينار[1].

وقال فيه جُوَيْرِيَةُ، عن نافع، عن ابن عمر: « **صلاةُ اللَّيل إلاّ الفرائض** »، خرَّجه البخاري[2].

وانظر حديثَ سعيد بن يسار عنه[3].

١٩٠/ **حديث:** « **بينما النَّاس بقباء في صلاةِ الصُّبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قد أُنزِل عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبِلَ الكعبةَ ...** ».

وفيه: ذِكرُ الاستِدارَة.

في الصلاة عند آخره[4].

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجّهت به (١/٤٨٧/رقم:٧٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (١/٢٤٤)، وفي كتاب: القبلة (٢/٦١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٦) من طريق إسحاق الطباع وابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(١) كذا في الأصل، ولم أقف على رواية موسى بن عقبة، عن ابن دينار، بل رواه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب .. (٢/٣٣٣/رقم:١٠٩٥) من طريق موسى بن عقبة، **عن نافع**، عن ابن عمر، وفيه: « أنه كان يصلي على راحلته **ويوتر عليها** » الحديث.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٨٧/رقم:٧٠٠) من طريق يزيد بن الهاد ، عن ابن دينار، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان **يوتر على راحلته** ».

(٢) صحيح البخاري كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر (٢/٣٠٢/رقم:١٠٠٠).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٥٠٦).

(٤) كتب الناسخ في الحاشية أن في نسخة أخرى زيادة: في ما جاء في القِبلة.

وهو الموطأ كتاب: القِبلة، باب: ما جاء في القبلة (١/١٧٣/رقم:٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القِبلة (١/١٣٢/رقم:٤٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون =

هذا محمولٌ على الاتِّصالِ، خُرِّج في **الصحيح**، وهو معدودٌ لابنِ عمر إذ لم يُسَمِّ الآتي، / وجاء عن جابرٍ وأنسٍ: « أنَّ الآتيَ كان مناديَ النبيِّ ﷺ »[1]. ٥٥/ب

والاستدارةُ محمولةٌ على الرَّفع للعلمِ بها وعَدمِ إنكارِها.

وانظر مرسلَ سعيد بن المسيب[2].

أبناءهم ...﴾ (٥/١٨١/رقم:٤٤٩٤) من طريق يحيى بن قزعة، وفي باب: ﴿ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ...﴾ من طريق قتيبة، وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ... (٨/٤٨١/رقم:٧٢٥٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/٣٧٥/رقم:٥٢٦) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: القِبلة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٢/٦١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(١) لم أقف على حديث جابر.

وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢١٦)، والدراقطني في السنن (١/٢٧٤)، وفي الأفراد كما في أطرافه (ل:٦٧/أ)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٥١/رقم:١٥٤٥) من طريق زيد بن الحباب، عن جميل بن عبيد أبي النضر الطائي، عن ثمامة ابن عبد الله، عن جدِّه، عن أنس بن مالك به، وفيه: « نادى منادي رسول الله: قد حوِّلت القبلة ... ».

قال الدارقطني: « تفرّد به جميل عن ثمامة ».

وقال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلاّ جميل، تفرّد به زيد ».

قلت: وفي سنده جميل بن عبيد الطائي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢١٦) ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٤٧).

وزيد بن الحباب صدوق يخطئ في حديث الثوري كما في التقريب (رقم:٢١٢٤).

وأصل الحديث في صحيح مسلم (١/٣٧٥/رقم:٥٢٧) من طريق ثابت، عن أنس، وفيه: « فمرَّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الصبح وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إنَّ القبلة قد حوِّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة ».

(٢) (ل:٢٤٩/أ).

١٩١/ **حديث:** « **الشهرُ تِسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلالَ** ... ».

وذَكَر الإفطارَ.

فيه: « **فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له** ».

في أوّل الصيام[١].

خَرَّجه البخاري من طريق القعنبي، عن مالك، عن ابن دينار وقال فيه: « **فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّة ثلاثين** »[٢].

وأمّا أوّله فالمحفوظُ عنه عن ابن عمر: « **الشهرُ تِسعٌ وعشرون** »، على العمومِ واستغراقِ الجِنس، وقال فيه أيّوب عن نافع عنه: « **إنَّما الشهرُ تسعٌ وعشرون** » خَرَّجه الدارقطني في **السنن**[٣].

وجاء في حديثِ الإيلاء لعائشةَ وأمِّ سلمةَ وغيرِهما أنَّ الشهرَ يكون تِسعاً وعشرين[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (١/٢٣٩/رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » (٢/٥٨٨/رقم:١٩٠٧) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) فيكون مالك رواه على الوجهين، ويفسّر قوله: « فاقدروا له » أي انظروا أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين، وأولى ما فُسّر الحديث بالحديث.

انظر: القبس (٢/٤٨٣)، الفتح (٤/١٤٥).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٦١/رقم:٢٢).

وهو بهذا الإسناد والمتن في صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .. (٢/٧٥٩/رقم:١٠٨٠).

(٤) **حديث عائشة:** أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين (٢/٧٦٣/رقم:١٠٨٣)، وفي الطلاق، باب: الإيلاء (٢/١١١٣/رقم:١٤٧٥).

وحديث أم سلمة: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم (٢/٥٨٨/رقم:١٩١٠)، وفي النكاح، باب: هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (٦/٤٨٢/رقم:٥٢٠٢).

ومسلم في صحيحه (٢/٧٦٤/رقم:١٠٥٥).

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: « **الشهرُ يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين** ». خرَّجه النسائي[1].

ويُذكرُ أنَّ عائشة أنكرَت على ابنِ عمر إطلاقَه الشهرَ تسعٌ وعشرون، ذكره ابن شراحيل[2].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن (١٣٩/٤) من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

والإسناد ظاهره الصحة لثقة رواته، إلا أنه تُكلّم في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، والراجح أنَّ روايته عنه صحيحة، وهو في الطبقة الثانية من أصحابه كما في تاريخ ابن معين (١٨٠/٤ ـ رواية الدوري ـ).

وانظر: الثقات الذين ضعّفوا في بعض شيوخهم (ص:١٤١).

وقد خولف علي بن المبارك في إسناده ومتنه:

فرواه الإمام مسلم في صحيحه (٧٦٠/٢/رقم:١٠٨٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمن.

والنسائي في السنن (١٣٤/٤)، وفي الكبرى (٧٤/٢/رقم:٢٤٤٩)، وأحمد في المسند (٤٠/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٣/٣) من طريق معاوية بن سلاّم، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر مرفوعا: « الشهر تسع وعشرون »، وليس فيه أنه يكون ثلاثين.

وشيبان بن عبد الرحمن قال عنه أحمد: « ثبت في كل المشايخ ». وقال أيضاً: « ثبت في يحيى بن أبي كثير ». الجرح والتعديل (٣٥٦/٤).

وقال ابن معين: « ثقة في كل شيء ». سؤالات الدارمي (رقم:٥٦).

وانظر: تهذيب الكمال (٥٩٤/١٢).

ومعاوية بن سلاّم ثقة كما في التقريب (رقم:٦٧٦١).

وقد جاء عن ابن عمر ما يدل أنَّ الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين.

أخرج مسلم في صحيحه (٧٦١/٢/رقم:١٠٨٠) عن ابن عمر يحدّث عن النبي ﷺ قال: « إنا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا ـ وعقد الإبهام في الثالثة ـ والشهر هكذا وهكذا وهكذا » يعني تمام ثلاثين.

وعلى هذه الرواية يكون تأويل حديثه « الشهر تسع وعشرون » أنه محمول على الأكثر الأغلب، أو أنَّ اللام للعهد والمراد شهر بعينه. انظر: التمهيد (٨٠/١٧)، الفتح (١٤٧/٤).

(٢) لم أقف على قوله، ويحيى بن شراحيل تقدّم ذكره في المقدّمة (٢٠٥).

=

وانظر روايةَ نافع عن ابن عمر[1]، وحديثَ ابن عباس[2].

١٩٢/ **حديث:** « **تَحَرَّوا ليلةَ القَدرِ في السبعِ الأواخِرِ** ». مختصر[3].

وانظر مرسلَ مالك[4]، وعروة[5]، ومسندَ أبي سعيد[6]، وأنس[7]، وعبد الله ابن أُنيس[8].

وقال الزركشي: « روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى ابن جريج قال: ثنا ابن أبي مليكة، عن رجل لا يكذّبه: أُخبرت عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنه: « إنَّ الشهر تسع وعشرون »، فأنكرت ذلك عليه وقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، ما هكذا قال رسول الله ﷺ، ولكنه قال: « إنّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ».

الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص:١٠٩).

وسنده ضعيف لجهالة الرجل.

(١) تقدّم حديثه (ص:٣٨٦).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٥٥٩).

(٣) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (١/٢٦٢/رقم:١١).

وهذا من الأحاديث التي شك يحيى في سماعها من مالك فثبّتها من ابن زياد.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٢/٨٢٣/رقم:١١٦٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأواخر (٢/١١١/رقم:١٣٨٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس (٢/٢٧٢/رقم:٣٤٠٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع، أربعتهم عن مالك به.

(٤) (ل:٢٧٢/أ).

(٥) (ل:٢٣٨/ب).

(٦) سيأتي حديثه (ص:٧٩٧).

(٧) تقدّم حديثه (ص:٦٠).

(٨) سيأتي حديثه (ص:٥٩٦).

١٩٣/ **الحديث:** « **نَهَى أن يَلبسَ المُحرِمُ ثوباً مَصبوغاً بزَعْفَرَان أو وَرْس ...** ».

وذَكَر قطعَ الخُفَّين عند عَدَمِ النَّعلين(١).

من الرواة من فَصَل هذا الحديثَ وجَعَلَه حديثين(٢).

وزاد فيه أبو عاصم النَّبيل، عن الثوري، عن ابن / دينار، عن ابن عمر: « **مَن لَم يَجِد إزاراً فليلبس سراويل** »(٣). ٥٦/أ

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام (١/٢٦٦/رقم:٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (٧/٦٣/رقم:٥٨٥٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .. (٢/٨٣٥/رقم:١١٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (٥/١٢٩) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (٢/٩٧٧/رقم:٢٩٣٠) من طريق أبي مصعب.

وأحمد في المسند (٢/٦٦) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) لم أقف على من فصله.

(٣) لم أجده من هذا الطريق مسندا، وذكره الدارقطني في العلل كما سيأتي.

وأبو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد ثقة ثبت كما في التقريب (٢٩٧٧)، إلا أنه لم يذكر هذه الزيادة عن الثوري غيرُه.

والحديث عند البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الثوب المزعفر (٧/٦٢/رقم:٥٨٧٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وعند أحمد في المسند (٢/٥٩) وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٩٨/رقم:٣٧٨٨) من طريق وكيع بن الجراح.

وعند أحمد أيضاً (٢/٥٠،٥٦،١١١) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، ويحيى القطان، ومؤمّل ابن إسماعيل، خمستهم عن سفيان، ولم يذكروا هذه الزيادة.

=

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وليس بمحفوظٍ عن ابنِ عمر إباحةُ لبسِ السَّراويل، وقد جاء ذلك عن غيره، قال ابن عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو يَخطُب: « **السراويلُ لِمن لَم يَجِدِ الإزارَ والخُفّان لِمن لَم يَجِدِ النّعلين** »، خرَّجه مسلم[1].

وقال الدارقطني: « كلُّ مَن ذَكر السراويلَ في حديث ابنِ عمر فقد وَهِم، ومَن ذَكَرَ قطعَ الخُفَّين في حديثِ ابنِ عباس فقد وَهِم »[2].

وقد سبق أنَّ أوثق أصحاب الثوري وكيع وأبو نعيم ويحيى القطان.

قال الدارقطني بعد أن ذكر رواية أبي عاصم النبيل وفيها: « لبس السراويل لمن لم يجد الإزار: **ووهِم في ذكر السراويل**؛ لأن كل من رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ومن رواه عن الثوري أيضا لم يذكروا فيه السراويل، وكذلك رواه سالم ونافع عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عمر ». العلل (٤/ل:٧٠/ب).

(١) صحيح مسلم (٢/٨٣٥/رقم:١١٧٨).

وفي هذا رد على قول مالك في الموطأ (١/٢٦٦): « لا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين ».

(٢) العلل (٤/ل:٧٠/ب). بلفظ: « وكل من ذكر السراويل في حديث ابن عمر فقد وهم ». ولم يذكر ابن عباس، ولعله ذكره في مسند ابن عباس، ولم أقف عليه فيه.

قلت: وأخرج ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٩٢/رقم:٣٧٨٢)، والخطيب في تاريخه (١٣/٣٩٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفّان لمن لم يجد النعلين ».

وإبراهيم بن الحجاج السامي قال عنه في التقريب (رقم:١٦٢): « ثقة يهم قليلاً ».

قلت: فلعل هذا الحديث من أوهامه كما قال الدارقطني.

ومما يدل على وهمه أن البخاري روى الحديث في صحيحه كتاب: اللباس باب: لبس القميص (٧/٤٩٦/رقم:٥٧٩٤) من طريق قتيبة بن سعيد.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٩) من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن أبي بكر المقدّمي ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: « ... لا يلبس المحرم =

وحديثُ ابن دينار هذا مختصرٌ، انظره مُطوَّلاً لنافع عن ابن عمر[1].

١٩٤/ **الحديث:** « **أمَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ المدينة أن يُهِلُّوا من ذِي الحُلَيفَةَ** ... »، وذَكَرَ الجُحفَةَ وقَرْناً، سَمِع الثلاثةَ وأُخْبِرَ بيَلَمْلَم.

في مواقيت الإهلال[2].

والكلُّ معدودٌ له، انظره لنافع عنه[3]، وانظر مرسلَ مالك[4].

١٩٥/ **الحديث:** « **خَمسٌ من الدَّوابِ مَن قَتَلَهُنَّ وهو مُحرِمٌ فلا جُناحَ عليه** ... »[5].

القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين ». ولم يذكروا فيه لبس السراويل لمن لم يجد الإزار.

ورواية الأكثر مقدّمة على رواية من يهم قليلا، خاصة أن سليمان بن حرب قال عنه أبو حاتم: « إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه ...وهو أحب إليّ من أبي سلمة التبوذكي في حماد بن سلمة وفي كل شيء ». الجرح والتعديل (٤/١٠٨).

وقال هو عن نفسه: « جالست حماد بن زيد تسع عشرة سنة ». المعرفة والتاريخ (١/١٧٠).

ومما يؤيّد وَهَم إبراهيم بن الحجاج في هذا الحديث: « أنَّ مالكاً لما سئل عما ذُكر عن النبي ﷺ: « ومن لم يجد الإزار فليلبس سراويل »؟ قال: لم أسمع بهذا ». الموطأ (١/٢٦٦).

فكيف لا يسمع مالك بحديث يُروى من طريق شيخه نافع عن ابن عمر وقد روى عنه أصل هذا الحديث كما تقدم.

فالحاصل أن من روى عن ابن عمر الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار فقد أخطأ ووهم كما قال الدارقطني.

(١) تقدّم حديثه (ص:٣٩٠).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: مواقيت الإهلال (١/٢٧٠/رقم:٢٣،٢٤).

وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: المواقيت في الحج (٢/٤٧/رقم:١٧٩٠) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (ص:٣٩١).

(٤) (ل:٢٧٣/أ).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١/٢٨٩/رقم:٨٩).

=

ليس فيه سماعُ ابنِ عمر من النبيِّ ﷺ، وقد روي عنه عن حفصة.

وانظر روايةَ نافع عنه[1]، ومرسل عروة[2].

١٩٦/ **حديث:** « **مَن ابتاع طعاماً فلا يَبِعه حتى يَقبِضَه** ».

في باب العينة[3].

وقال فيه ابن وهب: « **حتى يَسْتَوْفِيه** »[4].

وانظر حديثَ نافع عن ابن عمر[5].

١٩٧/ **حديث:** « **إذا بايعتَ فقُلْ لاَ خِلاَبَة** ».

في آخر البيوع[6].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. وخمس فواسق يقتلن في الحرم (٤/٤٤١/رقم:٣٣١٥) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/١٣٨) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) تقدّم حديثه (ص:٣٩٤)، وفيه ذكر الاختلاف في سماع ابن عمر هذا الحديث من النبي ﷺ أو من حفصة.

(٢) (ل:٢٣٨/أ).

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: العينة وما يشبهها (٢/٤٩٧/رقم:٤١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧/٢٨٥) من طريق ابن القاسم.

(٤) أخرجه من طريق ابن وهب: الطحاويُّ في شرح المعاني (٤/٣٨) إلا أنه قال فيه: « حتى يقبضه ».

(٥) تقدّم حديثه (ص:٤١٧)، وهو بلفظ: « حتى يستوفيه ».

(٦) الموطأ كتاب: البيوع، باب: جامع البيوع (٢/٥٢٧/رقم:٩٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع (٣/٢٧/رقم:٢١١٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحيل، باب: ما ينهى عنه من الخداع في البيوع (٨/٣٨٨/رقم:٦٩٦٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: الرجل يقول في البيع لا خلابة (٣/٧٦٥/رقم:٣٥٠٠) من طريق القعنبي.

=

قاله لِلَّذي كان يُخدعُ في البيوع، وهو حَبَّان بن مُنْقِذ بالذال المعجمة[1]. اختَلَّ

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الخديعة في البيع (٢٥٢/٧) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(١) اختلف في تسمية المبهم في هذا الحديث، فقيل: هو حَبَّان بن منقذ، وقيل: بل هو أبوه منقذ بن عمرو.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٥) من طريق ابن أبي عمر.

وابن الجارود في المنتقى (١٥٨/٢/رقم:٥٦٧) ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٣١/١/رقم:٧٣) من طريق محمد بن آدم.

والدارقطني في السنن (٥٤/٣/رقم:٢١٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص:٣٦٥) من طريق عبد الجبار بن العلاء.

والبيهقي في معرفة السنن (٢٨٣/٤/رقم:٣٣٢٦) من طريق الشافعي، كلُّ هؤلاء عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: « أنَّ **حبان بن منقذ** كان سفع في رأسه مأمومة ... »، الحديث.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: « صحيح ».

قلت: وسنده حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في المسند (١٢٩/٢)، إلاَّ أنَّه أبهم اسم الرجل فيه.

وأخرجه الحميدي في المسند (٢٩٢/٢/رقم:٢٦٢) ومن طريقه ابن بشكوال في المبهمات (١٣١/١/رقم:٧٥) عن سفيان عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، وسمّاه منقذ بن عمرو.

والبخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (٨٧/١) ، والدارقطني في السنن (٥٥/٣/رقم:٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص:٣٦٥) من طرق عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وفيه: قال ابن إسحاق: « وحدّثني محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: هو جدّي منقذ بن عمرو ».

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٠٨/أ) من طريق عباد بن العوام عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان حدّثني منقذ بن عمر، وقد بلغ ثلاثين ومائة سنة، وذكر القصة.

والرواية الأولى عند الحميدي حسنةٌ إلاَّ أنَّه خالف كلَّ الرواة عن سفيان في تسمية الرجل المبهم، وأما رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان فهي مرسلة؛ لأنَّ محمداً ليس بصحابي و لم يدرك القصة، لكنه إرسال لا يؤثر في تسمية الرجل المبهم.

=

عقلُه وثقُلَ لسانُه لِمأمومةٍ أصابته في رأسِه[1]. ذكرَه / أنس وغيرُه[2]، تَكرَّر اسمُه في أحاديثَ ولدِه محمّد بن يحيى بن حَبَّان. ب

وأما رواية عباد بن العوام فاختلف عنه، فرواه إسماعيل بن سعيد عنه بالوصل، وخالفه سعيد بن سليمان ومعلى بن منصور، روياه عن عباد مرسلا، والكل عند أبي نعيم في معرفة الصحابة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل:١٣/أ) من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان قال: حدّثني منقذ بن عمرو، وذكر القصة.

وعلى هذه الروايات اختلف العلماء في الترجيح.

فحكى الخطيب وابن بشكوال القولين وسكتا.

وقال ابن حجر: « والحاصل أنه اختلف في القصة هل وقعت لحبّان بن منقذ أو لأبيه منقذ بن عمرو؟ ». الإصابة (١٢/٢).

ورجّح النووي أنه منقذ بن عمرو فقال: « الأصح المشهور أنه منقذ، كذا ذكره البخاري في تاريخه ورواه بإسناده و لم يذكر غيره ». الإشارات (ص:٥٧٤ ـ آخر الأسماء المبهمة ـ).

وقول النووي مشعر بترجيح البخاري أنه منقذ.

وذهب النووي في موضع آخر إلى ترجيح قول من قال إنه حَبان بن منقذ. انظر: شرح صحيح مسلم (١٧٧/١٠).

قلت: وهو الذي عليه أكثر الروايات.

ولعل ما يؤيد هذا القول ما أخرجه الدارقطني في السنن (٥٧/٣/رقم:٢٢٢) من طريق عبد الله ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جدّه عن عمر.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٣) من طريق ابن لهيعة أيضا عن حبان بن واسع عن طلحة بن زيد بن ركانة: « أنه كلم عمر بن الخطاب ﷺ في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ **لحبان بن منقذ** أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك ». وهذا ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وما أخرجه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٣٢/١/رقم:٧٤) من طريق طاوس قال: « كان حبان بن منقذ يُخدع في بيعه، فقال رسول الله ﷺ: « بع ولا خلابة ». وهذا مرسل.

(١) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية (٦٨/١).

(٢) **حديث أنس أخرجه:**

أبو داود في السنن (٧٦٧/٣/رقم:٣٥٠١)، والترمذي في السنن كتاب: البيوع باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع (٥٥٢/٣/رقم:١٢٥٠)، والنسائي في السنن (٢٥٢/٧)، وابن ماجه في السنن =

انظره في مسند أبي هريرة من طريق الأعرج[1].

١٩٨/ حديث: « نَهَى عن بَيع الولاءِ وعن هِبَتِه ».

في الولاء[2].

هذا المحفوظ عن ابن دينار، وفي المتن خُلْف[3].

كتاب: الأحكام باب: الحجر على من يفسد ماله (٢/٧٨٨/رقم:٢٣٥٤)، وأحمد في المسند (٣/٢١٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٤٣١/رقم:٥٠٥٠)، والحاكم في المستدرك (٤/١٠١)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٥٩/رقم:٥٦٨)، والدارقطني في السنن (٣/٥٥) من طرق عن سعيد عن قتادة عن أنس، وفيه: أن رجلا كان يبايع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقدته ضعف .. الحديث.

وقال الترمذي: « حسن صحيح غريب ».

وفي حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عند الحميدي وابن الجارود وغيرهما: « أنه كان سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فثقلت لسانه ».

(١) سيأتي ذكر محمد بن يحيى بن حبَّان (ص:٩٧٠).

(٢) الموطأ كتاب: العتق والولاء، باب: مصير الولاء لمن أعتق (٢/٥٩٩/رقم:٢٠).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء (٧/٣٠٦) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الولاء (٢/٣٣٣/رقم:٢٥٧٢) من طريق خالد بن مخلد كلاهما عن مالك به.

(٣) جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن دينار بلفظ: « الولاء لحمة كلحمة النسب ».

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٩٢) من طريق أبي يوسف القاضي عن ابن دينار به.

قال الحاكم: « صحيح الإسناد و لم يخرجاه ».

وقال الذهبي: « صحيح بالدَّبوس! ».

وسألت شيخَنا الشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه الله ـ عن عبارة الذهبي فأفاد أنّه صحيح بالقوة، أي بالمتابعات والشواهد.

قلت: وأبو يوسف القاضي هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، وُثّق وضُعّف.

انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢ ـ ٢٦٢)، الميزان (٦/١٢١)، اللسان (٦/٣٠٠).

=

وقال الترمذي: « تفرَّد عبد الله بن دينار بهذا الحديث »[1].

وقال مسلم: « الناسُ كلُّهم عِيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث »[2].

١٩٩/ **الحديث:** « **كان يلبس خاتَماً من ذَهَب، ثمّ قام رسول الله ﷺ فنَبَذَه** ... ».

في الجامع باب: لبس الخاتم[3].

ليس فيه تصريحٌ بالنَّهيِ عنه، وتقدّم النهيُ في مسند علي[4].

٢٠٠/ **الحديث:** « **أنَّ اليهود إذا سَلَّم عليكم أحدُهم فإنّما يقول: السَّام عليكم** ... ».

وقال الحافظ: « واتّفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف ... وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن الحسن عن بشر فزاد في المتن: « لا يباع ولا يوهب »، ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله ابن دينار: « إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته »، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق (في المصنف (٩/٥/رقم:١٦١٤٩) عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا: الولاء لحمة كلحمة النسب ... ثم قال: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك ». الفتح (١٢/٤٥).

(١) سنن الترمذي (٣/٥٣٧) ولفظه: « هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ».

(٢) صحيح مسلم (٢/١١٤٥).

وقال الحافظ ابن حجر: « وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدّث به عن عبد الله بن دينار ». الفتح (١٢/٤٤).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: لبس الخاتم (٢/٧١٣/رقم:٣٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، بابٌ (٧/٦٧/رقم:٥٨٦٧) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٧٢) من طريق أبي سلمة الخزاعي، كلاهما عن مالك به.

(٤) تقدّم حديثه (ص:٣٢٧).

في الجامع[1].

والسَّام: الموت.

٢٠١/ **حديث: ما تَرى في الضَّب؟**

فيه: « **لستُ بآكِلِه ولا بمُحَرِّمِه** ».

في الجامع[2].

مِن رواةِ **الموطأ** مـن زاد في سنده نافعاً[3]، واقتصر ابنُ بكير عليه دون ابن دينار[4].

وانظر مسندَ خالد بن الوليد[5].

---

(١) الموطأ كتاب: السلام، باب: ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٢/٧٣١/رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ (٧/١٧٣/رقم:٦٢٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي استتابة المرتدين، باب: إذا عرّض الذمي وغيره بسبّ النبي ﷺ ولم يصرّح .. (٨/٣٧٣/رقم:٦٩٢٨) من طريق يحيى القطان.

وأحمد في المسند (٢/١٩) من طريق يحيى القطان.

والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: في رد السلام على أهل الكتاب (٢/٣٥٨/رقم:٢٦٣٥) من طريق خالد بن مخلد، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الضب (٢/٧٣٨/رقم:١١).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضب (٤/٢٢١/رقم:١٧٩٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الصيد، باب: الضب (٧/١٩٧) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٣) منهم:

ـ قتيبة بن سعيد عند النسائي.

ـ وأبو مصعب الزهري (٢/١٤٦/رقم:٢٠٣٨).

ـ وأحمد بن إسماعيل السهمي عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٨٢).

(٤) الموطأ (ل:٢٦٢/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

والقولان صحيحان، والله أعلم.

(٥) تقدّم حديثه (ص:١٤٥).

٢٠٢/ حديث: « ها إنَّ الفتنةَ ها هنا ... ».

وفيه: الإشارةُ إلى المشرق.

في الجامع[١].

٢٠٣/ حديث: « كنّا إذا بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطاعةِ يقول لنا: فيما استطعتم ».

في الجامع، باب البيعة[٢].

٢٠٤/ حديث: أنَّ عبد الله بن عمر كَتب إلى عبد الملك بن مروان يُبايعه.

فيه: « على سنّةِ الله وسنّةِ رسولِ الله ﷺ فيما استطعتُ ».

في الباب[٣].

هذا مرفوعٌ، وهو مأخوذٌ من الّذي قبلَه، خرَّجه البخاري[٤].

٢٠٥/ حديث: « من قال لأخِيه كافرٌ فقد باءَ بهَا أحدُهما ».

في الجامع[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المشرق (٢/٧٤٣/رقم:٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/٤٣٣/رقم:٣٢٧٩) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٢/٧٤٩/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (٨/٤٦٦/رقم:٧٢٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٢/٧٥٠/رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة (٨/٤٨٧/رقم:٧٢٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام (٢/٧٥١/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: من كفّر أخاه من غير تأويل فهو كما قال (٣/١٢٧/رقم:٦١٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

=

عند يحيى بن يحيى: « بَاءَ بِأَحَدِهما » / وهو غَلَطٌ[1]. ١/٥٧

٢٠٦/ **حديث:** « **لا يتناجَى اثنان دُون واحدٍ ...** ».

في الجامع عند آخره.

وفيه قصة[2].

٢٠٧/ **حديث:** « **الّذي يَجُرُّ ثوبَه خُيلاء ...** ».

في الجامع[3].

وتكرر هناك لابن دينار ونافع وزيد، وقد تقدّم الثلاثة[4].

٢٠٨/ **حديث:** « **سمعتُ عبدَ الله بن عمر قرأ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[5] **لقبل عدّتهنّ ...** ».

في جامع الطلاق[6].

معناه الرفع؛ لأنّ القراءةَ كالآيةِ، والكلُّ مِن عند الله تعالى، تلقّاه الصحابةُ من الرسولِ ﷺ فما نَطَقوا به منه فقد شَهِدوا تنزيله.

والترمذي في السنن كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن رمى أخاه بالكفر (٥/٢٣/رقم:٢٦٣٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) في المطبوع من رواية يحيى: « باء بها » على الصواب.

وكذا هو في نسخة المحمودية (ب) (ل:٢٦٩/ب)، وفي نسخة المحمودية (أ) (ل:١٥٣/ب)، إلاّ أنّ على كلمة « باء » شيء من الضرب والتصحيح، فلعل الرواية في هذه النسخة كما ذكر المصنّف فغيّرها الناسخ، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (٢/٧٥٤/رقم:١٣).

(٣) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٢/٦٩٧/رقم:٩).

(٤) تقدّم حديثهم (ص:٣٦٧).

(٥) سورة: الطلاق، الآية: (١).

(٦) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: جامع الطلاق (٢/٤٥٩/رقم:٧٩).

• **الحديث:** « كان يأتي قباء ... ».

ليس عند يحيى بن يحيى إلا لنافع، وهو عند ابنِ بكير وجُلِّ الرواة بهذا الإسناد، ورواه القعنبي في **الموطأ** عن ابن دينار، وخارِجَه عن نافع، وهو محفوظٌ لهما[1].

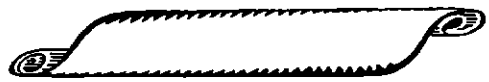
• **الحديث:** اقتناء الكلب.

ليس عند يحيى أيضا إلاّ لنافع، وجَمَع معنٌ وطائفةٌ بينهما[2].

---

(١) تقدّم الكلام على الحديث واختلاف الرواة فيه (ص:٣٨٢).

(٢) تقدّم الكلام عليه (ص:٤٤٥).



٦/ عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن ابن عمر.

حديثٌ واحد.

مالك عنه.

٢٠٩/ حديث: جاءنا عبد الله بن عمر في بَني معاوية فقال: هل تدرون أينَ صلّى رسولُ الله ﷺ من مسجدِكم هذا؟ ...

فيه: « فقال لي: هل تَدري ما الثلاث التي دعا بهنَّ فيه؟ »، فذَكر إظهارَ العَدُوِّ، والإهلاكَ بالسِّنين وألاَّ يَجعلَ بأسَهم بينهم، وفي آخِره قال: « صدقتَ ».

وبهذا يَنسنِد إلى ابنِ عمر، وقولُه في تمادي الهَرْج موقوفٌ[١].

في الصلاة باب الدعاء[٢].

الحديث عند يحيى بن يحيى لعبد الله بن عبد الله بن جابر، عن ابن عمر[٣].

وقال البخاري: « / سَمِع منه »[٤]. ٥٧/ب

وأدْخَل ابنُ وضّاح بينهما عَتيك بن الحارث بن عَتيك فغَلِطَ، وهي روايةُ مطرِّف عن مالك[٥].

ومنهم من أَدخلَ بينهما جابرَ بن عتيك[٦].

---

(١) وهو قول ابن عمر: « فلن يزال الهَرج إلى يوم القيامة ».

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٩/رقم:٣٥).

(٣) وتابعه: أبو مصعب الزهري (١/٢٤٦/رقم:٦٢٤).

ـ وابن القاسم (ص:٣٢٦/رقم:٣٠٠ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن بكير (ل:٤٢/ب ـ السليمانية ـ) إلا أنّه وقع فيه: عبيد الله بدل عبد الله.

ـ وسويد بن سعيد، وروح بن عبادة، عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٥).

ـ وابن وهب، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٩٥)، وذكر أيضاً معن بن عيسى.

(٤) التاريخ الكبير (٥/١٢٦).

(٥) أفاد ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٩٥) أن رواية مطرّف جاءت بزيادة جابر بن عتيك بين شيخ مالك وابن عمر، وأما زيادة عتيك بن الحارث بينهما فعزاها لابن القاسم على اختلاف عليه.

(٦) هي رواية: القعنبي (ل:٤٦/ب ـ نسخة الأزهرية ـ).

=

وقال الدارقطني: « القولُ الأوّل أصحّ »[1].

والحديثُ محفوظٌ لسَعد بن أبي وقّاص وحذيفةَ وغيرِهما. خرَّجه البزّار من طريق عامر بن سَعد عن أبيه قال: « **أقْبلنا مع رسولِ الله ﷺ حتّى مَرَرْنا بمسجد بَني معاوية فدخل فصَلّى ركعتين، ثمّ دعا ربَّه طويلاً، ثمّ قال: إنّي سألتُ ربّي ثلاثاً** »، وذكرها[2].

وخرَّج ابن أبي شيبة عن حذيفة قال: « **خرج النبيّ ﷺ إلى حَرّة بني معاوية حتّى ظَهَر عليها فصلّى الضحى ثمان ركعات طَوَّل فيهنّ، وقال: إنّي سألتُ الله فيها ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومَنعني واحدةً، سألته أنْ لا يُظهر على أمّتي غيرَها فأعطانيها، وسألتُه أن لا يهلِكَها بالسِّنين فأعطانِيها، وسألتُه أن لا يَجعلَ بأسَها بينها فمنَعَنِيها** »[3].

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢١٧/رقم:٤٣٨ ـ طبعة البحرين ـ)، (ص:١٧٤/رقم:٢٠٤ ـ طبعة دار الغرب ـ) وتقدّم أنَّ أبا أحمد أخرجه من طريقه موافقاً رواية يحيى الليثي، فلعلّه حمل روايته على رواية غيره، أو أنّها رواية أخرى لسويد، والله أعلم.

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وعزا هذه الرواية أيضاً ابن عبد البر للتنيسي وموسى بن أعين ومطرّف. التمهيد (١٩/١٩٥).

(١) لم أقف عليه.

ويؤيّده تصحيح البخاري سماع عبد الله بن عبد الله من ابن عمر، واجتماع يحيى الليثي وابن وهب ومعن وابن بكير عليه، قال ابن عبد البر: « وحسبك بإتقان ابن وهب ومعن ». التمهيد (١٩/١٩٥).

فالحديث من طريق يحيى الليثي صحيح متصل، والله أعلم.

(٢) مسند البزار (٣/٣٢٨/رقم:١١٢٥).

والحديث عند مسلم في صحيحه كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/٢٢١٦/رقم:٢٨٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١/٢٦٨/رقم:٦٦٣ ـ المطالب العالية)، وفي المصنف (٦/٦٤/رقم:٢٩٥٠٦) من طريق محمد بن إسحق، عن حكيم بن حكيم، عن علي بن عبد الرحمن، عن حذيفة به.

=

وانظره في الزيادات لجابر بن عَتيك[1]، وهو جَبر وقد تقدَّم الكلامُ في اسمِه في حرف الجيم[2].

وفي إسناده محمد بن إسحاق، صدوق مدلس، و لم يصرّح بالسماع؛ لكن يشهد للحديث ما قبله.

(١) (ل:١٩٩/ب).

(٢) تقدّم مسنده (برقم:٩).



٧/ الرّجلان والثّلاثة من مالك إلى ابن عمر.

عشرة أحاديث.

٢١٠/ **حديث:** « **لقد ارتَقَيتُ على ظَهْرِ بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَين مستقبلاً بيتَ المقدِسِ لحاجَتِه** ... ».

ثمّ قال: « لعلَّك من الّذين يُصلُّون على أوْرَاكِهم ».

في الصلاة، عند آخره.

وفيه: إنكارُ ابنِ عمر على من أنكرَ استقبالَ القِبلَتَين.

عن يحيى بن سعيد، عن / محمّد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمّه واسع بن حَبَّان، عن ابن عمر[1]. ٥٨/أ

من النَّاسِ من لم يَذكرْ في هذا الإسنادِ واسعاً، والأصحُّ ذكرُه[2]، وهكذا خَرَّجه

---

(١) الموطأ كتاب: القِبلة، باب: الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط (١/١٧٢/رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: من تبرّز على لبنتين (١/٥٦/رقم:١٥٤) من طريق عبد الله ابن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (١/٢١/رقم:١٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت (١/٢٣) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) قال الدارقطني: « رواه الثوري، عن عبيد الله (أي ابن عمر)، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر، و لم يذكر واسعاً ». العلل (٤/ل:٦٩/أ).

قلت: وقد خولف الثوري، خالفه جماعة فرووه عن عبيد الله به، وذكروا واسعاً، منهم:

ـ أنس بن عياض، عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت (١/٥٧/رقم:١٤٨)، وفي فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ .. (٤/٣٧٦/رقم:٣١٠٢).

ـ ومحمد بن بشر العبدي، عند مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (١/٢٢٥/رقم:٢٦٦).

ـ وعبدة بن سليمان، عند الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (أي استقبال القبلة) (١/١٦/رقم:١١)، وأحمد في المسند (٢/١٢).

=

البخاري من طريق مالك وغيرِه[1].

وفي بعض طرقِه: « **رأيتُ رسول الله ﷺ قاعداً لحاجةٍ مستقبلَ بيتَ المقدس مستدبرَ الكعبةِ** »[2].

- ويحيى بن سعيد القطان، عند أحمد في المسند (٢/١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٤/رقم:٥٩)، والدراقطني في العلل (٤/ل:٦٩/ب)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٧٥/رقم:١٧٧).

- ووُهيب بن خالد، عند ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٤/رقم:٥٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٢٦٦/رقم:١٤١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٤).

- وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عند ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٤/رقم:٥٩).

- وعقبة بن خالد، عند ابن الجارود في المنتقى (١/٣٧/رقم:٣٠).

- وعبد الرزاق، عند الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٤٩/رقم:١٣٣١٢)، إلا أنه وقع فيه: « عبد الله بن عمر »، بدل « عبيد الله »، وهو خطأ، فعبد الله بن عمر العمري لا يروي عن محمد ابن يحيى بن حبان، وإنما الذي يروي عنه عبيد الله كما في سائر الطرق المتقدمة، وكما في ترجمة محمد من تهذيب الكمال (٢٦/٦٠٧).

وقال الدارقطني: « رواه عبيد الله بن عمر واختلف عنه، فرواه يحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعباد بن عباد، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر العبدي، ووُهيب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان، ورواه الثوري، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر، و لم يذكرا واسعا ... **والصحيح قول من ذكر فيه واسع** ». العلل (٤/ل:٦٩/أ).

(١) سبق تخريجه من طريق مالك، ومن طريق عبيد الله عن محمد بن يحيى.

وأخرجه البخاري أيضاً في الطهارة باب: التبرّز في البيوت (١/٥٧/رقم:١٤٩) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) وقع ذلك في رواية عبيد الله بن عمر عند البخاري (برقم:١٤٨)، وفيه: « فرأيت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة مستقبل الشام ». وباللفظ الذي ذكره المصنف هو عند ابن الجارود في المنتقى (١/٣٧/رقم:٣٠).

قال الحافظ: « و لم يقع في رواية يحيى (أي الأنصاري) مستدبر القبلة أي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر؛ لأنَّ ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة، وإنما ذكرت في رواية عبيد الله =

وخرَّج أبو داود وابنُ الجارود وغيرُهما عن مروان الأصْفَر قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخ راحلَتَه مستقبلَ القِبلة، ثمّ جَلَسَ يبول إليها، فقلت: أَليس قد نهي عن هذا؟ قال: « **بَلَى إنَّما نُهيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينَكَ وبين القِبلة شيءٌ يستُرُك فلا بأس** »[1].

للتأكيد والتصريح به، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى؛ لأنّهما في جهة واحدة ». الفتح (١/٣٠١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/٢٠/رقم:١١)، وابن الجارود في المنتقى (١/٣٩/رقم:٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٥/رقم:٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٤)، والدارقطني في السنن (١/٥٨/رقم:١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٢) من طرق عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر به.

قال الحاكم: « صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: « صحيح كلهم ثقات ».

قلت: وفي إسناده الحسن بن ذكوان، قال عنه الحافظ: « صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس ». التقريب (رقم:١٢٤٠)، وانظر: طبقات المدلسين (ص:٣٨).

ولم يصرح بالتحديث في كل الطرق المتقدِّمة، والحديث حسنه الحازمي في الاعتبار (ص:١٣٧)، والألباني في الإرواء (١/١٠٠). وله شواهد تقويه، والله أعلم.

وأما قول الحاكم: « فقد احتج به البخاري »، فالبخاري لم يحتجّ به، وإنما روى له حديثاً واحداً متابعة ».

فقال الحافظ: « روى له البخاري حديثا واحدا في كتاب الرقاق (٧/٢٦٠/رقم:٦٥٦٦) من رواية يحيى بن سعيد القطان عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين .. ولهذا الحديث شواهد كثيرة ». الهدي (ص:٣١٦).

وقال أيضاً: « ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنّته في الرجال، مع ذلك فهو **متابعة** ». الفتح (١١/٤٥٠).

ومروان الأصفر هو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. التقريب (رقم:٦٥٧٦).

ومراد المصنف من إيراد هذا الأثر بيان وجه الجمع بين نهي النبي ﷺ عن استدبار القبلة واستدبارها ببول أو غائط، وبين فعله ﷺ.

وحَبَّان والد واسِع بفتح الحاء، وهو ابن مُنقذ، مذكورٌ في حديث ابن دينار عن ابن عمر[1].

ومحمّد بن يحيى من شيوخِ مالك، روى عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة[2].

وانظر حديثَ أبي أيّوب[3]، وحديثَ رجل من الأنصار في المجهولين[4].

---

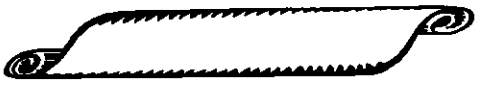
(١) تقدّم حديثه (ص:٤٨٢)، وهو بفتح الحاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة.

وانظر: الإكمال (٣٠٣/٢)، توضيح المشتبه (١٦٣/٢).

(٢) انظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٤٦/ب)، تهذيب الكمال (٦٠٥/٢٦)، وسيأتي ذكر هذا الإسناد تحت حديث (ص:٩٧٠، ٩٧٣).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٧٠٩).

(٤) كذا في الأصل: « في المجهولين »، والمصنّف ذكر حديثه في قسم المنسوبين (ص:١١٤٢)، إلاّ أنّه مجهول ليس في الحديث ما يبيّن صحبته، فلعلّه أطلق كونه في المجهولين لذلك، والله أعلم.



٢١١/ حديث: « إذا كنتَ بين الأخْشَبَين من مِنى ـ ونَفَخَ بيدِه نحوَ المَشرِق ـ فإنَّ هناك وادياً يقال له السُّرَر[١] ... ».

وذَكر الأنبياء.

في آخر الحج، باب جامع.

عن محمّد بن عمرو بن حَلْحَلة الدّيلي، عن محمّد بن عِمران الأنصاري، عن أبيه، عن ابن عمر، وفيه: قصة[٢].

---

(١) السُّرر: بضم السين، وضبطه أبو علي الجياني بالضم والكسر معا.

وقوله في الحديث: « سُرّ تحتها سبعون نبيًّا »، قيل: هو من السرور، أي بُشّروا بالنبوة.

وقيل: وُلدوا تحتها وقطعت سررهم، والسُّر بكسر السين وضمّها ما تقطعه القابلة من المولود عند الولادة من المشيمة.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٥٨)، مشارق الأنوار (٢/٢١٢)، النهاية (٢/٣٥٩).

(٢) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٧/رقم:٢٤٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: ما ذكر في منى (٥/٢٤٨)، وفي الكبرى (٢/٤١٧/رقم:٣٩٨٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/١٣٨) من طريق ابن مهدي كلاهما عن مالك به.

وهذا سند ضعيف.

محمد بن عمران الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤١١).

وقال الذهبي: « لا يُدرى من هو ». الميزان (٥/١١٨).

وقال ابن حجر: « مجهول ». التقريب (رقم:٦١٩٨).

وأبوه عمران الأنصاري، نقل ابن حجر عن مسلمة بن قاسم أنّه قال: « لا بأس به ». تهذيب التهذيب (٨/١٢٦).

وقال الذهبي: « لا يُدرى من هو، تفرّد عنه ابنه محمد، وحديثه في الموطأ منكر ». الميزان (٤/١٦٥).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٥١٧٦).

وللحديث شواهد:

=

ومحمّد بن عمرو هذا دِيْلي بكسر الدّال وبياء ساكنة من غير همز، ويقال: دُؤَيلي بضم الدّال بهمزة مفتوحة. قاله محمّد بن إسحاق[1]، انظره في مرسل ثور[2].

أخرجه أبو يعلى في المسند (٥/٢٨٠/رقم:٥٦٩٧)، وابن عدي في الكامل (٤/١٣٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/٣١/رقم:٢٣٣٣) من طريق عبد الله بن ذكوان، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: « لقد سُرَّ في ظل سَرحة سبعون نبيّا لا تُسرق ولا تُجرّد ولا تُعبل ».

وعبد الله بن ذكوان قال عنه الذهبي: « لا يعرف من ذا ». الميزان (٣/١٣٢).

وقال البوصيري: « هذا إسناد رواته ثقات إن كان عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، وإلا فهو مجهول لا يُعرف ». إتحاف الخيرة المهرة (ص:٩٧٦ ـ رسالة سعد بن حمد ـ).

وقال الحافظ: « يحتمل أن يكون أبا الزناد، فقد ذكر خليفة بن خياط وغيره أنه لقي ابن عمر رضي الله عنهما ». اللسان (٣/٢٨٤).

قلت: فإن كان أبا الزناد فالإسناد منقطع.

قال أبو حاتم: « أبو الزناد لم يرَ ابنَ عمر بينهما عبيد بن حنين، وقال مرة: لم يدرك ابن عمر ». المراسيل (ص:٩٧).

وإن كان غيره فلا يُدرى من هو كما قال الذهبي.

ثم تبيّن لي أنّ عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد، أخرجه يحيى بن معين في الجزء الثاني من حديثه ـ رواية أبي بكر المروزي ـ (ص:١٣٣/رقم:٢١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، **عن أبي الزناد**، عن ابن عمر به.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام حديث ابن عمر، ثم قال: « يروى هذا عن الأعمش، **عن أبي الزناد**، عن ابن عمر ». غريب الحديث (٤/٢٥٧).

وعليه فالسند منقطع، والحديث بهذا السند وسند الإمام مالك يحتمل التحسين، والله أعلم.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/٣١/رقم:٢٣٣٣) من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن ابن عمر نحوه موقوفاً.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/٤٥٠/رقم:٢٠٩٧٥) عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: « كان رجل من الأنصار مستظلاً تحت سرحة، فمرَّ عمر ﷺ »، ثم ذكره عن عمر موقوفاً بنحو حديث الموطأ.

وبهذه الطرق يُعلم أنّ للحديث أصلاً، والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير (١/١٩١)، الأنساب (٢/٥٢٨)، أسماء شيوخ مالك (ل:٤٣/أ).

(٢) (ل:٢١٦/ب)، وفيه ذكر الاختلاف في نسبة الدّيلي والدؤلي.

٢١٢/ حديث: « كلُّ شيءٍ بقَدَر... ».

وذَكَرَ العَجزَ والكَيْسَ.

في الجامع.

عن زِياد بن سعد ـ هو / الخراساني ـ، عن عَمرو بن مسلم، عن طاووس ٥٨/ب
اليماني، عن ابن عمر[1].

وفيه: قولُ ناسٍ من الصحابة.

قال الدارقطني: « رواه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن مَيسَرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، وهو عن ابن عباس أشبَهُ منه عن ابن عمر، والله أعلم »[2].

---

(١) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٢/٦٨٦/رقم:٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: كل شيء بقدر (٤/٢٠٥٤/رقم:٢٦٥٥) من طريق قتيبة وعبد الأعلى بن حماد النّرسي.

وأحمد في المسند (٢/١١٠) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) لم أقف عليه.

وأثر ابن عباس موقوفا:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/١١٤/رقم:٢٠٠٧٣)، (١١/١١٧/رقم:٢٠٠٨٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص:٤٧)، والفريابي في القدر (ص:١٩٠/رقم:٣٠٣،٣٠٥)، وابن بطة في الإبانة (٢/١٥٨/رقم:١٦١٦،١٦١٧ ـ القدر ـ) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٦٠٧/رقم:٩٧٠)، (٣/٧٤٠/رقم:١٢٢١)، والآجري في الشريعة (٣/٨٧٠/رقم:٤٤٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٢٨٧) كلهم من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأما طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، فلم أقف عليه.

تنبيه:

وقع في القدر للفريابي (رقم:٣٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس.

فكأن ليث بن أبي سليم متابع لعبد الله بن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة. وأخرجه الآجري في الشريعة (٢/٨٦٩/رقم:٤٤٧) عن الفريابي به، إلا أنه لم يذكر ابن عباس إنما جعله عن طاوس، =

وقال زكريا الساجي: « عَمرو بن مسلم صدوق يوهم »[1].

وقال ابن معين: « عَمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي »[2].

وكذا هو في نسخة خطية من الشريعة، وهو الصواب، وما وقع في القدر للفريابي من تصحيف المحقق، والله أعلم.

وعبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أوثق الناس في حديث طاوس بن كيسان.

قال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: « إبراهيم بن ميسرة ما حاله؟ فقال: ثقة. قلت: هو أحب إليك عن طاوس أو ابن طاوس؟ فقال: كلاهما ».

قال ابن أبي حاتم: « يعني أنهما نظيران في الرواية عن طاوس ».

انظر: سؤالات الدارمي (ص:٦٥)، الجرح والتعديل (١٣٤/٢).

وقال ابن المديني: « سمعت سفيان يقول: كان ابن طاوس أحفظ عندنا من غيره. قلت لسفيان: أين كان حفظ إبراهيم بن ميسرة عن طاوس من حفظ ابن طاوس؟ قال: لو شئت قلت لك إني أقدّم إبراهيم عليه في الحفظ لفعلت ». تقدمة الجرح والتعديل (٤٨/١).

وأما عمرو بن مسلم الجَندي متكلم فيه كما سيأتي، وقد خالفه أوثق الناس في طاوس.

وأخرج الفريابي في القدر (رقم:٣٠٢) من طريق سفيان، عن **عمرو بن مسلم**، عن طاوس قال: قال عمر، وذكره موقوفا على عمر ﷺ.

ثم أورده الفريابي من طريق سفيان، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً.

قال سفيان: « **حديث عمرو بن مسلم هو عندي وهم، ابن طاوس أحفظ من عمرو بن مسلم** ».

(١) تهذيب التهذيب (٩٢/٨).

(٢) التاريخ (١٠٠/٣ ـ رواية الدوري ـ).

وقال أيضاً: « لا بأس به ». رواية ابن الجنيد (ص:٣٤٦).

وقال عبد الله بن أحمد: « سألت يحيى عن هشام بن حجير **فضعّفه جدًا**. قلت ليحيى: شيخ روى عنه ابن عيينة ومعمر يقال له: عمرو بن مسلم. قال: الجَندي؟ قلت: نعم. قال: هو **أضعف** من هشام بن حجير وضعّف عمرا. قلت ليحيى: هشام بن حجير أحب إليك من عمرو؟ قال: نعم ». العلل (٣٠/٤).

وقال عبد الله بن أحمد: « قلت لأبي: عمرو بن مسلم الجَندي الذي روى عنه ابن عيينة ومعمر، قلت: هو أضعف من هشام؟ قال: هو ضعيف ». العلل (٣٨٥/١).

وقال أيضا: « ليس هو بذاك ». العلل (٤٩٥/٢).

=

وقال أيضا: « اسمُ ابن أُكيمةَ عَمرو بن مسلم وهو ثقة »[1].

فهما رجلان عنده؛ لأنّه فَصَل بينهما بالذّكر، وهكذا جعلَهما البخاري وغيرُه رجلين أحدُهما عَمرو بن مسلم الجَنَدي بفتح الجيم والنون وكسر الدال، يروي عن طاوس وعكرمة وهو راوي حديث القَدَر، لا خلافَ في اسمِه.

والآخَر عَمرو بن مسلم اللَّيثي الجُنْدُعي بزيادة عين وبضمّ الجيم وإسكان النون وفتح الدال ويقال بضمها، قال فيه البخاري: ويقال عُمر يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه مالك[2].

يعني حديث: « **من رأى هلالَ ذي الحِجة وأراد أن يُضحي** ... ». رواه مالك خارجَ **الموطأ** عن عَمرو بن مسلم بن عَمَّار بن أُكيمة اللّيثي، عن سعيد بن المسيب، عن أمّ سلمة، خَرَّج مسلم هذا الحديثَ وحديثَ القَدَر كليهما عن مالك[3].

وقال ابن المديني: « سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عمرو بن مسلم صاحب طاوس فحرّك يده وقال: ما أرى هشام بن حجير إلا أمثل منه. قلت له: أَضرِب على حديث هشام بن حجير؟ فقال: نعم ». الجرح والتعديل (٦/٢٥٩).

وقال النسائي: « ليس بالقوي ». تهذيب الكمال (٢٢/٢٤٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢١٧).

وقال ابن عدي: « ولعمرو بن مسلم غير حديث رواه عن طاوس، وليس له حديث منكر جدًّا فأذكره ». الكامل (٥/١١٩).

وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم:٥١١٥).

وأما الذهبي فقال: « صدوق ». معرفة الرواة (ص:١٥٥).

والظاهر أنَّ جمهور المحدّثين على تضعيفه، وفيهم مثل الإمام أحمد، ومخالفته لأوثق الناس وأحفظهم عن طاوس توهن حديثه، فالأشبه أن الحديث عن ابن عباس موقوف أصح والله أعلم.

(١) التاريخ (٣/١٧٦ - رواية الدوري -).

(٢) التاريخ الكبير (٦/٣٦٩، ٣٧٠/ الترجمة رقم:٢٦٦٤/، ٢٦٦٥). وانظر الجرح والتعديل (٦/٢٥٩/ الترجمة رقم:١٤٣٠، ١٤٣١).

(٣) حديث القدر سبق تخريجه من صحيح مسلم.

=

ومَيَّز أبو القاسم اللالكائي[1] في **رواة الصحيحين** بين العَمْرين، وزاد: عَمرو ابن مسلم صاحب المقصورة روى عن أنس، قال: « وليس هو مِن هؤلاء في شيء »[2].

/ وانظر ابنَ أُكَيمَة في حديث « **مالي أُنازَع القرآن ...** » لأبي هريرة[3]. ٥٩/أ

وحديث الأضحية عند مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي (٣/١٥٦٥/رقم:١٩٧٧) من طريق شعبة عن مالك وغيره، وفيه عمر بالضم، وعمرو بالفتح، والوجهان منقولان في اسمه كما قال البخاري.

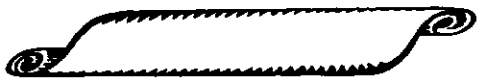
(١) هو هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبري اللالكائي صاحب كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة، توفي سنة (٤١٨هـ).

قال الخطيب البغدادي: « كتبنا عنه وكان يفهم ويحفظ ». تاريخ بغداد (١٤/٧٠).

(٢) وميّز بينهم أيضاً البخاري في التاريخ الكبير وزاد هذا الثالث (٦/٣٧٠/رقم:٢٦٦٧)، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٦٠/رقم:١٤٣٢)، والخطيب في تالي التلخيص (٢/٤٣٤ ـ ٤٣٦)، وذكر الثالث أيضاً ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٢٢) تمييزاً.

وانظر ضبط الجَندي في الأنساب (٢/٩٦)، والجندُعي في الأنساب (٢/٩٣)، وتوضيح المشتبه (٢/٤٦٦).

(٣) سيأتي حديثه (ص:١٠٧٥).



٢١٣/ **حديث:** « **كان إذا جلس في الصلاة وضعَ كَفَّه اليمنى على فخِذه اليمنى وقبض أصابعَه كلَّها وأشار بإصبعه التي تَلي الإبْهام ...** ».

وذَكَر الكفَّ اليسرى.

في باب: الجلوس في الصلاة.

عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المُعاوي، عن ابن عمر، وفيه قصة[١].

واختُلف في إسناده، وخَرَّجه مسلم هكذا عن يحيى النيسابوري عن مالك[٢].

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الخلافَ فيه: « الصحيحُ من ذلك ما رواه مالك ومن تابعه »[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (١/٩٥/رقم:٤٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة .. (١/٤٠٨/رقم:٥٨٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (١/٦٠٢/رقم:٩٨٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (٣/٣٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٦٥) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أقف على كلام الدارقطني، وممّن تابع مالكاً على إسناده:

ـ ابن عيينة، ويحيى القطان، عند مسلم في صحيحه (١/٤٠٩/رقم:٥٨٠).

ـ وإسماعيل بن جعفر عند النسائي في السنن (٢/٢٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٥٥/رقم:٧١٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٢٧٣/رقم:١٩٤٧)، وأبي عوانة في صحيحه ٢/٢٢٤، ٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٢).

ـ ووُهيب بن خالد، عند أحمد في المسند (٢/٧٣)، وأبي عوانة في صحيحه (٢/٢٢٤).

ـ وشعبة بن الحجاج، عند أبي عوانة في صحيحه (٢/٢٢٤).

٢١٤/ حديث: « كان يُوتِر على البَعير ».

في الأمر بالوتر.

عن أبي بكر بن عُمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، وفيه قصة[١].

عند يحيى بن يحيى: « عن أبي بكر بن عَمرو »، مخفَّفاً وذلك وَهَم انفرَدَ به[٢]، وإنَّما هو أبو بكر بن عُمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العُمري، ولا يُسَمَّى[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١/١٢٠/رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة (٢/٣٠٢/رقم:٩٩٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (١/٤٨٧/رقم:٧٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (٢/٣٣٥/رقم:٤٧٢) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة (٣/٢٣٢) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (١/٣٧٩/رقم:١٢٠٠) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٢/٧،٥٧) من طريق ابن مهدي، وفي (٢/٥٧) من طريق وكيع، وفي (٢/١١٣) من طريق إسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل:٢٢/ب)، و(ب) (ل:٢٤/أ).

ووقع في المطبوع: أبي بكر بن عمر، على الصواب!

وقال ابن عبد البر: « كان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه أبو بكر بن عمرو، وهو خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر كذلك رواه جماعة أصحاب مالك. قال: وهو كما قال أحمد بن خالد، أبو بكر بن عُمر ». التمهيد (٢٤/١٣٧).

(٣) وكذا قال أبو حاتم والخليلي وغيرهما.

انظر: الجرح والتعديل (٩/٣٣٧)، الإرشاد (١/٢١٥)، الأسامي والكنى (٢/٢٥٤/رقم:٧٦٢)، تهذيب الكمال (٣٣/١٢٦)، تهذيب التهذيب (١٢/٣٧).

٢١٥/ **حديث:** « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلّي على حِمار وهو مُتوجِّهٌ إلى خيبر ».

في باب: النافلة في السفر وعلى الدّابة.

عن عَمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن ابن عمر[1].

قال النسائي: « لم يُتابَع عَمرو بن يحيى على قولِه: « **يصلّي على حمار** »، إنّما يقولون: « **على راحلته** »[2].

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة النافلة في السفر بالليل والنهار على الدابة (١/١٤١/رقم:٢٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (٢/٤٨٧/رقم:٧٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر (٢/٢٢/رقم:١٢٢٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الحمار (٢/٦٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٧،٥٧) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) السنن (٢/٦٠)، السنن الكبرى (١/٢٦٩).

قال ابن عبد البر: « بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل ... وأما قول النسائي: إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار فإنما أراد والله أعلم في حديث ابن عمر، فإنه لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته، وأما غير ابن عمر فقد روي من حديث جابر قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة »، رواه مسعر عن بكير بن الأخنس عن جابر بن عبد الله ». التمهيد (٢٠/١٣٢).

قلت: حديث جابر لم أقف عليه، وبكير بن الأخنس لا يعرف بالرواية عن جابر.

وقال ابن حبان: « روى عنه مسعر بن كدام إن كان سمع منه ». الثقات (٤/٧٦).

وجاء معنى هذا الحديث عن ابن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة باب: ينزل للمكتوبة (٢/٣٣٤/رقم:١٠٩٨) من طريق سالم قال: « كان ابن عمر يصلي على **دابته** من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: « وكان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبل أي وجه توجّه ... ».

فلعل ابن عمر لم ير التفريق بين الراحلة وغيرها.

=

وليس في هذا الحديث ذكرُ النافلة، وزاد فيه سالمٌ وجماعةٌ عن ابن عمر: « **غير المكتوبة** »[1].

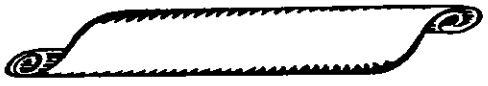
وانظر حديث ابن دينار عنه[2].

وقال البخاري: باب: صلاة التطوع على **الحمار** (٢/٣٣٤/رقم:١١٠٠) ثم أورد بسنده عن أنس ابن سيرين قال: « استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على **حمار** ووجهه من ذا الجانب ـ يعني عن يسار القبلة ـ فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله ».

قال الحافظ ابن حجر: « وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع فيه في ذلك الإسماعيلي فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي. اهـ، وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: « أنه رأى النبي ﷺ يصلي على **حمار** وهو ذاهب إلى خيبر »، إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر ـ ثم ذكر حديث الباب ـ ثم قال: فهذا يرجّح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري ». الفتح (٢/٦٧١).

(١) انظر: (ص:٤٧٤).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٤٧٣).



٢١٦/ **حديث: رأيتُك تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابِك يصنعُها ...**

ذَكَر الاقتصارَ على مَسِّ الرُّكنين / اليمانيين، ولُبسَ النِّعال السِّبْتِيَّة التي ليس ٥٩/ب
فيها شَعر، والصَّبغَ بالصُّفرَة، والإهلالَ يوم التروية، وعندَ انبعاثِ الراحلة.

في الإهلال بالحج.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عُبيد بن جُريج أنَّه قال لعبد الله بن عمر، فذكره[1].

المرادُ بالأركان ها هنا أركان الكعبة، والمرادُ بالصَّبغِ صبغ اللِّحية من أجْل الشَّيب، وفي رواية العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص، عن سعيد، عن عُبيد أنَّه قال لابن عمر: « رأيتُك تُصفِّر لِحيتَك ... »، وفيه: قال ابن عمر: « **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ لِحيتَه بشيءٍ من الصُّفْرَةِ، قال: وأمّا الركنان فإنّي طُفتُ مع رسول الله ﷺ فلم أرَه يَستَلِم غيرَهما** ». خرَّجه الطيالسي عنه[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال (١/٢٧٢/رقم:٣١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين (١/٦١/رقم:١٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/٨٤٤/رقم:١١٨٧) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: وقت الإحرام (٢/٣٧٤/رقم:١٧٧٢) من طريق القعنبي.
والترمذي في كتاب الشمائل، باب: ما جاء في نعل رسول الله ﷺ (ص:٤١/رقم:٧٤) من طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في النعل (١/٨٠)، وفي المناسك باب: العمل في الإهلال (٥/١٦٣)، وفي باب: ترك استلام الركنين الآخرين (٥/٢٣٢) من طريق ابن إدريس، وهو عبد الله بن إدريس.
وأحمد في المسند (٢/٦٦، ١١٠) من طريق ابن مهدي، وعبد الرزاق، وإسحاق الطباع، ثمانيتهم عن مالك به.
(٢) المسند (ص:٢٦١).
=

وانظر حديثَ الإهلالِ لسالم عنه[1]، ومرسلَ عروة[2]، وحديثَ الاستلامِ في رواية سالم أيضاً[3].

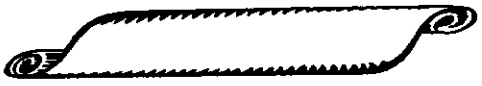
وعبد الله العمري مُتكلم فيه، وتقدّم (ص:٣٧٢).

لكن تابعه أخوه عبيد الله، عند ابن ماجه في السنن كتاب: اللباس باب: الخضاب بالصفرة (١١٩٨/٢/رقم:٣٦٢٦)، وأحمد في المسند (١٧/٢) وفيه: «ورأيتك تصفّر لحيتك؟ ... قال: وأما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفّر لحيته ... »، الحديث.

(١) تقدّم حديثه (ص:٣٥٥).

(٢) (ل:٢٤٠/أ).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٣٥٢).



٢١٧/ حديث: « **الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهمُ بالدِّرهمِ، لا فضلَ بينهما** ».

عن حُميد بن قيس المكي، عن مجاهد، عن ابن عمر، وفيه قصة[١].

وقال فيه ابن عمر: « هذا عَهْدُ نبيِّنا إلينا »، وذلك يُوهِم سماعَه منه، وهو لَم يسمعْ العهدَ، وإنَّما أخبرَه به أبو سعيد الخُدري، وقد كان ابن عمر يُجيزُ التفاضلَ في الذَّهبِ بالذهب، والفضةِ بالفضةِ إذا كان يداً بيدٍ حتّى بَلَغَه حديثُ أبي سعيد في ذلك فانتَهَى عنه[٢].

وجاء عن نافع أنَّه سمع ابنَ عمر يَسألُ عن ذلك أبا سعيدٍ الخدري فأخبَرَه به[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٢/٤٩٢/رقم:٣١).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الدرهم بالدرهم (٧/٢٧٨)، وفي الكبرى (٤/٢٩/رقم:٦١٦١) من طريق قتيبة عن مالك به.
ووقع في السنن الصغرى والكبرى: « مجاهد عن عمر »، وهو خطأ، انظر: تحفة الأشراف (٦/٣٢).
وأفاد محقق التحفة أن في نسخة السنن الكبرى: « ابن عمر » على الصواب.
وكذا قال السندي في حاشيته على السنن.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل (٣/١٢١٧/رقم:١٥٩٤) من طريق أبي نضرة قال: « سألت **ابن عمر** وابن عباس عن الصّرف؟ **فلم يَرَيَا به بأسا**. فإني قاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصّرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما. فقال: لا أحدّثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيّب. وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي ﷺ: « أنّى لك هذا؟ » قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا. فقال رسول الله ﷺ: « ويلك أَرْبَيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت ».
قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟. قال: **فأتيت ابن عمر بعد فنهاني**، ولم آت ابن عباس. قال: فحدّثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الربا (٣/١٢٠٨/رقم:١٥٨٤).

ولعلَّ ابنَ عمر إنَّما أراد بقوله: « هذا عَهْد نبيّنا إلينا »، أنَّه عَهِدَ به إلى جُملةِ / أصحابِه، وهو منهم، فيتناولُه العهدُ وإن كان غائباً في حينِ الأَمر. ٦٠/أ

وقال الدارقطني: « ليس هذا القول بمحفوظٍ ». قال: « ولعلَّه أراد هذا عَهدُ صاحبِنا إلينا، يعني عمر ». وذَكَرَ أنّ نافعاً رواه عن ابن عمر عن عمرَ قولَه موقوفاً عليه[1]. وهذا في الموطأ[2].

وقولُ أبي الحسن تَعَسُّفٌ[3].

---

(١) لم أقف على قول الدارقطني.

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (٢/٤٩٣/رقم:٣٤).

وإسناده من أصح الأسانيد.

(٣) لأنَّ استعمالَ هذه الصيغة أعني « عهد إلينا » أو « خرج علينا » أو غير ذلك شائع عند السلف وإن لم يكن المخبر موجوداً في تلك الواقعة، وهذا كقول البراء بن عازب فيما أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/١٦٢)، و(١٧/١٤٠، ١٤١ ـ مخطوط ـ): « لم يكن فينا فارس يوم بدر إلاّ المقداد ». قال ابن عساكر: « قوله: « فينا » يعني المسلمين؛ لأنَّ البراء لم يشهد بدراً ». (ووقع فيه: لأن البراء شهد بدراً. والصحيح ما أثبتّه).

لكن الأثر معلّ، والصحيح فيه أنه من قول علي ﷺ كما في العلل للدارقطني (٢/١٨٤).

ولعل مما يشهد لهذه القاعدة ما ذكره علي بن سهيل النسائي: « سمعت الإمام أحمد يقول: قدم علينا ابن المبارك سنة تسع وسبعين فقال: من سمع من ابن لهيعة منذ عشرين سنة فهو صحيح. قلت له: سمعتَ ابن المبارك؟ قال: لا ». المجروحين (٢/١٢).

يبيّنه قوله: « بلغني عن ابن المبارك أنه قال ها هنا ببغداد ». المعرفة والتاريخ (٢/١٨٥).

ويدل عليها أيضاً حديث الرجل الذي لا يسلّط عليه الدجال عند خروجه فيقول الرجل: « أشهد أنّك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه ». أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٤٤٢/رقم:٧١٣٢).

قال السخاوي: « إذ من المعلوم تأخر ذلك الرجل فيكون حينئذ مراده حدّث الأمة وهو منهم ». فتح المغيث (٢/١٥٧).

لذا كان قول الدارقطني فيه تكلّف وتعسّف كما قال المؤلف رحمه الله تعالى، خاصة أن ابن عمر قال: « هذا عهد نبيّنا إلينا ».

=

وحُميد بن قَيس هو الأعرج قارئُ أهلِ مكّةَ، قال ابن حنبل: « ليس بقويٍّ في الحديث »[1].

وقال النسائي: « لا بأس به »[2].

تنبيه: أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧١)، ومعرفة السنن (٤/٢٩٢) عن الشافعي أنه خطّأ قول حميد عن مجاهد: « هذا عهد نبيّنا إلينا ٢٢، وقال: « هذا خطأ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر ـ ثم ذكر الحديث ـ وفيه: هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. قال الشافعي: يعني بصاحبه عمر بن الخطاب ».

قال البيهقي في معرفة السنن: « هو كما قال، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئا، ثم قد يجوز هذا بعهد نبيّنا ﷺ وهو يريد أصحابه بعدما أُثبت له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد وغيره ». اهـ.

قال ابن عبد البر: « قول الشافعي عندي غلط على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله: صاحبنا، بحمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا عهد نبيّنا، فسر ما أجمل وردان الرومي. وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلّم العالم عند من لا يُنعم النظر بشيء كَتَبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل، وبالله التوفيق ». التمهيد (٢/٢٤٨)، وانظر: الجوهر النقي (٥/٢٨٠).

قلت: ووردان الرومي مجهول، لم يرو عنه إلا ابن عيينة وعبد الله بن لاحق، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته.

انظر: التاريخ الكبير (٨/١٧٩)، الجرح والتعديل (٩/٣٦)، الثقات (٥/٥٠٠).

فكيف تُعارض رواية حميد بن قيس الثقة برواية المجهول، فالصحيح في هذه الرواية من قال: « هذا عهد نبيّنا »، والمراد به رسول الله ﷺ ، والتأويل ما ذُكر.

(١) العلل (١/٣٩٨/رقم:٨٠٨ ـ رواية عبد الله ـ). وتفرّد الإمام أحمد رحمه الله تعالى بتليينه.

ونقل ابن خلفون عن أحمد رواية أخرى أنّه ثقة. أسماء شيوخ مالك (ل:١٩/أ).

(٢) التمييز نقلاً عن أسماء شيوخ مالك (ل:١٩/أ)، تهذيب الكمال (٧/٣٨٧)، وفيهما: ليس به بأس.

ووثقه جمع من الأئمة كابن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي داود ويعقوب الفسوي وابن حبان.

=

وحُميد الأعرج الكوفي هو ابن عليٍّ، رجلٌ آخَر[1].

وانظر حديثَ أبي سعيد[2].

وقال أبو حاتم: « ليس به بأس ».

وقال ابن عدي: « حُميد بن قيس هذا له أحاديث صالحة، وهو عندي لا بأس بحديثه، وإنّما يؤتى ما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه، وقد روى عنه مالك، وناهيك به صدقاً إذا روى عنه مثل مالك فإنَّ أحمد ويحيى قالا: لا نبالي أن لا نسأل عن من روى عنه مالك ».

وقال الذهبي: « ثقة »، وقال ابن حجر: « ليس به بأس ».

قلت: وقد أخرج البخاري ومسلم حديثه عن مجاهد بن جبر، ولعل الأقرب أن يكون ثقة كما قال الذهبي والله أعلم، وعليه فحديث الموطأ صحيح.

انظر: تاريخ ابن معين (٣/١٩٤ ـ رواية الدوري ـ)، رواية ابن الجنيد (ص:٤٨١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٣٤/أ)، المعرفة و التاريخ (٣/٤١)، الجرح والتعديل (٣/٤٢٧)، الكامل (٢/٢٧٢)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٢/٣٥٩)، الجمع بين الصحيحين (١/٩١)، أسماء شيوخ مالك (ل:١٨/ب)، رجال الموطأ (ل:١٧/ب) تهذيب الكمال (٧/٣٨٤)، تهذيب التهذيب (٣/٤١)، الكاشف (١/١٩٣)، التقريب (رقم:١٥٥٦).

(١) ويقال فيه: ابن عطاء، ويقال: ابن عبيد، ويقال: ابن عبد الله.

ضعّفه بعضهم ووهّاه آخرون، وقال الحافظ: « ضعيف ».

انظر: تهذيب الكمال (٧/٤٠٩)، تهذيب التهذيب (٣/٤٦)، التقريب (رقم:١٥٦٦).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٨١٧).

٢١٨/ **حديث:** « **لاَ يَصبرُ على لأْوائِها وشِدَّتِها أَحَـدٌ إلاَّ كنـتُ لـه شـفيعاً أو شهيداً يومَ القيامة** ». يعني المدينة.

في الجامع عند أوّله.

عن قَطَن بنِ وَهْب بن عُوَيْمِر[1] بنِ الأَجدَع، عن يُحَنَّس مولى الزُّبير بن العوَّام، عن ابن عمر، وفيه: قصة[2].

عند بعض الرواة: « عن عُويمر »، وهو تصحيف، تَصَحَّف « ابنٌ » بِـ « عَن »[3]،

---

(١) وقع في المطبوع من رواية يحيى: عمير، وهو خطأ. وانظر: نسخة المحمودية (أ) (ل:١٤٣/ب)، و(ب) (ل:٢٤٨/أ).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٢/٦٧٥/رقم:٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (٢/١٠٠٤/رقم:٣٧٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: ثواب من صبر على جَهد المدينة وشدّتها (٢/٤٨٧/رقم:٤٢٨١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/١١٣، ١١٩، ١٣٣) من طريق إسحاق الطباع، وعثمان بن عمر، وإسماعيل بن عمر، خمستهم عن مالك به، وشك إسحاق في اسم قطن، فقال: « عن قطن بن وهب أو وهب بن قطن ».

(٣) وهي رواية أبي مصعب الزهري (٢/٥٤/رقم:١٨٤٧)، وهي كذا في الأصل كما في النسخة الهندية (ل:٢٢٤/أ) وأصلحها المحقق؟! فقال في حاشيته: « في الأصل: عن، والصواب: بن ».

قلت: الصواب من رواية أبي مصعب: عن، كما ثبت في النسخة الهندية، وفي نسخة أخرى بالجامعة الإسلامية (برقم:٤٠٨١).

وكذا جاء بالتصحيف ابن القاسم (ص:٤١٧/رقم:٤٠٦)، وجاء في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:١٠٣/أ): عن قطن بن وهب بن عويمر بن الجدع، على الصواب، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/١٢٤/رقم:٩٧٢١ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ) من طريق يحيى النيسابوري، كرواية ابن القاسم وأبي مصعب.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٥) من طريق سويد بن سعيد، ومعن بن عيسى، وروح بن عبادة، وعبد الله بن رافع، وإسحاق الطباع، جميعهم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الأجدع: أنَّ يُحَنَّس.

=

ولَم يَنسُبْ القعنبيُّ وَهْباً[1]، وقَطَنٌ سمِعَه مِن يُحنَّس أخبره: « أنَّه كان جالساً عند عبد الله بنِ عمر في الفِتنة، فأتَتْه مولاةٌ له تُسلِّم عليه ... »، وساقه.

وقال فيه عُبيد الله بن عمر: عن قَطَن، عن مولاةٍ لعبد الله[2]، وقال مَرَّةً: « أنَّ مولاةً ... »، مقطوعاً[3].

كذا في المطبوع، ولعل الراوي حمل رواية بعضهم عن بعض، بدليل أن أحمد أخرجه من طريق إسحاق الطباع و لم يصحف فيه ابن بِعَن، أو أنَّ الخطأ فيه من المحقق أو الطابع، والله أعلم بالصواب.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (/١٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، كرواية يحيى، ووقع فيه: « يحنّسق »، آخره قاف.

وهو في موطأ سويد (ص:٥٢٩/رقم:١٢٣٩): قطن بن وهب بن عويمر.

(١) أخرجه من طريقه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل:١١٤/أ)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٧/١٢/رقم:١٣٣٠٧).

وتابع القعنبيَ: إسحاق الطباع وإسماعيل بن عمر عند أحمد.

ـ وأبو مصعب الزهري في رواية عنه كما في التمهيد (٢٣/٢١)، وأخرجه من طريقه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص:٤٦).

ـ معن بن عيسى وعثمان بن عمر، عند الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص:٤٦).

ـ ومحمد بن عبد الله الرقاشي عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢١).

ورواية القعنبي ومن تابعه تشهد لصحة رواية يحيى، وأنَّ من رواه عن قطن عن عويمر صحّف.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص:٤٥) عن يحيى بن صاعد، عن الزبير بن بكار، عن أبي ضمرة أنس بن عياض عن عبيد الله به.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص:٤٥، ٤٦) من طريق محمد بن منصور الخزاعي، عن أبيه، عن عبيد الله، عن قطن: « أنّ مولاةً ».

وأخرجه أبو يعلى في المسند (١٦٦/١٠/رقم:٥٧٨٦ ـ طبعة حسين أسد ـ) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله: أن مولاة، وهذا منقطع، عبيد الله لَم يحضر القصة.

قلت: وقع في المطبوع من مسند أبي يعلى ـ طبعة إرشاد الحق ـ (٣٠٨/٥/رقم:٥٧٦٢) عن عبيد الله بن عبد المجيد عن عبد الله بن عمر، وضعف المحقق الإسناد به؟!

=

ولعلَّه أراد بقوله: « عن مَولاة »، عن قِصةِ مولاة كما جاء في حديث البَهزيِّ، والله أعلم[1].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: قرأتُ على أبي داود المُقرئ[2]: يُحَنِّس بكسر النون، وعلى أبي عليّ الجيَّاني بفتحها، وعزاه إلى الدارقطني[3].

وأخرجه الدارقطني في العلل كما في الصارم المنكي (ص:٤٥) من طريق سالم بن نوح العطار، عن عبيد الله، عن نافع: « أنّ مولاة ».

وسُئل الدارقطني عن هذا الحديث، فذكر الاختلاف فيه على أيوب عن نافع، ثم قال: « وأما عبيد الله بن عمر فإنّ معتمر بن سليمان وسالم بن نوح والمفضّل بن صدقة أبا حماد، رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض، رواه عن عبيد الله، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، عن مولاة لابن عمر، عن ابن عمر.

ويُشبه أن يكون القولان محفوظين، حديث نافع وحديث قطن؛ لأنّ حديث نافع له أصل عنه، رواه أيوب وأبو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان، وحديث قطن بن وهب محفوظٌ أيضا حدّث به عبيد الله بن عمر، وقيل: عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيدالأنصاري، عن قطن، وذلك وهم من قائله ». انظر: الصارم المنكي (ص:٤٣ - ٤٦).

قلت: ولحديث أنس بن عياض طريق آخر:

وقال الترمذي: « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى أنس بن عياض هذا الحديث عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن رجل، قال محمد: أُراه يُحَنّس، وحديث أنس عندي صحيح ». العلل الكبير (٢/٩٤٤).

(١) سيأتي حديث البهزي في مسند عمير (ص:٦٣٩). وعلى هذا تكون رواية عبيد الله من الطريقين منقطعة، والله أعلم.

(٢) هو سليمان بن نجاح، وقد تُرجم.

(٣) لم أجده من كلام الدارقطني، ولعله في كتابه التصحيف، والله أعلم.

وضبطه ابن حجر: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون ثم مهملة. التقريب (رقم:٧٤٩٣).

• **حديث: عن صَدَقة / بن يسار، عن المغيرة بن حكيم أنّه رأى عبد الله بن عمر يرجِع في سجدتين في الصلاةِ على صدورِ قَدَميه.** ٦٠/ب

فيه: فقال: « إنَّها ليست بسُنَّة الصَّلاةِ »، ولَم يَذكرْ سُنَّة الصلاةِ ما هي.

في باب الجلوس[١].

أُدخل هذا في المسنَدِ[٢]، والأَظهرُ أنَّه ليس منه؛ لأنَّه نَفيٌ وليس كحديثِ ابنِه عبد الله عنه في هيئةِ الجُلوسِ، وربّما ضاهَى حديثَه في تَركِ استِلامِ الرُّكنَين، انظره لسالم عنه[٣].

والمغيرةُ بن حَكيم وصَدَقةُ بن يسار خَرَّج لهما مسلمٌ دون البخاري[٤]، وزَعَمَ الساجي أنَّ صدقةَ كان قَدرِيًّا[٥]، وذكرَ ابنُ سُحنون[٦] عن ابن عيينة فيه كلاماً[٧].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة (٦/٩٦/رقم:٥٠).

(٢) أدخله ابن عبد البر في كتابه التمهيد (١٦/٢٧١)، وشرطُه أن لا يدخل فيه إلاّ حديث رسول الله ﷺ وما يمكن إضافته إليه كما في مقدمة التمهيد (١/٨).

ولم يذكر الأثرَ الجوهري في مسند الموطأ؛ إذ ليس على شرطه.

(٣) تقدّم حديثه (ص:٣٥٢)، وحديث عبد الله بن عبد الله بن عمر في هيئة الجلوس (ص:٣٥٨).

(٤) انظر: رجال مسلم (٢/٢٢٦)، (١/٣١٩)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥٠٠)، (١/٢٢٥)، تهذيب الكمال (٢٨/٣٥٦)، (١٣/١٥٥).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو الإمام ابن الإمام محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي.

ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٢٥٥هـ).

كان إماماً في الفقه عالماً بالآثار صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، جلس مجلس أبيه بعد موته، وكان كثير التصنيف، صنّف المسند في الحديث، وتفسير الموطأ، وغير ذلك.

انظر: ترتيب المدارك (٤/٢٠٤)، معالم أهل الإيمان في معرفة أهل القيروان (٣/١٢٢ ـ ١٣٦)، الديباج المذهب (ص:٢٣٤ ـ ٢٣٧)، شجرة النور الزكية (ص:٧٠).

(٧) كلام ابن عيينة نقله عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ويعقوب الفسوي عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال: « قلت لصدقة بن يسار: يزعمون أنك من الخوارج؟ قال: فتبسّم فقال: ما أنا منهم، وقد كنتُ منهم ».

=

وانظر روايةَ ابنه عبد الله عنه[1].

• **حديث: الضحايا بعد ثلاث.**

مذكورٌ في مرسل عبد الله بن واقد[2]، ومسند عائشة[3].

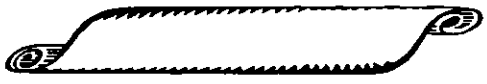
انظر: العلل (١/٤٥٨/رقم:١٠٤٢)، المعرفة والتاريخ (١/٤٣٧).

وصدقة وثّقه الأئمة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/١٥٥)، تهذيب التهذيب (٤/٣٦٧).

(١) تقدّم حديثه (ص:٣٥٨).

(٢) (ل:٢٣٢/ب).

(٣) (ل:١٦١/أ).



المقطوع عن ابن عمر

ثلاثةُ أحاديث.

٢١٩/ حديث: « إنَّ الله تعالى بَعث إلينا محمّداً ﷺ ولا نعلَم شيئًا فإنّما نفعلُ كما رأيناه يَفعل ».

في قصر الصلاة.

عن ابن شهاب، عن رَجلٍ من آل خالد بن أَسيد، أنَّه سأل ابنَ عمر فقال: « يا أبا عبد الرّحمن إنّا نجد صلاةَ الخوف وصلاةَ الحضر في القرآنِ ولا نجد صلاة السفر؟» فقاله[1].

هذا معلولٌ مقطوعٌ[2]، وهو داخلٌ في المرفوعِ على المعنى وليس بالصريحِ، والصريحُ عنه روايةُ حَفص بن عاصم قال: « صَحِبتُ ابنَ عمر في طريق مكّة، فصلّى

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: قصر الصلاة في السفر (١/١٣٨/رقم:٧).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٦٥) من طريق ابن مهدي عن مالك به.

(٢) في حاشية الأصل ما نصّه: « قوله: « هذا معلول مقطوع »، فيه نظر؛ فإنَّ الرجل المبهم اسمه في هذا الإسناد قد سُمِي من طريق آخر قد ذكره المصنِّف فيما بعد من الكلام على هذا الحديث، ولو لم يُسمّ هذا الرجل المبهم اسمه من طريق أخرى لم يكن مقطوعا عند أكثر أهل النّقل، لكنّه يكون عندهم مسندا وقعت الجهالة في أحد رواته، والله ﷻ أعلم ».

قلت: وهذا التعليق لا شيء؛ لأنَّ المصنف لم يرد بالمقطوع ـ وهو المنقطع ـ في هذا الإسناد الإبهام الواقع فيه، بل الانقطاع الذي أراده ما وقع بين الزهري والرجل من آل خالد بن أسيد، فإن بينهما رجلا كما سيأتي بيانه.

ثم لو فرض أنه أراد بالانقطاع الإبهام فلا اعتراض عليه؛ لأنّه اصطلاح بعض العلماء وقد سبقه إلى ذلك أبو عبد الله الحاكم وتبعه ابن الصلاح، فسمّيا ما كان في إسناده مبهما بالمنقطع، وما جاء من طريق أخرى مصرّحا باسمه بالمنقطع الذي لا يعرفه إلا المتبحّر في هذا الفن، وقصره بعضهم كالعلائي على إذا لم يعرف المبهم فهو منقطع فإن عُرف فمتصل في إسناده جهالة.

=

لنا الظهرَ ركعتين ». وذَكَرَ قِصةً فيها أنَّه قال: « **صَحِبتُ رسولَ الله / ﷺ في السَّفرِ** ٦١/أ **فلم يَزِد على ركعتين حتى قبَضَه الله تعالى** ». خُرِّج في **الصحيح**[1].

والرَّجلُ السائلُ لابنِ عمر هو أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسيد.

روى الليث وغيرُه حديثَ **الموطأ** عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث، عن أميّة بن عبد الله بن خالد: أنَّه قال لعبد الله بن عمر ... فذكره، خرَّجه النّسائي، وهو الصواب[2].

وجمهور المحدّثين أنَّ ما وقع في إسناده مبهمٌ لا يُسمى منقطعاً بل هو متّصل في إسناده جهالة والله أعلم.

فقول المصنف: « معلول » أي في إسناده جهالة، « مقطوع » أي بين الزهري والرجل المبهم المجهول.

وانظر: معرفة علوم الحديث (ص:٢٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص:٥١)، جامع التحصيل (ص:٩٦)، فتح المغيث (١/١٨٢)، تدريب الراوي (١/٢٦٠).

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٩/رقم:٦٨٩).

وهو بمعناه عند البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوّع في السفر دبر الصلاة (٢/٣٣٥/رقم:١١٠٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: تقصير الصلاة في السفر (٣/١١٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر (١/٣٣٩/رقم:١٠٦١)، وأحمد في المسند (٢/٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٧٢/رقم:٩٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٣٠١/رقم:١٤٥١)، (٦/رقم:٢٧٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/٢٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤١)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٤٠/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/١٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٢٨٩) من طرق عن الليث به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين »، وقال الذهبي: « رواته ثقات ».

قلت: وتابع الليثَ بنَ سعد:

١ ـ يونس بن يزيد: أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٤٠/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٢٨٩) من طريق ابن وهب عنه، إلاّ أنَّه جعل بدل عبد الله بن أبي بكر: عبد الملك بن أبي بكر.

=

قال النسائي: « وحديث الليث أولى بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس ». مسند الموطأ (ل: ٤٠/أ)،

قال ابن عبد البر: « فغلط ووهم ». التمهيد (١١/١٦٢).

وكذا قال الزبيدي: عبد الملك بن أبي بكر، قال البخاري: « ولا يصح ». التاريخ الكبير (٥/٥٥).

وخالفهما:

عنبسة ين سعيد الأيلي، فرواه عن يونس كرواية الليث سواء أي عن عبد الله بن أبي بكر، أخرجه الهروي في ذم الكلام (٢/١٦٢/رقم: ٣١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٢٨٩، ٢٩٠) وقال: « قال أحمد (أي ابن صالح): القول قول عنبسة ».

وحسان بن إبراهيم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٥٥).

ويؤيّده أن ابن عبد البر أخرجه في التمهيد (١١/١٦٣) من طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر به على الجادة.

٢ ـ ومعمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٢/٥١٧/رقم: ٤٢٧٦)، والهروي في ذم الكلام (٢/١٦١/رقم: ٣١٠)، إلا أنه قال **في** المصنف: عن عبد الله بن أبي بكر **عن** عبد الرحمن **بن** أمية ابن عبد الله. وأصلحه محقق المصنف فأخطأ.

قال ابن عبد البر: « هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب والله أعلم، وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق؛ لأنّا وجدناه في كتاب الدَّبَري وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى وقال: لا أدري هذا الوهم أمِن معمر جاء أم من عبد الرزاق؟

قال أبو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق، والله أعلم ». التمهيد (١١/١٦٢، ١٦٣).

وقال البخاري: « وقال معمر: عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله، ولا يصح ». التاريخ الكبير (٥/٥٥).

ـ وفُليح بن سليمان عند الهروي في ذم الكلام (٢/١٦٢/رقم: ٣١٠)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٥٥) تعليقا.

ـ وعُقيل بن خالد وغيرهم قاله الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ٥٠).

ورجّح الحفاظ رواية الجماعة على رواية مالك:

وقال ابن عساكر: « قال أحمد (أي ابن صالح المصري) رواه مالك بن أنس عن الزهري فأفسده، أسقط عبد الله و لم يسمّ أمية ». تاريخ دمشق (٩/٢٩٠).

=

وجاء عن يَعلى بن أُميّة ـ رجلٌ آخَر ـ أنّه قال: « قلتُ لعمر بن الخطّاب: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾[1] فقد أَمِنَ النّاسُ؟ ». فقال عمر: عَجبتُ مِمَّا عجبتَ منه فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: « **صدقةٌ تَصدَّقَ الله بها عليكم فاقبَلوا صدقَتَه** ». خرَّجه مسلم[2].

وروى عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: « **صلاةُ السفر ركعتان تَمَام غير قَصر على لِسانِ النبيِّ ﷺ** ». خرَّجه النّسائي والطيالسي[3].

وقال الدارقطني: « ورواه مالك عن الزهري فلم يُقم إسناده، وقال: عن الزهري عن رجل من آل خالد ابن أسيد عن ابن عمر، و لم يذكر عبد الله بن أبي بكر، والصواب قول الليث ومن تابعه عن الزهري ». العلل (٤/ل:٧٥/ب)، وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٤٩، ٥٠).

وقال ابن عبد البر: « لم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضا، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذي لم يسمّه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد عن ابن عمر ... ». التمهيد (١١/١٦١).

وقال أبو القاسم الجوهري: « يقال إن مالكا انفرد بهذا القول، وقد رواه الليث عن الزهري فجوّده ». مسند الموطأ (ل:٤٠/أ).

(١) سورة: النساء، الآية: (١٠١).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٧٨/رقم:٦٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: صلاة العيدين، باب: عدد صلاة العيدين (٣/١٨٣)، وفي الكبرى (١/١٨٣/رقم:٤٩١)، والطيالسي في المسند (ص:١٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٥١٨/رقم:٤٢٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٢١) من طرق عن الثوري، عن زُبَيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (٣/١١١)، وفي تقصير الصلاة (٣/١١٨)، وفي السنن الكبرى (١/١٨٢/رقم:٤٨٩)، وابن ماجه في السنن (١/٣٣٨/رقم:١٠٦٣)، والبزار في المسند (١/٤٦٥/رقم:٣٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٩) من طرق عن زُبيد به.

=

وأُعلّ الحديث بعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر ﷺ.

قال النسائي: « ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر ». تحفة الأشراف (٨/٨٤)، مسند عمر لابن كثير (١/٢٠٣).

وقال ابن أبي حاتم: « قلت لأبي: صحّ لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا ». المراسيل (ص:١٠٨).

وقال الدوري: « سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر؟ قال: لم يره ». التاريخ (٣/٩٧)

وقال ابن المديني: « لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر ﷺ ». جامع التحصيل (ص:٢٢٦).

وهذا أيضا قول وكيع بن الجراح كما في معرفة الرجال لابن محرز (٢/٢٣٤)، والدراقطني في السنن (٢/١٦٨).

وأخرج النسائي في السنن الكبرى (١/١٨٣/رقم:٤٩٠)، وابن ماجه في السنن (١/٣٣٨/رقم:١٠٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٠/رقم:١٤٢٥) من طريق يزيد بن زياد ابن أبي الجعد عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر به.

فخالف يزيدُ بنُ زياد الثوريَ وشعبةَ في إسناده، وزاد رجلا.

وسئل أبو حاتم عن حديث يزيد هذا فقال: « الثوري أحفظ ». العلل (١/١٣٨).

وقال البزار: « وهذا الحديث رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، وشعبة والثوري فلم يذكرا كعب بن عجرة، وهما حافظان ويزيد ابن زياد فغير حافظ ». المسند (١/٤٦٥).

وعليه يكون من باب المزيد في متصل الأسانيد.

قلت: وصحح بعض الأئمة سماع عبد الرحمن من عمر.

قال مسلم: « أسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب ». مقدمة الصحيح (١/٣٤).

وقال الترمذي: « وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ورآه ». السنن (٥/٤٧١).

واستدل من صحح سماعه بما أخرجه أبو خيثمة في مسنده كما في تهذيب التهذيب (٦/٢٣٥) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « **سمعت** عمر يقول .. »، فذكر الحديث.

=

وانظر حديثَ عروة عن عائشة[1]، وانظر القصرَ في السفر لعروة عن عائشة[2]، والقصرَ بمنى وبذي الحليفة في مرسلِ عروة[3].

قال أبو خيثمة: « تفرّد به يزيد بن هارون هكذا، و لم يقل أحد سمعت عمر غيره ».

وقال الدارقطني: « لم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا ». العلل (٢/١١٦).

قلت: وقد توبع يزيد بن هارون، و لم يتفرّد بذكر السماع، أخرجه ابن أبي خيثمة كما في التجريح والتعديل للباجي (٢/٨٨٢): حدّثناه أبو نعيم (هو الفضل بن دكين) عن سفيان، عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: « سمعت عمر يقول ... »، وذكره.

قال الحافظ ابن كثير: « يزيد بن هارون أحد أئمة الإسلام فيقبل تفرّده، وسماع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قد ثبت في غير هذا الحديث كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي (في مسنده (١/١٢٩/رقم:٢٠٦): حدّثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي حدّثنا الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدّثه قال: **خرجتُ مع عمر** إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة ... »، وساق الحديث.

قال: « وهذا صريح في ذلك وقد أُثبت سماع جماعة من الصحابة بدون هذا والله أعلم ». مسند عمر (١/٢٠٣).

قلت: وأخرج أحمد في المسند (١/٢٨، ٤٤)، والدارقطني في السنن (٢/١٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٩) من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: « **كنت مع عمر** فأتاه رجل فقال: إني رأيت الهلال هلال شوال .. »، الحديث. لكن إسناده ضعيف.

قال الدارقطني: « عبد الأعلى ليس بالقوي عندهم ». العلل (٢/١٠٦).

وقال الدوري: « سئل ابن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر؟ قال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يروى: قال: كنا مع عمر ﷺ نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء ». التاريخ (٣/٩٧).

والذي يظهر أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك عمر ورآه، وعقل منه بعض حديثه، والله أعلم.

(١) (ل:١٥١/أ).

(٢) (ل:١٥٤/ب).

(٣) (ل:٢٤٠/أ).

٢٢٠/**حديث:** « **أَوْتَر رسولُ الله ﷺ وأَوتَرَ المسلمون** ».

في باب الأمر بالوتر[١].

بلغه: « أنّ رجلاً سأل ابنَ عمر عن الوِتر أواجب هو؟ »، فقاله.

هذا مقطوعٌ، وقد روي معناه مسنداً من وجوه فعلاً وأمراً، وتقدَّم لنافع وابن دينار، عن ابن عمر الأمرُ به[٢]، ولسعيد / بن يسار عنه فعلُه[٣]. ٦١/ب

وانظر ذلك في أحاديث صلاةِ اللَّيل لعائشة[٤]، وابن عبّاس[٥]، وزيد بن خالد[٦]، وانظر حديثَ أبي محمّد في مسنده[٧].

٢٢١/**حديث:** « **لا تَمنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله** ».

في الصلاة عند آخره[٨].

بلغه عن ابنِ عمر مرفوعاً.

هذا مقطوعٌ في **الموطأ**[٩]، وهو لَفظ نافع عن ابن عمر، وقد خُرِّج في **الصحيح**

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١/١٢١/رقم:١٧).

وأهمل ابن عبد البر هذا الحديث في كتابه التمهيد وهو على شرطه.

(٢) تقدّم حديثهما عنه (ص:٣٦٨).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٥٠٥).

(٤) (ل:١٤٧/ب)، (ل:١٥٠/ب)، (ل:١٥٦/ب)، (ل:١٥٩/ب).

(٥) سيأتي حديثه (ص:٥٥٧)

(٦) تقدّم حديثه (ص:١٦٢).

(٧) سيأتي حديثه (ص:٧٦٧).

(٨) الموطأ كتاب: القِبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١/١٧٥/رقم:١٢).

(٩) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٢١٢/رقم:٥٤٠).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٩٠/رقم:٣٦٥).

ـ والقعنبي (ص:١١٤).

ـ ويحيى بن بن بكير (ل:٣٧/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

مسنداً من طُرُق[1].

وروي عن ابن عمر عن أبيه في قِصةِ امرأةٍ له، وقد سَمِعاه جميعاً[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، بابٌ، (١/٢٦٩/رقم:٩٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد .. (١/٣٢٧/رقم:٤٤٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه أبو بكر النجاد في مسند عمر (رقم:٢٦) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وفيه قصة امرأته.

وأخرجه البزار في مسنده (١/٢٥٦/رقم:١٥١) من طريق إسماعيل، ولم يسق قصة امرأته.

وسنده ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث كما في التقريب (رقم:٤٨٤).

وأخرج أبو يعلى في مسنده (١/١٠٧/رقم:١٤٩)، وابن عدي في الكامل (٥/٧٦)، والخطيب في تاريخه (١١/٣٤٤)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (رقم:٢٥) - إلا أنه لم يذكر عمر -، والضياء في المختارة (١/٣٠٢/رقم:١٩٣) من طريق بشر بن منصور عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »، وليس فيه ذكر قصة امرأته.

قال ابن كثير: « وهذا إسناد جيّد ». مسند عمر (ص:١٥٢).

قلت: هو كما قال؛ بشر بن منصور صدوق كما في التقريب (رقم:٧٠٤)، إلاّ أنَّ الحديثَ أعلّه ابنُ عدي والبزار.

قال البزار: « هكذا رواه إسماعيل بن مسلم وبشر بن منصور عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه يحيى القطان وغيره من الحفاظ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ».

وقال ابن عدي: « وبشر أخطأ في هذا الإسناد حيث زاد فيه عمر، وإنما هو ابن عمر عن النبي ﷺ ».

قلت: أخرج أحمد في المسند (١/٤٠) من طريق سالم بن عبد الله قال: كان عمر رجلاً غَيوراً فكان إذا خرج إلى الصلاة اتّبعته عاتقة ابنة زيد فكان يكره خروجها ويكره منعها، **وكان يحدّث أنَّ رسول الله ﷺ قال**: « إذا استأذنكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهنّ ».

وهذا مرسل، قال أبو زرعة الرازي: « سالم عن جدّه عمر رضي الله عنه مرسل ». المراسيل (ص:٧١).

فهذا مما يبيّن أنَّ للحديث أصلاً عن عمر رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ كما سمعه ابنه والله أعلم.

=

وروى مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً: « **ائذَنوا للنساء باللَّيل إلى المساجد** ». خُرِّج في **الصحيح**[1].

وانظر قولَ عائشة[2].

• **حديث:** « يُعذَّبُ الميّتُ ببكاءِ الحَيِّ ».

لفظه موقوفٌ، والمقصود رفعُه، انظره في حديثِ عمرة عن عائشة[3].

وأخرج البخاري في صحيحه (١/٢٦٩/رقم:٩٠٠) من طريق نافع عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ».

قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن أورد حديث سالم عن عمر المتقدم عند أحمد ـ: « وعُرف من هذا أن قوله في حديث الباب: « فقيل لها: لَمَ تخرجين .. »، إلخ، أنَّ قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب، ولا مانع أن يعبّر عن نفسه بقوله: « إنَّ عمر .. »، إلخ، فيكون من باب التجريد والالتفات، وعلى هذا فالحديث **من مسند عمر** كما صرّح به في رواية سالم المرسلة، ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً؛ لأنَّ الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أن يعبّر عن نفسه « بقيل لها »، إلخ، وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف، فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر ». الفتح (٢/٤٤٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٦٩/رقم:٨٨٩)، ومسلم في صحيحه (١/٣٢٧/رقم:٤٤٢)، وعند مسلم قصة معارضة ابن عبد الله بن عمر للحديث وضرب ابن عمر له على صدره وقوله: « أحدّثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا ».

وإيراد المصنف لطريق مجاهد عن ابن عمر وفيه تقييد الإذن بالليل مشعر بأنه يرى أن إذن الخروج مخصص بالليل ويحمل المطلق على المقيّد، ويؤيّد ذلك قوله: « وانظر قول عائشة » وقولها فيه: « أنَّهن كنّ يصلين الفجر مع رسول الله ﷺ متلفّعات بمروطهن لا يعرفن من **الغلس** »، وهذا ما جنح إليه البخاري في صحيحه كما قال الحافظ وهو قول ابن عبد البر.

وذهب آخرون إلى أنَّ الإذن في النهار من باب الأولى، وذَكَر الليل في الحديث؛ لأنّه مظنة للريبة فاقتصر عليه. انظر: التمهيد (٢٣/٣٩٥)، الفتح (٢/٤٠٤،٤٤٦).

(٢) (ل:١٦٣/أ).

(٣) (ل:١٦٠/ب).

٣٧/ مسند عبد الله بن عباس

عَمِّ النبيّ ﷺ وهو ابن عبد المطلب.

خمسةَ عشر حديثاً، وله أحاديث عن أمِّه أمِّ الفضل[١]، وخالتِه ميمونة[٢]، وابن خالتِه خالد بن الوليد[٣]، وعمر بن الخطاب[٤]، وعبد الرّحمن بن عَوف[٥]، والصَّعب ابن جثّامة[٦].

٢٢٢/ **حديث: أقبلتُ راكباً على أتانٍ وأنا قد ناهَزْتُ الاحتِلام ...**

فيه: « **ورسولُ الله ﷺ يصلي للنّاس بمنى، فمَررتُ بين يدي بعضِ الصَّف** »، وقولُه: « فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحدٌ ».

في المرور بين يدي المصلّي.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن ابن عباس[٧].

---

(١) (ل:١٩٠/أ).

(٢) (ل:١٧٨/ب).

(٣) تقدّم حديثه عنه (ص:١٤٥).

(٤) تقدّم حديثه عنه (ص:٢٨٤).

(٥) تقدّم حديثه عنه (ص:٣٣٣).

(٦) تقدّم حديثه عنه (ص:٢٦٢).

(٧) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي (١/١٤٥/رقم:٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (١/٣٣/رقم:٧٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٥٧/رقم:٤٩٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأذان، باب: وضوء الصبيان ... (١/٢٥٩/رقم:٨٦١) من طريق القعنبي.

=

كان هذا في حَجَّة الوداع.

وانظر حديثَ / أبي سلمة عن عائشة[1]، وحديث أبي سعيد[2]، وأبي جُهيم[3]. ٦٢/أ

٢٢٣/ **وبه: « خرَج إلى مكةَ عامَ الفتح في رمضان فصام حتى بَلَغ الكديد[4] ثمّ أفْطَر ... »**.

في الصيام[5].

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (١/٣٦١/رقم:٥٠٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة (١/٤٥٨/رقم:٧١٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (٣/٤٣٨/رقم:٥٨٦٤) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٣٤٤) من طريق ابن مهدي ستتهم عن مالك به.

(١) (ل:١٥٧/أ).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٧٩٥).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٧٢٧).

(٤) الكُدِيد والكُدَيد: فيه روايتان، رفع أوله وكسر ثانيه وياء، وآخره دال أخرى، ويقال بالتصغير.

قال البخاري: « الكديد ماء بين عسفان وقديد ».

ويُعرف اليوم باسم الحمْض أرض بين عسفان وخَليص على (٩٠) كيلاً من مكة على الجادة العظمى إلى المدينة، وسُمي الحمْض لكثرة نبات العصلاء فيها.

انظر: صحيح البخاري (٢/٦٠٠)، معجم البلدان (٤/٤٤٢)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٢٦٣)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٢٣١).

(٥) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (١/٢٤٤/رقم:٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (٢/٦٠٠/رقم:١٩٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

والدارمي في السنن كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر (٢/١٦/رقم:١٧٠٨) من طريق خالد ابن مخلد كلاهما عن مالك به.

والتذييل لابن شهاب قولُه: « كانوا يأخذون بالأَحْدَث فالأَحْدَث »[1].

انظر هذا لبعضِ الصحابة في المبهمين[2]، وانظر حديثَ أنس[3]، ومرسلَ عروة[4].

٢٢٤/ وبه: أنَّ سعد بن عُبادة استَفْتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ أمِّي ماتت وعليها نذرٌ لَمْ تقضِه، فقال: « اقْضِه عنها ».

---

(١) قال ابن عبد البر: « يقولون إنه من كلام ابن شهاب ». التمهيد (٩/٦٤).

قلت: جزم به البخاري في صحيحه كتاب: المغازي (٥/١٠٨).

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .. (٢/٧٨٤/رقم:١١١٣) من طريق الليث عن ابن شهاب، وفي آخره: « وكان صحابةُ رسول الله ﷺ يتّبعون الأحدث فالأحدث من أمره ».

ومن طريق سفيان عن الزهري، وفي آخره قال سفيان: « لا أدري مِن قول من هو؟ ».

ومن طريق معمر عن ابن شهاب، وفي آخره: « **قال ابن شهاب:** وكان الفطرُ آخرَ الأمرين، إنّما يؤخذ من أمرِ رسول الله ﷺ بالآخِر فالآخِر ».

ومن طريق يونس: « **قال ابن شهاب:** فكانوا يتّبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه **الناسخ المحكم** ».

فهذا يبيّن أنَّ التذييل من قولِ ابن شهاب.

قال الحافظ ابن حجر: « وظاهرُه أنَّ الزهري ذهب إلى أنَّ الصومَ في السفر منسوخٌ، ولم يُوافَق على ذلك ». الفتح (٤/٢١٤).

وقال أيضاً ردًّا على قول الزهري: « أخرج مسلم (في صحيحه ٢/٧٨٩/رقم:١١٢٠) من حديث أبي سعيد أنه ﷺ **صام بعد هذه القصة في السفر**، ولفظه: « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلا، فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ : إنّكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطِروا، فكانت عزيمة فأفطرنا، **ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر** »، وهذا الحديث نصٌّ في المسألة ». الفتح (٤/٢١٧).

(٢) سيأتي حديثه (ص:١١٦٥).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٥٢).

(٤) (ل:٢٣٧/أ).

في أوّل النذور[1].

الحديث في **الموطأ** لابن عباس، وهكذا خرَّجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيرِه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رفعه من غيرِ واسطة[2].

وإنّما رواه ابن عباس، عن سعد بن عبادة، قاله الأوزاعي وغيرُه عن الزهري[3].

---

(١) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما يجب من النذور في المشي (٢/٣٧٦/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٣/٢٦٢/رقم:٢٧٦١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: النذر (٣/١٢٦٠/رقم:١٦٣٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (٣/٦٠٣/رقم:٣٣٠٧) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (٧/٢٩٨/رقم:٦٦٩٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وفي ترك الحيل، باب: في الزكاة (٨/٣٨٦/رقم:٦٩٥٩) من طريق الليث.

ومسلم في صحيحه (٣/١٢٦٠/رقم:١٦٣٨) من طريق الليث وابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل كلهم عن الزهري به.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة على الميت (٦/٢٥٣)، وفي الكبرى (٤/١١٠/رقم:٦٤٨٤،٦٤٨٥) من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن شعيب عن الأوزاعي به.

وتابعهم: حماد بن محمد بن كثير، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٢٣٨)، وقال: « لم نسق رواياتهم خشية التطويل ».

وخالفهما: الوليد بن مزيد فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: « استفتى سعد .. »، الحديث، أخرجه النسائي في السنن (٦/٢٥٣)، وفي الكبرى (٤/١١١/رقم:٦٤٨٦).

وأخرجه النسائي أيضاً في السنن (٦/٢٥٣)، وفي الكبرى (٤/١١٠/رقم:٦٤٨٣)، وأحمد في المسند (٥/٢٨٥) من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد.

واختلف على ابن عيينة، فأخرجه من طريقه مسلم كما سبق كرواية الجماعة أعني أنه من مسند ابن عباس.

=

وخَرَّج النسائي من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد أنَّه أتى النبيّ ﷺ فقال: « إنّ أمِّي ماتت وعليها نَذْرٌ، أفيجزِئُ عنها أنْ أعتِقَ عنها؟ » قال: « **اعْتِقْ عن أمِّك** »[1]. والنَّذرُ في حديثِ **الموطأ** مطلقٌ ليس فيه ذكرُ العِتق[2].

وانظر العِتقَ في مرسلِ القاسم بن محمّد[3]، والصدقةَ في مسندِ سَعد بن عُبادة[4]، ومسندِ عائشة من طريقِ عروة[5]، والكلُّ حديثٌ واحدٌ، وجاء عن ابن عباس في معناه أحاديث[6].

وأخرجه النسائي في السنن (٦/٢٥٤)، وفي الكبرى (٤/١١١/رقم:٦٤٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٢١٢/رقم:٩٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٢٣٧) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ.

والحاكم في المستدرك (٣/٢٥٤) من طريق محمد بن عيسى المدائني كلاهما عن سفيان ـ جعله من مسند سعد ـ.

والراجح أنَّ الحديث لسعد ابتداء؛ لأنَّ ابن عباس لم يحضر القصة، كانت سنة خمس وكان بمكة مع أبويه، فتكون روايته للحديث دون واسطة من باب مرسل الصحابي، ويحتمل أن من قال: عن سعد لم يقصد الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد فتتحد الروايتان.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/٤٦١)، الفتح (٥/٤٥٣، ٤٥٨).

تنبيه: قال ابن عبد البر: « ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في إسناد هذا الحديث ـ فيما علمت ـ ». في التمهيد (٩/٢٤).

كذا قال رحمه الله، والاختلاف كائن، وعدم العلم بالشيء لا يستلزم عدم وجوده والله أعلم.

(١) السنن (٦/٢٥٣)، السنن الكبرى (٤/١١٠/رقم:٦٤٨٣)، مسند أحمد (٥/٢٨٥).

(٢) فرواية سليمان بن كثير مبيّنة للإطلاق في حديث مالك.

وانظر: التمهيد (٩/٢٩ ـ ٣٢)، الفتح (٥/٤٥٨).

(٣) سقط مرسل القاسم بن محمد كما تقدّم بيانه في المقدمة (ص:١٤٢).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٦٦٢).

(٥) (ل:١٤٩/ب).

(٦) سيأتي تخريجها والكلام عنها في مسند سعد بن عبادة.

٢٢٥/ **وله:** « **مَرَّ بشاةٍ ميتة ...** ».

فيه: « **أفلا انتفعتم بِجلدِها** »، وفيه: « **إنَّما حُرِّمَ / أكلُها** ». ٦٢/ب

في الصَيد[١].

جَوَّدَه يحيى بن يحيى فأسندَه إلى ابنِ عبّاس، وتابعه جماعةٌ[٢]، وخُـرِّج هكـذا في **الصحيح**[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيد باب: ما جاء جلود الميتة (٢/٣٩٧/رقم:١٦).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الفـرع والعتيرة، بـاب: جلـود الميتـة (٧/١٧٢)، والنسـائي في السنن الكبرى (٣/٨٢/رقم:٤٥٦٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٣٢٧) من طريق حماد بن خالد، كلاهما عن مالك به.

(٢) تابعه: ابن القاسم (ص:١٠٦/رقم:٥٢ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وعلي بن زياد كما في روايته (ص:١٦١/رقم:٧٧).

ـ وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٦٨/أ).

ـ والشافعي عند أبي عوانة (١/٢١٠).

ـ ومعن وابن عفير وابن برد كما في مسند الموطأ (ل:٣٠/أ).

(٣) أخرجـه البخـاري في صحيحـه كتـاب: الزكـاة، بـاب: الصدقـة علـى مـوالي أزواج النـبي ﷺ (٢/٤٦١/رقـم:١٤٩٢) مـن طريـق يونـس، وفي البيـوع، بـاب: جلـود الميتـة قبـل أن تدبـغ (٣/٥٥/رقم:٢٢٢١)، وفي الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة (٦/٥٨٤/رقم:٥٥٣١) من طريـق صالح بن كيسان.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: طهـارة جلـود الميتـة (٢/٢٧٦/رقـم:٣٦٣) مـن طريـق يونس وصالح كلاهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس موصولا.

وتابعهما:

ـ معمـر بـن راشـد، عنـد أبـي داود في السـنن، كتـاب: اللبـاس، بـاب: في أهـب الميتـة (٤/٣٦٥/رقـم:٤١٢١)، وأحمـد في المسـند (١/٣٦٥)، وعبـد الـرزاق في المصنـف (١/٦٢/رقم:١٨٤)، وأبي عوانـة في صحيحـه (١/٢١٠)، وفي (١/٢١١)، والطـبري في تهذيـب الآثار (٢/٢٧١/رقم:١٦٩٠ ـ مسند ابن عباس ـ)، وابن المنذر في الأوسـط (٢/٢٥٩)، والطـبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨/رقم:١٠٣٨).

=

وأرسله القعنبي وطائفةٌ، لم يذكروا فيه ابنَ عبّاس[1].

ـ وعُقيل بن خالد، عند أبي عوانة في صحيحه.(١/٢١٠)، والدراقطني في السنن (١/٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠).

ـ وحفص بن الوليد، عند النسائي في السنن (٧/١٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٤٤٧).

ـ وأبو عمرو الأوزاعي، عند أحمد في المسند (١/٣٢٩)، وأبي يعلى في المسند (٣/٣٥/رقم:٢٤١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨/رقم:١٠٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٧٢/رقم:١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٩٨/رقم:١٢٨٢).

ـ ومحمد بن الوليد الزبيدي، عند الطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٧١/رقم:١٦٩١)، والدراقطني في السنن (١/٤٢).

ـ وسليمان بن كثير، عند الدارقطني في السنن (١/٤٣).

ـ وإسحاق بن راشد، وصالح بن أبي الأخضر، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨/رقم:١٠٤٠، ١٠٤١).

ـ وابن عيينة، إلا أنه اختلف عنه، فرواه عنه جماعة وجعلوه من مسند ابن عباس، ورواه آخرون عنه، وجعلوه من مسند ميمونة، وسيأتي ذكر هذه الروايات عند كلام المصنف على رواية ابن عيينة.

(١) تابع القعنبي على الإرسال:

ـ أبو مصعب الزهري (ل:٣٦٧/ب ـ النسخة الهندية ـ)، و(ل:١١ ـ نسخة الظاهرية)، و(ل:١٢٢/أ ـ نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية رقم:٤٠٨١).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٣٨٢/رقم:٨٧٠).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٣٤٢/رقم:٩٨٧).

ـ وابن بكير (ل:١٧١/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وجويرية كما في التمهيد (٩/٤٩).

وقال ابن عبد البر: « ولصحيح فيه اتصاله وإسناده ». التمهيد (٩/٤٩).

وأما محمد بن حارث الخشني فعدّه من أوهام يحيى الليثي، فقال: « أسنده يحيى والحديث مرسلاً (كذا) ليس فيه ابن عباس ». أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٦).

قلت: ولم ينفرد يحيى بإيصاله كما تقدّم، ووصله صحيح، فلعل مالكاً كان يوصله مرة، ويرسله أخرى، والله أعلم.

=

ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن الزهري فقال فيه: ابن عباس، عن ميمونة، وهي خالتُه. خرَّجه مسلم[1].

تنبيه:

قال محققا رواية أبي مصعب في حاشيتهما على الحديث (٢/٢٠٣/رقم:٢١٧٩): « هكذا ورد هذا الإسناد في النسخة الخطية مرسلاً، ولعله سهو من الناسخ، فقد ورد الحديث من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، أخرجه يحيى في روايته ... ».

قلت: لا سهو على الناسخ، وموطأ مالك بكل رواياته لا يصحح بالنظر إلى الروايات الأخرى؛ لأنّ الرواة يختلفون على الشيخ، وأبو مصعب ممّن روى هذا الحديث عن مالك مرسلاً، كما تقدّم في النسخ الخطية من روايته، وإحداهما ممّا اعتمد عليها المحققان، وناسخها أثبت في هامشها الفرق بين رواية أبي مصعب ويحيى الليثي فقال: « زاد يحيى عن عبد الله بن عباس »، فالناسخ عالم بالفرق و لم يقع منه سهو، ثم إنَّ أبا مصعب لم ينفرد بالإرسال، بل تابعه غيره.

(١) صحيح مسلم (١/٢٧٦/رقم:٣٦٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة به.

وهذا الوجه الأول من الرواية عن ابن عيينة (جعله من مسند ميمونة)، وقد تابع ابنَ أبي شيبة جماعةٌ:

- الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٢٩).
- والحميدي في مسنده (١/١٥٠/رقم:٣١٥)، وقال: « وكان سفيان ربما لم يذكر فيه: ميمونة، فإذا وُقّف عليه قال فيه: ميمونة ».

وأخرجه من طريق الحميدي: الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٧/رقم:١٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٦٠).

- ومحمد بن أبي عمر العدني، عند مسلم في صحيحه (١/٢٧٦/رقم:٣٦٣).
- ومسدد بن مسرهد، ووهب بن بيان، عند أبي داود في السنن كتاب: اللباس، باب: إهاب الميتة (٤/٣٦٥/رقم:٤١٢٠).
- وزهير بن حرب، عند أبي يعلى في المسند (٦/٣١١/رقم:٧٠٤٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٠٤/رقم:١٢٨٩).
- وإسحاق بن أبي إسرائيل، عند أبي يعلى في المسند (٦/٣١٩/رقم:٧٠٦٤).
- وقتيبة بن سعيد، عند النسائي في السنن كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (٧/١٧١).
- وشعيب بن عمرو الدمشقي، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٢٠٩).

=

ـ وعبد الله بن مسلمة القعنبي، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٧/رقم:١٠٣٧).

ـ وسعدان بن نصر، عند البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥).

ـ وعبيد الله بن سعيد، عند ابن حجر في موافقة الخُبر الخبر (١/٤٩٠).

كل هؤلاء، وعددهم (١٣) رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهي خالته.

وخالفهم جماعة، فرووه عن ابن عيينة، وجعلوه من مسند ابن عباس، كرواية الجماعة عن الزهري، منهم:

ـ عمرو الناقد، ويحيى بن يحيى الحنظلي، عند مسلم في صحيحه (١/٢٧٦/رقم:٣٦٣).

ـ وعثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، عند أبي داود في السنن (٤/٣٦٥/رقم:٤١٢٠).

ـ والإمام الشافعي، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٢٠٩)، والبيهقي في معرفة السنن (١/١٤٣/رقم:٢٨)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٩٢/رقم:٣٠٥).

ـ ويحيى بن حسان، عند الدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة (٢/١١٨/رقم:١٩٨٨).

ـ وعلي بن المديني، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٢٠٩)، وقال علي: « وقال سفيان غير مرة: عن ابن عباس، عن ميمونة ».

ـ ويحيى بن آدم، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن عيسى الدمغاني، عند الطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٧٠/رقم:١٦٨٧ ـ ١٦٨٩).

ـ وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ: عند الدراقطني في السنن (١/٤٢).

ـ والحسن بن محمد الزعفراني، عند البيهقي في السنن الكبرى (١/١٥)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٩٠).

ـ وعبد الرحيم بن شبيب، عند ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٩٠).

كلُّ هؤلاء، وعددهم (١٤) رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس.

والذي يظهر أنَّ الروايتين ثابتتان عن ابن عيينة، والاختلاف منه، لا من أصحابه، وعليه اختلف العلماء في إعلال هذه الرواية، فأعلها بعضهم، وذكر آخرون أنّها صحيحة؛ لثقة ابن عيينة، وإتقانه.

وقد خالف ابنَ عيينة الرواةُ عن الزهري، فجعلوه من مسند ابن عباس، منهم:

ـ مالك بن أنس كما تقدّم.

=

- وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وتقدّمت روايتهما في الصحيحين.

- والزبيدي، عند الدارمي في السنن (٢/١١٨/رقم:١٩٨٩)، والدراقطني في السنن (١/٤٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٧١/رقم:١٦٩١).

- ومعمر بن راشد، عند أحمد في المسند (١/٣٦٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٦٢/رقم:١٨٤)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٢١٠)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٧١/رقم:١٦٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥٩).

- وعُقيل بن خالد، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٢١٠)، والدراقطني في السنن (١/٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠).

- والأوزاعي، عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٩٨/رقم:١٢٨٢)، وأبي يعلى في المسند (٣/٥٣/رقم:٢٤١٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٢٧٢/رقم:١٦٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨/رقم:١٠٣٩).

- وإسحاق بن راشد، عند الدراقطني في السنن (١/٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨/رقم:١٠٤٠).

- وعبد الجبار بن مسلم، عند الدراقطني في السنن (١/٤٣)، وتمام في الفوائد (١/١٩٥/رقم:١٤١،١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣). وخالف في متنه، وهو ضعيف.

- وسليمان بن كثير، عند الدراقطني في السنن (١/٤٧).

- وصالح بن أبي الأخضر، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨/رقم:١٠٤١).

وذهب بعض العلماء إلى ترجيح رواية الأكثر على رواية ابن عيينة المخالفة.

قال الذهلي: « لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه ». التمهيد (٩/٥٠)، وانظر الفتح (٩/٥٧٥).

وأما البخاري فمال إلى الجمع بين الروايتين، قال الترمذي: « وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ، و لم يذكر فيه ميمونة ». السنن (٤/٢٢١).

قلت: ولعل المصنف يميل إلى هذا الترجيح، وذلك من قوله: « وهي خالته »، ثم ذكر حديث ابن عباس عن سودة كما سيأتي، ومراده أنَّ لابن عباس فيه عدة أسانيد صحيحة، رضي بإخراجها البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهذا ترجيح قوي، لكن الحديث عن الزهري هو كما رواه الجماعة عنه، ولا يمنع أن يكون لابن عباس فيه أسانيد أخر، والله أعلم.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سَوْدة. خرَّجه البخاري[1].

وفيه عند يحيى بن يحيى: « **كان أعطاها مولىً لميمونةَ** ». جَعَلَ المُعطَى ذَكَراً[2]، وعند سائرِ الرواة: « **مولاةً** »، بزيادة تاء التأنيث[3].

وانظر حديثَ ابنِ وَعْلة، عن ابن عباس[4].

٢٢٦/ **حديث:** « **أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ ثم صَلَّى ولم يتوضّأ** ».

في الوضوء.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس[5].

جاء عن ابن عباس أنَّه عايَنَ ذلك، وهو صحيحٌ، ذكره مسلم وغيرُه[6].

---

(١) صحيح البخاري كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذا .. (٧/٢٩٤/رقم:٦٦٨٦). بمعناه.

(٢) الموطأ نسخة شستربتي (ل:٤٠/أ)، ونسخة المحمودية (أ) (٧٩/أ)، وفي حاشيتها: « مولى ليحيى، مولاة لميمونة لغيره »، ونسخة المحمودية (ب) (ل:٧١/ب).

ووقع في المطبوع: « مولاة » بتاء التأنيث!

(٣) تقدّم ذكر المواضع من الموطآت الأخرى (ص:٥٣٣، ٥٣٤).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٥٤٨).

(٥) الموطأ كتاب: الوضوء، باب: ترك الوضوء مما مسّت النار (١/٥٢/رقم:١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (١/٧٣/رقم:٢٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مسّت النار (١/٢٧٣/رقم:٣٥٤) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مسّت النار (١/١٣٠/رقم:١٧٨) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (١/٢٢٦) من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن مالك به.

(٦) صحيح مسلم (١/٢٧٥/رقم:٣٥٩).

=

وقد روي عن ابن عباس، عن أبي بكر الصدّيق[1].

وقال الترمذي: « لا يصح حديثُ أبي بكر من قِبلِ إسناده، والصحيحُ إنّما هو عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، هكذا رواه الحفّاظُ من غيرِ وَجهٍ و لم يذكروا فيه: عن أبي بكر »[2].

وذكره أيضاً: أحمد في المسند (١/٢٢٨، ٢٧١، ٢٨١)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٦٧/رقم:٦٤٩)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٢٤، ٣٢٥/رقم:١٠٧٩٢، ١٠٧٩٤، ١٠٧٩٥). وعند أحمد في المسند (١/٢٦٤): فرفع ابن عباس يده إلى عينيه ـ وقد كُفّ بصره ـ فقال: « بصر عيني هاتين رأيت رسول الله ﷺ ... »، الحديث.

ومفادُ معاينة ابن عباس لفعلِ النبي ﷺ أنّ سماعَه متأخرٌ، فيكون حديثُه ناسخاً لأحاديث إيجاب الوضوء مما مسّت النار.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/٧٢/رقم:١٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٦/رقم:٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٨٨/رقم:١٢٥)، وتمام في الفوائد (١/٢٤٨/رقم:٢٠١)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (رقم:٣٣، ٣٤) من طرق عن حسّام بن مِصكّ، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق به.

(٢) السنن (١/١١٩) بمعناه.

وقال البزار: « وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، و لم يقولوا: عن أبي بكر. وإنّما قاله حسام عن ابن عباس عن أبي بكر، وحسام فليس بالقوي، على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس ». المسند (١/٧٣).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: « يرويه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر، قاله موسى بن داود وزيد بن الحباب عنه.

وخالفه أيوب السختياني وهشام بن حسان وأشعث بن سوار وغيرهم، فرووه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، و لم يذكروا فيه أبا بكر، وهم أثبت من حسام، **والقول قولهم** ». العلل (١/٢١١).

فعلة السند حُسام بن مِصَكّ ـ بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقّلة ـ بن ظالم بن شيطان، قال ابن حجر: « ضعيف يكاد أن يترك ».

انظر: تهذيب الكمال (٦/٥)، تهذيب التهذيب (٢/٢١٣)، التقريب (رقم:١١٩٣).

وخرَّج الترمذي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **الوضوءُ مما مَسَّتِ النَّارُ ولو من ثَوْرِ أَقِطٍ**[1] » قال: فقال له ابنُ عبّاس: « أتوضّأ من الدُّهْنِ؟! أتوضّأ من الحَمِيم؟! ». قال: فقال أبو هريرة: « يا ابنَ أخي إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضربْ له مثلاً »[2].

---

(١) أي قطعة أَقِط، وهو لبن جامد مستحجر.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٥)، النهاية (١/٢٢٨).

(٢) سنن الترمذي كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيّرت النار (١/١١٤/رقم:٧٩).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مما غيّرت النار (١/١٦٣/رقم:٤٨٥)،وأحمد في المسند (٢/٥٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٦٠) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به.

قلت: وسنده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام كما في التقريب (رقم:٦١٨٨).

ومع ذلك فقد توبع، تابعه:

- الزهري عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٦٣).

- ويحيى بن أبي كثير عند الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٢٠/رقم:٧٢٢)، (٢/٣٥٣/رقم:٢٢٠٩).

وللحديث شاهد عند أحمد في المسند (١/٣٦٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٦٥/رقم:٦٤٢)، وأبي يعلى في المسند (٣/١٦٥/رقم:٢٧٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣١١/رقم:١٠٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٧) من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس بنحو هذه القصة.

وسنده صحيح، وصرّح ابن جريج بالسماع عند أحمد وعبد الرزاق والطبراني.

وحديث الباب ناسخ لحديث أبي هريرة وما في معناه، وكان هذا الخلاف في صدر الأمة قائماً كما جرى لأبي هريرة وابن عباس، ثم أجمعت الأمة بعدهم على ترك الوضوء مما مسّت النار وأنه مما نسخ.

انظر: السنن الكبرى (١/١٥٣ - ١٥٨)، معرفة السنن (١/٢٤٩)، التمهيد (٣/٣٢٩ ـ ٣٥٤)، المحلى (١/٢٢٦)، بداية المجتهد (١/٥٦)، المغني (١/٢٥٤)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص:١٥٦ - ١٦٥)، الفتح (١/٣٧٢).

وخَرَّج الترمذي أيضا / في أبواب الأطعمة عن عِكْراش بنِ ذُؤَيب في قِصةٍ ١/٦٣
طويلةٍ: أنَّه أَكَلَ مع رسولِ الله ﷺ في جَفْنةٍ كثيرةِ الثَّريدِ والوَذْر[1]، قال: « **ثم أُتينا بماءٍ فغَسَل يديه ومسَح ببَلَلِ كفّيه وَجهَه وذراعَيه ورأسَه وقال: يا عِكراش هذا الوضوءُ مِمّا غيّرتِ النار** »[2].

---

(١) الوَذْرة بالسكون القطعة من اللحم، والوَذْر بالسكون جمعها. النهاية (٥/١٧٠).

(٢) سنن الترمذي كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية في الطعام (٤/٢٤٩/رقم:١٨٤٨).
وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليك (٢/١٠٨٩/رقم:٣٢٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٧/٥٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٢٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٣٧١/رقم:٩٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٨٢/رقم:١٥٤)، وفي الأوسط (٦/١٨٠/رقم:٦١٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٣٥/ب)، والمزي في تهذيب الكمال (١٩/١١٨) من طرق عن العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب به.
وقال الترمذي: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث ».
وقال البخاري: « لا يثبت ». التاريخ الكبير (٥/٣٩٤).
وقال: « لم يصح إسناده ». التاريخ الكبير (٧/٨٩).
وقال أيضاً: « في إسناده نظر ». الضعفاء للعقيلي (٣/١٢٥).
وقال ابن عبد البر: « إسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه ». التمهيد (٣/٣٥٤).
قلت: آفته عبيد الله بن عكراش.
قال عنه البخاري: « لا يثبت حديثه ». الضعفاء الصغير (ص:٧٦).
وقال أبو حاتم: « شيخ مجهول ». الجرح والتعديل (٥/٣٣٠).
وكذا قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٥٨٤).
وقال ابن حبان: « منكر الحديث جدا، فلا أدري المناكير من حديثه وقع من جهته أو من العلاء بن الفضل ومن أيهما كان فهو غير محتج به على الأحوال ». المجروحين (٢/٦٢).
وقال ابن حزم: « ضعيف جدا ». تهذيب التهذيب (٧/٣٤).

=

ومن النَّاس من ذهَبَ إلى أنَّ معنى الوضوء ممّا مسّت النّار غَسلُ اليَدِ[1]، لِحديثِ سَلمان قال: قرأتُ في التوراة أنَّ بركَةَ الطعامِ الوضوءُ بعده، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: « **بركةُ الطعام الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعده** ». خرَّجه الترمذي وغيره[2].

وفي إسناده أيضاً العلاء بن الفضل، قال ابن حبان: « كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأما ما وافق فيها الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً ». المجروحين (٢/١٨٣).

وقال ابن القطان: « لا تُعرف حاله ». بيان الوهم (٤/٥٨٤).

واتّهمه العباس بن عبد العظيم بوضع هذا الحديث. نقولات من الضعفاء للساجي (ص:١٦١)، تهذيب التهذيب (٧/٣٤).

قلت: وقد توبع العلاء بن الفضل، أخرجه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (ص:٢٠٧) من طريق محمد بن سليمان المالكي ثنا أبو الحجاج النضر بن طاهر عن عبيد الله بن عكراش به.

قلت: والنضر بن طاهر قال عنه ابن عدي: « ضعيف جدا، يسرق الحديث، ويحدّث عمن لم يرهم ولا يحمل سنّه أن يراهم ... والنضر بن طاهر معروف بأنه يثب على حديث الناس ويسرقه ويروي عمن لم يلحقهم والضعف على حديثه بيّن ». الكامل (٧/٢٧، ٢٩).

فلعله سرق الحديث من العلاء بن الفضل، ولا يفرح بمتابعته له، فالحديث على كل حال واه.

(١) وهو ظاهر قول الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/١٥٥)، ومعرفة السنن (١/٢٥١).

(٢) السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (٤/٢٤٨/رقم:١٧٤٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام (٤/١٣٦/رقم:٣٧٦)، وأحمد في المسند (٥/٤٤١)، والطيالسي في المسند (ص:٩١)، والبزار في المسند (٦/٤٨٦، ٤٨٨/رقم:٢٥١٩، ٢٥٢٠)، والحاكم في المستدرك (٣/٦٠٤)، (٤/١٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٣٨/رقم:٦٠٩٦)، وتمام في الفوائد (٣/١٧٣/رقم:٩١٤)، والدارقطني في الأفراد (ل:١٤٠/ب ـ أطرافه ـ)، وابن عدي في الكامل (٦/٤٥)،وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٨٩/رقم:٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٧٥)، وفي شعب الإيمان (١١/٣٦١/رقم:٥٤٢١)، والبغوي في شرح السنة (٦/٦٦/رقم:٨٢٧) من طرق عن قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرمّاني، عن زاذان، عن سلمان به.

=

وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ الصحابةَ والتابعين إنَّما اختلفوا في إيجابِ الوضوءِ الشرعيِّ[1].

وانظر حديثَ مسند سويد[2]، ومرسلَ محمّد بن المنكدر[3].

وقال الترمذي: « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعّف في الحديث ».

وقال أبو داود: « وهو ضعيف ».

وقال الحاكم: « تفرّد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده على محله أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب ».

وتعقّبه الذهبي بقوله: « مع ضعف قيس فيه إرسال ».

قال الشيخ الألباني: « لم يتبيّن لي الإرسال الذي أشار إليه ». الضعيفة (١/٢٠٠).

والحديث ضعّفه الأئمة قال ابن القيم: « قال الخلال في الجامع: عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع ـ ثم ساقه ـ؟ فقال لي أبو عبد الله: هو منكر. قلت: ما حدّث بهذا إلا قيس ابن الربيع؟ قال: لا ... وضعّف أحمد حديث قيس بن الربيع ». تهذيب السنن (٥/٢٧٩).

وقال أبو حاتم: « هذا حديث منكر، لو كان الحديث صحيحاً لكان حديثاً، وأبو هاشم الرماني ليس هو، ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم ». علل الحديث (٢/١٠).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأضعف من ذلك قول بعضهم: إنَّ المراد بذلك الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، أو اليد والفم، فإنَّ هذا باطل من وجوه:

ـ أحدها: أنَّ الوضوء في كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلاَّ وضوء الصلاة، وإنَّما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود كما روي أنَّ سلمان قال: « يا رسول الله إنَّه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله، فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ». فهذا الحديث قد تنوزع في صحته، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمانَ باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب الرسول ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون ... ».

ثم ذكر شيخ الإسلام أوجهاً أخرى لإبطال قول من قال إنَّ المراد بالوضوء هنا هو غسل اليد.

انظر: الفتاوى الكبرى (١/٦٩ ـ ٧٠)، وانظر: التمهيد (٣/٣٣٠)، المجموع شرح المهذب (٢/٥٩).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٦٩٥).

(٣) (ل:٢٢٧/أ).

٢٢٧/ **وله:** « **خَسفت الشمسُ فصلّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحواً من سورةِ البقرة ...** »

ووَصَفَ الصلاةَ أربعَ ركعات وأربَعَ سَجَدات وذَكَرَ القولَ بعدها.

فيه: « **إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آيات الله لا يَخسِفان لِمَوتِ أحدٍ ولا لِحياتِه، فإذا رأيتم ذلِك فاذكروا الله ...** ».

وفيه: قال: « **إنّي رأيتُ الجَنّة ورأيتُ النارَ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النّساء ...** ».

وذَكَرَ كُفرانَ العَشِير وكُفرانَ الإحسان[1].

خُرِّج هذا في **الصحيح**[2].

وروى طاوس عن ابن عباس خلافاً في عدد الركعات[3]، والخلافُ في صِفتِها

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف (١/١٦٦/رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر (١/١٥/رقم:٢٦)، وفي الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة (٢/٣٢٠/رقم:١٠٥٢) من طريق القعنبي، وفي الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (١/٢٢٥/رقم:٧٤٨)، وفي بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (٤/٤١٢/رقم:٣٢٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي النكاح، باب: كفران العشير (٦/٤٨٠/رقم:٥١٩٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/٦٢٧/رقم:٩٠٧) من طريق إسحاق الطباع.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف (١/٧٠٢/رقم:١١٨٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الكسوف، باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف (٣/١٤٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٢٩٦، ٣٥٨) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٢/٦٢٧/رقم:٩٠٨) من طريق إسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال: « صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات ».

=

كثيرٌ. وكان هذا يومَ موت إبراهيم[1].

وانظر حديثَ عائشة من طريق عروة[2]، وعمرة[3]، وحديث أسماء[4].

٢٢٨/ حديث: أنَّ فريضةَ / الله تعالى في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا ٦٣/ب
يستطيع أن يَثبُتَ على الراحلة، أفأحج عنه؟.

في باب الحج عمّن يحج عنه.

عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: « كان الفضلُ رديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءته امرأةٌ من خَثْعَم تَستَفْتِيه ... »، ذَكرَ القِصةَ ولَم

ومن طريق يحيى القطان عن سفيان قال: حدّثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: « أنه صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها ».

وخطّأ البيهقي وابن عبد البر هذه الرواية لمخالفتها الرواية المشهورة عن ابن عباس، وسيأتي أنّ الحديث متحد المخرج في واقعة واحدة لا يمكن تعدّدها.

انظر: السنن الكبرى (٣/٣٢٧)، التمهيد (٣/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(١) واختلف العلماء في الصفة التي تصلى بها صلاة الكسوف، فرجّح الحفاظ حديث ابن عباس ـ حديث الباب ـ على غيره لمتابعة أكثر الصحابة له على هذه الصفة، كعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وأبي هريرة وعلي وابن عمر وأم سفيان.

وأما الأحاديث التي جاءت بخلاف هذه الصفة من زيادة في عدد ركوعها فلا تسلم من علة، خاصة أنَّ الصلاة متحدّة المخرج، كانت يوم موت إبراهيم كما قال المصنف.

وفي المسألة مذاهب أخر من حيث الجمع بين الأحاديث والترجيح.

انظر: السنن الكبرى للنسائي (١/٥٦٩ ــ ٥٧٨)، وللبيهقي (٣/٣٢١ ــ ٣٣١)، التمهيد (٣/٣٠٥)، شرح السنة (٢/٦٣٩)، المعلم بفوائد مسلم (١/٤٨٢)، شرح صحيح مسلم (٦/١٩٨)، الفتح (٢/٦١٨).

(٢) (ل:١٤٨/أ).

(٣) (ل:١٦٢/أ).

(٤) (ل:١٨٠/أ).

يُسنِدها إلى أخيه[1].

مالكٌ يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب: عبد الله بن عباس، وغيرُه من أصحاب الزهري لا يُسمِّيه[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: الحج عمن يحج عنه (١/٢٩٠/رقم:٩٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله (٢/٤٩٦/رقم:١٥١٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي جزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل (٢/٥٧٢/رقم:١٨٥٥) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز .. (٢/٩٧٣/رقم:١٣٣٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (٢/٤٠٠/رقم:١٨٠٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: حج المرأة عن الرجل (٥/١١٨)، وفي آداب القضاة (٨/٢٢٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (١/٣٤٦،٣٥٩) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٢/٥٧٢/رقم:١٨٥٤) من طريق عبد العزيز الماجشون.

وفي المغازي، باب: حجة الوداع (٥/١٤٨/رقم:٤٣٩٩) من طريق الأوزاعي.

والنسائي في السنن (٥/١١٧)، وأحمد في المسند (١/٢١٩)، والدارمي في السنن (٢/٦٢/رقم:١٨٣٤) والحميدي في المسند (١/٢٣٥/رقم:٥٠٧)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١١٢/رقم:٤٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٤٢/رقم:٣٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٩) من طريق ابن عيينة.

والنسائي في السنن كتاب: (٥/١١٩)، وأحمد في المسند (١/٢٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٧٢٥) من طريق صالح بن كيسان.

والطيالسي في المسند (ص:٣٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٨٣/رقم:٧٢٤) من طريق زمعة.

وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٤٢/رقم:٣٠٣١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٣٠٨/رقم:٣٩٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٢٣١) من طريق الليث.

=

وقال فيه ابن جُريج: عن ابن شهاب، عن سليمان، عن ابن عباس، عن الفضل ابن العباس، وكلاهما مخَرَّجٌ في **الصحيح**[1].

والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٧٢٧) من طريق أيوب السختياني، و(برقم:٧٢٨،٧٢٩) من طريق أيوب بن موسى، و(برقم:٧٣٠) من طريق قرة بن عبد الرحمن، و(برقم:٧٣٤) من طريق هشام بن عروة، كل هؤلاء عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، و لم يسمّوه.

وسمّاه الإمام مالك وهو إمام حافظ، وتابعه على تسميته:

- شعيب بن أبي حمزة عند البخاري في صحيحه كتاب: الاستئذان (٧/١٦٤/رقم:٦٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٩).

- والأوزاعي عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٩).

- وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي عند الطبراني في المعجم الكبير (رقم:٧٣٥)، فالحديث من مسند عبد الله بن عباس.

(١) أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه (٢/٥٧٢/رقم:١٨٥٣)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٧٤/رقم:١٣٣٥).

وتابعه:

- معمر عند أحمد في المسند (١/٢١٢)، والدارمي في السنن (٢/٦١/رقم:١٨٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٨٢/رقم:٧٢١).

- الأوزاعي عند النسائي في السنن (٨/٢٢٧)، وفي الكبرى (٣/٤٧٠/رقم:٥٩٥٠)، وابن ماجه في السنن (٢/٩٧١/رقم:٢٩٠٩).

- ابن عيينة وعبد الرحمن بن إسحاق بن مسافر عند الطبراني في المعجم الكبير (برقم:٧٣٢، ٧٣٣).

وكلاهما صحيح.

قال الترمذي: « سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذه الروايات؟ فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، و لم يذكر الذي سمعه منه ». السنن (٣/٢٦٨).

قال ابن حجر: « وإنما رجّح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنّه كان ردف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدّم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة ».

=

واختُلف على ابن سيرين وغيرِه فيه، انظره في الزيادات[1].

٢٢٩/ حديث: « إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُر ».

في الصيد.

عن زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلَة المصري، عن ابن عباس[2].

قال فيه ابن وهب: عبد الرحمن بن وَعْلة[3].

وخَرَّج مسلم لابن وَعْلَة هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم وغيرِه[4]، ولم يُخَرِّج له البخاري شيئًا.

وسُئل ابنُ عيينة عن هذا الحديث وذُكر له الاختلاف فيه فقال: « كان في حِفظِ زيدٍ شيءٌ، وكان رجلاً فاضلاً ». حكاه الساجي في **الضعفاء**[5].

تم ذكر ابن حجر احتمالا آخر أن يكون عبد الله بن عباس سمعه أيضا من النبي ﷺ، وأن سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة وحضره عبد الله بن عباس. انظر: الفتح (٤/٧٩، ٨٠).

(١) (ل:٢٠٥/أ).

(٢) الموطأ كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة (٢/٣٩٧/رقم:١٧).

(٣) قاله في الحديث الذي بعد هذا، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٥٠/أ)، وخرّجه من طريقه مسلم كما سيأتي.

وأخرج أبو أحمد الحاكم حديث الباب في عوالي مالك (ص:٧٧) من طريق سويد بن سعيد والقعنبي، وقالا فيه: عبد الرحمن بن وعلة.

وهو عبد الرحمن بن وَعْلة ـ بفتح الواو وسكون المهملة ـ السبئي المصري، صدوق، أصله من مصر ثم انتقل إلى المدينة وسكنها وهو معدود في أهل المدينة.

انظر: رجال الموطأ (ل:٧٠/ب)، تهذيب الكمال (١٧/٤٧٨)، تهذيب التهذيب (٦/٢٦٣)، التقريب (رقم:٤٠٣٩).

(٤) صحيح مسلم كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٧، ٢٧٨/رقم:٣٦٦).

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر عن الساجي قال: ثنا أحمد بن محمد المعيطي قال: قال ابن عيينة: « كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء ». تهذيب التهذيب (٣/٣٤٢).

ولم يذكر هذا الحديث، ولم يتبيّن لي وجه الخلاف فيه، وكذا لم أقف على ترجمة أحمد بن محمد المعيطي الراوي عن ابن عيينة، والله أعلم.

=

وخرَّجه البزّار من طُرق كثيرة عن ابن وَعلَة ثم قال: « وإنَّما ذكرنا جماعةً ممّن روى هذا الحديثَ عن عبد الرحمن بن وَعْلَة؛ لأنْ لا يقول جاهلٌ: إنَّ عبد الرحمن رجلٌ مجهولٌ »[1].

٢٣٠/ وبه: « **أهدى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ راويَةَ خَمْرٍ**[2] ».

فيه: « **إنَّ الذي حَرَّم شُربَها حَرَّم بيعَها** ». وفيه قصة.

في الأشربة[3].

/ هذا خاصٌّ، وجاء عن ابن عباس مرفوعاً: « **إنَّ الله إذا حَرَّم شيئًا حَرَّم ثمَنه** ». خرَّجه الدارقطني في **السنن**[4]. ٦٤/أ

وذكر ابن عدي زيدَ بن أسلم في الكامل، وروى بسنده إلى حماد بن زيد قال: « قدمت المدينة وأهل المدينة يتكلّمون في زيد بن أسلم، فقلت لعبد الله: ما تقول في مولاكم هذا؟ قال: ما نعلم به بأساً إلاّ أنّه يفسِّر القرآن برأيه ». الكامل (٣/٢٠٨).

قال الذهبي: « تناكد ابن عدي في ذكره في الكامل، فإنّه ثقة حجة ». الميزان (٢/٢٢٨).

(١) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

وقال الزيلعي: « رواه البزار من حديث يحيى بن سعيد، عن ابن وعلة، ومن حديث القعقاع بن حكم، عنه، ثم قال: وإنّما رويناه كذلك؛ لئلا يقول جاهل: إنَّ عبد الرحمن رجل مجهول، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة ». نصب الراية (١/١١٦).

وقال محمد بن سحنون في عبد الرحمن بن وعلة: « هو من أهل إفريقية، ومسجده بها ومواليه إلى اليوم. وذكره أبو سعيد بن يونس وأثنى عليه، وقال كان شريفاً بمصر ثم سار إلى إفريقية ». معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١/١٩٦).

(٢) هي القربة الكبيرة. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٣).

(٣) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (٢/٦٤٥/رقم:١٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر (٣/١٢٠٦/رقم:١٥٧٩) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر (٧/٣٠٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١/٣٥٨) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) سنن الدارقطني (٣/٧/٢٠).

=

وخَرَّج عن تميم الداري مرفوعاً: « **لا يَحِلُّ ثمنُ شيءٍ لا يَحِلُّ أكلُه وشُربُه** »[1].

وانظر في مرسلِ عبد الله بن أبي بكر حديثَ بَيعِ اليهود الشَّحمَ[2].

٢٣١/ **حديث:** « **صلَّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ** ».

في الصلاة الثاني.

عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس[3].

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة (٣/٧٥٨/رقم:٣٤٨٨)، وأحمد في المسند (١/٢٤٧،٢٩٣،٣٢٢) والبخاري التاريخ الكبير (٢/١٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٠٠/رقم:١٢٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٣) من طرق عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس به.

وسنده صحيح رجاله ثقات.

(١) السنن (٣/٧/رقم:٢٢) من طريق شبابة بن سوار عن أبي مالك النخعي عن المهاجر أبي الحسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن تميم به.

وسنده ضعيف جدا، فيه أبو مالك النخعي واسمه عبد الملك بن الحسين الواسطي متروك.

انظر: تهذيب الكمال (٣٤/٢٤٧)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٠)، التقريب (رقم:٧٣٣٨).

وجاء عن تميم الداري بنحو حديث الباب.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٥٧/رقم:١٢٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم به.

وعبد الحميد وشهر فيهما ضعف.

وأخرجه في الأوسط (٤/٢٦٥/رقم:٤١٥٥) من طريق الصباح بن محارب عن أشعث بن سوار عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن تميم به. وأشعث بن سوار ضعيف. التقريب (رقم:٥٢٤).

فالحديث بالطريقين بنحو حديث الباب حسن لغيره والله أعلم.

ومراد المصنِّف من إيراد الحديثين بيان عموم حرمة بيع ما حرّم الله، وأنَّ ذلك ليس خاصاً بالخمر كما في ظاهر حديث مالك.

(٢) (ل:٢٣٢/أ).

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٣٧/رقم:٤).

=

ليس فيه ذكرُ المَطَرِ.

وقال فيه سليمان الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابِت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: « .. **بالمدينة في غيرِ خوفٍ ولا مَطَرٍ** »، خرَّجه مسلم[1].

وانظر الجمعَ في السفر لمعاذ[2]، وابن عمر[3]، وحديث الأعرج مرسلا أو عن أبي هريرة[4]، ومرسل علي بن حسين في ذلك[5]، والجمع بالمزدلفة لأسامة[6]، وابن عمر[7]، وأبي أيوب[8]، والكلُّ ثلاثة أنواع.

٢٣٢/ **حديث: « كان يُعلّمهم هذا الدعاءَ كما يُعلّمهم السورةَ من القرآن يقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذابِ جَهَنَّم ... ».**

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٨٩/رقم:٧٠٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (٢/١٤/رقم:١٢١٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٢٩٠) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) صحيح مسلم (١/٤٩٠/رقم:٧٠٥)، وفي آخره: « قال: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرِج أمَّته ».

وفي هذا ردٌّ على قول مالك إثر الحديث: « أُرى ذلك كان في مطر »، وتعليلُ ابن عباس يؤيّد أنَّ ذلك لم يكن في المطر، إذ الجمع في المطر جائز في كل وقت على مذهب مالك وغيره، وليس فيه رفع الحرج المنصوص عليه في قول ابن عباس. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٥).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٢٠٨).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٣٨٠).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٩٨٥).

(٥) (ل:٢٣٧/أ).

(٦) تقدّم حديثه (ص:٢١).

(٧) تقدّم حديثه (ص:٣٥١).

(٨) سيأتي حديثه (ص:٧١٢).

وذَكَر: عذابَ القبر وفِتنةَ الدَّجَّال وفِتنة المحيا والممات، أربع كلمات.

في الصلاة عند آخره.

عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس[1].

خَرَّجه مسلم من طريق قتيبة عن مالك، وقال في آخره: بلغني أنَّ طاوساً قال لابنِه: « أَدَعَوْتَ بها في صلاتِك؟ ». قال: « لا ». قال: « أَعِدْ صَلاتَك »[2].

وليس في هذا الحديث الأمرُ بها في الصلاة، وإنَّما جاء ذلك في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله / عليه وسلّم: « **إذا فَرَغَ أحدُكم من التشهّد الآخِرِ فليتَعَوَّذ من أربع** ... »، وذكرها، خَرَّجه مسلم أيضا[3]. ٦٤/ب

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٨/رقم:٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (١/٥١٣/رقم:٥٩٠) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (٢/١٩٠/رقم:١٥٤٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات (٥/٤٩٠/رقم:٣٤٩٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (٤/١٠٤)، وفي الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (٨/٢٧٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١/٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١) من طريق ابن مهدي، وإسماعيل بن عمر، وإسحاق الطباع، وروح، سبعتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجه من طريق مالك.

وبلاغ مسلم: وصله عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٠٨/رقم:٣٠٨٧) من طريق معمر عن ابن طاوس به، وفيه: أنه قال لرجل بدل لابنه.

(٣) صحيح مسلم (١/٤١٢/٥٨٨).

ومراد المصنف من إيراد أثر طاوس في إعادة الصلاة لمن ترك التعوّذ من الأربع، وحديث أبي هريرة بلفظ الأمر القول بوجوب ذلك في الصلاة، وهذا مذهب الظاهرية وظاهر قول طاوس.

وذهب الجمهور أن ذلك مستحب أُكّد بقوله: « كما يعلّمهم السورة من القرآن ».

انظر: المغني (٢/٢٣٣)، المنتقى (١/٣٥٨). المحلى (٢/٣٠١)، شرح صحيح مسلم (٥/٨٩)، الفتح (٢/٣٧٣).

٢٣٣/ **وله:** « كان إذا قامَ إلى الصلاة من جَوف الليل يقول: اللّهم لك الحَمد أنتَ نورُ السموات والأرض ... ».

مطوّلا فيه فصولٌ جَمَّة.

في الباب[١].

٢٣٤/ **حديث:** « الأيِّم أحقُّ بنفسِها من وَلِيِّها، والبِكرُ تُستأذنُ ... » .

وذكر الصُمات.

في النكاح عند أوّله.

عن عبد الله بن الفضل هو الهاشمي، عن نافع بن جُبير بن مطعم، عن ابن عباس[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٨/رقم:٣٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٢/رقم:٧٦٩) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/٤٨٨/رقم:٧٧١).

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٥/٤٤٩/رقم:٣٤١٨) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: النور (٤/٤٠٥/رقم:٧٧٠٤)، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل (٦/٢١٧/رقم:١٠٧٠٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١/٢٩٨،٣٠٨) من طريق إسحاق الطباع، وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر والأيّم في أنفسهما (٢/٤١٥/رقم:٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٧/رقم:٤١٢١) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: في الثيب (٢/٥٧٧/رقم:٢٠٩٨) من طريق القعنبي وأحمد بن يونس.

والترمذي في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (٣/٤١٦/رقم:١١٠٨) من طريق قتيبة.

=

خَرَّج مسلم هذا الحديث عن جماعة عن مالك، وقال فيه: «**الأيّم**»[1].

وقال الدارقطني: «لفظُ ابن وهب، ومعنٍ، وأبي مصعب، وأصحاب **الموطأ**: «**الأيّم**». وقال شعبة عن مالك: «**الثيّب**»، وكذلك قال ابنُ عيينة، وعبد الله بن داود الخُرَيبي، وموسى بن داود[2]، ومروان بن محمّد السِّنجاري[3]، كلّهم يقول عن مالك: «**الثيّب**»[4].

وخَرَّجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن الفضل بإسناده وقال فيه: «**الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها**»[5].

وخَرَّج أبو داود هذا عن سفيان ثمّ قال: «**أبوها** ليس بمحفوظ»[6].

وهذا من سفيان[7].

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (٦/٨٤) من طريق قتيبة وشعبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (٢/٦٠١/رقم:١٨٧٠) من طريق إسماعيل بن موسى السدي.

وأحمد في المسند (١/٢١٩، ٢٤١، ٣٤٥، ٣٦٣) من طريق ابن مهدي، ووكيع، وابن نمير.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (٢/١٨٦/رقم:٢١٨٨، ٢١٨٩) من طريق خالد بن مخلد، وإسحاق الطباع، جميعهم عن مالك به.

(١) سبق تخريجه.

(٢) موسى بن داود الضبي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق فقيه زاهد له أوهام».
انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٥٧)، التقريب (رقم:٦٩٥٩).

(٣) تقدّم (ص:٤٧٠)، وأنّه ضعيف.

(٤) انظر: السنن (٣/٢٤٠).
وفيه دليل أن المراد بالأيم الثيب، قال البغوي: «الأيّم أحق بنفسها» أراد بها الثيّب بدليل أنه ذكر حكم البكر بعدها. شرح السنة (٥/٢٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/١٠٣٧/رقم:٤١٢١).

(٦) السنن (٢/٥٧٧/رقم:٢٠٩٩).

(٧) وكذا قال الشافعي والبيهقي كما في الفتح (٩/١٠٠).

وخَرَّج الدارقطني هذا الحديث في كتاب **السنن** من طرق في بعضها: « **واليتيمة تُستأمر** »، وفي بعضها: « **البكر** »، ثمّ قال: يشبه أن يكون قوله: « **البكر تستأمر** » إنّما أراد البكر اليتيمة، والله أعلم. قال: وكذلك روي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى أنَّ اليتيمة تستأمر، وطَرَّقه كذلك / عن أبي موسى الأشعري، قال: ٦٥/أ
« وأما قولُ ابن عيينة عن زياد: « **والبكر يستأمرها أبوها** » فإنّا لا نعلمُ أحداً وافق ابنَ عيينة على هذا اللَّفظِ، قال: ولعلَّه ذكرَه من حِفظِه فسبقَه لسانُه، والله أعلم »[1].

---

(١) انظر: السنن (٣/٢٣٩ - ٢٤٢).

ونحى الحافظ ابن حجر منحى آخر، فجعل زيادة الأب في الحديث من باب زيادة الحافظ الثقة، وقال: « ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يُدفع ». الفتح (٩/١٠٠).

قلت: ولفظة الأب تفرّد بها ابن عيينة عن زياد بن سعد ومالك بن أنس.

وتقدّم إخراج الحديث من طريق ابن عيينة عن زياد من صحيح مسلم.

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٣٣/رقم:٧٥)، والدارقطني في السنن (٣/٢٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣١٧/رقم:١٠٧٤٥) من طرق عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل به، وفيه ذكر الأب.

وقد خولف ابن عيينة في حديثه عن زياد وعن مالك.

فأما حديث زياد:

فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٦) من طريق محمد بن زُنبور المكي عن فضيل بن عياض عن زياد بن سعد به، ولم يذكر الأب في حديثه.

ومحمد بن زنبور صدوق له أوهام، كما في التقريب (رقم:٥٨٨٦).

وأما حديث مالك فرواه الجمع الكثير عنه وخالفوا ابنَ عيينة في متنه فلم يذكروا (لفظة الأب).

انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/٥٦٩/رقم:١٤٦٩).
- سويد بن سعيد الحدثاني (ص:٣٠٤/رقم:٦٥٨).
- ابن القاسم (ل:٢٣/أ)، و(ص:٣٩٥/رقم:٣٨١ - تلخيص القابسي -).
- يحيى بن بكير (ل:١٣٨/أ).

وأخرجه مسلم كما تقدّم، من طريق سعيد بن منصور وقتيبة ويحيى النيسابوري.

=

وأبو داود من طريق أحمد بن يونس.

وأبو داود في السنن، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٣٩٥،٣٩٧/رقم:٤٠٨٤،٤٠٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/١١)، (٤/٣٦٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٠٧/رقم:١٠٧٤٣)، والدارقطني في السنن (٣/٢٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٤،٧٥)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:٢٢٠) من طريق شعبة.

وابن ماجه في السنن، والبرقاني في التخريج لصحيح الحديث (رقم:٢٨)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٥٤) من طريق إسماعيل بن موسى السدي.

وأحمد في المسند، والدارقطني في السنن (٣/٢٤٠) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند، وابن الجارود في المنتقى (٣/٤٣/رقم:٧٠٩) من طريق وكيع.

وأحمد في المسند، والقطيعي في جزء الألف دينار (رقم:٥٤) من طريق ابن نمير.

والدارمي في السنن من طريق خالد بن مخلد، وإسحاق الطباع.

وعبد الرزاق في المصنف (٦/١٤٢/رقم:١٠٢٨٣).

وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٥٩/رقم:١٥٩٦٩) من طريق عبد الله بن إدريس الأودي.

والطحاوي في شرح المعاني (٣/١١)، (٤/٣٦٦). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١١٥) من طريق ابن وهب.

والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٠٧/رقم:١٠٧٤٤)، وتمام في الفوائد (٢/٤١٤/رقم:٧٦٦ ـ الروض ـ)، ومحمد بن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك (رقم:١٥،٢٠)، ومحمد بن صخر الأزدي في جزء من حديث مالك (ل:٤/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٤) من طريق الثوري.

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٥) من طريق الشافعي.

والدارقطني في السنن (٣/٢٣٩،٢٤٠) من طريق زيد بن الحباب، وعبد الله بن داود الخريبي، ويحيى بن أيوب.

والدارقطني في السنن (٣/٢٤١)، والخليلي في الإرشاد (١/٤٠١) من طريق يحيى بن أيوب.

والدارقطني في السنن (٣/٢٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٥) من طريق يحيى القطان.

ومحمد بن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك (رقم:١٦)، والخطيب في تاريخه (١٢/٤٤٥)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:٢١٩) من طريق حماد بن أبي حنيفة.

والخليلي في الإرشاد (٣/٩٤٢) من طريق علي بن مهران.

وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٧٥) من طريق مطرّف.

=

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: والخلافُ في ألفاظِ هذا الحديثِ كثيرٌ، وكأنّهم رَأَوا أنَّ الكلامَ في الأيِّمِ الثَّيِّب، وفي البِكر اليَتيمة، والله أعلم[1].

وانظر مسند خَنْسَاء[2].

٢٣٥/ الحديث: « **بات ليلةً عند ميمونةَ وهي خالتُه، قال: فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسادة واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها** ».

فيه: « **فصلّى ركعتين** »، ذكرها ستَّ مرّات. قال: « **ثمّ أَوتَرَ ثمّ اضطَجَع** »، وذَكَر فيه ركعتَي الفجرِ بعد الاضطجاع.

في صلاة الوتر.

عن مَخْرَمَةَ بن سليمان هو الوَالِبِي، عن كُريب، عن ابن عبّاس[3].

والخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٥/أ ـ المختصر ـ) من طريق يحيى بن أبي بكير قاضي كرمان.

وابن سيد الناس في أجوبته على أسئلة ابن أيبك (ص:٧٣) من طريق النعمان بن شبل، وسويد، وسعيد بن عبد الجبار.

وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ص:٢١٨) من طريق محمد بن معاوية الطرابلسي.

كلٌّ هؤلاء عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جُبير عن ابن عباس به، ولم يذكر أحد منهم عن مالك لفظ الأب في الحديث.

ولعل الراجح عدم ذِكر الأب، والله تعالى أعلم، ولعل ابن عيينة زاد هذه الزيادة؛ لأنّ الغالب في الولاية على المرأة من جهة الأب، وفي قول الدارقطني: « ولعلّه ذكره من حفظِه فسبقَه لسانُه »، إشارةٌ إلى هذا، والله أعلم.

(١) فُسِّرت الأيّم بالتي لا زوج لها ثيِّباً كانت أو بكراً، فالأيّم أعمُّ من الثيّب، فقد تكون ثيّباً وقد تكون بكراً، ورواية من روى الأيم بجملة تفسِّرها رواية الثيّب، فهذا يوضِّح أنَّ المراد هنا: الأيّم الثيّب. انظر: أجوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أيبك (ص:٨٥ ـ ٨٧).

(٢) (ل:١٨٨/ب).

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (١/١١٩/رقم:١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١/٦٦/رقم:١٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٢/٣٠٠/رقم:٩٩٢) من طريق القعنبي، وفي العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا =

ذَكَر اللَّيثُ، عن مَخرَمَة بإسناده هذا: أنَّه ابتدأ بركعتين خفيفتين، كحديث زيد ابن خالد عند غيرِ يحيى بن يحيى، وخالف في مساقِه[1].

العددُ في **الموطأ** ثلاثَ عشرة ركعة حاشَى ركعتي الفجر، والخلافُ في ذلك عن ابن عباس وغيرِه كثيرٌ.

الوَالِبي: بباء معجمة بواحدة[2].

والعَرْض: بفتح العين وإسكان الراء، خلافُ الطُّول[3].

كان من أمر الصلاة (٢/٣٦٣/رقم:١١٩٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التفسير، باب: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا ..﴾ (٥/٢١٠/رقم:٤٥٧٠) من طريق ابن مهدي، وفي باب: ﴿ربّنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ (٥/٢١٠/رقم:٤٥٧١) من طريق معن، وفي باب: ﴿ربّنا إننا سمعنا مناديا ...﴾ (٥/٢١١/رقم:٤٥٧٢) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين (١/٥٢٦/رقم:٧٦٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (٢/١٠٠/رقم:١٣٦٧) من طريق القعنبي.

والترمذي في الشمائل، باب: ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ (ص:١٣٠/رقم:٢٦٣) من طريق قتيبة ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (٣/٢١٠) من طريق ابن القاسم، وفي الكبرى كتاب: قيام الليل (١/٤٢١/رقم:١٣٣٧)، وفي التفسير، باب: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ (٦/٣١٨/رقم:١١٠٨٧) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل (١/٤٣٣/رقم:١٣٩٣) من طريق معن.

وأحمد في المسند (١/٢٤٢، ٣٥٨) من طريق ابن مهدي، سبعتهم عن مالك به.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٩٨/رقم:١٣٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٤٢٢/رقم:١٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢١٢، ٢١٣) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه عن خالد بن يزيد المصري عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة به.

وسنده حسن، سعيد بن أبي هلال صدوق. التقريب (رقم:٢٤١٠).

(٢) الوَالِبي: بفتح الواو وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلى والبة، وهي حي من بني أسد.

انظر: الأنساب (٥/٥٦٨)، تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٨).

(٣) وقيل بالضم، وهو الجانب، وأنكره الباجي والقاضي عياض.

=

وانظر حديثَ زيد بن خالد الجهني[1]، وحديثَ عائشة من طريق عروة[2]، وأبي سلمة[3].

٢٣٦/ حديث: « **لا تصوموا حتى تَروا الهلالَ** ».

وذكر الإفطار، فيه: « **فإنْ غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العدَّة ثلاثين** ».

في أوّل الصيام.

عن ثَور بن زيد، / عن ابن عباس[4]. ٦٥/ب

مقطوعاً[5].

هكذا في **الموطأ**[6]، وقال فيه رَوْح خارِجَه عن مالك: ثَور، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس[7].

وصححه ابن حجر؛ لأنّه لفظ مشترك، وقد وردت به الرواية، ولقوله في الحديث « في طوله » فتعيّن المراد.

انظر: المنتقى (١/٢١٧)، مشارق الأنوار (٢/٧٣)، الفتح (١/٣٥٤).

(١) تقدّم حديثه (ص:١٦٢)، وفيه بيان وهم يحيى بن يحيى في سياق الحديث، وأنّه ابتدأ الصلاة بركعتين طويلتين.

(٢) (ل:١٥٠/ب).

(٣) (ل:١٥٦/ب).

(٤) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال والفطر في رمضان (١/٢٣٩/رقم:٣).

(٥) الانقطاع بين ثور وابن عباس.

(٦) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٢٩٨/رقم:٧٦٤).
- وابن القاسم (ل:٣٩/أ).
- والقعنبي (ل:٥٧/ب - نسخة الأزهرية -).
- ابن بكير (ل:٥٠/أ - نسخة الظاهرية -).
- وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٩/أ) من طريق القعنبي.

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٦)، وروح ثقة، إلاّ أنَّ رواية الجماعة أصح، والله أعلم.

وفي حاشية نسخة ابن القاسم: بين ثور وابن عباس عكرمة، قاله ابن وضاح.

وهو محفوظ لعكرمة[1]، وأسقط مالكٌ من **الموطأ** ذكرَ عِكرمةَ؛ لأنّه كان لا يرضاه لرأيٍ نُسب إليه؛ ولِحَملِ سعيد بن المسيب عليه. واستظهَرَ بحديثِه هذا مقطوعاً بعد أنْ ذَكَره من طُرق صِحاحٍ عن ابن عمر، ولَم يُخَرِّج في **الموطأ** عن عكرمةَ شيئًا إلاَّ رأياً مَنسوباً بالظَنِّ إلى ابن عباس فِيمن جامَع قبلَ أن يُفيض، ذكره في كتاب الحج[2].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصيام (٤/١٣٦، ١٥٣) والترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٣/٧٢/رقم:٦٨٨)، وأحمد في المسند (١/٢٢٦، ٢٥٨) والدارمي في السنن كتاب: الصوم، باب: النهي عن صيام يوم الشك (٢/٥/رقم:١٦٨٣)، والطيالسي في المسند (ص:٣٤٨/رقم:٢٦٧١)، وأبو يعلى في المسند (٣/١٦/رقم:٢٣٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠٤/رقم:١٩١٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/٣٥٦/رقم:٣٥٩٠)، (٨/٣٦٠/رقم:٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/٢٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٨٦/رقم:١١٧٥٤ - ١١٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٧، ٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٥، ٣٦) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

قلت: سماك روايته عن عكرمة مضطربة كما في التقريب (رقم:٢٦٢٤)، لكن ممن روى عنه الحديث شعبة عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقد قال الحافظ ابن حجر في حديث « الماء ليس عليه جنابة »: « وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنّه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ». الفتح (١/٣٦٠).

قلت: ومع ذلك فقد توبع.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٧١/رقم:١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة به.

وأشعث ضعيف، فالحديث بالطريقين ورواية شعبة عن سماك يرتقي إلى الحسن إن لم يكن صحيحاً، فهو محفوظ عن عكرمة كما قال المصنف.

(٢) الموطأ (١/٣٠٩/رقم:١٥٦).

ويُذكر عن ابن عمر قولٌ في عكرمةَ لَم يثبُت وإنْ كان مشهوراً[1].

(١) ذكره ابن سيد الناس في أجوبته على أسئلة ابن أيبك (ص:١١٦) عن العقيلي في تاريخه قال: ثنا روح بن الفرج، قال: ثنا أحمد بن يزيد القزاز، قال: ثنا ضمرة، ثنا أبرد بن يزيد، قال: قال ابن عمر لنافع: « لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس ».

وسنده ضعيف، أبرد بن يزيد ذكره ابن عساكر في تاريخه (٢٩٥/٧) ولم يذكر شيئاً.

وأحمد بن يزيد القزاز أظنه الفلسطيني، يروي عن ضمرة بن ربيعة، وهو مستور كما في التقريب (رقم:١٢٨).

وأورده الذهبي في السير (٢٢/٥) قال: « قال أبو خلف عبد الله بن عيسى الخزاز عن يحيى البكّاء سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله ويحك لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس، كما أحل الصرف وأسلم ابنه صيرفياً.

قال الذهبي: البكّاء واه ».

وقال في الميزان (١٧/٤): « لم يصح ».

وقال ابن حجر: « لم يثبت عنه ويحيى البكاء متروك الحديث ». هدي الساري (ص:٤٤٨).

وقال الإمام أحمد: « حدّثنا إسحاق الطباع قال: سألت مالك بن أنس قلتُ: أَبَلَغَكَ أنَّ ابنَ عمر قال لنافع: لا تكذِبنّ عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال كذلك لبُردٍ مولاه ». العلل (٧٠/٢/رقم:١٥٨٢ - رواية عبد الله -).

قلت: أما قول سعيد فقد ثبت عنه بالسند الصحيح، أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥/٢)، والإمام أحمد في العلل (٧١/٢/رقم:١٥٨٣)،١٥٨٤)، وانظر: أجوبة ابن سيد الناس (ص:١١٦).

لكن يحمل الكذب بمعنى الخطأ، وأهل الحجاز يسمّون الكذب خطأ كما قال ابن حبان في الثقات (١٤٤/٦).

أو يحمل على كلام الأقران للعداوة التي كانت بينهما كما قاله ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٠/٢)، والتمهيد (٢٨/٢).

وقال ابن عبد البر: « هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببيّنة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات ... ». جامع بيان العلم (١٨٦/٢).

وأَكْثَرَ البخاريُّ عنه، وأمَّا مسلم فقَرَنَه بغيرِه في حديثِ ضُباعَةَ[1].

وقال البزّار: « تَكلَّمَ في عكرمةَ قومٌ، ولا نَعلمُ أحداً تَرَكَ حديثَه إلاَّ مالكاً »[2].

وفي كراهيةِ مالكٍ له، وإدخالِ حديثِه نظرٌ وكلامٌ لا يتَّسِع لبَسْطِه هذا المختصرُ[3].

---

(١) حديث ضباعة بنت الزبير بنت عبد المطلب، وقول النبي ﷺ لها: « أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني »، أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٦٨/رقم:١٢٠٨) من طريق طاوس وعكرمة وبإسناد آخر من طريق سعيد بن جبير وعكرمة.

(٢) لم أقف عليه في مسنده.

(٣) تكلّم قوم في عكرمة ورموه بثلاثة أشياء، الكذب، رأي الخوارج، وأنه كان يقبل جوائز السلطان.

قال ابن حجر: « وتعقّب جماعة من الأئمة ذلك وصنّفوا في الذب عن عكرمة منهم أبو جعفر الطبري ومحمد بن نصر المروزي وابن منده وابن حبان وابن عبد البر ».

ثم سرد الحافظ وجوه الطعن فيه، وردّه ردا لا مزيد عليه في هدي الساري (ص:٤٤٦ - ٤٥١).

وأما مسألة إدخال مالك له في الموطأ، فتكلم بعض العلماء فيها وأنَّ مالكاً لم يكن يرضى عكرمة وكان يسقطه من الأحاديث.

قال الدارقطني: « ومالك لا يرضى عكرمة ويروي أحاديث مدلسة مرسلة يسقط اسمه من الإسناد في غير حديث في الموطأ ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٥٠).

وقال أيضاً: « ولمالك عادة أن يسقط اسم الضعيف عنده من الإسناد مثل عكرمة ونحوه ». العلل (٢/٩).

قلت: ومالك أجل وأتقى وأورع أن يعمل هذا العمل.

قال ابن القطان: « ولقد ظن بمالك على **بُعدِه** عنه عمله ». النكت (٢/٦٢٠).

وقال الخطيب البغدادي: « **ويُقال**: إن ما رواه مالك بن أنس عن ثور بن زيد عن ابن عباس، كان ثور يرويه عن عكرمة عن ابن عباس؛ وكان مالك يكره الرواية عن عكرمة فأسقط اسمه من الحديث وأرسله، وهذا **لا يجوز** وإن كان مالك يرى الاحتجاج بالمراسيل؛ لأنّه علم أنَّ الحديث ليس بحجة عنده ». الكفاية (ص:٣٦٥).

وكذا شكّك ابن عبد البر في صحة ذلك فقال: « وزعموا أنَّ مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه؛ لأنّه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، **ولا أدري صحة هذا؛ لأنَّ مالكاً قد** =

وانظر ثوراً في مرسلِه[1]، وحديثَ نافع[2]، وابنَ دينار عن ابنِ عمر[3].

- **حديث: الضَّبِّ.**

مذكورٌ في مسند خالد[4]، ومرسلِ سليمان بن يسار[5].

- **حديث: الحمارِ الوحشِيِّ.**

مذكورٌ في مسند الصَّعْب[6].

- **حديث: الفأرة تقعُ في السَّمن.**

مذكورٌ ليحيى في مسند ميمونة[7]، وهو في الزيادات عن ابن عباس[8].

- **حديث: حجِّ الصَّبِيِّ.**

مذكورٌ ليحيى في مرسل كُريب[9].

- **حديث: الغُبَيْرَاء.**

ذكره في كتاب الحج باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك روايـة عطـاء في تلـك المسـألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة ». التمهيد (٢/٢٦).

وحمل السخاوي إسقاطه من الإسناد وهو ضعيف عنده أن الحديث قد ثبت عنده من طريـق آخـر. فتح المغيث (١/٢٣٨).

والذي يظهر أنَّ إسقاط مالك لعكرمة من الإسـناد لا لضعفـه، وإنمـا قـد يسـقط الرجـل وهـو ثقـة ويكون الحديث موصولاً من طريق آخر وقد سبق مثل هذا في هذا الكتاب، والله أعلم.

(١) (ل:٢١٥/ب).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٣٨٦).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٤٧٦).

(٤) تقدّم مسنده (برقم:١١)، وحديثه (ص:١٤٥).

(٥) (ل:٢٥٢/ب).

(٦) تقدّم مسنده (برقم:٢٧)، وحديثه (ص:٢٦٢).

(٧) (ل:١٧٨/ب).

(٨) (ل:٢٠٥/أ).

(٩) (ل:٢٢٥/ب).

مذكورٌ ليحيى في مرسل عطاء بن يسار[1].

فصل:

وُلد عبد الله بنُ عباس في الشِّعب قبل الهِجرة بثلاثِ سنين[2]، وجاء عنه أنَّه كان قد ناهَزَ الاحتَلامَ في حَجَّة / الوداع[3]. i/٦٦

وروى سعيد بن جُبير عنه أنّه قال: « **توفي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنة** »[4].

وفي بعض الطرق عن سعيد: « **وأنا ابنُ ثنتي عشرة سنة** ». ذَكَرَه البزّار[5].

---

(١) (ل:٢٤٢/ب).

(٢) المستدرك (٣/٥٣٤)، تاريخ بغداد (١/١٧٣)؛ الاستيعاب (٣/٩٣٣)، وقال ابن حبان في الثقات (٣/٢٠٧): « بأربع سنين ».

(٣) وهو أول حديث من مسند ابن عباس من هذا الكتاب، انظره (برقم:٢٢٢)، وهو في صحيح البخاري.

قال ابن حجر: « ناهزت: أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي ». الفتح (١/٢٠٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٧٣)، وفي العلل (٢/١٠٥/رقم:١٧١٤ ـ رواية عبد الله ـ) والبخاري في التاريخ الكبير (٥/٤)، والطيالسي في المسند (ص:٣٤٣)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٢٨٤/رقم:٣٧٢،٣٧٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٣٥/رقم:١٠٥٧٨) من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٣٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي إسحاق به. وفي بعض طرق الحديث زيادة: « وقد ختنت ».

قال أحمد في العلل: « حديث شعبة كأنه يوافق حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: جئت على أتان وقد ناهزت الاحتلام ».

وقال ابن عبد البر: « قال أحمد: وهذا هو الصواب ». الاستيعاب (٣/٩٣٤).

(٥) قال البزار: « حدّثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدّثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثني أبي، عن أبي إسحاق، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قبض النبي ﷺ وأنا ختين ». وهذا الحديث قد روي عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، فاختلفوا في لفظه، فقال أبو إسحاق عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: =

وقال فيه رسول الله ﷺ: « **اللّهم فقهه في الدّين وعلّمه الحكمة والتأويل** »[1].

« قبض النبي ﷺ وأنا ختين »، **وقال أبو بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس:** « **قبض النبي ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة سنة** »، فذكرنا حديث الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس لأنّه تابع أبا إسحاق عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس في روايته ». المسند (ل:١٥٣/أ،ب ـ نسخة الرباط ـ).

قلت: أما حديث أبي بشر عن سعيد، فساق البزار نفسه في مسنده (ل:١٤٦/أ ـ نسخة الرباط ـ) إسناده إليه من طريق أبي داود الطيالسي، نا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، و لم يسق لفظه، ثم ذكره بعده حديث أبي إسحاق، وفيه: « وأنا ابن خمس عشرة سنة ».

وطريق أبي بشر ـ وهو جعفر بن أبي وحشية إياس من أثبت الناس في سعيد بن جُبير ـ أخرجه الطيالسي في مسنده (ص:٣٤٣) إلا أنه قال فيه: « وأنا ابن عشر سنين » بدل ثنتي عشرة سنة كما عند البزار.

وقد اختلفت الآثار عن ابن عباس في سنّه يوم توفي النبي ﷺ، ففي بعضها أنه ابن عشر سنين وفي بعضها أنه ابن ثلاث عشرة سنة، وصحح ابن عبد البر هذا الأخير تبعا لأهل السير.

وصحح الإمام أحمد رواية خمس عشرة سنة، لقوله في حديث حجة الوداع: « وقد ناهزت الاحتلام »، وقوله في بعض طرق الحديث: « قد خننت »، وقد قال ابن عباس لما سئل مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: « أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ». وهذا في صحيح البخاري كتاب: الاستئذان باب: الختان بعد الكبر (١٨٥/٧/رقم:٦٢٩٩).

وجمع ابن حجر بين هذه الأقوال فقال: « المحفوظ الصحيح أنّه وُلد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: ولدت وبنو هاشم في الشعب، وهذا لا ينافي قوله: ناهزت الاحتلام، أي قاربته، ولاقوله: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع، وأما قوله: وأنا ابن عشر، فمحمول على إلغاء الكسر، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فجبر الكسرين بأن يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال ثلاث عشرة ألغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم ». الفتح (١١/ ٩٣)، وانظر: الإصابة (١٤١/٤).

(١) لم أجده تامًّا بهذا اللفظ.

=

وكان عمرُ بن الخطاب يُدْنِيه ويُقرِّبه ويُشاوِرُه مع جِلَّة الصحابةِ ويقول: « ابنُ عبَّاس فَتَى الكُهولِ، له لِسانٌ سَؤُولٌ وقلبٌ عَقولٌ »[1].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥)، وفي فضائل الصحابة (٢/٩٥٥، ٩٥٦/رقم:١٨٥٦، ١٨٥٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٧٩)، (١/١٢١، ١٢٢/رقم:١٣، ١٤ ـ الطبقة الخامسة من الصحابة ـ) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤٩٣، ٤٩٤)، و الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢/٩١٧/١١٠٠٦ ـ بغية الباحث ـ)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥/٥٣١/رقم:٧٠٥٥)،والحاكم في المستدرك (٣/٥٣٤). والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٣٨/رقم:١٠٥٨٧)، (١٠/٢٦٣/رقم:١٠٦١٤) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: « اللّهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

والجملة الأولى عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (١/٥٦/رقم:١٤٣).

وأخرجه أيضا في صحيحه كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: « اللهم علّمه الكتاب » (١/٣٣/٧٥) بلفظ: « اللهم علّمه الكتاب ».

وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر ابن عباس (٤/٥٨٩/رقم:٣٧٥٦) بلفظ: « اللّهمّ علّمه الحكمة » « اللّهمّ علّمه الكتاب ».

وأخرجه ابن ماجه في السنن (١/٥٨/رقم:١٦٦) من طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: « اللّهم علّمه الحكمة وتأويل الكتاب ».

قال ابن حجر: « وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه ». الفتح (١/٢٠٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٢٨٥/رقم:٣٧٦) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي به بلفظ: « اللّهم علّمه الحكمة ».

وأخرجه بلفظ ابن ماجه: ابنُ سعد في الطبقات (٢/٢٧٨)، وفي (١/١٢١/رقم:١٢ ـ الطبقة الخامسة من الصحابة ـ) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

وسكت عليه الحافظ في الفتح، وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم كما في التقريب (رقم:٤٨٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٣٩)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص:٢٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: « قال المهاجرون لعمر بن الخطاب: ادع أبناءنا كما تدعو ابن عباس. قال: ذاكم فتى الكهول إن له لساناً سؤولاً وقلباً عَقولاً ».

=

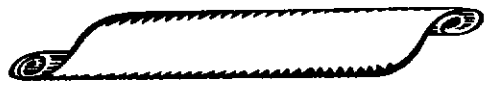
سَمِعَ مِن رسول الله ﷺ يسيراً وأَخَذَ عن سائرِ الصحابة عِلماً كثيراً، وكان يَرفعُ الحديثَ ولا يُسندُه؛ لعِلمِه بعدالَة مَن أَخَذَ عنه.

قال الذهبي: « منقطع ». (أي بين الزهري وعمر رضي الله عنه).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/١) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال: « دخلت على الحسن فقال: إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل، كان عمر يقول ... »، وذكره.

وسنده ضعيف جدا، أبو بكر الهذلي أخباري متروك الحديث كما في التقريب (رقم:٨٠٠٢).

وقصة إدخال عمر رضي الله عنه لابن عباس مع أشياخ بدر في صحيح البخاري كتاب: التفسير (٤٠٨/٦/رقم:٤٩٧٠)، وغير ذلك من المواضع.



٣٨ / مسند عبد الله بن عَمرو بن العاصي بنِ وائل القرشيِّ السَّهميِّ

أربعةُ أحاديث، وله حديثٌ في الزيادات[١]، وآخرُ عن أبيه مختَلَفٌ فيه[٢].

٢٣٧/ **حديث:** « **وَقَف للنَّاس بمِنَى** ... ».

فيه: فجاءه رَجلٌ فقال: « لَم أشعُرْ فحَلَقْتُ قبل أن أنْحَر ». وذَكَر تقديمَ النَّحرِ على الرَّميِ.

وقولُه: فما سُئِل رسولُ الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قال: « **افعَلْ ولاَ حَرَج**[٣] ».

في آخرِ الحجِّ، بابٌ جامع.

عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عَمرو[٤].

---

(١) لم أقف على حديثه في قسم الزيادات من هذا الكتاب، والله أعلم.

(٢) سيأتي حديثه (ص:٦٢٥).

(٣) في الأصل: « خرِّج » وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٥/رقم:٢٤٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (١/٣٥/رقم:٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (٢/٥٣٤/رقم:١٧٣٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/٩٤٨/رقم:١٣٠٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: فيمن قدّم شيئا قبل شيء في حجه (٢/٥١٦/رقم:٢٠١٤) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: الحلق قبل النحر (٢/٤٤٧/رقم:٤١٠٨، ٤١٠٩) من طريق يحيى القطان وابن وهب.

وأحمد في المسند (٢/١٩٢) من طريق ابن مهدي.

٢٣٨/ حديث: « **الرَّاكبُ شيطانٌ** ... »، وذَكَر الاثْنَين.

فيه: « **والثلاثةُ رَكْب** ».

في الجامع، باب: الوِحدةِ في السَّفر.

عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة الأَسْلَمي، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه[1].

عَمرو بن شعيب لَم يُخرِّج عنه البخاري ولا مسلم، وفي / حديثه نَظر. ٦٦/ب

قال عليُّ بن المديني: « عَمرو بن شعيب بنِ محمّد بن عبد الله بن عَمرو بن العاصي، سَمِع عَمرو من أبيه، وسَمِع أبوه شعيب من عبد الله بن عَمرو »[2].

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: فيمن قدّم نسكه شيئا قبل شيء (٢/٩٠/رقم:١٩٠٨) من طريق يحيى القطان، سبعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٢/٧٤٥/رقم:٣٥).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده (٣/٨٠/رقم:٢٦٠٧) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: في كراهية أن يسافر الرجل وحده (٤/١٦٦/رقم:١٦٧٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السِّير، باب: النهي عن سير الراكب وحده (٥/٢٦٦/رقم:٨٨٤٩) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) السير (٥/١٧٦) بنحوه.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: « قد سمع أبوه شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو. قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح ». التمهيد (٣/٦٢)، تهذيب التهذيب (٨/٤٨).

وقال البخاري: « رأيت أحمد بن حنبل **وعلي بن المديني** والحميدي وإسحاق بن إبراهيم **يحتجّون** بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ». التاريخ الكبير (٦/٣٤٢).

وروى محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: سألت عليا عن عمرو بن شعيب؟ فقال: « ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عن أبيه عن جدّه فذلك كتاب وَجَدَه، فهو ضعيف ». السؤالات (رقم:١١٦).

=

وقال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري[1] يقول: « قد صَحَّ سماعُ عَمرو ابن شعيب من أبيه شعيب، وسماعُ شعيب من جدِّه عبد الله ».

وروى عنه، عن محمّد بن علي الورّاق[2] قال: « قلتُ لأحمد بن حنبل: عَمرو ابن شعيب سمع من أبيه شيئًا؟ » قال: « يقول حدّثني أبي ». قال: « قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عَمرو؟ » قال: « نعم أُراه قد سمع منه ».

وروى أيضاً عن محمّد بن الحسن النَقَّاش[3]، عن أحمد بن تَمِيم[4] قال: « قلت

والظاهر أنَّ رواية محمد بن أبي شيبة مرجوحة برواية يعقوب والبخاري، خاصة أنّه صرح في رواية يعقوب بصحة كتابه، والله أعلم.

(١) الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن بن واصل بن ميمون، النيسابوري، الفقيه الشافعي مولى أبان بن عثمان بن عفان. توفي سنة (٣٢٤هـ).

قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: « ما رأيت أحفظ من أبي بكر النيسابوري ».

انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٢٠)، السير (١٥/٦٥).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الوراق، يُعرف بحَمدان. توفي سنة (٢٧٢هـ).

قال أحمد بن عثمان الواعظ: « كان من نبلاء أصحاب أحمد ».

وقال الخلال: « رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان ».

وقال الخطيب: « كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقةً ».

انظر: تاريخ بغداد (٣/٦١)، طبقات الحنابلة (١/٣٠٨).

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي البغدادي، أبو بكر النقاش المفسّر المقرئ. وُلد سنة (٢٦٦هـ)، وتوفي سنة (٣٥١هـ).

قال طلحة بن محمد الشاهد: « كان يكذب في الحديث، والغالب عليه القصص ».

وقال البرقاني: « كلُّ حديثه منكر ».

وقال الخطيب: « في أحاديث مناكير بأسانيد مشهورة ».

وقال الذهبي: « قد اعتمد الداني (أبو عمرو المقرئ) في التيسير على رواياته للقراءات، والله أعلم، فإنّ قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي متّهم عفا الله عنه ».

انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٥)، السير (١٥/٥٧٣)، الميزان (٤/٤٤٠)، اللسان (٥/١٣٢).

(٤) لعله أحمد بن تميم بن عباد المُرَيْني ـ بضم الميم ونون مكسورة مع فتح الراء وسكون المثناة من تحت ـ المروزي. مات سنة (٣٠٠هـ).

=

لأبي عبد الله البخاري: شعيب والِدُ عمرو سمع من عبد الله بن عَمرو؟ » قال: « نعم ». قال: « قلت له: فعَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه يتكلّم الناس فيه؟ ». فقال: « رأيتُ عليَّ بن المديني وأحمدَ بن حنبل والحميديَّ وإسحاقَ بن راهويه يَحتَجُّون به ». قلت: « فمَن يتكلَّمُ فيه يقول ماذا؟ » قال: « يقولون: عَمرو بن شعيب أَكثَرَ ونحوَ هذا ». ذكره الدارقطني في البيوع من كتاب **السنن**[1].

وذكر السَّاجي عن أحمد بن حنبل أنّه قال: « إنّا نَكتبُ حديثَه وربَّما احتَجَجْنا به وربَّما وَجَسَ في القلبِ منه شيءٌ »[2].

ذكره الذهبي في الميزان (٨٦/١) وقال: « أحمد بن تميم بن عباد عن رجل عن ابن عيينة بخبر منكر. وعنه القاسم بن القاسم السياري. قال الحاكم ـ وروى حديثه ـ فقال: الحمل فيه عليه ». وانظر: توضيح المشتبه (١٢٨/٨).

(١) السنن (٥٠/٣).

والسند إلى قول البخاري ضعيف، لكن نقل الترمذي في السنن (١٤٠/٢) عن شيخه البخاري نحوه، وفي آخره قال البخاري: « وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: ومن تكلّم في حديث عمرو بن شعيب إنّما ضعّفه؛ لأنّه يحدّث عن صحيفة جدّه، كأنّهم رأوا أنّه لم يسمع هذه الأحاديث من جدّه ». وانظر: العلل الكبير (٣٢٥/١). وسيأتي نقل كلام الإمام البخاري عن أبي داود أيضاً.

(٢) نقولات من كتاب الضعفاء للساجي (ص:١٦٦). ونقلها ابن أبي يعلى من خط ابن شاقلا في ترجمة أحمد بن علي الوراق كما في طبقات الحنابلة (٣١٠/١).

وهي كذلك رواية الأثرم عن أحمد كما في الجرح والتعديل (٢٣٨/٦).

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذُكر له عمرو بن شعيب فقال: « أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا به وإذا شاؤوا تركوه ». السؤالات (رقم:٢١٦).

والناظر في كلام الإمام أحمد يدرك من هاتين الروايتين أمرين:

الأول: أنّه لم يتكلّم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وإنّما كلامه في عمرو بن شعيب فقط.

الثاني: المراد بنقله عن أصحاب الحديث في ترك الاحتجاج بعمرو، وربما احتجوا به لا على سبيل التشهي وإنما للتردد في الاحتجاج به، وقوله: « تركوه » أي لم يحتجوا به وقد يعتبرون بروايته بدليل قوله في رواية ستأتي: « ما أعلم أحداً تركه ». وانظر: السير (١٦٨/٥).

=

وعن ابن معين قال: « عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه لا حُجَّة فيه ليس بمتَّصلٍ، وهو ضعيفٌ من قِبل أنَّه مرسلٌ، وَجَدَ شعيبٌ كُتُبَ عبد الله بن عمرو وكان يَرويها عن جَدِّه إرسالاً، وهي صحاحٌ عن عبد الله بن عمرو غيرَ أنَّه لم يسمَعْها »[1].

وقال ابن / معين في **تاريخه**: « كان عمرو بن شعيب ثبتاً، وإنَّما كانوا يَرَونَ ما ٦٧/أ
روى عن أبيه عن جدِّه كتاباً وَجَدَه فمِن ها هُنا جاء ضَعفُه »[2].

وقال عبد الملك بن عبد الحميد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: « عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا ». الضعفاء للعقيلي (٣/٢٧٤).

وقال البخاري: « رأيت علي بن المديني **وأحمد بن حنبل** ... **يحتجون** بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ».

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: « ما أعلم أحداً ترك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. قلت: يُحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؟ قال: ما أدري ». السؤالات (رقم:٢١٨).

وأما قضية سماع عمرو بن شعيب من أبيه وسماع شعيب من جدّه عبد الله فأثبتها الإمام أحمد كما نقل الدارقطني وعنه المصنف.

والخلاصة أنَّ الإمام أحمد أثبت السماع، أما الاحتجاج فجاء عنه ثلاثة أوجه: الاحتجاج، الاعتبار (من قوله: إنا نكتب حديثه) التردد، والتردد يبيّن ورود الوجهين والله أعلم.

(١) هذه رواية الساجي عن ابن معين كما في تهذيب التهذيب (٨/٤٨)، وأول كلامه: « هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه ... ».

ويبيّن هذا الرواية الثانية عن ابن معين.

(٢) لم أجده بهذا السياق، وكأنَّ المصنّف ذكره بالمعنى، وقد ذكر الدوري عن ابن معين قوله في موضعين من كتابه فقال:

« عمرو بن شعيب ثقة ». التاريخ (٣/١٩٣/رقم:٨٧٤).

وقال أيضا: « إذا حدّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جدي عن النبي ﷺ، فمِن ها هنا جاء ضعفه، أو نحو هذا الكلام قاله يحيى، فإذا حدّث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو عن سليمان بن يسار أو عن عروة فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا الكلام، قاله يحيى ». التاريخ (٤/٤٦٢/رقم:٥٣٠٢).

وتعددت الروايات عن ابن معين فوثقه وضعفه وفصّل في أمره.

=

- روايات التوثيق:

رواية عباس الدوري ومعاوية بن صالح: « ثقة ».

رواية ابن أبي حاتم: قال: سألت ابن معين عن عمرو بن شعيب؟ فقال: « ماشأنه؟ وغضب، وقال: ما أقول فيه، روى عنه الأئمة ». الجرح والتعديل (٦/٢٣٩).

وهذا يوحي بتوثيقه.

- روايات التضعيف:

رواية ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه؟ فقال: « ليس بذاك ». التاريخ (٣/ل:١١٧/أ)، والجرح والتعديل (٦/٢٣٩)، وليس فيه: « عن أبيه عن جدِّه »، المجروحين (٢/٧٢).

رواية إسحاق بن منصور: قال ابن معين: « عمرو بن شعيب يكتب حديثه ». الجرح والتعديل (٦/٢٣٩).

- الروايات المفصّلة:

رواية ابن الجنيد: قلت لابن معين: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ضعيف؟ فقال: « كأنه ليس بذاك ». قلت: فما روى عن سعيد بن المسيب وغيره؟ فقال: « عمرو بن شعيب ثقة ». السؤالات (ص:٤٣١).

رواية الدوري والساجي اللتين نقلهما المؤلف.

رواية الدقّاق: قال ابن معين: « عمرو بن شعيب ثقة ». قيل له: فيما يروي عن أبيه؟ قال: « كذا يقول أصحاب الحديث ». قلت له: كانت صحيفة؟ قال: « نعم ». رواية الدقاق (رقم:٧١).

رواية ابن أبي خيثمة: قال: قلت ليحيى بن معين: « عمرو بن شعيب لَمَ ردُّه؟ ما تقول فيه؟ لم يسمع من أبيه؟ قال: بلى. قلت: اللّهم تنكرون ذلك؟ قال: قال أيوب: حدّثني عمرو بن شعيب، فذكر أباً عن أبٍ إلى جدِّه، وقد سمع من أبيه، ولكنهم قاموا (كذا) حين صارت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، إنّما هذا كتاب. التاريخ (٣/ل:١١٧/ب).

هذا مجمل الروايات عن ابن معين، وخلاصتها أن يحمل المطلق على المقيّد فهو ثقة عن غير أبيه عن جدّه، ضعيف فيما روى عن أبيه عن جدّه؛ لأنّها وجادة كان يرويها عنه إرسالاً، وهذا تضعيف يسير بدليل قوله في رواية الساجي: « وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو و لم يسمعها ».

وعلّق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية بقوله: « فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل ». تهذيب التهذيب (٨/٤٨).

=

وذَكَرَ الترمذي عن يحيى بن سعيد أنَّه قال: « حديث عَمرو بنِ شُعيب عندنا واهِي ».

ووَصَفَ قولَ البخاريِّ وغيرِه في باب: البيع في المسجد[1].

تنبيه:

وقع تصحيف شنيع من محقق ضعفاء العقيلي (٣/٢٧٤) من رواية الدوري عن ابن معين قال: « عمرو بن شعيب كذاب؟؟!! »، صحّف كتاب إلى كذاب، والله المستعان.

(١) السنن (٢/١٤٠)، وفيه: قال علي بن المديني: « ذكر عن يحيى بن سعيد ... ».

وقول القطان أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٧٤) من طريق صالح بن أحمد نا علي بن المديني قال: سمعت يحيى القطان به.

وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١١٧/أ) قال: « رأيته في كتاب ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد .. »

وحكاه ابن حبان بما فهمه فقال: « تركه القطان ». المجروحين (٢/٧٢).

وروى صدقة بن الفضل عن يحيى القطان أنه قال: « إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات فهو ثقة محتج به ». السير (٥/١٦٦).

ونقد الذهبي هذه الرواية سنداً وابن حجر متناً.

قال الذهبي: « هكذا نقل صدقة! ».

وقال ابن حجر: « وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عنه ثقة فهذا شرط معتبر في جميع الرواة لا يقتصر به عمرو ». تهذيب التهذيب (٨/٤٦).

فلعل الثابت عن يحيى القطان ما رواه ابن المديني عنه، ويحمل قوله على تشددّه، والله أعلم.

وكلام العلماء في عمرو بن شعيب وروايته عن أبيه عن جدّه كثير، والصحيح من أمره أنه صدوق في نفسه، وقد صح سماعه من أبيه وسماع أبيه من جدّه عبد الله بن عمرو ولم يسمع عمرو كلَّ أحاديثه عنه فبعضها سماع وبعضها صحيفة، وقبلها العلماء وأوجبوا بها أحكاماً.

قال ابن تيمية: « وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ، وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وقالوا: هي نسخة وشعيب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالوا: عن جدّه الأدنى محمد فهو مرسل فإنه لم يدرك النبي ﷺ وإن عنى جدّه الأعلى فهو منقطع، فإن شعيباً لم يدركه.

=

٢٣٩/ حديث: « نهى عن بيع العُربان ».

في أول البيوع.

عن الثقةِ عنده، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه[١].

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائِفةٍ[٢]، وعند القعنبيِّ وجماعةٍ: مالك أنَّه بَلَغه، عن

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه إذا صح النقل إليه، مثل مالك وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وغيرهم قالوا: الجد هو عبد الله فإنّه يجئ مسمًّى ومحمدٌ أدركه. قالوا: إذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدل على صحّتها، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث التي فيها مقدّرات ما احتاج إليه عامة المسلمين ». مجموع الفتاوى (١٨/٨،٩).

وقال ابن حجر: « عمرو بن شعيب ضعّفه ناس مطلقا ووثّقه الجمهور وضعّف بعضهم روايته عن أبيه عن جدّه حسب، ومن ضعّفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جدّه، فأما روايته عن أبيه فربّما دلّس ما في الصحيفة بلفظ « عن » وإذا قال: حدّثني فلا ريب في صحّتها ... وأما رواية أبيه عن جدّه فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرّح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه ». تهذيب التهذيب (٨/٤٥).

وللحافظ الذهبي كلام كثير في تاريخ الإسلام والسير وديوان الضعفاء والمغني والميزان وغير ذلك من كتبه ـ ترجمة عمرو بن شعيب ـ وحاصل كلامه أنه حسّن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في الجملة.

وانظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٤ ـ ٧٥)، تهذيب التهذيب (٤٣ ــ ٤٨)، وغير ذلك من كتب الرجال.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان (٢/٤٧٥١١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في العربان (٣/٧٦٨/رقم:٣٥٠٢) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: بيع العربان (٢/٧٣٨/رقم:٢١٩٢) من طريق هشام ابن عمار.

وأحمد في المسند (٢/١٨٣) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تابع يحيى على قوله: « عن الثقة عنده »:

ـ أبو مصعب الزهري (٢/٣٠٥/رقم:٢٤٧٠).

=

عَمرو، وهكذا خَرَّجه أبو داود من طريقِ القعنبي عن مالك[1].

واختُلِف في الثقةِ عند مالك مَن هو؟

وهذا الحديثُ محفوظٌ لابنِ وَهب، عن عبد الله بن لَهِيعَة، عن عَمرو بن شعيب[2].

ورواه محمّد بن معاويةَ النَّيسابوري، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عَمرو. خَرَّجه الجوهري[3].

- وسويد بن سعيد (ص:٢٣١/رقم:٤٧٦).
- وإسحاق الطباع عند أحمد.
- وعبد الله بن يوسف عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٤).

(١) سبق تخريجه من طريق القعنبي، وتابعه على قوله: « أنه بلغه »:
- يحيى بن بكير (ل:٨٧/أ - نسخة الظاهرية -)، وأخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٤)، إلا أنه قال: عن الثقة عنده، كرواية يحيى الليثي.
- ابن القاسم (ل:٦/ب).
- وهشام بن عمار عند ابن ماجه، وأخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٤)، وقال فيه: بلغني عن رجل.
- ومصعب الزبيري عند ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١١٨/أ).
- وابن وهب عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٣).
- وعبد الله بن يوسف كما في التمهيد (٢٤/١٧٦)، وسبق تخريجه من طريق عبد الله بن يوسف عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك، وفيه: عن الثقة.

(٢) لم أجده من هذا الطريق، وأشار ناسخ رواية ابن القاسم (ل:٦/ب) إلى هذه الرواية، وكذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٧).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٣)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٣) من طريق قتيبة.
وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٧) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة به.
وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.
ومن طريق محمد بن معاوية النيسابوري أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٤).
=

ومحمد بن معاوية بن أعين أبو علي النيسابوري قال عنه الحافظ ابن حجر: « متروك مع معرفته؛ لأنّه كان يتلقّن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ». التقريب (رقم:٦٣١٠).

وانظر: تهذيب الكمال (٤٧٨/٢٦)، تهذيب التهذيب (٤٠٩/٩).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٤) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن مالك عن ابن لهيعة به. وأعلّه بقوله: « هكذا قال عن عبد الله بن وهب عن مالك عن ابن لهيعة، والمعروف فيه ابن وهب عن ابن لهيعة ».

قلت: وحرملة بن يحيى وإن كان من أروى الناس عن ابن وهب إلاّ أن مخالفته للمشهور من رواية مالك تُعِلُّ حديثَه.

وقد تكلّم بعضهم فيه لانفراده بأحاديث عن ابن وهب، وقال الذهبي فيه: « صدوق يغرب ».

وقال ابن حجر: « صدوق ».

انظر: تهذيب الكمال (٥٤٨/٥)، المغني (١٥٣/١)، التقريب (رقم:١١٧٥).

ثم إنَّ مع مخالفته للمشهور من رواية مالك فقد خولف أيضاً في الرواية عن ابن وهب، خالفه: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥) عن ابن وهب عن مالك أنه بلغه.

ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ثقة كما في التقريب (رقم:٦٠٢٨).

وذكر ابن حجر في اللسان (٢١٢/٦) أنَّ الدراقطني أخرج في غرائب مالك من طريق أحمد بن هارون، ثنا عيسى بن طلحة الرازي، ثنا الهيثم بن اليمان، ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني: « تفرّد به الهيثم بن اليمان عن مالك، عن عمرو بن الحارث، وقد رواه حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: عن مالك عن ابن لهيعة، وهو في الموطأ عن مالك: أنه بغله عن عَمرو بن شعيب ».

قلت: الهيثم بن اليمان ضعّفه الأزدي كما في الميزان (٤٥١/٥).

وأما طريق مالك عن ابن لهيعة فتقدّم بيان ضعفه.

وطريق مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي: أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٣٩/٢/رقم:٢١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٤) من طريق حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك عن مالك عن عامر بن عبد الله الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به.

قال البيهقي: « حبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر الأسلمي لا يحتج به ».

=

وقال زكريا بن يحيى الساجي: « يُقالُ إنَّ مالكاً أَخَذَه عن ابنِ وهب، عن ابن لهيعة، عن عَمرو بن شعيب. قال: وما روى ابنُ لهيعة، عن عَمرو بن شعيب فَفِيه ضَعفٌ، يقال: إنَّ ابنَ لهيعة لَم يَسمع مِنه إلاَّ حديثَ القَدَر لرافِع بن خُدَيج، وسَمِع ابنُ وهب مِن ابن لهيعة قَبل احتراقِ كُتُبه »[1].

وخَرَّج قاسمُ بنُ أَصبغ هذا الحديثَ من طريقِ الحارث بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب[2]، عن عَمرو بن شعيب مسنداً[3].

وقال ابن عبد البر: « حبيبٌ ضعيف، له عن مالك خطأ كثير ومناكير ».

وقال ابن حجر في حبيب هذا: « متروك، كذّبه أبو داود وجماعة ». التقريب (رقم:١٠٨٧).

وقال في عبد الله بن عامر: « ضعيف ». التقريب (رقم:٣٤٠٦).

والحاصل أنَّ الصحيح عن مالك: أنّه بلغه، أو عن الثقة عنده، كما رواه أصحاب الموطأ، والحديث أكثر ما يُعرف من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة يضعّف في الحديث.

وضعَّف الإمامُ أحمد الحديثَ ومال إلى إجازة بيع العربان. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١٤٣/٥).

(١) انظر: نقولات من كتاب الضعفاء للساجي (ص:١٦٧) بنحوه.

وقال أبو داود: « إنّما سمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ثلاثة أشياء أو أربعة أشياء ». سؤالات الآجري (١٧٧/٢).

وقال علي بن المديني: قال عبد الرحمن بن مهدي: « كتب إليَّ ابن لهيعة كتاباً فيه: ثنا عمرو بن شعيب. قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرج إليَّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة فإذا فيه: حدّثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب ». الجرح والتعديل (١٤٦/٥).

وذكر ابن أبي مريم أنَّ بعض الرواة لقّنوه أحاديث عمرو بن شعيب كان سمعها عن أقوام عن عمرو، ثم نسي فصار يحدّث بها عن عمرو. انظر: المعرفة والتاريخ (١٨٤/٢، ٤٣٥).

وقال أبو حاتم: « لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً ». المراسيل (ص:١١٤ - قوجاني -).

والأقوال في عدم سماعه من عمرو كثيرة؛ لذا وصفه ابن حبان في المجروحين (١٢/٢)، وابن حجر بالتدليس، وأما مسألة احتراق، فنفاها أخص الناس به، وهم تلاميذه، وسيأتي ذكرها (ص:٧٨٢).

(٢) بذال معجمة مضمومة بعدها باء مخففة معجمة بواحدة.

انظر: الإكمال (٣٠٨/٣)، المؤتلف والمختلف (٩٧٤/٢).

(٣) أخرجه من طريق قاسم: ابنُ عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٤)، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٤) كلاهما من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي؛ عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب به.

=

حديث: « صلاةُ أَحدِكم وهو قاعِدٌ مِثلُ نِصفِ صلاتِه وهو قائِمٌ ».

في فضلِ صلاةِ القائِم.

٢٤٠/ عن إسما / عيل بن محمّد بن سعد بن أبي وقّاص، عن مولىً لعمرو بن العاصِي أو لعبد الله بن عَمرو، عن عبد الله بن عَمرو[١]. ٦٧/ب

هذا مَعلولٌ[٢].

٢٤١/ وعن ابن شِهاب، عن عبد الله بن عَمرو نحوَه وزِيادة[٣].

وهذا مقطوعٌ[٤].

قال البيهقي: « عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر ».

وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٩٣).

وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: « ليس بالقوي ».

انظر: الضعفاء (٢/٣٨٩)، تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠)، السنن (١/٣٣١).

ووثّقه معن بن عيسى القزاز. تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥٠٥)، وقال في المجروحين (٢/١٢٩): « كان ممن يخطئ كثيراً فبطل الاحتجاج به إذا انفرد ». وقال ابن حجر في التقريب (رقم:٣٠٦٤): « صدوق يهم ».

قلت: ولعل الأقرب أن يكون ضعيفاً، والله أعلم.

تنبيه: أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٩٨/رقم:٨٠٨٧) من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ». فلا أدري هل ذِكر الغرر تصحيف من العربان، أو أنَّ عاصماً هذا روى الحديثين بإسناد واحد واهِماً في ذلك.

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١/١٣٠/رقم:١٩).

(٢) لجهالة المولى.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١/١٣١/رقم:٢٠).

ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة الحديث بإسناديه، فليستدرك.

(٤) الانقطاع بين الزهري وعبد الله بن عمرو، ولم يسمع منه، وُلد الزهري سنة (٥١هـ)، وتوفي عبد الله سنة (٦٥هـ) بمكة وقيل: بالطائف، وقيل: بالشام، والزهري مدني، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر وقد توفي سنة (٧٣هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٦٢)، (٢٦/٤١٩).

قال فيه يونس عن الزهري: « كان عبد الله بن عمرو يُحدِّث »، وذكره، ولَم يَقُلْ إنَّه أخبرَه[1]، والخلافُ في وصلِه كثيرٌ.

وقد رُوي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طَلحَة، عن عبد الله ابن عمرو[2].

وعن الزهريِّ أيضاً، عن إسماعيل بن محمّد، عن أنس[3].

ورواه غيرُه عن الزهري، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن عبد الله بن عَمرو[4].

---

(١) لم أقف على رواية يونس بن يزيد مسندة، وذكرها الإمام مسلم في التمييز كما سيأتي، وهي موافقة لرواية مالك في الانقطاع.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٤٣١/رقم:١٣٧٢)، والبزار في المسند (٦/٣٩٩/رقم:٢٤١٩)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٨٣)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل:٢٠٥/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٩).

قال النسائي: « هذا خطأ، والصواب الزهري عن عبد الله بن عمرو مرسل ».

وقال الدارقطني: « تفرّد به سفيان بن عيينة عن الزهري عنه ».

وقال البزار: « وحديث عيسى بن طلحة لا نعلم رواه إلا ابن عيينة عن الزهري ».

(٣) لم أجده من طريق الزهري عن إسماعيل بن محمد.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٤٢٩/رقم:١٣٦٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/٣٨٨/رقم:١٢٣٠)، وأحمد في المسند (٣/٢١٤، ٢٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٣/رقم:٤٦٣٩) من طرق عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن إسماعيل بن محمد عن أنس.

وأعلّه النسائي بقوله: « هذا خطأ، والصواب إسماعيل عن مولى لابن العاص عن عبد الله بن عمرو ».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٧١/رقم:٤١٢١)، وأحمد في المسند (٣/١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٨) من طريق ابن جريج عن الزهري عن أنس به.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٨) من طريق صالح بن أبي الخضر عن ابن شهاب عن أنس، ولم يذكر إسماعيل.

(٤) أخرجه البزار في المسند (٦/٣٩٩/رقم:٢٤٢٠)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل:٢٠٧/أ)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٢٦/رقم:٧٤٦) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به.

=

قال مسلم في **التمييز**: « والمحفوظُ عندنا مِن هذا: مالكٌ ويونس ومن تابَعهما عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو ». يعنِي من غيرِ واسطةٍ مقطوعاً، يُريد أنَّه لا يُحفظ للزهري متصلاً[1].

وقد وَصَلَه غيرُه، خرَّجه مسلمٌ في **الصحيح** من طريق مَنصور، عن هِلال بن يَساف، عن أبي يحيى مِصْدَع، عن عبد الله بن عمرو[2].

وقال الدارقطني: « تفرّد به محمد بن إسحاق عن الزهري عنه ».

وقال ابن عبد البر: « ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ». التمهيد (١٢/٤٧).

وقال البزار: « وقد رواه يعلى بن الحارث وشعيب بن خالد عن الزهري عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو ». المسند (٦/٣٩٩).

والحاصل أنه اضطُرب في إسناد هذا الحديث اضطراباً كثيراً، والصواب فيه ما رواه مالك ومَن تابعه كما سيأتي.

(١) لم أقف على قول مسلم في القسم المطبوع من التمييز.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٦ - ٥٩) الاختلاف على الزهري وقال: « وكلٌّ هذا خطأ ».

وكذا الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٢٧) ورجّح رواية ابن عيينة عن الزهري.

وكذا رجّحها أبو أحمد الحاكم فقال: « قد اختلفوا على الزهري في رواية هذا الحديث على وجوه شتى، لكن روي عن سفيان بن عيينة عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، وهو أقربها إلى عبد الله بن عمرو، والصحيح من باقيها المراسيل مثل رواية مالك بن أنس وساترها واهية ». عوالي مالك (ص:٨٣).

قلت: والصواب رواية مالك ويونس؛ لأنهما من أحفظ الناس لحديث الزهري، وأما رواية ابن عيينة فمرجوحة ومما يؤيّد خطأ روايته عن الزهري:

ما أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٧٣٥) عن ابن عيينة أنه قال: « حدّثنا الزهري أو حُدِّثت عنه عن عيسى بن طلحة - وربما قال سفيان: أراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال .. »، الحديث.

وهذا التردُّد من ابن عيينة يبيّن صحة رواية مالك ويونس جزماً بالانقطاع، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا .. (١/٥٠٧، ٥٠٨/رقم:٧٣٥). ومنصور هو ابن المعتمر، ومِصْدَع، بكسر الميم، وسكون الياء، وفتح الدال كما في التقريب (رقم:٦٦٨٣).

وهو محفوظٌ له ولعمران بن حُصَين[1].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وهذا الحديث إنما هو في صلاة النافلة خاصة دون الفريضة، وذكر الترمذي عن سفيان الثوري: « أنَّ المصليَ جالساً إنَّما يكون له نِصف أَجْرِ القائِمِ إذا لَم يكنْ له عُذرٌ يَمنَعُه من القيام، وأمَّا مَن كان له عُذرٌ مِن مَرضٍ أو غيرِه فَصَلَّى جالساً فلَه أَجْرُ القائِم ».

قال الترمذي: « وقد رُويَ نحوُ هذا في بعضِ الحديثِ »[2].

فصل:

عبد الله بن عَمرو أَسْلَمَ قَبل أبيه وبينهما / في السِّنِّ اثنَيْ عَشر عاماً[3]، وكان عبد الله يَسْرُدُ الصومَ ويصلِّي اللَّيل فقال له النبيّ ﷺ: « **إنَّ لعينِك عليكَ حقًّا ولِنفسِكَ عليكَ حقًّا ولأَهلِكَ عليكَ حقًّا** ». خُرِّج هذا في **الصحيح**[4]. ٦٨/أ

---

(١) حديث عمران أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (٢/٢٣٨/رقم:١١١٥)، وباب: صلاة القاعد بالإيماء (رقم:١١١٦)، وباب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٢/٣٣٩/رقم:١١١٧).

(٢) السنن (٢/٢١٠).

وقول الترمذي: « وقد روي نحو هذا »، يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة (٤/٣٣٩/رقم:٢٩٩٦) من طريق أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ».

قال ابن حجر: « ويؤيّد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر ».

انظر: الفتح (٢/٦٨١، ٦٨٢).

(٣) وهذا قول الواقدي كما في الطبقات لابن سعد (٤/١٩٨).

لذا قال الذهبي: « أسلم قبل أبيه فيما بلغنا ». السير (٣/٨٠).

وانظر: الاستيعاب (٣/٩٥٧)، الإصابة (٤/١٩٣).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم (٢/٦٠٨/رقم:١٩٧٤)، وفي باب: حق الجسد في الصوم (٢/٦٠٩/رقم:١٩٧٥)، وفي النكاح، باب: لزوجك عليك حق (٦/٤٨١/رقم:٥١٩٩)، وفي الأدب، باب: حق الضيف (٧/١٣٤/رقم:٦١٣٤).

=

وقال أبو هريرة: « ما كان أَحدٌ قطُّ أحفظَ لحديثِ رسولِ الله ﷺ مِنِّي إلاَّ عبد الله بن عَمرو فإنَّه كان يَكتُبُ وأنا لاَ أَكتب »[1].

وصحيح مسلم كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به .. (٢/٨١٢ ــ ٨١٨/رقم:١٩٥٩).

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (١/٤٥/رقم:١١٣)، وفيه: « ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني .. ».

وأخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم (ص:٨٣) بلفظ: « ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو، فإني كنت أعي بقلبي ويعي بقلبه ويكتب، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذن له ».



٣٩/ مسند عبد الله بن زَيد بن عاصِم المازنيِّ الأنصاريِّ

أربعةُ أحاديث.

٢٤٢/ حديث: هل تَستطيع أن تُرِيَني كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ ... فَوَصَفَه.

فيه: غَسلُ اليدَيْن قبلَ إدخالهما الإناءَ، وذِكرُ أعضاءِ الوضوءِ كلِّها غير الأُذُنين، وفيه: استِيعابُ مسحِ الرأس، وليس فيه ذِكرُ استئنافِ الماءِ له.

في أول الوضوء.

عن عَمرو بن يحيى المازِني، عن أبيه: أنَّه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جَدُّ عَمرو[1] بنِ يحيى[2].

---

(١) سقطت الواو من الأصل سهواً، وضبطه الناسخ بفتح العين.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (١/٤٧/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (١/٦٧/رقم:١٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ (١/٢١١/رقم:٢٣٥) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١/٨٦/رقم:١١٨) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس .. (١/٤٧/رقم:٣٢) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل (١/٧١) من طريق ابن القاسم، وفي باب: صفة مسح الرأس (١/٧١) من طريق عتبة بن عبد الله.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس (١/١٤٩/رقم:٤٣٤) من طريق الشافعي.

وأحمد في المسند (٤/٣٨، ٣٩) من طريق ابن مهدي، وعثمان بن عمر وعبد الرزاق، تسعتهم عن مالك به.

انفرَدَ مالكٌ بقولِه في عبد الله بن زيد: « هو جَدُّ عمرو بن يحيى »، ولعلَّه كان جَدَّه لأمِّه، وهو عَمرو بنُ يحيى بن عُمارةَ بنِ أبي حَسَن. نَسَبَه البخاري وغيرُه[1].

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣٨٢/٦)، طبقات ابن سعد (ص:٢٩١ ـ تحقيق زياد منصور ـ)، الجرح والتعديل (٢٦٩/٦).

وأحسن المؤلف إذ لم يجزم بكون عبد الله بن زيد جدَّه لأمِّه، وجزم بذلك المزي في تهذيب الكمال (٢٩٦/٢٢) فقال: « ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ».

وقال ابن سعد: « وأمه أم النعمان بنت أبي حنّة بن غزيّة بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول ». الطبقات (ص:٢٩٢).

وقال ابن حبان: « وأم عمرو بن يحيى أم النعمان بنت أبي حبّة بن عابد بن عمرو بن قيس ». الثقات (٢١٥/٧).

وأبو حبّة وأبو حنّة بالباء وبالنون، وانظر اختلاف أصحاب المغازي في المؤتلف والمختلف للدارقطني (٥٨١/٢ ـ ٥٨٣)، توضيح المشتبه (٧٧/٣ ـ ٨٦).

وقال ابن حجر: « وقول المصنف (أي المزي) إنّه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال، وسببه ما في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنَّ رجلاً سأل عبد الله بن زيد وهو جدّ عمرو بن يحيى، فظنوا أنَّ الضمير يعود على عبد الله، وليس كذلك بل إنما يعود على الرجل، وهو عمرو بن أبي حسن عم يحيى، وقيل جدّ عمرو بن يحيى تجوّزاً؛ لأنَّ العمَّ صِنوُ أبيه، وأما عمرو ابن يحيى فأمّه فيما ذكر محمد بن سعد في الطبقات حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: أم النعمان بنت أبي حيّة (كذا والصواب: حبّة) فالله أعلم »

تهذيب التهذيب (١٠٥/٨)، ومثله في الفتح (٣٤٨/١).

قلت: وعلى كلام الحافظ تنبيهان:

الأول: تأويل الحافظ بأنَّ الضمير يعود على الرجل لا على عبد الله بن زيد يتّجه على رواية البخاري في صحيحه، وفيه: « أنَّ رجلاً سأل ».

وأما الرواية في الموطأ فالسائل يحيى والد عمرو، ووقع في المدوّنة كما سيأتي أنَّ السائل أبو حسن جد يحيى، وعليه لا يتّجه تأويل الحافظ ابن حجر، والصواب في هذه الرواية أن الضمير يعود على عبد الله بن زيد وأن مالكا كان يراه جدّه وعلى قول ابن سعد وأهل السير يكون واهما في ذلك، ويؤيّد ذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٨/١) من طريق ابن وهب عن مالك عن عمرو =

واختُلِف في السائِل، ففي **الموطأ** أنَّ يحيى سأل عبد الله، وفي **المدوّنة** من طريق مالكٍ أيضاً أنَّ يحيى سَمع جدّه أبا حَسَنٍ يَسألُ عبد الله بن زيد[1].

وفي رواية وُهَيب، عن عَمرو بن يحيى، عن أبيه: « شَهِدتُ عَمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد ». وعَمرو بن أبي حَسن هو أخو عمارة وعمّ يحيى.

وقال سليمانُ بن بلال عن عمرو عن أبيه: « كان عَمِّي يُكثِرُ مِن / الوضوءِ، ٦٨/ب
فقال لعبد الله بن زيد »، خَرَّجهما البخاري في **الصحيح**[2].

والاختلافُ في السَّائِلِ لا يُوهِنُ الإسنادَ، وقد خَرَّج البخاريُّ ومسلمٌ هذا

ابن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ـ **وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جدّ عمرو بن يحيى** ـ الحديث.

وهذه الرواية لا يَسْلَم معها تأويل الحافظ والله أعلم.

الثاني: قوله: « وأما عمرو بن يحيى فأمُّه فيما ذكر ابن سعد في الطبقات حميدة بنت محمد بن إياس ابن البكير ». وهذا سبق نظر من الحافظ رحمه الله؛ لأنَّ ابن سعد ذكر أنَّ أمّه أم النعمان بنت أبي حنّة .. كما سبق. ثم قال ابن سعد: « فولد عمرو بن يحيى: يحيى ومريم وأمهما حميدة بنت محمد ابن إياس بن البكير ».

فحميدة هي زوجة عمرو بن يحيى لا أمه، والله أعلم بالصواب.

والذي يظهر أنّ الخطأ في هذا من مالك رحمه الله، وألزق ابن العربي الوهم بيحيى بن يحيى وغيره فقال: « وهذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى وغيره، وأعجب منه أنه سئل عنه ابن وضاح ـ وكان من الأئمة ـ فقال: هو جدّه لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع، ووقف دون ما لا يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح، والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون، وهي بين يديه ينظر في كل حين فيها. وصواب الحديث: مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد. وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني جدّ عمرو بن يحيى ». القبس (١/١١٨).

(١) المدوّنة (١/٢).

(٢) طريق وُهيب بن خالد عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (١/٦٨/رقم:١٨٦)، وفي باب: مسح الرأس مرة (١/٦٩/رقم:١٩٢).
وطريق سليمان في باب: الوضوء من التور (١/٧١/رقم:١٩٩).

الحديثَ من طريقِ مالكٍ وغيرِه[1].

وعُمارة بنُ أبي حَسن من الصحابة[2]، وكذلك أبو حَسن والِدُ عُمارةَ وجَدُّ يحيى هو صحابيٌّ أيضاً قيل: اسمُه كنيتُه، وقيل: تَميم[3].

٢٤٣/ الحديث: « خَرَج إلى المُصلَّى فاستَسقَى وحَوَّلَ رِداءَه ... ».

في الصلاة، الثاني.

عن عبد الله بن أبي بَكر بن حَزم، عن عَبَّاد بن تَميم، عن عبد الله بن زَيد المازني[4].

زاد فيه إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاع عن مالك ذِكرَ الصلاةِ[5].

---

(١) سبق تخريجه.

وذكر ابن حجر الاختلاف في السائل وجمع بين الروايات بأن يكون اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، والذي تولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى غيره كان على المجاز لحضورهم مجلس السؤال. انظر: الفتح (١/٣٤٨).

قلت: ولا يبعد أن يكون راوي الحديث اضطرب في تسمية السائل؛ لأن الغاية من حديثه كان بيان صفة وضوء النبي ﷺ فاعتنى بذلك و لم تكن له عناية بحفظ اسم السائل، وهذا لا يوهن الإسناد والحديث كما قال المصنف والله أعلم.

(٢) الاستيعاب (٣/١١٤١)، الإصابة (٤/٥٨٠).

(٣) الاستيعاب (٤/١٦٣٢)، الإصابة (٧/٨٩).

(٤) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: العمل في الاستسقاء (١/١٦٩/رقم:١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة الاستسقاء (٢/٦١١/رقم:٨٩٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (١/٦٩٠/رقم:١١٦٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الاستسقاء، باب: متى يحول الإمام رداءه (٣/١٥٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/٣٩، ٤١) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

(٥) أخرجه من طريقه أحمد في المسند كما سبق.

=

٢٤٤/ **وله:** « **ما بَين بيتي ومِنبَري رَوضَةٌ ...** ».

في الصلاة عند آخره مختصر(١).

ليس فيه ذِكرُ الحَوضِ.

وانظر المشتَرك لأبي سعيد وأبي هريرة في مسنَدِ أبي سعيد(٢).

٢٤٥/ **حديث:** « **رَأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا في المسجدِ واضعاً إحدَى رِجلَيْه على الأخرى** ».

في جامع الصلاة.

عن ابن شهاب، عن عَبَّاد بن تَميم، عن عَمِّه يعني عبد الله بن زيد بن عاصِم(٣).

وإسحاق الطباع صدوق كما في التقريب (رقم:٣٧٥).

وجاء ذكر الصلاة في حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، خرّجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (٢/٣٠٦/رقم:١٠١٢)، ومواضع أخرى.

ومن طريق الزهري عن عباد بن تميم به، خرّجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٢/٣١١/رقم:١٠٢٤)، ومواضع أخرى.

(١) الموطأ كتاب: القِبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١/١٧٥/رقم:١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (٢/٣٦١/رقم:١١٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٢/١٠١٠/رقم:١٣٩٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (٢/٣٥)، وفي الكبرى كتاب: المناسك، باب: ما بين القبر والمنبر (٢/٤٨٩/رقم:٤٢٨٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/٤٠) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثهما (ص:٨٣٥)، وفيه ذكر الحوض.

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١/١٥٧/رقم:٨٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومدّ الرِّجل (١/١٥٢/رقم:٤٧٥) من طريق القعنبي.

=

وعبد الله هذا عمُّ عَبَّاد بن تَمِيم، يُعرف بابن أمِّ عُمارَة، وهي أمُّه[1]، وليس هو الَّذي أُرِيَ النِّداءَ، ذاك عبد الله بن زيد بنِ عبد ربِّه رَجُلٌ آخَر حارِثيٌّ لَم يَثبُتْ له غير حديثِ الأذان وكِلاهما من الأنصار، انظره في مرسل يحيى بن سعيد[2].

وخرّج البخاري عن المازني حديثَ الاستسقاء ثم قال في آخِره: « كان ابنُ عُيينة يقول: هو صاحبُ الأذان، ولكنَّه وَهِمَ؛ لأنَّ هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازِن الأنصار »[3].

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرِّجلين على الأخرى (٣/١٦٦٢/رقم:٢١٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الرَّجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (٥/١٨٨/رقم:٤٨٦٦) من طريق القعنبي والنفيلي، وهو عبد الله بن محمد.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد (٢/٥٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/٣٨) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) الاستيعاب (٣/٩١٣)، الإصابة (٤/٩٨).

(٢) (ل:٢٥٦/أ).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (٢/٣٠٦/رقم:١٠١٢).

وكذا قال النسائي في السنن (٣/١٥٥).

وقال ابن حجر: « وقد اتّفقَا في الاسمِ واسمِ الأب والنِّسبةِ إلى الأنصاريِّ ثم إلى الخزرج والصُحبةِ والروايةِ، وافترقَا في الجَدِّ والبَطْنِ الذي مِن الخزرج؛ لأنَّ حفيدَ عاصم من مازِن، وحفيدَ عبد ربّه من بلحارث بن الخزرج، والله أعلم ». الفتح (٢/٥٨١).

٤٠/ مسند عبد الله بن بُحَيْنَة

حديثٌ واحد.

/ الحديث: « صلّى لنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ فقام في اثنتين ولَم يَجلس فيهما ... ». ٦٩/أ

وذَكَر السَّجدتَين قَبل السلام.

في أبواب السهو.

٢٤٦/ عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرّحمن بن هُرْمُز، عن عبد الله بن بُحَينَة[١].

٢٤٧/ وعن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحينَة نحوَه[٢].

عبد الله هذا منسوبٌ إلى أمِّه، وهو عبد الله بن مالِك بن القِشْب[٣] الأَزْدِي

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: من قام بعد الإتمام أو في الركعتين (١/١٠١/رقم:٦٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/٣٧٢/رقم:١٢٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٢) الموطأ (١/١٠١/رقم:٦٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٧٢/رقم:١٢٢٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٣٩٩/رقم:٥٧٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهّد (١/٦٢٥/رقم:١٠٣٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهّد (٣/١٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٣٤٥) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كان في الصلاة نقصان (١/٤٢١/رقم:١٤٩٩) من طريق أبي علي الحنفي، ستتهم عن مالك به.

(٣) بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة. الإصابة (٤/٢٢٢).

والأَسْدِي، بالسين الساكنة[1].

والأعرج هو عبد الرّحمن بن هرمز.

وهذا الحديث معدودٌ في **الموطأ** بحَديثين؛ لأنّه بسَنَدَيْن.

وانظر أحاديثَ السَّهو لأبي هريرة[2]، وفي مرسلِ أبي بَكر بن أبي حَثْمَة[3]، ومرسلِ عطاء بن يسار[4]، كلُّها ثلاثةُ أنواع[5].

---

(١) الأَزْدِي: بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة، نسبة إلى أزد شنوءة.

انظر: الأنساب (١/١٢٠)، مشتبه النسبة (ص:٥).

والأَسْدِي: بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها دال مهملة، نسبة إلى الأزد، فيبدلون السين من الزاي.

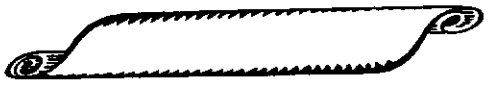
انظر: الأنساب (١/١٣٧)، الاستيعاب (٣/٩٨٢)، الإصابة (٤/٢٢٢).

(٢) انظر: (ص:١٠٤٥، ١٠٤٧).

(٣) (ل:٢٦٢/أ).

(٤) (ل:٢٤١/ب).

(٥) في حديث أبي هريرة لمن نسي وسلّم من ركعتين، وكذا حديث أبي بكر بن أبي حثمة، وفي مرسل عطاء فيمن شك في صلاته كم صلى؟، والنوع الثالث ما ذكر في حديث الباب وهو فيمن لم يجلس في التشهد الأول.



٤١/ مسند عبد الله بن الأَرقَم بن عبد يَغوث بن وهب ابن عبد مَنَاف بن زُهرة القرشيِّ الزهريِّ

حديث واحد.

٢٤٨/ **الحديث:** « **إذا أراد أحدُكم الغائِطَ فليَبدأْ به قبل الصَّلاة** ».

في الصلاة، الثاني.

عن هشام بن عروة عن أبيه: « أنَّ عبد الله بن الأرقم كان يَؤمُّ أصحابَه »، وذَكَرَه[1].

ظاهرُه الانقطاع؛ إذ ليس فيه ما يُبَيِّن أنَّ عروةَ رواه عن عبد الله.

وقال فيه جماعةٌ: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله[2].

---

(١) الموطأ كتاب: قصر لصلاة في السفر، باب: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته (١/١٤٨/رقم:٤٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (٢/١١٠) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) وهي رواية الشافعي وإسحاق الطباع عن مالك، أخرجه عنهما البيهقي في السنن الكبرى (٣/٧٢).

وتابعهما:

- ابن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٥/٢٤٢/رقم:١٩٩٤).
- وعبد الله بن الحكم وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عند الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من الجزء ١٣ - (رقم:٤٥٧).

ورواه كذلك أكثرُ أصحاب هشام منهم:

- زهير بن حرب عند أبي داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (١/٦٨/رقم:٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم:٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٧٢).

=

- وأبو معاوية الضرير عند الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١/٢٦٢/رقم:١٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٢٤٣/رقم:١٩٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير ـ قطعة من ١٣ ـ (رقم:٤٦٤).

- وابن عيينة عند ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (١/٢٠٢/رقم:٦١٦)، والحميدي في المسند (٢/٣٨٥/رقم:٨٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٦٥/رقم:٩٣٢)، والحاكم في المستدرك (١/٢٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٤٦٠/رقم:٦٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير ـ قطعة من ١٣ ـ (رقم:٤٦١).

- ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد في المسند (٣/٤٨٣)، (٤/٣٥)، ووقع في المسند الموضع الثاني عبد الله بن سعيد، وهو خطأ، وانظر: أطراف المسند (٢/٦٧٩)، إتحاف المهرة (٦/٤٩٣).

- ومحمد بن كناسة عند الدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة (١/٣٩٢/رقم:١٤٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٣٤٠/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٠٤).

- وحماد بن زيد، وعمرو بن علي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأيوب عند ابن خزيمة في صحيحه (٢/٦٥/رقم:٩٣٢)، وأعاد طريق حماد بن زيد (٣/٧٦/رقم:١٦٥٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ قطعة من ١٣ ـ (رقم:٤٥٨،٤٦٤،٤٦٥) من طريق حماد وأيوب السختياني.

- وأيوب بن موسى عند الحاكم في المستدرك (٣/٣٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير ـ قطعة من ١٣ ـ (رقم:٤٥٤)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٣٤٠/أ).

- وقيس بن سعد عند الطبراني في الأوسط (٧/٩٢/رقم:٦٩٤٩).

- وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٢٤٣/رقم:١٩٩٥،١٩٩٦).

- وشعبة، وزائدة بن قدامة، ومرجان بن رجاء، وأبو الربيع السّمان عند الطبراني في المعجم الكبير ـ قطعة من ١٣ ـ (رقم:٤٥٥،٤٥٩،٤٦٠،٤٦٢).

- ووكيع بن الجراح عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٠٥).

كل هؤلاء عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم.

وقيل مع هذا: إنَّه مقطوعٌ؛ لأنَّ أبا ضَمرةَ أنسَ بن عياض ووُهَيباً وطائفةً قالوا فيه: عن هشام، عن أبيه، عن رجلٍ حدَّثه، عن عبد الله بن الأرقم، حكى هذا أبو داود والترمذي[1].

وقال فيه أيوب بنُ موسى عن هشام عن عروة قال: « خرجْنا في حَجٍّ أو عُمرةٍ مع عبد الله بن الأرقم الزهريِّ فأقام الصلاةَ ثم قال: صلُّوا »، وذكر / الحديثَ. ٦٩/ب

فبَيَّن اتِّصَالَه، خرَّجه عبد الرزاق، عن عبد الملك بن جُريج، عن أيوب، وكلُّهم حافظٌ متقِنٌ[2].

---

(١) سنن أبي داود (١/٦٨)، ولفظه: « روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدّثه عن عبد الله بن أرقم، **والأكثر** الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير ».

وسنن الترمذي (١/٢٦٣)، ولفظه: « حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح، هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من **الحفاظ** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم، وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم ».

فظاهر كلام أبي داود والترمذي ترجيح رواية الأكثر الأحفظ.

ورواية وُهيب أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٣)، والصغير (الأوسط) (١/٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/٢٤٤/رقم:١٩٩٧).

ورواية أنس بن عياض أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٣)، والصغير (الأوسط) (١/٩٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٤٥١/رقم:١٧٦١)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٣)، والحاكم في المستدرك (٣/٣٣٥)، إلا أن الحاكم ساق الحديث دون القصة.

وعبد الملك بن جريج مدلس، وقد صرّح بالتحديث عند البخاري، وذكره أيضا في التاريخ الصغير (الأوسط) (١/٩٣) بلفظ الإخبار.

وتابع أيوبَ بنَ موسى معمرُ بن راشد، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٥٠/رقم:١٧٥٩) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: « **كنا مع** عبد الله بن الأرقم .. ».

=

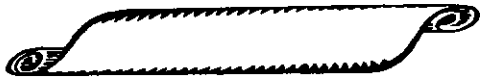
ورواية معمر عن هشام وإن كان فيها شيء كما في التقريب (رقم:٦٨٠٩)، إلا أنها تتقوى بالرواية الأولى والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٥٠/رقم:١٧٦٠)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم:٤٥٢) عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: كنا معه في سفر.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من الجزء ١٣ - (رقم:٤٦٦) من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة عن أبي الأسود سمع عروة: كنا في سفر مع عبد الله بن الأرقم.

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر طريق ابن جريج: « فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان ». التمهيد (٢٢/٢٠٤).

قلت: ورواية معمر تؤيّد ذلك، فعروة سمع الحديث من عبد الله بن الأرقم، ورواية الأكثر الأحفظ أرجح، ومن أدخل الرجل بين عروة وعبد الله فقد أخطأ، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم بالصواب.



٤٢/ مسند عبد الله بن أُنَيس الجُهَني الأنصاري

حديث واحد.

٢٤٩/ حديث: إنّي شاسعُ الدَّار فمُرْني ليلةً أَنزِلُ لَهَا ...

فيه: « انزِل ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ».

في ليلة القدر.

عن أبي النضر: « أنَّ عبد الله بن أُنيس قال لرسول الله ﷺ »(١).

هكذا عند يحيى بن يحيى: « أنَّ عبد الله »(٢).

وقال فيه بعضُ رواةِ مالك: عن عبد الله(٣)، وهو مقطوعٌ في الموطأ(٤).

وقال الدارقطني : « هكذا رواه مالكٌ مرسلاً ». قال: « ورواه موسى بن عُقبةَ والضَّحاك بن عثمان، عن أبي النَّضر، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله بن أُنيس »(٥).

---

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (١/٢٦٢/رقم:١٢).

(٢) تابع يحيى الليثي:

- أبو مصعب الزهري (١/٣٤١/رقم:٨٨٦).
- وسويد بن سعيد (ص:٤٠٩/رقم:٩٢٦).
- وابن القاسم (ل:٤٦/ب).
- وابن بكير (ل:٦٠/ب - نسخة الظاهرية -).
- والقعنبي (ل:٦٧/أ - نسخة الأزهرية -).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) وقال ابن عبد البر: « هذا حديثٌ منقطعٌ، ولَم يَلقَ أبو النَّضر عبدَ الله بنَ أُنيس ولا رآه ». التمهيد (٢١/٢١٠).

(٥) ذكر الدارقطني هذا الحديث في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٥٨) فقال: « خالفه موسى بن عقبة، والضحاك بن عثمان، روياه عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، عن النبي ﷺ بذلك. قاله الدراوردي عن موسى بن عقبة. وقاله ابن أبي حازم وأبو ضمرة عن الضحاك بن عثمان ».

=

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وخرَّجه أبو داود من طريق محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم، عن ابنِ عبد الله بن أُنيس، عن أبيه[1].

ومن طريق الزهري، عن ضَمرة بن عبد الله بن أُنيس، عن أبيه نحوَه في تَعيينِ

قلت: وطريق موسى بن عقبة لم أجده.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣/٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣/رقم:٣٥٥) من طريق يحيى الحماني، عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس مرفوعا بلفظ: « رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين، فأصابتنا ليلة مطيرة فصلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فرأيته يسجد في ماء وطين فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين ».

ويحيى بن عبد الحميد الحماني الراوي عن الدراوردي متهم بسرقة الحديث، كما في التقريب (رقم:٧٥٩١).

وطريق الضحاك بن عثمان عند أبي عوانة في صحيحه (٢/ل:٢١٤/ب ــ نسخة كوبرلي ــ) من طريق ابن أبي حازم وأبي ضمرة عن الضحاك.

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي ضمرة به، وسيأتي، كلهم بلفظ الطحاوي.

تنبيه: في هامش الأصل ما نصه: « حاشية: قال ابن الحذاء: هذا حديث مرسل، فإنَّ عبد الله بن أنيس قديم الموت، ولم يدركه أبو النضر، وقد رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بُسر ابن سعيد، عن عبد الله بن أُنيس، وهكذا أخرجه مسلم ».

(١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: في ليلة القدر (٢/١٠٨/رقم:١٣٨٠).

وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٨١٧ ــ رسالة الحمدان ــ)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣٤/رقم:٢٢٠٠)، وابن نصر في قيام رمضان (ص:٢٥٤ ـ مختصر المقريزي)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣/رقم:٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢١١) من طريق محمد بن إسحاق به.

ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث عند أبي داود والبيهقي.

وابن عبد الله بن أنيس، قيل هو عمرو، وقيل ضمرة الآتي في الإسناد بعده.

وأيهما كان فهو مجهول، وقال في كليهما الحافظ: « مقبول ».

انظر ترجمة عمرو في: تهذيب الكمال (٢٢/٩٧)، التقريب (رقم:٥٠٩١).

وترجمة ضمرة في: تهذيب الكمال (١٣/٣٣٢)، التقريب (رقم:٢٩٩٠).

ليلةِ القَدْر ثلاثٍ وعشرين[1].

وخرَّج مسلمٌ من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النَّضر، عن بُسر، عن عبد الله نحوَه، قال فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « **أُريتُ ليلةَ القَدْر ثم أُنسِيتُها، وأُراني صَبِيحَتَها أَسجُدُ في ماءٍ وطِين** »، قال: « **فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين فصلَّى بنا رسول الله ﷺ وانصرف وإنَّ أثرَ الماءِ والطين لعَلَى أنفِه وجَبْهته** »[2].

---

(١) سنن أبي داود (٢/١٠٧/رقم:١٣٧٩).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: ليلة القدر أي ليلة هي؟ (٢/٢٧٢/رقم:٣٤٠١) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن الزهري به.

وخالف إبراهيمَ: موسى بنُ يعقوب:

أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى (٢/٢٧٣/رقم:٣٤٠٢) عن عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو عباد ـ عن الزهري أن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري وعمرو بن عبد الله بن أنيس أخبراه أن عبد الله بن أنيس.

وأعلَّ النسائي هذا الطريق بقوله: « موسى بن يعقوب ليس بذلك القوي ».

قلت: والإسناد الأول فيه عباد بن إسحاق صدوق رمي بالقدر كما في التقريب (رقم:٣٨٠٠). وضمرة مقبول كما تقدّم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣/رقم:٣٣٩)، والأوسط (٣/١٨١/رقم:٢٨٥٨) من طريق فضيل بن سليمان النميري عن بكير بن مسمار عن الزهري به، إلا أنه قال في آخره: « طلبها في العشر الأواخر ».

وسنده ضعيف؛ لضعف فضيل . انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٢٧١)، تهذيب التهذيب (٨/٢٦٢). وبكير بن مِسمار يروي عن الزهري ضعيف أيضاً. التقريب (رقم:٧٦٧).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣/رقم:٣٣٨) من طريق يحيى بن كثير، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله، عن ضمرة، عن أبيه، وفيه: « تحرّها ليلة ثلاث وعشرين ». وابن لهيعة ضعيف.

(٢) صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر ... (٢/٨٢٧/رقم:١١٦٨).

وهذا الصحيح عن أبي النضر، عن بُسر، عن عبد الله بن أُنيس.

قال ابن حجر: « وأبو النضر لم يلق عبد الله بن أنيس، وقد بيّن الضحاك بن عثمان الواسطة ». إتحاف المهرة (٦/٤٩٨).

قال الشيخ: وهذه القصةُ في **الموطأ** لأبي سَعيد الخُدري إلاَّ أنَّه قال فيها: «**ليلةَ / إحدَى وعشرين**». ٧٠/أ

وانظر حديثَ أبي سَعيد[١]، وأَنسٍ[٢]، وابنِ دينار عن ابنِ عمر[٣]، ومرسلَ عروة[٤]، ومالكٍ[٥].

---

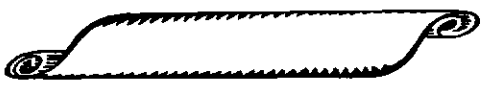
(١) سيأتي حديثه (ص:٧٩٧).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٦٠).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٤٧٨).

(٤) (ل:٢٣٨/ب).

(٥) (ل:٢٧٢/أ).



٤٣/ مسند عبد الله بن مسعود الهذلي

حديثٌ واحد.

٢٥٠/ حديث: « أيُّما بَيِّعَيْنِ تبايَعَا فالقولُ ما قال البائعُ أو يَتَرَادَّانِ ».

في باب: بَيع الخِيار[١].

بَلَغَه، عن ابن مسعودٍ مقطوعاً.

هذا الحديثُ محذوفٌ، ليس فيه اختلافُ المُتبايِعَيْنِ، ولا اسْتِيعابُ الحُكمِ، واختَلَفَ الرواةُ في نَصِّه، وهو لأَهلِ الكوفةَ، ولعلَّ مالكاً إنَّما تَركَ إسنادَه لذلك، رواه أبو العُمَيس عُتبةُ بن عبد الله بن عُتبة الكوفي، عن عبد الرحمن بن قَيس بن محمّد بن الأشعث، عن أبيه، عن جَدِّه محمّد بن الأشعث، عن عبد الله بن مسعود. خَرَّجه أبو داود وغيرُه[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (٢/٥١٨/رقم:٨٠).

(٢) سنن أبي داود كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف البيّعان والمبيع قائم (٣/٧٨٠/رقم:٣٥١١) بلفظ: « إذا اختلف البيّعان .. ».

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن (٧/٣٠٢)، والدارقطني في السنن (٣/٢٠/رقم:٦٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٩٨/رقم:٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٩١) من طرق عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي العميس به.

ووقع عند النسائي: عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جدّه.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: « هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً ».

قلت: وسنده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن قيس، قال عنه الحافظ: « مجهول الحال ». التقريب (رقم:٣٩٨٦).

=

وقد رُوي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله. خرَّجه ابنُ الجارود[1].

وأبوه قيس بن محمد لم يوثّقه إلا ابن حبان في الثقات (٥/٣١٥)، وقال الحافظ: « مقبول ». التقريب (رقم:٥٥٨٦).

وجدّه محمد بن الأشعث لم يوثّقه إلا ابن حبان في الثقات (٥/٣٥٢)، وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٥٧٤٢).

وقال ابن القطان: « عبد الرحمن بن قيس هذا ليس فيه مزيد، فهو مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جدّه محمد، إلا أنّ أشهرهم هو أبو القاسم محمد بن الأشعث .. وروى عن عائشة، فأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة ». بيان الوهم والإيهام (٣/٥٢٥).

وقال ابن عبد البر: « وعبد الرحمن هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الإسناد ليس بحجّة عند أهل العلم، ولكن الحديث عندهم مشهور ومعلوم، والله أعلم ». التمهيد (٢٤/٢٩٢).

(١) المنتقى (٢/١٩٨/رقم:٦٢٤).

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٠/رقم:٦٥)، والبزار في مسنده (٥/٣٦٤/رقم:١٩٩٥) من طرق عن عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن به.

وعمر بن قيس الماصر صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم:٤٩٥٨).

وتابعه على هذا الإسناد:

- أبو حنيفة، ذكره الدارقطني في العلل (٥/٢٠٤)، إلا أنَّ في الإسناد إليه عبد الله بن بزيع.

قال ابن عدي: « ليس هو عندي ممّن يحتجّ به ». الكامل (٤/٢٥٤).

وقال الدارقطني: « ليّن وليس بمتروك ». الميزان (٣/١١٠).

وقال الساجي: « ليس بحجّة روى عنه يحيى بن غيلان مناكير ». اللسان (٣/٢٦٣).

- والحسن بن عمارة، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٣/٢٠/رقم:٦٦).

قال البيهقي: « وهو متروك لا يحتج به ». السنن الكبرى (٥/٣٣٤).

وخالف هؤلاء:

١ - أبان بن تغلِب، أخرجه من طريقه أبو يعلى في المسند (٥/١٧٨/رقم:٥٣٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٩٣).

وأبان ثقة غال في التشيّع، قال الذهبي: « شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعتُه ».

انظر: تهذيب الكمال (٢/٦)، الميزان (١/٥).

=

٢ ـ المسعودي، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٤٦٦/١)، والطيالسي في المسند (ص:٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥).

والمسعودي صدوق اختلط، وسمع منه الطيالسي بعد الاختلاط، لكن الراوي عنه عند أحمد وكيع، وعند البيهقي جعفر بن عون، وسمعا منه قبل الاختلاط.

انظر: الكواكب النيّرات (ص:٢٨٢ ـ ٢٩٨).

٣ ـ أبو عميس عتبة بن عبد الله بن مسعود: أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥).

وعتبة ثقة كما في التقريب (رقم:٤٤٣٢).

ثلاثتهم عن القاسم عن ابن مسعود، منقطعاً.

قال البيهقي: « وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود، وهو منقطع ».

قلت: واختلف على معن بن عبد الرحمن، فرواه موسى بن مسعود عن الثوري عن معن عن القاسم عن **أبيه** عن ابن مسعود، أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٢٠٥/٥).

وموسى بن مسعود أبو حذيفة في حديثه عن الثوري شيء، حتى قال أحمد بن حنبل: « كأنّ سفيان الذي يحدّث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدّث عنه الناس ». تهذيب الكمال (١٤٧/٢٩).

وخالفه:

ـ ابن مهدي عند أحمد في المسند (٤٦٦/١).

ـ وأبو داود الحفري عمر بن سعد عند أحمد في المسند (٤٦٦/١).

ـ وعبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٨/رقم:١٥١٨٥)، ثلاثتهم عن الثوري عن معن عن القاسم عن ابن مسعود منقطعاً.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٧٤/١٠/رقم:١٠٣٦٥) من طريق علي بن حسان العطار عن ابن مهدي عن سفيان عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وذكر أباه، وخالف علي بن حسان الإمام أحمد في روايته عن ابن مهدي.

وعلي بن حسان هذا لم أجد له ترجمة، ولو كان ثقةً فلا تُقارن روايته برواية الإمام أحمد.

وعليه فالصحيح من رواية معن عن القاسم الانقطاع، وهذه متابعة رابعة.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه:

=

فرواه موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن **أبيه** عن ابن مسعود به، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٣/٢٠،٢١/رقم:٦٧ ـــ ٦٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٠٥/رقم:٣٧٢٠ عن إسماعيل بن عيّاش عن موسى بن عقبة به.

قال البيهقي: « وإسماعيل بن عيّاش إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتجّ به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإن كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله ». السنن الكبرى (٥/٣٣٤).

ورواه هُشيم عن ابن أبي ليلى واختلف عليه:

فأخرجه أبو داود في السنن (٣/٧٨٣/رقم:٣٥١٢) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: البيّعان يختلفان (٢/٧٣٢/رقم:٢١٨٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف المتبايعان (٢/٣٢٥/رقم:٢٥٤٩)، والدارقطني في السنن (٣/٢١/رقم:٧٢) من طريق عثمان.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣) من طريق النفيلي وعثمان.

والبزار في مسنده (٥/٣٧٢/رقم:٢٠٠٣) من طريق عيسى بن المختار.

وأبو يعلى في مسنده (٥/١٢/رقم:٤٩٦٣) من طريق أبي معمر إسماعيل الهذلي، جميعهم عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن **أبيه** عن ابن مسعود به.

وخالفهم:

الإمام أحمد وسعيد بن منصور، فروياه عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن ابن مسعود منقطعاً، أخرجه أحمد في المسند (١/٤٦٦) عن هشيم به.

ورواية سعيد بن منصور ذكرها الدارقطني في العلل (٥/٢٠٤).

وعلى فرض ثبوت رواية ابن أبي ليلى بذكر أبيه فهي ضعيفة لضعف ابن أبي ليلى، فيحتمل أن يكون الخلط منه، قال البيهقي: « خالف ابن أبي ليلى الجماعة في إسناده في رواية هذا الحديث حيث قال: عن أبيه ». السنن الكبرى (٥/٣٣٣).

وقال أيضا: « وابن أبي ليلى كثير الوهم في الإسناد والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما تفرّد به لكثرة أوهامه ». معرفة السنن (٤/٣٧١).

فالراجح من هذه الروايات من قال فيه: عن القاسم عن ابن مسعود، وهم أبان بن تغلب والمسعودي وعتبة أبو العميس ومعن بن عبد الله في أصح الروايات عنه، ورجّح الدارقطني هذه الرواية فقال: « والمحفوظ هو المرسل ». العلل (٥/٢٠٥).

=

ورُوي عن أبي عُبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عبد الله بن مسعود. خرَّجه النسائي[1].

قلت: وعلى فرض ثبوت رواية القاسم عن أبيه عبد الرحمن عن ابن مسعود، ففي اتّصالها نظر، عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه، فأثبته قوم ونفاه آخرون، وأثبت بعضهم سماع شيء يسير.

انظر تفصيل ذلك في التابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة (ص:٦٠٨ - ٦١٩ ـ رسالة دكتوراه -). وانظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧).

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٧٧/١٠/رقم:١٠٣٧٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي سعد البقّال عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود به.

وسنده ضعيف، أبو سعد البقّال واسمه سعيد بن المرزبان ضعيف مدلس كما في التقريب (رقم:٢٣٨٩).

(١) السنن (٣٠٣/٧)، وأخرجه الدارقطني في السنن (١٨/٣/رقم:٦١)، كلاهما من طريق حجاج الأعور عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد عن أبي عبيدة به.

كذا قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد، وتابعه هشام بن يوسف إلاأنه قال عبد الملك بن عبيدة كما في المسند (٤٦٦/١)، وكذا وقع في سنن الدارقطني من طريق حجاج.

وتابعه أيضاً: سعيد بن مسلمة، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١٨/٣/رقم:٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥)، وقال فيه: عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود.

وخالف حجاجاً ومن تابعه: سعيدُ بنُ سالم القدّاح فقال فيه: عبد الملك بن عمير، كذلك أخرجه عنه الإمام أحمد في المسند (٤٦٦/١)، والدارقطني في السنن (١٩/٣/رقم:٦٢)، والحاكم في المستدرك (٤٨/٢) - وتصحّف فيه عمير إلى عبيد -، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٥)، وفي معرفة السنن (٣٧٠/٤/رقم:٣٤٩٣، ٣٤٩٤).

وتابع سعيدا القداح: يحيى بن سليم الطائفي، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥)، إلا أنه قال فيه: عن بعض بني عبد الله بن مسعود.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير ».

قال الذهبي: « تفرّد به سعيد بن سالم القدّاح عن ابن جريج، وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد ».

قلت: الراجح أنه عبد الملك بن عبيد بالدال.

=

وقال الترمذي في باب الاستنجاء من **جامعه**: « أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود لَم يَسمع من أبيه، ولا يُعرف اسمُه »[1].

وخرَّج من طريقِ شُعبةَ، عن عمرو بن مُرَّة أنَّه قال: « سألتُ أبا عُبيدة بن عبد الله: هل تَذكرُ مِن عبد الله شيئاً؟ قال: لا »[2].

وقال أبو زُرعة وأبو حاتم في أبي عُبيدة هذا: « لا يُسَمَّى، اسمُه كنيتُه »[3]. وسمّاه مسلمٌ في كتاب **الكنى** عامِراً[4].

قال البخاري: « عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود ﷺ، روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل ». التاريخ الكبير (٥/٤٢٤).

وقال البيهقي: « هذا هو الصواب، ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح ». معرفة السنن (٤/٣٧٠).

وقال المزي: « عبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود .. روى عنه إسماعيل بن أمية .. ثم ذكر له المزي هذا الحديث ». تهذيب الكمال (١٨/٣٦٣).

قال الحافظ ابن حجر: « ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد، ورجّح هذا أحمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صحّحه ابن السكن والحاكم ». التلخيص الحبير (٣/٣٥).

قلت: إذا ثبت أنه عبد الملك بن عبيد فهو مجهول الحال كما في التقريب (رقم:٤١٩٨).

وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود كما سيأتي.

(١) سنن الترمذي (١/٢٨).

(٢) السنن (١/٢٦).

وانظر: المراسيل (ص:١٩٦)، جامع التحصيل (ص:٢٠٤)، تهذيب الكمال (١٤/٦١)، تهذيب التهذيب (٥/٦٥).

(٣) الجرح والتعديل (٩/٤٠٣)، وكذا ذكره البخاري في الكنى (ص:٥١)، ولم يسمّه.

(٤) الكنى والأسماء (١/٥٨٨/رقم:٢٣٩٨).

ولحديث ابن مسعود طرق أخرى منها:

ـ ما أخرجه الترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيّعان (٣/٥٧٠/رقم:١٢٧٠)، وأحمد في المسند (١/٤٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ، والبيهقي في =

فصل:

عبد الله بن مسعود هو ابن غَافِل - بالفاء وغين معجمة - هُذَلِيٌّ حَلِيفٌ لبني زُهرةَ، / وأُمُّه أُمُّ عَبدٍ هُذَلِيَّةٌ أيضاً، وربَّما نُسِب إليها فقيل: ابنُ أُمِّ عَبدٍ، أَسْلَمَ بمكةَ قَديماً وهاجَرَ الهِجرَتين[1]، وقال فيه رسولُ الله ﷺ: « **ما حَدَّثَكم ابنُ مسعود مِن شيءٍ فَصَدِّقوه** ». خرّجه الترمذي، وابنُ أبي شيبة عن حُذيفةَ، وفي بعضِ طُرُقِه: « **إذا حَدَّثكم ابنُ أمِّ عَبدٍ فصَدِّقوه** »[2]. ٧٠/ب

السنن الكبرى (٥/٣٣٢)، وفي معرفة السنن (٤/٣٦٩/رقم:٣٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٩١) من طريق محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: « هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ».

وبنحوه قال ابن عبد البر.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: « هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود ».

- طريق آخر:

أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢١/رقم:٧١) من طريق محمد بن عبيد بن عبد عن أحمد بن مسبح الجمال عن عصمة بن عبد الله عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

والحاصل أن حديث ابن مسعود من جميع طرقه فيه ضعف إما من جهة الانقطاع أو الضعف في بعض رواته.

قال ابن الجوزي: « في هذه الأحاديث مقال فإنها مراسيل وضعاف ». التحقيق (٢/١٨٦).

وقال المنذري: « وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت ». مختصر السنن (٥/١٦٤).

وقال ابن عبد البر: « هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني ». التمهيد (٢٤/٢٩٣)، وانظر: (ص:٢٩٠).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٣/١١١)، المعجم الكبير (٩/٦٤)، المستدرك (٣/٣١٢)، الاستيعاب (٣/٩٨٧)، الإصابة (٤/٢٣٣)، تهذيب الكمال (١٦/١٢١).

(٢) لم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف، ولعله ذكره من حفظه فأخطأ فيه.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب حذيفة بن اليمان ﷺ من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عيسى، عن شريك بن عبد الله، عن أبي اليقظان، عن زاذان. عن =

حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله لو استخلفت؟ قال: « إن أستخلف عليكم فعصيتموه عذّبتم، **ولكن ما حدّثكم حذيفة فصدّقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقرءوه** ».

قال عبد الله: فقلت لإسحاق بن عيسى: « يقولون هذا عن أبي وائل؟ قال: عن زاذان إن شاء الله ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن، وهو حديث شريك ».

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٧٠) من طريق الأسود بن عامر، عن شريك بن عبد الله، عن عثمان بن عمير ـ وهو أبو اليقظان ـ، عن شقيق بن سلمة ـ وهو أبو وائل ـ، عن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله، لو استخلفت علينا؟ قال: « إن أستخلف عليكم خليفة فتعصوه ينزل بكم العذاب ». قالوا: لو استخلفت علينا أبا بكر؟ قال: إن أستخلفه عليكم تجدوه قويا في أمر الله ضعيفا في جسده ». قالوا: لو استخلفت علينا عمر؟ قال: « إن أستخلفه عليكم تجدوه قويا أمينا لا تأخذه في الله لومة لائم ». قالوا: لو استخلفت علينا عليّا؟ قال: « إنكم لا تفعلوا، وإن تفعلوا تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم ». ولم يذكر حذيفة ولا ابن مسعود.

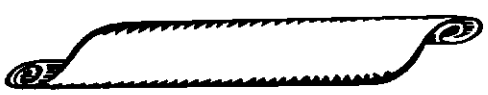
قال الذهبي: « عثمان أبو اليقظان ضعّفوه، وشريك شيعي ليّن الحديث ».

قلت: وهذا الاختلاف في المتن والإسناد من أبي اليقظان، قال عنه الحافظ: « ضعيف واختلط وكان **يدلّس ويغلو في التشيّع** ».

انظر: تهذيب الكمال (١٩/٤٦٩)، تهذيب التهذيب (٧/١٣٢)، التقريب (رقم:٤٥٠٧).

قلت: والخبر منكر ففيه أثر التشيّع.

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه (٤/٥٨٩/رقم:٣٧٥٨) عن مسروق قال: ذُكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبّه بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل ».



٤٤/ مسند عبد الله بن سَلاَم[١] بن الحارث الإسْرائِيلي حليفُ الأنصار

حديث في مساق غيره وهو مشترك، وفيه نظر.

• **الحديث: أَلَم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: « من جَلَسَ مَجلِساً ينتَظِرِ الصلاةَ فهو في صلاةٍ حتى يُصلّي ».**

في أبواب الجمعة.

عن يزيد بن الهادي، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سَلاَم، قاله في حديث طويل لأبي هريرة، وقال فيه أبو هريرة: « بلى »[٢].

وفي إضافةِ هذا إلى عبد الله نظرٌ؛ لأنَّ قولَه يَحتَمِلُ أن يكون استِفهاماً، ويَحتَمِلُ أن يكون تقريراً، وأبو هريرة لَم يقْصِدْ روايتَه عنه، بل شَهِدَ له به، وهو محفوظٌ لأبي هريرة.

وجاء عنه في **الموطأ** من طريق الأعرج بلفظٍ آخَر[٣].

ورُوي عن عبد الله بن سَلاَم بلفظِ الخَبَرِ[٤].

---

(١) سَلاَم: بتخفيف اللاّم. انظر: مختصرٌ من الكلام في الفرق بين مَن اسم أبيه سلاّم وسلام لأبي علي الحسيني (ص:٥٨٩ ـ ضمن مجلة المجمع العلمي العربي).

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/١١٠/رقم:١٦).
وسيأتي تخريجه في مسند أبي هريرة (ص:٨٨٤).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٩٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١/٣٦٠/رقم:١١٣٩)، وأحمد في المسند (٥/٤٥١)، وأبي بكر المروزي في جزء الجمعة وفضلها (رقم:٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤١٠) من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قال: قلت، ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: =

وفي حديث **الموطأ** قولُ عبد الله بن سَلاَم في ساعةِ الإجابَةِ على آخِر ساعةٍ موقوفاً عليه، وقد رُوي عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **التَمِسوها آخِرَ ساعةٍ بعد العصر** ». خرَّجه أبو داود وقاسِم بن أصبغ(١).

وللترمذي عن أنسٍ نحوه(٢).

فأشار إليّ رسول الله ﷺ: « أو بعض ساعة ». فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أيّ ساعة هي؟ قال: « هي آخر ساعات النّهار ». قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: « بلى، إنَّ العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة ». لفظ ابن ماجه.

قال البوصيري: « إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح ». مصباح الزجاجة (٣/٣٨٠).

وقال ابن حجر: « حديث صحيح، وظاهر سياقه الرفع ». نتائج الأفكار (٢/٤١٠).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإجابة، أيّة ساعة هي في يوم الجمعة (١/٦٣٦/رقم:١٠٤٨)، والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (٣/٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٩)، والطبراني في الدعاء (٢/٨٦١/رقم:١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤١١) من طرق عن عمرو بن الحارث عن الجُلاح مولى عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجُلاح أبي كثير و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في الشعب: « وهذا إسناد ضعيف ».

قلت: فيه الجُلاح ـ بضم الجيم وتخفيف اللام ثم مهملة ـ أبو كثير مولى عبد العزيز، وهو صدوق كما في التقريب (رقم:٩٩٠).

وحسّن الحافظ إسناد الحديث في الفتح (٢/٤٨٧)، وقال في نتائج الأفكار: « حديث صحيح ».

قلت: ولعل البيهقي ضعّفه لمخالفة موسى بن عقبة للجُلاح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٦٢/رقم:٥٥٧٩) عن ابن جريج قال: حدّثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن سلام يقول، فذكره بنحوه. وإسناده صحيح موقوف.

قال ابن رجب: « وعندي أنَّ رواية موسى بن عقبة **الموقوفة أصح**، ويؤيّده أن جماعة رووه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام ». فتح الباري له (٨/٢٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٢/٣٦٠/رقم:٤٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٤/رقم:١٠٤٦) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

=

وروي غيرُ هذا، انظره في مسند أبي هريرة من طريقِ / الأعرج[1]، وطريق أبي سلمة[2]. ٧١/أ

فصل:

في الكنى: أبو بكر الصديق، واسمه عَتِيق، وقيل: عبد الله[3]، وأبو موسى الأشعريِّ واسمه: عبد الله بن قَيس[4]، وأبو جُهيم قيل: اسمه عبد الله بن جُهيم[5]،

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٧٦) من طريق بكر بن بكار، كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: « التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس ».

وقال الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يُضعَّف، ضعّفه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، ويُقال له: حماد بن أبي حميد، ويُقال له: أبو إبراهيم الأنصاري، وهو منكر الحديث ».

وقال ابن حجر: « إسناده ضعيف ». الفتح (٢/٤٧٨).

والوجه الذي أشار إليه الترمذي ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٥٨/رقم:٧٤٧)، والأوسط (١/٤٩/رقم:١٣٦)، والدعاء (٢/٨٦١/رقم:١٨٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤١٢) من طريق يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان بنحوه.

وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤١٢): « حديث غريب من هذا الوجه ». ثم ذكر متابعة محمد بن أبي حميد لابن لهيعة وقال: « وقد توبع كما ترى، واجتماعهما يدل على أنّ للحديث أصلاً ».

(١) سيأتي حديثه (ص:٩٣٥)، ويأتي هناك ذكر الاختلاف في ساعة الإجابة يوم الجمعة.

(٢) سيأتي حديثه (ص:٨٨٤).

(٣) سيأتي مسنده (برقم:٥٩).

(٤) سيأتي مسنده (برقم:٧٢).

(٥) سيأتي مسنده (برقم:٦٥) ووقع في الأصل: « أبو جَهم » في الموضعين، وسيأتي في مسنده أنّه أبو جهيم، ويذكر المصنف الاختلاف في اسمه وكنيته.

وأبو هريرة قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرّحمن، وقيل: عبد شمس[1]، وأبو حميد قيل: اسمه عبد الرّحمن[2].

وفي المنسوبين: ابن النضر أو أبو النضر وسمّاه ابن وهب: عبد الله بن عامر[3].

انظر الكلَّ في موضعِه.

ولعبد الرّحمن بن الزّبير حديث العُسيلة، انظره في مرسَلِ ابنه الزُّبير بن عبد الرّحمن[4].

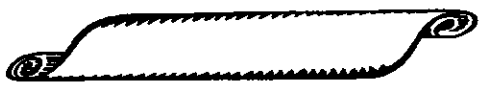
---

(١) سيأتي مسنده (برقم:٧٨).

(٢) سيأتي مسنده (برقم:٦٦).

(٣) سيأتي مسنده (برقم:٨٣).

(٤) (ل:٢٢٤/أ).



٤٥/ مسند عُبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري السُّلمي

حديثان.

٢٥١/ **الحديث:** « **بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطاعةِ في العُسْرِ واليُسر...** ».

وذَكَر أشياء.

في الجهاد، في باب: الترغيب في الجهاد المذكور في أوّله، ولا يُطابِقُ الترجمة[١].

عن يحيى بن سعيد، عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة، عن أبيه، عن جَدِّه عبادة ابن الصَّامت[٢].

جَوَّدَه يحيى بنُ يحيى وفيه خُلْف، وهذا هو الصوابُ، قاله الدارقطني[٣].

---

(١) إذ ليس في الحديث ما يبيّن فضيلة الجهاد، ولا الترغيب فيه، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٥٧/رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الناس الإمام (٨/٤٦٦/رقم:٧١٩٩، ٧٢٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: البيعة، باب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (٧/١٣٨) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.

وتابع يحيى على إسناده:

- ابن القاسم (ص:٥٢٣د/رقم:٥٠٥ - تلخيص القابسي -)، والجمع بين روايته ورواية ابن وهب (ل:١٥/ب)، و(ل:١٢٦/ب).

- وأبو مصعب الزهري (١/٣٤٥/رقم:٨٩٦).

- ويحيى بن بكير (ل:٦٩/ب - نسخة الظاهرية -).

- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٥/ب)، و(ل:١٢٦/ب)، وأخرجه من طريقه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٦/٤٦١)؛ ووقع في المطبوع من أبي عوانة (٤/٤٥٥): =

وانظر أحاديثَ البَيْعَة لأُمَيمة[1]، ولابنِ عمر من طريقِ ابن دينار[2].

٢٥٢/ **الحديث:** « **خَمْسُ صلواتٍ كتبهن الله تعالى على العِباد فمن جاء بهنَّ لَم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئًا** ... ».

في الأمر بالوتر[3].

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن رجل من بني كِنانة يُدعى المُخْدجي، عن عُبادة.

أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أخبرني أبي عبادة بن الصامت، فلعلها سقطت كلمة «عن» بين أبي، وعبادة بن الصامت.

- ومصعب الزبيري في حديثه (ل:٢١/أ).

- والقعنبي عند البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٤٥).

وخالف هؤلاء الرواة عن مالك:

قتيبة بن سعيد فرواه عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: «بايعنا رسول الله ﷺ ...» الحديث، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٢١٢/رقم:٨٦٩٣).

قال ابن عبد البر: «ورواه القعنبي في جامع الموطأ وعبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت، ولم يذكر أباه».

ثم قال بعد أن ذكر رواية يحيى الليثي ومن تابعه: «وما خالفه عن مالك فليس بشيء». التمهيد (٢٣/٢٧١).

(١) (ل:١٨١/ب).

(٢) تقدّم حديثاه (ص:٤٨٨).

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١/١٢٠/رقم:١٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (٢/١٣٠/رقم:١٤٢٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس (١/٢٣٠) من طريق قتيبة.

وسنده ضعيف، لجهالة المخدجي وسيأتي الكلام عليه.

وفيه قولُ أبي محمّد: « **إنَّ الوترَ واجبٌ** »، وتكذيبُ عُبادةَ له.

وأبو محمّد هذا / هو مسعود، وقيل: سَعد بن أَوْس، من الصحابة[1]. ٧١/ب

وقوله: « **إنَّ الوترَ واجبٌ** » خَبَرٌ قد يُلحقُ بالمرفوع؛ لأنَّ الواجبَ هو ما أوجَبه الله تعالى في كتابه أو على لسانِ نَبيِّه ﷺ، فقوله: « **واجبٌ** »، معناه الإخبارُ بإيجابِ الله تعالى إيَّاه على لسانِ الرَّسولِ ﷺ؛ إذ ليس في القرآن، وإذا قال الصحابيُّ: « أوجب رسول الله ﷺ »، لَم يُطَالَب بنَقْلِ اللَّفظِ وتُلُقِّيَ بالقَبولِ.

وقد سُئِلَ ابنُ عمر عن وجوب الوترِ فحَادَ عن الجوابِ؛ إذ لَم يَكن عنده فيه نصٌّ جَلِيٌّ، وقال: « **أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ وأَوْتَرَ المسلمون** »[2]. مع أنَّه روى الأمرَ به، روى نافع، عنه أنَّ النبي ﷺ قال: « **اجعَلُوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيلِ وِتْراً** ». خُرِّج في **الصحيح**[3].

وروى ابنُ سيرين، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **صلاةُ المغرب وِتْرُ صلاةِ النَّهارِ فأَوتِروا صلاةَ اللَّيل** ». خرّجه النسائي[4].

---

(١) اختلف في اسمه، واسم أبيه على أقوال كثيرة، وهو مشهور بكنيته ونسبته للأنصار.
انظر: الاستيعاب (١٧٥٤/٤)، الإصابة (٣٦٦/٧).

(٢) تقدّم هذا الحديث (ص:٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: يجعل آخر صلاته وترا (٣٠٢/٢/رقم:٩٩٨).

(٤) السنن الكبرى كتاب: الوتر، باب: الأمر بالوتر (٤٣٥/١/رقم:١٣٨٢).
وأخرجه أحمد في المسند (٣٠/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٠/٢/رقم:٦٧٠٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٨/٣/رقم:٤٦٧٥)، وابن عدي في الكامل (١٩٢/٥)، من طرق عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين به.
وتابع هشاماً على هذا الإسناد:
ـ أيوب السختياني عند عبد الرزاق في المصنف (٢٨/٢/رقم:٤٦٧٦).
ـ خالد الحذّاء عند ابن عدي في الكامل (١٩٢/٥)، لكن الراوي عنه علي بن عاصم، وهو صدوق يخطئ ويصرّ كما في التقريب (رقم:٤٧٥٨)، وروايته عن خالد الحذّاء خاصة فيها شيء. انظر: تهذيب الكمال (٥٠٤/٢٠).

=

ولَّما كان مُجَرَّدُ الأمرِ لا يقتَضِي الوجوبَ عنده لَم يَجْتَزِ بهذا فيقول: « إنَّه واجب »[1].

ولعلَّ أبا محمَّدٍ سَمع الأمرَ به فتَلَقَّاه على الوجوبِ، وقال: « **الوِترُ واجبٌ** » مُتَأَوِّلاً، ولِهذا أَكْذَبَه عُبادةُ، وعارَضَه بالحديثِ الذي ذَكَر، وفي الإجتزَاءِ به نَظَر[2]؛ لأنَّ ا لله تعالى يُحْدِثُ مِن أمرِه ما شاء.

قال خارِجةُ بن حُذافةَ: خَرَجَ علينا رسولُ ا لله ﷺ فقال: « **إنَّ ا لله أمرَكم بصلاةٍ هي خَيْرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، الوترُ جَعَلَه ا لله / فيما بين صلاةِ العشاءِ إلى أن يَطْلُعَ الفَجرُ** ». خَرَّجه الترمذي، وأبو داود وغيرُهما[3]. ٢/٧٢

- هارون بن إبراهيم الأهوازي عند أحمد في المسند (٢/٨٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/١٣١/رقم:١٠٨١).

وخالفهم:

- خالد السّلمي عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٠/رقم:٦٧١٤).

- والأشعث بن عبد الملك عند النسائي في الكبرى (١/٤٣٥/رقم:١٣٨٣)، فروياه عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ مرسلا.

وخالد السلمي لا أدري من هو، فإن كان ابن اللجلاج فهو مجهول كما في التقريب (رقم:١٦٧٣).

والأشعث ثقة.

لكن رواية الأكثر والأحفظ أصح وأرجح؛ هشام بن حسّان من أوثق الناس في ابن سيرين.

قال أبو حاتم: « كان يتثبّت في **رفع الأحاديث** عن ابن سيرين ». الجرح والتعديل (٢/٢٥٦).

وكذا أيوب، قال ابن المديني: « ليس في القوم يعني هشاماً وسلمة بن علقمة وعاصماً الأحول وخالداً الحذّاء مثل أيوب وابن عون، وأيوب أثبت في ابن سيرين من خالد الحذّاء ». الجرح والتعديل (٢/٢٥٦).

فالحديث صحيحٌ متصلٌ، وا لله أعلم.

(١) ويُحتمل أنَّ ابنَ عمر سمع الأحاديث الصارفة للأمرِ عن الوجوب فلم يَقل به.

(٢) أي حديث عبادة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (٢/١٢٨/رقم:١٤١٨).

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر (٢/٣١٤/رقم:٤٥٢).

=

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (١/٣٦٩/رقم:١١٦٨).
وأحمد في المسند كما في أطرافه (٢/٢٩٢)، وإتحاف المهرة (٤/٣٤٩)، وسقط من المطبوع.
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في الوتر (١/٤٤٦/رقم:١٥٧٦).
والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٠٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/١٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩٢/رقم:٦٨٥٧) (وسقط منه عبد الله بن أبي مرّة، وتصحّف الزوفي إلى الرزقي)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٤١٠،٤١٢ ـ رسالة الحمدان ـ)، وابن نصر المروزي في الوتر (ص:٢٦٧ ـ المختصر) وابن عدي في الكامل (٣/٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٣٠)، والدارقطني في السنن (٢/٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١١٢/رقم:٨١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٠٠،٢٠١/رقم:٤١٣٦،٤١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٧٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/٨) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفيّ عن عبد الله بن أبي مرّة الزوفيّ عن خارجة به.
وقال الترمذي: « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ».
وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.
قلت: وأعلّه بعض أهل العلم بالانقطاع.
قال البخاري: « [لا يعرف] لإسناده سماع بعضهم من بعض ». التاريخ الكبير (٣/٢٠٣)، وما بين المعقوفين زيادة من الكامل وتهذيب الكمال.
وقال ابن حبّان: « خارجة بن حذافة ... إسناد خبره مظلم، لا يعرف سماع بعضهم من بعض ». الثقات (٣/١١١).
وقال أيضا: « إسناد منقطع ومتن باطل ». الثقات (٥/٤٥).
وقال: « عبد الله بن راشد الزوفيّ، يروي عن عبد الله بن أبي مرّة إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر »، ومن اعتمده اعتمد إسناداً مشوَّشاً ». الثقات (٧/٣٥).
قلت: وعبد الله بن راشد الزوفي قال عنه الذهبي: « قيل: لا يعرف سماعه من أبي مرّة، قلت: ولا هو بالمعروف ». الميزان (٣/١٣٤).
وقال ابن حجر: « مستور ». التقريب (رقم:٣٣٠٣).
والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إلا أن له شواهد تقوّيه ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٨ ـ ١١٣)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٤ ـ ١٧)، والشيخ الألباني في الإرواء (٢/١٥٨ ـ ١٥٩)، ومنها حديث عمرو بن شعيب الآتي.

وروى عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً قال: « **إنَّ الله تعالى قد زَادَكم صلاةً وهي الوِترُ فحافِظوا عليها** ». خَرَّجه قاسمُ بنُ أَصبغ، وابنُ أبي شيبة، والطيالسي[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩٢/رقم:٦٨٥٨)، وأحمد في المسند (٢/١٨٠،٢٠٨) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به.

وحجَّاج صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليس. التقريب (رقم:١١١٩). ولم يصرّح بالتحديث.

وقال ابن معين: « صدوق، ليس بالقوي يدلّس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ».

وقال ابن المبارك: « كان حجّاج يدلّس، وكان يحدّثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدّثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقرّ به ». انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٢٥).

قلت: ولعل هذا الحديث من تلك الأحاديث، فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٣١/رقم:٣) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي. وقال الدارقطني: « محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف ».

قلت: هو متروك كما قال ابن المبارك.

وانظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤١)، تهذيب التهذيب (٩/٢٨٧)، التقريب (رقم:٦٠٠٨).

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص:٢٩٩)، وأحمد في المسند (٢/٢٠٦)، وابن نصر المروزي في الوتر (ص:٢٦٨ ـ مختصر المقريزي) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو به.

والمثنى ضعيف، وقال صالح جزرة: « مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ينقض الوضوء و يقطع الصلاة ».

انظر: الكامل (٦/٤٢٤)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٠٣)، التقريب (رقم:٦٤٧١).

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/٣٣٦/رقم:٢٢٦ ـ بغية الباحث) من طريق العباس ابن الفضل عن همام عن قتادة عن عمرو به.

والعباس بن الفضل ضعيف جدًّا.

قال [redacted] حجر: « ضعيف، وقد كذّبه ابن معين ».

انظر: [redacted] تهذيب الكمال (١٤/٢٤٣)، الميزان (٣/٩٩)، تهذيب التهذيب (٥/١١٢)، التقريب [redacted] رقم:٣١٨٦).

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٧٣،٧٤) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به.

=

ورُوي عن أبي أيّـوب الأنصـاريِّ أنَّ النـبيَّ ﷺ قـال: « **الوِتـرُ حَـقٌّ على كـلِّ مسلمٍ** ».

وعن عبد الله بن بُريدَة، عن أبيه مرفوعاً: « **الوِترُ حَقٌّ، فمَـن لَـم يوتِـر فليـسَ مِنَّا** ». خَرَّجهما أبو داود في **السنن**[1].

وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن حبان بعد أن ذكر عدَّة أحاديث بهـذا الإسـناد: « في نسـخة كتبناهـا عنه طويلة لا ينكر من هذا الشأن صناعته أنّ هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبـة، وابـن لهيعـة قـد تبرأنا من عهدته في موضعه من هذا الكتاب ».

قلت: وكلام ابن حبان وجيه؛ إذ إن ابن لهيعة كان يدلس أحاديث عمرو بن شعيب، وذلك لغفلته وسوء حفظه.

قال عبد الرحمن بن مهـدي: « كتب إليّ ابن لهيعة كتابا فيه: ثنا عمرو بن شعيب. قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك فأخرج إليّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة فإذا فيه: حدّثني إسـحاق بـن أبي فروة عن عمرو بن شعيب ». الجرح والتعديل (٥/١٤٦)، والكامل (٤/١٤٤،١٤٥).

وقال العقيلي: « حدّثنا محمد بن عيسى قال: حدّثنا محمد بن علي قال: سمعت أبـا عبـد الله وذكـر ابن لهيعة وقال: كان كتب عن **المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب**، وكان بعد يحدّث بها عـن عمرو بن شعيب نفسه ». الضعفاء (٢/٢٩٤).

وللحديث طريق آخر، أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص:٨٤/رقم:٢١٣): حدّثنا هاشـم، ثنا فَرَج، ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به.

وإبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي مجهول كما في تعجيل المنفعة (ص:١٩).

قلت: والحديث بكل هذه الطرق والأسانيد لم يسلم من علّة.

قال الحافظ ابن حجر: « رواه أحمد والدارقطني من حديث عمرو بن شـعيب عـن أبيـه عـن جـدّه، وإسناده ضعيف ». التلخيص الحبير (٢/١٦)، وانظر: إرواء الغليل (٢/٢٤٠).

(١) **حديث أبي أيوب اختلف في رفعه ووقفه:**

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟ (٢/١٣٢/رقم:١٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٣) من طريق بكر بن وائل.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيـ الوتر (٣/٢٣٨)، وفي الكبرى (١/٤٤٠/رقم:١٤٠١)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثـلاث .. (١/٣٧٦/رقـم:١١٩٠)، وابـن حبّـان في صحيحـه (الإحسـان) =

(٦/١٧٠/رقم:٢٤١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٩١)، وابن نصر المروزي في الوتر (ص:٢٩٣ ـ مختصر المقريزي) (وتصحّف فيه الزهري إلى الزبير)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٢)، والدارقطني في السنن (٢/٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٤٧/رقم:٣٩٦١) من طريق **الأوزاعي**.

والنسائي في السنن (٣/٢٣٨)، وفي الكبرى (١/٤٤٠/رقم:١٤٠١)، والدارقطني في السنن (٢/٢٣/رقم:٤)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٣٩٦٥) من طريق **دويد بن نافع**.

والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٣٩٦٧) من طريق **محمد بن أبي حفصة**.

(ووقع في المطبوع: محمد بن أبي حفصة عن أبي حفصة، وزيادة أبي حفصة في الإسناد خطأ، والمعروف بالرواية عن الزهري محمد، وعزا أبو حاتم في العلل (١/١٧٢)، والدارقطني في العلل (٦/٩٨) هذه الطريق لمحمد بن أبي حفصة).

والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٣٩٦٤)، وفي الأوسط (٢/٢٦٧/رقم:١٩٤٤) من طريق **أشعث ابن سوّار**.

وأحمد في المسند (٥/٤١٨)، والدارمي في السنن (١/٤٤٨/رقم:١٥٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩١/رقم:٦٨٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٩١)، والدارقطني في السنن (٢/٢٣/رقم:٥)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٣٩٦٣) من طريق **سفيان بن حسين**.

والدارقطني في السنن (٢/٢٣/رقم:٣)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٢) من طريق **محمد بن الوليد الزبيدي**.

كلُّ هؤلاء عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ مرفوعاً.

إلاّ أنَّ الزبيدي وسفيان بن حسين لم يذكرا في الحديث: «الوتر حق».

وأفاد الدارقطني في العلل (٦/٩٩)، أنَّ أشعث بن سوار شك في رفعه، و لم أجد روايته بالشك، وما في المعجمين بالجزم في رفعه، وقال في روايته: «الوتر واجب»، لكن أشعث ضعيف.

واختلف على ابن عيينة:

فأخرجه الدارقطني (٢/١/٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٣) من طريق محمد بن حسّان الأزرق عن ابن عيينة عن الزهري مرفوعا.

وتابعه: إبراهيم بن محمد عند الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٤٨/رقم:٣٩٦٦) قال: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب **بلغ به**.

وخالفهما:

=

ـ ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩١،٩٢/رقم:٦٨٤٦،٦٨٥٩).

ـ ويونس عند الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٩٢).

ـ والحارث بن مسكين عند النسائي في السنن (٣/٢٣٩)، وفي الكبرى (١/٤٤١/رقم:١٤٠٢).

ـ والحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور، ذكرهم الدارقطني في العلل (٦/١٠٠).

كل هؤلاء رووه عن ابن عيينة عن الزهري به موقوفاً على أبي أيوب.

ورواية الأكثر والأحفظ أرجح والله أعلم.

واختلف على معمر:

فأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٣/رقم:٧)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٣) من طريق عدي ابن الفضل عن معمر عن الزهري مرفوعا.

قال الذهبي: « عدي بن الفضل تركوه ».

قلت: وتابعه وهيب بن خالد عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٢٩١).

وخالفهما:

ـ عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩/رقم:٤٦٣٣).

ـ وحماد بن زيد وعبد الأعلى وابن علية ذكرهم ـ الدارقطني في العلل (٦/٩٩)، رووه عن معمر عن الزهري به موقوفا.

قال الدارقطني: « والذين وقفوه عن معمر أثبت ممّن رفعه ». العلل (٦/١٠٠).

واختلف على يونس:

فرواه ابن حبّان في صحيحه (٦/١٦٧/رقم:٢٤٠٧)، (٦/١٧١/رقم:٢٤١١) من طريق حرملة بن يحيى عن يونس عن الزهري به مرفوعا.

قال الدارقطني: « وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عمّه عن يونس فوقفه، وتابعه عثمان بن عمر ». العلل (٦/٩٩).

واختلف أيضا على محمد بن إسحاق:

فرواه الحاكم في المستدرك (١/٣٠٣) من طريقه عن الزهري موقوفا.

وأشار الدارقطني في العلل (٦/٩٨) أنه ممّن رواه مرفوعا.

وممّن وقفه من أصحاب الزهري ولم يختلف عليه:

ـ شعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧).

ـ عبد الله بن بُديل الخزاعي عند الطيالسي في المسند (ص:٨٠/رقم:٥٩٣).

=

ـ أبو مُعَيد، واسمه حفص بن غيلان عند النسائي في السنن (٢٣٨/٣)، وفي الكبرى (١٤٤١/رقم:١٤٠٢).

وذهب الحاكم إلى ترجيح الرفع على الوقف فقال: « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه ... لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، وهذا ممّا لا يعلل مثل هذا الحديث والله أعلم ». المستدرك (٣٠٢/١،٣٠٣).

وخالفه جمع من الحفاظ فرجّحوا الوقف على الرفع:

قال أبو حاتم: « هو من كلام أبي أيوب ». العلل (١٧٢/١).

وقال النسائي: « الموقوف أولى بالصواب ». السنن الكبرى (٤٤١/١).

وقال ابن حجر: « وصحّح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وقفه، وهو **الصواب** ». التلخيص الحبير (١٤/٢).

وممّا يدل على أنَّ الصواب الوقف أنَّ الرواة عن الزهري بالوقف من أحفظ أصحابه وفيهم معمر في أصح الروايات عنه، وكذا ابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم.

وأما من وقفه كالأوزاعي والزبيدي ومحمد بن أبي حفصة فهم دون هؤلاء في الحفظ والإتقان.

انظر: شرح العلل لابن رجب (٦١٣/٢،٦٧١).

وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه:

فأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: فيمن لم يوتر (١٢٩/٢/رقم:١٤١٩)، وأحمد في المسند (٣٧/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٢/رقم:٦٨٦٣)، وابن نصر في الوتر (ص:٢٦٨ ـ مختصر المقريزي)، والحاكم في المستدرك (٣٠٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٩/٢،٤٧٠) من طرق عن أبي المُنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة به.

وسنده ضعيف، أبو المنيب العتكي في حديثه عن عبد الله بن بريدة نكارة.

قال الإمام أحمد: « ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة ». العلل (٣٠١/١ ـ رواية عبد الله ـ).

واختلف الأئمة فيه توثيقاً وتجريحاً، وقال الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ ».

انظر: تهذيب الكمال (٨٢/١٩)، تهذيب التهذيب (٢٥/٧)، التقريب (رقم:٤٣١٢).

والحاصل أنَّ الأحاديث التي ذكرها المؤلف في جميعها ضعف، إلا أنَّ بعضها يشدّ بعضاً، والله أعلم.

فمَن أَوْجَبَ الوِترَ قال في حديث عُبادة: مَن جاء بالخَمس قَبل إيجابِ الوترِ فله العَهدُ.

وأقوى ما عورِضَ به آثارُ الوجوبِ قولُه تعالى في حديث الإسراء: « **هِي خمسٌ وهي خمسون لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ** ». خُرِّج في **الصحيح**[1].

وللكلامِ في هذه القاعدةِ موضعٌ غير هذا، وإنَّما قَصدتُ ها هنا بيانَ حالِ الحديثِ[2].

وانظر حديثَ أبي محمّد في مسنده[3].

وابن مُحَيْرِيز اسمُه: عبد الله، جُمَحِيٌّ، وهو أخو عبد الرّحمن[4].

---

(١) قطعة من حديث الإسراء الطويل، وهذا لفظ الإمام مسلم، أخرجه في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (١/١٤٨/رقم:١٦٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ (٨/٥٦٧/رقم:٧٥١٧).

(٢) اختلف العلماء في صلاة الوتر على قولين:

فقال الجمهور والظاهرية بسنيّته، وجعلوه من أوكد السنن.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه (وهو دون الفرض عنده) استدلالاً بالأحاديث التي نصّت على أن الوتر حق، وواجب.

وأقوى ما عورض به الوجوب كما قال المصنف حديث الإسراء؛ لأنّه خبر من الله ﷻ والأخبار لا يدخلها النسخ، وأما ما جاء من الأحاديث التي فيها أن الوتر حق، فيحمل على تأكيد سنيّته، والله أعلم.

انظر: المنتقى للباجي (١/٢٢١)، المحلى (٢/٤ - ٧)، بداية المجتهد (١/١١٣)، المغني (٢/٥٩١)، المجموع شرح المهذّب (٤/١٩)، شرح فتح القدير (١/٤٢٣)، البناية في شرح الهداية (٢/٥٦٥)، نيل الأوطار (٣/٣٤).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٧٦٧).

(٤) مُحَيْرِيز: بمهملة وراء آخره زاي، مصغّر. والجُمَحي: بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة.

انظر: تهذيب الكمال (١٦/١٠٦)، تهذيب التهذيب (٦/٢٠)، التقريب (رقم:٣٦٠٤).

والمُخْدِجي لقب واسمه: رُفَيع، وهو مجهول[1].

ورَوى الزهري حديثَ عُبادة هذا عن أبي إدريس عائِذ الله، عنه. خرَّجه الطيالسي[2].

---

(١) قال ابن عبد البر: « قال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب.

وقيل: إنَّ المخدجي اسمه رفيع ذُكر ذلك عن ابن معين ». التمهيد (٢٣/٢٨٩).

قلت: ذكره ابن حبّان في الثقات (٥/٥٧٠) وقال: « أبو رفيع المخدجي من بني كنانة ».

وكذا قال في صحيحه (الإحسان) (٥/٢٤).

وحكى المزي القولين في تهذيب الكمال (٣٤/٣١٥).

وقال ابن حجر: « أبو رُفيع - بالتصغير -، المخدجي - بالخاء المعجمة ثم جيم - ويقال: اسمه رفيع، مقبول ». التقريب (رقم:٨١٠٠).

(٢) مسند الطيالسي (ص:٧٨)، وأخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٧٠/رقم:١٠٥٤)، كلاهما من طريق زمعة بن صالح عن الزهري به.

وسنده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح.

وقال ابن أبي حاتم: « سئل أبو زرعة عن زمعة بن صالح فقال: ليّن واهي الحديث، حديثه عن الزهري، كأنه يقول مناكير ».

انظر: الجرح والتعديل (٣/٦٢٤)، تهذيب الكمال (٩/٣٨٦)، تهذيب التهذيب (٣/٢٩٢)، التقريب (رقم:٢٠٣٥).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على وقت الصلوات (١/٢٩٥/رقم:٤٢٥)، وأحمد في المسند (٥/٣١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٣٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٥٥/رقم:١٠٣٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/٥٦/رقم:٤٦٥٨)، (٩/١٢٦/رقم:٩٣١٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٣١٥،٣١٦/رقم:٨٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٠١/رقم:٩٧٣) من طرق عن محمد بن مطرّف أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت به.

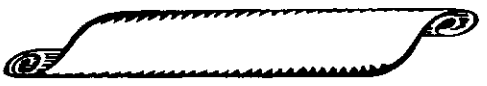
ورجاله ثقات، والصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة.

وقال أبو نعيم: « غريب من حديث الصنابحي عن عبادة، ومشهوره رواية ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة ».

=

وللحديث طريق آخر، أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٦٩/رقم:١٠٥٣) قال: حدّثنا محمد بن يحيى، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا النعمان ـ نسبه أبو نعيم في غير هذا الحديث فقال: ابن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت ـ عن عبادة بن الوليد عن أبيه الوليد بن عبادة عن عبادة به.

وحديث الموطأ بهذه الطرق والمتابعات يرتقي إلى الحسن، والله أعلم.



٤٦/ مسند عَمرو بن العاصِي بن وائِل بن هشام بن سعيد بن سَهم القرشي السهمي

حديثٌ واحد.

٢٥٣/ **الحديث:** « **هذه الأيَّامُ الَّتِي نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صِيامِهِنَّ** ». يعني أيَّامَ التشريق.

في الحج.

عن يزيد بن عبد الله / بن الهادِي، عن أبي مُرَّة مَولَى أمِّ هانِئ، عن عبد الله ٧٢/ب
ابن عَمرو: أخْبَرَه: « أنَّه دخل على أبيه »[١].

هكذا عند يحيى بن يحيى، جَعَلَ الحديث لأبي مُرَّة، عن عبد الله، عن أبيه.

وقال فيه القعنبيُّ، وابنُ وهب، وابن بُكير وغيرُهم: عن أبي مُرَّة: « أنه دخَل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاصي ». ذكروا سماعَ أبي مُرَّةَ مِن عَمرو[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (١/٣٠٣/رقم:١٣٧).

(٢) رواية القعنبي عند أبي داود في السنن كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٢/٨٠٣/رقم:٢٤١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٥).

- ورواية ابن وهب عند ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣١٣/رقم:٢٩٦١).

- ورواية ابن بكير في موطئه (ل:٢٤/ب - نسخة الظاهرية -).

وتابعهم:

- أبو مصعب الزهري (١/٥٢٩/رقم:١٣٦٩).

- وسويد بن سعيد (ص:٤٨٤/رقم:١١٢٨).

- ومحمد بن الحسن (ص:١٣٠/رقم:٣٧١).

- ومصعب الزبيري في حديثه (ل:٢٢/أ).

- والشافعي عند الحاكم في المستدرك (١/٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٧).

=

وأبو مُرَّة اسمُه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن مُرَّة، والأكثرُ يقولون فيه: مولَى عَقِيل، وهكذا جاء في مسند أبي واقد[1]، ومسندِ أمِّ هانِئ، وهي أُختُ عَقِيل بن أبي طالِب[2].

وانظر صيامَ أيَّام مِنى في مرسل سليمان بن يسار[3]، ومرسلِ ابن شهاب[4]، وصيامَ العيدَين للأعرج عن أبي هريرة[5].

- وروح بن عبادة عند أحمد في المسند (١٩٧/٤).

وانظر: التمهيد (٦٧/٢٣).

(١) سيأتي مسنده (برقم:٧٧)، وحديثه (ص:٨٥٢).

(٢) انظر مسندها في: (ل: ١٩٣/أ).

قال الواقدي: « إنما هو مولى أم هانئ، ولكنه كان يلزم عَقيلا فنُسب إلى ولائه ».

انظر: الطبقات الكبرى (١٣٤/٥)، تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/١١)، التقريب (رقم:٧٧٩٧).

وقول المصنف في اسمه: « وقيل: عبد الرحمن بن مرة »، لم أجده، والله أعلم. وقال ابن عبد البر: « واسمه يزيد بن مرة ». التمهيد (٦٨/٢٢).

وقول المصنف: « وهي أخت عقيل بن أبي طالب » فيه رد على قول يحيى بن يحيى في إسناده حيث قال: « وهي امرأة عَقيل بن أبي طالب ». كذا وقع في رواية عبيد الله عن يحيى عن مالك كما في نسخة شستربتي (ل:٨/أ)، وفي هامشها: « رواية يحيى خطأ، وصوابه: أم هانئ بنت أبي طالب »، وفي نسخة المحمودية (ل:٦٩/ب)، وأصلحها الناسخ وكتب في الحاشية: « رواية يحيى: مولى أم هانئ امرأة عَقيل بن أبي طالب، وردّه ابن وضاح كما في الكتاب، وإنما هي أخت عقيل، خالة محمد وغيره ».

وأما في نسخة المحمودية (ب) (ل:٩٥/ب) فوقع فيها: « أم هانئ بنت أبي طالب ».

وأما في المطبوع من رواية يحيى فجاءت على الصواب كما أصلحها ابن وضاح.

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى فقال: أم هانئ امرأة عَقيل، وإنما هي أخته، وليست امرأته، واسمها فاختة ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٢).

(٣) (ل:٢٥٢/أ).

(٤) (ل:٢٦٨/أ).

(٥) سيأتي حديثه (ص:٩٧٤).

وأيَّامُ التشريقِ هي أيَّامُ مِنَى، وهي الأيَّامُ المعدودات، ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النَّحْرِ.

فصل:

روى مُجالدٌ، عن الشَّعبيِّ قال: « دُهاةُ العَربِ أربعةٌ: معاويةُ بن أبي سفيان، وعَمرو بن العاصِي، والمغيرةُ بن شعبة، وزِياد ». يعني المُلْحَقَ بأبِي سُفيان[1].

ولَمَّا وَقَعَ التَّحكيمُ بين عَليٍّ ومعاويةَ، قَدَّم معاويةُ عَمراً، وقَدَّم عليٌّ أبا موسى الأشعريِّ، فكان مِن أمرِهما ما كان[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١٠٠/ب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٢/١٩، ٣١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٨٢/٢٢)، ومجالد هو ابن سعيد الهمداني.

وتمامه: « .. فأمَّا معاوية فللأناة والحكم، وأمَّا عمرو فللمعضلات، وأمَّا المغيرة بن شعبة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير ».

وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، قال عنه الحافظ ابن حجر: « ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره ». التقريب (رقم:٦٤٧٨).

وأخرجه الإمام في العلل (١٢٧/٢ ـ رواية عبد الله ـ) من طريق وُهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي به، وسنده صحيح.

(٢) انظر: قضية التحكيم بعد وقعة صفين: تاريخ الطبري (٦٧/٥)، البداية والنهاية (٣٠٢/٧).

٤٧/ مسند عِتْبانَ بن مَالك بن عَمرو السَّالـمِيِّ الأنصاري

حديثٌ واحد.

٢٥٤/ **حديث: إنّها تكونُ الظُلمةُ والمَطَرُ والسَّيْلُ، وأنا رَجـلٌ ضريـرُ البَصـرِ، فَصَلِّ يا رسولَ الله في بَيتِي مكاناً أتَّخِذُه مُصَلًّى.**

في جامع الصلاة.

عن ابن شهاب، عن محمود بن الرَّبيع الأنصـاري: « أنَّ عِتْبـان بـن مـالك كـان يَؤُمُّ قومَه وهو أَعْمَى وأنَّه قال ... »[1].

لم يذكر / محمودٌ أنَّ عِتْبانَ أخبَرَه به، وهو محفوظٌ له عنه، قال فيـه جماعـةٌ عـن ٧٣/أ
الزهري: محمود، عن عِتْبان، وخرّج هكذا في **الصحيحين**[2]، وخَرَّجه البخـاري أيضـاً

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١/١٥٦/رقم:٨٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (١/٢٠٣/رقم:٦٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: إمامة الأعمى (٢/٨٠) من طريق معن، وابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة باب: إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء .. (١/١٣٦/رقم:٤٢٤) من طريق إبراهيم بن سعد.
وفي باب: المساجد في البيوت (١/١٣٧/رقم:٤٢٤) من طريق عُقيل.
وفي الأذان باب: إذا زار الإمام قوما فأمّهم (١/٢٠٨/رقم:٦٨٦)، وفي باب: يسلم حين يسلّم الإمام (١/٢٥٢/رقم:٨٣٨)، وفي باب: من لم يردّ السلام على الإمام .. (١/٢٥٢/رقم:٨٣٩، ٨٤٠) من طريق معمر، وفيه: سمعت عتبان.
وفي التهجّد باب: صلاة النوافل جماعة (٢/٣٥٨/رقم:١١٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، وفيه ذكر السماع.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: الرخصة في التخلّف عن الجماعة لعذر (١/٤٥٦/رقم:٣٣) من طريق معمر والأوزاعي، وفيه: حدّثني عتبان.

من طريق إسماعيل، عن مالك كما في **الموطأ**[1].

ومحمودُ بن الرَّبيع له صُحبةٌ، خَرَّج له البخاري حديثَ المَجَّةِ في دَرَجِ هذا وطَوَّله[2].

وقال فيه يحيى بن يحيى: « محمود بن لَبِيد »، وهو من غَلَطِه، لَم يُتابِعْه أحدٌ

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) صحيح البخاري برقم:(١١٨٥) مطوّلاً، وبرقم:(٨٣٩) مختصراً.

وهو في صحيح مسلم أيضاً (١/٤٥٦/رقم:٣٣).

واختلف في صحبته:

ذكره في الصحابة ابن سعد، ومسلم، والترمذي، وابن حبان، وابن قانع، وابن عبد البر.

وقال ابن معين: « له صحبة ».

وقال البخاري: « أدرك النبي ﷺ »، وأخرج له هذا الحديث في صحيحه.

وذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة.

انظر: الطبقات الكبرى (٢/٢٦٥ ـ الطبقة الخامسة ـ)، التاريخ (٣/١٤٥ ـ رواية الدوري ـ)، الطبقات لمسلم (١/١٥٥)، تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (رقم:٥٩٤)، الثقات (٣/٣٩٧)، معجم الصحابة (٣/١١٧)، الاستيعاب (٣/١٣٧٨)، والإصابة (٦/٣٩).

وأما ابن أبي خيثمة فذكره في طبقة الصحابة في موضع من التاريخ (٢/ل:١٠١/أ)، وذكره في فصل: « من حدّث من أصحاب النبي ﷺ عن تابعي »، وأورد رواية أنس عنه، وكأنّه عنده من الصحابة، وذكره مرة أخرى في فصل: « من أدرك النبي ﷺ وكان بعهده و لم يُلفِه ».

انظر: التاريخ (ص:٣٣١، ٣٦١ ـ رسالة كمال ـ).

وذكره خليفة، ويعقوب الفسوي في الطبقة الأولى من التابعين، وقال العجلي: « تابعي ثقة ».

وقال أبو حاتم: « أدرك النبي ﷺ وهو صبي، ليست له صحبة وله رؤية ».

انظر: الطبقات (ص:٢١٣٨)، المعرفة والتاريخ (١/٣٥٥)، الجرح والتعديل (٨/٢٨٩)، تاريخ الثقات (ص:٤٢١).

والذي يظهر أنّه صحابي صغير، أدرك النبي ﷺ ورآه، وعقل عنه بعض شأنه، والله أعلم.

وقال الحافظ: « صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصحابة ». التقريب (رقم:٦٥١٢).

من رواةِ **الموطأ** عليه[1].

وذكر الدارقطني في **التصحيف** أنَّ عبد الرزاق أخطأ فيه أيضاً، روى عن مَعمَر، عن الزهري حديثَ المَجَّةِ فقال فيه: حدّثنا محمود بن لَبِيد. قال أبو الحسن: « وإنَّما هو محمودُ بن الرَّبيع »[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: جامع الصلاة نسخة المحمودية (أ) (ل:٢٩/ب)، و(ب) (ل:٣٣/ب)، وفي هامشها: « إنّما هو محمود بن الربيع، كذا يقول فيه جميع الرواة عن مالك وعن ابن شهاب، وقول يحيى: محمود بن لبيد خطأ لا شك فيه عند أهل العلم ».

وجاء في المطبوع محمود بن الربيع!، وليست رواية يحيى كذلك.

وقال ابن عبد البر: « قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، وهو غلط بيّن، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يُعرّج عليه، ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد؛ لأنّه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية، وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يُحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يُعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك، ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ، والكمال لله، والعصمة به لا شريك له ». التمهيد (٦/٢٢٧).

كذا قال ابن عبد البر رحمه الله، وسيأتي أنَّ عبد الرزاق أخطأ أيضاً ـ فيما حكاه الدارقطني ـ فرواه عن معمر عن الزهري، وقال فيه: « محمود بن لبيد » كما قال يحيى عن مالك.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن خزيمة أنّه قال: « محمود بن الربيع هو محمود بن لبيد، وإنه محمود ابن الربيع بن لبيد، نُسب لجدّه ».

قال الحافظ: « وفيه بعدٌ، ولا سيما ومحمود بن لبيد أشهلي من الأوس، ومحمود بن الربيع خزرجي ». الإصابة (٦/٤٢).

(٢) لم أقف عليه، وكتاب الدارقطني في عداد المفقود، والله أعلم.

والحديث أخرجه عبد لرزاق في مصنفه (٢/٥٠٢/رقم:١٢٢٩).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه كلٌّ من:

مسلم في صحيحه (١/٤٥٦/رقم:٣٣)، وأحمد في المسند (٤/٤٤)، (٥/٤٤٩)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٧٧٥)، وأبو عوانة في صحيحه (١/١٢)، وابن منده في الإيمان (١/٢٠٦/رقم:٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٨/رقم:٤٧)، وليس عند أحد منهم: محمود بن لبيد، بل محمود ابن الربيع على الصواب، والله أعلم.

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: ومحمود بن لَبيد رجلٌ آخَرُ، وُلِد في حياةِ النبيِّ ﷺ، ولَم تَصِحَّ له رِواية عنه[1].

---

(١) اختلف في صحبته أيضا، فأثبتها البخاري والترمذي وابن حبان، وابن عبد البر، وابن حجر.

انظر: التاريخ الكبير (٤٠٢/٧)، تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (رقم:٥٩٥)، الثقات (٣٩٧/٣)، (٤٣٤/٥)، الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، الإصابة (٤٢/٦).

وأما ابن أبي خيثمة فذكره مرة في الصحابة. التاريخ (٢/ل:١٠١/أ).

وذكره مرة أخرى في فصل: « من أدرك النبي ﷺ وكان بعهده و لم يُلفِه، وقال: بلغني أن محمود ابن لبيد وُلد في عهد النبي ﷺ ». انظر: التاريخ (ص:٣٦٤ ـ رسالة كمال ـ).

ونفى صحبته أبو حاتم، قال عبد الرحمن ابنُه: « قال البخاري: له صحبة، فخَطَّ أبي عليه، وقال: لا تُعرف له صحبة »، وذكره خليفة، وابن سعد، يعقوب الفسوي في الطبقة الأولى من التابعين.

وجعله مسلم في الثانية، وقال العجلي: « تابعي ثقة ».

انظر: الطبقات لخليفة (ص:٢٣٨)، الطبقات الكبرى (٥٧/٥)، المعرفة والتاريخ (٣٥٦/١)، الجرح والتعديل (١٨٩/٨)، الطبقات لمسلم (٢٣١/١)، تاريخ الثقات (ص:٤٢١)، تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٧)، تهذيب التهذيب (٥٩/١٠).

قال ابن عبد البر: « وهو أولى بأن يُذكر في الصحابة من محمود بن الربيع، فإنه أسنّ منه ». الاستيعاب (١٣٧٩/٣).

قلت: والذي يظهر أنَّ له صحبة، وقد استدل من أثبتها بعدة أحاديث فيه شهوده الصلوات مع رسول الله ﷺ، منها:

ـ حديث صلاة الكسوف يوم موت إبراهيم بن النبي ﷺ، وفيه: « **فخرج وخرجنا حتى أمّنا في المسجد، فأطال القيام** »، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في الاستيعاب (١٣٧٨/٣) قال: أخبرنا يونس بن محمد، حدّثنا عبد الرحمن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد به.

وسنده حسن، رجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن سليمان الغسيل، فصدوق فيه لين كما في التقريب (رقم:٣٨٨٧)، وروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة في الصحيحين. انظر: تهذيب الكمال (١٥٥/١٧).

ـ حديث جنازة سعد بن معاذ، وفيه: قول محمود بن لبيد: « **أسرع النبي ﷺ بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ** »، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٢/٧) قال: قال لنا أبو نعيم: عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد به.

والكلام في إسناده كسابقه.

=

وليس [له][1] في **الموطأ** حديثٌ مرفوع، وله فيه عن عُمرَ، وزيدٍ قولهما[2].

ولَم يذكرْ في هذا الحديث وقتَ الصلاةِ، ويُشبِه أن يكون ضُحًى؛ لأنَّ أَنَساً قاله في ما يُضاهِي هذه القصَّةَ. انظره للبخاريِّ في أبواب الجماعةِ وصلاةِ النوافل[3].

ـ حديث صلاة النبي ﷺ المغرب في مسجدهم، وفيه: قال محمود بن لبيد: « **أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلمّا سلّم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم** .. »، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٥) من طريق ابن إسحاق، حدّثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد به. وسنده حسن.

فقول المصنف في محمود بن لبيد: « و لم تصح له رواية عنه »، فيه نظر، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) انظر روايته عن عمر في الموطأ كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (٦٤٥/٢/رقم:١٤).

وروايته عن زيد بن ثابت في كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (٦٧/١/رقم:٧٤).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ (٢٠٤/١/رقم:٦٧٠، وفي التهجّد (٣٥٦/٢/رقم:١١٧٩)، وفيه: « أنَّ أنصارياً قال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك ـ وكان رجلا ضخماً ـ فصنع للنبي ﷺ طعاما فدعاه إلى منزله »، الحديث.

و لم يجزم المصنف باتّحاد القصة، وإنما استنبط اتّحاد وقت الصلاة من حديث الأنصاري؛ لأنَّ النبي ﷺ أتاه وقت الطعام وكان ضحى.

قال ابن حجر: « قوله في حديث أنس: رجل من الأنصار، قيل: إنّه عتبان بن مالك، وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحا ». الفتح (١٨٦/٢).

قلت: القصتان متغايرتان، فالعذر في قصة الأنصاري ضِخم جسمه، وأمَّا في حديث عِتبان فالعمى، وبُعدُ المنزل والسيول.

قال ابن رجب: « والظاهر أنَّ هذا الرجل غير عتبان بن مالك، فإن ذاك كان عذره العمى مع بُعدِ المنزل وحيلولةِ السيول بينه وبين المسجد ». فتح الباري له (٩٣/٦).



٤٨/ مسند عاصِم بن عَدِيٍّ بن الجَدِّ بن العَجْلان

حديثٌ واحد.

٢٥٥/ حديث: « أَرْخَصَ لِرِعاءِ الإبِل في البَيتوتَةِ عن مِنى ... ».

وذَكَر أيَّامَ الرمي.

في باب: الرُّخصةِ في رَمي الجِمار.

عن عبد الله بن أبي بَكر بنِ حَزم، عن أبيه، عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم بن عَدِيٍّ، عن أبيه[1].

في كتاب يحيى بن يحيى: « أنَّ أبا البدّاح عاصم بن عدي أخبره ». / سقط له كلمة: « ابن »، وأَلْحَقها ابنُ وضّاح، وهو الصواب[2]. ٧٣/ب

---

(١) الموطأ كتاب: الحج باب: الرخصة في رمي الجمار (١/٣٢٦/رقم:٢١٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك باب: في رمي الجمار (٢/٤٩٧/رقم:١٩٧٥) من طريق القعنبي وابن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويَدَعوا يوما (٢/٢٨٩/رقم:٩٥٥) من طريق عبد الرزاق.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك باب: رمي الرعاة (٥/٢٧٣) من طريق يحيى القطان، وفي الكبرى (٢/٤٣٨/رقم:٤٠٧٥)، (٢/٤٦٢/رقم:٤١٧٨) من طريق ابن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك باب: تأخير رمي الجمار من عذر (٢/١٠١٠/رقم:٣٠٧٣) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.

وأحمد في المسند (٥/٤٥٠) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الحج باب: في جمرة العقبة أي ساعة ترمى؟ (٢/٨٦/رقم:١٨٩٧) من طريق القعنبي، خمستهم عن مالك به.

(٢) هو في المطبوع على ما أصلحه ابن وضاح، وكذا في نسخة المحمودية (ب) (ل:١٠٢/ب)، وذكر في هامشها عن أحمد بن خالد أنَّ الصواب: أبا البداح بن عاصم بن عدي.

=

وأبو البدّاح لا يُسمَّى[1]، وقال الواقدي: « أبو البدّاح لَقَبٌ، ويكنى أبا عَمرو »[2].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: واختُلِف في صُحبتِه، فقيل: له صُحبَة[3]، وقيل: لا صُحبةَ له، وإنّما هو من التّابعين[4].

وجاءت الرواية في النسخة المحمودية (أ) (ل:٧٣/ب): أن أبا البداح عاصم بن عدي. وتحت عاصم بخط صغير مغاير كلمة « بن ».

وفي نسخة شستربتي (ل:١٨/أ): أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، وفوقها حرف (ض) أي لابن وضاح.

وقال محمد بن حارث الخشني: « كذا قال يحيى: أنّ أبا البداح عاصم بن عدي. وإنما هو عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما روى القعنبي ومطرف وغيرهم عن مالك ». أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٣).

قلت: فما وقع في النسخ من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى إنّما هو من تغيير النساخ استناداً على رواية ابن وضاح عن يحيى، ورواية رواة الموطأ عن مالك.

(١) انظر: الكنى للبخاري (ص:١٦)، الأسامي والكنى (٢/٣٨٦/رقم:٩٢٦).

(٢) الطبقات الكبرى (٥/٢٠١)، وكذا قال ابن حبان في الثقات (٥/٥٩٢).

وقال الحافظ: « أبو البَدَّاح ـ بفتح الموحدة، وتشديد المهملة، وآخره مهملة ـ ابن عاصم بن عديّ ابن الجَدّ ـ بفتح الجيم ـ البلوي حليف الأنصار، يقال: اسمه عديّ، ويقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البَدّاح لقب. ثقة ». التقريب (رقم:٧٩٥١).

(٣) وهو قول ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦٠٨)، وقال: « الأكثر يذكرونه في الصحابة ».

(٤) وهو الصحيح، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين، وابن حبان في التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٠١)، الثقات (٥/٥٩٢).

وأما قول ابن عبد البر: « والأكثر يذكرونه في الصحابة »، فوهم، وهذا ينطبق على أبي البداح بن عاصم الأنصاري، اشتركا في الكنية واسم الأب، وردّ ابن حجر على ابن عبد البر قوله فقال: « وعليه مؤاخذات ... »، ثم ذكر:

١ـ أنّ أبا البداح الذي أخرج حديثه مالك في الموطأ يروي عنه أبو بكر بن عمرو بن حزم؛ وأبو بكر لم يدرك العصر النبوي.

=

والحديثُ لأبيه عاصم، وهو صاحب عُوَيْمِر العجلاني، و لم يُخَرِّج له البخاريُّ ولا مسلمٌ شيئًا، وأَلْزَمَهُما الدارقطني إخراجَ هذا الحديثِ لصحَّتِه[1].

فصل:

عاصم هذا عَجْلانيٌّ بَلَويٌّ قُضاعِيٌّ أنصاريٌّ، وعِدادُه في الأَوْسِ، قيل: بالحِلفِ، وقيل: بالنِّسبةِ إلى مالك بن حِمْيَر[2]. وهو مذكورٌ في قصَّةِ اللِّعان، انظره في مسند سَهل بن سَعْد[3].

---

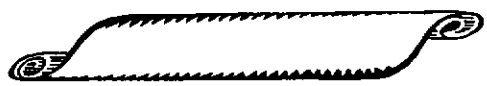
٢ ـ قال الواقدي: « مات أبو البداح سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة »، فعليه يكون مولده سنة ست وعشرين بعد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة.

انظر: الإصابة (٤٨/٧)، وترجمة أبي البداح بن عاصم الأنصاري في (٣٥/٧).

(١) الإلزامات (ص:١٤٦).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٤/٣)، التاريخ الكبير (٤٧٧/٦)، الاستيعاب (٧٨١/٢)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص:٢٩٨)، الإصابة (٥٧٢/٣)، تهذيب الكمال (٥٠٧/١٣)، تهذيب التهذيب (٤٣/٥)، التقريب (رقم:٣٠٦٦).

(٣) سيأتي حديثه (ص:٦٦٩).



٤٩/ مسند عُوَيْمِر بن أشْقَر بن عَوف الأنصاري

٢٥٦/ حديث: أنَّ عُوَيْمِر بنِ أَشْقَر ذَبَحَ ضَحِيَّتَه قَبل أن يَغْدُوَ يومَ الأضْحَى ...

فيه: « فأَمَرَه أن يَعودَ بِضَحِيَّةٍ أخرى ».

عن يحيى بن سعيد، عن عَبَّاد بن تَميم: « أنَّ عُوَيْمِر بن أَشْقَر ذبح »[١].

ظاهرُه الإرسال[٢].

وخَرَّجه ابنُ وهب في **موطئه** عن مالك وغيرِه فقال فيه: عَبّاد، عن عُوَيمِر[٣]، وهكذا قال فيه حمّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبّاد، عن عويمر[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الضحايا باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (٢/٣٨٥/رقم:٥).

(٢) لأنَّ عبّاداً لم يدرك ذلك الوقت.

(٣) لم أقف عليه من طريق ابن وهب.

وفي الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:٦٣/ب): عباد: أن عويمر، كرواية الجماعة.

وذكر ابن المظفر البزاز هذا الحديث بسند آخر عن مالك، ثم قال: في الموطأ: « مالك، عن يحيى، عن عباد، عن عويمر ». غرائب مالك (ص:٨٢،٨٣)، ولعله ذكره من رواية ابن وهب، وكثيراً ما يذكر الأحاديث من طريقه.

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:٦٩/أ)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١١٠/أ)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٥٢) من طريق حماد بن سلمة به.

وهذا ما يبيّن اتصال الرواية بين عباد وعويمر، وتابع حماداً في ذلك جماعة، منهم:

- أبو خالد الأحمر، عند ابن ماجه في السنن (٢/١٠٥٣/رقم:٣١٥٣).

- وأنس بن عياض، عند الترمذي في العلل الكبير (٢/٦٤٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٩٠/رقم:٢١٧٢).

- ويزيد بن هارون، عند أحمد في المسند (٣/٤٥٤)، (٤/٣٤١)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١١٠/أ)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٤٦٩).

=

وخرّجه قاسم بن أصبغ من طريق ابن أبي خيثمة، وذَكَر أنَّ ابنَ معين سُئِل عنه فقال: « هو مرسل »[1].

ولعلَّه أطلَق ذلك لظاهِرِ حديثِ[2] مالك في **الموطأ**، وقال فيه عبد العزيز الدَراوَرْدِي: عن يحيى بن سعيد، عن عَبَّاد: أنَّ عويمر بن أشقر أخبره. فصرّح بالاتِّصالِ، ذَكَرَ هذا أبو عُمر بنُ عبد البر[3]. / ٧٤/أ

ـ وعمرو بن الحارث، عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣/٢٣٣/رقم:٥٩١٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٥٢).

ـ وهُشيم بن بشير، عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٥٢).

ـ وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٩٠/رقم:٢١٧١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٥٢).

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ل:٦٩/أ).

وهو قول البخاري، قال الترمذي: « سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح: عن عباد بن تميم مرسلاً: « أنَّ عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله »، ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبي ﷺ شيئاً، ولا أعرف أنّه عاش بعد النبي ﷺ ». العلل الكبير (٢/٦٤٩).

وأخرج هذا الحديث البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/١٩٦) من طريق مالك، ومن طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عباد: « أنَّ عويمر ».

ثم قال: « وهما منقطعان ».

قلت: والطرق المتقدّمة تبيّن أن الحديث موصول لا انقطاع فيه، وقد ردّ الحافظان ابن عبد البر وابن حجر على دعوى الانقطاع كما سيأتي.

(٢) في الأصل: « الحديث »، ولعل الصواب ما أثبتّه.

(٣) قال ابن عبد البر: « وأظنُّ يحيى بن معين إنّما قال ذلك مِن أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم: « أنَّ عويمر بن أشقر ذبح »، وظاهرُ هذا اللفظ الانقطاع؛ لأنَّ عبادَ بن تميم لا يجوز أن يظن به أحدٌ من أهل العلم أنّه أدرك ذلك الوقت، ولكنّه ممكن أن يدركَ عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم: أنَّ عويمر بن أشقر أخبره: « أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعد ما صلى، فأمره أن يعيد أضحيته »، وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة، تدل على خطأ يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظنٌّ لَم يُصِب فيه، والله أعلم ». انظر: التمهيد (٢٣/٢٢٩، ٢٣٠).

=

وعُوَيمِر بن أَشْقَر ليس بالعجلاني، هو رَجل آخَر، لم يُخرَّج له في **الصحيح** شيءٌ[1].

وانظر حديثَ أبي بُردَةَ[2].

فصل:

وفي الكنى: أبو الدرداء، قيل: اسمه عُوَيْمِر، وقيل: عامِر[3].

وقال ابن حجر: « وذكر ابنُ معين أنَّ عباداً لم يسمع منه (يعني عويمراً)، لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم: سمعت عويمراً ». تهذيب التهذيب (١٥٦/٨).

قلت: ورواية عبد العزيز التي ذكرها ابن عبد البر وابن حجر وفيها التصريح بالإخبار والسماع بين عباد وعويمر لم أقف عليها صريحاً، وتقدّم أنَّ ابن أبي عاصم وابن قانع أخرجَا رواية الدراوردي، وهي عندهما بالعنعنة، ولعلّه حُملت رواية الدراوردي على رواية غيره، فابن أبي عاصم قرنها بطريق أنس بن عياض، وابن قانع قرنها بعدة طرق، والله أعلم بالصواب.

والذي يظهر أنَّ الراجح في هذا الحديث الاتصال، وسماع عباد من عويمر ممكن؛ لأنَّ عبادا قديمٌ، وروايته عن غير واحد من الصحابة، كما في تهذيب الكمال (١٠٨/١٤).

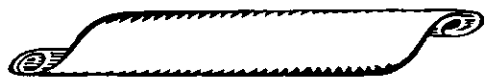
وقال الواقدي ـ وهو متروك ـ: « عن موسى بن عقبة قال: قال عبّاد بن تميم: أنا يوم الخندق ابن خمس سنين ». الطبقات الكبرى (٦٠/٥).

(١) هو أنصاري بدري.

انظر: الاستيعاب (١٢٢٧/٣)، الإصابة (٧٤٧/٤)، تهذيب الكمال (٤٦٨/٢٢)، تهذيب التهذيب (١٥٥/٨).

(٢) سيأتي حديثه (ص:٧٢٢).

(٣) سيأتي مسنده (برقم:٦٧).



٥٠/ مسند عُمَير بن سَلَمة الضَّمْري[١]

حديثٌ واحد.

٢٥٧/ حديث: « أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَج يُريدُ مكةَ وهومُحْرِمٌ حتى إذا كان بالرَوْحَاء[٢] إذا حِمارٌ وحْشِيٌّ عَقِير[٣] ... ».

فيه: فجاء البَهْزي ـ وهو صاحبُه ـ فقال: « يا رسولَ الله شأنُكُم بهذا الحِمار ».

وذَكَر قِسمةً، وقصَّةَ الظَبْي الحاقِف[٤].

في باب: ما يأكل المحرم من الصيد.

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عُمَير بن سَلَمة الضَّمْري، عن البهزي، وساقه[٥].

مِن النَّاس من يَجعَلُ هذا الحديثَ للبَهْزِيِّ، ومنهم من يَجْعَلُه لعُمَير، اختُلِف فيه على يحيى بن سعيد وغيرِه[٦].

---

(١) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء. الأنساب (٤/٢٠).

(٢) الرَّوْحاء: بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة، من عمل الفُرْع، وهي اليوم محطة على الطريق بين المدينة وبدر، توجد بها مقاهٍ وحوانيت بسيطة، وتقع على بُعد (٧٤) كيلا من المدينة.

انظر: معجم البلدان (٣/٧٦)، معجم المعالم الجغرافية (ص:١٤٣)، المعالم الأثيرة (ص:١٣١).

(٣) أي أصابه عقر و لم يمت بعد. النهاية (٣/٢٧٢).

(٤) أي نائم مُنْحَنٍ في نومه. مشارق الأنوار (١/٢١٠).

(٥) الموطأ كتاب: الحج باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/٢٨٤/رقم:٧٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥/١٨٢) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٥٢)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٤/أ)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٦٧/رقم:١٣٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٥٩/رقم:٥٢٨٣)، وأبو نعيم في =

وعُمير من كِبار الصحابة، وقد جاء عنه أنَّه شاهَدَ القصَّةَ، روى ذلك يزيدُ بن الهادي، وعبدُ ربِّه بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم.

في حديثِ عبد رَبِّه أنَّ عُميراً قال: « **خرجنَا مع النبيِّ ﷺ** »، وفي حديثِ يزيد: « **بينا نحن نَسِيرُ مع رسول ا لله ﷺ** »، ذكره الدارقطني[1].

معرفة الصحابة (١/ل:٢٦١/أ)، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، وجعله من مسند البهزي كما رواه مالك.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٤٢) من طريق يزيد بن هارون أيضاً إلاَّ أنه جعله من مسند عمير.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٤/ل:١١٩/أ،ب) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويونس بن راشد، وعباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، وجعلوه من مسند البهزي.

وذكر معهم جرير بن عبد الحميد وأبا ضمرة أنس بن عياض والنضر بن محمد المروزي وعبد الرحيم بن سليمان.

وزاد أبو نعيم والحافظ ابن حجر: أبا أويس، وحماد بن سلمة. معرفة الصحابة (٢/ل:١٠٦/أ)، الإصابة (٤/٧٢٠).

وفي رواية عباد بن العوام، ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد: أنَّ البهزي حدّثه وأخبره.

ورواه آخرون، وجعلوه من مسند عُمير:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤١٨)، والدارقطني في العلل (٤/ل:١١٧/ب) من طريق هُشيم ابن بشير عن يحيى بن سعيد، وجعله من مسند عمير.

وتابعه:

- حماد بن زيد عند الدارقطني في العلل (٤/ل:١١٧/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٤٢).
- وعلي بن مسهر عند الدارقطني في العلل (٤/ل:١١٧/ب)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٠٥/ب).
- والليث بن سعد، ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٠٦/أ)، والحافظ في الإصابة (٤/٧١٦).

(١) العلل (٤/ل:٩٩/أ).

وحديث عبد ربّه بن سعيد: أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٢٧) من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبد ربه به.

=

وحَكى عن إسماعيل القاضي[1] أنَّه قال: « قولهم: عن البهزي، زيادةٌ في الإسناد لا أنَّه من رواية البهزي »[2].

وذكر أيضاً عن موسى بن هارون أنَّه قال: « الصحيحُ عندنا أنَّ / هذا الحديثَ ٧٤/ب رواه عُمَير بن سَلَمة عن النبيِّ ﷺ، ليس بينَه وبينَه فيه أحدٌ »[3].

وحديث يزيد بن الهاد: أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (٢٠٥/٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٦/٢/رقم:٩٧٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٠٥/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٧/٢)، وابن أبي حاتم في الوحدان كما في الإصابة (٧١٩/٤) من طرق عن يزيد بن الهاد به.

ثم قال الدارقطني: « فهذا شيء بيّن وأمر واضح أنَّ عمير بن سلمة هو روى عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد ».

ومثله في مسند الموطأ للجوهري (ل:١٤٥/ب).

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو إسحاق المالكي، توفي سنة (٢٨٢هـ).

قال ابن أبي حاتم: « كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة ».

وقال الخطيب: « كان فاضلاً عالماً متقناً فقيهاً على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخّصه، واحتج له وصنّف المسند وكتباً عدة في علوم القرآن، وجمع حديث مالك ... ».

انظر: الجرح والتعديل (١٥٨/٢)، تاريخ بغداد (٢٨٤/٦)، السير (٣٣٩/١٣).

(٢) العلل (٤/ل:٩٩/أ)، وتمام كلام القاضي: « وقد رأيت سليمان بن حرب ينكر أن يكون عمير رواه عن البهزي، وجعل سليمان يغضب ويقول: إنما الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ، والذين قالوا عن البهزي إنما هو لأنَّ البهزي هو صاحب القصة، لا أنَّ عميراً رواه عنه. قال إسماعيل: وهو عندنا كما قال سليمان بن حرب والله أعلم؛ لأنَّ حماد بن زيد وهشيماً روياه عن يحيى بن سعيد ولم يجعلاه عن البهزي ».

(٣) قال أبو القاسم الجوهري: أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي قال: قال لنا موسى بن هارون: « اتفق حماد بن زيد، وهُشيم، وعلي بن مسهر، فرووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ كما رواه يزيد بن الهاد وعبد ربه ابن سعيد، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده: عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز عن النبي ﷺ. قال موسى بن هارون: وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى فقالوا في إسناده عن البهزي؛ لأنَّ فيهم مالك بن أنس وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد =

وأَلْزَم الدارقطني أهلَ **الصحيح** إخراجَه؛ إذ لم يُختَلَف في إسناده إلى عُمير أو البَهزي، وكلاهما صحابيٌّ[1]، ولم يُخرَّج لهما في **الصحيح** شيءٌ.

وانظر حديثَ أبي قتادة[2]، والصَّعبِ بن جَثَّامَةَ[3].

فصل:

في المنسوبين: رجلٌ من الأنصار روى حديثَ استقبالِ القِبلةِ للغائِطِ، قيل: اسمُه عَمرو[4].

وفي الكنى: أبو مسعود، واسمه: عُقبةُ بن عمرو[5]، وأبو واقد، وقيل: اسمُه عَوف بن الحارث[6].

كان يحدّث به أحياناً فلا يقول فيه: عن البهزي، ويرويه أحيانا فيقول فيه: عن البهزي، وكان هذا عن المشيخة الأُوَّل جائز، يقولون: عن فلان، وليس هو من روايته، وإنما هو عن قصة فلان، والصحيح عندنا أنَّ هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ أحد. وفي رواية ابن الهاد: « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ »، وفي حديث عبد ربه قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ »، فهذا شيء واضح أن عمير بن سلمة هو الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي فيه أحد ». انظر: مسند الموطأ (ل:١٤٥/أ،ب).

وذكر ابن حجر هذا الاحتمال عن يزيد بن هارون، ثم قال: « وتعكّر عليه رواية عباد بن العوام، ويونس بن راشد (وتقدّمتا) عن يحيى، فإنه قال: إنَّ البهزي حدّثه. ويمكن أن يجاب بأنهما غيَّرا قوله: عن البهزي، إلى قوله: البهزي، ظنًّا أنّهما سواء، لكون الراوي غير مدلس، فيستوي في حقّه الصيغتان ». الإصابة (٤/٧٢٠).

(١) الإلزامات (ص:١٣٨).

وانظر: الاستيعاب (٣/١٢١٧)، الإصابة (٤/٧١٩) ترجمة عمير بن سلمة.

والاستيعاب (٢/٥٥٨) ترجمة البهزي، واسمه زيد بن كعب.

(٢) سيأتي حديثه (ص:٧٧٦).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٢٦٢).

(٤) سيأتي مسنده (برقم:٨١).

(٥) سيأتي مسنده (برقم:٧١).

(٦) سيأتي مسنده (برقم:٧٧).

فصل:

وليس في **الموطأ** من رِجال الصحابةِ من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمِه غَينٌ معجمة، أو فاءٌ، أو قافٌ صُرِّح باسمِه فيه.

وفي الكنى: أبو بَشير، قيل: اسمه قَيس، ولَم يَصِح[1].

وفي المنسوبين: البَيَاضِي، واسمه: فَروة بن عَمرو[2].

وفي المبهمين: مُخبِرٌ أخبَرَ أبا سعيد الخدري بحديثٍ في الضحايا، وهو قَتادةُ بن النعمان[3].

وانظر القافَ في الكنى، والفاءَ في النِّساء.

---

(١) سيأتي مسنده برقم:(٦٢).

(٢) سيأتي مسنده برقم:(٧٩).

(٣) سيأتي مسنده برقم:(٨٩).





باب: السين

٥١/ مسند سَعد بن أبي وقّاص القرشي الزهري

أربعةُ أحاديث، وله حديثٌ في الزيادات[١]، وآخَرُ عن خَوْلَة[٢].

واسمُ أبي وقّاص: مالك بن أُهَيْب بنِ عبد مَناف بن زُهرةَ بن كِلاب، وفيه يجتمع مع النبيِّ ﷺ[٣].

٢٥٨/ **حديث:** « **جاءني رسولُ الله ﷺ يَعودني عامَ حَجَّةِ الوَداع** ... ».

فيه: « أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ » قال: « **الثُلُثُ والثُلُثُ كثيرٌ** »، وذَكَرَ الهِجرةَ.

في الأقضيةِ، عند آخِره.

عن ابن شهاب، عن عامر بن سَعْد، عن أبيه، ذَكَرَه[٤].

وفي آخره: / « **لكنِ البائِسُ سَعدُ بنُ خَولَة** »، وبعده متّصلاً من غيرِ فصلٍ: ٧٥/أ

« يَرثِي له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكة ».

وهذا مِن قولِ سَعد بنِ أبي وقّاصٍ، رواه إبراهيم بن سعد عن الزهري. خَرَّجه البخاري[٥].

---

(١) (ل:٢٠٦/ب).

(٢) (ل:١٨٩/أ).

(٣) نسب قريش (ص:٢٦٣)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:٢٥٣).

(٤) الموطأ كتاب: الوصية باب: الوصية في الثلث لا تتعدّى (٢/٥٨٤/رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة (٢/٣٩٣/رقم:١٢٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: الدعاء لمن مات بالأرض التي هاجر منها (٦/٢٦٨/رقم:١٠٩٢٩) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٥) صحيح البخاري كتاب: الدعوات باب: الدعاء برفع الوباء والوجع (٧/٢٠٦/رقم:٦٣٧٣)، وفيه: قال سعد: « رثى له رسول الله ﷺ ». وانظر: الفتح (١١/١٨٤).

٢٥٩/ **حديث:** « **قد صنَعَها رسولُ الله ﷺ وصنعنَاها معه ...** ». يعني مُتعةَ الحَجِّ.

في باب: التَّمتُّع.

عن ابن شهاب، عن محمّد بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفل بن عبد المطّلب، عن سعد[١].

وفيه: قولُ الضَّحاك بن قَيس، ونَهْيُ عُمر.

هكذا ساق يحيى بنُ يحيى نسبَ محمّدٍ هذا، جَعَلَ الحارثَ جدَّه الأقربَ، ذَكرَه بين عبد الله ونَوْفَلَ، ولَمْ يُعِدْ ذِكرَه بين نَوْفَل وبين عبد المطّلب، ومن الرُّواةِ من ذَكرَه كذلك قبل نَوْفَل[٢]، ومنهم من ذَكرَه بعد نَوْفَل[٣]، ومنهم من أَسْقَطَ ذِكرَه في

---

(١) الموطأ كتاب: الحج باب: ما جاء في التمتع (١/٢٧٩/رقم:٦٠).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في التمتع (٣/١٨٥/رقم:٨٢٣) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك باب: التمتع (٥/١٥٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (١/١٧٤) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) كذا رواه ابن القاسم (ل:٥١/ب)، و(ص:٦٧/١٢٢ ـ تلخيص القابسي ـ)، وتابعه:

ـ سويد بن سعيد (ص:٤٥٨/رقم:١٠٥٥).

ـ وابن مهدي وعبد الرزاق عند أحمد.

ـ وقتيبة بن سعيد عند الترمذي.

ـ والقعنبي (ل:٧٣/ب ـ نسخة الأزهرية ـ)، إلا أنه وقع فيه: « عن محمد أبي عبد الله الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ». وهذا خطأ من الناسخ.

(٣) هي رواية يحيى بن بكير (ل:٢٥٠/ب ـ نسخة الظاهرية ـ)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٦).

ـ وأبي مصعب الزهري (١/٤٣٧/رقم:١١٠٧)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٥/٤٦٢).

وأخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٢٤٦/رقم:٣٩٣٩)، إلا أنه لم يذكر الحارث في الموضع الثاني.

=

الموضعين، وهكذا قال فيه البخاري في **التاريخ** عن إسماعيل عن مالك[1]، وذَكَر الخلافَ فيه عن غيرِه[2].

وأَثْبَتَ الكَلاباذيُّ الحارِثَ في الموضعين قبل نَوْفَل وبعدَه[3].

وتابع يحيى الأندلسيَّ في هذه النِّسبة عن مالك: أحمدُ بنُ إسماعيل أبو حُذافة[4] فلَمْ يذكُر الحارثَ إلاَّ قبل نَوْفَل[5]، قال شيخُنا أبو عليٍّ الغسَّاني: « وهو الصواب »[6].

ـ وقتيبة بن سعيد عند النسائي في السنن.

ـ ومصعب الزبيري في حديثه (ل:١٧/ب).

ـ والقعنبي والشافعي وعبد الملك بن عبد العزيز عند البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٥).

(١) التاريخ الكبير (١٢٥/١)، وإسماعيل هو ابن أبي أويس.

وتابعه على إسقاطه في الموضعين: عثمان بن عمر عند أبي يعلى في المسند (٣٧٢/١/رقم:٨٠١).

وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٦٣/١) من طريق القعنبي وابن بكير وعبد الملك ابن عبد العزيز عن مالك به. إلاَّ أنّه أسقط ذكر الحارث في الموضع الثاني، و لم يذكر نوفلاً.

وأخرجه من طريق الفسوي البيهقي كما سبق وذكر الحارث في الموضعين ونوفلاً، والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١٢٥/١، ١٢٦).

(٣) أثبته في ترجمة والده عبد الله من كتابه رجال صحيح البخاري (٣٩٩/١)، وسيأتي أنَّ محمداً ليس من رجال البخاري.

(٤) في الأصل: « بن حذافة »، والصواب المثبت، وتقدّم (ص:١٧).

(٥) تقدّم ذكر جماعة ممّن تابعوا يحيى على إسناده.

(٦) ولعله أراد الصحة والصواب في حديث مالك خاصة، أما من حيث النسب فهو محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

قال مصعب الزبيري: « ووَلَدَ الحارثُ بن عبد المطلب: نوفلا ... كان نوفل بن الحارث أسنّ ولد الحارث بن عبد المطلب، وكان له من الولد: الحارث، وبه كان يكنى، وهو أكبر ولده، صحبَ الحارثُ النبي ﷺ، وروى عنه، ووُلِدَ له على عهده ابنه عبد الله بن الحارث، الذي يقال له بَبَّة .. ولنوفل بن الحارث عقب بالمدينة وبالبصرة، وببغداد، منهم: عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ..، ومنهم: **محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث** ». انظر: نسب قريش (ص:٨٥، ٨٦)، جمهرة أنساب العرب (ص:٧٠).

وذكر ابن عبد البر الحارثَ في الموضعين، وقال: « معروف النسب ». التمهيد (٣٤١/٨).

ولم يُخَرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ عن محمَّدٍ هذا شيئًا؛ إذ لَم يشتَهِرْ بالروايَة[1].

وأبوه عبد الله بنُ الحارث هو المُلَقَّب ببَبَّة، ذكره البخاري في باب: الحاء من أسماء المُعَبَّدِين[2].

وقال الذُهليُّ: « لعبد الله بن الحارث بن نَوْفَل ثلاثةُ بَنون: عبد الله، وعُبيد الله، ومحمّد، روى الزهري / عن جَمِيعِهِم »[3]. ٧٥/ب

---

(١) سبق نقض مثل هذا الكلام؛ إذ لم يشترط الشيخان فيمن يخرجون حديثه أن يكون مشهور الرواية. انظر: (ص:٩٨).

وله في سنن الترمذي والنسائي هذا الحديث فقط. تهذيب الكمال (٤٦٢/٢٥).

وقال ابن عبد البر: « لا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه ».

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٥/٥).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٦٠٠٨).

والذي يظهر أنه صدوق؛ لرواية الزهري عنه، ولإدخال مالك حديثه في الموطأ، وهما أعرف بحديث المدنيين، وتصحيح الترمذي لحديثه كما سيأتي، والله أعلم.

(٢) التاريخ الكبير (٦٣/٥).

وانظر سبب تلقيبه ببَبَّة: الاشتقاق لابن دريد (ص:٧٠)، تاريخ دمشق (٣١٧/٢٧)، تهذيب الكمال (٣٩٩/١٤).

وبَبَّة: بفتح الموحدتين والثانية مشدّدة، تليها هاء. توضيح المشتبه (٣٣٦/١).

(٣) ذكر نحوه ابن عبد البر في التمهيد (٣٤١/٨) عن الذهلي، وعن أحمد بن صالح.

وكذا ذكرهم أبو داود في الرواة من الإخوة والأخوات (ص:١٨٥،١٨٦)، إلا أنه لم يذكر أنّ محمداً يروي عنه الزهري.

وذكر مصعب الزبيري عبدَ الله ومحمداً، وقال: « إن الزهري روى عنهما، ولم يذكر عبيد الله ». نسب قريش (ص:٨٦،٨٧).

وأما علي بن المديني فذكر عبيد الله فقط، وذكر من إخوته آخرون غير عبد الله ومحمد. الرواة من الإخوة والأخوات (ص:٨٠،٨١).

ومنهم من جعل عبيد الله هو عبد الله، قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: « ذكر عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وكأنّه ذكر أنهما كليهما عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ورأيت من لم يعدّ عبيد الله في بني عبد الله بن الحارث ». اهـ.

=

وصَحَّحَ الترمذيُّ هذا الحديثَ[1]، وأخرجه مسلمٌ عن غُنَيم، عن سَعد معناه[2].

وقال عُمر بنُ الخطّاب لابنِه عبدَ الله: « إذا حدَّثَك سعْدٌ عن النبيِّ ﷺ بشيءٍ فلا تسألْ عنه غيرَه ». ذكره البخاري في التيمم[3].

ولَم يأْتِ عن سعْدٍ في المُتعةِ خلافٌ، ولا اختُلِفَ في أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بها في حَجَّةِ الوداع، وإنَّما الخلافُ في فِعلِه هو، وفي جوازِ التَّمتُّعِ بعدَه.

وقولُ سَعْدٍ وغيرِه: « **تمتّعَ رسولُ الله ﷺ وتمتَّعْنا معه** »، كقَولِ عُمر: « **رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا بعدَه** »[4]، وقولِهم: « **كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى كِسرَى وقَيصَرَ** ». أي أَمَرَ بذلك[5].

وقد كان عثمان يَنهَى عن المُتعة فقال له عَلِيٌّ: « **ألَم تَسمعْ رسولَ الله ﷺ تَمتَّعَ؟** » قال: « بلى ». خرّجه النسائي[6].

ومن ذكر أنّ عبيد الله هو عبد الله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/٩١) قال: « وعبد الله أصح ».

وقال ابن حجر: « الظاهر أنّه رجل واحد اختلف في اسمه، والله أعلم ». تهذيب التهذيب (٧/٢١).

والذي يظهر أنّهما اثنان، روى الزهري عن كليهما كما ذكر أحمد بن صالح والذهلي، والذهلي من أعلم الناس بحديث الزهري، والله أعلم.

(١) السنن (٣/١٥٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الحج باب: جواز التمتع (٢/٨٩٨/رقم:١٢٢٥)، وغُنيم هو ابن قيس.

(٣) كذا قال المصنف، ولعله ذكره من حفظه فسها رحمه الله، ويحتمل أن يكون الخطأ من الناسخ، والأثر في صحيح البخاري كتاب: الوضوء باب: **المسح على الخفّين** (١/٧٢/رقم:٢٠٢). لا في التيمم.

(٤) تقدّم هذا الحديث (ص:٢٨٥).

(٥) انظر: مثال ذلك في صحيح البخاري كتاب: العلم باب: ما يُذكر في المناولة (١/٢٩/رقم:٦٥).

(٦) سنن النسائي (٥/١٥٢) من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب به.

=

وفِعلُ المُتعةِ يُرَى ولا يُسمَع؛ لأنّه إحلاَلٌ وإنّما يُسمعُ الأَمرُ بها.

وسُئِلَ ابنُ عمر عن المُتعةِ فقال: « هي حلال ». فقال له السائل: « إنَّ أباك قدْ نَهَى عنها ». فقال: أَرأيتَ إنْ نَهَى عنها أبي وصَنَعَها رسولُ الله ﷺ، أَأَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أمْ أَمْرُ رسولِ الله ﷺ[1]؟ » فقال له الرجلُ: « بَل أَمْرُ رسولِ الله ﷺ » فقال: « **قد صَنَعَها رسولُ الله ﷺ** ». خرَّجَه الترمذي[2].

وظاهِرُ هذا أنَّ الصُّنْعَ عندَه بِمعنَى الأَمْرِ[3].

وقال عبد الله بن عمر في حديث طويل: « **تَمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع بالعمرةِ إلى الحج، وبدأ فأَهَلَّ بالعمرةِ ثمّ أهلّ بالحج** ... »، وذَكر طوافه وسَعيَه ثم قال: « **ولَم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّه ونَحَرَ هديَه وأفاض** ». خُرِّج في **الصحيحين**[4]. ١/٧٦

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج (٢/٤٨٦/رقم:١٥٦٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٩٧/رقم:١٢٢٣) من طريق عمرو بن مرة عن ابن المسيب به، وفيه قول علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ ...

وأخرجه أيضاً في (٢/٨٩٦/رقم:١٢٢٣) من طريق عبد الله بن شقيق عن علي وفيه: « لقد علمتَ أنّا قد تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ».

(١) في الأصل: « صلى الله عليه ».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣/١٨٥/رقم:٨٢٤) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص:٣٢٨) من طريق عُقيل عن الزهري به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٩٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب بمثله، وفي متنه بعض الاختلاف، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري كما تقدّم.

(٣) ويدل عليه ما أخرجه أحمد في المسند (٢/١٥١) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، وقال: « أحلّها الله تعالى، **وأمر بها رسول الله ﷺ** ». وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج باب: من ساق البدن معه (٢/٥٢٢/رقم:١٦٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج باب: وجوب الدم على المتمتع .. (٢/٩٠١/رقم:١٢٢٧).

وفي آخرِ الحديثِ عن عائشةَ مثلُ ذلك مُحالاً عليه[1]، وآخرُ هذا الكلامِ يُفسِّرُ أوَّلَه ويُبيِّنُ أنَّ قولَه: « **تَمَتَّع** » تَجَوُّزٌ، بمعنى: أَمَرَ بالمُتعةِ، أو سَمَّى القِرانَ تَمَتُّعاً لإدخالِ العمرةِ في الحَجِّ.

وجاء عن ابن عمر أيضاً: أنَّه دخل مكةَ قارِناً فطاف طوافاً واحداً وسَعَى سعياً واحداً بِحَجَّةٍ وعمرةٍ ثم قال: « **هكذا رَأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ حين قَرَنَ** ». خرَّجه الدارقطني[2].

وفي هذا دليلٌ على أنَّه أراد بقوله: « **تَمَتَّعَ** » قرَن عمرةً مع حَجَّتِه أو أَمَر بالمُتعةِ.

وروى عُروة، عن عائشة أنَّها قالت: « أَهلَلْتُ مع رسولِ الله ﷺ في حجّةِ الوداع بعمرة فكنتُ مِمَّن تَمَتَّعَ ولم يَسُقِ الهديَ ». قال: « فزعَمتْ أنَّها حاضتْ ولَم تَطهُرْ حتى دخلتْ ليلةُ عرفةَ فقالت للنبي ﷺ: هذا يومُ عرفة ولم أَطهرْ بعدُ، وكنتُ تمتّعتُ بالعمرةِ » فقال لها: « **أَهِلّي بالحج واسكتي عن العمرة** ». خرّجه قاسم من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عنه[3].

فأخبرتْ عائشةُ عن نفسِها في هذا الحديثِ أنَّها تَمَتَّعتْ مِن أجْلِ أنَّها أَهَلَّتْ بعمرة، وهذا تَجَوُّزٌ؛ إذ لاَ خلافَ أنَّها لَم تَحِلَّ من عُمرتِها حتى كَمُلَ حَجُّها، فأيْنَ حقيقةُ التَمَتُّع؟[4].

---

(١) صحيح البخاري (برقم:١٦٩٢)، وصحيح مسلم (برقم:١٢٢٨).

(٢) السنن (٢/٢٥٧/رقم:٩٦) من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص:٣٣٨ ـ تحقيق أيمن الدمشقي ـ).
وسنده صحيح.

(٣) وهو في صحيح البخاري بمتنه وإسناده كتاب: الحيض باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (١/١٠٢/رقم:٣١٦).

(٤) روى ذلك جابر عن النبي ﷺ في قصة عائشة صريحاً، خرّجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج باب: بيان وجوه الإحرام .. (٢/٨٨١/رقم:١٢١٣).
وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/١٠٤ ـ ١٠٨).

=

وقولُ الضحاكِ في حديثِ **الموطأ**: « إنَّ عمرَ قد نَهَى عن ذلك ». يعني / عن التمتّع. ٧٦/ب

الصحيحُ: كان عمرُ ينهَى عنه ويَأمرُ بالإفرادِ لرَأيٍ رآهُ، ولَم يُنكِرْ مع هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَنَ، ولا أنَّه أَمَرَ بالمتعة. جاء عنه أنَّه قال لأبي موسى: « **قد علمتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فَعَلَه هو وأصحابُه** ». يريدُ التمتُّعَ، أي: أَمَرَ به، خرّجه مسلم[1].

وقال للصُّبَيِّ[2] بن مَعبَد ــ وقد قَرَن ــ: « هُدِيتَ لسُنَّةِ نبيِّك ﷺ »، خرّجه

والحاصل أنَّ الأحاديث التي جاءت بإضافة التمتع إلى النبي ﷺ مؤوّلة إلى أنه أمر بذلك أو أنه أُطلق التمتع على القران.

قال ابن حبان بعد أن ساق جملة من تلك الروايات: « وأما الأخبار التي ذكرناها قبل في التمتع، فإنها ما نقول في كتبنا: إن العرب تنسب الفعل إلى الآمر كما تنسبه إلى الفاعل، فلما أذن لهم ﷺ في التمتع وقال: « من أهلّ بعمرة و لم يكن ساق الهدي فلْيحلّ » كان فيه إباحة التمتع لمن شاء، فنُسب هذا الفعل إلى المصطفى ﷺ على سبيل الأمر به، لا أنه ﷺ كان متمتّعا، ولذلك قال عمر بن الخطاب للصُّبَيّ بن معبد حيث أخبره أنه أهلّ بالحج والعمرة فقال: هُديت إلى سنّة نبيّك ». الصحيح (الإحسان) (٩/٢٤٩).

وأورد الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه القيّم زاد المعاد أكثر من عشرين دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة، فيه أنه ﷺ كان قارناً في حجّته، وبيّن أن التمتع يُطلق على معنيين، منها تمتّع القران، وهي لغة القرآن، ورجّح بأكثر من عشرة أوجه أن حجّته ﷺ كان فيها قارنا. انظره في: زاد المعاد (٢/١٠٧ ـ ١٥٨).

(١) صحيح مسلم كتاب: الحج باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٢/٨٩٦/رقم:١٢٢٢)، وتمامه: « ولكن كرهت أن يظلوا مُعرِسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم ».

نقل النووي عن القاضي عياض: « أن نهي عمر عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لأنه (كذا في المطبوع، والصحيح لا أنه) منع ذلك منع تحريم وإبطال، ويؤيّد هذا قوله: قد علمتُ أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، لكن كرهت أن يظلّوا ... ». شرح مسلم (٨/٢٠٠).

(٢) الصُّبَيّ: بضم الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وتشديد الياء بعدها بنقطتين من تحتها، وهو تصغير الصَّبِيّ.

=

النسائي[1].

وعمرُ هو الراوي حديثَ: « **قُلْ: عمرة في حَجَّة** »[2].

وروى مَعمَر، عن الزهري، عن سالم: « أنَّ ابن عمر أَمَر بالمتعة ». فقيل له: « إنَّك لتخالِفُ أباك ». فقال: « إنَّ عمرَ لَم يَقُلِ الَّذي يقولون، إنَّما قال عمر: أَفرِدوا الحجَّ مِن العمرةِ فإنَّه أَتَمُّ للعمرة. أيْ إنَّ العمرةَ لا تَتِمُّ في أشهرِ الحجِّ إلا بِهَدْيٍ، وأراد أن يُزارَ البيتُ في غيرِ أشهُرِ الحجِّ فجعلتموها أنتم حَراماً، وعاقَبْتُم النَّاسَ عليها وقد أَحَلَّها الله تعالى، وعَمِلَ بها رسولُه ﷺ »[3].

انظر: المؤتلف والمختلف (١٤٤١/٣)، توضيح المشتبه (٤٠٨/٥)، الأنساب (٥٢٣/٣).

وقال السمعاني: « وهو اسم، ولكن له شكل النسبة فذكرته ».

(١) سنن النسائي كتاب: الحج باب: القران (١٤٦/٥، ١٤٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك باب: في القران (٣٩٣/٢/رقم:١٧٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك باب: من قرن الحج والعمرة (٩٨٩/٢/رقم:٢٩٧٠)، وأحمد في المسند (١٤/١، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣)، والحميدي في المسند (١١/١/رقم:١٨)، والطيالسي في المسند (ص:١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:٤٢/ب)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٧/٤/رقم:٣٠٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٤، ٣٥٤)، (١٦/٥) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٢/٢/رقم:١٧٢٥)، (١٥٧/٨، ١٧٠/رقم:٨٢٦٠، ٨٣٠١) من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصُّبَيّ به.

وللحديث طرق أخرى عن الصُّبَيّ، وهذا أصحها وأحسنها.

وذكره الدارقطني في العلل (١٦٤/٢ - ١٦٦) ثم قال: « وهو حديث صحيح، وأحسنها إسناداً حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصُّبَيّ عن عمر ».

وقال ابن كثير: « فهو محفوظ بل متواتر إلى أبي وائل، وقد صرّح بالتحديث عن الصُّبَيّ بن معبد، فهو على شرط البخاري ومسلم ». مسند عمر (٣٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» (٤٧٤/٢/رقم:١٥٣٤)، وفي الحرث والمزارعة بابٌ: (١٠٠/٣/رقم:٢٣٣٧)، وفي الاعتصام باب: ما ذَكَر النبي ﷺ وحضّ على اتّفاق أهل العلم (٥٠٨/٨/رقم:٧٣٤٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١/٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به.

=

وخَرَّج البزارُ أنَّ عُروةَ قال لابن عبّاس: « أرأيتَ حين تُفْتِي في المتعةِ ـ يعني متعةَ الحَجِّ ـ وقد عرفتَ أنَّ أبا بكر وعمر كان يَنْهَيَانِ عنها ويَكْرَهَانِها؟ » فقال ابنُ عبّاس: « **إنَّه كان آخِرَ عهدِ رسولِ الله ﷺ الَّذي فارقَ النَّاسَ عليه** ». فقال عُروةُ: « والله يا أبا عبَّاس[1]، لأبو بَكرٍ وعُمر كانا أَعْلَمَ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ مِنك ». فقال ابنُ عبَّاس: « يا عُرَيَّة![2] ما أُرَى العذابَ إلاَّ سينْزِلُ عليكم، أُخْبِرُك أنَّه كان آخِرَ عهدِ رسولِ الله صلى / الله عليه وسلّم الذي فارَقَ النَّاسَ عليه وتقول: كان أبو بكر وعمر! »[3]. ٧٧/أ

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري بمثله، وتقدّم التنبيه على ضعف صالح في الزهري.

وأخرج مالك في الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع ما جاء في العمرة (١/٢٨٢/رقم:٦٧) عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « افصلوا بين حجّكم وعمرتكم، فإن ذلك أتمّ لحج أحدكم، وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج ».

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة (٢/٨٨٦/رقم:١٢١٧) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن جابر قال: قال عمر ﷺ: « ... فافصلوا حجّكم من عمرتكم، فإنه أتمّ لحجّكم، وأتمّ لعمرتكم ».

(١) هي كنية ابن عباس.

(٢) تصغير عروة.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (ل:١٤٧/ب ـ نسخة الرباط ـ) قال: حدّثنا أحمد بن داود الكوفي، قال: نا عمرو بن عبد الغفار، قال: نا الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جُبير قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه عروة فقال، وذكره.

قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس بأحسن من هذا الإسناد، وإنما عنى ابن عباس متعة الحج لا متعة النساء ».

قلت: وسند البزار ضعيف جداً، فيه عمرو بن عبد الغفار الفُقيمي.

قال أبو حاتم: « ضعيف الحديث، متروك الحديث ». الجرح والتعديل (٦/٤٦).

وقال علي بن المديني: « رافضي، تركته من أجل الرفض ». الميزان (٤/١٩٢).

وقال العقيلي: « منكر الحديث ». الضعفاء (٣/٢٨٦).

=

وانظر القِرانَ لِحَفصةَ[1]، والإفرادَ لعائشة مِن طريق عروةَ[2]، والقاسمِ بن محمّد[3]، وفِعلَ الصحابةِ لعائشةَ أيضاً من طريق عَمرَةَ وغيرِها[4].

٢٦٠/ **حديث: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسألُ عن اشتِراءِ الرُّطَبِ بالتَمْرِ؟ فقال: « أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ ».**

في باب: ما يُكرَه من بَيع التَمر.

عن عبد الله بن يزيد، عن زَيد أبي عَيَّاش، عن سَعد[5].

وقال ابن عدي: « حدّث بالمناكير في فضائل علي ﷺ ». الكامل (١٤٦/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٨/٨).

لكنه توبع، أخرجه أحمد في المسند (٣٣٧/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٩/٢، ٢٤٠) من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن الأعمش به.

وشريك سيء الحفظ، وتقدّم.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/١) من طريق وُهيب، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة ـ عبيد الله بن عبد الله ـ قال: قال عروة، وذكره بنحوه، وسنده صحيح.

(١) (ل:١٧١/أ).

(٢) (ل:١٥٣/ب، ١٥٤/أ).

(٣) (ل:١٤٤/ب، ١٤٥/أ).

(٤) (ل:١٦٢/أ).

(٥) الموطأ كتاب: البيوع باب: ما يكره من بيع التمر (٤٨٥/٢/رقم:٢٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع باب: في التمر بالتمر (٦٥٤/٣/رقم:٣٣٥٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: البيوع باب: في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥٢٨/٣/رقم:١٢٢٥) من طريق قتيبة ووكيع.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع باب: اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨/٧) من طريق يحيى القطان، وفي الكبرى كتاب: القضاء باب: مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع (٤٩٧/٣/رقم:٦٠٣٤) من طريق معن.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات باب: بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢/رقم:٢٢٦٤) من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان.

=

وفيه: سؤالُ زَيدٍ عن البَيضاءَ بالسَّلْتِ[1].

وزَيدٌ هذا مجهولٌ، قيل: هو مولَى بَنِي زُهرةَ[2]، وليس بأبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ

وأحمد في المسند (١/١٧٥، ١٧٩) من طريق ابن نمير وابن مهدي، ثمانيتهم عن مالك به.

(١) هو حَبٌّ بين الحَبِّ والشعير. مشارق الأنوار (٢/٢١٧).

وقال ابن الأثير: « ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأنَّ البيضاء الحنطة ». النهاية (٢/٣٨٨).

(٢) جاء ذلك عند ابن ماجه، وقد سبق.

وقال ابن الحذاء: « مولى بني مخزوم، وقال مسلم: مولى بني زهرة ». رجال الموطأ (ل:٢٦/ب).

وزيد هو ابن عياش، مختلف فيه، فجهّله أبو حنيفة، والمصنف، وابن حزم.

انظر: الاستذكار (١٩/١٤٩)، التحقيق لابن الجوزي (٢/١٧٢) نصب الراية (٤/٤١)، المحلى (٧/٣٩٩).

والذي يظهر أن أقلّ أحواله أن يكون صدوقاً، فقد ذكره ابن حبّان في الثقات ، ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٣٦٥) عن الدارقطني أنه قال: « ثقة ». وصحح الترمذي حديثه هذا، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٣٧٢/رقم:٤٩٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٨)، وصححّه ابن خزيمة كما في تهذيب التهذيب.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنّه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ... والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش ». المستدرك (٢/٣٩).

وقال المنذري: « وقد حُكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان، عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممّن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمّة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدّة تحرّيه في الرجال ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصحّحه ..، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضا الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضا النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحدا ضعّفه، والله ﷻ أعلم ». مختصر سنن أبي داود (٥/٣٤)، وانظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/١٧٢).

فالظاهر من أمره أنه محتج به، لذا قال الحافظ: « صدوق ». التقريب (رقم:٢١٥٣).

=

الأنصاري ذاك من كِبارِ الصحابة[1].

وعبد الله بن يَزيد شيخُ مالكٍ هو مولَى الأسود بن سفيان، وليس بابنِ هُرمُز[2].

وقال حمادُ بنُ سلمةَ، عن مالك في متنه: « **أَلَيسَ يَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِس؟** »[3].

وقد صحح الأئمةُ حديثَه هذا كما تقدّم عن الترمذي وابن حبان وغيرهما، وصححّه أيضاً علي بن المديني كما في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (ص:١٧٣)، والشيخ الألباني في الإرواء (١٩٩/٥).

(١) قال الطحاوي بعد أن ذكر رواية من قال فيه: أبو عيّاش الزُّرقي: « هذا محال؛ لأنَّ أبا عيّاش الزُّرَقي رجل من أصحاب النبي ﷺ جليل القَدْر، وليس لعبد الله بن يزيد لقاء مثله ». شرح مشكل الآثار (٤٧٢/١٥،٤٧٣).

قال الحافظ ابن حجر: « وقد فرّق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة، بل قال زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة ». تهذيب التهذيب (٣٦٥/٣).

(٢) انظر: التمهيد (١٩/١٧٠،١٧١)، أسماء شيوخ مالك (ل:٦٢/أ)، تهذيب الكمال (٣١٨/١٦)، تهذيب التهذيب (٧٥/٦).

وابن هرمز هو عبد الله بن يزيد بن هرمز أبو بكر الأصم، فقيه المدينة.

قال أبو حاتم: « ليس بقوي، يُكتب حديثه، وهو من فقهاء أهل المدينة ».

وقال الذهبي: « قلّ ما روى، كان يتعبَّد ويتزهّد، وجالسه مالكٌ كثيراً وأخذ عنه ».

انظر: طبقات ابن سعد (٤١٩/٥)، الجرح والتعديل (١٩٩/٥)، السير (٣٧٩/٦).

(٣) لم أقف على رواية حماد بن سلمة، **وتابعه على لفظه:**

ـ القعنبي، أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٧٢/١١/رقم:٤٩٩٧).

ـ عبد الله بن نمير عند أحمد، وقد سبق.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٨٠) من طريق خلف بن هشام عن مالك بلفظ: « أَوَ ينقص الرطب إذا يبس ».

وأخرجه أيضاً في (ص:٨٤)، والدارقطني في السنن (٤٩/٣) من طريق أبي محمد عبد الله بن عون الخراز عن مالك، ولفظه: « نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالرّطب، وقال: **إنّه إذا يبس نقص** ».

ومراد المصنف من إيراد طريق حماد بن سلمة بهذا اللّفظ بيان معنى الاستفهام في الطرق الأخرى، وأنّه استفهام تقرير وتوبيخ منه ﷺ لهم، وحكى ابن عبد البر في ذلك قولين:

=

وانظر أحاديثَ المزابَنَةِ، وتفاضلِ الجِنسِ الواحد لابنِ عمر[1]، وأبي سعيد[2]، وأبي هريرة وغيرِهم[3].

٢٦١/ حديث: « **إنما مَثَلُ الصلاةِ كمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ[4] عَذْبٍ ببابِ أحدِكُم يَقْتَحِمُ فيه كلَّ يومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ** ... ».

وفيه: قِصَّةُ الأَخَوَينِ اللَّذَينِ هَلَكَ أحدُهما قبلَ صاحبِه.

في جامع الصلاة.

بلغه، عن عامر بن سَعد، عن أبيه[5].

« الأول: أنّه استفهام استفهم من أهل النخيل والمعرفة بالتمر والرطب وردّ الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس. وضعّف هذا القول.

الثاني: قال: وهو أصحها، أنه ﷺ لم يستفهم عن ذلك، ولكنه قرّر أصحابه على صحة نقصان الرطب إذا يبس، ليبيّن لهم المعنى الذي منه منع فقال: « أينقص الرطب إذا يبس؟ » أي أليس ينقص الرطب إذا يبس، وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل. فهذا تقرير منه وتوبيخ، وليس باستفهام على الحقيقة؛ لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي ﷺ .. ثم استدل ابن عبد البر على أن الاستفهام يأتي عند العرب ويراد به التوبيخ والتقرير بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾ »، وذكر آيات أخر. انظر: التمهيد (١٩/١٩٢، ١٩٣).

وكأن ابن عبد البر لم يقف على الرواية التي ذكرها المصنف من طريق حماد، ولا على رواية القعنبي وغيره، وإلاّ لاستدل بها على ذلك، وخير ما فسّر الحديث بالحديث، وطريق عبد الله بن عون تؤيّد ذلك، وهي صريحة أنه ﷺ كان عالما بذلك.

ومثل قول ابن عبد البر قال الخطابي في معالم السنن (٥/٣٢)، والطيبي في شرح المشكاة (٦/٥٤، ٥٥).

(١) تقدّم حديثه في المزابنة (ص:٤١٤)، وحديثه في تفاضل الجنس الواحد (ص:٥١٠).

(٢) سيأتي حديثاه (ص:٨١٧).

(٣) سيأتي حديثه (ص:١٠٤٠)، وانظر حديث عمر (ص:٢٨٢)، وحديث عثمان (ص:٣١٥).

(٤) بفتح الغين، أي كثير الماء، متّسع الجري. مشارق الأنوار (٢/١٣٥).

(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: جامع الصلاة (١/١٥٨/رقم:٩١).

هذا مقطوعٌ[1]، ورواه ابنُ وهب، عن مَخْرَمَةَ بن بُكير، عن أبيه، عن عامر بن سَعْد، عن أبيه. انفرَدَ ابنُ وهب فيه بهذا الإسنادِ[2].

وقال الدارقطني: « يُقال: إنَّ مالكاً أَخذَ هذا الحديثَ من مَخرمَةَ بن بُكير »[3].

وقال ابنُ معين في **التاريخ**: « بلغني أنَّ مالكاً كان يَستَعِيرُ كُتُبَ بُكيرٍ / فينظُرُ فيها ويحدِّثُ عنها »[4]. ٧٧/ب

وأنْكَرَ أبو بكر البزار هذا الحديثَ وقال: « لَم يَروِه أحدٌ غيرُ سَعدٍ »[5]. وخَرَّج المَثَلَ المضروبَ في الصلاة مُجَرَّداً مِن سائِرِ الحديثِ بإسنادٍ له عن عامِر بن سعد، عن أبان، عن أبيه عثمان بن عفّان. وقال: « قد رُوي عن غير عثمان »[6].

---

(١) الانقطاع بين مالك وعامر بن سعد، وهذا بيّن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/١٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٦٠/رقم:٣١٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٦٩) والحاكم في المستدرك (١/٢٠٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٣٠٣/رقم:٦٤٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٢١) من طرق عن ابن وهب به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، فإنما لم يخرجا مخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنّه، وأثبت بعضهم سماعه منه ». ووافقه الذهبي.

(٣) العلل (٤/٣٤٦).

(٤) لم أقف على كلام ابن معين.

وتقدّم الكلام في رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وأقوال أهل العلم في ذلك، وأنه لم يسمع من أبيه إنما هي وجادة. انظر: (ص:٣١٦).

(٥) لم أجد هذا الكلام في مسند البزار، لا في مسند سعد ولا في مسند عثمان رضي الله عنهما.

وحكاه ابن عبد البر وتعقّبه بقوله: « وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يَروي ذلك الحديث سعد وغيره ... ». التمهيد (٢٤/٢٢٠).

(٦) المسند (٢/١٨)، ولفظه: « وهذا الحديث لا نعلم يروى عن عثمان عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ ».

قلت: أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (١/٤٤٧/رقم:١٣٩٧)، وأحمد في المسند (١/٧١)، وعبد بن حميد في مسنده =

وخُرِّج في **الصحيح** عن أبي هريرة وغيرِه[1].

(١/١١١/رقم:٥٦ ـ المنتخب)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/١٥١/رقم:٨٤،٨٥) من طريق ابن أخي الزهري عن عمّه الزهري عن صالح بن أبي فروة عن عامر بن سعد عن أبان به.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث مخرمة بن بكير وحديث ابن أخي الزهري؟ فقال: « هذا أدخل بينه وبين عثمان أبان، وهو عندي أشبه ». العلل (١/١٣٠).

وقال الدارقطني: « تفرّد به ابن أخي الزهري عن الزهري، فإن كان ضبطه فالحديث حديثه، والله أعلم ». العلل (٤/٣٤٤).

قلت: ابن أخي الزهري في حديثه عن عمّه ضعف.

قال الدارمي: قلت ليحيى: « فابن أخي الزهري ما حاله؟ (أي في الزهري) قال: ضعيف ». التاريخ (ص:٤٨).

وقال أيضا: « محمد بن عبد الله بن أخي الزهري أحب إليَّ في الزهري من محمد بن إسحاق ». التاريخ (٣/٢٤٦ ـ رواية الدوري ـ).

قال العقيلي: « ومحمد بن إسحاق عند يحيى بن معين ضعيف لا يحتج به بروايته ».

ثم قال العقيلي: « وأما محمد بن يحيى الذهلي فجعله في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد وأبي أويس وفليح وعبد الرحمن بن إسحاق، وهؤلاء كلهم في رجال (كذا والصواب حال) الضعف والاضطراب ».

ثم ذكر الذهلي ثلاثة أحاديث ينفرد بها ابن أخي الزهري عن الزهري، وليس منها هذا الحديث. انظر: الضعفاء (٤/٨٨).

وقال ابن رجب: « وأما ابن إسحاق وابن أخي الزهري فتكلّم أحمد في حديثهما عن الزهري ولّينه ». شرح العلل (٢/٦٧٥).

وقال ابن حبان: « كان رديء الحفظ، كثير الوهم يخطئ عن عمّه في الروايات، ويخالف فيما يروي الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ». المجروحين (٢/٢٤٩).

وانظر: تهذيب الكمال (٢٥/٥٥٤)، تهذيب التهذيب (٩/٢٤٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة باب: الصلوات الخمس كفّارة (١/١٦٧/رقم:٥٢٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (١/٤٦٢/رقم:٦٦٧) عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (١/٤٦٣/رقم:٦٦٨) من حديث جابر أيضا.

وأمَّا قِصَّةُ الأَخَوينِ فمَرْوِيَّةٌ عن طلحة بن عُبيد الله، وعن جماعةٍ سواه. خَرَّجه ابنُ حَنبل، وابنُ أبي شَيبة[1].

---

(١) في القصة أنَّ أحدَهما توفي قبل الآخر، فذُكر فضل الأول فقال ﷺ: « ألم يكن يصلي »، ثم قال: « وما يدريك ماذا بلغت صلاته »، ثم ذكر الحديث.

وحديث طلحة بن عبيد الله:

أخرجه أحمد في المسند (١/١٦١،١٦٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: تعبير الرؤيا باب: تعبير الرؤيا (٢/١٢٦٣/رقم:٣٩٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/٢٤٨/رقم:٢٩٨٢)، وأبو يعلى في المسند (١/٣١٤/رقم:٦٤٤)، والهيثم بن كليب في مسنده (١/٨٥/رقم:٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٢١،٢٢٣) من طرق عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله به.

وسنده منقطع، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من طلحة.

قاله ابن أبي خيثمة عن ابن معين. نقله الهيثم بن كليب في مسنده.

وكذا قال ابن المديني كما في تحفة الأشراف (٤/٢٢١).

وأخرجه ابن أبي شيبة كما قال المصنف ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٢٥)، والبزار في مسنده (٣/١٤٣/رقم:٩٢٩) من طريق زياد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة به.

قال البزار: « وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله، ورواه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن طلحة، فذكرناه عن زياد لأنه وصله، فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة بن عبيد الله رحمه الله. وقد تابع زيادا على روايته غير واحد ».

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر هذه الطرق وغيرها، وصحح الرواية المنقطعة، وقال: « وذكر أبي هريرة فيه وهم والله أعلم ». انظر: العلل (٤/٢١٤،٢١٥).

والحاصل أن حديث مالك في الموطأ منقطع، إلا أن له أصولا تقوّيه والله أعلم.

٥٢/ مسند سَعدِ بن عُبادةَ بن دُلَيم بن حارثة الأنصاريِّ الخَزْرَجي

حديثٌ واحد.

٢٦٢/ **الحديث: خَرج سعدُ بن عُبادة مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ مغازيه فحَضَرَتْ أمَّه الوفاةُ بالمدينة ...**

فيه قولُها: « إنَّما المالُ مالُ سعد »، وقولُه: « هل ينفَعُها أنْ أتَصَدَّقَ عنها »، وذَكَر الحائِطَ.

في الأقضية، عند آخره.

عن سعيد بن عَمرو بن شُرَحْبِيل بنِ سَعيد بنِ سَعْد بنِ عُبادة، عن أبيه، عن جَدِّه قال: « خرج سعد »[1].

هكذا هو في **الموطأ**، وظاهِرُه الإرسال؛ لأنَّ سَعِيداً الأصْغرَ رواه عن أبيه عَمرو، وعَمرو رواه عن أبيه شُرحْبِيل وهو جَدُّ سَعِيدٍ الأدْنَى، وشُرحْبِيلُ وَصَفَ القِصَّةَ ولَمْ يَشْهَدْها؛ إذْ لاَ صُحبةَ له، لكنَّه قد روى هذا الحديثَ عن جَدِّه سَعْد بن عبادة، بَيَّنَ إسنادَه عبد المَلِك بنُ الماجِشون قال فيه خارِجَ **الموطأ** عن مالك: سَعيد، عن أبيه، عن جَدِّه، عن سَعْد بن عُبادة: « أنَّه خرج »[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الأقضية باب: صدقة الحي عن الميت (٢/٥٨٢/رقم:٥٢).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الوصايا باب: إذا مات الفجأة، هل يستحبّ لأهله أن يتصدّقوا عنه؟ (٦/٢٥٠) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٩٣)، وقال: « وهذا الحديث مسند ...، وشرحبيل غير نكير أن يلقى جدّه سعد بن عبادة ».

قلت: لكن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال عنه الساجي: « حدّث عن مالك بمناكير ».

وقال الحافظ: « صدوق له أغلاط في الحديث »

انظر: تهذيب الكمال (١٨/٣٥٨)، تهذيب التهذيب (٦/٣٦١)، التقريب (رقم:٤١٩٥).

وذكر البخاري في **التاريخ** أنَّ سعيدَ بنَ عَمرو يروي عن أبيه، وأنَّ أباه عَمرو بن شُرحبيل بن سعِيد بن سَعْد يروي عن أبيه شُرحبيل، عن جَدِّه، سَعْد بن عبادة[1].

وذكر غيرُه أنَّ شُرحبيل يَروي عن أبيه سَعِيد بن سَعْد[2].

وذَكرَ البزارُ سعِيد بن سعْد بن عُبادة / في جُملةِ الصحابةِ، وخَرَّج له حديثَ ضَرْبِ الزانيِّ الضَعيفِ بعُثْكُولٍ فيه مائةُ شِمْراخٍ[3]، إلاَّ أنَّه ذَكَر أنَّ أباه سعْداً هو الَّذي رَفَعَ شأنَه إلى النبيِّ ﷺ، وقال في آخِرِه: « لا نَعلمُ أسنَدَ سعِيدُ بنُ سعْدٍ إلاّ هذا الحديثَ »[4]. ١/٧٨أ

---

(١) التاريخ الكبير (٤/٤٤، ٢٥١)، و لم يذكره البخاري من قوله، وإنما حكى الخلاف في ذلك، وحكى القول الثاني الذي سيذكره المصنف.

(٢) والجمع بين ذلك أنه يروي عن أبيه وعن جدّه. انظر: تهذيب الكمال (١٢/٤١٨).

(٣) العثكول، ويقال: عثكال، وهو العِذق من أعذاق النخل يكون فيه الرطب. وكل غصن من أغصانه شمراخ. انظر: النهاية (٢/٥٠٠)، (٣/١٨٣).

(٤) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم (٤/٣١٣/١٧٣٠٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الحدود باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/٨٥٩/رقم:٢٥٧٤)، وأحمد في المسند (٥/٢٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٧٤/رقم:٢٠٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٦٣/رقم:٥٥٢١، ٥٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٥/٤٧٤/رقم:٢٥٨٥) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد به.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس و لم يصرّح بالتحديث، لكنه توبع.

أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٦٢١) من طريق قاسم بن أصبغ عن عبد الله بن روح المدائني عن يعقوب بن الأشج به. واستدل به ابن عبد البر على صحبة سعيد بن سعد.

وعبد الله بن روح قال عنه الدارقطني: « ليس به بأس ».

وقال هبة الله بن الحسن الطبري: « ثقة ». انظر: تاريخ بغداد (٩/٤٥٤).

وخولف محمد بن إسحاق وعبد الله بن روح المدائني:

=

وقال الساجي: « شُرَحبيل بن سعِيد ضعيفٌ »[1].

وقال يحيى بنُ يحيى في أوَّلِ السَّندِ: « سعِيد بن عَمرو »، وتابعه الأكثرُ[2]، وقال فيه القعنبيُّ وطائفةٌ: « سَعْد » بغيرِ ياءٍ[3].

خالفهما محمد بن عجلان، فرواه عن يعقوب الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: « أن امرأة حملت فقيل لها ... »، الحديث. أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣١٣/٤/رقم:٧٣١٠).

ومحمد بن عجلان ثقة، ويؤيّد روايته أن النسائي أخرج الحديث في السنن الكبرى (٣١١/٤/رقم:٧٣٠١) من طريق أبي حازم.

و(برقم:٧٣٠٢، ٧٣٠٤) من طريق أبي الزناد.

و(برقم:٧٣٠٤ - ٧٠٣٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

و(برقم:٧٣٠٧، ٧٣٠٩) من طريق الزهري، كلهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به.

قال النسائي: « أجودها حديث أبي أمامة مرسل ». السنن الكبرى (٣١٤/٤).

فلا يُجزم بصحبة سعيد بن سعد بحديث ابن إسحاق وروح بن عبد الله المدائني، وذلك لمخالفة من هو أوثق وأحفظ، وسيأتي ذكر الاختلاف في صحبته.

(١) وذكره ابن حبّان في الثقات (٤٤٨/٦).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٢٧٦٥)، ولم يُذكر في تهذيب التهذيب قول الساجي.

(٢) منهم: أبو مصعب الزهري (٥١٠/٢/رقم:٢٩٩٩)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٣/١١).

- ويحيى بن بكير (ل:١٣٢/ب - نسخة الظاهرية -).

- وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:٣٩/ب)، وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم كما تقدّم.

- وعبد الله بن يوسف عند البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٨/٣).

- وعبد الله بن الحكم عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٦/رقم:٥٥٢٣).

- وروح بن عبادة عند المزي في تهذيب الكمال (٢٣/١١).

(٣) تابعه ابن البرقي كما في التمهيد (٩٣/٢١).

وأدخلَه البخاريُّ في باب سَعِيدٍ، بالياءِ كما قال يحيى ومَن تابعه[1].

ووقع في كتاب يحيى بنِ يحيى: « شُرَحبيل، عن سعيد » تَصَحَّفَ له « ابْنٌ » بـ « عَن » وهو خطأٌ بيِّنٌ، والصواب: « ابن سعيد »، وهكذا عندَ سائِرِ الرواة[2].

وسعِيدُ بن سَعْدٍ والِدُ شُرَحبيل له صُحبة، هذا قولُ الأكثَرِ، وهو الأَشْهَرُ[3].

وقد قيل: لَم تَثبتْ له صُحبة، وتَوَقَّف في ذلك أحمدُ بنُ حنبل[4].

وأمّا أخوه قَيسُ بن سَعْد، وأبوهما سَعْدُ بن عُبادة فمِن جِلَّةِ الصحابةِ[5]، كان سعْدُ بنُ عُبادة سيِّدَ الخَزْرَج، كما كان سعدُ بنُ مُعاذٍ سَيِّدَ الأَوسِ، وفيهما جاءَ الخَبَرُ

---

(١) التاريخ الكبير (٤٩٨/٣)، وانظر: الجرح والتعديل (٤٩/٤)، تهذيب الكمال (٢٢/١١).

وفي موطأ سويد بن سعيد (ص:٢٩٧/رقم:٦٤٦)، وفي طبعة دار الغرب (ص:٢٤٨/رقم:٣٠٩): « مالك عن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جدّه ».

سقط منه سعيد بن عمرو، وهو شيخ مالك في هذا الإسناد.

(٢) نسخة المحمودية (أ) (ل:١٣٦/ب)، و(ب) (ل:١٨٠/ب).

وفي المطبوع وقع على الصواب!

ولم يشر ابنُ عبد البر في التمهيد إلى هذا الوهم، وذكره محمد بن حارث الخشني في جملة أوهام يحيى على مالك. انظر: أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٦).

(٣) قال ابن حجر: « ذكره الجمهور في الصحابة ... واختلف فيه قول ابن حبان فذكره في الصحابة، وفي ثقات التابعين ». الإصابة (١٠٥/٣ ـ القسم الأول ـ).

وجزم ابن عبد البر بصحبته واستدلّ بحديث الذي أصاب حدّا وضرب بعثكول، وقد تقدّم. انظر: الاستيعاب (٦٢٠/٢).

(٤) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال: « كان سعيد بن سعد قد أدرك النبي ﷺ، وفي بعض الرواية أنه سمع منه، وكان ثقة قليل الحديث ». الطبقات الكبرى (٥٩/٥، ٦٠).

وذكره ابن حبان في التابعين. الثقات (٢٧٧/٤).

(٥) انظر: ترجمة قيس في الاستيعاب (١٢٨٩/٣)، الإصابة (٤٧٤/٥)، وإليه ينتسب أبو العباس الداني صاحب هذا الكتاب.

وترجمة سعد في الاستيعاب (٥٩٤/٢)، الإصابة (٦٧/٣).

المأثورُ أنَّ قُريشاً سَمِعوا صائِحاً يَصيحُ ليلاً على جَبَلِ أبي قُبَيسٍ :

فإن يُسْلِمْ السَّعدانِ يُصبحْ مَحمَّدٌ بمكةَ لا يَخشَى خِلافَ المُخالِفِ[1].

وإلى سَعْد بن عُبادة اجتَمعت الأنصارُ للبَيعَةِ عند مَوتِ النَّبيِّ ﷺ ، وحديثُ السَّقِيفَةِ في ذلك مشهورٌ[2].

ولم يُخرَّج لسَعِيد بن سَعْد في **الصحيح** شيءٌ لقِلَّةِ حديثِه[3].

فصل:

حديثُ سَعْدٍ / هذا رُوي من طُرقٍ جَمَّةٍ عنه، وعن غيرِه واختُلِف في مَتنِه، ٧٨/ب
وخَرَّجه مالكٌ في **الموطأ** في مَواضِعَ مُفْتَرِقَةٍ بأسانيدَ مختلفةٍ على وجوهٍ شَتَّى، ذَكَره عن سَعْد في باب: صَدقةِ الحَيِّ عن الميِّتِ، من كتاب الأقضية.

وفيه: « أنَّ أمَّه امتنعتْ عن الوصِيَّةِ إذْ كان المالُ مالَه فسَأَلَ هل يَنفَعُها صَدقتُه »[4].

وذَكَر في الباب عن عائشةَ: « أنَّ رجلاً قال: إنَّ أمِّي افْتُلِتَتْ[5] نفسَها وأُرَاها لو تكَلَّمتْ تَصَدَّقَتْ، أفَأَتَصَدَّقُ عنها؟ »[6].

وفيه: أنَّها ماتَت فُجَاءَةً فلِذلك لَم تُوصِ، ولَم يَذكُر هَل المالُ مالُه أو مالُها، وكَنَّتْ عائشةُ عن سَعْدٍ ولَم تُسَمِّه.

وذَكَرَ في كتاب: العِتق، عن القاسم بن محمّد مُرسلاً: « أنَّ سعداً استَأذَنَ في

---

(١) ذكره البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (١/٥١)، وفيه تتمّة.
وانظر: الاستيعاب (٣/٥٩٦)، الفتح (٧/١٥٤).

(٢) انظره مطوّلاً في صحيح البخاري كتاب: المحاربين، باب: رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت (٨/٣٤٠ - ٣٤٣/رقم: ٦٨٣٠).

(٣) سبق نقض هذا التعليل. انظر: (ص:٩٨).

(٤) وهو حديث الباب.

(٥) أي ماتت فجأة كما في الطريق الآخر. وانظر: مشارق الأنوار (٢/١٥٧)، النهاية (٣/٤٦٧).

(٦) الموطأ (٢/٥٨٢/رقم:٥٢)، وسيأتي في مسند عائشة (ل:١٤٩/ب).

العِتقِ عن أمِّه »، ولَم يَذكر صدقةً ولا نَذراً[1].

وذَكَر في كتاب: النذور عن ابن عباس: أنَّ سعداً قال: « إنَّ أمِّي ماتتْ وعليها نذرٌ »، ولَم يُسَمِّ النَّذر، ولا ذَكَرَ العِتقَ ولا الصدقة[2].

والكلُّ قصةٌ واحدةٌ، واضطُرِبَ في نقلِها، واختَلَفَت العباراتُ في ذلك، والله أعلم[3].

وقد جاء في هذا المعنَى أحاديثُ جَمَّة عن ابن عبّاس، وأبي هريرة، وبُريدةَ، وغيرِهم فيها ذِكر الصيامِ، والحجِّ، وقضاءِ الدَّيْن على الإطلاقِ مالاً كان أو عَملاً، والكلُّ في **الصحيح**[4]، وللفقهاء في هذا تَفصيلٌ ذَكَرَه أهلُ التَّأويلِ[5].

فصل:

وفي الكنى: أبو سعيد الخدري واسمُه: سَعْد بن مالك[6].

---

(١) الموطأ كتاب: العتق باب: عتق الحي عن الميت (٢/٥٩٧/رقم:١٣)، وسقط مرسل القاسم من النسخة الخطية لهذا الكتاب، وتقدّم بيان ذلك في المقدّمة.

(٢) الموطأ كتاب: العتق باب: ما يجب من النذور في المشي (٢/٣٧٦/رقم:١)، وتقدّم تخريجه في مسند ابن عباس (ص:٥٣٠).

(٣) وذكر الحافظ ابن حجر جمعا بين بعض الروايات، فيحتمل أنّه سأل عن النذر وعن الصدقة، وكان النذر عتق رقبة. كما يحتمل أن يكون نذراً مطلقاً. انظر: الفتح (٥/٤٥٧،٤٥٨).

(٤) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم باب: من مات وعليه صوم (٢/٦٠٣/رقم:١٩٥٣)، وفيه ذكر الصوم.

وفي كتاب: جزاء الصيد باب: الحج والنذور عن الميت (٢/٥٧٢/رقم:١٨٥٢)، وفيه ذكر الحج.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الوصية باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (٣/١٢٥٤/رقم:١٦٣٠)، وفيه ذكر المال.

وحديث بريدة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٥/رقم:١١٤٩)، وفيه ذكر الصدقة والصوم والحج.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٤ ــ ٢٥٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٧٥)، المغني (١٣/٦٥٥)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٦٧ - ٣٧١)، الفتح (٤/٢٢٨).

(٦) سيأتي مسنده برقم:(٧٥).

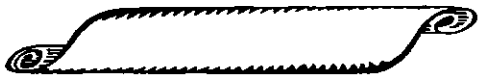
وأبو محمّد المذكور في حديثِ عُبادة لقولِه: « **الوترُ واجبٌ** ». قيل: اسمه سَعد ابن أَوْس[1].

وسَعْدُ بن معاذ رَجلٌ / مَجهولٌ مشكوكٌ في اسمِه، قيل فيه: مُعاذُ بن سعد، ٧٩/أ انظره في المراسِل[2].

---

(١) سيأتي مسنده برقم:(٧٣).

(٢) (ل:٢٥٤/أ).



٥٣/ مسند سَهل بن سَعْد بن مالك الأنصاري السَّاعِديِّ

ثمانيةُ أحاديث، وله حديثٌ واحدٌ في الزيادات[١].

١/ محمّد بن شهاب، عن سَهل

حديثٌ واحد.

مالك، عن ابن شهاب، عن سَهل بن سعد.

٢٦٣/ **حديث: أنَّ عُوَيْمِر العجلانيَّ جاء إلى عاصِم بن عَدِيٍّ فقال: أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأَتِه رجلاً أيَقْتُلُه فيَقْتُلونَه أم كَيف يَفْعَلْ؟...**

فيه: « **قد أُنزِلَ فيكَ وفِي صاحِبَتِكَ، فاذْهَبْ فأْتِ بها** ».

وذَكَر اللِّعان، وقَولَ عُوَيْمِر: « كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أَمْسَكْتُها »، وأنَّه طَلَّقَها ثلاثاً قبلَ الأَمْرِ به، وقولَ الزهري: « فكانت تلك بَعدُ سنّةَ المُتَلاعِنَين »[٢].

---

(١) (ل:٢٠٦/أ).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق باب: ما جاء في اللّعان (٢/٤٤٤/رقم:٣٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق باب: من أجاز طلاق الثلاث (٦/٤٩٨/رقم:٥٢٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: اللّعان ومن طلّق بعد اللّعان (٦/٥١٥/رقم:٥٣٠٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللّعان (٢/١١٢٩/رقم:١٤٩٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق باب: اللّعان (٢/٦٧٩/رقم:٢٢٤٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق باب: الرخصة في ذلك (أي طلاق الثلاث) (٦/١٤٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦) من طريق نوح بن ميمون، وأبي نوح قراد، وابن مهدي، وإسحاق الطبّاع.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح باب: في اللّعان (٢/٢٠١/رقم:٢٢٢٩) من طريق أبي علي الحنفي، عشرتهم عن مالك به.

ومِن النَّاس من أَدْرَجَ هذا الكلامَ لسَهل[1]، وزِيد في بعضِ الطُّرقِ عنه : فقال النبيُّ ﷺ: « **ذاكم التفرق بين كلِّ متلاعنين** » خُرِّج هذا في **الصحيحين**[2].

وقال فيه عياضُ بن عبد الله وغيرُه، عنِ الزهري، عن سَهل: « **فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ عند رسولِ الله ﷺ فأنفذَه رسولُ الله ﷺ وكان ما صَنَعه عندَه سُنَّةً** ». خَرَّجه أبو داود في **التفرّد**[3].

وقال ابنُ عيينة، عن الزهري، عن سَهل: « **إنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَّقَ بين**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير باب: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية (٦/٢٩٨/رقم:٤٧٤٥) من طريق الأوزاعي.

وفي باب: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٦/٢٩٨/رقم:٤٧٤٦) من طريق فُليح بن سليمان.

وفي الاعتصام باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٨/٢٩٧/رقم:٧٣٠٤) من طريق ابن أبي ذئب.

ومسلم في صحيحه (٢/١١٣٠/رقم:١٤٩٢) من طريق يونس.

ونسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل. وانظر: الفتح (٩/٣٦١).

(٢) وهي رواية ابن جريج عن الزهري عند البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق باب: التلاعن في المسجد (٦/٥١٦/رقم:٥٣٠٩)، ومسلم في صحيحه (٢/١١٣٠/رقم:١٤٩٢).

قال ابن حجر: « وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث: قال أبو عبد الله (يعني البخاري): قوله «ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهري، وليس من الحديث. انتهى، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج، فكأن المصنف رأى أنه مدرج فنبّه عليه ». الفتح (٩/٣٦١).

(٣) وهو في سننه (٢/٦٨٣/رقم:٢٢٥٠)، وفي آخره: قال سهل: « حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ».

وهذا يؤيّد أن الإدراج وهو قوله: « تلك سنة المتلاعنين »، من قول سهل.

وأما قوله: « فأنفذه رسول الله ﷺ »، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أنه أنفذ الطلاق.

الثاني: أنه أنفذ الفرقة الدائمة المتأبّدة، وهذا الظاهر، ويشهد له قول سهل: « ثم لا يجتمعان أبدا ».

انظر: معالم السنن (٣/١٦٢)، الفتح (٩/٣٦١).

المُتَلاَعِنَين »، خرَّجه البخاري[1].

وانتَقَدَ ذلك الدارقطنيُّ في **الاستدراكات** وقال: « هذا مِمَّا وَهِمَ فيه ابنُ عيينة؛ لأنَّ أصحابَ الزهري قالوا: فطلَّقها / قبل أن يأمرَه النبيُّ ﷺ فكان فراقُه إيّاها سُنَّةً. لَم يقلْ أحدٌ منهم أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَّق بينهما غيرُه »[2]. ٧٩/ب

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، أعني ذكر رسول الله ﷺ فيه.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين باب: من أظهر الفاحشة واللّطخ والتهمة بغير بيّنة (٨/٣٤٩/رقم:٦٨٥٤)، وفي الأحكام باب: من قضى ولاعن في المسجد (٨/٤٥٣/رقم:٧١٦٥) بلفظ: « شهدتُ المتلاعنين وأنا ابنُ خمس عشرة فُرِّق بينهما ».

والمعنى واحد؛ لأن المراد بالمفرّق في طريق ابن عيينة هو رسول الله ﷺ، وجاء بتمامه عند أبي داود في السنن (٢/٦٨٤/رقم:٢٢٥١). وقال أبو داود: « لم يُتابِع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرّق بين المتلاعنين ».

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٤٤/أ): « سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي: أنّه شهد المتلاعنين على عهد النبي ﷺ، وأنَّ النبي عليه السلام فرَّق بينهما؟ فقال: أخطأ، ليس النبي فرَّق بينهما ».

(٢) التتبّع (ص:٢٨٧).

قال الحافظ ابن حجر: « لم أره عند البخاري بتمامه، وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه، وكأنه اختصره لهذه العلّة، فبطل الاعتراض عليه ». هدي الساري (ص:٤٠٠).

قلت: بطلان الاعتراض على البخاري لا من جهة عدم ورود طريق ابن عيينة في صحيحه، بل روايته موجودة عنده بالمعنى، ولكن يبطل الاعتراض من جهتين:

١ـ أنَّ ابن عيينة لم ينفرد بقوله: « ففرّق بينهما »، بل تابعه الزبيدي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٠٠،٤٠١)، وقال البيهقي بعد أن أورد كلام أبي داود السابق: « يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد، إلاّ ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري: أنّه فرَّق بينهما النبي ﷺ ».

٢ـ أنه جاء من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ هو الذي فرّق بينهما، وسيورده المصنف. ولم تقع الفرقة بطلاقه إيّاها، وإنما باللعان نفسه، فيصدق أنه فرّق بينهما النبي ﷺ. وفي حديث ابن عمر بعد أن ذكر الطلاق قال له النبي ﷺ: « لا سبيل لك عليها »، أي ليست في ملكك، فلا يصح طلاقك لها. وللعلماء في ذلك تفصيل واختلاف.

انظر: التمهيد (٦/١٩٤)، الفتح (٩/٢٧٥،٣٦٠).

وقد تقدَّم حديثُ ابنِ عمر من طريق نافع، والقِصَّةُ واحدة[1].

وجاء عن أنسٍ وابن عبّاسٍ أنَّ القرآنَ نَزلَ في شأنِ هِلالِ بنِ أُميّة ـ وهو أحدُ الثلاثة الذين تِيبَ عليهم ـ قَذَفَ امرأتَه بشَريك بن سَمْحَاء[2]. خرَّجه مسلم عن أنس[3]، وخرَّجه ابنُ أبي شيبة عن ابن عبّاس، وهي قِصَّةٌ أخرى[4].

فصل:

عُوَيْمِر المذكورُ في هذا الحديث هو ابنُ أبيض من الأنصار[5]، وعاصِم بنُ عَدِيٍّ بالدال مذكور في مسنده[6].

---

(١) تقدّم حديثه (ص:٤٠٩)، وفيه : « أنَّ النبي ﷺ فرّق بينهما ». فكأنَّ المصنِّف يرى أن لا اعتراض على البخاري، والله أعلم.

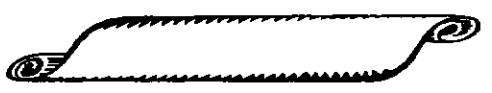
(٢) في الأصل: « سحماء »، بتقديم الحاء على الميم.

(٣) صحيح مسلم (٢/١١٣٤/رقم:١٤٩٦).

(٤) وهو في صحيح البخاري كتاب: الشهادات باب: إذا ادّعى وقذف فله أن يلتمس البيّنة .. (٣/٢١٩/رقم:٢٦٧١)، وفي التفسير ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ (٦/٢٩٩/رقم:٤٧٤٧)، وفي الطلاق باب: يبدأ الرجل بالتلاعن (٦/٥١٥/رقم:٥٣٠٧).

(٥) انظر: الاستيعاب (٣/١٢٢٦)، الإصابة (٤/٧٤٦).

(٦) تقدّم مسنده (برقم:٤٨).



٢/ أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهل

سبعةُ أحاديث.

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل.

٢٦٤/ **حديث:** « **ذَهبَ إلى بَنِي عَمرو بن عَوف ليُصلِحَ بينهم وحانتِ الصلاةُ فجاء المؤَذِّنُ إلى أبي بَكر فقال: أَتصلِّي للنّاس فَأُقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر ...** ».

وذَكَر مَجيئَه وتَقدُّمَه وتصفيقَ النَّاس، وفيه: « **ما لي رَأيتُكمْ أكثَرْتُم مِن التَّصْفِيحِ، مَن نابه شيءٌ في صلاتِه فليسبِّح** ».

في باب: الالتفاتِ والتَّصفيقِ في الصلاة[1].

قال فيه حمّاد بنُ زيد، عن أبي حازم: « **إذا نابَكم شيءٌ في الصلاةِ فليُسَبِّح الرِّجالُ وليُصَفِّح النِّساء** ». خرَّجه البخاري[2].

وقال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: قال سَهل: « هل تَدرون ما التَّصفِيحُ؟ هو التصفيق ». خرَّجه البخاري أيضاً[3].

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (١/١٥٠/رقم:٦١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: من دخل ليؤمّ الناس، فجاء الإمام الأول فتأخّر الأول أم لم يتأخّر جازت صلاته (١/٢٠٧/رقم:٦٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخّر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/٣١٦/رقم:٤٢١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: التصفيق في الصلاة (١/٥٧٨/رقم:٩٤٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٧) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الأحكام باب: الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (٨/٤٦١/رقم:٧١٩٠).

(٣) صحيح البخاري كتاب:العمل في الصلاة باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (٢/٣٦٤/رقم:١٢٠١)، وفي باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (٢/٣٦٩/رقم:١٢١٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣١٧/رقم:٤٢١)، و لم يسق لفظه.

انظر إمامَةَ ابنِ عَوف في مسندِ المغيرةَ[1].

٢٦٥/ حديث: « لاَ يزالُ الناسُ بِخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ ».

/ في الضيام[2]. ٨٠/أ

وانظر مرسلَ سعيد بن المسيّب[3]، ومرسلَ عبد الكريم بن أبي المخارق[4].

٢٦٦/ حديث: جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله إنّي قد وَهَبْتُ نفسِي لَكَ ...

وذَكَر قولَ الرَّجلِ: « زَوِّجْنِيهَا »، فيه: « قد أَنْكَحْتُكَها بما معك مِن القرآن ».

في باب: الصداق[5].

---

(١) تقدّم حديثه (ص:٢٤٤).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام باب: ما جاء في تعجيل الفطر (١/٢٤١/رقم:٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم باب: تعجيل الإفطار (٢/٦٠٤/رقم:١٩٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذي في السنن كتاب: الصوم باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (٣/٨٢/رقم:٦٩٩) من طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٧،٣٣٩) من طريق إسماعيل بن عمر وإسحاق الطبّاع، أربعتهم عن مالك به.

(٣) (ل:٢٥٠/أ).

(٤) (ل:٢٣٥/أ).

(٥) الموطأ كتاب: النكاح باب: ما جاء في الصداق والحباء (٢/٤١٦/رقم:٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوكالة باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (٣/٩٠/رقم:٢٣١٠). وفي النكاح باب: السلطان وليّ (٦/٤٥٩/رقم:٥١٣٥)، وفي التوحيد باب: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ (٨/٥٣٢/رقم:٧٤١٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح باب: في التزويج على العمل يُعمل (٢/٥٨٦/رقم:٢١١١) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: النكاح (٣/٤٢١/رقم:١١١٤) من طريق عبد الله بن نافع وإسحاق الطبّاع.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح باب: هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (٦/١٢٣) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٦) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ستتهم عن مالك به.

قال فيه زائدة عن أبي حازم: « **انطَلِقْ فقد زوَّجْتُكَها فعَلِّمها مِن القرآن** ».

خرَّجه مسلم[1].

٢٦٧/ **حديث:** « **أُتي بشرابٍ فشَرِب منه، وعَن يَمينِه غلامٌ وعن يسارِه الأشياخُ ...** ».

فيه: « **أتأذَنُ لِي أنْ أُعْطِيَ هؤلاء؟** » قال: « لا ».

في الجامع[2].

وتقدَّم لأنس[3].

٢٦٨/ **حديث:** « **إنْ كان ففِي الفَرَسِ والمرأةِ والمَسْكَن** ». يعني الشُؤمَ.

---

(١) صحيح مسلم كتاب: النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ... (٢/١٠٤١/رقم:١٤٢٥). وزائدة هو ابن قُدامة.

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ باب: السنة في الشرب ومناولته عن اليمين (٢/٧٠٦/رقم:١٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم باب: إذا أذن له أو أحلّه ولم يبيّن كم هو (٣/١٤٠/رقم:٢٤٥١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الهبة باب: هبة الواحد للجماعة (٣/١٩٢/رقم:٢٦٠٢) من طريق يحيى بن قزعة، وفي باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (٣/١٩٣/رقم:٢٦٠٥) من طريق قتيبة، وفي الأشربة باب: هل يستأذن الرجل عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (٦/٦٠٩/رقم:٥٦٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٣/١٦٠٤/رقم:٢٠٣٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الشرب باب: من يناول فضل الشراب (٤/١٩٥/رقم:٦٨٦٨) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٣،٣٣٨) من طريق إسحاق الطبّاع وموسى بن داود، ستتهم عن مالك به.

(٣) في الأصل: « وتقدّم حديث أنس: إن كان ففي الفرس ... »، والصواب المثبت؛ لأنَّ حديث التيامن في الشرب تقدّم لأنس، وحديث الشؤم تقدّم لابن عمر كما سيذكره المصنِّف، فكأنّه وقع في الأصل تقديمٌ وتأخيرٌ أَخَلاَّ بالمعنى، والله أعلم.

وحديث أنس تقدّم (ص:٤٧).

في الجامع[1].

وتقدّم لابنِ عمر[2].

● **حديث: عن سَهل قال: « كان النَّاسُ يُؤمَرون أنْ يَضع الرَّجلُ اليدَ اليُمنَى على ذِراعِه اليُسرى في الصلاة ». قال أبو حازِم: لا أعلمُ إلاَّ أنه يَنْمِي ذلك.**

في الصلاة، الثاني[3].

هذا معلولٌ؛ لأنَّه ظَنٌّ[4].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما يتّقى من الشؤم (٢/٧٤٠/رقم:٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد باب: ما يُذكر من شؤم الفرس (٣/٢٩٤/رقم:٢٨٥٩) من طريق القعنبي، وفي النكاح باب: ما يتقى من شؤم المرأة (٦/٤٤٦/رقم:٥٠٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٤/١٧٤٨/رقم:٢٢٢٦) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم (٢/٦٤٢/رقم:١٩٩٤) من طريق عبد الله بن نافع.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٥،٣٣٨) من طريق روح، وإسماعيل بن عمر، خمستهم عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثه (ص:٣٥٦).

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (١/١٤٧/رقم:٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: وضع اليمنى على اليسرى (١/٢٢٣/رقم:٧٤٠) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٦) من طريق ابن مهدي.

(٤) قول المصنف: « وهذا معلول؛ لأنه ظن »، حكاه عنه مغلطاي في الإعلام (ل:١٥٥/أ). وابن حجر وتعقّبه بقوله: « واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول؛ لأنّه ظن من أبي حازم، ورُدّ بأنَّ أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلخ لكان في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: كنّا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ. لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنَّ نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على =

عند أحمد بن سعيد[1] ـ من جُملة نقلة روايةِ يحيى بنِ يحيى ـ : « يُنمَى » بالألف، وضمِّ الياءِ على ما لَم يُسَمّ فاعِلُه[2]، وعند سائرِ رواة يحيى: « يَنمِي » بكسرِ الميم، وياءٍ بعدها، وفتح الأولى أي: يَرفع[3].

وهكذا قال فيه البخاري عن القعنبي وزاد: « إلى النبيِّ ﷺ »، وهي روايةُ مَعنٍ عن مالك[4]، وقال البخاريُّ: « قال إسماعيل يعني عن مالك: يُنمَى ذلك، ولم يقل: يَنمِي ». أي لَم يَقلْ كما قال القعنبي[5].

وانظر مرسلَ عبد الكريم[6].

أنَّ الآمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم ». الفتح (٢/٢٦٢).

قلت: في نظري أنَّ تعليل الداني وجيه؛ لأنَّ أبا حازم لم يجزم، وإنَّما شك في رفعه، قال ابن الحصار: « هذا يدخل في المسند، وإن بقي في النفس منه شيء، فيستند بما تقدّم ». الإعلام (ل:١٥٥/أ).

وقد رواه عمار بن مطر عن مالك بلفظ: « أُمرنا أن نضع .. »، وهذا ما يبيّن الآمر، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٩٦). (ووقع فيه: عمار بن مطرف وهو خطأ).

ولكن عمار بن مطر العنبري أبو عثمان الرّهاوي، متروك الحديث.

انظر: الكامل (٥/٧٢)، المجروحين (٢/١٩٦)، الميزان (٤/٨٩)، اللسان (٤/٢٧٥).

وذكر ابن رجب روايته هذه ثم قال: « عمار ليس بحجة ». فتح الباري له (٦/٣٥٩).

(١) أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي المُنْتَلِيجِي أبو عمر القرطبي، وتقدّم (ص:٨).

(٢) وكذا وقع في نسخة المحمودية (أ) (ل:٢٧/ب).

وهي رواية أبي مصعب الزهري (١/١٦٥/رقم:٤٢٦)، وكذا في نسخه الخطية.

(٣) وكذا هي في نسخة المحمودية (ب) (ل:٣١/أ)، وفي المطبوع من رواية يحيى، وتصحّفت في المطبوع من رواية ابن القاسم إلى « ينهى » من النهي؟!

وقال ابن بكير: « يَنْمِي ». نسخة السليمانية (ل:٢٨/ب).

(٤) لم أقف على رواية معن.

(٥) تقدّم تخريجه.

ووافق إسماعيل بن أويس على روايته: سويد بن سعيد، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٢/٢٦٣). ووقع في المطبوع من رواية سويد (ص:١٥٥/رقم:٢٧٧): « أَنْمَى ». وفي طبعة التركي (ص:١٢٣): « أُنْمِيَ ».

(٦) (ل:٢٣٥/أ).

٢٦٩/ **حديث: عن سهل قال: « ساعتان تُفتحُ لهمَا أبوابُ السماء ... ».**

ذَكَر: / النداءَ في الصلاة والصفَّ في سبيل الله. ٨٠/ب

في باب: النِّداء للصلاة[١].

هذا موقوفٌ في **الموطأ**[٢]، ورَفَعَه بِشر بنُ عمر الزَّهراني وغيرُه عن مالك، وخَرَّجه الجوهري من طريق أيُّوب بن سويد، عنه مرفوعاً[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة باب: ما جاء في النداء (١/٨٣/رقم:٧).

(٢) وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وانظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٧٤/رقم:١٨٥).

ـ والقعنبي (ص:٨٨).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٠٠/رقم:١٢٣).

ـ ويحيى بن بكير (ل:١٤/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

وتابعهم:

ـ إسماعيل بن أبي أويس، عند البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٣٠/رقم:٦٦١).

ـ وعبد الرزاق في المصنف (١/١/٤٩٥/رقم:١٩١٠).

ـ ومعن بن عيسى، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٠/رقم:٢٩٢٤٢).

(٣) لعلّه في مسند ما ليس في الموطأ.

وطريق أيوب بن سويد: أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٦٠/رقم:١٧٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٤٠/رقم:٥٧٧٤)، والدارقطني في غرائب مالك كما في إتحاف المهرة (٦/١٠٠)، ومحمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٥٩/رقم:٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣٨-١٣٩).

وأيوب بن سويد ضعيف الحديث، وعامة العلماء على تضعيفه، وقول ابن حجر فيه: « صدوق يخطئ »، فيه نظر، وتقدّم (ص:١٠٣).

ومن طريق بشر بن عمر الزهراني: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/١٠٠) عن الدارقطني بإسناده.

وبِشرٌ ثقة.

وتابعهما:

=

١ـ إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/رقم:١٧٢٠)، والدارقطني في الغرائب كما في الإتحاف (٦/١٠٠)، وأبي الفرج المقرئ في الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين (ص:٧٥)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (ص:٤٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨٠). وإسماعيل ثقة.

٢ـ محمد بن مخلد عند أبي نعيم في الحلية (٦/٣٤٣)، والدارقطني في الغرائب كما في الإتحاف (٦/١٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٨٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨١).

ومحمد بن مخلد قال عنه ابن عدي: « منكر الحديث ». الكامل (٦/٢٥٧).

وقال الدارقطني في الغرائب: « متروك الحديث ». اللسان (٥/٣٧٥).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: « لم أر في حديثه منكراً ». الجرح والتعديل (٨/٩٣).

وقال الخليلي: « **يروي عن مالك أحاديث تفرّد بها**، وهو صالح ». اللسان (٥/٣٧٥).

٣ـ أبو مطر، واسمه منيع بن ماجد عند أبي نعيم في الحلية (٦/٣٤٣).

ومنيع هذا أشار الدارقطني في الغرائب إلى لينه، وقال ابن حجر: « لم تقع له رواية منيع هذا ». اللسان (٦/١٠٤).

والحاصل أنَّ الصحيح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ عنه موقوفاً، إلاّ أنَّ له حكم الرفع.

وورد الحديث عن سهل مرفوعا من غير طريق مالك.

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: الدعاء عند القتال (٣/٤٥/رقم:٢٥٤٠)، والدارمي في السنن كتاب: الأذان باب: الدعاء عند الأذان، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢١٩/رقم:٤١٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/١٦٤/رقم:١٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٣٢١/رقم:١٠٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٣٥/رقم:٥٧٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤١٠)، (٣/٣٦٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٧٨) من طرق عن سعيد بن أبي مريم عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً.

وسنده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب، قال عنه الحافظ: « صدوق سيء الحفظ ». التقريب (رقم:٧٠٢٦).

وقال في نتائج الأفكار (١/٣٨٠): « رجاله رجال الصحيح إلا موسى وهو مدني مختلف فيه ».

قلت: وتابعه جماعة منهم:

ـ عبد الحميد بن سليمان الخزاعي أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٦/١٩٦/رقم:٥٨٤٧)، وفي الدعاء (٢/١٠٢٣/رقم:٤٨٩)، ولوين في حديثه =

فصل:

أبو حازم سَلَمةُ بنُ دينار هو الزَّاهدُ الحَكيم الأَعرج، ويُقال له: الأَفْزَر مولَى الأسود بن سفيان، وقد تقدّم ذكرُه في مسند مَعاذ[1].

وانظر أبا حازمٍ التَمَّار في مسندِ البَياضِي[2].

(ص:٨٤/رقم:٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣٢٢/٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨١/١).

وعبد الحميد بن سليمان ضعيف. التقريب (رقم:٣٧٦٤).

ـ دَبَّاب بن محمد المديني أبو العباس، أخرجه من طريقه الدولابي في الكنى (٢٤/٢).

ودَبَّاب بفتح الدال وموحدتين الأولى مشدّدة مفتوحة، مجهول.

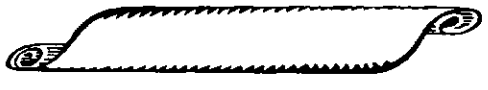
انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٩١٢/٢)، توضيح المشتبه (١٥/٤).

والحاصل أن الصحيح فيه عن مالك الوقف، وله حكم الرفع، وجاء عن سهل من طرق أخرى مرفوعة يقوّي بعضها بعضا.

لذا قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار: « هذا حديث حسن صحيح ».

(١) تقدّم (ص:٢١٦)، وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٧٦/أ)، تهذيب الكمال (٢٧٢/١١)، تهذيب التهذيب (١٢٦/٤)، والأَفْزَر: الذي يتطامن ظهرُه، كأنّه ينفرق لحمتا ظهره. معجم مقاييس اللغة (٥٠٢/٤).

(٢) سيأتي مسنده (برقم:٧٩).



٥٤/ مسند سَهل بن حُنَيف الأنصاري الأوسي

حديث واحدٌ بسندين، وله آخَر مشتَرَكٌ.

حديث: رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حُنيف يَغتسلُ فقال: ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلدَ مُخبَّأَةٍ[1].

فيه: « **علامَ يَقتلُ أحدُكم أخاه؟ ألاَ برَّكْتَ! اغْتَسِل له** ».

في الجامع.

٢٧٠/ عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف.

ساقه، وذَكَر فيه ما يُغسَل من الأعضاءِ والإزار[2].

٢٧١/ وعن محمّد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: « اغتسلَ أبي سهلُ بنُ حنيف بالخرَّار[3] »، فذكره.

وقال فيه: « **ألاَ برَّكتَ، إنَّ العينَ حقٌّ، تَوَضّأْ له** »[4].

ظاهرُه الانقطاع لعدم التصريحِ بالإخبار، وقال فيه محمّد بن أبي ذئب، عن

---

(١) بضم الميم وفتح الخاء وشدِّ الباء، أي جلد عذراء، وهي البكر. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٢٨).

(٢) الموطأ كتاب: العين باب: الوضوء من العين (٢/٧١٦/رقم:٢).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب باب: وضوء العائن (٤/٣٨١/رقم:٧٦١٨) من طريق معن وابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٣) الخَرَّار: بفتح الخاء المعجمة، وراءين مهملتين، أولاهما مشدّدة.

موضع اختلف في تحديده، فقيل: موضع بخيبر، وقيل بالجحفة، وقيل: بالمدينة، وقيل: واد بها.

ولعلّه وادي الجحفة، يقع شرق رابغ على قرابة (٢٥) كيلا من غدير خمّ.

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٥٠)، معجم البلدان (٢/٣٥٠)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١١٢).

(٤) الموطأ (٢/٥١٧/رقم:٧٦١٦).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب باب: العين (٤/٣٨٠/رقم:٧٦١٦) من طريق قتيبة عن مالك به.

الزهري، عن أبي أُمامة، عن أبيه[1].

وقال غيرُه: عن أبي أُمامة، حدّثني سَهل بن حنيف، خَرَّجه ابن سَنْجَر[2].

---

(١) أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٨١/رقم:٥٥٧٨).

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال ابن حجر: « ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ ». التقريب (رقم:٦٠٨٢).

قلت: وفي روايته عن الزهري شيء.

قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى قلت: « أَسَمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئاً؟ قال: عَرَضَ على الزهري، وحديثُه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضَعِّفونـ[ـه] في الزهري ».

وقال يعقوب بن شيبة: « ابن أبي ذئب ثقة، وروايته عن الزهري خاصة فيها شيء ».

انظر: العلل للإمام أحمد (٣/٢٢ ـ رواية عبد الله ـ)، شرح العلل لابن رجب (٢/٦٧٣،٦٧٥).

وتابعه:

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع عند الطبراني في المعجم الكبير (٦/٧٨/رقم:٥٥٧٣).

وإبراهيم هذا قال عنه ابن حجر: « ضعيف ». التقريب (رقم:١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٨٦) من طريق أبي أويس ــ وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل **أنّ** أباه **حدّثه** به.

وأبو أويس قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق يهم ». التقريب (رقم:٣٤١٢).

قلت وفي روايته عن الزهري نظر، قال البرقاني: قلت لأبي الحسن (أي الدارقطني): « أبو أويس صاحب الزهري؟ قال: اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، وهو ابن عم مالك بن أنس من أهل المدينة، سماعه مع مالك عن الزهري. قلت: **كيف حديثه عن الزهري؟ قال: في بعضها شيء** ». السؤالات (ص:٧٣/رقم:٥٧٠).

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٦٦) من طريق مسلمة (وفي المطبوع والأصل:مسلم) ابن خالد الأنصاري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل: أنَّ سهل بن حنيف **حدّثه** قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث.

ومسلمة بن خالد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٣١).

وقال الذهبي: « مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل، مجهول ». الميزان (٥/٢٣٣).

قلت: والصواب حديث مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به، ورواية من خالفه لا تسلم من علّة، ومالك مِن أوثق الناس في الزهري، والله أعلم.

وزعمَ محمّدُ بنُ يحيى الذُّهلي أنَّه لا يَصحّ لأبي أُمامة عن أبيه إلا حديثٌ واحدٌ وهو: « **لا يقل أحدُكم خَبُثَت نفسي** »[1]. وفي ذلك نَظر، والظنُّ به أنَّه قال ذلك لقِلَّةِ حديثِه عنه، ولم يُرِد نَفْيَ صُحبَتِه لأبيه، ولا أَنْكَر سَماعَه / منه؛ لأنَّ أبا أمامة وُلِدَ في ٨١/أ
حياة النبيِّ ﷺ ومات أبوه سنةَ ثمانٍ وثلاثين بعدَ صِفِّين، فصُحبتُه لأبيه معلومةٌ لمكان النِّسبَةِ، والسَّماعُ متيقَّنٌ لطولِ الصُّحبةِ، وإنَّما أراد أنَّه لَم يُروَ عنه حديثٌ أسندَه إلى أبيه وأفْصَحَ فيه بسماعِه منه غيرَ الحديثِ الواحدِ الَّذِي ذكر، وسائِرُ ما رُوِيَ عنه من حديثِ أبيه فغَيرُ مُصَرَّحٍ بالسَّماعِ فيه، وإذا كان كذلك دَخَلَه الاحتِمالُ، ولم يُلحقْ بالصَّحيحِ عندَه[2].

وهذا غيرُ لازِمٍ عند أهلِ الحديثِ، وقد خَرَّج له مسلمٌ عن أبيه حديثَ: « **مَن سألَ الشهادةَ** ». وكَفَى بِمسلمٍ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب باب: لا يقل أحدكم خبثت نفسي (٧/١٤٩/رقم: ٦١٨٠).

(٢) أي أنَّ الذهليَّ يشترط التصريح بالسماع في كل حديث و لايكتفي بالسماع ولو مرّة واحدة، وهذا محلّ نظر، وقد حكاه الرامهرمزي عن بعض الفقهاء وابن الصلاح عن قوم لم يسمّهم، ولا أظن أنَّ الذهلي يقول به، بل لو قال به لاشتهر عنه ونقل.

قال ابن رُشيد السَّبتي: « وإذ بان أنه قولٌ لبعض الفقهاء المتأخرين، فهو مسبوق بإجماع علماء الشأن ».

انظر: المحدّث الفاصل (ص: ٤٥٠)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٥٦)، السَّنَن الأبين لابن رُشيد (ص: ٤٣ - ٥١).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الإمارة باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله (٣/١٥١٧/رقم: ١٩٠٩).

وسماعُ أبي أمامة من أبيه ثابتٌ حتى على مذهب البخاري؛ لأنَّ من شرطه أن يثبت السَّماعُ واللقاءُ ولو مرّة واحدة، وقد ثبت سماعُه لحديث « لا يقل أحدكم خبثت نفسي »، وخرّجه البخاري كما سبق.

=

وروي معنى حديث **الموطأ** عن عامر بن ربيعة[1].

وجاء عن أبي هريرة: « **العينُ حقٌّ** ». خُرِّج في **الصحيح**[2].

والحديثُ في **الموطأ** معدودٌ بحديثين؛ لأنَّه فيه من طريقين.

وانظر أبا أمامة في مرسله[3].

• **حديث: التصاوير.**

مذكور في مسند أبي طَلحة[4].

وكأنَّ المصنِّف يرجّح مذهب مسلم في هذه المسألة، فلا يشترط ثبوت اللقاء، وإنما المعاصرة وإمكان اللقاء، وللمحدّثين في ذلك تفصيل، وانظر: كتاب ابن رُشيد « السَّنَن الأبين والموردُ الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ».

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يُقرأ على من أُصيب بعين (٦/٢٥٦/رقم:١٠٨٧٢)، وأحمد في المسند (٣/٤٤٧)، وأبو يعلى في المسند (٦/٣٦٥/رقم:٧١٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٥٠/رقم:٢٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤/٢١٥) من طرق عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطب باب: العين (٢/١١٥٩/رقم:٣٥٠٦) مختصراً بلفظ: « العين حق ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: وفي سنده أمية بن هند.

قال ابن معين: « لا أعرفه ». سؤالات الدارمي (ص:٧٠/رقم:١٤٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٧٠).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٥٦٠).

ويشهد للحديث حديثُ الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب باب: العين حق (٧/٣٠/رقم:٥٧٤٠)، وفي اللباس باب: الواشمة (٧/٨٤/رقم:٥٩٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: الطب والمرض والرقى (٤/١٧١٩/رقم:٢١٨٧).

(٣) (ل:٢٥٩/أ).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٧٣٩).

٥٥/ مسند سَهل بن أبي حَثْمَة الأنصاريِّ الأوسيِّ

حديثان.

٢٧٢/ **الحديث: القَسَامة.**

عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهل، عن سَهل بن أبي حَثْمة: أنَّه أخبره رجالٌ مِن كُبراء قومِه: « أنَّ عبدَ الله بنَ سَهل ومُحيِّصة خرجَا إلى خيبرَ مِن جَهْدٍ أصابَهم، فأَتَى مُحَيِّصةُ فأخبَرَ أنَّ عبد الله بنَ سهل قد قُتل ».

فيه: « **أتَحلِفون وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبِكم؟ قالوا: لاَ. قال: فتَحلِفَ لكم يهودُ** »، وفي آخرِه: « **فوَدَاه رسولُ الله ﷺ مِن عنده** »، وقول سَهل: « لقد رَكَضَتْنِي منها ناقَةٌ حَمراء ».

وهذا يَقْتَضِي المشاهَدَةَ[1].

/ هكذا عند يحيى بنِ يحيى في السند: « عن سَهل أنَّه أخبره رجالٌ »، أسنده إلى مجهولين مِن قومه وكلُّهم من الصحابة، فهو لِهذا مُسندٌ وهو معدودٌ لسَهلٍ؛ إذ لَمْ ٨١/ب

(١) الموطأ كتاب: القسامة باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٢/٢/٦٦٨/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٨/٤٦٣/رقم:٧١٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة والمحاربين باب: القسامة (٣/١٢٩٤/رقم:١٦٦٩) من طريق بشر بن عمر.

وأبو داود في السنن كتاب: الديات باب: القتل بالقسامة (٤/٦٥٨/رقم:٤٥٢١) من طريق ابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: القسامة باب: تبدئة أهل الدم في القسامة (٨/٥) من طريق ابن وهب، وفي (٨/٦) من طريق ابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: الديات باب: القسامة (٢/٨٩٢/رقم:٦٧٧) من طريق بشر بن عمر.

وأحمد في المسند (٤/٣) من طريق الشافعي، ستتهم عن مالك به.

يُسَمِّ المُخْبِرين به[1].

وتابع يحيى جماعةٌ على قوله: « أخبره رجالٌ »[2]، وهكذا قال فيه مسلمٌ من طريق إسحاق بن منصور، عن بِشر بن عمر، عن مالك: « أخبره عن رجال من كبراء قومه »[3].

وعند ابنِ القاسم في آخَرين من رواة **الموطأ**: « أخبره هو ورجال »[4]. فسَهلٌ على هذا مُخبِرٌ بما عندَه والرِّجالُ تابِعون له في الإخبار، وهكذا قال فيه البخاريُّ من طريقِ عبد الله التِنِّيسِي وإسماعيل بنِ أبي أُويس، عن مالك[5].

---

(١) وذكره في فصل المبهَمين من الصحابة، وقال: « رجال من كبراء قوم سهل بن أبي حثمة، في حديثهم نظر، حديث: القسامة، هو عند يحيى بن يحيى لرجال من كبراء قوم سهل ابن أبي حثمة أخبروه به، وعند غيره من رواة الموطأ لسهل والرجال على طريق الاشتراك ».

(٢) منهم: يحيى بن بكير (ل:٢٠٣/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، ومن طريقه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٧٤/٢).

ـ ومصعب الزبيري في حديثه (ل:٢٤/ب).

والقعنبي عند الفسوي، الموضع السابق.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٨/٢/رقم:٧٠٢ ـ الطبقة الخامسة من الصحابة ـ) عن معن بن عيسى، ومحمد بن عمر هو الواقدي، عن مالك عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة: أنه أخبره رجال من كبراء قومه. كذا قال، و لم يذكر في السند سهل بن أبي حثمة، ولعله سقط من الإسناد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) موطأ ابن القاسم (ص:٥٤٧/رقم:٥٢٥ ـ تلخيص القابسي ـ)، ووقع فيه رجل بدل رجال، ومن طريقه النسائي كما سبق.

(٥) سبق تخريجه.

وتابعهم:

ـ أبو مصعب الزهري (٢٥٩/٢/رقم:٢٣٥٢).

ـ وعبد الله بن وهب عند أبي داود، والشافعي عند أحمد.

=

والحديثُ في الموطأ عن أبـي ليلى بـن عبـد الله، منسوبٌ غـيرُ مُسَـمًّى، وفيـه خُلْفٌ.

ذَكَرَ الكلاباذِيُّ أبا ليلى هذا في بـاب: عبـد الله، وزَعَـم أنَّ ابـنَ يوسـف يعـني التِّنِيسي قال فيه: عن مالك، عن أبي ليلى عبد الله بن سهل، سَمَّى أبا ليلى عبـد الله، وخالف في النِّسبةِ[1].

وذكر أبو نَصْرٍ أيضاً أنَّ محمّد بنَ إسحاق قال فيه: « أبو ليلى عبد الله بن سهل ابن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة »[2].

ولعل هذا أرجح من غيره، ويـدل عليـه قـول سـهل في الحديـث: « ركضتـني منهـا ناقـةٌ حمـراء »، وتقدّم قول المصنف: « وهذا يقتضـي المشـاهدة »، أي أنّ سـهلاً حضـر القسـامة هـو ورجـال مـن كبراء قومه.

تنبيه: وقع في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:١١/ب): عن سـهل أنـه أخـبره رجـال، وهذا مخالف لما تقدّم عن ابن القاسم وابن وهب، فلعله من اختلاف الروايات، والله أعلم.

(١) أي جعل أباه سهلاً بدل عبد الله، انظر: رجال صحيح البخاري (١/٤٠٩).

وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/٩٨)، وابن الحذاء في رجال الموطأ (ل:٦٠/ب).

وأخرجه الدولابي في الكنى (٢/٩٢) من طريق بشـر بـن عمـر الزهرانـي، عـن مـالك بـه، وقـال: حدّثني أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة.

(٢) رجال صحيح البخاري (١/٤٠٩).

ومحمد بن إسحاق قال ذلـك في حديـث أخرجـه أحمـد في المسـند (٣/٣٨٥) عنـه عـن أبـي ليلـى عبد الله بن سهل عن جابر ﷺ.

وفي أثر أخرجه البخاري في التاريخ الكبـير (٥/٩٩) عنـه عـن أبـي ليلـى عبـد الله بـن سـهل عـن عائشة.

وأبو ليلى سمّاه عبد الله جماعةٌ من أهل العلـم، منهـم: ابـن سـعد والبخـاري، ومسـلم، والنسـائي، والدولابي، وابن حبان، والذهبي، وغيرهم.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٠٩)، التاريخ الكبـير (٥/٩٨)، الكنـى للدولابـي (٢/٩٢)، الثقـات (٥/٢٧)، المقتنى في سرد الكنى (٢/٣٧/رقم:٥٢٦٠)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٣٦).

=

وعبد الرحمن المذكور في المتنِ هو أخو المَقتُول[1].

وحُوَيِّصة ومُحَيِّصَةُ أخوانِ وهما ابنا عمِّهما[2].

وليس في الحديثِ عَددُ الأَيمان، انظره في مرسلِ بُشَير بن يَسار[3].

ومُحَيِّصَةُ المذكور في هذا الحديثِ هو الَّذي استأذَنَ في إجارَةِ الحَجَّام. انظره في الزيادات[4]، وفي المنسوبين[5].

٢٧٣/ حديث: صلاة الخَوف.

عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري، عن القاسم بن محمّد، / عن صالح بن خَوَّات ١/٨٢
الأنصاري: أنَّ سَهل بن أبـي حَثْمَـةَ الأنصـاري حدّثـه: « **أنَّ صـلاةَ الخـوفِ أن يقـومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه** ».

فذَكَرَ صفةً معناها: أنَّ الإمامَ يُصَلِّي بطائفةٍ ركعةً ويقوم.

فيه: « **فيُتِمّون وهـو قـائمٌ** »، يعـني ويسـلّمون، « **ثـم يصلّـي بـالأخرى ركعـةً ويسلّمُ وحدَه فتُتِمُّ هي بعد سلامِه** »[6].

وفي الكنى والأسماء لمسلم (٢/٧١٢/رقم:٢٨٦١): « أبو ليلى عبـد الرحمـن بـن سـهل الحـارثي »، سقط عبد الله بن، والصواب عنده: أنه أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بـن سـهل، وكـذا حكـاه ابن الحذاء في رجال الموطأ عن مسلم (ل:٦٠/ب).

وأما أبو حاتم فذكر أبا ليلى عبد الله بن سهل في الأسماء من الجرح والتعديل (٥/٦٥).

وذكر أبا ليلى بن عبد الله بن سهل في الكنى من الجرح والتعديل (٩/٤٣١)، فهو عنـده رجـلان، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه رجل واحد اسمه عبد الله بن سهل، وكنيته أبو ليلى، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الرحمن بن سهل، وقيل: سهل بن عبد الرحمن.

(١) انظر: تسمية الإخوة لأبي داود (ص:١٦٥).

(٢) انظر: تسمية الإخوة لأبي داود (ص:١٦٧).

(٣) (ل:٢١٤/أ).

(٤) (ل:٢٠١/ب).

(٥) سيأتي حديثه (ص:١١٥١).

(٦) الموطأ كتاب: صلاة الخوف باب: صلاة الخوف (١/١٦٤/رقم:٢).

=

هذا موقوفٌ في **الموطأ**[1]، وهكذا خرَّجه البخاري في المغازي من طريق مسدَّد، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بإسناده هذا موقوفاً[2].

وخُرِّج في **الصحيحين** من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سَهل مرفوعاً، وخرَّجه أبو داود وغيرُه أيضا عنه كذلك[3].

وليس في شيءٍ من طُرُقِه المرفوعةِ أنَّ النبي ﷺ سلَّم بعد سلامِ الطائفةِ الأولى وقبلَ تَمَام الثانيةِ، ولا أنَّ الطائفةَ الثانيةَ قَضَت بعد سلامِه كما جاء في **الموطأ** من قَولِ سَهل.

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما، أتمّوا لأنفسهم .. (٢/٣١/رقم:١٢٣٩) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٣/٤٤٨) من طريق روح، كلاهما عن مالك به.

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٢٣٢/رقم:٦٠٠).
- وسويد بن سعيد (ص:٢٠٩/رقم:٤١٩).
- ويحيى بن بكير (ل:٤٠/أ - نسخة السليمانية -).
- والقعنبي (ل:٤٣/ب - نسخة الأزهرية -)، وسقط منها يحيى بن سعيد شيخ مالك.

(٢) صحيح البخاري كتاب: المغازي باب: غزوة ذات الرّقاع (٥/٦٤/رقم:٤١٣١).

(٣) صحيح البخاري، الموضع السابق، وصحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين باب: صلاة الخوف (١/٥٧٥/رقم:٨٤١)، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام، وصفٌّ وُجاه العدوّ .. (٢/٣٠/رقم:١٢٣٧).

والحاصل أن يحيى بن سعيد الأنصاري وقف الحديث، ورفعه عبد الرحمن بن القاسم.

قال الإمام أحمد: « رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه، ثم قال: حسبك بعبد الرحمن، هو ثقة، ثقة، ثقة، ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عمّن صلى مع النبي ﷺ، فهذا يشدّ ذاك. يريد أنه يقوّي رفعه ». فتح الباري لابن رجب (٨/٣٨٠).

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: « حديث سهل بن أبي حثمة، هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ». العلل الكبير (١/٣٠٢).

قلت: وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري أيضاً مرفوع حكماً؛ لأنّه تشريعٌ لا يُقال من قبل الرأي. انظر: التمهيد (٢٣/١٦٥).

وإلى هذا الحديثِ رَجَعَ مالكٌ في اختيارِه، وقد كان أوَّلاً يأخذُ بحديثِ صالحٍ، عن مَّن لَم يسمِّه: « **أنَّ الإمام يسلِّم بالطائفة الثانية** » ثم قال: « يكون قضاؤُهم بعدَ السلاَمِ أحبُّ إليَّ ». يعني الطائفةَ الثانيةَ خاصَّة، وأما الأولى فإنَّها تُسلِّم عند فراغِها قبلَ الإمامِ في كلاَ الروايتين عن صالِح[1].

وقد ساوَى ابنُ عمر بينهما في روايتِه، وذَكَر أنَّ الكلَّ قَضَوا بعدَه.

وقال إسحاق بنُ راهويه: « ثبَتَتِ الرِّواياتُ / عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخَوفِ، ٨٢/ب
وهذا على قَدْرِ الخوف، ورأْيِي أنَّ كلَّ ما رُويَ عن النبي ﷺ في صلاة الخَوف فهو جائِزٌ، ولَسْنَا نختارُ حديثَ سهل بن أبي حثمة على غيرِه ». حكاه الترمذي[2].

وقد تقدَّم حديث ابن عمر[3]، وانظر حديثَ من لَم يُسَمَّ في المبهمين[4].

فصل:

ذَكَر الواقديُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قُبض وسَهلُ بن أبي حثمة ابنُ ثماني سِنينَ[5].

وذَكَر أبو حاتم الرَّازي: أنَّه سِمعَ رجلاً من ولَدِه يقول: « كان مِمَّن بايع تحتَ

---

(١) انظر: الموطأ (١/١٦٥ ـ رواية يحيى الليثي ـ)، المدوّنة (١/١٥٠)، التمهيد (١٥/٢٦١).

(٢) السنن (٢/٤٥٤)، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد قوله: « قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلاَّ حديثاً صحيحاً، وأختار حديثَ سهل بن أبي حثمة ».
وقال الترمذي: سألت محمداً، فقلت: « أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كلُّ الروايات عندي صحيح، وكلٌّ يُستعمل، وإنَّما هو على قدر الخوف، إلاَّ حديث مجاهد عن أبي عياش فإنِّي أراه مرسلاً ». العلل الكبير (١/٣٠١). وانظر: المغني (٣/٣١١).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٤٦١).

(٤) سيأتي حديثه (ص:١١٦١).

(٥) الطبقات الكبرى (٢/٢٤٧ ـ الطبقة الخامسة من الصحابة ـ) وزاد: « وقد حفظ عنه ».
وهذا قول الطبري وابن حبان وأكثر أهل السير.
انظر: الثقات (٣/١٦٩)، فتح الباري لابن رجب (٨/٣٨١)، وسيأتي النقل عن ابن القطان وابن حجر في ذلك.

الشجرةِ، وكان دليلَ النبيِّ ﷺ ليلةَ أُحُدٍ »[1].

فإنْ صَحَّ قولُ أبي حاتِمٍ أَمْكَن أن يَشْهَدَ صلاةَ الخَوفِ، والله أعلم[2].

وأبو حثمة والِدُ سهل من الصحابةِ، واسمُه: عبد الله، وقيل: عامِر بن ساعِدَةَ ابن عامِر بن عَدِيٍّ، أنصاريٌّ أَوسيٌّ حارِثيٌّ[3].

---

(١) الجرح والتعديل (٤/٢٠٠).

(٢) قال ابن القطان: « مَن ظنَّ هذا فقد أخطأ، ولا يُدرى من هذا الرجل المخطئ الذي أخبر أبا حاتم بهذا، فإن هذا إنما يُعرف لأبيه أبي حثمة، هو الذي ذكره الناس بهذا.

قال أبو جعفر الطبري: كان أبو حثمة كبيراً، وهو دليلُ النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد بعد ذلك، وبعثه النبي ﷺ خارصاً إلى خيبر، وضرب له بسهمه وسهم فرسه، وتوفي في خلافة معاوية.

وقال في ابنه سهل بن أبي حثمة: كان يُكنى أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، قُبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه.

وكذا قال أبو علي بن السكن: إنَّه إذ قُبض النبي ﷺ ابن ثمان سنين. وكذا قاله الواقدي وغيره.

وإنما وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وقد روى عنه أبو هريرة أنه قال: لقد ضربني بَكر من معقّلة بخيبر، وأنا غلام، دنوت منها فركضني. ذكر ذلك أبو القاسم البغوي.

وهذا بلا شك على ما ذكر، إنما كان إذ ذاك غلاما، وأين أُحُد من خيبر؟! فكيف يصح أن يُقال فيه: إنه كان دليل النبي ﷺ إلى أُحُد، فاعلم ذلك ». اهـ. بيان الوهم والإيهام (٢/٥٦٧).

وقال ابن حجر: « قال ابن منده: قول الواقدي أصح. وكذا جزم به ابن حبان وأبو جعفر الطبري، وابن السكن والحاكم أبو أحمد، وغيرهم ». تهذيب التهذيب (٤/٢١٨)، وانظر: الإصابة (٣/١٩٦).

وقال ابن عبد البر: « والذي قاله الواقدي أظهر ». الاستيعاب (٢/٦٦١).

(٣) وهو مشهور بكنيته انظر: الاستيعاب (٢/٧٩١)، الإصابة (٧/٨٥).

٥٦/ مسند سُفيان بن أبي زُهَير الشَنَئِي من أزْدِ شَنُوءَة

وقال ابنُ المديني: « اسمُ أبيه القرد »[١].

حديثان.

٢٧٤/ **الحديث:** « **تُفتح اليمنُ فيأتي قومٌ يَبُسُّون**[٢] **فيَتحَمَّلونَ بأهْلِيهِم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون** ... ».

وذَكَرَ الشَّامَ والعِراقَ.

في الجامع، عند أوَّله.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زُهَير[٣].

---

(١) وهو قول خليفة بن خياط أيضاً.

وقال ابن سعد: « ويُقال له: ابن أبي القرد ».

قال ابن عبد البر: « وأظنُّه تصحيفاً ».

انظر: الطبقات لخليفة (ص:١١٥)، الطبقات الكبرى (٢/٧٩٢ ـ الطبقة الرابعة من الصحابة ـ)، الاستيعاب (٢/٦٢٩)، الإصابة (٣/١٢٢).

(٢) ويَبُسُّون: بفتح الياء المثناة من تحتها، وبعدها باء موحدة، تضم وتكسر، قال أبو عبيد : « وهو صوت الزجر للسوق، إذا سقت حماراً أو غيره ».

وذكر العلماء للحديث عدة معان، قال النووي: « الصواب الذي عليه المحقّقون أن معناه الإخبار عمّن خرج من المدينة متحمّلاً بأهله باسا في سيره، مسرعا إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها ».

انظر: غريب الحديث (٣/٨٩)، شرح صحيح مسلم (٩/١٥٩).

(٣) الموطأ كتاب: الجامع باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٢/٦٧٧/رقم:٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة باب: من رغب عن المدينة (٢/٥٧٨/رقم:١٨٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

فصل:

عبد الله بنُ الزبير من الصحابةِ، وُلِدَ عامَ الهِجرةِ، وهو أوَّلُ مَن وُلِد بالمدينةِ من المهاجرينَ، / أمُّه أسماءُ بنتُ أبي بَكرٍ، وليس له في **الموطأ** حديثٌ مرفوعٌ غير هذا، وله مسند في **الصحيح**[1]. ٨٣/أ

٢٧٥/ **الحديث:** « **من اقتَنَى كلباً لاَ يُغنِي عنه زَرْعاً ولا ضَرْعاً نَقَصَ مِن عَمَلِه** ... ».

في الجامع.

عن يزيد بن خُصَيفَةَ، عن السَّائِبِ بن يزيد، عن سفيان بن أبي زُهير. وذَكَرَ السَّماعَ[2].

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج باب: الكراهية في الخروج من المدينة (٤٨٢/٢/رقم:٤٢٦٣) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢٢٠/٥) من طريق إسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

ووقع في سنن النسائي: عن هشام بن هارون، بدل هشام بن عروة، وفي متنه يسون بدل « يسّون »، وهو خطأ.

(١) انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، الإصابة (٨٩/٤ ــ ٩٥)، وانظر أحاديثه في تحفة الأشراف (٣٢٠/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما جاء في أمر الكلاب (٧٣٨/٢/رقم:١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحرث والمزارعة باب: اقتناء الكلب للحرث (٩٥/٣/رقم:٢٣٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه ... (١٢٠٤/٣/رقم:١٥٧٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد باب: النهي عن اقتناء الكلب ... (١٠٦٩/٢/رقم:٣٢٠٦) من طريق خالد بن مخلد.

وأحمد في المسند (٢١٩/٥)، ٢٢٠ من طريق حماد بن خالد، وروح.

والدارمي في السنن كتاب: الصيد باب: في اقتناء كلب الصيد أو الماشية (١٢٤/٢/رقم:٢٠٠٥) من طريق الحكم بن المبارك، ستتهم عن مالك به.

=

للسَّائبِ بن يزيد صُحبةٌ، وله مسند في **الصحيح**[1].

فصل:

في هذا الحديث ذِكرُ الزَّرعِ، والنَّقصُ فيه قِيراطٌ واحدٌ، وتقدَّم حديثُ نافع، عن ابن عمر ليس فيه ذِكرُ الزَّرعِ، والنَّقصُ هناكَ قِيراطان، وقد ذكرنَا الخلافَ فيه. وجاء عن أبي هريرة ذكرُ الزرعْ والصَّيدِ، واختُلِف عنه في قَدْرِ النَّقص. انظر الكلَّ في **الصحيح**[2].

وقوله: « وذكر السماع »، أي أنَّ يزيد بن السائب وهو صحابي سمع هذا الحديث من سفيان بن أبي زهير، ففيه: « أنّه سمع سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يحدّث ناساً معه عند باب المسجد »، فهي رواية صحابي عن صحابي.

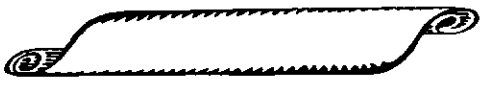
(١) انظر: الاستيعاب (٥٧٦/٢)، الإصابة (٢٦/٣).

وانظر أحاديثَه في تحفة الأشراف (٢٥١/٣).

(٢) تقدّم حديث ابن عمر (ص:٤٤٥).

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحرث والمزارعة باب: اقتناء الكلب للحرث (٩٤/٣/رقم:٢٣٢٢)، وفي بدء الخلق باب: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .. (٤٤٣/٤/رقم:٣٣٢٤)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٣/٣/رقم:١٥٧٥).

وتقدّم كلام العلماء في الجمع بين قدر النقص عند ذكر حديث ابن عمر.



٥٧/ مسند سُويد بن النُّعمان بن مالك الأنصاري الأوسي

حديث واحد.

٢٧٦/ حديث: « دعا بالأزوادِ فلَم يُؤْتَ إلاّ بالسَّوِيق، فأَمَرَ به فثُرِّيَ[١]، فأَكَل وأكلْنا ... ».

فيه: « ثم صَلّى ولَم يتوضّأ »، وذَكَرَ المَضْمَضَة.

في ترك الوضوءِ ممّا مَسَّت النار.

وفيه: أنَّ ذلك كان بالصَّهباء وهي من أدنى خيبر[٢].

عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سُويد بن النعمان[٣].

خَرَّجه البخاريُّ، ولَم يُخَرِّج مسلمٌ عن سُوَيد بن النعمان شيئًا[٤].

والسَّوِيق: الحبُّ يُقلَى ثمَّ يُطحَنُ وقد يُلَتُّ بالسَّمنِ وغيرِه[٥].

وانظر تَركَ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ في مسند ابن عباس[٦]، ومرسل

---

(١) أي بُلَّ بالماء ولين حتى صار كالثرى، وهو التراب الندي. مشارق الأنوار (١/١٢٩).

(٢) وهو جبل أحمر يُشرِف على خيبر من الجنوب، يسمى اليوم جبل عطوة.

انظر: معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١٦٢)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٦٢).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة باب: ترك الوضوء ممّا مسّت النار (١/٥٢/رقم:٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء باب: من مضمض من السَّويق و لم يتوضّأ (١/٧٣/رقم:٢٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/١٣٨) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٤) سبق تخريجه من البخاري.

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٣١).

(٦) تقدّم حديثه (ص:٥٣٨).

محمّد بن المنكدر[1].

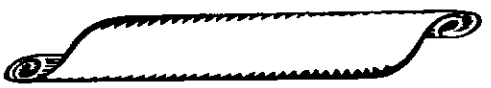
وبُشير المذكور في هذا الحديث هو بضمِّ الباء، انظره في مرسلِه[2].

---

(١) (ل:٢٢٧/أ).

(٢) (ل:٢١٤/أ).

وانظر ضبطه بضم الباء: المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٩)، توضيح المشتبه (١/٥٣٦).



٨٣/ب

٥٨/ مسند السائب بن خلاّد بن سويد الأ / نصاري الخزرجي

حديثٌ واحد.

٢٧٧/ **الحديث:** « **أتاني جبريلُ فأمَرَني أن آمُرَ أصحابِي أو مَن مَعِي أن يَرفَعُوا أصواتَهم بالتَّلْبِيةِ أو بالإِهلالِ** ».

في الحج عند أوَّله.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن حَزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام، عن خلاّد بن السَّائب الأنصاري، عن أبيه[1].

جَوَّدَه مالكٌ، وصحّحه الترمذيُّ وقال: « رواه بعضُهم عن خلاَّد بنِ السَّائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح »، قال: « والصحيحُ هو خلاّد بنُ السائب، عن أبيه »[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج باب: رفع الصوت بالإهلال (١/٢٧٢/رقم:٣٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك باب: كيف التلبية؟ (٢/٤٠٤/رقم:١٨١٤) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٤/٥٦) من طريق ابن مهدي وروح.

والدارمي في السنن كتاب: الحج باب: في رفع الصوت بالتلبية (٢/٥٣/رقم:١٨٠٩) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

وسقط من مطبوع سنن الدارمي عبد الملك بن أبي بكر، والصواب إثباته، وانظر إتحاف المهرة (٥/٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٣/١٩١/رقم:٨٢٩) من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: « حديث خلاّد عن أبيه، حديث حسن صحيح ». ثم ذكر ما ذكره المصنف عنه.

ومن طريق ابن عيينة أخرجه: النسائي في السنن كتاب: المناسك باب: ما جاء رفع الصوت بالتلبية (٥/١٦٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك باب: رفع الصوت بالتلبية =

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وخَرَّجه ابنُ أبي شَيبة وابنُ سَنجَر والبزارُ وغيرُهم في مسند زَيدِ بنِ خالد[1].

(٢/٩٧٥/رقم:٢٩٢٢)، والدارمي في السنن (٢/٥٣/رقم:١٨١٠)، وأحمد في المسند (٤/٥٥،٥٦)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٥٨/أ)، والحميدي في المسند (٢/٣٧٧/رقم:٨٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٧٣/رقم:٢٦٢٥،٢٦٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/١١١/رقم:٣٨٠٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢/٧٠/رقم:٤٣٤)، والدارقطني في السنن (٢/٢٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٤٢/رقم:٦٦٢٧،٦٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٢).

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٦٦٢٩) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر به.

(١) أما ابن أبي شيبة فأخرجه في المصنف (٣/٣٧٣/رقم:١٥٠٥٥) عن وكيع، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلّب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاّد بن السائب، عن زيد بن خالد به.

تنبيه: مراد المصنف من عزوه لابن أبي شيبة أي في المسند، ومسنده ناقص وليس في الموجود منه ترجمة زيد بن خالد، فأخرجته من المصنف.

وتقدّم أيضاً أنَّ ابن أبي شيبة أخرجه في مسند السائب.

وأخرجه من طريقه: الحاكم في المستدرك (١/٤٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٢٩/رقم:٥١٧٠).

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٩٧٥/رقم:٢٩٢٣)، وأحمد في المسند (٥/١٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٧٤/رقم:٢٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/١١٢/رقم:٣٨٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٢٩/رقم:٥١٧٠) من طرق عن وكيع عن الثوري به.

وأخرجه من طريق البزار (٩/٢١٩/رقم:٣٧٦٣)، و(ل:٨٤/أ ـ نسخة الرباط ـ) محمد بن الزّبرقان قال: نا موسى بن عقبة، عن ابن أبي لبيد، عن المطلب به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٧٤/رقم:٢٦٢٩) من طريق محمد بن الزِّبرقان عن موسى بن عقبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به، كذا عند ابن خزيمة، وكذلك هو في إتحاف المهرة (٥/١٤) لم يذكر ابن أبي لبيد.

ومحمد بن الزِّبرقان صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم:٥٨٨٤).

=

فصل:

السَّائِبُ هذا من الصَّحابَةِ[1]، ولأبيه خلاّد بن سُويد بن ثَعلبَةَ صُحبةٌ[2]، واختُلِف في ابنه خلاّد بن السائب فقيل: له صحبة، وقيل: لا صحبةَ له[3].

وخالفه جماعةٌ، فرووه عن موسى بن عقبة عن أبي المغيرة عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب به.

أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٤٩٨ ـ رسالة الحمدان ـ) من طريق زهير بن معاوية.

والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٢٩/رقم:٥١٧١،٥١٧٢) من طريق وُهيب ويونس، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة، عن أبي المغيرة، عن المطلب، عن خلاّد بن السائب، عن زيد بن خالد به.

وروايتهم أصح من رواية ابن الزِّبرقان، وموسى متابع للثوري.

وأما ابن سنجر فرواه عن قبيصة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد قال: أخبرنا المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد به. زاد في الإسناد ذكر السائب بين خلاد وزيد بن خالد.

ومن طريق قبيصة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٢٨/رقم:٥١٦٨).

وتابعه: معاوية بن هشام عند الطبراني في المعجم الكبير (رقم:٥١٦٩).

هذا حاصل الاختلاف الذي ذكره الترمذي والمصنف، ورجّح الترمذي رواية ابن عيينة ومالكا ومن تابعهما.

وقال ابن عبد البر: « وقد جوّده مالك وابن عيينة وابن جريج ومعمر ». الاستيعاب (٢/٥٧١).

وأما ابن حبان فصحح الطريقين، أعني رواية ابن عيينة، ورواية الثوري فقال: « سمع هذا الخبر خلاّد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان ». الصحيح (الإحسان) (٩/١١٣).

(١) انظر: الاستيعاب (٢/٥٧١)، الإصابة (٣/٢١).

(٢) انظر: الاستيعاب (٢/٤٥١)، الإصابة (٢/٢٤٠).

(٣) ذكره ابن سعد في التابعين، وكذا خليفة بن خياط، وقال العجلي: « تابعي ثقة ».

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٠٧)، الطبقات (ص:٢٥٤)، تاريخ الثقات (ص:١٤٢).

وذكره ابن حبان في الصحابة من ثقاته (٣/١١١)، وأعاده في التابعين (٤/٢٠٨).

وممّن جزم بصحبته أبو حاتم، وابن منده، وأبو نعيم وابن السكن.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٦٤)، معرفة الصحابة (١/ل:٢١١/ب)، تهذيب التهذيب (٣/١٤٨).

=

ولم يُخَرَّج في **الصحيح** لأحدٍ منهم شيءٌ.

فصل:

ليس في **الموطأ** من الصحابةِ من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمِه شِينٌ أو هاءٌ أو واوٌ أو لامُ ألِفٍ أو ياءٌ صُرِّحَ باسمِه فيه.

وفي الكنى: أبو بُردةَ واسمُه هانِئ بن نِيَار[1].

وفي المنسوبين: البَهزي، وقيل: اسمُه يزيدُ بن كعب[2].

وانظر الشِينَ والهاءَ والواوَ في الكنى.

آخِرُ القِسمِ الأوَّلِ

وفيه من الصحابة الَّذينَ تُرجم لهم بالمُسند ونُسب إليهم الحديثُ ثمانيةٌ وخمسون رجلاً، لجميعِهم فيه مائتا حديثٍ وسبعةٌ / وسبعون حديثاً.

أ/٨٤

قال ابن حجر: « وشبهتهم في ذلك، الحديثُ الذي رواه عنه عبد الملك بن أبي بكر، فقال: عن خلاد عن أبيه رفعه، وقيل: عن خلاّد بن السائب عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: والسائب بن خلاّد أصح ». تهذيب التهذيب (١٤٩/٣).

(١) سيأتي مسنده (برقم:٩٣).

(٢) سيأتي مسنده (ص:١١٥٨).

٢١٢٧٦
ع ب م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم علوم الحديث

كتاب الإيماء

إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ

صَنعَةُ

الشيخ الجليل العالم أبي العباس أحمد بن طاهر بن علي
ابن عيسى الداني المتوفى (٥٣٢هـ)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)
من بداية الكتاب إلى آخر قسم الكنى

إعداد:

الطالب: رضا بوشامة

بإشراف:

فضيلة الدكتور: عبد الرحيم بن محمد أحمد القشقري
الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث في كلية الحديث الشريف

الجزء الثاني

العام الجامعي: (١٤١٨ - ١٤١٩هـ)



القسم الثاني:

في مَن عُدِلَ عن اسمِه من الصحابة رضي الله عنهم إلى كنيةٍ أو غيرِها

٥٩/ أبو بكر الصدِّيق

ويُقال له: عَتيق، واسمُه: عبد الله بن أبي قُحافَة، واسمُ أبي قُحافَة عثمان بن عامر.

حديثٌ واحد.

٢٧٨/ **حديث:** « **ما دُفن نبيٌّ قَطُّ إلاَّ في مكانِه الذي تُوفِيَ فيه** ».

في الجنائز.

بلغه: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ توفي يومَ الإثنين** ».

فيه: أنَّهم اختلفوا في دفنِه فجاء أبو بكر فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ[1].

هذا مقطوعٌ[2]، وهو محفوظٌ لأبي بكر من طريق عائشةَ وابنِ عباس، خَرَّجه الترمذي والبزار[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز ، باب: ما جاء في دفن الميت (١/٢٠٠/رقم:٢٧).

(٢) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث لا أعلمه يروى بهذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك، والسند صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك ». التمهيد (٢٤/٣٩٤).

(٣) **حديث عائشة:**

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز (٢/٣٣٨/رقم:١٠١٨)، والبزار في المسند (١/١٣٠/رقم:٦٠،٦١)، وأبو يعلى في المسند (١/٥٣/رقم:٤١)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص:٨٠/رقم:٤٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

قال الترمذي: « وهذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعّف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه عبد الله بن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ ».

وحديث ابن عباس:

أخرجه البزار في المسند (١/٧٠/رقم:١٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/٥٢٠/رقم:١٦٢٨)، وأبو يعلى في المسند (١/٤٥،٤٦/رقم:٢٢،٢٣) والبيهقي في =

فصل:

وحديث أسماءَ بنتِ عُمَيْس في إهلالِها بالحجِّ بعد الوضْعِ مذكورٌ في مسندها[1].

فصل:

وأبو بكر هو عَبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم - وإليه يُنسَب - ابن مُرّة - وفيه يجتمع مع النبي ﷺ - وهو قرشيٌّ تَيْمِيٌّ[2]، أسلَمَ أبوه يوم الفتح[3]، ولابنِه عبد الرحمن صُحبة[4]، وأبو عَتيق محمد ابنُ ابنِه عبد الرحمن أدركَ النبيَّ ﷺ ورآه[5]، فَهُم أربعةٌ تلاحَقوا في حياةِ النبيِّ ﷺ .

دلائل النبوة (٧/٢٦٠)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص:٦٦/رقم:٢٦،٢٧) من طريق محمد بن إسحاق حدّثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال البزار: « وهذا الكلام لا نعلم رواه إلا أبا بكر، ورواه عن أبي بكر ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ».

قلت: وفي سند حديث ابن عباس حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، ضعيف الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٦/٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٢/٢٩٦)، التقريب (رقم:١٣٢٦).

وللحديث طريق آخر، أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص:١٧٠/رقم:١٣٦) من طريق محمد بن إسحاق عمّن حدّثه عن عروة عن عائشة به.

وسنده ضعيف؛ لجهالة من حدّث ابن إسحاق.

والحديث بهذه الأسانيد الضعيفة وبلاغ مالك يكون قوياً صالحاً، والله أعلم.

(١) (ل:١٨١/أ)، ونبّه عليه المصنف هاهنا؛ لأن النبي ﷺ قال: لأبي بكر: « مرها فلتغتسل ثم لتهلّ »، وأبو بكر هو المبلِّغ لها كما أُمر.

(٢) انظر: نسب قريش (ص:٢٥٧)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:٢٦٩)، الاستيعاب (٣/٩٦٣ - ٩٧٨)، الإصابة (٤/١٦٩)، وانظر ترجمته الموسعة في تاريخ دمشق المجلد (٣٠) بأكمله.

(٣) الاستيعاب (٤/١٧٣٢)، الإصابة (٤/٤٥٣).

(٤) الاستيعاب (٢/٨٢٤)، الإصابة (٤/٣٢٥).

(٥) الاستيعاب (٣/١٣٧٤)، الإصابة (٦/٢٥٠ - القسم الثاني فيمن له رؤية -).

أبو عَتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قُحافة رضي الله عن جميعهم.

ويقال: لم يُدرك النبيَّ ﷺ أربعةٌ [ولاءً، أبٌ][1]، وابنٌ، وابنُ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ غيرهم، نبَّه على هذا / موسى بن عُقبة وغيرُه[2]. ٨٤/ب

وأبو بكر ﷺ أوّلُ مَن أسلم بعد خَديجة، وكان عليٌّ ﷺ صغيراً في عيالِ النبيِّ ﷺ، فلم يَكن منه كُفرٌ ولاَ تكذِيبٌ[3].

وخَرَّج البخاريُّ من طريق أبي الدرداء قصةً جَرتْ بين أبي بكر وعمر وفيها: أنَّ رسولَ الله ﷺ[4] قال: « **إنَّ الله بعثني إليكم فقلتم: كَذَبَ، وقال أبو بكر: صَدَق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي** »[5].

وخَرَّج الترمذي[6] من طريق حُذيفة أن رسول الله ﷺ قال: « **اقْتَدوا بالَّذَيْنِ مِن بعدي أبِي بكر وعُمرَ** »[7].

---

(١) في الأصل: « ولا أب »، وكتب الناسخ في الحاشية: كذا. أي كذا وجده في النسخة التي نقل منها، ولعل الأقرب إلى الصواب ما أثبتّه، والله أعلم.

(٢) الاستيعاب (٣/١٣٧٤).

وقال ابن حجر: « وتلقّاه عنه جماعة، واستدرك بعضهم عليه عبد الله بن الزبير، فإنه هو وأمه وأسماء بنت أبي بكر، وجدّها وأباها في نسق، وقد يُلحق بذلك ابن أسامة بن زيد بن حارثة، الثلاثة في تراجمهم إلا ابن أسامة فإنه لم يسمّ ». الإصابة (٦/٢٥٠).

(٣) انظر: (ص:٣٣٢).

(٤) سقطت من الأصل: « صلى الله ».

(٥) صحيح البخاري كتاب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، باب: قول النبي ﷺ: « لو كنت متخذا خليلا » (٤/٥٥٨/رقم:٣٦٦١)، وفي التفسير ، باب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ﴾ (٥/٢٣٨/رقم:٤٦٤٠).

(٦) كتب في الأصل فوق كلمة الترمذي: أظنه.

(٧) سنن الترمذي كتاب: المناقب ، باب: مناقب أبي بكر وعمر (٥/٥٦٩/رقم:٣٣٦٢).

=

قال الشيخ: رُوي عن سَعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عَوف أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **عشرةٌ في الجَنَّة: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن، وسعد، وسعيد، وأبو عبيدة** ». خَرَّجه الترمذي[1].

وأخرجه ابن ماجه في السنن، المقدمة ، باب: فضل أبي بكر (١/٣٧/رقم:٩٧)، وأحمد في المسند (٥/٣٨٢،٣٨٥،٣٩٩،٤٠٢)، وفي فضائل الصحابة (١/٣٣٢/رقم:٤٧٨،٤٧٩)، والحميدي في المسند (١/٢١٤/رقم:٤٤٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٥٤)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (ص:٥٣١/رقم:١١٤٨،١١٤٩)، والحاكم في المستدرك (٣/٧٥)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٠٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٤٠/رقم:٣٨١٦)، (٥/٣٤٤/رقم:٥٥٠٣)، (٦/٧٦/رقم:٥٨٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٢٥٦/رقم:١٢٢٤ ـ ١٢٣٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥/٣٢٧/رقم:٦٩٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٢٨ ـ ٢٣٣) من طرق عن ربعي بن خِراش، عن حذيفة به.

والحديث بمجموع طرقه صحيح، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢٣٣).

(١) **حديث سعيد بن زيد:**

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب ، باب: مناقب سعيد بن زيد (٥/٦١٠/ بعد حديث (رقم:٣٧٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٦٠/رقم:٨٢١٠)، وابن ماجه في السنن، المقدمة، باب: فضائل العشرة (١/٤٨/رقم:١٣٣)، وأحمد في المسند (١/١٨٨)، وفي فضائل الصحابة (١/١١٦/رقم:٨٧)، وأبو يعلى في المسند (١/٤٥٨/رقم:٩٦٧)، والطيالسي في المسند (ص:٣٢)، وابن أبي عاصم في السنة (ص:٦٠٥/رقم:١٤٢٩،١٤٣٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥/٤٥٤/رقم:٦٩٩٣)، وبحشل في تاريخ واسط (ص:١٥٨)، والدارقطني في الأفراد (ل:٥٨/ب ـ أطرافه ـ)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٧٠ ـ ٧٦)، (٣٥/٢٧٥،٢٧٦) من طرق عن سعيد بن زيد به.

وحديث عبد الرحمن بن عوف:

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب ، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف (٥/٦٠٥/رقم:٣٧٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٥٦/رقم:٨١٩٤)، وأحمد في المسند (١/١٩٣)، وفي فضائل الصحابة (١/٢٢٩/رقم:٢٧٨)، وأبو يعلى في المسند =

(١/٣٨٢/رقم:٨٣١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥/٤٦٣/رقم:٧٠٠٢)، والدارقطني في الأفراد (ل:٥٩/أ ـ أطرافه ـ)، والبغوي في شرح السنة (٧/٢١٢/رقم:٣٨١٨،٣٨١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٧٨) من طرق عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف به.

وهذا الصواب عن الدراوردي، كذا رواه عنه جماعة من أصحابه.

ورواه عنه مروان بن محمد الطاطَري عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد به، ذكر ذلك الدراقطني في العلل (٤/٤١٧،٤١٨)، وقال: « واجتماعهم على خلاف مروان بن محمد يدل على أن قولهم أصح من قوله ».

قلت: وعبد العزيز بن محمد الدراوردي قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. التقريب (رقم:٤١١٩).

وقد خولف في إسناد هذا الحديث، خالفه:

عمر بن سعيد بن سريج، فرواه عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد به.

أخرجه الترمذي في السنن (٥/٦٠٦/رقم:٣٧٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٥٦/رقم:٨١٩٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٠٦/رقم:١٤٣٦)، والحاكم في المستدرك (٣/٤٤٠)، وعبد الله بن أحمد في الزيادات على الفضائل (١/١١٤/رقم:٨٥) من طريق موسى ابن يعقوب بن وهب الزمعي عن عمر بن سعيد به.

ورجّح العلماء حديث عمر بن سعيد على حديث الدراوردي:

قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: « عشرة في الجنة »، ورواه موسى بن يعقوب الزمعي عن عمر بن سعيد بن شريح (كذا، والصواب سريج بالمهملة) عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، قلت لأبي: أيّهما أشبه؟ قال: حديث موسى أشبه؛ لأن الحديث يُروى عن سعيد من طرق شتى، ولا يُعرف عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ في هذا شيء ». علل الحديث (٢/٣٦٦).

وقال الترمذي بعد أن أورد حديث عمر بن سعيد: سمعت محمداً يقول: « هو أصح من الأول » (أي حديث الدراوردي). السنن (٥/٦٠٦).

وبمثل قول البخاري قال الترمذي في الموضع السابق.

=

تنبيه:

تقدّم قولُ أبي حاتم إنَّ الحديثَ مروي عن موسى بن يعقوب، عن عمر بن سعيد بن سريج، وكذا قال الدارقطني في العلل (٤/٤١٦)، وكذا جاء في بعض مصادر الحديث عند الحاكم وابن أبي عاصم في السنة، إلاّ أنّه وقع فيهما شريح، وهو تصحيف، وزاد ابن أبي عاصم نسبته فقال: اللخمي.

وتقدّم أنَّ الحديثَ مرويٌّ في سنن الترمذي والنسائي، وورد فيهما اسم عمر بن سعيد فقط، ولم يذكر اسم الجد ولا النسبة.

ولم يُترجِم المزي ولا ابن حجر لعمر بن سعيد بن سريج، وإنما ترجما لعمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي ـ وهو ثقة ـ وذكر له المزي في شيوخه: عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ورمز له بـ (ت س)، وذكر في تلاميذه موسى بن يعقوب الزمعي، ورمز له بـ (ت س) يعني هذا الحديث الذي معنا.

انظر: تهذيب الكمال (٢١/٣٦٤)، تهذيب التهذيب (٧/٣٩٧)، التقريب (رقم:٤٩٠٥).

ولم يُعرّجا على ذكر عمر بن سعيد بن سريج لا ترجمة ولا تمييزاً.

والذي يظهر أنه هو صاحب هذا الحديث لا عمر بن سعيد بن أبي الحسين، وأنه من رجال الترمذي والنسائي؛ لقول ابن أبي حاتم وإقرار أبيه، وقول الدارقطني، وورود اسمه كاملاً في إسناد الحاكم وابن أبي عاصم، مع زيادة نسبته إلى اللخمي عند ابن أبي عاصم، وذُكر أيضا في ترجمة ابن سريج أن موسى بن يعقوب يروي عنه، وهو يروي عن عبد الرحمن بن حميد كما سيأتي النقل عن البخاري وابن عدي وغيرهما، فهذه دلائل تبيّن أن راوي هذا الحديث هو عمر بن سعيد بن سريج اللخمي، لا عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي.

وعمر بن سعيد بن سريج ـ بالسين المهملة وآخره جيم وقيل: شريج بالشين المعجمة، والصواب الأول ـ.

انظر: المؤتلف المختلف للدارقطني (٣/١٢٧٢)، الإكمال (٤/٢٧٣)، توضيح المشتبه (٥/٣٢٥).

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/١٥٩) وقال: « عن الزهري **وعبد الرحمن بن حميد** ».

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: « مضطرب الحديث ليس بقوي، يروي عن الزهري وينكر ». الجرح والتعديل (٦/١١١)

وقال ابن عدي: « ويقال له ابن سرحة، التنوخي، أظنه شامي عن الزهري، أحاديثه عنه غير مستقيمة ».

=

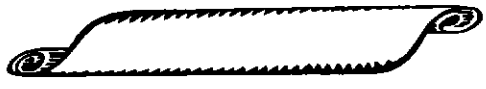
وقال في آخر ترجمته: « وهذا يرويه عن موسى بن سعيد **موسى الزمعي**، ولعمر بن سعيد من الحديث غير ما ذكرت شيء يسير، وفي بعض رواياته يُخالف الثقات ». الكامل (٥/٦٢،٦٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٧٥) وقال: « من أهل المدينة، يروي عن الزهري وعبد الرحمن ابن حميد ...، يُعتبر بحديثه من غير [رواية] الضعفاء عنه ».

وقال الذهبي: « ليّن، ... ضعّفه الدارقطني ». الميزان (٤/١٢٠)، وانظر اللسان (٤/٣٠٩).

وخلاصة القول: أنَّ الحديثَ مرويٌّ من طريق عمر بن سعيد بن سريج، وهو من رجال الترمذي والنسائي، وهو ضعيف الحديث، وأغفله المزي وابن حجر وهو على شرطهما، وجعلا بدله عمر ابن سعيد بن أبي الحسين المكي وهو ثقة، لاتفاقه مع الآخر في اسمه واسم أبيه، واختلافه في اسم الجد والنسبة.

إذا ثبت هذا، فعمر بن سعيد بن سريج خالف الدراوردي في حديثه عن حميد بن عبد الرحمن، فجعله من مسند سعيد بن زيد، والدراوردي جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف، ورجّح أبا حاتم رواية سعيد بن سريج ـ مع ضعفه ـ لأنها وافقت الروايات الكثيرة ـ من غير طريق حميد بن عبد الرحمن ـ لهذا الحديث وكلها توصل الحديث عن سعيد بن زيد، والله أعلم بالصواب.



٦٠/ مسند أبي أيوب الأنصاري الخزرجي

واسمه: خالد بن زيد.

سبعة أحاديث.

٢٧٩/ **الحديث:** « **إذا ذهب أحدُكم الغائِطَ أو البولَ فلا يستقبل القِبلةَ ولا يستدْبِرها بفَرْجِه** ».

في الصلاة عند آخره.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولىً لآل الشِّفَاء، ـ وكان يُقال له مولى أبي طلحةَ ـ، عن أبي أيوب[١].

خرَّج ابنُ أبي شيبة هذا الحديث من طريق مالكٍ وغيرِه[٢].

وخُرِّج / في **الصحيح** من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب[٣]. ٨٥/أ

---

(١) الموطأ كتاب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة (١/١٧٢/رقم:١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة ، باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (١/٢١) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٥/٤١٤) من طريق إسحاق الطبّاع، كلاهما عن مالك به.

(٢) المصنف (١/١٣٩/رقم:١٦٠٢) من طريق زيد بن الحباب عن مالك به.

وأخرجه برقم:(١٦٠١) من طريق الزهري، وهو بهذا الإسناد في الصحيحين كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء ، باب: لا يستقبل القبلة ببول أو غائط إلا عند البناء (١/٥٦/رقم:١٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، وفي الصلاة ، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١/١٢٩/رقم:٣٩٤) من طريق ابن عيينة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة ، باب: الاستطابة (١/٢٢٤/رقم:٢٦٤) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري به.

وقال الترمذي: « حديثُ أبي أيوب أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصَحُّ »[1].

وخَرَّج عن جابر بن عبد الله قال: « **نَهَى النبيُّ ﷺ أن تُستقبلَ القبلةُ لبولٍ، فَرَأيتُه قبلَ أن يُقبضَ بِعامٍ يستقْبِلُها** »[2].

---

(١) السنن (١/١٤).

(٢) السنن كتاب: الطهارة ، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (١/٢١/رقم:١٣).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة ، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (١/١١٧/رقم:٣٢٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٤/رقم:٥٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١/٢٦٨/رقم:١٤٢٠)، وابن الجارود في المنتقى (١/٣٨/رقم:٣١)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٤)، والدارقطني في السنن (١/٥٨/رقم:٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٢)، وابن شاهين في الناسخ والنسوخ (ص:٨٣/رقم:٨٢)، والحازمي في الاعتبار (ص:١٣٥) من طرق عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر به.

قال الترمذي: « حسن غريب ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق، وليس على شرط مسلم، وهو مدلس إلاّ أنّه صرّح بالتحديث عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن شاهين والطحاوي والبيهقي، وأبان بن صالح لم يخرّج له مسلم.

وضعّف ابنُ عبد البر وابنُ حزم هذا الحديث بأبان بن صالح.

قال ابن عبد البر: « وليس حديث جابر بصحيح عنه فيُعرّج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف ». التمهيد (١/٣١٢).

وقال ابن حزم: « أما حديث جابر فإنه من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور ». المحلى (١/١٩٢).

قلت: وأبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم، وثّقه الأئمة:

قال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: « ثقة ». تاريخ الدارمي (ص:٧٢)، الجرح والتعديل (٢/٢٩٧).

ووثّقه يعقوب بن شيبة وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٢/٩).

=

وهذا ناسخٌ للنَّهي، أو مُخَصِّصٌ له[1].

وانظر حديثَ رجلٍ من الأنصار في المنسوبين[2]، وحديثَ ابنِ عمر من طريق واسع[3].

٢٨٠/ حديث: كيف كان رسولُ الله ﷺ يغسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ؟

فيه: « حَرَّكَ رأسَه بِيدَيْه ».

في أوَّل الحج.

عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين، عن أبيه، عن أبي أيوب، وفيه قصة[4].

وردّ ابن حجر قول ابن عبد البر وابن حزم بقوله: « وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعّف أباناً هذا أحدٌ قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدّم معه ». تهذيب التهذيب (٨٢/١).

ونقل ابن حجر في التلخيص (١١٤/١) تصحيح البخاري وتحسين الترمذي والبزار وقال: « وضعّفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنّه ثقة باتفاق، وادّعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ».

(١) وهذان مسلكان من مسالك الجمع والترجيح، وللعلماء في ذلك تفصيل.

انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٢٤/١ ـ ٣٢٨)، التمهيد (٣٠٤/١ ـ ٣١٢)، المحلى (١٨٩/١ ـ ١٩٣)، المغني (٢٢٠/١)، المجموع شرح المهذب (٧٨/٢ ـ ٨٣)، الفتح (٢٩٥/١).

(٢) سيأتي حديثه برقم:(١١٤٢).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٤٩٤).

(٤) الموطأ كتاب: الحج ، باب: غسل المحرم (٢٦٤/١/رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج ، باب: الاغتسال للمحرم (٥٦٦/٢/رقم:١٨٤٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج ، باب: جواز غسل المحرم بدنَه ورأسه (٨٦٤/٢/رقم:٢٠٥) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك ، باب: المحرم يغتسل (٤٢٠/٢/رقم:١٨٤٠) من طريق القعنبي.

=

عند يحيى بن يحيى: « زيد، عن نافع، عن إبراهيم »[1].

وذِكرُ نافع ها هنا غَلَطٌ انفرَدَ به، لَم يُتابِعه عليه أحدٌ، وتقدَّم لمالك، عن نافع، عن إبراهيم حديثٌ آخَرُ عن عليٍّ في القراءةِ في الرُّكوع، وما نُهيَ عن لَبْسِه، ليس فيه ذِكْرُ زَيد بن أسلم[2].

٢٨١/ **الحديث: « صَلَّى مع النبي[3] ﷺ في حَجَّةِ الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ».**

في الحج، باب: صلاة المزدلفة.

عن يحيى بن سعيد، عن عَدِيِّ بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِي، عن أبي أيوب[4].

والنسائي في السنن كتاب: المناسك ، باب: غسل المحرم (١٢٨/٥) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك ، باب: المحرم يغسل رأسه (٩٧٨/٢/رقم:٢٩٣٤) من طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (٤١٨/٥) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل:٦٠/ب)، و(ب) (ل:٨٢/أ).

وفي المطبوع : « زيد، عن إبراهيم، عن أبيه »!

ونصّ ابن عبد البر أن ابن وضّاح طرح ذكر نافع من الإسناد. انظر: التمهيد (٢٦١/٤).

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى فزاد في إسناده نافعاً، وليس فيه اسم نافع، وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وابن وهب، وعامة أصحاب مالك ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٢).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٣٢٧)، ومراد المصنف من إيراد هذا الطريق أنَّ نافعاً يروي عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، ولا يلزم من ذلك أن يكون حديث الباب من روايته عنه ، والله أعلم.

(٣) كتب الناسخ فوقها: خ: رسول الله. أي في نسخة أخرى.

(٤) الموطأ كتاب: الحج ، باب: صلاة المزدلفة (٣٢١/١/رقم:١٩٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي ، باب: حجة الوداع (١٥٢/٥/رقم:٤٤١٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة ، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٢٩١/١) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

خُرِّج هذا في **الصحيح**[1]، وروي عن عَدِيٍّ بأسانيدَ أُخَر ليس فيها ذِكرُ أبي أيوب[2].

قال الدارقطني: « والصوابُ حديثُ أبي أيوب »[3].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢١٣) من طريق أبي يوسف القاضي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب مرفوعاً.

وخولف أبو يوسف، خالفه علي بن مسهر:

فرواه عن ابن أبي ليلى عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب به، أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٢٣/رقم:٣٨٧١).

وعلي بن مسهر أوثق من يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف القاضي، إن كان أبو ليلى حفظه.

ورواه قيس بن الربيع واختُلف عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/٨٣/رقم:٣٧١٤) من طريق الهيثم بن جميل.

و(برقم:٣٧١٥)، وفي الأوسط (٨/٢٠٣/رقم:٨٤٠٦) من طريق داود بن منصور. كلاهما عن قيس بن الربيع عن غيلان بن جامع وابن أبي ليلى وجابر الجعفي عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت مرفوعا.

ـ وقال الدارقطني: « وقال الحسن بن عطية عن قيس عن ميسرة بن حبيب وغيلان بن جامع وجابر عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبيّ بن كعب ». العلل (٦/١١٥).

ولعل الخطأ في هذه من قيس بن الربيع، واختلف الأئمة فيه توثيقاً وتجريحاً، وأجمع ما قيل فيه قول ابن حبان: « قد سبرتُ أخبار قيس بن الربيع من رواية المتقدّمين والمتأخرين، وتتبعتها، فرأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابا، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء فكان يُدخل عليه الحديث فيُجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه و لم يتميّز استُحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا وحثّ عليه فكان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدّث بها عن سماعه، وكل من وهّاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيرُه ». المجروحين (٢/٢١٩).

وقال عنه الحافظ: « صدوق تغيّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به ». التقريب (رقم:٥٥٧٣)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٤/٢٥)، تهذيب التهذيب (٨/٣٥٠).

(٣) العلل (٦/١١٥).

=

وعبد الله بن يزيد صحابيٌّ أنصاريٌّ أَوْسِيٌّ خَطْمِيٌّ، وهو جَدُّ عَدِي بن ثابت لأمِّه[1]، وأبوه يزيد / بن حُصين يُقال: إنَّه من الصحابة، وفيه نظر[2]. ٨٥/ب

وانظر حديثَ أسامة[3]، وابن عمر من طريق سالم[4]، والجمعَ في السفر لنافع عن ابن عمر[5]، ولمعاذ وغيرِهما[6]، والجمعَ العامَّ لابن عباس[7].

٢٨٢/ **حديث:** « **لا يَحِلُّ لِمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ** ... ».

وذَكَر الإعراضَ.

فيه: « **وخيُرهما الذي يبدأ بالسَّلامِ** ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللّيثي، عن أبي أيوب[8].

وقال الطبراني: « روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري، وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا: عن خزيمة بن ثابت، والصواب حديث أبي أيوب، ورواه الثوري عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب ». المعجم الكبير (٤/٨٣).

(١) الاستيعاب (٣/١٠٠١)، الإصابة (٤/٢٦٧).

والخَطْمِي بفتح الخاء المنقوطة، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها ميم، نسبة إلى بطن من الأنصار. الأنساب (٢/٣٨٢).

(٢) ذكره في الصحابة خليفة بن خياط، والذهبي، ونص على صحبته الدارقطني.

وقال ابن حجر: « قال الطبري: شهد أُحداً، وذكره في الصحابة العسكري وغيره ».

انظر: الطبقات (ص:٨٣)، العلل (٦/١١٤)، تجريد أسماء الصحابة (٢/١٣٧)، الإصابة (٦/٦٥٧).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٢١).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٣٥١).

(٥) تقدّم حديثه (ص:٣٨٠).

(٦) تقدّم حديثه (ص:٢٠٨).

(٧) تقدّم حديثه (ص:٥٥٠).

(٨) الموطأ كتاب: حسن الخلق ، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٦٩٢/رقم:١٣).

=

سَمِعَه عطاءٌ من أبي أيوب في غَزوة يزيد بن معاوية[1]، قاله مسلم في **التمييز**، وذَكَرَ أنَّ عُقيلاً وَهِم فيه عن الزهري فقال: « عطاء، عن أُبَيٍّ بن كعب »، وأَبعَدَ ذلك؛ لأنَّ أُبَيًّا مات في أوّلِ خلافةِ عُثمان، ولَم يُدرِكه عطاءٌ[2].

ولعلَّ عُقيلا سَقَطَ من كتابِه أيوب فصحَّف كلمةَ « أَبِي » بـ « أُبَيٍّ »، ثم نَسَبَه[3].

وهذا طَرفٌ من حديث أنسٍ وفيه زيادة[4].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب ، باب: الهجرة (١١٩/٧/رقم:٦٠٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة والآداب ، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (١٩٨٤/٤/رقم:٢٥٦٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب ، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٢١٤/٥/رقم:٤٩١١) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٤٢٢/٥) من طريق روح، أربعتهم عن مالك به.

(١) هي غزوة القسطنطينية، وكان يومئذ أميرَها.

(٢) لم أجده في القسم المطبوع من التمييز.

وطريق عُقيل بن خالد: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٦/٤/رقم:٣٩٦) عن سلامة بن روح عنه به.

(٣) وذكر المزي مثل هذا التوجيه في تحفة الأشراف (٩٨/٣).

قلت: ويحتمل أن يكون التصحيف من الراوي عنه سلامة بن روح ابن أخي عُقيل، تُكُلِّم في سماعه من عُقيل، وقيل: **إنه حدّث من كتبه**، وأغرب في بعض أحاديثه عنه.

وذكر ابن عدي له جملة من الأحاديث التي أُنكرت عليه ثم قال: « وهذه الأحاديث عن عُقيل عن الزهري **كتاب نسخة كبيرة** يقع في جزأين، وفيها عن عُقيل عن الزهري أحاديث أُنكرت من حديث الزهري بما لا يرويه غير سلامة عن عُقيل عنه، ... وهذه النسخة عن ابن عزيز عن سلامة روى المتقدّمون عنه، وسمعوا منه قديماً، حتى جعفر الفريابي كان يحدّثنا عنه فيقول: حدّثني محمد ابن عزيز، لأنه سمع منه قديما ». الكامل (٣١٥/٣)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٠٤/١٢).

قلت: وهذه الرواية من رواية محمد بن عزيز عن سلامة عن عُقيل.

(٤) تقدّم حديثه (ص:٤٦)، وفيه ذكر التباغض والتحاسد والتدابر.

• **حديث:** « **أنَّ أبا أيوب وَجَدَ غِلْماناً قد أَلجَئُوا ثعلباً إلى زاويةٍ فطردهم عنه ...** ».

قال مالكٌ: لاَ أعلمُ إلاَّ أنَّه قال: « **أَفِي حَرَمِ رسولِ الله ﷺ؟** ».

في الجامع عند أوله.

عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب[1].

هذا معلولٌ؛ إذ لَم يُتحقّق رَفعُه[2].

ويونس بن يوسف هذا يُقال: هو ابنُ حِمَاس الذي يروِي عن عَمِّه، عن أبي هريرة حديثَ: « **لَتَتْرُكُنَّ المدينة** »[3]، وقيل: بل هو رَجلٌ آخر وليس بابنِ حِمَاس[4]، خَرَّج عنه مسلمٌ في **الصحيح**.

وقال النسائي في **تاريخه**: « يونس بن يوسف ثقةٌ، روى عنه / بُكير بن الأشج ومالك »[5]. ٨٦/أ

وذَكَرَ ابنَ حماس في موضعٍ آخَر وسمّاه يوسف بن يونس، انظره في مسند أبي هريرة[6].

---

(١) الموطأ كتاب: الجامع ، باب: ما جاء في تحريم المدينة (٢/٦٧٨/رقم:١٠).

(٢) فالعلة الوقف؛ إذ لم يجزم مالك برفع ذلك إلى رسول الله ﷺ.

(٣) سيأتي هذا الحديث (ص:١١٠٨).

(٤) قال ابن عبد البر: « وليس بشيء ». التمهيد (٢٤/١٢٥).

(٥) نقله عن النسائي ابنُ خلفون في أسماء شيوخ مالك (ل:٨٨/أ،ب).

(٦) نقل ابن خلفون كلام النسائي في التمييز فقال: « قال النسوي في التمييز: يوسف بن يونس بن حماس ثقة، روى عنه مالك بن أنس ». أسماء شيوخ مالك (ل:٨٨/أ).

وكذا قال مسلم في تسمية من روى عنه مالك، حكاه الخطيب في موضح أوهام الجمع (١/٣٠٠).

ثم قال الخطيب: « وقد وهم في هذا القول؛ لأنه رجل واحد يُختلف على مالك فيه، فيقال: يونس ابن يوسف بن حماس، ويقال: يوسف بن يونس بن حماس ». ثم أورد الخطيب اختلاف أصحاب مالك في تسميته عن مالك. الموضح (١/٣٠٠ - ٣٠٢).

قلت: وسيأتي ذكر الاختلاف في اسمه في مسند أبي هريرة (ص:١١٠٨).

٢٨٣/ حديث: أنَّ أبا أيوب قال: « كنَّا نُضَحِّي بالشَّاة الواحدة ... ».

فيه: « ثم تباهى النَّاس بعدُ ».

في الضحايا.

عن عُمارة بن صَيَّاد، عن عطاء بن يسار ذكره[١].

هذا حديثٌ مختصرٌ حَذَف مالكٌ منه السؤالَ، وفيه معنى الرفع، قال فيه الضحاك بن عثمان، عن عُمارة، عن عطاء: « سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ »، وذَكَر قولَه، خرَّجه الترمذي وصححه[٢].

وعُمارة هذا هو ابن عبد الله بن صَيَّاد[٣].

• **حديث: عن عَفِيف بن عَمرو السَّهمي، عن رَجل من بَنِي أَسَد: أنَّه سألَ أبا أيوب فقال: إنِّي أُصَلي في بيتي ثم آتِي المسجدَ فأَجِدُ الإمامَ يُصَلِّي، أفأصلي معه؟ قال: نَعَم، فإنَّ من صَنَعَ ذلك له سَهْمُ جَمْعٍ.**

في الصلاة الثاني[٤].

هذا موقوفٌ[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: الضحايا ، باب: الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (٢/٣٨٧/رقم:١٠).

(٢) سنن الترمذي كتاب: الأضاحي ، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت (٤/٧٧/رقم:١٥٠٥).

وأخرجه بهذا الإسناد: ابنُ ماجه في السنن كتاب: الأضاحي ، باب: من ضحّى بشاة عن أهله (٢/١٠٥١/رقم:٣١٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٣٧/رقم:٣٩٢٠)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢١/٢٥٠).

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

(٣) الأنصاري أبو أيوب المدني، وأبوه الذي قيل عنه: إنه الدجّال، وعمارة ثقة فاضل، انظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٤٩) ، تهذيب التهذيب (٧/٣٦٦).

(٤) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة ، باب: إعادة الصلاة مع الإمام (١/١٢٨/رقم:٨).

(٥) وهو معلول بالجهالة كما سيأتي.

وقال فيه ابن وهب: عن عَمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عَفيف بن عمرو السّهمي، عن رجل من بني أسد بن خزيمة، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ. خرَّجه قاسم بن أصبغ من طريق سُحنون[1] عنه.

وانظره لأبي داود في **السنن**[2].

والرَّجلُ الأزدي مجهولٌ، وانظر حديثَ مِحْجَن[3].

فصل:

توفي أبو أيّوب بالقُسطَنْطِينيَّة من أرض الرُّوم[4] في غَزَاةٍ كانت زمنَ معاوية[5]، وقَبْرُه هناك قُربَ / سُورِها ظاهِرٌ معروفٌ، يُقال: إنَّ الرُّوم يُعظِّمونه ويَسْتَسْقونَ به فيُسْقَون[6]. ٨٦/ب

---

(١) الإمام سُحنون عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي أبو سعيد القيرواني، إمام المالكية فقيه المغرب (ت٢٤٠هـ). انظر: معالم الإيمان (٧٧/٢)، السير (٦٣/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٨/٢/رقم:٥٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٨/٤/رقم:٣٩٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢٣/٢٠) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج به مرفوعا.

وحكى الدارقطني الاختلاف على عفيف رفعاً ووقفاً، ولم يرجّح شيئاً.

انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٢١).

ولو صح الطريق المرفوع فهو معلول بجهالة الرجل الأزدي.

(٣) تقدّم حديثه (ص:٢٣٦).

(٤) القسطنطينية، ويقال: قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة. معجم البلدان (٣٤٧/٤).

وتُسمى اليوم اصطنبول.

(٥) قال سعيد بن عبد العزيز: «ثم أغزاهم ابنَه يزيد في سنة خمس وخمسين في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في البر والبحر، حتى جاز بهم الخليج، وقاتلوا أهل القسطنطينية على بابها، ثم قفل».

قال أبو زرعة: «فدلّنا خبر سعيد بن عبد العزيز هذا أنَّ أبا أيوب مات سنة خمس وخمسين بالقسطنطينية». تاريخ أبي زرعة (١٨٨/١).

(٦) الاستيعاب (٤٢٦/٢)، (١٦٠٦/٤).

٦١/ مسند أبي أمامة الحارثيِّ الأنصاري

واسمه: إِيَاس بن ثَعْلَبة، على اختلاف فيه[١].

حديث واحد.

٢٨٤/ **الحديث:** « **من اقْتَطَعَ حَقَّ امرئٍ مسلمٍ بيَمِينِه حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّة** ... ».

في الأقضية، باب: الحِنثِ على المنبر.

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن مَعْبَد بن كعب السَّلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة[٢].

خَرَّج مسلمٌ هذا الحديث[٣]، ولم يُخَرِّج البخاري لأبي أمامة الحارثيِّ شيئًا.

وأبو أمامة الحارثيّ هو صاحبُ أبي بُردةَ بنِ نِيَارٍ، وليسَ بالبَاهِلِيِّ[٤].

وانظر ولد كعب في مرسل معاذ بن سعد[٥]، والخلاف فيهم في مسند أبيهم[٦].

---

(١) اسمه عند الأكثر إياس بن ثعلبة، وقيل: عبد الله وهو قول أحمد بن حنبل، وقيل: ثعلبة بن سهل، وفي بعض المصادر: سُهيل مصغراً.

وقال الترمذي: « هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمَه ».

قال ابن عبد البر: « ولا يصح فيه غير إياس بن ثعلبة ».

انظر: طبقات خليفة (ص:١٠٥)، الجرح والتعديل (٤٦٢/٢)، الثقات (٤٧/٣)، سنن الترمذي (٢٢٠/٥)، الاستيعاب (١٢٨/١)، (١٦٠١/٤)، الإصابة (١٩/٧)، تهذيب الكمال (٤٩/٣٣).

(٢) الموطأ كتاب: الأقضية ، باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (٥٥٩/٢/رقم:١١).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الإيمان ، باب: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٢/١/رقم:١٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

ومن طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب به.

(٤) وهو ابن أخت أبي بردة، وأما الباهلي فاسمه صُدَّي بن عجلان.

(٥) (ل:٢٢٨/ب).

(٦) تقدّم مسنده (برقم: ١٧).

٦٢/ مسند أبي بَشير الأنصاري

يُقال فيه: المازني، ويُقال: السَّاعدي، ويُقال: الحارثي، لم يُوقَفْ على حقيقةِ اسمِه، ولا على حقيقةِ نَسَبِه، وإنَّما اشتَهرَ بكنيتِه، وبالنِّسبةِ إلى الأنصارِ، وقيل: اسمُه قَيس بن عُبَيد، ولَم يَصِحّ[١].

حديثٌ واحد.

٢٨٥/ **الحديث:** « لا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ قِلادةٌ ... ».

في الجامع، في أبواب العَين، على طريقِ التأويل[٢].

عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزم، عن عَبَّاد بن تَميم، عن أبي بَشير[٣].

---

(١) قال ابن سعد: « أبو بَشير الأنصاري السّاعدي، ويقال: المازني، ويقال: الحارثي، واسمه: قيس الأكبر بن عُبيد بن الحُرير بن عمرو بن الجعد بن عوف بن مَبذول بن عمرو بن غَنم بن مازن بن النجار ». تهذيب الكمال (٣٣/٧٩).

وذكره خليفة بن خياط فيمن لم يُحفظ له نسباً إلى أقصى آبائه من الأنصار، وأبو أحمد الحاكم فيمن لا يُعرف اسمه. الطبقات (ص:١٠٥)، الأسامي والكنى (٢/٣٧٢).

وانظر: الاستيعاب (٤/١٦١٠)، الإصابة (٧/٤١).

(٢) وهو قول مالك في الموطأ: « أُرى ذلك من العين ». وانظر: التمهيد (١٧/١٦٠).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق (٢/٧١٤/رقم:٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد ، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٤/٣٤٢/رقم:٣٠٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة ، باب: كراهية قلادة الوَتَر في رقبة البعير (٣/١٦٧٢/رقم:٢١١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد ، باب: في تقليد الخيل بالأوتار (٣/٥٢/رقم:٥٢٥٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير ، باب: النهي عن قلائد الوَتَر في أعناق الإبل (٥/٢٥١/رقم:٨٨٠٨) من طريق قتيبة، إلا أنه لم يسمّ أبا بشير فقال: أن رجلا من الأنصار.

وأحمد في المسند (٥/٢١٦) من طريق روح وإسماعيل بن عمر، خمستهم عن مالك به.

هكذا خُرّج في **الصحيحين**[1]، وزعم محمد بن عمر الواقدي أنَّ مالكاً وَهِم فيه، وأنَّ عبد الله بن أبي بكر رواه عن أبيه، عن أبي بَشير. قاله الدارقطني، ولَم يُصَوِّبه ولاَ خَطَّأه، ولا احتجَّ لَه ولاَ عليه[2].

وخَرَّجه / أبو داود في **التفرّد** عن مالك[3]. ١/٨٧

وفي **الموطأ** أنَّ النبيَّ ﷺ أرسلَ بذلك رسولاً غير مُسَمًّى، وقال فيه رَوح، عن مالك: « **أرْسَلَ زيداً مولاه** »، ذَكَرَه الجوهري[4].

وأبو بَشِير بفتح الباء وكسر الشين.

فصل:

أبو بَصرة الغفاريّ حديثُه في المساجدِ الثلاثة، قال فيه مالك: « بصرة بن أبي بصرة »، انظره في حرف الباء من الأسماء[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٢٤/رقم:٦٠)، ونص كلامه: « خالفه جماعة، رووه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بشير المازني عن النبي ﷺ. قال ذلك الواقدي.

قال: حدّثني عبد الجبار بن عمارة وعبد الرحمن بن عبد العزيز وابن أبي سبرة وإسحاق بن حازم ومالك بن الرّجال كلهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بشير، والله أعلم ». اهـ.

قلت: الواقدي متروك، ولم أجد الروايات التي نصَّ عليها، وقد احتج لمالك المصنِّف بإخراج البخاري ومسلم حديثه في صحيحيهما، وهو كما قال رحمه الله.

(٣) وهو في السنن وقد سبق.

(٤) مسند الموطأ (ل:٩٣/أ).

وأخرجه من طريق روح بن عبادة: أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣٧٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/١٧).

وأخرجه أحمد في المسند كما سبق وقرن روايته برواية إسماعيل بن عمر.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٥٣/ب) من طريق روح بن عبادة، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن نافع الصائغ، كلهم عن مالك به، وليس فيه عند أحمد وأبي نعيم أنَّ الرسول مولاه زيد، ولعله حُملت رواية روح على رواية غيره، والله أعلم.

(٥) تقدّم مسنده (برقم:٧).

٦٣/ مسند أبي بُردةَ بن نِيار

واسمُه: هانئ على اختلافٍ في اسمه واسمِ أبيه[١]، وهو بَلَوي قُضَاعِيٌّ، معدودٌ في الأنصار.

حديثٌ واحد.

٢٨٦/ **الحديث:** « أنَّ أبا بردة بن نِيَّار ذبح ضَحِيَّتَه قبلَ أن يذبحَ رسولُ الله ﷺ ... ».

فيه: « **أنَّه أَمَرَه أن يعودَ بضَحِيَّةٍ أخرى** »، وذكر الجَذَع.

عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسار: أنَّ أبا بردة[٢].

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعةٌ من رواة **الموطأ**: أنَّ أبا بُردة[٣].

وقال آخرون منهم: ابنُ القاسم ومعن: عن أبي بُردة[٤].

---

(١) وقيل في اسمه: مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل غير ذلك، وهانئ هو قول أهل الحديث والأكثر الأشهر.

انظر: التاريخ الكبير (٢٢٧/٨)، الأسامي والكنى (٣٣٢/٢)، الاستيعاب (١٦٠٨/٤)، الإصابة (٥٢٣/٦)، (٣٦/٧)، تهذيب الكمال (٧١/٣٣).

(٢) الموطأ كتاب: الضحايا ، باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (٣٨٥/٢/رقم:٤).

وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: الأضاحي ، باب: في الذبح قبل الإمام (١١٠/٢/رقم:١٩٦٣) من طريق أبي علي الحنفي عن مالك به.

(٣) تابع يحيى على إسناده:

- ابن زياد في موطئه (ص:١٢٢/رقم:١١).
- وأبو مصعب الزهري (١٨٨/٢/رقم:٢١٣٣).
- ويحيى بن بكير (ل:١٦٧/أ).
- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٦٣/ب)، وذكره الدارقطني في العلل.
- والقعنبي عند الدارقطني في العلل (٢٤/٦).

(٤) موطأ ابن القاسم (ص:٥١٨/رقم:٥٠١- تلخيص القابسي -).

=

واختُلِف في سماعِ بُشير منه[1].

وقصة أبي بُردةَ محفوظةٌ مُخرَّجةٌ في **الصحيح** من حديث البراءِ بن عازِب حكاية[2]، وقد نُقلت عن البراء، عن خاله أبي بُردة رواية.

ووقع في الجمع بين روايته ورواية ابن وهب: أن أبا بردة، فلعل الجامع لم يفرّق بين الروايتين، أو أنها رواية أخرى عن ابن القاسم.

- ورواية معن ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٨٠) من طريق ابن المديني عنه.

وتابعهما:

- أبو علي الحنفي عند الدارمي.

ورجّح الدارقطني رواية من قال فيه: عن بشير: أن أبا بردة. قال: « وكذلك قال حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيى (أي عن يحيى بن سعيد)، وهو المحفوظ ». العلل (٦/٢٤).

(١) انظر: التمهيد (٢٣/١٨٠).

قلت: وبُشير بن يسار قال عنه ابن سعد: « أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ ». الطبقات (٥/٢٣٢).

ثم عدَّد ابن سعد من شاهد منهم، وهم من صغار الصحابة، كسويد بن النعمان، ورافع، وسهل بن أبي حثمة.

وقال الذهبي: « توفي سنة بضع ومائة ». السير (٤/٥٩٢).

وأما أبو بردة فشهد العقبة مع السبعين، وشهد بدراً وأُحداً، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح، فيُعدّ من كبار الصحابة.

وقيل: توفي في خلافة معاوية.

وقال الذهبي: وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٤٤)، السير (٢/٣٥).

قلت: فإن كان أبو بردة بقي إلى خلافة معاوية يكون بُشيراً سمع منه، أما إن توفي سنة ثنتين وأربعين فيُحتمل السماع وعدمه، ورواية يحيى ومن تابعه تؤيّد عدم السماع، والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العيدين ، باب: الأكل يوم النحر (٢/٢٨٩/رقم:٩٥٥)، وفي باب: الخطبة بعد العيد (٢/٢٩١/رقم:٩٦٥)، وفي باب: التكبير للعيد (٢/٢٩٢/رقم:٩٦٨)، وفي باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (٢/٢٩٥/رقم:٩٧٦)، وفي =

قال فيه ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق هو السَّبِيعي ـ واسمه عَمرو ـ عن البراء، عن خالِه أبي بردة: « **أنه عَجَّل بشاةٍ ثم ذكرَها للنبيِّ ﷺ** ... »، وساق الحديث[1].

وخَرَّجه في مسندِ أبي بُردةَ لقَول / أبي إسحاق[2] فيه: « البراء، عن خاله أبي بردة »[3]. ٨٧/ب

ولعلَّه أراد عن قِصَّةِ خالِه، ولَم يقصِد الروايةَ عنه؛ لأنَّ عامراً الشَّعْبِيَّ قال فيه: عن البراء: سمعتُ النبي ﷺ يَخطُبُ فقال: « **إنَّ أوَّل ما نبدأُ في يومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ ثم نرجعَ فنَنحرَ** »، فقال أبو بردة ...، وساقَه هكذا على النَسَق. خَرَّجه البخاري[4].

وهذا يقتَضِي مشاهدةَ الكُلِّ، والله أعلم.

وبُشَير بن يسار بضم الباء وفتح الشين المعجمة مُصَغَّراً[5].

باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢/٢٩٧/رقم:٩٨٣)، وفي كتاب: الأضاحي ، باب: سنة الأضحية (٦/٥٩٠/رقم:٥٥٤٥)، وفي باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: « ضحِّ بالجذع .. » (٦/٥٩٣/رقم:٥٥٥٦،٥٥٥٧)، وفي باب: الذبح بعد الصلاة (٦/٥٩٤/رقم:٥٥٦٠)، وفي باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (٦/٥٩٥/رقم:٥٥٦٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي ، باب: وقتها (٣/١٥٥٢ ـ ١٥٥٤/رقم:١٩٦١) من طرق عن الشعبي عن البراء به.

(١) لم أقف على أحاديث أبي بردة في مسند ابن أبي شيبة، وهو ناقص.

وأخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٩٤/رقم:٥٠٧).

(٢) في الأصل: « أبي إسرائيل »، وهو خطأ؛ لأن الراوي عن البراء هو أبو إسحاق، ويؤيّده أنه ذكر إسرائيل بالكنية.

(٣) وكذا أخرجه أحمد في المسند ـ مسند أبي بردة ـ (٤/٥٤)، وابن قانع في معجم الصحابة ـ ترجمة أبي بردة ـ (٣/٢٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير ـ ترجمة أبي بردة ـ (٢٢/١٩٣،١٩٤/رقم:٥٠٤ ـ ٥٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الإكمال (١/٢٩٨)، المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٩)، توضيح المشتبه (١/٥٣٦).

٦٤/ مسند أبي ثَعلبة الخُشَنيّ

واسمه: جُرهُم، ويقال: جُرثوم، وقيل غيرُ هذا، وكذلك اختُلف في اسمِ أبيه[١]، ولم يُختلف في نسبه إلى خُشَني بالخاء المعجمة، وهو مشهورٌ في الصحابة[٢].

له حديثٌ واحد غَلِطَ يحيى في متنِه.

مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني.

٢٨٧/ **حديث:** « **أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ** ».

في الصيد[٣].

هذا هو متن هذا الإسناد عند يحيى بن يحيى، وذلك غلطٌ انفرَد به.

وعند سائِرِ الرواة بهذا الإسناد: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذي ناب من السِّباع** »[٤]، وهكذا خُرِّج في **الصحيحين** من طريق مالك وغيرِه عن

---

(١) انظر الاختلاف الكثير في اسمه واسم أبيه: الاستيعاب (٤/١٦١٨)، الإصابة (٧/٥٨)، تهذيب الكمال (٣٣/١٦٧).

وجُرهُم: بضم الميم والهاء، بينهما راء ساكنة. وجُرثوم مثله، لكن بدل الهاء مثلثة وبعدها واو.

قال ابن حجر: « صحابي مشهور، معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، كذا في اسم أبيه ». ثم ذكر له الحافظ ثمانية عشر اسماً، ولأبيه أربعة عشر.

(٢) خُشَني منسوب إلى بني خشين من قضاعة.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص:٤٥٥)، الأنساب (٢/٣٧٠).

(٣) الموطأ كتاب: الصيد ، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٢/٣٩٦/رقم:١٣).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- ابن زياد (ص:١٧٢/رقم:٩٦).
- أبي مصعب الزهري (٢/٢٠١/رقم:٢١٧٦).
- ابن القاسم (ص:١٣٠/رقم:٧٦ - تلخيص القابسي -).
- سويد بن سعيد (ص:٣٨٠/رقم:٨٦٨).
- يحيى بن بكير (ل:١٧١/ب - نسخة الظاهرية -).

=

الزهري بلفظ النَّهي دون ذِكر التحريم[1]، والمتنُ الذي ذَكَرَ يحيى ها هنا هو لأبي هريرةَ عندَ الجميع، انظره في مسنده من رواية عَبِيدَة[2].

وقال يونس وغيرُه / عن الزهري: « لم نسمعْ ذلك من علمائِنا بالحجازِ حتى حَدَّثَنِي أبو إدريس، وكان من فقهاءِ أهلِ الشَّام ». ذكره مسلم[3]. ٨٨/أ

وبَين لفظِ النَّهي والتَّحريمِ فُرقانٌ هو مذكورٌ في موضعِه[4].

ـ محمد بن الحسن (ص:٢١٩/رقم:٦٤٣).

ـ والجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:٦٨/أ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيد ، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٦/٥٨٤/رقم:٥٥٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح ، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .. (٣/١٥٣٤/رقم:١٩٣٢) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة ، باب: النهي عن أكل السباع (٤/١٥٩/رقم:٣٨٠٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة ، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (٤/٦١/رقم:١٤٧٧) من طريق القعنبي.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي ، باب: ما لا يؤكل من السباع (٢/١١٦/رقم:١٩٨٠) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (ص:١٠٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٥٣٣) من طريق يونس وابن عيينة.

(٤) والفرق في ذلك أنَّ لفظَ التحريم صريحٌ في الحرمة والمنع، أمَّا النهي فهو وإن كان معناه الحقيقي للتحريم، إلاَّ أنَّه يأتي لعدَّةِ معان كالكراهة، والتحقير، وبيان العاقبة، وغير ذلك.

انظر: الرسالة للشافعي (ص:٢١٧،٣٤٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦)، (٣/٧٧، وما بعدها)، إرشاد الفحول (ص:٩٦).

٦٥/ مسند أبي جُهيم الأنصاري

واسمه: عبد الله بن جُهيم، سمّاه وكيعٌ، قاله مسلم وغيرُه[١].

حديثٌ واحد.

٢٨٨/ **حديث: « لو يَعلمُ المارُّ بين يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيراً له ».**

في الصلاة الثاني.

عن أبي النَّضر، عن بُسر بن سَعيد، عن أبي جُهيم[٢].

خُرِّج في **الصحيح**[٣].

---

(١) الكنى والأسماء (١/١٩٥/رقم:٥٩٨)، الأسامي والكنى (٣/١٨٥/رقم:١٢٢٤).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر ، باب: التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلي (١/١٤٤/رقم:٣٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة ، باب: إثم المارّ بين يدي المصلي (١/١٦١/رقم:٥١٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة ، باب: منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٣/رقم:٥٠٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة ، باب: ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي (١/٤٤٦/رقم:٧٠١) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة ، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٢/١٥٨/رقم:٣٣٦) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي .. (٢/٦٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/١٦٩) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة ، باب: كراهية المرور بين يدي المصلي (١/٣٨٧/رقم:١٤١٧) من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، ثمانيتهم عن مالك به.

(٣) سبق تخريجه.

وخَرَّجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الثوري، عن سالم أبي النضر، وقال في أبي جُهيم: « عبد الله بن جُهيم »، على ما حكاه مسلم في **التمييز**[1].

وقيل: أبو جُهَيم هذا هو أبو الجَهْم بن الحارث بن الصِّمّة راوي حديثَ التيمم في غير **الموطأ**، قاله الكلاباذِي وأبو مسعود الدِّمشقي وغيرُهما[2].

والأصَحُّ أنَّ ذلك رجلٌ آخَرُ يُقال فيه: أبو الجُهيم، ويُقال فيه: أبو الجَهم[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل:١٠/أ)، وفي المصنف (١/٢٥٣/رقم:٢٦١٠)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٠٧/رقم:٢٠٧٧)، وتصحّف في المصنف جهيم إلى جهم.

وأما نقل الإمام مسلم عن وكيع فسبق توثيقه من الكنى له، ولم أجده في القسم المطبوع من التمييز.

(٢) انظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/٨٣١).

وهو قول وكيع ومسلم وابن منده وأبي نعيم وغيرهم.

انظر: الكنى والأسماء (١/١٩٥)، الجرح والتعديل (٩/٣٥٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل:٢٦٥/ب)، الأسامي والكنى (٣/١٨٥)، رجال الموطأ لابن الحذّاء (ل:١٢٠/ب، تهذيب الكمال (٣٣/٢٠٦)، تحفة الأشراف (٩/١٤٠)، تهذيب التهذيب (١٢/٦٤)، الإصابة (٧/٧٣).

وحديث أبي الجهم بن الحارث بن الصِّمة في التيمم أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١/١٠٩/رقم:٣٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: التيمم (١/٢٨١/رقم:٢٣٩ تعليقا -) من طريق عمير مولى ابن عباس قال: « أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جُهيم (وفي مسلم: أبي الجَهم) بن الحارث بن الصمة الأنصاري ... »، الحديث.

(٣) فرّق بينهما كذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦٢٤، ١٦٢٥)، وقال عن صحابيِّ حديث الباب: « لست أقف على نسبه في الأنصار ».

وهو ظاهر صنيع ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، فترجم لأبي جهيم في موضعين (٤/١٠٧، ١٩٣).

وقال الذهبي: « أبو جُهيم عبد الله بن جُهيم، جعله وابن الصِّمة واحدا أبو نعيم وابن منده، وكذا قاله مسلم في بعض كتبه، وجعلهما ابن عبد البر اثنين، **وهو أشبه**، لكن متن الحديث واحد ». تجريد أسماء الصحابة (٢/١٥٦).

وأبوه الحارث مِن كبار الصحابةِ مشهورٌ[1]، وليس بصاحبِ الخَميصَة، ذلك أبو جَهم بن حُذيفة بن غَانِم[2]، مذكورٌ في مسند عائشة من روايةِ أمِّ عَلْقَمَةَ، وهو رَجلٌ ثالثٌ[3].

وبُسر راوي حديث **الموطأ** بالسين المهملة وضَمِّ الباء المعجمةِ بواحدة[4].

وانظر حديثَ أبي سعيد[5]، وحديثَ ابن عباس[6]، وعائشة من طريق / أبي سلمة[7]. ٨٨/ب

---

(١) انظر ترجمة الحارث في: الاستيعاب (٢٩٢/١)، الإصابة (٥٧٨/١).

(٢) وقع في الأصل بين كلمة « أبو جهم » و « ابن حذيفة » زيادة: « وأبوه الحارث »، وهو سبق نظر من الناسخ، سبق نظرُه إلى السطر الذي قبله وفيه: أبو الجهم وأبوه الحارث، فأثبتها لصاحب الخميصة، وليس كذلك.

(٣) (ل:١٦٥/أ)، وهو قرشي، انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٦٢٣/٤)، الإصابة (٧١/٧).

(٤) وهو المدني العابد، مولى ابن الحضرمي.

الإكمال (٢٩٦/١)، توضيح المشتبه (٥٢٤/١)، تهذيب الكمال (٧٢/٤).

(٥) سيأتي حديثه (ص:٧٩٥).

(٦) تقدّم حديثه (ص:٥٢٨).

(٧) في الأصل: ابن أبي سلمة، وفي حاشية النسخة ما نصّه: « أظن (ابن) زائدة »، وهو كما ظن؛ لأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وحديثه عن عائشة في (ل:١٥٧/أ).

٦٦/ مسند أبي حُميد السَّاعدي الأنصاري

واسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر[١]، واختُلِفَ في اسمِ أبيه، فقيل: سَعْد، وقيل: عَمرو بن سَعْد[٢].

حديثٌ واحد.

٢٨٩/ **حديث: قالوا: يا رسول الله كيف نُصلّي عليك؟ فقال: « قولوا: اللّهمّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه كما صَلَّيتَ على آل إبراهيم ... ».**

وذَكَر التَّبْرِيكَ.

في الصلاة الثاني.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزم، عن أبيه، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، عن أبي حُميد الساعدي[٣].

---

(١) سمّاه خليفة، وأحمد، وابن معين، ومسلم، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم: عبد الرحمن. وسمّاه البخاري: المنذر.

انظر: الطبقات (ص:٩٨)، الأسامي والكنى لأحمد (ص:٣١ - رواية صالح -)، التاريخ (١٤٦/٣ - رواية الدوري -)، الكنى للبخاري (ص:٨٧)، الكنى والأسماء (٢٤٦/١)، الأسامي والكنى للحاكم أبي أحمد (١١٨/٤)، معرفة الصحابة (٢/ل:٤٤/ب)، معجم الصحابة (١٥٨/٢).

(٢) سماه خليفة، وأحمد، وابن قانع: عَمراً.

وسماه ابن معين، ومسلم، والبخاري، وأبو أحمد الحاكم: سعداً.

انظر: المصادر السابقة، والاستيعاب (١٦٣٣/٤)، الإصابة (٩٤/٧).

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٥٢/١/رقم:٦٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء (٤٦٦/٤/رقم:٣٣٦٩) من طريق عبد الله ابن يوسف، وفي الدعوات ، باب: هل يُصلّى على غير النبي ﷺ؟ (٢٠٢/٦/رقم:٦٣٦٠) من طريق القعنبي.

=

فصل:

سُلَيم والد عَمرو بضم السين وفتح اللاَّم مصغّراً.

وانظر حديثَ أبي مسعود الأنصاري[1].

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد (١/٣٠٦/رقم:٤٠٧) من طريق روح بن عبادة، وعبد الله بن نافع.

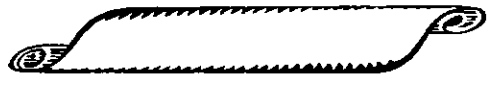
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/٥٩٩/رقم:٩٧٩) من طريق القعنبي وابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: السهو (٣/٤٩) من طريق قتيبة وابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (١/٢٩٣/رقم:٩٠٥) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون.

وأحمد في المسند (٥/٤٢٤) من طريق ابن مهدي، تسعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (ص:٧٥٤).



٦٧/ مسند أبي الدرداء

واسمه: عُوَيْمِر، وقيل: عامر فصُغّر، فَعُوَيْمِر كاللَّقَبِ[١]، واختُلِف في اسمِ أبيه، وهو أنصاريٌّ خزرجيٌّ[٢].

حديثان، أحدُهما موقوفٌ، والآخَرُ فيه نَظَر.

٢٩٠/ حديث: « أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايةً[٣] من ذَهَبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ مِن وَزنِها، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ نَهَى عن مِثلِ هذا إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ ... ».

وفيه قِصةٌ تَضمَّنت أنَّ عمر كَتَبَ إلى معاويةَ أن لاَ تَبيعَ ذلك إلاَّ مِثلاً بمثلٍ وَزناً بوزنٍ.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: « أنَّ معاوية »[٤].

هكذا قال فيه مالك: عطاء: « أنَّ معاوية »، وساق القِصةَ على القَطعِ، ولَم يَشهدْ عطاءٌ هذه القصةَ؛ لأنَّها كانت في زَمنِ عمر، ووُلد عطاءٌ في آخِرِ خِلافَتِه[٥].

---

(١) قاله الفلاس عن رجل من ولد أبي الدرداء.

انظر: التاريخ الكبير (٧/٧٦)، تاريخ دمشق (٤٧/٩٦،٨٩).

(٢) الاستيعاب (٤/١٦٤٦)، تاريخ دمشق (٤٧/٩٥، وما بعدها)، الإصابة (٤/٧٤٧).

(٣) هي آنية يُسقى فيها الماء ويُشرب، وقيل: يُبرّد فيها الماء.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٨)، النهاية (٢/٣٨٢).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع ، باب: بيع الذّهب بالفضّة تبرا وعينا (٢/٤٩٢/رقم:٣٣).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع ، باب: بيع الذّهب بالذهب (٧/٢٧٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٦/٤٤٨) من طريق يحيى القطان، كلاهما عن مالك به.

(٥) عطاء بن يسار من تابعي أهل المدينة، ذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى، وذكره خليفة في الثانية، واختُلف في سنة وفاته على أقوال عدة، فقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سبع وتسعين، وقيل: أربع ومائة.

=

/ ومِنَ النَّاس من قال في هذا الحديث: « عطاء، عن أبي الدرداء »[1]، ولاَ يُحفظ لعطاءٍ سماعٌ من أبي الدرداء[2]، وقد رُويَ عن رَجل عنه حديثُ: « **لَهم البُشرى** »[3]. ٨٩/أ

وقال محمد بن نمير، وعمرو بن علي الفلاس، وابن حبان والواقدي: « توفي سنة ثلاث ومائة، وهو ابن أربع وثمانين ». أي أنه وُلد سنة تسع عشرة، وهي آخر خلافة عمر ﷺ.

انظر: الطبقات لخليفة (ص:٢٤٧)، الطبقات الكبرى (٥/١٣١، ١٣٢)، الطبقات لمسلم (١/٢٥٠)، الثقات (٥/١٩٩)، تهذيب الكمال (٢٠/١٢٧).

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال البخاري: « هو مرسل ». الميزان (٣/٤٧٤).

وأبو الدرداء قيل: توفي آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعدها، فإن كانت وفاته آخر خلافة عثمان، ومولد عطاء بن يسار سنة (١٩هـ)، فيكون لعطاء من العمر على أكثر تقدير (١٤) سنة، وهذا محتمل السماع، ولا يُجزم به إلا بدليل صريح. وما سيذكره المصنف يؤيّد قول البخاري، والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الرؤيا ، باب: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٤/٤٦٢/رقم:٢٢٧٣)، وفي التفسير، باب: سورة يونس (٥/٢٦٧/رقم:٣١٠٦)، وأحمد في المسند (٦/٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٢)، والحميدي في لمسند (١/١٩٣/رقم:٣٩١، ٣٩٣)، والطيالسي في المسند (ص:١٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٧٣/رقم:٣٠٤٥٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١١٠/أ)، وسعيد بن منصور في السنن (٥/٣١٨، ٣٢٠/رقم:١٠٦٦، ١٠٦٧)، والطبري في التفسير (٦/٥٧٧/رقم:١٧٧٣٧ ــ ١٧٧٣٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/١٩٦٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٦٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/٤٢٠/رقم:٢١٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/٤٥/رقم:٤٤٢٠، ٤٤٢١) من طرق عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء مرفوعاً، وفيه تفسير البشرى بالرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١١٠/أ) من طريق الأعمش، عن أبي صالح وهو ذكوان، عن رجل من أهل مصر به.

وقال ابن أبي حاتم: « قلت لأبي: مَن هذا الشيخ الذي مِن أهل مصر؟ قال: لا يُعرف ». علل الحديث (٢/٨٩).

=

وهذه القصةُ محفوظةٌ لمعاويةَ مع عُبادة بن الصَّامتِ لا مع أبي الدرداء، خَرَّج ذلك مسلمٌ من طريق أبي الأشعث شُراحِيل، ذَكَرَ القِصَّةَ وأَسْنَدَ الحديثَ إلى عُبادة[1].

وقال أبو قُرَّة موسى بن طارق، ومحمد بن الحسن عن مالك في حديث **الموطأ**: « عطاء بن يسار أو سليمان بن يسار »، على الشَّك[2]، قال الدارقطني: « والصواب عطاء بن يسار بغير شك »[3]، وهما أخوان[4].

• **حديث: أَلاَ أُخْبِرُكُم بخيرِ أعمالِكم ...**

فيه: « قالوا: بلى. قال: ذكر الله ». وفي آخره قولُ معاذٍ.

في الصلاة عند آخره، ما جاء في ذِكرِ الله.

عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء: « ألا أُخبرُكم »[5].

هكذا موقوفاً[6].

وخَرَّجه الترمذي من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هِند، عن زِيادٍ هذا، عن

قلت: ومراد المصنف من إيراد الحديث أنَّ عطاء بن يسار لم يسمع من أبي الدرداء، بدليل هذه الرواية حيث جعل بينه وبين أبي الدرداء الرجل المجهول. وانظر: التمهيد (٤/٧٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة ، باب: الربا (٣/١٢١٠/رقم:١٥٨٧)، وشراحيل هو ابن آدة ـ بالمد وتخفيف الدال ـ الصنعاني.

وفيه أنَّ معاوية اعترض على عبادة كما اعترض على أبي الدرداء، وبعيدٌ أن يسمع معاوية النهي عن رسول الله ﷺ ثم يعود إلى ما نهى عنه حتى يخبره أبو الدرداء، فالظاهر أن القصة محفوظة مع عبادة كما قال المصنف، والله أعلم.

(٢) انظر: موطأ محمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٩٠/رقم:٨١٨).

(٣) العلل (٦/٢٠٨)، ورواية الجماعة بالجزم أولى من رواية من شك.

(٤) انظر: الرواة من الإخوة والأخوات لعلي بن المديني (ص:٦٧)، ولأبي داود (ص:١٩٩).

(٥) الموطأ كتاب: القرآن ، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١/١٨٥/رقم:٢٤).

(٦) وظاهره الانقطاع بين زياد وأبي الدرداء، ولا يُعرف لزياد سماع من أبي الدرداء، ولم يذكره المزي في الرواة عنه، وإنما روى عنه بواسطة كما سيأتي.

وتابع مالكاً على روايته:

موسى بن عقبة عند أحمد في المسند (٥/١٩٥)، (٦/٤٤٧)، إلاَّ أنَّ موسى رفع الحديث.

أبي بَحْرِيَّة، عن أبي الدرداء، فقال فيه: قال النبي ﷺ: « **ألا أُنَبِّئُكم** ... »، وذكرَه مرفوعاً.

وقال الترمذي في آخِره: « روى بعضُهم هذا الحديثَ عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد، ورواه بعضُهم عنه فأرسَلَه ». انتهى قولُه[1].

وزياد بن أبي زياد هو مولى عبد الله بن عَيَّاش بن أبي رَبِيعة المخزومي[2].

وأبو بَحرية بِبَاء مفتوحةٍ مُعجَمة بواحدة، وحاءٍ مهملةٍ، وراءٍ بعدها / ياءٌ معجمةٌ بنقطتين من تَحْتِها[3]، هو السَّكُوني التَراغِمي، واسمُه: عبد الله ٨٩/ب

---

(١) السنن كتاب: الدعوات بابٌ (٤/٤٢٨/رقم:٣٣٧٧).

وأخرجه من هذا الطريق: ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل الذكر (٢/١٢٤٥/رقم:٣٧٩٠)، وأحمد في المسند (٥/١٩٥)، والحاكم في المستدرك (١/٤٩٦)، والطبراني في الدعاء (٣/١٦٣٦/رقم:١٨٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/١١، ١٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/١٦/رقم:٢٠)، وفي شعب الإيمان (٣/٤١٤/رقم:٥١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٦٦/رقم:١٢٣٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٩/٤٦٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٩٥).

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

فجعل عبدُ الله بن سعيد بن أبي هند بين زياد وأبي الدرداء أبا بحرية، وخالفه مالك وموسى بن عقبة، إلاَّ أنَّ مالكاً وقف الحديث وموسى رفعه.

وعبد الله بن سعيد صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم:٣٣٥٨).

وقد ورد الحديث من طريق آخر موقوفاً، أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٢١٩)؛ والفريابي في الذكر وبإسناده إليه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٩٦) من طريق أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة قال: سمعت أبا الدرداء يقول: « ألا أخبركم ». الحديث.

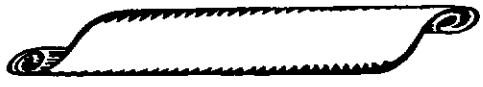
قال ابن حجر: « ورجاله ثقات ».

(٢) واسم أبي زياد ميسرة، وانظر: رجال الموطأ (ل:٢٨/أ)، أسماء شيوخ مالك (ل:٢٦/ب)، تهذيب الكمال (٩/٤٦٥)؛ تهذيب التهذيب (٣/٣١٧).

(٣) انظر: التقريب (رقم:٣٥٤٤).

ابن قَيس[1].

(١) السَّكوني: بفتح السين المهملة وضم الكاف وفي آخرها نون، نسبة إلى السَّكون بطن من كندة.
والتَرَاغِمي: بفتح التاء ثالث الحروف، والراء والغين المعجمة المكسورة، وفي آخرها الميم، نسبة إلى التراغم بطن من السكون.
انظر: الأنساب (١/٤٥٥)، (٣/٢٠٧)، تهذيب الكمال (١٥/٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٥/٣١٩)، التقريب (رقم:٣٥٤٤).



٦٨/ مسند أبي رافعٍ، مولى النبي ﷺ

قيل: اسمُه أَسْلَمُ، وفيه خُلْف[١].

حديث واحد، وله آخَرُ في المراسِل.

٢٩١/ حديث: « اسْتَسْلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْراً، فجاءتْه إبِلُ الصَّدَقَةِ ... ».

فيه: « خِيارُ النَّاسِ أَحسَنُهم قَضَاءً ».

في البيوع عند آخره.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع[٢].

---

(١) قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: قُزمان، وقيل: صالح، وقيل: غير ذلك.

والأشهر في اسمه: أسلم، وجزم به ابن سعد، والبخاري، وأبو حاتم، وقال ابن حبان: « وهو الصحيح ».

وسمّاه ابن معين: إبراهيم، قال: « قال لي ذاك ابنه مُعمَّر ».

يعني ابن معين: مُعمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ابنه الأدنى، إلا أن معمّرا هذا منكر الحديث كما قال ابن حجر في التقريب (رقم:٦٨١٦).

انظر: الطبقات الكبرى (٥٤/٤)، التاريخ (٤٤/٣ - رواية الدوري -)، التاريخ الكبير (٢٣/٢)، الجرح والتعديل (٣٠٦/٢)، الثقات (١٦/٣)، الاستيعاب (١٦٥٦/٤)، الإصابة (١٣٤/٧).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع ، باب: ما يجوز من السلف (٥٢٤/٢/رقم:٨٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة ، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه .. (١٢٢٤/٣/رقم:١٦٠٠) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع ، باب: في حسن القضاء (٦٤١/٣/رقم:٣٣٤٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: البيوع ، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السّن (٦٠٩/٣/رقم:١٣١٨) من طريق روح بن عبادة.

=

• **الحديث: زواج ميمونة.**

مذكورٌ في مرسل سليمان بن يسار[1].

فصل:

كان أبو رافع قِبْطِيًّا، وكان للعبَّاس فوَهَبَه للنبيِّ ﷺ فأعتَقَه، وقد نُسب إلى غيرِه، ولاَ يَصِحُّ ذلك، والله أعلم[2].

والنسائي في السنن كتاب: البيوع ، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (٢٩١/٧)، وفي الكبرى (٤٠/٤/رقم: ٦٢١٠) من طريق ابن عبد الرحمن. كذا في السنن الصغرى والكبرى، ووقع في تحفة الأشراف (٢٠٣/٩): عبد الملك بن الماجشون.

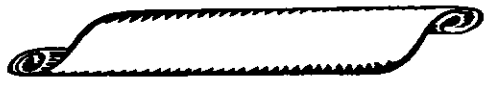
وأحمد في المسند (٣٩٠/٦) من طريق يحيى القطان.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع ، باب: في الرخصة في استقراض الحيوان (٣٣١/٢/رقم: ٢٥٦٥) من طريق الحكم بن المبارك، ستتهم عن مالك به.

(١) (ل:٢٥٣/أ).

(٢) أخرج ابن سعد في الطبقات (٥٤/٤) قصة أبي رافع وإسلام العبّاس من طريق حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي رافع مطولة.

وفي سندها حسين بن عبد الله ضعّفوه. انظر: تهذيب الكمال (٣٨٣/٦)، تهذيب التهذيب (٢٩٦/٢).



٦٩/ مسند أبي طلحة الأنصاري

واسمه: زَيد بن سَهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النّجَاري.

حديثٌ مشترك.

٢٩٢/ **حديث: التصاوير.**

في الجامع.

عن سالم أبي النَّضر، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: « أنَّه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُه، قال: فوجد عنده سَهلَ بن حُنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نَمَطاً[1] من تحته ـ وذَكَرَ التَّصوير ـ، وقال: قد قال فيه النبيُّ ﷺ ما قد علمتَ ـ فلم يُفسِّرْه ـ فقال سَهل: أَلَمْ يقُل: « **إلاَّ ما كان رقماً في ثَوب** ». قال: بَلَى »[2].

وهذا إقرارٌ به.

قال الشيخ: كَثُر الخلاف في إسناد هذا الحديث، وخَرَّجه النسائيُّ والترمذيُّ من طريق مَعن، / عن مالك كما في **الموطأ**، وقال الترمذي: « هو حَسنٌ صحيح »[3]. ٩٠/أ

وخَرَّجه النسائي أيضاً من طريق محمد بن إسحاق، عن سالم، عن عُبيد الله

---

(١) النمط: ضرب من البُسط. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٣)، النهاية (٥/١١٩).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان ، باب: ما جاء في الصور والتماثيل (٢/٧٣٦/رقم:٧).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: اللباس ، باب: ما جاء في الصورة (٤/٢٠٢/رقم:١٧٥٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الزينة ، باب: التصاوير (٨/٢١٢) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٣/٤٨٦) من طريق إسحاق الطبّاع، كلاهما عن مالك به.

(٣) سنن الترمذي الموضع السابق.

قال: « خرجتُ أنا **وعُثمان بن حُنيف** نعود أبا طلحة ... »، وذَكَرَ القصةَ، وفيها: أنَّ عثمان هو القائل: « **إلاَّ رقماً في ثوب** »[1].

وخَرَّج من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله أنَّه قال: حدّثني أبو طلحة، فذكره[2].

---

(١) السنن الكبرى (٥/٤٩٩/رقم:٩٧٦٥)، ووقع فيه: أبو إسحاق بدل ابن إسحاق، وهو خطأ، وانظر: تحفة الأشراف (٣/٢٥١).

وأخرجه من طريق ابنِ إسحاق:

ابنُ حبان في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٥/٣٤) ـ ولم أجده في المطبوع ـ، والطبراني في المعجم الكبير (٥/١٠٤/رقم:٤٧٣٢)، ولم يصرّح ابن إسحاق بالتحديث.

ورجّح ابن عبد البر متن هذه الرواية على رواية مالك استنادا للتاريخ فقال: « وأما سهل بن حُنيف فلا يشكُّ عالمٌ بأن عبيد الله بن عبد الله لم يَرَه، ولا لقيه، ولا سمع منه، وذِكْرُه في هذا الحديث خطأ لا شك فيه؛ لأن سَهل بن حُنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه عليٌّ ﷺ، ولا يَذْكُرُه في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنّه يومئذ، والصواب في ذلك والله أعلم: عثمان بن حنيف، وكذلك رواه ابن إسحاق عن أبي النضر سالم عن عبيد الله بن عبد الله ». التمهيد (٢١/١٩٢).

قلت: فإذا رجع الحديث إلى أبي النضر عن عبيد الله: « أنه دخل هو **وعثمان** على أبي طلحة »، فقد خولف أبو النضر في إسناده، خالفه الزهري فرواه عن عبيد الله بن عبد الله، عن **عبد الله بن عباس**، عن أبي طلحة، أدخل بين أبي طلحة وعبيد الله عبدَ الله بنَ عباس، وسيأتي.

(٢) السنن الكبرى (٥/٥٠٠/رقم:٩٧٦٧).

وتابع الوليدَ بن مسلم عن الأوزاعي:

بِشر بن بَكر، عند الهيثم بن كليب في مسنده (٣/٨/رقم:١٠٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٩٢).

وخالفهما:

هِقل بن زياد، فرواه عن الأوزاعي عن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: سمعت أبا طلحة، أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى (رقم:٩٧٦٨)، وقال كما في تحفة الأشراف (٣/٢٥١): « هذا هو الصواب، وحديث الوليد خطأ ». (أي أن الصواب من أدخل ابنَ عباس بين عبيد الله وأبي طلحة).

=

وخَرَّج أيضا من طرق جَمّة عن الزهري قال: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنَّه سمع ابنَ عباس يقول: سمعتُ أبا طلحة يقول، فذكره[1].

وهكذا خُرِّج في **الصحيحين** من طريق عُبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة[2].

ولهذا قيل: إنَّ عُبيد الله لَم يَسمعْه من أبي طلحة[3].

قلت: يُحتمل أن يكون الخطأ من الأوزاعي وهو ما رجّحه ابن عبد البر بقوله: « هذا عندهم خطأ من الأوزاعي، وكان في حفظه شيء، لم يكن بالحافظ ». التمهيد (٢١/١٩٤).

وقوله: « لم يكن بالحافظ » أي عن الزهري خاصة. وبالنسبة لأصحاب الزهري المقدّمين فيه كمالك وابن عيينة؛ إذ هو في الطبقة الثانية كما في شرح العلل لابن رجب (٢/٦١٤، ٦٧٤)، وقد خالفه جمعٌ من الرواة كما سيأتي، وانظر: العلل للدارقطني (٦/٨، ٩).

تنبيه: أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٥/٩٤/رقم:٤٦٩٢) هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وفيه ذكر ابن عباس، ولعل زيادة ابن عباس في هذا الطريق خاصة غلط من الناسخ أو محقق الكتاب، والله أعلم.

(١) أخرجه (برقم:٩٧٦٩) من طريق سفيان بن عيينة.

و(برقم:٩٧٧٠) من طريق يونس.

و(برقم:٩٧٧٦) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق ، باب: إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء آمين .. (٤/٤١٩/رقم:٣٢٢٥) من طريق معمر.

وفي ، باب: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .. (٤/٤٤٣/رقم:٣٣٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، وفيه: « **حفظته من الزهري كما أنك ها هنا** ».

وفي المغازي، بابٌ (٥/١٩/رقم:٤٠٠٢) من طريق معمر، ومحمد بن عتيق.

وفي اللباس، باب: التصاوير (٧/٨٥/١٥٩٤٩) من طريق ابن أبي ذئب، ومن طريق يونس تعليقا.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة ، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٣/١٦٦٥/رقم:٢١٠٦) من طريق ابن عيينة، ويونس، ومعمر، كلهم عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة.

(٣) وهو قول علي بن المديني.

وقال الدارقطني: « والقول قول من ذكر فيه ابن عباس ». العلل (٦/٩).

=

وإذا ثَبتَ ما قدّمناه، احتَمَلَ أن يكون عُبيد الله قد سمعه من أبي طلحة، ثم سَمِع ابنَ عباس يُحدِّثُ به عنه، فأَخبَرَ هو أنَّ ابنَ عباس ساواه في الروايةِ عنه، والله أعلم[1].

وفي **الصحيح** عن بُسر بن سعيد: أنَّ زيد بن خالد الجُهني حدّثه وعُبيد الله الخولاني رَبِيبُ ميمونة، عن أبي طلحة مرفوعاً: « **إنَّ الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صورة** »، قال بُسر: « ثم اشتكى زيدٌ فعُدْناه فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة، فقلت لعُبيد الله الخولاني: ألَم يُخبِرْنا زيدٌ عن الصُوَر؟ »، فقال عُبيد الله: ألَم تسمعه حين قال: « **إلاَّ رقماً في ثَوب** »[2].

ونصره ابن عبد البر فقال: « قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله وسهل بن حُنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على ما رواه ابن أبي ذئب، **فصح بهذا وَهَمُ مالكٍ في سهل بن حنيف، وكذلك وَهَمَ أبو النضر في روايته عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي طلحة، ولم يُدخل بينهما ابن عباس**، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو عندي كما قالوه، والله أعلم ». التمهيد (٢١/١٩٣).

(١) وهذا يتمّ إذا رُجّحت رواية ابن إسحاق ـ وفيها عثمان بن حنيف ـ على رواية مالك ـ وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: « وإذا ثبت ما قدّمناه »؛ لأن عثمان بن حنيف تأخّرت وفاته إلى زمن معاوية، وأدركه عبيد الله بن عبد الله، وكذا أدرك أبا طلحة، واستظهر هذا القول ابن حجر، وقال: « لا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما، قال: ويؤيّد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر ». انظر: الفتح (١٠/٣٩٤).

ويعني بالزيادة ما وقع في حديث أبي النضر أن عبيد الله عاد أبا طلحة الأنصاري .. إلخ، وهذا لم يقع في حديث ابن عباس، وإنما روى فقط لفظ حديث النبي ﷺ، وهذا الأظهر، والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤١٩/رقم:٣٢٢٦)، وفي كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور (٧/٨٧/رقم:٥٩٥٨).

ومسلم في صحيحه (٣/١٦٦٥،١٦٦٦/رقم:٢١٠٦).

=

وخرّج النسائي هذا من طرق، وفي بعضها أنَّ زيدَ / بن خالد قال: سمعتُ ٩٠/ب
رسولَ الله ﷺ يقول: « **إلاَّ رقماً في ثوب** »[1].

وانظر مسندَ أبي سعيد[2]، وحديثَ القاسم عن عائشة[3].

وهذا طريق آخر ثابت عن أبي طلحة من غير رواية ابن عباس، وفيه دليل أن أبا طلحة حدّث به غيرَ ابن عباس، وبه يترجّح ما قاله المصنف آنفا. والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٩٨/رقم:٩٧٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن بُسر بن سعيد عن **مخرمة بن سليمان** قال: « دخلت أنا وأصحاب لي على زيد بن خالد الجهني .. »، وذكره.

و(برقم:٩٧٦٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن بُسر عن **عبيدة ابن سفيان** قال: « دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده .. »، وذكره.

قلت: وفي سند الحديث ثلاث علل:

١ـ قوله في الإسناد الأول: عن مخرمة بن سليمان بدل عبيدة بن سفيان وهم، قال المزي: « وهو خطأ؛ فإن مخرمة بن سليمان لا يروي عن زيد بن خالد، ولا يروي عنه بُسر بن سعيد ». التحفة (٣/٢٣٩).

٢ـ وقع هذا الخلط من عبد الرحمن بن أبي عمرو.

قال الذهبي: « له ما ينكر ». الميزان (٣/٢٩٤).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٣٩٦٧).

٣ـ أن الحديث محفوظ عن زيد بن خالد عن أبي طلحة، كما خرّج في الصحيحين، والله أعلم بالصواب.

(٢) سيأتي حديثه (ص:٨٢٤).

(٣) (ل:١٤٦/أ).

٧٠/ مسند أبي لُبابة بن عبد المنذر الأنصاري الأَوْسي

واسمُه: رِفاعة، وقيل: بَشير بفتح الباء[١].

حديث واحد.

٢٩٣/ **حديث:** « نَهَى عن قتلِ الحيَّاتِ التي في البُيوتِ ».

في الجامع.

عن نافع، عن أبي لُبابة[٢].

هذا الصحيح في إسناده، وهكذا قال فيه أكثرُ الرواة[٣].

---

(١) سماه أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، ومسلم، وأبو نعيم: رفاعة.

وسماه موسى بن عقبة، وخليفة، وابن سعد، وأبو حاتم، وغيرهم: بَشير.

قال ابن حبان: « اسمه بَشير ...، وهم ثلاث إخوة: مبشر، ورفاعة، وأبو لبابة، وقد قيل: إنَّ اسم أبي لبابة رفاعة بن المنذر، والأول أصح ».

وقال ابن حجر في التقريب (رقم:٨٣٢٩): « اسمه بشير، وقيل: رفاعة، ووهم من سمّاه مروان ».

انظر: الأسامي والكنى لأحمد (ص:٢٩ ـ رواية صالح ـ)، التاريخ (١٤٦/٣ ـ رواية الدوري ـ)، التاريخ الكبير (٣٢٢/٣)، الجرح والتعديل (٣٧٥/٢)، طبقات خليفة (ص:٨٤)، الطبقات الكبرى (٣٤٨/٣)، الكنى لمسلم (٧١٤/٢)، معرفة الصحابة (١/ل:٢٣٨/ب)، الثقات (٣٢/٣)، الاستيعاب (١٧٤٠/٤)، الإصابة (٣٤٩/٧).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قتل الحيّات وما يُقال في ذلك (٧٤٣/٢/رقم:٣١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيّات (٤١٢/٥/رقم:٥٢٥٣) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٣) تابع يحيى على إسناده:

ـ القعنبي عند أبي داود، والخطيب في الفصل للوصل (٧١٤/٢).

ـ وسعيد بن داود الزنبري، وسعيد بن عُفير عند الخطيب في الفصل للوصل (٧١٦/٢،٧١٧).

وقال الدارقطني: « أسقط ابن القاسم وابن عُفير والقعنبي: ابنَ عمر ». أحاديث الموطأ (ص:٢٨).

قلت: سيأتي عن الخطيب وغيره أنَّ ابن القاسم زاد في إسناده ابنَ عمر.

=

وقال فيه ابنُ وهب[1] وطائفةٌ: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لُبابة. والأوَّل أصَحُّ[2].

ورَوى عُبيد الله بن عمر، عن نافع: أنَّه سمع أبا لُبابة يُخبرُ به ابنَ عمر، خَرَّجه مسلم[3].

وليس الحديث عند أبي مصعب وابن بكير ومحمد بن الحسن وسويد، وكذا لم أجده في موطأ ابن القاسم بتلخيص القابسي.

(١) في الأصل: « وُهيب » مصغَّراً، وهو خطأ.

(٢) رواية ابن وهب في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٤/ب).

وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٧/٧/رقم:٢٩٣٤).

والخطيب في الفصل والوصل (٧١٧/٢)، وزاد مع ابن وهب: ابنَ القاسم.

كذا أخرجه الخطيب من طريقهما، وكذا وقع في الجمع بين روايتيهما، وتقدّم عن الدارقطني أنَّ ابن القاسم لم يذكر في إسناده ابنَ عمر، والخطيب البغدادي يروي هذا الحديث من طريق عبد الوهاب ابن الحسن الكلابي، عن أحمد بن عمير بن جوصا، عن عيسى بن إبراهيم، عن ابن القاسم، وعن ابن جوصا، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب.

وهذا هو نفس سند النسخة الجامعة بين الروايتين، فلعل أحد الرواة حمل رواية ابن القاسم على رواية ابن وهب، ونقلها الخطيب كذلك، والله أعلم بالصواب.

وتابع ابنَ وهب على روايته: سعيد بن سلام، والواقدي، عند الخطيب في الفصل للوصل (٧١٧/٢، ٧١٨).

وسعيد بن سلام العطار قال عنه ابن نمير: « كذاب كذاب ».

وقال البخاري: « يُذكر بوضع الحديث ». الكامل لابن عدي (٤٠٤/٣).

وضعّفه غيرُ هؤلاء. انظر: الميزان (٣٣١/٢)، اللسان (٣١/٣).

والواقدي مثله متروك الحديث.

والصحيح رواية الجماعة عن مالك بإسقاط ابن عمر من الإسناد.

وقال ابن عبد البر: « والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك عن نافع عن أبي لبابة ».

انظر: التمهيد (١٧/١٦)، مسند الموطأ للجوهري (ل:١٢٥/ب).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: السلام ، باب: قتل الحيّات وغيرها (١٧٥٤/٤/رقم:٢٢٣٣).

وفيه دليل أنَّ نافعاً سمع الحديث عن أبي لبابة من غير واسطة.

وقال يحيى وطائفةٌ في المتن: « **الحيّات** »، وأكثرُ الرواة يقولون: « **الجنّان** »، بالجيم ونونين[1].

وللقعنبي فيه زيادةُ ذِكرِ ذي الطُفْيَتَيْن والأَبْتَر[2].

وانظر مسندَ أبي سعيد[3]، وانظر قصَّةَ أبي لُبابة في مرسل ابن شهاب[4].

---

(١) وهي رواية القعنبي عند أبي داود، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما.

وصنيع ابن عبد البر في التمهيد يدل أن رواية يحيى عنده: « الجنّان »؛ إذ لم يتعرّض لذكر اختلاف الروايات، وشرح كلمة الجنّان بالحيّات على أنها هي لفظة حديث يحيى، وفي النسخة المحمودية (ب) (ل:٢٦٧/ب): « الحيات »، كما ذكر المصنف، وفي نسخة (أ) (ل:١٥٢/ب) جاءت اللفظة مهملة من النقط والشكل، واللفظان متقاربان خطًّا ومعنًى، والله أعلم.

(٢) أي باستثنائهما من النهي.

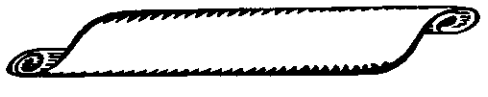
وأعلّها ابن عبد البر والخطيب بانفراد القعنبي بها، قال ابن عبد البر: « وليس بصحيح في حديث أبي لبابة، وهو وهم، وإنما اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ومن حديث سائبة عن عائشة عن النبي ﷺ ». التمهيد (١٦/١٩- ٢٢).

وقال الخطيب: « وهي زيادة تفرّد بها القعنبي عن مالك بهذا الإسناد، وليست عند مالك عن نافع في حديث أبي لبابة، وإنّما هي عنده عن نافع، عن سائبة، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ ». الفصل للوصل (٢/٧١٦).

قلت: وحديث سائبة مرسل في موطأ يحيى، وسيأتي (ل:٢٥٤/أ)، فلعل القعنبي دخل عليه حديث في حديث، والله أعلم.

(٣) سيأتي حديثه (ص:٨٢٥).

(٤) (ل:٢٦٥/أ).



٧١/ مسند أبي مسعود الأنصاري الخزرجي

واسمه: عُقبة بن عَمرو، ويُعرف بالبَدري؛ لأنَّه سكن بدراً، ويُقال: إنَّه لَم يَشهَد الغزوةَ[١]، وقيل: بَل شَهِدَ غزوةَ بَدرٍ، وذَكَره البخاريُّ في من شَهِدَ بدراً[٢].

ثلاثةُ أحاديث.

٢٩٤/ **حديث:** « **إنَّ جبريلَ نزل فصَلَّى، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ** ... ».

ذَكَرَهَا خمساً، وفيه: ثم قال: « **بِهَذا أُمِرتَ**[٣] ».

استَفتَح به **الموطأ**.

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن بَشير بن أبي مسعود، عن أبيه[٤].

---

(١) وهو قول جمهور أهل السير، ونسبه أهل الكوفة على أنه شهد بدرا، و لم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها، وإنما نزل ماء ببدر فنُسب إليها.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/٩٤)، معرفة الصحابة (٢/ل:١١٨/ب)، الاستيعاب (٤/١٧٥٦)، الإصابة (٤/٥٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: تسمية من سمِّي من أهل بدر (٥/٢٦).

وتبعه مسلم كما في الكنى والأسامي (٢/٧٧٨).

قال ابن حجر: « وجزم البخاري، واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها، منها حديث عروة بن الزبير ..(وهو حديث الباب)، وفيه: وكان شهد بدراً ». الإصابة (٤/٥٢٤)، ورجَّح في الفتح شهوده بدراً، وذكر أنَّ البخاري لم يجزم بكونه شهد بدراً بنسبته للبدري، وإنَّما بقول عروة إنَّه شهد بدراً، فقال: « لم يكتف البخاري في جزمه بأنَّه شهد بدراً بذلك بل بقوله في الحديث الذي يليه إنَّه شهد بدراً، فإنَّ الظاهر أنَّه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجة في ذلك؛ لكونه أدرك أبا مسعود ». ثم ذكر الحافظ مرجِّحات أخرى، وقال: « والمثبِت مقدَّم على النافي ». انظر: فتح الباري (٧/٣٧٠).

(٣) قال الوقّشي: « بالفتح رويناه، أي بهذا أمرك ربُّك، ومن رواه بالضم فهو إخبار عن نفسه، أي بهذا أمرني ربي أن أعلّمك ». التعليق على الموطأ (ل:١/ب).

(٤) الموطأ كتاب: الوقوت، باب: وقوت الصلاة (١/٣٧/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (١/١٦٥/رقم:٥٢١) من طريق القعنبي.

=

قال فيه الزهري: « أنَّ عمر بن عبد العزيز أَخَّر الصلاةَ يوماً فدَخَلَ عليه عروة ابنُ الزبير فأخبَره أنَّ المغيرةَ / بن شعبة أَخَّرَ الصلاةَ يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو ١/٩١ أ
مسعود ». وفي آخره قال عروة: « كذلك كان بَشير بنُ أبي مسعود الأنصاري يُحدِّث عن أبيه ».

ظاهرُه الانقطاع، وهو متّصلٌ، بيَّنَ إسنادَه شعيبٌ، والليثُ، وغيرُهما عن الزهري.

قال شعيبٌ عنه: **سمعتُ** عروة **يحدّث** عمرَ بن عبد العزيز في إمارته: « أخَّر المغيرةُ بن شعبة العصرَ وهو أميرُ الكوفة »، خَرَّجه البخاري في المغازي[1].

وقال اللَّيثُ، عن الزهري، عن عروة: **سمعتُ** بَشير بن أبي مسعود يقول: **سمعتُ** أبا مسعود يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **نَزَلَ جبريلُ فأَمَّني فَصَلَّيتُ معه** »، خَرَّجه البخاري أيضا في بَدءِ الخَلْقِ، ومسلم في الصَّلاة[2].

وحديثُ مالكٍ مختصرٌ محذوفٌ، ليس فيه تصريحٌ بإمامةِ جبريل، ولا ذكرُ الأوقاتِ، وقد جاء في بعضِ طرقه أنَّ أبا مسعود قال في آخر الحديث: « **فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى الظهرَ حين تزولُ الشمسُ** »، وذَكَرَ لكلِّ صلاةٍ وقتاً واحدًا إلاَّ

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٥/رقم:٦١٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (٥/٢٧٤) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة (١/٢٨٤/رقم:١١٨٥) من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، أربعتهم عن مالك به.

(١) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً (٥/٢٢/رقم:٤٠٠٧)، وفيه سماع الزهري من عروة وهو يحدّث عمر بن عبد العزيز. وانظر: الفتح (٨/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم (٤/٤١٨/رقم:٣٢٢٦)، وصحيح مسلم (١/٤٢٥/رقم: ٦١٠).

وانظر: التمهيد (٨/١١).

الفجر؛ فإنَّه ذَكَرَ لها وقتين. خرَّجه أبو داود من طريق أسامة، عن الزهري، وذكر أنَّ جماعةً رَوَوْهُ عن الزهري ولَم يذكروا فيه الأوقات[1].

---

(١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (١/٢٧٨/رقم:٣٩٤).

وأخرجه أيضا الدارقطني في السنن (١/٢٥٠،٢٥١/رقم:٢٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٨١/رقم:٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٥٩/رقم:٧١٦). وفي الأوسط (٨/٢٩٩/رقم:٨٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦٣)، والخطيب في الفصل للوصل (٢/٦٥٣،٦٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/١٨) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي به.

وقال أبو داود: « روى هذا الحديث عن الزهري معمرٌ ومالك وابنُ عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، و لم يفسّروه ».

قال ابن خزيمة: « وهذه الزيادة لم يقلها إلا أسامة بن زيد ».

وقال الطبراني: « لم يَحُدّ أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلا أسامة بن زيد ».

قلت: وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم كما في التقريب (رقم:٣١٧).

وفي بعض حديثه عن الزهري شيء خاصة إذا خالف.

قال عمرو بن علي الفلاس في كتابه: « كان يحيى القطان حدّثنا عن أسامة بن زيد ثم تركه، قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيب، على النكرة لما قال ». انتهى كلامه.

قال ابن القطان الفاسي: « هذا أمر منكر كما ذكر؛ لأنه بذلك يساوي شَيْخَه الزهري، وذلك لا يصح له ». انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٨٤).

ونقل ابن حجر قول ابن القطان هذا، إلا أن في المطبوعة من تهذيب التهذيب : « لأنه بذلك يساوي **نسخة** الزهري ». وهذا خطأ. ثم تعقّب ابن حجر كلام ابن القطان فقال: « لم يُرِد يحيى (أي ابن سعيد القطان) بذلك ما فهمه عنه، بل أراد ذلك في حديث مخصوص يتبيّن من سياقه اتفاق أصحاب الزهري على روايته عنه عن سعيد بن المسيب بالعنعنة، **وشذّ أسامة** فقال: عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب، فأنكر عليه القطان هذا لا غير ».

انظر: الكامل (١/٣٩٤)، تهذيب التهذيب (١/١٨٤).

قلت: وقد خالف أسامةَ: مالكٌ، ومعمرٌ، وشعيب، وغيرهم، وهؤلاء أوثق أصحاب الزهري.

ورواه يونس بن يزيد وابن أخي الزهري عن الزهري وذكرا المواقيت من بلاغات الزهري فقالا: عن الزهري: « بلغنا أن رسول الله ﷺ »، فذكر مواقيت الصلاة من غير إسناد.

قال الدارقطني: « وحديثهما أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره ». العلل (٦/١٨٦).

=

وقال الخطيب البغدادي: « وَهِم أسامة بن زيد إذ ساق جميع الحديث بهذا الإسناد؛ لأنَّ قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: « وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ... » إلى آخره الحديث، بيّن ذلك يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصَل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما مفردا، وقد روى عن ابن شهاب حديث أبي مسعود: مالك بن أنس، وعُقيل بن خالد، وعبد الملك بن جريج، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبيد الله بن زياد الرصافي، فلم يذكر أحدٌ منهم قصة المواقيت، وفي ذلك دليل على أنّه ليس من حديث أبي مسعود بسبيل، والله أعلم ». الفصل للوصل (٢/٦٥٥،٦٥٦).

قلت: وهذه القرائن دالة على خطأ أسامة إذ رفع الحديث كلّه من طريق الزهري.

وصحّح الذهلي، وابن عبد البر، وتبعهما ابن حجر روايةَ أسامة بن زيد الليثي، وذلك لورود ذكر المواقيت عن أبي مسعود من طريق أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن أبي مسعود به، وفيه ذكر المواقيت.

وقال ابن حجر: « وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ ».

انظر: التمهيد (٨/٢٠ ـ ٢٥)، الفتح (٢/٩).

قلت: ورواية أيوب بن عتبة:

أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٦٠/رقم:٧١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٢١/رقم:١١٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٣)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (ص:١٣٠/رقم:٦٤) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن أبي مسعود أو بشير بن أبي مسعود كلاهما صحب النبيَّ ﷺ به.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٦١/رقم:١٧) من هذا الطريق إلا أنه قال: عن ابن أبي مسعود عن أبيه ـ **إن شاء الله** ـ.

قلت: وفي إسناده أيوب بن عتبة اليمامي تُكلّم فيه، وقال ابن حجر: « ضعيف ». التقريب (رقم:٦١٩).

قال ابن رجب: « وقد شكّ في إسناد هذا الحديث هل هو عن أبي مسعود، أو عن بشير ابنه؟ وعلى تقدير أن يكون عن بشير ابنه فيكون مرسلا، وقوله: وكلاهما صحب النبي ﷺ وَهَمٌ ». اهـ.

وقال ابن حجر: « وهو من تخليط أيوب بن عتبة، وإنما رواه عروة، عن بَشير بن أبي مسعود، عن أبيه كما هو في الصحيحين ». الإصابة (١/٣٣٤).

=

وجاء عن ابن عباس: قال رسولُ الله ﷺ: « **أَمَّنِي جبريلُ عند البيتِ مَرَّتين** »، يعني في يومين مُتَوَالِيَيْن، وذَكَرَ لِكُلِّ صلاةٍ وقتَين إلاَّ المغربَ، ثـمَّ قـال: « **الوقتُ فيما بين هَذين** ». خَرَّجه / أبو داود، والترمذي. وابن الجارود[1]. ٩١/ب

ثم أورد ابن رجب رواية الدارقطني بلفظ: « عن أبي مسعود ـ إن شاء الله ـ » وقال: « وهذا يدل على أنه اضطرب في إسناده، وقد خالفه الثقات في هذا فرووا هذا الحديث مرسلا ».

ثم أورد ابن رجب روايات من خالفه. انظر: فتح الباري له (١٦٨/٤)، العلل للدارقطني (١٨٦/٦).

قلت: والذي يظهر أن رواية أسامة شاذة، وذلك لأمرين:

١ـ مخالفة أصحاب الزهري له.

٢ـ أن يونس بن يزيد وابن أخي الزهري بيّنا في حديث الزهري الموصول من المنقطع المرسل، وهذا يرد على قول ابن حجر السابق: « وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ ».اهـ، وكأنّه لم يقف على رواية يونس وابن أخي الزهري، ولم يشر لهما في الفتح، والله أعلم.

وأما رواية أيوب بن عتبة التي أوردها ابن حجر كالشاهد لرواية أسامة فهي ضعيفة كما سبق، والصحيح فيها الإرسال، ولو صحّت فلا تشهد لطريق أسامة؛ لأن تعليل طريق أسامة من جهة مخالفة الرواة له عن الزهري.

أما من ناحية المتن فجاء ذكر المواقيت من حديث جابر وابن عباس كما سيورد ذلك المصنف.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (٢٧٤/١/رقم:٣٩٣)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٧٨/١/رقم:١٤٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٩/١، ١٥٠/رقم:١٤٩، ١٥٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٣/٣، ٣٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٣١/١/رقم:٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٠/١/رقم:٣٢٢٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٨/ب)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨/١/رقم:٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (١٩٣/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٨/١/رقم:٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٦/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٨ ـ ٢٧) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن عبد الله ابن عباس به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

=

وخَرَّج الترمذي من طريق وَهْب بن كَيسان، عن جابر نحوَه، ثم قال: قال محمَّدٌ يعني البخاري: « أصَحُّ شيءٍ في المواقيت حديثُ جابر »[1].

قلت: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش المخزومي، قال عنه الحافظ: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم:٣٨٣١).

وتابعه: محمد بن عمرو عند الدارقطني في السنن (١/٢٥٨/رقم:٧).

وحكيم بن حكيم بن عباد الأوسي الأنصاري، قال عنه الذهبي: « حسن الحديث ». وقال ابن حجر: « صدوق ». انظر: الكاشف (١/١٨٥)، التقريب (رقم:١٤٧١).

وقد توبع، أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٨/ب)، والدارقطني في السنن (١/٢٥٨/رقم:٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن زياد بن أبي زياد عن نافع ابن جبير به.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده.

وكذا عبد الله بن عمر العمري متكلّم فيه.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٨/ب)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤١) من طريق ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير به.

وابن إسحاق مدلس، و لم يصرّح بالتحديث في هذا الطريق.

وأخرجه أيضا الدارقطني في السنن (١/٢٥٨/رقم:٩) من طريق عبيد بن مقسم عن نافع به، وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

والحديث بمجموع هذه الطرق حسن، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (١/٢٨١/رقم:١٥٠)، وقال: « حديث حسن صحيح ».

وأخرجه أيضا النسائي كتاب: المواقيت، باب: أول وقت العشاء (١/٢٦٣)، وأحمد في المسند (٣/٣٣٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٩/أ)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٣٣٥/رقم:١٤٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٥)، والدارقطني في السنن (١/٢٥٦،٢٥٧/رقم:١،٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦٨) من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، عن وهب بن كيسان به.

وقال الحاكم: « حديث صحيح »، ووافقه الذهبي.

وهو كما قالا، وحسين بن علي بن جسين، ثقة مقلّ. انظر: تهذيب الكمال (٦/٣٩٦).

وخَرَّج النسائي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر نحوَه في إمامةِ جبريل[1].

ومن طريق آخَر عن عطاء، عن جابر قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال للسَّائل: « **صلِّ معي** ... ». ووَصَفَ أنَّه صلى يومين، كلُّ صلاة في وقتين، المغربُ وغيرُها[2].

وفي حديث سُليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ رجلا سأله عن وقتِ الصلاة فقال له: « **صلِّ معنا هذين اليومين** ... »، ووَصَفَ أنَّه صلى الصلوات كلَّها في اليوم الأوَّل أوَّلَ الوقت، وفي اليوم الثاني في آخِرِ الوقتِ، والمغربَ كذلك قبل مَغِيبِ الشَّفَق. خَرَّجه مسلم[3].

وخَرَّج أيضاً عن أبي موسى الأشعري نحوَه، وذَكَر أنَّه صلَّى المغربَ في اليومِ الثاني عندَ سُقوطِ الشَّفَقِ، قال: « **ثمَّ أصبحَ فدَعَا السَّائِلَ وقال: الوَقتُ فيما بين هَذين** »[4].

---

(١) سنن النسائي، كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العصر (١/٢٥٥).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٩٦)، والدارقطني في السنن (١/٢٥٧/رقم:٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٩٢/رقم:١٦٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦٨) من طريق برد بن سنان الدمشقي عن عطاء بن أبي رباح به.

وبرد بن سنان صدوق. انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٣)، التقريب (رقم:٦٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: أول وقت العصر (١/٢٥٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٨٢/رقم:٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٧١،٣٧٣) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن عطاء به.

وسنده حسن، وسليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه، في بعض حديثه لين.

انظر: تهذيب الكمال (١٢/٩٢)، تهذيب التهذيب (٤/١٩٧)، التقريب (رقم:٢٦١٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٢٨،٤٢٩/رقم:٦١٣).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٢٩،٤٣٠/رقم:٦١٤).

فصل:

بَشِير بن أبي مسعود له صُحبة، وهو بفتح الباء وكَسرِ الشين المعجمة[1].

٢٩٥/ **الحديث: قاله بَشِير بن سَعْد: « أَمَرَنا الله أن نُصَلِّيَ عليكَ يا رسول الله، فكيفَ نُصَلِّي عليك؟ ».**

فيه: سكوتُه، وقولُه: « **قولوا: اللّهمّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمَّدٍ كمَا صلَّيتَ على إبراهيم ... ».**

وذَكَرَ التَّبْرِيكَ، وقال في آخِره: « **والسَّلامُ كما قَد عَلِمْتُم** ». يعني في التَّحِيَّات.

في الصلاة الثاني.

---

(١) الإكمال (١/٢٨٣).

وقد اختلف في صحبة بَشير، فأثبتها جماعة، ونفاها آخرون.

قال أبو نعيم: « أدرك النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة ». معرفة الصحابة (٣/١٢١).

وذكره في الصحابة أيضا ابن منده والذهبي. الإصابة (١/٣٣٤)، تجريد أسماء الصحابة (١/٥٢).

وقال ابن عبد البر: « رأى النبي ﷺ وهو صغير ». الاستيعاب (١/١٧٠).

وممّن نفى صحبته ابن سعد، فذكره في الطبقة الثانية من التابعين. الطبقات الكبرى (٥/٢٠٦).

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة ممّن وُلد في عهده ﷺ. الطبقات (١/٢٢٧)، وانظر: رجال الموطأ (ل:١١/أ).

وقال العجلي: تابعي ثقة. أسماء الثقات (ص:٨٢).

وذكره ابن حبان في طبقة التابعين من ثقاته (٤/٧٠).

وقال ابن حجر: « وجزم البخاري والعجلي ومسلم وأبو حاتم وغيرهم بأنه تابعي ». الإصابة (١/٣٣٤، ٣٣٥)، وذكره الحافظ في القسم الثاني، وذلك لأنه قيل: إنه وُلد في عهد النبي ﷺ.

قلت: والذي يظهر أنه تابعي، ولا صحبة له، ومن ذكره في الصحابة استدل برواية أيوب بن عتبة لحديث المواقيت، وفيه: بشير بن أبي مسعود أو عن أبيه، وفيه أيضا: وكلاهما صحب النبي ﷺ، وتقدّم الكلام في أيوب بن عتبة وتضعيف هذه الرواية، وبيان أن قوله: وكلاهما صحب النبي ﷺ من تخليطه واضطرابه.

عن / نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود ٩٢/أ
قال: « **أتانَا رسولُ الله ﷺ**[(١)] ... »[(٢)].

قال الدارقطني: « رواه داود بن قَيس الفَرَّاء، عن نُعَيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رفَعَه، خالفَ فيه مالكاً، وحديثُ مالكٍ أولى بالصواب ». انتهى قولُه[(٣)].

ولا يَبعُدُ أن يكون نُعيمٌ قد رواه بسَنَدٍ آخر[(٤)].

---

(١) في الأصل: صلى الله عليه.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١/١٥٢/رقم:٦٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/٣٠٥/رقم:٤٠٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/٦٠٠/رقم:٩٨٠) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب (٥/٣٣٤/رقم:٣٢٢٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (٣/٤٥)، وفي السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة (٦/١٧/رقم:٩٨٧٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/١١٨)، (٥/٢٧٣، ٢٧٤) من طريق عثمان بن عمر، وابن مهدي، إسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (١/٣٥٦/رقم:١٣٤٣) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثمانيتهم عن مالك به.

(٣) العلل (٦/١٩٠).

(٤) أي أن القولين محفوظان، وفي هذا نظر.

وطريق داود بن قيس الفراء: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/١٧/رقم:٩٨٧٥)، وقال: « خالفه مالك ».

قلت: وداود بن قيس ثقة فاضل كما في التقريب (رقم:١٨٠٨).

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: « حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ ». علل الحديث (١/٧٦).

=

وعبد الله بن زيد والِد محمَّدٍ راوي هذا الحديثِ هو ابنُ عبد ربِّه الأنصاري الذي أُرِيَ النِّداء[1].

وبَشِير بن سَعْد بفتح الباء وكسر الشين[2].

وانظر حديث أبي حُميد[3].

قلت: وقد وردت متابعات لداود بن قيس لكنها ضعيفة، تابعه:

١ـ محمد بن علي الهاشمي.

قال ابن أبي حاتم: « قيل لأبي: إن إسماعيل أبا سلمة قد روى عن حبان بن يسار قال: حدّثنا أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن كُريز قال: حدّثني محمد بن علي الهاشمي يعني أبا جعفر عن المجمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ». علل الحديث (١/٧٦).

قلت: وفي إسناده أبو مطرف، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٤٦)، وقال العجلي: « ثقة ». أسماء الثقات (ص:٣١٦).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٤٣٠٢).

ومحمد بن علي الهاشمي قال عنه الحافظ ابن حجر: « كأنه أبو جعفر الباقر، أو آخر مجهول ». التقريب (رقم:٣١٦٣).

قلت: هو أبو جعفر الباقر كما ورد التصريح به عند ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: « قد تابع هذا داود بن قيس؟ قال (أي أبو حاتم): مالك أحفظ، والحديث حديث مالك ». علل الحديث (١/٧٦).

٢ـ داود بن أبي هند.

أخرجه الدارقطني في الأفراد كما أطرافه (ل:٣٠٨/ب) من طريق عمرو بن الحصين عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن نعيم المجمر به.

وقال الدارقطني: « تفرّد به عمرو بن الحصين ».

قلت: وهو متروك. انظر: تهذيب الكمال (٢١/٥٨٧)، التقريب (رقم:٥٠١٢).

وأَسْلَمُ الطرق طريق داود بن قيس، ورجّح أبو حاتم والدارقطني طريق مالك لحفظه وإمامته، ولعل داود بن قيس تبع الجادة في رواية نعيم المجمر عن أبي هريرة فأخطأ، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: (ص:٥٩٨).

(٢) الإكمال (١/٢٨٠)، توضيح المشتبه (١/٥٣٦).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٧٣٠).

٢٩٦/ حديث: « نَهَى عن ثَمَنِ الكلب ومَهرِ البَغِيِّ وحُلْوَان الكاهِن ».

في البيوع، باب: ثمن الكلب.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي مسعود[1].

وَقَع في كتاب يحيى بن يحيى: « وعن أبي مسعود »، وزيادةُ الواو ها هنا خطأٌ فاحِشٌ من جُملةِ أوْهَامِه[2].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (٢/٥٠٨/رقم:٦٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (٣/٥٩/رقم:٢٢٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (٣/٧٦/رقم:٢٢٨٢) من طريق قتيبة.

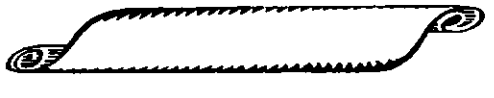
ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .. (٣/١١٩٨/رقم:١٥٦٧) من طريق يحيى النيسابوري، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ نسخة المحمودية (ب) (ل:٢٠٨/أ).

وجاء في المطبوع على الصواب، وكذا في نسخة المحمودية (أ) (ل:١١٩/أ).

وذكر هذا الخطأ محمد بن حارث الخشني من جملة أوهام يحيى بن يحيى. انظر: أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٥).

وقال ابن عبد البر: « وقع في نسخة موطأ يحيى: وعن أبي مسعود، وهذا من الوهم البيّن، والغلط الواضح، لا يعرج على مثله ». التمهيد (٨/٣٩٧).



٧٢/ مسند أبي موسى الأشعري

واسمه: عبد الله بن قَيس، وهو أُحَدُ الحَكَمين.

حديثان، أحدُهما بسندين، معدودٌ في **الموطأ** بحديثين، فالجملةُ ثلاثة.

٢٩٧/ **الحديث:** « **من لَعِبَ بالنَّرْدِ فقَد عصى الله تعالى ورسولَه** ».

في الجامع.

عن موسى بن مَيسرَة، عن سَعيد بن أبي هِند، عن أبي موسى[١].

عند مُطَرِّف: « وعن سعيد »، بواو العطف[٢]، وقد لَقِيَه مالِكٌ، ذَكَرَ عنه في **المُدوَّنة** الجلوسَ بعد الصُّبح[٣].

ويُقال: إنَّ هذا الحديثَ مقطوع[٤]، رُوي عن موسى بن مَيسرة، عن عبد الله ابن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي هِند، وهكذا خَرَّجه قاسم بن أصبغ في / **السنن** من ٩٢/ب

---

(١) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في النرد (٢/٧٢٩/رقم:٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: النهي عن اللعب بالنرد (٥/٢٣٠/رقم:٤٩٣٨) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٤/٣٩٧) من طريق أبي نوح قراد، كلاهما عن مالك به.

(٢) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٢) أن رواة الموطأ لم يختلفوا في إسناده، وما ذكره المصنف يردّه، ومطرف من رواة الموطأ، والله أعلم بالصواب.

(٣) المدوّنة (١/١١٩)، وفيه: « قال مالك: وإنما يُكره الكلام بعد الصبح، قال: ولقد **رأيت** نافعا مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، **وسعيد بن أبي هند** يجلسون بعد أن يصلوا الصبح، ثم يتفرقون للذكر، وما يكلم أحد منهم صاحبه، يريد بذلك اشتغالا بذكر الله ».

وانظر: المعرفة والتاريخ (١/٦٤٦).

قلت: ورؤية مالك لسعيد والتقاؤه به لا يدل على أنه سمع منه هذا الحديث، لاتفاق جميع الرواة عن مالك بذكر الواسطة بينه وبين سعيد، وزيادة الواو في إسناده خطأ، والله أعلم.

(٤) أي منقطع بين موسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند.

طريق اللَّيث بن سعد، عن ابن الهادي، عن موسى، عن عبد الله[1].

وقد رواه ابنُ المبارك، عن أسامةَ بن زيد اللَّيثي، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرّة مولى أمِّ هانِئ، عن أبي موسى[2].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٤) من طريق قاسم، عن إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، عن يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد به.

وإبراهيم بن إسحاق قال عنه الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد (٦/٢٦).

ويحيى بن يحيى هو النيسابوري شيخ مسلم.

وقد خولف إبراهيم بن إسحاق في إسناده:

فأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٠) عن ابن خزيمة عن إسماعيل بن قتيبة السلمي النيسابوري عن يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهادي عن سعيد بن أبي هند به. لم يذكر في إسناده موسى بنَ ميسرة ولا عبد الله بنَ سعيد.

وإسماعيل بن قتيبة ثقة صاحب كتاب، قال الحاكم: « إسماعيل بن قتيبة البُشْتَنِقاني - وهي قرية على نصف فرسخ من البلد - سمعت أبا بكر بن إسحاق - وهو ابن خزيمة - يقول: أول من اختلفت إليه في سماع الحديث إسماعيل بن قتيبة، وذلك سنة ثمانين، وكان الإنسان إذا رآه يذكر السلف، لسَمْتِه وزهده وورعه، كنا نختلف إلى بُشْتَنِقان فيَخرجُ، فيقعد على حصباء النهر **والكتاب بيده، فيحدّثنا** وهو يبكي، وإذا قال: **حدّثنا يحيى بن يحيى يقول: رحم الله أبا زكريا.**

قال الحاكم: قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبة المصنّفات كلّها، وهي أجلّ رواية عندنا لابن أبي شيبة ».

وقال الذهبي: « الإمام القدوة المحدّث الحجّة ... وكان من حملة الحُجّة، ومن سالكي المحجّة، رحمه الله ». انظر: السير (١٣/٣٤٤).

والقصة التي ذكرها ابن خزيمة فيها دلالة على أنَّ إسماعيل بن قتيبة كان ملازما لشيخه يحيى بن يحيى؛ إذ كلما ذكره دعا الله له بالرحمة، وهذا ما يقوي روايته عنه، ثم إنه كان يحدّث من كتابه، وهذا يؤكّد تثبّته في الرواية، بخلاف إبراهيم بن إسحاق الذي لم يُنقل فيه إلا قول الدارقطني: ثقة.

والذي يظهر أن رواية إسماعيل بن قتيبة أصح من رواية إبراهيم، وأن يزيد بن الهادي ساوى في الرواية موسى بن ميسرة، والله أعلم، وعليه فلا تُعَلُّ رواية مالك بهذه الرواية.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٩٤)، والدارقطني في العلل (٧/٢٤٠)، والآجري في تحريم النرد (ص:٥٦/رقم:١١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/٣٥٢) من طريق عبد الله بن المبارك =

قال الدارقطني: « وهو الأشبهُ بالصواب »[1]؛ لأنَّ سعيدَ بن أبي هِند لَم يسمعْ مِن أبي موسى شيئاً[2].

عن أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل ـ **فيما أعلم** ـ عن أبي موسى.

وخولف عبد الله بن المبارك في إسناده:

أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٨٧/رقم:٢٦١٥٣) من طريق وكيع.

وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٤) من طريق ابن وهب، كلاهما عن أسامة بن زيد (ووقع في المصنف أبو أسامة بن يزيد وهو خطأ) عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. كرواية مالك عن موسى بن ميسرة سواء.

والذي يظهر أن الاضطراب جاء من أسامة بن زيد، فهو صدوق يهم كما تقدّم، ثم إن الرواة عنه كلهم ثقات حفاظ، ويؤيّد وهمه قوله في الإسناد الأول: « فيما أعلم ». فلم يجزم بذكر أبي مرة في إسناده، وهذا الشك إن كان من أسامة فهو دليل على وهمه، وإن كان من ابن المبارك فتُرجّح رواية الأكثر، والله أعلم.

(١) العلل (٧/٢٤٠).

(٢) كذا قال المصنف، وتبع الدارقطني في ترجيح رواية أسامة بن زيد على رواية موسى بن ميسرة، وفي ذلك نظر، والصحيح في إسناده ما رواه مالك عن موسى بن ميسرة ـ على انقطاعه ـ لأمور:

ـ موسى بن ميسرة ثقة، وهو أحفظ من أسامة.

ـ اختلف على أسامة، فروي عنه ما يوافق رواية موسى.

ـ عدم الجزم في رواية أسامة بذكر الواسطة.

ـ أنَّ موسى بن ميسرة توبع، تابعه:

١ـ نافع مولى ابن عمر، واختلف عليه:

أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: اللعب بالنرد (٢/١٢٣٧/رقم:٣٧٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:٤٣٤/رقم:١٢٧٢)، وأحمد في المسند (٤/٤٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٨٦/رقم:٢٦١٤١)، وأبو يعلى في المسند (٦/٤٠٥/رقم:٨٢٥٣)، والروياني في المسند (١/٣٥٢/رقم:٥٣٩)، والبزار في المسند (٨/٧٧/رقم:٣٠٧٥)، والدارقطني في العلل (٧/٢٤٠)، والآجري في تحريم النرد (ص:٦١/رقم:١٤)، والحاكم في المستدرك (١/٥٠)، =

والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص:٣٣٤/رقم:٧٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر.

والبزار في المسند (٨/٧٩/رقم:٣٠٧٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١/٣٥٩، ٣٦٠/رقم:٦٩٨) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

وابن عدي في الكامل (٤/١٢١) من طريق الزهري، ثلاثتهم، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

وخالفهم أيوب السختياني:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٤٦٨/رقم:١٩٧٣٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى: أنَّ النبي ﷺ، وذكره.

كذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الطيالسي في المسند (ص:٦٩) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى موقوفاً، لم يذكر الرجل بين سعيد وأبي موسى، وهذا يؤيّد رواية الجماعة عن نافع، عن سعيد، عن أبي موسى من غير واسطة.

ولعل الوهم في رواية معمر عن أيوب بزيادة رجل في الإسناد من عبد الرزاق، وحماد بن زيد من أوثق الناس في أيوب كما في شرح العلل لابن رجب (٢/٦٩٩).

وأما روايته الموقوفة عند الطيالسي فأشار إليها ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٤، ١٧٥) (وسقط من المطبوع أيوب) فقال: « والذين رفعوه ثقات، يجب قبول زيادتهم، وفي قول أبي موسى « فقد عصى الله ورسوله » ما يدل على رفعه ». اهـ.

٢ـ يزيد بن الهادي:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٠)، وقد سبق الكلام على هذه الرواية.

٣ـ عبد الله بن نافع:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٣٦٨/رقم:٥٥٨١) من طريق قيس بن الربيع عن أبي الهيثم ـ صاحب القصب ـ عن عبد الله بن نافع به.

٤ ـ وموسى بن عبد الله بن سويد:

أخرجه من طريقه الآجري في تحريم النرد (ص:٦١/رقم:١٥).

٥ ـ الضحاك بن عثمان، أخرجه من طريقه الروياني في المسند (١/٣٥٢/رقم:٥٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٤).

٦ ـ عبيد الله بن سعيد بن أبي هند، ذكره الدارقطني في العلل (٧/٢٣٨).

=

وقال إسحاقُ بن سُليمان الرازي، عن مالك في متنِه: « **من لَعِبَ بالنَّرْدَشِير** »، حكاه الدارقطني[1].

حديث: « **الاستئذانُ ثلاث، فإنْ أَذِنَ لَكَ فادْخُل وإلاَّ فارْجِعْ** ».

في الجامع.

بسندين:

وقد روي الحديث أيضا بإسناد آخر، أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٩٢)، وعبد بن حميد في المسند (١/٤٨٥/رقم:٥٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/٥٠) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، **عن رجل**، عن أبي موسى الأشعري.

وقال الحاكم بعد أن أخرج رواية نافع مولى ابن عمر المتقدّمة: « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه ».

قلت: والوهم الذي وقع فيه هو زيادة الرجل المبهم بين أبيه وأبي موسى، والرواه يروونه عن أبيه عن أبي موسى خلا رواية عن أسامة بن زيد مرجوحة.

قال البيهقي: « واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل: عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي ﷺ في الكعاب، وقيل: عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة، **وهو أولى** ». السنن الكبرى (١٠/٢١٥).

وجملة القول أن الصحيح في إسناده ما رواه موسى بن ميسرة ومن تابعه عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به، وهذا منقطع.

قال أبو حاتم: « لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري ». المراسيل (ص:٩٧).

وللحديث شاهد من حديث بُريدة بن الحصيب، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير (٤/١٧٧٠/رقم:٢٢٦٠) مرفوعا بلفظ: « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ».

(١) لعله في كتابه: غرائب مالك.

وأخرجه من طريق إسحاق بن سليمان الرازي: ابنُ أبي الدنيا في ذمِّ الملاهي (ص:٧١/رقم:٨٤).

وإسحاق بن سليمان الرازي ثقة فاضل كما في التقريب (رقم:٣٥٧).

واللفظان متقاربان، فالنرد معرّب، وضعه أردشير بن باك، ولهذا يقال: النردشير.

وقال ابن الأثير: « النرد اسم أعجمي معرّب، وشير بمعنى: حلو ».

انظر: القاموس المحيط (١/٣٥٣)، النهاية (٥/٣٩).

٢٩٨/ **أحدهما:** عن الثِّقةِ عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، مختصراً[١].

٢٩٩/ **والثاني:** عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غيرِ واحدٍ مِن علمائِهم: « أنَّ أبا موسى جاء يستأذن على عمر فكره الحديث هو وأبو سعيد الخدري ... ».

وفيه: إنكارُ عمر على أبي موسى، وشهادةُ أبي سعيد في قِصَّةٍ طويلة[٢].

وهذا الحديث معدودٌ بحديثين لاختلافِ سندِه، وهو معلولٌ في كِلتَا الروايتَين.

أمَّا حديثُ ربيعة عن غيرِ واحد، فعَن مجهولين[٣]، وقال فيه ابن وضاح: « وعن غيرِ واحد »، بواو العطف، فمالِكٌ على هذا حَدَّث عنهم وعن ربيعة، وهو مع هذا مقطوعٌ[٤].

وأمَّا حديثُ الثقةِ عن بُكير، فالثقة مجهولٌ، وقال فيه عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي: عن مالك، عن مَخرمة بن بُكير، عن أبيه. خَرَّجه الجوهري وغيرُه[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان (٢/٧٣٤/رقم:٢).

(٢) الموطأ (٢/٧٣٤/رقم:٢)، وهو بهذا الإسناد في النسخة المحمودية (أ) (ل:١٥١/أ)، و(ب) (ل:٢٦٤/ب) وهما من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى الليثي.

(٣) وتابع يحيى الليثي على هذا الإسناد:

- سويد بن سعيد (ص:٥٥١/رقم:١٣١٢).

- ويحيى بن بكير (ل:٢٦١/ب - نسخة الظاهرية -).

(٤) وعلى رواية ابن وضاح عن يحيى الليثي يكون الانقطاع بين ربيعة ومن تابعه من العلماء وبين أبي موسى.

وهذه رواية جماعة من رواة الموطأ، منهم:

- أبو مصعب الزهري (٢/١٤١/رقم:٢٠٣٠).

- وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٢١/أ).

(٥) لعله في مسند ما ليس في الموطأ للجوهري.

وأخرجه أبو عوانة في الاستئذان كما في إتحاف المهرة (٥/١٧٣) عن مسرور بن نوح، عن إبراهيم ابن المنذر، عن عبد الرحمن بن المغيرة به. وقال: « تفرّد به مسرور ».

=

وقال العلاّف[1]: يقولون: « إنَّ مالكاً أخذ كتابَ / مَخرمة بن بُكير من مَعن ابن عيسى فأَلْحَقَ منه في **موطَّئِه** فقال فيه: الثقة »[2]. ١/٩٣

قال ابن حجر: « لم يتفرّد به، بل تابعه الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندي، عن إبراهيم بن المنذر، أخرجه الدارقطني في الغرائب، وقال: تفرّد به إبراهيم بن المنذر ».

قلت: وذكره الدارقطني أيضا في العلل (١٩٨/٧).

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٩٠/رقم:١٢٤) قال: حدّثنا محمد بن محمد ابن سليمان نا الحسين بن عبد الله بن شاكر نا إبراهيم بن المنذر الحزامي نا عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي به.

قلت: والحسين بن عبد الله بن شاكر، أبو علي السمرقندي.

قال عنه الخطيب: « ذكره الدارقطني فقال: ضعيف.

وقال عبد الرحمن بن محمد الإدريسي: كان فاضلاً ثقةً، كثيرَ الحديث، حسنَ الرواية ».

انظر: تاريخ بغداد (٥٨/٨).

وأما المتابع له: مسرور بن نوح فلم أجد له ترجمة.

وإبراهيم بن المنذر وعبد الرحمن بن المغيرة الحزاميان صدوقان كما في التقريب (رقم:٢٥٣)، و(رقم:٤٠١٥).

ولو صح السند إلى عبد الرحمن، فهو معلول بمخالفة رواة الموطأ له.

انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٤١/٢/رقم:٢٠٢٩).
- وسويد بن سعيد (ص:٥٥٠/رقم:١٣١١).
- وابن القاسم (ص:٥٤٩/رقم:٥٢٧).
- وابن بكير (ل:٢٦١/ب) - نسخة الظاهرية -).
- وأخرجه أبو عوانة في الاستئذان كما في إتحاف المهرة (١٧٣/٥)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٥١/ب) من طريق القعنبي.

(١) لعله يحيى بن أيوب بن بادي ـ بالموحدة ـ الخولاني مولاهم أبو زكريا المصري العلاّف (ت:٢٨٩هـ)، وهو صدوق.

انظر: تهذيب الكمال (٢٣٠/٣١)، السير (٤٥٣/١٣)، التقريب (رقم:٧٥٠٩).

(٢) لم أقف على هذا القول.

وللنسائيِّ نحوُ هذا الكلام، وقال: « هذا مشهورٌ بيّن »[1].

وقال ابنُ معين: « حَدَّث مخرمةُ مِن كتابٍ لأبيه، ولَم يسمعه منه »[2].

وروى ابنُ وهب هذا الحديثَ عن عَمرو بن الحارث، عن بُكير بإسناده هذا. خَرَّجه مسلمٌ كذلك[3].

وخَرَّجه أيضا هو والبخاري من طريق يزيد بن خُصَيفة، عن بُسر، عن أبي سعيد مطوّلاً[4].

وأبو سعيد حَكَى قولَ أبي موسى ولَم يَقصِدْ الروايةَ عنه، بل شَهِدَ له عند عمر وصَدَّق قولَه[5].

ورَوَى هذا الحديثَ طلحةُ بنُ يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وَصَفَ قصتَه مع عمر، وذَكَرَ أنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ شَهِدَ له بذلك. خَرَّجه مسلم في **الصحيح**[6].

---

(١) لم أقف على كلام النسائي.

(٢) هذه رواية ابن البرقي كما في التمهيد (٢٠٢/٢٤)، وانظر: رجال الموطأ لابن الحذاء (ل:١٢٨/ب).

وفي رواية عباس الدوري، ورواية ابن أبي خيثمة حكاه ابن معين عن غيره فقال: يقال، يقولون.

انظر: التاريخ (٢٥٤/٣ ـ رواية الدوري ـ)، الجرح والتعديل (٣٦٣/٨).

وقال ابن محرز: « سمعت يحيى بن معين سئل عن مخرمة بن بكير سمع من أبيه؟ فقال: كتاب. وقال يحيى: مخرمة لا يُكتب حديثه ». معرفة الرجال (٥٦/١).

وتقدّم الكلام في سماع مخرمة بن بكير من أبيه (ص:٣١٦).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (١٦٩٤/٣/رقم:٢١٥٣).

(٤) صحيح مسلم ـ الموضع السابق ـ، وصحيح البخاري كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا (١٦٩/٧/رقم:٦٢٤٥).

(٥) انظر: التمهيد (١٩١/٣).

(٦) صحيح مسلم (١٦٩٦/٣/رقم:٢١٥٤)، ولم يذكر أبا سعيد، وطلحة بن يحيى صدوق يخطئ.

انظر: تهذيب الكمال (٤٤١/١٣)، تهذيب التهذيب (٢٥/٥)، التقريب (رقم:٣٠٣٦).

قال الدارقطني: « وحديثُ أبي سعيد هو المحفوظ »[1].

قال الشيخ: وأبو بردة هذا هو ابن أبي موسى، واسمُه: عامِر بن عبد الله بن قَيس، وقيل: اسمُه الحارث، والأوَّلُ أشهَر[2].

وعَمُّه أبو بُردة عامر بن قَيس من الصَّحابَة[3].

---

(١) العلل (١٩٩/٧)، وتمام كلامه: على أن مسلم بن الحجاج قد أخرج حديث طلحة بن يحيى في الصحيح.

(٢) وقيل: اسمه كنيته. انظر: تهذيب الكمال (٦٦/٣٣)، تهذيب التهذيب (٢١/١٢).

(٣) وهو مشهور بكنيته، انظر: الاستيعاب (١٦٠٨/٤)، الإصابة (٣٦/٧).

٧٣/ مسند أبي محمد

واسمه: مَسعود، وقيل: سَعْد بن أَوس بن زَيد، وهو أنصاريٌّ نَجَّاريٌّ بَدري[١].

حديثٌ مَنُوطٌ بغيره، وفيه نظر.

٣٠٠/ **حديث:** « إنَّ الوِترَ واجِبٌ ».

في باب: الأمر بالوتر.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن المُخْدِجي: سمع رجلاً بالشام يُكنى أبا محمد يقولُه[٢].

هذا خَبَرٌ قد يُلحقُ بالمرفوعِ؛ لأنَّ الواجبَ ما أوجبَه الله تعالى، ومُبَلِّغُ ذلك هو الرسولُ ﷺ، وإذا قال الصحابيُّ: « هذا واجبٌ أو فرضٌ أو سُنَّةٌ »، أُحْسِنَ الظَّنُ به، وحُمِلَ ذلك على الرفع، ولَم يُطالَبْ بنَقلِ اللَّفظِ. / ٩٣/ب

وأبو محمد هذا صحابيٌّ، فكأنَّه أَخْبَرَ بأنَّ الرسولَ ﷺ أَعلَمَ بأنَّ الله تعالى أَوْجَبَه، ولِكَونِه عندَهم خَبَراً لاَ رَأْياً، قال عُبادة: « كذب أبو محمد »، ولو كان عندَه رأياً لقال فيه: أخطأَ، ولَم يَقُلْ كذبَ[٣].

---

(١) وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، وهو مشهور بكنيته.

انظر: الاستيعاب (٤/١٧٥٤)، الإصابة (٧/٣٦٦).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الليل باب: الأمر بالوتر (١/١٢٠/رقم:١٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: فيمن لم يوتر (٢/١٣٠/رقم:١٤٢٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة باب: المحافظة على الصلوات الخمس (١/٢٣٠) من طريق قتيبة.

(٣) هذا إن لَم يُحمل قولُه « كذب » على معنى أخطأ، وهي لغة أهل الحجاز كما تقدّم نظير ذلك في (ص:٥٦١).

=

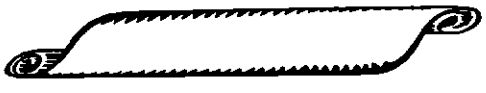
وقد تَقدَّم الكلامُ عليه في مسند عبادة، ورواتُه مذكورُون هناك[1]، وابن حَبَّـان في مسندِ رافعٍ وغيرِه[2].

وما ذكره المصنف من قول الصحابي « هذا سنة أو واجب ... » يُحمل على الرفع، وهو قول أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم.

انظر تفصيل ذلك في: الكفاية (ص:٤٢٠ ـ ٤٤٢)، علوم الحديث للحاكم (ص:٢٢)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٤٥)، إرشاد طلاب الحقائق (ص:٧٧)، النكت (٢/٥١٥)، فتح المغيث (١/١٢٧ ـ ١٣٩)، تدريب الراوي (١/٢٢٨ ـ ٢٣٤).

(١) تقدّم مسنده (برقم:٤٥)، وحديثه (ص:٦١٣).

(٢) تقدّم مسند رافع (برقم:١٢)، وانظر ضبط حَبّان (ص:١٥٤).



٧٤/ مسند أبي قَتادة الأنصاري السَّلَمي

بفتح السِّين واللاَّم[١].

قيل: اسمُه الحارثُ بن رِبْعِي، قال البخاري: « ويُقال: نعمان »[٢]، وقيل غير ذلك[٣].

عشرةُ أحاديث.

٣٠١/ **الحديث:** « **إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتين قبلَ أن يَجلسَ** ».

في باب انتظار الصلاة.

وليس مِنه[٤].

عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عَمْرو[٥] بن سُليم الزُّرَقي، عن أبي قتادة[٦].

---

(١) مشتبه النسبة (ص:٣٦).

(٢) التاريخ الكبير (٢/٢٥٨)، التاريخ الصغير (الأوسط) (١/١٣١)، وهو قول الواقدي، وابن الكلبي، وابن القداح.

(٣) قيل: عمرو بن ربعي، وقيل: بلدمة بن خناس، والمشهور الحارث بن ربعي.
وانظر: الاستيعاب (٤/١٧٣١)، تهذيب الكمال (٣٤/١٩٤)، الإصابة (٧/٣٢٧).

(٤) قال الباجي: « ومعنى ذلك والله أعلم، أن هذه المساجد إنما بُنيت للصلاة، وإنما تُقصد للصلاة، فيُستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الأعمال الصلاة، ليأمن بذلك فوات ما قصد له بَحَدَث أو غيره، وأيضا فإن النبي ﷺ قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة، وأن القاعد في المسجد بعد الصلاة تصلي عليه الملائكة، فيُستحب له أن يصلي ثم يجلس فيحصل له أحد الأمرين أو يكون للصلاة فيحصلان له ». المنتقى (١/٢٨٥).

(٥) سقطت واو عمرو من الأصل سهوا، وضبطها الناسخ بفتح العين وسكون الميم.

(٦) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١/١٤٩/رقم:٥٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/١٤٣/رقم:٤٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

وسُليم بضمِّ السِّين مصغّراً دون نونٍ.

٣٠٢/ وله: « كان يصلي وهو حامل أمامةَ بنت زينب ... ».

في جامع الصلاة[1].

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين .. (١/٤٩٥/رقم:٧١٤) من طريق القعنبي وقتيبة ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (١/٣١٨/رقم:٤٦٧) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٢/١٢٩/رقم:٣١٦) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٢/٥٣) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١/٣٢٤/رقم:١٠١٣) من طريق الوليد بن مسلم.

وأحمد في المسند (٥/٢٩٥،٣٠٣) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد (٢/٣٧٦/رقم:١٣٩٣) من طريق يحيى بن حسّان، ثمانيتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: جامع الصلاة (١/١٥٥/رقم:٨١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١/١٦٣/رقم:٥١٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/٣٨٥/رقم:٥٤٣) من طريق القعنبي وقتيبة ويحي النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (١/٥٦٣/رقم:٩١٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (٣/١٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٢٩٥،٣٠٣) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق.

=

قال فيه يحيى بن يحيى: « ولأَبي العاصِي بن ربيعة »، وتابعه جماعةٌ[1].

وقال آخرون: « ابن الربيع »[2]، وهو الصواب، وأبو العاصي صِهْر رسولِ الله ﷺ مشهورٌ، وهو أبو العاصِي بن الرَّبيع بن عبد العُزَّى بن عَبد شمس بن عبد مَناف - وفيه يجتمع مع النبيِّ ﷺ - لم يُختلف في نسَبِه، واختُلِف في اسمِه[3].

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (١/٣٦٤/رقم:١٣٦٠) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(١) تابعه: عبد الله بن يوسف عند البخاري.

ومن رواة الموطأ:

- ابن بكير (ل: ٣٨/أ - نسخة السليمانية -).

وقال ابن عبد البر: « وتابعه ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع ». التمهيد (٢٠/٩٤).

(٢) وهي رواية القعنبي وقتيبة ويحيى النيسابوري عند مسلم، وسبق حكاية ابن عبد البر عن القعنبي أنه تابع يحيى الليثي، فلعل مسلماً حمل روايته على رواية غيره.

وتابعهم من رواة الموطأ:

- أبو مصعب الزهري (١/٢٢٠/رقم:٥٦٦).
- وابن القاسم (ص:٤١٠/رقم:٣٨٩) - تلخيص القابسي -)، كذا وجدته في المطبوع، وحكى ابن عبد البر أنه تابع يحيى الليثي.
- وسويد بن سعيد (ص:١٩٧/رقم:٣٩٠).
- ومحمد بن الحسن (ص:١٠٣/رقم:٢٨٨).

وزاد ابن عبد البر: معن بن عيسى.

قلت: وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٩٨) من طريق معن، إلا أنه لم يذكر فيه ابن الربيع، وإنما قال: « أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ »، والله أعلم.

(٣) قال الدارقطني - بعد أن أورد رواية مالك بلفظ: « ابن ربيعة بن عبد شمس » -: « وهذا وَهَم، خالفه أصحاب عامر قالوا: « لأبي العاص بن لربيع بن عبد العزى بن عبد شمس »، وكذلك نسبُه وهو الصواب ». انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٠٤، ١٠٥).

=

أسلمَتْ زوجتُه / زَينب قبلَه بنحوِ ستِّ سِنينَ، وزَينبُ هذه هي أَكبرُ بناتِ ٩٤/أ
النبيِّ ﷺ[1].

٣٠٣/ حديث: الهِرَّة.

فيه: « **إنَّها ليست بنَجَس** ... ».

في باب: الطهور للوضوء.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حَمِيدَة، عن خالتها كَبْشَة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ، عن أبي قتادة.

قلت: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٣/رقم:٢٣٧٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (٥/٣٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٣٨/رقم:١٠٦٦) عن ابن جريج عن عامر به، وفيه: « ابن الربيع بن عبد العزى ».

والنسائي في السنن الكبرى (١/١٨٩/رقم:٥٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (رقم:١٠٧٠) من طريق الزبيدي عن عامر، وفيه: « بنت أبي العاص بن الربيع ».

وأحمد في المسند (٥/٣١٠، ٢٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:١٠٦٨) من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان عن عامر، وفيه: « بنت أبي العاص بن الربيع ».

والحاصل أنَّ مالكاً روى هذا الحديث فقال فيه ـ في رواية يحيى الليثي ومن تابعه ـ: « لأبي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس »، وهذا خطأ، وخالفه أصحاب عامر في تسمية والد أبي العاص ونسبه، فقالوا: « لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى »، وهذا هو الصواب؛ لأنَّ ربيعة ـ بتاء التأنيث ـ بن عبد شمس، والد عتبة وشيبة، أما الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فهو والد أبي العاص.

وأما على رواية معن وأبي مصعب وغيرهما يُحمل قول مالك على أنه نسب الربيع إلى جدّه، فلا يضره مخالفة من خالفه.

وأما إخراج البخاري لرواية الخطأ، فيُعتذر له بأنه أراد أصل الحديث والحكم الشرعي، ولا تعلّق لاختلاف النسب بالحكم، والله أعلم.

وانظر: نسب قريش (ص:١٥٧، ١٥٢)، جمهرة أنساب العرب (ص:٧٧)، الاستيعاب (٤/١٧٠١)، التمهيد (٢٠/٩٤)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:١٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٤١)، الإصابة (٧/٢٠٧)، الفتح (١/٧٠٤).

(١) انظر: الاستيعاب (٤/١٨٥٣)، الإصابة (٧/٦٦٥).

وفيه قصَّةٌ تَضَمَّنَت شُربَ الهِرَّة في إناءِ الوضوء[1].

وقع عند يحيى بن يحيى: « حَمِيدة بنت أبـي عبيـدة بـن فَـرْوَة »، وهـو غَلـطٌ لم يُتابَع عليه؛ وإنَّما هي حُمَيدة بنت عبيد بن رِفاعة بـن رافِع، وهـي زوجُ إسـحاق بـن عبد الله[2].

فمن الرواة من يقول فيهـا: « حُمَيـدة بنـت عبيـد بـن رِفاعـة »[3]، ومنهـم مـن

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (١/٥٠/رقم:١٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (١/٦٠/٧٥) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (١/١٥٣/رقم:٩٢) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتـاب: الطهـارة، بـاب: سـؤر الهـرة (١/٥٥)، وفي الميـاه، بـاب: سـؤر الهـرة (١/١٧٨) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة (١/١٣١/رقم:٣٦٧) مـن طريـق زيد بن الحُباب.

وأحمد في المسند (٥/٣٠٣،٣٠٩) من طريق إسحاق الطبّاع وابن مهدي وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، بـاب: الهـرة إذا ولغـت في الإنـاء (١/٢٠٣/رقـم:٧٣٦) مـن طريق الحكم بن المبارك، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) انظر: رجال الموطأ (ل:١٣٢/ب)، والتمهيد (١/٣٠٨)، وتجريد التمهيد (ص:٢٠).

وترجمة حُميدة في الثقات لابن حبان (٦/٢٥٠)، تهذيب الكمال (٣٥/١٥٩)، تهذيـب التهذيـب (١٢/٤٤١)، وقال ابن حجر في التقريب (رقم:٨٥٦٨): « مقبولة ».

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى، وإنما المحفوظ: حَميدة بفتـح الحـاء بنـت عبيـد بـن رفاعة، كما رواه القعنبي وابن وهب وابن بكير وغيرهم ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٤٩).

قلت: أصاب الخشني في قوله بنت عبيد بن رفاعة، وأخطأ في ضبط اسمهـا، فهـي عنـد يحيـى بفتـح الحاء، وعند غيره بضمّها، وهو الصواب كما سيأتي.

(٣) وهو قول من تقدّم ذكرهم، وانظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٢٥/رقم:٥٤).

- وابن بكير (ل:٥/ب - - نسخة السليمانية -).

- وابن القاسم (ص:١٧٦/رقم:١٢٣ - تلخيص القابسي -).

- ومحمد بن الحسن (ص:٥٤/رقم:٩٠).

يقول: « بنت عُبيد بن رافع »، يَنسُبُ أباها عبيداً إلى جدِّه رافِع ولا يَذكرُ أباه[1].

وحُمَيدة، بضمِّ الحاء وفتح المِيمِ على التَّصغيرِ، وقال يحيى فيها: « حَمِيدة »، بفتح الحاء وكسر الميم[2].

وأما قول يحيى في السند: « عن خالتِها كَبشة »، فتابعَه محمد بنُ الحسن الشيباني قال فيه: عن مالك، عن إسحاق: أنَّ امرأتَه حُميدة بنت عُبيد بن رِفاعة أخبرته، عن خالتِها كبشة. ذكره الدارقطني[3].

وقال جمهور الرواة: « حُمَيدة عن كبشة »، لم يَذكرُوا أنَّها خالة.

وقال فيه ابن جريج: عن هشام بن عروة، عن إسحاق، عن امرأتِه عن أمِّها، والسند مُختلَفٌ فيه[4].

---

(١) وهي رواية زيد بن الحباب عن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٦/رقم:٣٢٥)، ومن طريقه ابن ماجه ـ وقد سبق ـ إلا أنه وقع عند ابن ماجه: « بن رفاعة »، كرواية الجمهور.

وقال ابن عبد البر: « إلاَّ أنَّ زيدَ بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعة، وهو رفاعة بن رافع الأنصاري ». التمهيد (١/٣١٨).

قلت: وما ذكره المصنف أقرب إلى الصواب، فقد يَنسبُ الراوي الرجلَ إلى أبيه وجدّه، ولا يلزم تخطئته، وهذا كثير في الأسانيد. ومما يدل عليه إخراج الحاكم في المستدرك (١/١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٥) طريق زيد بن الحباب عن الحسن بن علي بن عفان عنه به، وفيه: ابن رفاعة، كرواية الجماعة.

وقال سويد في موطئه (ص:٧٢/رقم:٤٥): حميدة بنت عبيد.

(٢) انظر: التمهيد (١/٣١٨)، تهذيب الكمال (٣٥/١٥٩).

ويحيى بن يحيى أخطأ في موضعين من اسمها، فقال فيها حَميدة بفتح الحاء، ونسبها فقال: بنت أبي عبيدة بن فروة، وهذا وهم منه.

(٣) انظر: الموطأ (ص:٥٤/رقم:٩٠ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٥) من طريق حسين المعلم وهمام بن يحيى كلاهما عن إسحاق، وفيه: أنها خالتها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٠٠/رقم:٣٥٢)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل:٢٨١/ب).

=

قال الدارقطني: « جَوَّدَه مالكٌ، وحَفِظَ أسماءَ النِّسوةِ وأنسابَهم »[1].

وقال الترمذي: « جَوَّدَ مالكٌ هذا الحديثَ، ولَم يأتِ به أحَدٌ أتَمَّ منه، وهو أحسنُ شيءٍ في هذا / الباب »[2]. ٩٤/ب

٣٠٤/ **الحديث:** « مُستريحٌ ومُستراحٌ منه ... ».

في الجنائز.

عن محمد بن عَمرو بن حَلْحَلة، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة[3].

وقال الدارقطني : « صحيح من حديث هشام بن عروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو غريب من حديث ابن جريج عن هشام ».

قلت: ولا تعارض بين رواية ابن جريج ومالك ومن تابعه، ولعلّ ابن جريج نزّل الخالة منزلة الأم لحديث: « الخالة بمنزلة الأم »، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٣٠/رقم:٢٦٩٩).

وانظر الخلاف في طريق هشام التي ذكرها المصنف، العلل (٦/١٦١ - ١٦٣).

(١) العلل (٦/١٦٣)، وقال قبله: « ورفعه صحيح ... وأحسنها إسناداً ما رواه مالك ».

(٢) السنن (١/١٥٥)، وقال قبله: « هذا حديث حسن صحيح ».

قلت: وصحّحه جمع من الأئمة منهم ابن خزيمة بإخراجه له في صحيحه (١/٥٥/١٠٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١١٤/رقم:١٢٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٩)، وقال: « هذا حديث صحيح و لم يخرجاه على ما أصّلاه في تركه، غير أنهما شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحَكَم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صحّحه مالك واحتج به في الموطأ ». ووافقه الذهبي.

وقال العقيلي: « إسناد ثابت صحيح ». الضعفاء (٢/١٤٢).

وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: « جوّده مالك بن أنس، وروايته أصح من رواية غيره ». البدر المنير (٢/٣٤٠).

وقال البيهقي: « إسناده صحيح، الاعتماد عليه ». معرفة السنن (١/٣١٣).

وللحديث طرق أخرى وشاهد.

انظر: البدر المنير (٢/٣٣٨ ـ ٣٥٥)، نصب الراية (١/١٣٣،١٣٤،١٣٦)، التلخيص الحبير (١/٥٣،٥٤)

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٨/رقم:٥٤).

=

انظر نَسبَ محمد بن حَلْحَلة في مسند ابن عمر[1]، ومرسل ثَوْر بن زيد[2].

حديث: « **تخلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمين وهو غيرُ مُحْرِم، فرَأَى حِماراً وَحْشِيًّا ...** ».

فيه: فسأَلَ أصحابَه أن يناولوه سَوطَه ورُمحَه فأَبَوا، وأنَّه قَتَلَه فقال رسول الله ﷺ: « **إنَّما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوها الله** ».

في باب: ما يَأكل المُحْرِم من الصيد.

٣٠٥/ عن أبي النَّضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة[3].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (٧/٢٤٦/رقم:٦٥١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في مستريح مستراح منه (٢/٦٥٦/رقم:٩٥٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: استراحة المؤمن بالموت (٤/٤٨) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(١) (ص:٤٩٩).

(٢) (ل:٢١٦/ب).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/٢٨٤/رقم:٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (٣/٣١١/رقم:٢٩١٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيّد (٦/٥٧٣/رقم:٥٤٩٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٢/رقم:١١٩٦) من طريق يحيى النيسابوري وقتيبة.

والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٣/٢٠٤/رقم:٨٤٧) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥/١٨٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٣٠١) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

٣٠٦/ وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، مثله[١].

ساق مالكٌ المتنَ مع السند الأوَّلِ، وأَحَالَ في الثاني عليه، وذَكَر أنَّ فيه زيادة: « **هل مَعكَم من لَحمِه شيءٌ** »، فقَد يُعدّ حديثين لاختلاَف السَّنَدِ.

ونافعٌ مولى أبي قتادة يُعرف بالأَقْرَع[٢].

وانظر حديثَ البهزي في مسنده[٣]، ومسندِ عُمَير[٤]، وحديثَ الصَّعْب في مسنده[٥].

٣٠٧/ **حديث:** « **خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَين فلما الْتَقَيْنَا كانت للمسلمين جَوْلَةٌ ...** ».

فيه: « **مَن قتلَ قتيلاً له عليه بيّنةٌ فَلَهُ سَلَبُه** ».

في الجهاد.

وفيه قصةٌ، وقولُ أبي بكر: « لاها الله[٦] ».

---

(١) الموطأ ـ الموضع السابق ـ (رقم:٧٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣١٢/رقم:٢٩١٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي (٦/٥٧٤/رقم:٥٤٩١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٢/رقم:١١٩٦) من طريق قتيبة.

والترمذي في السنن (٣/٢٠٥/رقم:٨٤٨) من طريق قتيبة أيضاً.

وأحمد في المسند (٥/٣٠١) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وهو نافع بن عباس، أبو محمد الأقرع مولى أبي قتادة، نُسب إليه و لم يكن مولاه، وقيل له ذلك للزومه.

انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٧٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٢)، التقريب (رقم:٧٠٧٤).

وأبو النضر الراوي عنه هو سالم بن أبي أمية المدني.

(٣) سيأتي حديثه (ص:١١٥٨).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٦٣٩).

(٥) تقدّم حديثه (ص:٢٦٢).

(٦) الهاء للتنبيه، وقد يُقسم بها، يُقال: لاها الله ما فعلتُ كذا. انظر: الفتح (٧/٦٣٣).

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عَمْرو بن كَثير بن أَفْلَح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة[1].

قال يحيى بن يحيى، وطائفةٌ في هذا الإسناد: « عَمْرو بن كَثِير » مُخَفَّفاً[2].

وقال الأكثرُ: « عُمَر » بضم العَين، وهو الأصَحُّ ها هنا[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في السلب في النفل (٢/٣١٣/رقم:١٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (٣/٢٢/رقم:٢١٠٠)، وفي فرض الخمس، باب: من لم يخمّس الأسلاب (٤/٣٩٠/رقم:٣١٤٢) من طريق القعنبي، وفي المغازي، باب: قوله تعالى:﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ..﴾ (٥/١١٩/رقم:٤٣٢١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/١٣٧٠/رقم:١٧٥١) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (٣/١٥٩/رقم:٢٧١٧) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: السير، باب: في مَن قتل قتيلا فلَه سَلَبُه (٤/١١١/رقم:١٥٦٢) من طريق معن.

(٢) تابعه: ابن وهب ــ من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه ــ عند الطحاوي في شرح المعاني (٣/٢٢٦).

ووقع في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:١٨/ب) ـ وهي من رواية ابن جوصا الحافظ، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب ـ: عُمر بن كثير، وفي حاشية النسخة: رواه ابن بكير وأكثر الرواة عمر، وكذلك أصلحه ابن وضاح، وهو الصواب، ورواه يحيى **ومطرف**: عمرو، ورواه الشافعي في موطئه: عن ابن كثير و لم يذكر لا عمرو ولا عمر، للاختلاف.

قلت: ولعل الناسخ أصلح رواية يونس عن ابن وهب، كما أصلح ابن وضاح رواية يحيى، أو حمل رواية ابن وهب على رواية ابن القاسم، والله أعلم بالصواب.

(٣) وهي رواية القعنبي وعبد الله بن يوسف ومعن وابن وهب ـ من رواية أبي الطاهر أحمد بن السرح وحرملة ـ عند مسلم.

ومن رواية الربيع بن سليمان عند ابن الجارود في المنتقى (٣/٣٣١/رقم:١٠٧٦).

=

وذَكَرَ البخاري في **التاريخ** / عَمْرا وعُمر، فلَعلَّهما أخوان، وعُمرُ هو المشهور[1]. ٩٥/أ

وأبو محمد مولى أبي قتادة هو نافع الأقرع، قاله مسلم[2].

٣٠٨/ **حديث: إنْ قُتلتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً مُقبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ، أيكفِّرُ اللهُ عني خطاياي؟.**

فيه: « **نَعَم، إلاَّ الدَّيْن** ».

في الجهاد: باب: الشهداء.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه[3].

وتابعهم من رواة الموطأ:

- أبو مصعب الزهري (١/٣٦٩/رقم:٩٤٠).
- ابن القاسم (ص:٥٢٦/رقم:٥٠٨ - تلخيص النابسي -).
- ابن بكير (ل:٧١/ب - نسخة الظاهرية -).
- وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٤/١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٠٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً (٤/١١١) من طريق روح بن عبادة.

- ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل:٤/أ)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠٥).

وانظر: التمهيد (٢٣/٢٤٣)، الفتح (٤/٣٧٨).

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى، فقال: عن عمرو بن كثير، والمحفوظ: عُمر بن كثير، كما روته الرواة عن مالك ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٢).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٦/١٨٨، ٣٦٦).

وخلط بينهما ابن أبي حاتم فقال: « عمرو بن كثير بن أفلح، ويقال عمر بن كثير بن أفلح ». الجرح والتعديل (٦/٢٥٦).

والصحيح التفريق، ويُحتمل أن لا يكونا أخوين، فالمصغّر مكيّ، والمكبّر مدني، والله أعلم.

(٢) الكنى والأسماء (٢/٧٢٠/رقم:٢٨٩١).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٢/٣٦٨/رقم:٣١).

=

مِن رواةِ الموطأ من لا يَذكر فيه يحيى بن سعيد[1].

وقال الدارقطني: « قولُ من قال: عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن المقبري أصَحُّ »[2].

وانظر الحديثَ لمسلم[3].

٣٠٩/ الحديث: « نهى أن يُشربَ التمرُ والزَّبيبُ جميعاً، والزَّهْوُ[4] والرُّطَبُ جميعاً ».

في الأشربة.

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين (٦/٣٤) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(١) هي رواية مصعب الزبيري كما في حديثه (ل:٢٢/ب)، وكذا ذكره الدارقطني في العلل، وتابعه: معن بن عيسى والقعنبي.

انظر: العلل (٦/١٣٤)، التمهيد (٢٣/٢٣١)، مسند الموطأ (ل:١٤٣/أ)، إتحاف المهرة (٤/١٤٠).

إلاَّ أنَّ الدارقطني جعل معْناً موافقاً ليحيى الليثي، والله أعلم.

(٢) العلل (٦/١٣٤).

وتابع يحيى الليثي على روايته:

- ابن القاسم (ص:٥٢٥/رقم:٥٠٧ - تلخيص القابسي -).
- وأبو مصعب الزهري (١/٣٦٥/رقم:٩٣٣).
- وابن بكير (ل:٧٤/أ - نسخة الظاهرية -).
- وابن وهب كما في الجمع بين روايته وروايةِ ابن القاسم (ل:٢١/أ)، وأخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (٥/٥٢).

قال ابن عبد البر: « وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد ». التمهيد (٢٣/٢٣١).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفّرت خطاياه إلا الدين (٣/١٥٠١، ٤٥٠٢/رقم:١٨٨٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة به.

(٤) هو الثمرة إذا ابتدأ إرطابها وطيبها. انظر: مشارق الأنوار (١/٣١٢).

عن الثقة عنده، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشَجّ، عن عبد الرحمن بن الحُباب الأنصاري، عن أبي قتادة[1].

هكذا قال مالك في **الموطأ**: « عن الثقة »، ولم يسمِّه[2].

وقال فيه الوليدُ بن مسلم: عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بُكير[3].

وقال ابن معين: « كان عبد الله بنُ لَهيعة ضعيفاً لا يُحتَجُّ بحديثه »[4].

---

(١) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما يكره أن ينبذ جميعا (٢/٦٤٤/رقم:٨).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ رواية الأسيوطي ـ كما في تحفة الأشراف (٩/٢٦١) من طريق ابن القاسم.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٤٨/رقم:١٨٣٥).

ـ وابن القاسم (ص:٥٤٩/رقم:٥٢٦ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ ويحيى بن بكير (ل:١٦٥/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٢٥٠/رقم:٧١٧).

(٣) أخرجه المهرواني في الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (بتخريج الخطيب) (١/٤٩٢/رقم:١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٠٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/٥٠،٥١).

وقال الخطيب البغدادي: « هذا **حديث غريب جدا**، من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، تفرّد بروايته الوليد بن عتبة عن الوليد بن مسلم، وكلاهما من أهل دمشق، **والمحفوظ**: عن مالك عن الثقة عنده غير مسمى عن بكير، كذلك هو في الموطأ وغيره ».

وقال المزي: « إسناد غريب ».

(٤) هذه الرواية عن ابن معين ملفّقة من روايات عدّة أصحابه.

قال في رواية الدوري عنه: « ابن لهيعة لا يحتج به ».

وقال في رواية ابن محرز وعثمان الدارمي ومعاوية بن صالح: « ضعيف ».

انظر: التاريخ ـ رواية الدوري ـ (٤/٤٨٢)، معرفة الرجال (١/٦٧/رقم:١٣٤)، تاريخ الدارمي (ص:١٥٣)، الكامل (٤/١٤٤)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٥).

ولابن معين أقوال عدة في ابن لهيعة يجمعها التضعيف وإنكار احتراق كتبه.

وذكرَ السَّاجي وغيرُه أنَّ سببَ ضَعفِه كان احتراقُ كُتُبِه، وروى عنه جماعةٌ قبلَ ذلك[1].

وابنُ وهب يَروي هذا الحديثَ عن عَمرو بن الحارث، عن بُكير[2]، وهو محفوظٌ لأبي قتادة، مُخَرَّجٌ له في **الصحيح**، خَرَّجه مسلم من طريق أبي سلمة بن

---

(١) انظر: إكمال تهذيب الكمال (٢/ل:٣١٥/ب).

ومسألة احتراق كتب ابن لهيعة فيها نظر، أثبتها جماعة من الأئمة كالفلاس، وابن خراش، والحاكم، وابن حبان وغيرهم، ممّن لم يلق ابن لهيعة ولا أدرك زمانه، والكلام في ذلك يطول، ولعل الصواب في أمر ابن لهيعة أنّه ضعيف آفته التلقين، حيث كان يحدّث من كتابه فترك كتابه وحدّث من حفظه فأخطأ، ووقعت في رواياته بعض المناكير، ولقّن فقبل التلقين، وأما احتراق الكتب فلا تُثبت إلاّ بدليل قطعي، وبعض العلماء ذكر احتراق بيت ابن لهيعة دون كتبه، أو أنّه احترق بعضها وبقيت أصوله، وغالب الأئمة ينكرون وينفون ذلك، ومنهم أخص الناس بابن لهيعة، كيحيى بن بكير وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن حسّان التنيسي، وهؤلاء تلامذته.

وقال ابن معين: « ليس لهذا أصل، سألت عنها بمصر ». سؤالات الدقّاق لابن معين (ص:٩٧).

وقال أيضاً: « أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة ». الكامل (٤/١٤٥).

وقال أبو زرعة: « لم تحترق كتبه، ولكن كان رديء الحفظ ». أجوبة أبي زرعة (٢/٣٤٥).

وقال سعيد بن أبي مريم ـ تلميذه ـ: « لم تحترق كتب ابن لهيعة ولا كتاب، إنّما أرادوا أن يرقّقوا عليه أمير مصر، فأرسل إليه أمير مصر بخمسمائة دينار ». سؤالات الآجري أبا داود (٢/١٧٤).

وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٦٧،٦٨)، الكامل (٤/١٤٥)، الجرح والتعديل (٥/١٤٦)، التاريخ الكبير (٥/١٨٣)، تاريخ بغداد (١٣/١١)، أجوبة أبي زرعة (٢/٣٤٥)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٥)، الكامل (٤/١٤٥)، سؤالات السجزي للحاكم (ص:١٣٥)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٩٣)، المجروحين (١/٧٥،٧٦)، (٢/١١،١٣)، تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧)، تهذيب التهذيب (٥/٣٣٧).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ رواية الأسيوطي ـ كما في تحفة الأشراف (٩/٢٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٠٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/٥٠).

وأشار إليه الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١١٩).

وقال المزي: « وقول مالك عن الثقة؛ يُحتمل أن يكون عمرو بن الحارث، ويُحتمل أن يكون عبد الله ابن لهيعة، فإنه قد روي عن مالك عن ابن لهيعة بإسناد غريب ». تهذيب الكمال (١٧/٥٠).

عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة[1]، ولَم يُخرِّجه البخاري من هذا الطريق[2].

وَوَقَعَ في متنِ حديثِ **الموطأ**: « **نهى أن يُشرب** »، والجمهورُ يقول فيه: « **نهى أن يُنبَذَ** »، وهو المَقصودُ / عندَ الأكثرِ، إلاَّ أنَّ مالكاً كَرِهَ خَلطَ النَّبِيذَيْنِ الحَلاَلَيْنِ عِندَ الشُّربِ لِهذا اللَّفظِ. ٩٥/ب

قال في **المدوّنة**: « لاَ أُحبُّ أنْ يُخلطَ في إناءٍ واحدٍ ثم يُشرب؛ لأنَّ النبي ﷺ: **نهى أن يُنبذ التَّمرُ والبُسر جميعاً، وأن يُشرب التَّمرُ والزَّهوُ جميعاً** »[3]. وهذا غريبٌ[4].

وقال مالكٌ في السند: « عبد الرحمن بن الحُباب »، بحاء مُهملة وبائين مُخفَّفَتَيْن كُلُّ واحدةٍ منهما مُعجمةٌ بواحدةٍ من تحتها[5].

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٣/١٥٧٥، ١٥٧٦/رقم:١٩٨٨).

(٢) وأخرجه في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا (٦/٦٠٤/رقم:٥٦٠٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة به.

(٣) المدوّنة (٤/٤١٠)، وفيه: « لا أحب أن يخلطا ... ثم يشربا .. »، بالتثنية.

(٤) ووجه الغرابة أن من مذهب مالك أنه لا يرى أن يخلطا لا عند الشرب ولا عند الانتباذ، كما هو مذهب الجمهور، قال مالك في الموطأ بعد أن أورد حديث عطاء بن يسار عن النبي ﷺ: « نهى أن يُنبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا »، وحديث الباب بلفظ: الشرب، قال: « وهو الأمر الذي لم يزل أهل العلم ببلدنا، أنه يُكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ ».

وذهب الليث إلى أن النهي إنما هو عند الشرب فقط، وهذا موافق لما ذكره مالك في المدوّنة، لذا استغربه المصنف، والله أعلم بالصواب.

انظر: الموطأ (٢/٦٤٤)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٣٧٠)، الفتح (١٠/٧١).

(٥) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٤٨٢)، تصحيفات المحدّثين (٢/٤١٤)، الإكمال (٢/١٤٣).

وقال عليُّ بن المديني: « الصوابُ: ابن الحتات ». يعني بتائين معجمتين من فوقِهما بنقطتين نقطتين وهما مُخَفَّفَتَان، وهو ابنُ المنذر ابن أخِي أبي لُبابة. حكاه الدارقطني[1].

٣١٠/ حديث: « الرؤيا الصالحةُ من الله، والحُلمُ من الشيطان ... ».

وفيه: التعوُّذ.

في الجامع.

عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة[2].

٣١١/ حديث: عن يحيى بن سعيد: أنَّ أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ: إن لي جُمَّة[3] أفأرجلّها؟

فيه: « **نَعم، وأَكْرِمْها** »، وفيه: فعلُ أبي قتادة.

في الجامع[4].

---

(١) العلل (٦/١٥٦)، ووقع في المطبوع والمخطوط (٢/ل:٦٠/ب) من قول ابن المديني: « الحباب »، بالباء الموحدة كما قال مالك، وهو تصحيف، فلو كان بالباء الموحدة فلا فرق بين قول ابن المديني وقول مالك، ويؤيّده قول الدارقطني أيضا: « ورأيت هذا الحديث في مسند علي بن المديني، وقد ذكره عن مالك على ما ذكرناه عنه، ثم قال علي: هذا عندي عبد الرحمن بن الحُتَات بن عمرو السَّلمي أخو أبي اليسر بن عمرو. كذا رأيته في كتابه، الحُتات بالتاء ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١١٩).

وقال أبو حاتم والبخاري: « عبد الرحمن بن الحُباب السلمي ».

انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٧١)، الجرح والتعديل (٥/٢٢٣)، المؤتلف والمختلف (١/٤٨٢).

(٢) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٢/٧٢٩/رقم:٤).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التعبير، باب: الرؤيا بشرى من الله (٤/٣٨٣/رقم:٧٦٢٧) من طريق معن وابن القاسم عن مالك به.

(٣) الجُمة: بضم الجيم، قيل: الجُمة أكبر من الوفرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين. مشارق الأنوار (١/١٥٣).

(٤) الموطأ كتاب: الشَّعر، باب: إصلاح الشعر (٢/٧٢٣/رقم:٦).

هكذا هو عند ابن يحيى وجماعة عن مالك مرسلاً[1].

وقال فيه القعنبي وطائفة: يحيى بن سعيد، عن أبي قتادة[2].

ولفظه عند قراد أبي نوح: قلت: « **يا رسول الله، إن لي جُمَّة** »[3].

والحديثُ مع هذا مقطوعٌ[4]، وَصَلَه عُمر بن علي المُقَدَّمي وغيرُه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة، وقال فيه: « **فأَمَرَه أن يُحْسِنَ إليها وأن يَتَرَجَّل كلَّ يوم** ». خرَّجه النسائي[5].

---

(١) تابع يحيى على هذا الإسناد:

- أبو مصعب الزهري (٢/١٢١/رقم:١٩٩٤).
- وسويد بن سعيد (ص:٥٤٣/رقم:١٢٨٦).
- وابن بكير (ل:٢٤١/ب).
- وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١١٧/ب).

(٢) لم أقف عليه من طريق القعنبي وغيره معنعنا بين يحيى بن سعيد وأبي قتادة، وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٤٧/ب) من طريق القعنبي، وفيه: عن يحيى بن سعيد: أن أبا قتادة، ثم قال الجوهري: « وهذا حديث مرسل ».

(٣) لم أقف على طريق أبي نوح قراد.

وهذا الاختلاف بين الرواة عن مالك لم يذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٩)، بل قال: « لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع ؟!! ».

(٤) الانقطاع بين يحيى بن سعيد وأبي قتادة.

(٥) السنن كتاب: الزينة، باب: تسكين الشعر (٨/١٨٤).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٩) من صريق عمر بن علي المقدّمي به.

وقال: « ولا يُنكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة ».

قلت: وهذا سند ضعيف، عمر بن علي المقدّمي مدلس تدليس السكوت.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: « سمعت أبي ذكر عمر بن علي فأثنى عليه خيرا، وقال: كان يدلس. وسمعت أبي يقول: حجّاج سمعته، يعني حديثا آخر، قال أبي: كذا كان يدلّس ».

وقال ابن سعد: « كان ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدا، وكان يقول: سمعت وحدّثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش ».

انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/١٤)، الطبقات الكبرى (٧/٢١٣).

=

وقال ابنُ عيينة وجماعةٌ: عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر: « / أنَّ أبـا قتـادة »، مرسلاً[1]. ٩٦/أ

ثم إن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة، وروايته عنه مرسلة، كما قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤١٩/٩)، وهذا خلاف ما ذكره ابن عبد البر.

وحكى الحافظ قول ابن عبد البر ثم قال: « كذا قال، وفي سماعه من أبي قتادة بُعدٌ شديد ». إتحاف المهرة (١٦٠/٤).

قلت: وقد خولف عمر بن علي المقدمي كما سيأتي، إلا أنه توبع في وصله لكن عن غير أبي قتادة.

أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل:٢٨١/ب) من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وقال: « تفرّد به يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ».

قلت: يحيى بن سعيد الأموي ثقة، لكنه خولف، كما سيأتي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٨/١/رقم:٦٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢١/١١، ٤٢٢/رقم:٦٠٤١، ٦٠٤٢) من طريق منصور بن أبي مزاحم عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: « كانت لأبي قتادة ... ».

وقال ابن عدي: « وهذا الحديث موصولا هكذا لم يروه عن يحيى غير ابن عياش، وجماعة غيره رووه عن يحيى عن ابن المنكدر قال: « كان لأبي قتادة وفرة »، ولم يذكر في الإسناد جابرا ».

وقال البيهقي: « هكذا روي هذا الإسناد موصولا، وما قبله (يعني طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مرسلا، وستأتي) بإرساله أصح، ووصله ضعيف ».

(١) كذا قال المصنف، والصواب أن ابن عيينة لا يروي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، وإنما ساواه فيه.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢١/١١/رقم:٦٠٤٠) عن سفيان عن محمد بن المنكدر مرسلا.

وتابعه ابن جريج، قال الدارقطني: « وكذلك قال ابن جريج **وابن عيينة** عن ابن المنكدر: أن أبا قتادة ». العلل (١٤٨/٦).

وذكر المزي في تحفة الأشراف (١٦٤/٩): « أن ابن جريج يرويه عن عطاء عن ابن المنكدر: أن أبا قتادة، والله أعلم ».

ورواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر مرسلا، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٠/١١/رقم:٦٠٣٩)، وهذا الصحيح في إسناده.

=

قال الدارقطني: « وهو الصواب »[1].

وروى سُهيل[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: « **من كان له شَعْرٌ فليُكرِمْه** »، خرَّجه أبو داود[3].

وقال ابن حجر: « والمحفوظ في هذا عن ابن المنكدر: أن أبا قتادة، كذا قال حماد بن زيد، عن يحيى ابن عياش (كذا، ولعل الصواب: كذا قال حماد بن زيد عن يحيى. ورواه إسماعيل بن عياش) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وعدّه ابن عدي في منكراته ». إتحاف المهرة (١٦٠/٤).

(١) العلل (١٤٨/٦).

والصحيح في إسناده الإرسال؛ لأن من وصله أقى حفظا ممن أرسله، ثم لو صحّت رواية من وصله لكان السند منقطعا؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة كما سبق.

تنبيه:

قوله في رواية النسائي: « فأمره أن يحسن إليها وأن يترجّل **كل يوم** » وفيه: رفع الأمر بالترجّل إلى النبي ﷺ كل يوم، وليس في حديث من أرسله كابن عيينة وحماد بن زيد هذه الزيادة، وعند ابن عيينة: « وكان يدّهنه يوما ويدَعه يوما »، من فعل أبي قتادة، مع عدم استمرار الترجيل كل يوم. فحديث المقدّمي مع كونه معلا بالانقطاع والإرسال، فمتنه منكر إذ هو مخالف للأحاديث التي سيذكرها المصنف: « أن النبي ﷺ نهى عن الترجّل كل يوم ».

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٧٠/١١/رقم:٢٠٥١٦) عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجُحشي: أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة: « إن اتخذت شعرا فأكرمه »، قال: وكان أبو قتادة ـ حسبت ـ يرجّله كل يوم مرّتين.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٢٠/١١/رقم:٦٠٣٨) من طريق عبد الرزاق، إلا أنّه قال: عن سعيد بن عبد الرحمن عن أشياخهم: أن النبي ﷺ. فلعل ما في المصنّف سقط، والله أعلم.

ومتنه مخالف لرواية المقدّمي؛ إذ أسند الفعل إلى أبي قتادة مع الشك في أيام الترجيل.

وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٨/٥).

(٢) في الأصل: « سهل »، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الترجّل، باب: إصلاح الشعر (٣٩٤/٤/رقم:٤١٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٩/٨/رقم:٨٤٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان =

وخَرَّج البزارُ عن عائشةَ مرفوعاً: « أَكْرِموا الشَّعرَ »[1].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وجاء في حديث عبد الله بن مُغفَّل: « أنَّ

(٤١٩/١١/رقم:٦٠٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

وسنده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٣٨١/١٠).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٤/٨/رقم:٣٣٦٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وصحّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٨١٩/١/رقم:٥٠٠)، وذكر لابن أبي الزناد متابعاً، وللحديث شاهدين، أحدهما حديث عائشة، وسيأتي.

(١) كشف الأستار (٣٧٢/٣/رقم:٢٩٧٤).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤) من طريق خالد بن إياس عن هشام بن عروة (وزاد ابن عبد البر: مسلم بن يسار) كلاهما عن عروة عن عائشة به.

وقال البزار: « لا نعلم أحدا رواه بهذا الإسناد إلا خالد ».

قلت: وهو خالد بن إلياس، ويقال: إياس، أبو الهيثم المدني، متروك الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٨)، تهذيب التهذيب (٧٠/٣) ، التقريب (رقم:١٦١٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٢/٨/رقم:٣٣٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٩/١١/رقم:٦٠٣٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٦٣/٢، ٢٦٤/رقم:٧٥٩، ٧٦٠)، وبحشل في تاريخ واسط (ص:٢٤١، ٢٤٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمارة بن غزية عن القاسم عن عائشة بنحوه.

وفيه محمد بن إسحاق، مدلس و لم يصرح بالتحديث.

وحسّنه الحافظ في الفتح (٣٨١/١٠).

وقال الشيخ الألباني: « وهذا تساهل منه، فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه من الطريقين عنه، إلا إن كان يعني أنه حسن لغيره فهو صواب ». السلسلة الصحيحة (٨٢٠/١).

ويفهم من هذه الأحاديث التي أوردها المصنف جواز ترجيل الشعر كل يوم، وأن المسلم مطالب بإكرامه وترجيله.

رسولَ الله ﷺ نَهَى عن التَرَجُّل إلاَّ غِبًّا » خَرَّجه أبو داود والنسائي[1].

وخَرَّج النسائي أيضاً عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجلٍ من الصحابة لَم يُسمِّه قال: « **نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَمتَشِطَ أحدُنا كلَّ يوم** »[2].

وعن عبد الله بن شَقيق، عن رجل من الصحابة كان عاملاً بمصر قال: « **كان النبيُّ ﷺ ينهانَا عن الإرْفاهِ. قُلنَا: ما الإرْفاه؟ قال: التَرجُّلُ كلَّ يوم** »[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الترجّل (٤/٣٩٢/رقم:٤١٥٩)، والنسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: الترجّل غبا (٨/١٣٢)، والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجّل غبّا (٤/٢٠٥/رقم:١٧٥٦)، وفي الشمائل (ص:٢٥)، وأحمد في المسند (٤/٨٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢٩٥/رقم:١٤٨٠)، والحربي في غريب الحديث (٢/٤١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٧٦)، وفي معرفة الصحابة (٢/ل:٣٧/ب)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٤٩/رقم:٢٤٣٦)، وأبو بكر الخلال في الجامع كتاب: الترجّل (ص:٨٢/رقم:٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/٤٢٧/رقم:٦٠٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٠٢/رقم:٢٤٣٦)، من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفّل به.

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

وقال الشيخ الألباني: « ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق المشار إليها، لكن له شاهدان يتقوى بهما ». السلسلة الصحيحة (٢/٣/رقم:٥٠١).

ثم ذكر شاهدين، أحدهما حديث عبد الله بن شقيق عن رجل من الصحابة الآتي بعد حديث.

(٢) سنن النسائي كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١/١٣٠، وفي الزينة، باب: الأخذ من الشارب (٨/١٣١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في البول في المستحم (١/٣٠/رقم:٢٨)، وأحمد في المسند (٤/١١٠، ١١١)، (٥/٣٦٩) من طريق داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري به.

وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: الترجّل غبا (٨/١٣٢). وفيه: عن عبد الله بن شقيق قال: « كان رجل من أصحاب رسول الله ... » الحديث.

وظاهره الإرسال، ويشهد له ما قبله، وما أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: الترجل (٨/١٨٥)، وأبو داود في السنن (٤/٣٩٢/رقم:٤١٦٠)، وأحمد في المسند (٦/٢٢) من طريق =

وخَرَّج أبو داود عن أبي أمامةَ مرفوعاً: « **البذاذةُ**[1] **من الإيمان** ». وفَسَّر البذاذةَ بالتَقَحُّلِ، وهو اليُبس[2].

يزيد بن هارون وإسماعيل بن علية كلاهما عن سعيد الجُريري عن عبد الله بن بريدة: « أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ ... »، بنحوه.

وهذا أيضا صورته صورة المرسل، وفيه سعيد بن إياس الجُريري، ثقة إلا أنه اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط، أما إسماعيل بن أمية فسمع منه قبل ذلك. انظر: الكواكب النيّرات (ص:١٨١، ١٨٣).

ومع ذلك فقد توبع، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٤) من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، فاتصل السند وصح، والله أعلم.

(١) في الأصل: « البذاة »، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) القحولة: بالقاف، قال الخطابي: « يقال: قحل الشيء قحولاً: أي يبس ». غريب الحديث (٤٣٧/١).

وحديث أبي أمامة المذكور مختلف في إسناده:

رواه جماعة عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة به، منهم:

١ ـ محمد بن إسحاق، واختلف عنه:

ـ أخرجه أبو داود في السنن (٤/٣٩٣/رقم:٤١٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/٤٢٩/رقم:٦٠٥١)، وفي الآداب (ص:١٦٠/رقم:٢٦٢) من طريق **محمد بن سلمة**.

ـ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٤/٢٨٩/رقم:٧٧٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٤) من طريق عباد بن العوام، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة.

وخالفهما:

ـ حماد بن سلمة، فرواه عن محمد بن إسحاق عن **أبي أمامة بن سهل بن حنيف**، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٤).

ـ وأخرجه الحميدي في مسنده (١/١٧٣/رقم:٣٥٧) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، **عن معبد بن كعب، عن عمّه أو عن أمه عن النبي ﷺ**.

ولعل الاضطراب في إسناد هذا الطريق من محمد بن إسحاق، فهو صدوق يدلس، وقد عنعن في كل هذه الطرق.

=

ولعل كلام ابن عبد البر يشير إلى هذا حين أورد الطريقين الأوليين عن ابن إسحاق قال: « اختلف في إسناد قوله: « البذاذة من الإيمان » اختلافا يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد ». التمهيد (٢٤/١٢).

٢ ـ عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧٢/رقم:٧٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله ابن عبيد الله، عن عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام، عن عبد الله بن أبي أمامة، عبد الله ابن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.

وهذا سند ضعيف، عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي ضعّفه غير واحد من الأئمة، وتركه بعضهم، وقال أبو زرعة الرازي: « مضطرب الحديث، واهي الحديث ».

وقال أبو حاتم: « يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، و لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب ضعيف الحديث منكر الحديث، يُكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حسانا ».

وقال ابن حجر: « ضعيف الحديث، و لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش ».

انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٨٧،٣٨٨)، تهذيب الكمال (١٨/١٧٠)، التقريب (رقم:٤١١١).

وشيخه عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام لم أجد له ترجمة، وأخاف أن يكون تصحيفا، فلم يُذكر في ولد حكيم بن حزام من يسمى عبيد الله، وإنما يُعرف من ولده عبد الله. انظر: الطبقات الكبرى (١/٢١٥،٢٣٨ ـ الطبقة الرابعة من الصحابة ـ).

٣ ـ عبد الحميد بن جعفر:

تابع كُلاًّ من محمد بن إسحاق وعبد الله بن عبيد على إسناده، إلا أنه خالفهما في تسمية عبد الله بن كعب، فسماه عبد الرحمن بن كعب.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/١٩١/رقم:١٥٣١)، و(٨/٣٥/رقم:٣٠٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧٢/رقم:٧٩١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/١٤) من طريق عبد الله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن ثعلبة (وهو عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة)، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.

وعبد الله بن حمران صدوق يخطئ قليلا، كما في التقريب (رقم:٣٢٨٢).

وعبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم، كما في التقريب (رقم:٣٧٥٦).

وهذه الطريق أمثل الطرق المتقدّمة وأجودها.

ـ وأخرج البخاري الحديث في الكنى (ص:٣) من طريق إسحاق بن محمد.

=

والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧١/رقم:٧٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٥٨/رقم:٢٠٠٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن عبد الله بن المنيب، عن أبيه المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة، **عن رجل**، عن أبي أمامة به.

واستظهر الشيخ الألباني أن المراد بالرجل في هذه الطريق هو ابن لكعب بن مالك لما سبق ذكره في الطرق المتقدّمة. الصحيحة (١/٦٠٣).

والذي يظهر أنه غير ابن كعب بن مالك، بدليل أنه جاء عند البخاري في آخِر الحديث قول المنيب: « فسألت عنه (أي الرجل الذي حدّثه) فقيل لي: هذا محمود بن لبيد ».

والشيخ الألباني لم يقف على هذه الطريق.

لكن المنيب قال عنه الحافظ: « مقبول ». التقريب (رقم:٦٩١٩).

فطريقه هذه ضعيفة لجهالته، ومخالفتها الطرق المتقدّمة.

والحاصل من هذا كله أن محمد بن إسحاق وعبد الله بن عبيد الله وعبد الحميد بن جعفر رووه عن عبد الله بن أبي أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبي أمامة. (قال الأوّلان: عبد الله بن كعب ابن مالك، وقال عبد الحميد: عبد الرحمن بن كعب).

وخالف هؤلاء الرواة جماعةٌ، فرووه عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة من غير واسطة بينهما، منهم:

١ ـ صالح بن كيسان: وهو ثقة ثبت فقيه.

أخرجه الإمام أحمد في المسند كما في أطرافه (٦/١٢)، وفي الزهد (ص:١٩/رقم:٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٢٥/رقم:١٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤/٢٩٠/رقم:٧٧٨٥)، (١٤/٢٩١/رقم:٧٧٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والروياني في المسند (٢/٢١٤/رقم:١٢٧٣) من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن زهير بن محمد.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧٢/رقم:٧٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في الكنى والأسماء (٢/١٣) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما (زهير وسعيد بن سلمة) عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة.

تنبيهان:

الأول: أخرج الحاكم في المستدرك (عن شيخه القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن **صالح بن أبي صالح**، عن عبد الله بن أبي أمامة به.

قال الحاكم: « احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان ».

=

كذا قال الحاكم رحمه الله، وهو وهم منه، والحديث لا يرويه صالح بن أبي صالح السمان، وإنما رواه صالح بن كيسان، كذا رواه أحمد، ومن طريقه أخرجه البيهقي، وروي من غير طريق أحمد كما عند القضاعي، والوهم في هذا كله من الحاكم؛ لأن القطيعي هو راوي المسند عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أحمد.

الثاني: لم يذكر ابن حجر طريق الإمام أحمد، ولا طريق الحاكم في إتحاف المهرة ترجمة: إياس بن ثعلبة أبي أمامة، وهما على شرطه، وذكر طرق أحمد في أطراف المسند كما سبق، وسقطت من طبعة المسند.

٢ ـ أسامة بن زيد الليثي: وهو صدوق يهم.

أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: من لا يُؤبه له (٢/١٣٧٩/رقم:٤١١٨) من طريق أيوب بن سويد.

وأبو أحمد الحاكم (٢/١٣) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن عبد الله ابن أبي أمامة، عن أبي أمامة.

٣ ـ محمد بن عمرو بن علقمة:

أخرجه الروياني في مسنده (٢/٣١٥/رقم:١٢٧٤) من طريق محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة به.

وخلاصة القول: أن الرواة اختلفوا على عبد الله بن أبي أمامة، فقال صالح بن كيسان، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو: عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه.

وقال محمد بن إسحاق، وعبد الله بن عبيد، وعبد الحميد بن جعفر: عنه عن ابن كعب بن مالك عن أبي أمامة.

ورجّح الشيخ الألباني طريق من زاد في السند ابن كعب بن مالك، قال: « ويبدو أن رواية هؤلاء الثلاثة أرجح؛ لأنهم أكثر؛ ولأن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم ». الصحيحة (١/٣٠٦).

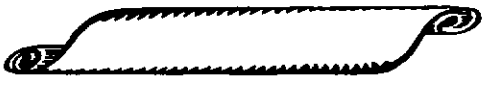
قلت: الروايات متحدّة من حيث العدد، (والشيخ الألباني لم يقف على رواية محمد بن عمرو) أما من حيث القوة والحفظ، فالذي يظهر أنّها روايات من لم يذكر في الإسناد ابن كعب بن مالك، وفيهم مثل صالح بن كيسان، يزاد على ذلك أن رواية محمد بن إسحاق مضطربة، ورواية عبد الله ابن عبيد الله ضعيفة، فترجيح رواية صالح بن كيسان ومن تابعه هو الموافق للقواعد الحديثية، وعليه تكون زيادة من زاد ابن كعب بن مالك من باب المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

والحاصل أن الصواب رواية عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه من غير واسطة، وهي رواية حسنة؛ فعبد الله بن أبي أمامة صدوق كما في التقريب (رقم:٣٢١٤).

قال الشيخ: ولكلٍّ هذا وجهٌ، والمكروهُ الغُلُوُّ والإغْبَاءُ في كلِّ طَرفٍ، وقد يَختَلِفُ المقالُ لاختلافِ الأحوالِ.

وانظر مرسلَ عطاء بن يسار[1].

(١) (ل:٢٤٣/أ).



٧٥/ مسند أبي سعيد الخُدْري

واسمه: سَعْدُ بن مالك بن سِنان، أنصاريٌّ خزرجيٌّ.

ثلاثةٌ وعشرون حديثاً، شاركه في أحدِها أبو هريرة[١]، وفي آخَر منها أبو موسى، وقد تقدّم له[٢]، ومنها حديثان مشكوكٌ فيهما، وقد رُويا عنه وعن أبي هريرة[٣]، وفي حديثين / منها[٤] نَظر. ٩٦/ب

٣١٢/ حديث: « إذا كان أحدُكم يصلّي فَلاَ يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديه ... ».

وفيه: « فإن أَبَى فلْيقاتِلْه ».

في الصلاة، الثاني.

عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه[٥].

---

(١) سيأتي (ص:٨٢٦).

(٢) تقدّم (ص:٧٦٣).

(٣) سيأتيان (ص:٨٣٥)

(٤) في الأصل: « منهما »، ولعل الصواب المثبت؛ لأنَّ الضمير يرجع إلى الثلاثة وعشرين حديثاً.

(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: في التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (١/١٤٤/رقم:٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٢/رقم:٥٠٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يُؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (١/٤٤٧/رقم:٦٩٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٢/٦٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣/٣٤، ٤٣) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

هكذا هو في **الموطأ** بهذا الإسناد[1]، ولابن وهب[2] خارِجَ **الموطأ** طرفٌ منه عن مالك، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد[3]، والأوَّلُ هو المحفوظُ عن زيد[4].

وانظر حديثَ أبي جُهيم[5]، وحديثَ ابن عباس[6]، وعائشة من طريق أبي سلمة[7].

٣١٣/ **الحديث:** « **يَخرُج فيكم قومٌ تَحقِرون صلاتَكم مع صلاتِهم** ... ».

فيه: « **يَقرَؤون القرآنَ ولا يجاوزُ حَناجرَهم، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمرُق السَّهمُ من الرَمِيَّة** ».

في الصلاة عند آخره، باب: ما جاء في القرآن.

---

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٥٩/رقم:٤٠٨).
- وسويد بن سعيد (ص:١٥١/رقم:٢٦١).
- ومحمد بن الحسن (ص:٩٨/رقم:٢٧٣).
- وابن القاسم (ص٢٢٨/رقم:١٧٥ - تلخيص القابسي -).
- ويحيى بن بكير (ل:٢٤/ب - نسخة السليمانية -).
- والقعنبي (ل:٢٩/ب - نسخة الأزهرية -).

(٢) في الأصل: « وابن وهب »، ولعل الصواب المثبت.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٨٥)، وقال: « وعند ابن وهب أيضاً عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ».

قلت: وبهذا الوجه أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٦٠) من طريق عبد الله بن وهب كرواية الجماعة عن مالك سواء.

(٤) وهذا الظاهر، لاتفاق جمهور الرواة عن مالك على إسناده، وعليه فإن رواية ابن وهب المخالفة شاذة، ويؤيّده ورود الوجه المحفوظ عن ابن وهب أيضاً.

(٥) تقدّم حديثه (ص:٧٢٧).

(٦) تقدّم حديثه (ص:٥٢٨).

(٧) (ل:١٥٧/أ).

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم التّيْمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد[1].

ليس في **الموطأ** سبب هذا الحديث، وجاء في **الصحيح** من طُرق أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَمَ مالاً، وآثرَ المؤلَّفةَ قلوبَهم، فقال له ذو الخُوَيْصِرَة ـ رَجل من بني تَمِيم ـ: « يا محمّد اعْدِل ». فقال بعد كلامٍ ذَكَرَه: « **يَخرُجُ من ضِئْضِئِ[2] هذا قومٌ** ... »، وذكرَ سِيمَاهم، وما دَلَّ أنّهم الحَرُورِيَّة[3].

٣١٤/ **الحديث:** « **كان يَعتَكِف العَشْرَ الوَسَط من رمضان** ... ».

وفيه: « **وقَد رأيتُ هذه اللّيلةَ ثمّ أُنْسِيتُها، وقد رأيتُني أَسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ من صَبِيحَتِها، فالْتَمِسوها في العشر الأواخر، والتَمسوها في كلِّ وِتر** ». يعني ليلةَ القَدْرِ.

في باب: ليلة القدر.

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١/١٨٠/رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: من رايا بقراءة القرآن أو تأكّل به أو فخر به (٦/٤٣٥/رقم:٥٠٥٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: فضائل القرآن، باب: من قال بالقرآن بغير علم (٥/٣١/رقم:٨٠٨٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٦٠) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) بكسر الضادين المعجمتين، وهمزة ساكنة، أي من أصله، والضئضئ أصل الشيء ومعدنه، وقيل: نسله. مشارق الأنوار (٢/٥٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/٥٤٢/رقم:٣٦١٠)، وفي الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (٧/١٤٤/رقم:٦١٦٣)، وفي استتابة المرتدين، باب: من ترك قتال الخوارج للتألّف وأن لا ينفّر الناس (٨/٣٧٥/رقم:٦٩٣٣).

وصحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٤/رقم:١٠٦٤) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمّد بن إبراهيم التيمي، / عن أبي سلمة بن ٩٧/أ
عبد الرّحمن، عن أبي سعيد[1].

وذَكَرَ في آخِرِه: « **أنّه رآه انصَرَفَ صُبحَ لَيلةِ إحدى وعشرين وعلى جَبِينِه وَأنفِه أَثَرُ الماءِ والطينِ** ».

وقال يحيى بن يحيى في صَدْرِ هذا الحديثِ: « **فاعتكفَ عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهِيَ اللّيلةُ الّتي يَخرج فيها من صُبْحَتِها من اعتكافه** ».

وتابعه طائفةٌ من رواة **الموطأ** على قولِه فيه: « **مِن صُبحَتِها** »[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (١/٢٦١/رقم:٩).

وهذا من الأحاديث التي ثبّتها يحيى الليثي من زياد.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٢/٦٢٤/رقم:٢٠٢٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (٢/١٠٩/رقم:١٣٨٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: السجود على الجبين (٢/٢٠٨ ـ مختصرا ـ)، وفي الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: متى يخرج المعتكف (٢/٢٦٩/رقم:٣٣٨٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) **تابعه:**

ـ ابن القاسم (ل:٤٦/ب)، و(ص:٥٣٨/رقم:٥١٦)، ومن طريقه النسائي في الكبرى.

ـ وأبو مصعب الزهري (١/٣٣٩/رقم:٨٨٣)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/٤٣١/رقم:٣٦٧٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٤٠٨/رقم:٩٢٤).

ـ ويحيى بن بكير (ل:٦٠/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وابن وهب عند أبي عوانة في صحيحه (ص:٢١٥)، وابن خزيمة (٣/٣٥٣/رقم:٢٢٤٣).

ـ وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في صحيحه.

ـ والشافعي، عند ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٥٢).

ـ وروح بن عبادة، عند أبي عوانة في صحيحه (ص:٢١٥).

ـ وأبو حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل، عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/٣٢).

وأكثرُ الرواة لا يذكرون هذه الكلمةَ، يقولون: « **وهي اللّيلةُ الّتي يَخرجُ فيها من اعتكافِه** »[1].

وقال فيه عبد العزيز الداروردي، عن يزيد بن الهادي بإسنادِه هذا: « **فإذا كان يُمسِي من عشرين ليلةٍ تَمْضِي، ويستقبلُ إحدى وعشرين يَرجِعُ إلى مسكنه** ».

خرَّجه أبو جعفر الطحاوي من طريق الشافعي عنه[2].

فبَيَّنَ أنَّ الانصِرَافَ كان في أوَّلِ اللّيلَةِ لانقِضَاءِ العَشرِ الوَسَطِ بتمَام أيَّامِهَا،وهو المَعروفُ[3].

---

(١) وهي رواية القعنبي عند أبي داود، والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٥٠/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٤)، وفضائل الأوقات (ص:٢٢٣/رقم:٨٨).

وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني (ص:١٣٢/رقم:٣٧٨).

ومعن بن عيسى عند ابن نصر المروزي في قيام رمضان (ص:٢٥٥ ـ مختصر المقريزي).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/٢٣) أنَّ ابن القاسم وابنَ وهب لم يذكرَا في الحديث: « مِن صبحتها »، وهذا خلاف ما في موطأ ابن القاسم، ولعلّه من اختلاف النسخ.

(٢) لم أقف عليه عند الطحاوي، لا في شرح المشكل ولا في شرح المعاني، والله أعلم.

وهو في صحيح البخاري كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٦٢١/٢/رقم:٢٠١٨) من طريق ابن أبي حازم والدراوري به، بلفظه.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر .. (٨٢٤/٢،٨٢٥/رقم:١١٦٧) من طريق بكر بن مضر والدراوردي بنحوه.

وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٨٩/٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: ثنا يحيى ابن أبي كثير: أنَّ أبا أسامة حدّثه قال: « أتيت أبا سعيد الخدري فقلت: هل سمعتَ النبي ﷺ يذكر ليلةَ القدر؟ فقال نعم:، اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الوسط من شهر رمضان، **فلما كان صبيحة عشرين** قام النبي ﷺ فينا فقال: « **من كان خرج فليرجع**، فإني أريت الليلة وإني أنسيتها ... »، الحديث.

وفي هذا دليل أنَّ الخروجَ كان ليلة عشرين لا صبيحتها، لقوله: « مَن كان خرج »، وهذا يوافق رواية الدراوردي، والله أعلم.

(٣) حكى ابنُ عبد البر الإجماعَ أنَّ المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنّه يخرج إذا غابت الشمسُ من آخر يوم من اعتكافه، قال: وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: « يخرج =

وخَرَّج مسلمٌ عن عبد الله بن أُنيس نَحوَ هذا، وذَكَرَ العَلاَمَة إلاَّ أنَّه قال فيه: « **ليلةَ ثلاثٍ وعشرين** ». وقد ذكرناه في مسنَدِ عبد الله[1].

قال الشيخ: كَثُرَ الخلافُ في تَعيين ليلةِ القَدْرِ، وقال الشافعيُّ: « كان هذا عندي والله أعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُجيبُ على نحوِ ما يُسأل عنه، يُقال له: نَلتمسها في ليلةِ كذا؟ فيقول: نعم. قال: وأقوى الرّوايات فيها عندي ليلةُ إحدى وعشرين ». حكاه الترمذي[2].

وذَكَر عن أبي قِلابة أنَّه قال: « ليلةُ القَدْرِ / تنتقلُ في العشر الأواخِرِ »[3]. ٩٧/ب

انظر مسندَ عبد الله بن أُنيس[4]، ومسندَ أنس[5]، وحديثَ ابنِ دينار عن ابن

من صبحتها »، واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل ـ والله أعلم ـ على تصويب رواية من روى: « يخرج فيها من اعتكافه » يعني بعد الغروب، والله أعلم. التمهيد (٢٣/٥٥).

(١) انظر: (ص:٥٩٨).

(٢) السنن كتاب: الصوم باب: ما جاء في ليلة القدر (٣/١٥٩)، وفيه: كأن هذا عندي، بدل كان هذا عندي.

(٣) سنن الترمذي (٣/١٥٩) قال: حدّثنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة.

والأثر في المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٥٢/رقم:٧٦٩٩) والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٢٦/رقم:٩٥٣٥). وزاد عبد الرزاق: « في العشر الأواخر في وتر ».

وحكى ابن حجر في الفتح (٤/٣١٣) أكثر من أربعين قولا في تحديد ليلة القدر ثم قال: « هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن ردّه إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أُنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ». اهـ.

(٤) تقدّم حديثه (ص:٥٩٦).

(٥) تقدّم حديثه (ص:٦٠).

عمر[1]، ومرسلَ عروة[2]، ومالك[3].

٣١٥/ حديث: « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ ».

في أبواب الجمعة.

عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد[4].

ليس فيه تمثيلٌ، والإسنادُ قَويمٌ.

وانظر حديثَ المقبري عن أبي هريرة قولَه[5]، وحديثَ عمر[6]، وابنِه[7]، ومرسلَ ابن السَّباق[8].

---

(١) تقدّم حديثه (ص:٤٧٨).

(٢) (ل:٢٣٨/ب).

(٣) (ل:٢٧٢/أ).

(٤) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٠٦/رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢٦٤/رقم:٨٧٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ..؟ (٢/٢٦٩/رقم:٨٩٥) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/٥٨٠/رقم:٨٤٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (١/٢٤٣/رقم:٣٤١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (٣/٩٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣/٦٠) من طريق ابن مهدي وأبي سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (١/٤٣٤/رقم:١٥٣٧) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

(٥) سيأتي حديثه (ص:١٠٥٨)، وفيه تمثيل غسل الجمعة بغسل الجنابة، ويأتي الكلام عنيه سنداً ومتناً.

(٦) تقدّم حديثه (ص:٢٨٨).

(٧) تقدّم حديثه (ص:٣٧٨).

(٨) (ل:٢٧٠/ب).

٣١٦/ حديث: « إذا سَمعتُم النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقول ».

عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد[١].

هذا الصحيحُ عن الزهري، وقد رُوي عن سعيد، عن أبي هريرة[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨١/رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (١/١٨٩/رقم:٦١١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن .. (١/٢٨٨/رقم:٣٨٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (١/٣٥٩/رقم:٥٢٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذّن (١/٤٠٧/رقم:٢٠٨) من طريق معن وقتيبة..

وابن ماجه في السنن كتاب: الأذان والسنة فيها (١/٢٣٨/رقم:٧٢٠) من طريق زيد بن الحباب.

وأحمد في المسند (٣/٦،٥٣،٧٨،٩٠) من طريق ابن مهدي ويحيى القطان ومحمد بن جعفر غندر وعثمان بن عمر، عشرتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذّن يتشهّد (٦/١٣/رقم:٩٨٦١)، وابن ماجه في السنن (١/٢٣٨/رقم:٧١٨)، والبخاري في جزء القراءة (ص:٥٩ ـ تعليقا ـ)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٤٤)، وابن عدي في الكامل (٤/٣٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٨،٣٧٩) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق ـ ويقال عبّاد بن إسحاق ـ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

ووقع في الحلية في الموضع الأول: محمد بن إسحاق، وهو خطأ، ويدل عليه ما بعده.

وعبد الرحمن بن إسحاق قال عنه البخاري: « ليس ممّن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممّن يُحتمل في بعض ».

انظر: القراءة خلف الإمام (ص:٥٩)، تهذيب الكمال (١٦/٥٢٤).

قلت: وقد خالفه أوثق الناس وأعلمهم بحديث الزهري، الإمام مالك، وتابع مالكا على روايته:

ـ معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (١/٤٧٨/رقم:١٨٤٢)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٣٣٧).

=

ورُوي عن عَمرو بن مَرزوق، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وذلك وَهَمٌ، قاله الدارقطني[1].

- ويونس بن يزيد، عند أحمد في المسند (٣/٩٠)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الأذان (١/٢٩٣/رقم:١٢٠١)، والطيالسي في المسند (ص:٢٩٤)، وأبي عوانة في صحيحه (١/٣٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢١٥/رقم:٤١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٤٣).

- وابن جريج، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٣٣٧)، كلهم عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد.

وسئل أبو حاتم عن حديث عبد الرحمن بن إسحاق فقال: « رواه جماعة، مالكٌ وغيرُه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وهو أشبه ». علل الحديث (١/٨١).

وقال البخاري: « وهذا مستفيض عن مالك ومعمر ويونس وغيرهم عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ». جزء القراءة (ص:٦٠).

وقال الترمذي: « ورواية مالك أصح ». السنن (١/٤٠٨).

وقال النسائي: « الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن خطأ ». السنن الكبرى (٦/١٤).

وقال ابن عدي بعد أن أورد حديث عبد الرحمن بن إسحاق: « هكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق، ولم يضبط إسناده ».

وذكره الدارقطني في موضعين من علله، وصحّح حديث مالك ومن تابعه. العلل (٧/٢٧١)، (١١/٢٦٥).

وقال الحافظ ابن حجر: « قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح ». الفتح (٢/١٠٨)، وانظر: النكت الظراف (١٠/٢٨).

(١) لم أقف على قول الدارقطني، ونقل مُغلطاي كلامَ المصنِّف في الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:٣٠/أ).

ورواية عمرو بن مرزوق عند أبي نعيم في الحلية (٣/٣٧٨)، والدارقطني كما في اللسان (٥/٢٥٧) من طريق محمد بن عبد الرحيم الشماخي عنه.

وقال الدارقطني: « الشماخي ليس بشيء ».

قلت: وعمرو بن مرزوق الباهلي ثقة، وإلزاق الوهم بالشماخي أولى.

قال الحافظ ابن رجب بعد أن ذكر رواية عمرو: « وهو وهم، وقيل: إنه ممّن رواه عن عمرو، وهو محمد بن عبد الرحيم الشماخي ». فتح الباري له (٥/٢٤٢).

=

وللحديث عن مالك أسانيد أخر غريبة:

الأول: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥١/٦) من طريق عبد المنعم بن بشير عن مالك عن نافع عن ابن عمر بمثله.

وعبد المنعم منكر الحديث، ورماه أحمد وغيره بالكذب.

انظر: الكامل (٣٣٦/٥)، المجروحين (١٥٨/٢)، الإرشاد (١٥٨/١).

وقال ابن رجب: « ورواه عبد المنعم بن بشير ـ وهو ضعيف جدا ـ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح ». فتح الباري له (٢٤٢/٥).

الثاني: أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٩٢/رقم:١٢٦)، وابن عدي في الكامل (٣٥٩/٦) من طريق المغيرة بن سقلاب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء ابن يزيد عن أبي سعيد. زاد في الإسناد سعيدا.

ووقع في الكامل وفتح الباري لابن رجب (٢٤١/٥: عن سعيد عن عطاء، وهو خطأ.

وجاء على الصواب في التمهيد (١٣٤/١٠).

والمغيرة بن سقلاب مختلف فيه:

قال أبو حاتم: « صالح الحديث »، وقال أبو زرعة: « ليس به بأس ». الجرح والتعديل (٢٢٤/٨).

وقال ابن عدي: « منكر الحديث ... وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه ». الكامل (٣٥٩/٦، ٣٦٠).

وقال ابن حبان: « كان ممّن يخطئ، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحقّ الترك ». المجروحين (٨/٣).

وقال ابن حجر: « ضعّفه الدارقطني ». اللسان (٧٩/٦).

وقال أبو جعفر النفيلي: « لم يكن مؤتَمناً ». وقال علي بن ميمون الرقي: « لا يسوى بعرة ». الميزان (٢٨٨/٥).

وقال ابن عدي بعد أن أخرج حديثه هذا: « وذِكر سعيد في هذا الإسناد غريب، لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة هذا ».

وقال ابن رجب: « وزيادة سعيد بن المسيب لا تصح، ومغيرة متروك ». فتح الباري له (٢٤١/٥).

والظاهر من حاله أنّه إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، والله أعلم.

الثالث: ما رواه إسحاق الحنيني عن مالك، عن **زيد بن أسلم**، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

ذكره الدارقطني في العلل (٢٦٣/١١) وقال: « ووهم فيه على مالك، والصحيح عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد ». اهـ.

=

وهذا الحديثُ مُختصرٌ، وزاد عبد الله بن عمرو: الصلاةَ عليه وسؤالَ الوسيلة.

وجاء عن عمر بن الخطاب قولُ السامِع مُفَسِّراً في الذِّكر خاصَّة، وأنَّه يقول في حَيَّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح: « **لا حول ولا قوة إلا بالله** ». كلُّ هذا في **الصحيح**[1].

٣١٧/ **وله:** « **أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ**[2] **فأعطاهم** ... ».

فيه: « **ما يَكنْ عندي من خَيرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَه عنكم** ... ».

وذَكَرَ التَّعَفُّفَ والاستِغنَاءَ والتَّصَبُّرَ.

في الجامع عند آخره[3].

والحاصل أن الصحيح عن مالك مارواه أصحاب الموطأ وحفّاظ أصحابه، والصحيح عن الزهري ما رواه مالك ومن تابعه عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، والله أعلم.

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله الوسيلة (١/٢٨٨-٢٨٩/رقم:٣٨٤، ٣٨٥).

(٢) في الأصل زيادة: « عليه » بعد ﷺ، وهو خطأ.

(٣) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٢/٧٦٢/رقم:٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٢/٤٥٤/رقم:١٤٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر (٢/٧٢٩/رقم:١٠٥٣) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (٢/٢٩٥/رقم:١٦٤٤) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصبر (٤/٣٢٨/رقم:٢٠٢٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٥/٩٥) من طريق قتيبة، وفي السنن الكبرى كتاب: الرقاق من طريق ابن القاسم كما في تحفة الأشراف (٣/٤٠١).

وأحمد في المسند (٣/٩٤) من طريق إسحاق الصبّاغ.

=

وانظر حديثَ الأَسَدِي في المنسوبين[1].

٣١٨/ حديث: « إنّه لا يَسمَعُ مَدى صوتِ المؤذّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القيامة ».

في باب: النِّداء.

عن عبد الرحمن / بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة، عن أبيه، عن أبي سعيد[2]. ٩٨/أ

وفي أوّله ذِكْرُ الغَنَم والبادية.

٣١٩/ وله: « يوشِكُ أن يكون خَيرُ مالِ المسلمِ غنماً يَتْبَع بها شُعُبَ الجبال ... ».

في الجامع، ما جاء في أمر الغنم[3].

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف في المسألة (١/٤٧٤/رقم:١٦٤٦) من طريق الحكم بن المبارك، سبعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (ص:١١٤٠).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨٢/رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (١/١٨٨/رقم:٦٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي بدء الخلق، باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم (٤/٤٣٧/رقم:٣٢٩٦) من طريق قتيبة، وفي التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » (٨/٥٨٠/رقم:٧٥٤٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (٢/١٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٣٥، ٤٣) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وأبي سلمة الخزاعي، سبعتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٢/٧٣٩/رقم:١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن (١/١٢/رقم:١٩) من طريق القعنبي، وفي بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٤/٤٣٩/رقم:٣٣٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الفتن، باب: التعرّب في الفتنة (٨/٤٣١/رقم:٧٠٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

وقع في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا: « **شُعُبَ** »، بالباء وضم الشين، جَمعُ: شِعب[1].

وعند سائرِ الرواة: « **شَعَفَ** »، بالفاء وفتح حروف الكلمة، وشَعَفُ الشيءِ أعلاه[2].

وأبو داود في السنن كتاب: الفتن، باب: ما يُرخّص فيه من البداوة في الفتنة (٤/٤٦١/رقم:٤٢٦٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الإيمان، باب: الفرار بالدين من الفتنة (٨/١٢٣) من طريق معن وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٤٣،٥٧) من طريق إسحاق الطبّاع وعبد الرزاق، سبعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ رواية يحيى نسخة المحمودية (أ) (ل:١٥٢/أ)، وفي هامشها: « خ شعف »، أي في نسخة أخرى. ونسخة (ب) (ل:٢٦٦/ب).

ووقع في المطبوع: « شعف » بالفاء كرواية الجماعة!!

وقال ابن عبد البر: « هكذا وقع في هذه الرواية « شعب الجبال »، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس « شعف الجبال ». التمهيد (١٩/٢١٩).

فكأنَّ المصنف يذهب إلى تصحيح رواية يحيى الليثي من حيث المعنى.

وقال القاضي عياض: « واختلف الرواة عنه (أي يحيى الليثي) فأكثرهم يقول: « شُعب ـ بضم الشين ـ الجبال »، أي أطرافها ونواحيها، وما انفرج منها، والشُعبة ما انفرج بين الجبلين، وهو الفجّ، وعند ابن المرابط: بفتح السين (كذا، ولعله الشين للسياق)، وهو وهم، وعند الطرابلسي: سعف، بالسين المهملة المفتوحة والفاء، وهو أيضا بعيد هنا، وإنما هو جرائد النخل ». مشارق الأنوار (٢/٢٢٦).

(٢) وهي رواية من تقدّم ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٤٢/١٢٠٤٣).

ـ وابن بكير (ل:٢٥٩/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٨٤/رقم:١٤١٢).

ـ وابن القاسم (ص:٤٠٥/رقم:٣٩٣ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٢/أ).

وانظر: غريب الحديث للهروي (١/٧)، التمهيد (١/٢١٩،٢٢٠).

٣٢٠/ **وله:** « أنَّه سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فلمَّا أصبحَ غَدَا إلى رسولِ الله ﷺ ... ».

فيه: « **إنَّها لَتَعدِلُ ثُلُثَ القرآن** ».

في الصلاة، عند آخره[1].

هذا الحديثُ في **الموطأ** لأبي سعيد، وهكذا خَرَّجه البخاري في مواضعَ من **الصحيح** عن جماعةٍ عن مالك[2]، وقال في بعضها: « زاد أبو مَعمَر - يعني إسماعيل بن إبراهيم القَطيعي -، عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: أخبرني أخي قتادةُ بن النعمان: أنَّ رجلاً قام في زمن النبيِّ ﷺ يقرأ من السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ... »، وذَكَرَ نَحوَه[3].

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (١/١٨٣/رقم:١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٦/٤٢٣/رقم:٥٠١٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٧/٢٨٢/رقم:٦٦٤٣) من طريق القعنبي، وفي التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمّته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٨/٥٢٠/رقم:٧٣٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في سورة الصّمد (٢/١٥٢/رقم:١٤٦١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢/١٧١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣/٢٣، ٣٥، ٤٣) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجها من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

(٣) ذكر ذلك في كتاب: فضائل القرآن، والتوحيد، وسبق بيان المواضع.

وأبو معمر الهذلي القطيعي شيخ البخاري.

=

وخَرَّجه البزارُ من طريق محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك فقال فيه: عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تعدِل ثُلُثَ القرآن** »[1].

ووصله من طريقه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة (١٧٦/٦/رقم:١٠٥٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٥/٢/رقم:١٥٤٥)، وفي المفاريد (ص:٦٢)، والإسماعيلي كما في الفتح (٦٧٦/٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٢/٣/رقم:١٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٣)، وفي شعب الإيمان (٤٧٤/٥/رقم:٢٣٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٦/١٩، ٢٣٠)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٨٥/٤).

(١) جاء إسناده في الأصل: « ابن أبي صعصعة عن أبيه عن **أبي سَعْد** عن قتادة بن النعمان »، ثم ألحق الناسخ بعد أبي سَعْد « أبي سعيد عن »، وقال في الحاشية: « عن قتادة: لعله قتادة بن النعمان كما تقدّم له ».

فظن الناسخ أن محمد بن جهضم رواه عن إسماعيل بن جعفر وزاد في الإسناد أبا سَعْد، وهذا خطأ، والصواب إسقاطه من الإسناد، كذا رواه محمد بن جهضم عن إسماعيل، والخطأ في ذلك من الناسخ، ويُحتمل أن يكون تصحّف أبو سعيد في الأصل الذي نقل منه إلى أبي سعد، فلم يتنبّه له الناسخ، فتركه وزاد في الإسناد أبا سعيد، والله أعلم بالصواب.

ولم أقف على أحاديث قتادة بن النعمان في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

ومن طريق إسماعيل بن جعفر:

أخرجه أيضا النسائي في السنن الكبرى (١٦/٤/رقم:٨٠٢٩)، وفي (١٧٦/٦/رقم:١٠٥٣٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٢٠/١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٩/١/رقم:٦٢).

وإسماعيل بن جعفر ثقة ثبت كما في التقريب (رقم:٤٣١).

وتابع إسماعيل بن جعفر على إسناده:

- إبراهيم بن المختار عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/١٩).

وإبراهيم بن المختار التميمي قال عنه الحافظ: « صدوق ضعيف الحفظ ». التقريب (رقم:٢٤٥).

- وعبد الله بن سعيد بن عبد الملك أبو صفوان الأموي، وهو ثقة.

- وعباد بن صهيب - وهو متروك -، ذكرهما الدارقطني في العلل (٢٨٣/١١).

فلعل أبا سعيد سمعه من أخيه قتادة، وسمعه مرة أخرى من النبي ﷺ، والله أعلم.

=

وقتادة بن النُّعمان الظَفَرِيِّ هو أخو أبي سعيد الخدري لأمِّه[1].

وانظر حديثَ أبي هريرة من طريق / عُبيد بن حُنَين[2]. ٩٨/ب

الحديث: « **ليس فيما دون خَمسِ ذَوْدٍ[3] صَدقة** ... ».

وذَكَرَ الأواقِيَ والأَوْسُقَ.

في أوَّلِ الزكاة بإسنادين.

٣٢١/ **أحدهما:** عن عَمرو بن يحيى المازني[4]، عن أبيه، عن أبي سعيد. ومتنُه أَخْصَرُ[5].

وقال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن أخيه قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ: « ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن »؟ فقال: كذا رواه إسماعيل بن جعفر، وهو صحيح، ورواه جماعة من أصحاب مالك عن مالك يقصرون به. قلت لأبي: هل تابع إسماعيلَ بنَ جعفر أحدٌ؟ قال: ما أعلمه، إلا ما رواه ابن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن مالك، فإنه يُتابع إسماعيل)). علل الحديث (٢/٦٨).

(١) الاستيعاب (٤/١٢٧٤)، الإصابة (٥/٤١٦).

(٢) سيأتي حديثه (ص:١٠٨٦).

(٣) الذود من الإبل، قيل: ما بين الاثنين إلى تسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

مشارق الأنوار (١/٢٧١)، النهاية (٢/١٧١).

(٤) سقطت واو عمرو سهواً، وضبطها الناسخ بفتح العين.

(٥) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (١/٢١٠/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: زكاة الوَرِق (٢/٤٤٤/رقم:١٤٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (٢/٢٠٨/رقم:١٥٥٨) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٣/٢٢/رقم:٦٢٧) من طريق ابن مهدي.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (٥/١٧) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

٣٢٢/ **والثاني:** عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وفي هذا ذِكرُ التَّمرِ والوَرِقِ والإبلِ[١].

خَرَّج البخاري هذا الحديثَ عن جماعةٍ عن مالك من الطريقين، وذكر حديثَ ابن أبي صعصعة في موضعين، قال في أحدهما: « محمد بن عبد الرحمن »[٢]، وفي الموضع الآخَر: « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن »[٣]، وهو المعروف، ومن قال فيه: محمد ابن عبد الرحمن، نَسَبَه إلى جدِّه، وقد تكرَّرَ ذكرُه وذِكرُ أخيه عبد الرحمن.

ولَم يخرِّج مسلمٌ هذا الحديثَ عن مالك، ولا عن ابنِ أبي صَعْصَعَة[٤].

وقد رَوَتْهُ طائفةٌ عن محمد بن أبي صعصعة هذا، عن يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد، لَم يذكروا فيه أباه[٥]، وهو محفوظ ليحي بنِ عمارة[٦].

---

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (١/٢١٠/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٢/٤٤٩/رقم:١٤٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢/٤٥٩/رقم:١٤٨٤) من طريق يحيى القطان.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (٥/٣٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٦٠) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) ذكر ذلك من طريق عبد الله بن يوسف.

(٣) ذكر ذلك من طريق يحيى القطان.

(٤) وخرّجه من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه به، ومن طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان عن يحيى بن عمارة به.

انظر: صحيح مسلم كتاب: الزكاة (٢/٦٧٣ - ٦٧٥/رقم:٩٧٩).

(٥) أي لم يذكروا أبا محمد بن صعصعة.

(٦) أخرجه النسائي في السنن (٥/٣٧)، وأبو عوانة في صحيحه (ل:٢١٩/أ نسخة كوبرلي)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١١٥) من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد به.

ووقع في صحيح أبي عوانة: « عن يحيى بن عباد ».

=

وقال أبو عمر بن عبد البر: « حديثُ عَمرو بن يحيى في هذا الباب أصَحُّ من حديث محمد بن عبد الله، وحديثُ محمد مضطربُ الإسنادِ، ومحمدٌ هذا وأخوه عبد الرحمن وأبوهما عبد الله بن عبد الرحمن ليسوا بالمشاهير »[1].

قال ابن حجر: « كذا قال، إنما هو يحيى بن عمارة ». إتحاف المهرة (٤٦٤/٥).

قلت: فلعله تصحّفت « الواو » إلى « بن »، والحديث يرويه محمد بن أبي صعصعة عن يحيى وعباد.

ووقع عند البيهقي: « يحيى بن عمارة عن عباد »، وهو خطأ.

وأخرجه النسائي في السنن (٣٧/٥)، وأحمد في المسند (٨٦/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٥/١٣) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم به.

(١) التمهيد (١١٤/١٣).

ثم قال ابن عبد البر: « و لم يخرّج أبو داود ولا **البخاري** حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه ».

ثم أسند ابن عبد البر ما سبق عن الوليد بن كثير و محمد بن إسحاق كلاهما عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد.

ثم قال: « اتفق ابن إسحاق، والوليد بن كثير على مخالفة مالك في هذا الحديث، (فجعلاه) عن محمد عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم ». التمهيد (١١٥/١٣).

كذا قال ابن عبد البر، وفي كلامه نظر من وجوه:

١ـ قوله في محمد وأخيه وأبيهما: « ليسوا بالمشاهير »، فإن لم يكونوا مشاهير فهم ثقات.

أما محمد فقال عنه ابن إسحاق في الأسانيد السابقة عنه: « ثقة ».

وقال ابن سعد: « كان ثقة قليل الحديث، قال مالك: ولآل أبي صعصعة حلقة بين القبر والمنبر، وكان فيهم رجال أهل علم ورواية له، ومعرفة به، وكلهم كان يفتي ». الطبقات (٤٠٦/٥).

وهذا ما يبيّن أنه كان لهم شهرة بالعلم والفتيا بخلاف ما قال ابن عبد البر.

وأما أبوه، فهو ثقة قاله النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات (١٣/٥).

وانظر تهذيب الكمال (٢٠٨/١٥).

وأما أخوه فقال عنه أبو حاتم: « ثقة »، وكذا قال النسائي.

انظر: الجرح والتعديل (٢٥٠/٥)، تهذيب الكمال (٢١٧/١٧).

=

وقال حمزةُ بن محمد الكِناني: « لا تَصحُّ هذه السُّنَّةُ[1] عن أحدٍ من الصحابةِ إلاَّ عن أبي سعيد »[2].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: هكذا رَوَيْناه عنه، وليس كما قال، خَرَّجه مسلمٌ بإسنادٍ صحيحٍ / عن جابر بن عبد الله[3]. ٩٩/أ

وذَكَرَ البخاري هذا الحديثَ إثْرَ حديثِ ابنِ عمر: « **فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيًّا[4] العُشر، وما سُقي بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ** »، ثم قال: « في حديث أبي سعيد هذا تفسيرُ الأوَّلِ؛ لأنَّه لم يُوَقِّت في الأوَّل، ويعني: في حديثِ ابن عمر، وبَيَّن

وكلهم أخرج عنهم البخاري في صحيحه.

٢ـ قوله: « إن البخاري لم يخرّج حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة في الزكاة »، وليس كما قال، فقد أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه في كتاب الزكاة من طريق عبد الله بن يوسف ويحيى القطان عن مالك به، وقد سبقا.

٣ـ استدلاله لتوهيم مالك بمخالفة الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق له، فيه نظر؛ فلا يمنع أن تكون الطرق صحيحة عن محمد بن أبي صعصعة، ويكون له عن أبي سعيد ثلاثة شيوخ، فحفظه مالك من وجه، وحفظه الوليد وابن إسحاق من الوجهين الآخرين ـ وهما دون مالك في الحفظ والإتقان والمعرفة بعلماء المدينة ورواتها ـ، ويؤيّده إخراج البخاري طريق مالك في صحيحه.

ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي قوله: « هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمن، وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن أبي سعيد: عن أبيه ويحيى بن عمارة وعباد بن تميم ». السنن الكبرى (٤/١٣٤).

وانظر: الفتح (٣/٣٧٩).

(١) في الأصل: « النسبة »، والصواب المثبت.

(٢) انظر: التمهيد (١٣/١١٦)، (٢٠/١٣٥)، النكت الظراف (٣/٤٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٧٥/رقم: ٩٨٠) من طريق أبي الزبير عن جابر، وانظر: الفتح (٣/٣٦٤).

وذكر ابن عبد البر (١٣/١١٦) حديث جابر من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر، وضعّفه بانفراد محمد بن مسلم عن عمرو من بين سائر رواته، وكأنّه لم يقف على رواية جابر في صحيح مسلم، والله أعلم.

(٤) في الأصل: « عُبرياً »، والصواب المثبت، والعَثَري هو ما سقته السماء. مشارق الأنوار (٢/٦٧).

في هذا ووَقَّت، والزيادةُ مقبولةٌ، والمفسَّرُ يَقضِي على المُبهَمِ إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ، كما روى الفضلُ بن عباس: « **أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُصَلِّ في الكعبة** »، وقال بلالٌ: « **قد صَلَّى** »، فأُخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضلِ »[1].

وانظر حديثَ ابنِ عمر في مرسلِ بُسر بن سعيد[2].

٣٢٣/ **حديث: العَزْل.**

فيه: « **ما عَليكم ألاَّ تفعلوا** ».

في الطلاق، عند آخره.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن أبي سعيد[3].

---

(١) صحيح البخاري (٢/٤٥٩).

ووقع كلام البخاري في بعض النسخ من صحيحه بين حديث ابن عمر (برقم١٤٨٣)، وحديث أبي سعيد.

قال ابن حجر: « هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عَقِب حديث ابن عمر في العشري، ووقع في حديث غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضا، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قِبل بعض نسّاخ الكتاب. انتهى، ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها، قال: وحقُّه أن يُذكر في الباب الذي يليه، قلت: ولذِكره عقِب كل من الحديثين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجّح كونه بعد حديث أبي سعيد، لأنه هو المفسِّر للذي قبله وهو حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يُسقى بمؤنة وبغير مؤنة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب في العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مُساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأَخذ به الجمهور عملاً بالدليلين ». الفتح (٣/٤٠٩).

وانظر: حديث بلال بن أبي رباح (ص:٩٣،٩٤) والتعليق عليه.

(٢) أي أن حديث ابن عمر « فيما سقت السماء » ورد عند مالك في الموطأ من مرسل بسر، انظر: (ل:٢١٥/أ).

(٣) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في العزل (٢/٤٦٤/رقم:٩٤).

=

هكذا هو في **الموطأ** لمالك عن ربيعة، عن ابن حَبَّان[1].

ورواه جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيْرِيز، وخَرَّجه البخاري عن مالك بالإسنادين[2]، وخَرَّجه مسلمٌ من طريقِ جُوَيْرِيَة، عن مالك، عن الزهري[3].

واختُلِف عن الزهريِّ فيه، وهذا الصحيحُ عنه[4].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: عتق المشرك (٣/١٧١/رقم:٢٥٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (٢/٦٢٤/رقم:٢١٧٢) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٣/٦٨) من طريق إسحاق الطبّاع وعبد الرحمن بن مهدي.

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٦٦٦/رقم:١٧٢٩).
- وابن القاسم (ص:٢١٥/رقم:١٦١ - تلخيص القابسي -).
- وسويد بن سعيد (ص:٣٤٩/رقم:٧٨٣).
- وابن بكير (ل:١٥٣/أ - نسخة الظاهرية -).

(٢) سبق تخريجه من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك عن ربيعة الرأي.

وأخرجه في صحيحه كتاب: النكاح، باب: العزل (٦/٤٨٤/رقم:٥٢١٠) من طريق جويرية عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: حكم العزل (٢/١٠٦٢/رقم:١٤٣٨).

(٤) تابع مالكاً على إسناده:

- شعيب بن أبي حمزة عند البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق (٣/٥٧/رقم:٢٢٢٩).
- ويونس بن يزيد عند البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدرا مقدورا (٧/٢٧٠/رقم:٦٦٠٣).
- وعُقيل بن خالد عند النسائي في السنن الكبرى (٣/٢٠١/رقم:٥٠٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/١٣٣).

=

وابن مُحَيْريز هذا قرشيٌّ جُمَحي، اسمه عبد الله، يُكنى أبا مُحَيْرِيز، وهو أخو عبد الرحمن تابعيٌّ، وذكره العُقيليُّ في **الصحابة**، ولم يُتابَع على ذلك، وقد تقدَّم ذِكرُه في مسند عُبادة[1].

ـ ومحمد بن الوليد الزُبيدي عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب: عشرة النساء (٣٤٣/٥/رقم:٩٠٨٧).

وخالفهم: إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد به.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٢/٥/رقم:٩٠٨٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: العزل (٦٢٠/١/رقم:١٩٢٦)، وأحمد في المسند (٩٢/٣)، والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في العزل (١٩٩/٢/رقم:٢٢٢٣)، وأبو يعلى في المسند (١٦/٢/رقم:١٠٤٥)، (٨٤/٢/رقم:١٢٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٩/٣/رقم:٢٦٣٥) من طرق عن إبراهيم ابن سعد به.

وإبراهيم بن سعد الزهري ثقة، تُكلّم في حديثه عن ابن شهاب الزهري بلا حجّة، وإن كان دون مالك فيه.

انظر: تهذيب الكمال (٨٨/٢)، تهذيب التهذيب (١٠٥/١)، هدي الساري (ص:٤٠٧)، الثقات الذي ضُعّفوا في بعض شيوخهم (ص:٤٨).

وكونه ثقة لا يمنع أن يهم في هذا الحديث لمخالفة جمع من الرواة له عن الزهري.

قال حمزة بن محمد الكناني عن رواية إبراهيم: « هو خطأ ». تحفة الأشراف (٣٩٤/٣).

وقال ابن عبد البر: « وحديث مالك وشعيب وعُقيل هو الصواب عندهم ». التمهيد (١٣٢/٣).

وخالف الجميعَ معمرٌ، فرواه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد.

أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٤٦/٧/رقم:١٢٥٧٦)، ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٢/٥/رقم:٩٠٨٦).

وقال النسائي: « ورواية مالك ومن تابعه أولى بالصواب ». الفتح (٢١٧/٩).

(١) ذكره في طبقة التابعين: خليفةُ بن خياط، وابن سعد، ويعقوب الفسوي، ومسلم، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: « فهذه منزلة ابن محيريز وموضعه، فأما أن تكون له صحبة فلا، ولا يُشكل أمره على أحد من العلماء ».

=

وابنُ حَبَّان بفتح الحاءِ من شيوخِ مالك، انظره في مسند أبي هريرة من طريق الأعرج[1].

٣٢٤/ حديث: « نهى عن المُزابَنَة / والمُحاقَلَة ... ». ٩٩/ب

وفَسَّرهما في سَرْدِ الحديثِ من غيرِ فَصلٍ[2].

في لبيوع.

عن داود بن الحُصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد[3].

انظر داودَ وأبا سفيان في مسند أبي هريرة[4].

٣٢٥/ حديث: « لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ ... ».

وذَكَر الوَرِق بالوَرِق، والتَّأخِيرَ.

وقال ابن قدامة: « ذكره العقيلي في الصحابة، والصحيح أنّه لا صحبة له، لكنه من فضلاء التابعين وخيارهم وعبّادهم وزهّادهم ».

انظر: الطبقات لخليفة (ص:٢٩٤)، الطبقات الكبرى (٣١١/٧)، المعرفة والتاريخ (٣٧٥/١)، الطبقات لمسلم (٣٦٩/١)، الثقات (٦/٥)، تاريخ الثقات (ص:٢٧٧)، الاستيعاب (٩٨٣/٣)، تجريد أسماء الصحابة (٣٣٣/١)، الإصابة (٢٠٨/٥).

وانظر نسبه في: نسب قريش (ص:٣٩٩)، والتبيين في أنساب القرشيين (ص:٤١٢).

(١) سيأتي حديثه (ص:٩٧٠، ٩٧٣).

(٢) وهو قوله: « والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كِراء الأرض بالحنطة ».

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٤٨٦/٢/رقم:٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة (٤٤/٣/رقم:٢١٨٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١١٧٩/٣/رقم:١٥٤٦) من طريق ابن وهب.

وابن ماجه في السنن كتاب: الرهون، باب: كراء الأرض (٨٣٠/٢/رقم:٢٤٥٥) من طريق مطرف بن عبد الله.

وأحمد في المسند (٦٠،٨/٣) من طريق الشافعي وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٤) انظر: (ص:١٠٤٧).

عن نافع، عن أبي سعيد[1].

هذا الصحيحُ في إسناد هذا الحديثِ، ومن قال فيه: نافع، عن ابن عمر، فقد وَهِمَ[2].

رَوى اللَّيثُ وغيرُه، عن نافع: أنَّه سمع ابنَ عمر يَسألُ عنه أبا سعيد فأَخبَرَه به. وهذا في **الصحيح**[3].

وفي روايةِ مجاهدٍ أنَّ ابنَ عمر قال فيه لِمَن سأله: « **هذا عَهدُ نَبيِّنَا إلينا** ». فأَوْهَمَ أنْ يكون سَمِعَه، وإنَّما أراد الجِنسَ، أي الصحابة. انظره في مسنده[4].

وهذا الحديثُ مختصرٌ، اقتصَرَ فيه أبو سَعيد على ذِكرِ الذَّهبِ والوَرِق خاصَّةً دون سائرِ الأصنافِ السِّتَّةِ؛ لأنَّه إنَّما أجاب مَن سألَه عن الصَّرْفِ لا غير.

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٢/٤٩١/رقم:٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (٣/٤٣/رقم:٢١٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الربا (٣/١٢٠٨/رقم:١٥٨٤) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (٧/٢٧٨) من طريق قتيبة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٧/رقم:٢٣٢٥)، (٩/٩٣/رقم:٩٢٢٤) من طريق عتّاب بن بَشير عن خُصيف بن عبد الرحمن الجزري عن نافع عن ابن عمر عن أبي سعيد به.

وهذا سند منكر.

قال أبو طالب: « سئل أحمد بن حنبل عن عتّاب بن بشير؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بأخرة أحاديث منكرة، وما أرى إلا أنها من قِبل خُصيف ».

وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: « أحاديث عتّاب عن خُصيف منكرة ».

انظر: الجرح والتعديل (٧/١٣)، تهذيب الكمال (٨/٢٥٧)، (١٩/٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٠٨، ١٢٠٩/رقم:١٥٨٤) من طريق الليث ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون عن نافع به.

وفيه دليل أنَّ نافعاً سمعه من أبي سعيد كما رواه مالك.

(٤) تقدّم حديثه (ص:٥١٠)، وفيه بيان تأويل قوله « هذا عهد نبيّنا إلينا ».

وانظر حديث عمر[1]، وعثمان[2].

٣٢٦/ حديث: « إِزْرَةُ المسلمِ[3] إلى أَنصافِ ساقَيْه ... ».

وفيه: « لا يَنظُرُ الله يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ إزارَه بَطَراً ».

في الجامع باب: الإسبالِ.

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه قال: « سألتُ أبا سعيد عن الإزار ... »[4].

هذا الإسنادُ محفوظٌ، ورواه فُليح بن سليمان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة[5].

---

(١) تقدّم حديثه (ص:٢٨٢).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٣١٥).

(٣) في المطبوع من الموطأ: « المؤمن »، وفي نسخة المحمودية (ا) (ل:١٤٦/أ) « المسلم »، كما ذكر المصنّف، وفي نسخة المحمودية (ب) (ل:٢٥٤/أ) الجمع بين اللفظين، فقال: « إزرة المؤمن المسلم ».

(٤) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٢/٦٩٧/رقم:١٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الزينة (٥/٤٩٠/رقم:٩٧١٣).

وفُليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (رقم:٥٤٤٣)، إلا أنه توبع، تابعه:

١ ـ صفوان بن سُليم:

أخرجه الدارقطني في الأفراد (ل:٢٩٩/ب ـ أطرافه ـ).

وصفوان ثقة مفتٍ كما في التقريب (رقم:٢٩٣٣).

إلاّ أنَّ الراوي عنه عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي صدوق يخطئ. التقريب (رقم:٣٤٨٧).

٢ ـ زبير بن حبيب بن ثابت المدني:

ذكره ابن عدي في الكامل (٣/٢٢٦)، وقال: « أحاديثه ليست بالكثيرة ».

وأورد له حديثين، أحدهما حديث الباب، ثم قال: « لم أجد للزبير غير هذا الذي أخطأ، وحديث عاصم بن عبيد الله ولا أنكر منهما ».

وقال الذهبي: « فيه لين ». الميزان (٢/٢٥٧).

٣ ـ ورقاء بن عمر اليشكري:

=

قال الدارقطني: « وقولُ مَن قال عن أبي سعيد أَحَبُّ إليَّ »[1].

أخرجه من طريقه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٥٧٢/رقم:٣٧٣)، إلا أنه قال: عن أبي هريرة وأبي سعيد.

وورقاء صدوق. التقريب (رقم:٧٤٠٣).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٢٤١/رقم:٥٢٠٤) من طريق ورقاء، ولم يذكر في إسناده أبا هريرة.

وخالفهم:

- الإمام مالك، وتقدّم.

- وشعبة بن الحجاج - في أصح الروايات عنه -، عند أبي داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار (٤/٣٥٣/رقم:٤٠٩٣)، وأحمد في المسند (٣/٥،٤٤،٩٧)، والطيالسي في المسند (ص:٢٩٥/رقم:٢٢٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٨٣).

- وسفيان بن عيينة، عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٩٠/رقم:٩٧١٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟ (٢/١١٨٣/رقم:٣٥٧٣)، وأحمد في المسند (٣/٦)، والحميدي في مسنده (٢/٣٢٣/رقم:٧٣٧)، وأبي يعلى في المسند (١/٤٦٠/رقم:٩٧٦)، وأبي عوانة في صحيحه (٥/٤٨٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢٦٢/رقم:٥٤٤٦)، والدارقطني في العلل (١١/٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

- وعبيد الله بن عمر عند النسائي في الكبرى (٥/٤٩١/رقم:٩٧١٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢٦٥/رقم:٥٤٥٠).

- ومحمد بن إسحاق عند أحمد في المسند (٣/٣٠،٥٢)، وأبي بكر بن أبي شيبة في المصنف (٥/١٦٦/رقم:٢٤٨٢١).

- وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن أبي حبيب عند النسائي في الكبرى (٥/٤٩٠/رقم:٩٧١٤،٩٧١٦).

- وعبد الله بن عمر العمري عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

- ورقاء بن عمر اليشكري عند الطبراني في الأوسط كما سبق.

(١) العلل (١١/٧١).

ورجّح في نفس الموضع رواية مالك ومن تابعه، وقال: « وهو الصواب ». العلل (١١/٧٠).

وقال النسائي: « وهذا الحديث خطأ، يعني حديث فليح، وفليح ليس بالقوي ». السنن الكبرى (٥/٤٩٠).

=

وانظره مختصراً لأبي هريرة من طريق الأعرج[1]، ولابنِ عمر من طُرق[2].

٣٢٧/ **حديث:** « **نَهَى عن / النَّفْخِ في الشراب** ... ». ١/١٠٠

فيه: « **فَأَبِن القَدَحَ عن فِيكَ ثمَّ تَنَفَّس** »، وذَكَرَ القَذَاةَ.

في الجامع.

عن أيوب بن حَبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي[3] المثنى الجُهني، عن أبي

وذكر ابن عدي رواية فليح والزبير بن حبيب ثم قال: « وأخطأ جميعا على العلاء حيث قالا: عن أبي هريرة، والحديث عن أبي سعيد ». الكامل (٣/٢٢٦).

قلت ـ والله الموفّق ـ: ويُحتمل أن يكون الخطأ من العلاء نفسه وذلك لعدة أمور:

١ـ أن فُليحاً لم يتفرّد به، بل تابعه صفوان بن سليم والزبير وورقاء.

٢ـ رواية ورقاء عن العلاء بالوجهين جميعا دليل أنه كان يذكره مرة عن أبي هريرة ومرة عن أبي سعيد.

٣ـ أنَّ العلاء متكلَّم فيه من قبل حفظه، وذكر أبو حاتم أنه أنكر من حديثه أشياء وضعّفه ابن معين.

وقال الخليلي: « يتفرّد بأحاديث لم يُتابع عليها ».

وتقدّم كلام الأئمة فيه (ص:٨٠)، وقال عنه في التقريب (رقم:٥٢٤٧): « صدوق ربما وهم ».

٤ـ أنه ورد عن العلاء طريق آخر مخالف للوجهين المتقدمين، فرواه زيد بن أبي أُنيسة عنه عن نعيم المجمر عن ابن عمر.

أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٤٩١/رقم:٩٧١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/١٣١/رقم:٤١٢)؛ (٢/٣٩/رقم:١١٦٩).

وقال النسائي: « وهذا خطأ، والمحفوظ حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد وأبي هريرة ». تحفة الأشراف (٦/٢٥٦).

قلت: وزيد بن أبي أنيسة ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/١٨).

ولعل الاضطراب في هذه الأسانيد من العلاء نفسه، والله أعلم بالصواب.

(١) سيأتي (ص:٩٥٩).

(٢) تقدّم من طريق نافع وابن دينار وزيد (ص:٣٦٧)، ومن طريق عبد الله بن دينار (ص:٤٨٩).

(٣) في الأصل: « ابن »، وهو خطأ.

سعيد: « سأله مروانُ ... »[1].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: أبو المُثنى لا يُسَمَّى[2]. وغيرُ مالكٍ يَجعلُ أيوبَ جُمَحِياً[3].

فصل:

في أوَّلِ الحديثِ النَّهيُ عن النَّفخِ داخلَ الإناءِ، وفي آخِرِه إباحةُ التَنَفُّسِ خَارِجَهُ.

ورَوى ابنُ عباس: « **أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُتنفَّس في الإناءِ أو يُنفَخَ فيه** ».

وفي حديثِ أَنسٍ: « **أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَنَفَّسُ في الإناءِ ثلاثاً، ويقول: هو أَمْرَأُ، وَأَرْوَى** »، ومعناه أنَّه كان يَقْطَعُ شُرْبَه.

---

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (٢/٧٠٥/رقم:١٢). ومروان هو ابن الحكم الأموي.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٤/٢٦٨/رقم:١٨٨٧) من طريق عيسى بن يونس.

وأحمد في المسند (٣/٢٦،٣٢،٥٧) من طريق يحيى القطان، ووكيع، وعبد الرزاق.

والدارمي في السنن كتاب: الأشربة، باب: من شرب بنَفَس واحد (٢/١٦١/رقم:٢١٢١) من طريق إسحاق الطبّاع، وفي باب: النهي عن النفخ في الشراب (٢/١٦٤/رقم:٢١٣٣) من طريق خالد بن مخلد، ستتهم عن مالك به.

(٢) الكنى للبخاري (ص:٧٢)، الكنى والأسماء لمسلم (٢/٧٨٢).

وهو ثقة، قاله ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في الجرح والتعديل (٩/٤٤٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٦٥،٥٨٢)، وقال الترمذي عن حديث الباب: « حسن صحيح ».

ووثّقه ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٩١).

وقال الذهبي في الكاشف (٣/٣٣٠): « ثقة ».

وقال الحافظ في التقريب (رقم:٨٣٣٩): « مقبول ».

والصواب أنه ثقة.

(٣) ذكره مصعب الزبيري في ولد الأعور بن عمرو بن أُهيب بن حذافة بن جُمح. نسب قريش (ص:٣٩٧).

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: « **لا تَشربوا واحداً كشرْبِ البَعيرِ، ولكن اشرَبوا مَثنى وثَلاث** ». والكلُّ في كتاب الترمذي، وليس فيه تناقُضٌ[1].

---

(١) **حديث ابن عباس الأول:**

أخرجه الترمذي في السنن (٤/٢٦٩/رقم:١٨٨٨)، وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: في النفخ في الشراب والتنفّس فيه (٤/١٤٤/رقم:٣٧٨٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأشربة، باب: النفخ في الشراب (٢/١١٣٤/رقم:٣٤٢٩)، وأحمد في المسند (١/٢٢٠، والدارمي في السنن (٢/١٦٤/رقم:٢١٣٤)، والحميدي في المسند (١/٢٤١/رقم:٥٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٠٦/رقم:٢٤١٦٨)، وأبو يعلى في المسند (٣/٣٠/رقم:٢٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٨٤) من طرق عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به. (وسقط عند الحميدي ذكر ابن عيينة)

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

قلت: وللحديث طرق أخرى منها:

ـ ما أخرجه أحمد في المسند (١/٣٠٩،٣٥٧) من طريق إسرائيل عن عبد الكريم به.

ـ وما أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/١١٣٤/رقم:٣٤٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/١٣٦/رقم:٥٣١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٤٩/رقم:١١٩٧٨)، والحاكم في المستدرك (٤/١٣٨) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط البخاري ». ووافقه الذهبي.

وحديث أنس:

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفّس في الإناء (٤/٢٦٧/رقم:١٨٨٤).

وهو عند مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفّس في نَفْس الإناء، واستحباب التنفّس خارج الإناء (٣/١٦٠٢/رقم:٢٠٢٨) من طريق أبي عاصم البصري عن أنس ﷺ به.

وحديث ابن عباس الثاني:

أخرجه الترمذي في السنن (٤/٢٢٧/رقم:١٨٨٥) من طريق يزيد بن سنان الفروي عن ابنِ لعطاء ابن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس ﷺ به.

وقال الترمذي: « غريب ».

قلت: فيه يزيد بن سنان ضعيف، كما في التقريب (رقم:٧٧٢٧).

=

٣٢٨/ حديث: « إنَّ الملائكةَ لا تَدخُل بيتاً فيه تماثيلُ أو تصاوِير ... »، شَكَّ إسحاقُ فيهما.

في الجامع.

وابن عطاء يُحتمل أن يكون يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، فإن كان هو فضعيف، وإلا فمجهول.

انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٣٥٥)، تهذيب التهذيب (١١/٣٤٤)، التقريب (رقم:٧٨٢٦، ٨٤٤٢).

ويشهد لقوله في هذا الحديث: « اشربوا ثلاثاً » الأحاديثُ المتقدّمة.

ولا تناقض بين حديث ابن عباس الأول وحديث أنس بن مالك، وليس المراد من قوله في حديث أنس « أنه كان يتنفّس في الإناء » أي داخله، وإنما المراد أنه كان يتنفّس إذا شرب ثلاثا، وجاء في صحيح مسلم في هذا الحديث: « كان يتنفّس في الشراب ثلاثا » قال النووي: « معناه في أثناء شربه من الإناء، أو في أثناء شربه الشراب ». شرح صحيح مسلم (١٣/١٩٩).

ـ وأما حديث ابن عباس الثاني فهو يُناقض حديث الباب، ففيه: أن الرجل قال للنبي ﷺ: « لا أروى من نفس واحد ». فقال له النبي ﷺ: « فأَبِن القدح عن فيك ... »، الحديث، ومفهومه يدل أنه إن رَوِيَ من نَفَس واحد جاز له الشرب بنفس واحد، وهذا الظاهر، لكن حديث ابن عباس ضعيف من جهة الإسناد فلا يُعارَض به حديث الموطأ، ويشهد للجواز ما أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأشربة، باب: التنفّس في الإناء (٢/١١٣٣/رقم:٣٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٠٦/رقم:٢٤١٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١٣٩)، من طريق الحارث بن أبي ذباب عن عمّه عن أبي هريرة مرفوعا: « لا يتنفّس أحدكم في الإناء إذا شرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفّس فليؤخّره عنه ثم يتنفّس » لفظ الحاكم، وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

قلت: وسنده حسن، الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب قال عنه أبو حاتم: « يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، وليس بذاك القوي، يُكتب حديثه ».

وقال أبو زرعة: « ليس به بأس ». انظر: الجرح والتعديل (٣/٨٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٧٢)، وزاد في تهذيب التهذيب (٢/١٢٨): « وكان من المتقنين ».

وقال ابن حجر: « صدوق يهم ». التقريب (رقم:١٠٣٠).

وعمّه صحابي، ذكره ابن منده في الصحابة وسمّاه عياضاً. انظر: الإصابة (٤/٧٥٦).

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلحة، عن رافع بن إسحاق مولى الشَّفَّاء، عن أبي سعيد[1].

قال فيه: « دَخلتُ أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نَعُودُه »، فذكره عامًّا لَم يَستَثْنِ فيه الرَّقمَ.

وانظر حديثَ عائشةَ من طريق القاسم[2]، ومسندَ أبي طلحة[3]، وتقدَّم ولاءُ رافعٍ في مسند أبي أيوب[4].

٣٢٩/ **حديث: « إنَّ بالمدينةِ جِنًّا قد أسلَموا، فإذا رأيتُم منهم شيئًا فآذِنُوه ثلاثةَ أيَّامٍ ... »**.

وفيه قِصَّةُ الفَتَى المقتولِ مُطوَّلة.

/ في الجامع باب: قتلِ الحيّات. ١٠٠/ب

عن صَيْفيٍّ مولى ابن أَفْلح[5]، عن أبي السَّائب مولى هِشام بن زهرة، عن أبي سعيد[6].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الصور والتماثيل (٢/٧٣٦/رقم:٦).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (٥/١٠٦/رقم:٢٨٠٥) من طريق روح بن عبادة.

وأحمد في المسند (٣/٩٠) من طريق روح عن مالك به.

(٢) (ل:١٤٦/أ).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٧٣٩).

(٤) (ص:٧٠٩).

(٥) هو صيفي بن زياد الأنصاري أبو زياد، ويقال: أبو سعيد المدني.

(٦) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك (٢/٧٤٤/رقم:٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: قتل الحيّات وغيرها (٤/١٧٥٦/رقم:٢٢٣٦) من طريق عبد الله بن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيّات (٥/٤١٥/رقم:٥٢٥٩) من طريق عبد الله بن وهب.

=

عند ابن بُكير وجماعةٍ من رواة **الموطأ** في متنِه زيادة: « ادعُ الله أن يُحيِيَه لنا »[1].

وأبو السَّائبِ لاَ يُسَمَّى[2].

فصل:

خَصَّ في هذا الحديثِ حيَّاتِ المدينة، وقد تقدّم لأبي لُبابة النَّهيُ عن قَتلِ حيَّاتِ البيوتِ، وهو أَعَمُّ[3].

وخَرَّج الترمذيُّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه أبي ليلى الأنصاري ـ وهو من الصحابة ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « **إذا ظَهرتِ الحيّةُ في المسكنِ فقولوا لها: إنَّا نسألكِ بعَهدِ نوحٍ وبِعهدِ سليمانَ بنِ داودَ أَلاَّ تُؤذِينَا، فإنْ عادَت فاقتُلُوهَا** »[4].

والترمذي في السنن كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الحيات (٤/٦٥/تحت حديث (رقم:١٤٨٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: إذن الإمام للرجل وهو يخاف عليه (٥/٢٧٤/رقم:٨٨٧١) من طريق معن، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا رأى حيّة في مسكنه (٦/٢٤١/رقم:١٠٨٠٨) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر: رواية ابن بكير (ل:٢٦٤/أ)، وبعده قال: « استغفروا لصاحبكم ».

وتابعه على ذكره:

ـ أبو مصعب الزهري (٢/١٥٥/رقم:٢٠٥٦).

ـ وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٢٥/أ)، ورواية ابن وهب عند مسلم أيضاً.

ـ ومعن عند النسائي.

(٢) الكنى للبخاري (ص:٣٨)، والكنى والأسماء لمسلم (١/٤٠٦)، تهذيب الكمال (٣٣/٣٣٨).

وقال ابن حجر: « ويقال: اسمه عبد الله ». التقريب (رقم:٨١١٣).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٧٤٤).

(٤) سنن الترمذي (٤/٦١/رقم:١٤٨٥)، وأخرجه أبو داود في السنن (٥/٤١٥/رقم:٥٢٦٠، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٢٤١/رقم:١٠٨٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه به.

=

وخرَّج أبو داود عن ابن مسعودٍ مرفوعاً: « **اقتُلُوا الحَيَّاتِ كلَّهنَّ فمَن خاف ثَأرَهُنَّ فلَيسَ مِنِّي** »[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: « **ما سالَمْنَهنَّ منذُ حاربنَاهنَّ، ومَن تَرك شيئًا منهنَّ خِيفَةً فليس مِنَّا** »[2].

وقال الترمذي: « حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى ».

قلت: ومحمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا كما في التقريب (رقم:٦٠٨١).

وانظر: تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩).

والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٢/٤).

(١) سنن أبي داود (٤٠٩/٥/رقم:٥٢٤٩)، وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: من خلّف غازيا في أهله (٥١/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/١٠/رقم:١٠٣٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٠٤/١/رقم:٣١١) بهذا الإسناد إلاّ أنَّ متنه بنحو حديث أبي هريرة الآتي.

وفي سند الحديث شريك بن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، إلاّ أنَّ بعض الأئمة قوّى روايته عن أبي إسحاق كابن معين وأحمد بن حنبل. انظر: شرح العلل (٧١٠/٢)، تهذيب الكمال (٤٦٨/١٢).

وفي الحديث علّة أخرى، عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا حديثين، وليس هذا منهما.

انظر: جامع التحصيل (ص:٢٢٣)، تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧)، التقريب (رقم:٣٩٢٤).

وأخرجه أبو داود في سننه (٤١٥/٥/رقم:٥٢٦١) من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود موقوفا: « اقتلوا الحيات كلهن إلا الجان الأبيض كأنه قضيب فضة ».

وهذا منقطع موقوف، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وللحديث شواهد كما سيأتي.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤٠٩/٥/رقم:٥٢٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٦) من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن ابن عيينة.

=

ـ وأحمد في المسند (٢/٢٣٢)، والبزار في المسند (ل:١٠٩/أ ـ نسخة كوبرلي ـ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٤) من طريق يحيى القطان.

ـ وأحمد في المسند (٢/٥٢٠) من طريق صفوان.

ـ وابن جرير في تفسيره (١/٢٧٨/رقم:٧٦٣) من طريق حيوة بن شريح.

ـ والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢١٥/رقم:٦٢٢٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جدّه.

ـ والطحاوي في شرح المشكل (٣/٣٧٠/رقم:١٣٣٨) من طريق أبي عاصم النبيل.

ـ وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٥) من طريق محمد بن جعفر، كل هؤلاء عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٧)، والحميدي في مسنده (٢/٤٨٩/رقم:١١٥٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٤٦١/رقم:٥٦٤٤) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان عن أبي هريرة. فزاد في سنده بكير بن عبد الله بن الأشج بين محمد بن عجلان وأبيه.

قال الدارقطني: « ولعل محمد بن عجلان سمعه عن أبيه واستثبته من بكير بن الأشج ». العلل (١١/١٣٨).

قلت: وممّا يؤيّد ذلك أنه عند ابن عيينة بالإسنادين جميعا.

وسند حديث أبي هريرة حسن، عجلان بن محمد لا بأس به. تهذيب الكمال (١٩/٥١٦).

وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص:

ـ أخرجه أبو داود في السنن (٥/٤١٠/رقم:٥٢٥٠)، وأحمد في المسند (١/٢٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٠١/١١٨٠١) من طريق ابن نمير عن موسى بن مسلم الطحان عن عكرمة ـ يرفع الحديث فيما أُرى إلى ابن عباس ـ قال: قال رسول الله ﷺ، وذكره.

وفي سنده موسى بن مسلم الطحان لا بأس به كما في التقريب (رقم:٧٠١٣)، إلا أنه شك في وصل الحديث.

ـ وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٨٦٦ ـ رسالة الحمدان ـ)، والبزار في المسند (٦/٣١٣/رقم:٢٣٢٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٣٧١/رقم:١٣٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٤٦/رقم:٨٣٤٤) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن يزيد بن الحكم، عن عثمان بن أبي العاص به.

وسنده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق كما في التقريب (رقم:٣٧٩٩).

=

أراد ﷺ قولَ الله سبحانه: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[1].

وقال ابنُ عباس: « الخِطابُ لآدمَ وإبليسَ والحَيَّةَ »[2].

٣٣٠/حديث مشترك: « استعمَلَ رَجلاً على خيبَرَ فجاءَه بتَمْرٍ جَنِيبٍ[3] ... ».

ويزيد بن الحكم بن أبي العاص، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٧/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الهيثمي: « فيه عبدالرحمن بن إسحاق أبوشيبة الواسطي، وهو ضعيف ». مجمع الزوائد (٤٦/٤).

ـ وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧١/٣/رقم:١٣٣٩) من طريق زائدة بن قدامة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ مثله.

(١) سورة: البقرة، الآية: (٣٦)، وسورة: الأعراف، الآية: (٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٨/١/رقم:٧٦٠،٧٦١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٩/١) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السّدي، عمّن حدّثه، عن ابن عباس.

وسنده ضعيف لجهالة الواسطة، وإسماعيل تكلّم فيه بعضهم، وقال ابن حجر: « صدوق يهم ».

انظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٣)، تهذيب التهذيب (٢٧٣/١)، التقريب (رقم:٤٦٣).

وجاء بنحوه عند ابن جرير (٢٧٧/١) عن أبي صالح ومجاهد والسدي.

وفسّر أحمد بن صالح حديث: « ما سالمنهنّ .. » بالآية. التمهيد (٢٥/١٦).

وقال ابن كثير: « قيل المراد بالخطاب في ﴿اهْبِطُوا﴾ آدم وحواء وإبليس والحَيّة، ومنهم من لم يذكر الحيّة، والله أعلم، والعمدة في العداوة آدم وإبليس، وهذا قال تعالى في سورة طه قال: ﴿اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً﴾ الآية، وحوّاء تبع لآدم، والحيّة إن كان ذكرها صحيحاً فهي تبع لإبليس ». التفسير (١٩٢/٢).

واختلف العلماء فيما يُقتل من الحيّات، ولعل الأقرب في ذلك الجمع بين هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب وحديث أبي لبابة الذي فيه النهي عن قتل حيّات البيوت، فتُقتل الحيات عموماً إلاّ ما كان في البيوت فلا تُقتل إلاّ بعد الإذن، وخَصَّ بعضُ أهل العلم بيوت المدينة من سائر البيوت، وهو مذهب مالك. انظر: التمهيد (٢٥/١٦،٢٥٧)، تفسير القرطبي (٢١٥/١،٢١٦).

(٣) الجَنيب، قيل: هو تمر ليس بمختلط، وقيل: الطيب، وقيل: المتين، وقال مالك: « هو الكبيس ».

=

فيه: « بِعِ الجَمْعَ[1] بالدراهمَ ثمَّ ابْتَع بالدراهم جَنِيباً ».

في باب: ما يُكره من بيع التمر.

عن عبد الحميد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة[2].

هكذا / قال يحيى بن يحيى، وطائفةٌ في شيخِ مالكٍ هذا: « عبد الـحَميد »، بالحاء ١٠١/أ
مُقدَّمةً على الميم[3]، والأكثرُ يقول فيه: « عبد المَجِيد »، بالجيمِ وتقديمِ المِيم، وهو

وقال ابن الأثير: « نوع جيّد معروف من أنواع التمر ».

انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٥)، النهاية (١/٣٠٤).

(١) قيل: هو كلُّ ما لا يُعرف له اسم من التمر، وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرِّقة، وليس مرغوباً فيه، وما يختلط إلاّ لرداءته.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٣)، النهاية (١/٢٩٦).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر (٢/٤٨٥/رقم:٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/٤٨/رقم:٢٢٠١) من طريق قتيبة، وفي الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان (٣/٨٦/رقم:٢٣٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المغازي، باب: استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر (٥/١٠٠/رقم:٤٢٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل (٣/١٢١٥/رقم:١٥٩٣) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٧/٢٧١) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(٣) كذا وقع في المطبوع، و في نسخة المحمودية (ب) (ل:١٤٦/ب).

وتابعه:

ـ أبو مصعب الزهري (ل:٣٠٨/ب ـ النسخة الهندية ـ)، و(ل:١٤٢/ب) نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية (برقم:٤٠٨١).

وأصلحه محققَا هذه الرواية (٢/٣٢٢/رقم:٢٥١٦) فقالا: « تحرّف في الأصل ورواية يحيى إلى عبد الحميد، والصواب ما كتبناه »!

=

الأصَحُّ، وهكذا قال فيه البخاري في **التاريخ**، ولَم يَذكر خلافاً[1].

والحديثُ في **الموطأ** عن أبي سعيد وأبي هريرةَ معاً على الاشتِراكِ.

- وسويد بن سعيد (ص:٢٣٩/رقم:٤٩٨ ـ الطبعة البحرينية ـ)، (ص:١٩٣ طبعة دار الغرب) وأشار محقق هذه الطبعة أن في نسختين من الرواية: « عبد المجيد »، أي بتقديم الميم.

وممن قال أيضا عبد الحميد: ابن نافع وعبد الله بن يوسف كما في التمهيد (٢٠/٥٣).

قلت: ورواية عبد الله بن يوسف عند البخاري كرواية الجماعة، وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن حكى قول ابن عبد البر ـ: « ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف، فلعلّه وقع كذلك في رواية غير البخاري ». الفتح (٤/٥٦٢).

(١) التاريخ الكبير (٦/١١٠). وانظر: التمهيد (٢٠/٥٣ ـ ٥٥)، أسماء شيوخ مالك (ل:٦٧/ب).

قلت: ولعل الصحيح من رواية يحيى الليثي: عبد المجيد، كما قال الجماعة، وما وقع في الرواية التي ذكرها المصنف وابن عبد البر وغيرهما وما في نسخة المحمودية (ب) إنّما في بعض النسخ دون بعض كما سيأتي بيانه.

وقد رواها عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك على الصواب، كذا ثبت في نسخة المحمودية (أ) (ل:١١٢/أ)، ووقع في نسخة شسترتبي (ل:١٠٨/ب): عبد الحميد، ووضع الناسخ فوقها « صح » علامة التصحيح، وفي هامشها: عبد المجيد وفوقها حرف (ن) أي في نسخة، ثم قال: لابن ض (أي وضاح) وابن القاسم وأكثر الرواة، وهو الصواب.

وجاءت على الصواب في نسخة أبي عبد الله بن الحذاء من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى الليثي، قال أبو عبد الله محمد بن الحذّاء: « هكذا قال جلّ أصحاب مالك: عبد المجيد، وقال ابن بكير وابن نافع ويحيى بن يحيى الليثي عن مالك: عبد الحميد، وكذلك قال ابن عيينة وغيره، وقال أحمد: وعبد المجيد أصح، وإليه كان يذهب ابن وضّاح. قال محمد (أي ابن الحذّاء): **ووجدت في روايتي عن شيوخي عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد المجيد**، وكذلك في روايتي عن ابن بكير عن مالك: عبد المجيد، وهو الصحيح، وكذلك يقول جماعة أهل النسب ». رجال الموطأ (ل:٧٣/ب).

قلت: ورواية ابن بكير (ل:٩١/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، و(ل:٩٩/ب ـ نسخة السليمانية ـ) كرواية الجماعة أي عبد المجيد، وهذا موافق لرواية ابن الحذاء.

فتحصل من هذا كله أنَّ نسخ رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه اختلفت في تسمية الرجل، ففي بعضها عبد الحميد، وفي بعضها عبد المجيد، وهي الموافقة لرواية ابن وضاح عن يحيى، ورواية الجماعة عن مالك، وهو الصواب في اسمه، والله أعلم.

وقال فيه إسحاقُ الرّازي، عن مالك: عن أبي سعيد وحدَه[1].

وقال سُويد بن سعيد، عن مالك: عن أبي هريرة وحده[2].

قال الدّارقطني: « وكلاهما صحيحٌ »[3].

ويُقال: إنّ عبد المجيد هذا انفرَدَ بقولِه فيه: عن أبي هريرة[4].

وذكر أبو بكر البزّارُ أنّه قد رُوي أيضاً عن سعيد بن المسيّب، عن عُمر وبلال[5].

---

(١) لم أجده، وذكره الدارقطني في العلل كما سيأتي.

(٢) في الطبعتين من روايته أبي سعيد وأبي هريرة كرواية يحيى الليثي والجماعة.

(٣) العلل (٩/٢٠٨).

(٤) قاله ابن عبد البر، وقال: « وإنما يُحفظ هذا لأبي سعيد الخدري ». التمهيد (٢٠/٥٦).

قلت: وعبد المجيد ثقة يُقبل انفراده، ويؤيّده إخراج البخاري ومسلم حديثه هذا، وانظر: فتح الباري (٤/٤٦٧).

(٥) مدار حديث ابن المسيب عن عمر وبلال على أبي حمزة ميمون الأعور، واختلف عليه فيه:

١ ـ طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر:

أخرجه البزار في مسنده (٤/٢٠١/رقم:١٣٦٣) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وتابع قيسَ بنَ الربيع: عمرو بنُ أبي قيس، وخلاد الصفار، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر، ذكره الدارقطني في العلل (٢/١٥٨).

وذكر الدارقطني أيضا أن سيف بن محمد رواه عن منصور والثوري، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر.

لكن سيف بن محمد كذّبوه كما في التقريب (رقم:٢٧٢٦).

ثم إن جرير بن عبد الحميد خالفه، فرواه عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد عن بلال، وهي الطريق الثانية.

٢ ـ طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال:

أخرجه البزار في مسنده (٤/٢٠٠/رقم:١٣٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٣٩/رقم:١٠١٨)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/٣٧٥/رقم:٩٨٢)، والروياني في مسنده (٢/١٨/رقم:٧٥٥) من طرق عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن بلال به.

=

وزاد مُطرِّفٌ وغيرُه من رواةِ **الموطأ** في متنِه[1]، وقال: « **في الميزانِ مِثل ذلك** »، وذَكَرَ البخاري هذه الزيادةَ من طريق عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي عن مالك[2].

---

٣ ـ طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن بلال:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٣٩/رقم:١٠١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٥٥/رقم:١١١٣) من طريق أبي بلال الأشعري مرداس بن محمد، عن قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر، عن بلال.

ومدار هذه الطرق كلها على أبي حمزة، والاضطراب فيها منه، واسمه ميمون الأعور القصاب، وهو ضعيف، وتركه بعضهم.

انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٣٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٥٣)، التقريب (رقم:٧٠٥٧).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر هذه الطرق عن سعيد ثم قال: « وأبو حمزة مضطرب الحديث، والاضطراب في الإسناد من قِبَله، والله أعلم ». العلل (٢/١٥٨،١٥٩).

تنبيه:

أخرج طريق سعيد بن المسيب عن بلال: إسحاقُ بنُ راهويه في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (ل:٤٨/أ)، (٢/٨٩/رقم:١٣٩٠) قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن **أبي وَجزة السعدي**، عن سعيد بن المسيب، عن بلال.

كذا قال، جعل بدل أبي حمزة أبا وجزة، واسمه يزيد بن عبيد وهو ثقة، وقال ابن حجر عقبه: « وهذا **الإسناد حسن**، إلاَّ أنَّ ابن المسيب لم يسمع من بلال ».

قلت: كذا وقع في المطالب، وهو تصحيف لا شك فيه، ولست أدري ممن وقع، ومنشؤه تشابهُ الكنيتين في الخط (أعني أبا حمزة وأبا وجزة) وأما زيادة نسبة السعدي في الإسناد فمن تصرف المصحِّف، والله أعلم، وفي كل المصادر السابقة جاء الحديث عن أبي حمزة، ونص الدارقطني أنه ميمون الأعور!!

(١) لم أقف على رواية مطرف.

(٢) تقدّم تخريجه.

ومراد المصنف بقوله: « وقال في الميزان مثل ذلك »، أي أن الموزون مثل المكيل؛ فما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة، لم يَجز فيه الزيادة والتفاضل، لا في الكيل ولا في الوزن. وهذه الزيادة مذكورة في حديث مالك كما ذكر المصنف، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٥٧) أنَّ مالكاً لم يذكر هذه الزيادة في حديثه، وذكرها كل من روى الحديث عن عبد المجيد. وفي قوله نظر، ويردّه ما ذكره المصنف، وانظر: الفتح (٤/٤٦٨).

وزاد فيه أبو نَضْرَة[1]، عن أبي سعيد وحدَه: « **هذا الرِّبا فَرُدُّوه** » خرَّجه مسلم وغيرُه[2].

وهكذا قال فيه أنس بن مالك مرفوعاً: « **رُدُّوه على صَاحِبِه** ». خرَّجه البزّارُ من طريق ثابتٍ عنه[3].

ورَوى أبو دِهْقَانَة عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَه ضَيفٌ فقال لبلال: « **ائتِنَا بطعامٍ** »، فذهب بلالٌ إلى صاعَين من تَمْرٍ دُونٍ فاشتَرَى به صاعاً مِن تَمرٍ جَيِّدٍ، فأعجَبَ النبيَّ ﷺ التَّمرُ، وقال: « **مِن أيْنَ هو؟** » فأخبرَه أنَّه بَدَّل صاعَين بصاعٍ، فقال: « **رُدَّ علينَا تَمْرَنَا** ». خرَّجه ابنُ أبي / شيبة. وأبو دِهْقَانَة لا يُسَمَّى[4]. ١٠١/ب

---

(١) في الأصل أبو بصرة، بالباء والصاد المهملة، والصواب المثبت، واسمه: المنذر بن مالك العبدي.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢١٦/رقم:١٥٩٤).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢/١٠٨/رقم:١٣١٧ ـ كشف الأستار)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٠٣/رقم:١٣٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٢١٤) تعليقا من طرق عن روح بن عبادة، عن أبي الفضل كثير بن يسار (وتصحف في كشف الأستار: إلى بشار)، عن ثابت البناني به.

وقال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا كثير أبو الفضل، تفرّد به روح ».

قلت: وكثير بن يسار أبو الفضل أثنى عليه سعيد بن عامر خيرا كما في التاريخ الكبير (٧/٢١٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٣١)، وذكر ابن حجر أنه روى عنه عشرة أنفس، وهو من التابعين. اللسان (٤/٤٨٥).

وقال ابن القطان الفاسي: « كثير بن يسار تفرّد عن ثابت، وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة ». بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٩).

قلت: وردّه الحافظ ابن حجر بما تقدّم من ثناء سعيد بن عامر وذكر ابن حبان له في الثقات ورواية الجمع الكثير عنه، ثم قال: « فكيف لا يكون معروفاً؟! ». اللسان (٤/٤٨٥).

ولعل الصواب في أمره أنه صدوق، فالحديث حسن، ويشهد له ما قبله، والله أعلم.

(٤) مسند ابن أبي شيبة ناقص.

وأخرجه أحمد في المسند (١/٢١، ١٤٤)، وأبو يعلى في المسند (٥/٢٧٥/رقم:٥٦٨٤)، وعبد بن حميد (٢/٤٢/رقم:٨٢٣) من طريق فضيل بن غزوان عن أبي دِهقانة به.

=

٣٣١/ حديث: « ما بَينَ بَيتِي ومِنبَرِي رَوضَةٌ من رِياضِ الجَنَّةِ ... ».

فيه: « ومِنبَرِي على حَوْضِي ».

في الصلاة عند آخره.

عن خُبَيب بن عبد الرّحمن الأنصاري، عن حَفص بن عاصِم، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد[١].

هكذا على الشكّ، وانظر حديثَ عبد الله بن زيد[٢].

٣٣٢/ وله: « سَبعةٌ يُظلُّهم الله يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّه ... ».

في الجامع، باب المتحابِّين[٣].

وأبو دهقانة كما قال المصنف لا يسمى، ولم يرو عنه إلا فضيل بن غزوان، وهو مجهول.

وقال أبو زرعة: « كوفي لا أعرف اسمه ».

وذكره البخاري في الكنى (ص:٢٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٨/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٠/٥) على قاعدته.

ويشهد للحديث ما قبله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٢/١/رقم:١٠٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥/٣/رقم:١١١٣) من طريق أبي دهقانة عن ابن عمر عن بلال، فجعله من مسند بلال.

وأخرج أبو يعلى في المسند ـ كما في المطالب العالية (٩٠/٢/رقم:١٣٩٠) ـ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق عن بلال، بنحوه.

وفي هذه الأدلة التي أوردها المصنف بيان أن البيع الذي وقع مفسوخ، قال ابن عبد البر: « وأما سكوت من سكت من المحدّثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل على خيبر؛ فلأنه معروف في الأصول أنَّ ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسخه ». التمهيد (٥٨/٢٠).

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١٧٤/١/رقم:١٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/٢، ٥٣٣) من طريق إسحاق الطبّاع وابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٢) في الأصل: « يزيد »، وهو خطأ، وتقدّم حديثه (ص:٥٨٨).

وانظر الحديث الآتي.

(٣) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (٧٢٦/٢/رقم:١٤).

=

هكذا قال يحيى بن يحيى وجمهورُ الرواة في هذين الحديثين: « عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد » على الشكّ[1].

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (٢/٧١٦/رقم:١٠٣١) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله (٤/٥١٦/رقم:٢٣٩١) من طريق معن، كلاهما عن مالك به.

(١) **تابع يحيى على حديث الروضة:** إسحاق الطبّاع، وابن مهدي عند أحمد.

ومن رواة الموطأ:

- أبو مصعب الزهري (١/٢٠١/رقم:٥١٨)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٢٢).
- وابن القاسم (ص:٢٠٨/رقم:١٥٤).
- وابن بكير (ل:٣٥/أ ـ نسخة السليمانية ـ).
- والقعنبي (ص:٩٩، ١٠٠)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٤/٧٣)، ووقع في نسخة الأزهرية (ل:٣٧/ب): عن أبي سعيد وأبي هريرة بالجمع بينهما.
- وعبد الله بن وهب، ومطرف بن عبد الله، عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٣١٦، ٣١٧/رقم:٢٨٧٥، ٢٨٧٦).

وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/٣٥٣/رقم:٦٨٢) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، عن مالك به. وانظر: التمهيد (٢/٢٨٥).

وتابع يحيى على حديث السبعة:

يحيى النيسابوري عند مسلم، ومعن بن عيسى عند الترمذي.

ومن رواة الموطأ:

- أبو مصعب الزهري (٢/١٣١/رقم:٢٠٠٥)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٦/٣٣٢/رقم:٧٣٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/١١٦/رقم:٤٧١).
- وابن القاسم (ص:٢٠٩/رقم:١٥٥ ـ تلخيص القابسي ـ).
- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١١٨/ب).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٤/٤١١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥/٦٩/رقم:٥٨٤٤) من طريق عبد الله بن وهب.

- وسويد بن سعيد (ص:٥٣٨/رقم:١٢٧١).

=

وقال مصعبُ الزبيري[1] وأبو قُرَّة موسى بن طارق، عن مالك في حديث السَّبعةِ خاصَّةً: « عن أبي هريرة وأبي سعيد » جَمْعاً بينهما[2]، وهكذا قال مَعنٌ ورَوحٌ في

- وابن بكير (ل:٢٣٩/أ).
- وأخرجه الطبراني في الدعاء (٣/١٦٤١/رقم:١٨٨٤) من طريق القعنبي.
- وابن عساكر في تاريخ دمشق (د/٢١٤) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة.

وقال ابن عبد البر: « روى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه ـ فيما علمت ـ على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد، إلا مصعبا الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق، فإنهما قالا فيه: عن مالك عن خُبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا ». التمهيد (٢/٢٨٠).

وقال ابن حجر: « واتفق رواة الموطأ على ذكره هكذا بالشك عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وانفرد أبو قرة موسى بن طارق عن مالك فقال: عن أبي هريرة وأبي سعيد، جمع بينهما ». الأمالي المطلقة (ص:٩٩).

(١) في الأصل: « أبو مصعب الزهري »، ولعل الصواب المثبت ـ كما سبق نقله عن ابن عبد البر ـ، وسبق أن أبا مصعب الزهري تابع في روايته يحيى والجماعة، والذي يظهر أنه تصحيف، ولعله اشتبه على الناسخ أبا مصعب الزهري بمصعب الزبيري، والله أعلم.

(٢) رواية موسى بن طارق عند ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨٠).

وأما مصعب الزبيري فاختلف عنه:

فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨٠) من طريق أبي بكر الشافعي عن إبراهيم الحربي عن مصعب عن مالك، وفيه: « عن أبي هريرة وأبي سعيد »، بصيغة الجمع.

وهو في حديث مصعب من رواية أبي القاسم البغوي (ل:١٤/أ)، ومن طريقه أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص:٢٣٨/رقم:٢٢٥)،وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٩٩) عن مصعب، عن مالك، بصيغة الشك.

وأشار ابن حجر في (ص:١٠٠) إلى الاختلاف على مصعب الزبيري.

وذكر أيضا أن الدارقطني أخرجه في غرائب مالك من طريق أبي معاذ البلخي عن مالك فقال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، أو عنهما جميعا. اهـ.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨١) من طريق زكريا بن يحيى الوقار، عن عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ويوسف بن عمر بن يزيد، كلهم عن مالك، وفيه: « عن أبي سعيد وحده » من غير شك.

=

حديثِ الرَوضَةِ[1].

ورَوى الحَديثَين معاً عُبيد الله بن عمر العُمري، عن خالِه خُبيب بن عبد الرّحمن المذكورِ، عن جَدِّه حَفص بن عاصم بن عمر، عن أبي هريرة وحده. خُرِّج هذا في **الصحيح**، وهو المحفوظُ، تابع العُمريَ في ذلك جماعةٌ[2].

قال ابن عبد البر: « لم يُتابع الوقار على ذلك عنهم، وإنما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد ».

وقال ابن حجر: « والمحفوظ عن مالك بالشك، ورواية زكريا خطأ ». الأمالي المطلقة (ص:١٠٠).

قلت: وزكريا بن يحيى الوقار أبو يحيى المصري قال عنه ابن عدي: « يضع الحديث ويوصلها »، وقال في آخر ترجمته: « سمعت مشايخ أهل مصر يثنون عليه في باب العبادة والاجتهاد والفضل، وله حديث كثير بعضها مستقيمة وبعضها ما ذكرت وغير ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم الوقار بوضعها؛ لأنه يروي عن قوم ثقات أحاديث موضوعات، والصالحون قد رسموا بهذا الرسم أن يرووا في فضائل الأعمال موضوعات وبواطيل ويتهم جماعة منهم بوضعها ».

انظر: الكامل (٣/٢١٥،٢١٧)، الميزان (٢/٢٦٧)، اللسان (٢/٤٨٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨٥) من طريق معن بن عيسى.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (١/٤٧١/رقم:٤٠٠ ـ بغية الباحث ـ)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/٣١٧/رقم:٢٨٧٧) من طريق روح بن عبادة.

وتابعهما: أيوب بن صالح المري كما في العلل (١١/٢٧٥).

(٢) **حديث الروضة:**

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (٢/٣٦١/رقم:١١٩٦)، وفي: فضائل المدينة، بابٌ: (٢/٥٨١/رقم:١٨٨٨)، وفي: الرقاق، باب: في الحوض (٧/٢٦٦/رقم:٦٥٨٨)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠١٧/رقم:١٣٩١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به.

وتابع العمريَ على حديث الروضة:

ـ شعبة عند الدارقطني في العلل (١١/٢٧٥)، والبزار في المسند (ل:٩٢/أ ـ نسخة كوبرلي ـ)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/٢٤٩/رقم:١١١٠)، وأبي نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣٣٢).

=

ـ وعبد الله بن عمر العمري عند عبد الرزاق في المصنف (٣/١٨٢/رقم:٥٢٤٣)، وأحمد في المسند (٢/٤٠١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:٦١/أ).

ـ ومحمد بن إسحاق، عند أحمد في المسند (٢/٣٩٧،٥٢٨)، والبزار في المسند (ل:٩٢/ب ـ نسخة كوبرلي ـ)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/٣١٧/رقم:٢٨٧٨).

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص:٩٨).

وأما حديث السبعة:

فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (١/٢٠٠/رقم:٦٦٠)، وفي:الزكاة، باب: الصدقة باليمين (٢/٤٣٨/١١٤٢٣)، وفي: الرقاق، باب: البكاء من خشية الله (٧/٢٣٧/١٦٤٧٩)، وفي: المحاربين، باب: فضل من ترك الفواحش (٨/٣٣٣/رقم:٦٨٠٦)، ومسلم في صحيحه (٢/٧١٥/رقم:١٠٣١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به.

وتابع العمريَ على حديث السبعة:

ـ شعبة عند البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٢٢٧/رقم:٧٩٣).

ـ ومبارك بن فضالة عند الطيالسي في المسند (ص:٣٢٣)، والإسماعيلي في معجمه (١/٣٤٠)، والطبراني في الدعاء (٣/١٦٤٠/رقم:١٨٨٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/١٤/رقم:١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢٣٩).

ومبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوّي. التقريب (رقم:٦٤٦٤).

ـ وسعيد بن أبي الأبيض عند الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٥١/رقم:٦٣٢٤)، والدعاء (٣/١٦٤١/رقم:١٨٨٤)، ومن طريقه أبو نعيم في فضيلة العادلين (ص:١٤٥/رقم:٣٣).

وسعيد هذا مجهول كما في اللسان (٣/٢٣).

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص:٩٧).

ورواية عبيد الله بن عمر أرجح من رواية مالك، وقد حفظه لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله ـ وهو خُبيب ـ وجدّه ـ وهو حفص بن عاصم، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: « عبيد الله عن خاله خبيب عن جده حفص ».

قال ابن حجر: « وعبيد الله أحد الحفّاظ الأثبات، وخُبيب خاله، وحفص جدّه، ولم يشك، فروايته أولى ». الأمالي المطلقة (ص:١٠٠).

وانظر: التمهيد (٢/٢٨١،٢٨٦)، الفتح (٢/١٦٨).

وهكذا قال البخاريُّ في حديث الرَوضةِ من طريق عبد الرحمن بن مَهدي، عن مالك[1].

وخَرَّج مسلمٌ حديثَ السَّبعةِ من طريق يحيى التميمي، عن مالك فقال فيه: « عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة » على الشك، كرواية يحيى بن يحيى اللَّيثي[2].

وخُبيب شيخُ مالكٍ بالخاء المعجَمَة مُصَغَّراً[3].

٣٣٣/ حديث: « كنا نُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من طعامٍ وصاعاً من شَعِيرٍ ... ».

وذَكَر التَّمْرَ والأَقِطَ[4] والزَّبيبَ.

في آخر الزكاة.

عن زيد بن أسلم، عن عِياض / بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرحٍ، عن أبي سعيد[5]. ١٠٢/أ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتصام، باب: ما ذَكَر النبي ﷺ وحضّ على اتّفاق أهل العلم (٨/٥٠٧/رقم:٧٣٣٥).

وهذا يؤيّد ترجيح رواية عبيد الله على رواية مالك، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه.

وأما إخراجه للوجه المرجوح في صحيحه، فإنه صدّر الباب برواية عبيد الله الجازمة، وأتى برواية مالك متابعة، ويظهر أن ذلك لا لكونه يحتج بها، ولكن ليبيّن أنها لا تُعلّ بها رواية الجزم، والله أعلم بالصواب.

(٣) بضم الخاء المعجمة وبعدها باء مفتوحة معجمة بواحدة.

انظر: الإكمال (٢/٣٠١)، والمؤتلف والمختلف (٢/٦٣١).

(٤) بفتح الهمزة وكسر القاف، هو جبن اللبن المستخرج زبده، هذه اللغة المشهورة. مشارق الأنوار (١/٤٨).

(٥) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (١/١١/رقم:٥٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام (٢/٤٦٦/رقم:١٥٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

هذا موقوفٌ في **الموطأ**، ومعناه الرَّفعُ، وخُرِّج هكذا في **الصحيحين** عن مالك[1].

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم بإسناده هذا: « **كنَّا نُعطِيها في زَمَنِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تَمرٍ** ... »، وساقَه كمساقِ مالك، ولَم يَذكر الأَقِطَ. خَرَّجه البخاري[2].

ورفعُ هذا أَبْيَنُ؛ لأنَّ فيه ذكرُ الزَّمانِ، وهو مَحمولٌ على العلمِ والإقرارِ، لا سِيَمَا وقد قال: « **كنَّا** »، وكلمةُ « كان » تَقتَضِي المُداوَمَةَ والتِّكرارَ، لكن للنَّظَرِ فيه مَجَالٌ[3].

وذِكرُ الطعام في هذا الحديثِ مُختَلَفٌ في إثباتِه ومعناه، فمِنهم من لَم يَذكرْه رأساً[4]، ومِنهم من جَعَلَه اسماً لسائِرِ المُسَمَّيَاتِ الأَربعِ، ثمَّ فَسَّرَ فقال: « **صاعاً من شعير** »، دونَ « **أو** »، وهكذا تَلَقَّيْنَاه مِن شيخِنا أبي عليٍّ الغَسَّاني رحمه الله في

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٨/رقم:٩٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الفطر (٢/٤٨١/رقم:١٦٦٤) من طريق خالد ابن مخلد، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: صاع من زبيب (٢/٤٦٦/رقم:١٥٠٨).

وكذلك قال أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد به، خرّجه البخاري في باب: الصدقة قبل العيد (٢/٤٦٧/رقم:١٥١٠).

(٣) قال السيوطي: « تختص كان بمرادفة: لم يزل كثيراً، أي أنها تأتي دالّة على الدوام، وإن كان الأصل فيها أن يدل على حصول ما دخلت عليه فيما مضى مع انقطاعه عند قوم، وعليه الأكثر ». همع الهوامع (٢/٩٩).

وتأتي كان أيضاً بمعنى صار، كقوله تعالى: ﴿وبُست الجبال بساً فكانت هباء منبثاً﴾. همع الهوامع (٢/٧٥،٧٦).

(٤) وهي رواية إسماعيل بن أمية والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ومحمد بن عجلان ثلاثتهم عن عياض بن عبد الله به، أخرج حديثهم مسلم في صحيحه (٢/٦٧٩/رقم:٩٨٥).

الموطأ[1]، ومِنهم من أَثبَتَ كلِمةَ « **أو** » بين الطعامِ والشَّعير، وهكذا خُرِّج في **الصحيح** من طريق مالك[2]، وقيل على هذا: المرادُ بالطعامِ ها هنا الحِنطَةُ خاصَّة[3].

والمحفوظُ عن أبي سعيد خلافُ هذا التَّأويلِ، قال في حديثِ محمد بن عجلان، عن عِياضٍ: أنَّ معاويةَ لَمَّا جَعل نِصفَ الصَّاعِ من الحِنطة عِدْلَ صاعٍ من تَمر، أَنكَر ذلك أبو سعيد وقال: « **لا أُخرِجُ فيها إلاَّ الَّذي كنتُ أُخرِجُ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زَبيب، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من أَقِط** ». خَرَّجه / مسلم[4]. ١٠٢/

فَفِي هذا أنَّ أبا سَعيد أَنكَرَ إخراجَ الحِنطَةِ وإن كانت طعاماً، واقتصَرَ على الأنواعِ الأربعةِ المَعهودِ إخراجُها في عَصرِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) كذا ثبت في نسخة المحمودية (أ) (ل:٤٨/أ)، إلا أن الناسخ زاد في الهامش بعد ذكر الطعام « أو »، وكتب عليه رمز صح.

(٢) سبق تخريجه، وهو كذلك في المطبوع من رواية يحيى، وفي نسخة المحمودية (ب) (ل:٥٨/ب)، وكذلك أثبتها ابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/٤).

وهي رواية:

- أبي مصعب الزهري (٢٩٥/١/رقم:٧٥٦).
- وابن القاسم (ل:٦/أ)، و(ص:٢٢٩/رقم:١٧٦ - تلخيص القابسي -).
- والقعنبي (ص:٢٠٢)، و(ل:٥٧/أ نسخة الأزهرية -).
- وابن بكير (ل:١٤/أ - نسخة الظاهرية -).

(٣) قال ابن عبد البر: « وتأوّل أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحنطة؛ لأنه مقدّم في الحديث، ثم الشعير، ثم التمر، والأَقط بعد ». التمهيد (١٣٤/٤).

وكذلك قال الباجي والخطّابي وغيرهم.

انظر: المنتقى (١٨٧/٢)، أعلام الحديث (٨٢٩/٢)، معالم السنن (٢١٨/٢)، شرح صحيح مسلم (٦٠/٧)، الفتح (٤٣٩/٣).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٩/٢/رقم:٩٨٥).

وفي حديثِ حَفص بن مَيسَرَةَ، عن زيد بن أسلم، عن عِياض، عن أبي سعيد قال: « **كنَّا نُخرِجُ في عَهد النبيِّ ﷺ يومَ الفِطر صاعاً مِن طعام** ، قال أبو سَعيد: وكان طعامُنا الشعيرُ والزَّبيبُ والأَقِطُ والتمر ». خرَّجه البخاري[1].

وهذا الحديثُ بَيِّنٌ، مُطابِقٌ لِمَا رَوَيْنَاه عن الغَسَّاني؛ لأنَّه أَطلَقَ ذِكرَ الطعامِ أَوَّلاً وجعَلَه اسماً للجنسِ، ثمَّ قَيَّدَ ذلك بتخصِيصِ الأنواعِ الأربعةِ من سائِرِ الجنسِ العام[2].

ورَوى الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **أَخرِجُوا زكاةَ الفِطرِ صاعاً من طعامٍ** »، قال: « وطعامُنا يومئِذٍ البُرُّ والتمرُ والزَّبيبُ والأَقِطُ ». خرَّجه الدارقطني في **السنن**[3].

---

(١) صحيح البخاري (٢/٤٦٧/رقم:١٥١٠).

(٢) وعليه تكون رواية يحيى الليثي التي ذكرها المصنف عن شيخه أبي علي موافقة لما ذهب إليه أبو سعيد الخدري ﷺ، والله أعلم.

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٤٧/رقم:٣٥،٣٦).

وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير (١/١٩٤/رقم:٦٢٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/١١٥/رقم:١٤٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٤٦/رقم:٩٧٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٣٨) من طرق عن محمد بن بكر عن عمر ابن صُهبان عن الزهري به.

وقال الدارقطني: « ابن صُهبان ضعيف ». إتحاف المهرة (٢/٤٢٩)، وليس في طبعة السنن.

قلت: وإسناده ضعيف جدا، وعمر بن صُهبان، وهو ابن محمد، يُنسب إلى جدّه، متروك الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٢١/٣٩٨)، تهذيب التهذيب (٧/٤٠٨).

وما ذكره المؤلف يدل أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسّره بالأشياء المذكورة.

قال ابن المنذر: « لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يُعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ». فتح الباري لابن حجر (٣/٤٣٧).

ويؤيّده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٨٩/رقم:٢٤١٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة =

وقد جاء إخراجُ الحِنطةِ من جنس الطعامِ في حديثِ المُصَرَّاةِ من رواية أبي هريرة قال فيه: « **إنْ شاء ردّها وردّ معها صاعاً من طعامٍ لا سَمْرَاءَ** ». خرَّجه مسلم، والسَّمراءُ الحِنطَةُ[1].

• **حديث:** « **ألَم يكنْ رسولُ الله ﷺ نَهَى عنها** ».

يعني لحومَ الأَضحَى بعد ثلاث.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد[2].

وفيه قِصَّة، وأنَّه سأل فَأُخبِرَ بإباحَةِ لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإباحةِ الانتباذ، وزيارةِ القبور.

رمضان، فقال: « لا أُخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو صاع **حنطة**، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: لو مُدين من **قمح**؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها ».

قال أبو بكر (أي ابن خزيمة): « ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممّن الوهم، قوله: وقال رجل من القوم: أو مدّين من قمح. إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون في عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل: أو مدّين من قمح معنى ».

(١) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصرّاة (٣/١١٥٨/رقم:١٥٢٤).

وهذا التأويل الذي ذكره المؤلف فيه خلاف بين العلماء.

ومنهم من رجّح أن المردود صاعا من تمر لوروده في عدة روايات، قال البخاري: « والتمر أكثر ». ورجّحه الحافظ ابن حجر.

انظر: صحيح البخاري (٣/٣٦/٢١٤٨)، فتح الباري (٤/٤٢٦).

وكأن المصنف يميل إلى جواز إخراج زكاة الفطر من قوت أهل البلد من غير الأصناف المذكورة، وهو قول مالك والشافعي، وللمذاهب في ذلك تفصيل.

انظر: المنتقى (٢/١٨٧)، التمهيد (٤/١٣٧)، المحلى (٤/٢٣٩)، المغني (٤/٢٨٩)، المجموع شرح المهذّب (٦/١٤٤)، الفتح (٣/٤٣٧).

(٢) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٢/٣٨٦/رقم:٨).

/ ليس لأبي سعيد من هذا الحديث إلاَّ طَرفُه، ولفْظُ ذلك الطَّرَفِ مُحتَمَلٌ، وفي رفعه نَظر، وسائرُ الحديث في **الموطأ** لغيرِه، والكلُّ مقطوعٌ فيه[1]. ١٠٣/أ

وقد رواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أبي سعيد[2].

ورواه أسامةُ بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان، عن أبي سعيد[3].

قال الدارقطني: « وهو الصواب »[4].

وخَرَّجه مسلمٌ من طريق أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، فذَكَر النَّهيَ والإباحةَ بعد التَشَكِّي مِن غيرِ واسطةٍ، ولَم يذكر القصَّةَ ولا الاستخبارَ[5].

وخَرَّج سعيدُ بن مَنصور بإسنادٍ له أنَّ عبد الله بن عمر قال لأبي سعيد: ما حديثٌ بلغني عنك، وذكره. فقال أبو سعيد: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **كنتُ نهيتُكم عن لُحومِ الأضاحِي وادّخارِها بعد ثلاثٍ فقد جاء الله بالسَّعَة، فكُلُوا وادَّخِروا ما بدَا لكم، وكنت نهيتُكم عن زيارةِ القبور، فإن زُرْتُموها فلا تقولوا**

---

(١) الانقطاع بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي سعيد.

قال ابن عبد البر: « لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري ». التمهيد (٣/٢١٤).

(٢) لم أجده، وذكره الدارقطني في العلل (١١/٣١٩)، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٢/١٨٤)، تهذيب التهذيب (١/١٣٧)، التقريب (رقم:٢٤١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٨)، وعبد بن حميد في المسند (٢/١٠٣/رقم:٩٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٧٤).

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

(٤) العلل (١١/٣١٩).

(٥) صحيح مسلم كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... (٣/١٥٦٢/رقم:١٩٧٣).

هُجْراً، ونهيتُكم عن الأنبذَةِ فاشرَبوا ما بدَا لكم، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ »[1].

ذَكَر أبو سعيد في هذا الحديثِ أنَّه سَمِع الكلَّ من رسولِ الله ﷺ، وهـذا لاَ يَدفَعُ حديثَ الموطأ؛ إذ لعلَّه سَمِعَه في مَوطِنٍ آخَر بعد أن كان بلغه، والله أعلم[2].

وقد جاء إباحةُ الثلاث عن بُريدة[3] مرفوعاً، خَرَّجه النسائي[4].

/ وانظر حديثَ نافعٍ عن ابن عمر[5]. ١٠٣/ب

والمُخبِرُ في هذا الحديث هو قتادة بن النعمان، أخو أبي سعيد لأمِّه، انظر حديثَه في المبهَمين[6].

• **الحديث: الاستئذان.**

يُعدُّ ها هنا، وقد تقدّم إسنادُه والكلامُ عليه في مسند أبي موسى[7].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا إن صح سند سعيد بن منصور.

وقال الحافظ ابن حجر: « والتحرير أنَّ أبا سعيد سمع المنسوخ وهو النَّهي، وأمَّا الناسخ فإنَّما سمعه من أخيه قتادة بن النعمان ». إتحاف المهرة (٥/٢٨٩).

(٣) في الأصل: « يزيد »، والصواب المثبت، والله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (٤/٨٩).

وهو في صحيح مسلم كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربّه ﷻ في زيارة قبر أمه (٢/٦٧٢/رقم:٩٧٧).

(٥) تقدّم حديثه (ص:٤٣٦).

(٦) سيأتي حديثه (ص:١١٧٤).

(٧) انظر: (ص:٧٦٣).

٧٦/ مسند أبي شُرَيح الكَعْبي

ويقال: الخزاعي[١]، الأشهر في اسمه: خُويلد بن عَمرو على خلافٍ فيه[٢].

حديثٌ واحد.

٣٣٤/ **حديث: «مَن كان يُؤمن بالله واليومِ الآخِرِ فليَقُلْ خيراً أو لِيصْمت ... ».**

وذَكَرَ الجارَ والضَّيفَ، وجائِزَتَه.

في الجامع، باب: الطعامِ والشراب.

عن سعيد المَقبُري، عن أبي شُرَيحٍ الكَعبي[٣].

---

(١) وبنو كعب بَطنٌ من خزاعة.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص:٤٦٧).

(٢) الأشهر في اسمه كما قال المصنف خوليد بن عمرو، كذا قال يحيى بن بكير، والبخاري، وابن سعد، ومسلم، والترمذي، والطبري، وأبو نعيم.

وقيل: عمرو بن خويلد، قاله خليفة، وقال ابن نمير، وخيثمة: اسمه كعب.

انظر: الطبقات لخليفة (ص:١٠٨)، الكنى للبخاري (ص:٨٣)، الطبقات الكبرى (٤/٢٢١)، الكنى والأسماء (١/٤٢٩)، سنن الترمذي (٤/٣٠٥)، معرفة الصحابة (١/ل:٢١١/أ)، الاستيعاب (٢/٤٥٥)، (٤/١٦٨٨)، الإصابة (٧/٢٠٤).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٨/رقم:٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمتِه إياه بنفسه (٧/١٣٥/رقم:٦١٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (٤/١٢٧/رقم:٣٧٤٨) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقائق من طريق معن وابن القاسم كما في تحفة الأشراف (٩/٢٢٤).

وأحمد في المسند (٦/٣٨٥) من طريق يحيى القطان، ستتهم عن مالك به.

هذا صحيحٌ، ورواه محمد بن عَجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص:١٢٦/رقم:٣٧٢) عن محمد بن عجلان به.

وتابع محمدَ بنَ عجلان على هذا الإسناد جماعةٌ، منهم:

١ ـ عبد الرحمن بن إسحاق المدني (عباد):

أخرجه من طريقه أبو يعلى في المسند (٦/١٠٤/رقم:٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١٦٤)، وأبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (ص:٢٦).

وعبد الرحمن بن إسحاق قال عنه البخاري: « ليس ممّن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممّن يُحتمل في بعض ».

انظر: القراءة خلف الإمام (ص:٥٩)، تهذيب الكمال (١٦/٥٢٤)، وقد تقدّم.

٢ ـ أبو معشر السندي، واسمه نجيح:

أخرجه من طريقه الحربي في إكرام الضيف (ص:٢٥).

وأبو معشر ضعيف كما في التقريب (رقم:٧١٠٠).

٣ ـ عبد الله بن عمر العمري:

أخرجه من طريقه الحربي أيضا (ص:٢٦).

وعبد الله العمري متكلم فيه، وقال عنه الحافظ: « ضعيف ». التقريب (رقم:٣٤٨٩).

٤، ٥ ـ أبو بكر بن عمر، وعبد الله بن عبد العزيز: ذكرهما الدارقطني في العلل (٨/١٥٤).

والحديث بهذه الطرق يكون محفوظاً عن المقبري عن أبي هريرة.

ولابن عجلان فيه أسانيد أخر:

أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٣٣)، والحربي في إكرام الضيف (ص:٢٥) عن يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه الفاكهي في حديثه عن أبي يحيى (ص:١٤٢/رقم:٢٣) من طريق ابن جريج وزياد بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هو؟ (٤/٣٠٤/رقم:١٩٦٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (٢/١٢١٢/رقم:٣٦٧٥)، والحربي في إكرام الضيف (ص:٢٧، ٥٩) من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في قِرى الضيف (ص:١٧/رقم:٢)، والفاكهي في حديثه عن أبي يحيى (ص:١٤٠/رقم:٢٢) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح.

=

قال الدارقطني: « والقولان محفوظان »[1]، ورُوِيَ عن أبي هريرةَ من طُرق[2].

وهذا الاختلاف في الأسانيد من محمد بن عجلان، وهو ثقة، إلاّ أنّه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة، فجعلها عن سعيد عن أبيه، وبعضها ممّا سمعه سعيد عن أبي هريرة، لكن ليس هذا ممّا يهي الإنسان به، لأنَّ لصحيفة كلّها صحيحة.

انظر: الثقات لابن حبان (٣٨٦/٧،٣٨٧)، تهذيب الكمال (١٠١/٢٦).

وهذا الحديث ليس هو عن سعيد المقبري فحسب، بل رواه محمد بن عجلان من طرق أخرى:

- فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
- وعن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.
- ورواه عن أبيه عجلان، عن أبي هريرة.
- ورواه أيضاً عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي شريح.
- وعن سعيد، عن أبي شريح.

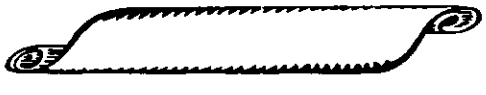
فلعل محمد بن عجلان حفظ هذا الحديث من طرق عدّة، والله أعلم بالصواب.

(١) العلل (١٤٥/٨)، أي حديث أبي شريح، وحديث أبي هريرة من طريق المقبري عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/٧/رقم:٦١٣٦)، ومسلم في صحيحه (٦٨/١/رقم:٤٧) من طريق أبي صالح.

وأخرجه البخاري برقم:(٦١٣٨)، ومسلم - الموضع السابق - من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة به.

وفي هذا دليل أنَّ الحديثَ محفوظٌ عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي معاً، والله أعلم.



٧٧/مسند أبي واقدٍ اللَّيثـ[ـيِّ][١]

واسمُه: الحارثُ بن عَوف، وقيل: بالعكس[٢]، وقيل: ابن مالك[٣].

حديثان، وله حديث في الزيادات[٤].

٣٣٥/ **حديث:** « **ما كان يَقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأَضحى والفِطر** ... ».

ذكر ق، والقَمر.

في أبواب: العَيدين.

عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: « أنَّ عمر سأَلَ أبا واقد »[٥].

ظاهرُه الانقطاعُ؛ لأنَّ عُبيد الله لَم يَشهَدِ القِصَّةَ، ولاَ ذَكَر من أَخبَرَه.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل حاشية: عوف بن الحارث يعني.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٥٨)، الجرح والتعديل (٣/٨٨)، الثقات (٣/٧)، الاستيعاب (٤/١٧١٤)، الإصابة (٧/٤٥٥)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٨٧).

(٤) (ل:٢٠٧/ب).

(٥) الموطأ كتاب: العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (١/١٦٢/رقم:٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: العيدين، باب: ما يقرأ في صلاة العيدين (٢/٦٠٧/رقم:٨٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر (١/٦٨٣/رقم:١١٥٤) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (٢/٤١٥/رقم:٥٣٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير، سورة القمر (٦/٤٧٥/رقم:١١٥٥٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٢١٧) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

وقال فيه فُليح: عن ضمْرة، عن عُبيد الله، عن أبي واقد قال: « سألَني عمر ... »، خَرَّجه مسلم من الوَجهَين معاً[1].

وسؤالُ / عمر إيَّاه كان على طريقِ الاختبارِ لصِغَرِ سِنِّهِ، كما سأل ابنَ عباسٍ عن سورةِ النَّصرِ[2]. ١٠٤/أ

قال الواقدي: « أبو واقد، اسمُه الحارث بن مالك، مات سنة ثمانٍ وستين وهو ابنُ خَمسٍ وستين سنة »[3].

وذَكَر الذهلي عن ابنِ بُكير نحوَه، إلاَّ أنَّه ذَكَر أنَّ سِنَّه إذْ مات كان سَبعين سنة[4].

وزَعَم البخاريُّ أنَّه شَهِد بدراً[5]، فإنْ صَحَّ هذا لَم يَبْعُد السؤالُ على سبيلِ

---

(١) صحيح مسلم (٢/٦٠٧/رقم:٨٩١).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٥/١٦١/رقم:٤٤٣٠).

(٣) معرفة الصحابة (١/ل:١٦٤/أ)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٨٧)، ووقع في الإصابة: « وله خمس وسبعون ». وهو تصحيف؛ لأن ابن حجر ذكر بعد ذلك قول من قال: إنه مات ابن خمس وسبعين.

وعليه يكون مولده بعد وقعة بدر.

(٤) معرفة الصحابة (١/ل:١٦٤/أ)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٨٧). وكذا قال ابن حبان في الثقات (٣/٧٢).

(٥) التاريخ الكبير (٢/٢٥٨)، وقاله أيضا ابن حبان في الثقات، ونقله الذهبي في السير (٢/٥٧٥) عن أبي أحمد الحاكم.

وحجّتهم ما أخرجه يونس بن بكير في مغازي ابن إسحاق عنه عن أبيه، عن رجال من بني مازن، عن أبي واقد: « إني لأتبع رجلا من المشركين يوم بدر ».

قال ابن عساكر: « في سند ابن إسحاق من لا يُعرف ». انظر: الإصابة (٧/٤٥٦،٤٥٧).

وجزم الزهري أنه أسلم يوم الفتح، وأسنده إلى سنان بن أبي سنان، وصحّحه ابن عبد البر.

وأنكر أبو نعيم على من قال: إنه شهد بدرا، قال: « أراه وهما، والصحيح أنه أسلم عام الفتح؛ لأنه شَهِد على نفسه **أنه كان مع النبي ﷺ يوم حنين ونحن حديثوا عهد بكفر**، وليس لشهوده بدرا أصل ». انظر: معرفة الصحابة (١/ل:١٦٤/أ)، الإصابة (٧/٤٥٦).

=

الاستِذكارِ، والله أعلم[1].

٣٣٦/ حديث: « بينما هو جالِسٌ في المسجد والناسُ معه إذْ أقبل نَفَرٌ ثلاثة ... ».

فيه: « ألاَ أُخبرُكم عن النَّفَرِ الثلاث ... ».

في الجامع، باب: السلام.

عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي مُرَّةَ مولى عَقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد[2].

قال الشيخ: السَّلامُ مذكورٌ فيه ليحيى بنِ يحيى وجماعةٍ[3]، ومِن رواةِ الموطأ

وقال الذهبي: « وقيل: إنه شهد بدرا، وليس بشيء، بل شهد الفتح، نزل في الآخر بمكة، وتوفي سنة ثمان وستين، ولعل الذي شهد بدرا سَمِيٌّ له ». التجريد (٢/٢١٠).

(١) والظاهر أنه لم يشهد بدراً، فيكون سؤال عمر إياه على طريق الاختبار، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: السلام، باب: جامع السلام (٢/٧٣٢/رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (١/١٢٩/رقم:٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد (١/١٥٢/رقم:٤٧٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم (٤/١٧١٣/رقم:٢١٧٦) من طريق قتيبة.

والترمذي في السنن كتاب: الاستئذان، بابٌ (٥/٦٨/رقم:٢٧٢٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العلم، باب: الجلوس حيث ينتهي به المجلس (٣/٤٥٣/رقم:٥٩٠٠) من طريق قتيبة وابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٣) أي قوله في الحديث: « فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلّما .. ».

وتابع يحيى الليثي:

- أبو مصعب الزهري (٢/١٣٩/رقم:٢٠٢٣).
- وابن القاسم (ص:١٧٩/رقم:١٢٦).
- وسويد بن سعيد (ص:٥٤٥).
- وابن بكير (ل:٢٦٠/أ).

=

مَن لَم يذكره[1].

وأبو مُرَّةَ مذكورٌ في مسند عَمرو[2].

وفي هذا الحديثِ أنَّ هذه القِصَّةَ كانت بالمسجدِ في المدينة، وجاء في حديثِ أبي خُنَيسٍ[3] الغِفارِيِّ أنَّها كانت بعُسْفانَ[4] في غزوة تِهامَة. خَرَّجه البزار[5].

- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٠/أ).

- ومعن عند الترمذي.

(١) منهم: القعنبي، أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٣/أ)، (وسقط الحديث بكامله من المطبوع من مسند الموطأ، وهو في خمسة عشر سطر).

وأخرجه أيضاً من طريقه وقتيبةَ: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:١٦٤/أ).

ولم يذكره أيضاً: إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف وقتيبة، وتقدّمت رواياتهم.

وتبويب مالك في الموطأ يدل على زيادة السلام في الحديث.

وقال ابن حجر: « زاد أكثر رواة الموطأ « فلما وقفا سلّمَا » وكذا عند الترمذي والنسائي، ولم يذكر المصنف (أي البخاري) هنا ولا في الصلاة السلامَ، وكذا لم يقع عند مسلم، ويُستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلّم على القاعد ». الفتح (١/١٨٩).

(٢) في الأصل: « سند عمرو »، والصواب المثبت، وانظر ذكره (ص:٦٢٦).

(٣) بالخاء المعجمة مضمومة بعدها نون مفتوحة، وآخره سين مهملة.

انظر: الإكمال (٢/٣٤٠)، المؤتلف والمختلف (٢/٦٩٣)، تصحيفات المحدثين (٢/٩٩١).

(٤) بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون. وهي بلدة على بُعد (٨٠) كيلاً من مكة شمالاً على الجادة إلى المدينة.

انظر: معجم البلدان (٤/١٢١)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١٩١)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٢٠٨).

(٥) مسند البزار (٣/١٣٨/رقم:٢٤١٩ - كشف الأستار -).

وأخرجه أيضا: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/٢٣٨/رقم:٢٧٦٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٨/٣٥٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٦١/ب)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤/٣٨٢/رقم:٢٠٩٦)، والدولابي في الكنى (١/٢٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٢٢)، والدارقطني في المؤتلف (٢/٦٩٣) - تعليقا - من طرق عن عبد الله بن رجاء عن سعيد =

ابن سلمة عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبي خُنيس به.

وقال البزار: « لا نعلم روى أبو خنيس إلا بهذا الإسناد ».

وقال الطبراني: « لا يُروى هذا الحديث عن أبي خنيس إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبد الله بن رجاء ».

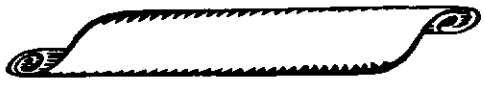
قلت: وعبد الله بن رجاء الغُداني، صدوق يهم قليلا كما في التقريب (رقم:٣٣١٢).

وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام أبو عمرو المدني، صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه كما في التقريب (رقم:٢٣٢٦).

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٦)، وأخرج له البخاري في صحيحه، وروى عنه الزهري، فهو ثقة إن شاء الله، وانظر: تهذيب الكمال (١٣٣/٢).

وقال ابن حجر عن الحديث: « سند الحديث حسن »، وشاهده في الصحيحين. الإصابة (١١٠/٧).

قلت: فإن صح الحديث أمكن حمله على تعدد القصة، ويؤيّده اختلاف مخرج الحديثين، وفي حديث أبي خنيس قصة لم ترد في حديث أبي واقد، والله أعلم بالصواب.



٧٨ / مسند أبي هريرة الدَّوسي

اشتُهِر بكُنيَتِه، وكَثُر الخلافُ في اسمِه واسمِ أبيه، وهو عند الجمهورِ معدودٌ في المُعتَدِين[١]، قيل: كان اسمُه في الجاهليةِ عبد شَمس، فسُمِّيَ في الإسلام عبد الله، أو عبد الرحمن.

وقال ابنُه المُحَرَّرُ[٢]: « اسمُ أبي: عبدُ عمروٍ بن عبد غُنم »[٣].

---

(١) أي الذين تعددّت أسماؤهم.

(٢) بضم أوله وفتح الحاء المهملة، وراءين الأولى مشدّدة.

وهو ابن أبي هريرة الدوسي المدني.

قال ابن سعد: « قليل الحديث ». وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٦٠). وقال ابن حجر: « مقبول ».

انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٩٦)، الإكمال (٧/٢١٧)، المؤتلف والمختلف (٤/٢٠٦٢)، توضيح المشتبه (٨/٧٤)، التقريب (رقم: ٦٥٠٠).

(٣) أخرجه بحشل في تاريخه كما في الإصابة (٧/٤٢٨) (ولم أجده في المطبوع من تاريخ واسط وفيه خرم في أوله)، من طريق عمرو بن علي الفلاس عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن المحرر به.

قال ابن حجر: « وأخرجه البغوي عن المقدّمي، عن عمه سفيان، ولفظه: كان اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن غنم. كذا في رواية عيسى بن علي، عن البغوي. وأخرجه ابن أبي الدنيا من طريق المقدمي مثل ما قال عمرو بن علي، وكذا هو في الذهليات، عن عمر بن بكار، عن عمرو بن علي المقدسي (كذا). قال ابن خزيمة: قال الذهلي: هذا أوضح الروايات عندنا على القلب ». الإصابة (٧/٤٢٨).

وقال الحافظ أيضا: « قال ابن خزيمة: قال سفيان بن حسين، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة: اسم أبي عبد عمرو. وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان اسمي عبد شمس. قال ابن خزيمة: ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة أحسن إسنادا من سفيان بن حسين عن الزهري، اللّهم إلاّ أن يكون له اسمان قبل إسلامه، فأما بعد إسلامه فلا أُنكر أن يكون النبي ﷺ غيّر اسمه فسمّاه عبد الله كما ذكره أبو عبيد ». تهذيب التهذيب (١٢/٢٩١).

=

ومن أَلَّف في الأسماءِ لم يَعُدَّ بالترجمةِ هذه الأربعة ـ فيما علمتُ ـ[1].

ودَوْس مِن الأَزْد تميّزوا بنَسَبهم كالأنصار[2].

/ لأبي هريرة مائةُ حديثٍ وثلاثةٌ وأربعون حديثاً حاشى ما تقدَّم من المشترَك، وله عن بَصْرَةَ حديثٌ[3]، وفي الزيادات جملةُ أحاديث[4]. ١٠٤/ب

وروى الحاكم في المستدرك (٥٠٧/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٢/٦) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدّثني بعض أصحابي عن أبي هريرة ﷺ قال: « كان اسمي في الجاهلية عبد شمس، فسمّاني رسول الله ﷺ: عبد الرحمن ».

ورويت عدة روايات في تسميته عبد الرحمن، أو عبد الله.

انظر: المستدرك (٥٠٦/٣، ٥٠٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل:٥٢/ب)، الاستيعاب (١٧٦٨/٤)، تهذيب الكمال (٣٦٦/٣٤)، الإصابة (٤٢٦/٧)، تهذيب التهذيب (٢٩١/١٢).

قال ابن عبد البر: « مُحال أن يكون اسمه في الإسلام عبد شمس، او عبد عمرو، أو عبد غنم، أو عبد نهم، وهذا إن كان شيء منه فإنما كان في الجاهلية، وأما في الإسلام فاسمه عبد الله أو عبد الرحمن، والله أعلم، على إنه اختلف في ذلك اختلافا كثيرا.

ثم قال: ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يُعتمد عليه، إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي سكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، والله أعلم، وكنيته أولى به على ما كناه رسول الله ﷺ ». الاستيعاب (١٧٦٩/٤، ١٧٧٠).

وقال ابن حجر: « الرواية التي ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد في ذلك، ولا ينبغي أن يُعدل عنها؛ لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني، عن محمد بن عمرو، وهذا إسناد صحيح متصل، وبقية الأقوال إما ضعيفة السند أو منقطعة ». تهذيب التهذيب (٢٩٢/١٢).

وقال الذهبي: « اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر ». السير (٥٧٨/٢).

(١) أي لم يُترجموا لأبي هريرة باسم من أسمائه المختلف فيها، وإنما ذكروه في قسم الكنى من كتبهم، وهذا فيه نظر، فقد ترجمه البخاري في تاريخه الكبير (١٣٢/٦) وقال: « عبد شمس أبو هريرة الدوسي اليماني »، وترجمه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٥٢/ب) وقال: « عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة »، وترجمه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ل:٧٨/ب) في حرف العين، وقال: « عبد شمس أبو هريرة الدوسي ».

(٢) انظر: جمهرة أنساب العرب (ص:٣٦٧، ٣٧٩).

(٣) تقدّم حديثه عن بصرة (ص:١٠٦).

(٤) (ل:٢٠٧/ب).

١/ ابنُ المسيّب وأبو سلمة، عن أبي هريرة.

حديثان اشتركا فيهما.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٣٣٧/ **الحديث:** « **إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا، فإنَّه مَن وافقَ تأمِينُه تأمينَ الملائكةِ** ... » .

في الصلاة، باب التأمين[١].

وفيه: قولُ ابنِ شهاب مرسلاً[٢]، ولفظُ الحديث يَدُلُّ عليه، انظره في مرسلِه[٣].

وقال فيه مَعمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا قال الإمامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولو : آمين، فإنَّ الملائكةَ تقول: آمين، وإنَّ الإمامَ يقول: آمين** ». ذكره الدارقطني[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (١/٢٣٥/رقم: ٧٨٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (١/٣٠٧/رقم: ٤١٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (١/٥٧٦/رقم: ٩٣٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (٢/١٤٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٥٩) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) يعني قوله: كان رسول الله ﷺ يقول: « آمين ».

(٣) (ل: ٢٦٥/ب).

(٤) العلل (٨/٨٧).

وطريق معمر أخرجه:

ـ النسائي في السنن (٢/١٤٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٣، ٢٧٠)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل التأمين (١/٣١٤/رقم: ١٢٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف =

وانظر روايةَ أبي صالح، والأعرج عن أبي هريرة[1].

٣٣٨/ حديث: « جِراحُ العَجْمَاءِ جُبار[2] ... ».

(٢/٩٧/رقم:٢٦٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٨٨/رقم:٥٧٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/١٠٦/رقم:١٨٠٤)، والدارقطني في العلل (٨/٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٩/رقم:٥٩٠)، وفي معالم التنزيل (١/٥٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٤).

وخولف معمرٌ في متنه، فرواه أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ حديث مالك.

ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: التأمين (٧/٢١٤/رقم:٦٤٠٢) من طريق ابن عيينة، و لم يذكر أبا سلمة.

ـ ومسلم في صحيحه (١/٣٠٧/رقم:٤١٠) من طريق يونس.

ـ والنسائي في السنن (٢/١٤٤) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، و لم يذكر سعيد بن المسيب.

ـ والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١/٤٢)، والدارقطني في العلل (٨/٩٢) من طريق قرة بن عبد الرحمن، و لم يذكر سعيد بن المسيب.

ـ والبزار في مسنده (ل:٣٦/أ ـ كوبرلي ـ) من طريق محمد بن أبي حفصة.

وأيضا في (ل:٤٣/أ ـ كوبرلي ـ) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، و لم يذكر أبا سلمة.

ـ والدارقطني في العلل (٨/٩٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

ـ وفي الأفراد والغرائب (ل:٢٩١/ب)، و(ل:٢٩٣/ب) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن أبي بكر، لكن قال في متنه: « إذا أمَّن القارئ ».

ـ وفي السنن (١/٣٣٥) من طريق بحر بن كنيز السقاء، و لم يذكر سعيد بن المسيب.

ـ والطبراني في المعجم الأوسط (٩/٧،٢٥/رقم:٨٩٠٦،٩٠٢٤) من طريق عُقيل بن خالد.

وتابعهم:

إسماعيل بن أمية، وابن مسلم، وعبد الله بن زياد بن سمعان وغيرهم، ذكرهم الدارقطني في العلل (٨/٨٤).

وقال في (ص:٨٧): وذلك وهم من معمر، والمحفوظ عن الزهري : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا ».

(١) سيأتي حديث أبي صالح (ص:١٠١٠)، وحديث الأعرج (ص:٩٢٨).

(٢) العجماء: البهيمة، سُميت به لأنّها لا تتكلّم، يريد فعلُ البهيمة هدر.

انظر: مشارق الأنوار (٢/٦٨)، النهاية (٣/١٨٧).

وذَكَرَ البِئرَ، والمَعدِنَ، والرِّكازَ.

في لعقول[1].

وفي كتاب الزكاة ذِكْرُ الرِّكاز خاصّة[2]، وهذا عند طائفةٍ لأبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[3].

صَحَّفَ عبدُ الرزاق « **البئرَ** » فقال: « **النَّارُ جُبَار** »، بالنون والألف، ذكره الدارقطني. وسببُه أنَّ مِنَ النَّاسِ من يَكتبُ النَّارَ بالياءِ للإمالَةِ فاشتَبَه عليه الخَطُّ[4].

---

(١) الموطأ كتاب: العقول، باب: جامع العقل (٢/٦٦١/رقم:١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: في الرِّكاز الخمس (٢/٤٦٤/رقم:١٤٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣/١٣٣٥/رقم:١٧١٠) من طريق إسحاق الطبّاع.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: المعدن (٥/٤٥) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الركاز (١/٤٨٣/رقم:١٦٦٨) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الرِّكاز (١/٢١٤/رقم:٩).

(٣) هي رواية ابن القاسم (ص:٣٧٥/رقم:٣٥٦ - تلخيص القابسي -)، وأخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى - رواية ابن حيويه - كما في تحفة الأشراف (١٠/١٩٨).

وتابعه ابن وهب، كما في الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل:٩/أ).

(٤) وهذا قول أحمد بن حنبل. انظر: سنن الدارقطني (٣/١٥٣).

وقال ابن معين: « أصله « البير جبار »، ولكنه صحّفه معمر ». التمهيد (٧/٢٦).

ونفى ابنُ عبد البر أن يكون وقع في تصحيف فقال: « لم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تُرد أحاديث الثقات ». الاستذكار (٢٥/٢١٦).

قال ابن حجر: « ولا يُعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة الحديث المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك، ويؤيّده أيضا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ: « والجُبُّ جبار » بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة، وهي البئر ». الفتح (١٢/٢٦٧).

=

قلت: ويبعد أن يكون التصحيف وقع فيه من معمر أو عبد الرزاق للأمور التالية:

١ـ ما أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٥٢/رقم:٢١٠) قال: نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا زهير بن محمد، ح ونا أبو بكر النيسابوزي، نا أحمد بن منصور الرمادي قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « النار جُبار »، قال الرمادي: « قال عبد الرزاق: قال معمر: **ما أُراه إلا وهما** ».

فهذا عبد الرزاق ينقل عن شيخه معمر أنه وهّم هذه الرواية، فكيف يقال: إنَّ التصحيف وقع من أحدهما.

٢ـ ما وقع في سنن ابن ماجه كتاب: الديات، باب: الجبار (٢/٨٩٢/رقم:٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعا: « النار جُبار والبئر جُبار ».

فقرن بين اللفظين، فلو كان تصحيفا، لذكر أحدَهما دون الآخر.

٣ـ أن عبد الرزاق لم ينفرد بالرواية عن معمر، بل توبع على روايته، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الديات، باب: في النار تعدّى (٤/٧١٦/رقم:٤٥٩٤) من طريق عبد الرزاق وعبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعا: « النار جُبار ».

قال الخطابي: « لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو « البئر جبار »، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال: هو تصحيف « البئر » احتجّ في ذلك بأن أهل اليمن يُميلون النار، ويكسرون النون منها، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء، ثم نقله الرواة مصحّفاً.

قلت: إن صح الحديث على ما روى فإنه متأوّل على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرَب له فيها، فتطير بها الريح، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردّها فيكون هدرا غير مضمون عليه، والله أعلم ». معالم السنن (٦/٣٨٥).

٢/ سعيد بن المسيب وحده عنه

ستةُ أحاديث وتقدَّم له سابع[١].

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي / هريرة. أ/١٠٥

٣٣٩/ **حديث:** « **صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ أحدِكم وحدَه** ... ».

في فضل صلاة الجماعة[٢].

وهو فَصْلٌ واحدٌ مختصرٌ.

رواه قومٌ خارجَ **الموطأ**: عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٣].

---

(١) بل تقدّم له عن أبي هريرة الحديثان السابقان.

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ (١/١٢٥/رقم:٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١/٤٤٩/رقم:٦٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.
والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (١/٤٢١/رقم:٢١٦) من طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة (٢/١٠٣) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٤٧٣، ٤٨٦) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، (وزاد في أطراف المسند (٧/٢٦٦) عثمان بن عمر) ستتهم عن مالك به.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/١١٤/رقم:٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٩)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:١١٢) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك به.
قال البيهقي: « كذا رواه الربيع عن الشافعي في كتاب الإمامة، ورواه المزني وحرملة عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو المشهور عن مالك، فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم في روايته، ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى في الموطأ عدة أحاديث رواها خارج الموطأ بغير تلك الأسانيد، وهذ من جملتها، فقد رواه روح بن عبادة عن مالك نحو رواية الربيع ». السنن الكبرى (٣/٦٠).
ثم أورده البيهقي من طريق روح بن عبادة.
وتابعهما أيضاً:
عمار بن مطر، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣١٦).

=

وقد رُوي عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معاً، خُرّج في **الصحيح**، وزِيد فيه اجتماعُ ملائِكةِ اللَّيلِ والنَّهارِ[1].

وعَدَدُ التَّضعيفِ ها هُنا خمسةٌ وعشرون جزءاً، وقال أبو صالح، عن أبي هريرة: « **بضعةٌ وعشرون** »، ولَم يَحُدَّ. خُرِّج ذلك في **الصحيح**[2].

ولعلَّ أبا هريرة شَكَّ في التضعيفِ فإنّ ابنَ عمر يقول: « **سبعٌ وعشرون درجة** ». وهو الأظهَرُ، انظره لنافعٍ عنه[3].

وعمار بن مطر الرهاوي هالك. انظر: الميزان (٤/٨٩)، واللسان (٤/٢٧٥).

وقال ابن ناصر الدين: « هو غريب من حديث الشافعي عن مالك، تفرّد بروايته عنه الربيع بن سليمان، وقيل: إنه وهم فيه عن الشافعي، وصوابه: مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والله أعلم، قاله أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ».

قلت: والأقرب أن يكون لمالك فيه إسنادان، لمتابعة روح بنِ عبادة الشافعيَّ، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (١/١٩٨/رقم:٦٤٨)، ومسلم في صحيحه (١/٤٥٠/رقم:٤٤٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري أيضا في التفسير، باب: قوله تعالى ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ (٦/٢٧٦/رقم:٤٧١٧)، ومسلم في صحيحه (١/٤٥٠/رقم:٤٤٩) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١/٤٥٩/رقم:٦٤٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح السمان به.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (١/١٥٣/رقم:٤٧٧) من طريق أبي معاوية به، وفيه تحديد العدد بخمس وعشرين.

وأخرجه أيضا في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (١/١٩٨/رقم:٦٤٧) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح به، وحدّ العدد بخمس وعشرين.

ولعل عدم التحديد في رواية مسلم ممّن دون أبي هريرة، والله أعلم. ولا منافاة بينه وبين من حدّ، لصدق البضع على الخمس.

(٣) تقدّم هذا الحديث (ص:٣٨٠).

وعامة الروايات عن أبي هريرة فيها تحديد العدد بخمس وعشرين، واختلف العلماء في الجمع بينها وبين رواية ابن عمر، وذكروا في ذلك أقوالاً كثيرة، منها:

=

٣٤٠/ حديث: « الصلاةُ في الثوبِ الواحدِ » .

فيه: « أَوَ لِكُلِّكُم ثوبان ».

في باب: الصلاة في الثوب الواحد[١].

رواه يونس بن يزيد وغيرُه، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما محفوظٌ مُخَرَّجٌ في الصحيح[٢].

وانظر حديثَ جابر[٣]، وعمر بن أبي سلمة[٤]، وأمّ هانئ[٥].

ـ أنَّ النبي ﷺ ذكر في كلِّ وقت ما أعلمه الله وأوحاه إليه من الفضل.

ـ أنَّ صلاة الجماعة يتفاوت ثوابُها في نفسها.

ـ أنَّ التضعيف إنّما يكون بشرف الزمان، أو المكان، وقيل غير ذلك.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/١٤ ـ ١٩)، ولابن حجر (٢/١٥٥).

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١/١٣٣/رقم:٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (١/١١٩/رقم:٣٥٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/٣٦٧/رقم:٥١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب ما يصلى فيه (١/٤١٤/رقم:٦٢٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (٢/٦٩) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريج طريق مالك من الصحيحين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٦٨/رقم:٥١٥) من طريق يونس بن يزيد وعُقيل بن خالد كلاهما عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٦٥)، والعلل للدارقطني (٩/٣٧١ ـ ٣٧٤).

(٣) تقدّم حديثه (ص:١٢٥).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٣٠٦).

(٥) (ل:١٩٣/أ).

٣٤١/ حديث: « **نَعَى النَّجَاشِيَّ للنَّاسِ في اليومِ الَّذي مات فيه ...** ».

فيه: « **فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعَ تكبيرات ...** »، يعني في الصلاة عليه.

في باب: التكبير على الجنائز[١].

رواه يونس وجماعةٌ عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة، والأصَحُّ أنّهما اشتركَا في أوّلِه، ذَكَرَا[٢] النَّعيَ، وانفرد سعيدٌ وحده بذِكر الصلاة عليه. قاله الدارقطني[٣].

انظره في **الصحيح**[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (١/١٩٧/رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٢/٣٨٠/رقم:١٢٤٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: التكبير على الجنازة أربعا (٢/٤٠٥/رقم:١٣٣٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنازة، باب: التكبير على الجنازة (٢/٦٥٦/رقم:٩٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: المسلم يموت في بلاد الشرك (٣/٤٥١/رقم:٣٢٠٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز (٤/٦٩) من طريق عبد الله بن المبارك، وفي باب: عدد التكبير على الجنازة (٤/٧٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٣٨) من طريق يحيى القطان، سبعتهم عن مالك به.

(٢) في الأصل: « ذكر »، ولعل الصواب المثبت.

(٣) العلل (٩/٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٢/٤٠٣، ٤٠٤/رقم:١٣٢٧، ١٣٢٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٥٧/رقم:٩٥١) من طريق عُقيل ابن خالد.

وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشي (٦/٦٢٦/رقم: ٣٨٨٠، ٣٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٥٧/رقم:٩٥١) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري به.

وبيّن عُقيل وصالح في روايتهما القدر المشترك فيه، وما انفرد به سعيد وحده.

=

والنَّعْيُ في هذا الحديث مِن قولِ أبـي هريـرةَ على طريـقِ / التَّأويلِ، وهكـذا قـال أنسٌ: « **إنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى زيداً وجَعفَراً** ». خرَّجه النسـائي[1]. وهـذا أيضـاً مِـن قولِ أنس. ١٠٥/ب

وقال حذيفةُ بن اليمان: « إذا مِتُّ فلا تُؤذِنُوا بِي أحداً، إنِّي أخافُ أن يكون نَعياً، وإنِّي **سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عنِ النَّعْيِ** ». خرَّجـه الـترمذي وقـال: « هـو حسـن صحيح »[2].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٦٨/٧/رقم:٣١٠١) من طريق يونس بن يزيـد عـن الزهري عن سعيد وأبي سلمة به، ولم يبيّن ما اشتركا فيه وما انفرد به سعيد.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٣٦١/٩) من طريق يونس، وفيه بيان القـدر المشـترك ومـا انفـرد بـه سعيد، إلاَّ أنَّ روايته مقرونة برواية عُقَيل، فلعل الراوي عنهما حمل رواية يونس على روايـة عُقَيـل، والله أعلم.

وانظر اختلاف الرواة على الزهري وسياق رواياتهم علل الدارقطني (٣٥٣/٩ - ٣٦٣).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النعي (٢٦/٤) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس به.

وهو بهذا الإسناد والمتن في صحيح البخاري كتـاب: المنـاقب، بـاب: علامـات النبـوة في الإسـلام (٥٤٨/٤/رقم:٣٦٣٠).

(٢) سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النهي (٣١٣/٣/رقم:٩٨٦).

وأخرجـه ابـن ماجـه في السـنن كتـاب: الجنـائز، بـاب: مـا جـاء في النهـي عـن النعـي (٤٧٤/١/رقم:١٤٧٦). وأحمد في المسند (٣٨٥/٥، ٤٠٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٧٦/٥) من طرق عن حبيب بن سُلَيم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان به.

والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٠/٣).

قلت: وفيه حبيب بن سُليم العبسي ذكره ابن حبان في الثقات (١٨٢/٦).

وقال الذهبي: « صالح الحديث ». الكاشف (١٤٥/١).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:١٠٩٤).

وبلال بن يحيى العبسـي قـال عنـه ابـن معين: « روايتـه عـن حذيفـة مرسـلة ». تهذيـب التهذيـب (٤٤٣/١).

=

وخَرَّج أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً وغيرِ[1] مرفوعٍ: « **إيَّاكم والنَّعي، فإنَّ النَّعيَ مِن عَملِ الجاهلية** » قال: « والنَّعيُ أذانٌ بالمَيِّتِ »[2].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وليس النَّعيُ المكروه إعلامَ الخاصَّةِ لِمَا لاَ بُدَّ منه

وقال ابن أبي حاتم: « والذي روى عن حذيفة وجدته يقول: بلغني عن حذيفة ». الجرح والتعديل (٣٩٦/٢).

وقال ابن القطان: « صحح الترمذي حديثه، فمعتقده أنه سمع من حذيفة ». تهذيب التهذيب (٤٤٣/١).

لكن يشهد له الحديث الآتي.

(١) في الأصل: « وغيرهم »، ولعل الصواب المثبت.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣١٢/٣/رقم:٩٨٤) من طريق عنبسة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعا.

وأخرجه (برقم:٩٨٥) من طريق الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (كذا!) نحوه.

ثم قال: « و لم يرفعه، و لم يذكر فيه: والنعي أذان الميّت. وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب ». اهـ.

وفي تحفة الأشراف (١١٢/٧): « وهو غريب ».

قلت: وزيادة ذكر النبي ﷺ في طريق الثوري خطأ، لعله مطبعي، ويبيّنه قول الترمذي بعده: « و لم يرفعه ».

ورواه أبو سعيد الأشج فقال: عن أبي خالد أو غيره، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، ذكره الدارقطني في العلل (١٦٦/٥).

وطريق الثوري الموقوفة أخرجها أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٥/٢/رقم:١١٢٠٦)، والبزار في المسند (١٩/٥/رقم:١٥٧٥)، والدارقطني في العلل (١٦٥/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٠/١٠/رقم:٩٩٧٨).

وقال الدارقطني: « والصحيح من قول عبد الله ».

قلت: والاضطراب فيه من ميمون الأعور أبو حمزة القصاب الكوفي، وهو ضعيف، وتركه بعضهم، وتقدّم (ص:٨٣٣).

مِن صلاةٍ ومُواراةٍ ونحوِ ذلك، وإنَّما هو النِّداءُ في النَّاس عامةً للإشهارِ، كضرْبٍ من النَّوْح، والله أعلم.

وقد قال رسول الله ﷺ في الأَمَة التي كانت تَقُمُّ المسجدَ: « **إذا ماتت فآذِنوني بها** ».

انظره في مرسلِ[1] أبي أمامة[2].

وخرَّج النسائي من حديث خارجةَ بن زيد، عن عمِّه يزيد بن ثابت نحوَه، وزاد فيه: « **لا يَموتَنَّ فيكم مَيِّتٌ ما دُمتُ بين أظهرِكم إلاّ آذنتُموني به، فإنَّ صلاتِي له رَحْمَة** »[3].

---

(١) في الأصل: « حديث »، وكتب فوقها مرسل، وهو الصواب.

(٢) (ل:٢٥٩/أ).

(٣) سنن النسائي كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٨٤/٤).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (٤٨٩/١/رقم:١٥٢٨)، وأحمد في المسند (٣٨٨/٤)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٣٤/ب)، وفي المصنف (٤٧٥/٢/رقم:١١٢١٧)، وأبو يعلى في المسند (٤٤١/١/رقم:٩٣٣)، والبخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (٦٧٩/١)، والحاكم في المستدرك (٥٩١/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٥٦/٧/رقم:٣٠٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/٢٢، ٢٤٠/رقم:٦٢٧ ـ ٦٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧/٤/رقم:١٩٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٤٢/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٤) من طرق عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد بن ثابت به.

ورجاله ثقات، إلاّ أنَّ في سماع خارجة بن زيد من عمّه نظر.

قال البخاري: « إن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قُتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر فإنَّ خارجة لم يدرك يزيد ». التاريخ الصغير (الأوسط) (٦٧/١).

وقال ابن عبد البر: « لا أحسبه سمع منه ». الاستيعاب (١٥٧٢/٤).

وأورد المصنِّف هذه الآثار دلالة على أنَّ النبي ﷺ كان يُعلَم ويُذكر له من مات من الصحابة ليشهد دفنَه ويدعوَ له.

=

وانظر التَّكبير في مرسلِ أبي أمامةَ[1].

٣٤٢/ حديث: « لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الوَلدِ فتَمَسَّه النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ ».

في الجنائز[2].

خرَّجه الدارقطني من طريق عبد العزيز بنِ عبد الله بن أبي سلمة، عن الزهري بإسناده هذا، وزاد فيه: قال عبد العزيز: « فقلتُ لابنِ شهاب: أمَا في هذا الحديثِ /: « فيَحتَسِبُهم؟ ». قال: لا »[3]. ١٠٦/أ

قال الشيخ أبو العبّاس: وانظر هذه الكلمةَ لابنِ النَّضرِ في المنسوبين[4].

قال الترمذي: « وقد كره بعض أهل العلم النَّعي، والنعي عندهم أن يُنادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يُعلم أهل قرابته وإخوانه، وروي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته ». السنن (٣/٣١٢،٣١٣). وانظر: الفتح (٣/١٤٠).

(١) في الأصل: « أبي لبابة »، وهو خطأ، وأبو لبابة من الصحابة، وقد تقدّم مسنده (برقم:٧٠)، وأما أبو أمامة بن سهل بن حنيف فمختلف في صحبته، انظره في المراسيل (ل:٢٥٩/أ).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الحسبة في المصيبة (١/٢٠٣/رقم:٣٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (٧/٢٨٦/رقم:٦٦٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤/٢٠٢٨/رقم:٢٦٣٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدّم ولداً (٣/٣٧٤/رقم:١٠٦٠) من طريق قتيبة ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: من يُتوفى له ثلاثة (٤/٢٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٧٣) من طريق يحيى القطان، خمستهم عن مالك به.

(٣) العلل (٩/١٤٤). وعبد العزيز هو الماجشون.

(٤) سيأتي حديثه (ص:١١٤٨).

٣٤٣/ **الحديث:** « **ما بين لابَتَيْها**[١] **حَرامٌ** ». يعني المدينة.

في الجامع عند أوَّله[٢].

زاد في رواية مَعمر، عن الزهري: « **وجَعَلَ اثنَي عشرَ مِيلاً حولَ المدينة حِمًى** ». خَرَّجه مسلم[٣].

وقال مالكٌ: « حَرَمُ المدينة بَرِيدٌ في بَرِيد ». ذكرَه ابنُ الجارود[٤].

---

(١) اللابة: الحرّة، وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١٤).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحريم المدينة (٢/٦٧٨/رقم:١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة (٢/٥٧٨/رقم:١٨٧٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ... (٢/٩٩٩/رقم:١٣٧٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: فضل المدينة (٥/٦٧٧/رقم:٣٩٢١) من طريق معن وقتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: من مات بالمدينة (٢/٤٨٨/رقم:٤٢٨٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) صحيح مسلم (٢/١٠٠٠/رقم:١٨٧٣).

(٤) المنتقى (٢/١١٨/رقم:٥١٠). وتمامه: « واللابتان من الشجر، وهما الحرّتان ».

كذا، وفي التمهيد (٦/٣١١): « حرم المدينة بريد في بريد، يعني من الشجر، قال: واللابتان هما الحرّتان ». وهذا أصح، وما وقع في المنتقى تصحيف، ففيه تقديم وتأخير لا يستقيم به المعنى.

والبريد في التقدير المعاصر: (٢٢١٧٩ متراً). انظر: معجم لغة الفقهاء (ص:١٠٧)، وتقدّم (ص:٤٠) أنَّ الميل (١٨٤٨ متر).

وذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب أنه قال: « وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما يعني في الصيد، فأما في قطع الشجر فبَرِيد في بَرِيد في دور المدينة كلها محرّم، كذلك أخبرني مطرّف عن مالك وعمر بن عبد العزيز ».

ثم قال ابن عبد البر: « وكذلك فسّر ابن وهب « ما بين لابتيها »، قال: ما بين حرّتيها، قال: وهو قول مالك، قال ابن وهب: وهذا الذي حرّمه رسول الله ﷺ فيها إنما هو في قتل الصيد. قيل لابن =

٣٤٤/ حديث: « ليس الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ ... ».

وذَكَرَ الغضب.

في الجامع، باب: الغضب[١].

غيرُ مالك يقول فيه: الزهري، عن حُميد، عن أبي هريرة[٢].

وهب: فما حرّمه فيها في قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز ». انظر: التمهيد (٦/٣١٢).

والحاصل أنَّ حرم المدينة ما بين اللابتين، وما ورد زائداً على ذلك في طريق معمر ، وفي قول مالك: « بريد في بريد »، إنما هو خاص بالشجر.

وقد وردت أحاديث كثيرة فيها حد زيادة الحرم على ما بين اللابتين، إلاّ أنها ضعيفة وبعضها شديد الضعف. انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للشيخ صالح الرفاعي (ص:١٠٢ ـ ١١٦).

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الغضب (٢/٦٩١/رقم:١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (٧/١٢٩/رقم:٦١١٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب (٤/٢٠١٤/رقم:٢٦٠٩) من طريق يحيى النيسابوري وعبد الأعلى بن حماد.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: من الشديد؟ (٦/١٠٥/رقم:١٠٢٢٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦،٥١٧) من طريق ابن مهدي وروح بن عبادة، ستتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠١٤،٢٠١٥/رقم:٢٦٠٩) من طريق معمر بن راشد، وشعيب ابن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري به.

وتابعهم:

يونس بن يزيد، وعُقَيل بن خالد، والجراح بن المنهال ـ وهو متروك ـ ذكرهم الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٩)، وفي الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٤٦).

وتابع مالكا على روايته:

ـ عبد الله بن عبد الله أبو أويس المدني، أخرجه من طريقه أبو داود في مسند مالك كما في النكت الظراف (١٠/٤١).

=

قال الدارقطني: « وأرجو أن يكون القولان محفوظَين »[1].

• **حديث: الإنصات للخُطبة.**

ليس هذا الحديث عند يحيى بنِ يحيى إلاّ لأبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو عند ابنِ القاسم، وابن وهبٍ، وجماعةٍ بهذا الإسناد، وللزهري فيه أسانيدُ أُخَر[2].

• **حديث: التمر الجَنِيب.**

من رواية عبد الحميد أو عبد المجيد، عن سعيد، وهو حديث مشتَرَك تقدَّم ذكرُه في مسند أبي سعيد[3].

ـ وعبد الرحمن بن إسحاق، ذكره حمزة بن محمد الكناني كما في تحفة الأشراف (١٠/٤٢).

وقال ابن عبد البر: « وكذلك رواه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ». التمهيد (٦/٣٢١).

(١) العلل (١٠/٢٤٩).

وقال حمزة بن محمد الكناني: « لا أعلم أحدا رواه غير مالك وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري يعني عن سعيد عن أبي هريرة، قال: ورواه أكثر الناس عن الزهري عن حميد، **وكلاهما محفوظ** ». تحفة الأشراف (١٠/٤١).

وهذا الظاهر لاعتماد البخاري ومسلم رواية مالك، ومتابعة أبي أويس وعبد الرحمن بن إسحاق مالكا، والله أعلم.

(٢) سيأتي الكلام عليه (ص:٩٢٩).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٨٢٩).

٣/ أبو سلمة بن عبد الرحمن وحدَه، عنه.

سبعةُ أحاديث، أحدُهـا مُركَّب.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عَوف، عن أبي هريرة.

٣٤٥/ **حديث:** « **مَن أدرَك ركعةً من الصَّلاةِ فقد أدرك الصَّلاةَ** ».

في الوقوت[١].

واحتَجَّ به مرسلاً في أبواب الجمعة لعمومِه[٢].

وقال فيه ياسين بن معاذ الزَيَّات وطائفةٌ عن الزهري: « **مَن أدرَك ركعةً من الجمعة** »[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (١/٤٢/رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (١/١٨٠/رقم:٥٨٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/٤٢٣، ٤٢٤/رقم:٦٠٧) من طريق يحيى النيسابوري وعبد الله بن المبارك.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة (١/٦٦٩/رقم:١١٢١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (١/٢٧٤) من طريق قتيبة، خمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: فيمن أدرك ركعة من الجمعة (١/١٠٨)، وفيه: « قال مالك: وذلك أنَّ رسول الله ﷺ »، وذكره.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٠، ١١/رقم:٣، ٧، ٨)، وفي العلل (٩/٢٢٣، ٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٧/١٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٢٨٦/رقم:٨٦٠٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٢٥٧) من طرق عن ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (وفي بعض الطرق عنه وسعيد بن المسيب، وفي بعضها عنه أو سعيد على الشك، وفي بعضها عن سعيد وحده) كلاهما عن أبي هريرة به.

وياسين بن معاذ الزيّات متروك الحديث. انظر: الميزان (٦/٣٢)، اللسان (٦/٢٣٨).

=

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ياسين فقال: « أما حديث سعيد عن أبي هريرة فمتنه: « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها »، وهذا حديث لا أصل له ». علل الحديث (١/٢٠٣).

وتابع ياسينَ على متنه جماعة منهم:

١ـ أسامة بن زيد الليثي:

أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٤/رقم:١٨٥)، والدارقطني في السنن (٢/١٠/رقم:٤)، وفي العلل (٩/٢٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٧٣/رقم:٩٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٣).

قلت: وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم كما في التقريب (رقم:٣١٧)، وفي بعض حديثه عن الزهري شيء خاصة إذا خالف، كما سبق في (ص:٧٤٩).

٢ـ ابن أبي ذئب:

أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/٣٥٦/رقم:١١٢١)، والدارقطني في العلل (٩/٢٢٤).

لكن الراوي عن ابن أبي ذئب هو عمر بن حبيب العدوي، وهو ضعيف كما في التقريب رقم:٤٨٧٤).

ثم إنَّ ابن أبي ذئب متكلّم في حديثه عن الزهري كما تقدّم (ص:٦٨٢).

٣ـ عمر بن قيس المكي:

أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/١١/رقم:٥)، وفي العلل (٩/٢٢٤).

وعمر بن قيس متروك كما في التقريب (رقم:٤٩٥٥).

٤ـ صالح بن أبي الأخضر:

أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/١١/رقم:٦)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٣).

وصالح بن أبي الأخضر قال عنه ابن معين والبخاري: « ليس بشيء في الزهري ».

انظر: سؤالات الدارمي (ص:٤٤)، الكامل (٤/٦٥).

٥ـ حجاج بن أرطاة:

أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/١٠/رقم:٢)، وفي العلل (٩/٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٢٨).

وحجاج كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (رقم:١١١٩).

وقال الإمام أحمد: حدّثني ابن خلاّد قال: « سمعت يحيى يذكر أنَّ حجّاجاً لم يـرَ الزهـري ». العلـل ومعرفة الرجال (٣/٢١٦ - رواية عبد الله -).

وقال ابن عدي: « هذا لا يرويه الثقات عن الزهري، ولا يذكرون الجمعة، وإنما قالوا: « مـن أدرك من الصلاة ركعة »، وإنما ذكر الجمعة مع الحَجّاج قوم ضعاف عن الزهري ». الكامل (٢/٢٢٨).

٦- عبد الرزاق بن عمر:

أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/١٠/رقم:١)، وابـن عـدي في الكـامل (٥/٣١٠، وابـن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/١٥١).

وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي قال عنه الحافظ: « متروك الحديـث عـن الزهـري، ليّـن في غـيره ». التقريب رقم:٤٠٦٢).

وقال ابن عدي: « وهذا بهذا الإسناد عن الزهـري عـن سـعيد لا يقـول: « مـن أدرك مـن الجمعـة ركعة » إلا ضعيف، والثقات يقولون: « من أدرك من الصلاة ركعة ».

٧- سليمان بن أبي داود الحرّاني:

أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/١٢/رقم:٩، ١٠).

وسليمان ضعيف. انظر: الميزان (٢/٣٩٦)، اللسان (٣/٩٠).

٨- يحيى بن أبي أُنيسة:

ذكره الدارقطني في العلل (٩/٢٢٠)، وأخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٧/١٨٨)، إلاّ أنّـه في المطبوع من قول سعيد بن المسيب.

ويحيى بن أبي أنيسة الجزري ضعيف كما في التقريب (رقم:٧٥٠٨).

٩- الأوزاعي - من رواية محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم عنه -.

أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٣/رقم:١٨٥٠).

وخالف محمدَ بنَ عبد الله: عليُّ بن سهل.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (برقم ١٨٤٩)، وأبو عوانة في صحيحه (٢/٨٠) من طريق علي بـن سهل الرملي عن الوليد عن الأوزاعي بلفظ: « من أدرك من الصلاة ».

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٤/رقم:٦٠٧) من طريق ابن المبارك.

والنسائي في السنن (١/٢٧٤) من طريق موسى بن أعين.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٢) من طريق الوليد بن مزيد، كلهم عن الأوزاعي بلفظ: « مـن أدرك من الصلاة ركعة ».

=

قال الدارقطني: « واختلف عن الأوزاعي، فرواه **الحفاظ عنه** عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « من أدرك من الصلاة ركعة ».

وقال محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني عن الوليد عنه: « من أدرك ركعة من الجمعة »، **ووهم في هذا القول** ». العلل (٩/٢١٥).

والحاصل أن الصحيح عن الأوزاعي ما وافق فيه الحفاظ من أصحاب الزهري.

١٠ـ يونس بن يزيد الأيلي:

ذكره الدارقطني في العلل (٩/٢١٦) فقال: « واختلف عن يونس، فرواه ابن المبارك وعبد الله بن رجاء وابن وهب والليث بن سعد وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة على الصواب.

وخالفهم عمر بن حبيب فقال: عن يونس بهذا الإسناد: « من أدرك الجمعة »، فقال ذلك محمد بن ميمون الخياط عنه **ووهم في ذلك**، والصواب: « من أدرك من الصلاة »».

قلت: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٤/رقم:٦٠٧) من طريق ابن المبارك وابن وهب.

وأبو عوانة في صحيحه (٢/٨٠)، والدارقطني في العلل (٩/٢٢٣) من طريق عثمان بن عمر، كلهم عن يونس به.

ثم قال الدارقطني: « ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتنه فقال: عن الزهري عن سالم عن أبيه: « من أدرك من الجمعة ركعة »، والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه ».

قلت: رواية بقية عند النسائي في السنن (١/٢٧٤)، وابن ماجه في السنن (١/٣٥٦/رقم:١١٢٦)، والدارقطني في العلل (٩/٢٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٧٦).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث بقية فقال: « هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما ». علل الحديث (١/١٧٢).

وبنحوه قال ابن عدي في الكامل.

١١ـ محمد بن الوليد الزبيدي:

ذكره الدارقطني في العلل (٩/٢٢٠).

وخالف هؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري فرووه عنه بلفظ: « من أدرك من الصلاة ركعة »، منهم:

ـ الإمام مالك وقد تقدّم.

=

وقال فيه أبو علي عُبيد الله / الحنفي، عن مالك خَارِجَ **الموطأ**: « **فقد أدرَك الفضْلَ** »[1]. ١٠٦/ب

وقال عمَّارُ بنُ مَطَر[2]، عن مالك: « **فقد أدرك الصَّلاةَ ووقتَها** »[3].

وقال يحيى بن سعيد، عن الزهري: « **فقد أدرَك الصَّلاةَ كلَّها إلاّ أنّه يقضي ما فاته** ». خرّجه البزّار[4].

قال الدارقطني: « والصحيحُ ما في **الموطأ** »[5].

ـ وعبيد الله بن عمر، والأوزاعي، ومعمر، ويونس بن يزيد، وروايتهم عند مسلم في صحيحه (١/٤٢٤/رقم:٦٠٧).

ـ ويحيى بن سعيد الأنصاري عند البزار، لكن الإسناد إليه فيه نظر، وسيأتي.

وهذا الصحيح عن الزهري، كما قال الدارقطني في العلل (٩/٢٢٢).

وتقدّم قول أبي حاتم وابن عدي.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/٦٤)، وقال: « لم يقله غير الحنفي عن مالك، والله أعلم، ولم يُتابع عليه ». وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/١٧).

(٢) في الأصل: « مطرّف »، والصواب المثبت.

وهو عمار بن مطر أبو عثمان الرّهاوي، متروك الحديث، وتقدّم (ص:٦٧٧).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/٦٤)، ثم قال: « وهذا لم يقله عن مالك غير عمار بن مطر، وليس ممّن يحتج به فيما خولف فيه ». وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/١٥).

(٤) مسند البزار (ل:٣٨/أ ـ نسخة كوبرلي ـ) قال: حدّثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا أيوب بن سليمان بن هلال، قال: حدّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به.

ورجاله ثقات، إلا شيخ البزار عبد الله بن شبيب الربعي، فهو واه.

قال فضلك الرازي: « عبد الله بن شبيب يَحِلُّ ضربُ عنقِه ».

وقال أبو أحمد الحاكم: « ذاهب الحديث ».

وقال الذهبي: « أخباري علاّمة، لكنه واهٍ ».

انظر: الكامل (٤/٢٦٢)، تاريخ بغداد (٩/٤٧٤)، الميزان (٣/١٥٢)، اللسان (٣/٢٩٩).

(٥) قال الدارقطني: « والصحيح قول عبيد الله بن عمر ويحيى الأنصاري ومالك ومن تابعهم على الإسناد والمتن ». العلل (٩/٢٢٢).

وهذا في إدراكِ صلاةِ الجماعة[1].

وانظر روايةَ الأعرج وعطاء وبُسر عن أبي هريرة[2]، وحديثَ أنسٍ[3]، وابنِ عمر[4]، ومرسلَ الصُّنابحي[5]، وعروة[6].

٣٤٦/ **حديث: أنّ أبا هريرة كان يصلّي لهم فيُكَبِّرُ كلّما خَفَضَ ورَفَع ...**

فيه: « إنّي[7] لأَشبَهُكُم صلاةً برسولِ الله ﷺ ».

في باب: استفتاحِ الصلاة[8].

ليس فيه استثناءُ الرَّفعِ من الرُّكوعِ.

وقال ابن عباس فيمَن كبَّرَ ثِنتَينِ وعشرين تكبيرة في الرُّباعِيَةِ: « **تلكَ سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ**[9] ».

---

(١) أي حديث الباب.

(٢) سيأتي حديثه (ص:٩١٧)، وهو في إدراك الصلاة قبل خروج وقتها، وهو لأهل الأعذار.

(٣) تقدّم حديثه (ص:٨٠).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٣٨٤).

(٥) (ل:٢٣٠/ب).

(٦) (ل:٢٣٩/ب).

(٧) في الأصل: « إنّ »، والمثبت من الموطأ ومصادر التخريج، وهو ما يقتضيه السياق.

(٨) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/٨٧/رقم:١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع (١/٢٣٦/رقم:٧٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .. (١/٢٩٣/رقم:٣٩٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للنهوض (٢/٢٣٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (١/٢٣٧/رقم:٧٨٨).

=

٣٤٧/ حديث: « إنَّ أحدَكم إذا قام يُصَلِّي جاءه الشَّيطانُ فَلَبَّسَ عليه حتى لا يَدري كم صَلَّى، فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فليسْجُدْ سجدَتَيْن ».

في باب: السَّهْو[١].

هذا مختصرٌ، بَيَّنَه أبو سَعِيد قال فيه: « فليصلِّ ركعةً ولْيَسْجُدْ ».

انظرْه في مرسلِ عطاء[٢]، وانظرْ حديثَ الأعرج عن أبي هريرة[٣]، وأحاديثَ السَّهو له[٤]، ولعبد الله بن بُحينة[٥]، وعطاء بن يَسار[٦].

ووجه إيراد هذه الرواية أنّه إذا حُسبت ثنتان وعشرون تكبيرة في الصلاة الرباعية خرج الرفع من الركوع.

وأخرج البخاري (برقم:٧٨٩) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، **ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة**، ثم يقول وهو قائم ... » الحديث.

وهذان يبيّنان استثناء التكبير عند الرفع من الركوع.

وقال الحافظ ابن حجر: « هو عام (أي حديث مالك) في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خُصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شُرع فيه التحميدُ ». الفتح (٢/٣١٦).

(١) الموطأ كتاب: السهو، باب: العمل في السهو (١/١٠٤/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع (٢/٣٧٤/رقم:١٢٣٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٣٩٨/رقم:٣٨٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (١/٦٢٤/رقم:١٠٣٠ من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: التحري (٣/٣٠) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(٢) (ل:٢٤١/ب)، وفيه ذكر الاختلاف على مالك في وصله وإرساله.

(٣) سيأتي حديثه (ص:٩٢٦).

(٤) انظر حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة (ص:١٠٤٥)، وحديث أبي سفيان عنه (ص:١٠٤٧).

(٥) تقدّم حديثه (ص:٥٩٠).

(٦) (ل:٢٤١/ب).

٣٤٨/ حديث: « كان يُرَغِّبُ في قيام رمضان ... ».

فيه: « مَن قام رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه ».

في أوَّلِ الصَّلاة، الثاني[1].

وفيه قولُ ابنِ شهاب في استمرارِ ذلك.

هكذا هو هذا / الحديثُ عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مسنداً، وتابعه على ١٠٧/أ
إسنادِه ابنُ بُكير، والتِّنِّيسي، وابنُ عُفَير، وغيرُهم[2].

وأرْسَلَه أكثرُ رواةِ الموطأ فلَم يَذكروا فيه أبا هريرةَ[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان (١/١١٣/رقم:٢).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (٢/١٠٢/رقم:١٣٧١) من طريق عبد الرزاق.
وأحمد في المسند (٢/٥٢٩) من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ برواية ابن بكير (ل:١٩/ب ـ نسخة السليمانية ـ).
وأخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٢١/أ)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل (١/٣٢٠)، وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ص:١٣٤).
وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٠٧/رقم:١٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠١) من طريق ابن وهب. ولم يذكر أوله.
وتابعهم:
ـ عبد الرزاق عند أبي داود في السنن، وفي المصنف (٤/٢٥٨/رقم:٧٧١٩)، وعند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٣٢٨).
ـ وعثمان بن عمر، عند أحمد، والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٥٩).
ـ وإسحاق بن سليمان الرازي عند الخطيب في الفصل للوصل (١/٤٥٩).
ـ ومعن بن عيسى وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين عنه، عند ابن عبد البر في التمهيد (٧/٩٥ ـ ٩٦).

(٣) وهي رواية:
ـ القعنبي (ص:١٥٣، ١٥٤)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (١/٤٥٥).
ـ وأبي مصعب الزهري (١/١٠٨/رقم:١٧٦)، ومن طريقه الخطيب في الفصل (١/٤٥٦).
=

ومِنهم من قال في إسناده: الزهري، عن حُميد، عن أبي هريرة، وحَذَفَ أوَّلَه[1].

ـ وابن القاسم عند ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٧٢/رقم:١٠٦)، ومن طريقه الخطيب في الفصل (١/٤٥٦،٤٥٧).

وقال الجوهري: « وأرسله ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن القاسم إلا في رواية ابن عمر عن الحارث عن ابن القاسم، فإنه أسنده أيضاً ». مسند الموطأ (ل:٢١/أ).

ـ وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، عند الخطيب في الفصل (١/٤٥٦).

وتقدّم أنَّ معناً وعبد الله بن يوسف التنيسي وافقا في الرواية من وصله، فلعلها رواية أخرى عنهما.

ـ وعثمان بن عمر عند ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣٦/رقم:٢٢٠٢).

وتقدّم أن الإمام أحمد أخرجه من طريقه موصولا، وكذا ذكره ابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:١٣٥).

ـ وكامل بن طلحة عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠١).

ـ ومطرف، وابن رافع، وابن وهب، ووكيع بن الجراح، وجويرية بن أسماء. كما في التمهيد (٧/٩٦).

(١) وهي رواية للقعنبي (ص:١٥٤).

ـ وابن القاسم (ص:٨١/رقم:٢٩)، ومن طريقه النسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: ثواب من قام رمضان (٤/١٥٤)، وفي الإيمان باب: قيام رمضان (٨/١١٧).

ـ وأبي مصعب الزهري (١/١٠٩/رقم:٢٧٨).

ـ وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان (١/١٨/رقم:٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. (وخلط ابن أبي أويس في بعض الروايات عنه بين حديث حميد وأبي سلمة، فذكر أول الحديث لحميد، وغلط في ذلك كما في العلل (٩/٢٢٩)، والتمهيد (٧/٩٧).

وأخرجه البخاري أيضا في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢/٦١٨/رقم:٢٠٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١/٥٢٣/رقم:٧٥٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن (٤/١٥٤) من طريق قتيبة.

=

وأسندَه جويريةُ، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمةَ وحُميد معاً، عن أبي هريرة[1].

وذَكَرَ الدارقطني أنَّ هذا هو المحفوظُ عن الزهري[2].

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق إسحاق الطبّاع، كلهم عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة به.

(١) أخرجه من طريقه النسائي في السنن (٤/١٥٤)، (٨/١١٧، ١١٨)، والدارقطني كما في التمهيد (٧/٩٩)، والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٥٧).

وقال الخطيب: « وروى جويرية بن أسماء عن مالك هذا الحديث فأسند قولَه: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدّم من ذنبه » عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن جميعا عن أبي هريرة، وأرسل ما قبله من ذكر الترغيب عن أبي سلمة وحده ».

وقال ابن عبد البر: « فرواية جويرية هذه مهذبة مجوّدة، والله أعلم ».

قلت: وتابعه:

ـ عبد الله بن وهب، أخرجه من طريقه ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٧١/رقم:١٠٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٠٠)، ولم يذكر أول الحديث.

(٢) ذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل (٩/٢٢٥ ـ ٢٣١)، ولم أجد الكلام الذي ذكره عنه المصنف.

وقال محمد بن المظفر الحافظ: « حديث أبي سلمة في الموطأ مرسل، وحديث حميد بن عبد الرحمن متصل ». غرائب مالك (ص:١٧٢).

قلت: كذا قال، وتقدّم أنَّ من رواة الموطأ من رواه بالوجهين، والذي يظهر أن أحسن الروايات في ذلك رواية جويرية؛ إذ جمع الحديث عن أبي سلمة وحميد، وفصل أوله وهو قوله: « كان يرغب في قيام رمضان ... »، فأرسله، ووافقه على الجمع بين حميد وأبي سلمة عبد الله بن وهب، وذكر في روايته القدر المتفق على رفعه، ورواه بعضهم عن حميد وحده مرفوعا، وبعضهم عن أبي سلمة وحده مرفوعا، وآخرون عنه مرسلا.

والصواب أن الرواية موصولة عن مالك من كلا الطريقين، متنها مرفوع بكامله، أوله وآخره، ورواية جويرية تؤيّد رواية يحيى بن يحيى الليثي ومن تابعه في رفع طريق أبي سلمة، ويحيى قد توبع في رفع الحديث كله عن مالك، تابعه معن، وهو من أوثق أصحاب مالك، وكذا عبد الرزاق، وابن بكير، وعثمان بن عمر، ورواية عن ابن القاسم، وغيرهم.

=

والخلافُ في متنِه كثيرٌ[1].

٣٤٩/ **حديث: أنَّ امرأتَين من هُذَيل رَمَتْ إحداهما الأخرى فطَرَحَتْ جَنينَها ...**

فيه ذِكْرُ الغُرَّة.

في العقول[2].

زاد فيه مَعنٌ، عن مالك قولَ الذي قَضَى عليه: « كيفَ أَغرمِ؟ »، وجوابَه، وهو حَمَلُ بن النَّابغة[3].

قال الدارقطني: « وهذه الزيادةُ غيرُ محفوظةٍ بهذا الإسنادِ »[4].

ودافع ابن عبد البر على رواية يحيى، ورجّحها من بين سائر الروايات، وذكر أيضا أن بعض أصحاب الزهري رووه كرواية يحيى عن مالك، ثم قال: « وهذا كله يشدّ ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، **وألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدّهم تخلصاً في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ**، إلاّ أنَّ له وهماً وتصحيفاً في مواضع فيها سماحة ». انظر: التمهيد (٧/٩٥ - ١٠٣).

(١) الخلاف في متنه بين أصحاب الزهري، وأصحاب أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يُختلف في ذلك على مالك، انظر: علل الدارقطني (٩/٢٢٥)، التمهيد (٧/١٠١).

(٢) الموطأ كتاب: العقول، باب: عقل الجنين (٢/٦٥١/رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الكهانة (٧/٣٥/رقم:٥٧٥٩) من طريق قتيبة، وفي الديات، باب: جنين المرأة (٨/٣٦٥/رقم:٦٩٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (٣/١٣٠٩/رقم:١٦٨١) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الديات، باب: دية جنين المرأة (٨/٤٨) من طريق ابن وهب.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(٣) لم أقف على رواية معن.

وحَمَل: بفتح الحاء المهملة والميم. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٣٩٣)، الإكمال (٢/١٢٢).

(٤) لم أقف على قوله في العلل، ولعله في غرائب مالك.

ورواه جماعةٌ عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة. خُرِّج هكذا في **الصحيح**، وزِيدَ في متنِه، وحديثُ مالكٍ مُختصَرٌ[1].

وانظره في مرسلِ سعيد بنِ المسيب[2].

• **حديث:** « لكلِّ نَبيٍّ دَعوة ... ».

ليس عندَ يحيى بنِ يحيى وجُلِّ الرواةِ إلاَّ لأبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[3].

وهو عند ابنِ وهبٍ وحدَه بهذا الإسناد، ورواه هكذا جماعةٌ عن مالك خَارِجَ **الموطأ**، وهو محفوظٌ، خُرِّج في **الصحيح**[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: جنين المرأة ... (٨/٣٦٦/رقم:٦٩١٠.

ومسلم في صحيحه (٣/٣٠٨/رقم:١٦٨١) كلاهما من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: أن الدية على عاقلة المرأة.

وانظر: العلل (٩/٩٤٨ ـ ٣٥٣).

(٢) (ل:٢٤٨/أ).

(٣) سيأتي (ص:٩٤٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١/١٨٨/رقم:١٩٨)، وأبو عوانة في صحيحه (١/٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٢٨/رقم:٣٧٠)، وابن منده في الإيمان (٣/١٠٣/رقم:٨٩٢)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٢١/أ)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٣٤/رقم:١٠٤٥)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٦/١١٦١/رقم:٢٠٣٩) من طريق يونس بن عبد الأعلى.

وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٦٢) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب به.

وقال الجوهري: « هذا في الموطأ لابن وهب، وقيل: لمعن، وليس عند ابن القاسم ولا القعنبي ولا أبي مصعب ولا ابن بكير ولا ابن عفير ».

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٦٢) من طريق أيوب بن سويد الرملي عن مالك به.

وأيوب بن سويد الرملي: ضعيف الحديث، وعامة العلماء على تضعيفه، وتقدّمت ترجمته (ص:١٠٣).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٣٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، نا مالك به.

=

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٣٥٠/ **حديث:** « **خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعة** ... ».

ذَكَرَ فيه سبعةَ / أشياءَ منها: ساعة الدُّعاء، وبه تَرْجَمَ. ١٠٧/ب

وفيه: حديثُ بَصْرَةَ بن أبي بَصْرَةَ، وعبد الله بن سلاَم، وقد تقدَّمَا[١]، مساقُ الكُلِّ واحدٌ، وهي ثلاثةُ أحادِيث.

في أبواب الجمعة[٢].

وحديثُ ابنِ سلاَم منسوبٌ إلى أبي هريرة؛ لأنَّه قال فيه: « بلى ».

وانظر معناه وحديثَ ساعة الدُّعاءِ للأعرج عنه[٣].

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٣٥١/ **حديث:** « **أنَّ رسولَ الله ﷺ سجدَ فيها** ».

يعني في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾[٤].

ولابن وهب فيه إسناد آخر، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٢٣/رقم:٣٦٥) من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهذا كإسناد يحيى الليثي سواء.

قال ابن عبد البر: « وهما إسنادان صحيحان عن مالك ». التمهيد (١٩/٦٣).

(١) انظر: حديث بصرة (ص:١٠٦)، وحديث عبد الله بن سلام (ص:٦٠٨).

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/١١٠/رقم:١٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/٦٣٤/رقم:١٠٤٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٢/٣٦٢/رقم:٤٩١) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦)، (٥/٤٥١) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (ص:٩٣٠).

(٤) سورة الانشقاق، آية: (١).

في الصَّلاةِ، عند آخره[1].

ليس في هذا الحديثِ أنَّ أبا هريرة شاهَدَ السجودَ فيها.

وفي رواية يحيى بن أبي كثير[2]، عن أبي سلمة: أنَّ أبا هريرةَ سَجدَ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وقال: « **لو لَم أرَ النبيَّ ﷺ يَسجُدُ لَم أسجُد** ». لفظُ البخاريِّ مختصراً[3].

وجاء عنه من طُرقٍ جَمَّةٍ صِحاحٍ أنَّه سجَدَ فيها مع النبيِّ ﷺ[4].

وقال في روايةِ عطاء بن مِيناء : « **سجدنا مع رسولِ الله ﷺ في:** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[5] ». خرَّجه أبو داود، ثم قال: « أَسلَمَ أبو هريرة سنةَ ستٍّ عامَ خيبر »، قال: « وهذا السُّجود من النبيِّ ﷺ هو آخِرُ فعلِه »[6]. قاله بعد أنْ

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن (١/١٨١/رقم:١٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٠٦/رقم:٥٧٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقّت﴾ (٢/١٦١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٧، ٥٢٩) من طريق ابن مهدي وعثمان بن عمر، أربعتهم عن مالك به.

(٢) في الأصل: « بكير »، وهو خطأ، والصواب المثبت، ويحيى بن بكير من تلاميذ مالك، فلعل الخطأ من الناسخ لتقارب الاسمين في الخط.

(٣) صحيح البخاري كتاب: أبواب السجود، باب: سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾ (٢/٣٢٨/رقم:١٠٧٤)، وصحيح مسلم (١/٤٠٦/رقم:٥٧٨).

(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (١/٢٣٠/رقم:٧٦٦)، وفي باب: القراءة في العشاء بالسجدة رقم:٧٦٨)، وفي أبواب سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (٢/٣٢٩/رقم:١٠٧٨)، وصحيح مسلم (١/٤٠٧/رقم:٥٧٨).

(٥) سورة العلق، الآية: (١).

(٦) السنن كتاب: الصلاة، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾ (٢/١٢٣/رقم:١٤٠٧).

وحديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٠٦/رقم:٥٧٨).

وأثبته المصنف من أبي داود دون مسلم لكلام أبي داود في مشاهدة النبي ﷺ، وتأخر إسلامه.

ذَكَرَ حديثَ عِكرمةَ، عن ابن عباسٍ: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يَسجُدْ في شيءٍ من المُفَصَّلِ منذ تَحوَّلَ إلى المدينة** ». وهاتانِ السُّورتَانِ[1] من المُفَصَّلِ، وكذلِك النَّجم[2].

---

(١) في الأصل: « الصورتان » بالصاد.

(٢) **حديث ابن عباس:**

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل (١٢١/٢/رقم:١٤٠٣)، والطيالسي في المسند (ص:٣٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨١/١/رقم:٥٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/١٩ من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد الإيادي عن مطر بن طهمان الوراق عن عكرمة عن ابن عباس به.

وسنده ضعيف؛ أبو قدامة ضعيف الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٢٥٨/٥)، تهذيب التهذيب (١٣٠/٢).

ومطر بن طهمان الوراق قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف ».

انظر: تهذيب الكمال (٥١/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠)، التقريب (رقم:٦٦٩٩).

قال ابن خزيمة: « وتوهّم بعض من لم يتبحّر العلم أن خبر الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: « أنَّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة »، حجة من زعم أن لا سجود في المفصل، وهذا من الجنس الذي أَعْلَمْتُ أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه، لا من ينكره ويدفعه، وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ بعد تحوّله إلى المدينة؛ إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحوّل النبي ﷺ إلى المدينة لا قبل ».

وقال عبد الحق الإشبيلي: « إسناده ليس بالقوي، ويروى مرسلاً، والصحيح حديث أبي هريرة: « أنَّ النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ »، وإسلامه متأخر، وفد على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة ». نصب الراية (١٨٢/٢).

وقال ابن عبد البر: « وهذا عندي حديث منكر، يرده قول أبي هريرة: « سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ »، و لم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة ». التمهيد (١٢٠/١٩.

وقال ابن حجر: « وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطرق الوراق ـ وذكره ـ فقد ضعّفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده. وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت أرجح؛ إذ المثبت مقدّم على النافي ». الفتح (٦٤٦/٢).

وخَرَّج أيضاً عن عَمرو بن العاصي: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ أقْرَأه خَمسَ عشرةَ سَجدة / في القرآن، ثلاثٌ في المفصَّلِ، وفي سورَةِ الحجِّ سجدتان** »[1]. ١٠٨/أ

(١) السنن كتاب: الصلاة، باب: كم سجدة في لقرآن (٢/١٢٠/رقم:١٤٠١).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: عدد سجود القرآن (١/٣٣٥/رقم:١٠٥٧)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٥٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٤/)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/٢٣٣) من طريق نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن مُنين عن عمرو بن العاص به.

وسنده ضعيف.

الحارث بن سعيد العتقي قال عنه ابن القطان: « لا يُعرف له حال ». بيان الوهم (٣/١٥٩).

وقال الذهبي: « لا يُعرف ». الميزان (١/٤٣٤).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب رقم:١٠٢٣).

وعبد الله بن مُنين ـ بنونين مصغر ـ ذكره الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر كما في المعرفة والتاريخ (١/٥٢٧).

وقال عبد الحق: « لا يحتج به ». قال ابن القطان: « معنى قوله: « لا يحتج به » أنّه مجهول فإنّه لا يُعرف، والمجهول لا يحتج به ». انظر: الأحكام الوسطى (٢/٩٢)، بيان الوهم والإيهام (٣/١٥٨).

وقال الحافظ: « وثّقه يعقوب بن سفيان ». التقريب (رقم:٣٦٤٣).

ومراد المصنف من إيراد كلام أبي داود ورواية عمرو بن العاص الرد على مذهب المالكية القائل بأن لا سجود في سور المفصل، وحديث أبي هريرة ظاهر في مشروعيته وروده في سور المفصل، وهو عمل الخلفاء الراشدين.

انظر: المدونة (١/١٠٥)، التمهيد (١٩/١١٨ ـ ١٢٥)، المنتقى (١/٣٤٩)، المحلى (٢/٣٢٩)، المسالك (ل:٢١١/ب) لابن العربي، الفتح (٣/٢٤٦).

وهذا مذهب المصنّف، ومن طرائف ما حُكي ما أورده ابن عبد الملك المراكشي بإسناده إلى أبي الحسن بن أحمد بن أبي القوة، عن أبيه (وهو من تلاميذ المصنف) قال: « صلّيت وأنا شاب صغير بالناس في قيام رمضان، فسجدت بهم في سورة الحج سجدتين، فلما سلّمت قال لي رجل من القوم: ﴿ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين﴾ قال: فقلت له: ﴿لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين﴾، فلما كان من الغد ذكرتُ هذا الجواب لأبي العباس بن طاهر الفقيه، وكنت حينئذ أقرأ عليه، فأعجبه واستظرفه، وضحك عليه ». الذيل والتكملة (١/١/٧٠).

٤/ أبو سلمة وابنُ ثوبان[١]، عن أبي هريرة.

حديثٌ واحد.

٣٥٢/ حديث: « إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهنَّمَ ... ».

وذَكَرَ: « أنَّ النَّارَ اشتَكَتْ إلى ربِّها فأَذِن لَها في كلِّ عام بِنَفَسَيْن ».

في الوقوت.

عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عَوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة[٢].

ليس في هذا الحديثِ تعيينُ الصلاةِ، وقال فيه أبو سعيد الخدري: « أبرِدُوا بالظُّهرِ ... ». خَرَّجَه البخاري[٣].

وانظر حديثَ الأعرجِ عن أبي هريرة[٤]، ومرسلَ عطاء بن يسار[٥]، ومرسلَ الصُّنابحي[٦].

---

(١) في الأصل: « أبو ثوبان »، وهو خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كنيته أبو عبد الله. وذكره على الصواب في مرسل عطاء بن يسار (ل:٢٤٣/أ).

وانظر: تهذيب الكمال (٢٥/٥٩٦)، المقتنى في سرد الكنى (١/٣٥٠).

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة (١/٤٦/رقم:٢٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر .. (١/٤٣٢/رقم:٦١٧) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/١٦٩/رقم:٥٣٨).

(٤) سيأتي حديثه (ص:٩١٩).

(٥) (ل:٢٤٣/أ).

(٦) (ل:٢٣٠/ب).

٥/ أبو سلمة والأغَرُّ، عن أبي هريرة

حديثٌ واحدٌ.

٣٥٣/ **حديث:** « **ينزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا حينَ يبْقى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ ...** ».

في الصلاة عند آخِرِه، باب: الدعاء.

عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة[١].

مِن رواة **الموطأ** من لا يذكرُ في هذا[٢] الحديثِ أبا سلمة[٣]، والصحيحُ اجتماعُهُما

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٧/رقم:٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجّد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (٢/٣٤٧/رقم:١١٤٥) من طريق القعنبي، وفي الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل (٧/١٩٣/رقم:٦٣٢١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، وفي التوحيد، باب: قوله تعالى ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾ (٨/٥٥٩/رقم:٧٤٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (١/٥٢١/رقم:٧٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: أي الليل أفضل؟ (٢/٧٦/رقم:١٣١٥)، وفي السنة، باب: في الرد على الجهمية (٥/١٠٠/رقم:٤٧٣٣) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، بابٌ (٥/٤٩٢/رقم:٣٤٩٨) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤/٤٢٠/رقم:٧٧٦٨) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٢٦٧، ٤٨٧) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) في الأصل: « في هذا في »، وزيادة « في » الثانية خطأ.

(٣) وهي رواية القعنبي (ل:٤٦/أ ـ نسخة الأزهرية ـ)، وتابعه:

إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري، وابن مهدي وإسحاق الطباع عند أحمد.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤١٤) من طريق يحيى بن بكير.

وهو في موطئه (ل:٤٢/أ ـ نسخة السليمانية ـ): عن أبي عبد الله الأغر **عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**، عن أبي هريرة. ولعل ما وقع فيه تصحيف، فالأغر رواه عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة.

=

فيه. قاله الدارقطني[1]، وخرَّجه البخاريُّ على الوجهَين، وأمَّا مسلمٌ فلَم يَذكر عن مالكٍ إلاَّ طريقَ الجمعِ خاصَّة[2].

وخرَّجه أيضاً من طريق أبي إسحاق عَمرو بن عبد الله السَّبيعي، عن الأغَرِّ أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة[3].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: الأَغَرُّ لَقَبٌ، وقيل: هو اسمُ أبي مسلمٍ هذا الذي / روى عنه السَّبيعي. هكذا أدخله البخاريُّ، وابنُ أبي حاتم في باب: مَن اسمه أَغَر[4]. ١٠٨/ب

وأمَّا أبو عبد الله الأغَر المذكورُ في **الموطأ** فاسمُه: سَلمان، وهو مَولى جُهينَة، وهما رجلاَن مَيَّز بينهما البخاري، ومسلمٌ، وعليُّ بنُ المديني، وغيرُهم[5].

وقد قيل: هما رَجلٌ واحدٌ قاله ابنُ أبي خيثمة، وزَعَمَ أنَّ أبا إسحاق السَّبيعيَّ روى عنه فكنَّاه أبا مسلم. وظاهرُ قولِه أنَّ أبا إسحاق انفرَدَ بتكنِيتِه أبا مسلم[6].

وأخرجه الدارقطني في النزول (ص:١١٢)، واللالكائي في شرح السنة (٣/٤٨٣/رقم:٧٤٤) من طريق بشر بن عمر الزهراني، وزاد الدارقطني عبد الله بن يوسف التنيسي.

وأخرجه ابن منده في التوحيد (٣/٢٩١/رقم:٨٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وقرن معه يحيى النيسابوري، وابن وهب، وذكر في روايته أبا سلمة، فلعله حمل رواية ابن يوسف على رواية غيره، والله أعلم.

(١) العلل (٩/٢٣٧).

(٢) تقدّم تخريجه من الصحيحين.

والذي يظهر أنَّ الوجهين صحيحان؛ لإخراج البخاري لهما، فلعل مالكا كان يقتصر بعض الأحيان على أحدهما، وفي الغالب يجمعهما، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم (١/٥٢٣/رقم:٧٥٨).

(٤) التاريخ الكبير (٢/٤٤)، الجرح والتعديل (٢/٣٠٨)، وهو مولى أبي هريرة وأبي سعيد، اشتركا في عتقه.

(٥) التاريخ الكبير (٤/٣٧٧)، الكنى لمسلم (١/٤٧٦)، (٢/٧٨٥).

وقال ابن حجر: « وممّن فرّق بينهما البخاري، ومسلم، وابن المديني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم ». تهذيب التهذيب (٤/١٢٢).

(٦) انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (فقرة: ٤١ ـ ٤٦ ـ رسالة الحمدان ـ).

وقد خَرَّج أبو داود حديثَ أبي هريرة: « **الكِبرياءُ رِدائي** » من طريقِ عطاء بن السائِب، عن الأغَر، عن أبي هريرة، وذَكَرَ أنَّ موسى بن إسماعيل شيخَه قال فيه: عن سَلمان الأغر، وأن هنَّاداً قال فيه: عن أبي مُسلمٍ الأغَر. وكأنَّه ذهب إلَى أنَّهما رَجلٌ واحدٌ اختُلِف في تَسميتِه[1].

والأصَحُّ أنَّهما رجلان اشتَركا في الروايةِ عن أبي هريرة، والله أعلم[2].

وهذا حديثٌ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه، خَرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ وسائرُ أئمَّةِ الحديثِ وتَلَقَّوْه بالقَبولِ.

---

(١) سنن أبي داود كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر (٤/٣٥٠/رقم: ٤٠٩٠)، وهناد هو ابن السَري.

وممّن جعلهما رجلاً واحداً أيضاً ابنُ خزيمة، فقال: « الحجازيون والعراقيون يختلفون في كنية الأغر، يقول الحجازيون: الأغر أبو عبد الله، ويقول العراقيون: أبو مسلم. وغير مستنكر أن يكون للرجل كنيتان، وقد يكون للرجل ابنان، اسم أحدهما: عبد الله، واسم الآخر: مسلم، فيكون له كنيتان على اسم ابنيه ». التوحيد (١/٢٩٤).

وهو قول عبد الغني بن سعيد الأزدي في كتابه إيضاح الإشكال، كما في تهذيب الكمال (١١/٢٥٧).

(٢) قال الحافظ المزي ـ ترجمة سلمان الأغر ـ: « ومن زعم أنَّه الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة كما حكاه عنهم ـ أي الأزدي ـ فهو زعم باطل، والذي يدل على بطلانه وجوه:

أحدها: أنَّه مدني وليس بكوفي، ولا يُعرف له ذكر بالكوفة، ولا لأحد من أهل الكوفة عنه رواية، إلاَّ ما حكى عبد الغني بن سعيد من أنَّه مسلم المدينيُّ الذي يروي عنه الشعبي، فإن صحّ ذلك ـ وما أبعده من الصحة ـ فإنَّ اسمه مسلم ولقبه الأغرّ وذلك ممّا يؤكد أنَّه غير سلمان، وذاك حديثه عند أهل الكوفة دون أهل المدينة كما تقدم.

الثاني: أنَّه مولى جُهينة وذلك مولى أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة الدوسي وليسَا من جهينة.

الثالث: أنَّه يكنى بابنه عبد الله بن سلمان، وذاك كنيته أبو مسلم، ولا يعرف له ولد.

الرابع: أنَّه يروي عن جماعة سوى أبي سعيد وأبي هريرة كما تقدم وذاك لا يعرف له رواية عن غيرهما.

الخامس: أنَّ اسمه سلمان ولقبه الأغر، وذاك اسمه الأغر ولا يعرف له اسم ولا لقب سواه إلا ما حكي عن الشعبي إن صح ذلك ».

قال ابنُ وضَّاح: أخبرني زهيرُ بنُ عَبَّاد قال: « كلُّ مَن أدركتُ من المشايخ، مالكُ ابنُ أنس، وسفيانُ بن عيينة، وفضيلُ بن عِياض، وعيسى بنُ يونس، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بنُ الجراح يقولون: التنزُّلُ حقٌّ »[1].

وقيل لشَريك بن عبد الله القاضي: « إنَّ عندنا قوماً يُنكِرون هذه الأحاديث، « **أنَّ الله سبحانه يَتَنزَّل إلى السماء الدنيا** »، وما أشبَهَها. فقال: إنَّما جاءنا بهذه الأحاديثِ مَن جاءنا بالسُّننِ عن رسولِ / الله ﷺ كالصَّلاةِ، والزَّكاة، والصيام، والحجِّ، وبِهم عَرَفْنا الله ﷻ »[2]. ١/١٠٩

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وهذا الحديثُ وما أشبَهه كحديثِ: « **مَن تقرَّبَ إليَّ شِبراً تَقرَّبتُ إليه ذِراعاً، ومَن تقَرَّب إليَّ ذراعاً تقرَّبتُ مِنه باعاً، ومَن أتاني يَمشِي أتيتُه هَروَلةً** »[3]، وحديثِ الحَشْرِ: يَأتيهم الله ﷻ في غير الصُّورَةِ التي يعرفونَها

---

(١) لم أقف عليه من كلام زهير بن عباد.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) من طريق ابن وضاح قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: « أَقِرَّ به ولا تَحِدْ فيه بقول، كلُّ من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزّل، قال: وقال لي ابن معين: صَدِّق به ولا تصفه ».

وأخرجه أيضا ابن قدامة المقدسي في ذم التأويل (ص:٢٣٥/رقم:٣٦)، وفيه: قال ابن وضاح: « كلُّ من لقيت من أهل السنة يُصدِّق بها كحديث التنزل، وقال ابن معين: صدِّق به ولا تصفه، وقال: أَقِرُّوه ولا تحدُّوه ».

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١١٢٦/٣/رقم:٦٩٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢٧٣/١/رقم:٥٠٨)، وابن منده في التوحيد (١١٦/٣/رقم:٥٢٢)، من طرق عن أبي معمر القطيعي، عن عباد بن العوام، عن شريك به.

وأخرجه الدارقطني في الصفات (ص:٧٣)، ومن طريقه ذكره الذهبي في العلو (ص:١٤٤/رقم:٣٩٣) عن محمد بن إسحاق الصاغاني: حدّثنا سلم بن قادم، حدّثنا موسى بن داود، حدّثنا عباد بن العوام، بنحوه.

وصححه الشيخ الألباني في مختصر العلو (ص:١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٥٧٧/٨/رقم:٧٥٣٦) عن أنس.

=

وفي الصُّورةِ التي يعرفونها[1]، وسائرِ الأحاديثِ التي ظاهِرُها التَّشبيهُ كثيرةٌ مستفيضةٌ نُقِلَتْ إلينا بمجموعِها نقلَ تواترٍ كنَقلِ الشريعةِ التي تُعُبِّدْنَا بها، ومِصداقُها مِن كتابِ الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[2]، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾[3]، ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾[4]، ومِثلُ هذا كثيرٌ غيرُ مَنكورٍ، امْتحَنَ الله تعالى به عبادَه كما امتحَنَهم بعِدَّة أصحابِ النَّارِ، وبضربِ الأمثالِ بالبعوضَة ونحوِها، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾[5].

والناسُ في هذه الأحاديث ثلاثُ فرقٍ كلُّ حِزْبٍ بما لَديهم فَرِحُون:

• قومٌ تعاطَوا معرفةَ حقائقِ الأشياءِ وكيفيّاتِها، فما لَم تَتصوَّرْه أوهامُهم ولا اتّسَعَتْ له أفهامُهم نَفَوْه وأبعَدُوه وكذّبوا به وقالوا: هذا تشبيهٌ، والرَّبُّ تعالى مُنَزَّه عنه.

وهيهاتَ / أنتُم أعلمُ أم الله؟! كيف يُنزِّه الله ﷻ عمَّا أخبَر به رسولُه وما هو ١٠٩/ب
مُطابقٌ لِمَا وصفَ به نفسَه في كتابه، وأنّى يكونُ ذلك تشبيهاً، وإنَّما التَّشبيهُ أنْ تُشبِّه صفةٌ بصِفةٍ، أو يُوصَفَ الفعلُ بِصفةٍ تقتَضِي الحدُوثَ[6]، تعالى الله عن ذلك علُوّاً كبيراً.

وأخرجه (برقم:٧٥٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: الذِّكر، باب: الحث على ذكر الله (٤/٢٠٦١/رقم:٢٦٧٥) عن أبي هريرة.

(١) انظره في: صحيح البخاري كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى:﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (٨/٥٣٨/رقم:٧٤٢٧)، و(برقم:٧٤٣٩).

وصحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية (١/١٦٣/رقم:١٨٢،١٨٣).

(٢) سورة: الفجر، الآية: (٢٢).

(٣) سورة: البقرة، الآية: (٢١٠).

(٤) سورة: الأعراف، الآية: (١٤٣).

(٥) سورة: البقرة، الآية: (٢٦).

(٦) كتب في الهامش: « في الأصل: الحدود ».

ولو رَجَعَ أحدٌ مِن هؤلاءِ إلى نفسِه، وعَلِم قُصُورَ عِلمِه، وعَجْزَه عن إدراكِ ذاتِه بأنْ يُطالِبَها بتَصَوُّرِ حقيقةِ الرُّوحِ وصِفةِ الإدراكِ في النَّومِ؛ إذ يَرَى نفسَه في البلادِ النَّائِيةِ، وفي صُعُودٍ وهُبوطٍ، ويَرَى أنَّه يُبصِرُ ويَسمَعُ ويَتكلَّمُ، لأَذعَنَ ويَئِسَ مِن تصوُّرِ أفعالِ الإلهِ الذي لا شَبِيهَ له ولا نَظِير، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

• وقومٌ تَلَقَّوا ذلك بالقَبولِ، إلاَّ أنَّهم ادَّعَوا فَهْمَ ذلك الكلامِ المنقولِ، وزَعَمُوا أنَّه لا يَعزُب عنهم معرفةُ حقائِقِه ولا ما أُريدَ به، وتَعاطَوا تفسيرَه، فتكلَّفوا مِن ذلك ما لَم يُكلَّفوه، وشَغَلوا أنفسَهم بما لَم يُتعبَّدوا به، فَسَلَكُوا مع مَن ساواهم في العِلمِ بزَعمِه طريقَ الجِدالِ والمِراءِ، وعَرَّضُوا العامَّةَ والمُتعلِّمينَ للحَيْرَةِ والفِتنَةِ العَمياءِ؛ إذ قد يَسمعُ أحدُهم كلامَ الفريقين، ويريدُ بزعمِه تَقلُّدَ أحْسَنَ القولَين، فإنْ قَصُرَ عِلمُه أو عَزَبَ فهمُه ارتابَ أو مالَ إلى قولِ المُخالفِ فَضَلَّ وغَوَى، وشَقِيَ باتِّباعِ الهَوَى.

• والفرقةُ الثالثةُ، وهي النَّاجيةُ؛ قومٌ آمنوا بالغَيبِ، ولَم يُداخِلْهم شَكٌّ ولا رَيبٌ، تَركُوا الخَوضَ في الجِدالِ، واشتَغَلُوا بصالِحِ الأعمالِ، وتَأسَّوا بالصحابةِ والتَّابعين وسائِرِ الأئمَّةِ المهتدِين / الذين سلَّمُوا فسَلِمُوا، وكَفُّوا فعُصِموا، ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]. 1/110

قال الوليدُ بنُ مسلم: سألنا الأوزاعيَّ وسفيانَ الثوري ومالكَ بنَ أنس واللَّيثَ بنَ سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فكلُّهم قال: « أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف »[2].

---

(١) سورة: المجادلة، الآية: (٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/ل:١٤٥/أ)، في (الجزء ٥٠/ل:١٦/ب)، والآجري في الشريعة (٣/١١٤٦/رقم:٧٢٠)، والخلال في السنة (١/٢٥٩)، والدارقطني في الصفات (ص:٧٥)، وابن منده في التوحيد (٣/١١٥/رقم:٥٢٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٩٨)، وفي الاعتقاد (ص:٤٤)، والصابوني في عقيدة السلف (ص:٧٠/رقم:٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٤٩،١٥٨)، وفي الانتقاء (ص:٧٣) من طرق عن الهيثم بن خارجة (ووقع في الموضع الثاني من التمهيد: القاسم بن خارجة، وهو تصحيف)، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم به.
والهيثم بن خارجة المرُّوذي قال عنه الحافظ: « صدوق ». التقريب (رقم:٧٣٦٣).

وهكذا حكى الأوزاعيُّ عن مكحولٍ والزهريِّ أنَّهما قالا: « أمِرُّوا الأحاديثَ كما جاءت »[1].

وحكى الترمذيُّ عن مالكٍ، وسفيانَ بنِ عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنَّهم قالوا: « أمِرُّوها بلا كيف »[2].

وجاء نحوُ هذا عن الشافعي وغيره[3].

وقيل لمالك: يا أبا عبد الله! ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[4] كيف استَوَى؟ فعَلاَه الرُّحَضاءُ[5] ثم سُرِّيَ عنه فقال: « الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكَيْفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بِدعةٌ، والكلامُ فيه ضَلاَلَةٌ »[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:١٢٤/ب)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٩٤/رقم:٥٣٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤٧٨/رقم:٧٣٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١٨)، وابن قدامة في ذم التأويل (ص:٢٢٩/رقم:٢١) من طريق الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي قال: « كان مكحول والزهري ... »، وذكره.

(٢) السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (٣/٥١/تحت حديث رقم:٦٦١).

(٣) انظر: التوحيد لابن منده (٣/١١٥)، والصفات للدارقطني (ص:٧٠ ـ ٧٦)، والشريعة للآجري (٣/١١٢٧).

(٤) سورة: طه، الآية: (٥).

(٥) عرقٌ يغسل الجلدَ لكثرته، وكثيراً ما يُستعمل في عرق الحمى والمرض. النهاية (٢/٢٠٨).

(٦) لأثر مالك طرق عدّة، منها:

١ ـ ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥)، والصابوني في عقيدة السلف (رقم:٢٥،٢٦)، واللالكائي في شرح الأصول (٣/٤٤٤/رقم:٦٦٤) ـ تعليقاً ـ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/١٠٠) من طرق عن سلمة بن شبيب، عن مهدي بن جعفر بن ميمون الرملي، عن جعفر بن عبد الله، عن مالك به.

كذا رواه سلمة، وخالفه الدارمي، فرواه في الرد على الجهمية (ص:٦٦/رقم:١٠٤) عن مهدي، عن جعفر، عن رجل، عن مالك. زاد في الإسناد الرجل المبهم.

وسلمة بن شبيب ثقة، ولعل الوهم في ذلك من مهدي بن جعفر، ذكره ابن حجر تمييزاً وقال: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم:٦٩٣٠).

=

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) من طريق بقي بن مخلد، حدّثنا بكار بن عبد الله القرشي، قال: حدّثنا مهدي بن جعفر، عن مالك، فلم يذكر جعفر بن عبد الله ولا الرجل المبهم.

ووقع في التمهيد: « استواؤه مجهول »، وهي عبارة مصحفة، والصواب استواؤه غير مجهول كما في الطرق المتقدّمة والآتية.

وهذا ما يدل على وهم مهدي بن جعفر من جهة الإسناد، وأنّه لم يضبط إسناده، واضطرب فيه، وإن صح فالراوي عن مالك جعفر بن عبد الله لا يُعرف إلاّ بما وقع عند الدارمي في الردّ على الجهميّة: حدّثنا مهدي بن جعفر الرملي ثنا جعفر بن عبد الله ـ وكان من أهل الحديث ثقة ـ.

وذكر الذهبي في مشتبه النسبة (٢٩٩/١) جعفر بن عبد الله فقال: « جعفر بن عبد الله بن الصباح الزابي، عن مالك ».

قال ابن حجر: « حيث يُطلق مالك في العرف يُراد به الإمام صاحب المذهب، وجعفر هذا إنّما روى عن مالك بن خالد الأسدي، كذا في الإكمال وما هو في الرواة عن مالك ». تبصير المنتبه (٦٢١/٢).

وقال ابن ناصر الدين: وقول المصنف (أي الذهبي): « وجعفر بن عبد الله بن الصباح الزابي، عن مالك. فيه نظر؛ لأنَّ هذا الإطلاق يوهم أنَّ شيخ جعفرٍ مالكُ بن أنس الإمام، وكأنّه والله أعلم عند المصنف الإمام مالك، فلهذا أطلقه، وليس بالإمام؛ إنّما هو مالك بن خالد الأسدي البصري كذا سمّاه الأمير وغيره، والراوي عن جعفر أبو عون محمدُ بن عمرو بن عون الواسطي» .

انظر: توضيح المشتبه (٩٨/٤، ٩٩)، الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام (ص:٢٨٨)، الإكمال لابن ماكولا (١٣٣/٤).

قلت: فإن كان المراد بجعفر بن عبد الله الزابي هذا الراويَ الذي معنا في الإسناد، فلا يبعد أن يكون الذهبي قال ذلك بالنظر إلى رواية جعفر بن عبد الله هذا الأثر عن مالك، وتقدّم أنَّ فيها اضطراباً، ولعل الأقرب أن يكون جعفر بن عبد الله رواه عن رجل عن مالك، والله أعلم بالصواب، فتكون هذه الطريق ضعيفة لاضطرابها، وجهالة جعفر بن عبد الله والرجل الذي حدّثه، لكن الأثر صحيح بالنظر إلى الطرق اللآتية والله أعلم.

٢ ـ ما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢/رقم:٨٦٦) من طريق أبي الربيع بن أخي رشدين بن سعد، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: « كنا عند مالك بن أنس »، وذكره.

قال الذهبي: « إسناد صحيح ». العلو (ص:١٣٨).

وقال ابن حجر: « وأخرج البيهقي بسند جيّد عن عبد الله بن وهب »، وذكره. الفتح (٤١٧/١٣).

=

قلت: و أبو الربيع هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المَهْري، وجدّه حماد بن سعد أخو رِشْدين بن سعد. وهو ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١١/٤٠٩ ـ ٤١٠).

٣ ـ ما أخرجه البيهقي أيضاً في الأسماء والصفات (٢/٣٠٥/رقم:٨٦٧)، وفي الاعتقاد (ص:١١٦) من طريق محمد بن النضر النيسابوري، عن يحيى بن يحيى النيسابوري قال: « كنا عند مالك »، فذكره.

وأورد الذهبي في العلو هذه الطريق ثم قال: « وهذا ثابت عن مالك ». العلو (ص:١٣٩).

وقال شمس الدين ابن عبد الهادي: « صحيح ثابت عن مالك ». كتاب الاستواء (ل:٤/ب).

٤ ـ ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٥١) من طريق بقي بن مخلد، حدّثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة، قال: « كنا عند مالك بن أنس »، وذكره.

كذا وقع في التمهيد: أيوب بن صلاح، وهو خطأ، والصواب أيوب بن صالح وهو ابن سلمة الحراني المخزومي أبو سليمان المدني، سكن الرملة، وروى عن مالك الموطأ، وهو ضعيف.

انظر: الكامل (١/٣٦٥)، والميزان (١/٢٨٩). اللسان (١/٤٨٣)، إتحاف السالك (ص:٢٤٥).

٥ ـ ما أخرجه الصابوني في عقيدة السلف (ص:٣٨/رقم:٢٤) من طريق شاذان، عن ابن مخلد بن يزيد القهستاني، عن جعفر بن ميمون، عن مالك به.

وجعفر بن ميمون قال عنه ابن حجر: « صدوق يخطئ ». التقريب (رقم:٩٦١).

وابن مخلد القهستاني لم أجد له ترجمة.

٦ ـ ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٣٨) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا سريج بن النعمان، قال: حدّثنا عبد الله بن نافع، قال: قال مالك بن أنس، وذكره بنحوه.

وسريج بن النعمان هو أبو الحسن البغدادي، ثقة يهم قليلا كما في التقريب (رقم:٢٢١٨).

وأما عبد الله بن نافع، فلعلّه الصائغ

٧ ـ ما أخرجه أبو الشيخ الأنصاري في طبقات المحدّثين (٢/٢٤٠) قال: حدّثنا عبد الرحمن بن الفيض، قال: ثنا هارون بن سليمان، قال: سمعت محمد بن النعمان بن عبد السلام يقول: « أتى رجل مالكَ بنَ أنس »، وذكره.

ورجاله ثقات، عبد الرحمن بن الفيض أبو الأسود، قال عنه أبو الشيخ: « شيخ ثقة ». الطبقات (٤/٣٨١).

وهارون بن سليمان الخراز قال عنه أبو الشيخ: « أحد الثقات ». الطبقات (٢/٣٠٥).

=

وقال الأوزاعيُّ لِمَن أوصاه: « اصْبِرْ نفسَك على السُّنَّة، وقِفْ حيثُ وقَفَ القومُ، وقُلْ فيما قالوا، وكُفَّ عمَّا كَفُّوا، واسلُكْ سبيلَ سلَفِك الصالِح، فإنَّك يَسَعُكَ ما يَسَعُهم »[1].

ومحمد بن النعمان بن عبد السلام قال عنه أبو الشيخ: « محدِّث بن محدِّث بن محدِّث، أحد الورعين، قليل الحديث لم يحدّث إلاّ بالقليل ». الطبقات (٢/٢٣٩).

إلاّ أن في السند علّة، وهو أنَّ محمد بن النعمان لا يُعرف بالرواية عن مالك، توفي سنة (٢٤٤هـ)، و لم يذكر أبو الشيخ ولا أبو نعيم أنه يروي عن مالك، وإنما ذكروا روايته عن ابن عيينة، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، وهؤلاء من تلاميذ مالك، ثم إنّه لم تُذكر له رحلة إلى المدينة، وإنما ذكر أبو نعيم أنه خرج إلى البصرة، كما في أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/١٨٣، ١٨٤). وأما أبوه فقد روى عن مالك.

٨ ـ ما أخرجه ابن ماجه في التفسير كما في تهذيب الكمال (٤/٩٠)، و(٢٠/٤٤٩): حدّثنا علي ابن سعيد، قال: حدّثنا بشّار الخفّاف أو غيره، قال: « كنت عند مالك بن أنس »، وذكره.

وسنده ضعيف، بشار الخفاف قال عنه ابن حجر: « ضعيف، كثير الغلط، كثير الحديث ». التقريب (رقم: ٦٧٤).

وقال أحمد بن يحيى بن الجارود: سمعت علياً ـ وذكر بشار بن موسى ـ فقال: « ما كان ببغداد أصلب منه في السنة، وما أحسن رأي أبي عبد الله فيه يعني أحمد بن حنبل ». تهذيب الكمال (٤/٨٦).

٩ ـ ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٣٩)، ونقله الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/١٠٦، ١٠٧)، رواية ابن عيينة عن مالك لهذا الأثر.

١٠ ـ قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٦/٣٦٧ ـ ٣٦٨): قال سحنون: أخبرني بعض أصحاب مالك أنّه كان قاعداً عند مالك فأتاه رجل فقال، وذكره.

فهذه طرق أثر مالك في الاستواء، وبمجموعها يرتقي إلى الصحيح، وأنّه ثابت عن مالك رحمه الله خلافا لما زعمه بعض المعاصرين من ضعف سنده إلى مالك؛ لذا صححه كثير من أهل العلم كما سبق نقله عن الذهبي وابن عبد الهادي، والحافظ ابن حجر، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول، فليس في أهل السنة من ينكره ». مجموع الفتاوى (١٣/٣٠٩).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/١٤٣)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١/١٧٤/رقم: ٣١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٢٠٠)، وابن قدامة في ذم التأويل (ص: ٢٤٦/رقم: ٧٠).

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ[1]: وهذا هو الاعتقادُ السليمُ والمنهجُ القويمُ، وهو الذي كان عليه السلفُ القديمُ، وكفى بالصحابَةِ رضوانُ الله عليهم، فَهُمْ القدوةُ، ولنا فيهم أُسْوَةٌ، لَم يبلغْنا أنَّ أحداً منهم خاضَ في مِثلِ هذا بنوعٍ مِن الجِدالِ أو التَّأويلِ، ولا أنَّه أباح فيه تَصرّفَ القالِ والقيل، ولَهُمْ كانوا أَوْلَى / بالبيانِ وأَعلَمَ ١١٠/ب
بالسُّنَّةِ وباللِّسان، وأَجْدَرَ بتحصينِ قواعِدِ الإيمان، فحَسْبُنا أنْ نتأسّى بهم ونهْتَدِيَ بهَديهِم، وأن يُعلَم أنَّ صفاتِ الرَّبِّ سبحانه لا تُشَبَّه بصفاتِ المخلوقين، وأنَّ أفعالَه ﷻ مقدَّسَةٌ عن اعتِراض المُبطلين، وأن نُقابِلَ جميع ما ورد مِن ذلك مُجمَلاً بالقَبول والتَّسليمِ، وأنْ نَقولَ عندَ سَماعِ كلامِ أهلِ الزَّيغِ ﴿مَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[2].

ولولا شَرطُ الاختصارِ لعَضَّدْنا هذا المذهبَ بصحيحِ الآثارِ، ولرفعنا بعَوْنِ الله تعالى كلَّ شُبهةٍ تَعرُضُ فيه، ولبَيَّنَا أنَّ سببَ التَّعمُّقِ هو طَلَبُ الظهورِ والتَّنْويهِ وما نَبَّه عليه النبيُّ ﷺ في قولِه: «**مِن حُسنِ إسلامِ المَرءِ تركُه ما لا يَعْنِيه**»[3].

---

(١) في الأصل: رضي الله عنهم »، وهو خطأ.

(٢) سورة النور، الآية: (١٦).

(٣) هو في الموطأ، وسيأتي الكلام عليه في (ل:٢٣٦/ب).

وانظر التعليق على كلام المصنف في مقدمة (تحقيق مسند أبي هريرة الدوسي) من المصنف (ص: ٦٧ ـ ٧٥).

٦/ أبو عبد الله الأغر وحده عنه.

حديث واحد.

٣٥٤/ **الحديث:** « **صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في ما سواه إلاَّ المسجدَ الحرام** ».

في الصَّلاة عند آخره.

عن زَيد بن رَباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن الأَغَر، عن أبي هريرة[١].

قال الشيخ: عُبيد الله بن الأغر مصغَّراً، والأَغَرُّ بغَين معجمة[٢].

وخَرَّج البخاريُّ هذا الحديثَ عن ابنِ يوسف عن مالك، وليس فيه ذكرُه بَيتَ المَقدسِ[٣].

واختَلفَت الآثارُ في قَدْرِ التَّضعيفِ فيه. وأمَّا المسجد الحرام فمائةُ ألفٍ، رواه جماعةٌ، خرَّجه البزارُ لأبي الدرداء، والطيالسيُّ لعبد الله بن الزبير[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١/١٧٤/رقم:٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/٣٦٠/رقم:١١٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (٢/١٤٧/رقم:٣٢٥) من طريق معن وقتيبة. وقال الترمذي: « ولم يذكر قتيبة في حديثه: عن عبيد الله، إنما ذكر عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة ».

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١/٤٥٠/رقم:١٤٠٤) من طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٦) من طريق إسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

(٢) وراء. انظر: الإكمال (١/١٠١)، توضيح المشتبه (١/٢٥٣).

وقال البخاري في اسمه: « ويقال: عبد الله ». التاريخ الكبير (٥/٣٨٤)، تهذيب الكمال (١٩/٥٥).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) **حديث أبي الدرداء:** أخرجه البزار في مسنده (١/٢١٢/رقم:٤٢٢ ـ كشف الأستار ـ)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٠).

=

وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح المشكل (٢/٦٩/رقم:٦٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٩٨)، والبيهقي في الشعب (٨/٧٩، ٨٠/رقم:٣٨٤٥) من طريق سعيد بن سالم القدّاح، عن سعيد بن بشير الشامي، عن إسماعيل بن عبيد الله الدمشقي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ... » الحديث.

وسنده ليّن، سعيد بن سالم القداح صدوق يهم.

انظر: تهذيب الكمال (١٠/٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٤/٣٣)، التقريب (رقم:٢٣١٥).

وشيخه سعيد بن بشير الشامي مختلف فيه، وثّقه جماعة وضعّفه آخرون، وقال الحافظ ابن حجر: « ضعيف ».

ولعل أعدل الأقوال فيه قول ابن عدي، قال: « لعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الإستقامة، والغالب عليه الصدق ».

انظر: الكامل (٣/٣٧٦)، تهذيب الكمال (١٠/٣٤٨)، تهذيب التهذيب (٤/٨)، التقريب رقم:٢٢٧٦).

ويشهد للحديث حديثُ ابن الزبير الآتي.

أخرجه الطيالسي في المسند (ص:١٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٢٢)، والبيهقي في الشعب (٨/٨٢/رقم:٣٨٤٧) من طريق الربيع بن صَبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة » قال عطاء: فكأنه « مائة ألف ».

والربيع بن صَبيح قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق سيء الحفظ ». التقريب رقم:١٨٩٥).

وتابعه حبيب المعلّم، أخرجه أحمد في المسند (٥/٤)، والترمذي في العلل الكبير (١/٢٤١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ل:١١/ب)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٤٦٥/رقم:٥٢٠ ـ المنتخب ـ)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٩)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (١/٤٧٠/رقم:٣٩٨ ـ بغية الباحث ـ)، والبزار في المسند (٦/١٥٦/رقم:٢١٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٦/٦٠٥)، ولبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٦)، وفي الشعب (٨/٨١/رقم:٣٨٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٤، ٢٩) كلهم من طريق حماد بن زيد عن حبيب المعلّم عن عطاء بن أبي رباح به.

وحبيب المعلّم أبو محمد البصري صدوق كما في التقريب رقم:١١١٥).

وأخرجه ابن أبي خيثمة في (٣/ل:١١/ب) من طريق حجاج، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير.

والحديث بهذه المتابعات والشواهد يرتقي إلى الحسن إن لم يكن صحيحاً، والله أعلم.

٧/ حُمَيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

/ ثلاثة أحاديث. ١١١/أ

مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوف، عن أبي هريرة.

٣٥٥/ **الحديث:** « **أنَّ رجلاً أفطَرَ في رمضان، فأَمَرَه رسولُ الله ﷺ أن يُكفِّر** ... ».

وذَكَرَ الكفَّارةَ على التَّخيير بعِتْقِ رقبةٍ، أو صِيامِ شهرَين متتابِعَين، أو إِطعامِ ستِّين مسكيناً، وفيه: قصةُ عَرَق التَّمر[١]، وقولُه: « **كُلْه** »[٢].

وليس في **الموطأ** مِن هذا الطريق ذِكرُ[٣] الشَّكوَى، ولا الجماعُ، ولا ترتيبُ الكفّارة، ولا قضاءُ اليومِ.

وذَكَرَ فيه الوليدُ بنُ مسلم وغيرُه عن مالك خَارِجَ **الموطأ**: « أنَّه أفْطَرَ بِجِماعٍ »[٤].

---

(١) عَرَق: بفتح العين والراء، وهو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين. مشارق الأنوار (٧٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (٢٤٦/١/رقم:٢٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .. (٧٨٢/٢/رقم:١١١١) من طريق إسحاق الطبّاع.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٧٨٥/٢/رقم:٢٣٩٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة (٢١٢/٢/رقم:٣١١٥)، وفي الشروط كما في التحفة (٣٢٨/٩) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٥١٦/٢) من طريق عثمان بن عمر.

والدارمي في السنن كتاب: الصيام، باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا (٢٠/٢/رقم:١٧١٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، أبي بكر الحنفي، خمستهم عن مالك به.

(٣) في الأصل: « ذكرى ».

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٢٢٤/١٠).

وقال ابن عبد البر: « وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك، ذكره صفوان بن صالح عن الوليد ابن مسلم قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا ثم جاء تائبا؟ قال: يؤمر =

وساقَه إبراهيم بنُ طهمان وطائفةٌ عن مالكٍ خارِجَ **الموطأ** على التَّرتيبِ كَكفَّارةِ الظِّهارِ[1].

ورواه شُعيبٌ وجماعةٌ عن الزهريِّ فاستَوْعَبوا فيه الفُصولَ كلَّها غيرَ قضاءِ اليومِ، خُرِّج هكذا في **الصحيح**[2].

بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ أمر الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان بعتق رقبة. قال: لا أجد. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد. قال الوليد: وأخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. هكذا قال الوليد، وهو وهم منه على مالك، والصواب عن مالك ما في الموطأ: « أن رجلا أفطر، فخيّره النبي ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم ». التمهيد (١٦٢/٧).

قلت: ولعل الوليد بن مسلم حمل رواية مالك على رواية الليث فأخطأ.

وتابعه على متنه: حماد بن مسعدة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥١/١)، والصغير (الأوسط) (٣٢٦/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٤).

وحماد بن مسعدة ثقة، لكن الصحيح عن مالك ما رواه عنه أصحابه المتقنون كما تقدّم في التخريج، ويزاد من رواة الموطأ:

ـ أبو مصعب الزهري (٣١٠/١/رقم:٨٠٢).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٤٢١/رقم:٩٦٠).

ـ وابن القاسم (ل:٤١/أ)، و(ص:٨٢/رقم:٣٠ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن بكير (ل:٥٣/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:١٢٢/رقم:٣٤٩).

(١) وهي رواية الوليد بن مسلم وحماد بن مسعدة كما تقدّم.

وهذا خلاف مذهب مالك، فمذهبه أنَّ من أفطر في رمضان بأي فطر كان، سواء بجماع أو أكل أو شرب فعليه الكفارة المذكورة في حديثه على التخيير لا الترتيب.

انظر: التمهيد (١٦٢/٧)، المنتقى (٥٢/٢)، القبس (٤٩٩/٢)، الفتح (١٩٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدّق عليه فليكفّر (٥٩٧/٢/رقم:١٩٣٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

=

وزاد فيه هشامُ بن سَعد وطائفةٌ عن الزهريِّ: « **وصُمْ يوماً مكانَه** »[1].

وفي باب: المجامع في رمضان هل يُطعِم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (٢/٥٩٨/رقم:١٩٣٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٨٢/رقم:١١١١) من طريق منصور بن المعتمر.

والبخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر و لم يقل قبلت (٣/١٩١/رقم:٢٦٠٠، وفي كفارت الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة (٨/٣٠٢/رقم:٦٧١٠، ومسلم في صحيحه (٢/٧٨٣/رقم:١١١١) من طريق معمر.

والبخاري في النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله (٦/٥٣٥/رقم:٥٣٦٨)، وفي الأدب، باب: التبسّم والضحك (٧/١٢٣/١٦٠٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد.

وفي باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (٧/١٤٥/رقم:٦١٦٤) من طريق الأوزاعي.

وفي كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم﴾ .. (٨/٣٠٢/رقم:٦٧٠٩)، وفي باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا (٨/٣٠٣/رقم:٦٧١١)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٨١/رقم:١١١١) من طريق ابن عيينة.

والبخاري في كتاب: المحاربين، باب: من أصاب ذنبا دون الحدّ فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه .. (٨/٣٣٨/رقم:٦٨٢١)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٨٢/رقم:١١١١) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن الزهري به.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٧٨٦/رقم:٣٣٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢٣/رقم:١٩٥٤)، وأبو عوانة في صحيحه (ص:١٤٦ ـ تحقيق أيمن الدمشقي ـ) (و لم يسق لفظه) والدارقطني في السنن (٢/١٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/١٧٣/رقم:١٥١٦)، وابن عدي في الكامل (٧/١٠٩)، والدراقطني في العلل (١٠/٢٤١،٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٦٨) من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، **عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**، عن أبي هريرة به.

خالف هشامُ بنُ سعد الرواةَ عن الزهري، فجعل الحديث عن أبي سلمة، وهو عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن.

قال ابن خزيمة: « هذا الإسناد وهم، الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة ».

وقال أبو عوانة: « غلط فيه هشام فقال: عن أبي سلمة ».

وبمثله قال ابن عدي، وقال الخليلي: « أنكر الحفاظ قاطبة حديثه في قصة المواقع في رمضان من حديث الزهري، عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزهري، عن حميد ». الإرشاد (١/٣٤٥).

=

قلت: وقد توبع هشام بن سعد على إسناده، تابعه:

ـ **محمد بن أبي حفصة من رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه**، أخرجه الدارقطني في العلل (٢٤١/١٠).

وعبد الوهاب بن عطاء قال عنه الحافظ: « صدوق ربما أخطأ ». التقريب (رقم:٤٢٦٢).

وقد خالفه روحٌ، وإبراهيم بن طهمان، فروياه عن محمد بن أبي حفصة كرواية الجماعة عن الزهري.

أخرج رواية روح بن عبادة: الإمام أحمد في المسند (٥١٦/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٦١/٢)، والدارقطني في العلل (٢٤٢/١٠)؛ وذكر رواية ابن طهمان في (٢٣٠/١٠).

ـ **صالح بن أبي الأخضر**: أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٢٤٠/١٠)، وقال فيه: « عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن »، جمع فيه الإسنادين معا.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري، وقد تقدّم.

ـ **إبراهيم بن سعد ـ من رواية عمار بن مطر عنه ـ** أخرجه الدارقطني في العلل (٢٤٢/١٠).

وعمار بن مطر الرهاوي متروك، وتقدّم، وتقدّمت أيضاً رواية إبراهيم بن سعد في الصحيح موافقة سائر الروايات عن ابن شهاب، ورواية أصحاب الزهري عنه عن حميد أرجح من حيث الحفظ والكثرة.

قال ابن حجر: « هكذا توارد عليه أصحاب الزهري، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا ... وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .. قال البزار وابن خزيمة وأبو عونة: أخطأ فيه هشام بن سعد، قلت: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في العلل، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة، كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه، ويُحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطني في العلل من طريقه ». الفتح (١٩٤،١٥٣/٤).

قلت: الاحتمال الذي ذكره ابن حجر ضعيف، فلو كان صالحٌ ثقةً وخالف الأربعين نفساً لضُعّفت روايته، فكيف وليس بشيء في الزهري، والحاصل أن الصواب في رواية الجماعة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

وأما من حيث زيادة قضاء يوم مكانه فقد توبع عليه هشام بن سعد، تابعه:

١ـ **عبد الجبار بن عمر الأيلي**، عند أبي عوانة في صحيحه (ص:١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٤).

=

فصل:

خَرَّج أبو داود هذا الحديثَ عن القعنبيِّ، عن مالكٍ على نصِّه في **الموطأ**، وقال في آخِره: رواه ابنُ جُريج، عن الزهريِّ كما قال مالكٌ: « **أنَّ رجلاً أفطَرَ** »[1].

وخَرَّجه أيضاً من طريق سفيان بنِ عُيينة، عن الزهريِّ بإسنادِه وقال فيه: « أنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: هَلكْتُ. قال: « **مَا شأنُكَ** »؟. قال: وقعتُ على امرأَتِي في رَمضانَ ... » وساقَه، ثمَّ قال أبو داود: « رواه اللَّيث، والأوزاعيُّ، ومنصور، وعِراك، عن الزهريِّ على معنى حديثِ ابنِ عيينة »[2].

قال الشيخ أبو / العبّاس ﷺ: وذَكَر ابنُ الجارود في **منتقاه** أنَّ ابنَ عيينة في عشرةٍ سَمَّاهم قالوا فيه عن الزهريِّ: « **وقَعتُ على أهلِي** »[3]. ١١١/ب

وعبد الجبار ضعيف كما في التقريب رقم:٣٧٤٢).

٢ـ أبو أويس عبد الله بن أويس، عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦).

وأبو أويس فيه ضعف، انظر: تهذيب الكمال (١٥/١٦٦)، وقال في التقريب رقم:٣٤١٢) : « صدوق يهم ».

٣ـ إبراهيم بن سعد، عند أبي عوانة في صحيحه (ص:١٤٦).

وروايته في الصحيح ليس فيها ذكر قضاء اليوم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث.

وقال البيهقي: « وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري و لم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث ابن سعد عن الزهري ».

٤ـ الليث بن سعد، كما تقدّم في كلام البيهقي.

وقال ابن حجر: « وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن للزيادة أصلا ». الفتح (٤/٢٠٤).

(١) السنن (٢/٧٨٥، ٧٨٦/رقم:٢٣٩٢).

ورواية ابن جريج في صحيح مسلم (٢/٧٨٢/رقم:١١١١).

(٢) السنن (٢/٧٨٥ ـ ٧٨٧/رقم:٢٣٩٠، ٢٣٩١).

(٣) المنتقى (٢/٣٥/رقم:٣٨٤).

=

وطَرَّقَ النسائيُّ هذا الحديثَ، وذَكَر الخلافَ فيه عن أبي هريرة وعائشة، وذَكَر في أكثرِ الطُرقِ عنها الجماعَ، وفي بعضِها الإفطارَ، وكِلاَ الحديثَيْن مُخرَّجٌ في **الصحيح**[1].

وخَرَّج أبو داود، والترمذيُّ من طريقِ أبي المُطَوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: « **مَن أفطَرَ يوماً مِن رمضانَ مِن غَيرِ رُخصةٍ ولا مَرَضٍ لَم يقْضِ عنه صَومُ الدَّهرِ كلِّه وإنْ صامَه** ».

وقال أبو عيسى: سمعتُ محمَّداً يقول: « أبو المُطَوِّس اسمُه: يزيد بنُ المُطَوِّس، ولا أعرفُ له غيرَ هذا الحديث ». انتهى قولُه[2].

وذكر الدارقطني جماعة ممن وافق مالكا في متنه، ثم قال: « ورواه عن الزهري أكثر منهم عددا بهذا الإسناد، وقالوا فيه: أن فطره كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يعتق، فإن لم يجد صام، فإن لم يستطع أطعم ». ثم ذكر أكثر من عشرة أنفس. انظر: العلل (١٠/٢٢٣ ـ ٢٢٧).

(١) السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ما ينقض الصوم (٢/٢١٠ ـ ٢١٣/رقم: ٣١١٠ ـ ٣١١٩).
وحديث أبي هريرة تقدّم تخريجه من الصحيحين من طرق.
وانظر حديث عائشة في: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (٢/٥٩٧/رقم: ١٩٣٥)، وفي المحاربين، باب: من أصاب ذنبا دون الحد .. (٨/٣٣٨/رقم: ٦٨٢٢)، وصحيح مسلم (٢/٧٨٣/رقم: ١١١٢)، وفيه ذكر الوطء في رمضان.
فلعل مراد المصنف من قوله: « كلا الحديثين مخرّج في الصحيح »، أي حديث عائشة وأبي هريرة، لا حديث ذكر الإفطار، وذكر الوطء في حديث عائشة خاصة، إلا أنه وقعت رواية في صحيح مسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عبادة بن عبد الله بن الزبير حدّثه أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ ـ ولم يسق مسلم المتن ـ وساقه أبو عوانة في صحيحه (ص: ١٤٧) فقال: « أفطرت في رمضان » ولم يذكر الوطء.
ولعل المصنف أراد ما قدّمت، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: التغليظ في من أفطر عمدا (٢/٧٨٩/رقم: ٢٣٩٧)، وأحمد في المسند (٢/٤٧٠)، والدارقطني في العلل (٨/٢٦٩) من طريق **يحيى بن سعيد القطان**.

=

وأحمد في المسند (٢/٤٧٠ من طريق **أبي نعيم الفضل بن دكين وابن مهدي**، كلهم عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. (وفي المسند والعلل: قال حبيب: فلقيت ابن المطوس فحدّثني عن أبيه).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الإفطار متعمّدا (٣/١٠١/رقم:٧٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٤٤/رقم:٣٢٧٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/١٧٩/رقم:١٥٢٣) من طريق **يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي**.

والنسائي في الكبرى (رقم:٣٢٧٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٢٩٦/رقم:٢٧٤)، والدارقطني في العلل (٨/٢٧٠)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/١٧٠) من طريق **أبي نعيم الفضل بن دكين**.

وابن ماجه في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١/٥٣٥/رقم:١٦٧٢)، وأحمد في المسند (٢/٤٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٤٧/رقم:٩٧٨٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٢٩٦/رقم:٢٧٣) من طريق **وكيع**.

وأحمد في المسند (٢/٤٤٢، ٤٧٠)، والدارقطني في العلل (٨/٢٧٠) من طريق **يزيد بن هارون**.

والدارمي في السنن (٢/١٨/رقم:١٤١٤) من طريق **محمد بن يوسف**.

و**عبد الرزاق** في المصنف (٤/١٩٩/رقم:٧٤٧٩).

والدارقطني في السنن (٢/٢١١)، وفي العلل (٨/٢٧٤) من طريق **أبي أحمد الزبيري**.

وفي العلل (٨/٢٧٤) من طريق **عمر بن سعد الحفري**.

وابن حبان في المجروحين (٣/١٥٧) من طريق **الوليد بن مسلم**، كلهم عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة (و لم يذكروا عمارة بن عمير).

تنبيه: سقط من إسناد إسحاق بن راهويه ذكر الواسطة بين أبي المطوس وأبي هريرة، وهو أبوه، وأظنه من الطابع).

قال الدارقطني: « وأضبطهم للإسناد يحيى القطان ومن تابعه عن الثوري ». العلل (٨/٢٦٩).

قلت: يحيى القطان ومن تابعه روي عنهم الوجهان، ويحتمل أن يكون الاختلاف فيه من الثوري ولا يضره، إذ أن حبيب بن أبي ثابت سمع الحديث في أول أمره من عمارة بن عمير ثم التقى بأبي المطوس فسمعه منه مباشرة، فكان الثوري يذكر مرة في حديثه عمارة بن عمير ومرة لا يذكره، والله أعلم.

ومما يؤيّده:

ما أخرجه أبو داود في السنن (٢/٧٨٨/رقم:٢٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (رقم:٣٢٨١ ـ ٣٢٨٣)، وأحمد في المسند (٢/٣٨٦، ٤٥٨)، والدارمي في السنن (٢/١٩/رقم:١٤١٥)، =

والطيالسي في المسند (ص:٣٣١)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٢/٢٩٧/رقم:٢٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٣٨/رقم:١٩٨٧،١٩٨٨)، والدارقطني في العلل (٨/٢٧١،٢٧٢،٢٧٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/١٧٧،١٧٨/رقم:١٥٢١،١٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٨)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٧٠) من طرق عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير وأبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة.

وسقط من شرح المشكل (الموضع الثاني) ومسند إسحاق ذكر عمارة.

ونقل الدارقطني في العلل (٨/٢٦٧) عن شعبة قوله: « لم يسمعه حبيب من أبي المطوس وقد رآه ».

قلت: أثبتَ الثوريُّ سماعَه من أبي المطوس، وصرّح بالتحديث في بعض طرقه، وقال عنه ابن حجر: « ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس ». التقريب (رقم:١٠٨٤).

وتدليسه مأمون بتصريحه بالتحديث، فسماعه أبين والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن حديث رواه الثوري وشعبة، فقال الثوري: عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (وذكر الحديث). ورواه شعبة عن حبيب عن عمارة عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، الحديث، قلت: أيّهما أصح؟ قال: **جميعاً صحيحين، أحدهما قصر والآخر جوّد** ». علل الحديث (١/٢٣١).

والاختلاف بين شعبة والثوري في تسمية أبي المطوس او ابن المطوس لا يضر، فكلاهما أصاب كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/٣٦٠).

وهذان الإسنادان أصح ما روي لهذا الحديث، وذكر الدارقطني في العلل (٨/٢٦٦) طرقا أخرى عن حبيب، لكنها عن ضعفاء ومتكلم فيهم فلذا أعرضت عن ذكرها.

وأشار ابن حجر إلى هذا الاختلاف فأعلَّ الحديث بالإضطراب كما في الفتح (٤/١٩١).

قلت: أما الإضطراب فيمكن أن ينفى بما سبق ذكره، وأن أصح الطرق في ذلك طريق شعبة والثوري ولا خلاف بينهما، فإذا رجع الحديث إلى حبيب عن أبي المطوس أو حبيب عن عمارة عن أبي المطوس فهو معلول بعلتين أخريين، لكن فيهما نظر.

الأولى: جهالة أبي المطوس.

قال أحمد: « لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره ». تهذيب التهذيب (١٢/٢٦٠).

وتقدّم فيه قول البخاري.

وقال ابن حبان: « يروي عن أبيه ما لا يُتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ». المجروحين (٣/١٥٧).

=

وقال ابن أبي خيثمة: سألتُ ابن معينَ عن اسمِه فقال: « عبد الله »[1].

وذكر عبد الغنيِّ بنُ سعيد[2] في كتاب **الغوامض والمبهمات** له: أنَّ هذا الرجلَ الذي وَطِئَ امرأتَه في رمضان هو سَلمةُ بن صَخرٍ البَيَاضِي، وذَكَرَ شواهِدَه[3].

وفي ذلك نَظرٌ؛ سَلمةُ بنُ صَخر هو الذي ظاهَر من امرأتِه في رمضان احتياطاً على الصَّومِ، فتَكَشَّفَ له منها شيءٌ ذاتَ ليلةٍ لِضوءِ القَمَرِ فَوَثَب عليها فوَاقَعَها ليلاً قبلَ أن

وتعقّبه ابن حجر بقوله: « وإذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام ».

وقال ابن معين: « ثقة ». ذكره الدارقطني في العلل (٢٧٣/٨) بإسناده إلى ابن أبي خيثمة عنه.

وقال في التقريب (رقم:٨٣٧٤): « ليّن الحديث ».

قلت: والأقرب أن يكون صدوقاً لتوثيق ابن معين له، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

والعلة الثانية: الشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

قال البخاري: « لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ».

قال ابن حجر: « وهذه تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء ». الفتح (١٩١/٤).

قلت: البخاري لم ينف السماع، بل توقف في ذلك، فالحديث إن شاء الله حسن، والله أعلم.

تنبيه:

لعل المصنف أورد هذا الحديث لبيان أن المراد من حديث أبي هريرة (حديث الباب) أن الرجل أفطر بالجماع، إذ لو كان المراد به الإفطار المطلق سواء كان بجماع أو غيره لما جعل له النبي ﷺ كفارة وقضاء يوم، إذ أن صيام الدهر كله لا يقضي عنه صيام ذلك اليوم، فعليه يُحمل حديث أبي هريرة المتقدم على الإفطار بالجماع، وهو قول الجمهور، فما أُطلق في حديث مالك يُحمل على ما قيّد في حديث أصحاب ابن شهاب، والقصة واحدة والمخرج متحد، والله أعلم.

(١) لم أقف عليه في تاريخ ابن أبي خيثمة.

ونقل الترمذي كما تقدّم عن البخاري أنَّ اسمه يزيد.

(٢) هو الحافظ عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان، أبو محمد الأزدي المصري، محدّث الديار المصرية، الحافظ الحجة، ولد سنة (٣٣٢هـ)، وتوفي سنة (٤٠٩هـ).

انظر: تاريخ دمشق (٣٩٥/٣٦)، السير (٢٦٨/١٧).

(٣) انظر: الغوامض والمبهمات (ل:١٧ ـ ١٩ ـ النسخة البغدادية ـ).

وسيأتي ذكر الشواهد التي ذكرها في الكلام على حديث سلمة البياضي.

يُكفِّرَ ثمَّ نَدِمَ، وذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فأَمَرَه بكفَّارَةِ الظِّهَارِ على نحوِ ما ذُكِر في هذا الحديثِ، خرَّج ذلك عنه أبو داود، وابنُ أبي شَيبة في **مسنده**(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: الظهار (٢/٦٦٠/رقم:٢٢١٣)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٢٠/ب)، والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣/٥٠٢/رقم:١١٩٨)، وفي التفسير، باب: ومن سورة المجادلة (٥/٣٧٧/رقم:٣٢٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق، باب: الظهار (١/٦٦٥/رقم:٢٠٦٢)، وفي باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢/٦٦٦/رقم:٢٠٦٤)، وأحمد في المسند (٥/٤٣٦)، والدارمي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (٢/٢١٧/رقم:٢٢٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٧٣/رقم:٢٣٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٦٣/رقم:٧٤٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٣)، والدراقطني في السنن (٣/٣١٧،٣١٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢٠١/رقم:٢١٨٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٢٩١/ب)، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل:١٧/ب ـ نسخة بغداد ـ)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٣/رقم:٦٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٩٠)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢/٢٣٨/رقم:١٨٥) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان ابن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي به.

وقال الترمذي في الموضع الأول: « هذا حديث حسن غريب »، وقال في الموضع الثاني: « هذا حديث حسن ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: وفي الحديث علتان:

الأولى: تدليس ابن إسحاق، وقد عنعن في جميع الطرق السابقة.

الثانية: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر، قال البخاري: « سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر ». سنن الترمذي (٥/٣٧٧).

لذا قال في التاريخ الكبير (٤/٧٢): « سلمة عن صخر، ويقال سلمان بن صخر البياضي، له صحبة، و لم يصح حديثه ».

قلت: أما تدليس ابن إسحاق فيرتفع بالمتابعات.

أخرجه أبو داود في السنن (٢/٦٦٥/رقم:٢٢١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٦٣/رقم:٤٥)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٢٤٠) من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث.

=

وأحمد في المسند (٤/٣٧)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٢١/أ)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢٠٢/رقم:٢١٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٤/رقم:٦٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٢٩٢/أ)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل:١٨/ب)، والدراقطني في السنن (٣/٣١٨)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٢٤٠/رقم:١٨٦) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ثلاثتهم عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به.

وإسحاق بن أبي فروة متروك كما في التقريب (رقم:٣٦٨).

وخالف هؤلاء الثلاثة: محمد بن عجلان ويزيد بن أبي حبيب.

ـ فرواه الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل:١٨/ب) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب.

ـ وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٧٧) من طريق يعقوب بن حميد، عن رجل، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج (ووقع في معجم الصحابة: بكير بن سلمة، وهو تصحيف) عن سعيد بن المسيب به مرسلا.

ـ وأخرجه الأزدي في الغوامض (ل:١٨/ب) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير به مرسلا، وليس فيه ابن المسيب.

ولعل الصواب رواية عمرو بن الحارث وابن لهيعة، خاصة أن في هذه الروايات يحيى بن أيوب، وهو متكلم فيه كما تقدّم، ولعل الرجل المبهم عند ابن قانع هو يحيى، وعليه تكون رواية الأكثر أرجح، والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى عن سلمة بن صخر ينجبر بها.

ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٤٣١/رقم:١١٥٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٢/رقم:٦٣٢٨) من طريق **معمر بن راشد.**

ـ وأخرجه الدراقطني في السنن (٣/٣١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٣/رقم:٦٣٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٩٠) من طريق **شيبان النحوي**، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن صخر به. (وسقط من طبعة سنن الدارقطني أبو سلمة، وثبت في الإتحاف لابن حجر (٥/٦٠٨).

ـ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٢/رقم:٦٣٢٩)، وابن بشكوال في الغوامض (١/٢٤٠/رقم:١٨٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن سلمة بن صخر.

=

ـ وأخرجه الترمذي في السنن (٣/٥٠٣/رقم:١٢٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٤٣/رقم:٦٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٩٠)، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان: أن سلمان بن صخر.

والطريقان الأخيران ظاهرهما الإرسال.

وخالف هؤلاء الرواة الأوزاعي:

فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن سلمة بن صخر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٩٠) من طريق هِقل بن زياد عن الأوزاعي به.

ورواية الأكثر أرجح من رواية الأوزاعي، وقال البيهقي: « وهو خطأ، المشهور عن يحيى مرسل دون ذِكر أبي هريرة ».

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنَّ سلمة بن صخر ظاهَر من امرأته فدخل شهر رمضان فجامعها ليلا، هكذا جاء في حديث ابن إسحاق، وأبي سلمة، ومحمد بن ثوبان.

وهذا لا يستقيم به القول أن المبهم في حديث مالك هو سلمة بن صخر؛ لأنَّ في حديث مالك أنه أفطر بجماع، أما سلمة بن صخر فجامع ليلا ملم يفطر، وإنما جامع في الظهار قبل أن يكفر.

واستدل بهذا الحديث عبد الغني بن سعيد الأزدي وتبعه ابن بشكوال والعراقي بأن المبهم في حديث مالك هو سلمة بن صخر، إلا أن ما ذكره ابن إسحاق في حديثه من أنه جامع ليلاً ضعيف، وإنما جامع نهاراً فأفطر بالجماع، وذكر عبد الغني شاهدَه على ذلك فقال: « ومما يؤيّد أنّه سلمة بن صخر ما رواه الأويسي عن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: « أن النبي ﷺ كان في ظل فارع فجاءه رجل من بني بياضة .. »، (وذكر الحديث).

وفي حديث الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: أن ذلك كان نهارا، وهو أصح من قول ابن إسحاق: ليلا ».

انظر: الغوامض والمبهات (ل:١٨).

قلت: لم ينفرد ابن إسحاق بذكر الجماع في الليل في حديث سلمة بن صخر، بل تابعه أبو سلمة ابن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

=

وانظر مرسلَ سعيد بن المسيب[1].

٣٥٦/ / **حديث:** « **مَن أنفقَ زوجَيْن في سبيلِ الله نُودِيَ في الجَنَّةِ: يا عبد الله هذا خَيْرٌ** ... ». ١١٢/أ

وذَكَرَ أهلَ الصلاةِ، والجهادِ، والصدقةِ، والصيام، أربعة.

في الجهاد، عند آخرِه[2]

وحديث عائشة الذي أشار إليه الأزدي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (٢/٥٩٧/رقم:١٩٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. (٢/٧٨٣/رقم:١١١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين، باب: من أصاب ذنبا دون الحد .. (٨/٣٣٨/رقم:٦٨٢٢) من طريق الليث بن سعد تعليقا.

وليس في الصحيحين ذكر أن الجماع كان نهارا، لكنه يُفهم ذلك من السياق، وجاء مصرحا به في السنن الكبرى للنسائي (٢/٢١١).

وعند ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢١٨/رقم:١٩٤٧) أن الرجل من بني بياضة.

والقصتان متشابهتان، لكن لا يلزم أن يكون الرجل من بني بياضة في حديث عائشة هو سلمة بن صخر، قال الحافظ ابن حجر: « والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب (أي حديث أبي هريرة وهو حديث الموطأ) أنه كان صائما، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين ». الفتح (٤/١٩٤).

(١) (ل:٢٥٠/ب).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو (١/٣٧٣/رقم:٤٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين (٢/٥٨٥/رقم:١٨٩٧) من طريق معن.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥/٥٧٣/رقم:٣٦٧٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن يعقوب ... (٤/١٦٨) من طريق ابن هب، وفي الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله (٦/٤٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

أسنَدَ هذا الحديثَ أكثرُ رواةِ **الموطأ**[1]، وأرسَلَه ابنُ بُكير وطائفةٌ، لَم يَذكروا فيه أبا هريرة[2]، والمسنَدُ أشبَه بالصوابِ، قاله الدارقطني[3]، وخَرَّجه البخاريُّ مِن طريق مَعنٍ، عن مالكٍ[4].

٣٥٧/ **الحديث: أنّ أبا هريرة قال: « لولاَ أن يَشُقَّ على أمَّتِه لأمَرَهم بالسِّواكِ مع كلِّ وضوء ».**

في آخرِ الطهارة[5].

هذا موقوفٌ عندَ يحيى بن يحيى وطائفةٍ[6]، ورَفَعَه رَوحٌ، وسعيدُ بن عُفير،

---

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٣٥٣/رقم:٩١٠).

ـ ابن القاسم (ص:٨٣/رقم:٣١ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٢٤/أ).

وقال الجوهري: « هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عُفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليس هو القعنبي، ولم يقل فيه ابن بكير: عن أبي هريرة. ورواه مرسلا ». مسند الموطأ (ل:٢٣/أ).

(٢) موطأ ابن بكير (ل:٧٧/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

وتابعه على إرساله: عبد الله بن يوسف التنيسي كما في التمهيد (٧/١٨٣).

(٣) العلل (١٠/٢٤٩)، ولم يذكر الاختلاف على مالك، وإنما على الزهري.

(٤) تقدّم تخريجه، وهذا يؤيّد أن الموصول أصح.

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (١/٨٠/رقم:١١٥).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: السواك للصائم بالغداة (٢/١٩٨/رقم:٣٠٤٤، ٣٠٤٥) من طريق قتيبة وابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٦) تابع يحيى على وقفه:

ـ أبو مصعب الزهري (١/١٧٤/رقم:٤٥٤).

ـ وابن القاسم (ص:٨٤/رقم:٣٢).

ـ والقعنبي (ل:٨/أ ـ نسخة الأزهرية ـ) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١٥٠).

ـ وابن وهب، وابن نافع عند ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٩٦).

ومُطرِّف، وجماعةٌ عن مالك، زادوا فيه: « قال رسولُ الله ﷺ »، كحديث الأعرج عنه[1].

وقال فيه بعضُهم: « **مع كلِّ صلاةٍ** » وهي روايةُ مَعنٍ، ومُطرِّفٍ، وجويرية[2]. ولم يُخَرَّج في **الصحيح** بهذا الإسناد.

وانظر حديثَ الأعرج عن أبي هريرة[3]، ومرسلَ ابن السبَّاق[4].

• **حديث مزيدٌ**: « **مَن قام رَمضان** ... ».

ليس عند يحيى بن يحيى إلاّ لأبي سلمة عن أبي هريرة، وهو عند القعنبيِّ وجماعةٍ بهذا الإسنادِ مختصراً، وقد تقدَّم ذِكرُه[5].

---

(١) الموطأ برواية: ابن بكير (ل:١١/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ وأخرجه أحمد في المسند (٢/٥١٧)، والبزار في المسند (ل:٤٩/أ ـ نسخة كوبرلي ـ)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٥)، وفي معرفة السنن (١/١٥٠،١٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٩٩) من طريق روح بن عبادة.

ـ وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٩٦) من طريق مطرّف.

ـ وأحمد في المسند (٢/٤٦٠،٥١٧) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع.

ـ والنسائي في السنن الكبرى (٢/١٩٨/رقم:٣٠٤٣)، وعلي بن صخر الأزدي في حديث مالك (ل:١٣/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٩٧) من طريق بشر بن عمر الزهراني.

ـ والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وذكر البيهقي أن الشافعي رواه عن مالك مرفوعا. معرفة السنن (١/١٥١).

وذكر أيضا الاختلاف على القعنبي، وقال: « والمحفوظ عن القعنبي موقوف ». معرفة السنن (١/١٥٠).

(٢) وقال فيه ابن القاسم: « مع كل صلاة أو وضوء ».

(٣) سيأتي حديثه (ص:٩٢٦).

(٤) (ل:٢٧٠/ب).

(٥) تقدّم (ص:٨٧٩).

٨/ الأعرج وعطاء وبُسر، عن أبي هريرة.

حديث واحد.

٣٥٨/ **الحديث:** « **مَن أدرك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطلعَ الشَّمسُ فقد أدرَك الصُّبحَ** ... ».

وذَكَرَ العصرَ.

في وقوت الصلاة.

عن زَيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يَسار وبُسرِ بن سعيد والأعرج، كلّهم عن أبي هريرةَ[١].

خُرِّج هكذا في **الصحيح**[٢]، واختُلِفَ فيه على زَيد[٣]، / وهو عند مَعنٍ، عن مالك، لأبي الزِّناد عن الأعرج حَسب[٤]. ١١٢/ب

---

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (١/٣٩/رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (١/١٨٠/رقم:٥٧٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١/٤٢٤/رقم:٦٠٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١/٣٥٣/رقم:١٨٦) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: وقوت الصلاة، باب: من ادرك ركعتين من العصر (١/٢٥٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك (١/٣٠١/رقم:١٢٢٢) من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، سبعتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) انظر: علل الدارقطني (١٠/٣٢٠ ـ ٣٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي من طريق معن كما سبق إلا أنه ذكر مع الأعرج بسراً وعطاء، فلعل الترمذي رواه عن معن خارج الموطأ، والله أعلم.

وزاد فيه أبو سلمة عن أبي هريرة: « **فليُتِمَّ صلاتَه** »[1].

وهذا لأَهلِ الأعذارِ[2].

وانظر روايةَ أبي سلمة عن أبي هريرة[3]، ومسندَ أنس[4]، وابنِ عمر[5]، ومرسلَ الصُّنابحي[6]، وعروة[7].

---

(١) تقدّمت هذه الرواية من طريق يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، انظر: (ص:٨٧٦).

(٢) أي حديث الباب.

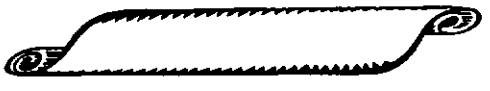
(٣) تقدّم حديثه (ص:٨٧٢)، وهو في إدراك صلاة الجماعة، لا وقت الصلاة.

(٤) تقدّم حديثه (ص:٨٠).

(٥) تقدّم حديثه (ص:٣٨٤).

(٦) (ل:٢٣٠/ب).

(٧) (ل:٢٣٩/ب).



٩/ الأعرج وحده، وهو عبد الرحمن بن هُرمُز، عن أبي هريرة.

ستون حديثاً، منها واحدٌ مشتَرَكٌ مُنفَصِلُ الإسنادِ، وآخَرُ مرسَلٌ عند الجمهور.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣٥٩/ **حديث:** « **إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنّم** ».

في الوقوت مختصراً[١].

ليس فيه ذِكرُ الشَّكوَى، وانظره من طريق أبي سَلمة وابنِ ثوبان عن أبي هريرة[٢]، وفي مرسلِ عطاء بن يسار[٣].

٣٦٠/ **حديث:** « **إذا توضَّأ أحدُكم فليجعَلْ في أنفِه ماءً[٤] ثمَّ لينثِر** ... ».

وذَكَرَ الاستجْمَارَ.

في الوضوء[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة (١/٤٦/رقم:٢٩).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/٢٢٢/رقم:٦٧٧) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثهما (ص:٨٨٨).

(٣) (ل:٢٤٣/أ).

(٤) في الأصل زيادة: « واختلف فيه » بعد قوله « ماء »، وهو سبق نظر من الناسخ، والكلمة تأتي بعد أسطر.

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (١/٤٧/رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا (١/٦٠/رقم:١٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستنثار (١/٩٦/رقم:١٤٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنشاق (١/٦٥) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢/٢٧٨) من طريق عبد الرزاق، أربعتهم عن مالك به.

عند الأكثرِ: « **فليجْعَل في أنفِه ماء** »[1]، واختُلِف فيه عن يحيى بنِ يحيى، والأصَحُّ عنه سقوطُ كلمة « **ماء** »[2].

وانظر روايةَ أبي إدريس عن أبي هريرة[3]، ومرسلَ عروة[4].

---

(١) وهي رواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٢١/رقم:٤٤).

ـ وابن القاسم (ص:٣٤٩/رقم:٣٢٠ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن بكير (ل:١٠/أ ـ السليمانية ـ).

ـ والقعنبي عند أبي داود، وأبي عوانة في صحيحه (١/٢٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٢٨٧/رقم:١٤٣٩)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٩٦/ب)، والبيهقي في معرفة السنن (١/١٥٨/رقم:٥٥).

ـ ومعن عند النسائي.

ـ وعبد الله بن وهب، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٢٤٦).

ـ وروح بن عبادة عند ابن الجارود في المنتقى (١/٤٧/رقم:٣٩).

(٢) ثبت في المطبوع ذكر الماء، وكذا هي في نسخة المحمودية (أ) (ل:٤/ب)، وهي من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى.

وكذا ثبت ذكر الماء في نسخة المحمودية (ب) (ل:٤/ب)، إلاّ أنَّ في هامشها: « ليس في كتاب يحيى ماء، وهو لسائر الرواة، وأثبته ابن وضاح ».

فتبيّن أنَّ ناسخ هذه الرواية زاد لفظة الماء من رواية ابن وضاح عن يحيى.

وقال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى: « فليجعل في أنفه ثم ليستنثر »، و لم يقل: ماء، وهو مفهوم من الخطاب، وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا إلاّ فيما حدّثناه أحمد بن محمد، عن أحمد بن مطرف، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، فإنه قال فيه: « فليجعل في أنفه ماء » ». التمهيد (١٨/٢٢٠).

قلت: وهي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري، وعبد الرزاق عند أحمد، ورواية للقعنبي كما في موطئه (ل:٥/ب ـ نسخة الأزهرية ـ)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٢٠، وتقدّم عنه من طرق ذكر الماء.

قال ابن عبد البر: « وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم ». التمهيد (١٨/٢٢١)، وانظر: الفتح (١/٣١٦).

(٣) سيأتي حديثه (ص:١٠٦٢).

(٤) (ل:٢٣٩/ب).

٣٦١/ حديث: « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن نومِه فليغسِلْ يَدَه قبلَ أن يُدخِلَها في وَضُوئِه... ».

وذَكَرَ مَبِيتَ اليَدِ[١].

ليس فيه ذِكرُ عددِ الغسلِ، وقال فيه جماعةٌ عن أبي هريرة: « **يَغْسِلها ثلاثاً** ». خُرِّج في **الصحيحين**[٢]، وفي بعضِ طُرُقِه: « **إذا استيقَظَ أحدُكم مِن اللَّيلِ** ». خَرَّجه أبو داود والترمذي[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: مبيت النائم إذا قام إلى الصلاة (١/٤٩/رقم:٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا (١/٦٠/رقم:١٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٥) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

تنبيه:

ساق البخاري هذا الحديث والذي قبله سياقاً واحداً، وهو في الموطأ مفصول، وإن كان الإسناد واحداً.

قال ابن حجر: « فكأنَّ البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتّحد سندُهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين ». الفتح (١/٣١٧).

(٢) كذا في الأصل، و لم أجد هذه اللفظة في صحيح البخاري من طريق أبي هريرة، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها .. (١/٢٣٣/رقم:٢٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق وأبي رزين وأبي صالح وابن المسيب وجابر بن عبد الله ﷺ، كلهم ذكروا عن أبي هريرة لفظ الثلاث.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١/٧٦/رقم:١٠٣، ١٠٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٣/رقم:٢٧٨) بهذا الإسناد و لم يسق لفظه.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (١/٣٦/رقم:٢٤) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

=

٣٦٢/ حديث: « إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليَغْسِلْه سَبعَ مرَّاتٍ ... ».

/ في جامع الوضوء[١]. ١١٣/أ

وقال فيه أبو عليٍّ الحنفيِّ، عن مالكٍ: « إذا وَلَغَ »، وهكذا يقولُ غيرُ مالك، وهو المعروف[٢].

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٣/رقم:٢٧٨) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة، ومن طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، و لم يسق لفظه.

واستدل بهذه اللفظة من قال أن الحكم خاص بنوم الليل دون النهار، وهو مذهب الإمام أحمد، ويؤيّده قوله في الحديث « أين باتت يده »، وحقيقة المبيت لا يكون إلا بالليل.

وذهب الجمهور أن النوم عام في الحديث سواء كان بالليل أو النهار، وخُصَّ ذكر الليل للغلبة، والتعليل في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل.

انظر: التمهيد (١٨/٢٥٥)، المنتقى (١/٤٨)، المغني (١/١٤٠)، الفتح (١/٣١٧).

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٨/رقم:٣٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا (١/٦٣/رقم:١٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤/رقم:٢٧٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب (١/٥٢) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (١/١٣٠/رقم:٣٦٤) من طريق روح بن عبادة.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٠) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه الدارقطني في الموطآت كما في الفتح (١/٣٣٠) من طريق أبي علي الحنفي.

ونقل العراقيُ كلامَ أبي العباس الداني في طرح التثريب (٢/١٢٠).

وتابع أبا عليٍّ الحنفي على لفظه:

ـ روح بن عبادة عند ابن ماجه.

ـ وإسماعيل بن عمر الواسطي عند أبي عبيد في الطهور (ص:٢٦٣/رقم:٢٠١) ومن طريقه الإسماعيلي كما في الفتح (١/٣٣٠، وهما ثقتان، والصحيح عن مالك ما في الموطأ، والله أعلم.

قال ابن حجر عن لفظ الولوغ في حديث مالك: « هو غريب ». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٦١).

=

وليس فيه عندَ مالكٍ ذكرُ الإراقَةِ، ولا التَّعفِيرُ بالترابِ، وهو مشهورٌ من حديثِ أبي هريرةَ، قال فيهِ: « **فَلْيُرِقْه ثمَّ لِيَغسِلْه سبْعَ مِرارٍ، أولاهنَّ بالتُّرابِ** ». خرَّجه مسلمٌ[1].

وتابع مالكاً على لفظ الشرب جماعة منهم:

١ـ شعيب بن أبي حمزة، عند الطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٩١/رقم:٣٣٣١).

٢ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد عند ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٤).

٣ـ المغيرة بن عبد الرحمن عند أبي يعلى كما في الفتح (١/٣٣٠)، وعنه أبو الشيخ في الجزء الثالث من العوالي كما في نصب الراية (١/١٣٣).

٤ـ ورقاء بن عمر اليشكري عند أبي بكر الجوزقي كما في نصب الراية (١/١٣٣)، والفتح (١/٣٣٠).

وخالفهم ابن عيينة وهشام بن عروة فروياه عن أبي الزناد بلفظ الولوغ.

أخرجه من طريق ابن عيينة:

الإمام أحمد في المسند (٢/٢٤٥)، والحميدي في المسند (٢/٤٢٨/رقم:٩٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٥١/رقم:٩٦)، وابن الجارود في المنتقى (١/٥٨/رقم:٥٢).

وأخرجه من طريق هشام:

ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٠٩/رقم:١٢٩٤)، والبزار في مسنده (ل:١٦٢/ب ـ نسخة كوبرلي ـ)، والدراقطني في السنن (١/٦٥)، وابن عدي في الكامل (٧/١٧٧).

قال الحافظ ابن حجر: « والمحفوظ عن أبي الزند من رواية عامة أصحابه « إذا ولغ »، وكذا رواه عامة أصحاب أبي هريرة عنه ». التلخيص الحبير (١/٣٥).

قلت: بل عامة أصحاب أبي الزناد رووه بلفظ الشرب، وأما بلفظ الولوغ فلم يروه إلا ابن عيينة وهشام بن عروة، لذا قال أبو عوانة بعد أن أورد رواية مالك: « كذا قال **أصحاب أبي الزناد** إلا سفيان فإنه قال: « إذا ولغ » ». الصحيح (١/٢٠٧).

والصحيح أن أبا الزناد حدّث باللفظين معا لتقاربهما في المعنى، وهذا الوجه استظهره ابن حجر في الفتح (١/٣٣٠)، ثم قال: « لكن الشرب أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٤/رقم:٢٧٩) من طريق علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، ثم قال مسلم: « وحدّثني محمد بن الصباح حدّثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، **ولم يقل** « **يرقه** » ».

=

وكأنَّ الإمامَ مسلماً يعلّ رواية علي بن مسهر وإن لم يصرّح بذلك، وصرّح الإمام النسائي بإعلالها في السنن (١/٥٣) قال: « لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله « فليرقه »».

وقد خالفه جماعة فلم يذكروها، منهم:

ـ إسماعيل بن زكريا عند مسلم، وقد سبق.

ـ أبو معاوية الضرير عند أحمد في المسند (٢/٢٥٣).

ـ عبد الواحد بن زياد عند الدارقطني في السنن (١/٦٣).

ـ وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٨٠)، والطيالسي في المسند (ص:٣١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٦٧) من طريق شعبة.

ـ والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح وحده به.

ـ وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٦٤/رقم:٢٥٦) من طريق عبد الرحمن الرؤاسي.

ـ وفي الأوسط (٧/٣٣١/رقم:٧٦٤٤)، والصغير (٢/١٤٩/رقم:٩٤٢) من طريق أبان بن تغلب كلاهما عن الأعمش عن أبي رزين وحده به.

كلُّ هؤلاء خالفوا علي بن مسهر فلم يذكروا لفظة الإراقة في حديثهم، وعلي بن مسهر ثقة، إلاَّ أنَّ الإمام أحمد ذكر له بعض المفاريد.

قال ابن رجب: « قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بصرُه، فكان يحدّثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام ـ ثم ذكر حديثا ـ ثم قال: **وعلي بن مسهر له مفاريد.**

قال ابن رجب: ومنها في حديث « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم **فليرقه** »، وقد خرّجه مسلم. وذكر الأثرم أيضا عن أحمد أنه أنكر حديثا فقيل له: رواه علي بن مسهر؟ فقال: إنَّ علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يُعتمد ». شرح العلل (٢/٧٥٥).

لذا قال عنه الحافظ: « ثقة له غرائب بعد أن أضر ». التقريب (رقم:٤٨٠٠).

وهذا من غرائبه ومفاريده كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

وقال حمزة الكناني: « لم يروها غير علي بن مسهر، وهي غير محفوظة ». طرح التثريب (٢/١٢١).

وقال ابن منده: « لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد ». الفتح (١/٣٣١،٣٣١).

=

٣٦٣/ حديث: « لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتِي لأَمَرتُهُم بالسِّواكِ ... » .

في آخِرِ الطهارة[١].

هذا مختصرٌ، ليس فيه تَحديدٌ، وزاد فيه مَعنٌ، عن مالك: « عندَ كلِّ صلاة »[٢]،

وقال ابن عبد البر: « أما هذا اللفظ في حديث الأعمش « فليهرقه » فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره ». التمهيد (١٨/٢٧٣).

وذهب الحافظ العراقي إلى تقوية رواية علي بن مسهر فقال: « وهذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدّثين، وعلي بن مسهر قد وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وغيرهم، وهو أحد الحفاظ الذين احتجّ بهم الشيخان، وما علمت أحدا تكلّم فيه فلا يضره تفرّده به ». طرح التثريب (٢/١٢١).

وهذا الكلام يردّه ما قبله، وكلامُ الإمام أحمد في علي بن مسهر، والصواب أنّها لفظة شاذة، والله أعلم.

وقد ورد ذكر الإراقة في حديث مرفوع، أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٣٦٦) من طريق الحسين ابن علي الكرابيسي عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة به.

والرواية منكرة تفرّد بها الكرابيسي، وخالفه ثقتان من أصحاب إسحاق الأزرق، عمر بن شبة عند ابن عدي في الكامل (٢/٣٦٦)، وسعدان بن نصر عند الدارقطني في السنن (١/٦٦) كلاهما عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا من قوله.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٦٦) من طريق أسباط بن محمد ومحمد بن فضيل كلاهما عن عبد الملك به موقوفا من قول أبي هريرة وفعله.

وذكر ابن الجوزي طريق الكرابيسي، ثم قال: « هذا الحديث لا يصح، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي، وهو ممّن لا يحتجُّ بحديثه، وأصل هذا الحديث أنّه موقوف ». العلل المتناهية (١/٣٣٣).

وبهذا يظهر أنَّ ذكر الإراقة إنما جاء عن أبي هريرة موقوفاً، والمرفوع شاذٌّ منكر، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (١/٨٠/رقم:١١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (١/٢٦٦/رقم:٨٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١/١٢) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٢) نسبها الحافظ في الفتح (٢/٤٣٦) لمعن في موطئه، وتابعه:

=

وقال فيه ابن بُكير وطائفةٌ: « **لولا أنْ أشقَّ على المؤمنين أو على النَّاسِ** »[1].

وانظر حديثَ حُميد، عن أبي هريرة[2].

٣٦٤/ حديث: « إذا نُودِي للصَّلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتَّى لا يَسْمعَ النِّداءَ ... » .

فيه: « حتى إذا قُضِيَ التثويبُ أقبلَ حتى يَخطرَ بين المرءِ ونفسِه يقول: اذكرْ كذا [لما][3] لَم يكن يَذكر، حتَّى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يدرِي كمْ صلّى ».

في باب النداء[4].

عبد الله بن يوسف عند البخاري لكن بلفظ « مع كل صلاة »، ورواية قتيبة بن سعيد عند النسائي.

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ ابن بكير (ل:١١/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٥٩/رقم:٢٨٧).

ـ وأبي مصعب (١/١٤٧/رقم:٤٥٣).

ـ وابن القاسم (ص:٣٤٩/رقم:٣٢١).

ـ وأخرجه تمام في الفوائد (١/٢٠٥/رقم:١٥٢) من طريق عبد الله بن وهب.

وتابعهم: أيوب بن صالح عند ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٩٩).

وقال عبد الله بن يوسف: « على أمتي أو على الناس »، وانظر: الفتح (٢/٤٣٩).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٥٠/رقم:١٠٦٨) من طريق أبي مصعب الزهري بلفظ: « لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». فلم يشك وذكر الصلاة.

(٢) تقدّم حديثه (ص:٩١٥).

(٣) سقطت من الأصل، والتصويب من الموطأ وغيره، وبها يستقيم الكلام.

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨٢/رقم:٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (١/١٨٨/رقم:٦٠٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالصلاة (١/٣٥٥/رقم:٥١٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (٢/٢١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٠) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

« **إن** » ها هنا مكسورةٌ، وفي بعضِ الطرُقِ « **لاَ يدرِي** »[1]، وزاد فيه أبو سلمة، عن أبي هريرة: « **فإذا وَجَدَ أحدُكم ذلك فليَسجُدْ سجدَتَيْنْ** ». تقدَّم مختصراً[2]، وخُرِّج في **الصحيح** مستَوعَباً[3].

---

(١) وهي رواية:

ـ ابن بكير (ل:١٣/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٠٠/رقم:١٢٢).

وهي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري.

وفي رواية القعنبي (ص:٨٨)، (ل:١٤/ب ـ نسخة الأزهرية ـ): « ما يدري »، وأخرجه من طريقه أبو داود بلفظ « إن يدري ».

و« إن يدري » بالكسر بمعنى لا يدري، وجعل ابن عبد البر الرواية بالفتح فقال: « من رواه بكسر الهمز « إن يدري » فـ « إن » بمعنى « ما » كثير، ولكن الرواية عندنا بفتح الهمزة ». التمهيد (٣١٩/١٨).

قال القاضي عياض: « قوله: « حتى يظل الرجل إن يدري » كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف وهو **الصواب**، ومعناها هنا ما يدري، وضبطه الأصيلي بالفتح وابن عبد البر، وقال: هي رواية أكثرهم، قال: ومعناها لا يدرى، **وليس بشيء** وهو مفسد للمعنى؛ لأن « إن » هنا المكسورة بمعنى « ما » النافية، والجملة في موضع نظر يضل، وفي رواية ابن بكير والتنيسي « لا يدرى » مفسراً، وكذا ذكره البخاري في حديث التنيسي، وكذا لرواة مسلم في حديث قتيبة، وعند العذرى هنا « ما يدرى » وكله بمعنى، وبالفتح إما أن تكون مع فعلها بمعنى اسم الفعل وهو المصدر ولا يصح هنا، أو بمعنى من أجل، ولا يصح هنا أيضاً، بل كلاهما يقلب المعنى المراد بالحديث وهذا على الرواية الصحيحة، يظل بالظاء المفتوحة بمعنى يصير وإما على رواية من رواه يضل بالضاد أي ينسى ويسهوا ويتحير، فيصح فتح الهمزة فيها بتأويل المصدر ومفعول ضل أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته وبكسر الهمزة على ما تقدم ». انظر: مشارق الأنوار (٤١/١، ٤٢).

(٢) انظر: (ص:٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى .. (٣٧٤/٢/رقم:١٢٣١)، وفي بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤٣٤/٤/رقم:٣٢٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٣٩٨/١/رقم:٣٨٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وفيه ذكر الشيطان، وسجود سجدتين.

٣٦٥/ حديث: « إذا قال أحدُكم: آمين، قالت الملائكةُ: آمين في السَّماءِ، فوافقت إحداهما الأخرى ».

في الصلاة، باب: التأمين[١].

عند سائرِ رواةِ الموطأ « وقالتْ الملائكة » بالواو[٢]، وسقطَتْ الواو ليحيى بن يحيى[٣].

وهذا الحديثُ مختصرٌ، انظر روايةَ سعيدٍ وأبي سلمة وأبي صالحٍ، عن أبي هريرة[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٥/رقم:٤٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التأمين (١/٢٣٥/رقم:٧٨١) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: فضل التأمين (٢/١٤٤) من طريق قتيبة، وفي الكبرى من طريق ابن القاسم كما في التحفة (١٠/١٩٣).

وأحمد في المسند (٢/٤٥٩) من طريق ابن مهدي.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٩٨/رقم:٢٥٤).

ـ وابن القاسم (ص:٣٥٤/رقم:٣٢٧).

ـ والقعنبي (ص:١٤١).

ـ وابن بكير (ل:١٨/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

(٣) ثبتت الواو في المطبوع، وكذا في نسخة المحمودية (أ) (ل:١٦/أ).

وفي نسخة (ب) (ل:١٧/أ): « فقالت الملائكة »، بالفاء بدل الواو.

ولم تثبت الواو في التمهيد لابن عبد البر (١٨/٣٤٨) إلاّ أنّه لم يشر إلى هذا الاختلاف.

وتابعه على إسقاطها ابن مهدي عند أحمد في المسند.

قال الزرقاني: « هكذا بالواو في النسخ الصحيحة من الموطأ، وهو الذي في البخاري من طريق مالك، ومسلم من طريق غيره، فما يقع في نسخ من إسقاط الواو ليس بشيء؛ لأنّه جواب الشرط إذ جوابه غفر له، ولا يستقيم المعنى على حذفها ». شرح الموطأ (١/١٨٢).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٨٥٧) من طريق ابن المسيب وأبي سلمة، وسيأتي حديثه (ص:١٠١٠) من طريق أبي صالح.

٣٦٦/ حديث: « إذا قلتَ لصاحبك: / أَنصِت ـ والإمام يخْطُبُ ـ فقدْ لغَوْتَ ». ١١٣/ب

في أبواب الجمعة[١].

اختُلِفَ في حدِّ المرفوعِ منه، وقيل: قولُه: « والإمام يخْطُبُ » تفسيرٌ[٢].

والحديثُ عند بعضِ رواةِ الموطأ للزهريِّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرةَ[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/١٠٦/رقم:٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من طريق عبد الله بن يوسف، كما في فتح الباري لابن رجب (٨/٢٧٤)، وقال: « وهذا الحديث يوجد في بعض روايات هذا الكتاب ولا يوجد في أكثرها ».

قلت: وهذا مما فات المزي وابن حجر وغيرهما التنبيه عليه.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٥) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات (١/٤٣٧/رقم:١٥٤٨) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٢) ولفظه عند جماعة من رواة الموطأ: « إذا قلت لصاحبك أنصِت فقد لغوت » وقال: يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة.

انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٦٩/رقم:٤٣٨).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٦٠/رقم:٢٩٠).

ـ وابن بكير (ل:٢٩/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ والقعنبي (ل:٣١/أ ـ نسخة الأزهرية ـ)، وأخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٩٨/أ).

وهي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري، إلا أنه لم يذكر التفسير.

وانظر: التمهيد (١٩/٢٩).

(٣) كان الأولى بالمصنف أن يذكر هذا الطريق في فصل الزيادات على رواية يحيى الليثي، وفاته ذلك فليستدرك.

وهو بهذا الإسناد عند ابن القاسم (ص:٦٦/رقم:١٣)، وأخرجه من طريقه النسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة (٣/١٨٨).

=

ورواه عُقيل، عن الزهري بهذا الإسناد وغيرِه، انظره في **الصحيح**[1].

٣٦٧/ **الحديث: ذَكَرَ يومَ الجمعةِ فقال: « فيه ساعةٌ لا يصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائِمٌ يُصلِّي يسألُ الله شيئاً إلاَّ أعطاه إيَّاه ... ».**

وذَكَرَ الإشارةَ بالتقْليلِ.

في الصلاة، الأول، مختصرٌ[2].

وتابعه: القعنبي عند أبي داود في السنن كتاب: الجمعة، باب: الكلام والإمام يخطب (١/٦٦٥/رقم:١١١٢).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٧٤) من طريق يحيى القطان، والدارمي في السنن (١/٤٣٨/رقم:١٥٤٩) من طريق خالد بن مخلد.

والحديث عند مالك بالإسنادين جميعاً.

وهو في موطأ أبي مصعب (١/١٦٩/رقم:٤٣٧)، وسويد (ص:١٦٠/رقم:٢٨٩) عن ابن شهاب عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/٢٧٩/رقم:٩٣٤) عن يحيى بن بكير.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/٥٨٣/رقم:٨٥١) عن قتيبة ومحمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم أيضا ـ الموضع السابق ـ من طريق عبد الملك بن سعيد بن الليث عن أبيه عن جدّه الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارط وعن ابن المسيب أنهما حدّثاه أن أبا هريرة قال.

قال الحافظ ابن حجر: « والطريقان معا صحيحان ». الفتح (٢/٤٨١).

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/١٠٩/رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (١/٢٨٠/رقم:٩٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (٢/٥٨٣/رقم:٨٥٢) من طريق يحيى النيسابوري وقتيبة.

=

سَقَطَ لبعضِ الرواةِ كلمةُ: « **قائِم** » وهي محفوظةٌ في هذا الحديثِ[1].

وليس فيه تعيينُ الساعةِ، وجاء عن جابرٍ مرفوعاً: « **التَمِسوهَا آخِرَ ساعةٍ بعدَ العَصرِ** » خرَّجه أبو داود، وقاسمُ بنُ أَصبغ[2].

وخرَّج الترمذيُّ من طريقِ أنسٍ مرفوعاً نحوَه[3].

وذَكَرَ عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: « أكثرُ الأحاديثِ في السَّاعةِ التي يُرجَى فيها إجابةُ الدعوةِ أنّها بعد العَصرِ، وتُرجَى بعد زوال الشَّمس »[4].

وخرَّج أيضاً من طريق عَمرو بن عَوف المُزنيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « **إنَّ في الجمعة ساعةً لاَ يسألُ الله العبدُ فيها شيئاً إلا أتاه إيّاه. قالوا: يا رسول الله أيةُ**

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (١/٥٣٨/رقم:١٧٤٨) من طريق قتيبة، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يُستحب من الاستغفار يوم الجمعة (٦/١٢١/رقم:١٠٣٠٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٥،٤٨٦) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ستتهم عن مالك به.

(١) سقطت من رواية أبي مصعب الزهري (١/١٧٧/رقم:٤٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي.

وتابعهما على إسقاطه:

ابن أبي أويس وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الدعاء (٢/٨٥٥/رقم:١٧٠)، وقرن معهما ابن بكير والقعنبي في سياق واحد.

قلت: والرواية عند ابن بكير (ل:٣٠/ب ـــ نسخة السليمانية ـــ)، والقعنبي (ص:١٦٢)، و(ل:٣٢/ب ـ نسخة الأزهرية ـ). بإثبات كلمة قائم، فلعل أحد الرواة حمل روايتهما على رواية غيرهما، والله أعلم.

وانظر: التمهيد (١٩/١٧).

وقال الحافظ: « وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضّاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكان السبب في ذلك أن يُشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الصلاة ». الفتح (٢/٤٨٢).

(٢) تقدّم تخريج هذا الحديث (ص:٦٠٩).

(٣) تقدّم تخريجه (ص:٦٠٩).

(٤) السنن (٢/٣٦١).

ساعة هي؟ قال: حين تُقامُ الصلاةُ إلى انصرافٍ منها »[1].

وخَرَّج مسلم من طريق أبي بُردة، عن أبي موسى مرفوعاً: « **هي ما بَين أن يَجلسَ الإمامُ على المنبر إلى أن تُقضَى الصلاةُ** »[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٢/٣٦١/رقم:٤٩٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (١/٣٦٠/رقم:١١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٧/رقم:٥٥١٥)، وعبد بن حميد في المسند (١/٢٦٢/رقم:٢٩١ ـ المنتخب)، والبزار في المسند (٨/٣١٦/رقم:٣٣٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٤/رقم:٧)، وفي الدعاء (٢/٨٦٠/رقم:١٨٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٩٨)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٤١/رقم:٢٧٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٥/رقم:١٠٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٠) من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه عمرو ابن عوف المزني به.

وقال الترمذي: « حديث حسن غريب ».

قلت: وفيه كثير بن عبد الله أكثر العلماء على ضعفه، ونسبه الشافعي إلى الكذب، إلا أن الترمذي قال: « قلت لمحمد ـ يعني البخاري ـ في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: حديث حسن، إلا أن أحمد بن حنبل كان يَحْمِل على كثير يضعّفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ـ يعني على إمامته ـ عن كثير بن عبد الله ». تهذيب الكمال (٢٤/١٣٩).

وسأله الترمذي أيضاً عن حديث التكبير في العيدين، يرويه كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده؟ فقال: « ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول ». العلل الكبير (١/٢٨٧،٢٨٨).

وقال ابن حجر: « ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب ». التقريب (رقم:٥٦١٧).

قلت: وهو إلى الضعف أقرب، وقول عامة العلماء يقدّم على قول البخاري، والله أعلم.

وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١٣ ـ رواية عبد الله ـ)، الجرح والتعديل (٧/١٥٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:٢٢٨)، المجروحين (٢/٢٢١)، الضعفاء للعقيلي (٤/٤)، الكامل (٦/٥٧)، تهذيب الكمال (٢٤/١٣٩)، تهذيب التهذيب (٨/٣٧٧).

وفي السند أيضا أبوه عبد الله بن عمرو، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤١)، وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٣٥٠٣).

وذكر ابن حجر هذا الحديث فقال: « وقد ضعّف كثيرٌ روايةَ كثيرٍ ». الفتح (٢/٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٨٤/رقم:٨٥٣) من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة به.

وانتقَدَ هذا الدارقطنيُّ / في كتاب **الاستدراكات** وقال: « لَم يُسنده أحدٌ غيرُ ١١٤/أ
مَخرمةُ بنُ بُكير عن أبي بُردةَ، ورواه جماعةٌ عن أبي بُردةَ قولَه، ومِنهم مَن بَلغَ به أبا موسى ولَم يَرفعْه وهو الصواب ».

وقال: « قال أحمد بنُ حنبل، عن حماد بن خالد: قلتُ لمخرمة: سمعتَ من أبيكَ شيئاً؟ قال: لا »[1].

---

(١) التتبع (ص:٢٣٣ ـ ٢٣٥).

وانظر كلام الإمام أحمد في العلل (١٧٣/٢ ـ رواية عبد الله ـ).

وأعلّ الدارقطني هذا الحديث بأمرين:

الأول: الانقطاع بين مخرمة وأبيه.

الثاني: الاختلاف على أبي بردة. وبيان ذلك كما يلي:

أما الانقطاع: فإن مخرمة لم يسمع من أبيه عند أكثر العلماء، وتقدّم نقل أقوال أهل العلم في عدم السماع وإنما هو كتاب وَجَدَه. انظر: (ص:٣١٦).

وأما الاختلاف على أبي بردة:

فرواه مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا، وهذه رواية مسلم.

وخالفه:

١ـ واصل بن حيان الأحدب عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٢/١/رقم:٥٤٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩).

٢ـ معاوية بن قرة عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩).

٣ـ مجالد بن سعيد ذكره الدارقطني في العلل (٢١٢/١)، هؤلاء الثلاثة عن أبي بردة من قوله.

وتابعهم أبو إسحاق السبيعي على اختلاف عليه:

فرواه إسماعيل بن عمرو عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٣٢٢/١)، والدارقطني في العلل (١٢٢/٧).

وإسماعيل بن عمرو البجلي صاحب غرائب ومناكير.

انظر: الكامل (٣٢٢/١)، الثقات لابن حبان (١٠٠/٨)، الميزان (٢٣٩/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/١)، اللسان (٤٢٥/١).

وخالفه النعمان بن عبد السلام، فرواه عن الثوري بهذا الإسناد موقوفا على أبي موسى، أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٢١٣/٧).

=

وخالفهما أوثق الناس في الثوري: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، فرووه عن الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٢/رقم:٥٤٦٥) من طريق وكيع.

وابن المنذر في الأوسط (٤/١١) من طريق أبي نعيم.

وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٢) من طريق ابن مهدي.

وهذا هو الصواب عن الثوري، وتابعه عمر بن رزيق عن أبي إسحاق، ذكره الدارقطني في العلل (٧/٢١٢).

وعلى ذلك يكون أبو إسحاق متابعا رابعا لواصل الأحدب ومجالد ومعاوية بن قرة، مخالفين في ذلك بكير بن عبد الله.

قال الدارقطني: « وحديث مخرمة بن بكير أخرجه مسلم في الصحيح، **والمحفوظ من رواية الآخرين عن أبي بردة قوله غير مرفوع** ». العلل (٧/٢١٢).

وقال ابن حجر: « ورواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، **وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد** ». الفتح (٢/٤٨٩).

هذا قول من أعل حديث مسلم، وحكى النووي كلام الدارقطني ثم قال: « وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدّثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدّثين أنه يُحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة ». شرح صحيح مسلم (٦/١٤١).

كذا قال النووي رحمه الله، وعلى قوله أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، وهذا غير صحيح، بل الزيادة تُقبل عند عدم المخالفة، فعلى كلامه لا معنى للحديث الشاذ، والصواب أن حكم المحققين من المحدّثين إنما يدور مع القرائن، فتارة يُرجح الوقف على الرفع، والإرسال على الوصل والعكس، بحسب القرائن والأدلة التي تظهر للمعلل، والدارقطني وابن حجر أعلا هذا الحديث بقرائن قوية تقدّمت الإشارة إليها.

وانظر لنقض قاعدة النووي فتح المغيث للسخاوي (١/٢٠٣)، بين الإمامين مسلم والدارقطني لشيخنا ربيع بن هادي (ص:٢٢٣ ـ ٢٣٠).

وقد اختلفت الأحاديث والآثار في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة، فبلغت أكثر من أربعين قولا، وأشهرها قولان:

=

وانظر حديثَ أبي سلمة عن أبي هريرة[1]، ومسندَ عبد الله بن سلام[2].

٣٦٨/ **حديث:** « **والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أنْ آمرَ بِحَطَبٍ فيُحطَبَ، ثمَّ آمرَ بالصلاةِ فيُؤَذَّنُ لَها** ... ».

فيه: « **ثم أخالِفَ إلى رجالٍ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم** »، وذَكَرَ شهودَ العِشاءِ.

في فضلِ صلاة الجماعة[3].

ذَكَرَ فيه أبو صالح، عن أبي هريرةَ أنَّ ذلك كان في صلاةِ العشاء[4].

وقال فيه العَجلاني، عن أبي هريرة: « **لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ لا يشهدون العِشاء أو**

أحدهما: أنّها بعد العصر إلى المغرب.

والثاني: أنّها بعد الزوال.

وسلك العلماء في الترجيح والجمع مسالك عدة.

انظر: التمهيد (١٩/١٧ - ٢٤)، (٢٤/٤٢ - ٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٨/٢٨٦ - ٣١٨)، ولابن حجر (٢/٤٨٢ - ٤٨٩).

وذكر ابن حجر كلام الإمام أحمد المتقدّم : « أكثر الأحاديث ...، ثم قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى الجمع، وهو أولى من الترجيح فضلاً عن التخطئة ». نتائج الأفكار (٢/٤٠٧).

(١) تقدّم حديثه (ص:٨٨٤).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٦٠٨).

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ (١/١٢٥/رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (١/١٩٧/رقم:٦٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة (٨/٤٧٢/رقم:٧٢٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجماعة (٢/١٠٧) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة العشاء في الجماعة (١/٢٠٠/رقم:٦٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (١/٤٥١/رقم:٦٥١)، وفيه ذكر أثقل الصلاة على المنافقين الفجر والعشاء.

لأُحَرِّقَنَّ بيوتَهم أو قال: حولَ بيوتِهم ». خرَّجه البزارُ، وقاسم[1].

وجاء عن ابن مسعودٍ مرفوعاً توعُّدُ المتخلِّفين عن الجمعة بمثل ذلك، وهي قصَّةٌ أخرى، والله أعلم[2].

٣٦٩/ **حديث:** « **إذا صلَّى أحدُكم بالنَّاس فليخفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ** ».

في أبواب: صلاةِ الجماعة[3].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (ل:١٠٩/ب ـ نسخة كوبرلي ـ) من طريق أبي عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/٢)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن تخلّف عن الجمعة (٣٢٧/١/رقم:١٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٩/٢/رقم:١٤٨٢) من طريق محمد ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلاّ أنّه ليس فيه ذكر الجمعة، ولا صلاة العشاء، وإنما ذكر الصلاة مطلقا، وقال: « فأحرق عليهم بيوتهم »، من غير شك.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٢/١/رقم:٦٥٢).

وقول المصنف أنَّ ذلك قصة أخرى ردّا على من خصَّ أحاديث الباب التي فيها ذكر الجماعة بهذا الحديث، وقال يُحمل الوعيد على الجمعة خاصة.

قال ابن رجب: « وأما ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود فلا يدل على اختصاصها بذلك، فإنه كما همّ أن يحرّق على المتخلف عن الجمعة فقد همّ أن يحرّق على المتخلّف عن العشاء.

وقيل: إنه عبّر بالجمعة عن الجماعة للاجتماع لها ».

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٥)، فتح الباري لابن رجب (٤٥٤/٥،٤٥٦)، ولابن حجر (١٥١/٢).

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: العمل في صلاة الجماعة (١٢٩/١/رقم:١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٢١٤/١/رقم:٧٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة (٥٠٢/١/رقم:٧٩٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (٩٤/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

في تعيين ذَوُوا الأعذارِ خُلْفٌ، والمذكورُ هـا هنـا ثلاثـة، ولَـم يذكـر أبـو الزنـاد ذا الحاجَةِ، وذكره الزهريُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. خرَّجه مسلم[1].

٣٧٠/ **الحديث:** « **الملائِكةُ تُصلِّي على أحدِكم ما دام في مُصلاَّه الذي صَلَّى فيه ما لَم يُحدِث** ... ».

في باب: انتظار الصلاة[2].

ولا يُطابِقُ / الترجمةَ[3]. ١١٤/ب

فَسَّرَ مالكٌ الأحداثَ، ورُوي تفسيرُه عن أبي هريرة[4].

٣٧١/ **الحديث:** « **لا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحبِسُه** ... ».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤١/رقم:٤٦٧)، وهذه أشمل الألفاظ.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١/١٤٨/رقم:٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الحدث في المسجد (١/١٤٣/رقم:٤٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (١/٢٠٠/رقم:٦٥٩) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل القعود في المسجد (١/٣١٩/رقم:٤٦٩) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٢/٥٥) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كما في التحفة (١٠/١٩١) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٣) إذ ليس فيه ذكر الانتظار، لكن قوله في الحديث: « ما دام في مصلاه » قد يُفهم منه أنه يعني الانتظار، ويؤيّده ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١/٦٤/رقم:١٧٦) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ « لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد **ينتظر** الصلاة ما لم يحدث »، فقال رجل أعجمي: « ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت يعني الضرطة ».

(٤) انظر: التعليق السابق.

وقال ابن عبد البر: « كل من أحدث وقعد في المسجد فليس بمنتظر للصلاة؛ لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء ». التمهيد (١٩/٤٤).

في الباب[1].

وهو مطابقٌ للترجمَةِ، وانظر معناه لعبد الله بن سَلاَم[2]، ولأبي هريرة من طريق أبي سلمة[3].

٣٧٢/ حديث: « أترَونَ قِبلتِي ها هنا، فوالله ما يَخفَى عَليَّ خشوعُكم ولا ركوعُكم، إنّي لأراكُم مِن وراءِ ظَهرِي ».

في[4] الصلاة، الثاني، باب جامع[5].

٣٧٣/ حديث: « يتعاقبون فيكم ملائكةٌ باللّيل وملائكةٌ بالنّهارِ ويَجتَمعونَ في صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجر... ».

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١/١٤٨/رقم:٥٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (١/٢٠٠/رقم:٦٥٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١/٤٦٠/رقم:٦٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (١/٣٢٠/رقم:٤٧٠ من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثه (ص:٦٠٨).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٨٨٤).

(٤) في الأصل: « من »، وهو خطأ.

(٥) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في جامع الصلاة (١/١٥٣/رقم:٧٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناسَ في إتمام الصلاة وذكر القبلة (١/١٣٤/رقم:٤١٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأذان، باب: الخشوع في الصلاة (١/٢٢٤/رقم:٧٤١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (١/٣٣٩/رقم:٤٢٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٠٣، ٣٧٥) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع.

وذَكَرَ رسولُ الله ﷺ سؤالَ الرَّبِّ سبحانه.

في جامع الصلاة[1].

٣٧٤/ حديث: « يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نائمٌ ثلاثَ عُقَدٍ ... ».

فيه: « فإنْ استيقَظَ فذَكَرَ الله انحلَّت عُقْدَة ... ».

وذَكَرَ الوضوءَ والصَّلاةَ.

في جامع الترغيبِ في الصلاة[2].

قرأ ابنُ وضَّاحٍ في الحرف الأخير: « انحلَّت عُقَدُه » على الجمْعِ[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: جامع الصلاة (١/١٥٥/رقم:٨٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (١/١٧٣/رقم:٥٥٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (٨/٥٣٦/رقم:٧٤٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وباب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٨/٥٥٨/رقم:٧٤٨٦) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/٤٣٩/رقم:٦٣٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (١/٢٤٠) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤/٤١٨/رقم:٧٧٦٠ من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة (١/١٥٩/رقم:٩٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد. باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١/٣٤٦/رقم:١١٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (٢/٧٢/رقم:١٣٠٦) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي عند قوله: « فإن صلى انحلّت عقده ».

وهو كذلك في المطبوع، وفي نسخة المحمودية (أ) (ل:٣٠/ب) من رواية عبيد الله عن أبيه لم تُضبط الكلمة و لم تنقّط، وهي تحتمل الأمرين.

وفي نسخة (ب) (ل:٣٤/ب): « انحلت عقدة » على الإفراد.

=

وقال فيه ابنُ عيينة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد: « **انحلّت العُقَد** ». خرَّجه مسلم[1].

وفي حديث **الموطأ**: « **أصبح خبيثَ النَّفْسِ** ». وهو المحفوظُ من طريقِ الأعرج.

وقال فيه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: « **أصبح لَقِيسَ**[2] **النَّفسِ** ». خرّجه الطحاوي في **المشكل**[3].

وممن رواه بالجمع أيضا عن مالك:

ـ سويد بن سعيد (ص:١٨٧/رقم:٣٥٧)، كذا وقع في مطبوعة دولة البحرين.

وفي مطبوعة دار الغرب (ص:١٥١): « عقدة »، بالإفراد.

وفي نسخة الظاهرية (ل:٢٧/أ): « عقده »، وهي تحتمل الأمرين، لكن الجمع أقوى.

ـ وعبد الله بن يوسف عند البخاري.

وقال فيه غير هؤلاء : « عقدة »، بالإفراد، منهم:

ـ أبو مصعب الزهري (١/٢٠٨/رقم:٥٣٢).

ـ وابن القاسم (ص:٣٥٨/رقم:٣٣٤).

ـ والقعنبي عند أبي داود، واختصره في موطئه، لم يذكر الثالثة.

(١) صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١/٥٣٨/رقم:٧٧٦).

وهذا يؤيّد صحة رواية الجمع عن مالك.

وظاهره أن الصلاة تحل كل العقد، لكن جاء عند أحمد في المسند (٢/٤٩٧) من طريق الحسن عن أبي هريرة : « فإن قام وذكر الله أُطلقت واحدة، وإن مضى فتوضّأ أطلقت الثانية، فإن مضى فصلى أطلقت الثالثة ».

ويمكن حمل رواية الجمع أنها تنحل كل العقد بانحلال الثالثة التي يتم بها انحلال العقد، ولا مخالفة بين الروايات، والله أعلم. وقد أشار ابن حجر في الفتح (٣/٢٣) إلى هذا المعنى وإن كان قرّر غيرَه.

وقال القاضي عياض: « وكلاهما صحيح، والجمع أوجَه ». مشارق الأنوار (٢/١٠٠).

(٢) اللَّقس: الغثيان. النهاية (٤/٢٦٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٣٢١/رقم:٣٤٦) من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

=

وجاء عن عائشةَ وسَهلٍ مرفوعاً: « **لا يقولَنَّ أحدُكم خَبُثَتْ نفسِي، وليقُلْ: لَقِسَتْ نَفسِي** »[1].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/٤٣١/رقم:٣٢٦٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال به، إلا أنه قال: « أصبح خبيث النفس » كرواية الأعرج سواء.

ولعل رواية الطحاوي رويت بالمعنى لمكان النهي كما سيأتي، والله أعلم.

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: لايقل خبثت نفسي (٧/١٤٩/رقم:٦١٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (٤/١٧٦٥/رقم:٢٢٥٠).

وحديث سَهل بن حُنيف أخرجه البخاري في صحيحه (برقم:٦١٨٠)، ومسلم في صحيحه (برقم:٢٢٥١).

وظاهر الحديثين يتعارض مع حديث الباب.

قال الباجي: « وليس بين الحديثين اختلاف؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى المسلمَ أن يقول خبثت نفسي لما كان خبث النفس بمعنى فساد الدين، والنبي وصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا عنها ». المنتقى (١/٣١٥).

وقال ابن عبد البر: « وليس ذلك عندي كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهية لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه، والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضّأ، ولا صلى، فأصبح خبيث النفس ذما لفعله، وعيبا له، ولكل من الخبرين وجه، فلا معنى أن يُجعلا متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم ألا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنن معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا ». التمهيد (١٩/٤٧).

وعلّق الحافظ على كلام ابن عبد البر بقوله: « تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، **ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير** ». الفتح (٣/٣٣). وقول الحافظ شبيه بكلام الباجي، والله أعلم.

وانظر: شرح المشكل (١/٣٢١،٣٢٢).

٣٧٥/ حديث: « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعو بها ... ».

وذَكَرَ الشفاعَةَ.

في الصلاة عند آخِره، ما جاء في الدُّعاء[١].

هذا / عند بعضِ الرواةِ للزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٢]. ١/١١٥

وقال فيه أبو صالح وغيرُه عن أبي هريرة: « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابَةٌ »، خرّجه مسلم[٣].

٣٧٦/ حديث: « لا يَقُلْ أحدُكم إذا دعا: اللّهمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ ... ».

فيه: « لِيعزِمِ المسألةَ ».

في الباب[٤].

٣٧٧/ حديث: « كلُّ ابنِ آدَمَ تأكلُه الأرضُ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ[٥] ... ».

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٦/رقم:٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (٧/١٨٧/رقم:٦٣٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم بيان الروايات (ص:٨٨٣).

(٣) صحيح مسلم (١/١٨٩، ١٩٠/رقم:١٩٩) من طريق أبي صالح ذكوان، وأبي زرعة ومحمد بن زياد.

(٤) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٦/رقم:٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٧/١٩٨/رقم:٦٣٣٩) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (٢/١٦٣/رقم:١٤٨٣) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، بابٌ (٥/٤٩١/رقم:٣٤٩٧) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع.

(٥) عَجْب الذَّنَب: بفتح العين وسكون الجيم، وآخره باء بواحدة، وهو العظم أسفل الصلب عند العجُز. انظر: مشارق الأنوار (٢/٦٧)، النهاية (١/١٨٤).

في جامع الجنائز[1].

٣٧٨/ الحديث: « قال ا لله تعالى: إذا أحبَّ عبدِي لِقائِي أحبَبتُ لقاءَه ... ».

وذَكَرَ الكراهَةَ.

في الباب[2].

جاء عن عُبادة بن الصَّامت مرفوعاً: أنَّ ذلك عند حضورِ الموت. خرّجه البخاري[3].

وخَرَّجه البزّارُ من طريق مجاهد، عن أبي هريرة، وفي آخِره قال مجاهد: فذكرتُ ذلك لعائشةَ فقالت: يرحمُ ا لله أبا هريرة، حدَّثكم بآخِرِ الحديثِ و لم يُحدِّثكم بأوَّلِه، قال رسول ا لله ﷺ: « **إذا أراد ا لله بعبدٍ خيراً بَعَثَ إليه مَلَكاً مِن عامِه الَّذي يموتُ فيه فيسدِّدُه ويُبشِّره، فإذا كان عند موتِه أتاه مَلَكُ الموتِ فقعد عند رأسِه فقال: أيَّتُها النَّفسُ المُطمَئِنَّةُ اخرُجِي إلى مَغفرةٍ مِن ا لله ورِضوانٍ، فذلك حين يُحبُّ لقاءَ ا لله، ويحبُّ ا لله لقاءَه، وإذا أراد ا لله بعبدٍ شَرًّا، بعث إليه شيطاناً من عامِه**

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٦/رقم:٤٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في ذكر البعث والنشور (٥/١٠٨/رقم:٤٧٤٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين (٤/١١١) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٧/رقم:٥٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قول ا لله تعالى: ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام ا لله﴾ (٨/٥٦٢/رقم:٧٥٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء ا لله (٤/١٠)، وفي النعوت ، باب: الحب والكراهية (٤/٤١٥/١٧٧٤٤) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء ا لله أحب ا لله لقاءه (٧/٢٤٥/رقم:٦٥٠٧)، وفيه قول عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، قال: « ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان ا لله وكرامته ... »، الحديث.

الذي يموتُ فيه، فيُغْوِيه، فإذا كان عند موتِه أتاه مَلَكُ الموتِ فقعَد عند رأسِه فيقول: أيَّتُها النَّفسُ الخبيثةُ، اخرُجِي إلى سَخَطٍ مِن الله وغَضَبٍ، فذلِك حين يُبغِضُ لقاءَ الله، ويبغِضُ الله لقاءَه »[1].

٣٧٩/ **حديث:** « **قال رجلٌ لَم يعمَلْ حسَنَةً قَطّ: إذا / مات فحرِّقوه ثمَّ** ١١٥/ب
اذْرُوا نِصفَه في البَرِّ ونصفَه في البحر، فوالله لَئِن قَدَرَ الله عليه ليعذِّبنَّه ... ».

فيه: « **لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: مِن خشيتِك يا رَبِّ ... ».**

في الباب[2].

يقال: إنَّه جَهِلَ صفةً من صفاتِ الرَّبِّ سبحانه[3].

---

(١) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في النسخ الخطية.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٢٠) من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وليس فيه القصة، ولا حديث عائشة.

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٢١٨) من طريق الحسن عن عائشة بنحو هذا الحديث، وليس فيه إنكارها على أبي هريرة.

وقد ورد إنكار عائشة على أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٤/٢٠٦٦/رقم:٢٦٨٥) من طريق شريح بن هانئ، وفيه: قالت عائشة: « وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعرَّ الجلد، وتشنّجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ». وانظر: التمهيد (١٨/٢٥)، الفتح (١١/٣٦٧).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٧/رقم:٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾ (٨/٥٦٢/رقم:٧٥٠٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/٢١٠٩/رقم:٢٧٥٦) من طريق روح بن عبادة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقاق كما في تحفة الأشراف (١٠/١٩٠) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) قال الخطابي: « وقد يُسأل عن هذا فيقال: كيف يُغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحيائه وإنشاره؟ فيقال: إنه ليس بمنكر للبعث، إنما هو **رجل جاهل** ظن أنه إذا فُعل به هذا الصنيع تُرك فلن يُنشر و لم يُعذّب، ألا تراه يقول: « فجمعه، فقال: لِمَ فعلت ذلك؟ فقال: من خشيتك »، فقد =

وجاء أنَّه كان نبَّاشاً[1].

٣٨٠/ **حديث:** « **كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفِطرةِ** ... ».

فيه: « **قالوا: يا رسول الله! أرأيتَ الذي يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: الله أعلمُ بِما كانوا عامِلِين** ».

في الباب[2].

وهذا حديثٌ مشهورٌ، مُخَرَّجٌ في **الصحيح**، وفي بعضِ طرقِه أنَّ أبا هريرة كان يقول في آخرِه: واقرؤوا إنْ شِئتُم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3].

تبيّن أنه رجل مؤمن، فعل ما فعل من خشية الله إذا بعثه، إلا أنه جهل، فحسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه ». أعلام الحديث (٣/١٥٦٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل (٤/٤٩٨/رقم:٣٤٥٢) عن عقبة بن عمرو الأنصاري ﷺ.

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٧/رقم:٥٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين (٥/٨٦/رقم:٤٧١٤) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٣) سورة: الروم، الآية: (٣٠).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٢/٤١٣/رقم:١٣٥٨، ١٣٥٩).

وفي باب: ما قيل في أولاد المشركين (٢/٤٢١/رقم:١٣٨٥) (وليس فيه قول أبي هريرة).

وفي التفسير، باب: ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ (٦/٣١٨/رقم:٤٧٧٥)، وفي القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (٨/٢٦٩/رقم:٦٥٩٩) (وليس فيه قول أبي هريرة).

ومسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤/٢٠٤٧/رقم:٢٦٥٨) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، إلا الطريق الأول عند البخاري فلم يذكر ابنُ شهاب أبا سلمة وهو منقطع.

وأخرجه مسلم أيضا (٤/٢٠٤٨/رقم:٢٦٥٨) من طرق أخرى أخرى عن أبي هريرة به، وليس فيه قوله الأخير.

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: والفطرةُ ابتداءُ الخَلق، وقيل: المرادُ بها في هذا الموضعِ العهدُ الَّذي ذَكَر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[1]، وهذا يَتضَمَّنُ الإقرارَ بالربوبيَّة، فكلُّ مولودٍ مَفطورٌ على ذلك الإقرارِ، ولا يزالُ على حكمِه حتى يبلغَ الحُلُمَ ويعقِلَ، فإنْ مات قبلَ ذلك كفاه الإقرارُ الأوَّلُ؛ إذ لَم يُتعبَّدْ بغيرِه، ولا وَقَعَ منه عصيانٌ، كما قال ابن عباس: «قد أقَرُّوا بالميثاقِ الأوَّلِ، ولَم يعملوا عملاً ينقُضُ ذلك»[2].

وإنْ بَلَغَ عاقلاً كُلِّف الإقرارَ بالوحدانيَّةِ، وهذا تكليفٌ عامٌّ يَعُمُّ الأديانَ كلَّها قديماً وحديثاً، ومَن أباه كان مشركاً على الإطلاقِ، ويَتركَّبُ على هذا الإقرارُ بالرِّسالةِ، ثمَّ قَبولُ الشرعِ الذي / جاء به الرسولُ ﷺ، وبهذا تَختلِفُ الأديانُ والمِلَلُ. ١/١١٦

وأمَّا الإقرارُ الأوّلُ فعامٌّ، قال الله سبحانه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[3]، روى عِياضُ بنُ حمارٍ المُجاشِعي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذاتَ يومٍ في خطبتِه: «**ألاَ إنَّ ربي أمرَني أنْ أعَلِّمكم ما جَهِلتُم مِمَّا علَّمَني يومِي هذا، أنِّي خلقتُ عبادِي حُنفاءَ كلَّهم، وأنَّهم أتَتْهم الشياطينُ فاجتَالَتْهم[4] عن دِينِهم فحَرَّمتْ عليهم ما أحْلَلْتُ لهم، وأمَرَتْهم أنْ يشرِكوا بي ما لَم أُنزِّل به سلطاناً** ...». الحديث خرَّجه مسلم[5].

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: (١٧٢).

وذرِّيّاتِهم: بالجمع والتاء المكسورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ الكوفيون وابن كثير ﴿ذريّتهم﴾ على الإفراد وفتح التاء.

انظر: الحجة في القراءات (ص:١٦٧)، التبصرة في القراءات السبع (ص:٣٤٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سورة: الزخرف، الآية: (٨٧).

(٤) في الأصل: «فاختالتهم»، بالخاء، وهو خطأ.

(٥) صحيح مسلم كتاب: صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/٢١٩٧/رقم:٢٨٦٥).

واختَلَفت الآثارُ في مَن يَموت صغيراً قبل بلوغِ حَدِّ التَّكليفِ، فَفِي هذا الحديثِ أنَّه قيل له: « أرأيتَ الذي يموتُ وهو صغيرٌ؟ ». وفي بعضِ طرقِه: « أرأيتَ مَن مات قبلَ ذلك؟ ـ أي قبلَ أنْ يُضلِّه أبوه ـ »، فقال: « **اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِين** »[1].

وليس في هذا إخبارٌ بمآلِ حالِهم، وإنَّما فيه العلمُ إلى الله سبحانه، أيْ أنَّ الله تعالى عالِمٌ بما كانوا يعملون لو بَلَغوا حَدَّ التَّكليفِ، فلَه أنْ يُجازِيَهم بذلك إن شاء[2].

ونحوُ هذا ما رُوي عن عائشةَ قالت: « دُعيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازةِ صَبِيٍّ مِن الأنصار، فقلتُ: يا رسولَ الله طوبَى لهذا، عصفورٌ من عصافِيرِ الجَنَّةِ لَم يعملْ السوءَ ولَم يُدرِكْهُ، قال: **أَوَ غيرَ ذلك يا عائشة، إنَّ الله تعالى خَلَقَ للجَنَّة أهلاً، خَلَقَهم لَها وهم في أَصلابِ آبائِهم، وخَلَقَ للنّارِ أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم** » خرَّجه / مسلم[3]. ١١٦/ب

ولَعلَّ هذا القولَ كان قبلَ أن يُوحَى إليه فِيهِم، وقد أُمِرَ أن يقول: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾[4]، ولَمَّا أُعلِمَ بعد ذلك بِمآلِهم أَخبَرَ به[5].

---

(١) وهي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٨/رقم:٢٦٥٨).

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٧/٨٥)، فإنَّه أجاب عن استدلال من يقول بالوقف في شأنهم بنحو هذا الكلام.

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٠٥٩/رقم:٢٦٦٢).

(٤) سورة: الأحقاف، الآية: (٩).

(٥) وهذا أحد الأجوبة على حديث عائشة رضي الله عنها، قال النووي: « أجمع من يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أنَّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنَّه ليس مكلَّفاً، وتوقف فيه بعض من لا يُعتدُّ به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنَّه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: « اعطه إني لأراه مؤمناً »، قال: أو مسلماً »، الحديث، ويُحتمل أنَّه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنَّ أطفال المسلمين في الجنّة، فلما علم قال ذلك ... ». شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢٠٧).

فمِن ذلك ما رواه سمرة بنُ جُندب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « **أتاني اللّيلةَ آتيان، فقالا لي: انطَلِق! انطلق! ...** »، وذَكَرَ الحديثَ.

وقال فيه: « **فأَتَينَا على رَوضَةٍ** ـ وَصَفَها ـ **وإذا بَين ظهرانَي الروضةِ رَجلٌ طويلٌ وإذا حولَه مِن أكثرِ ولدانٍ رأيتُهم قطُّ وأحسنِه، قال: قلت: ما هذا وما هؤلاء؟ ...** »، ـ وذَكَر كلاماً ـ ثمَّ قال في تفسيرِ ذلك: « **وأمَّا الرَّجلُ الطويلُ الذي في الروضةِ فإنَّه إبراهيمُ** عليه السلام، **وأمَّا [الولدانُ الذين][1] حولَه فهو كلُّ مولودٍ مات على الفِطرة. فقيل: يا رسول الله! وأولادُ المشركِين؟ فقال** ﷺ: **وأولادُ المشركين** » خَرَّجه البخاري[2].

وهذا كحديثِ الإسراء، ومُقتضاه أنَّ الولدانَ في الجَنَّةِ مع النَّبيِّين[3].

وفي حديثِ خَنساءَ بنتِ معاوية، عن عمِّها قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **النبيُّ في الجَنَّةِ، والشهيدُ في الجَنَّةِ، والمولودُ في الجَنَّةِ، والوَئِيدُ في الجَنَّةِ** » خَرَّجه أبو داود، وقاسِمُ بنُ أصبغ، وابنُ أبي شيبة[4].

---

(١) في الأصل: « الذي ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب (٨/٤١٧/١٧٠٤٦) بتمامه مطولا، وساقه في الجنائز، بابٌ (٢/٤٢١/رقم:١٣٨٦) باختلاف في السياق، وفي مواضع أخرى مقطّعاً.

(٣) لم أقف على وجه الشاهد في طرق حديث الإسراء، والله أعلم، ولعلَّ مراد المصنف أنَّه كحديث الإسراء من حيث المعراج ودخول الجنَّة ولقياه بالأنبياء كموسى وإبراهيم وغيرهما عليهم السلام، وغير ذلك مما وقع في تلك الليلة المباركة، والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة (٣/٣٣/رقم:٢٥٢١)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٣/أ)، وأخرجه من طريق قاسم: ابنُ عبد البر في التمهيد (١٨/١١٦).

وأخرجه أيضا أحمد في المسند (٥/٥٨، ٤٠٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١١٢/ب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٠٠/أ)، وابن سنجر في مسنده كما في التذكرة للقرطبي (٢/٣٢٤) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن خنساء بنت معاوية الصُّريمية به.

وسنده ضعيف، خنساء ، ويُقال حسناء ـ بالحاء المهملة وتقديم السين على النون ـ لم يوثّقها أحد، وليس لها إلا هذا الحديث، وقال ابن حجر: « مقبولة ».

انظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٥١)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٨)، التقريب (رقم:٨٥٦٠).

=

والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر: « إسناده حسن ». الفتح (٣/٢٩٠).

والوئيد: أي الموؤود، فعيل بمعنى مفعول، وهو من فعل الجاهلية، كان إذا ولد لأحدهم في الجاهلية بنت دفنها في التراب وهي حيّة، ومنهم من كان يئد البنين للمجاعة. انظر: النهاية (٥/١٤٣).

وللحديث شاهدان:

الأول: من حديث أنس بن مالك ﷺ. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٠٦/رقم:١٧٤٣) من طريق محمد بن بكار عن إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي حازم عن أنس، وفيه: « المولود في الجنة ».

وسنده ضعيف، إبراهيم بن زياد القرشي قال عنه العقيلي: « شيخ يحدث عن الزهري وعن هشام ابن عروة، فيحمل حديث الزهري عن (كذا، ولعله: على) هشام بن عروة، وحديث هشام بن عروة عن (كذا، ولعله: على) الزهري، ويأتي أيضا مع هذا عنهما بما لا يُحفظ ». الضعفاء (١/٥٣).

وقال الذهبي: « لا يُعرف من ذا ». الميزان (١/٣٢).

وأبو حازم ذكره الذهبي في المقتنى (١/١٦٤)، ولم يسمه، ولم يذكر فيه شيئا.

والثاني: من حديث الأسود بن سريع ﷺ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٨٦/رقم:٨٣٨) عن البزار عن محمد بن عقبة السدوسي ثنا سلام بن سليمان ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع ﷺ قال: قيل: يا رسول الله مَن في الجنة؟ قال: « النبي في الجنة والمولود في الجنة ».

وسنده ضعيف، محمد بن عقبة السدوسي قال عنه أبو حاتم: « ضعيف الحديث، كتبت عنه ثم تركت حديثه، فليس نحدّث عنه ».

وقال ابن أبي حاتم: « ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا، وقال: لا أحدث عنه ».

وقال البرذعي: قلت (لأبي زرعة): « محمد بن عقبة هو واه؟ قال: ليس بشيء ».

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٠٠).

انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٦)، أسئلة البرذعي (٢/٤٤٩).

وسلام بن سليمان لم أجد له ترجمة، ولعله تصحّف.

وعمران القطان هو عمران بن حطان، السدوسي.

قال عنه الحافظ: « صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك ». التقريب (رقم:٥١٥٢).

وقتادة هو ابن دعامة السدوسي مدلس وقد عنعن.

=

وهذه أخبارٌ تَعُمُّ جميعَ الأطفالِ، أولادُ المؤمنين وأولادُ الكافرين، وأمَّا ما يَخُصُّ أولادَ المؤمنين فكثيرٌ، مِن ذلك حديثُ أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ[1]: « **ما مِن الناسِ مسلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ من الولَدِ لَم يبلُغُوا / الحِنثَ إلاَّ أدخله الله الجَنَّةَ بفضلِ رحمتِه إيّاهم** »، خرَّجه البخاري[2]. ١/١١٧

وخرَّج النسائي عن أبي هريرةَ نحوَه وزاد فيه: « **قال: يُقال لهم: ادخُلُوا الجَنَّةَ، فيقولون: لا، حتى يَدخلَ أبوانا. فيُقال لهم: ادخلُوا الجَنَّةَ أنتم وآباؤكم** »[3].

وقد وَرَدَ في أولادِ الكفَّارِ أنَّهم خَدَمٌ لأَهلِ الجَنَّةِ[4]، وجاء أنَّهم يُمتَحنون يومَ

وكذا شيخه الحسن البصري، و لم يسمع من الأسود بن سريع، قاله علي بن المديني، ويحيى بن معين.

انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٥٤)، التاريخ (٤/٣٢٢ ـ رواية الدوري ـ)، الثقات لابن حبان (٣/٨).

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق قد يرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

ويشهد له بالمعنى أيضا حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذّبهم فأعطانيهم ». حسّنه الحافظ في الفتح (٣/٢٩٠)، والشيخ الألباني في الصحيحة (٤/٥٠٢/رقم:١٨٨١).

وقال ابن عبد البر: « إنما قيل للأطفال اللاهين؛ لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم، من قولهم: لهيت عن الشيء أي لم أعتمده كقوله: ﴿لاهيةً قلوبهم﴾ ». التمهيد (١٨/١١٧).

(١) في الأصل زيادة: « قال » بعد ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٢/٣٨١/رقم:١٢٤٨)، وفي باب: ما قيل في أولاد المشركين (٢/٤٢٠/رقم:١٣٨١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة (٤/٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/١١٣) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به. وسنده صحيح.

(٤) ورد ذلك من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما:

أما حديث أنس:

فأخرجه فأخرجه الطيالسي في المسند (ص:٢٨٢)، وأبو يعلى في المسند (٤/١٤٢/رقم:٤٠٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/١١٨) من طريق الأعمش.

وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٠٨) من طريق الربيع بن صبيح، كلاهما عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

=

القيامةِ بالأمرِ بدخولِ النَّارِ[1]، ورُوِيَ أنَّهم مع آبائِهم، وهذا في أحكام الدنيا

وسنده ضعيف، يزيد بن أبان الرقاشي قال عنه الحافظ: « زاهد ضعيف ». التقريب (رقم:٧٦٨٣).
وتابعه علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف كما تقدّم (ص:٧٣)، أخرجه من طريقه البزار في المسند (٣/٣١/رقم:٢١٧٠ ـ كشف الأستار ـ)، وضعَّفه الحافظ في الفتح (٣/٢٩٠).

وأما حديث سمرة بن جندب:

أخرجه البزار في مسنده (٣/٣١/رقم:٢١٧٢ـ كشف الأستار ـ)، وفي إسناده عبَّاد بن منصور، وهو ضعيف، وتقدّم (ص:٤١٢).
وذكر الشيخ الألباني أنّ ابن منده رواه في المعرفة تعليقاً قال: حدّث إبراهيم بن المختار، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنن بن سعد، عن أبي مالك به.
والحديث صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه وشواهد. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٤٥٢/رقم:١٤٦٨).

(١) رُوي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأنس، ومعاذ.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البزار في المسند (٣/٣٤/رقم:٢١٧٦ ـ كشف الأستار ـ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٢٧) من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد.
وسنده ضعيف، عطية بن سعد العوفي قال عنه الحافظ: « صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلِّساً ». التقريب (رقم:٤٦١٦).
قلت: وكان يأخذ التفسير عن الكلبي ـ وهو متروك ـ، ويكنّيه بأبي سعيد، وهذا وجه تدليسه. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/١٤٧).

وأمّا حديث أنس: فأخرجه البزار في مسنده (٣/٣٤/رقم:٢١٧٧ ـ كشف الأستار ـ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٢٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الوارث، عن أنس.
وسنده ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، وتقدّم (ص:٢٩٥).

وأما حديث جابر:

فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨٣/رقم:١٥٨)، والأوسط (٨/٥٧/رقم:٧٩٥٥)، ومسند الشاميين (٣/٢٥٧/رقم:٢٢٠٥) من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس، عن معاذ.
وسنده ضعيف جداً، فيه عمرو بن واقد الدمشقي، قال عنه الحافظ: « متروك ». التقريب (رقم:٥١٣٢). وبالجملة فالأحاديث في أنّهم يُمتحنون ضعيفة، والله أعلم.

=

خاصَّة[1]، ولولاَ شرطُ الاختصارِ لَتَقَصَّينَا تلكَ الأخبارِ، والأصلُ ما ذكرناه وما صحَّ مِن الآثارِ، وقَلَّ ما يُخالِفُ معناه[2].

٣٨١/ حديث: « لا تقومُ الساعةُ حتى يَمرَّ الرَّجلُ بقَبرِ الرَّجلِ فيقول: يا لَيتَني مكانَه ».

في الباب[3].

٣٨٢/ حديث: « إيَّاكم والوِصال ... »، مَرَّتين.

فيه: « إنِّي أبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِين ».

وذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عنها، ثم قال: « وصحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ». الفتح (٣/٢٩٠).

(١) وذلك مثل حديث الصعب بن جثامة قال: « مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء ـ أو بودان ـ وسئل عن أهل الدار يُبيّتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم ». أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: أهل الدار يُبيّتون، فيُصاب الولدان والمشركين (٤/٣٤٥/رقم:٣٠١٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمّد (٣/١٣٦٤/رقم:١٧٤٥).

وهذا في أحكام الدنيا خاصة كما قال المصنف، فليس على من قتلهم قود ولا دية؛ لأنّهم أولاد من لا دية له في قتله. وانظر: التمهيد (١٨/١٢١).

(٢) أي أنَّ الأصح في ذلك أنّهم في الجنّة للآثار التي ذكرها المصنّف كحديث الولدان الذين كانوا مع إبراهيم، وكذا حديث خنساء عن عمّها، وغيرهم، وهذا أحد الأقوال المروية عن السلف، وهو ظاهر اختيار البخاري في صحيحه كما في الفتح (٣/٢٩٠)، وقال النووي: « وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحقّقون »، ثم أورد الأدلة الدالة على ذلك، ومنها ما تقدّم عند المصنف. انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/٢٠٨).

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢/٢٠٨/رقم:٥٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور (٨/٤٣٨/رقم:٧١١٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٤/٢٢٣١/رقم:١٥٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

في الصِّيام[1].

وانظره لنافع، عن ابن عمر[2].

٣٨٣/ حديث: « الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدُكم صائماً فلاَ يَرْفُثْ ولاَ يَجْهَل ... ».

وذَكَرَ قولَه عندَ المقاتَلَةِ والمشاتَمَةِ: « إنِّي صائِمٌ ».

في جامع الصيام[3].

٣٨٤/ حديث: « لَخُلُوفُ فَمِ الصائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسكِ، إنَّما يَذَرُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه مِن أجلِي ... ».

في الباب، آخر الصيام[4].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصل في الصيام (١/٢٤٩/رقم:٣٩).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٧) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصيام (٢/١٤/رقم:١٧٠٣) من طريق خالد بن مخلد، كلاهما عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثه (ص:٣٨٧).

(٣) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام (١/٢٥٥/رقم:٥٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (٢/٥٨٤/رقم:١٨٩٤) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: الغيبة للصائم (٢/٧٦٨/رقم:٢٣٦٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ما يؤمر به الصائم من ترك الرفث والصخب (٢/٢٣٩/رقم:٣٢٥٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٥) من طريق إسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام (١/٢٥٦/رقم:٥٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (٢/٥٨٤/رقم:١٨٩٤) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٥، ٥١٦) من طريق إسحاق الطبّاع وروح بن عبادة.

هكذا قال فيه يحيى بنُ يحيى وطائفةٌ، وَصَلوا قولَه: « **إنَّما يَـذَر شـهوتَه** » بـأوَّلِ الحديثِ، وجَعَلوا الكلَّ نَسَقاً واحداً[1].

وفَصَله ابنُ وهبٍ وجماعةٌ، قالوا فيه: « **قال ا لله تعالى: إنَّما يَذَرُ شهوتَه** »، وهو الصحيحُ[2].

٣٨٥/ **حديث:** « **مَثلُ المجاهدِ في سبيلِ ا لله كمَثَلِ الصائِمِ القائِمِ الدائِمِ الـذي / لا يفْتُر** ... ». ١١٧/ب

في أوَّلِ الجهاد، باب: التَّرغيب في الجهاد[3].

٣٨٦/ **حديث:** « **تَكفَّل ا للهُ تعالى لِمنْ جاهَدَ في سَبيلِه لا يُخرِجُه مِن بَيتِـه إلاَّ الجِهادُ في سبيلِه وتصديقُ كلماتِه** ... ».

في الباب[4].

---

(١) تابع يحيى الليثي على وصل الحديث كلّه:

ـ القعنبيُّ في موطئه (ص:٢٢٩)، ومن طريقه البخاري.

ـ وأبو مصعب الزهري (١/٣٢٩/رقم:٨٥٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٤٣٢/رقم:٩٩٢).

ـ وروح، عند أحمد.

(٢) لم أقف على رواية ابن وهب، وتابعه:

ـ يحيى بن بكير (ل:٥٧/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وابن القاسم (ل:٤٤/ب)، ولم تُذكر كلمة « يقول ا لله » في تلخيص القابسي (ص:٣٦٥).

ـ وإسحاق الطباع، عند أحمد.

ويؤيّده ما أخرجه سعيد بن منصور كما في الفتح (٤/١٢٨) عن مغيرة بـن عبـد الرحمـن عـن أبـي الزناد، قال في أول الحديث: « يقول ا لله ﷻ ».

وقال ابـن حجـر عـن روايـة القعنـبي ومـن تابعـه: « ولم يصـرح بنسـبته إلى ا لله للعلـم بـه، وعـدم الإشكال ». الفتح (٤/١٢٨).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٥٥/رقم:١).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٦٥) من طريق إسحاق الطبّاع عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٥٥/رقم:٢).

=

٣٨٧/ **حديث:** « **لَـوَدِدتُ أنّـي أقـاتِلُ في سـبيلِ ا لله فـأُقتَلُ ...** »، كَـرَّرَ القتـلَ ثلاثاً.

في باب: الشهداء، مختصر[١].

وهو طَرَفٌ من حديثِ أبي صالح عنه، انظرْه في آخِرِ حديثِه[٢].

٣٨٨/ **حديث:** « **يَضحكُ ا للهُ تعالى إلى رَجلَينِ يَقتلُ أحدُهما الآخَرَ كلاهما يَدخلُ الجَنَّةَ ...** ».

في الباب[٣].

٣٨٩/ **حديث:** « **لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيلِ ا لله وا لله أعلمُ بمَن يُكْلَمُ في سبيلِه إلاَّ جاء يومَ القيامةِ ...** ».

في الباب[٤].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: « أُحلّت لكم الغنائم » (٣٨١/٤/رقم:٣١٢٣)، وفي التوحيد باب: ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق (٥٤٦/٨/رقم:٧٤٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: قول ا لله تعالى ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ...﴾ (٥٥١/٨/رقم:٧٤٦٣) من طريق عبد ا لله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما تكفّل ا لله ﷻ لمن يجاهد في سبيله (١٦/٦) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل ا لله (٣٦٧/٢/رقم:٢٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التمني، باب: ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة (٤٧٤/٨/رقم:٧٢٢٧) من طريق عبد ا لله بن يوسف عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (ص:١٠١٩).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل ا لله (٣٦٧/٢/رقم:٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلمَ ثم يسلمُ فيسدَّد بعد ويُقتل (٢٨٥/٣/رقم:٢٨٢٦) من طريق عبد ا لله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: تفسير ذلك (أي اجتماع القاتل والمقتول في سبيل ا لله في الجنة) (٣٨/٦) من طريق ابن القاسم.

(٤) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل ا لله (٣٦٧/٢/رقم:٢٩).

=

٣٩٠/ حديث: « لا يُجمعُ بَين المرأةِ وعمَّتِها ... ».

وذَكَرَ الخَالَةَ.

في النكاح[١].

٣٩١/ حديث: « مَطْلُ الغنِيِّ ظُلمٌ ... ».

وذَكَرَ الإِتبَاعَ.

في البيوع، باب: الدَّيْنِ والحِوَلِ[٢].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: من يُجرح في سبيل الله ﷻ (٣/٢٧٧/رقم:٢٨٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما لا يُجمع بينه من النساء (٢/٤٢٠/رقم:٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تُنكح المرأة على عمتها (٦/٤٥١/رقم:٥١٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها في النكاح (٢/١٠٢٨/رقم:١٤٠٨) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها (٦/٩٦) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٢،٤٦٥،٥٢٩،٥٣٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها (٢/١٨٣/رقم:٢١٧٩) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، تسعتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: جامع الدَّين والحول (٢/٥٢٠/رقم:٨٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/٧٨/رقم:٢٢٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ (٣/١١٩٧/رقم:١٥٦٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في المطل (٣/٦٤٠/رقم:٣٣٤٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الحوالة (٧/٣١٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٣٨٠،٤٦٥) من طريق الشافعي وإسحاق الطبّاع.

=

٣٩٢/ حديث: « لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيعِ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بَيعِ بعضٍ ... ».

وفيه ذِكرُ النَّجْشِ، وبيعِ الحاضِرِ للبادي، والمُصَرَّاة، خمسةُ فصولٍ.

في آخرِ البيوع[1].

٣٩٣/ حديث: « لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنعَ به الكَلأُ ».

في الأقضية[2].

٣٩٤/ حديث: « تحاجَّ آدمُ وموسى، فحَجَّ آدمُ موسَى ... ».

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: مطل الغني ظلم (٣٣٨/٢/رقم:٢٥٨٦) من طريق خالد بن مخلد، ستتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة (٥٢٦/٢/رقم:٩٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر .. (٣٧/٣/رقم:٢١٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (١١٥٥/٣/رقم:١٥١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها (٧٢٢/٣/رقم:٣٤٤٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (٢٥٦/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المياه (٥٧١/٢/رقم:٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي (١٠٦/٣/رقم:٢٣٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في البيوع (٣٨٨/٨/رقم:٦٩٦٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء .. (١١٩٨/٢/رقم:١٥٦٦) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: إحياء الموات، باب: المانع فضله (٤٠٧/٣/رقم:٥٧٧٤) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

فيه قولُه: « **أنتَ آدمُ الذي أغويتَ الناسَ، وأخرجتَهم من الجَنَّةِ** »، وقولُ آدمَ: « **أَفَتَلُومُنِي على أمرٍ قد قُدِّرَ عَليَّ قبلَ أنْ أُخْلَقَ** ».

في الجامع، باب: القَدَر[1].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: خَرَجَ اللَّومُ على مآلِ الذَّنْبِ، فلِذلك احتجَّ آدمُ بالقدَرِ الَّذي هو فِعلُ الله سبحانه.

٣٩٥/ **حديث:** « **لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها ...** ».

فيه: « **فإنَّما لَها ما قُدِّر لَها** ».

مختصرٌ، في أبواب القَدَر[2].

٣٩٦/ **حديث:** « **إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ / الظنَّ أكذبُ الحديثِ ...** ». ١١٨/أ

وذَكرَ النَّهيَ عن سِتةٍ: التَّحَسُّس، والتَّجَسُّس[3]، والتَّنافُس، والتحاسد، والتباغض، والتدابر، وفي آخِرِه: « **وكونوا عبادَ الله إخواناً** ».

---

(١) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٢/٦٨٥/رقم:١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: احتجاج آدم وموسى عليهما السلام (٤/٢٠٤٣/رقم:٢٦٥٢) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: القدر، باب: جامع ما جاء في القدر (٢/٦٨٧/رقم:٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدرا مقدورا (٧/٢٧٠/رقم:٦٦٠٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (٢/٦٣٠/رقم:٢١٧٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: مسألة المرأة طلاق أختها (٥/٣٨٥/رقم:٩٢١٢) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) التحسّس بالحاء، والتجسّس بالجيم، قيل: هما لفظتان معناهما واحد.

وقيل: بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه.

وقيل: بالجيم السؤال عن عورات الناس، وبالحاء الاستماع وتولي ذلك بنفسه.

انظر: مشارق الأنوار (١/١٦٠، النهاية (١/٢٧٢).

في الجامع، باب: المهاجرة[1].

وليس فيه ذِكرُ الهَجْرِ[2].

٣٩٧/ حديث: « لا يَنظر الله يومَ القيامة إلى مَن يَجرُّ إزارَه بَطَراً ».

في الجامع، باب: الإسبال[3].

٣٩٨/ حديث: « لا يَمْشِيَنَّ أحدُكم في نَعْلٍ واحدةٍ ... ».

في الجامع، باب: الانتعال[4].

٣٩٩/ حديث: « إذا انتعَلَ أحدُكم فليبدأ باليمين ... »

---

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٦٩٢/رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، بابٌ (٧/١١٧/رقم:٦٠٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن .. (٤/١٩٨٥/رقم:٢٥٦٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الظن (٥/٢٦٦/رقم:٤٩١٧) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٥، ٥١٧) من طريق إسحاق الطبّاع وروح، خمستهم عن مالك به.

(٢) وأورده مالك في باب: المهاجرة، وأورد قبله حديث أنس المتقدِّم (ص:٤٦) بنحو حديث الباب، وفيه: « ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ».

(٣) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٢/٦٩٧/رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللبس، باب: من جرّ ثوبه من الخيلاء (٧/٤٤/رقم:٥٧٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الانتعال (٢/٦٩٨/رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة (٧/٦٤/رقم:٥٨٥٦) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال في اليمنى أولا .. وكراهية المشي في نعل واحدة (٣/١٦٦٠/رقم:٢٠٩٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: الانتعال (٤/٣٧٦/رقم:٤١٣٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: كراهية المشي في النعل الواحدة (٤/٢١٣/رقم:١٧٧٤) من طريق قتيبة ومعن، أربعتهم عن مالك به.

وذَكَرَ النَّزعَ.

في الباب[1].

٤٠٠/ حديث: « نهى عن لِبْستَين وعن بَيعَتَين ... ».

وفَسَّرَهما.

في الجامع، في أبواب اللّباس[2].

ليس فيه ذِكرُ الصلاةِ ولا الصومِ، وفي البيوعِ طَرَفٌ منه بزيادةٍ في السَّند، وسيأتي ذِكرُ ذلك إن شاء الله تعالى[3].

٤٠١/ حديث: « ليس المسكينُ بهذا الطوّافِ الذي يطوفُ على الناسِ ... ».

في الجامع، باب: المساكين[4].

---

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الانتعال (٢/٦٩٨/رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: ينزع نعل اليسرى (٧/٦٤/رقم:٥٨٥٥) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (٤/٣٧٧/رقم:٤١٣٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: بأي رجل يبدأ إذا انتعل (٤/٢١٥/رقم:١٧٧٩) من طريق معن وقتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٥) من طريق إسحاق الطبّاع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب (٢/٦٩٩/رقم:١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد (٧/٥٤/رقم:٥٨٢١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

عزاه المزي في تحفة الأشراف (١٠/١٩٢) لمسلم في صحيحه من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر: حديث (ص:٩٧٠).

(٤) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في المساكين (٢/٧٠٤/رقم:٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: قوله الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ (٢/٥٠٧/رقم:١٤٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: تفسير المسكين (٥/٨٥) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

٤٠٢/ حديث: « يأكلُ المسلمُ في معًى واحد و الكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء ».

في الجامع، مختصراً[١].

ليس فيه ذِكرُ الضيفِ، انظره لأبي صالح عنه[٢].

٤٠٣/ حديث: « طعامُ الاثنين كافي الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعةِ ... ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب[٣].

هكذا قال أبو هريرة.

وقال فيه جابرٌ: « طعامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ، وطعامُ الاثنين يكفِي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةَ »، خرَّجه مسلم[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في معى الكافر (٢/٧٠٤/رقم:٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد (٦/٥٤٥/رقم:٥٣٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (ص:٩٩٢).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٧/رقم:٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (٦/٥٤٤/رقم:٥٣٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل ... (٣/١٦٣٠/رقم:٢٠٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (٤/٢٣٥/رقم:١٨٢٠) من طريق معن وقتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: كم يكفي طعام الواحد (٤/١٧٨/رقم:٦٧٧٣) من طريق قتيبة ومعن، خمستهم عن مالك به.

(٤) صحيح مسلم (٤/١٦٣٠/رقم:٢٠٥٩).

قال ابن حجر: « الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف، وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه، نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الإثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه ». الفتح (٩/٤٤٥).

=

٤٠٤/ حديث: « رأسُ الكفرِ نحوَ المشرِق، والفَخرُ والخُيلاءُ في أهلِ الخَيلِ والإبلِ ... ».

فيه: « والسَّكينةُ في أهلِ الغَنَمِ ».

في الجامع، في أمر الغَنَم[1].

٤٠٥/ حديث: « لا يقولَنَّ أحدُكم: يا خيبةَ الدَّهرِ ... ».

في الجامع عند / آخره، باب: ما يُكره من الكلام[2]. ١١٨/ب

قال فيه سعيدُ بنُ هشام، عن مالك بهذا الإسناد: « لا تسبُّوا الدَّهرَ »، ذكره الجوهري[3]، وهو المحفوظُ عن أبي هريرة[4].

وقيل: العدد ليس على التحديد، وإنما المراد المواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلا حصلت الكفاية المقصودة.

انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/٣٣)، شرح الطيبي على المشكاة (٨/١٤٣)، طرح التثريب (٦/١٥)، الفتح (٩/٤٤٦).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٢/٧٣٩/رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال (٤/٤٣٩/رقم:٣٣٠١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (١/٧٢/رقم:٥٢) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يُكره من الكلام (٢/٧٥١/رقم:٣).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وأخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٥٢).

وسنده ضعيف، سعيد بن هشام ـ ويقال: هاشم ـ المخزومي نزيل مصر، توفي بالفيّوم من صعيد مصر.

قال الدارقطني: « ضعيف الحديث ».

وقال ابن عدي: « مذني ليس بمستقيم الحديث ».

وقال الخطيب: « حدّث عن مالك بن أنس ونافع بن أبي نعيم أحاديث مناكير ».

انظر: الكامل (٣/٤٠٦)، المتفق والمفترق (٢/١٠٨١)، تاريخ دمشق (٢١/٣١٧)، الميزان (٢/٣٥١)، اللسان (٣/٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: النهي عن سب الدهر (٤/١٧٦٣/رقم:٢٢٤٦) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: « لاتسبّوا الدّهر ».

=

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: كان أهلُ الجاهليةِ إذا أصابَتهم سَنَةٌ أو شِدَّةٌ ذَمُّوا الفاعلَ لذلك، واعتقَدوا أنَّه الدَّهرُ كقولِهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[1]، فأخبَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ الله سبحانه هو الفاعِلُ لذلكَ الذي تُسمُّونَه الدَّهرَ جهلاً وإلحاداً، فكأنَّه يقول: لا تَسبُّوا الدَّهرَ لفعلٍ يظهرُ فيه تأسِياً بأهلِ الجاهلية، فإنَّ السَّبَّ يعود إلى الفاعِلِ بمقتضَى المَقصِدِ المذكورِ، والفاعلُ هو الله سبحانه، أيْ أنَّ الله ﷻ هو المعنيُّ بهذا الاسمِ في هذه الحالِ، لا أنَّه يقعُ عليه حقيقةً[2].

٤٠٦/ **الحديث:** «**مِن شرِّ الناس ذو الوجهَين** ... ». مختصرٌ.

في الجامع، عند آخرِه[3].

٤٠٧/ **الحديث:** «**لا يَقسِمُ ورَثَتِي دنانيرَ** ... ».

في الجامع، عند آخره[4].

لكن تابع مالكاً على لفظه جماعةٌ:

أخرجه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن.

وأحمد في المسند (٢/٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة.

والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٧٢/رقم:٣٣٥٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن أبي الزناد به كلفظ مالك في الموطأ.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (٧/١٥٠/رقم:٦١٨٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ حديث مالك في الموطأ.

والذي يظهر أن اللفظين محفوظان عن أبي هريرة، والصواب عن مالك ما رواه أصحابه الثقات، والله أعلم.

(١) سورة: الجاثية ، الآية: (٢٤).

(٢) انظر: المقدمة قسم الدراسة، عقيدة المصنف (ص:٧٥).

(٣) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين (٢/٧٥٦/رقم:٢١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٤/٢٠١١/رقم:٢٥٢٦) من طريق يحيى النيسابوري عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ (٢/٧٥٨/رقم:٢٨).

=

هكذا قال يحيى بنُ يحيى: « **دنانير** »، وسائرُ الرواة يقولون: « **ديناراً** »[1]، زاد ابنُ وهبٍ: « **ولا دِرهماً** »[2].

٤٠٨/ **حديث:** « **نارُ بني آدمَ التي يوقِدونَ جُزءٌ مِن سبعين جزءاً ...** ».

في الجامع عند آخِرِه[3].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيّم للوقف (٣/٢٦٧/رقم:٢٧٧٦)، وفي فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (٤/٣٧٥/رقم:٣٠٩٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركناه صدقة » (٨/٣١٣/رقم:٦٧٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » (٣/١٣٨٢/رقم:١٧٦٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٣/٣٧٩/رقم:٢٩٧٤) من طريق القعنبي.

(١) وهي رواية من تقدّم ذكرهم، وانظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب (٢/١٧٢/رقم:٢٠٩٧).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠٠/رقم:١٤٦٩).

ـ وابن بكير ل:٢٦٩/أ.

ـ وابن القاسم (ص:٣٨٦/رقم:٣٧٢).

ـ وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٩/ب).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٢٥٢/رقم:٧٢٦).

وذكر ابن عبد البر غير هؤلاء ممّن أفرد الدينار، ثم قال: « وهو الصواب؛ لأن الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة؛ لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير ». التمهيد (١٨/١٧١).

(٢) الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:١٢٩ب)، وتابعه:

ـ عبد الله بن يوسف عند البخاري في كتاب الوصايا كما تقدّم.

(٣) الموطأ كتاب: جهنم، باب: ما جاء في صفة جهنم (٢/٧٥٩/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٤/٤٢٩/رقم:٣٢٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

٤٠٩/ حديث: « لِيأخذْ أحدُكم حبلَه فيَحطِبَ على ظهرِه خيرٌ مِن أن يأتيَ رجلاً أعطاه الله مِن فضله فيَسأله ... ».

في الجامع، عند آخِره[١].

٤١٠/ حديث: « الرؤيا الحسنةُ مِن الرجلِ الصالحِ جزءٌ ... ».

في الجامع أيضاً[٢].

ذَكَر متنَه لإسحاقَ، عن أنس، ثمَّ قال: عن أبي الزناد، / عن الأعرج، عن أبي ١١٩/أ
هريرة عن رسول الله ﷺ مثلَ ذلك.

فهو حديثٌ واحدٌ بسنَدَين، اشتَرك فيه أنسٌ وأبو هريرة، وقد تقدَّم ذكرُه، والأَخَر ها هنا ستةٌ وأربعون[٣].

٤١١/ حديث: « رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال: ارْكبها ... ».

تَكرَّر الجوابُ، وفي آخِره: « وتِلك في الثانية أو الثالثة ».

في الحج، باب: ما يجوز من الهَدْيِ[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٢/٧٦٣/رقم:١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٢/٥٤٠/رقم:١٤٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٥/٩٦) من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٢/٧٢٨/رقم:١).

(٣) تقدّم ذكره (ص:٣٣).
وقول المصنف: « والأَخَر ها هنا ... »، لم يتبيّن لي المراد منه، والسياق في بيان أجزاء النبوة، ولعله والجزء ها هنا، والله أعلم.

(٤) الموطأ كتاب: الحج باب: ما يجوز من الهدي (١/٣٠٤/رقم:١٣٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (٢/٥٢٢/رقم:١٦٨٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟ (٣/٢٦٠/رقم:٢٧٥٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي لأدب باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (٧/١٤٤/رقم:٦٠٦٠ من طريق قتيبة.

=

خرّج في **الصحيح** عن مالك بهذا الإسناد[1].

وقال زكريا بنُ يحيىَ الساجي في كتاب **الضعفاء**: « وهِمَ مالكٌ فيه، إنّما هو أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، كذلك رواه الثوري وابنُ عيينة وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرُهم »، قال: « ولا يَعْرَى أحدٌ من الخطأ ». انتهى قولُه[2].

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٢/٩٦٠/رقم:١٣٢٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في ركوب البدن (٢/٣٦٧/رقم:١٧٦٠ من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة (٥/١٧٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٧) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ستتهم عن مالك به.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٦١/أ،ب)، ورواية الثوري لم أقف عليها مسندة، وعزاها إليه أيضاً الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٢٢).

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/١٠٣٦/رقم:٣١٠٣)، وأحمد في المسند (٢/٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٩/رقم:١٤٩٢٢) من طريق الثوري كرواية مالك سواء.

قال ابن حجر: « رواه الثوري عن أبي الزناد بالإسنادين ». الفتح (٣/٦٢٧).

ـ ورواية ابن عيينة عند الحميدي في المسند (٢/٤٣٩/رقم:١٠٠٣)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٥، ٤٦٤) وابن الجارود في المنتقى (٢/٦٥/رقم:٤٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٦٠)، وابن حبّان في صحيحه (٩/٣٢٦/رقم:٤٠١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٩٧).

وقال ابن حجر: « رواه ابن عيينة فقال: عن الأعرج عن أبي هريرة أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه سعيد بن منصور عنه ». الفتح (٣/٦٢٧).

قلت: وهي بهذا الشك عند أحمد في المسند (٢/٢٤٥)، ثم قال: ولم يشك فيه مرة، فقال: عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ـ ورواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عزاها إليه الدارقطني، وذكر غير هؤلاء ممّن خالف مالكا في إسناده فقال: « خالفه الثوري، وابن عيينة، **ونافع بن أبي نعيم، والمغيرة بن عبد الرحمن، وإسحاق ابن حازم**، رووه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

=

وقال الدارقطني في **العلل**: « يُشبِه أن يكون القولان محفوظَين عن أبي الزِّناد. قال: وزَعَمَ الواقديُّ أنَّ مالكاً وَهِم في إسنادِه، وقد تابعه جماعةٌ ثقاتٌ منهم موسى بنُ عقبة وغيرُه »[1].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وخَرَّج البخاري في **الصحيح** حديثَ: « **لا تصوم المرأةُ بغير إذنِ زوجِها** ... » لأبي الزِّناد من الطريقين معاً، وهذا يؤيِّدُ ما ذهب إليه أبو الحسن، والله أعلم[2].

ـ واختلف عن **ابن أبي الزناد** فيه: فقال الواقدي عنه عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال غيره عنه مثل قول مالك، والله أعلم ». انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٢٢، ١٢٣).

قلت: لم أقف على روايتي ابن أبي الزناد، والواقدي متروك، ورواية غيره أرجح، وسيأتي ذكر من تابع مالكاً على إسناده.

وأما رواية المغيرة بن عبد الرحمن فلم أقف عليها، وأخرجه مسلم كما سيأتي عنه كرواية مالك.

(١) العلل (١٠/٢٩٩).

وتابع مالكاً على إسناده:

ـ المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عند مسلم في صحيحه (٢/٩٦٠/رقم:١٣٢٢).

ـ وسفيان الثوري وابن عيينة في إحدى الروايتين عنهما كما تقدّم.

ـ وعبد الرحمن بن إسحاق، عند أحمد في المسند (٢/٢٥٤)، وأبي يعلى في المسند (٦/١٢/رقم:٦٢٧٧)، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق ـ ويقال عباد بن إسحاق ـ وليس بابن أبي الزناد كما هو مبيّن في أطراف المسند (٧/٣٥٢).

ـ وموسى بن عقبة وأبو أيوب الأفريقي، ذكرهما الدارقطني في العلل (١٠/٢٩٧، ٢٩٨).

ـ وعبد الرحمن بن أبي الزناد من غير رواية الواقدي عنه كما قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك.

(٢) لم يخرّج البخاري الحديث بالإسنادين متصلا، وإنما خرّجه في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تأذن في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٦/٤٧٩/رقم:٥١٩٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، ثم قال: ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا معلّق عند البخاري.

=

وأبو عثمان والِدُ موسى هو التبَّان، بتاءٍ معجمةٍ بنقطَتين مِن فوقِها، بعدها باءٌ معجمةٌ بواحدةٍ، ونونٌ مُتَطَرِّفَةٌ[1]، ذَكَرَه مسلمٌ في **الكنى** ولَم يُسمِّه[2]، وذَكَرَ البخاريُّ ابنَه في **التاريخ** وقال فيه: « مولى المغيرة بن شعبة »[3].

• / **حديث:** « **العَجماءُ جُبار** ... ». ١١٩/ب

وفيه ذِكرُ الرِّكازِ.

ليس عند يحيى بن يحيى إلاَّ للزهريِّ، عن ابنِ المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدَّم له.

وهو عند ابنِ وهبٍ وابن القاسم وطائفةٍ بهذا الإسناد، ومِنهم من اختصره[4].

• **حديث: الخِطبةِ على الخِطبة.**

ليس عند يحيى بن يحيى إلاَّ من طريق محمّد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن الأعرج، وسيأتي ذكرُه وهو عند ابنِ بُكيرٍ وطائفةٍ بهذا الاسنادِ[5].

واستدل به المؤلف على أن لأبي الزناد فيه إسنادين محفوظان، فيشبه حديث الباب؛ إذ هو مروي بالإسنادين جميعا، وهذا هو الصواب أن القولين محفوظان كما قال الدارقطني، ومما يدل عليه:

١ـ أنَّ مالكاً إمامٌ.

٢ـ إخراج البخاري ومسلم روايته في صحيحيهما.

٣ ـ متابعة جماعة من الثقات له.

٤ ـ أنَّ الثوري وابن عيينة روياه بالوجهين، كما تقدّم بيانه.

(١) وهو بفتح التاء وباء مشدّدة.

انظر: الإكمال (١/٤٩٥)، توضيح المشتبه (٢/١١).

(٢) الكنى والأسماء (١/٥٤٥).

(٣) التاريخ الكبير (٧/٢٩٠).

وقيل في اسم أبي عثمان: سعيد، وقيل: عمران.

انظر: المقتنى في سرد الكنى (١/٣٨٨)، تهذيب الكمال (٣٧/٧٠، تهذيب التهذيب (١٢/١٨٢).

(٤) تقدّم الحديث (ص:٨٥٨)، وتقدّم ذكر رواية ابن القاسم وغيره.

(٥) سيأتي الحديث (ص:٩٧٥)، وفيه ذكر اختلاف الرواة على مالك.

• **الحديث:** « **مَن أدرك ركعةً مِن الصبحِ والعصر** ... ».

ليس عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد، وإنَّما هو عنده وعندَ جمهورِ الرواة للأعرج وعطاء وبُسر[1]، عن أبي هريرة من طريق زَيد بن أسلم عنهم.

وهو عند معنٍ بهذا الإسناد[2].

• **الحديث:** « **إنَّما جُعِل الإمامُ ليؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه** ».

ليس عند يحيى بن يحيى بهذه الزيادةِ أعني قولَه: « **فلا تختلفوا عليه** » إلا في مرسلِ مالكٍ[3].

وهو عند معنٍ بهذا الإسناد، انظره في الزيادات[4]، والمراسِل[5].

---

(١) في الأصل: « بشر »، بالشين المعجمة، وهو خطأ، والصواب بالسين المهملة.

(٢) تقدّم الكلام على الحديث (ص:٩١٧).

(٣) وتقدّم مسنداً دون الزيادة (ص:٤١).

(٤) (ل:٢٠٩/ب).

(٥) (ل:٢٧٧/أ).

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبّان وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١٢/ **حديث:** « **نهى عن المُلامسة والمُنابذة** ».

في البيوع، مختصراً[١].

وهو طرفٌ من حديثِ أبي الزناد وحدَه في النَّهيِ عن لِبستَيْنِ وعن بَيعَتَيْنِ، وَقَعَ ذلك في جامعِ **الموطأ**، وقد تقدَّم ذِكرُه[٢].

فصل:

أبو الزِّناد لَقبٌ، واسمُه: عبد الله بن ذَكوان، يُكنى أبا عبد الرحمن، خُرِّج له في **الصحيح**[٣]، وهو مولَى رَمْلَة بِنتِ شَيْبَةَ بنِ ربيعة زوجِ عثمان بنِ عفان، ويُقال: مَولى آل عثمان[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: الملامسة والمنابذة (٢/٥١٥/رقم:٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (٣/٣٦/رقم:٢١٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (٧/٢٥٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٩) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم (ص:٩٦٠).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ص:٣١٨ ـ تحقيق زياد منصور ـ)، الكنى والأسماء للدولابي (٢/٦٤٥)،١/١٨٥)، تاريخ دمشق (٢٨/٤٩ ـ ٥١)، المقتنى في سرد الكنى (١/٣٦٧)، الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢٥٠)، تهذيب الكمال (١٤/٤٧٦).

وقال ابن عيينة: « كان كنية أبي الزناد أبو عبد الرحمن، وكان يغضب من أبي الزناد ». تاريخ دمشق (٢٨/٥١).

وقال أيضا: « لم نكن نكنيه بأبي الزناد، كنا نكنيه بأبي عبد الرحمن ». الأسامي والكنى للإمام أحمد (ص:١٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٢١٥).

وذكره مسلم في كتابه الكنى (١/٣٥٠)، وكناه أبا عبد الرحمن، وذكره في موضع آخر (١/٥١٧)، وقال: أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد.

(٤) وقيل: مولى عائشة بنت شيبة، وقيل: مولى بني تيم.

=

وقال / البَرقي[1]: « كان على ديوان المدينة ثمَّ كتب لعبد الحميد بن عبد الرحمن بالكوفة »[2]. ١٢٠/أ

ورُوي عن ابنِ القاسم: أنَّ مالكاً أنكرَ حديثَ: « **خَلَقَ آدمَ على صورَتِه** ». فقيلَ له: رواه محمد بنُ عجلان، عن أبي الزناد. فقال: « لَم يكنْ ابنُ عجلان يَعرِف هذه الأشياء، ولا كان عالماً ». وقال في أبي الزناد: « لَم يزل عامِلاً لهؤلاء حتى مات »[3].

والصحيح أنه مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة، وكانت رملة تحت عثمان بن عفان ﷺ.

انظر: الطبقات الكبرى (ص:٣١٨)، تاريخ دمشق (٤٧/٢٨ ـ ٤٩).

(١) لعله الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم المصري، ابن البرقي (ت:٢٧٠هـ)، صاحب كتاب التاريخ في رجال الموطأ وغيرهم، وكان من أئمة الأثر.

انظر: الجرح والتعديل (٦١/٢)، السير (٤٧/١٣).

أو أخوه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم المصري، مؤلف كتاب الضعفاء.

(٢) رجال الموطأ (ل:٦٠/أ).

وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو ابن زيد بن الخطاب القرشي أبو عمر المدني الأعرج.

قال الزبير بن بكار: « ولِيَ الكوفة لعمر بن عبد العزيز، وكان أبو الزناد كاتبا له ». تهذيب الكمال (٤٥٠/١١٦).

وروى له الجماعة وكان قليل الحديث كبير القدر.

انظر: السير (١٤٩/٥)، تهذيب الكمال (٤٥٠/١١٦).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٥١/٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/٢٨) قال: حدّثنا مقدام بن داود، قال: حدّثنا أبو زيد أحمد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين قالا: حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم، وذكره بنحوه.

وسنده ضعيف، فيه مقدام بن داود بن عيسى بن تَليد المصري.

قال ابن أبي حاتم: « سمعت منه بمصر وتكلّموا فيه ». الجرح والتعديل (٣٠٣/٨).

وقال النسائي: « ليس بثقة ». وقال الدارقطني: « ضعيف ». وقال ابن يونس: « تكلّموا فيه ».

انظر: الميزان (٣٠٠/٥)، السير (٣٤٥/١٣)، اللسان (٨٤/٦).

وفي هذا الكلامِ بُعدٌ؛ لأنَّ مالكاً ﷺ لَم يُحدِّث في **موطئِه** إلاَّ عن مَن لا مَطعنَ فيه عندَه، وقد كان يُرسِلُ الحديثَ إذا كان في رواتِه رَجلٌ فيه مَغْمَزٌ فيَتْرُكُ ذِكرَه وإن كان عنده مرضيًّا، لِيُتأسَّى به في انتِقاءِ الرِّجالِ، ولا يكونُ لأحدٍ في اختيارِه مقالٌ، فكيف يَقدَحُ في أبي الزِّناد وقد أَكثَرَ عنه، وعَوَّلَ في كثيرٍ من الأحكامِ عليه، مع شهرةِ عدالتِه وتقدُّمِه وجلالتِه، وقد قال أحمد بن حَنبل: « كان سفيان الثوري يسمِّي أبا الزناد: أمير المؤمنين في الحديثِ »، حَكَى هذا أبو القاسم اللالَكائي وقال: « أبو الزِّناد ثقةٌ فَقِيهٌ، صاحبُ سنَّةٍ، تقوم به حجَّةٌ إذا روى عنه الثقات »[1].

---

(١) كلام اللالكائي لعله في كتابه الذي ذكر فيه أسماء رواة الصحيحين.

وهو قول أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٤٩/٥)، فلعل اللالكائي نقل كلامه ولم ينسبه إليه.

وقول سفيان الثوري في الجرح والتعديل (٤٩/٥)، وتاريخ دمشق (٥٤/٢٨).

وقال البخاري: « أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ». تاريخ دمشق (٥٦/٢٨).

وذكر الدوري عن ابن معين قال: قال مالك بن أنس: « أبو الزناد كان كاتب هؤلاء ـ يعني بني أمية، وكان لا يرضاه ـ ». التاريخ (٢٣٧/٣).

قلت: وهذا منقطع بين يحيى ومالك، ويردّه ما ذكر المؤلف من اعتماد مالك أبا الزناد في موطئه.

وقال الذهبي: « أكثر عنه مالك، وقيل: كان لا يرضاه، ولم يصح ذا ». الميزان (١٣٢/٥).

وأما إنكار مالك حديث الصورة على ابن عجلان وأبي الزناد فغير صحيح، والسند إليه ضعيف كما تقدّم.

وزاد الذهبي فقال: « الحديث في أن الله خلق آدم على صورته لم ينفرد به ابن عجلان، فقد رواه همام عن قتادة عن أبي موسى أيوب (كذا) عن أبي هريرة، ورواه شعيب وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه معمر عن همام عن أبي هريرة، ورواه جماعة كالليث بن سعد وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، ورواه شعيب أيضا وغيره عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة، ورواه جماعة عن ابن لهيعة عن الأعرج وأبي يونس عن أبي هريرة، ورواه جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وله طرق أخر، ... وهو مخرّج في الصحاح ». الميزان (١٣٣/٣، ١٣٤).

والصواب أن كلام مالك في أبي الزناد لم يصح عنه، والله أعلم بالصواب.

مالك، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١٣/ **الحديث:** « **نَهى عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تَغربَ الشمسُ، وبعد الصبحِ حتى تطلعَ** ».

في آخرِ الصلاة[١].

بابٌ تأخّر عند يحيى بن يحيى وتقدَّم لغيره[٢]، واحتجَّ به مالك مرسلاً في باب: سجودِ القرآن[٣].

جاء في **الصحيحين** لابنِ عباس، عن عمر بن الخطاب نحوُ هذا الحديثِ[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/١٩٢/رقم:٤٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٦/رقم:٨٢٥) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (١/٢٧٦) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وهو عند رواة الموطأ في كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، انظر الموطأ برواية:
ـ أبي مصعب الزهري (١/١٧/رقم:٣٥).
ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٧/رقم:٣١).
ـ والقعنبي (ل:٥/أ ـ نسخة الأزهرية ـ).
ـ وابن بكير (ل:٤/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

(٣) قال مالك رحمه الله: « لا ينبغي أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين ». الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن (١/١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١/١٨٠/رقم:٥٨١)، ومسلم في صحيحه (١/٥٦٦/رقم:٨٢٦) من طريق أبي العالية الرياحي عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيّون، وأرضاهم عندي عمر: « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب ». لفظ البخاري.

ورَوى طاوسُ، عن عائشة رضي الله عنها / أنَّها قالت: « وهِم عمر، إنَّما نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَتحرَّى طلوعَ الشمسِ وغروبَها »، وقالت: « **ما تَرك رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصرِ عِندي قطُّ** ». خَرَّج هذا مسلم[1]. ١٢٠/ب

وتقدَّم لابن عمر مرفوعاً مثلُ حديثِ عائشة في تَحَرِّي طلوعَ الشمس وغروبَها[2].

وانظر مرسلَ عروة[3]، وعبد الله الصنابحي في باب: العين[4].

٤١٤/ **حديث: « نَهَى عن صيامِ يومين يومِ الفِطرِ ويومِ الأضحى »**.

في الصيام، والحج[5].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (١/٥٧١/رقم:٨٣٣).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٣٨٤).

ولا يُنسب الوهم لعمر ﷺ في حديثه، ويدل عليه قول ابن عباس: « شهد عندي رجال مرضيُّون »، وهذه متابعات لعمر على حديثه في النهي العام.

ثم إنَّ عائشة ثبت عنها أنها ردّت الحديث في صلاة النبي ﷺ بعد العصر إلى أم سلمة، فأخبرت أم سلمة أن النبي ﷺ صلاّها مرة واحدة، لما شغله وفد عبد القيس، ولم يصلها قبل ولا بعد. وهذا في صحيح البخاري كتاب: السهو، باب: إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده .. (٢/٣٧٥/رقم:١٢٣٣).

وذكر الحافظ ابن رجب أحاديث كثيرة بنحو هذا المعنى ثم قال: « فقد تبيّن بهذا كله أن حديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب، وقد ردّه بذلك جماعة منهم الترمذي والأثرم وغيرهما.

ومع اضطرابه واختلافه فتُقدّم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في النهي عن الصلاة بعد العصر عليه.

وعلى تقدير معارضته لذلك الأحاديث فللعلماء في الجمع بينهما مسالك ». اهـ.

ثم ذكر ابن رجب تلك المسالك، وأطال في ذلك. انظر: فتح الباري له (٥/٢٧ ـ ١٠٠).

(٣) (ل:٢٣٩/ب).

(٤) (ل:٢٣٠/ب).

(٥) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (١/٢٤٨/رقم:٣٦).

وفي كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (١/٣٠٣/رقم:١٣٦).

=

خرَّجه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك بهذا الإسناد[1].

وقال فيه ابن بُكير: عن مالك، عن محمد بن يحيى، عمَّن حدّثه، عن أبي هريرة[2].

وانظر حديثَ صيامِ أيام مِنى لعمرو بن العاصي[3]، وفي مرسلِ سليمان بنِ يسار[4]، ومرسلِ ابن شهاب[5].

٤١٥/ **حديث: « لا يَخطُب أحدُكم على خِطبَة أخيه ».**

في أوّل النكاح[6].

هذا الحديثُ عند طائفةٍ لأبي الزناد، عن الأعرج، في حديثٍ طويلٍ جَمَعَ فيه أشياءَ كثيرة[7].

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/٧٩٩/رقم:١١٣٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: صيام العيدين وعرفة (٢/١٥٠/رقم:٢٧٩٥) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٥١١) من طريق روح بن عبادة، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) موطأ ابن بكير (ل:٢٤/ب ـ نسخة السليمانية ـ)، ورواية يحيى الليثي ومن تابعه تبيّن المبهم في رواية ابن بكير.

(٣) تقدّم حديثه (ص:٦٢٥).

(٤) (ل:٢٥٢/أ).

(٥) (ل:٢٦٨/أ).

(٦) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة (٢/٤١٤/رقم:١).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦/٧٣) من طريق معن، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٧) لم أقف على من ذكره مطوّلاً من رواة الموطأ، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ..﴾ (٥/١١٧/رقم:٦٠٦٦) من طريق عبد الله =

وهو في **الموطأ** لمالك، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان، من غيرِ واسطة[1].

ورُوي خارجَ **الموطأ** عن مالك، عن عمرو بن يحيى وعن يحيى بن سعيد، كليهما عن محمد بن يحيى[2].

ومحمدٌ هذا شيخٌ لمالكٍ، لكنه قد رَوَى في **الموطأ** عن ربيعة وعن يحيى بن سعيد، عنه[3].

وجَدُّه حَبَّان: بفتح الحاءِ، وبالباءِ المعجمةِ بواحدة، وهو ابنُ مُنْقِذ له صحبةٌ.

انظره في حديثِ ابنِ دينار، عن ابن عمر[4]، وانظر محمَّداً في مسند رافع[5]، ومسندِ أبي سعيد[6].

ابن يوسف، عن مالك، وفيه: التحذير من الظن، والنهي عن التحسس والتجسس وغيرها، ولم يذكر خطبة الرجل على خطبة أخيه، والله أعلم.

(١) تابع يحيى الليثي على إسناده:

ـ محمد بن الحسن (ص:١٧٧/رقم:٥٢٨).

ـ ومعن بن عيسى كما تقدّم.

وهو عند أبي مصعب الزهري (١/٥٦٧/رقم:١٤٦٥،١٤٦٦).

وابن القاسم (ل:٢٢/ب)، و(ص:١٤٨،٣٧٠/رقم:٩٧،٣٥١ ـ تلخيص القابسي ـ).

وابن بكير (ل:١٣٨/أ) بالإسنادين، أي عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج، وعن أبي الزناد عن الأعرج، فلمالك فيه إسنادان.

ووقع عند سويد بن سعيد (ص:٣٠٣/رقم:٦٥٦ ـ طبعة البحرين ـ)، و(ص:٢٥٤ ـ طبعة دار الغرب ـ) عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الأعرج.

فإن ثبت هذا عن سويد فهو مما وهم فيه على مالك، أو أنّه سقطت الواو بين محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه، فإن كان هذا الإسناد محفوظا فلمالك فيه ثلاثة أسانيد، وإلا فما في الموطأ أصح، والله أعلم.

(٣) انظر: حديثه عن ربيعة عنه (ص:٨١٤)، وحديثه عن يحيى بن سعيد عنه (ص:١٥٢).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٤٨٢).

(٥) انظر: (ص:١٥٤).

(٦) انظر: (ص:٨١٧).

مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١٦/ **حديث:** « لا يمنَع أحدُكم جارَه خشبةً يَغرِزُها / في جِدارِه ». ١/١٢١

في الأقضية[١].

هكذا في **الموطأ** بهذا الإسنادِ[٢].

ورواه خالد بنُ مَخلد خارج **الموطأ**، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق (٢/٥٧٦/رقم:٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره (٣/١٤٣/رقم:٢٤٦٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (٣/١٢٣٠/رقم:١٦٠٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٣) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٤٦٧/رقم:٢٨٩٦).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٧٥/رقم:٥٩٧).

ـ وابن القاسم (ص:١٣٦/رقم:٨٢ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن بكير (ل: ١١٩/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٨٤/رقم:٨٠٤).

(٣) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٦/٢٠٢/رقم:٢٤١٣)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٦٩).

وقال أبو نعيم: « تفرّد به خالد عن مالك عن أبي الزناد ».

قلت: وخالد بن مخلد القَطَواني قال عنه أحمد: « له أحاديث مناكير ». العلل (٢/١٨/رقم:١٤٠٣ ـ رواية عبد الله ـ).

وقال أبو حاتم: « يُكتب حديثه ». الجرح والتعديل (٣/٣٥٤).

وقال ابن حجر: « صدوق يتشيّع، وله أفراد ». التقريب (رقم:١٦٧٧).

وانظر: تهذيب الكمال (٨/١٦٣)، تهذيب التهذيب (٣/١٠١).

والصحيحُ عن مالك ما في **الموطأ**، قاله الدارقطني[1].

وقال أبو جَعفر الطحاويُّ: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقول: سألتُ ابنَ وهبٍ عن « **خَشَبَةٍ** » أو « **خُشُبَه** » في هذا الحديثِ. فقال: سمعتُ من جماعةٍ: « **خَشَبَة** ». يعني على الإفراد[2].

وقال محمد بن عليٍّ الصوريّ[3]: سألتُ أبا محمد عبد الغني[4] عن هذا؟ فقال: « الناسُ كلُّهم يقولون على الجمعِ، إلاَّ ما كان مِن أبي جعفر الطحاوي فإنَّه كان يقول على التوحيد ». حكاه أبو الوليد الباجي[5].

---

(١) العلل (١٠/٢٩٤).

وقال في الغرائب: « والمحفوظ عن مالك الأول ». الفتح (٥/١٣٢).

وقال ابن عدي بعد أن اخرج طريق خالد: « وهذا الحديث لا يعرف عن مالك عن أبي الزناد إلا من رواية خالد عنه، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ».

قلت: لعل خالدا تبع الجادة في هذا الإسناد، فإنَّ مالكاً عن أبي الزناد عن الأعرج سلسلة معروفة يسبق إليها لسان من لا يضبط، ومالك عن الزهري عن الأعرج غريب لا يقوله إلا حافظ متقن.

وأشار ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢١٦) إلى احتمال كون الحديث عن مالك بالإسنادين جميعاً.

لكن هذا يتم لو كان المتفرّد بذلك ثقة حافظ، أما مثل خالد الذي قال فيه أحمد: « له مناكير » فلا يحتمل تفرّده عن سائر الرواة عن مالك، والله أعلم.

(٢) التمهيد (١٠/٢٢١).

ووقع في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:٢٦/ب): « خُشُبه »، وكتب الناسخ في الحاشية: « خَشبة »، فلعله أراد أنَّ خشبة رواية ابن القاسم، وخشبه رواية ابن وهب، والله أعلم.

(٣) هو الحافظ البارع، أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن رُحيم، الشامي الساحلي الصوري، وُلد سنة (٣٧٧هـ)، وتوفي سنة (٤٤١هـ).

قال الخطيب: « أقام ببغداد يكتب الحديث وكان من أحرص الناس عليه، وأكثرهم كَتباً له، وأحسنهم معرفة به، ولم يقدم علينا من الغرباء الذين لقيتهم أفهم منه بعلم الحديث ... وكان صدوقاً، كتبت عنه وكتب عني ».

انظر: تاريخ بغداد (٣/١٠٣)، تاريخ دمشق (٥٤/٣٧٠)، السير (١٧/٦٢٧).

(٤) هو الأزدي، وتقدّم.

(٥) المنتقى (٦/٤٥)، وزاد: « والمعنى متقارب، والله أعلم وأحكم ».

=

وقولُ أبي هريرة: « لأَرْمِيَنَّ بها بَين أكتافِكم ». هو بالتاء، ويقال: بالنون، والأوَّلُ أكثرُ، قاله أبو عمر[1] بن عبد البرّ[2].

٤١٧/ الحديث: أنَّ أبا هريرة كان يقول: « شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوَليمَة ... ».

فيه: « **ومَن لَم يأتِ الدَّعوةَ فقد عَصَى الله ورسولَه** ».

وبهذا يَدخلُ في المسند.

في آخِرِ النكاح[3].

وقال ابن عبد البر: « قد روي اللفظان جميعا في الموطأ عن مالك، وقد اختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعا، والمعنى واحد؛ لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة والعربية ». التمهيد (١٠/٢٢١).

وذكر ابن حجر اختلاف رواة الصحيح في هذا اللفظ ثم قال: « وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد، إلاَّ إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه ». الفتح (٥/١٣٢)، وانظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٧).

وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٥٢): « لم يقله الطحاوي إلا ناقلا عن غيره، قال: سمعت يونس ابن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عنه فقال: سمعت من جماعة « خشبة » على لفظ الواحد، قال: وسمعت روح بن الفرج يقول: سألت أبا يزيد، والحارثَ بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا: « خشبةً » بالنصب والتنوين واحدة ».

(١) في الأصل: « عمرو »، بالواو.

(٢) التمهيد (١٠/١٢١)، وقال: « والصواب فيه إن شاء الله ـ وهو الأكثر ـ بالتاء ».

وقال القاضي عياض: « هو الذي يقتضيه الحديث على ما رواه سفيان عن الزهري في كتاب الترمذي (السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا (٣/٦٣٥/رقم:١٣٥٣) من قوله، فلما حدّث به أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم، فقال حينئذ ما قال ». مشارق الأنوار (١/٣٣٦).

وقال الوقّشي: « بين أكتافكم بالتاء، وهو الوجه، ويروى بالنون، وليس بصحيح ». التعليق على الموطأ (ل:١٠٨/أ).

(٣) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٢/٤٣٠/رقم:٥٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٦/٤٧١/رقم:٥١٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

هكذا هو في **الموطأ**[1]، أوَّله موقوفٌ، والمرفوعُ منه على المعنى: الأمرُ بإتيانِ الدعوةِ، وهكذا خُرِّج في **الصحيحين** مِن طريقِ مالك[2].

ورَفَعَ جميعَه روحُ بنُ القاسم، وإسماعيلُ بنُ مسلمةَ بنِ قَعنَب، كلاهما عن مالكٍ بإسناده قالا فيه: قال رسول الله ﷺ: « **شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة** ... »، إلى آخرِه[3].

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (٢/١٠٥٤/رقم:١٤٣٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (٤/١٢٥/رقم:٣٧٤٢) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٦٥٠/رقم:١٦٩٢).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٣١٨/رقم:٦٩٦).

ـ وابن بكير (ل: ١٤٤/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وابن القاسم (ص:١٣٦/رقم:٨٣ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٣١٦/رقم:٨٨٧).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:٥٢/رقم:١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٧٦)، من طريق إسحاق بن داود الصواف، حدّثنا يحيى بن غيلان، حدّثنا عبد الله بن بزيع، حدّثنا روح بن القاسم به. ووقع في التمهيد: « يحيى بن زريع »، وهو تصحيف.

والإسناد ضعيف، عبد الله بن بزيع الأنصاري متكلّم فيه.

قال ابن عدي: « أحاديثه عمّن يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها ... وليس هو عندي ممّن يحتجّ به ». الكامل (٤/٢٥٣، ٢٥٤).

وقال الدارقطني: « ليّن، وليس بالمتروك ». العلل (١٠/٢٨٨).

وقال الساجي: « ليس بحجّة، وقد روى عنه يحيى بن غيلان مناكير ». اللسان (٣/٢٦٣).

أما طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب:

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٩/١٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٧٦).

=

وهكذا رُوي عن الأوزاعي، وابنِ عيينة، وابنِ جريج، عن الزهريِّ بخلافٍ عنهم[1].

وإسماعيل صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم: ٤٩١).

وقال الدارقطني: « ورفعه إسماعيل بن مسلمة القعنبي عن مالك ووهم في رفعه ». العلل (١١٧/٩).

وقال ابن حجر: « روى عن مالك حديثا في طعام الوليمة رفعه فأخطأ، وهو في الموطأ من قول أبي هريرة ». تهذيب التهذيب (٢٩٢/١).

ولمالك فيه إسناد آخر:

أخرجه محمد بن مخلد الدوري في ما رواه الأكابر عن مالك (رقم:٦٢)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢/٩) عن سليمان بن سفيان الجهني عن ورقاء بن عمر اليشكري عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا.

قال الدارقطني: « ولا يصح عن سمي ». العلل (١١٧/٩).

قلت: في إسناده سليمان الجهني، ذكره الخطيب في تاريخه (٣٢/٩)، ولم يذكر فيه توثيقا ولا جرحا.

وورقاء قال عنه ابن حجر: « صدوق في حديثه عن منصور لين ». التقريب (رقم:٧٤٠٣).

(١) تفصيل الكلام على حديث أبي هريرة:

١ـ رواية الأوزاعي:

رواه عنه عبد القدوس بن الحجاج، والوليد بن مسلم، والفريابي، وبشر بن بكر أربعتهم عن الأوزاعي عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله.

أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في الوليمة (١٤٣/٢/رقم:٢٠٦٦) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الشامي.

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٧٣٠/٢، ٧٣١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والوليد بن مسلم.

وأما رواية بشر بن بكر فذكرها الدارقطني في العلل (١١٦/٩).

وخالفهم إسماعيل بن عياش:

فرواه عن الأوزاعي بهذا الإسناد وقال فيه: قال رسول الله ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل (١١٦/٩) بعد رواية بشر والفريابي وعبد القدوس، وقال: « ورواه إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد أيضاً، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ ».

=

وذكره عن الدارقطني ابنُ الجوزي في العلل المتناهية (١٣٧/٢) إلاّ أنّه قال: « روى إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ». أي جعله من رواية الزهري عن ابن المسيب لا عن الأعرج.

وإسماعيل صدوق في روايته عن أهل الشام، وهذه منها، إلاّ أنَّ رواية الأكثر والأحفظ أرجح وأقوى، والله أعلم.

فالصواب عن الأوزاعي رواية الوقف.

٢ـ رواية ابن عيينة:

ـ أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٥/٢/رقم:١٤٣٢) من طريق ابن أبي عمر العدني.

ـ والنسائي في السنن الكبرى (١٤١/٤/رقم:٦٦١٣) من طريق قتيبة بن سعيد.

ـ وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي (٦١٦/١/رقم:١٩١٣) من طريق علي ابن محمد.

ـ وأحمد في المسند (٢٤٠/٢).

ـ والحميدي في المسند (٤٩٣/٢/رقم:١١٧١).

ـ وسعيد بن منصور في السنن (١٧٤/١/رقم:٥٢٤).

ـ وأبو يعلى في المسند (٤٦٤/٥/رقم:٦٢٢٢) من طريق زهير بن حرب.

ـ والخطيب في الفصل للوصل (٧٣١/٢) من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد.

كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله.

وخالفهم علي بن عمرو الأنصاري:

فرواه عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ جعل بدل الأعرج أبا سلمة ـ ذكره الدارقطني في العلل (١١٧/٩).

وعلي بن عمرو الأنصاري قال عنه ابن حجر: « صدوق له أوهام ». التقريب رقم:٤٧٧٦).

وقال الدارقطني بعد أن ذكره: « ووهم فيه على ابن عيينة ».

قلت: وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٣٧/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٦/٨/رقم:٣٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٩) من طريق الحميدي عن سفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال: **قال رسول الله ﷺ.**

وتقدّم أن الحميدي رواه في مسنده موقوفاً، وهذا الاختلاف في الوقف والرفع من سفيان بن عيينة رحمه الله، ويدل عليه قول الفسوي عقِب الحديث: « وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه إلا في أخرة ».

=

ثم إنَّ الحميدي لم ينفرد عن ابن عيينة برواية الرفع، بل تابعه محمد بن هشام، أخرج روايته الخطيب في جامع أخلاق الراوي (١/٢١٤).

وقال الطحاوي: « فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كله من كلام النبي ﷺ، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكره فيه فيمن تخلّف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله ». شرح المشكل (٨/١٨).

٣ـ رواية ابن جريج:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٦٦)، والدراقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل:٢٩٩/أ) من طريق حجاج الأعور عن ابن جريج عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وتابع حجاجاً الأعور:

هشام بن سليمان المخزومي، أخرجه من طريقه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدّثين (٤/٣١٩، ٣٢٠)، والفاكهي في حديثه عن أبي يحيى (الفوائد) (ص:٤٦٦/رقم:٢٣٤).

وخالف هشاماً يوسف بن سعيد بن سلم في رواية ذكرها من حفظه، فرواه عن حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري به، لم يذكر صالح بن أبي الأخضر، أخرجه من طريقه الدارقطني في الأفراد (ل:٢٩/أ)، وأخرجه أيضا من طريقه محدّثا به من كتابه، وذكر فيه صالح بن أبي الأخضر ثم قال: « غريب من حديث زياد بن سعد عن الزهري، تفرّد به يوسف عن حجاج عن ابن جريج عنه إن كان حفظه، وحديث صالح بن أبي الأخضر هو المحفوظ ».

وذكر الدارقطني أيضاً رواية حجاج المحفوظة عنه عن ابن جريج عن صالح، ثم قال: « وخالفه همام وعبد الوارث روياه عن ابن جريج عن الزهري مثل ذلك، إلاّ أنّهما أسقطا صالح بن أبي الأخضر ».

قلت: وأما رواية عبد الوارث فأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٧٧).

٤ ـ وممّن رواه مرفوعاً أيضاً محمد بن أبي حفصة، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٦/٢٦١).

قلت: ولعل الصواب في حديث الزهري الوقف على أبي هريرة، ويؤيد ذلك أمور:

١ـ أنّه من رواية مالك، وهو أثبت الناس في الزهري.

٢ـ أنَّ مالكاً قد توبع عليه، تابعه الأوزاعي في أصح الروايات عنه.

ـ ومعمر عند مسلم في صحيحه (٢/١٠٥٥/رقم:١٤٣٢).

ـ ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث، ذكرهما الدارقطني في العلل (٩/١١٧).

٣ـ أن طريق الوقف مخرّج في الصحيحين.

٤ـ أنَّ ابن عيينة كان يشك فيه، فربما وقفه وربما رفعه.

/ وخَرَّجه مسلم كذلك من طريق زياد بن سعد، عن ثابت الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً[1]. ١٢١/ب

قال الدارقطني: « والأصحُّ عن أبي هريرة قولُه »[2].

ولا يمنع إن كان موقوفاً من طريق الزهري أن لا يَرِد مرفوعاً من طرق أخرى كما سيأتي.

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٥٥/رقم:١٤٣٢)، وثابت هو ابن عياض الأحنف الأعرج.

(٢) العلل (٩/١١٩).

ونقل ابن الجوزي عنه أيضاً أنّه قال: « وقد رواه جماعة مرفوعاً وجماعة موقوفاً، والصحيح الموقوف ». العلل المتناهية (٢/١٣٧).

قلت: وقد جاء الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً من طرق أخرى غير طريق ثابت الأعرج.

الأول: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٦٧) من طريق مسلم بن أبي مسلم، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً.

ورجاله ثقات، غير مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٥٨)، وقال: « ربما أخطأ ».

وقال الخطيب: « ثقة ». تاريخ بغداد (١٣/١٠٠).

الثاني: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣١٤/رقم:٣٢٦٤) من طريق محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع، عن الحسن، عن أبي هريرة به، وفي آخره قال أبو هريرة: « ما أنا قلته ».

وسنده حسن لولا الحسن البصري، وهو مدلس.

وإسماعيل بن سُميع الحنفي صدوق تُكلم فيه لبدعة الخوارج كما في التقريب (رقم:٤٥٢).

الثالث: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٩٩) من طريق محمد بن مصعب، ثنا الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « بئس الطعام طعام الوليمة، يَدعون الشبعان ويطردون الجائع ».

وهذا منكر، فيه الحسن بن دينار التميمي متروك الحديث.

انظر: الميزان (٢/١٠)، اللسان (٢/٢٠٣).

وقال ابن عدي: « وهذا الحديث عن الحسن عن أبي هريرة غريب، يرويه ابن دينار عنه، ولفظ الحديث على خلاف سائر الأحاديث أيضاً ».

والحاصل من هذا الاختلاف أنَّ الصواب في حديث مالك ما رواه أصحاب الموطأ عنه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله، والصواب في رواية الزهري ما رواه مالك ومن تابعه.

وجاء الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً في صحيح مسلم وغيره، والله أعلم.

مالك، عن داود بن الحُصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

• **الحديث:** « **كان يَجمعُ بين الظهرِ والعصرِ في سَفَرِه إلى تبوك** ».

في الصلاة الثاني، مختصراً[1].

هكذا جاء في بعضِ الطرقِ عن يحيى بنِ يحيى صاحبِنا مسنداً، والأصَحُّ عنه إرسالُه[2]، وكذلك هو عند جمهورِ رواةِ **الموطأ** مرسلاً ليس فيه: عن أبي هريرة[3].

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٣٦/رقم:١).

(٢) في المطبوع موصول.

وكذا في نسخة المحمودية (أ) (ل:٢٥/أ)، و(ب) (ل:٢٨/أ) وهما من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى.

ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنَّ رواية يحيى لهذا الحديث في الموطأ مسنداً، ثم قال (أي ابن عبد البر): « وقد يمكن أن يكون ابن وضاح صرح أبا هريرة من روايته عن يحيى؛ لأنّه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث، فظنَّ أنَّ رواية يحيى غلط لم يُتابع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لبّ، وقد كان له على يحيى تَسَوُّر في الموطأ في بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول أحمد وهم منه، وما أدري كيف هذا، إلاّ أنَّ روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلاً ». التمهيد (٢/٣٣٩).

قلت: ثبوت الاتصال في نسختَي المحمودية (وهما من رواية عبيد الله عن يحيى) يؤيّد قول أحمد بن خالد الأندلسي، ولعل ما جاء من الإرسال في رواية يحيى إنّما هو من رواية ابن وضاح عنه، وكان ممّن يصلح رواية يحيى ويردّها إلى ما يراه الصواب، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٣) انظر: الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٤٢/رقم:٣٦٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٣٩/رقم:٢٢٥).

ـ والقعنبي (ص:١٨٢).

ـ وابن بكير (ل:٢٤/أ ـ السليمانية ـ).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٨٢/رقم:٢٠٣).

وأسنَدَه محمد بنُ المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عَثْمة، وغيرُهما عن مالك[1].

وزِيدَ فيه في بعضِ الرواياتِ ذكرُ المغربِ والعشاء، وتقدَّم لمعاذ بن جبل مُطوَّلاً[2].

انظر داود في حديثِ أبي سفيان، عن أبي هريرة[3].

وانظر أحاديثَ الجمعِ لابنِ عمر[4]، وابنِ عباس[5]، وفي مرسلِ علي بنِ حسين[6].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٣٧،٣٣٨) من طريق إسماعيل بن داود المخراقي، ومحمد بن خالد بن عثمة.

وأخرجه أبو بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (ل:٦/أ)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٦٠/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٣٩) من طريق جعفر بن الصباح الجرجرائي عن أبي مصعب الزهري به موصولا.

قال الدارقطني: « لم يسنده عن أبي مصعب غير جعفر بن صباح، وهو في الموطأ عن أبي مصعب وغيره مرسل ». التمهيد (٢/٣٣٩).

كذا قال، وذكر في العلل (١٠/٣٠٠) أنَّ عبد الكريم بن الهيثم تابع الجرجرائي في روايته عن أبي مصعب، ثم قال: « وأرسله القعنبي ومعن ويحيى القطان وابن وهب ومحمد بن الحسن وأصحاب الموطأ ».

وقال ابن عبد البر: « وهذا الحديث هكذا [عند] جماعة من أصحاب مالك مرسلا، إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيني وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم قالوا: عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً ». التمهيد (٢/٣٣٧).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٢٠٨).

(٣) سيأتي حديثه (ص:١٠٤٧).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٣٠٨).

(٥) تقدّم حديثه (ص:٥٥٠).

(٦) (ل:٢٣٧/أ).

١٠/ أبو صالح السمّان، واسمُه: ذكوان، عن أبي هريرة.

خمسةٌ وعشرون حديثاً.

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٤١٨/ **حديث:** « **إذا توضّأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ فغسلَ وجهَه خرَجتْ مِن وجهِهِ كلُّ خطيئةٍ نَظَرَ إليها بعَيْنَيْه مع الماء ...** ».

وذَكَرَ اليدين، قال في آخِره: « **حتى يَخرُجَ نقيًّا من الذنوب** ».

في جامع الوضوء، مختصرٌ[1].

لَم يَستوعِبْ أعضاءَ الوضوءِ، وزاد فيه ابنُ وهب وطائفةٌ عن مالك ذِكرَ الرِّجْلَيْن[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٦/رقم:٣١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١/٢١٥/رقم:٢٤٤) من طريق سويد بن سعيد وعبد الله بن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور (١/٦/رقم:٢) من طريق معن وقتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٠٣) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (١/١٩٧/رقم:٧١٨) من طريق الحكم ابن المبارك، ستتهم عن مالك به.

(٢) في المطبوع من رواية يحيى ذكر الرجلين، وهو خطأ، ولم تثبت في نسخة المحمودية (أ) (ل:٦/ب)، ولا في (ب) (ل:٦/ب).

ورواية ابن وهب عند مسلم كما تقدّم، ولم أجد من تابعه صريحاً.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/٢٤٦) من طريق ابن وهب، وفيه: ذكر الرِّجلين، ثم أورده من طريق عبد الله بن نافع، ومطرف، والقعنبي ولم يسق ألفاظَهم، وقال: « بإسناده مثله ».

وقال ابن عبد البر: « في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين ». التمهيد (٢١/٢٦١).

وقال الجوهري: « وهذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره ». مسند الموطأ (ل:٨٠/ب)، والله أعلم بالصواب.

وانظره مُستوعَباً في مرسلِ عبد الله الصُّنابحي[1].

٤١٩/ حديث: « **مَن حَلَف بِيمينٍ فرَأَى خيراً منها / فليكفِّر عن يَمينه وليفعلْ الذي هو خيرٌ** ». ١٢٢/أ

في الأَيمان[2].

ورُوي بإسنادِه: « **فَلْيَأتِ الذي هو خيرٌ وليكفِّرْ عن يَمينِه** ». خرَّجه مسلم[3].

ورَوى هذا الحديثَ جماعةٌ من الصحابةِ، فمِنهم مَن قَدَّم الحِنثَ على الكفَّارةِ، ومِنهم مَن قَدَّم الكفَّارةَ على الحِنثِ، ورُوي الوجهانِ معاً عن أبي هريرة، وعبد الرحمن ابن سَمرة، وأبي موسى الأشعري، وعَدِيٍّ بن حاتِم، وعبد الله بن عَمرو، وعن غيرهم، نَبَّه على هذا جماعةٌ من المحدِّثين، وخرَّج حديثَهم أئمةُ المصنِّفين[4].

---

(١) (ل: ٢٣٠/ب).

(٢) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (٢/٣٨٠/رقم:١١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها .. (٣/١٢٧٢/رقم: ١٦٥٠) من طريق عبد الله بن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث (٤/٩٠/رقم: ١٥٣٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الأيمان والكفارات (٣/١٢٦/رقم:٤٧٢٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٦١) من طريق أبي سلمة الخزاعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٧٢/رقم: ١٦٥٠) من طريق عبد العزيز بن المطّلب، عن سهيل ابن أبي صالح به.

ثم أخرجه من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بهذا الإسناد بمعنى حديث مالك « فليكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير ».

(٤) تقدّم تخريج حديث أبي هريرة من طريق سهيل على الوجهين.

وأخرجه مسلم أيضا (٢/١٢٧١/رقم: ١٦٥٠) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة وفيه تقديم الكفارة على الحنث.

ـ وحديث عبد الرحمن بن سمرة:

=

وحَكَى أبو داود أنَّ أكثَرَهم ذَكَرَ تقديمَ الكفَّارة[1].

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، بابٌ (٧/٢٧٧/رقم:٦٦٢٢)، وفي الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله (٨/٤٤٦/رقم:٧١٤٦)، وفيه تقديم الكفارة على الحنث.
وفي كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٧/٣٠٦/رقم:٦٧٢٢)، وفي الأحكام، باب: من سأل الإمارة وُكل إليها (٨/٤٤٦/رقم:٧١٤٧)، وفيه تقديم الحنث على الكفارة.
ومسلم في صحيحه (٣/١٢٧٣/رقم:١٦٥٢) بتقديم الكفارة على الحنث.

ـ وحديث أبي موسى الأشعري:

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، بابٌ (٤/٣٨٦/رقم:٣١٣٣)، وفي المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٥/١٤٣/رقم:٤٣٨٥)، وفي الذبائح، باب: الدجاج (٦/٥٨٢/رقم:٥٥١٨)، وفي الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (٧/٢٨٣/رقم:٦٦٤٩)، وفي باب: اليمين فيما لا يملك (٧/٢٩٣/رقم:٦٦٨٠)، وفي كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٧/٣٠٥/رقم:٦٧٢١)، وفي التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (٨/٥٨٢/رقم:٧٥٥٥) بتقديم الحنث على الكفارة، إلا في المغازي فإنه لم يذكر الكفارة.
وأخرجه في كتاب: كفارت الأيمان، باب: لاستثناء في الأيمان (٧/٣٠٥/رقم:٦٧١٨) بتقديم الكفارة على الحنث.
وأخرجه (برقم:٦٧١٩)، وكذا في كتاب: الأيمان والنذور، بابٌ (٧/٢٧٧/رقم:٦٦٢٣) بالشك في أيهما يقدّم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٨ ـ ١٢٧١/رقم:١٦٤٩) من طرق وفيها الوجهان.

ـ وحديث عدي بن حاتم:

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٧٢/رقم:١٦٥١) من طرق مع الاختلاف في تقديم الكفارة على الحنث وبالعكس.

ـ وحديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه النسائي في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث (٧/١٠)، وقدّم الحنث على الكفارة.

(١) لم أجد كلامه في السنن، ولعله في كتابه التفرد.
وقال في السنن (٣/٥٨٥): « أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ».

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: والرُّتبةُ ارتفاعُها بعد الوجوبِ وهو الاختيارُ، فإنْ قُدِّمَتْ جازَ لصِحَّةِ الأخبارِ[1].

٤٢٠/ حديث: أنَّ سَعد بن عُبادة قال: يا رسول الله! أرأيتَ لو أنّي وجدتُ مع امرأتِي رجلاً أأُمْهِلُهُ حتى آتي بأربعةِ شهداء؟ ...

في الأقضية، والرَّجمِ[2].

وقع عند يحيى بنِ يحيى في الأقضية مقطوعاً، ليس فيه عن أبيه، وزاد ابن وضاح هناك فوصله كالذي في الرجم[3].

---

(١) أي أنَّ الكفارة تؤخّر بعد ما يجب الحنث ويقع وهو اختيار الشيخ، فإن قدّمت الكفارة جاز ذلك لورودها في الأخبار الصحيحة.

وبكلا الأمرين قال جمهور أهل العلم والظاهرية، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحنث.

وقول الجمهور أرجح وأصح لصحة اللأخبار الدالة على جواز الأمرين، وفي المذاهب تفاصيل أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

انظر: المدونة (٣٨/٢)، التمهيد (٢٤٧/٢١)، البناية شرح الهداية (٣٦/٦)، شرح فتح القدير (٨٢/٥)، المغني (٤٨١/١٣)، الحاوي (٢٩٠/١٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/١٢)، المحلى (٣٣٦/٦)، الفتح (٧١٦/١١).

(٢) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا (٥٦٦/٢/رقم:١٧).

وفي كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦٢٨/٢/رقم:٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللعان (١١٣٥/٢/رقم:١٤٩٨) من طريق إسحاق الطبّاع.

وأبو داود في السنن كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلا، أيقتله؟ (٦٧١/٤/رقم:٤٥٣٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: عدد الشهود على الزنا (٣٢٠/٤/رقم:٧٣٣٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) في المطبوع على ما أصلحه ابن وضاح، وكذا وقع في رواية عبيد الله عن يحيى نسخة المحمودية (أ) (ل:١٣٣/ب)، و(ب) (ل:١٧٥/ب).

=

٤٢١/ حديث: كان الناسُ إذا رأوا أوَّلَ الثَمرِ جاؤوا به إلى رسولِ الله ﷺ ...

فيه: « اللّهم بارِكْ لنا في مَدينتِنا »، وذَكَر الصَّاعَ، والمُدَّ، ودعاءَ إبراهيم.

في أوَّل الجامع، مطوَّلاً[1].

٤٢٢/ حديث: « تُفتحُ أبواب الجَنَّةِ يوم الإثنين ويومَ الخميس فيُغفَر لكلِّ عبدٍ مسلمٍ لا يُشرِك بالله شيئًا ... ».

وذَكَر الشحناءَ، فيه: « فيقال: أَنظِروا هذين / حتى يَصْطَلِحَا ». ١٢٢/ب

في الجامع، باب: المهاجرة[2].

قال الدارقطني: « لم يُختلَف عن سُهيل[3] في رفعِه »، ـ وذَكَر الخلافَ عن أبي

و لم يذكر ابن عبد البر الاختلاف في التمهيد، وذكره محمد بن حارث الخشني في جملة أوهام يحيى على مالك فقال: « أسقط يحيى من الإسناد رجلاً، ورواه الرواة كلهم عن مالك عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] عن أبي هريرة ».

أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٦)، وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، والسياق يقتضيه.

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها (٢/٦٧٥/رقم:٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ... (٢/١٠٠٠/رقم:١٣٧٣) من طريق قتيبة.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى الباكورة من الثَّمَر (٥/٤٧٢/رقم:٣٤٥٤) من طريق معن، وزاد في تحفة الأشراف (٩/٤١٧) قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا دعي بأول الثمر فأخذه (٦/٨٣/رقم:١٠١٣٤) من طريق قتيبة وابن لقاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٦٩٣/رقم:١٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتشاجر (٤/١٩٨٧/رقم:٢٥٦٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٠٠، ٤٦٥) من طريق إسحاق الطبّاع، وموسى بن داود، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) في الأصل: « سهل »، وهو خطأ.

صالح فيه ـ ثم قال: « ومَن وقفه أثبتُ مِمَّن أسنده »[1].

وكأنَّه لَم يَثِق بحفظِ سُهَيل[2]، وخرَّجه مسلم عن مالك من هذا الطريق وغيرِه[3]، انظره في الوقف لأبي صالح[4].

٤٢٣/ حديث: « ضافَه ضيفٌ كافرٌ فأَمَرَ له بشاةٍ فحُلِبَت فشَرِبَ حِلابَها ... ».

فيه: « **المؤمن يشرب في معًى واحد، والكافرُ يشرَبُ في سبعةِ أمعاء** ».

في الجامع[5].

---

(١) العلل (١٠/٨٧ ـ ٨٩).

وسيأتي ذكر الاختلاف فيه على أبي صالح (ص:١٠٢٠).

(٢) تُكلّم في حفظ سهيل، وأَجْمَعُ ما قيل فيه قول الحافظ ابن حجر. « صدوق تغيّر حفظه بأخرة ».

وقال الذهبي: « ثقة، تغيّر حفظه ».

انظر: تهذيب الكمال (١٢/٢٢٣)، تهذيب التهذيب (٤/٢٣١)، المغني في الضعفاء (١/٤١٥)، التقريب (رقم:٢٦٧٥)، وسيأتي ذكر بعض أقوال أهل العلم فيه (ص:١٠٠١).

ومثله لا يوثق بحفظه إذا انفرد أو خالف من هو أوثق منه، إلاّ أنَّ الحديث في صحيح مسلم كما قال المصنف، وسيأتي مزيد بحث وذكر الاختلاف فيه على أبي صالح.

(٣) تقدّم تخريجه من طريق مالك، وأخرجه أيضا من طريق جرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل به. صحيح مسلم (٤/١٩٨٧/رقم:٢٥٦٥).

(٤) (ص:١٠٢٠).

(٥) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في معى الكافر (٢/٧٠٤/رقم:١٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٣/١٦٣٢/رقم:٢٠٦٣) من طريق إسحاق الطبّاع.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٤/٢٣٥/رقم:١٨١٩) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الشرب، باب: الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر (٤/٢٠٠/رقم:٦٨٩٣) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٥) من طريق إسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

والضيفُ هو جَهْجَاه الغِفاري، وقد جاء هذا الحديثُ عنه مُستوْعَباً. خرَّجه ابنُ أبي شيبة، والبزّار[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل:١٥/أ)، والبزار في المسند (٣/٣٣٩/رقم:٢٨٩١ ـ كشف الأستار ـ)، والحربي في إكرام الضيف (ص:٤١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٤٣/رقم:٩٩٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/٢٥٥/رقم:٢٠٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٤/رقم:٢١٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:١٤٥/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٦٤)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢/٢٦١،٢٦٢/رقم:٢٠٩،٢١٠) من طرق عن زيد بن الحُباب عن موسى بن عَبيدة الرَّبذي عن عبيد بن سلمان الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري به، وفيه قصة إسلامه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٤٣/رقم:٢٤٥٥٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم:٢٤٦ ـ رسالة الحمدان ـ)، وأبو عونة في صحيحه (٥/٤٢٩)، وأبو يعلى في المسند (١/٤٢٥/رقم:٩١٢) بهذا الإسناد مختصرا.

وسنده ضعيف جدا، فيه موسى بن عبيدة الرّبذي ضعيف جدا، وقد تقدّم (ص:٢١١).

وضعّفه الحافظ في الفتح (٩/٤٤٨)، وقال: « وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري ».

قلت: وهو قول الأكثر، قاله ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٢٦٠).

ولا يُجزم بكونه جهجاه الغفاري لضعف سند حديثه، وقد قيل في تعيين المبهم أقوال أخرى منها:

♦ **إنه نضلة بن عمرو الغفاري:**

أخرج حديثه أحمد في المسند (٤/٣٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/١١٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٥٧،١٥٨)، والبغوي في الصحابة كما في الفتح (٩/٤٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٤٥/رقم:٩٩٩)،، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١١٢)، وفي معرفة الصحابة (٢/٢٢١/ب)، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل:٢٤/أ ـ نسخة بغداد ـ)، وأبو مسلم الكجي وقاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل كما في الفتح (٩/٤٤٩)، ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض (٢/٢٦٢/رقم:٢١١) كلهم عن أبي معن محمد بن معن قال: حدّثني جدي محمد بن معن عن أبيه معن بن نضلة عن نضة بن عمرو بنحو حديث جهجاه، مع اختلاف في السياق.

وسنده ضعيف، فيه أبو معن محمد بن معن قال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٨٣٨٤).

وجده محمد بن معن بن نضلة ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤١٢).

=

وقال ابن حجر: « لا ينبغي أن يفسّر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ». الفتح (٤٤٩/٩).

♦ **إنه أبو بصرة حُميل بن بصرة الغفاري، جزم به الخطيب البغدادي.**

وحديثه أخرجه: أحمد في المسند (٤٩٧/٦)، وأبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (ص:٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧/٥/رقم:٢٠٢٤) من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة به.

وأخرجه أبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (ص:٤٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦/٥/رقم:٢٠٢٣)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص:٣٤٩) من طريق سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي بصرة به.

وفي كلا الإسنادين ابن لهيعة وهو ضعيف، ولعله اضطرب في إسناده، والله أعلم.

وأخرجه عبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل:٢٤/أ ـ نسخة بغداد ـ)، ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢٦٤/١/رقم:٢١٣) من طريق محمد بن كثير العبدي عن سليمان بن كثير عن حصين عن أبي صالح به، وذكر قصة أبي بصرة مع النبي ﷺ، وسنده مرسل.

وصحح ولي الدين العراقي حديث أبي بصرة فقال: « رواه أحمد بإسناد صحيح ». طرح التثريب (٢٠/٦).

قلت: وقد تقدّم أن في إسناده ابن لهيعة، والحديث بأسانيده الثلاثة حسن لغيره، والله أعلم.

وقال ابن حجر: « وهذا لا يفسّر به المبهم في حديث الباب، وإن كان المعنى واحدا ». الفتح (٤٤٩/٩).

♦ **إنه أبو غزوان:**

أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٢٦٦/١/رقم:٢١٥) من طريق حُيّي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحو حديث جهجاه الغفاري، وسمّاه أبو غزوان.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٤٣٠/٥) من هذا الطريق مختصرا، ولم يذكر القصة.

وجوّد إسناده الحافظ، ثم قال: « وهذه الطرق أقوى من طريق جهجاه، ويُحتمل أن تكون تلك كنيته ». الفتح (٤٤٩/٩).

♦ **إنه ثمامة بن أثال:**

ذكره ابن إسحاق في السيرة، وسيأتي ذكره، وأنه ضعيف.

=

وانظر طرَفَه الآخَر للأعرج عن أبي هريرة[1].

فصل:

مِن النَّاسِ مَن ادَّعَى تَخصيصَ هذا الحديثِ، وزَعَمَ أنَّ المعنيَّ به جَهْجَاه خاصَّة[2]، وقد جاء نحوُ هذا في ثُمامَة بنِ أُثَال الحَنفيِّ، كان مأسوراً وكان يأكلُ كلَّ

والحاصل أن الأحاديث في تعيين المبهم في حديث الباب لا تخلو من ضعف، وإن صحت فهي تخالفه من حيث السياق، والظاهر أن القصة تعددّت كما قال الحافظ في الفتح (٤٤٩/٩)، ولا يمكن حمل المبهم على قصة معيّنة، وبا لله التوفيق.

(١) تقدّم حديثه (ص:٩٦١).

(٢) قال ابن عبد البر: « هذا الحديث ظاهره العموم، والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول ا لله ﷺ، فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث ..

ثم قال: « يحتمل أن الإشارة بالألف واللام في الكافر والمؤمن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل؛ لأن المعاينة ـ وهي أصح علوم الحواس ـ تدفع أن يكون ذا عموما في كل كافر ومؤمن، ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص، ألا ترى إلى قول ا لله ﷻ ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ ـ وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشا جمعت لهم، وجاء اللفظ ـ كما ترى ـ على العموم. ومثله: ﴿تدمر كل شيء﴾، ﴿ما تذر من شيء أتت عليه﴾ ـ ومثل هذا كثير لا يجهله إلاّ من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لِمَوضع التسمية يقل أكله، وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له ». التمهيد (٢٦٤/٢١، ٢٦٥)، وانظر الاستيعاب (٢٦٨/١).

وسبقه إلى التخصيص والتعليل الطحاوي كما في شرح المشكل (٢٥٧/٥)، والغوامض والمبهمات للأزدي (ل:٢٣/ب)، وأبو عبيدة كما في الفتح (٤٥٠/٩).

قال الحافظ: « وقد تُعقّب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم، فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدّم من ترجيح تعدد الواقعة ». الفتح (٤٥٠/٩).

قلت: وحديث ابن عمر المشار إليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد (٤٥٤/٦/رقم:٥٣٩٥) عن عمرو بن دينار قال: كان أبو نهيك رجلا أكولا، فقال له ابن عمر: إن رسول ا لله ﷺ قال: « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء »، فقال: فأنا أؤمن با لله ورسوله.

يومٍ أكلاً كثيراً، فلمَّا أسلَمَ لَم يأكلْ إلاَّ يسيراً، فعَجِبَ النَّاسُ لذلك، فقال النبي ﷺ: « **إنَّ المسلمَ يأكلُ في معًى واحدٍ، وإنَّ الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاء** »، ذَكَرَه ابنُ إسحاق في السِيَرِ وفيه نَظر[1].

والتخصيصُ عندي راجعٌ إلى الإيمان لا إلى الكفرِ، وكأنَّها صفةُ كمالٍ في المؤمن، كقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[2]، ومَن حقَّقَ إيمانَه، وتَدبَّر قولَ الله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[3]، وقولَه: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[4]، لَم يتَّبِعْ في الطعامِ والشرابِ هَواهُ، ولا أكَلَ أكْلَ الكافرِ بالله، وهذا بيّنٌ لِمَن تأمَّلَ معناه[5]. ١/١٢٣

(١) قال ابن إسحاق: « بلغني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال »، ثم ذكر حديث أسر ثمامة بن أثال، وإحسان النبي ﷺ له، وقصة أكله.

وإسناده منقطع.

وذكره الحافظ في الفتح (٩/٤٤٩)، وسكت عنه.

ومراد المؤلف من ذكره أنَّ القصة وقعت لغير جهجاه، فكيف يخصّ به الحديث، وقد تقدّم تعقب ابن حجر لابن عبد البر وغيره بتعدد الواقعة.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: (٢).

(٣) سورة: الأحقاف، الآية: (٢٠).

(٤) سورة: التكاثر، الآية: (٨).

(٥) وعليه فلا يُعترض بما اعترض به ابن عبد البر من أن المسلم قد يأكل أكلا كثيرا، وأن الكافر لا يأكل حفاظا على صحته لا رغبة فيما عند ربّه، وقد أشار الخطابي إلى هذا الكلام فقال: « ومعنى هذا الكلام أن المؤمن الممدوح بإيمانه المستحق لشرائط كماله يُقلّ الطعام ويكتفي باليسير منه ويؤثر على نفسه لما يرجو من ثوابه، وأن الكافر يستكثر منه ويستأثر به، ولا يدّخر للآخرة ولا ينظر للعاقبة وبذلك وُصفوا في قوله تعالى: ﴿ويأكلون كما تأكل الأنعام﴾، وقوله: ﴿وتأكلون التراث أكلا لّما﴾، وليس وجه الحديث أن من كان كثير الأكل لا يُشبعه القليل من الطعام كان ناقص الإيمان، فقد ذُكر عن غير واحد من أفاضل السّلف وصالحي الخلف أنهم كانوا يستوفون =

٤٢٤/ حديث: « إذا أَحَبَّ الله العبدَ قال لجبريل: إنّي قد أحْبَبْتُ فلاناً فأَحِبَّه ... ».

فيه: « ثمّ يَضَع له القَبولَ في الأرض ».

في الجامع: باب: المتحابين[1].

لم يَتحقَّق مالكٌ ذِكرَ البُغضِ فيه[2]، وذَكَرَه جريرٌ، ومَعمر، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحمّاد بن سلمة، وغيرُهم عن سُهيل، نَسَقاً دون شكٍّ. فمِنهم مَن طَوّل ومِنهم مَن اختصر، خَرَّجه مسلم من طرق[3].

الطعام وينالون منه النيل الصالح، فلم يكن ذلك وصمة في دينهم ولا نقصا في إيمانهم ». أعلام الحديث (٣/٢٠٤٥).

والحاصل من هذا كلّه أن المؤمن يأكل في معى واحد استغناء بغذاء القلب والروح عن غذاء البطن. وانظر: زاد المعاد (٢/٣٣).

وذكر العلماء في تأويل هذا الحديث أقوالا كثيرة، ولعل أرجحها ما ذكره المصنف وسبقه إليه الخطابي، والله أعلم.

انظر: المنتقى (٧/٤٣٢)، المعلم بفوائد مسلم (٣/١٢٠)، القبس (٣/١١١٢)، شرح الطيبي على المشكاة (٨/١٤٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢٤)، طرح التثريب (٦/١٧)، الفتح (٩/٤٤٩، ٤٥٠).

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (٢/٧٢٩/رقم:١٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبدا حبّبه إلى عباده (٤/٢٠٣١/رقم:٢٦٣٧) من طريق عبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٤١٧) من طريق قتيبة وابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) قال مالك إثر الحديث: « لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٣٠، ٢٠٣١/رقم:٢٦٣٧) من طريق جرير، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٤٥٠/رقم:١٩٦٧٣)، وأبو يعلى في المسند (٦/١٣٦/رقم:٦٦٥٥) من طريق معمر.

وأحمد في المسند (٢/٣٤١)، والطيالسي في المسند (ص:٣١٩) من طريق وهيب بن خالد.

=

٤٢٥/ حديث: أنَّ رَجلاً مِن أَسْلَم قال: ما نِمتُ هذه اللّيلةَ ...

وذَكَر لَدْغَ العقرَب.

فيه: « لو قلتَ حين أمسيتَ: أعوذ بكلماتِ الله التامَّات من شَرِّ ما خلق لَم يَضرُّك ... ».

في الجامع، باب: التعوذ[1].

هكذا هو عند مالك: عن أبي هريرة[2].

وأحمد في المسند (٢/٤١٣) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري.

وأبو نعيم في الحلية (٧/١٤١) من طريق الثوري.

وطريق حماد بن سلمة لم أقف عليها.

تنبيه: قال ابن عبد البر: « ورواه ابن أبي سلمة (أي الماجشون) عن سهيل فلم يذكر البغض أصلاً ».

ثم أورده من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن الماجشون به، وليس فيه ذكر البغض. التمهيد (٢١/٢٣٨).

قلت: تقدّم أن مسلما أخرجه من طريق الماجشون، و لم يسق لفظَه، إلا أنه قال: «بمثل حديث جرير عن سهيل ». أي أنه ذكر البغض، ولو لم يكن فيه ذكر البغض لبيّنه مسلم أو قال: بنحوه، بدليل أنه أورد طريق العلاء بن المسيب عن سهيل، وقال: « غير أن حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض ». لذا جزم المصنف بأن رواية الماجشون فيها ذكر البغض، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: الشعر باب: ما يؤمر به من التعوذ (٢/٧٢٥/رقم:١١).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا خاف شيئا من الهوام حين يمسي (٦/١٥٢/رقم:١٠٤٢٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٥) من طريق إسحاق الطبّاع، كلاهما عن مالك به.

(٢) وتابعه على إسناده:

ـ عبيد الله بن عمر عند النسائي في السنن الكبرى (٦/١٥٢/رقم:١٠٤٢٧) والبزار في مسنده (ل:٢٣٣/أ ـ نسخة الأزهرية ـ)، وابن حبّان في صحيحه (٣/٣٠٩/رقم:١٠٣٦)، وأبي يعلى في مسنده (٦/١٣٧/رقم:٦٦٥٨).

ـ وهشام بن حسان عند الترمذي في السنن (٥/٧٨٠/رقم:٣٦٧٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٩٠).

ـ وجرير بن حازم عند ابن حبّان في صحيحه (٣/٢٩٩/رقم:١٠٢٢).

=

وقال ابنُ عيينة فيه وجماعةٌ: سُهيل، عن أبيه، عن رجل مِن أَسلمَ، لَم يذكروا أبا هريرة[1]، وكلاهما محفوظٌ، قاله الدارقطني[2].

ـ وعبد العزيز الدراوردي، عند البزار في مسنده (ل:٢٣٣/أ ـ نسخة الأزهرية ـ).

ـ وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عند أبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/١٦٩/رقم:٦٠٥).

ـ وعبد الله بن عمر العمري، وروح بن القاسم، وسعيد الجمحي، ومحمد بن رفاعة القرظي، وعبيدة بن حميد كما في علل الدارقطني (١٠/١٧٦).

ـ وزهير بن معاوية والثوري والحمادان وشعبة إلا أنه اختلف عليهم، انظر: العلل (١٠/١٧٧ـ١٧٩).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/١٥٣رقم:١٠٤٣١) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه (برقم:١٠٤٢٩، ١٠٤٣١) من طريق وهيب بن خالد، وزهير بن محمد التميمي.

وعبد الرزاق في المصنف (١١/٣٦/رقم:١٩٨٣٤) من طريق معمر.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٠٦/ب) من طريق شعبة.

وتابعهم:

ـ خالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، ذكرهم الدارقطني في العلل (١٠/١٧٧).

(٢) لم أقف على قول الدارقطني هذا، وأظن أن المؤلف نقله بالمعنى، وكلام الدارقطني لا يدل على ذلك.

قال الدارقطني: « **والمحفوظ عن سهيل عن أبيه عن رجل من أسلم**، وأما قول من قال: عن أبي هريرة، فيشبه أن يكون سهيل حدّث به مرة هكذا فحفظه عنه من حفظه كذلك؛ لأنهم حفاظ ثقات، **ثم رجع سهيل إلى إرساله** ». العلل (١٠/١٧٩).

هذا في العلل، ومَالَ في الأحاديث التي خولف فيها مالك إلى ترجيح رواية ابن عيينة ومن تابعه فقال ـ بعد أن ذكر رواية مالك ـ: « وتابعه عبيد الله بن عمر، وهشام بن حسان وغير واحد. وخالفهم جماعة **أكثر منهم**، رووه عن سهيل عن أبيه عن رجل مِن أسلم. لم يذكروا أبا هريرة ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١١٢).

وقال الحافظ ابن حجر: « وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على سهيل، ورجّح قول شعبة ومن وافقه، **وكأنه رجّح بالكثرة**، ويعارضه كون مالك أحفظ بحديث المدنيين من غيره، والذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجهين، فإن له أصلا من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ... في رواية مسلم ». نتائج الأفكار (٢/٣٤١).

=

وقال البزار: « رَوى هذا الحديث جماعةٌ، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه غيرُ واحدٍ، عن سُهيل، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه أبو معاوية، عن سُهيل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عائِش ». انتهى قولُه[1].

قلت: ولعل الوهم من سهيل، كان يرويه تارة عن رجل، وتارة عن أبي هريرة؛ لأن رواة الوجهين ثقات حفاظ، وسهيل كان في حفظه شيء، فإلزاق الوهم به أولى من غيره، وأشار إلى هذا الدارقطني في العلل كما تقدّم، والله أعلم بالصواب.

(١) المسند (ل:٢٣٣/أ،ب ـ نسخة الأزهرية ـ).

وحديث عبد الرحمن بن عائش أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٥٦/ب) قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا أبي، ثنا أبو معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عائش: قال: قال رسول الله ﷺ: « من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم ير في منزله ذلك شيئا يكرهه حتى يرتحل عنه »، قال سهيل: قال أبي: فلقيت عبد الرحمن بن عائش في المنام فقلتُ له: أحدّثك النبي ﷺ هذا الحديث؟ قال: نعم.

قال أبو نعيم: « ورواه موسى بن يعقوب الزمعي عن سهيل نحوه ».

قلت: ولعل الوهم في هذا الإسناد من أبي معاوية الضرير أو سهيل بن أبي صالح، وأبو معاوية الضرير قال عنه الإمام أحمد: « أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيّدا ».

وقال الحافظ: « ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ».

انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣٧٨ ـ رواية عبد الله ـ)، تهذيب الكمال (٢٥/١٢٣)، تهذيب التهذيب (٩/١٢٠)، التقريب (رقم:٥٨٤١).

لكن تابعه موسى بن يعقوب الزمعي كما قال أبو نعيم، وهو صدوق سيء الحفظ، وقد تقدّم، فلذا يُحتمل أن يكون الوهم فيه من سهيل، وكذلك فمتنه مخالف لمتن حديث مالك وغيره، والله أعلم بالصواب.

ثم إن عبد الرحمن بن عائش مختلف في صحبته، والأصح أن لا صحبة له.

انظر: الاستيعاب (٢/٨٣٨)، تهذيب الكمال (١٧/٢٠٢) والإصابة (٥/٢٣٧ ـ القسم الرابع).

وذكر البخاري له حديثاً واحداً وهو حديث رؤية الرب، وذكر له دُحيم حديثين فقط، حديث الرؤية، وحديث الفجر فجران.

انظر: تاريخ دمشق (٣٤/٤٧٣،٤٧٦)، تهذيب الكمال (١٧/٢٠٢).

قلت: وهذا الحديث يُعد ثالث حديث لعبد الرحمن بن عائش.

وخَرَّجه مسلم بإسناده عن أبي صالح، عن أبي هريرة[1]، وعن خَولَة من طرق[2].

وانظر حديثَ خَولَة[3].

• **حديث:** « **إنَّ الله يَرضَى لكم ثلاثاً** ... »، مذكورٌ في مرسلِ أبي صالح[4].

فصل:

خَرَّج مسلم عن / سُهيل بن أبي صالح أحاديثَ، واستظْهَرَ به البخاري مقروناً بغيرِه في الجهاد[5]، وذَكَرَ في **التاريخ** عن علي بنِ المديني: « أنَّ سُهيلاً مات له أخٌ ١٢٣/ب

(١) صحيح مسلم كتاب: الذكر، باب: في التعوّذ من سوء القضاء ... (٤/٢٠٨١/رقم:٢٧٠٩) من طريق القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، كلاهما عن سهيل به.

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٠٨٠، ٢٠٨١/رقم:٢٧٠٨) من طريق سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم السّلمية به.

(٣) (ل:(١٨٩/أ).

(٤) (ل:٢٦٣/ب).

استدراك:

من أحاديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ما أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الكلام، باب: ما يُكره من الكلام (٢/٧٥١/رقم:٢)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: « **إذا سمعتَ الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم** ». وهو في نسخة المحمودية (أ) (ل:١٥٣/ب) و(ب) (ل:٢٦٩/ب) بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي من قول: هلك الناس (٤/٢٠٢٤/رقم:٢٦٢٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، بابٌ (٥/٢٦٠/رقم:٤٩٨٣) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٥، ٥١٧) من طريق إسحاق الطباع وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٥) صحيح البخاري كتاب: الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله (٣/٢٨٩/رقم:٢٨٤٠) قال: حدّثنا إسحاق بن نصر حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل ابن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صام يوما في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ».

=

فوَجَدَ عليه فنَسِيَ كثيراً »[1].

وخَرَّج أبو داود من طريق عبد العزيز الداروردي، عن ربيعة، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً حديثَ اليمين مع الشاهد. ثمّ ذَكَر بإسنادٍ آخَر أنَّ الدارورديَّ قال: « قد ذكرتُ ذلك لسُهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقةٌ أنّي حدَّثتُه إيّاه ولا[2] أحفظه ».

قال عبد العزيز: « وقد كان أصابت سُهيلا علّةٌ أذهبتْ بعضَ عَقلِه ونَسِيَ بعضَ حديثِه[3] ».

وقال الساجي في كتابه: « أصابه بِرسامٌ[4] في آخِرِ عمرِه فذهب بعضُ حديثِه، وكان حدَّث ربيعةَ بحديثِ اليمين مع الشاهد ثم نَسيَه سُهيل فكان يحدِّث به عن ربيعةَ عن نفسه »[5].

ووثَّقه ابنُ معين، ولَم يَرَ حديثَه حُجَّة[6].

وعاب النسائي على البخاري عدم إخراج حديث سهيل له في صحيحه.

قال السلمي: « وسألته (أي الدارقطني) لِمَ ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في الصحيح، فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي إذا مرّ بحديث لسهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير، وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن. وقال: قال أحمد بن شعيب النسائي: ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل ابن أبي صالح في كتابه، وأخرج عن ابن بكير وأبي اليمان وفليح بن سليمان، لا أعرف له وجها، ولا أعرف فيه عذراً ». سؤالات السلمي للدارقطني (ص:١٩٢،١٩٣).

(١) تهذيب التهذيب (٤/٤٣٢)، ولم ينسبه لعلي، وإنما للبخاري، ولم أجده في تاريخيه المطبوعين.

(٢) في الأصل: « أولا »، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في سنن أبي داود.

(٣) السنن كتاب: القضاء، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (٤/٣٤/رقم:٣٦١٠.

(٤) البِرسام: بالكسر، علّة يهذى فيها. القاموس المحيط (٤/٨٠).

(٥) لم أقف على قول الساجي عند غير المصنف.

(٦) لابن معين في سهيل عدة أقوال تلتقي مع ما قاله المؤلف عنه.

=

وقال النسائي: « لا بأس به »[1].

قال الشيخ: وسُهيلُ بنُ ذكوانَ المكّي رجلٌ آخَر روى عن عائشة ووَصَفَها[2].

قال الدوري: سئل يحيى عن حديث سهيل والعلاء وابن عَقيل وعاصم بن عبد الله؟ فقال: « عاصم وابن عَقيل أضعف الأربعة، والعلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء، وليس حديثهم بالحُجَج، أو قريبا من هذا الكلام تكلّم به يحيى ». التاريخ (٣/٢٣٠).

وقال: « سئل يحيى عن العلاء وسهيل فلم يقوِّ أمرهما ». التاريخ (٣/٢٦٢).

وقال أيضاً: سمعت يحيى يقول: « أبو صالح السمان كان له ثلاثة بنين، سهيل وعبّاد وصالح، كلهم ثقة ». الكامل (٣/٤٤٧).

وقال: وسمعت يحيى يقول: « سهيل بن أبي صالح صويلح، وفيه لين ». الضعفاء للعقيلي (٢/١٥٦).

وقال الدارمي: « فسهيل بن أبي صالح أحب إليك عن أبيه أو سمّي عنه؟ فقال: سمي خير منه ». التاريخ (ص:١٢٣).

وقال الدقاق: سمعته يُسأل عن سمي مولى أبي بكر؟ فقال: « ثقة، قيل له: سمي أكثر أم سهيل؟ فقال: سمي أكثر من سهيل مائة مرة ». من كلام أبي زكريا (رقم:١٨٧).

وقال أيضاً: « قيل له: يكون عمارة بن القعقاع، عن أبيه يقارب سهيلاً عن أبيه؟ فقال: كيف لسهيل يكون مثله. قيل له: أيما أحب إليك قتادة عن الحسن عن سمرة، أو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة؟ فقال: الحسن لم يسمع من سمرة، وكلاهما ليس بشيء، لو كان الحسن سمع من سمرة كان أحب إليّ ». من كلام أبي زكريا (رقم:٣٨٩، ٣٩٠).

(١) التمييز نقلا عن أسماء شيوخ مالك (ل:٧٩/ب)، تهذيب الكمال (١٢/٢٢٧).

ونقل الجوهري ومغلطاي عن النسائي أنه قال: « ثقة ». مسند الموطأ (ل:٨١/أ)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ل:١٤٦/ب)، أسماء شيوخ مالك (ل:٧٩/ب).

وتقدّم ملخص ما قيل في سهيل من قول الحافظين الذهبي وابن حجر، وأنه صدوق تغير بأخرة، انظر: (ص:٩٩٢).

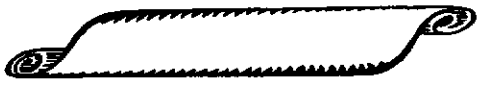
(٢) ذكره المصنف تمييزاً، ولم يذكره المزي ولا ابن حجر، وكان الأولى ذكره لتوافقهما في الاسم واسم الأب، وهذا مكي، أصله من واسط، وقد اتهم بالكذب، وذلك أنه ادّعى رؤية عائشة، ولما سئل عن وصفها قال: « كانت سوداء ». وعائشة إنما كانت بيضاء شقراء.

وكذلك ادّعى رؤية إبراهيم النخعي، ولما سئل عن وصفه قال: « كان كبير العينين ». وإبراهيم كان أعور العين، فثبت كذبه.

=

قال ابن عدي: « وسهيل بن ذكوان هذا مع ما يُنسب إلى الكذب ليس له كثير حديث، وإنما لم يعتبر الناس بكذبه في كثرة رواياته؛ لأنه قليل الرواية، وإنما تبيّنوا كذبه بمثل ما بيّنا أن عائشة كانت سوداء، وأن إبراهيم النخعي كان كبير العينين، وعائشة كانت بيضاء، وإبراهيم النخعي أعور، وهو في مقدار ما يرويه ضعيف ».

انظر: التاريخ (٥٠٩/٣ ـ رواية الدوري ـ)، العلل ومعرفة الرجال (٤٤٢/١ ـ رواية عبد الله ـ)، التاريخ الكبير (١٠٤/٤)، الجرح والتعديل (٢٤٦/٤)، الكامل (٤٤٧/٣)، الضعفاء للعقيلي (١٥٤/٣)، المجروحين (٣٤٩/١)، وتعليقات الدارقطني عليه (ص:١٢٣).



مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة.

٤٢٦/ **حديث:** « **لو يَعلمُ الناسُ ما في النِّداء والصَّفِ الأوَّل** ... ».

وذكر التهجيرَ، والعَتَمَة، والصبح.

في باب: النداء للصلاة[١].

فيه: ذِكرُ العتمةِ بهذا الاسمِ، وقال فيه رَوحٌ عن مالك: « **ولو يعلمُ الناسُ ما في العِشاء والصُّبح** »، ذكرَه / الدارقطني[٢]. ١٢٤/أ

وهكذا قال فيه أبو بكر البزار من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك[٣].

والمحفوظ عن مالك في هذا الحديث ذِكرُ العتمةِ، وكذلك هو في **الموطأ**

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨١/رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (١/١٩٠/رقم:٦١٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الشهادات، باب: القرعة في المشكلات (٣/٢٢٦/رقم:٢٦٨٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها .. (١/٣٢٥/رقم:٤٣٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصف الأول (١/٤٣٧/رقم:٢٢٥،٢٢٦) من طريق معن وقتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الرخصة أن يقال للعشاء العتمة (١/٢٦٩) من طريق عتبة بن عبد الله بن القاسم، وفي الأذان، باب: الاستهام (٢/٢٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦،٣٠٣،٥٣٣،٢٧٨،٣٧٤) من طريق ابن مهدي، وعبد الرزاق، وإسحاق الطباع، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) لم أقف عليه في العلل، ولعله في غرائب مالك.

(٣) المسند (ل:١٧١/أ - نسخة كوبرلي -).

ومن طريق ابن مهدي أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٦) كما سبق.

وأخرجه أحمد أيضا (٢/٣٠٣) من طريق ابن مهدي وذكر العتمة بدل العشاء.

عند الجميع[1].

وقال عبد الرزّاق: قلتُ لمالكٍ: « أما تكرَه أن يُقال العتمة؟ فقال: هكذا قال الذي حدَّثني »[2].

وجاء النَّهيُ عن ذلك في حديثِ ابن عمر، خرَّجه مسلم[3].

وانظر مرسلَ سعيد بن المسيب[4].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٧١/رقم:١٨١).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٩٩/رقم:١١٩).

ـ وابن القاسم (ص:٤٤٧/رقم:٤٣٣).

ـ والقعنبي (ص:٨٥).

ـ وابن بكير (ل:١٣/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

وكذلك هو عند من سبق ذكرهم في التخريج إلا ابن مهدي.

(٢) المصنف (١/٥٢٤/رقم:٢٠٠٧)، ومن طريقه أحمد في المسند (٢/٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٨٨)، والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل:١٣/أ ـ مختصر العطار ـ).

وهذا يؤيّد أن المحفوظ عن مالك ذكر العتمة، ومن رواه بلفظ العشاء رواه بالمعنى للنهي الوارد في ذلك كما سيأتي، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (١/٤٤٥/رقم:٦٤٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهو يُعتمون بالإبل ».

قال النووي: « وفي هذا الحديث (أي حديث الباب) تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني: وهو الأظهر، أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: « لو يعلمون ما في العشاء والصبح » لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما ». شرح صحيح مسلم (٤/١٥٨).

(٤) (ل:٢٥٠/أ).

٤٢٧/ **الحديث:** « بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطريقِ فأخَّرَه ... ».

وفيه: « **الشهداءُ خمسة: المَطْعونُ، والمَبْطونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشهيدُ في سبيل الله** ».

في الصلاة، الثاني، في باب: العتمة والصبح[1].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (١/١٢٦/رقم:٦).

وفي المطبوع ذكر شهود العتمة والصبح (أي الحديث السابق)، وسيأتي التنبيه على ذلك.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (١/١٩٩/رقم:٦٥٢ ـ ٦٥٤) من طريق قتيبة بكامله، وفي باب: الصف الأول (١/٢١٨/رقم:٧٢٠، ٧٢١) من طريق أبي عاصم بالشطرين الأخيرين.

وفي المظالم، باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به (٣/١٤٨/رقم:٢٤٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف بالشطر الأول منه.

وفي الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتل (٣/٢٨٦/رقم:٢٨٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف بالشطر الثاني منه.

وفي الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٧/٢٨/رقم:٥٨٣٣) عن أبي عاصم مقتصرا على قوله: « المبطون شهيد والمطعون شهيد ».

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء (٣/١٥٢١/رقم:١٩١٤) من طريق يحيى النيسابوري بالشطر الأول والثاني.

وفي البر والصلة باب: ما جاء في إماطة الأذى من الطريق (٤/٢٠٢١/رقم:١٩١٤) من طريق يحيى النيسابوري بالشطر الأول.

والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الشهداء من هم؟ (٣/٣٧٧/رقم:١٠٦٣) من طريق معن وقتيبة بالشطر الثاني.

وفي البر والصلة باب: ما جاء في إماطة الأذى من الطريق (٤/٣٠٠/رقم:١٩٥٨) من طريق قتيبة بالشطر الأول.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: في الطاعون (٤/٣٦٣/رقم:٧٥٢٨) من طريق قتيبة بالشطر الثاني.

=

هذا الحديثُ فصلان، وليس فيه عند يحيى بن يحيى ما تقتضيه الترجمةُ[1]، وسائرُ رواة **الموطأ** يَصِلون به الحديثَ الذي قبله، وبه يُطابقها[2].

وانظر حديثَ الشهداء لجابر بن عَتِيك[3].

٤٢٨/ **الحديث:** « **إذا قال الإمام:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ **فقولوا: آمين، فإنّه من وافَقَ قولُه قولَ الملائكة** ... ».

في باب: التأمين[4].

وأحمد في المسند (٢/٣٢٤، ٥٣٣) من طريق روح بن عبادة، وعبد الرحمن بن مهدي، بالشطر الثاني، سبعتهم عن مالك به.

(١) في المطبوع ثلاثة فصول، وفيه ما تقتضيه الترجمة!

وفي نسخة المحمودية (أ) (ل:٢٣/أ)، و (ب) (ل:٢٥/ب) بالفصلين فقط، ولم يذكر ما يطابق الترجمة، أعني شهود العتمة والصبح.

قال ابن عبد البر: « هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة، أحدها: حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني: حديث الشهداء، والثالث: قوله: « لو يعلم الناس ما في النداء »، إلى آخر الحديث، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: « ولو يعلم الناس ما في النداء » إلى قوله: « ولو حبوا »، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب، ورواه ابن وضاح عن يحيى ». التمهيد (٢٢/١١).

قلت: والذي يظهر أن ذكر الشطر الأخير من الحديث في هذا الباب من إصلاحات ابن وضاح، حتى يطابق الحديث الترجمة؛ وكأنَّ المصنف رحمه الله اعتمد على رواية عبيد الله عن يحيى، ولم يذكر ما في رواية ابن وضاح، والله أعلم.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٢٨/رقم:٣٢٧).

ـ وابن القاسم (ص:٤٤٦/رقم:٤٣٣).

ـ وابن بكير (ل:٢٢/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ والقعنبي (ل:٢٣/ب ـ نسخة الأزهرية ـ).

(٣) تقدّم حديثه (ص:١٣٦).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٥/رقم:٤٨).

=

قال فيه ابن وهب عن مالك: نُعيم، عن أبي هريرة[1].

وخرَّجه البخاري من طريق مالك، عن سُميّ، عن أبي صالح، ثم قال: « تابعه محمّد بنُ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ونُعيم المُجمر، عن أبي هريرة »[2].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين (١/٢٣٥/رقم:٧٨٢) من طريق القعنبي، وفي التفسير، باب: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ (٥/١٧٣/رقم:٤٤٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (١/٥٧٥/رقم:٩٣٥) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام (٢/١٤٤) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٣٩١) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(١) لم أقف عليه.

(٢) صحيح البخاري (١/٢٣٥).

وطريق محمد بن عمرو وصله:

الدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في فضل التأمين (١/٣١٤/رقم:١٢٤٥)، وإسماعيل بن جعفر في حديثه (ص:٣٧٣/رقم:١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٥)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٢٠).

وطريق نعيم المجمر وصله:

النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٤)، وأحمد في المسند (٢/٤٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥١/رقم:٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) والحاكم في المستدرك (١/٢٣٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/١٧٤/رقم:١٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٩٩)، وابن حجر في تغليق التعليق، كلهم عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم به.

ولعل مراد المصنف من إيراد طريق نعيم إثبات أن الحديث محفوظ من طريقه، وعبد الله بن وهب ثقة حافظ، وتفرّده عن مالك مقبول إن صح السند إليه، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن حجر ردًّا على الكرماني: « وأغرب الكرماني فقال: حاصله أن سُميًّا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث، لكن الأول والثاني روياه عن أبي هريرة =

وانظر روايةَ سعيد وأبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة[1].

٤٢٩/ **حديث:** « **إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمِدَه، فقولوا، اللّهمّ ربّنا لك الحمد** ... »

وذَكَرَ الموافقَةَ.

في الباب / المذكور باب: التأمين[2]. ١٢٤/ب

وليس منه؛ إذ ليس فيه ذِكرُ التأمين.

عند بعضِ رواة **الموطأ** ها هنا : « **ولك الحمد** » بالواو[3]، وهكذا في حديث

بالواسطة، ونعيم بدونها. وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق، و لم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلا ». الفتح (٢/٣١٢).

قلت: وطريق ابن وهب، عن مالك، عن نعيم تردُّ على ابن حجر قوله، إلا أنَّ كلام البخاري لا يدل على ما ذهب إليه الكرماني، والله أعلم.

(١) تقدّم حديث ابن المسيب وأبي سلمة (ص:٨٥٧)، وحديث الأعرج (ص:٩٢٨).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٥/رقم:٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/٢٣٩/رقم:٧٩٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين ... (٤/٤٢/رقم:٣٢٢٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد التأمين (١/٣٠٦/رقم:٤٠٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/٥٢٩/رقم:٨٤٨) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (٢/١٩٦) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٣٨٨) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٥٩) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، تسعتهم عن مالك به.

(٣) هي رواية ابن بكير (ل:١٨/أ ـ السليمانية ـ).

وابن القاسم (ص:٤٤٣/رقم:٤٣٠.

وقتيبة بن سعيد عند النسائي في السنن.

الزهري، عن أنس[1]، وتقدّم في حديث سالِم، عن ابن عمر أنَّ الإمامَ يجمعُ بين الكلمتين[2].

٤٣٠/ حديث: « **مَن اغتَسَلَ يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة، ثم راح في الساعةِ الأولى فكأنّما قَرَّبَ بَدَنَة** ... ».

وذَكَرَ في الثانية البقرةَ، وفي الثالثة كبشاً، وفي الرابعة دَجاجةً، وفي الخامسة بَيضةً.

في أبواب الجمعة، العمل في الغسل[3].

٤٣١/ حديث: « **مَن قال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له** ... ».

فيه: « **كانت له عِدْلَ عَشرِ رِقاب** »، وذَكر خصالاً. وفي آخره: « **ولَم يأتِ أَحدٌ بأفضَل مِمَّا جاء به** ».

في الصلاة، عند آخره، باب: ذكر الله تعالى[4].

---

(١) تقدّم (ص:٤١).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٣٤٤).

(٣) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٠٥/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (١/٢٦٤/رقم:٨٨١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (١/٢٤٩/رقم:٣٥١) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٢/٣٧٢/رقم:٤٩٩) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (٣/٩٩) من طريق قتيبة، في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٣٨٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٠) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، سبعتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١/١٨٤/رقم:٢٠).

=

هذا الحديثُ مفردٌ عند يحيى بن يحيى، ليس فيه ذِكر التسبيح[1].

٤٣٢/ حديث: «مَن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة حُطّت خطاياه ...».

في الباب[2].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/٤٣٦/رقم:٣٢٩٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات، باب: فضل التهليل (٧/٢١٤/رقم:٦٤٠٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٤/٢٠٧١/رقم:٢٦٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، بابٌ (٥/٤٧٨/رقم:٣٤٦٨) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: من قال ذلك مائة مرة (٦/١١/رقم:٩٨٥٣) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله (٢/١٢٤٨/رقم:٣٧٩٨) من طريق زيد بن الحُباب.

وأحمد في المسند (٢/٣٠٢،٣٧٥) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثمانيتهم عن مالك به.

(١) انظر الحديث بعده.

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١/١٨٤/رقم:٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (٧/٢١٥/رقم:٦٤٠٥) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٤/٢٠٧١/رقم:٢٦٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، بابٌ (٥/٤٧٨،٤٧٩/رقم:٣٤٦٨) من طريق عبد الرحمن المحاربي ومعن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من قال: سبحان الله وبحمده (٦/٢٠٧/رقم:١٠٦٦٢) من طريق حماد بن مسعدة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل التسبيح (٢/١٢٥٣/رقم:٣٨١٢) من طريق عبد الرحمن المحاربي.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٥،٥١٥) من طريق روح وابن مهدي، سبعتهم عن مالك به.

أكثر الرواة يَصِلُ هذا الحديثَ بالذي قبله، ولا يُعيد إسنادَه، يَجعل الكلَّ حديثاً واحداً[1]، ومِنهم من يُكرِّرُ هذا مفرداً بعد الجَمع[2].

٤٣٣/ **الحديث:** « **بينما رجلٌ يمشي بطريق إذ اشْتدَّ عليه العَطَشُ، فوَجَدَ بِئراً فنزلَ فيها فشَرِبَ وخرج، فإذا كلبٌ يَلْهَث ...** ».

فيه: « **في كلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ** ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب[3].

٤٣٤/ **الحديث:** « **العمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لما بينهما ...** ».

وذَكَر الحَجَّ المبرور.

---

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ سويد بن سعيد (ص:١٨٣/رقم:٣٤٧).

ـ وابن القاسم (ص:٤٤٤/رقم:٤٣١).

ـ والقعنبي (ص:١٠١).

ـ وابن بكير (ل:٣٥/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

وتابع يحيى على تفريق الحديثين أبو مصعب الزهري (١/٢٠٢،٢٠٣/رقم:٥٢٠،٥٢١).

(٢) لم أقف على من جمع الحديثين في سياق واحد ثم أفرد الثاني منهما، والله أعلم.

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٨/رقم:٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة. باب: فضل سقي الماء (٣/١٠٩/رقم:٢٣٦٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المظالم، باب: الآبار التي على الطرق إذا لم يتأذ بها (٣/١٤٥/رقم:٢٤٦٦) من طريق القعنبي، وفي الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم (٧/١٠٢/رقم:٦٠٠٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٤/١٧٦١/رقم:٢٢٤٤) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٣/٥٠/رقم:٢٥٥٠) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٥،٥١٧) من طريق إسحاق الطبّاع وروح بن عبادة، ستتهم عن مالك به.

في باب: العمرة[1].

يقال: إنَّ سُمَيّاً انفرد به / ، وقد رواه سُهيل عن سُمَيّ[2]. ١/١٢٥أ

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة (١/٢٨١/رقم:٦٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: العمرة، وجوب العمرة وفضلها (٢/٥٤٥/رقم:١٧٧٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣/رقم:١٣٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: فضل العمرة (٥/١١٥) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (٢/٩٦٤/رقم:٢٨٨٨) من طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (٢/٤٦١) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٨٣/رقم:١٣٤٩) من طريق سُهيل عن سُميّ به.

قال ابن عبد البر: « هذا حديث انفرد به سميّ، ليس يرويه غيرُه، واحتاج الناس إليه فيه، [فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما، حتى إنَّ سهيل بن أبي صالح حدّث به عن] سمي عن أبيه أبي صالح ». التمهيد (٢٢/٣٨)، وما بين المعقوفين من الفتح (٤/٦٩٩)، وسقط من التمهيد، والسياق يقتضيه.

ثم قال ابن حجر: « فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه، وتحقّق تفرّد سمي به، فهو من غرائب الصحيح ».

قلت: كذا قال ابن عبد البر والحافظ، جَزْمًا بتفرّد سمي به، ولم يجزم المؤلف بل أورده بصيغة التمريض؛ وذلك لأنه روي عن سهيل عن أبيه، رواه عنه جماعة، وإن كان الراجح رواية من جعل بينه وبين أبيه سمَيًّا.

قال الدارقطني: « روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه، فرواه شعبة وعبد العزيز ابن المختار ويحيى بن سعيد عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وخالفهم حماد بن سلمة وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي وعبيد الله بن تمام، رووه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يذكروا بينهما سميا.

وكذلك قال القاسم بن الحكم العرني عن الثوري عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، **والصحيح قول من قال: عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة** ». العلل (١٠/١٧٤).

٤٣٥/ حديث: « السَّفرُ قِطعةٌ من العذاب ... ».

وذَكَرَ العَجَلَةَ إلى الأهل.

في الجامع، باب: العمل في السفر[١].

هذا غريبٌ، انفرد به مالكٌ عن سُمَيّ، وقد رُوي عن مالك بأسانيدَ أُخَر[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر (٢/٧٤٦/رقم:٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (٢/٥٥٤/رقم:١٨٠٤) من طريق القعنبي، وفي الجهاد، باب: السرعة في السير (٤/٣٤١/رقم:٣٠٠١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأطعمة، باب: ذكر الطعام (٦/٥٥٣/رقم:٥٤٢٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب .. (٣/١٥٢٦/رقم:١٩٢٦) من طريق القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبي مصعب الزهري، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة، ويحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: السفر (٥/٢٤٢/رقم:٨٧٨٣،٨٧٨٤) من طريق قتيبة، ويحيى بن سعيد القطان.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج (٢/٩٦٢/رقم:٢٨٨٢) من طريق هشام بن عمار، وأبي مصعب الزهري، وسويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦،٢٤٥) من طريق ابن مهدي ووكيع.

والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: السفر قطعة من العذاب (٢/٣٧٢/رقم:٢٦٧٠) من طريق خالد بن مخلد، جميعهم عن مالك به.

(٢) منها:

الأول: عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه تمام في فوائده (٣/٥٨/رقم:٨٥٦ ـ الروض ـ)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/١٩٩) من طريق أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الرازي، عن أبي مصعب الزهري، عن مالك، عن سهيل به.

وهذا ضعيف، علته محمد بن إبراهيم، قال ابن عساكر: « قد أخطأ الرازي على أبي مصعب، فإنه إنما رواه عن مالك على ما رواه غيره من الثقات عن سمي عن أبي صالح ».

قلت: ومحمد بن إبراهيم الرازي قال عنه الدارقطني: « متروك »، وقال مرة أخرى: « ضعيف ».

وقال البرقاني: « بئس الرجل ».

=

انظر: تاريخ بغداد (٤٠٧/١)، تاريخ دمشق (١٩٨/٥١).

وقد توبع، تابعه: إبراهيم بن عبد الصمد، أخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٠/٥١) عن أبي مصعب، عن مالك، عن سهيل، عن أبي صالح به.

وإبراهيم بن عبد الصمد أبو إسحاق الهاشمي آخر من روى الموطأ عن أبي مصعب، قال ابن أم شيبان القاضي: « رأيت سماعه للموطأ سماعا قديما صحيحا ».

وقال أبو الحسن علي بن لؤلؤ الوراق: « رحلت إليه إلى سامراء لأسمع منه الموطأ فلم أر له أصلا صحيحا فتركته وخرجت ».

قال الذهبي: « لا بأس به إن شاء الله ».

انظر: الميزان (٤٦/١).

قلت: والحديث في موطا أبي مصعب (١٥٩/٢/رقم:٢٠٦٣) عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، وتقدّم أنَّ مسلماً وابن ماجه أخرجاه من طريق أبي مصعب بهذا السند، وهذا يؤيّد كلام أبي الحسن الوراق في أنَّ أصولَ إبراهيم بن عبد الصمد لم تكن صحيحة عن أبي مصعب، والله أعلم.

ـ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٣/١/رقم:٧٦٣) عن أحمد بن بشير عن محمد بن جعفر الوركاني.

ـ وابن عدي في الكامل (٤٣/٣) عن أبي أمية الطرسوسي عن خالد بن مخلد القطواني، كلاهما عن مالك.

والروايتان معلّتان، أما رواية أحمد بن بشير عن الوركاني، خالفه فيها موسى بن هارون، رواه عن الوركاني عن مالك عن سمي.

قال الدارقطني: حدّثنا به دعلج عن موسى، قال: « والوهم في هذا من الطبراني أو من شيخه ». الفتح (٧٢٩/٣).

وأما رواية أبي أمية الطرسوسي، ـ واسمه محمد بن إبراهيم ـ عن خالد بن مخلد، خالفه فيها الدارمي، فرواه عن خالد عن مالك عن سمي، كما تقدّم.

وأبو أمية قال عنه الحافظ: « صدوق صاحب حديث يهم ». التقريب رقم: ٥٧٠٠.

ويحتمل أن يكون الوهم من خالد بن مخلد، قال عنه ابن حجر: « صدوق يتشيّع وله أفراد » كما في التقريب (رقم:١٦٧٧).

وقال في الفتح (٧٢٩/٣): « وشذّ خالد بن مخلد عن مالك فقال: عن سُهيل ».

وتابعهم:

ـ محمد بن خالد بن عثمة، ذكره الطبراني في الأوسط.

ـ الماجشون، ذكره الدارقطني كما في الفتح (٧٢٩/٣).

أما رواية محمد بن خالد بن عثمة فلم أقف عليها، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم:٥٨٤٧).

=

قال الدارقطني: « والصحيح عنه حديث سمي »[1]. وهو مخرج في **الصحيح**[2].

وجاء عن مالك أنه قال: « ما لأهلِ العراق لا يسألون إلاَّ عن حديثِ سُمَيٍّ هذا؟ فقيل له: إنَّك انفردتَ به لا يوجد عند غيرِك. فقال: لو عَلِمتُ هذا ما حدَّثتُ به »[3].

وأما رواية الماجشون، فهي من رواية أبي علقمة القروي عنه، قال الدارقطني: « تفرّد به عن الماجشون، وإنه وهم فيه ». الفتح (٣/٧٢٩).

الثاني: مالك عن أبي النضر سالم مولى عمر عن أبي صالح عن أبي هريرة.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٤)، والدارقطني في الرواة عن مالك كما في اللسان (٤/١٣٠، وتمام في فوائده (٣/٦٠/رقم:٨٥٧ ـ الروض ـ) من طريق عَتيق بن يعقوب المدني عن مالك به.

قال الدارقطني: « تفرّد به ».

قلت: « وهو صدوق له مناكير ». انظر: اللسان (٤/١٢٩).

الثالث: مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٤٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٣٦٦/رقم:٤٤٥١)، والصغير (١/٣٦٦/رقم:٦١٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٢٧٥/رقم:٧٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/٣٧٢) من طريق روّاد بن الجراح عن مالك به.

وروّاد بن الجراح أبو عصام العسقلاني مختلف فيه توثيقا وتجريحا، والأقرب فيه أن يكون صدوقا يخطئ ويخالف.

وقال ابن عدي: « ولروّاد بن الجراح أحاديث صالحة، **وإفرادات وغرائب يتفرّد بها عن الثوري وغير الثوري**، وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخا صالحا، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه ». الكامل (٣/١٧٩).

وانظر: تهذيب الكمال (٩/٢٢٧)، تهذيب التهذيب (٣/٢٤٩).

(١) العلل (١٠/١٢٠).

(٢) تقدّم تخريجه، وهذا ما يؤيّد قول الدارقطني.

وقال ابن عبد البر: « إنما هو لمالك عن سميّ، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر ». التمهيد (٢٢/٣٥).

(٣) التمهيد (٢٢/٣٤) بنحوه.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٤٣٦/ **حديث:** « **الخَيلُ لرجل أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ، وعلى رجل وِزر ...** ».

وفسّرها.

فيه: « **وسُئل عن الحُمُر** ».

في باب: الترغيب في الجهاد المذكور في أوّل الكتاب[1].

قال فيه جمهورُ الرواةِ: « **الخيلُ لثلاثة** »[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٥٦/رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٣/١١/رقم:٢٣٧١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الجهاد، باب: الخيل لثلاثة (٣/٢٩٥/رقم:٢٨٦٠، وفي المناقب، بابٌ (٤/٥٥٣/رقم:٣٦٤٦) من طريق القعنبي، وفي التفسير، باب: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ (٦/٤٠٤/رقم:٥٦٩٢)، وفي الاعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٨/٥١٢/رقم:٧٣٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي التفسير، باب: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ (٦/٤٠٥/رقم:٤٩٦٣) من طريق ابن وهب مختصرا.

والنسائي في السنن كتاب: الخيل (٦/٢١٦) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

تنبيه: قول المصنف: « ... المذكور في أول الكتاب ». يعني بذلك أن هذا الباب مذكور في كتاب الجهاد في موضعين، وسيأتي الموضع الثاني في الحديث التالي.

(٢) هي رواية:

ـ ابن بكير (ل:٦٩/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وعبد الله بن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٥/أ)، وفي حاشية النسخة: « الخيل لثلاثة، لرجل أجر، كذا لجميع الرواة إلاّ يحيى وأبو المصعب فإنهما أسقطا لثلاثة ».

ـ والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري.

وتابع يحيى الليثي:

ـ أبو مصعب الزهري (١/٣٤٧/رقم:٩٠١).

ـ وابن القاسم (ص:٢٣١/رقم:١٧٨ ـ تلخيص القابسي ـ)، وتقدّم أن في نسخة أخرى وافق من ذكر ثلاثة، والله أعلم.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٤٣٧/ **الحديث:** « **لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأحببتُ ألاّ أتخَلَّفَ عن سَرِيَّةٍ تَخرجُ في سبيل ا لله** ... ».

فيه: « **فوَدِدتُ أنْ أقاتِلَ في سبيل ا لله فأُقْتَل** »، ذَكَرَ القتلَ ثلاثا.

في باب: الترغيب في الجهاد الذي عند آخِره[1].

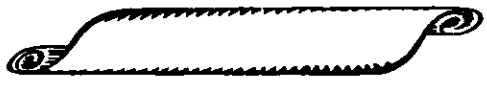
تقدّم طرف منه للأعرج، عن أبي هريرة[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٧١/رقم:٤٠).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: التخلف عن السرية (٥/٢٥٩/رقم:٨٨٣٥) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) وهو قوله: « فوددت أني أقاتل في سبيل ا لله .. »، وتقدّم (ص:٩٥٥).



الموقوف لأبي صالح، عن أبي هريرة.

أربعةُ أحاديث قد رُويت مرفوعة.

مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله.

٤٣٨/ **حديث:** « **تُعرضُ أعمالُ الناسِ كلَّ جمعةٍ مرَّتين، يوم الاثنين ويوم الخميس فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مؤمِن** ... ».

وذَكَرَ الشَّحناءَ، فيه: فقال: « **اترُكُوا / هذين حتَّى يفِيئَا** ». ١٢٥/ب

في الجامع، باب: المهاجرة[١].

هذا الحديثُ موقوفٌ عند جمهورِ رواةِ **الموطأ**[٢]، ورَفَعَه أبو حذافة أحمد بنُ إسماعيل السَّهمي عن مالك في **الموطأ**[٣].

واختُلِف فيه على ابنِ وهبٍ، وخَرَّجه مسلمٌ عنه عن مالك بهذا الإسنادِ مرفوعاً[٤]، وانتَقَدَ ذلك الدارقطني، وقال في كتاب **الاستدراكات**: « لَم يَرفَعْه عن

---

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٦٩٣/رقم:١٨).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٨٠/رقم:١٨٩٨).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٥٧/رقم:١٣٣٠).

ـ وابن بكير (ل:٢٣٨/ب).

ـ وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص:١٧٥/رقم:١٠٨) من طريق ابن القاسم.

(٣) لم أقف على روايته.

وأبو حذافة السّهمي آخر من سمع الموطأ من مالك، لكنه كان مغفّلا. وتقدّمت ترجمته (ص:١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٨٨/رقم:٢٥٦٥) من طريق أبي الطاهر وعمرو بن سواد.

والحديث في الجامع لابن وهب (١/٣٨٤/رقم:٢٧١).

وفي الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل:١٠٨/أ)، وهي من رواية يونس عن ابن وهب.

وتقدّم أن ابن القاسم رواه موقوفاً، ولعل الجامع بين الروايتين حمل روايته على رواية ابن وهب، والله أعلم.

=

مالك غيرُ ابن وهب، وأصحابُ **الموطأ** وغيرُهم يَقِفُونَه »[1].

وذَكَرَ في كتاب **العلل** اختلافَ أصحابِ أبي صالح عنه فيه، ثمَّ قال: « ومَن وَقَفَه أثبتُ مِمَّن أسنَدَه »[2].

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٩٩/رقم:٢١٢٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٤٨٣/رقم:٥٦٦٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٧٤/رقم:١٠٧) من طريق يونس ابن عبد الأعلى.

والجوهري في مسند الموطأ (ل:١١٥/ب) من طريق عمرو بن سواد.

وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٩٩) من طريق الحارث بن مسكين، وأبي الطاهر، وسحنون وعمرو بن سواد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كل هؤلاء عن ابن وهب به مرفوعاً.

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٧٥/رقم:١٠٨) من طريق أبي الطاهر عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

(١) التتبّع (ص:١٩١).

(٢) انظر: العلل (١٠/٨٧ ـ ٨٩).

وحاصل الاختلاف على أبي صالح فيه كما يلي:

رواه عنه جماعةٌ، منهم من اختلف عليه في رفعه ووقفه، ومنهم من جاءت عنه رواية واحدة، فرواه عنه:

١ ـ ابنه سهيل، ولم يختلف عنه.

أخرجه مالك عنه عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وتقدّم حديثه (ص:٩٩١)، وتابع مالكاً على رفعه جماعة، منهم:

ـ جرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي عند مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتشاجر (٤/١٩٨٧/رقم:٢٥٦٥).

ـ وأبو عوانة الوضاح اليشكري عند أبي داود في السنن كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٥/٢١٦/رقم:٤٩١٦).

ـ ومحمد بن رفاعة عند الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: في صوم الإثنين والخميس (٣/١٢٢/رقم:٧٤٧)، وفي الشمائل (ص:٤٤/رقم:٢٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الإثنين والخميس (١/٥٣٣/رقم:١٧٤٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٢٩)، والدارمي =

في السنن كتاب: الصوم، باب: صيام يوم الإثنين والخميس (٢/٣٣/رقم:١٧٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥/٢٠١).

ـ ووُهيب بن خالد عند أحمد في المسند (٢/٣٨٩)، والطيالسي في المسند (ص:٣١٦).

ـ ومعمر بن راشد عند أحمد في المسند (٢/٢٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤١٣/رقم:٧٩١٥)، و(١١/١٦٨/رقم:٢٠٢٢٦)، وأبي يعلى في المسند (٦/١٣٦/رقم:٦٦٥٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/٤٠٥/رقم:٣٦٤٤).

ـ وخالد بن عبد الله عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٤٧٧/رقم:٥٦٦١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٣١٤).

ـ وابن جريج عند الطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٢١/رقم:٧٠٣٦).

ـ وإبراهيم بن طهمان عند الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص:٢٤٤/رقم:٥٤٧).

ـ ـ ويونس بن عبيد عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٦٣)، كلهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢ ـ مسلم بن أبي مريم:

ـ رواه عنه مالك، واختلف عليه، وتقدّم ذكر الاختلاف في بداية الحديث.

ـ ورواه عنه أيضاً ابن عيينة، واختلف عليه:

فأخرجه مسلم (٤/١٩٨٧/رقم:٢٥٦٥) عن ابن أبي عمر العدني.

والحميدي في مسنده (٢/٤٣٠/رقم:٩٧٥)، كلاهما عن ابن عيينة عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رفع مرة الحديث.

وخالفهما:

ـ سعدان بن نصر الثقفي، فرواه عن ابن عيينة موقوفاً. أخرجه من طريقه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص:٢٤٤/رقم:٥٤٦).

ـ وسعيد بن منصور، وإسحاق بن إسرائيل، وغيرهما، فرووه عن ابن عيينة موقوفاً، ذكر ذلك الدارقطني في التتبع (ص:١٩٢).

ـ ورواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن مسلم بن أبي مريم مرفوعاً، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣١٤/رقم:٧٩١٥).

وأبو بكر هذا رموه بالوضع كما في التقريب (رقم:٧٩٧٣).

والظاهر أن الصحيح عن مسلم بن أبي مريم من رواه عنه موقوفاً، ويُحتمل أن يكون الاختلاف منه، فكان يقفه مرة ويرفعه أخرى، وسيأتي عنه أنّه كان يتهيّب من رَفْعِ الحديث، والله أعلم.

=

٣ ـ الحكم بن عُتيبة:

ـ رواه عنه شعبة، واختلف عنه: ـ

قال الدارقطني: « رواه يحيى بن السكن عن شعبة عن الحكم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ.

وخالفه: بدل، ومعاذ، وعمرو بن مرزوق، فرووه عن شعبة عن الحكم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد موقوفاً ».

قلت: يحيى بن السكن قال عنه الذهبي: ليس بالقوي. الميزان (٥٤/٦).

ومن خالفه أوثق منه، والصحيح عن شعبة الوقف.

ـ ورواه عن الحكم أيضاً مرفوعاً عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، أخرجه من طريقه العقيلي في الضعفاء (٩٢/٣)، وعبد المؤمن قال العقيلي: « شيعي، لا يُتابع على كثير من حديثه ».

وتابعه أخوه عبد الغفار، ذكره الدارقطني في العلل (٨٩/١٠)، وعبد الغفار، رافضي متروك الحديث.

انظر: الميزان (٣٥٥/٣) ، اللسان (٤٢/٤).

فالصحيح عن الحكم ما رواه عنه شعبة، عن أبي صالح موقوفا.

٤ ـ الأعمش:

قال الدارقطني: « رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قوله غير مرفوع ».

قلت: وأخرجه البزار في مسنده (ل:٢٤٥/ب ـ نسخة الأزهرية ـ) من طريق هشام بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا.

وقال البزار بعد أن ذكر حديثين آخرين بهذا الإسناد: « وأحاديث هشام بن عبد الرحمن هذه الثلاثة لا نعلم أحدا شاركه فيها عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ».

قلت: وهشام بن عبد الرحمن الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٨) و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٥ ـ المسيب بن رافع:

قال الدارقطني: « ورواه المسيب بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ».

ثم قال: « ومن وقفه أثبت ممّن أسنده ». العلل (٨٩/١٠).

قلت: وهذا الظاهر لكثرة من رواه كذلك.

وعلى ترجيح الوقف على الرفع، فللوقف حكم الرفع.

=

وتقدَّم لسُهيل عن أبي صالح مرفوعاً[1].

٤٣٩/ حديث: « **نساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، لاَ يَدخلنَّ الجَنَّةَ ولاَ يَجِدْنَ ريحَها** ... ».

في الجامع، في أبوابِ اللِّباس[2].

هكذا هذا الحديثُ في **الموطأ** موقوفاً[3]، ورَفَعَه عبد الله بن نافِع عن مالك، ذكره الجوهريُّ وغيرُه[4].

قال ابن عبد البر: « ومعلوم أنَّ هذا ومثلَه لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحدٌ له أقل فهم وأدنى منزلة من العلم؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُدرَك بالرأي ». التمهيد (١٣/١٩٨).

(١) تقدّم حديثه (ص:٩٩١).

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب (٢/٦٩٦/رقم:٦).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٨٤/رقم:١٩٠٨).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٥٩/رقم:١٣٣٨).

ـ وابن بُكير (ل:٢٤٠/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٠٩/أ).

(٤) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

ورواية عبد الله بن نافع الصائغ أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٠٣).

وعبد الله بن نافع تُكلّم في حفظه، وروايته عن مالك خاصة.

وقال أحمد: « لم يكن صاحبَ حديث، كان صاحبَ رأيِ مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك ». الجرح والتعديل (٥/١٨٤).

قال ابن سعد: « كان قد لزم مالكاً لزوماً شديداً، لا يقدّم عليه أحداً، وهو دون معن ». الطبقات (٥/٥٠٣).

وقال البرذعي: « ذكرتُ **أصحابَ مالك** ـ أي لأبي زرعة ـ فذكرتُ عبد الله بن نافع الصائغ **فكلح وجهه** ». السؤالات (٢/٧٣٢).

وقال ابن عدي: « **قد روى عن مالك غرائب**، وروى عن غيره من أهل المدينة، وهو في رواياته مستقيم الحديث ». الكامل (٤/٢٤٢).

=

قال الدارقطني: « ووَقَفَه أصحابُ **الموطأ** وهو المحفوظُ »[1].

وذكر ابن مُزَين[2]، عن القعنبي، عن مالك: « أنَّ مسلم بن أبي مريم كان

وقال أبو حاتم: « ليس بالحافظ، هو ليّن، تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح ». الجرح والتعديل (١٨٤/٥).

وقال البخاري: « في حفظه شيء ». التاريخ الصغير (الأوسط) (٢٨٢/٢).

وقال الخليلي: « أقدم من روى الموطأ عن مالك، ثقة ». الإرشاد (٣١٦/١).

ووثّقه أيضاً ابن معين، والنسائي، والعجلي.

انظر: تاريخ الدارمي (ص:١٥٣)، والجرح والتعديل (١٨٤/٥)، وتاريخ الثقات (ص:٢٨١)، تهذيب الكمال (٢٠٨/١٦)، تهذيب التهذيب (٤٦/٦).

وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٣/١٣) من طريق يحيى بن بكير عن مالك موقوفاً.

ثم قال: « وهذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع ».

قلت: كذا قال ابن عبد البر رحمه الله! والراوي عن يحيى بن بكير أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المصري.

قال ابن أبي حاتم: « سمعت منه بمصر، ولم أحدّث عنه لما تكلّموا فيه ». الجرح والتعديل (٧٥/٢).

وقال ابن عدي: « صاحب حديث كثير، يحدّث عن الحفاظ بحديث مصر، أُنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممّن يكتب حديثه مع ضعفه ». الكامل (٩٨/١). وانظر: اللسان (٢٥٦/١).

ومما يؤيّد ضعفه وخطأه في هذه الرواية أن الحديث في موطأ ابن بكير (ل:٢٤٠/ب ـ نسخة الظاهرية ـ)، و(ل:١٨٨/أ ـ نسخة السليمانية ـ) موقوف، كرواية الجماعة عن مالك.

ولعل المصنف لم يذكره كمتابع لعبد الله بن نافع لضعف الرواية عنه، والله أعلم.

(١) العلل (١٥٠/١٠).

وعلى القول بأنَّ الموقوف أصح فله حكم الرفع.

قال ابن عبد البر: « ومعلوم أنَّ هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة؛ لأنَّ مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه « لا يدخلن الجنة »، « ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا »، ومثل هذا لا يُعلم رأياً، وإنما يكون توقيفاً، مما لا يدفع عن علم الغيب ﷺ ». التمهيد (٢٠٢/١٣). ومثله قال ابن الحذاء في رجال المِطأ (ل:٤٤/ب).

(٢) هو يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنه، من أهل قرطبة، توفي سنة (٢٥٩هـ).

=

يَتَهَيَّبُ رفعَ الحديثِ[1]، وذلك مخافةَ الكذبِ على رسول الله ﷺ للوعيد الذي جاء فيه على العمومِ »[2].

ولعلّ مالكاً أراد الأغلبَ مِن حالِه، ثمّ إنَّه تَحَرَّى مذهبَه فلَم يرفَع عنه ما كان أحياناً يرفَعُه، وقد رَوى عنه مرفوعاً حديثَ ابنِ عمر في صفةِ الجلوس في الصلاة، استَخَفَّ ذكرَه؛ لأنَّه وصفُ فِعلٍ لا نقلُ قَولٍ، والله أعلم[3].

قال الخشني: « كان قليل الرواية، متقن الحفظ لما روى، ولم يكن بالأندلس أحفظ لموطأ مالك ومعانيه من يحيى بن إبراهيم بن مزين ».

قال ابن الفرضي: « كان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه .. ولم يكن عنده علم بالحديث ».

أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٧٠)، تاريخ العلماء (١٧٨/٢)، جذوة المقتبس (ص:٣٥٠)، شجرة النور (ص:٧٥).

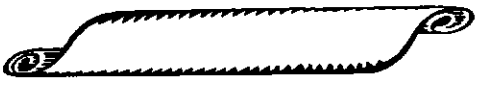
(١) في الأصل: « الحدَث »، وهو خطأ، وتصحيف.

(٢) نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٦/٨) عن القعنبي نحو هذا الكلام.

وانظر: رجال الموطأ (ل:٤٤/أ)، أسماء شيوخ مالك (ل:٤٩/أ).

(٣) تقدّم حديث ابن عمر في صفة الجلوس (ص:٥٠٤).

ويُحتمل أيضا أن مالكاً لم يسمعه مرفوعا عن مسلم بن أبي مريم، وإنما هو عنده موقوفا فأدّاه كما سمعه، والله أعلم.



مالك، عن عبد الله بن دينار، / عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله. ١/١٢٦

٤٤٠/ **حديث:** « إنَّ الرجلَ لَيَتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقِي لَها بالاً يَهْوِي بها في نارِ جَهنَّم ... ».

وذَكَر الطَرفَ الآخَر.

في الجامع، عند آخِره[١].

هكذا هو في **الموطأ** موقوفٌ[٢]، ورَفَعَه عبد الله بنُ المبارك، عن مالك[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يؤمر به من التحفّظ في الكلام (٢/٧٥٢/رقم:٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٦٣/رقم:٢٠٧٣).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٩٢/رقم:١٤٣٨).

ـ وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٢٧/أ).

(٣) قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به.

حدّثنا خلف بن القاسم حدّثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدّثنا الحسن (كذا والصواب الحسين) بن الحسن المروزي حدّثنا عبد الله بن المبارك حدّثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إن الرجل ليتكلّم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها يوم القيامة »، هكذا حدّثناه مرفوعا، وهو عندي من غلطه أو غلط شيخه، والله أعلم، ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب، وإن صح عن ابن المبارك ما ذكرنا، فابن المبارك ثقة حجة ». التمهيد (١٧/١٤٤).

قلت: شيخ ابن عبد البر هو خلف بن القاسم بن سهل الأزدي، أبو القاسم المعروف بابن الدباغ القرطبي، ثقة حافظ عارف بالحديث وطرقه منسوب إلى فهمه.

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١/١٦٣)، تاريخ دمشق (١٧/١٣)، السير (١٧/١١٣).

وشيخ شيخه محمد بن أحمد بن يحيى لم يتبيّن لي من هو، والخطأ منه في هذا الحديث، خالفه يحيى ابن صاعد، فرواه عن الحسين بن الحسن المروزي عن ابن المبارك عن أبي صالح عن أبي هريرة قوله، وهو في زيادات الزهد للحسين المروزي (ص:٤٨٩). وقال ابن صاعد في آخره: « ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ».

ويحيى بن محمد بن صاعد من الحفاظ المتقنين، بل قال الذهبي: « عالم بالعلل والرجال ».

انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٣١)، السير (١٤/٥٠١).

=

وكذلك رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه مرفوعاً، خَرَّجه البخاري عنه[1].

ورَفَعَه أيضاً محمّد بنُ يحيى بن حَبَّان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[2].

قال الدارقطني: « والموقوفُ هو المحفوظُ ». يعنِي من طريقِ أبي صالح[3].

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣١/٩) من طريق سويد بن نصر عن ابن المبارك به موقوفا، وهذا ما يؤيّد أن الصواب في رواية ابن المبارك الوقف، ومن رفعه أخطأ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (٢٣٧/٧/رقم:٦٤٧٨).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٢١٤/٨)، ولم أقف عليه مسنداً.

(٣) العلل (٢١٤/٨).

وترجيح الدارقطني للموقوف نظرا لثقة مالك وإتقانه، وهو من أوثق أصحاب ابن دينار كما في شرح العلل لابن رجب (٦٦٨/٢).

ثم إنَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار متكلّم فيه، وفي روايته عن أبيه.

قال الدوري: قال ابن معين: « قد حدّث يحيى القطان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال يحيى: وفي حديثه ضعف ». التاريخ (٢٠٣/٤).

وقال ابن طهمان الدقاق: قال يحيى: « ليس بذاك القويّ، وقد روى عنه يحيى ». السؤالات (رقم: ٣٤٠).

وقال أبو حاتم: « فيه لين، يُكتب حديثه ولا يحتج به ». الجرح والتعديل (٢٥٤/٥).

وقال ابن المديني: « صدوق ». تهذيب التهذيب (١٨٦/٦).

وقال أبو زرعة: « ليس بذاك ». أسئلة البرذعي (٤٤٣/٢).

وقال ابن عدي: « بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ». الكامل (٢٩٩/٤).

وقال ابن حبان: « كان **ممن ينفرد عن أبيه بما لا يُتابع عليه**، مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، كان يحيى القطان يحدّث عنه، وكان محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ممن يحتج به في كتابه ويترك حماد بن سلمة ». المجروحين (٥٢/٢).

وقال الدارقطني: « خالف البخاريُّ فيه الناسَ وليس بمتروك ». سؤالات السلمي (ص:٢١٦).

وقال أيضا: « أخرج عنه البخاري، وهو عند غيره ضعيف فيُعتبر به ». سؤالات البرقاني (رقم:٢٨٧).

=

وخَرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ مِن طريق عيسَى بنِ طلحة بن عُبيد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً[1].

وانظر معناه في مسنَدِ بلال بنِ الحارث[2].

٤٤١/ **الحديث:** « **مَن كان له مالٌ لَم يُؤَدِّ زكاتَه مُثِّل له يوم القيامةِ شجاعاً أَقْرَعَ** ... ».

فيه: « **فيقول: أنا كَنزُك** ».

في الزكاة، باب الكنز[3].

هذا في **الموطأ** موقوفٌ مختصرٌ[4]، ورَفَعَه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه. خَرَّجه البخاري عنه[5].

وخَرَّج مسلمٌ معناه من طريقِ زيدِ بن أسلم وسُهيل، عن أبي صالح، عن أبي

وانظر: تهذيب الكمال (٢٠٨/١٧)، تهذيب التهذيب (١٨٧/٦).

ولعل البخاري أخرج له هذا الحديث في صحيحه لما جاء عن أبي هريرة من طريق ثابتٍ مرفوعاً كما سيأتي، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦/٦/رقم:٦٤٧٨).

ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٢٢٩٠/٤/رقم:٢٩٨٨).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٩٥).

(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الكنز (٢١٩/١/رقم:٢٢).

(٤) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢٦٤/١/رقم:٦٧٩).

ـ وابن بكير (ل:٥/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ والقعنبي (ل:٥٠/أ ـ نسخة الأزهرية ـ).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة (٤٣٠/٢/رقم:١٤٠٣)، وفي التفسير، باب: ﴿ولا تحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله ..﴾ الآية (٢٠٧/٥/رقم:٤٥٦٥) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله به.

هريرة مرفوعاً مَنوطاً بحديث: « **الخيلُ ثلاثةٌ** »[1].

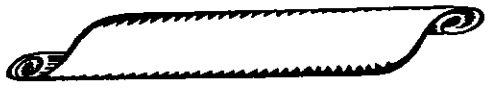
وقال الدارقطني: « قولُ مالكٍ أَشْبَه بالصواب »[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٠ ـ ٦٨٣/رقم:٩٨٧) من طريق زيد بن أسلم وسهيل بن أبي صالح وبكير بن عبد الله بن الأشج ثلاثتهم عن أبي صالح به بنحو حديث الباب.

(٢) العلل (١٠/١٥٤).

وهذا التعليل من الدارقطني بالنسبة لحديث عبد الله بن دينار خاصة، و لم يذكر معه الطرق الأخرى عن أبي صالح التي أخرجها مسلم، فالخلاف فيه بين مالك وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن ابن دينار، فوقفه مالك ورفعه عبد الرحمن، وتقدّم سبب ترجيح رواية مالك على رواية عبد الرحمن في الحديث السابق، وأما إخراج البخاري لهذا الحديث في صحيحه فلعله نظر إلى ثبوته مرفوعاً من طرق أخرى عن أبي صالح كما رواه مسلم، والله أعلم بالصواب.



١١/ عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة.

ثلاثةُ أحاديث، وله رابع مشترَكٌ يُذكر فيما بعد.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٤٤٢/ **حديث:** « **خرج إلى المقبرةِ فقال: السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمِنين، وإنّا إنْ شاء الله بكم / لاحِقونَ، وَوَدِتُّ أنّي قد رَأيت إخوانَنا ...** ». ١٢٦/ب

فيه: « كيف تَعرِفُ مَن يَلِدُ بعدَك مِن أمَّتِك؟ ».

وفيه: « **فإنّهم يأتونَ يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين مِن الوضوءِ، وأنا فَرَطُهُم على الحَوضِ** »، وذكر الذَوْدَ والتَّبدِيلَ.

في جامع الوضوء[١].

قال فيه يحيى بنُ يحيى: « **فلا يُذادَنَّ** » على النَّهي، كقولِه تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾[٢]، وتابعه مُطرِّف[٣]، وقال سائِر الرواةِ: « **فليذادَنَّ** » على الخَبَرِ[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٤/رقم:٢٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء (١/٢١٨/رقم:٢٤٩) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها (٣/٥٥٨/رقم:٣٢٣٧) من طريق القعنبي مختصرا.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء (١/٩٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٥) من طريق إسحاق لطبّاع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) سورة: البقرة، الآية: (١٣٢).

(٣) لم أقف عليه من طريق مطرف، وعزاه إليه ابن عبد البر، وزاد ابن نافع. التمهيد (٢٠/٢٥٨).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- ابن القاسم (ص:١٧٨/رقم:١٣٣).

- وابن بكير (ل:١٠/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

- والقعنبي (ل:٧/أ ـ نسخة الأزهرية ـ).

- وأبي مصعب الزهري (ل:١١/أ ـ النسخة الهندية ـ)، و(ل:٦/ب) نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٤٠٨١).

=

ورُوي عن أمِّ سلمة نحوٌ مِن هذا الحديثِ، وفيه: « **فإيَّايَ لاَ يأتِيَنَّ أحدُكم فيُذَبُّ**[1] **عني كما يُذَبُّ**[1] **البعيرُ الضَّالّ** ». خرَّجه مسلم[2]، وهو مُطابِقٌ لِمعنَى روايةِ يحيى ومطرِّف، لكنَّهما خالفَا الجمهورَ عن مالك[3].

٤٤٣/ **الحديث:** « **ألاَ أُخبِرُكم بما يَمحو الله به الخطايَا، ويرفَعُ به الدَّرجات ...** ».

فذَكَرَ ثلاثَ خصالٍ، وفي آخرِه: « **فذلِكُم الرِّباطُ ثلاثاً** ».

في باب: انتظار الصلاة والمشي إليها[4].

ووقع في المطبوع (١/٣١/رقم:٧٢) « فلا يذادن » كرواية يحيى، وهو من إصلاح المحققين.

وهي رواية ـ أعني « فليذادنّ » ـ معن بن عيسى عند مسلم.

وأما أبو داود والنسائي وأحمد فلم يذكروا اللفظة في الحديث، واختصروه.

(١) في الأصل: « يدب »، بالدال المهملة، وفي الصحيح بالذال المعجمة، وهو بمعنى يدفع ويمنع، وأصل الذبّ الطرد. انظر: مشارق النوار (١/٢٦٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفاته (٤/١٧٩٥/رقم:٢٢٩٥).

(٣) وقال ابن وضاح: « ومعنى « فلا يذادنّ » لا يفعلنّ رجلا فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال ». المنتقى (١/٧٠).

وقال أبو الوليد الوقّشي: « فليذادنّ » فليدفعنّ ويمنعن، واللام لام القسم، كأنّه قال: فوالله ليذادنّ، أي أنّ هذا سيكون لا محالة، وكذلك كل فعل مضارع تدخل أوله اللام الثقيلة أو الخفيفة فإنه [ـــ] القسم كقوله: ﴿فليعلمن الله الذين آمنوا﴾، ﴿ولتبلونّ في أموالكم﴾. ويروى: « فلا يذادنّ » على معنى النهي، وذلك أنّ العرب قد توقع النهي على الفعل ومرادها غيره إذا كان أحدُ الفعلين متعلّقا بالآخر يوجد بوجوده ويرتفع بارتفاعه ». ثم ذكر شواهد ذلك من كلام العرب. التعليق على الموطأ (ل:١٢/ب،١٣/أ).

وانظر: التمهيد (٢٠/٢٥٧)، والمسالك لابن العربي (ل:٤٤/ب).

(٤) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١/١٤٩/رقم:٥٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/٢١٩/رقم:٢٥١) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الفضل في ذلك (١/٨٩) من طريق قتيبة.

=

وانظر أحاديثَ انتظارِ الصلاةِ للأعرج عن أبي هريرة[1]، ولأبي سَلَمة عنه مُخبراً عن نفسِه وعن عبد الله بن سلاَم في حديثٍ طويلٍ[2].

٤٤٤/ **حديث: « نَهى أن يُنبذَ في الدُّبَّاءِ والمزَفَّت »**.

في الأشربة، مختصرا[3].

ليس فيه إلاَّ ذِكرُ طَرَفَيْن، وتقدَّم نحوُه لنافع عن ابن عمر[4]، وإلى هذا ذهب مالكٌ، نَهَى عنهما دونَ الحَنتَمِ والنَّقيرِ[5].

وقد جاء نسخُ الجميعِ عن أبي هريرة وغيرِه، انظره لأبي سعيد الخدري[6].

وانظر حديثَ نافع عن ابن عمر[7]، وانظر في المُبهمِين حديثَ المخبِر لأبي سعيد الخدري[8].

والعلاءُ مذكور في مسند أنس، ضَعَّفَه ابنُ معين، وخَرَّج له مسلمٌ دون البخاري[9].

وأحمد في المسند (٢/٢٧٧، ٣٠٣) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، وعبد الرزاق، خمستهم عن مالك به.

(١) تقدّم حديثه (ص:٩٣٧).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٨٨٤).

(٣) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما يُنهى أن ينبذ فيه (٢/٦٤٣/رقم:٦).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٥١٤) من طريق روح بن عبادة عن مالك به.

(٤) تقدّم حديثه (ص:٤٣٦).

(٥) المدوّنة (٤/٤١١).

(٦) تقدّم حديثه (ص:٨٤٤)

(٧) تقدّم حديثه (ص:٤٣٦).

(٨) سيأتي حديثه (ص:١١٧٤).

(٩) تقدّم الكلام فيه (ص:٨٠).

١٢/ / عبد الرحمن وإسحاق معا عن أبي هريرة.

١٢٧/أ

حديثٌ واحدٌ.

٤٤٥/ الحديث: « إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ فلا تأتُوها وأنتم تَسعَون ... ».

فيه: « فما أَدرَكتُم فَصَلُّوا وما فاتَكم فأتِمّوا ».

في باب: النداء.

عن العلاَء بن عبد الرحمن، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله، عن أبي هريرة[١].

إسحاقُ هذا هو مَولى زائِدة، يُكنَى أبا عبد الله ولا يُنسَبُ[٢]، ومِن رواةِ الموطأ من قال فيه: « إسحاق بن عبد الله »، وذلك خطأٌ[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨٢/رقم:٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٤٦٠، ٥٢٩) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وعثمان ابن عمر (ولم يذكر إسحاق)، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) وهي رواية يحيى الليثي كما في نسخة المحمودية (أ) (ل:١٢/ب)، و(ب) (ل:١٣/أ).

ووقع في المطبوع منه: إسحاق بن عبد الله، وهو خطأ.

وانظر: الكنى والأسماء لمسلم (١/٤٨٥)، الجرح والتعديل (٢/٢٣٨)، المقتنى في سرد الكنى (١/٣٥٣).

وقال البخاري: « إسحاق أبو عبد الله مولى زائدة المدني، كناه العلاء بن عبد الرحمن ». التاريخ الكبير (١/٣٩٦).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٧٢/رقم:١٨٢)، وكذا ثبت في نسختين خطيتين منه.

وأخرجه من طريقه البغوي في شرح السنة (٢/٩٢/رقم:٢٤٣) وفيه: إسحاق أبي عبد الله، كرواية يحيى الليثي.

ـ وابن القاسم (ص:١٩٠/رقم:١٣٥).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٥٥/٩٣).

ـ والقعنبي (ص:٨٦)، و(ل:١٤/أ ـ نسخة الأزهرية ـ)، ومن طريقه أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١١١/أ).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٥٢٢/رقم:٢١٤٨) من طريق القعنبي. وفيه: إسحاق أبي عبد الله.

=

وقال الدارقطني: « إسحاق أبو عبد الله لايعرف إلاّ في هذا الحديث »[1].

وقوله: « **فأتِمُّوا** »، اختُلِف فيه على أبي هريرة وأبي ذر، جاء عنهما: « **فأتِمُّوا** »، وهو الأكثرُ، وروي عنهما: « **فاقْضوا** ». وقال ابنُ مسعود وأبو قتادة وأنس: « **فأتِمُّوا** »، حكاه أبو داود السِّجستاني[2].

ـ وابن بكير (ل:١٣/ب ـ نسخة السليمانية ـ)، ومن طريقه أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١١١/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٢٨).

ـ وهي رواية ابن مهدي عند أحمد.

ـ ولم ينسبه سويد ولا كناه (ص:٩٩/رقم:١٢٠).

ـ وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/٤١٣) من طريق مطرف وعبد الله بن نافع، وفيه: إسحاق أبي عبد الله.

ـ وأخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم:١٨٣، ١٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس. وفيه إسحاق بن عبد الله.

ـ والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٦) من طريق ابن وهب، وفيه: إسحاق بن عبد الله.

وأما ابن عبد البر فقال: « هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمت في إسناده ولا في متنه ».

(١) العلل (١١/٧٢)، وفيه قال البرقاني: « إسحاق أبو عبد الله من هو؟ قال: »، وذكره.

قلت: وقد روى أحاديث غير حديث الباب عند مسلم وأبي داود والنسائي والبخاري في القراءة خلف الإمام.

انظر: تحفة الأشراف (٩/٢٩٤)، تهذيب الكمال (٢/٥٠٠).

وقال المزي: « إسحاق مولى زائدة، ويقال: إسحاق بن عبد الله المدني، والد عمر بن إسحاق، كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو ».

قلت: والأكثر على أنه لا يُنسب، وإنما يُعرف بإسحاق أبي عبد الله، والله أعلم.

(٢) انظر: السنن كتاب: الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة (١/٣٨٤).

وتفصيل الكلام في الاختلاف في هذا الحديث أن يقال:

روي الحديث عن أبي هريرة، وأبي ذر، وابن مسعود، وأنس، وأبي قتادة.

فأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (١/١٩٥/رقم:٦٣٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وفي الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (١/٢٧١/رقم:٩٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

=

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار (١/٤٢٠/رقم:٦٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، كلهم عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى المسجد (٢/١٤٨/رقم:٣٢٧)، والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٨١) من طريق معمر.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٧٠،٤٥٢)، والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٧١) من طريق يزيد ابن الهاد.

وأحمد المسند (٢/٢٣٩) من طريق محمد بن أبي حفصة.

والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٧٢،١٧٣) من طريق عُقيل بن خالد، كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٧٠)، والترمذي في السنن (٢/١٤٩/رقم:٣٢٨)، والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨٨/رقم:٣٤٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (١/٢٦٣/رقم:٣٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/٩١/رقم:٤٤٢) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وفي كل هذه الطرق بلفظ: « فأتموا ».

وخالف هؤلاء الرواة عن الزهري سفيان بن عيينة، فرواه عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: « فاقضوا ».

أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه (١/٤٢٠/رقم:٦٠٢)، و لم يسق لفظه، وساق لفظه النسائي في السنن (٢/١١٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٨)، والحميدي في المسند (٢/٤١٨/رقم:٩٣٥)، والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (١/٢٦٢/رقم:٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٥١٧/رقم:٢١٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٩٦).

وذكر أبو داود في السنن (١/٣٨٥) أن ابن عيينة تفرّد بهذا اللفظ من بين سائر أصحاب الزهري.

وذكر البيهقي بإسناده عن أحمد بن سلمة عن الإمام مسلم ـ وعزاه الحافظ في الفتح (٢/١٤٠) إلى كتابه التمييز ـ أنه قال: « لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة « واقضوا ما فاتكم »، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ». السنن الكبرى (٢/٢٩٦).

قلت: ابن عيينة إمام، وهو من أكابر أصحاب الزهري، و لم ينفرد بهذا اللفظ، بل تابعه عليه جماعة، منهم:

=

١ـ معمر بن راشد، أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٢/٢٧٠) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وفيه: « فاقضوا ».

لكن تقدّم أن الحديث في مصنف عبد الرزاق ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٧٠)، (وهو مخرّج في هذا الموضع باللفظين)، وهو أيضاً عند ابن الجارود والبغوي بلفظ: « فأتموا » كرواية الجماعة عن الزهري.

٢ـ سليمان بن كثير، أخرجه من طريقه البخاري في جزء القراءة (رقم:١٧٥)، ولفظه: « صلوا ما فاتكم، واقضوا ما سبقتم ».

وسليمان بن كثير العبدي، متكلم في روايته عن الزهري، وقال ابن حجر: « لا بأس به في غير الزهري ». التقريب (رقم:٢٦٠٢).

٣ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، أخرجه من طريقه الطيالسي في المسند (ص:٣٠٧)، والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٧٦)، وفيه: « وما فاتكم فاقضوا ».

لكن تقدّم أن البخاري أخرج رواية ابن أبي ذئب في صحيحه كرواية الجماعة عن الزهري، ثم إن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب على ثقته وفضله فقد تكلم في أحاديثه عن الزهري، كما تقدّم (ص:٥٠).

٤ـ يزيد بن الهاد، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٦).

لكن تقدّمت الرواية عن يزيد بن الهاد بلفظ الإتمام، وطريق الطحاوي فيه عبد الله بن صالح، وهو سيء الحفظ، وتقدّم.

٥ـ بحر بن كنيز السقاء، ذكره ابن رجب في فتح الباري له (٥/٣٩٥)، قال: « وبحر فيه ضعف ».

والذي يظهر والله أعلم أن الحديث كان عند الزهري على الوجهين، فكان يرويه تارة بلفظ الإتمام وتارة بلفظ القضاء، ويدل عليه أن الحديث جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة باللفظين.

الطريق الأول: همام عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢١/رقم:٦٠٢) بلفظ : « أتموا ».

الطريق الثاني: محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم بعد حديث همام وفيه: « واقض ما سبقك ».

الطريق الثالث: أبو رافع عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٨٩)، والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٩٠) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: « وما سبقه فليقض ».

الطريق الرابع: حديث مالك (حديث الباب) وفيه لفظ الإتمام.

=

ورجّح البيهقي لفظ الإتمام عن أبي هريرة، وقال: « والذين قالوا « فأتموا » أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ﷺ، فهو أولى، والله تعالى أعلم ».

قلت: والذي يظهر أنَّ الروايتين صحيحتان عن أبي هريرة لورودهما في أكثر من طريق، وإمكان الجمع بينهما كما سيأتي.

ثانيا: حديث أنس.

أخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم:١٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر.

وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨٨/رقم:٣٤٠) من طريق عبد الله بن عمر.

والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثلاثتهم عن حميد عن أنس بلفظ القضاء.

وخالفهم: عبد العزيز الماجشون، فرواه عن حميد، عن أنس بلفظ الإتمام، أخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم:١٦٧).

ثالثاً: حديث أبي قتادة.

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة (١/١٩٥/رقم:٦٣٥) من طريق أبي نعيم.

وأحمد في المسند (٥/٣٠٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٥٢١/رقم:٢١٤٧) من طريق حسين بن عمر.

وأبو عوانة في صحيحه (٢/٨٣) من طريق حسن الأشيب، ويزيد بن هارون، وأبي أمية، وعبيد الله، كل هؤلاء عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة بلفظ الإتمام.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٤٣/رقم:٤٥٣) من طريق أبي نعيم، عن شيبان به، بلفظ القضاء.

وتقدّم أن حديث أبي نعيم عند البخاري بلفظ الإتمام، لكن قال ابن رجب: « وقد وُجد في بعض نسخ صحيح البخاري في حديث أبي قتادة هذا: « وما فاتكم فاقضوا ». فتح الباري (٥/٣٨٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢١/رقم:٦٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يسق لفظه.

وساقه بقي بن مخلد في مسنده كما في فتح الباري لابن رجب (٥/٣٨٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة به، بلفظ القضاء.

وأخرجه مسلم أيضا من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به بلفظ الإتمام.

=

رابعاً: حديث أبي ذر الغفاري، وهو موقوف، انظره في مصنف عبد الرزاق (٢/٢٩٠).

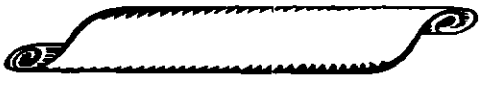
خامساً: حديث ابن مسعود لم أقف عليه.

هذه معظم الروايات التي أشار إليها أبو داود، ففي أكثرها وردت بلفظ الإتمام، وفي الأخرى وردت بلفظ القضاء، وكلا الروايتين صحيحة؛ إذ الجمع بين اللفظين ممكن، ولا تعارض بينهما.

قال البغوي: « فيه دليل (أي فأتموا) على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام؛ لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدّم أوله ...

ومن روى: « فاقضوا »، فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾، وكقوله ﷺ: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾، وليس المراد منه قضاء شيء فائت، فكذلك المراد من قوله: « فاقضوا »، أي: أدّوه في تمام ». شرح السنة (٢/٩٣، ٩٤).

وقال ابن حجر: « والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: « فأتموا »، وأقلها بلفظ: « فاقضوا »، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالبا، لكنه يُطلق على الأداء أيضا، ويَرِد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾، ويرد بمعان أخر، فيُحمل قوله: « فاقضوا » على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: « فأتموا ». فتح الباري (٢/١٤٠).



١٣/ أبو الحُباب سعيد بن يَسار[١]، عن أبي هريرة.

خمسةُ أحاديث.

٤٤٦/ **الحديث:** « **الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ، لاَ فَضْلَ بينهما** ».

عن موسى بن أبي تَمِيم، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة[٢].

انظره لأبي سعيد[٣]، ولابنِ عمر من طريق مجاهد[٤].

٤٤٧/ **الحديث:** « **أُمرتُ بقريةٍ تأكل القُرَى، يقولون يَثرِب وهي المدينة**[٥] ... ».

في الجامع، عند أوّله.

عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُباب، عن أبي هريرة[٦].

---

(١) الحُباب: أوله حاء مهملة مضمومة، وبعدها باء خفيفة معجمة بواحدة، وبعد الألف مثلها.
انظر: المؤتلف والمختلف (١/٤٨٠)، الإكمال (٢/١٤٢)، توضيح المشتبه (٣/٣٦).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٢/٤٩١/رقم:٢٩).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/١٢١٢/رقم:١٥٨٨) من طريق عبد الله بن وهب.
والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار (٧/٢٧٨) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٣٧٩،٤٨٥) من طريق الشافعي وابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (ص:٨١٧).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٥١٠)

(٥) والمراد بأكل المدينة القرى ما ذكره الخطابي فقال: « يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة، وهم الأنصار، ويفتح على أيديهم القرى ويغنّمها إياهم فيأكلونها، وهذا في الاتساع والاختصار كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ يريد أهل القرية ». غريب الحديث (١/٤٣٤).
وذكر ابن حبان معنى آخر فقال: « مرادها أن الإسلام يكون ابتداؤه من المدينة، ثم يغلب على سائر القرى، ويعلو على سائر الملك، فكأنها قد أتت عليها، لا أن المدينة تأكل القرى ». الصحيح (الإحسان) (٩/٣٦).

(٦) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٢/٦٧٦/رقم:٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس (٢/٥٧٧/رقم:١٨٧١) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

٤٤٨/ حديث: « إنَّ الله تعالى يقول يومَ القيامة: أينَ المُتحابُّون لِجلالي، اليوم أُظِلُّهم في ظِلّي ».

في الجامع.

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعمر، عن أبي الحُباب، عن أبي هريرة[1].

عبد الله هذا هو أبو طُوالة.

ورَوى هذا / الحديثَ إبراهيمُ الحربي[2]، عن مُصعب الزبيريِّ، عن مالك فقال فيه: عن أبي طُوالة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. والذي قَبلَه أصوبُ، قاله الدارقطني[3]. ١٢٧/ب

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (٢/١٠٠٦/رقم:١٣٨٢) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (٢/٤٨٢/رقم:٤٢٦١)، وفي التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿يثرب﴾ (٦/٤٣٠/رقم:١١٣٩٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٧) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (٢/٧٢٥/رقم:١٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل الحب في الله (٤/١٩٨٨/رقم:٢٥٦٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٥٣٥) من طريق ابن مهدي، وروح بن عبادة.

والدارمي في السنن كتاب: الرقائق، باب: في المتحابين في الله (٢/٤٠٣/رقم:٢٧٥٧) من طريق الحكم بن المبارك، أربعتهم عن مالك به.

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير أبو إسحاق الحربي البغدادي. ولد سنة (١٩٨هـ)، وتوفي سنة (٢٨٥هـ).

قال الخطيب البغدادي: « كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، مميّزا لعلله، قيما بالأدب، جمّاعا للّغة، وصنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث، وغيره ».

انظر: تاريخ بغداد (٦/٢٧)، السير (١٣/٣٥٦).

(٣) العلل (٨/١٦٣).

وحديث إبراهيم الحربي رواه في كتابه الأدب، كما ذكر ذلك الدارقطني.

=

٤٤٩/ حديث: « من يُرِد الله به خيراً يُصِبْ منه ».

في الجامع، باب: أجر المريض.

عن محمّد بن عبد الله بن أبي صَعْصَعة، عن أبي الحُباب، عن أبي هريرة[١].

٤٥٠/ حديث: « ما يزَال المؤمنُ يُصابُ في ولدِه وحامَّتِه[٢] ... ».

في الجنائز، باب: الحِسبة.

والخطأ في هذا الحديث من إبراهيم الحربي؛ فمع ثقته وحفظه قال عنه الدارقطني في موضع آخر من العلل (١١/٤٨): « إبراهيم يخطئ كثيرا ولا يرجع ».

وجاء الحديث عن مالك بإسناد آخر:

رواه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص:١٣٧/رقم:٨٠)، عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأخرجه من طريقه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل:٢٩٥/أ)، وقال: « تفرّد به إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد، وتفرّد به حفص بن عبد الله عنه ».

قلت: وحفص بن عبد الله هو ابن راشد السلمي أبو عمرو، النيسابوري، راوي نسخة إبراهيم بن طهمان، وهو صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (رقم:١٤٠٨).

وقال الدارقطني في العلل (٨/١٦٢): « لم يتابع عليه ». (أي إبراهيم بن طهمان).

قلت: وإبراهيم بن طهمان قال عنه الحافظ ابن حجر: « ثقة يغرب ». التقريب (رقم:١٨٩).

ولعل هذا من غرائبه عن مالك، والصحيح عن مالك ما في الموطأ، ويؤيّده إخراج مسلم له، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٢/٧١٨/رقم:٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المرض والطب، باب: ما جاء في كفارة المرض (٧/٤/رقم:٥٦٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الطب (٤/٣٥١/رقم:٧٤٧٨) من طريق عبد الله ابن المبارك وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٧) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) بالحاء وتشديد الميم: أي قرابته ومن يهمه أمره ويحزنه، مأخوذ من الماء الحميم وهو الحار، وهو بمعنى خاصته.

انظر: مشارق الأنوار (١/٢٠١)، النهاية (١/٤٤٦).

بلغه، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة[1].

هذا مقطوعٌ في **الموطأ**[2]، ورواه عبد الله بنُ جعفر البَرمَكي، عن معن، عن مالك، عن رَبيعة، عن أبي الحُباب مُتَّصلاً، تَفَرَّد به، خرَّجه الجوهريُّ[3].

وزَعَمَ بعضُ النَّاس أنَّ البرمكيَّ زاد راءً في الخطِّ، فصَحَّفَ « بَلَغَه » بـ « ربيعة »، ولاَ يوجدُ لمالِكٍ متَّصِلاً[4].

ورَوَى محمّد بنُ عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **لا يزالُ البلاءُ بالمؤمِن والمؤمِنَة في نفسِه ومالِه وفي ولَدِه حتى يَلقَى الله تعالى وما عليه خَطِيئة** »، خرَّجه قاسمُ بنُ أصبغ، وابنُ أبي شَيبَة[5].

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز باب: الحسبة في المصيبة (١/٢٠٤/رقم:٤٠).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ سويد بن سعيد (ص:٣٧٣/رقم:٨٤٩).

ـ وأبي مصعب الزهري (١/٣٨٨/رقم:٩٨٤).

ـ وابن بكير (ل: ٦٣/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ والجمع بين روايتي ابن القاسم وابن وهب (ل:٧٦/ب).

ـ وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٥٢/أ) من طريق القعنبي.

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:٧٩، ٨٠/رقم:٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٨٠) عن البرمكي به.

(٤) قاله الدارقطني في العلل (١١/٧)، وقال: « والصحيح أنه بلغه ».

وقال أبو نعيم: « هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، قد رواه أصحاب مالك عنه في الموطأ أنه بلغه عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرّد به معن بتسمية ربيعة ».

قلت: معن بن عيسى من أوثق أصحاب مالك. والخطأ في هذا الحديث من الراوي عنه عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي كما أشار إليه الدارقطني، فهو وإن كان ثقة، لكن الوهم لا يسلم منه أحد، والله أعلم.

(٥) أخرجه من طريق قاسم: ابنُ عبد البر في التمهيد (٢٤/١٨٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤١/رقم:١٠٨١١)، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٨٢).

=

• حديث: « الصدقةُ من الكسبِ الطيِّب ».

مذكورٌ في مرسَلِ سعيد بنِ يسار، وانظر سعيدَ بنَ يسار في مرسَلِه[1].

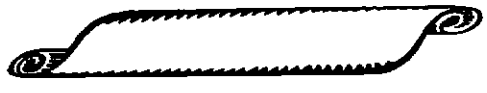
وأخرجه أيضا الترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (٤/٥٢٠/رقم:٢٣٩٩)، وأحمد في المسند (٢/٢٨٧، ٤٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:١٧٤)، وهناد السري في الزهد (١/٤٩٠/رقم:٤٠٩)، والبزار في المسند (ل:٧١/أ ـ نسخة كوبرلي ـ)، وأبو يعلى في المسند (٥/٣٤٦/رقم:٥٨٨٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/١٧٦، ١٨٧/رقم:٢٩١٣، ٢٩٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/٣٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩١)، (٨/٢١٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص:٣٦٥/رقم:٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٧٤)، وفي شعب الإيمان (٧//١٥٩/رقم:٩٨٣٧ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٨٩/رقم:١٤٣٠) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

قلت: وفي إسناده محمد بن عمرو، قال عنه الحافظ: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم:٦١٨٨).

والحديث حسن، ويشهد له بلاغ مالك.

(١) (ل:٢٥١/ب).



١٤/ محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة.

حديثٌ واحدٌ.

٤٥١/ **حديث:** « **أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرَفَ من اثنَتين، فقال له ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نَسِيتَ يا رسول الله؟** ».

فيه: « **أَصَدَقَ ذو اليدين؟** »، فقال النَّاس: « نعم »، وذَكَرَ سَجدَتَي السَّهوِ بعدَ السلامِ.

في أبواب السهو.

/ عن أيوب بن أبي تَميمة السختياني، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة[1]. ١٢٨/أ

قال فيه حمّاد بنُ زيد، عن أيوب، عن محمّدٍ، عن أبي هريرة: « **صلّى بنا رسول الله ﷺ** »، وقال: « **فقام رجلٌ كان رسولُ الله ﷺ يُسمِّيه ذا اليدين** ».

خرّجه أبو داود، وذَكَرَ أنَّ حمّاداً جَوَّدَه لزياداتٍ زادَها في المتن[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً (١/٩٩/رقم:٥٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (١/٢١٧/رقم:٧١٤) من طريق القعنبي، وفي السهو، باب: من لم يتشهّد في سجدتي السهو (٢/٣٧٣/رقم:١٢٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة .. (٨/٤٨٢/رقم:٧٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (١/٦١٤/رقم:١٠٠٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٢/٢٤٧/رقم:٣٩٩) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلّم (٣/٢) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(٢) انظر: سنن أبي داود (١/٦١٢ ـ ٦١٥/رقم:١٠٠٨ ـ ١٠١١).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٠٣/رقم:٥٧٣) من طريق حماد بن زيد به، ولم يسق لفظه.

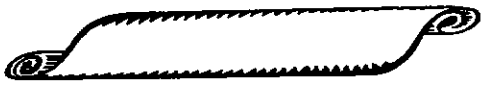
وقال فيه ابنُ عَون، عن ابن سيرين: « **وفي القومِ رجلٌ في يدَيْه طولٌ، وكان يُسمَّى ذا اليدين** ». خرَّجه النسائي[1].

انظر الحديثَ بعد هذا.

---

(١) السنن (٣/٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/١٥٤/رقم:٤٨٢) بهذا السند والمتن. وابن عون هو عبد الله بن عون أبو عون البصري.



١٥/ أبو سفيان، عن أبي هريرة.

حديثان.

٤٥٢/ **حديث:** « **صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر، فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين** ».

فيه: فقال رسول الله ﷺ : « **كلُّ ذلك لَم يَكن** ».

وقوله: « **أَصَدَقَ ذو اليدين** » وفي آخِره: « **فأتَمَّ ما بَقِي من الصلاةِ ثـمَّ سجد سجدَتَين بعد التسليم** ».

في أبواب السَّهو.

عن داود بن الحُصين، عن أبي سفيان مَولى ابنِ أبي أحمد، عن أبي هريرة[١].

عند ابنِ القاسم، وطائفةٍ: « **صلّى بِنا** »[٢]، وعند الأكثرِ: « **صلَّى لنا** » بـاللاَّم[٣]،

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيا (١/٩٩/رقم:٥٩).

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٤/رقم:٥٧٣) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلّم (٢/٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٥٣٢،٤٤٧،٤٥٩)، من صريق وكيع وحماد بن خالد وإسحاق الطباع وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية ابن القاسم (ص:٢١٠/رقم:١٥٦)، وتابعه:

ـ القعنبي (ص:١٧٠)، و(ل:٣٣/ب ـ نسخة الأزهرية ـ).

(٣) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٨١/رقم:٤٧١)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٦/٢٨/رقم:٢٢٥١)، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٣٧/رقم:٧٦٠).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٦٩/رقم:٣٠٩).

ـ وابن بكير (ل:٣١/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

وهي رواية قتيبة، وإسحاق الطباع.

وابن وهب عند أبي عوانة في صحيحه (٢/١٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٤٥).

=

وليس عند يحيى بنِ يحيى « **لنا** » ولا « **بنا** »[1].

وقال فيه يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: « **بينما أنا أصلّي مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الظهر** ». خرّجه مسلم[2].

وذو اليدين، هذا رجلٌ من بَنِي سُلَيم يقال له الخِرْبَاق، عُمِّر إلى خلافَةِ معاوية، وقد رُوي هذا الحديث عنه[3]، وليس بذِي / الشِّمالين ذلك رجلٌ آخَرُ من خُزاعَة ١٢٨/ب

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/٢) من طريق ابن وهب، ولم يذكر فيه لا « بنا »، ولا « لنا » كرواية يحيى الليثي سواء كما سيأتي.

(١) وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني (ص:٦٥/رقم:١٣٦).

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩/٢/رقم:٣٤٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٤/١/رقم:٥٧٣).

ومراد المصنف من إيراد الاختلاف على مالك في هذه اللفظة بيان أن أبا هريرة حضر تلك الصلاة مع النبي ﷺ، وأصرح الألفاظ في ذلك رواية مسلم هذه.

وذكر العلائي طرقا أخرى في الصحيح وغيره تفيد أن أبا هريرة حضر الصلاة، ثم قال: « فهذه طرق صحيحة ثابتة يفيد مجموعها العلم النظري أن أبا هريرة ﷺ كان حاضرا القصة يومئذ ».

انظر: نظم الفرائد (ص:٦١ ـ ٦٤).

وإذا ثبت هذا دلَّ أنَّ ذا اليدين المذكور في هذا الحديث غير ذي الشمالين كما سيأتي، ومن جعلهما واحدا فقد وهم.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٤٠٤/١/رقم:٥٧٤) عن عمران بن حصين ﷺ: « أنَّ رسول الله ﷺ صلى العصر فسلّم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه **رجل يُقال له الخِرْباق وكان في يديه طول** » الحديث.

واختلف العلماء هل ذو اليدين المذكور في حديث أبي هريرة هو الخرباق أم رجل آخر.

والذي اختاره الخطيب البغدادي والقاضي عياض وابن الأثير والنووي وابن حجر أنهما رجل واحد.

انظر: الأسماء المبهمة (ص:٦٥)، شرح صحيح مسلم (٦٨/٥)، نظم الفرائد (ص:٧٦)، فتح الباري (١٢١/٣).

وجزم ابن حبان في الثقات (١١٤/٣) بأنهما رجلان، وكذا ابن خزيمة كما سيأتي.

=

حَليفٌ لبني زُهرة، اسمُه عُمير بن عبد عَمرو، قُتِل ببَـدرٍ، قالـه ابـنُ إسـحاق وغـيرُه[1].

ولَم يدْرِك أبو هريرة ذا الشِّمالين المقتولِ ببُدر؛ لأنَّه أَسلمَ عامَ خيبر، وفيـه قَـدِم المدينـةَ مهاجراً، وذلك بعد بَدرٍ بأعوام[2].

وزعم الزهري أنَّه ذو الشِّمالَين، وذلك غَلَطٌ لَم يُتَابَع عليه[3].

وذكر ابن عبد البر والقرطبي أنـه يُحتمـل أن يكـون ذو اليدين هـو الخربـاق، ويحتمـل أن يكـون رجلين.

انظر: التمهيد (٣٦٣/١)، المفهم (١٨٨/٢).

قال ابن حجر: « وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخِرْباق ـ بكسـر المعجمـة وسـكون الـراء، بعدها موحدة، وآخره قاف ـ اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظـه: « فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول ». وهذا صنيع من يوحد حديـث أبـي هريـرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحـوا إلى التعـدد، والحـامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ». الفتح (١٢١/٣).

(١) وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة، وغيرهم.

انظر: السـيرة النبويـة لابـن هشـام (٧٠٧/١)، السـنن الكـبرى للبيهقـي (٣٦٦/٢)، التمهيـد (٣٦١/١)، نظم الفرائد (ص:٦٥).

(٢) سيأتي الكلام على زمن إسلام أبي هريرة وقدومه المدينة (ص:١٠٩٤).

(٣) وأنكره عليه جمهور أهل العلم كالإمام الشافعي وأحمد، وغيرهما.

قال ابن عبد البر: « لا أعلم أحدا من أهل العلـم والحديـث المنصفـين فيـه عـوّل علـى حديـث ابـن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلُّ أحد يؤخذ من قوله ويـترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة؛ لأنَّه قد تبيّن غلطه في ذلك ». التمهيـد (٣٦٦/١)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤١٤/٩).

وذكر العلائي عدة روايات من طريق الزهري فيها الخلاف متناً وإسناداً لأحاديث غـيره، ثـم قـال: « فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهري في هـذا الحديـث وعلـى أنـه لم يتقـن حفظه ». نظم الفرائد (ص:٦٩ ـ ٧٢).

وانظر: طرح التـثريب (٤/٣)، والتمييـز للإمـام مسـلم (ص:١٨٢)، وإنكـاره علـى الزهـري متـن حديثه.

وقيل للخِرِبَاقِ ذو اليدين؛ لأنَّه كان طويلَ اليدين، هكذا جاء عن ابنِ سيرين، عن أبي هريرة[1]، وقاله عِمران بنُ حصين في حديثِه، خرَّجه مسلم[2].

وذو الشمالين كان يعملُ بكلتَا يدَيه، انظره في مرسلِ أبي بكر بن أبي حَثمة[3]، ومرسل سعيدٍ وأبي سلمة[4]، وكلُّ هذه الأحاديث نوعٌ واحدٌ[5].

وفي مرسلِ عطاء بن يسار نوعٌ آخَر[6]، ولعبد الله بن بُحينة نوعٌ ثالثٌ[7].

٤٥٣/ **وله:** « **أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخَصَ في بيع العرايَا بخَرصِها** ».

وذَكَرَ الأَوسُقَ[8].

---

(١) تقدّم تخريجه من صحيح البخاري في الحديث الذي قبل حديث الباب (ص:١٠٤٦).

(٢) تقدّم تخريجه (ص:١٠٤٨).

(٣) في الأصل: « خيثمة »، وهو خطأ، ومرسله في (ل:٣٦٢/أ)، وذكر فيه المصنف سبب تسميته بذي الشمالين، واضطراب الزهري في حديثه سنداً ومتناً.

(٤) (ل:٢٤٨/ب).

(٥) أي أنها في التسليم من نقصان.

(٦) (ل:٢٤١/ب)، وهو في شك المصلي كم صلى؟

(٧) تقدّم حديثه (ص:٥٩٠)، وهو فيمن قام و لم يتشهّد التشهد الأول.

(٨) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العرية (٢/٤٨٢/رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٣/٤٥/رقم:٢١٩٠) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال: « سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدّثك داود ...؟ قال: نعم ». وفي المساقاة باب: الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو نخل (٣/١١٥/رقم:٢٣٨٢) من طريق يحيى بن قزعة.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧١/رقم:١٥٤١) من طريق القعنبي ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في مقدار العرية (٣/٦٦٢/رقم:٣٣٦٤) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٣/٥٩٥/رقم:١٣٠١) من طريق زيد بن الحُباب.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (٧/٢٦٨) من طريق ابن مهدي.

=

مِن رواة الموطأ مَن لَم يَذكر في هذا الحديثِ الخَرصَ، مِنهم ابنُ وهب وغيرُه[1].

وقيل: قولُه: « بخرصِها » ليس مِن كلامِ النبيِّ ﷺ[2].

وأبو سفيان مَولى ابنِ أبي أحمد، قيل: اسمُه قُزْمان ولَم يصِحَّ[3]، ذَكَرَه البخاري

وأحمد في المسند (٢/٢٣٧) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(١) أخرجه من طريق ابن وهب: ابنُ الجارود في المنتقى (٢/٢٣٢/رقم:٦٦٠).

وتابعه على عدم ذكر الخرص:

ـ سويد بن سعيد (ص:٢٣٧/رقم:٤٩٢)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في المسند (٦/٣٩/رقم:٦٣٥٥).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٦٧/رقم:٧٥٨).

ـ وعبد الله بن عبد الوهاب عند البخاري.

ـ والقعنبي عند أبي داود، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٦٠/ب).

ـ وزيد بن الحباب عند الترمذي.

ـ وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٠).

وتابع يحيى الليثي على ذكر الخرص جماعة منهم:

ـ أبو مصعب الزهري (٢/٣١٨/رقم:٢٥٠٦)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤/٢٦٦/رقم:٢٦٩).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٣٧٩،٣٨١/رقم:٥٠٠٥،٥٠٠٦) من طريقه ولم يذكر الخرص.

ـ وابن القاسم (ص:٢١١/رقم:١٥٦).

ـ ويحيى بن قزعة عند البخاري.

ـ ويحيى النيسابوري عند مسلم.

ـ وعبد الرحمن بن مهدي عند النسائي وأحمد.

ـ والشافعي، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٠).

ولم يشر ابن عبد البر في التمهيد إلى هذا الاختلاف.

(٢) لم أقف على قائله، والله أعلم.

(٣) قُزْمان: بضم القاف، وسكون الزاي، هكذا ضبطها ابن ناصر الدين إلا أنه لم يذكر هذا الراوي في الباب. انظر: توضيح المشتبه (٧/١٩١).

=

في أبواب الكنى ولَم يُسَمِّه[1].

وداود بنُ الحُصين وثَّقَه مالكٌ، ويُذكر أنَّه كان يكرَهُه لصُحبَتِه عِكرمة، وعنده مات مُسْتخفِياً، وقد نُبز داودُ هذا بالقَدَرِ ورأيِ الخوارج، ولَم يَصِحَّ ذلك عنه[2].

وسمّاه كذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (٣٢٨/٢).

وقال في الاستغناء: « وقيل: اسمه قرمان (كذا)، ولا يصح، وقد ذكرناه فيمن لا يُعرف له اسم ».

وقال في ذلك الفصل: « لا يصح له اسم غير كنيته ». انظر: الاستغناء (٩١٢/٢)، (١٥٦٦/٣).

وسماه الدارقطني: وهب. تهذيب الكمال (٣٦٤/٣).

(١) الكنى (ص:٣٩).

وذكره ابن سعد في الطبقات (٢٣٥/٥)، وقال: « أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ».

وذكره مسلم في الكنى والأسماء (٣٩٠/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٨١/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٦١/٥) و لم يذكروا له اسما.

وقال ابن حجر: « أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزمان، ثقة ». التقريب (رقم:٨١٣٦).

(٢) انظر: التمهيد (٣١٠/٢)، أسماء شيوخ مالك (ل:٢٠/أ).

وقال الدوري عن ابن معين: « وداود بن حصين ثقة، وقد روى مالك عن داود بن حصين، وإنما كره مالك له؛ لأنّه كان يحدّث عن عكرمة وكان مالك يكره عكرمة ». التاريخ (١٩٤/٣/رقم:٨٨٨).

وقال أبو حاتم: « ليس بقوي، ولولا أنَّ مالكاً روى عنه لتُرك حديثه ». الجرح والتعديل (٤٠٩/٣).

وأما رميه بالقدر فحكاه ابن البرقي في الطبقات كما في أسماء شيوخ مالك (ل:٢٠/أ).

وقال الذهبي: « ثقة قدري ». الديوان (ص:٩١).

وذكره ابن حبان في الثقات ورماه برأي الخوارج فقال: « وكان يذهب مذهب الشراة (فرقة من الخوارج) وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهِم؛ لأنّه لم يكن بداعية إلى مذهبه، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نحلة بدعة و لم يدع إليها وكان متقنا (وفي نسخة متقيا وكذا في تهذيب الكمال) كان جائز الشهادة محتجا بروايته، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة لأنه كان يذهب مذهب الشراة مثله ». الثقات (٢٨٤/٦).

وقال ابن حجر: « ثقة إلا في عكرمة، رمي برأي الخوارج ». التقريب (رقم:١٧٧٩).

وقال النسائي: « لا بأس به »[1].

وخرَّج عنه البخاري ومسلم، انظره في مرسل ثور[2].

---

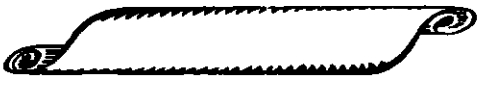
(١) التمييز نقلا عن أسماء شيوخ مالك (ل: ٢٠/أ)، وفيه: « ليس به بأس »، وكذا في تهذيب الكمال (٣٨١/٨).

وتكلّم قوم في روايته عن عكرمة خاصة، كعلي بن المديني وأبي داود للمناكير التي وقعت في روايته عنه، وتقدّم فيه قول ابن حجر، ولعل الصواب في أمره ما ذكره ابن عدي فقال: « وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا، وإبراهيم بن أبي يحيى .. ». الكامل (٩٣/٣).

وانظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للشيخ د ـ صالح الرفاعي (ص: ١٥٤ ـ ١٥٩).

(٢) (ل: ٢١٦/أ)، ونقل هناك عن الساجي في الضعفاء عن المعيطي أنه قال: « كان مالك يتكلّم في سعد بن إبراهيم سيّد من سادات قريش، ويروي عن ثور بن زيد وداود بن الحصين خارجيين خبيثين. وقال سحنون: إنما جالس ثور بن زيد وداود وصالح بن كيسان وجماعة سمّاهم غيلانَ القدري في الليل، فأنكر ذلك عليهم أهل المدينة، وأما هم فأتقياء أنقياء من كل بدعة ».

لذا قال المصنف: « وقد نُبز داود هذا بالقدر ورأي الخوارج ولم يصح ذلك عنه ».



١٦/ / نُعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة. ١٢٩/أ

حديثان.

٤٥٤/ **حديث:** « **على أنقاب المدينةِ ملائِكةٌ، لا يَدخلُها الطاعونُ ولا الدَّجَّال** ».

في الجامع، باب: وَباء المدينة.

عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن أبي هريرة(١).

قال مالك: « جالس نعيمٌ أبا هريرة عشرين سَنة »، ذكره الجوهري(٢).

٤٥٥/ **حديث:** « **إذا صلّى أحدُكم ثمَّ جَلَسَ في مصلاّه لَم تزلِ الملائكة تُصَلّي عليه** ... »

فيه: « **فإنْ قام مِن مصلاّه فجَلَسَ في المسجد يَنتظِرُ الصلاةَ لَم يَزلْ في صلاةٍ حتى يُصَلّي** ... ».

في باب: انتظار الصلاة.

عن نُعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة قوله(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة (٢/٦٨٠/رقم:١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (٢/٥٧٩/رقم:١٨٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الطب، باب: ما يُذكر في الطاعون (٧/٢٨/رقم:٥٧٣١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة (٨/٤٤٢/رقم:٧١٣٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (٢/١٠٠٥/رقم:١٣٧٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: منع الدجال من المدينة (٢/٤٨٥/رقم:٤٢٧٣) من طريق قتيبة، وفي الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمه (٤/٣٦٣/رقم:٧٥٢٦) من طريق قتيبة، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٣٧٥) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) مسند الموطأ (ل:١٢٩/ب)، بإسناده عن ابن أبي مريم عن مالك به.

وانظر: رجال الموطأ (ل:٤٧/ب)، أسماء شيوخ مالك (ل:٥٣/ب)، تهذيب الكمال (٢٩/٤٨٩).

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١/١٤٨/رقم:٥٤).

هكذا هو في **الموطأ** موقوفٌ[1]، ورَفَعَه الوليد بنُ مسلم، وإسماعيل بنُ جعفر وغيرُهما خارِجَه، عن مالك[2].

قال الدارقطني: « ورَفْعُه صحيحٌ، إلاَّ أنَّ مالكاً وقَفَه في **الموطأ** »[3].

وتقدّم معناه للأعرجِ عن أبي هريرة مرفوعاً في حديثين[4]، والفصلُ الثاني خاصَّة لأبي سلمة عن أبي هريرة[5].

• **الحديث: التأمين.**

ليس عند يحيى بن يحيى مِن هذا الطريقِ، وهو مذكورٌ في حديث سُمَيٍّ، عن أبي صالح[6].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٢٠٧/رقم:٥٣٠).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٨٦/رقم:٣٥٥ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ ويحيى بن بكير (ل:٣٦/ب ـ نسخة السليمانية).

ـ والقعنبي (ص:١٠٧).

ـ وأخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٥٢/رقم:٩١) من طريق أبي طاهر عن ابن وهب.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٠٦،٢٠٧) من طريق الوليد، وإسماعيل بن جعفر.

وتابعهما:

ـ عثمان بن عمر بن لقيط البصري، عند البزار في مسنده (ل:١٧٠/ب ـ نسخة الأزهرية ـ)، وابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٥١/رقم:٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٠٦).

ـ وابن وهب ـ من رواية إبراهيم بن منذر عنه ـ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٠٦).

ـ ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:١٠٦/رقم:٢٩٥)، وأخرجه من طريقه ابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:١٧٩)، ثم قال: « تابعه إسماعيل بن جعفر، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، ويحيى بن مالك بن أنس، كلهم عن مالك كذلك مرفوعاً بنحوه ».

(٣) العلل (١١/١٦٣).

قلت: والموقوف له حكم الرفع، ومثله لا يُقال بالرأي، والله أعلم.

(٤) تقدّم حديثاه (ص:٩٣٧).

(٥) تقدّم حديثه (ص:٨٨٤).

(٦) تقدّم حديثه (ص:١٠٠٨).

١٧/ سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

حديثان.

٤٥٦/ **الحديث:** « **لاَ يَحِلُّ لامرَأةٍ تؤمِن بالله واليومِ الآخِرِ تسافِرُ مَسيرَةَ يومٍ وليلةٍ إلاَّ مع ذِي مَحْرَم منها** ».

في الجامع، باب: الوِحدة في السفر.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة[١].

هكذا هو في **الموطأ** لسعيدٍ عن أبي هريرة مِن غيرِ واسِطَةٍ[٢]، ورواه بِشر بنُ عمر / الزهراني وطائِفةٌ، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة[٣]. ١٢٩/ب

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٢/٧٤٦/٣٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (٢/٣٤٧/رقم:١٧٢٤) من طريق القعنبي، وعبد الله بن محمد النفيلي.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٥٨/رقم:٢٠٦١).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٩١/رقم:١٤٣٦).

ـ وابن القاسم (ص:٤٢٦/رقم:٤١٥ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن بكير (ل:٢٦٥/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٣٤٧/رقم:١٧٢٤)، والترمذي في السنن كتاب: الرضاعه، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٣/٤٧٣/رقم:١١٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٣٤/رقم:٢٥٢٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٤٢٠)، كلهم من طريق بشر بن عمر عن مالك به. وبِشرٌ ثقة.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

وقال ابن خزيمة: « لم يقل ـ علمي ـ أحد من أصحاب مالك في هذا الخبر: عن أبيه، خلا بشر بن عمر، وهذا الخبر في الموطأ عن سعيد عن أبي هريرة ».

قلت: بل تابع بشراً على إسناده جماعةٌ كما قال المصنف، منهم:

ـ يحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: سفرالمرأة مع محرم في الحج وغيره (٢/٩٧٧/رقم:١٣٣٩).

=

وخُرِّج في **الصحيح** عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة كما في **الموطأ**[1].

ـ وإسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني في غرائب مالك كما في تغليق التعليق (٢/٤٢٠)، وذكره في العلل (١٠/٣٣٢)، ووقع فيه: الفراري، بدل الفروي! وهو خطأ، والفَرْوي بفتح الفاء وسكون الراء المهملة، وهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، والنسبة إلى جدّه الأعلى كما في الأنساب (٤/٣٧٤).

ـ والوليد بن مسلم عند الإسماعلي كما في الفتح (٢/٦٦٢).

ـ وعبد الله بن نافع الصائغ، ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٣٣٢).

(١) هذا في بعض النسخ من صحيح مسلم، وفي بعضها عن أبيه عن أبي هريرة وكذا هي في المطبوعة التي بين أيدينا، كما تقدّم.

قال القاضي عياض: قال الجياني: « كذا وقع هنا لرواة مسلم، والصحيح عنه إسقاط أبيه، كذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم ». مشارق الأنوار (٢/٣٤٨).

وقال النووي: « هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد، عن أبيه، واستدرك الدارقطني عليهما إخراجه هذا عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخرجه إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه، وقال: الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة، من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهيلا قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يذكروا عن أبيه، قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك، قال الدارقطني: ورواه الزهراني والقروي (كذا) عن مالك فقالا: عن سعيد عن أبيه، هذا كلام القاضي. قلت: وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب: الحج من سننه، والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في الحج أيضا عن القعنبي والعلاء عن مالك [و] عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، **فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف**، والله أعلم ». اهـ شرح =

ومِن غيرِ طريقِ مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة[1].

وسعيدٌ سمع مِن أبي هريرة، ورَوَى أيضاً عن أبيه، عنه[2]، واسمُ أبيه كَيسان، وحديثُه مذكورٌ في الموقوفِ[3].

واختَلَفَتِ الآثارُ في مسافَةِ السَّفرِ المُشتَرَطِ فيه وجودُ ذِي المَحرَم وفي ذِكرِ الزوج معه[4].

٤٥٧/ **حديث:** « **غسلُ يومِ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ كغسلِ الجنابَة** ».

في الصلاة.

عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قوله[5].

صحيح مسلم (٩/١٠٧ ـ ١٠٩). وغالب كلام القاضي المتقدّم حكاه المازري عن بعضهم و لم ينسبه. انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/١١١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (٢/٣٣٢/رقم:١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٧٧/رقم:١٣٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، والليث بن سعد (عند مسلم خاصة)، كلاهما عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن حبان: « سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعا محفوظان ». الصحيح (٦/٤٣٨).

قلت: وعليه فحديث مالك من الطريقين صحيح، فلعل مالكاً سمعه بالإسنادين، فحدّث به على الوجهين، والله أعلم. وانظر: العلل (١٠/٣٣٣ ـ ٣٣٩)، التتبع (ص:١٨١)، الفتح (٢/٦٦٢).

(٣) سيأتي حديثه (ص:١١١٦).

(٤) حدّد قوم المسافة بثلاثة أيام، وقال بعضهم بيوم وليلة.

واشترطَ الإمام أحمد وجودَ المَحْرَم، و لم يشترطْه مالك والشافعي، وقالوا: لا بأس بخروجها مع جماعة من النساء على قول مالك، ومع امرأة حرة مسلمة على قول الشافعي.

وذكر ابنُ سيرين أنّها تخرج مع رجل من المسلمين، وقال الأوزاعي وغيره: مع جماعة من المسلمين تتخذ سلما تصعد به وتنزل ولا يقربها رجل، إلى غير ذلك من التفاصيل.

واختلفوا أيضاً في المَحرم، هل يدخل فيه العبد، والأخ من الرضاع، وهل الكافر محرم لابنته إذا أسلمت.

انظر: التمهيد (٢١/٥٢ ـ ٥٥)، المنتقى (٧/٣٠٤)، المحلى (٥/١٩)، شرح صحيح مسلم (٩/١٠٣)، المغني (٥/٣٠ ـ ٣٤)، الفتح (٢/٦٥٩ ـ ٦٦٢)، (٤/٩٠ ـ ٩٢).

(٥) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل الجمعة (١/١٠٥/رقم:٢).

هكذا هو في **الموطأ** من قول أبي هريرة لم يذكر فيه النبي ﷺ[1]، وقد رُوي خارِجَ **الموطأ** عن مَعن، عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[2].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٦٨/رقم:٤٣٣).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٥٨/رقم:٢٨٤).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٤٦/رقم:٦٠).

ـ وابن بكير (ل:٢٨/أ) ـ نسخة السليمانية ـ.

ـ والقعنبي (ل:٣١/أ ـ نسخة الأزهرية ـ).

ـ وأخرجه ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤٥/رقم:٨٤) من طريق ابن القاسم.

(٢) لم أقف عليه مسنداً من رواية معن، وذكره أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٩) فقال: « تفرّد به معن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ».

وأشار الدارقطني في العلل (١٠/٣٨٥) إلى رواية معن لكن موقوفاً على أبي هريرة، وذكر أنَّ أبا خالد يزيد بن سعيد الأصبحي الإسكندراني رواه عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به مرفوعاً.

ورواية يزيد بن سعيد هذا أخرجها محمد ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤٣/رقم:٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١١)، وعمر بن الحاجب في عوالي مالك (ل:١٣٥/ب) لكن بلفظ: « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك ».

وقال الخطيب فيما نقله ابن الحاجب: « لم يرفعه عن مالك غير الصباحي (كذا)، ولا أعلم روى عن مالك غير هذا ».

قلت: واضطرب يزيد في إسناد هذا الحديث فمرة يرويه عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة لا يذكر أبا سعيد، وروايته عند ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١١)، وأخرجه أيضا في (ص:٢١٠) من طريق الحسن بن أحمد عن يزيد عن مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

وهذا كله يدل على اضطراب يزيد الإسكندارني في إسناد هذا الحديث.

فإن كان ما ذكره الدارقطني صحيحاً فهو نوع آخر من اضطراب يزيد الإسكندارني هذا في متنه.

تنبيه: حديث « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا ... » فهو في الموطأ من رواية عبيد بن السباق مرسلا، وسيأتي ذكره في مرسله (ل:٢٧٠/ب).

قال الدارقطني: « والصحيحُ عن مالك قولُ أصحاب **الموطأ** موقوفاً »[1].

هكذا سمَّاه أبو الحسن موقوفاً، وقد يُلحَقُ بالمرفوعِ على المعنى؛ إذ لاَ موجِبَ إلاَّ الله جلَّ وعَزَّ، والرسولُ ﷺ هو المُبلِّغُ عن الله تعالى، فإذا قال الصحابيُّ في الشيء: « هو واجب »، فكأنَّه أخبَرَ بأنَّ النبيَّ ﷺ أَعْلَمَ بإيجابه، لا سيما وقد أكَّدَ أبو هريرة ذلك بقوله: « كغسل الجنابة »، وهذا آكَدُ من قولهم في الشيء هو السُّنَّة، وقد أُلحِقَ ما قالوا فيه: إنَّه سنة بالمرفوعِ، وتَكرَّر القولُ / في هذا المعنى[2]. ١/١٣٠

وقوله: « كغُسل الجنابة » إنْ لَم يثبُتْ من جِهة النقلِ، احتُمِل أن يكون رأياً، والله أعلم[3].

وتقدَّم لأبي سعيد الخدري مرفوعاً بهذا اللَّفظِ من غيرِ تشبيه[4]، وانظر معناه لعمر[5]، وابنِه من طريق نافع[6]، وفي مرسلِ ابن السبَّاق[7].

---

(١) العلل (١٠/٣٨٥).

قلت: ويدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٨/رقم:٥٣٠٥)، ومن طريقه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤٥/رقم:٨٣) عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا هريرة يقول: « الغسل يوم الجمعة واجب. فقال رجل: عن النبي ﷺ؟ قال: لا تلقّني، أتحب أن أكذب! ثم قام ». لفظ ابن المظفر.

(٢) انظر: (ص:٦١٤)، (ص:٧٦٧).

(٣) وسبق أن الصحيح عن مالك موقوف، وله حكم الرفع، إلا قوله كغسل الجنابة فللاجتهاد فيه مجال كما قال المصنف.

ويحتمل أن لا يراد به الوجوب، قال أبو الوليد الوقّشي: « اعلم أنَّ تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المماثلة له من جميع الجهات، ولو اقتضى ذلك لكان هو هو، ولم يكن غيره، فقولنا: زيد كالأسد، إنما يراد في الجرأة والشجاعة، وأيضا فقد قال أبو هريرة للمرأة التي تطيّبت للمسجد: والله لا يقبل منك حتى ترجعي فتغتسلي كغسلك من الجنابة ». التعليق على الموطأ (ل:٢٧/أ).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٨٠١).

(٥) تقدّم حديثه (ص:٢٨٨).

(٦) تقدّم حديثه (ص:٣٧٨).

(٧) (ل:٢٧٠/ب).

١٨ ـ ٣٠ / سائرُ الرواة المقلّين، عن أبي هريرة.

وهم ثلاثة عشر رجلاً، لهم ثلاثة عشر حديثاً.

٤٥٨/ **حديث:** « **مَن توضَّأ فلْيَستَنْثِر، ومَن استَجْمَرَ فليوتِر** ».

في الوضوء.

عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخَولاني، عن أبي هريرة[١].

في هذا الحديثِ خُلْفٌ، وهذا هو الصواب[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (١/٤٨/رقم:٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/٢١٢/رقم:٢٣٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار (١/٦٦) من طريق قتيبة، وابن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الاستنشاق والاستنثار (١/١٤٣/رقم:٤٠٩) من طريق زيد بن الحُباب وداود بن عبد الله الجعفري.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦، ٣٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق، ستتهم عن مالك به.

(٢) خالف أصحابَ مالك في إسناد هذا الحديث كاملُ بنُ طلحة الجحدري، فرواه عن مالك عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني به، أخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/١٣٩) عن أبي القاسم البغوي عن كامل به.

وكامل بن طلحة قال عنه الحافظ ابن حجر: « لا بأس به ». التقريب (رقم:٥٦٠٣).

فمثله إذا خالف الثقات من أصحاب مالك تردّ روايته.

قال أبو القاسم البغوي: « هكذا حدّثنا بهذا الحديث كامل عن أبي ثعلبة، وغلط فيه، إنما هو عن أبي هريرة ».

وقال الدارقطني: « خالفهم (أي أصحاب مالك) كامل بن طلحة، رواه عن مالك عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني، ووهم فيه على مالك ». العلل (٨/٢٩٦).

وقال ابن عساكر بعد إيراد كلام البغوي: « وهذا كما قال البغوي، وقد رواه عن مالك على الصواب: عبدُ الله بنُ وهب، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر بن فارس، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومطرف بن عبد الله اليساري، ويحيى بن =

وانظر روايةَ الأعرج عن أبي هريرة[1]، ومرسلَ عروة[2].

سليمان بن نضلة الخزاعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وهشام بن عمار السلمي الدمشقي، وعبد العزيز بن يحيى المديني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وجميع رواة الموطأ عن مالك ».

ثم سرد روايات كثير من أصحاب مالك بأسانيده إليهم. انظر: تاريخ دمشق (١٣٩/٢٦ ـ ١٤٥).

(١) تقدّم حديثه (ص:٩١٩).

(٢) (ل:٢٣٩/ب).

٤٥٩/ حديث: إنَّا نركَبُ البحرَ ونَحمِلُ معنا القليلَ من الماءِ ...

فيه: « أفَنَتَوضَّأُ من ماء البحرِ »، وقولُه: « هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتته ».

في باب: الطهور للوضوء.

عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة مِن آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بُردة وهو من بني [عبد][1] الدار أخبره: أنَّه سمع أبا هريرة يقول: « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال ... »[2].

واحتجَّ به مرسلاً في الصيدِ[3].

---

(١) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في الموطأ وغيره، وكما سيأتي.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (١/٥٠/رقم:١٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (١/٦٤/رقم:٨٣) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/١٠٠/رقم:٦٩) من طريق قتيبة ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر (١/٥٠) من طريق قتيبة، وفي الصيد، باب: ميتة البحر (٧/٢٠٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (١/١٣٦/رقم:٣٨٦)، وفي الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (٢/١٠٨١/رقم:٣٢٤٦) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٩٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر (١/٢٠١/رقم:٧٢٩)، وفي الصيد، باب: صيد البحر (٢/١٢٦/رقم:٢٠١١) من طريق محمد بن المبارك، سبعتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد البحر (٢/٣٩٥)، وفيه قال مالك: « لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي؛ لأن رسول الله قال ﷺ قال، ـ وذكره ـ، قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده ».

قال الشيخ: المغيرةُ بن أبي بُردة هذا كان مع موسى بن نُصير[1] بالمغربِ في مغازِيه، ويُقال: إنَّ مالكاً تفرَّد بقولِه فيه: « إنَّه من بني عبد الدار »، ذكر هذا محمّد ابن مفرِّج[2] وغيرُه[3].

---

(١) موسى بن نُصير أبو عبد الرحمن اللّخمي، الأمير الكبير أمير إفريقية والمغرب، وصاحب فتح الأندلس. خرج مع سليمان بن عبد الملك حاجاً وتوفي سنة (٧٩هـ).

انظر أخباره في: تاريخ العلماء بالأندلس (١٤٤/٢)، جذوة المقتبس (ص:٣١٧)، تاريخ دمشق (٢١١/٦١)، السير (٤٩٦/٤).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرِّج مولى الإمام عبد الرحمن بن الحكم، القاضي أبو عبد الله القرطبي، وُلد أول سنة (٣١٥هـ)، وتوفي سنة (٣٨٠هـ)، وله رحلة إلى المشرق.

قال ابن الفرضي: « كان حافظاً للحديث، عالماً به، بصيراً بالرجال، صحيحَ النقل، جيّدَ الكتاب على كثرة ما جمع ».

وقال أبو عبد الله الحميدي: « محدِّثٌ حافظٌ جليلٌ ... وحدَّث بالأندلس، وصنَّف كتباً في فقه الحديث، وفي فقه التابعين، منها فقه الحسن البصري في سبع مجلدات، وفقه الزهري في أجزاء كثيرة، وجمع مسند حديث قاسم بن أصبغ للحكم المستنصر ».

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٩٣/٢)، جذوة المقتبس (ص:٣٨)، السير (٣٩٠/١٦)، نفح الطيب (٢١٨/٢).

(٣) لم أقف على قول ابن مفرج.

وقال ابن يونس: « المغيرة بن أبي بردة الكناني، حليف لبني عبد الدار، ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين، والطالعة من مصر لعمر بن عبد العزيز سنة مائة ».

وقال أيضاً: « حدّثني زياد بن يونس بن موسى القطان عن محمد بن سحنون أنَّ ولد المغيرة بن أبي بردة بإفريقية اليوم ». تهذيب الكمال (٣٥٣/٢٨)، وانظر: التمهيد (٢١٨/١٦).

وقال ابن الدبّاغ: « حليف بني عبد الدار، وقيل: إنّه من بني عبد الدار حليف كنانة، كان من أهل الفضل والدين ... ولما قُتل يزيد بن أبي مسلم أمير إفريقية اجتمع أهل الفضل والدين على أن يولّوا المغيرة لما علموا من فضله ودينه وحزمه فأبى ذلك ». معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١٩٦/١، ١٩٧).

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٣٠/١٠) عن علي بن المديني أنّه قال: « رجل من بني عبد الدار ».

وكذا قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص:٢١٤).

وطَرَح ابنُ وضاح ذلك من كتابه[1].

وقال فيه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجلٍ مِن أهلِ المغربِ يُقال له: المغيرة بن عبد الله / بن أبي بُردة: « أنَّ ناساً من بني مُدلِجٍ أَتوا رسولَ الله ﷺ ... »، وساقَه مرسلاً[2]. ١٣٠/ب

وحكى البخاريُّ في حرف العَين من **تاريخه** أنَّ اللَّيثَ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عبد الله بن مغيرة: أنَّ رجلاً من بني مُدلِج قال: سألْنا النبيَّ ﷺ فقال: « **هو الحِلُّ ميتته** »[3].

وذَكَر الدارقطني في **العلل** الخلافَ فيه وقال: « أشبَهُها بالصواب قولُ مالِكٍ ومَن تابعه عن صفوان »[4].

وذَكر الترمذي أنَّه سأل البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: « هو صحيحٌ. قال: قلت: هُشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بَرْزَة، ـ يعني بالزاي وفتح الباء ـ فقال: وَهِمَ فيه، إنَّما هو المغيرة بن أبي بُرْدَة ـ بالدال وضمِّ الباء ـ، قال: وهُشيم ربَّما وهِم في الإسنادِ وهو في المقطَّعات أحفظُ »[5].

---

(١) وأثبته عبيد الله عن أبيه كما في روايته. انظر: نسختي المحمودية (أ) (ل:٥/أ)، و(ب) (ل:٥/أ).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢١٩).

وأخرج أبو عبيد في الطهور (ص:٢٩٦/رقم:٢٣٤) من طريق يزيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، عن النبي ﷺ.

(٣) التاريخ الكبير (٥/٢٠٥).

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (ص:٢٩٦/رقم:٢٣٤)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٣) من طريق هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ.

وقد اختُلف على يحيى بن سعيد اختلافاً كثيراً في إسناد هذا الحديث، حتى قال ابن حجر: « والاضطراب منه ». التلخيص الحبير (١/٢٢)، وانظر: العلل (٩/١١ ـ ١٣).

(٤) انظر: العلل (٩/٧ ـ ١٣).

(٥) العلل الكبير (١/١٣٥).

وقد انتقد ابن عبد البر على البخاري تصحيحه لهذا الحديث، وضعّفه بعضهم وذكر له أربع علل: =

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وقد رُوي هذا الحديثُ عن أبي هريرة مِن غيرِ هذا الوجهِ، ورُوِي عن جابرٍ وعبد الله بن عمر، وغيرِهما[1].

١ـ الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

٢ـ الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.

٣ـ الإرسال.

٤ـ الاضطراب.

وردّ الأئمة هذه العلل، وبيّنوا وجه صواب قول البخاري، وصحح الحديث كثير من أهل العلم كالترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن السكن، والبيهقي، والطحاوي، وابن منده، وابن المنذر، والخطابي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والزيلعي، وابن حجر، في قوم يطول ذكرهم.

انظر: المجموع للنووي (١/٨٢)، البدر المنير (٢/٢ ـ ١٩)، نصب الراية (١/٩٥ ـ ٩٩)، التلخيص الحبير (١/٢١)، نيل الأوطار (١/٢٤ ـ ٢٧)، إرواء الغليل (١/٤٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم: ٤٨٠).

(١) حديث أبي هريرة روي من غير وجه كما قال المصنف، منها:

١ ـ ما أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٢) من طريق عبد الله ابن محمد بن ربيعة القدامي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وسنده واه، القدامي متروك، وتقدّم.

٢ ـ ما أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٦)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٢) من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا واه أيضاً، محمد بن غزوان الدمشقي قال عنه أبو زرعة: « منكر الحديث ».

وقال ابن حبان: « شيخٌ من أهل الشام، يقلب الأخبار ويُسند الموقوف، لا يحل الاحتجاج به ».

وقال أيضا: « حديث أبي هريرة صحيح، ولكن ليس من حديث أبي سلمة، ولا يحيى بن أبي كثير ».

انظر: الجرح والتعديل (٨/٥٤)، والمجروحين (٢/٢٩٩).

ـ وأشار ابن منده إلى وجه آخر فقال: « وقد روى هذا الحديث ... الأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت ». البدر المنير (٢/٢٠).

وحديث جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن ماجه في السنن (١/١٣٧/رقم:٣٨٨)، وأبو الحسن بن سلمة في زياداته عليه، وأحمد في المسند (٣/٣٧٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٥/رقم:١٢٤٤)، وابن خزيمة في =

صحيحه (١/٣٠/رقم:١١٢)، والدارقطني في السنن (١/٣٤/رقم:٣) من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر به.

وسنده حسن، رجاله ثقات إلا إسحاق بن حازم المدني، وهو صدوق تُكلم فيه للقدر، كما في التقريب (رقم:٣٤٨).

وأبو القاسم بن أبي الزناد مدني لا بأس به. التقريب (رقم:٨٣١٠).

وقد خولف أبو القاسم في إسناده:

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٤/رقم:٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسحاق بن حازم عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق، فأسند الحديث إلى أبي بكر وجعله عن وهب عن جابر.

لكن عبد العزيز هذا وهو ابن عمران قال عنه الحافظ ابن حجر: « متروك احترقت كتبه فحدّث من حفظه فاشتد غلطه ». التقريب (رقم:٤١١٤).

وضعف روايته الدارقطني فقال: « وخالفه عبد العزيز بن عمران وليس بالقوي ».

وقال ابن سيّد الناس: « لا يصلح أن يكون معللا لرواية ابن أبي الزناد عن إسحاق، لتوثيق ابن أبي الزناد وضعف عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تُعِل رواية الثقة ». البدر المنير (٢/٢٢).

ولحديث جابر طريق آخر:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٣/رقم:١٧٥٩)، والدارقطني في السنن (١/٣٤/رقم:٣) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن الملقن: « وهذا سند على شرط الصحيح، إلا أنه يُخشى أن يكون ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضا وقد عنعنا في هذا الحديث ». البدر المنير (٢/٢٣).

وقال ابن حجر: « وإسناده حسن، ليس فيه إلا ما يُخشى من التدليس ». التلخيص الحبير (١/٢٣).

قلت: وقد توبع ابن جريج: تابعه المبارك بن فضالة: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١/١٤٣/رقم:١).

ومبارك قال عنه الحافظ: « صدوق يدلس ويسوي ». التقريب (رقم:٦٤٦٤).

وقد عنعن في هذا الحديث، وكذا أبو الزبير مدلس.

وحديث جابر بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

ـ حديث ابن عمر:

=

وانظر مرسلَ عبد الله بن المغيرة في المراسل[1].

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٦٧/٤) من طريق إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن ابن عمر بنحوه.

وهذا سند واه، إبراهيم بن يزيد الخُوزي ـ بضم الخاء المعجمة وبالزاي ـ قال عنه الحافظ: « متروك الحديث ». التقريب (رقم:٢٧٢).

وعبد الرحمن بن أبي هريرة ذكره ابن حبان في الثقات (٨٢/٥).

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في البدر المنير (٣٣/٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: « وهو باطل بهذا الإسناد مقلوب، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ».

وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وعلي وغيرهم.

انظر تخريجها في: البدر المنير (٢٤/٢ ـ ٣٧)، نصب الراية (٩٥/١ ـ ٩٩)، التلخيص الحبير (٢٣/١، ٢٤).

وبعض أسانيد الحديث واهية وبعضها ضعيف، وبمجموعها يرتقي الحديث إلى الصحة، بل لا شك في صحته، ونقل الماوردي في الحاوي (٣٧/١) عن الشافعي أنه قال: « هذا الحديث نصف علم الطهارة ».

(١) (ل:٢٣١/أ).

٤٦٠/ حديث: « مَن صلّى صلاةً لَم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهِي خِداج ... ».

فيه: « قال الله تعالى: قَسَمت الصَّلاةَ بيني وبين عبدي بنِصفين »، وقولُ أبي هريرة للمصلِّي وراء الإمام: « اقرَأ بها في نفسِكَ ».

في باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه.

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السَّائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة[1].

هكذا هو في **الموطأ** بهذا الإسناد[2]، ورواه أبو سَبرة عبد الرحمن بن محمّد

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة (١/٩٢/رقم:٣٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة .. (١/٢٩٦/رقم:٣٩٥) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/٥١٢/رقم:٨٢١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (٥/١١/رقم:٨٠١٢) من طريق قتيبة، وزاد في تحفة الأشراف (١٠/٤٥٤) عبد الله بن المبارك وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي (وسقط من المطبوع ذكر أحمد)، وإسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٩٤/رقم:٢٤٥).

ـ والقعنبي (ص:١٣٧).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:٦٠/رقم:١١٤).

ـ ويحيى بن بكير (ل:١٦/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

وتابع مالكاً على هذا الإسناد:

ـ ابنُ جريج عند مسلم في صحيحه (١/٢٩٧/رقم:٣٩٥).

ـ والوليد بن كثير عند ابن جرير الطبري في تفسيره (١/١١٧/رقم:٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام (ص:٢١).

=

/ المدِيني، عن مُطرِّف، عن مالك، عن الزهري، عن أبي السَّائب، عن أبي هريرة[1]. ١/١٣١

وكذلك قال فيه عُقيل، عن الزهري، عن أبي السائب[2].

ورواه ابنُ عيينة وشعبةُ وجماعةٌ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة[3].

ـ ومحمد بن إسحاق عند أحمد في المسند (٢/٢٨٦)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص:٤٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/١١٧/رقم:٢٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٣).

ـ وورقاء اليشكري عند الطيالسي في المسند (ص:٣٣٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٣).

ـ ومحمد بن عجلان، عند البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٢،٢٣).

(١) لم أقف عليه، وذكره الدارقطني في العلل (٩/٢١)، ونقل ابن عبد البر عنه أنه قال: « وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سبرة بن عبد الله المدني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدّث به عنه عُقيل ». التمهيد (٢٠/١٨٦).

قلت: والخطأ فيه من أبي سبرة، وهو عبد الرحمن بن محمد أبو سبرة المدني.

قال أبو أحمد الحاكم: « له مناكير ». الميزان (٣/٣٠١).

وقال الذهبي: « ربما يخالف في حديثه ». المقتنى في سرد الكنى (١/٢٥٩).

وقال الدارقطني في غرائب مالك: « يروي عن مطرّف عن مالك أحاديث عدد **يخطئ فيها عليه** ».

وقال أيضا: « أبو سبرة كثير الوهم ». اللسان (٧/٥٠).

ومطرف بن عبد الله المدني لا يحتمل مثل هذه الأخطاء، وقال عنه الحافظ: « ثقة، لم يصب ابن عدي في تضعيفه ». التقريب (رقم:٦٧٠٦).

ثم وجدت أنَّ مطرفاً رواه كرواية الجماعة، أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/١٢٦) من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن مطرف عن مالك عن العلاء عن أبي السائب به.

وهذا يؤيّد أن الوهم والخطأ من أبي سبرة لا من مطرف، والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٣٢،٣٣)، وتقدّم أن الدارقطني صححه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٦/رقم:٣٩٥) من طريق ابن عيينة.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٥٧،٤٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٨/رقم:٤٩٠)، وأبو عوانة في صحيحه (٢/١٢٧)، والبخاري في جزء القراءة (ص:٨٨)، وأبو يعلى في المسند (٦/٦١/رقم:٦٤٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٦)، وفي شرح المشكل (٣/١٢٢/رقم:١٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٩٦/رقم:١٧٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٩٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٤) كلهم من طريق شعبة.

=

وتابعهما جماعةٌ منهم:

١ـ عبد العزيز الدراوردي:

أخرجه من طريقه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الفاتحة (٥/١٨٤/رقم:٢٩٥٣)، والحميدي في المسند (٢/٤٣٠/رقم:٩٧٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص:٤٤)، وأبو عوانة في صحيحه (٢/١٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٩٦/رقم:١٧٩٥) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٨).

٢ـ عبد العزيز بن أبي حازم:

أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن (٢/١٢٤٣/رقم:٣٧٨٤)، والحميدي في المسند (٢/٤٣٠/رقم:٩٧٤)، وأبو عوانة في صحيحه (٢/١٢٨)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص:٤٢).

٣ـ روح بن القاسم:

أخرجه من طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص:١١،٤٣)، والبيهقي في جزء القراءة (ص:٢٧).

٤ـ إسماعيل بن جعفر:

في حديث علي بن حجر عنه (ص:٤٩٦/رقم:٢٩١)، وأخرجه من طريقه: أحمد في المسند (٣/٦٦)، البخاري في القراءة (ص:٤٣)، وأبو يعلى في المسند (٦/٧٩/رقم:٦٤٩١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٧).

٥ ـ سعد بن سعيد:

أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٨٩/رقم:١٧٨٨).

٦ ـ أبو غسان محمد بن مطرف:

أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٦)، وفي شرح المشكل (٣/١٢٣/رقم:١٠٩١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٨).

٧ ـ عبد الله بن جعفر بن نجيح:

أخرجه من طريقه سعيد بن منصور في السنن (٢/٥٠٥/رقم:١٦٨ ـ التفسير ـ).

٨ ـ عبد الله بن زياد بن سمعان:

أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١/٣١٢/رقم:٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٩،٤٠)، وفي القراءة خلف الإمام (ص:٣٠).

إلاَّ أنَّ ابن سمعان زاد في متنه ذكر التسمية.

=

وقال فيه أبو أُويس عبد الله المديني، عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب معاً. خرَّجه مسلم في **الصحيح**[1].

وقال البزار: « لا نعلمُ رَوى هذا الكلام عن النبيِّ ﷺ إلاّ أبا هريرة »[2].

قال الدارقطني: « وهو ضعيف الحديث ». العلل (٩/٢٣).

ونقل عنه البيهقي في السنن قوله: « ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، واتّفاق منهم في المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه « بسم الله الرحمن الرحيم »، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب ».

٩ ـ ١٢ ـ إبراهيم بن طهمان، ومحمد بن يزيد، وزهير بن محمد، وجهضم بن عبد الله:

أخرج روايتهم البيهقي في القراءة (ص:٢٦، ٢٩، ٣٠).

وذكر الدارقطني غير هؤلاء ممن رواه عن العلاء بهذا الإسناد. انظر: العلل (٩/١٦).

(١) صحيح مسلم (١/٢٩٧/رقم:٣٩٥).

وتابعه على هذا الإسناد:

ـ الحسن بن الحر، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية (١٠/٣١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٣٢).

مع الاختلاف على الحسن بن الحر كما في العلل (٩/٢٢).

ـ ومحمد بن عجلان، أخرجه من طريقه البيهقي في جزء القراءة (ص:٣٢).

مع الاختلاف عليه كما في العلل (٩/٢٢ ـ ٢٤).

والحديث من الطريقين صحيح، فكان عند العلاء عن أبيه، وعن أبي السائب، ويدل عليه إسناد أبي أويس عند مسلم قال: « **سمعت من أبي ومن أبي السائب، وكانا جليسي أبي هريرة** ».

قال الترمذي: « سألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ [فقال]: كلا الحديث صحيح ». السنن (٥/١٨٦)، العلل الكبير (١/٢٣٥).

وقال البيهقي: « وهذا الحديث محفوظ صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وعن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة، لكن كان يرويه مرة عن أبيه، ومرة عن أبي السائب، ومرة عنهما جميعا ». القراءة خلف الإمام (ص:٣١).

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار.

يعني قولَه: « **قَسَمتُ الصلاة** »، وأمَّا أوَّلُ الحديثِ فجاء عن غيرِه، رَوى عَمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَن صلّى صلاة مع إمامٍ يَجهرُ فليقرَأ بفاتِحة الكتاب في بعضِ سكتَاتِه، فإنْ لَم يفعلْ فصلاتُه خِداج غير تَمامٍ** ». خرَّجه الدارقطني في **السنن**(١).

وهذا يدفَع ما تأوَّلَه مالكٌ في التَّرجمة(٢).

---

(١) السنن (١/٣٢٠/رقم:١٥) من طريق محمد بن مخلد الدوري، عن محمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني: « محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف ».

قلت: وسنده ضعيف جدا، محمد بن عبد الله بن عبيد هو المكي.

قال ابن معين: « ليس حديثه بشيء ». التاريخ (٣/١٣٠ ـ الدوري ـ).

وقال في رواية الدورقي: « ضعيف ».

وقال في رواية ابن أبي مريم: « ليس بثقة ». الكامل (٦/٢٢٠).

وقال البخاري: « ليس بذاك الثقة ». التاريخ الكبير (١/١٤٢)، الضعفاء الصغير (ص:١٠٦).

وقال أيضا: « منكر الحديث ». الكامل (٦/٢٢٠).

وقال النسائي: « متروك ». الضعفاء والمتروكون (ص:٢٣١).

وقال ابن حبان: « كان ممن يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم من سوء حفظه، فلما فحش ذلك استحق الترك ». المجروحين (٢/٢٥٨).

وقال ابن عدي: « هو مع ضعفه يُكتب حديثه ». الكامل (٦/٢٢٢).

وانظر: الميزان (٥/٣٦)، واللسان (٥/٣١٦).

وهو مع ضعفه خولف في متن الحديث، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: « كل صلاة لا يقرأ بها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج »، أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (١/٢٧٤/رقم:٨٤١)، والبخاري في جزء القراءة (ص:١٢).

وسنده حسن؛ لحال رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

(٢) أي إنَّ مالكاً تأول حديث أبي هريرة ـ ولم يذكر الصلاة هل جهرية كانت أم سرية ـ بالصلاة السرية، وفي حديث عبد الله بن عمرو التنصيص بأنَّ الصلاة جهرية؛ لكن الحديث منكر لا تقوم به حجة، وسيأتي الكلام في حكم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية في الحديث التالي.

وأبو السَّائب هذا ذكره البخاريُّ في كتاب **الكنى** ولَم يُسَمِّه[1].

(١) الكنى (ص:٣٨).

وانظر: الكنى والأسماء (١/٤٠٦)، المقتنى (١/٢٥٨).

وقال المزي: « أبو السائب الأنصاري المدني، مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة ». تهذيب الكمال (٣٣/٣٣٨).



٤٦١/ حديث: « انصرَفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقِراءَة، فقال: هَل قرأَ معي مِنكم أحدٌ آنِفاً ... ».

فيه: « مالِي أُنازَعُ القرآن ».

في باب: تركِ القراءةِ خلف الإمام إذا جهر.

عن ابن شهاب، عن ابنِ أُكَيمَة اللَّيثي، عن أبي هريرة، ذكرَه[1].

وقال في آخِرِه: « فانتَهى الناسُ عن القراءةِ »، موصولاً بالحديث.

وهذا الكلامُ قيل: هو مِن قولِ أبي هريرة[2]، وقيل: مِن كلامِ ابنِ أُكَيمَة[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (١/٩٤/رقم:٤٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١/٥١٦/رقم:٨٢٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة (٢/١١٨/رقم:٣١٢) من طريق معن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢/١٤٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٠١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وهي رواية أحمد بن الطاهر بن السرح عن معمر عن الزهري قال: قال أبو هريرة، أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (١/٥١٧/رقم:٨٢٦).

وقد خولف:

أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٨٤)، عن عبد الرزاق وهو في المصنف (٢/١٣٥/رقم:٢٧٩٥).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/٢٧٧/رقم:٨٤٩)، من طريق عبد الأعلى.

والطبراني في المعجم الأوسط (٥/٣٠٨/رقم:٥٣٩٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٨٦)، من طريق يزيد بن زريع، وعند الطبراني أيضا قال يزيد: قدم علينا أيوب السختياني قبل الطاعون بالبصرة، فحدّثنا هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، ثم سمعته من معمر.

كل هؤلاء رووه عن معمر، ولم يذكروا ما ذكره عمرو بن السرح في حديثه.

(٣) قال الخطيب البغدادي: « وقال بعضُ الرواة عن سفيان: قال: فحدّثني معمر، عن الزهري، عن ابن أُكيمة قال: فانتهى الناس ».

=

وقال أبو داود: سمعتُ محمّد بن يحيى بن فارِس[1] يقول: « فانتَهى النَّاس، مِن كلامِ الزهري »[2].

وفي رواية ابنِ الأعرابيِّ[3] عنه قال: « انتَهى حديثُ / ابنِ أُكَيمَة إلى قولِه: « **مالِي أنازَعُ القرآن** » والبقيةُ مِن قولِ الزهري »[4]. ١٣١/ب

ثم أورده الخطيب من طريق جعفر بن محمد الفريابي، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهري به.

ثم قال: « وقال جعفر: نا قتيبة، نا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أُكيمة قال: فانتهى الناس ... ». انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٩١،٢٩٢).

(١) هو الإمام الذهلي.

(٢) السنن (١/٥١٨).

(٣) هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد العنزي البصري، المعروف بابن الأعرابي، نزيل مكة. وُلد سنة نيّف وأربعين ومائتين، وتوفي سنة (٣٠٤هـ). وروى عن أبي داود السنن.

قال أبو يعلى الخليلي: « ثقة، متفق عليه، أخرجه المتأخرون في الصحيح، أثنى عليه كل من لقيه من أصحابه ».

وقال الذهبي: « حمل السنن عن أبي داود، **وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند** ».

انظر: تاريخ دمشق (٥/٣٥٣)، السير (١٥/٤٠٧).

ويُذكر أنّ في هذه النسخة فوت، ككتاب الملاحم والفتن وغيرها. انظر: غاية المقصود (١/٤٠).

(٤) ذكر الخطيب كلام الذهلي هذا في الفصل للوصل (١/٢٩٦)، وطريقه إلى أبي داود من رواية محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار، فوافقت رواية التمار روايةَ ابن الأعرابي في ذكر كلام الذهلي بهذا التفصيل.

وكذا نصَّ جمعٌ من الأئمة على أنَّ هذا من قول الزهري:

قال البخاري: « فانتهى الناس، وهو من كلام الزهري، الحسن [بن] صباح، قال: حدّثنا مبشر، عن الأوزاعي، قال الزهري: فاتّعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر، وأدرجوه في حديث النبي ﷺ، وليس هو من حديث أبي هريرة، والمعروف عن أبي هريرة أنّه كان يأمر بالقراءة ». التاريخ الصغير (الأوسط) (١/٢٠٦). وانظر: القراءة خلف الإمام (ص:٤٩).

وقال الخطيب البغدادي: « والصحيح أنّه من كلام ابن شهاب ». الفصل للوصل (١/٢٩٢).

وتقدّم ما نقله المصنّف عن الذهلي.

=

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: واختُلِف في اسمِ ابنِ أُكَيمَةَ، فقال مسلمٌ في **الكنى**: « أبو الوليد عُمارة بنُ أُكَيمَة اللَّيثيّ، سمِع أبا هريرة »[1].

وهكذا سمّاه البخاريُّ: عُمارةُ بن أُكَيمة، قال: « ويُقال[2]: عَمَّار »[3].

وقال الترمذي: « اسمه: عُمارة، ويقال: عَمرو بن أُكَيمَة »[4].

وقال ابنُ معين: « ابنُ أُكَيمة يقولون: عَمرو، ويقولون: عَمَّار، ويقولون: عُمر »[5].

قال الشيخ ﷺ: وهذا عندي تَخلِيطٌ، إنَّما هو عُمارة أو عَمَّار كما قال البخاري، وهو والِد مسلم، وأما عَمرو أو عُمر فهو وَلَدُ ابنِه مسلم، شيخٌ لمالِك، رَوى عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمةَ حديث: « **مَن رأى هِلالَ ذِي الحِجَّة وأراد**

وذهب الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٦١/١٢) أن هذا من الحديث المرفوع، وما قاله فيه نظر، لكلام أئمة هذا الشأن في هذه الرواية.

وقد جاء من طرق متعددة الفصل بين المرفوع والمدرج، كما تقدّم في رواية ابن عيينة عن الزهري.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٠/٢) عن سفيان هو ابن عيينة عن الزهري به، وفي آخره قال: قال معمر عن الزهري: « فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ ». قال سفيان: « فخفيت عليّ هذه الكلمة ».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/١١) من طريق علي ابن المديني، وعبد الله بن محمد، كلاهما عن ابن عيينة، وفي آخره قوله: « فانتهى الناس من كلام الزهري ».

قال ابن حجر: « فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود ويعقوب الفسوي والذهلي والخطابي وغيرهم ». التلخيص الحبير (٢٤٦/١).

(١) الكنى والأسماء (٨٥٨/٢).

(٢) في الأصل: « ويقول »، والصواب المثبت، وهو كذلك في التاريخ الكبير.

(٣) التاريخ الكبير (٤٩٨/٦).

(٤) السنن (١٢٠/٢).

(٥) رجال الموطأ لابن الحذاء (ل:٧٩/ب).

أن يُضَحي ... » خَرَّجه مسلم وغيرُه وليس في **الموطأ**[1]، وتَكَلَّم عليه النسائي وأبو داود في الضحايَا.

قال النسائي: « عُمر بن مسلم بن عمار بن أُكَيمة، اختُلف في اسمِه فقيل: عُمر، وقيل: عَمرو »[2].

وقد ذكرتُ هذا في حديثِ القَدَرِ لابنِ عمر[3] من رواية طاووس[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: فيمن دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية .. (٣/١٥٦٥،١٥٦٦/رقم:١٩٧٧) من طريق شعبة عن مالك وغيره.

(٢) السنن الكبرى (٣/٥٢)، لكن وقع فيه: « عمرو بن مسلم بن عمار .. ».

وقال أبو داود: « اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو. قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي ». السنن (٣/٢٢٩).

(٣) في الأصل: « لابن عمرو » بالواو، وهو خطأ.

(٤) تقدّم حديثه (ص:٥٠٠)، وفيه: الكلام في عمرو أو عمر بن مسلم الليثي جرحاً وتعديلاً.

ووقع ابن الحذاء في مثل هذا الاشتباه الذي وقع فيه ابن معين، فذكر ابن أكيمة هذا في باب: عمرو من كتابه رجال الموطأ، ثم قال: « هكذا قال مالك ». رجال الموطأ (ل:٧٩/ب).

ومالك لم يسم راوي هذا الحديث؛ بل لم يسمه أحد عن ابن شهاب، إلا في رواية ضعيفة عن مالك خالف فيها الراوي عنه جميع أصحابه فسماه عباد (كذا وقع في التمهيد، ولعل الصواب عمار) بن أكيمة قال الدارقطني: « لا أعلم أحدا سمّاه في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب إلا في هذه الرواية، ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة ». التمهيد (١١/٢٣).

فلعل ابن الحذاء اشتبه عليه عمرو بن مسلم بن أكيمة بجده ابن أكيمة فسماه كذلك.

وقال ابن خزيمة: قال لنا محمد بن يحيى (أي الذهلي): « ابن أكيمة هو عمار، ويقال: عامر، والمحفوظ عندنا عمار، وهو جد عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك بن أنس ومحمد بن عمرو حديث أم سلمة « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي »».

وقال ابن حبان: « ويشبه أن يكون المحفوظ عمار بن أكيمة، وهو تابعي، روى عنه الزهري.

وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة من أتباع التابعين ». الثقات (٥/٢٤٢).

ويُقال: إنَّ ابنَ أُكَيمَة الأعلَى جَدُّ هذا انفَرَدَ بِحديث: « **مالي أُنازَعُ القرآن** »، وإنَّ الزهريَّ إنَّما سمِعَه منه وهو يُحدِّثُ به سعيدَ بنَ المسيّب، قاله يونس وابنُ عيينة[1].

وذَكَرَ أبو عُمر بنُ عبد البر: أنَّ ابنَ معين قيل له: مَن ابنُ أُكَيمَةَ؟ فقال: « يَكفِيكَ قولُ الزهريِّ: حدَّثني ابنُ أكيمة »[2].

وهذا الحديثُ مُجمَلٌ، لَم يَذكُر / فيه أمَّ القرآن، فتلقّاه مالكٌ على العمومِ[3]، ١٣٢/أ
وقد رَوى مكحولٌ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عُبادة بن الصامت

---

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص:٤٩) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري سمعت ابن أكيمة الليثي يحدّث سعيدَ بنَ المسيب يقول: سمعت أبا هريرة.

وأخرجه أبو داود في السنن (١/٥١٧/رقم:٨٢٧) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بمثل رواية يزيد.

(٢) التمهيد (١١/٢٢).

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/٣٦٠) عن الدوري عن ابن معين أنه قال: « ثقة ». ولم أجد هذه الرواية في التاريخ.

وقال أبو حاتم: « صحيح الحديث، حديثه مقبول ». الجرح والتعديل (٦/٣٦٢).

وقال يعقوب الفسوي: « من مشاهير التابعين ». تهذيب التهذيب (٧/٣٦٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٤٢

ومنهم من وصفه بالجهالة، قال ابن سعد: « روى عن الزهري حديثا واحدا، ومنهم من لا يحتج بحديثه يقول فيه: شيخ مجهول ». الطبقات (٥/١٩٣).

وذكر ابن حجر أن الحميدي قال فيه: « مجهول ». تهذيب التهذيب (٧/٣٦٠).

وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٩).

والصواب أنه ثقة محتج به، روى عنه الزهري، وأدخله مالك في كتابه الموطأ، وحدّث بحضرة سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، وهؤلاء هم الحجة في حديث أهل المدينة.

وقال ابن حجر: « عُمارة ـ بضم أوله والتخفيف ـ بن أُكَيمة ـ بالتصغير ـ الليثي، أبو الوليد المدني، وقيل: اسمه عمار، أو عمرو، أو عامر، ويأتي غير مسمى، ثقة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة، وله تسع وسبعون ». التقريب (رقم:٤٨٣٦).

(٣) أي أن المأموم لا يقرأ وراء إمامه في الصلاة الجهرية لا فاتحة الكتاب ولا غيرها، وسيأتي ذكر مذهب مالك وغيره في المسألة.

قال: « **صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلوات التي يَجهرُ فيها بالقراءةِ، فالتَبَست عليه القراءةُ، فلمَّا انصرفَ أقبلَ علينا بوجهِهِ فقال: هل تَقرؤُون إذا جهرتُ بالقراءةِ؟** »، فقال بعضُنا لبعضٍ: إنَّا لَنصنَعُ ذلك. قال: « **فلاَ تفعَلوا، وأنا أقول: مالِي أنازَع القرآن، فلا تقرؤوا بشيءٍ مِن القرآن إذا جهرتُ إلاَّ بأمِّ القرآن** ».

خرَّجه الدارقطني في **السنن** مِن طريقِ زيد بن واقِد، عن مكحولٍ، وقال في رواتِه: « كلُّهم ثقات »[1].

وخرَّجه أبو داود بهذا الإسناد واللَّفظِ[2].

---

(١) السنن (١/٣١٩/رقم:٩).

(٢) السنن (١/٥١٥/رقم:٨٢٤).

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٤،١٦٤) من طرق عن زيد بن واقد عن مكحول به.

وأخرجه النسائي في السنن (٢/١٤١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص:١٠٦)، والدارقطني في السنن (١/٣٢٠/رقم:١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٥)، والقراءة خلف الإمام (ص:٥٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٢٩٢) من طريق صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم عن نافع بن محمود عن عبادة به.

قال الدارقطني: « هذا إسناد حسن، رجاله ثقات كلهم ».

وقال البيهقي: « الحديث صحيح عن عبادة ». السنن الكبرى (٢/١٦٩).

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٢٠/رقم:١٣) من طريق يحيى بن عبد الله البَابْلُتِي عن صدقة ابن خالد عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود به.

ومدار هذه الأسانيد كلها على نافع بن محمود بن الربيع.

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٧٠).

وقال ابن عبد البر: « مجهول ». التمهيد (١١/٤٦).

وقال الذهبي: « ثقة ». الكاشف (٣/١٧٤).

وقال ابن حجر: « مستور ». التقريب (رقم:٧٠٨٢).

ولعل الأقرب قول ابن حجر؛ إذ لم يوثّقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق المجهولين.

فالإسناد ضعيف؛ لكن رواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع والد نافع، وقد خولف ابن إسحاق في حديثه كما سيأتي بيانه في الحديث التالي.

وخَرَّجَا أيضاً من طريق محمّد بن إسحاق، عن مكحولٍ، عن محمود بن الرَّبيع، عن عبادة بن الصَّامت ـ واللَّفظُ لأبي داود ـ قال: « **كنَّا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسولُ الله ﷺ فثَقُلَت عليه القِراءةُ، فلمَّا فَرَغَ قال: لعلَّكم تقرَؤون خَلفَ إمامِكم؟** » قلنَا: نَعم، هَذًّا يا رسولَ الله. قال: « **لا تَفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاةَ لِمن لا يَقرأ بها** ». قال الدارقطني: « وهذا إسنادٌ حسنٌ ». وخَرَّجه من وجوهٍ كثيرةٍ بألفاظٍ مُختلِفَةٍ والمعنى واحدٌ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٥١٥/رقم:٨٢٣)، والدراقطني في السنن (١/٣١٨،٣١٩/رقم:٥ ـ ٨).

وأخرجه أيضا الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢/١١٦/رقم:٢٣١١)، وأحمد في المسند (٥/٣١٣،٣١٦،٣٢٢)، والبخاري في جزء القراءة (ص:٣٦،٨٧،٨٨)، والبزار في المسند (٧/١٤٦/رقم:٢٧٠٣)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/١٩٤/رقم:١٢٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٦/رقم:١٥٨١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٨٦/رقم:١٧٨٥)، (٥/٩٥/رقم:١٧٩٢)، (٥/١٥٦/رقم:١٨٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٤)، وفي القراءة خلف الإمام (ص:٤٣،٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٣،٤٤)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٢٦) من طرق عن محمد بن إسحاق عن مكحول الشامي عن محمود بن الربيع عن عبادة به.

وقال الترمذي: « حديث عبادة حسن، وقد روى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». قال: وهذا أصح ».

قلت: إسناد حديث محمد بن إسحاق ضعيف، فأما محمد بن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، فأُمنت علة تدليسه، لكن يبقى في الإسناد علّتان:

الأولى:

عنعنة مكحول الشامي، ولم يصرح بالتحديث في هذه الطرق، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: « مكحول الشامي الفقيه المشهور، تابعي، يُقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل، ووصفه بذلك ابن حبان، وأطلق الذهبي أنه كان يدلس، ولم أره للمتقدّمين إلا في قول ابن حبان ». طبقات المدلسين (ص:٤٦).

=

وخَرَّج هو وغيرُه من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بنِ الربيع، عن عبادة بن الصَّامت، عن النبي ﷺ قال: « **لا صلاةَ لِمن لَم / يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً** ». وصَحَّحَ هذا الترمذي والدارقطني[1]. ١٣٢/ب

الثانية:

الاضطراب في إسناده، ومخالفة زيد بن واقد لابن إسحاق، فابن إسحاق يرويه عن مكحول عن محمود بن الربيع.

وزيد بن واقد يرويه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع، ونافع مجهول، وقد تقدّم تخريج روايته هذه.

ورواية زيد أرجح من حيث القوة والضبط والإتقان، فزيد شامي ثقة، وهو أوثق من ابن إسحاق، بل إنه من كبار أصحاب مكحول.

قال يعقوب الفسوي: « سألت أبا سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحيم): أي أصحاب مكحول أعلى؟

(فذكر جماعة) ثم قال: لكن زيد بن واقد وبرد بن سنان من كبارهم ». المعرفة والتاريخ (٢/٣٩٤، ٣٩٥).

وقال عبد الرحمن النصري: قلت له (يعني أبا زرعة): « فيزيد بن يزيد فوق العلاء بن الحارث؟ قال: نعم، قلت: فنعمان بن موسى فوق يزيد ؟ قال: نعم، وهو المقدّم في أصحاب مكحول؟ قال: نعم، قلت: فمن بعد العلاء بن الحارث؟ قال: **زيد بن واقد** ». تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٩٤).

فإذا رجع الحديث إلى زيد بن واقد ففي سنده مجهول، فهو ضعيف.

وذكر ابن عبد البر وجها آخر من الاختلاف على مكحول فقال: « رواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو ـ فذكر الحديث، ثم قال: ـ ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو محتمل التأويل ». التمهيد (١١/٥٤).

قلت: وأشار الترمذي إلى إعلال حديث ابن إسحاق فقال: « هو حسن، ثم ذكر حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وقال: وهذا أصح ». اهـ.

وحديث الزهري عن محمود عن عبادة ليس فيه أن الصلاة جهرية؛ لذا قال ابن عبد البر وهو محتمل.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٥١٤/رقم:٨٢٢)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢/٢٥/رقم:٢٤٧)، وقال: « حديث حسن صحيح ».

والدراقطني في السنن (١/٣٢١/رقم:١٧)، وقال: « إسناد صحيح ».

=

وخَرَّج الدارقطني من طريق عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَن صلَّى صلاةً مكتوبةً مع الإمامِ فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاتِه، ومَن انتَهَى إلى أمِّ القرآن فقد أجْزَأَه** »[1].

وعن يزيد بن شَريك قال: سألتُ عمر[2] عن القراءةِ خَلفَ الإمامِ. فقال: « اقرأ بفاتحة الكتابِ. قلتُ: وإنْ كنتَ أنتَ؟ قال: وإنْ كنتُ أنا. قلتُ: وإنْ جهرتَ؟ قال: وإنْ جهرتُ ». قال الدارقطني: « هذا إسنادٌ صحيحٌ، رواتُه كلُّهم ثقات »[3].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم .. (١/٢٢٨/رقم:٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (١/٢٩٥، ٢٩٦/رقم:٣٩٤) من طرق عن الزهري به. واللفظ الذي أورده المصنف هو لأبي داود (من طريق ابن عيينة)، وليس في حديث البخاري وغيره « فصاعداً »، وجاء هذا اللفظ أيضا من طريق معمر عند مسلم.

قال البخاري: « وعامة الثقات لم يتابع معمراً على قوله « فصاعداً »، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله « فصاعداً » غير معروف، ما أردته حرفا أو أكثر من ذلك (كذا)، إلا أن يكون كقوله: « لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا » فقد تُقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار ». جزء القراءة (ص:٨).

(١) أخرجه الدراقطني في السنن (١/٣١٧/رقم:١) من طريق فيض بن إسحاق عن محمد بن عبد الله ابن عبيد الله بن عمير عن عطاء عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني: « محمد بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف ».

وأخرجه أيضا (١/٣٢٠/رقم:١٥) من طريق محمد بن عبد الله هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال: « محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ضعيف ».

قلت: وهو متروك وتقدّم، والإسنادان لا تقوم بهما حجة.

(٢) في الأصل: « ابن عمر »، وهو خطأ، وجاء على ما هو مثبت في مصادر التخريج، وجاء في بعض الطرق وصفه بأمير المؤمنين، ثم إن يزيد بن شريك معروف بالرواية عن عمر لا عن ابنه عبد الله، ويُقال: إنه أدرك الجاهلية.

انظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٦٠)، التقريب (رقم:٧٧٢٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣١٧/رقم:٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٧) من طريق محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر وجوّاب التيمي، كلاهما عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك به.

=

وخَرَّج أبو داود، عن مكحولٍ قال: « اقْرَأْ بها سِراً فيما جَهَر به الإمـامُ إذا قَـرَأَ بفاتحة الكتابِ وسكتَ، فإنْ لَم يسكُتْ فاقرَأْ بها قبلَـه ومعـه وبعـدَه، لا تَتْرُكهَـا علـى حالٍ »[1].

قال الشيخ: والحجَّةُ في قولِ النبيِّ ﷺ لاَ في قـولِ مَـن سِواه، ومَـن انتَهـى إلى قولِه وأَمْرِه فقد كَفاه، وإنَّما ذيَّلتُه بقولِ عمـرَ[2] ومكحـولٍ لأُبيِّـنَ أنَّـه مُتَلقًـى بـالعمَلِ والقَبول[3].

وقال الدارقطني: « رواته ثقات ».

وأخرجه أيضا (١/٣١٧/رقم:٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٧) من طريق أبي كريب، عن حفص بن غياث، عن الشيباني، عن جوّاب، عن يزيد به.

وقال الدارقطني: « هذا إسناد صحيح ».

وأخرجه البخاري في جزء القراءة (ص:٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/١٣١/رقم:٢٧٧٦) عن سفيان.

وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٩) من طريق هُشيم، كلاهما عن الشيباني، عن جوّاب، عن يزيد به.

وكأنَّ لجوّاب شيخان لهذا الأثر، فتارة يرويه عن يزيد مباشرة وتارة يجعل بينه وبين يزيـد، الحـارث ابن سويد.

ويُحتمل أن تكون الرواية الأولى التي ذكرها الدارقطني من باب المزيد في متصل الأسـانيد في روايـة جواب خاصة، وإليه أشار البيهقي بقوله: « والذي يدل عليه سائر الروايـات أن جوّابـا أخـذه عـن يزيد بن شريك، وإبراهيم أخذه عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك ».

ثم ذكر البيهقي إسنادا آخر لرواية إبراهيم عن أبيه عن عباية رجلا مـن بـني تميـم عـن عمـر بمثله.

انظر: السنن الكبرى (٢/١٦٧).

وعلى كل فالأثر صحيح رواته ثقات كما قال الدارقطني.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٥١٦/رقم:٨٢٥) من طريق علي بن سهل الرملي عـن الوليـد هـو ابن مسلم عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء كلهم عن مكحول به.

وسنده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث، والله أعلم.

(٢) في الأصل: « ابن عمر »، والصحيح المثبت، وتقدّم التنبيه عليه.

(٣) اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتـاب خلـف الإمـام، واسـتدل كـلٌّ فريـق بأدلـة مـن الكتـاب والسنة.

=

قال البغوي: « قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم في القراءة خلفَ الإمام، فذهب جماعةٌ إلى إيجابها سواءٌ جهر الإمام أو أسرّ، يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ وأبيّ بن كعب، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قومٌ إلى أنّه يقرأ فيما أسرّ الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر، يُقال: هو قول عبد الله بن عمر، يُروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد ونافع بن جبير، وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وهو قولٌ للشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحدٌ خلف الإمام سواء أسرّ الإمام أو جهر، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر، ويُروى عن ابن عمر: « إذا صلى أحدُكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام »، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث أبي هريرة: « ما لي أنازع القرآن »، وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة ». شرح السنة (٢/٢٢٣).

قلت: وما ذهب إليه المصنف هو مذهب الظاهرية أيضاً كما في المحلى (٢/٢٦٨).

ولعل أولى الأقوال وأقواها ما ذهب إليه مالك رحمه الله وغيره إلى أنّ المأموم يقرأ في السرية ويستمع في الجهرية، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾، وهو عام، قال القرطبي: « قال النقاش: أجمع أهل التفسير أنّ هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة ». الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٢٤)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/١٠٤)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٦١).

قال ابن عبد البر: « في قول الله ﷻ: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ من إجماع أهل العلم أنّ مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أنّ المأموم إذا جهر إمامُه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء وأن يستمع له وينصت ». التمهيد (١١/٣٠، ٣١).

ويدل عليه أيضا قوله ﷺ: « إذا قرأ (أي الإمام) فأنصتوا »، ولم يخص الفاتحة من غيرها، والإنصات يكون في الصلاة الجهرية، والحديث عند مسلم في صحيحه (رقم: ٤٠٤).

وقوله ﷺ: « من كان له إمام فقراءته له قراءة »، وهو حديث حسن بمجموع طرقه كما في الإرواء (٢/٢٦٨).

وفي المذاهب تفاصيل أخر لا يسع المقام لذكرها.

انظر في ذلك: المنتقى للباجي (١/١٥٩)، التمهيد (١١/٢٧ ـ ٥٥)، المغني (٢/٢٥٩ ـ ٢٦٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/١٠١ ـ ١١٠)، المجموع شرح المهذب (٣/٣٦٥)، المحلى (٢/٢٦٨ ـ ٢٧٣)، الفتح (٢/٢٨٣).

٤٦٢/ حديث: « أقبلتُ مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ فقال: وَجَبَتْ ».

في الصلاة، عند آخِره.

عن عُبيد الله بن عبد الرحمن، عن عُبيد بن حُنين مَولى آل زيد بن الخطَّاب، عن أبي هريرة[1].

هكذا قال جمهورُ رواةِ الموطأ في هذا الإسنادِ: عُبيد الله بنُ عبد الرحمن مُصَغَّراً[2].

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَارَكَ الذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (١/١٨٣/رقم:١٨).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص (٥/١٥٤/رقم:٢٨٩٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ (٢/١٧١) من طريق قتيبة، وفي التفسير أيضا كما في تحفة الأشراف (١٠/٢٤٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٣٠٢،٥٣٥،٥٣٦) من طريق أبي عامر العقدي، وعثمان بن عمر، ومحمد بن خالد بن عثمة، ستتهم عن مالك به.

(٢) هي رواية يحيى الليثي، وتابعه:

- سويد بن سعيد (ص:١١٦/رقم:١٦٩)، (وتصحّف فيه حنين إلى حسين).

- وأبو مصعب الزهري (١/١٠٠/رقم:٢٥٦).

- وابن القاسم (ص:٣٩٦/رقم:٣٨٢).

- ويحيى بن بكير (ل:١٧/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

وهي رواية قتيبة بن سعيد عند النسائي، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الترمذي، ومحمد بن خالد بن عثمة عند أحمد.

ويحيى القطان عند الدارقطني في العلل (١١/٦٨).

ومعن بن عيسى، ذكره الدارقطني في العلل (١١/٦٦).

وابن وهب وعبد الله بن يوسف، ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢١٥).

وقال فيه بعضُهم: عُبيد، غير مضاف[1]. وقال طائفةٌ مِنهم: عبد / ا لله[2]، ١/١٣٣أ
فأَوْهَمُوا أن يكونَ أبو طُوالة[3].

وذكر الدارقطني عن إسماعيل القاضِي[4] أنَّه قال: « الصحيحُ إمَّا عبيد وإمّا عُبيد ا لله، لا عبد ا لله »[5].

وقال أبو عمر بنُ عبد البر: « هو عُبيد ا لله بن عبد الرحمن بن السَّائب بن عُمير مدنِيٌّ ثقة »[6].

---

(١) أي عبيد بن عبد الرحمن، ذكره الدارقطني العلل (٣/ل:٢٠٣/أ)، ووقع في المطبوع منه (٦٨/١١): عبد بن عبد الرحمن، وهو خطأ وتصحيف.

(٢) وهي رواية القعنبي (ص:١٤٣)، ومن طرينه أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٠٤/أ)، وتابعه:

ـ أبو عامر العقدي، وعثمان بن عمر عند أحمد.

ـ والشافعي، ذكره الدارقطني في العلل (٦٨/١١).

ـ ومطرّف، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢١٥).

تنبيه: أخرج الحاكم في المستدرك (١/٥٦٦) الحديث من طريق القعنبي إلا أنه قال فيه: عبيد ا لله ابن عبد الرحمن كرواية الجماعة عن مالك، وتصحف فيه عبيد بن حنين إلى عبيد بن جبير.

(٣) واسمه عبد ا لله بن عبد الرحمن، وهو شيخ لمالك، روى عنه في الموطأ، وقد تقدّم ذكره في هذا المسند (ص:١٠٤١)، فعلى قول من قال في هذا الإسناد: عبد ا لله مكبَّراً، يشتبه أن يكون المعنيّ به أبو طوالة، وليس الأمر كذلك، وممّن اشتبه عليه أحمد بن خالد ـ وهو أحد رواة الموطأ وله مسند الموطأ، وتقدم ذكره (ص:١٨) ـ، قال ابن عبد البر: « وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطاً بيّناً، فأدخل الحديث في باب أبي طوالة عبد ا لله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، وإنّما دخل عليه الغلط من رواية القعنبي، وقوله فيه: عبد ا لله، فتوهم أنَّ قول يحيى: عبيد ا لله غلط، وظنّه أبا طوالة، فليس كما ظن ». التمهيد (١٩/٢١٥).

وانظر: رجال الموطأ (ل:٧٢/أ).

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي، وتقدّم (ص:٦٤١).

(٥) لم أقف عليه.

وقال الجوهري: « وهو الصواب إن شاء ا لله ». مسند الموطأ (ل:١٠٤/أ).

(٦) التمهيد (١٩/٢١٥).

وقال أبو الفتح الأزدي: « لَم يروِ عنه غيرُ مالك بن أنس »[1].

وأمَّا عُبيد بن حُنَين فهو عُبيد مصغَّراً، غيرُ مضاف، واختُلف في ولاءِه[2].

وروى ابنُ معين هذا الحديث عن يحيى القطَّان، عن مالك، عن عُبيد الله بن عبد الرحمن، عن ابن أُذَينة، عن أبي هريرة[3].

وقال الدارقطني: « لا أعرِفُ ابنَ أذينة »[4].

---

(١) لم أقف عليه. وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٦٣/أ).

(٢) قال فيه محمد بن إسحاق والزبير بن بكار: « مولى الحكم بن أبي العاصي ». التمهيد (١٩/٢١٦).

وقال مصعب الزبيري: « مولى لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمن بن زيد». تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:١٠٥/أ).

وقوله هذا يؤيّد قول مالك أنه مولى لآل زيد بن الخطاب. قال ابن الحذاء: « ولذلك يُنسب إلى ولاء بني زيد بن الخطاب ». رجال الموطأ (ل:٧٤/ب).

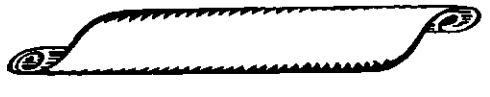
وقال البخاري: « مولى زيد بن الخطاب، قاله مالك، عن عبيد الله، قال محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن عتبة بن مسلم: عن عبيد هو مولى بني زريق. وقال ابن عيينة: مولى آل عباس، ولا يصح ». التاريخ الكبير (٥/٤٤٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل (١١/٦٨) من طريق محمد بن مخلد، عن جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، عن يحيى بن معين به.

(٤) العلل ـ الموضع السابق ـ وقال أيضا: « لم يقل أحد منهم عن ابن أذينة غير يحيى من هذه الرواة ».

قلت: وأُذينة: بذال معجمة بعدها ياء ونون.

انظر: الإكمال (١/٤٨).



٤٦٣/ حديث: «يُستجاب لأحدِكم ما لَم يَعْجَل فيقول: قد دعوتُ ... ».

في الصلاة، عند آخِره.

عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد مولى ابنِ أزهر، عن أبي هريرة[١].

اسمُ أبي عُبيد هذا سَعد، وقد تقدَّم ذكرُه في مسند عمر[٢].

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٧/رقم:٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٧/١٩٨/رقم:٦٣٤٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: بيان أنه يُستجاب للداعي ما لم يعجل .. (٤/٢٠٩٥/رقم:٢٧٣٥) من طريق يحيى النيسابوري.

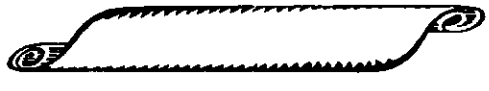
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (٢/١٦٣/رقم:١٤٨٤) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات: باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٥/٤٣٣/رقم:٣٣٨٧) من طريق معن بن عيسى.

وابن ماجه في السنن كتاب: الدعاء، باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٢/١٢٦٦/رقم:٣٨٥٣) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) انظر: (ص:٢٧٥)، وفيه ذكر اسمه وولائه.



٤٦٤/ حديث: « ليس على المسلمِ في عبدِه ولا في فرسِه صدقة ».

في الزكاة.

عن عبد الله بن دينار، عن سُليمان بن يسار، عن عِراك بن مالك، عن أبي هريرة[١].

في كتاب يحيى بن يحيى: « وعن عِراك »، بواو العطف، وهو غَلَطٌ انفرد به[٢]، وسائِرُ الرواة يقولون: « سُليمان، عن عراك »، وهو الصواب[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (١/٢٣٢/رقم:٢٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/٦٧٥/رقم:٩٨٢) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (٢/٢٥١/رقم:١٥٩٥) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الرقيق (٥/٣٦) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل:٤٦/ب)، و(ب) (ل:٥٦/ب).
ووقع في المطبوع من غير واو كرواية الجماعة!

(٣) انظر الموطأ برواية:
ـ أبي مصعب الزهري (٢/٢٨٧/رقم:٧٣٤).
ـ وابن القاسم (ل:٤/ب)، و(ص:٣٢٥/رقم:٢٩٩ ـ تلخيص القابسي ـ).
ـ والقعنبي (ل:٥٥/أ ـ نسخة الأزهرية ـ).
ـ ومحمد بن الحسن (ص:١١٨/رقم:٣٣٦).
ـ وابن بكير (ل: ١٢/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).
وقال ابن عبد البر: « وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى .. وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوا، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك (كذا، والصواب: عن عراك)، وهو خطأ غير مشكل، وهذان الموضعان مما عُدَّ عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعِراك أَسَنُّ من سليمان، وسليمان عندهم أفقه، وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تَابِعٌ أيضا ثقة ». التمهيد (١٧/١٢٣).

وليس في حديثِ **الموطأ** ذِكرُ صدقةِ الفِطرِ عن العبيد، وفي بعضِ الطرُقِ عن أبي هريرة مرفوعاً: « **ليس في الخيلِ والرَّقيق زكاةٌ، إلاَّ أنَّ زكاةَ الفِطرِ في الرَّقيق** ». خرَّجه أبو داود[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٥١/رقم:١٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به.

وهذا سند معلول، لجهالة الرجل.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٦/رقم:٩٨٢) من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدّث عن رسول الله ﷺ قال: « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ».

وأعل حديث مسلم بالانقطاع بين مخرمة بن بكير وأبيه، وأنه لم يسمع منه، ذكر ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٧٢)، (٥/٢٣٧). وتقدّم كلام أهل العلم في حديث مخرمة عن أبيه وعدم سماعه منه، وأنّه كتاب (ص:٣١٦).

لكن لهذا الحديث طرق أخرى يتصل بها إسناد الحديث ويصح، منها:

ـ ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩/رقم:٢٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/٦٥/رقم:٣٢٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٢٨/رقم:٢٢٥٤)، والدارقطني في السنن (٢/١٢٧/رقم:٧)، وقاسم بن أصبغ كما في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٣٧) من طرق عن سعيد ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات. قال ابن القطان: « وليس في الإسناد من يُنظر فيه ».

ـ وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٢٧/رقم:٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٢٩/رقم:٢٢٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٣٢/رقم:٦٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

ثم رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن رجل عن مكحول عن عراك ـ بإسناد أبي داود الذي ذكره المصنف ـ وقال: « وهذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمع من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك ».

قلت: وله إسناد آخر من طريق عبيد الله بن عمر، أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦/٢٩/رقم:٢٢٥٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن أسامة بن زيد الليثي عن عراك بن مالك به.

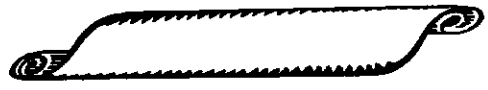
=

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٩٠/رقم:٥٨٨٧) من طريق عبد السلام بن مصعب عن موسى بن عقبة عن عراك به.

والحديث بهذه الطرق وإخراج مسلم له صحيحٌ ثابت، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٣٧،٢٣٨).

وهو مخصّص لحديث الباب العام، فالعبد مستثنى منه زكاة الفطر، والله أعلم.

وانظر: شرح مشكل الآثار (٦/٢٥)، وما بعدها).



٤٦٥/ **الحديث:** « **خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ خيبَر** ... ».

وذَكَرَ قِصَّةَ / مِدْعَم[١] بوادِ القُرَى[٢]. ١٣٣/ب

فيه: « **إنَّ الشَّملةَ التي أخذَ يومَ خيبر مِن الغنَائِم لَم تُصِبْها المقاسمُ لتَشْتَعِلُ عليه ناراً** ». وقولُه في الشِّراكِ.

في باب: الغُلول.

عن ثَور بن زَيد الدِّيلي، عن أبي الغيثِ سالم مَولى ابنِ مُطيع، عن أبي هريرة[٣].

قال الشيخ: « **خيبر** » مذكورةٌ في موضِعَين من هذا الحديثِ، وتصحَّفَ ليحيى ابن يحيى في كلا الموضِعَين « **بُحَنين** » بنونين[٤]، وأصلحَه ابنُ وضاح فَرَدَّ « **خيبر** » بالراء

---

(١) في الأصل: « مِذْعم » بالذال المعجمة، وفي الموطأ ومصادر التخريج: مِدْعَم، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، وكذا ضبطه ابن حجر في الفتح (٧/٥٥٩).

(٢) واد بين المدينة والشام، فيه قرى كثيرة، وبه سمي واد القرى.

وهو بين المدينة وتبوك، وأعظم مدنه مدينة العُلا شمال المدينة، على مسافة (٣٥٠) كيلاً، ويُعرف اليوم وادي العلا.

انظر: معجم البلدان (٤/٣٣٨)، (٥/٣٤٥)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٢٢٤).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٢/٣٦٦/رقم:٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٦/٩٧/رقم:٤٢٣٤) من طريق أبي إسحاق الفزاري، وفي الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرضُ والغنم والزروع والأمتعة (٧/٣٠٠/رقم:٦٧٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: غلظ تحريم الغلول .. (١/١٠٨/رقم:١١٥) من طريق عبد الله بن وهب، وزاد في تحفة الأشراف (٩/٤٥٩) إسحاق بن عيسى الطباع، والقعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (٣/١٥٥/رقم:٢٧١١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: الغلول (٥/٢٣٢/رقم:٨٧٦٣) من طريق ابن القاسم، ستتهم عن مالك به.

(٤) انظر: الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل:٥٨/ب) وفي هامشها: « خيبر لابن وضاح ».

=

والخاء المعجمةِ كما عند سائرِ الرواة[1].

وهكذا خُرّج في **الصحيحين** من طريق مالك وهو الصوابُ[2]؛ لأنَّ فتحَ وادِ القرى كان إثرَ خيبر[3]، وكانت غزوةُ حُنين بعدها بنحوِ العشرين شهراً[4].

وقال أبو هريرة في هذا الحديث: « **خرجنا مع رسول الله ﷺ** »، وهو لَم يُدرِك الخروج إلى خيبر.

وقال الدارقطني: « قولُه: « **خرجنا مع رسول الله ﷺ** » وَهَمٌ، قال: وقد خالفَ محمدُ بن إسحاق لفظَ مالكٍ فيه »[5].

ونسخة (ب) (ل:٨٦/ب) والتصحيح في هامشها، وفي نسخة شستربتي (ل:٢٩/ب) صُححت في الموضع الأول وتُركت في الثاني، وفي هامشها: « رواية ع عن أبيه (أي عبيد الله عن أبيه يحيى) حُنين، وأمر ض (أي ابن وضاح) بردِّه خيبر، وقال: رواه ابن القاسم ومطرف وعلي بن زياد خيبر، قال: وكل موضع في كتاب الجهاد قال فيه حنين قال فيه غيره خيبر، هكذا قال ض، قال أبو عمر: ليس كما قال ض ».

(١) هو في المطبوع من رواية يحيى على ما أصلحه ابن وضاح، وانظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٣٦١، ٣٦٢/رقم:٩٢٧).

ـ وابن القاسم (ص:١٩٦/رقم:١٤١).

ـ وابن بكير (ل:٣٧/أ،ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٢٠/أ).

وانظر: أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني (ص:٣٥٢).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) كانت غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة، وغزوة واد القرى بعد انصراف الرسول ﷺ من خيبر.

انظر: تاريخ الطبري (٢/٩، ١٦)، البداية والنهاية (٤/٢١٢، ٢١٨).

(٤) كان الخروج إلى حنين في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة بعد فتح مكة المكرّمة.

انظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٣٧)، تاريخ الطبري (٢/٧٠)، البداية والنهاية (٤/٣٢٢).

(٥) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٥٤).

ونص كلامه: « وهذا وهم؛ لأن أبا هريرة لم يشهد خيبرا مع النبي ﷺ ولم يكن أسلم، وإنما قدم مسلما بعد فتح خيبر إلى المدينة وسباع بن عُرْفُطة بالمدينة يصلي بالناس، فصلى معه ثم خرج فتلقى النبي ﷺ قافلا من خيبر. قال ذلك عراك بن مالك عن أبي هريرة وهو الصواب.

=

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الفَزاري عن مالك بإسناده هذا عن أبي هريرة: « **افتتحنا خيبر** ». خَرَّجه البخاري عنه في غزوة خيبر[1].

وفي هذا أيضاً نظر؛ لأنَّ أبا هريرة لَمْ يَشهدْ فتحَ خيبر، وإنَّما قدِمَ المدينةَ مهاجراً والنبيُّ ﷺ بخيبر فخرجَ إليه ووَصَلَ بعد فتحِها، هكذا روى عَنبسةُ، عنه قال:

وروى هذا الحديث ابن إسحاق عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة، فخالف لفظ مالك فيه ».

قلت: لم ينفرد مالك بهذا المتن، بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه (١/١٠٨/رقم:١١٥) بإسناد مالك ومتنه.

وأما رواية محمد بن إسحاق، فأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (١/٤٥٨/رقم:٥٣٣) عن جرير بن عبد الحميد عنه به، ولفظه: أهدى رفاعة بن زيد الجزامي غلاما لرسول الله ﷺ **فخرج معه إلى خيبر**، فلما **انصرف النبي** ﷺ من خيبر نزل ناحية الوادي عشية من العصر والمغرب ... الحديث.

ولم يذكر ابن إسحاق في حديثه هذا أنّه خرج مع النبي ﷺ إلى خيبر ولا افتتحها معه.

قال ابن حجر: « كأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ: « انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى »».

قلت: الحديث عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/١٨٩/رقم:٤٨٥٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن خُصيفة (لا عن ثور) عن سالم مولى أبي مطيع.

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٢٦/رقم:٣٣٥٣٧).

وهو عند الحاكم في المستدرك (٣/٤٠) عن محمد بن إسحاق قال حدّثني ثور بن يزيد عن سالم أبي مطيع به، وفيه: « انصرفنا مع رسول الله ﷺ عن خيبر إلى واد القرى ... ».

قلت: ورواية ابن راهويه في مسنده أصرح من هذه الروايات فلم يعز فيها الفعل إلا للنبي ﷺ.

وكلام الدارقطني يوحي أنَّ الخطأ والوهم في هذا من مالك، وقد تقدّم أنَّ مالكاً توبع على متنه، وحكى أبو مسعود الدمشقي عن الدارقطني عن موسى بن هارون أنَّ الوهم في الحديث من ثور بن يزيد. انظر: الأجوبة عمّا أشكل الدارقطني على صحيح مسلم (ص:١٨٧).

وسيأتي أنَّ المتن صحيح، ويأوّل قوله: « خرجنا » أي خرج المسلمون.

(١) تقدّم تخريجه.

« أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بخيبر بعدما افتتحوها فقلت: اسهِم لي ». خرّجه البخاري في الجهاد[1]، وانظر القصّةَ في المغازي[2].

(١) الصحيح كتاب: الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلمَ، ثم يسلم فيسدّد بعد ويُقتل (٣/٢٨٦/رقم:٢٨٢٧)، وعنبسة هو ابن سعيد بن العاص الأموي.

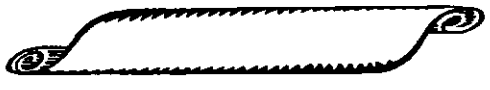
(٢) الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/٩٨/رقم:٤٢٣٧ ـ ٤٢٤١).

ويمكن حمل قوله: « خرجنا »، « افتتحنا »، أنَّ المراد بذلك المسلمون، وقد أشار ابن حجر إلى هذا فقال: « ورواية أبي إسحاق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله: « افتتحنا »، أي المسلمون وقد تقدم نظير ذلك قريبا، وروى البيهقي في الدلائل [٤/٢٧٠ ، وفي سنده الواقدي وهو متروك] من وجه آخر عن أبي هريرة قال: « خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى واد القرى »، فلعل هذا أصل الحديث ». الفتح (٧/٥٥٨).

وقال في النكت الظراف (٩/٤٥٨: « ولعل المراد من قوله: خرجنا إلى خيبر، خرجنا من خيبر ».

واعتذر أبو مسعود الدمشقي للبخاري ومسلم في إخراجهما هذا الحديث من طريق مالك أنّهما أرادا من الحديث نفسه قصة مِدعم في غلول الشملة التي لم تصبها المقاسم، وأن النبي ﷺ قال: « إنها لتشتعل عليه ناراً »، قال: « ولا يشك أحد من أهل العلم أنَّ أبا هريرة كان قد شهد قسم النبي ﷺ غنائم خيبر ... فإن كان ثورٌ وهم في قوله: خرجنا؛ فإنَّ القصة المرادة من نفس الحديث صحيحة ». الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم (ص:١٨٩ ـ ١٩٠).

قلت: والأولى في هذا أن يُحمل قوله « خرجنا »، و « افتتحنا »، أي خرج المسلمون وافتتح المسلمون، وهذا سائغ ومستعمل عند السلف، وقد تقدّم نظير ذلك، والأمثلة في ذلك. انظر: (ص:٥١١)، وهذا أولى من تخطئة مثل الإمام مالك، أو ثور بن يزيد، والله أعلم.



٤٦٦/ حديث: / « أكْل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ ». ١٣٤/أ

في الصيد.

عن إسماعيل بن أبي حَكيم، عن عَبيدة بن سفيان الحَضرمي، عن أبي هريرة[١].

لَم يختَلِف الرواةُ في هذا المتن، وتقدَّم الخلافُ في حديثِ أبي ثَعلبة، انظره في مسندِه[٢].

وعَبِيدَة هذا، بكسرِ الباء وفتحِ العَين[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل كل ناب من السباع (٢/٣٩٦/رقم:١٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .. (٣/١٥٣٤/رقم:١٩٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (٧/٢٠٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٢/١٠٧٧/رقم:٣٢٣٣) من طريق معاوية بن هشام وعبد الرحمن بن مهدي.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم مسنده برقم:(٦٤)، وحديثه (ص:٧٢٥).

(٣) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/١٥٠٨)، الإكمال (٦/٤٨)، توضيح المشتبه (٦/١٣٠).

٤٦٧/ حديث: « أيُّما رَجلٍ أَفْلَسَ فأدركَ الرجلُ مالَه بعينه فهو أحقُّ به مِن غيرِه ».

في البيوع عند آخره، بسنَدَين.

أحدُهما: عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة[1].

وهذا مسنَدٌ.

والثاني ـ وهو المقدَّم في **الموطأ** ـ: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث رَفَعَه[2].

وهذا مرسلٌ في **الموطأ**، ليس فيه ذكرُ أبي هريرة، ومتنُهُ أَوْعَبُ.

قال فيه: « **أيُّما رجلٍ باع متاعاً فأفلَسَ الذي ابتاعَه منه، ولم يَقبِض الذي باعَه مِن ثمنِه شيئاً** ». وزاد فيه: « **وإنْ مات الذي ابتاعَه فصاحبُ المتاع فيه أُسْوَة الغُرَمَاء** ».

وأسنَدَ هذا عبد الرزاق عن مالك، فزاد فيه: عن أبي هريرة[3].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم (٢/٥٢٣/رقم:٨٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجلُ متاعه بعينه عنده (٣/٧٨٩/رقم:٣٥١٩) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) الموطأ (٢/٥٢٢/رقم:٨٦).

وأخرجه أبو داود في السنن (٣/٧٩١/رقم:٣٥٢٠) من طريق القعنبي عن مالك به.

وسيأتي ذكره في مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن (ل:٢٦٠/ب)

(٣) اختلف على عبد الرزاق في وصله وإرساله، فوصله عنه جماعة، وأرسله آخرون، فممن وصله:

ـ عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (١٢/١٨/رقم:٤٦٠٦).

ـ عبد الله بن بركة الصنعاني، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٧)، وقال:

ـ وكذلك رواه محمد بن علي.

=

وخَرَّجه ابنُ الجارود من طريق موسى بن عُقبة ومحمد الزُبَيدي، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسنداً.

ـ وإسحاق بن إبراهيم بن جوي (كذا والصواب جُوْتي كما في توضيح المشتبه ٥٤٧/٢) الصنعانيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد، مسندا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ـ عباس بن يزيد البحراني، ذكره الدارقطني في العلل (١٦٨/١١).

وخالفهم جماعة، فرووه عن عبد الرزاق عن مالك به مرسلا، كرواية أصحاب الموطأ، منهم:

ـ إسحاق بن إبراهيم الدبري، ـ وهو راوية المصنف لعبد الرزاق ـ وحديثه في المصنف (٢٦٤/٨/رقم:١٥١٥٨)، ووقع في التمهيد (٤٠٦/٨): البيري بدل الدبري، وهو تصحيف.

ـ محمد بن يوسف الحذامي، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/٨).

ومحمد بن يوسف هذا لم أعرفه، وأظنه تصحف الحذامي من الزبيدي، ومحمد بن يوسف الزبيدي أبو حمة معروف بالرواية عن عبد الرزاق، والله أعلم.

ـ محمد بن يحيى الذهلي، ذكره الدارقطني في العلل (١١٩/١١).

وتابع عبد الرزاق ـ على رواية الوصل ـ: اثنان، أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي حبيبة، ذكرهما الدارقطني، ثم قال: « **وإنما هو في الموطأ مرسل** ». التمهيد (٤٠٦/٨).

قلت: أحمد بن موسى هذا قال عنه الخطيب البغدادي: « مجهول ». الرواة عن مالك ـ مختصر العطار ـ (ل:١/ب). وانظر: اللسان (٣١٥/١).

وأحمد بن أبي حبيبة لا أدري من هو، ولم يذكره الخطيب في الرواة عن مالك، ولا رشيد الدين في الاستدراك عليه، والله أعلم.

والصحيح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ، انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب (٣٨٧/٢/رقم:٢٦٨٦).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٥٥/رقم:٥٥٣).

ـ وابن القاسم (ل:٢١/أ).

ـ وابن بكير (ل:١٠١١/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ والقعنبي عند أبي داود كما تقدّم.

ـ وعبد الرزاق ـ في رواية عنه ـ وتقدّمت.

ـ وعبد الله بن وهب، عند الطحاوي في شرح المشكل (١٧/١٢/رقم:٤٦٠٥)، وشرح المعاني (١٦٦/٤).

ـ والإمام الشافعي، عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٦).

وذَكَرَ عن محمد بن يحيى الذُّهلي أنَّه قال: « رواه مالكٌ وصالح بنُ كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مطلقاً، يعني مرسلا. قال: وَهُمْ أَوْلَى بالحديث ».

قال أبو محمد[1]: « يعني مِن طريق الزهري »[2].

---

(١) هو ابن الجارود.

(٢) انظر: المنتقى (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٤/رقم:٦٣١ ـ ٦٣٣).

وطريق موسى بن عقبة:

أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه عند رجل بعينه قد أفلس (٢/٧٩٠/رقم:٢٣٥٩)، والدارقطني في السنن (٣/٣٠/رقم:١٠٩) و(٤/٢٣٠/رقم:٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/١٩/رقم:٤٦٠٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/٣٨١) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به.

وطريق محمد بن الوليد الزُبيدي:

أخرجه أبو داود في السنن (٣/٧٩٢/رقم:٣٥٢٢)، والدارقطني في السنن (٣/٣٠/رقم:١١١)، (٤/٢٣٠/رقم:٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/١٩/رقم:٤٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٧) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي به.

وخولف إسماعيل بن عياش في روايته عن الزبيدي، فرواه اليمان بن عدي عن الزبيدي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، جعل بدل أبي بكر أبا سلمة.

أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن (٢/٧٩١/رقم:٢٣٦١)، والدارقطني في السنن (٣/٣٠/رقم:١١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٥٥/رقم:٨٢٥٤)، وفي مسند الشاميين (٣/٢٧/رقم:١٧٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٩).

واليمان بن عدي قال عنه الحافظ ابن حجر: « ليّن الحديث ». التقريب (رقم:٧٨٥٣).

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث اليمان هذا فقالا: « هذا خطأ، قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ». علل الحديث (١/٣٨٨).

وقال الدارقطني في الموضع الثاني من السنن: « خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان ».

وقال البيهقي: « اليمان بن عدي ضعيف ».

=

وقال ابن عبد البر: « وهو خطأ، وإنما يُحفظ عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، لا عن أبي سلمة ».

قلت: فإذا رجع الحديث لإسماعيل بن عياش فهو معلٌ بمخالفة مالك وغيره عن الزهري (خاصة) عن أبي بكر مرسلا، كما ذكر محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه ابن الجارود.

وأشار إلى ذلك العقيلي فقال بعد إخراج رواية إسماعيل: « رواه مالك ويونس بن كيسان عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ نحوه مرسلا ». الضعفاء (٨٩/١).

ووجدت متابعاً لإسماعيل بن عياش، وهو الإمام شعبة، لكن في الإسناد إليه نظر.

أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٩٨/١٦) من طريق أبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب العسقلاني، عن يحيى بن آدم، عن شعبة، به.

ومحمد بن عبد الوهاب ذكره الذهبي في المقتنى في سرد الكنى (٢٣/٢)، ولم يذكر فيه شيئا.

والصواب أن إسماعيل انفرد بهذه الرواية، وخولف في ذلك، فرواه مالك كما تقدّم مرسلا، وتابعه على الإرسال:

١ ـ يونس بن يزيد، أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (٧٩٢/٣/رقم:٣٥٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٥/٤).

٢ ـ صالح بن كيسان، ذكره الذهلي كما تقدّم، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/٨).

٣ ـ معمر بن راشد، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/٨).

ورجّح العلماء حديث مالك ومن تابعه، وتقدّم قول الذهلي، وأن هؤلاء هم المقدّمون في الزهري.

وقال أبو داود: « وحديث مالك أصلح »، كذا في السنن (٧٩٣/٣)، وفي تحفة الأشراف (٤٢٨/١٠): أصح.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: « الصحيح عندنا من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسل ». علل الحديث (٣٨٩/١).

قلت: ولعل الخطأ في حديث الزبيدي وموسى بن عقبة من إسماعيل بن عياش، ومدار الإسنادين عليه، فأما روايته عن موسى بن عقبة فهي ضعيفة؛ لأن موسى بن عقبة حجازي، وإذا روى إسماعيل عن غير الشاميين ضعّف.

قال ابن حجر: « صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم ». التقريب (رقم:٤٧٣).

وأما روايته عن الزبيدي فهي من باب روايته عن أهل بلده، لكن إسماعيل لم يكن بذاك الثبت الثقة الذي يُقبل تفرّده، لذا قال فيه ابن حجر صدوق في روايته عن أهل بلده، وقد أشار الدارقطني إلى =

وخُرِّج في **الصحيحين** من طريق يحيى / بن سعيد بإسنادِه المتقدِّم، كحديث ١٣٤/ب
مالك عنه مختصراً ليس فيه لفظُ البيع[1]، وزاد[2] ابنُ أبي حسين، عن أبي بكر بن

إعلال الحديث به فقال: « إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، إنما هو مرسل ». السنن (٣/٣٠).

وإلزاق الوهم به أولى من إلزاقه بمثل محمد بن الوليد الزبيدي وموسى بن عقبة، وقد سئل يحيى بن معين عن أثبت الناس في الزهري ـ فقال: « مالك بن أنس ثم معمر ثم عُقيل ثم يونس ثم شعيب، والأوزاعي والزبيدي، وسفيان بن عيينة، وكل هؤلاء ثقات. قلت (ابن الجنيد) ليحيى: أيما أثبت سفيان أو الأوزاعي؟ فقال: سفيان ليس به بأس، والأوزاعي أثبت منه، والزبيدي أثبت منه ــ يعني من سفيان بن عيينة ـ ». السؤالات (رقم:١٤٧).

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: قال الأوزاعي: « لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي. قال أبو داود: وليس في حديثه خطأ ». تهذيب الكمال (٢٦/٥٩٠).

وقال الجوزجاني: « إذا صحّت الرواية عن الزبيدي فهو من أثبت الناس فيه ». شرح العلل (٢/٦٧٤).

وأما موسى بن عقبة فلم تصح رواية إسماعيل بن عياش عنه فإنها من روايته عن أهل الحجاز كما تقدّم، وموسى بن عقبة قال عنه يحيى بن معين: « كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب ». تهذيب الكمال (٢٩/١٢٠).

وقال الإمام أحمد: « موسى بن عقبة ما أراه سمع من ابن شهاب، إنما هو كِتاب نظر فيه ». شرح العلل (٢/٦٧٥).

كذا قال الإمام أحمد، وأما البخاري فروى عنه عن الزهري في صحيحه كما في الحديث (رقم:٢٥٣٧)، وشرط البخاري معروف في إثبات اللقاء والسماع.

والحاصل أن الصحيح من حديث الزهري خاصة الإرسال، والحديث يصح من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري موصولا كما رواه مالك وغيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٣/١٢١/رقم:٢٤٠٢) من طريق زهير بن حرب.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع (٣/١١٩٣/رقم:١٥٥٩) من طريق زهير بن حرب، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: زاده. أي زاد لفظ البيع في الحديث.

حزم، عن عمر بالإسنادِ المذكور، خرَّجه النسائي[1].

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (٣١٢/٧).

وابن أبي الحسين اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، والحديث في صحيح مسلم (١١٩٣/٣، ١١٩٤/رقم:١٥٥٩) بإسناده ومتنه، وقال فيه: « عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم، إذا وجد عنده المتاع و لم يفرقه أنه لصاحبه **الذي باعه** ».

وهذا يشهد لحديث مالك المرسل، وفيه ذكر البيع.

وفي هذا ردّ على مذهب الحنفية المؤوِّلين لحديث الباب على ما إذا كان المتاعُ وديعةً أو لقطة أو عارية، لا بيعا؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري، فالمال المباع يكون في حالة الإفلاس بين البائع وسائر الغرماء سواء، ولا يحق له أخذه دونهم.

انظر: شرح الهداية (١٤٧/١٠ ـ ١٤٩)، شرح معاني الآثار (١٦٤/٤، ١٦٥)، الفتح (٧٨/٤).

قال ابن عبد البر: « وهو مما يُعدّ عليهم من السنن التي ردّوها بغير سنة، صاروا إليها وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر ». انظر: التمهيد (٤١١/٨).

فائدة: كان الطحاوي من جملة من يقول بمذهب الحنفية في هذه المسألة، ثم تبيّن له صحة حديث مالك عنده (وهو مرسل عند علماء الحديث، لكن يشهد له حديث مسلم المتقدم) فرجع إلى قول الجمهور وترك قول الأحناف، فقال رحمه الله:

« وقد كنّا نقول في هذا الحديث: إنَّ قولَ رسول الله ﷺ فيه: « فوجد رجلٌ مالَه بعينه » أنَّ ذلك قد يُحتمل أن يكون أُريد به الودائع والعواري وأشباههما، التي مِلك واحدها قائمٌ فيها، ليست الأشياء المبيعات التي ليست لواجدها حينئذ، وإنّما هي أشياء قد كانت له فزال ملكُه عنها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه في ذلك، وقد كان بعضُ الناس ممن يذهب في ذلك مذهب مالك ومَن تابعه على قوله في ذلك يحتجُّ علينا في ذلك ـ ثم أورد حديث مالك المرسل ثم قال ـ: وكنّا لا نرى ذلك حجة علينا في خلافنا إياه الذي ذكرنا؛ لانقطاع هذا الحديث حتى ـ ثم ذكر طريق عبد الرزاق عن مالك الموصولة، ثم قال ـ : فقريَ بذلك هذا الحديث في قلوبنا لمّا اتّصل لنا إسنادُه عن رسول الله ﷺ كما قد ذكرنا ـ ثم ذكر حديث إسماعيل بن عياش من روايته عن أهل الحجاز، وروايته عن أهل بلده فقبلها ثم قال ـ: **فلم يسع عندنا خلاف هذا الحديث لمن بلغه، ووقف عليه من هذه الوجوه المقبولة خلافه، ورجعنا في هذه المعاني المروية فيه إلى ما كان مالك يقوله فيها، وعَذَرْنا من خالفها في خلافه إياها إنّما كان ذلك منه؛ لأنّها لم تتصل به هذا**

=

وفي حديث الزهريِّ الفَرقُ بين حكمِ الموتِ والفَلَسِ[1]، وقال فيه عُمر بن خَلْدة، عن أبي هريرة: « **مَنْ أفلَسَ أو ماتَ فوَجَدَ رجلٌ متاعَه بعينِه فهو أحَقُّ به** ». خَرَّجه أبو داود في **التفرد**[2].

الاتصال، ولو اتصلت به هذا الاتصال، وقامت عنده كمثل ما قامت عندنا لما خالفها، ولرجع إليها وقال بها، كما قد رأيناه فعل في أمثالها ». انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/١٧ ـ ٢٠).

(١) أي أنَّ الرجلَ أحقُّ بسلعته من الغرماء في حالة حياة المفلس، أما إن مات فهو إسوة الغرماء، فيستوي واجد عين ماله مع الغرماء، وهذا التفريق في حديث الزهري المرسل خاصة، أما في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري فلم يتطرّق لذكر الموت أصلا.

وهذا قول الجمهور، واحتجوا بحديث الزهري المرسل (وهو عند بعضهم مسند متصل)، واحتجوا أيضا بالقياس، فقالوا: إنَّ بينهما فرقاً، وذلك أنَّ المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، وليس الميت كذلك.

انظر: المدونة (٤/١٢٢)، التمهيد (٨/٤١٥)، المغني (٦/٥٨٩).

وخالفهم الشافعي، فلم يرَ فرقاً بين حكم الموت والحياة، فجعل صاحب السلعة أحق بها من الغرماء سواء مات المفلس أو لا، واحتج بحديث عمر بن خلدة عن أبي هريرة، وفيه التسوية بين حكم الحياة والموت كما سيأتي.

انظر: الأم (٣/٢٢٩)، معرفة السنن والآثار (٤/٤٥٢)، فتح الباري (٤/٧٩)،.

(٢) وهو في السنن (٣/٧٩٣/رقم:٣٥٢٣).

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٧٩٠/رقم:٢٣٦٠)، والشافعي في الأم (٣/٢٢٨)، والطيالسي في المسند (ص:٣١٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢/٢٠٤/رقم:٦٣٤)، والدارقطني في السنن (٣/٢٩/رقم:١٠٦،١٠٧)، وفي المؤتلف والمختلف (٢/٨٨٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/٢١/رقم:٤٦٠٩)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٦) وفي معرفة السنن (٤/٤٥٠/رقم:٣٦٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/٣٤١/رقم:٢١٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/٣٢٩) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال: حدّثني أبو المعتمر عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: « عال صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر: « حديث حسن يُحتج بمثله ». الفتح (٤/٧٩).

قلت: وسنده ضعيف، فيه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع قال عنه الذهبي نفسه في الميزان (٦/٢٤٩): « لا يُعرف ».

وقال في الكاشف (٣/٣٣٥): « وُثّق ». وهذا إشارة إلى ذكر ابن حبان له في الثقات كما سيأتي.

=

والحديث في الموطأ معدودٌ بحديثَين؛ لاختلافِ سندِه ومساقِه[1].

وقال في عمر بن خلدة: « لا يكاد يُعرف ». الميزان (١١٢/٤).

قلت: أما عمر بن خلدة ويقال عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي المدني القاضي فمعروف.

وثّقه النسائي وعمرو بن علي الفلاس. انظر: تهذيب التهذيب (٣٨٩/٧).

لذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم: ٤٨٩٠): « ثقة ».

وأما أبو المعتمر فذكره ابن حبان في الثقات (٦٦٣/٧)، و لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب.

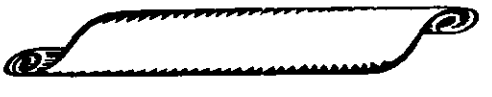
وقال الحافظ: « مجهول الحال ». التقريب (رقم:٨٣٧٨).

قلت: ومثله الأقرب فيه أن يكون مجهول العين لا الحال، والله أعلم.

فالحديث ضعيف، ولا حجة فيه للشافعي.

وقال الطحاوي: « وهذا الحديث إنما رجع إلى أبي المعتمر الذي لا يُعرف ولا يُدرى من هو، ولا سمعنا له ذكرا إلا في هذا الحديث، ومن هذا سبيلُه فليس ممن يجوز أن يُحتج به في هذا المعنى، مع أنه لو كان ثابتا لكان حديث الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة أولى منه؛ لأنه قد روته الأئمة الذين تقوم الحجة برواياتهم، والذين لا يجب أن يعارض ما رووا بمثل ما روى أبو المعتمر الذي لا يُعرف ولا يُدرى من هو، ولو تدبر حديث أبي المعتمر لوقف على أنه لا حجة فيه؛ لأن فيه: « أيما رجل أفلس أو مات »، فقد يحتمل أن يكون ذلك على الشك، فيعود الحديث إلى أن لا يُدرى ما فيه مما ذكر عن النبي ﷺ هل هو في التفليس أو في الموت، وما وجدنا أحدا من أهل العلم أخذ بكل ما في هذا الحديث إلا مالك بن أنس، فأما من سواه فقد ذكرنا أقوالهم في هذا الباب، ونسأل الله التوفيق ». شرح مشكل الآثار (٢٢/١٢، ٢٣).

(١) وسيأتي ذكر حديث الزهري في مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن (ل: ٢٦٠/ب).



٤٦٨/ حديث: « ليس يَبقَى بعدي مِن النبوَّةِ إلاَّ الرؤيا الصالحة ».

وفيه: السؤالُ عن الرؤيا بعد صلاةِ الغداة.

في الجامع.

عن إسحاق بن عبد الله، عن زُفر بن صَعْصَعَة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة[1].

جَوَّده يحيى بنُ يحيى، وتابعه الأكثرُ[2]، ومِن رواةِ الموطأ مَن قَطَعَه فلم يقلْ فيه: عن أبيه، فالساقِط منه صَعصَعة[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٢/٧٢٨/رقم:٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (٥/٢٨٠/رقم:٥٠١٧) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٣٢٥) من طريق روح بن عبادة، وأبي المنذر وهو إسماعيل بن عمر الواسطي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تابع يحيى على إسناده:

ـ سويد بن سعيد (ص:٥٤٠/رقم:١٢٧٧).

ـ وابن القاسم (ص:١٨١/رقم:١٢٧ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن بكير (ل:٢٥٨/ب) ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ والقعنبي عند أبي داود.

ـ وإسماعيل بن عمر وروح عند أحمد.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التعبير، باب: الرؤيا (٤/٣٨٢/رقم:٧٦٢١) من طريق معن بن عيسى، وابن القاسم.

وأخرجه أيضا في مسند مالك كما في تحفة الأشراف (٩/٤٥٢) من طريق موسى بن أعين، ثلاثتهم عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة.

والصواب رواية يحيى ومن تابعه.

قال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني: « والمحفوظ عن مالك: إسحاق، عن زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذلك رواه عن مالك جماعة منهم عبد الله بن مسلمة والقعنبي وأبو مصعب الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ». تحفة الأشراف (٩/٤٥٢).

تنبيهان:

=

الأول: سبق أن ابن القاسم رواه في موطئه كرواية الجماعة عن مالك، وفي رواية النسائي عنه أسقط صعصعة، والذي يظهر أن النسائي أو من دونه حمل روايته على رواية معن، وقد قُرنا في الإسناد، والله أعلم.

الثاني: روى أبو مصعب الزهري هذا الحديث في موطئه (ل:٣٤٦/ب النسخة الهندية ـ) عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ. كذا جاء الحديث في هذه النسخة. وقد أثبت ناسخ هذه النسخة الفرق بين رواية يحيى وأبي مصعب في الحاشية فقال: يحيى بدل: زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي المطبوع من هذه الرواية (٢/١٣٥/رقم:٢٠١١) ألحق المحققان في إسناده ـ وقد اعتمدا النسخة الهندية ـ: زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة! ولم يبيّنا ما وقع في نسختهما من النقص.

٤٦٩/ حديث: « لَتُتْرَكَنَّ المدينةُ على أحسن ما كانت ... ».

وذَكَر العَوافي.

في الجامع، عند أوله.

عن ابن حِمَاس[١]، عن عمِّه، عن أبي هريرة[٢].

لم يسمِّ يحيى حِماس، واختلَف رواةُ الموطأ عن مالك في اسمِه، فعند بعضِهم: يونس بن يوسف[٣]، وعند الأكثر بالعكس[٤]، وقال القعنبي في هذا الحديث: مالك،

---

(١) بمهملتين وتخفيف. الفتح (٤/١٠٨).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٢/٦٧٧/رقم:٨).

(٣) وهي رواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٥٧/رقم:١٨٥٢)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٤٨/أ).

ـ وابن بكير (ل:٢٣٢/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، وكتب الناسخ أولا: يوسف بن يونس، ثم ضرب على يوسف، وأثبته بعد يونس.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٢٦) من طريق القعنبي.

وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢٢) من طريق سعيد بن أبي مريم.

وقال الخطيب: « هكذا رواه يحيى بن يحيى (أي النيسابوري)، وأبو مصعب، وتابعه يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، وزيد بن الحباب الكوفي عن مالك عن يونس بن يوسف ». موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٣٣).

(٤) أي يوسف بن يونس، وهي رواية:

ـ سويد بن سعيد (ص:٥٣٠/رقم:١٢٤٣).

ـ وابن القاسم (ص:٥٣٣/رقم:٥١٣ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٠٣/ب).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٤٨/أ) من طريق سعيد بن أبي مريم.

والخطيب البغدادي في الموضح (١/٣٠١) من طريق مطرف بن عبد الله، وقال: « وتابع معن بنُ عيسى مطرفا وسويدا على هذا القول ».

=

أنّه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر ابنَ حماس ولا عمَّه[1].

وقال النسائي في كتاب **الرجال**: « يوسف بن يونس بنِ حِماس ثقة ».

وذكر يونس بن يوسف في موضعٍ آخَر، جعله رجلاً آخرَ غيرَ ابنَ حِماس، وزَعَمَ أنَّ مالكاً روى عنهما معاً[2].

قال الجوهري: « قال معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: يونس بن يوسف، وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفير، وابن بكير، وابن أبي مريم، وابن المبارك الصوري، وابن بُرد، ومصعب الزبيري: يوسف بن يونس ». مسند الموطأ (ل:١٤٨/ب).

وقال ابن عبد البر: « وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري ». التمهيد (١٢١/٢٤).

قلت: وفي نسخة السليمانية من موطأ ابن بكير (ل:١٨٢/ب): يوسف بن يونس، أي تابع سويدا ومعنا، وغيرهما، وتقدّم في النسخة الظاهرية وما نقله الخطيب عنه أنه تابع يحيى النيسابوري وغيره، والذي يظهر أن هذا من الاختلاف نسخ موطأ ابن بكير، وكذلك بالنسبة لسعيد بن أبي مريم.

وذكر الخطيب أيضا أن الرواية اختلفت على ابن وهب.

وخالفهم عبد الله بن يوسف التنيسي فقال فيه: يوسف بن سنان، أخرجه من طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٨)، ثم قال: « والأول أصح. أي يوسف بن يونس ».

(١) انظر: مسند الموطأ (ل:١٤٨/ب)، والتمهيد (١٢٢/٢٤).

وتقدّم أنّ الحاكم رواه في المستدرك من طريق القعنبي وقال فيه: يونس بن يوسف بن حماس، ولعله خارج الموطأ.

(٢) وقال في كليهما: « ثقة ». انظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٨٨/أ،ب)، وفرّق بينهما ابن خلفون.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٨) يوسف بن يونس بن حماس، وقال: « يروي عنه مالك »، وذكر في (٤٠٤/٨) يونس بن يوسف وقال: « سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، روى عنه بكير بن الأشج وابن جريج ».

وكذا ذكرهما الإمام مسلم في موضعين من كتابه: تسمية من روى عنه مالك بن أنس، ذكر ذلك الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٠٠/١) ثم قال: « وقد وهم في هذا القول؛ لأنه رجل واحد، يُختلف على مالك فيه، فيقال: يونس بن يوسف بن حماس، ويقال: يوسف بن يونس بن حماس ».

=

ويونس مذكورٌ في مسندِ أبي أيوب[1].

قال الشيخ: وعَمُّ ابن حِماس هذا لا أعرِفه حقيقةً، ولعلَّه أبو الوليد بن عَمرو بنِ حِماس، ذكرَه زكريا بنُ يحيى الساجي في **الضعفاء**، وزَعَمَ / أنَّ ابنَ معين ضَعَّفَه، ١/١٣٥
وقال: « رَوى حَديثين عن أبي هريرة أحدُهما: « **إذا أممتم الناس فخفّفوا** »»[2].

قال الشيخ: وأما أبو عَمرو[3] بنِ حِماس بن عَمرو اللَّيثي المدني وهو الخَنْدَعِي، فلا أعلَمُه يروي عن أبي هريرة، وقد قيل: إنَّه عمُّ شيخِ مالكٍ هذا، والله أعلم[4].

والذي ذكره الخطيب أرجح وأظهر، وهو رجل واحد اختلف الرواة في تسميته، والاضطراب إنما جاء فيه من مالك بن أنس رحمه الله، قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/٢٤).

ولعل مالكاً أدرك هذا الاضطراب في آخر حياته فأصبح يقول فيه: ابن حماس كما في رواية يحيى الليثي، وسماعه منه كان متأخرا، والله أعلم.

(١) تقدّم ذكره (ص:٧١٦).

(٢) لم أقف على هذا الراوي، ولا قول ابن معين، ولا حديثه عن أبي هريرة.

ولعل حديثه الثاني عن أبي هريرة هو حديث الباب، والله أعلم.

وأما ابن حبان فجعل رواية ابن حماس عن أبيه لا عن عمّه، فذكر أباه في الثقات (٥٥٥/٥)، وقال: « يونس بن حِماس، يروي عن أبي هريرة، روى عنه ابنه يوسف بن يونس ». وهذا لا شك خطأ، والله أعلم.

(٣) في الأصل: « عمر »، وسقطت واو عمرو سهوا، وضبطه الناسخ بفتح العين.

(٤) أبو عمرو بن حماس من رجال أبي داود، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة من كتابه الطبقات (٣٤٤/٩)، وفي تهذيب الكمال (١١٩/٣٤) نقل عن ابن سعد أنه في الرابعة.

ولا يُعرف بالرواية عن أبي هريرة كما ذكر المصنف.

قال المزي: « روى عن أبيه حماس بن عمرو، وحمزة بن أسيد، ومالك بن أوس بن الحدثان ».
تهذيب الكمال (١١٩/٣٤).

وقال الذهبي: « مجهول ». الميزان (٢٣١/٦)

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٨٢٧٠).

وحديث مالك راويه مبهم، وقال ابن خلفون: « قال ابن صالح الكوفي: يوسف بن يونس بن حماس مدني ثقة، روى عن عمّه، عن أبي هريرة، **وعمُّه ثقة** ». أسماء شيوخ مالك (ل:٨٨/أ).

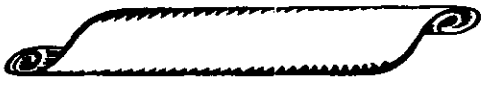
=

ومعنى هذا الحديثِ في **الصحيح** للزهري، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة[1].

فإن صح هذا فسند الموطأ صحيح، وإن كان أبا الوليد الذي ذكره الساجي ـ وهو ضعيف ـ فللحديث طريق آخر في الصحيحين كما سيأتي.

ولم يشر ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٤)، والاستذكار (٢٨/٢٦) إلى عمِّ ابن حماس، ولم يتعرض لذكره ولا لتسميته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة (٥٧٨/٢/رقم:١٨٧٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها (١٠٠٩/٢، ١٠١٠/رقم:١٣٨٩) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواف ـ يريد عوافي السباع والطير ـ وآخر من يُحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة يَنْعِقان بغنمهما فيجدانها وحوشا، حتى إذا بلغا ثنيّة الوداع خرّا على وجوههما ». لفظ البخاري.



٤٧٠/ حديث: « للمَملوكِ طعامُه وكسوتُه بالمعروف ... ».

في الجامع.

بَلَغَه، عن أبي هريرة[١].

هذا مقطوعٌ في الموطأ[٢]، ووَصَلَه إبراهيم بنُ طَهمان وغيرُه عن مالك، عن محمد بن عَجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، خَرَّجه الجوهري عنه[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك (٢/٧٤٧/رقم:٤).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٦٠/رقم:٢٠٦٤).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٩٩/رقم:١٤٦٤).

ـ وابن بكير (ل:٢٦٥/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٢٦/أ).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (ص:١٣٦/رقم:٧٨) عن مالك به.

وأخرجه من طريق ابن طهمان: الطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٢/١٩١/١٢/١٩١/رقم:١٦٨٥)، والدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان (٦/١٦٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص:٣٧)، والخليلي في الإرشاد (١/١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٨٤).

وإبراهيم بن طهمان قال عنه الحافظ ابن حجر: « ثقة يغرب ». التقريب (رقم:١٨٩).

وتابعه على هذا الإسناد:

١ ـ النعمان بن عبد السلام:

أخرجه من طريقه البزار في مسنده (ل:١١٠/أ ـ نسخة كوبرلي ـ)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/١٦٧)، والخليلي في الإرشاد (١/١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٨٤).

وقال ابن عبد البر: « ولا أدري من النعمان هذا؛ لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد ». التمهيد (٢٤/٢٨٥).

قلت: هو النعمان بن عبد السلام أبو المنذر الأصبهاني، جاء منسوبا عند الخليلي وأبي نعيم، وأورد أبو الشيخ هذا الحديثَ في ترجمته، وهو ثقة كما في التقريب (رقم:٧١٥٨)، وانظر: اللسان (٦/١٦٨).

=

وهكذا قال فيه جماعةٌ عن الثوري: محمد بنُ عجلان، عن أبيه[1].

ورواه ابنُ عيينة، واللَّيث، ووُهَيب، وجماعةٌ عن ابنِ عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشَج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، خرَّجه ابنُ أبي شيبة[2].

---

٢ ـ أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه:

ذكره الدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان (١٦٨/٦).

وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن عبد ربه اليشكري، قال عنه الحافظ: « مقبول ». التقريب (رقم:٣٩١٦).

والذي يظهر أن الحديث كان عند مالك بلاغا، وكان يرويه أحيانا موصولا، والله أعلم.

قال الحاكم: « هذا معضل أعضله مالك هكذا في الموطأ، إلا أنّه قد وُصِل عنه خارج الموطأ ... فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميّز بين المعضل الذي لا يوصل، وبين ما أعضله في وقت ثم وصله في وقت ». علوم الحديث (ص:٣٧).

وقال الخليلي: « فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحا يُعتمد عليه، وهذا من الصحيح المبيّن بحجة ظهرت، وكان مالك رحمه الله يرسل أحاديث لا يبيّن إسنادها، وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله ربما أجابه إلى الإسناد ». الإرشاد (١٦٥/١).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨١/٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٤٩/١/رقم:٥٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك.

وأبو نعيم في الحلية (٩١/٧) من طريق عباد بن موسى الأزرق، وعصام بن يزيد، ثلاثتهم عن الثوري به.

وذكر لهم الدارقطني في العلل (١٣٤/١١) متابعا رابعا، وهو عبد الصمد بن حسان.

فالثوري متابع لمالك (في حديثه المسند)، حيث جعلا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه، وخالفهم جماعة كما سيأتي.

(٢) في المسند، ولم أجده في المصنف.

ـ وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٧/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٨/٩/رقم:١٧٩٦٧)، والحميدي في المسند (٤٨٩/٢/رقم:١١٥٥)، والبزار في المسند (ل:١٠٧/أ ـ نسخة كوبرلي ـ)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥٢/١٠/رقم:٤٣١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٥٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/٥/رقم:٢٣٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤) من طرق عن سفيان بن عيينة.

=

وهذا هو الصحيحُ، قاله الدارقطني وغيرُه[1].

وخَرَّجه مسلمٌ من طريقِ ابنِ وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير، عن عجلان[2].

• **الحديث:** « لاَ عَدْوَى ... ».

مذكورٌ في مرسلِ ابنِ عَطيَّة؛ لأنَّه مرسلٌ في رواية يحيى بنِ يحيى، لَم يذكر فيه أبا هريرة[3].

ـ وأخرجه أحمد في المسند (٣٤٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٢٤) من طريق وُهيب بن خالد.

ـ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٧٧/رقم:١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤) من طريق الليث بن سعد.

ـ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٧٧/رقم:١٩٢) والفاكهي في حديثه عن أبي يحيى (ص:١٢١/رقم:٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب.

ـ وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤) من طريق سليمان بن بلال.

وتابعهم:

ـ بكر بن مضر، وطارق بن عبد العزيز، وأنس بن عياض، ذكرهم الدارقطني في العلل (١٣٤/١١).

ـ وعبد العزيز الدراوردي، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤).

كلُّ هؤلاء خالفوا الثوري، فرووه عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، أدخلوا بكيراً بين محمد بن عجلان وأبيه.

(١) العلل (١٣٥/١١).

ورواية الثوري مرجوحة لمخالفة الأكثر له، ولعل الثوري تبع الجادة في رواية محمد بن عجلان عن أبيه.

وقال أبو داود: « هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ». التمهيد (٢٨٤/٢٤).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل،وإلباسه مما يلبس .. (١٢٨٤/٣/رقم:١٦٦٢).

وهذا يؤيّد أن الرواية عن بكير عن عجلان مولى فاطمة، ويبيّن أن لحديث الموطأ أصل، والله أعلم.

(٣) انظره في مرسل ابن عطية (ل:٢٧١/أ).

مِن المشتَرَكِ لأبي هريرة

أربعةُ أحاديثِ تقدَّمت.

- **حديث: العَسيفِ الزاني.**
- **حديث: الأَمَةُ إذا زَنت.**

تقدَّمَا في مسندِ زَيد بنِ خالد من طريق الزهري، عن عبيد الله عنهما معاً اشتركَا فيهما[1].

- **حديث: الرَّوضة،**
- **وحديث: السَّبعة.**

تقدَّما في مسندِ أبي سعيدٍ الخدري من طريق خُبيب، عن حفص بن عاصم، عن أحدِهما على الشكِّ.

هكذا عند الأكثَرِ / وقد رُوِيَا عنهما معاً، وهما محفوظان لأبي هريرة[2]. ١٣٥/ب

(١) تقدم الحديثان (ص:١٧٢)

(٢) تقدّم الحديثان (ص:٨٣٥).

من الموقوفِ على أبي هريرة

سبعةُ أحاديث قد رُوِيت مرفوعة.

٤٧١/ حديث: « خمسٌ من الفِطرة ... ».

في الجامع.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله[١].

هكذا هو في **الموطأ** موقوفٌ[٢]، ورَفَعَه بِشر بن عمر الزهراني، رواه عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في السنة في الفطرة (٢/٧٠٢/رقم:٣).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/٩٣/رقم:١٩٢٦).

ـ ويحيى بن بكير (ل:٢٤٢/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وابن القاسم (ص:٤٣١/رقم:٤١٩ ـ تلخيص القابسي ـ).

ـ وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١١٠/ب).

ـ وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤٢/رقم:٨١) من طريق ابن وهب.

ـ وأخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل:٧٢/ب) من طريق القعنبي.

ـ والبخاري في الأدب المفرد (ص:٤٤٠/رقم:١٢٩٤) من طريق عبد العزيز.

ـ والخطيب البغدادي في تاريخه (٥/٤٣٨) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن مالك به.

ثم قال: « وكذلك رواه معن بن عيسى، والقعنبي، ويحيى بن يحيى، وأبو مصعب عن مالك موقوفا، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك بإسناده مرفوعا إلى النبي ﷺ ».

(٣) أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:٧٩/رقم:٧٩) من طريق علي بن مسلم عن بشر بن عمر به.

وأخرجه ابن عبد البز في التمهيد (٢١/٥٦) من طريق محمد بن بشار بندار عن بشر بن عمر به.

وقال: « وكذلك ذكره ابن الجارود عن عبد الرحمن بن يوسف عن بندار ويحيى بن حكيم عن بشر ابن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ».

وقال الدارقطني: « رواه بشر بن عمر عن مالك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه علي بن مسلم عن بشر بن عمر، فلم يذكر أبا سعيد المقبري، والمحفوظ عن بشر بن عمر عن مالك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ». العلل (١٠/١٤٢).

=

وقال فيه عيسى بنُ موسى بنُ حُميد بن أبي الجَهم: عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة يَأثُرُه، فنَحَى به نَحوَ الرَّفعِ ولَم يَذكر فيه أبا سعيد[1].

وقال يحيى بن سعيد القطان: عن مالك، عن سعيد المقبري: سمعه من أبي هريرة، ولَم يذكرْ فيه أبا سعيدٍ، واسمُه كيسان[2].

قال الدارقطني: « والصوابُ عن مالكٍ ما رواه أصحابُ **الموطأ** »[3].

ورُوي عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة مرفوعاً، ليس فيه

قلت: رواية علي بن مسلم عند البزاز في غرائب مالك، وذكر فيها أبا سعيد المقبري، فلعل ما في النسخة خطأ، أو هي رواية أخرى عن علي بن مسلم، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤١/رقم:٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٧/٢١) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن عيسى بن موسى به.

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة المصري، ضعيف، كان يُلقّن فيقبل التلقين.

انظر: تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٥).

وشيخه ذكره الخطيب في الرواة عن مالك (ل:٩/ب ـ مختصر رشيد الدين ﷾، ولم أقف له على ترجمة في كتب الجرح والتعديل، فلعله من شيوخ ابن لهيعة المجهولين.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١٤٢/١٠).

وممّن لم يذكر أبا سعيد المقبري، سويد بن سعيد في موطئه (ص:٥٦٤/رقم:١٣٥٢).

وقتيبة بن سعيد، أخرجه من طريقه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: من السنن، الفطرة (١٢٩/٨).

(٣) العلل (١٤٢/١٠).

قلت: ويحتمل أن يكون سعيد المقبري سمعه من أبيه، وسمعه أيضا من أبي هريرة، وأداه على الوجهين، وسمعه مالك أيضا كذلك، فأدّاه على نحو ما سمعه، ويؤيّده أن يحيى بن سعيد القطان لم ينفرد عن مالك بعدم ذكر أبا سعيد في إسناده.

والحاصل أنَّ الصحيح في إسناده: الوقفُ، خلافا لرواية بشر بن عمر الزهراني، ويُحتمل أن يكون له عند مالك إسنادان، أحدهما من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، والثاني: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، والله أعلم.

ذكرُ أبي سعيد، خُرِّج هكذا في **الصحيح**[1].

وقد سَمِعَ سعيدٌ من أبي هريرة، ورَوى أيضاً عن أبيه، عنه[2].

وقال البخاري: قال إسماعيل بن أبي أُوَيس: « إنَّما سُمِّيَ المَقبُرِي؛ لأنَّه كان ينزل ناحيةَ المقابر »[3].

واختلفَتِ الآثارُ في ذكرِ ما يُعدُّ من الفِطرة[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (٧/٧٣/رقم:٥٨٨٩)، وفي باب: تقليم الأظفار (٧/٧٣/رقم:٥٨٩١)، وفي الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٧/١٨٥/رقم:٦٢٩٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (١/٢٢١، ٢٢٢/رقم:٢٥٧) من طرق عن الزهري به.

(٢) روايته عن أبي هريرة وعن أبيه في الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٤٦٨).

وهذا ما يؤيّد أن حديث مالك صحيح على الوجهين، وكأن المصنف بقوله هذا يذهب إلى هذا الترجيح، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري كتاب: المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل .. (٤/١٤٠/تحت حديث رقم:٢٤٤٩)، وتمامه: « قال أبو عبد الله ـ أي البخاري ـ: وسعيد المقبري هو مولى بني ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم سعيد كيسان ».

وهو بمعناه في التاريخ الكبير (٣/٤٧٤).

(٤) في حديث أبي هريرة (حديث الباب) عدّ خمساً.

وأخرج البخاري في صحيحه (٧/٧٣/رقم:٥٨٩٠) من حديث ابن عمر مرفوعا: « الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب »، فعدّ ثلاثا.

وأخرج مسلم في صحيحه (١/٢٢٣/رقم:٢٦١) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة ... »، الحديث، فعدّ عشراً.

وحديث مسلم هذا تُكلم في إسناده، ففيه مصعب بن شيبة، قال عنه الحافظ ابن حجر: « ليّن الحديث ». التقريب (رقم:٦٦٩١).

وقد خالفه ثقتان، فروياه عن طلق بن حبيب من قوله.

=

قال الدارقطني: « خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر، روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي ». التتبع (ص:٥٠٦).

قلت: رواية سليمان التيمي وأبي بشر جعفر بن إياس أخرجها النسائي في السنن (١٢٨/٨) ثم قال: « وحديث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث ».

قلت: وأما الحافظ ابن حجر فدافع عن حديث مصعب، فقال: « والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثّقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وليّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ، وقول سليمان: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة، يُحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها، فحذف سليمان السند ». الفتح (٣٥٠/١٠).

قلت: الظاهر أن حديث سليمان موقوف على طلق، والاحتمال بعيد، ولا داعي لتأويله، وقد توبع سليمان على وقفه، فلا يُعقل أن يتوارد ثقتان على حذف السند، ويذكره من هو ليّن الحديث عند ابن حجر نفسه، والله أعلم.

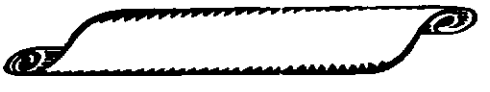
وقد ورد عن ابن عباس وغيره ما يفيد أن سنن الفطرة أكثر مما ذكر في حديث أبي هريرة وابن عمر، وللجمع بين هذه الروايات عدة طرق، منها:

ـ أن العدد لا مفهوم له.

ـ أن النبي ﷺ أُعلم بالثلاث ثم بالخمس، وهكذا.

ـ أن يذكر في كل موضع ما يليق بالمخاطَب.

انظر: شرح مشكل الآثار (١٦٨/٣)، شرح صحيح مسلم (١٤٧/٣)، طرح التثريب (٧٤،٧٣/٢)، فتح الباري (٣٤٩/١٠).



٤٧٢/ **حديث:** « إذا دَخَلَ رمضانُ فُتِّحَت أبوابُ الجَنَّةِ وغُلِّقتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدتِ الشياطين ... ».

في آخر الصيام.

عن عمِّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله[1].

هكذا هو موقوفٌ في **الموطأ**[2]، ورَفَعَه / مَعنٌ، وسعيدُ بن أبي مريم خارِجَ **الموطأ** عن مالك بهذا الإسنادِ، خَرَّجه الجوهريُّ كذلك، وهو المحفوظُ[3]. ١٣٦/أ

وعن أبي سُهيلٍ هكذا رواه الزهري وغيرُه عنه، ذَكَرَه الدارقطني عن جماعةٍ وقال: « الصحيحُ عن مالكٍ موقوفٌ، وعن الباقِينَ مرفوعٌ »[4].

وخُرِّج في **الصحيحين** من طُرق عن أبي سُهيل، عن أبيه، عن أبي

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام باب: جامع الصيام (١/٢٥٦/رقم:٥٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٣٢٩/رقم:٨٥٥).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٤٣٢/رقم:٩٩٣).

ـ والقعنبي (ص:٢٢٩).

ـ وابن القاسم (ل:٤٤/ب).

ـ وابن بكير (ل:٥٧/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٤٩) من طريق معن بن عيسى، ثم قال: « ومعن بن عيسى من أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم ».

ورواية سعيد بن أبي مريم لم أقف عليها.

وقال الدارقطني: « وتابعه (أي معناً) عثمان بن عبد الله الشامي ـ وكان ضعيفاً ـ عن مالك فرفعه أيضا ». العلل (١٠/٧٩).

قلت: ورواية معن في الموطأ موافقة لرواية يحيى الليثي، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/٧٨).

ولا مانع أن يرويه مالك تارة موقوفاً، وتارة مرفوعاً، والله أعلم.

(٤) العلل (١٠/٧٩).

هريرة مرفوعاً[1].

وأبوسُهيل اسمُه: نافع بنِ مالك بن أبي عامِر[2]، وأبوه مالك الراوي عن أبي هريرة يُكنى أبا أنس[3]، وقد قيل في سندِ هذا الحديثِ: نافع بن أبي أنس، وذلك سواء[4].

وتقدَّم ذِكرُ أبي سُهيل في مسنَدِ طلحة بن عُبيد الله[5].

٤٧٣/ **وبه: « قال: أتَرَونَها حمراءَ كنارِكم هذه؟ لَهِيَ أسودُ من القار ».**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ (٢/٥٨٥/رقم:١٨٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان (٢/٧٥٨/رقم:١٠٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه (٢/٥٨٦/رقم:١٨٩٩)، وفي بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/٤٣٢/رقم:٣٢٧٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٥٨/رقم:١٠٧٩) من طريق الزهري، كلاهما عن أبي سهيل به.

فمالك يوقف الحديث، وخالفه الزهري وغيره فرفعوه.

قال الدارقطني: « خالفه الزهري، ومحمد بن جعفر، وأخوه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وغيرهم، والدراوردي، وعبد الله بن جعفر المديني، رووه عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعا، وهو الصواب ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٥٣).

قلت: رواية محمد بن جعفر التي ذكرها الدارقطني عند أبي عوانة في صحيحه (ص:٩٢ ـ تحقيق أيمن الدمشقي ـ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٥٠).

ورواية الدراوردي عند أحمد في المسند (٢/٣٧٨)، وأبي عوانة في صحيحه (ص:٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٥٠).

وحديث مالك مع وقفه في بعض الطرق عنه له حكم الرفع، لذا أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٤٩ ـ وليس على شرطه ظاهراً ـ)، وقال: « ذكرنا هذا الحديث ههنا؛ لأنَّ مثله لا يكون رأيا ولا يدرك مثله إلا توقيفا ».

(٢) الكنى والأسماء (١/٤١٦).

(٣) الكنى والأسماء (١/٩٧)، والأسامي والكنى (١/٤٢٣).

(٤) وهي رواية صالح بن كيسان عن الزهري، وهي في صحيح مسلم، وتقدّم تخريجها.

(٥) تقدم ذكره تحت حديث (ص:١٧٦).

في الجامع، عند آخره[1].

وهذا في **الموطأ** موقوفٌ عن أبي هريرة[2]، ومِن النَّاسِ مَن رَفَعَه عن مـالكٍ، ولاَ يَصِحُّ رفعه عنه[3].

رُوي معناه عن أبي هريرة مرفوعاً، رَوى عاصمُ بنُ بَهْدَلَة، عن أبي صالح، عـن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **أُوقِدَ على النَّارِ ألـف سنةٍ حتى احمَرَّت، ثُمَّ أُوقِـدَ**

---

(١) الموطأ كتاب: جهنّم، باب: ما جاء في صفة جهنم (٢/٧٥٩/رقم:٢).

فيه: « والقار: الزِّفت ».

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٧٣/رقم:٢٠٩٩).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٦٠١/رقم:١٤٧١).

ـ وابن بكير (ل:٢٧٠/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٢٩/ب).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/١٥٥/رقم:٤٨٥) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن معن بن عيسى عن مالك به مرفوعاً.

وإبراهيم بن المنذر الحزامي قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ». التقريب (رقم:٢٥٣).

ولعله أخطأ في رفع الحديث عن معن.

وذكر الدارقطني أن ابن أبي بكير رفعه أيضا عن مالك، ثم قال: « والصحيح موقوف ». العلل (١٠/٨٣).

قلت: وابن أبي بكير هو يحيى بن أبي بكير قاضي كرمان، ثقة كما في التقريب (رقم:٧٥١٦)، وذكره الخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٥/أ ـ مختصر العطار ـ).

ولم يورد ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد ولا الجوهري في مسند الموطأ، وهو على شرطهما؛ لأنَّ مثله ـ وإن لم يرفعه أبو هريرة ـ لا يقال بالرأي.

قال الباجي: « ومثل هذه لا يعلمها أبو هريرة إلاّ بتوقيف، والله أعلم وأحكم ». المنتقى (٧/٣١٩).

وقال ابن عبد البر: « حديث مالك عن عمّه موقوف عن أبي هريرة، ومعناه مرفوع؛ لأنّه لا يُدرك مثله بالرأي، ولا يكون إلا توقيف ». الاستذكار (٢٧/٣٩٠).

عليها ألف سنةٍ حتى ابيضَّت، ثم أُوقِد عليها ألف سنَةٍ حتَّى اسْوَدَّت، فهي سوداءُ مُظلِمَةٌ». خرَّجه الترمذي مرفوعاً، وقال: « الموقوفُ أصَحُّ »(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: صفة جهنّم، بابٌ (٤/٦١٢/رقم:٢٥٩١)، وابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: صفة النار (٢/١٤٤٥/رقم:٤٣٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٥٤/رقم:٣٤١٦٥)، والبيهقي في البعث والنشور (ص:٢٨٧)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (ص:١٠٢)، وعبد الغني المقدسي في ذكر النار (ص:٧٢)، كلُّهم من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح وهو ذكوان السمان، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: « حديث أبي هريرة هذا موقوفٌ أصحُّ، ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك ».

وقال البيهقي: « تفرّد يحيى بن أبي بكير عن شريك، ورواه ابن المبارك عن شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ».

قلت: يحيى بن أبي بكير الكرماني ثقة كما تقدّم قريباً.

وخالفه عبد الله بن المبارك، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وإسحاق بن عيسى الطباع.

ـ فرواه عبد الله بن المبارك عن شريك عن عصم عن أبي صالح أو رجل عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه من طريقه الترمذي في السنن ـ الموضع السابق ـ، ونعيم بن حماد في زوائده على الزهد لابن المبارك (ص:٨٨/رقم:٣٠٩).

ـ وتابعه على هذا الإسناد: أبو كامل مظفر بن مدرك، ذكره الدارقطني في العلل (١٠/١٥١).

ـ قال الدارقطني: « ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن شريك، عن عاصم، عن رجل لم يسمّه (لم يذكر أبا صالح) عن أبي هريرة موقوفا.

قال: وهو أشبه بالصواب ».

قلت: وهذا الاضطراب في إسناد هذا الحديث لعلّه من شريك أو من شيخه عاصم بن بهدلة.

فشريك بن عبد الله النخعي له أحاديث أُنكرت عليه، ووصفه كثير من أهل العلم بسوء الحفظ.

وقال ابن عدي: « ولشريك حديثٌ كثيرٌ من المقطوع والمسند وأصناف، وإنّما ذكرت من حديثه وأخباره طرفاً، وفي بعض ما لَم أتكلّم على حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من لنكرة إنّما أتى فيه من سوء حفظه، لا أنّه يتعمّد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف ».

=

وقال ابن حجر: « صدوق، يخطئ كثيرا، تغيّر حفظه منذ وُلّي القضاء بالكوفة، وكان عادلا عابدا شديدا على أهل البدع ».

انظر: الكامل (٢٢/٤)، تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢)، تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤)، التقريب (رقم:٢٧٨٦).

وأما عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ ففي حديثه أيضا اضطراب لسوء حفظه.

قال ابن حجر: « صدوق له أوهام، حجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقرون ».

انظر: تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣)، تهذيب التهذيب (٣٥/٥)، التقريب (رقم:٣٥٤).

فإلزاق الوهم بأحدهما أولى من إلزاقه بيحيى بن أبي بكير الثقة، ويدل عليه أن عبد الله بن المبارك لم يتفق مع إسحاق بن عيسى الطباع على إسناده وإن اتفقا على الوقف، فعبد الله بن المبارك يقول فيه: عن عاصم عن أبي صالح أو رجل بالشك، وإسحاق الطباع يقول فيه: عن عاصم عن رجل لم يسمه، فهو دليل أن الخطأ فيه ممّن دون يحيى بن أبي بكير.

وجاء من طريق آخر عن عاصم، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار (ص:٣١/رقم:٢٤) من طريق الحكم بن ظُهير، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود موقوفا.

والحكم بن ظُهير الفزاري متروك ورمي بالرفض كما في التقريب (رقم:١٤٤٥).

وخلاصة القول أن الحديث موقوف على أبي هريرة، ضعيف من جهة اضطراب إسناده، والله أعلم بالصواب.

وحديث الموطأ صحيح من جهة إسناده، موقوف على أبي هريرة، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، والله أعلم.

ولحديث الترمذي شاهد من حديث عمر بن الخطاب، لكنه لا يفرح به لضعف إسناده:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٩/٣/رقم:٢٥٨٣)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (ص:١٠٣/رقم:١٥٧) من طريق سلاّم بن سَلْم الطويل، عن الأجلح بن عبد الله، عن عدي بن عدي الكندي، قال: قال عمر بن الخطاب : « جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ في غير حينه، ثم ذكر حديثاً طويلا، وفيه: إنّ الله أمر بجهنّم فأوقد عليها ألف عام حتى احمرّت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى ابيضّت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودّت، فهي سوداء مظلمة لا يُضيء شررُها ولا يُطفأ لهبها ... ». لفظ ابن أبي الدنيا.

قال الطبراني: « لا يُروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به سلاّم ».

قلت: وسلاّم بن سلم الطويل أبو سليمان، قال عنه الحافظ: « متروك ». التقريب (رقم:٢٧٠٢).

٤٧٤/ حديث: «أسرِعوا بجنائزِكم ... ».

وذَكَرَ الخيرَ والشَّرَّ.

في آخِرِ الجنائز.

عن نافع مولى ابنِ عمر، عن أبي هريرة قوله[١].

هكذا هو في **الموطأ** موقوفٌ، وهو المحفوظُ عن مالك[٢]، وقد رَفَعَه الوليدُ بنُ مسلم عنه، خرَّجه الجوهري، ولَم يُتابَع الوليدُ / على ذلك[٣]. ١٣٦/ب

وغيرُ مالك رَفَعَه، رواه عبد الوارث وغيرُه عن أيوب السختياني، عن نافع، عن أبي هريرة مرفوعاً[٤].

ورُوي عن الأوزاعي، عن الزُّبيدي ـ وهو محمدُ بنُ الوليد ـ، عن نافع: أنَّ رجلاً أخبَره عن أبي هريرة، وذَكَرَه.

وهو معلولٌ؛ لأنَّ الرجلَ مجهولٌ[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢/٢٠٩/رقم:٥٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٤٠٥/رقم:١٠٢٨).

ـ وسويد بن سعيد (ص:٣٦٨/رقم:٨٣٣).

ـ وابن بكير (ل:٦٢/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

ـ ومحمد بن الحسن (ص:١٠٩/رقم:٣٠٦).

ـ وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:٧٨/ب).

(٣) لم أقف عليه مسنداً، وأشار إليه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣١).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٢) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٨) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن أيوب به.

وقد خالف أيوب مالكاً في هذه الرواية، فمالك يوقف الحديث، وأيوب يرفعه، وقد تقدّم أنهما من أوثق أصحاب نافع، واختلف العلماء في أيّهما يُقدّم، ولعل الصواب في هذه الرواية مع أيوب؛ إذ جاء الحديث من طرق أخرى مرفوعا، والله أعلم.

(٥) هذه رواية يحيى البابْلُتي عن الأوزاعي، ذكرها الدارقطني في العلل (٩/١٤٦).

=

ويحيى هو ابن عبد الله بن الضحاك بن بَابْلُت البَابْلُتيّ ـ بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة ـ أبو سعيد الحراني، أصله من الري وهو ابن امرأة الأوزاعي.

قال ابن عدي: « له عن الأوزاعي أحاديث صالحة **وفي تلك الأحاديث أحاديث ينفرد بها عن الأوزاعي**، ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين، والضعف على حديثه بيّن ».

وقال الذهبي: « ليّن ». وقال ابن حجر: « ضعيف ».

انظر: الكامل (٢٥٠/٧)، الكاشف (٢٢٩/٣)، التقريب (رقم:٥٩٣).

وقد خولف يحيى، خالفه عقبة بن علقمة، فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن نافع أن رجلا أخبره عن أبي هريرة، فجعل بدل الزبيدي الزهريَ.

وعقبة بن علقمة بن حديج البيروتي، صدوق إلا في رواية ابنه عنه، فإنه كان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه.

وقال ابن عدي: « روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد بن عقبة وغيره عنه ».

انظر: تاريخ دمشق (٥٠٣/٤٠)، الكامل (٢٨٠/٥)، تهذيب الكمال (٢١١/٢٠) تهذيب التهذيب (٢١٩/٧)، التقريب (رقم:٤٦٤٥).

ـ ورواه داود بن الجراح عن الأوزاعي عن محمد بن محمد عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا.

ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٦٢/١)، وقال: « قلت لأبي من محمد بن محمد؟ قال: لا أعرفه، ونافع هو مولى ابن عمر ».

ـ وذكر الدارقطني في العلل (١٤٦/٩) أن غير هؤلاء رواه عن الأوزاعي قال: حدّثني نافع عن أبي هريرة.

قلت: اضطربت الروايات عن الأوزاعي، ولا شك أنه لم يسمعه من نافع، بينه وبين نافع رجل مجهول، والدليل عليه أن الأوزاعي ليس له رواية عن نافع.

قال ابن معين: « لم يسمع الأوزاعي من نافع ». التاريخ (٤٢٠/٤ ـ الدوري ـ).

وقال أبو زرعة الدمشقي: « حدّثني إسحاق بن خالد الختّلي قال: حدّثنا عمرو بن أبي سلمة قال: قلت للأوزاعي: يا أبا عمر: الحسن، أو رجل عن الحسن؟ قال: رجل عن الحسن. قلت: **فنافع، أو رجل عن نافع؟ قال: رجل عن نافع**. قلت: عمرو بن شعيب، أو رجل عن عمرو بن شعيب؟ قال: عمرو بن شعيب. قال أبو زرعة: لا يصح عندنا للأوزاعي عن نافع شيء. وقد سمعت أبا مسهر يقول: حدّثني ابن سماعة قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدّثني رجل عن نافع ». تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٧٢٣/٢).

ورَفَعَه ابنُ عيينةَ وجماعةٌ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريـرة، خُرِّج هكذا في **الصحيح**[1].

ورَفَعَه أيضاً عُقيل وغيرُه، عن الزهري، عن أبي أُمامة، عن أبي هريرة[2].

وقال الدارقطني: « حديثُ سعيدٍ وأبي أمامة محفوظانِ »[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنـائز، بـاب: السـرعة بالجنـازة (٢/٤٠٠/رقـم:١٣١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (٢/٦٥١/رقم:٩٤٤) من طريـق ابـن عيينة.

وأخرجه مسلم أيضا (٢/٦٥٢/رقم:٩٤٤) من طريق معمر ومحمد بن أبي حفصة.

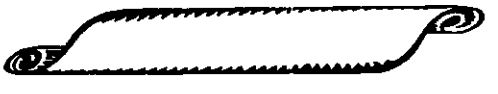
والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٧٨) من طريق زمعة بن صالح، كلهم عن الزهري عن سعيد بـن المسيب عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٩/١٤٧) من طريق عُقيل بن خالد.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٥٢/رقم:٩٤٤) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عن أبي أمامة بن سَهل بن حُنيف، عن أبي هريرة به.

(٣) العلل (٩/١٤٧).

وقال العراقي: « والظاهر أنه كان للزهري فيه إسنادان، فحدّث به مرة هكذا، ومرة هكذا ». طرح التثريب (٣/٢٨٨). وبمثله قال ابن حجر في الفتح (٣/٢١٩).



٤٧٥/ حديث: « مَن سَبَّح دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ... ».

وذَكَرَ: التكبيرَ والتحميدَ، وختمَ المائةِ بلا إله إلاّ الله.

في الصلاة عند آخِره.

عن أبي عُبيد مَولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد اللَّيثي، عن أبي هريرة قوله[1].

هكذا هو في **الموطأ** موقوفٌ[2]، ورَفَعَه يحيى بنُ صالح، عن مالك خارِجَ **الموطأ**، ذَكَرَه الجوهري[3].

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك تعالى (١/١٨٤/رقم:٢٢).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات (٦/٤١/رقم:٩٩٧٠) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/٢٠٤/رقم:٥٢٢).

ـ القعنبي (ص:١٠٢).

ـ ابن بكير (ص:٣٥/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

(٣) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/٢٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/٣٥٥/رقم:٢٠١٣)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:٢٦٩) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي به.

ويحيى بن صالح الوحاظي الدمشقي، قال عنه الذهبي: « ثقة في نفسه، تُكلّم فيه لرأيه ». معرفة الرواة (ص:١٨٧).

وقال ابن حجر: « صدوق من أهل الرأي ». التقريب (رقم:٧٥٦٨).

وتابعه على رفع الحديث عن مالك:

ـ أبو معاذ خالد بن سليمان البلخي، ذكره الدارقطني في العلل (١١/١٠٨).

وأبو معاذ هذا يروي بعض المناكير عن مالك.

قال ابن عدي: « له أحاديث شبه الموضوعة، فلا أدري هو من قبله أو من قبل الراوي عنه، ومثل تلك الرواية التي يرويها هو توجب أن يكون ضعيفا ».

وقال الخليلي: « في روايته تعرف وتنكر، حدّثونا بأحاديث من حديثه مستقيمة، ومنها ما لا يُتابعه عليه، ومنها ما يرويه عن الضعفاء ».

انظر: الكامل (٣/٤٥)، الإرشاد (٣/٩٣٠)، اللسان (٢/٣٧٧).

وقال الدارقطني: « الصحيحُ عن مالك موقوفاً »[1].

وخرَّجه مسلم مرفوعاً من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن أبي عُبيد شيخِ مالكٍ بإسنادِه[2].

واسمُ أبي عُبيد هذا: حُيَيّ[3].

---

(١) العلل (١١/١٠٨).

قلت: هو مع وقفه له حكم الرفع؛ لأنه تشريع.

قال ابن عبد البر: « ومثله لا يُدرك بالرأي ». التمهيد (٢٤/١٦٠).

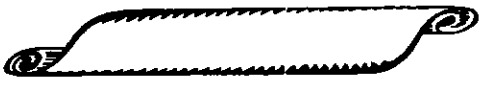
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (١/٤١٨، ٤١٩/رقم:٥٩٧) من طريقين عن سهيل به.

وهذا يؤيّد أن الطريق الموقوف له حكم الرفع، والله أعلم.

(٣) حُيَيّ: بضم أوله، مثناتين تحت، الأولى مفتوحة.

وقيل في اسمه غير ذلك، وهو حاجب سليمان بن عبد الملك.

انظر: الكنى والأسماء (١/٥٩٣)، أسماء شيوخ مالك (ل:٩٢/أ)، تهذيب الكمال (٣٤/٤٩)، التقريب (رقم:٨٢٢٧).



٤٧٦/ حديث: « الَّذي يرفَعُ رأسَه ويخفِضُه قبل الإمام، فإنَّما ناصيَتُه بيدِ شيطانٍ ».

في الصلاةِ الأول.

عن محمد بن عَمرو بن عَلقمَة، عن مَلِيح بن عبد الله السَّعدي، عن أبي هريرة قوله(١).

هكذا هو في **الموطأ** موقوفٌ(٢)، ورَفَعَه عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عَمرو، عن مَلِيح، عن أبي هريرة(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (١/٩٨/رقم:٥٧).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (١/١٩٠/رقم:٤٩٢).

ـ وسويد بن سعيد (ص:١٧٥/رقم:٣٢٥).

ـ وابن بكير (ل:٣٤/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ والقعنبي (ص:١٨٠).

(٣) أخرجه من طريقه البزار في مسنده (ل:٢٥٤/ب ـ نسخة الأزهرية ـ).

وقال: « لا نعلم روى مَليح بن عبد الله عن أبي هريرة إلا هذا الحديث ».

قلت: وعبد العزيز بن محمد الدراوردي قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ». التقريب (رقم:٤١١٩).

لكنه توبع على رفعه، تابعه:

ـ محمد بن عجلان، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٣٤٨/رقم:٧٦٩٢) من طريق محمد بن سعد، أبو سعد الأشهلي.

والدراقطني في الأفراد (ل:٣٠٨/ب ـ أطرافه ـ) من طريق بكر بن صدقة، كلاهما عن محمد بن عجلان به.

قال الدارقطني: « تفرّد به بكر بن صدقة عن محمد بن عجلان ».

قلت: لم يتفرّد به، بل تابعه أبو سعد الأشهلي عند الطبراني، وهو ثقة كما في الكاشف (٣/٤١).

وابن عيينة في بعض الأحيان كما سيأتي.

ورواه غير هؤلاء عن محمد بن عمرو موقوفاً، منهم:

ـ الإمام مالك، وقد تقدّم.

=

وقد رُوي عن حَفص بن عمر العَدَني، عن مالك، عن محمد بن عَمرو بن
/ علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، عَوَّضَ مِن مَلِيحٍ بأبي سَلَمة، قاله ١٣٧/أ
الدارقطني، وذَكَر أنَّ الصحيحَ عن مالكٍ ما في **الموطأ**(١)، وانظره في كتاب **السنن** لقاسِم.

ـ سفيان بن عيينة، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٧٣/رقم:٣٧٥٣)، والحميدي في المسند (٢/٤٣٥/رقم:٩٨٩)، وقال الحميدي: « كان سفيان ربما رفعه، وربما لم يرفعه ».
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/١٩٢/رقم:٤٢٩) عن الحميدي عن ابن عيينة به مرفوعاً.
ـ واختلف على حماد بن زيد، فروي عنه موقوفا، ومرفوعا، قال الخليلي: « والوقف أصح ».
الإرشاد (١/٣٤٣).
وقال أيضاً: « يتفرّد به محمد عن مليح، والأئمة وقفوه عن محمد عن مليح عن أبي هريرة ».
الإرشاد ـ الموضع السابق ـ.
وقال ابن حجر: « وهو المحفوظ ». الفتح (٢/٢١٥).
قلت: والذي يظهر أنَّ الاضطراب في هذا إنما هو من محمد بن عمرو بن علقمة، فرواه تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً، وذلك أنَّ رواة الوجهين عنه تتابعوا، وخاصة أنَّ ابن عيينة وحماد بن زيد رويا بالوجهين، ثم إنَّ محمد بن عمرو بن علقمة اللبثي متكلّم في حفظه، وقال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم:٦١٨٨).
ومع ذلك فالسند إلى أبي هريرة ضعيف.
فشيخُه مَلِيح يُعدّ في أهل المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٥٠)، ولم يرو عنه سوى محمد ابن عمرو، فهو مجهول.
وقال ابن حجر: « روى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن أبي هريرة: « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها »، وأخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعا ». التلخيص الحبير (٢/٤٠).
قلت: لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، ولا ذكره ابن حجر في المطالب العالية، ولم أقف على سند ابن أيمن المرفوع، والله أعلم بالصواب.
(١) العلل (٨/١٦).
وحديث حفص بن عمر العدني عن مالك مرفوعا، أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٧٦/رقم:١٠٩)، والدارقطني في العلل (٨/١٧).
وحفص بن عمر هو ابن ميمون أبو إسماعيل العدني، يلقّب بالفرخ، ضعّفه الأئمة.
=

ومَلِيحٌ في هذا الإسناد بفَتحِ الميمِ وكسرِ اللاَّم[1].

وقال ابن حبان: « يروي عن مالكٍ بن أنس وأهل المدينة، كان ممّن يقلب الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ».

وقال ابن حجر: « ضعيف ».

انظر: المجروحين (٢/٢٥٧)، تهذيب الكمال (٧/٤٢)، تهذيب التهذيب (٢٣٥٣)، التقريب (رقم:١٤٢٠).

فالسند إلى مالك ضعيف، لضعف حفص بن عمر، وخالفه أصحاب الموطأ فرووه من طريق مليح لا أبي سلمة موقوفا على أبي هريرة لا مرفوعا، وهذا من قلبه للأسانيد كما قال ابن حبان.

قال ابن عبد البر: « رواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة (كذا، والصواب: عن أبي سلمة عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ، ولم يتابع عليه عن مالك ». التمهيد (١٣/٥٩).

قلت: والصحيح من هذا الحديث عن أبي هريرة ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/٢١١/رقم:٦٩١) من طريق شعبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أوسجود أو نحوهما (١/٣٢٠، ٣٢١/رقم:٤٢٧) من طريق حماد بن زيد، ويونس، وشعبة ، وحماد بن سلمة، كلهم عن محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « أما يخشى أحدكم ـ أو ألا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار » لفظ البخاري.

قال الخليلي: « والصحيح من هذا الحديث حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، رواه عنه الأئمة: شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والخلق، والناس يَجمَعون من رواه عن ابن زياد، وهو مخرّج في الصحيحين ». الإرشاد (١/٢٤٣).

(١) المؤتلف والمختلف (٤/٢٠٤٦) الإكمال (٧/٢٢٣)، توضيح المشتبه (٨/٢٦٣، ٢٦٤).

٤٧٧/ **حديث:** « **قال: الحمدُ لله الذي أشبَعَنا مِن الخبز بعد أنْ لم يكنْ طعامُنا إلاّ الأسودَين: التمر والماء ...** ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب.

عن محمد بن عَمرو بن حَلْحَلَة، عن حُميد بن مالك بن خُثَيم[١]، عن أبي هريرة قوله[٢].

وفيه قصَّةٌ، وهذا قد يدخُلُ في المسند المرفوع بالمعنى؛ لأنَّه أراد النبيَّ ﷺ وأصحابَه في حياتِه، وقد رُوي معناه مرفوعاً من طرق[٣].

رَوى سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: « **إن كان لَيَمرُّ برسولِ الله ﷺ هلالٌ ثم هلالٌ لا يوقَدُ في شيء من بيوتِه نارٌ لِخبز ولا طَبيخ. قال: فبأيِّ شيء كانوا يعيشون يا أبا هريرة؟ قال: بالأسودَين التمر والماء** ». خرّجه البزار[٤].

---

(١) في الأصل: « خثعم »، وهو خطأ، والصواب المثبت.

وهو حميد بن مالك بن خُثَيم، ويقال: خُثَم.

وقال القاضي عياض: « حميد بن مالك بن خُثَم، بضم الخاء، وفتح الثاء بثلاث مخفّفة ومشدّدة أيضا يقالان معا ». مشارق الأنوار (١/٢٥١).

قال ابن حجر: « ذكره البخاري في التاريخ فضبطه في الرواة عنه بضم المعجمة، وفتح المثناة الخفيفة، وضبطوه في رواية ابن القاسم في الموطأ كذلك، لكن بالمثلثة، وضبطه مسلم كذلك لكن بتشديد المثناة، وضبطوه في الأحكام لإسماعيل القاضي بتشديد المثلثة ». تهذيب التهذيب (٣/٤٢).

وقال في التقريب (رقم:١٥٥٧): « حميد بن مالك بن خُثَيم، بالمعجمة والمثلثة، مصغر على المشهور ».

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعم والشراب (١/٧١١/رقم:٣١).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٠١/رقم:٥٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

قال المزي: « وهو حديث عزيز ». تهذيب الكمال (٧/٣٩١).

(٣) لم يورد ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد، وليس على شرطه ظاهرا، والأقرب ما ذكره المصنف، والله أعلم.

(٤) أخرجه البزار في مسنده (ل:١٢٤/ب ـ نسخة كوبرلي ـ) من طريق جابر بن إسحاق، عن أبي معشر السندي، عن سعيد المقبري به.

=

ورُوي نحوُ هذا عن عائشة، وهو معدودٌ في المرفوعِ، مُخَرَّجٌ في المسندات[1].

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٠٤،٤٠٥) من طريق خلف، عن أبي معشر به.

وهذا سند ضعيف؛ لضعف أبي معشر السندي، وقد تقدّم.

لكن يشهد له حديث مالك الموقوف، وما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٦/٥٥٠/رقم:٥٤١٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا و لم يشبع من الخبز الشعير ».

وانظر حديث عائشة الآتي.

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ والصحابة وتخليهم عن الدنيا (٧/٢٣٢/رقم:٦٤٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق (٤/٢٢٨٢،٢٢٨٣/رقم:٢٩٧٢) من طريق عروة عن عائشة: « إن كنا آل محمد لنمكث شهرا ما نستوقد بنار، إن هو إلا التمر والماء » لفظ مسلم.

ومراد المصنف من قوله: مخرج في المسندات، أي حديث عائشة، وإن لم يكن مرفوعا لفظا، إلا أنَّ معناه مرفوع، لذا أخرجه الأئمة في المرفوعات كالبخاري ومسلم، والمسندات كالإمام أحمد في مسند (٦/٤٨،٥٦،١٠٨،٢٠٧،٢١٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٣٥٥/رقم:٣٤٦ ـ ٣٤٨).

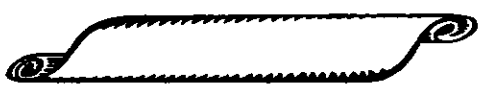
وهذا ما يؤيّد أن حديث الموطأ قد يُلحق بالمرفوع كما قال المصنف، والله أعلم.

تنبيه: ورد في حديث مالك قصة، وفيها قول أبي هريرة لحميد بن خثيم: « أَحسِن إلى غَنَمِك، وامسح الرغام عنها، وأطب مراحها، وصلّ في ناحيتها، فإنها من دوابّ الجنة ».

فقوله: « امسح الرغام عنها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة »، له حكم الرفع، فإنه لا يقال من قبل الرأي، وقد جاءت هذه الألفاظ عن أبي هريرة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١٢٠/رقم:١١٢٨).

وهذا يفيد أن حديث الموطأ مرفوع سواء من طرفه الذي أورده المصنف، أو من هذا الطرف المشار إليه، والله وليّ التوفيق.



• **حديث: « مَن أصبح جُنُبا أفطر ذلك اليوم ... ».**

أطْلَقَه أوَّلاً ثمَّ قال: « أخْبَرَنِيهِ مُخْبِر »، يعني عن النبي ﷺ[1].

هكذا هو في **الموطأ** عن مجهول، وقد روي أن أبا هريرة رَفَعَه من غير واسطةٍ، ورُوي أيضاً أنَّه قال: « لَم أسمعه مِن النبي ﷺ، إنَّما حدثنيه الفضلُ عنه »، انظره في مسند عائشة من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن[2].

فصل:

أبو هريرة / من المُكثرين، قال البخاري: « رَوى عنه أكثرُ من ثَمانِ مائةِ رجلٍ من بَينِ صاحبٍ وتابعٍ »[3]. ١٣٧/ب

ورُوي عن أبي هريرة أنَّه قال: « يقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ والله المَوعِد، ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لاَ يُحدِّثون مثلَ أحاديثِه، وسَأخبرُكم عن ذلك: كان المهاجرون يَشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواق، وكذلك الأنصارُ يَشْغَلُهم القيامُ على أموالِهم، وكنتُ رجلاً مسكيناً أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلءِ بَطْنِي، فأَشهَدُ إذا غابُوا وأحْفَظُ إذا نَسُوا، ولقد قال رسول الله ﷺ يوماً: « **أيُّكم يَبسُطُ ثوبَه فيأخُذُ مِن حديثِي هذا ثمَّ يَجمَعُه إلى صدرِه فلن يَنسَى شيئاً سَمِعَه منِّي** »، فبسطتُ ثوبِي حتى قَضَى حديثَه ثم جمعتُه إلى صدرِي، فما نَسِيتُ بعد ذلك

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (١/٢٣٢/رقم:١١).

(٢) سيأتي تخريجه، والكلام عليه سندا ومتنا في مسند عائشة (ل:١٥٨/أ).

وقول المصنف: « هكذا في الموطأ عن مجهول »، ليس المراد بجهالة الحال و العين المصطلح عليها عند المحدثين، وإنما مراده بجهالة اسمه، ولا شك أنه من الصحابة، كما جاء في بعض الطرق التي أشار إليها المصنف.

(٣) تهذيب الكمال (٣٤/٣٧٧).

وذكر ابن حزم في ما لكل واحد من الصحابة من الحديث (ضمن بقي بن مخلد القرطبي) (ص:٣١) أنَّه روى خمسة آلاف حديث، وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعين حديثاً.

اليومِ شيئاً سمعتُه منه ». خُرِّج هذا في **الصحيح**[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: في قوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ..﴾ (٣/٣/رقم:٢٠٤٧)، وفي الحرث والمزارعة، باب: ما جاء في الغرس (٣/١٠٤/رقم:٢٣٥٠)، وفي الاعتصام، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ .. (٨/٥١١/رقم:٧٣٥٤) مطولا، ومواضع أخرى مختصرا.

ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي هريرة (٤/١٩٣٩، ١٩٤٠/رقم:٢٤٩٢).





المنسوبون من الصحابة

٧٩/ البياضي

حديثٌ واحدٌ.

٤٧٨/ **حديث:** « إنَّ المصلِّيَ يُناجي ربَّه ... ».

فيه: « **ولا يَجهَرْ بعضُكم على بعضٍ في القرآن** ».

في باب: العمل في القراءة.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي، عن أبي حازم التَمَّار، عن البياضي[(١)].

البياضي اسمُه: فَروة بن عَمرو بن وَدْقَة بالدال المهملة، ـ والوَدْقة: الروضَةُ النَّاعمة ـ[(٢)]، وهو مشهورٌ في الصحابةِ، شَهِد بدراً وما بعدها، وبنو بَياضَة فخِذ مِن الأنصار[(٣)].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في القراءة (١/٩٠/رقم:٢٩).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: هل يعظ المعتكف؟.. (٢/٢٦٤/رقم:٣٣٦٤)، وفي فضائل القرآن، باب: ذكر قول النبي ﷺ: « لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن » (٥/٣٢/رقم:٨٠٩١) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤/٣٤٤) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٢) كذا في الأصل: الودقة بالقاف، وفي معجم مقاييس اللغة (٦/٩٦): « الواو والدال والفاء، يقولون: الوَدْفة: الروضة الخضراء ».

ثم ذكر ودق، وقال: « كلمة تدل على إتيان وأَنسة، يُقال: ودَقْتُ به، إذا أنِستَ ودْقاً ».

ولعل المصنِّف أراد الودفة بالفاء؛ ليميّز بينها وبين الودقة بالقاف، والله أعلم.

(٣) الطبقات الكبرى (٣/٣٠٩، ٤٤٩)، الاستيعاب (٣/١٢٥٩)، جمهرة أنساب العرب (ص:٣٥٧)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص:١٧٧)، الإصابة (٥/٣٦٤).

وضبط الحافظ ابن حجر الوَدْقة: بفتح الواو وسكون الدال.

وذكر الأستاذ عبد السلام هارون في تعليقه على جمهرة الأنساب أنَّ في نسخة منه: ودفة بالفاء، وقال: « تحريف ». وكذا وقع في الاستبصار: ودفة، بالفاء.

وأبو حازم التَمَّار الراوي عنه اسمُه: / دينار، وهو تابعيٌّ مَدنيٌّ مَولى أبـي رُهْـم، ١٣٨/أ
وأبو رُهْم هو مَولى غفار[١].

لم يُخَرِّج البخاري ولا مسلمٌ عن أبي حازم التَمَّار شيئاً، وخَرَّجا عن أبي حازم سلمة بن دينار، تابعيٌّ شيخُ مالكٍ، وهو الحَكيم الأعرج الأَفْزَر المدنيُّ مولى الأسود بن سفيان[٢]، وعن أبي حازم سليمان مَولى عَزَّة الأشجعية، وهو كوفيٌّ عِظَـم روايتِـه عـن أبي هريرة[٣].

---

(١) وهو ثقة، قاله أبو داود والعجلي وابن عبد البر، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٩٠).
انظر: تاريخ الثقات (ص:٤٩٥)، الأسامي والكنى (٤/١٠)، رجال الموطـأ (ل:٢٢/ب)، تهذيـب الكمال (٣٣/٢١٨)، تهذيب التهذيب (١٢/٦٩).

وقد خولف مالك في إسناد هذا الحديث.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٦٥/رقم:٣٣٦٥ ـ ٣٣٦٧) من طريـق ابـن المبـارك، والليـث بـن سعد، ويزيد بن هارون.

وأخرجه مسدد في مسنده، ومن طريقه ابن عبد الـبر في التمهيـد (٢٣/٣١٦)، والمـزي في تهذيـب الكمال (٣٣/٢١٨) عن حماد بن زيد، أربعتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيـم عـن أبـي حازم مرسلاً.

وقال ابن عبد البر: « والقول قول مالك ». الاستيعاب (٣/١٢٦٠).

قلت وممّا يدل على صحة قول مالك أن يزيد بن الهـادي، والوليـد بـن كثـير روياه عـن محمـد بـن إبراهيم عن أبي حازم عن رجل من بني بياضة، كرواية مالك.

أخرج طريق يزيد: النسائيُّ في الكبرى (٢/٢٦٤/رقم:٣٣٦٢)، وابن أبي عمـر العدنـي في مسـنده كما في أطراف مسند أحمد (٨/٣٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٧،٣١٨).

وأخرج طريق الوليد بن كثير: المزيُّ في تهذيب الكمال (٣٣/٢١٦).

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٩١).

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٩٣).

٨٠/ رجلٌ من بنِي أَسَد

حديثٌ واحدٌ.

٤٧٩/ **حديث:** « **مَن سأل مِنكم وله أُوقِيةٌ أو عِدلُها فقد سأل إلْحافاً** ... ».

وفيه: قصَّةُ السَّائلِ الذي قال: « لعَمْري، إنَّك لتُعطِي من شئتَ ».

في الجامع، عند آخِره.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أَسد قال: « نَزلتُ أنا وأهلِي ببقِيعِ الغَرقَد، فقال لي أهلي: اذهبْ إلى رسولِ الله ﷺ فتَسأله لنا شيئاً نأكلُه ... »[1].

هذا وما أشبَهَه قد يُلحَقُ بالمسند، وإنْ لَمْ يُسَمَّ الصَّاحبُ، ولا عُرِفَ، ولا عَلمنا صُحبتَه إلاَّ مِن لفظِ حديثِه؛ إذا كان التابعيُّ الراوي عنه مِن العلمِ والعدالَةِ والثقَةِ والأمانَةِ بحيث يُؤمَنُ التدلِيسُ منه، وإشكالُ الصحبةِ عليه، والتباسُ حالِ المرويِّ عنه، وهذا كقولِ التابعيِّ المَرضِيِّ: « حدَّثني رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ »؛ فإنَّه مقبولٌ وإنْ لم يُعَيِّنه؛ لأنَّ فائدةَ التَّعيينِ معرفةُ العدالة، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٢/٧٦٣/رقم:١١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: من يعطَى من الصدقة، وحدّ الغنى (٢/٢٧٨/رقم:١٦٢٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٥/٩٨) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٢) وهذا تفصيل جيّد من المصنف.

وانظر: الكفاية للخطيب (ص:٥٢)، تحقيق منيف الرتبة للعلائي (ص:٥٣ ـ ٥٩)، الإصابة (١/٨)، فتح المغيث (٤/٩٢).

وممّا يدل أن الحديث مسند، والمخبِر به صحابي إخراج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (٤/٣٦)، (٥/٤٣٠) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به.

=

وقد رَوى عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: « سرّحتني أمّي إلى رسول الله صلّى / الله عليه وسلّم فأتيتُه فقعدتُ، فاستقبلَني ١٣٨/ب
وقال: « **مَن استغنَى أغناه الله، ومَن استعفَّ أعفَّه الله، ومن استَكفَّ كفاه الله، ومَن سأل وله قيمةُ أُوقية فقد ألْحَفَ** »، فقلتُ: ناقَتي الياقوتةُ خيرٌ مِن أُوقية، فرجعتُ ولم أسألْه ». خرَّجه النسائي، واختَصَره أبو داود، واحتجَّ به ابنُ حنبل[1].

والأُوقيةُ: أربعون دِرهما مِن الورِق[2].

وانظر حديثَ أبي سعيد في مسندِه[3].

وقال الأثرم: « قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم ». التمهيد (٤/٩٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: من الملحف؟ (٥/٩٨)، وأبو داود في السنن (٢/٢٧٩/رقم:١٦٢٨)، وأحمد في المسند (٣/٩،٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٠٠/رقم:٢٤٤٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/١٨٤/رقم:٣٣٩٠)، والدارقطني في السنن (٢/١١٨/رقم:١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٠) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عُمارة بن غزيّة به.

وسنده حسن، عمارة لا بأس به. التقريب (رقم:٤٨٥٨).

وللحديث طرق أخرى يصح بها، أخرجه أحمد في المسند (٣/١٢،٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٧٠) من طريق عطاء بن يسار.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/١٩٢/رقم:٣٣٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٧٠) من طريق سعيد المقبري، كلاهما عن أبي سعيد به.

وقول المصنف: « واحتج به ابن حنبل ». أي في رواية الأثرم عنه.

أسند ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢٠) عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يُسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: « إذا لم يكن عنده ما يغذّيه ويعشّيه على حديث سهل بن الحنظلية. قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفّف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: « من استعفّ أعفّه الله » ».

(٢) ذكره مالك في الموطأ إثر الحديث.

(٣) تقدّم حديثه (ص:٨٠٥).

٨١/ رجلٌ من الأنصار

حديثٌ واحدٌ.

٤٨٠/ **حديث:** « **نَهَى أن تُستقبل القبلةُ لغائطٍ أو بول** ».

في الصلاة، عند آخِره.

عن نافع، عن رجل من الأنصار: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى** ... »[(١)].

هذا المشهورُ في رواية يحيى بنِ يحيى عن مالك، وفي بعضِ الطرقِ عن يحيى: أنَّ الرجلَ سمِع رسولَ الله ﷺ[(٢)].

وعند ابنِ القاسم وجمهورِ الرواة عن مالك عن نافع: أنَّ رجلاً من الأنصار أخبَره عن أبيه: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ[(٣)].

---

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة (١/١٧٢/رقم:١).

(٢) كذا هو في الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل:٣٣/أ) وهي من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى.

ووقع في المطبوع: عن رجل من الأنصار: أنّ رسول الله ﷺ، وكذا في نسخة المحمودية (ب) (ل:٣٨/أ).

(٣) انظر الموطأ برواية:

- ابن القاسم (ص:٢٩٧/رقم:٢٦٤ - تلخيص القابسي -).
- وأبي مصعب الزهري (١/١٩٧/رقم:٥٠٨).
- وسويد بن سعيد (ص:١٨٠/رقم:٣٣٦).
- وابن بكير (ل:٣٤/ب - نسخة السليمانية -).
- وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٨/ب من طريق القعنبي.
- والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٢) من طريق عبد الله بن وهب.
- وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٢٦) من طريق الشافعي.
- والبيهقي في الخلافيات (٢/٥٧) من طريق يحيى النيسابوري، كلهم عن مالك به.

وهذا هو الصحيح خلافا لرواية يحيى الليثي.

قال ابن عبد البر: « وهو الصواب إن شاء الله ». التمهيد (١٦/١٢٥).

=

فالحديثُ على هذا معلولٌ؛ لأنَّ الرجلَ الراوي عن أبيه مجهولٌ، وهو في روايةِ يحيى مقطوعٌ[1].

ورواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو العجلاني، عن أبيه. سمَّى الرجلَ و أباه[2].

قال الدارقطني: « والقولُ قولُ مالك ومَن تابعه، وهو عن رجلٍ، عن أبيه ». يعني غير مُسَمًّى[3].

قلت: وأصلحه ابن وضاح كما هي عادته في روايته عن يحيى الليثي، أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٢/٦٨٠/رقم:٦٩٠) من طريق ابن وضاح عن يحيى الليثي، وفيه: أن رجلا أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ.

(١) أي منقطع بين الرجل المجهول والنبي ﷺ، وهو مرسل ضعيف لجهالة المرسِل.

وهو في رواية من وصله ضعيف، لجهالة المبهم.

(٢) أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة (١/٣٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٦٥/رقم:٢٠٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٢/رقم:١)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٨٥/ب)، وابن السكن في مصنفه كما في الغوامض لابن بشكوال (٢/٦٨٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٥٨) من طرق عن ابن أبي فديك عن عبد الله بن نافع به.

وقال ابن السكن: « لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو ممّا ينفرد به عبد الله بن نافع ».

قلت: عبد الله بن نافع منكر الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (١٦/٢١٣)، تهذيب التهذيب (٦/٤٨).

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.

وتابع مالكاً على هذا الإسناد:

- أيوب السختياني عند أحمد في المسند (٥/٤٣٠).

- وجويرية بن أسماء، كما سيأتي النقل عن قاسم بن أصبغ.

وممّا يدل على اضطراب عبد الله بن نافع، أنه روي عنه الحديث بإسناد آخر:

أخرجه البزار في مسنده (٧/٦٦/رقم:٢٦١٤)، وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (١/٦٦/رقم:٤٠)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٣، ١٦٤) من طريق أبي بكر الحنفي - وهو عبد =

وذَكَرَ قاسمُ بنُ أصبغ أنَّ أيوب السختياني وجويريةَ بنَ أسماء وغيرَهما مِن أصحاب نافع قالوا فيه: « **نَهى أن تُستقبَل واحدةٌ مِن القبلتَين** ».

قال: « / وخالَفهم مالكٌ وابن غَنَج[1]، فقالا: « **القبلة** »[2]. ١/١٣٩

وخَرَّج عن مَعقِل بن أبي معقِل ـ وهو ابنُ أمِّ مَعقِل ـ الأسديِّ نحوَه، ذَكَرَ فيه القِبلتَين[3].

الكبير بن عبد المجيد، وأخطأ من ظنهما اثنين ـ عن عبد الله بن نافع عن أبيه نافع عن أسامة بن زيد مرفوعا.

وقال البزار: « ولا نعلم أسند نافع عن أسامة إلا هذا الحديث، ولا يُروى عن أسامة إلا من هذا الطريق ».

وقال ابن حجر: « خالفه (أي عبد الله بن نافع) أيوب، فرواه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسدد ». المطالب العالية (١/٦٦).

(١) في الأصل حاشية، نصّها: « هو محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج من أصحاب نافع مولى ابن عمر، والله أعلم ».

قلت: وغَنَج بفتح المعجمة والنون، بعدها جيم. قال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٦٠٧٩).

وذكره علي بن المديني في الطبقة السادسة من أصحاب نافع، وهي عنده على تسع طبقات. انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦١٦).

(٢) لم أقف على رواية جويرية، ورواية أيوب عند أحمد كما تقدّم.

ومالك إمامٌ، وقد توبع على إفراد القبلة، ولكن الحديث بكل طرقه معلول من طريق مالك وغيره لجهالة الرجل كما تقدّم.

(٣) لعل قاسم رواه عن شيخه ابن أبي خيثمة، وهو في تاريخه برواية قاسم (٢/ل:٩٩/ب، ١٠٠/أ).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/٢٠/رقم:١٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١/١١٥/رقم:٣١٩)، وأحمد في المسند (٤/٢١٠)، (٦/٤٠٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣٩١، ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣٩/رقم:١٦٠٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٩٥/رقم:١٠٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٣٤/رقم:٥٤٩، ٥٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٨٧/ب)، والطحاوي في =

قال: « وسُئل يحيى بنُ معين عن حديثِ مَعقل بن أبي مَعقل هذا فقال: ضعيف »[1].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: ولم يُذكرْ في هذا الحديثِ استدبارُ القِبلةِ، وذكر ذلك أبو أيوب وغيرُه، وقد رُؤيَ النبيُّ ﷺ مستقبلاً ومستدبراً، فقيل: مِن أجلِ الاستِتار بالبناء، وقيل: على وجه النَّسخِ، والله أعلم.

وانظر حديثَ أبي أيوب[2]، وحديثَ ابن عمر من طريق واسع[3].

شرح المعاني (٤/٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩١)، وفي الخلافيات (٢/٥٤،٥٥)، والخطيب البغدادي في الموضح (٢/٤١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٠٤) من طرق عن أبي زيد ـ وبعضهم قال: زيد ـ مولى بني ثعلبة عن معقل بن أبي معقل به.

ووقع عند الطحاوي، وأبي نعيم: « القبلة » بدل « القبلتين ».

وسنده ضعيف، أبو زيد مجهول كما في التقريب (رقم:٨١٠٩).

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:١٣٠/أ).

وقال ابن حجر: « حديث ضعيف؛ لأنَّ فيه راوياً مجهول الحال، وعلى تقدير صحّته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس ». الفتح (١/٢٩٦).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٧٠٩).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٤٩٤).

٨٢/ رجلٌ من بني ضَمْرَة

حديثٌ واحدٌ.

٤٨١/ حديث: « لا أحِبُّ العُقوقَ ... ».

وذَكَرَ النُّسُكَ.

في العقيقة.

عن زيد بن أَسلم، عن رجلٍ من بني ضَمرة، عن أبيه قال: « سُئل رسولُ الله ﷺ ... »[1].

الرجلُ مجهولٌ، وليس في الحديثِ ما يدُلُّ على صحبةِ أبيه.

وقال فيه الثوري: رجلٌ من بني ضمرة، عن رجل مِن قومِه، لَم يذكرْ أنَّه أباه[2].

وهذا يُروى عن عبد الله بن عَمرو، خرَّجه أبو داود وابنُ أبي شيبة من طريق عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه[3].

---

(١) الموطأ كتاب: العقيقة باب: ما جاء في العقيقة (٢/٣٩٩/رقم:١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٠)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/٤٧٤/رقم:٤٠٤ ـ بغية الباحث ـ)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٨٠/رقم:١٠٥٦).

وتابعه: عبد العزيز الدراوردي عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٦٦/رقم:٩٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١١٤/رقم:٢٤٢٤٠) من طريق وكيع عن الثوري عن زيد عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، كما قال مالك.

فيكون الثوري روي عنه الوجهان، ويمكن حمل الوجه الذي ذكره المصنف بأن أبا الرجل من قومه.

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٨٠/رقم:١٠٥٧) من طريق ابن عيينة عن زيد به، وفيه: عن أبيه أو عن عمّه.

قال ابن عبد البر: « والقول في ذلك قول مالك ». التمهيد (٣/٣٠٤).

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (٣/٢٦٢/رقم:٢٨٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١١٤/رقم:٢٤٢٤٤)، والنسائي في السنن كتاب: العقيقة (٧/١٦٢)، وأحمد =

وفي حديثِ سَمرة: « **الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقته** ... ». خرَّجه البخاري[1].

في المسند (٢/١٨٢، ١٩٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٣٣٠/رقم:٧٩٦١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٧٩/رقم:١٠٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٠، ٣١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣١٧) من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب به.

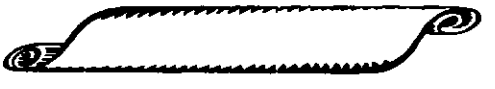
وقال الحاكم: « صحيح و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو حسن؛ لحال رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

(١) لم يخرِّجه البخاري بلفظه من حديث سمرة، وإنما أخرج حديث سلمان بن عامر مرفوعا بلفظ: « مع الغلام عقيقة ... »، ثم قال: حدّثني عبد الله بن أبي الأسود حدّثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: « أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممّن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب ».

قال الحافظ ابن حجر: « لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال:، وذكره ... ».

انظر: صحيح البخاري كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٦/٥٦٦، ٥٦٧/رقم:٥٤٧٢)، والفتح (٩/٥٠٧).



٨٣/ ابنُ النَّضر، وقيل: أبو النَّضر السلمي

حديثٌ واحدٌ.

٤٨٢/ **حديث:** « **لا يموتُ لأحدٍ مِن المسلمين ثلاثةُ وَلدٍ فيحتَسِبُهم إلاَّ كانوا له جُنَّةً مِن النار ...** ».

وذَكَرَ الاثنين.

في الجنائز.

عن محمد بن أبي بكر بن محمد / بن عَمرو بن حَزم، عن أبيه، عن ابنِ النَّضر السّلمي: أنَّ رسولَ الله ﷺ ...[1]. ١٣٩/ب

مِن الرواةِ مَن يقولُ فيه: عن أبي النَّضر، كنيةً[2]، والنِّسبةُ أَشهَرُ[3]، ويُسمَّى عبد الله، وقيل: محمداً[4].

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الحسبة في المصيبة (١/٢٠٣/رقم:٣٩).

(٢) هي رواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٣٨٧/رقم:٩٨١).
- وابن بكير (ل:٦٣/أ - نسخة الظاهرية -.
- وسويد بن سعيد (ص:٣٧٢/رقم:٩٨١).
- والقعنبي، أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٤٦/ب).
- وعبد الله بن نافع عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٨٥/رقم:٢١٦٦).
- والمعافى بن عمران عند ابن منده في الصحابة كما في الإصابة (٧/٤٢١)، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٩٢/أ).

(٣) أي: ابن النضر، وهي رواية ظاهر يحيى كما ذكر المصنف، ووضع الناسخ فوقها علامة التصحيح. ووقع في المطبوع من الموطأ: أبي النضر، وكذا هو في نسخة المحمودية (أ) (ل:٣٩/أ)، وفي (ب) (ل:٤٦/أ) إلاَّ أنَّ أثر التغيير ظاهر في كلمة (ابن).

وممن قال: ابن النضر من الرواة الموطأ:

- ابن القاسم (ص:١٤٦/رقم:٩٤).

=

وقال فيه ابن وهب، عن مالك: « عبد الله بن عامر »، انفرَد بذلك[1].

وهذا الرجلُ مجهولٌ، لا يُعرف بغير هذا الحديثِ، وليس فيه ما يَدُلُّ على صحبتِه، وقد ذُكر في الصحابة، وفي ذلك نظر"[2].

وذكره أبو عُمر بن عبد البر في باب: عبد الله من كتاب **الصحابة** وقال: « لا أعلمُ في **الموطأ** رجلاً مجهولاً غير هذا »[3].

وجاء معنى هذا الحديثِ عن أنس، خرّجه النسائي عنه[4]، وهو أنس بنُ مالك ابن النَّضر، فظنَّ بعضُ الناسِ أنَّه المعنيُّ ها هُنا، وأنَّه راوي الحديثِ، وليس كذلك؛ لأنَّ أنسَ بنَ مالك مِن بني عدي بنِ النجار، لا مِن بني سَلِمة[5].

وزعم مَن ذهب إلى هذا أنَّ أنس بن مالك يُكنى أبا النَّضر، وذلك لا يُعرف، وإنَّما يُكْنَى أنسٌ أبا حمزة، وقد كان له ابنٌ يُسمَّى النَّضر، لكنَّه لم يتَكَنَّ به، وليس أَنَسٌ مِمَّن يُكَنَّى عنه لشهرَتِه وعدالَتِه[6].

ـ وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية بن القاسم (ل:٧٦/ب).

قال أبو نعيم: « وهو الصواب »، وكذا قال ابن حجر في الإصابة (٤٢١/٧).

(٤) انظر: التمهيد (٨٦/١٣).

(١) الاستيعاب (٩٩٩/٣)، ولم أجد روايته موصولة، وليست في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم.

وذكر كلامَ المصنف الزرقانيُّ في شرح الموطأ (٧٦/٢).

(٢) ذكره ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٥/٤).

(٣) الاستيعاب (٩٩٨/٣، ٩٩٩)، وقال في التمهيد (٨٧/١٣: أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين.

(٤) سنن النسائي كتاب: الجنائز، باب: من يُتوفى له ثلاثة (٢٤/٤).

والحديث في صحيح البخاري كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٣٨١/٢/رقم:١٢٤٨).

ولفظه: « ما من الناس مسلم يُتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ».

(٥) انظر: التمهيد (٨٧/١٣)، ولم يسمّ من ذهب إلى هذا القول، وقال: « وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نسب إلى جدّه، وهذا جهل ».

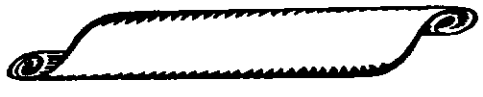
(٦) نقل كلامَ المصنف الزرقانيُّ في شرح الموطأ (٧٦/٢)، وهو تقرير جيّد من المصنّف.

والحديثُ محفوظٌ لأبي سعيد وغيرِه[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١/٤٢/رقم:١٠١،١٠٢)، وفي الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٢/٣٨١/رقم:١٢٤٩،١٢٥٠)، وفي الاعتصام، باب: تعليم النبي ﷺ أمّته من الرجال والنساء .. (٨/٥٠٠/رقم:٧٣١٠).

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤/٢٠٢٨/رقم:٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

وتقدّم معناه أيضاً لأبي هريرة (ص:٨٦٨).



٨٤/ ابنُ مُحَيِّصَة

حديثٌ يُنسب إليه غَلَطاً، وهو لجدِّه مُحيِّصَة.

٤٨٣/ **الحديث: إجارة الحَجَّام.**

فيه النهيُ عنها، وقولُه: « **اعلِفْه نُضَّاحَك**[(١)] ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصة الأنصاري أحدُ بني حارثة: « **أنه استأذن رسولَ الله ﷺ ...** »[(٢)].

هكذا عند يحيى بن يحيى عن ابنِ مُحيِّصَة: « أنَّه استأذن »، وتابعه ابنُ القاسم جَعَلاَ الحديثَ لابنِ محيّصة شيخِ / ابن شهابٍ و لم يُسَمِّياه[(٣)]. ١٤٠/أ

وذلك خطأٌ عند أهلِ الحديثِ؛ لأنَّ المُستأذِنَ إنَّما هو محيّصة بنُ مسعود، وهو الصاحبُ، وليس لابنِه صُحبة.

وذكر أبو عُمر بن عبد البر في هذا الحديث أنَّ ابنَ شهاب يرويه عن حَرام بن سعد بن محيّصة، وقال: « ليس لسَعد بنِ مُحيّصة صحبةٌ فكيف لابنِه حرام ». قال: « ولا يُختلَف أنَّ الذي روى عنه الزهري هذا الحديثَ وحديثَ ناقَة البراء هو حرام بن سَعْد بن محيّصة ». انتهى قولُه[(٤)].

---

(١) بضم النون وتشديد الضاد. انظر: مشارق الأوار (٢/١٦).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٢/٧٤٢/رقم:٢٨).

(٣) انظر: التمهيد (١١/٧٧)، رجال الموطأ (ل:١٨/أ)، مسند الموطأ (ل:٣٩/ب)، الغوامض والمبهمات (١/٤٦٤). و لم يورد القابسي رواية ابن القاسم.

ووقع في الجمع بين رواية ابن القاسم ورواية ابن وهب (ل:١٢٤/أ): عن ابن محيّصة، عن أبيه، كما رواه الجماعة ـ وسيأتي ـ وأظن أن الجامع بين الروايتين حمل رواية ابن القاسم على رواية ابن وهب، و لم يميّز بينهما والله أعلم.

(٤) التمهيد (١١/٧٧).

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: وسائِرُ رواةِ **الموطأ** يقولون فيه عن مالك: ابن شهاب، عن ابن محيّصة، عن أبيه: « **أنّه استأذن** »، وهكذا خرَّجه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك[1].

وكذلك يقول فيه أكثرُ أصحاب الزهري، ومِنهم من سَمَّى ابنَ محيّصة فيقول: عن حرام بن محيّصة، عن أبيه، وهكذا خرّجه ابنُ الجارود من طريق مَعمر، عن الزهري[2].

---

(١) سنن أبي داود كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجّام (٣/٧٠٧/رقم:٣٤٢٢)، وأخرجه من طريق القعنبي أيضا الجوهري في مسند الموطأ (ل:٣٩/ب).

وتابع القعنبيَّ:

- أبو مصعب الزهري (٢/١٥٣/رقم:٢٠٥٣).
- وسويد (ص:٥٨٧/رقم:١٤٢٢).
- وابن بكير (ل:٢٦٣/ب - نسخة الظاهرية -).
- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٤/أ)، وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣٢).
- وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجّام (٣/٥٧٥/رقم:١٢٧٧) من طريق قتيبة.
- وأحمد في المسند (٥/٤٣٦) من طريق إسحاق الطبّاع.
- وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١١٦) من طريق عبد العزيز الأويسي، كلهم عن مالك عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه به.

قال محمد بن حارث الخشني: « أسقط يحيى من الإسناد رجلا، والمحفوظ عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه كما رواه رواة مالك ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٧).

وقال ابن الحذّاء: « وهو الصحيح عن مالك ». رجال الموطأ (ل:١٨/أ).

(٢) المنتقى (٣/١٦٩/رقم:٥٨٣).

وأخرجه من طريق معمر: أحمدُ في المسند (٥/٤٣٦).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام (٢/٧٣٢/رقم:٢١٦٦)، وأحمد في المسند (٥/٤٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١٠٣/أ)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٣٣/ب)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٤٨/رقم:٥٤٧١)، والطحاوي في شرح المعاني =

وهذا أيضاً ليس بصحيح؛ لأنَّ سعداً والِدُ حرامٍ لا صُحبةَ له، فكيف يقال فيه: « إنَّه استَأذَن ».

وأمَّا نِسبةُ حرامٍ إلى جَدِّه وقولُهم فيه: حرام بن محيّصة، فجائِزٌ في عُرف الاستعمالِ، وهو شائِعٌ معروفٌ، وليس الروايةُ عنه كذلك؛ إذ ليس المُستَعمَلُ فيها ذلك كاستعمالِ النسبةِ، والمفهومُ مِن قولِ القائل: « حدّثني أبي »، أنَّه يريد الأبَ الأدنى، إلاَّ أن يبيِّن أنَّه أراد الجَدَّ فيُخرَّج على طريقِ المجاز[1].

(٤/١٣٢)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٤٦٤) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب عن الزهري، كرواية معمر سواء.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٢٣٨/رقم: ٧٢٠ ـ طبعة د ـ مرزوق الزهراني ـ) من طريق عباد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن محيّصة الأنصاري: « أنه استأذن ... »، ولم يذكر أباه. وزاده فاروق بن مرسي من عنده في طبعته للغيلانيات (ص: ٢٥٠/ رقم: ٦٩٤).

وعباد بن إسحاق صدوق له مناكير. انظر: تهذيب الكمال (١٦/٥١٩)، وقد خالفه أصحاب الزهري الثقات كمعمر.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل: ١٠٣/أ) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن ابن محيصة (ولم يسمّه): « أن أباه استأذن النبي ﷺ ». قال ابن أبي خيثمة: « وابن محيِّصة هذا هو حرام ابن محيِّصة ».

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣١) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن حرام بن سعد، بن محيّصة، عن محيّصة به.

(١) وعليه يكون المراد بأبيه في هذا الحديث سعد بن محيّصة، وهو قول الطبراني حيث أخرج طريق ابن أبي ذئب عن الزهري في ترجمة سعد بن محيصة من كتابه المعجم الكبير (٦/٤٨).

وقال المصنف في (ل: ٢٠٢/أ) من هذا الكتاب: « ولعل من خرّج هذا الحديث عن الزهري عن ابن محيّصة، واقتصر فيه على قوله: عن أبيه، أقام الجدّ في هذا مقام الأب، وتأول أن حراما هو ابن محيّصة، لكون محيّصة جدّه، وإن قول الزهري فيه عن أبيه، إنما يعني به عن جدّه ».

قلت: وهذا يسلم إذا كان الحديث عن حرام عن محيّصة، والصحيح أنه عن حرام عن أبيه سعد: أن محيصة، وصف القصة، وسيأتي بيان هذا من طريق ابن عيينة.

وقد اضطرب أصحاب الزهري في هذا الحديث، ولعل أصح الطرق عنه طريق ابن عيينة كما سيأتي.

وقد قال ابنُ عيينة في هذا الحديث: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه: « أنَّ محيّصة سأل / النبي ﷺ »[1]. ١٤٠/ب

وهذا لفظٌ مُلَخَّصٌ، ومقتضاه أنَّ حراماً رواه عن أبيه سَعد، وأنَّ سعداً وَصَفَ القصَّةَ، وهو لَم يشهَدْها ولا ذَكَرَ أنَّ أباه محيّصةَ أخبره بها، فالحديثُ على هذا مرسلٌ، ولفظُه قائِمٌ لا دَرَكَ فيه.

وقال فيه محمد بنُ إسحاق: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، عن جدّه محيّصة. فجَوَّدَه، حَكَى هذا الذهلي عنه، وهذه الروايةُ أحسنُ الروايات كلِّها إنْ ثبتَت مِن جهَةِ النَّقلِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٦)، والحميدي في المسند (٢/٣٨٧/رقم:٨٧٨)، ـ ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٥١) ـ والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) من طرق عن ابن عيينة به.

وفي مسند الحميدي قال الزهري: أخبرني حرام بن سعد. قال سفيان: « هذا الذي لا شك فيه، وأراه قد ذكر عن أبيه: أن محيصة ».

(٢) أخرجه من طريق محمد بن إسحاق: أحمد في المسند (٥/٤٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٣٧/رقم:٢١١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣١٢/رقم:٧٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٠٦/أ).

وتابعه: زمعة بن صالح عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٣٨/٢١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣١٣/رقم:٧٤٤) (ووقع فيه ربيعة بن صالح، وهو تصحيف).

والطريقان غير ثابتان من جهة النقل، فابن إسحاق ضعيف في الزهري.

قال ابن معين: « هو ضعيف الحديث عن الزهري ».

وقيل لأحمد: محمد بن إسحاق وابن أخي الزهري في حديث الزهري؟ فقال: « ما أدري، وحرّك يده كأنه ضعّفهما ».

وقال الجوزجاني: « وابن إسحاق روى عن الزهري، إلا أنه يمضغ حديث الزهري بمنطقه، حتى يعرف من رسخ في علمه أنه خلاف رواية أصحابه عنه ».

انظر: تاريخ الدارمي (ص:٤٤)، العلل لأحمد (ص:١٢٦ ـ رواية المروذي ـ)، شرح العلل (٢/٦٧٤).

وأما زمعة بن صالح سئل عنه أبو زرعة فقال: « أحاديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير ».

=

والحديثُ محفوظٌ لمحيّصةَ، وقد رواه غيرُ الزهري عنه[1].

وقال النسائي: « كثير الخطأ عن الزهري ».

انظر: سؤالات البرذعي (٢/٧٥٩)، المتروكون (ص:١١٢).

ولعل الصحيح من هذه الروايات عن الزهري رواية ابن عيينة، لتقدّمه وثقته في الزهري، وجوّد روايته ابن عبد البر في التمهيد (١١/٧٩).

وعليه فالحديث مرسل مع جهالة سعد.

قال ابن عبد الهادي: « مع الاضطراب، ففيه من يُجهل حاله ». نصب الراية (٤/١٣٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣١٢/رقم:٧٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٠٦/أ)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣١)، والدولابي في الكنى (١/٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٧٩)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٤٦٥/رقم:٤٣٧) من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل ابن أبي حثمة عن محيّصة به.

وفي سنده أبو عفير، والذي يظهر أنه مجهول، ومنهم من قال اسمه محمد بن سهل بن أبي حثمة، وهذا خطأ بل يروي عن محمد بن سهل، وقال ابن حجر: « يُحتمل أن يكون أخاه ». انظر: تعجيل المنفعة (ص:٥٠٦).

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٦) من طريق عبد الصمد، عن هشام بن يحيى، عن محمد بن أيوب، عن محيصة. كذا وقع هذا الإسناد في المطبوع، وكذا ورد في التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/٢٢٠).

وفي أطراف المسند (٥/٢٦٧): عن عبد الصمد، عن هشام، عن يحيى، عن محمد بن أيوب، عن محيّصة.

ولا أدري من هو محمد بن أيوب هذا، والذي يظهر أنَّ ما في الكتابين تصحيف.

ونقل الزيلعي عن أحمد هذا الحديث فقال: حدّثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن يحيى بن محمد، عن أيوب: أنّ رجلا يُقال له محيّصة!

كذا ورد السند في هذه الكتب، ولعل التصحيف في ذلك قديم، والله أعلم، والذي ظهر لي أنّ صوابه: عبد الصمد، عن هشام بن عبد الله وهو الدستوائي، عن محمد بن زياد وهو الجمحي، عن محيصة.

=

ولم يُخَرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ لمحيّصةَ شيئاً، وانظر هذا الحديثَ لمحيّصة في الزيادات[1]، وحديثَ ناقةِ البراءِ الحرام في مرسلِه[2].

وقال يحيى بنُ يحيى في متن هذا الحديثِ: « **اعلِفْه نُضَّاحك** ». يَعني رقيقَك.

وهذا التفسيرُ لمالكٍ، وهكذا حَكَى ابنُ القاسم عنه أنَّه قال: « النُضَّاحُ: الرقيقُ، قال: ويكون من الإبِل، ولكن تفسيرُه الرقيق »[3].

وقال فيه ابنُ بكير عن مالك: « **اعلفه نُضَّاحَك ورقيقَك** ». هكذا بواو العطف[4].

واختُلِف عن القعنبي في إثبات الواو[5].

فعبد الصمد يروي عن هشام، وهشام يروي عن محمد بن زياد وهو يروي عن محيصة كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٨٣/رقم:٨٣٤١) من طريق السكن بن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن محمد بن زياد الجمحي، عن محيصة به. ورجاله ثقات، إلا السكن بن إسماعيل وهو صدوق كما في التقريب (رقم:٢٤٥٩)، والله أعلم بالصواب، فإن صح ما ذكرته عن المسند فقد توبع السكن، تابعه عبد الصمد، والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) (ل:٢٠٢/ب).

(٢) (ل:٢١٨/ب).

(٣) انظر: مسند الموطأ للجوهري (ل:٣٩/ب).

(٤) موطأ ابن بكير (ل:١٩٨/ب ـ نسخة السليمانية ـ)، وكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد (١١/٧٨)، والقاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/١٦).

وفي نسخة الظاهرية من رواية ابن بكير (ل:٢٦٣/ب: « أعلفه ناضحك رقيقك »، ولم تثبت الواو.

(٥) ثبتت عند أبي داود في السنن والجوهري في مسند الموطأ.

ورواه ابن بشكوال في الغوامض (١/٤٦٣) من طريق الجوهري وفيه: « أو »، بدل الواو، وهما بمعنى، وهي رواية أبي مصعب.

وثبتت الواو أيضا عند سويد بن سعيد، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما، وسبق تخريج هذه الروايات.

وقال فيه اللَّيث وغيرُه عن ابن شهاب: فلَم يزل به حتى قال: « **أطعِمْه رقيقَك، وأعلِفه نواضِحَك** »[1].

وهذا هو المعروفُ، قال الخليل[2] وغيرُه: « النَّاضِحُ: الجمل يُسقَى عليه »[3].

فصل:

مُحيِّصةُ المذكورُ من الصحابة، وهو محيّصة بن مسعود بن كَعب بن عامِر الأنصاري الخزرجيِّ الحارثي، وهو مذكورٌ مع أخيه حويّصة في حديث القَسامة لسَهل بن أبي حَثْمَة[4].

/ وذَكر ابنُ عبد البر في جملَةِ الصحابة ساعِدةَ بن حرام بن سعد بن محيّصة ١٤١/أ
وقال: « حديثُه في كسب الحجّام مرسل، ولا تَصِحُّ له صُحبة »[5].

و لم يَذكر حراماً ولا سعداً، وذِكْرُه في الصحابة غَلَطٌ، وا لله أعلم[6].

---

(١) وهي رواية معمر وابن أبي ذئب وابن عيينة وابن مسافر وزمعة بن صالح، وسبق تخريجها.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، صاحب العربية، منشئ علم العروض.
قال عنه الذهبي: « كان رأساً في لسان العرب. ديّناً ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبيرَ الشأن ».
انظر: التاريخ الكبير (٣/١٩٩)، الجرح والتعديل (٣/٣٨٠)، السير (٧/٤٢٩).

(٣) انظر: التمهيد (١١/٧٨)، وكذا قال الحربي في غريب الحديث (٢/٨٩٦).
وهذا يشهد لرواية الجماعة عن الزهري، وفيه دليل أنَّ الناضح المعنيَّ به في الحديث غير الرقيق خلاف قول مالك رحمه الله.

(٤) تقدّم حديثه (ص:٦٨٥)، وانظر: ترجمة محيصة في الاستيعاب (٤/١٤٦٣).

(٥) الاستيعاب (٢/٥٦٦).

(٦) ووجهه أنه لم يذكر أباه ولا جدّه ـ وليسا من الصحابة ـ فالأولى عدم ذكر ساعدة لتأخره ولا إشكال في عدم صحبته، وا لله أعلم.
وذكر ابن حجر ساعدة في القسم الثاني من الإصابة (٣/٢٣٩) وقال: « وقد ذكره البخاري في الصحابة و لم يخرّج له شيئا قاله ابن منده، ثم وجدت في تاريخ البخاري (التاريخ الكبير ٤/٢١٠) من طريق ابن إسحاق، حدّثني بشير بن يسار: أن ساعدة بن حرام بن محيصة حدّثه أنه كان لمحيّصة عبد حجام يُقال له أبو طيبة، الحديث، وفيه: « اعلفه نضّاحك »، قال ابن عبد البر: هذا عندي مرسل، قلت: محيّصة صحابي بلا ريب، وابنه حرام بن محيصة تقدّم ذكره، وأما ساعدة فيُحتمل أن يكون له رؤية ».

• البهزيُّ السلمي

وقد تقدَّم حديثُه.

• **الحديث: الحمار الوحشي.**

معدود لعُمير بن سلمة، مذكورٌ في مسنده، قال فيه: عن البهزيِّ[1].

وقيل: أراد عن قِصَّةِ البهزيِّ، لا أنَّه أسندَ الحديثَ عنه.

وقال فيه يونس بن راشد وطائفةٌ: عن يحيى بن سعيد ـ شيخ مالك ـ بإسناده في **الموطأ**: عن عُمير بن سلمة: أنَّ رجلاً مِن بَهز أخبره. ذكر هذا الدارقطني[2].

وذكر الجوهري في **مسنده** عن محمد الذهليِّ، عن موسى بن هارون: أنَّه ذكر الخلافَ فيه عن يحيى بن سعيد وغيرِه، وقال: «كان يحيى أحياناً يقول فيه: عن البهزي، وأحياناً لا يقوله، وكان هذا عند المَشيخَة الأُول جائزاً، يقولون: عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنَّما هو عن قصة فلان.

قال: والصحيحُ عندنا أنَّ هذا الحديثَ رواه عُمير بن سلمةَ، عن النبي ﷺ، ليس بينه وبينه فيه أحدٌ»[3].

قال الشيخ أبو العبّاس ﷺ: والبَهزيُّ اسمُه: يزيد بن كعب، حكاه أبو

---

(١) انظر: حديثه (ص:٦٣٩)، وتقدّم هنالك تخريجه، والكلام على الاختلاف فيه.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٤/ل:١١٩/أ،ب) من طريق يونس بن راشد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، وعباد بن العوام عن يحيى بن سعيد به.

وذكر معهم جرير بن عبد الحميد وأبا ضمرة أنس بن عياض والنضر بن محمد المروزي وعبد الرحيم بن سليمان، ولم يسنده عنهم، وتقدّم ذكر هذه الطرق ومن وافقهم في مسند عمير ابن سلمة الضمري.

(٣) مسند الموطأ (ل:١٤٢/أ).

جعفر العُقيلي عن داود بن رُشَيد[1]، وسمّاه غيرُه: زيداً[2]، انظره في حرف العين[3].

فصل:

جَدُّ عَمرو بن شعيب هو عبد الله بن عَمرو بن العاصِي، وقد تقدَّم حديثُه[4].

وعمُّ عبّاد بن تَميم / هو عبد الله بن زيد بن عاصِم، تقدَّم حديثُه أيضاً[5]. ١٤١/ب

(١) كذاك سمّاه خليفة بن خياط، وأبو حاتم، والطبراني.

انظر: الطبقات (ص:٥٢)، الجرح والتعديل (٥٧١/٣)، المعجم الكبير (٢٥٩/٥).

وداود بن رُشيد الهاشمي مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي، البغدادي، من رجال البخاري ومسلم.

(٢) الاستيعاب (٥٥٨/٢).

(٣) مسند عمير (برقم:٥٠).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٥٦٨).

(٥) تقدّم حديثه (ص:٥٨٤).



المُبهَمون من الصَّحابة

٨٥/ مَن صلى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف

حديثٌ واحدٌ.

٤٨٤/ **الحديث: صلاة الخوف.**

عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات، عن مَن صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع[١] صلاةَ الخوف: « **أنَّ طائفةً صَفَّت معه** ... ».

فذَكَرَ صِفةً معناها: أنَّه صلَّى بطائفةٍ ركعةً وأتَمُّوا وهو قائِمٌ، يعني وسَلَّموا، ثم صلَّى بالأخرى ركعةً وأتَمُّوا وهو جالِسٌ، أي أتَمُّوا الفعلَ دون السَّلامِ، ثمَّ سَلَّم بِهم يعني بالثانيةِ خاصَّةً[٢].

لم يُسَمِّ صالِحٌ في هذه الرواية مَن حدَّثه بالحديثِ، وخُرِّج هكذا في **الصحيحين** من طريق مالك[٣]، وهو حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ؛ لأنَّ صالحاً تابعيٌّ، سَمع سَهلَ بنَ أبي

---

(١) كانت غزوة ذات الرقاع في المحرم على رأس سبعة وأربعين شهراً من مهاجر النبي ﷺ، وذات الرقاع جبل فيه بُقع حمرة وسواد وبياض، وهو واد محصور بين نخيل الحناكية وبين الشقرة في مسافة (٢٥) كيلاً طولا.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٤٦،٤٧)، المعالم الأثيرة لشراب (ص:١٢٨).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١/١٦٤/رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرّقاع (٥/٦٣/رقم:٤١٢٩) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (١/٥٧٥/رقم:٨٤٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ... (٢/٣٠/رقم:١٢٣٨) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: صلاة الخوف (٣/١٧١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٣٧٠) من طريق إسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

(٣) تقدّم تخريجه.

حثمة وغيرَه من الصحابة، ولا يَخفى عليه من صَحِبَ النبيَّ ﷺ وشَهِدَ معه المشاهدَ، مِمَّن يَدَّعِي ذلك كاذباً، ولو اتُّهِم في مثلِ هذا لاتُّهِمَ في حديثِه.

قال الأثرمُ: قلتُ لأحمد بن حنبل: «إذا قال رجلٌ من التابعين: حدَّثني رجلٌ مِن أصحابِ النبي ﷺ[1] ولَم يُسَمِّه فالحديثُ صحيحٌ؟ قال: نعم»[2].

وقد رَوى هذا الحديثَ أبو أويس عبد الله، عن يزيد بن رومان، عن صالِحٍ هذا عن أبيه خَوَّات بن جُبير، ـ وهو من الصحابةِ مشهورٌ، وله قِصةُ ذاتِ النِّحيَين ـ[3].

---

(١) في الأصل: «صلى الله عليه».

(٢) تقدّم ذكر مثل هذا الكلام، وبم تثبت الصحة، انظر: (ص:١١٤٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢١٥/أ) من طريق أبي أويس به.

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/١٢٧)، وقال: قال أبو زرعة: «الصحيح من حديث يزيد بن رومان ما يقول مالك. قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم. قال أبي: هذا خطأ، يقال: عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح». اهـ.

وذكر أيضا أن عبد الله بن عمر العمري رواه عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال: قال أبو زرعة: «هذا خطأ، إنما صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ. قلت: الوهم ممّن هو؟ قال: مِن العمري». علل الحديث (١/٧٨).

قلت: وحديث العمري أخرجه الشافعي في الرسالة (ص:٢٤٤) قال: أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وخالف الإمامُ مالك أبا أويس في حديث يزيد بن رومان، وهو أصح.

وأما حديث القاسم فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عنه وقال فيه: عن سهل بن أبي حثمة، وتقدّم حديثه (ص:٦٨٨).

وأما تفسير المبهم في حديث يزيد بن رومان بسهل بن أبي حثمة كما ذهب إليه أبو حاتم وأبو زرعة ففيه نظر، وتقدّم في حديث سهل بن أبي حثمة قولُ أهل السير والمغازي أنَّ سهلاً توفي النبيُّ ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وتخطئة أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين.

=

وتقدّم حديث صالِحٍ، عن سَهل من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عنه موقوفاً[1].

وقال الشافعي: « حديثٌ / يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات مسنَدٌ، والمصيرُ ١٤٢/أ
إليه أَولَى مِن حديث القاسم؛ لأنَّه موقوفٌ »[2].

وقال ابنُ وهب في إِثْرِ حديث يزيد عن صالح: قال لِي مالكٌ: « هذا أَحبُّ إِلَيَّ »[3].

ثم إن حديث سهل بن أبي حثمة يخالف حديث الباب (المبهم)، فذكر الإمام أحمد في المسند (٤٤٨/٣)، وأبو داود في السنن (٣٢/٢)، أن الروايتين تختلفان في السلام، ففي رواية الصحابي المبهم: أن النبي ﷺ سلّم بالطائفة الثانية، وفي رواية سهل: أنهم قضوا الركعة بعد سلامه، وهذا ما يؤيّد اختلاف المخرج، والله أعلم.

تنبيه: قول المصنّف في خوات بن جُبير: « وله قصة ذات النحيين ».

النِّحي في كلام العرب هو سقاء السَّمن، وذات النحيين امرأة كانت تبيع السمن، لخوات بن جبير قصة مشهورة معها قد محاها الإسلام.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٦٤/٣)، الاستيعاب (٤٥٦/٢)، جمهرة الأمثال للعسكري (٣٢١/٢).

(١) تقدّم حديثه (ص:٦٨٨).

(٢) لم أقف على كلام الشافعي.

وذكر الشافعي في كتاب الرسالة حديث صالح بن خوّات، ثم قال: « وإنّما أخذنا بهذا دونه؛ لأنّه كان أشبهَ بالقرآن، وأقوى في مكايدة العدوّ، وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيّن الحجة في كتاب الصلاة، وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث؛ لأنّ ما خولفنا فيه منا مُفْتَرِقٌ في كتبه ». الرسالة (ص:٢٤٥)، وانظر: الأم للشافعي أيضاً (٣٦١/١).

وما قاله الشافعي في كتابيه وما نقله عنه المصنف فيه نظر؛ إذ إنَّ حديث القاسم مرفوعٌ أيضا من طرق أخرى في الصحيحين، وغيرهما، كما تقدّم في (ص:٦٨٩).

(٣) لم أقف عليه.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣١٢/١) من طريق ابن وهب، ولم يذكر قول مالك.

وذكر قول مالك القعنبي في روايته (ل:٤٣/ب)، وعند أبي داود، وابن المنذر في الأوسط (٤٣/٥).

وذكره أيضا ابن بكير (ل:٤٠/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

=

ثم رَجع إلى حديثِ القاسِم، عن صالح، عن سَهل، وقال: « يكون قضاؤُهم بعد السلامِ أحبَّ إليَّ »[1]. يعني الطائفةَ الثانيةَ دون الأولى بِخلاف حديثِ ابنِ عمر وغيرِه.

وقال ابنُ حنبل: « لا أعلمُ أنَّه روي في صلاة الخوفِ إلاَّ حديثٌ ثابتٌ، هي كلُّها ثابتةٌ، فعَلَى أيِّ حديثٍ صلَّى المصلِّي صلاةَ الخوفِ أجْزَأَه »[2].

وانظر حديثَ سَهل[3]، وحديثَ ابن عمر[4].

وقال في رواية أبي مصعب (١/٢٣٤/رقم:٦٠٣): « أحسن ما سمعتُ في صلاة الخوف حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات ».

(١) انظر: الموطأ (١/١٦٥ - رواية يحيى -)، (ص:٢١٠ - رواية سويد -)، المدوّنة (١/١٥٠).

(٢) انظر: المغني (٣/٣١١).

وحكى مثله الترمذي في السنن (٢/٤٥٤)، عن إسحاق بن راهويه، وفي العلل الكبير (١/٣٠١) عن البخاري.

وقال ابن رجب: « وقد أجاز الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وجماعة من الشافعية صلاة الخوف على كل وجه صح عن النبي ﷺ، وإن رجّحوا بعض الوجوه على بعض ». فتح الباري له (٨/٣٨٨).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٦٨٨).

(٤) تقدّم حديثه (ص:٤٦١).

٨٦/ بعضُ أصحاب النبيّ ﷺ

حديثٌ واحدٌ.

٤٨٥/ حديث: « أَمَرَ الناسَ في سفره عامَ الفتح بالفِطر، وقال: تَقَوَّوا لعدوِّكم ... ».

فيه: « **أنَّه صام ثُمَّ أفطَر بالكُدَيد** ».

في الصيام.

عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ[1].

فيه: قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: « **لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْج[2] يَصُبُّ على رأسِه الماءَ** ».

وهذا بيَّن صحبتَه، وهذا الحديثُ يدخلُ في المسنَدِ وإنْ لَم يُسَمَّ راويه حسبَ ما قدَّمنا[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (١/٢٤٥/رقم:٢٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، ويبالغ في الاستنشاق (٢/٧٦٩/رقم:٢٣٦٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: صب الصائم الماء على رأسه (٢/١٩٦/رقم:٣٠٢٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣/٤٧٥) من طريق إسحاق الطبّاع، وفي (٤/٦٣) من طريق عثمان بن عمر، وفي (٥/٣٧٦) من طريق أبي نوح قراد، وفي (٥/٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق، سبعتهم عن مالك به.

(٢) العَرْج: واد من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة على مسافة (١١٣) كيلا، على طريق الحاج.

انظر: معجم البلدان (٤/٩٩)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٢٠٣)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٨٨).

(٣) انظر: (ص:١١٤٠).

=

وقد رُوي معناه عن جابر[1]، وتقدَّم لابن عباس[2].

وانظر مسنَدَ أنس[3]، ومرسلَ عروة[4].

وأبو بكر بن عبد الرحمن، قيل: اسمه أبو بكر، وكنيتُه أبو عبد الرحمن[5].

انظره في مرسلِه[6].

وجاء عن مالك بإسناد آخر، أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٠) من طريق إسماعيل بن داود بن مخراق عن مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن سويد الأنصاري قال: « رأيت النبي ﷺ ... »، وذكره.

وهذا منكر، إسماعيل بن داود قال عنه أبو حاتم: « ضعيف الحديث جدًّا ». الجرح والتعديل (١٦٨/٢).

وقال البخاري: « منكر الحديث ». التاريخ الكبير (٣٧٤/١).

وقال أبو داود: « لا يساوي شيئا ». اللسان (٤٠٤/١).

وقال ابن حبان: « يسرق الحديث ويُسَوِّيه ». المجروحين (١٢٩/١).

وقال الدارقطني: « ليس بالقوي ». اللسان (٤٠٣/١).

والصحيح ما في الموطأ، وجهالة الصحابي لا تضر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام. باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .. (٧٨٥/٢/رقم:١١١٤) من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بنحوه.

(٢) تقدّم حديثه (ص:٥٢٩).

(٣) تقدّم حديثه (ص:٥٢).

(٤) (ل:٢٣٧/أ).

(٥) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٤٦/١)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١٠١/٢) عن عبد الملك بن سُمي عن أبيه.

وعبد الملك لم أجد له ترجمة.

وقال البخاري: « أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، هو اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن ». الكنى (ص:٩).

وقال مسلم: « يقال: اسمه [أبو] بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ». الكنى (١١٣/١).

وقال الواقدي: « ليس له اسم، كنيته اسمه ». الطبقات الكبرى (١٦٠/٥).

وكذا قال الطبري كما في تهذيب التهذيب (٣٥/١٢).

وقال المزي: « والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ». تهذيب الكمال (١١٢/٣٣).

(٦) (ل:٢٦٠/ب).

٨٧/ صاحبُ هَدْي رسول الله صلى / الله عليه وسلم

١٤٢/ب

وهو ناجية بن جُنْدُب[١]، وقيل: بالعكس[٢]، وقيل: كان اسمه ذَكوان، فسمَّاه رسولُ الله ﷺ ناجيةَ إذْ نَجَا مِن قريش[٣]، وقد يُنسب إلى بعض أجدادِه وهو أَسلَمِيٌّ.

له حديثٌ، لم يسمِّه مالكٌ فيه.

٤٨٦/ **حديث:** « **كلُّ بدنةٍ عَطِبَت[٤] من الهَدْي فانْحَرْها، ثم أَلْقِ قلائِدَها في دَمِها، ثمَّ خَلِّ بينها وبينَ الناسِ** ».

في الحج، عند آخره.

عن هشام بن عروة، عن أبيه: « أنَّ صاحب هَدْي رسولِ الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنَع؟ »[٥].

هكذا هو في **الموطأ**، وظاهرُه الإرسالُ[٦]، وأسنَدَه أبو قُرَّة عن مالك قال فيه:

---

(١) كذا سمّاه علي بن المديني، وخليفة بن خياط، وابن سعد، وابن عبد البر.

انظر: التاريخ الكبير (١٠٦/٨)، الطبقات (ص:١١٢)، الطبقات الكبرى (٢٣٥/٤)، الاستيعاب (١٥٢٢/٤).

(٢) أي جندب بن ناجية.

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٢٢/٤) عن ابن عُفير.

(٤) عَطِب الهدي: هلاكه، وقد يُعبّر به عن آفة تعتريه يُخاف عليه منها الهلاك، فيُنحر؛ لأنَّ ذلك مفض إلى الهلاك. انظر: مشارق الأنوار (٨١/٢)، النهاية (٢٥٩/٣).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الهدي إذا عطِب أو ضلّ (٣٠٦/١/رقم:١٤٨).

(٦) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٤٧٥/١/رقم:١٢١٥).
- وسويد بن سعيد (ص:٤٦٤/رقم:١٠٧٥).
- وابن القاسم (ل:٥٩/ب).
- ويحيى بن بكير (ل:١٧/أ - نسخة الظاهرية -).
- ومحمد بن الحسن (ص:١٤١/رقم:٤٠٥).

=

عن صاحب الهَدْي[1].

وقال فيه الثوري، وابنُ عيينة، وجماعةٌ: عن هشام، عن أبيه، عن ناجيةَ الأسلمي - وهو الخزاعي - صاحِب بُدْنِ رسول الله ﷺ. خرَّجه النسائي وأبو داود[2].

- وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٣٧/أ) من طريق القعنبي.

وقد توبع مالك على إسناده، تابعه:

- زهير بن معاوية، أخرجه من طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (١٦١/٣).

- وعمر بن علي بن عطاء، عند ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٠٩/١/رقم:٥٠).

وعمر بن علي هذا قال عنه الحافظ: « ثقة، وكان يدلّس شديداً ». التقريب (رقم:٤٩٥٢).

وقال أبو نعيم: « ورواه مالك ووُهيب وشعيب بن إسحاق وحماد بن سلمة وجرير وأبو خالد الأحمر عن هشام، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ بعث الهدي مع ناجية ».

كذا قال، وسيأتي أن طريق وُهيب، وشعيب بن إسحاق متصلان، والله أعلم بالصواب.

(١) لم أجده.

وأبو قرة هو موسى بن طارق الزَّبيدي اليماني ثقة يغرب كما في التقريب (رقم:٦٧٩٩)، وما في الموطأ أصح عن مالك.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت؟ (٤٥٤/٢/رقم:٤١٣٧)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا عطِب الهدي ما يصنع به (٢٥٣/٣/رقم:٩١٠)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٠٩/١/رقم:٤٩) من طريق عبدة بن سليمان.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: اهدي إذا عطِب قبل أن يبلغ (٣٦٨/٢/رقم:١٧٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص:٣٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٣/٢٢) من طريق الثوري.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الهدي إذا عطب (١٠٣٦/٢/رقم:٣١٠٦)، وأحمد في المسند (٣٣٤/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠/٣/رقم:١٥٣٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٧/٤/رقم:٢٣٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٤/٤/رقم:٢٥٧٧)، والحاكم في المستدرك (٤٤٧/١) من طريق وكيع بن الجراح.

وأحمد في المسند (٣٣٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٣١/٩/رقم:٤٠٢٣) من طريق أبي معاوية الضرير.

=

وسماعُ عروة مِن ناجيةَ غيرُ مَنكور[1].

ولم يُخَرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ عَنْ ناجية شيئاً، وألْزَمَهما الدارقطني إخراجَ هذا الحديثِ لصِحَةِ إسنادِه[2].

وخَرَّج مسلم معناه عن ذُؤَيب بن قبيصة الخزاعي[3]، وذكر هذا البخاري في **التاريخ**[4]، وأبو داود في **التفرد**.

وذَكَرَ البزار أنَّه اختُلِف في إسناده، وخَرَّجه عن سِنان بن سلمة، عن ابن عباس قال: « **كان رسول الله ﷺ يُرسِلُ ببُدنِه مع ذُؤيب الخزاعي وقال له** ... »، فذَكَرَ نحوَه[5].

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: سنة البدنة إذا عطبت (٢/٩٠/رقم:١٩٠٩، ١٩١٠) من طريق شعيب بن إسحاق وحفص بن غياث.

والحميدي في المسند (٢/٣٨٨/رقم:٨٨٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٦١)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/٢٦٦/رقم:٣٢٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٦٤)، وابن بشكوال في الغوامض (١/١٠٨/رقم:٤٨) من طريق ابن عيينة.

وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٤/رقم:٢٥٧٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٢٤/ب) من طريق علي بن مسهر.

والبخاري في التاريخ الكبير (٨/١٠٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١٠٦/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٦٤) من طريق وُهيب بن خالد.

كل هؤلاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية به.

(١) وقد صرّح بالتحديث بين عروة وناجيةَ عبد الرحيم بن سليمان ـ وهو ثقة ـ عند ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) الإلزامات (ص:١٢٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: ما يُفعل بالهدي إذا عطِب في الطريق (٢/٩٦٣/رقم:١٣٢٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان، عن ابن عباس، عن ذؤيب به.

(٤) التاريخ الكبير (٣/٢٦٢).

(٥) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في النسخ الخطية، ولا في كشف الأستار.

=

ومن طريق آخَر عن سنان، عن ابن عباس، عن ذؤيب[1].

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٥/رقم:٢٥٧٨) من طريق ابن أبي عدي ـ محمد بن إبراهيم ـ عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس: « أنّ النبي ﷺ بعث مع ذؤيب ببدن .. »، الحديث. فجعله من مسند ابن عباس، وابن أبي عدي ثقة، إلا أنه خولف كما سيأتي.

(١) تقدّم تخريجه من صحيح مسلم من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة به، وتابع عبد الأعلى جماعةٌ فجعلوه من مسند ذؤيب، منهم:

ـ محمد بن جعفر غندر عند أحمد في المسند (٤/٢٢٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم:٤٤٨ ـ رسالة الحمدان ـ)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٤/رقم:٢٥٧٨).

ـ ومحمد بن بكر البرساني عند البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٦٢).

ـ ومحمد بن بشر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٠٠/رقم:١٥٣٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢٨٦/رقم:٢٣٠٧)، والطراني في المعجم الكبير (٤/٢٣٠/رقم:٤٢١٣).

ـ ويزيد بن زريع عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤/٤٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٣٠/رقم:٤٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٣).

ـ وعبد الوهاب بن عطاء وأبو حاتم الأنصاري عند أبي عوانة كما في الإتحاف (٤/٤٥٧).

ـ وخالد بن الحارث عند الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٣٠/رقم:٤٢١٣).

كل هؤلاء رووه عن سعيد، عن قتادة، عن سنان، عن ابن عباس، عن ذؤيب.

وهذا أصح لكثرة من رواه كذلك.

وقد أعلّ يحيى بن معين وغيره حديث قتادة بالانقطاع بينه وبين سنان.

قال ابن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: « إنّ يحيى بن سعيد يزعم أنّ قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البدن؟ فقال: ومن يشك في هذا؟! إنّ قتادة لم يسمع منه ولم يلقه ». السؤالات (ص:٣٤٠).

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: « لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة أحاديثه عنه مرسلة، وسمع من موسى بن سلمة ». التاريخ (٤/١١٩).

قلت: وقد روي الحديث عن ابن عباس من وجه آخر، أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٦٢/رقم:١٣٢٥) من طريق أبي التياح الضبعي، عن موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس به.

ومن طريق آخر عن / سنان، عن أبيه[1]. ١٤٣/أ

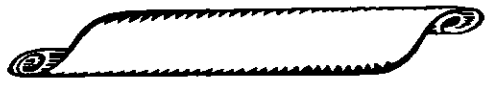
(١) ومن هذا الطريق: أخرجه أحمد في المسند (٦/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٣/٣)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٣٣/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١١/٣/رقم:١٠٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٧/٧/رقم:٦٣٤٥)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٤٢٩/٣، ١٤٣٠) من طرق عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن معاذ بن سَعْوَة، عن سنان، عن أبيه به.

وهذا السند ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق كما في التقريب (رقم:٤١٥٦).

ومعاذ بن سعوة ذكره ابن حبان في الثقات (٤٨١/٧)، وأما ابن حجر فقال: قال الحسيني: « وثّقه ابن حبان، و لم أره فيه ». تعجيل المنفعة (ص:٤٠٦).

وسَعْوَة: بسين مهملة وآخره هاء كما في الإكمال (٧١/٥).

وتصحّف في المسند إلى (معاوية)، وفي إتحاف المهرة (٦١٦/٥) وتعجيل المنفعة إلى (مسعود)، وجاءت في المعرفة على الصواب، وأبدلها المحقق بمعاوية وقال: سعوة تصحيف؟!



٨٨/ رجلٌ من الذين قَتَلوا ابن أبي الحُقيق

حديثٌ مركَّبٌ.

• **حديث:** عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك ـ قال: **حسِبتُ أنَّه قال عبد الرحمن ـ قال: «نَهى رسولُ ا لله ﷺ الَّذين قَتَلوا ابنَ أبي الحقيق عن قتل النِّساء والولدان قال: فكان رجل منهم يقول: برَّحتْ بنا امرأةُ [ابن][1] أبي الحقيق بالصِّياحِ، فأرفَعُ عليها السيفَ ثم أذكرُ نهيَ رسول ا لله ﷺ فأكُفُّ»**[2].

وبهذا يُنسبُ الحديثُ إلى الرجلِ المجهولِ[3]، وأظنُّه عبد ا لله بن عَتيك، والمرويُّ عنه منه: النهي عن قتل النِّساء خاصة[4]، وأما النَّهي عن قتلِ الولدان فمرسلٌ في الموطأ[5].

وخرَّج ابنُ إسحاق في **المغازي** عن الزهري عن عبد ا لله بن كعب بن مالك هذا الحديثَ مطوَّلاً في قتل [أبي][6] رافِع بن أبي الحقيق اليهودي، وفيه: «**أنَّه خرج إليه خمسةُ نَفَر من الخزرج: عبد ا لله بن عَتيك، ومسعود بن سنان، وعبد ا لله بن**

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وهو أبو رافع ابن أبي الحقيق اليهودي.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٣٥٨/رقم:٨).
وهذا مرسل، أي النهي عن قتل النساء، وأما قصة القتل فلم يصرّح فيها ابن كعب بالتحديث بينه وبين الرجل، وإنما ذكرها حكاية، فهي في صورة المرسل أيضاً.
واختلف الرواة عن مالك وعن الزهري في تسمية ابن كعب بن مالك.
انظر: التمهيد (١١/٦٦ ـ ٧١)، وسيأتي ذكر الاختلاف في مرسل عبد الرحمن بن كعب (ل:٢٣٤/ب).

(٣) أي مجهولا اسمه، لا حاله على اصطلاح المحدّثين؛ لأنّه من الصحابة، وهم عدول.

(٤) يُفهم من كلام المصنف أن النهي عن قتل النساء خاصة روي من حديث عبد ا لله بن عتيك، ولم أجده، وا لله أعلم.

(٥) سيأتي في مرسل نافع.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

أنيس، وأبو قتادة الحارث بن ربعي، وخُزاعِي بن أسود حَليفٌ لَهم، وأنَّ رسولَ الله ﷺ نهاهم عن قتل النساء والولدان، وأنَّهم دخلوا عليه ليلاً فقتلوه، وصاحتْ امرأتُه يعني مستغيثَةً فَهَمُّوا بقتلِها - لولا النَّهيُ المذكور - »[1].

وخَرَّج البخاريُّ من طريق البراء بن عازب قصةَ قتلِ أبي رافعٍ هذا ولم يُسَمِّ فيها جملةَ مَن قتَلَه، إلاَّ أنَّه ذَكر منهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عُتبة، وذَكَر النهيَ عن قتلِ النساء والو / لدان[2]. ١٤٣/ب

انظر الحديثَ في مرسل عبد الرحمن بن كعب[3]، ومعناه في مرسلِ نافع[4].

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٧٣ - ٢٧٥)، وصرّح ابن إسحاق بالتحديث عن الزهري، والراوي للخبر تابعي فهو مرسل، لكن يشهد له حديث البخاري الآتي.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الجهاد، باب: قتل النائم المشرك (٤/٣٤٨/رقم:٣٠٢٢،٣٠٢٣)، وفي: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (٥/٣٢/رقم:٤٠٣٨ - ٤٠٤٠).

(٣) في الأصل: « مسند عبد الرحمن بن كعب »، والصواب المثبت، وحديثه في مرسله (ل:٢٣٤/ب)، ولا مسند له؛ لأنَّه من التابعين.

(٤) (ل:٢٢٩/أ).

تنبيه: وقع في المطبوع من الموطأ - رواية يحيى بن يحيى - (٢/٣٥٨/رقم:٩): عن نافع عن ابن عمر: « أنَّ رسول الله ﷺ ... »، الحديث، أي موصولاً.

وهذا خطأ؛ لأنَّ رواية يحيى لهذا الحديث عن مالك عن نافع مرسلة لم يذكر فيها ابن عمر، كما ذكر المصنف. وانظر: نسخة المحمودية (أ) (ل:٥٦/ب)، و(ب) (ل:٧٣/ب)، ونسخة شستربتي (ل:٢٥/أ).

وقال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلاً ». التمهيد (١٦/١٣٥).

٨٩/ مخبرٌ أخبَرَ أبا سعيد الخدري

حديثٌ تقدَّم طرفُه وهو مركَّبٌ.

٤٨٧/ **حديث:** « **نهيتُكم عن لحومِ الأضحَى بعد ثلاثٍ، فكُلُوا وتصَدَّقوا وادَّخِروا** ».

وذَكر إباحةَ الانتباذِ وزيارةِ القبور.

في الضحايا.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، في قصةٍ فيها ذكرُ النَّهيِ عن لحوم الأضاحي، وأنَّ أبا سعيد سَأل فأخبِر أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك[١].

هذا مقطوعٌ عند مالكٍ، وربيعةُ إنَّما رواه عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان، عن أبي سعيد[٢].

والمخبِرُ لأبي سعيد غيرُ مسمًّى ها هنا، وهو أخوه لأمِّه قتادةُ بن النُّعمان الظَّفَري، خرَّجه البخاريُّ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن خبَّاب، عن أبي سعيد، عن قتادة، ذَكَر القصَّةَ واختَصَرَ الحديثَ[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٢/٣٨٦/رقم:٨).

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وتقدّم في مسند أبي سعيد (ص:٨٤٥) أنّه عزا هذه الرواية لإبراهيم ابن أبي يحيى، وليس فيها واسع بن حبّان ـ عمّ محمد ـ، وكذا ذكرها الدارقطني في العلل (١١/٣١٩)، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث.

والذي رواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع عن أبي سعيد هو أسامة بن زيد الليثي، وتقدّم ذكر ذلك في مسند أبي سعيد، ولعل المصنف ذكر ذلك من حفظه فوهم، والله أعلم.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، بابٌ (٥/١٨/رقم:٣٩٩٧)، وفي الأضاحي، باب: ما يُؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها (٦/٥٩٦/رقم:٥٥٦٨).

ووقع في الموضع الثاني: أبو قتادة بدل قتادة، قال ابن حجر: « كذا لأبي ذر، ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم، وقال الباقون: حتى =

وخَرَّج البزارُ عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أخيه لأمِّه قتادة بن النعمان: « **أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ثم رخَّصَ فيها بعدُ** »[1].

وتقدَّم لأبي سعيد طَرفٌ مِن هذا الحديثِ في ذِكر لحومِ الأضاحي خاصَّة، وقد رُوي عنه مُستَوعَباً بلفظِ السَّماعِ، انظره في مسنَدِه[2].

آتي أخي قتادة، وهو الصواب ...، وقد نبّه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجيّاني في تقييده، وتبعه عياض وآخرون ». الفتح (١٠/٢٦).

(١) كذا في الأصل، و لم أقف عليه في مسند البزار لنقص في نسخه الخطية.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤٨)، (٤/١٥)، (٦/٣٨٤)، وأبو يعلى في المسند (٢/٧٨/رقم: ١٢٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٨٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٣٢)، والدولابي في الكنى (١/٣٤) من طرق عن زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، **عن أبيه وعمّه** قتادة: أنّ رسول الله ﷺ قال: « كلوا لحوم الأضاحي وادّخروا ».

فجعل الحديث عن أبي سعيد وقتادة على السواء.

وشريك تقدّم فيه قول الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ ». التقريب (رقم:٢٧٨٨).

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، بابٌ (٥/١٨/رقم:٣٩٩٧)، وفي الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزوّد منها (٦/٥٩٦/رقم:٥٥٦٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن خبّاب: أنّ أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قَدِم من سفر، فقدّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحى فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمّه وكان بدرياً قتادة بن النعمان فسأله فقال: « إنّه حدَثَ بعدك أمرٌ، نقضٌ لما كان يُنهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام ».

وتقدّم في مسند أبي سعيد من هذا الكتاب أنّ مسلماً أخرجه في صحيحه من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مستوعباً، ذكر فيه النهي والإباحة بعد النهي. انظر: (ص:٨٤٥).

وتقدّم هناك أنّ المصنّف رجّح أنّ أبا سعيد سمع النهيَ في موطن، ثم سمع الإباحةَ في موطن آخر، واستدل ببعض الطرق المصرحة بسماع الكل، وأما ابن حجر فذهب إلى أنّ أبا سعيد إنما سمع النهي، وأما الإباحة فسمعها بواسطة أخيه لأمّه قتادة بن النعمان.

(٢) (ص:٨٤٥،٨٤٦).

وانظر حديثَ جابر[1]، وعائشةَ من طريق عَمرة[2].

وقتادةُ بنُ النعمان خَرَّج له البخاريُّ دون مسلمٍ[3].

وحَبَّان المذكورُ في إسناد هذا الحديثِ / بفتح الحاءِ المهملةِ، وقد تقدَّم ذكرُه[4]. ١٤٤/أ

وأما خبَّاب المذكورُ في سَنَد البخاريِّ فهو بالخاء المعجمةِ، وباءَيْن الأولَى مشدَّدَةٌ والثانيةُ مُتَطَرِّفَةٌ مِن غيرِ نون[5].

---

(١) تقدّم حديثه (ص:١١٨).

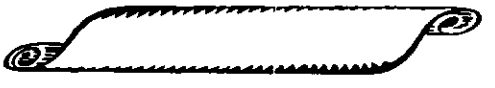
(٢) (ل:١٦١/أ).

(٣) رجال البخاري للكلاباذي (٦١٩/٢)، الجمع بين رجال الصحيحين (٤٢٢/٢).

(٤) انظر: (ص:١٥٤).

(٥) وهو عبد الله بن خبّاب المدني، مولى بني عديّ بن النجّار.

انظر: الإكمال (١٤٩/٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤٧٠/١)، توضيح المشتبه (٣٦/٣).



• رجال من كُبراء قَوم سَهل بن أبي حَثمة

في حديثِهم نَظر.

• **حديث: القَسامة.**

هو عند يحيى بن يحيى لرِجال مِن كبراء قوم سهل بن أبي حثمة أخبروه به، وعند غيرِه مِن رواة **الموطأ** لسَهل والرِّجال على طريق الاشتِراك، وقد تقدَّم في مسند سَهل[1].

(١) تقدّم حديثه (ص:١٨٥).

• مُخبرٌ لابن عمر

غيرُ معدود في الرواةِ، والحديثُ لابن عمر.

• **حديث:** « **يُهِلُّ أهلُ اليمن مِن يَلَمْلَم** ... ».

• **وحديث:** « **نَهى أن يُنبَذَ في الدبّاء والمزفّت** ... ».

تقدَّما في مسند ابنِ عمر وهما معدودان له[1].

• **وأما حديث: الأمرِ باستقبال القبلة للصلاة**، فلابنِ عمر[2].

وهكذا كلُّ حديث يَذكره الصحابيُّ عن غير معروفٍ مِن الصحابة على طريق الحكايةِ فلا يَقصِد بها الروايةَ عنه، فإنَّه يُنسب إلى المعروفِ دون المجهولِ، كحديثِ تحريمِ الحُمُرِ الإنسية لأنسٍ، ولَم أتَتَبَّع هذا النوعَ[3].

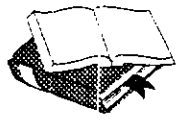
---

(١) انظر حديث المواقيت (ص:٣٩١)، وحديث لانتباذ (ص:٤٣٦).

(٢) تقدّم حديثه (ص:٤٧٤).

(٣) يشير المؤلف إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/٨٨/رقم:٤١٩٩)، وفي: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأنسية (٦/٥٨٤/رقم:٥٥٢٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/١٥٤٠/رقم:١٩٤٠من طريق محمد بن سيرين عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ **جاءه جاءٍ** فقال: أُكلت الحمر، ثم **جاءه جاءٍ** فقال: أُكلت الحمر، ثم **جاءه جاءٍ** فقال: أُفنيت الحمر، فأمر **مناديا فنادى** في الناس: « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس » فأُكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم.

والله أعلم وأحكم، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.





الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ ﴾	الأحزاب ٥	٢٤
﴿ إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّت ﴾	الإنشقاق ١	٨٨٤، ٨٨٥
﴿ اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾	الأنفال ٢٤	٨٥
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾	العلق ١	٨٨٥
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾	هود ١١٤	٣١٤
﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الخَالِقُونَ . . ﴾	الطور ٣٥ ـ ٣٧	١٤٢
﴿ امِنتُمْ مَن فِي السَّمَآءِ ﴾	الملك ١٧	٣١١
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ ﴾	البقرة ١٥٩	٣١٤
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾	الفتح ١	٢٨٠
﴿ إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُم ﴾	الأنفال ٢	٩٩٦
﴿ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾	الأعراف ٢٤	٨٢٩
﴿ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾	البقرة ٧	٨٢٩
﴿ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾	المجادلة ٢٢	٨٩٤
﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾	التكاثر ٨	٩٩٦

﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى ﴾	طه ٥	٨٩٥
﴿ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّين ﴾	الفاتحة ٧	١٠٠٨
﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾	البقرة ٢٦	٨٩٣
﴿ فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	الروم ٣٠	٩٤٥
﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	البقرة ١٩٦	١٩٨
﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾	الأعراف ١٤٣	٨٩٣
﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴾	المائدة ٨٩	٨٧
﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾	الإخلاص ١	٨٠٨، ٨٠٩، ١٠٨٦
﴿ لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	آل عمران ٩٢	٣٤
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ ﴾	النساء ١٠١	٥٢٢
﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُم ﴾	الأحزاب ٤٠	٢٤
﴿ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ ﴾	النور ١٦	٨٩٩
﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾	النساء ٨٠	٢٢٢
﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ ﴾	البقرة ٢١٠	٨٩٣
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَّاتِهِم . . ﴾	الأعراف ١٧٢	٢٩٧
﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾	الفجر ٢٢	٨٩٣
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ ﴾	الزخرف ٨٧	٩٤٦
﴿ وَلاَ الضَّالِّين ﴾	الفاتحة ٧	٨٥٧
﴿ وَلاَ تَمُوتُنَّ ﴾	آل عمران ١٠٢	١٠٣١
﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ ﴾	الأحقاف ٩	٩٤٧

﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾	الجاثية ٢٤	٩٦٣
﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾	الأحقاف ٢٠	٩٩٦
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾	الطلاق ١	٤٨٩
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	المائدة ٩٠	٣٨



فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الصفحة
حرف الألف		
آخِرُ ما أوصاني به	معاذ	٢١٧
أبرِدُوا بالظُّهرِ	أبو سعيد الخدري	٨٨٨
ابْكِينَ، وإيّاكنَّ ونَعِيقَ الشيطانِ	ابن عباس	١٤١
أتأذَنُ لِي أنْ أُعْطِيَ هؤلاء	سهل بن سعد	٦٧٥
أتاني جبريلُ فأمَرَنِي أن آمُرَ أصحابِي	السائب بن خلاّد	٦٩٧
أتاني اللّيلةَ آتيان، فقالا لي	سمرة	٩٤٨
أتَحلِفون وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبِكم	سهل بن أبي حثمة	٦٨٥
أتَدْرونَ ماذا قال ربُّكم؟	زيد بن خالد	١٧٠
اترُكُوا هذين حتّى يفِيئَا	أبو هريرة	١٠٢٠
أترَونَ قِبلتِي ها هنا	أبو هريرة	٩٣٨
أتَرَونَها حمراءَ كنارِكم هذه	أبو هريرة	١١٢١
أُتي بشرابٍ فشَرِب منه، وعَن يَمينِه غلامٌ	سهل بن سعد	٦٧٥
أُتي بلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينه أعرابي	أنس	٤٧
أُتيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعه رَبِيبُه	وهب بن كيسان	٣٠٦
أَتى رسولَ الله ﷺ، قال: وبِي وَجَعٌ	عثمان بن أبي العاص	٣٢٢
أَتيتُ رسولَ الله ﷺ	عمر بن الحكم	٣٠٩
اجعَلُوا آخِرَ صلاتِكم باللّيلِ وِتْراً	ابن عمر	٦١٤
احتجمَ رسولُ الله ﷺ، حَجَمَه أبو طَيْبَة	أنس	٥٧
احْلِق رأسَك وصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ	كعب بن عجرة	١٩٣
اختلفتْ يدِي ويدُ رسولِ الله ﷺ	خولة بنت قيس	٤٦٠

أَخرِجُوا زكاةَ الفِطرِ صاعاً من طعامٍ	أوس بن الحدثان	٨٤٣
إذا أَحَبَّ اللهُ العبدَ قال لجبريل	أبو هريرة	٩٩٧
إذا أراد أحدُكم الغائِطَ فليَبدأْ به	عبد الله بن الأرقم	٥٩٢
إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيراً بَعَثَ إليه مَلَكاً	عائشة	٩٤٣
إذا استيقَظَ أحدُكم مِن اللَّيلِ	أبو هريرة	٩٢١
إذا استَيقَظَ أحدُكم مِن نومِه فليغسِلْ يَدَه	أبو هريرة	٩٢١
إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاة	أبو هريرة	٨٨٨، ٩١٩
إذا أَكَلَ أحدُكم فليأْكلْ بيَمينِه وليَشرَبْ	ابن عمر	٣٦١
إذا أممتم الناس فخفّفوا	أبو هريرة	١١١٠
إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا	أبو هريرة	٨٥٧
إذا انتعَلَ أحدُكم فليبدأ باليمين	أبو هريرة	٩٥٩
إذا بايعتَ فقُلْ لاَ خِلاَبَة	ابن عمر	٤٨٢
إذا توضَّأَ أحدُكم فليجعَلْ في أنفِه ماءً	أبو هريرة	٩١٩
إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ	أبو هريرة	٩٨٧
إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ فلا تأْتُوها وأنتم تَسعَون	أبو هريرة	١٠٣٤
إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتَسِل	ابن عمر	٣٧٨
إذا جئتَ فصَلِّ مع النَّاس	محجن الديلي	٢٣٦
إذا حَدَّثكم ابنُ أُمِّ عَبدٍ	حذيفة	٦٠٦
إذا دُبِغ الإهابُ فقد طَهُر	ابن عباس	٥٤٨
إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتين	أبو قتادة	٧٦٩
إذا دَخَلَ رمضانُ فُتِّحَت أبوابُ الجَنَّةِ	أبو هريرة	١١٢٠
إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فلْيَأْتِها	ابن عمر	٤٠٩
إذا ذهب أحدُكم الغائِطَ أو البولَ	أبو أيوب	٧٠٩
إذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدُمُوا عليه	عبد الرحمن بن عوف	٣٣٣
إذا سَمعتُم النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقول	أبو سعيد الخدري	٨٠٢
إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم	أبو هريرة	٩٢٢
إذا صلَّى أحدُكم بالنَّاس فليخفِّفْ	أبو هريرة	٩٣٦
إذا صلّى أحدُكم ثمَّ جَلَسَ في مصلاّه	أبو هريرة	١٠٥٤

إذا صلى أحدُكم في ثَوبٍ فليخالِف بطَرَفَيْه	أبو هريرة	١٢٧
إذا ظَهرتِ الحيّةُ في المسكنِ فقولوا لها	أبو ليلى الأنصاري	٨٢٦
إذا عادَ الرجلُ المريضَ خاضَ الرَّحْمَة	جابر بن عبد الله	١٣١
إذا فَرَغَ أحدُكم من التشهّد الأخيرِ	أبو هريرة	٥٥٢
إذا قال أحدُكم: آمين، قالت الملائكة	أبو هريرة	٩٢٨
إذا قال الإمام: سمِع الله لمن حمِدَه	أبو هريرة	١٠١٠
إذا قال الإمام:		
إذا قال الإمامُ وَلاَ الضَّالِّينَ فقولوا	أبو هريرة	٨٥٧
إذا قام أحدُكم من اللَّيل فَلْيفتَتِح	أبو هريرة	١٦٣
إذا قلتَ لصاحبك: أَنصِت	أبو هريرة	٩٢٩
إذا كان أحدُكم يصلِّي فَلاَ يَدَعْ	أبو سعيد الخدري	٧٩٥
إذا كان ثلاثةٌ فلا يتناجَ اثنان دون واحدٍ	ابن عمر	٤٥٠
إذا كان يصلي فلا يَبصُقْ قِبل وَجهِه	ابن عمر	٣٨٣
إذا كنتَ بين الأَخْشَبَين من مِنى	ابن عمر	٤٩٨
إذا ماتت فآذِنوني بها	أبو أمامة	٨٦٧
إذا نابَكم شيءٌ في الصلاةِ فليُسَبِّح	سهل بن سعد	٦٧٣
إذا نزل بين الصفا مشى	جابر بن عبد الله	١١٥
إذا نزل من الصفا مشى	جابر بن عبد الله	١١٥
إذا نُودِي للصَّلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ له ضُراطٌ	أبو هريرة	٩٢٦
إذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ	جابر بن عتيك	١٤١
إذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فلْيَنْضَحْ فَرْجَه	علي بن أبي طالب	٢٤٩
إذا وَلَغَ الكلبُ	أبو هريرة	٩٢٢
أُراني الليلةَ عندَ الكعْبةِ فرأيتُ رَجلاً آدَمَ	ابن عمر	٤٤٢
أرأيتَ إذا مَنَع اللهُ الثَّمَرَة	أنس	٥٣
أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأَتِه رجلاً	سهل بن سعد	٦٦٩
أَرْخَصَ لرِعاءِ الإبلِ في البَيتوتَةِ عن مِنى	عاصم بن عدي	٦٣٣
أَرْخَصَ لصاحِبِ العَرِيَّة أن يبيعها بخَرْصِها	زيد بن ثابت	١٥٨
أُريتُ ليلةَ القَدْر ثم أُنسِيتُها	عبد الله بن أُنيس	٥٩٨

إِزْرَةُ المسلمِ إلى أنصافِ ساقَيْه	أبو سعيد الخدري	٨١٩
اسْتَسْلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْراً	أبو رافع	٧٣٧
استعمَلَ رَجلاً على خيبَرَ فجاءَه بتَمْرٍ	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	٨٢٩
الاستئذانُ ثلاث، فإنْ أُذِنَ لَكَ	أبو موسى الأشعري	٧٦٢
أَسْرِعوا بجنائِزِكم	أبو هريرة	١١٢٥
أصبح خبيثَ النَّفْسِ	أبو هريرة	٩٤٠
أصبح لَقِيسَ النَّفسِ	أبو هريرة	٩٤٠
أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ	زيد بن خالد	١٧٠
أَصَدَقَ ذو اليدين؟	أبو هريرة	١٠٤٥،١٠٤٦
أطعِمْه رقيقَك، وأعلِفه نواضِحَك	ابن محيصة	١١٥٧
اعْتِقْها فإنَّها مُؤمِنَةٌ	عمر بن الحكم	٣١٢
اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها	زيد بن خالد	١٦٩
اعلفه نُضَّاحَك ورقيقَك	ابن محيصة	١١٥٦
اعلِفْه نُضَّاحَك	ابن محيصة	١١٥١
أَغلِقوا البابَ وأَوْكُوا السِّقاء	جابر بن عبد الله	١٢٠
افتتحنا خيبر	أبو هريرة	١٠٩٥
افعَلْ ولاَ حَرَجَ	عبد الله بن عمرو	٥٦٨
أفلا انتفعتم بجلدِها	ابن عباس	٥٣٣
أقبلتُ راكباً على أتان	ابن عباس	٥٢٨
أقبلتُ مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً	أبو هريرة	١٠٨٦
أَقْبَلنا مع رسولِ الله ﷺ حتّى مَرَرْنا	سعد بن أبي وقاص	٤٩٢
اقْتدوا باللَّذَيْنِ مِن بعدي	حذيفة	٧٠٤
اقْتُلوا الحَيَّاتِ كلَّهنَّ فمَن خاف	ابن مسعود	٨٢٧
أقرَؤُكم أُبَيّ	أنس بن مالك	٨٨
أَكْرِموا الشَّعرَ	عائشة	٧٨٨
أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ ثم صَلَّى ولم يتوضّأ	ابن عباس	٥٣٨
أَكْل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرام	أبو هريرة	١٠٩٧
أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ	أبو ثعلبة الخشني	٧٢٥

أكُلَّ وَلدِكَ نَحَلتَه مثلَ هذا	النعمان بن بشير	٢٥٧
ألاَ أُخبِرُكم بخيرِ الشُّهداء	زيد بن خالد	١٦٣
ألاَ أُخبِرُكم بما يَمحو اللهُ به الخطايَا	أبو هريرة	١٠٣٢
ألاَ أُخبِرُكم عن النَّفَرِ الثلاث	أبو واقد	٨٥٢
ألا أُنَبِّئُكم	أبو الدرداء	٧٣٥
ألاَ إنَّ ربي أمرَني أنْ أعَلِّمكم ما جَهِلتُم	عياض بن حمار	٩٥٦
ألاَ برَّكتَ، إنَّ العينَ حقٌّ	أبو أمامة بن سهل	٦٨١
إلاَّ رقماً في ثوب	زيد بن خالد	٧٤٣
إلاَّ رقماً في ثوب	عثمان بن حنيف	٧٤٠
إلاَّ ما كان رقماً في ثَوب	سهل بن حنيف	٧٣٩
التَمِسوها آخِرَ ساعةٍ بعد العصر	جابر	٥٠٩، ٩٣١
التمسوها الليلة	عبد الله بن أُنيس	٦١
ألَم تَسمعْ رسولَ الله ﷺ تَمتَّعَ	علي	٦٤٩
ألم تسمع الله تعالى يقول: اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ	أبو سعيد بن المعلى	٨٥
ألَم يكنْ رسولُ الله ﷺ نَهَى عنها	أبو سعيد الخدري	٨٤٤
أليسَ يَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِس	سعد بن أبي وقاص	٦٥٧
أما له ثوبان غيرَ هذين	جابر بن عبد الله	١٢٣
أمَرَ بإحفاءِ الشَّوارِب وإعْفاءِ اللِّحَى	ابن عمر	٤٦٧
أمَرَ بقتْلِ الكِلاب	ابن عمر	٤٤٨
أمَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ المدينة أن يُهِلُّوا	ابن عمر	٤٨١
أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بقتْل الكِلاب ثم نَهَى	جابر بن عبد الله	٤٤٨
أمَرَ الناسَ في سفره عامَ الفتح	بعض أصحاب النبي ﷺ	١١٦٥
أُمرتُ بقريةٍ تأكل القُرَى	أبو هريرة	١٠٤٠
أمَرَنا اللهُ أن نُصَلِّيَ عليكَ	بشير بن سعد	٧٥٤
امْسَحْه بيَمِينِك سَبعَ مَرَّاتٍ	عثمان بن أبي العاص	٣٢٢
أمَّني جبريلُ عند البيتِ مَرَّتين	ابن عباس	٧٥١
أناخَ بالبَطْحَاءِ الّتي بذي الحليفةَ فصَلّى بها	ابن عمر	٤٠١
أنتَ مِنّي بمنزلَةِ هارونَ مِن موسى	سعد بن أبي وقاص	٣٣٢

انزل ليلة ثلاث وعشرين	عبد الله بن أُنيس	٥٩٦
انصرَفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقِراءَة	أبو هريرة	١٠٧٥
انطَلِقْ فقد زوَّجْتُكَها فعَلِّمها مِن القرآن	سهل بن سعد	٦٧٥
أنَّ أبا بردة بن نِيَّار ذبح ضَحِيَّته	بُشير بن يسار	٧٢٢
أنَّ أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ : إن لي جُمَّة	يحيى بن سعيد	٧٨٤
أنَّ أباه أَتَى به رسولَ الله ﷺ	النعمان بن بشير	٢٥٧
أنَّ أبا هريرة كان يصلِّي لهم فيُكَبِّرُ	أبو هريرة	٨٧٧
إنَّ أحدَكم إذا قام يُصَلِّي جاءه الشَّيطانُ	أبو هريرة	٨٧٨
إنَّ أحدَكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقعَدُه	ابن عمر	٣٨٥
أنَّ أعرابيًّا بايعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلامِ	جابر بن عبد الله	١٢٢
أنَّ امرأتَين من هُذَيل رَمَتْ إحداهما	أبو هريرة	٨٨٢
أنَّ أمَّه امتنعتْ عن الوصِيَّةِ	سعد بن أبي وقاص	٦٦٦
إنَّ أمِّي ماتت وعليها نَذْرٌ، أفيجزِئُ	سعد	٥٣٢
إنَّ أمِّي ماتتْ وعليها نذرٌ	ابن عباس	٦٦٧
إنَّ أوَّل ما نبدأُ في يومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ	البراء	٧٢٤
إنَّ بلالاً يُنادي بليلٍ فكُلُوا واشرَبوا	ابن عمر	٤٧٣
إنَّ بلالاً ينادِي بلَيل	ابن عمر	٣٥٥
إنَّ بالمدينةِ جنًّا قد أسلَموا	أبو سعيد الخدري	٨٢٥
أنَّ تلبيةَ رسولِ الله ﷺ: لَبَّيْكَ	ابن عمر	٣٩٤
إنَّ جاريةً لِي كانت تَرْعَى غَنَماً	عمر بن الحكم	٣٠٩
إنَّ جبريلَ نزل فصَلَّى، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ	أبو مسعود الأنصاري	٧٤٧
أنَّ جدَّتَه مُلَيكة دَعَت رسولَ الله ﷺ لطعامٍ	أنس	٢٧
أنَّ خالد بن الوليد دخل	ابن عباس	١٤٦
إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت	أنس	٣٧
أنَّ خياطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعام	أنس	٣١
إنَّ الرجلَ لَيَتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقِي لَها بالاً	أبو هريرة	١٠٢٧
إنَّ الرَّجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ مِن رِضوان الله تعالى	بلال بن الحارث	٩٥
أنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ	أبو هريرة	٩٠٦

أنَّ رجلاً أفطَرَ في رمضان	أبو هريرة	٩٠٢
أنَّ رجلا سأله عن وقتِ الصلاة	بريدة	٧٥٣
أنَّ رجلاً قال: إنَّ أمِّي افْتُلِتَتْ نفسُها	عائشة	٦٦٦
أنَّ رجلاً قام في زمن النبيِّ ﷺ يقرأ	قتادة بن النعمان	٨٠٨
أنَّ رجلا لاَعَن امرأته وانتفَل من وَلَدِها	ابن عمر	٤٠٩
أنَّ رَجُلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ فقال	زيد بن خالد	١٧٢
أنَّ رسولَ الله ﷺ أَرخَصَ في بيع العرايَا	أبو هريرة	١٠٥٠
أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاه عُنقودَ عِنَب	النعمان بن بشير	٢٥٩
أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْرَأه خَمسَ عشرةَ سَجدة	عمرو بن العاص	٨٨٧
أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرَفَ من اثنَتين	أبو هريرة	١٠٤٥
أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ بعثاً وأَمَّرَ عليهم أسامةَ	ابن عمر	٢٣
أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ عامَ الفتح معاذا إلى الجَنَد	أصحاب معاذ	٢٣٣
أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث معاذَ بنَ جبل إلى اليمن	طاوس	٢٢٣
أنَّ رسولَ الله ﷺ توفي يومَ الإثنين	مالك بن أنس	٧٠٢
أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء يعود	جابر بن عتيك	١٣٦
أنَّ رسولَ الله ﷺ حين خَرَج إلى خَيْبَر	أنس	٥٢
أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَج يُريدُ مكةَ وهومُحْرِمٌ	عمير بن سلمة	٥٣٩
أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكةَ يوم الفتح بغير	جابر بن عبد الله	٤٦
أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبةَ	ابن عمر	٩٣
أنَّ رسولَ الله ﷺ رَاحَ عِندَ صلاةِ الظهر مُهَجِّراً	ابن عمر	٣٥٤
إنَّ رسولَ الله ﷺ سجدَ فيها	أبو هريرة	٨٨٤
أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَه ضَيفٌ	ابن عمر	٨٣٤
إنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَّقَ بين المُتَلاعِنَين	سعد بن سهل	٦٧٠
أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَه وهو قائمٌ على المنبر	ابن عمر	٣٧٩
أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَأمرُ بالغُسل	عمر بن الخطاب	٢٨٨
أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسير في بعضِ أسفارِه	أسلم مول عمر	٢٨٠
أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر	أنس	٤٨
أنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يَسجُدْ في شيءٍ من المُفَصَّلِ	ابن عباس	٨٨٦

أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ بعضَ هَدْيه بيَدِه	علي	٣٣٠
إنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى زيداً وجَعفَراً	أنس	٨٦٥
أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُستقبل القبلةُ	رجل من الأنصار	١١٤٢
أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يَبيعَ أحدٌ طعاماً	ابن عمر	٤١٧
أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن أكْلِ كُلِّ ذي ناب	أبو ثعلبة الخشني	٧٢٥
أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن التَرَجُّل	عبد الله بن مغفل	٩٨٩
إنْ زنت فاجلِدوها	زيد بن خالد	١٧٢
أنَّ سُبَيعَة الأسلمية نُفِسَتْ بعدَ وفاة	المسور بن مخرمة	٢٣٤
أنَّ سعد بن عُبادة استَفْتَى رسولَ الله ﷺ	ابن عباس	٥٣٠
أنَّ سعداً استَأذَنَ في العِتقِ	القاسم بن محمد	٦٦٦
إنْ شاء ردّها وردّ معها صاعاً من طعامٍ	أبو هريرة	٨٤٤
إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آيات الله	ابن عباس	٥٤٤
إنَّ الشَّملةَ التي أخذَ يومَ خيبر	أبو هريرة	١٠٩٣
أنَّ صاحب هَدْي رسولِ الله ﷺ	عروة بن الزبير	١١٦٧
إنَّ صاحبَكم قد غَلَّ	زيد بن خالد	١٦٦
إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا	ابن عمر	٣٩٧
أنَّ صلاةَ الخوفِ أن يقومَ الإمامُ	سهل بن أبي حثمة	٦٨٨
أنَّ طائفةً صَفَّت معه	من صلى صلاة الخوف	١١٦١
أنَّ عائشةَ أرادَت أنْ تشتَري جاريةً تَعتِقُها	ابن عمر	٤٣٥
أنَّ عبد الرحمن بنَ عَوف جاء إلى رسولِ الله ﷺ	أنس	٦٦
أنَّ عبد الله بن عمر طَلَّق امرأتَه وهي حائِض	نافع	٤٥٨
أنَّ عبدَ الله بنَ سَهل ومُحيِّصة خرجَا إلى خيبرَ	سهل بن أبي حثمة	٦٨٥
أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ كان يَؤُمُّ قومَه	محمود بن الربيع	٢٥٢
أنَّ عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله	ابن عمر	٣٨٧
أنَّ عمر رأى حُلَّةَ سِيَراء تُباع	ابن عمر	٤٤٠
أنَّ عمرَ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الكَلالَة	زيد بن أسلم	٢٩٢
أنَّ عُمرَ قال للرُّكنِ الأسْوَدِ: إنَّما أنتَ حَجَرٌ	عروة بن الزبير	٢٩١
أنَّ عُوَيْمِر بنِ أشْقَر ذَبَحَ ضَحِيَّتَه	عباد بن تميم	٦٣٦

أنَّ الغنيمةَ كانت لِسَرِيَّةٍ خَرجتْ من بَعْثٍ	ابن عمر	٤٠٤
أنَّ فريضةَ الله تعالى في الحج أدركتْ أبي شيخاً	ابن عباس	٥٤٥
إنَّ في الجمعة ساعةً لاَ يسألُ اللهَ العبدُ	عوف بن عمروالمزني	٩٣١
إنْ قُتلتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً	أبو قتادة	٧٧٩
إنْ كان الرِّجالُ والنساءُ في زمان رسولِ الله ﷺ	ابن عمر	٤٥٩
إن كان الشُّؤْمُ في شَيءٍ ففي	ابن عمر	٣٥٦
إنْ كان ففي الفَرَسِ والمرأةِ والمَسْكَن	سهل بن سعد	٦٧٥
إن كان لَيَمرُّ برسولِ الله ﷺ هلالٌ	أبو هريرة	١١٣٣
إن كان واسِعاً فالْتحِف به	جابر بن عبد الله	١٢٦
إنَّ الذي حَرَّم شُربَها حَرَّم بيعَها	ابن عباس	٥٤٩
إنَّ لعينِك عليكَ حقًّا	عبد الله بن عمرو	٥٨٢
إن لم يُثمِرْها اللهُ فبِمَ يستحلُّ أحدُكم	أنس	٥٦
إنَّ الله إذا حَرَّم شيئًا حَرَّم ثمَنه	ابن عباس	٥٤٩
إنَّ الله اصطفَى كِنَانة مِن ولد إسماعيل	واثلة بن الأسقع	١١
إنَّ الله أمرَكم بصلاةٍ	خارجة بن حذافة	٦١٥
إنَّ الله بَعَثَ إلينا مُحمّداً ولا نَعلمُ شيئًا	ابن عمر	٣٥٨
إنَّ الله بعثني إليكم فقلتم: كَذَبَ	أبو الدرداء	٧٠٤
إنَّ الله تعالى بَعث إلينا محمّداً ﷺ ولا نعلَم شيئًا	ابن عمر	٥١٩
إنَّ الله تعالى قد زَادَكم صلاةً	عبد الله بن عمرو	٦١٧
إنَّ الله تعالى يقول يومَ القيامة: أينَ المُتحابُّون	أبو هريرة	١٠٤١
إنَّ الله جَعَلَ الحَقَّ على لِسَانِ عُمرَ	ابن عمر	٣٠٤
إنَّ الله ﷻ خَلَقَ آدمَ ثمَّ مَسَحَ ظهرَه بيمِينِه	عمر بن الخطاب	٢٩٧
إنَّ الله يَرضَى لكم ثلاثاً	أبو صالح	١٠٠١
إنَّ الله يَنهاكم أن تحلِفُوا بآبائكم	ابن عمر	٤٠٦
إنَّ المسلمَ يأكلُ في معًى واحد	أبو هريرة	٩٩٦
إنَّ المصلِّيَ يُناجي ربَّه	البياضي	١١٣٨
إنَّ الملائكةَ لا تَدخُل بيتاً فيه تماثيلُ	أبو سعيد الخدري	٨٢٤
إنَّ الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صورة	أبو طلحة الأنصاري	٧٤٢

أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٨٠٥
أنَّ ناساً من بني مُدلِجٍ أتَوا رسولَ الله ﷺ	المغيرة بن عبد الله	١٠٦٥
أنَّ النبيَّ ﷺ أقْرَأَ أُبيًّا	أنس	٨٨
أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ الجزْيَةَ مِن مَجوسِ هَجَر	عبد الرحمن بن عوف	٣٣٧
أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى مِن أعرابيٍّ حِملَ خَبَط	جابر بن عبد الله	٤٢٤
أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرني بهذا	ابن عمر	٤٥٩
أنَّ النبيَّ ﷺ خرج على أُبيٍّ وهو يصلي	أبو هريرة	٨٤
أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في البيت	ابن عمر	٤٦٥
أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صَدَرَ من الحجِّ	ابن عمر	٤٠١
أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَنفَّسُ في الإناءِ ثلاثاً	أنس	٨٢٢
أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُصَلِّ في الكعبة	الفضل بن عباس	٨١٤،٩٤
أنَّ النبيَّ ﷺ نهى	رافع بن خديج	١٥٠
أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُتنفَّس في الإناءِ	ابن عباس	٨٢٢
أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر	سهل بن أبي حثمة	٤١٦
أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي	قتادة بن النعمان	١١٧٥
أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّت لأهلِ اليمن يَلَمْلَم	ابن عباس	٣٩٢
أنَّ النَّارَ اشتَكَتْ إلى ربِّها فأَذِن لَها	أبو هريرة	٨٨٨
إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سَبْعَة	عمر بن الخطاب	٢٧٧
إنَّ هذينِ يومان نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صِيامِهما	عمر بن الخطاب	٢٧٥
إنَّ الوترَ واجبٌ	أبو محمد	٦١٤،٧٦٧
إنْ يَصْدُقْ ذو العَقِيصَتَيْنِ يَدْخلِ الجَنَّة	ابن عباس	١٧٨
أنَّ اليهود إذا سَلَّم عليكم أحدُهم	ابن عمر	٤٨٦
إنَّا لم نَرُدَّه عليكَ إلاَّ أنَّا حُرُم	الصعب بن جثامة	٢٦٢
إنَّا نركَبُ البحرَ ونَحمِلُ معنا	أبو هريرة	١٠٦٣
إنَّكم ستَأتون غداً إن شاء الله عَينَ تَبوك	معاذ	٢٠٨
إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به	أنس	٤١
إنَّما جُعِل الإمامُ ليؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه	أبو هريرة	٩٦٩
إنَّما حَرُمَ أكلُها	ابن عباس	٥٣٣

إنّما سنةُ الصلاةِ أن تَنْصِبَ رِجلَكَ اليُمنى	ابن عمر	٣٥٨
إنّما الشهرُ تسعٌ وعشرون	ابن عمر	٤٧٦
إنّما مَثَلُ صاحبِ القرآن كمثل صاحِب الإبلِ	ابن عمر	٣٨٤
إنّما مَثَلُ الصلاةِ كمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ	سعد بن أبي وقاص	٦٥٨
إنّما المدينةُ كالكِير	جابر بن عبد الله	١٢٢
إنّما نَسَمَةُ المؤمنِ طيرٌ يَعْلَقُ	كعب بن مالك	١٨٣
إنّما هِي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوها الله	أبو قتادة	٧٧٦
إنّما يَذَر شهوتَه	أبو هريرة	٩٥٤
إنّما يلبس هذه مَن لاَ خلاقَ له في الآخِرة	ابن عمر	٤٤٠
إنّني أُطْعَمُ وأُسْقَى	ابن عمر	٣٨٧
أنّه استأذن رسولَ الله ﷺ	ابن محيّصة	١١٥١
أنّه أعورُ العَينِ اليُمنى	ابن عمر	٤٤٣
أنّه أكَلَ مع رسولِ الله ﷺ في حَفْنِةٍ كثيرةِ الثَّريدِ	عكراش بن ذؤيب	٥٤١
أنّه أهْدى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وَحْشِيًّا	الصعب بن جثامة	٢٦٢
أنّه خرج إليه خمسةُ نَفَر من الخزرج	عبد الله بن كعب	١١٧٣
أنّه دعا في نواحِيه ولَم يُصَلِّ فيه	أسامة بن زيد	٤٦٥
أنّه رآه انصَرَفَ صُبحَ لَيلةِ إحدى وعشرين	أبو سعيد الخدري	٧٩٨
أنّه سمع رجلاً يقرأ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ	أبو سعيد الخدري	٨٠٨
أنّه صام ثُمَّ أفطَر بالكُدَيد	بعض أصحاب النبي ﷺ	١١٦٥
أنّه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونةَ	خالد بن الوليد	١٤٥
أنّه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة	ابن عباس	١٤٧
أنّه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد	جابر بن عبد الله	١٢٦
أنّه عَجَّل بشاة	أبو بردة	٧٢٤
إنّه كان آخِرُ عهدِ رسولِ الله ﷺ	ابن عباس	٦٥٤
إنّه لا مانِع لما أعطى الله	المغيرة بن شعبة	٢٠٦
إنّه لا يَسمَعُ مَدى صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ	أبو سعيد الخدري	٨٠٦
أنّه مرض فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده	جبر بن عتيك	١٣٧
أنّه مطموسُ العَين ليسَت بناتِئةٍ	عبادة بن الصامت	٤٤٤

أنّه ممسوحُ العين عليه ظُفْرَةٌ غليظة	حذيفة بن اليمان	٤٤٤
أنّه ممسوحُ العَين اليُسرى	الفلتان بن عاصم	٤٤٣
أنّه نَهَى عن الدُّبّاء والحَنْتَمِ والمُزَفَّت والنَّقِير	ابن عمر وابن عباس	٤٣٧
أنّه يقول في حَيَّ على الصلاة	عمر بن الخطاب	٨٠٥
إنّها تكونُ الظُلمةُ والمَطَرُ والسَّيْلُ	عتبان	٥٢٨
إنّها ليست بنَجَس	أبو قتادة	٧٧٢
إنّها لَتَعدِلُ ثُلُثَ القرآن	أبو سعيد الخدري	٨٠٨
أنّهم خَرَجوا مع رسولِ الله ﷺ عامَ تَبُوك	معاذ	٢٠٨
أنّهم كانوا يُضرَبون على عَهد رسولِ الله ﷺ	ابن عمر	٤١٩
أنّهما دخلاَ	ابن عباس وخالد بن الوليد	١٤٦
إنّي أُريتُ هذه الليلةَ من رمضان حتى تلاحا	أنس	٦٠
إنّي رأيتُ الجَنّة والنارَ	ابن عباس	٥٤٤
إنّي شاسعُ الدَّار فمُرْني ليلةً	عبد الله بن أُنيس	٥٩٦
إنّي لأرجو أن لا تَخرُجَ من المسجدِ حتى تَعْلَمَ	أبي بن كعب	٨٣
إنّي لأعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رسولُ الله ﷺ	محمود بن الربيع	٢٥٢
أهدى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ راويَةَ خَمْر	ابن عباس	٥٤٩
أَهْدَى الصَّعْبُ	ابن عباس	٢٦٤
أَهديتُ له من لحمِ حِمارِ وَحْشٍ	الصعب بن جثامة	٢٦٤
أهلَلْتُ مع رسولِ الله ﷺ في حجّةِ الوداع	عائشة	٦٥١
أَهِلّي بالحج واسكتي عن العمرة	عائشة	٦٥١
أَوَ غيرَ ذلك يا عائشة، إنَّ الله تعالى خَلَقَ	عائشة	٩٤٧
أَوَ لِكُلِّكُم ثوبان	أبو هريرة	٨٦٣
أَوْتَر رسولُ الله ﷺ وأوتَرَ المسلمون	ابن عمر	٥٢٥، ٦١٤
إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم فقد رَجَمَ رسولُ الله	عمر بن الخطاب	٢٨٥
إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ	أبو هريرة	٩٥٨
إيَّاكم والنَّعي، فإنَّ النَّعيَ	ابن مسعود	٨٦٦
إيَّاكم والوِصال	أبو هريرة	٩٥٢
ائذَنوا للنساء باللَّيل إلى المساجد	ابن عمر	٥٢٧

الأيدي ثلاث: فيد الله العليا	ابن مسعود	٤٥٧
الأيدي ثلاث: فيد الله العليا	حكيم بن حزام	٤٥٧
الأيدي ثلاث: فيد الله العليا	مالك بن نضلة	٤٥٦
أيُّكم يَبسُطُ ثوبَه فيأخُذُ	أبو هريرة	١١٣٥
الأيِّم أحقُّ بنفسِها من وَلِيِّها	ابن عباس	٥٥٣
أيُّما بَيِّعَيْنِ تبايَعَا فالقولُ ما قال البائِعُ	ابن مسعود	٦٠٠
أيُّما رجلٍ أَعْمَر عُمْرَى له ولِعَقِبِه	جابر بن عبد الله	١١٨
أيُّما رَجلٍ أفْلَسَ فأدركَ الرجلُ	أبو هريرة	١٠٩٨
أيُّما رجلٍ باع متاعاً فأفلَسَ	أبو هريرة	١٠٩٨
أين الله؟	عمر بن الحكم	١٧٩، ٣٠٩
أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِس	سعد بن أبي وقاص	٦٥٥
أيُّها النَّاس إنَّه لا مانِع لِما أعْطى اللهُ	معاوية بن أبي سفيان	٢٠٤
أُوقِدَ على النَّارِ ألفُ سنةٍ حتى احمَرَّت	أبو هريرة	١١٢٢

حرف الباء

بات ليلةً عند ميمونةَ وهي خالتُه	ابن عباس	٥٥٧
بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطاعة	عبادة بن الصامت	٦١٢
البذاذةُ من الإيمان	أبو أمامة	٩٩٠
بركةُ الطعام الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعده	سلمان	٥٤٢
بِع الجَمْعَ بالدراهمَ	أبو سعيد وأبو هريرة	٨٣٠
بَعَثَ بعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وأَمَّرَ عليهم أبا عُبَيدَة	جابر بن عبد الله	١٢٢
بعثَ سريةً فيها عبد الله بن عمر قِبَل نَجد	ابن عمر	٤٠٢
بعث النبيُّ ﷺ معاذا وأبا موسى الأشعريِّ إلى اليمن	ابن عباس وأبو موسى	٢٢٢
بَعثني النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فأَمَرَني	معاذ	٢٢٥
بَلَى إنَّما نُهيَ عن ذلك في الفضاء	ابن عمر	٤٩٦
بينما أنا أصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ صلاة	أبو هريرة	١٠٤٨
بينما رجلٌ يمشي بطريق إذ اشْتَدَّ عليه العَطَشُ	أبو هريرة	١٠١٣
بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وَجَدَ	أبو هريرة	١٠٠٧
بينما النَّاس بقباء في صلاةِ الصُّبح إذ جاءهم آتٍ	ابن عمر	٤٧٤

بينما هو جالِسٌ في المسجد والناسُ معه	أبو واقد	٨٥٢
البَيِّعان بالخِيار حتى يتفرّقَا	سمرة بن جندب	٤٢٣
البَيِّعان بالخِيار ما لم يَتَفَرَّقَا	أبو برزة	٤٢٣

حرف التاء

تحاجَّ آدمُ وموسى، فحَجَّ آدمُ موسَى	أبو هريرة	٩٥٧
تَحَرَّوا ليلةَ القَدرِ في السبعِ الأواخِرِ	ابن عمر	٤٧٨
تخلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمين وهو غيرُ مُحْرِم	أبو قتادة	٧٧٦
تُعرضُ أعمالُ الناسِ كلَّ جمعةٍ مرَّتين	أبو هريرة	١٠٢٠
تُفتح اليمنُ فيأتي قومٌ يَبُسُّون	سفيان بن أبي زهير	٦٩٢
تُفتحُ أبواب الجَنَّةِ يوم الإثنين ويومَ الخميس	أبو هريرة	٩٩١
تَكفَّل اللهُ تعالى لِمنْ جاهَدَ في سَبيلِه	أبو هريرة	٩٥٤
تلكَ سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ	ابن عباس	٨٧٧
تلك صلاة المنافقين	أنس	٨٠
تَمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع	ابن عمر	٦٥٠
تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ وتمتَّعْنَا معه	سعد بن أبي وقاص	٦٤٩
توضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَكَ	ابن عمر	٤٦٩
توفي رَجلٌ يومَ خَيْبَر	زيد بن خالد	١٦٦
توفي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنة	ابن عباس	٥٦٥
توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين	أنس	٧٠

حرف الثاء

ثَكِلَتْكَ أمُّك عُمر، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٢٨١
الثُلُثُ والثُلُثُ كثير	سعد بن أبي وقاص	٦٤٥
ثمَّ أصبحَ فدَعَا السَّائِلَ وقال: الوَقتُ	أبو موسى الأشعري	٧٥٣
الثَّيِّب أحقّ بنفسها من وليِّها	ابن عباس	٥٥٤

حرف الجيم

جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهل نَجْدٍ	طلحة بن عبيد الله	١٧٦
جاء رجلٌ من أهلِ البادِيَة فقال: يا محمّد	أنس بن مالك	١٧٧

جاءت اليهودُ إلى رسولِ الله ﷺ فذكروا له أنّ	ابن عمر	٤٣٩
جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله	سهل بن سعد	٦٧٤
جاءني رسولُ الله ﷺ يَعودني	سعد بن أبي وقاص	٦٤٥
جِراحُ العَجْمَاءِ جُبار	أبو هريرة	٨٥٨

حرف الحاء

حضَرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُس	المغيرة بن شعبة	٢٤٠
حَمَلتُ على فَرَسٍ عَتِيقٍ في سبيل الله	عمر بن الخطاب	٢٧٨

حرف الخاء

خالِقِ النّاس بخُلُق حَسَن	أبو ذر	٢٢٠
خَرَج إلى المُصلّى فاستَسْقَى وحَوَّلَ رِداءَه	عبد الله بن زيد	٥٨٧
خرج إلى المقبرةِ فقال: السلامُ عليكم	أبو هريرة	١٠٣١
خرَج إلى مكةَ عامَ الفتح في رمضان فصام	ابن عباس	٥٢٩
خَرج سعدُ بن عُبادة مع رسولِ الله ﷺ	شرحبيل بن سعيد	٦٦٢
خرج النبيّ ﷺ إلى حَرّة بني معاوية	حذيفة	٤٩٢
خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: إني أُريت	أنس	٦٠
خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ خيبَر	أبو هريرة	١٠٩٣
خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَين	أبو قتادة	٧٧٧
خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بني أَنْمَار	جابر بن عبد الله	١٢٣
خرجنا مع النبي ﷺ	عمير بن سلمة	٥٤٠
خَسفت الشمسُ فصلّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه	ابن عباس	٥٤٤
خَطَبَ النّاسَ في بعضِ مغازيه	ابن عمر	٤٣٦
خَمْسُ صلواتٍ كتبهن الله تعالى على العِباد	عبادة بن الصامت	٦١٣
خَمْسٌ من الدَّوابِّ ليس على المُحرِمِ في قتلهنَّ	ابن عمر	٣٩٤
خَمسٌ من الدَّوابِ مَن قَتَلَهُنَّ وهو مُحرِمٌ	ابن عمر	٤٨١
خمسٌ من الفِطرة	أبو هريرة	١١١٦
خمس وستون (وفاة رسول الله ﷺ)	أنس	٧١
خمس وستون (وفاة رسول الله ﷺ)	ابن عباس	٧١

خِيارُ النَّاسِ أحسَنُهم قَضَاء	أبو رافع	٧٣٧
خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمسُ	أبو هريرة	٨٨٤
الخيلُ ثلاثةٌ	أبو هريرة	١٠٣٠
الخيلُ في نواصِيها الخيرُ	ابن عمر	٤٠٤
الخيلُ لثلاثة	أبو هريرة	١٠١٨
الخَيلُ لرجل أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ	أبو هريرة	١٠١٨

حرف الدال

دَخَلَ الكعبةَ هو وأسامةُ وبلالٌ	ابن عمر	٤٦٤
دَخَلَ النبيُّ ﷺ حائِطاً وأَمَرَني بِحِفظِ بابِ الحائِطِ	أبو موسى	٣٢٠
دخل مكةَ عامَ الفتح وعلى رأسِه المِغفَر	أنس	٤٢
دخل مكة غير محرم	أنس	٤٤
دخلت أنا وخالد	ابن عباس	١٤٦
دخلت مع رسول الله ﷺ على ميّت	جبر بن عتيك	١٣٨
دعا بالأزوادِ فلَم يُؤْتَ إلاّ بالسَّوِيق	سويد بن النعمان	٦٩٥
دعهنَّ يبكين	عبد الله بن عباس	١٤١
دَعْهُنَّ، فإذا وجبَ فلا تبكينَّ باكية	جابر بن عتيك	١٣٧
دَعْهُ فإنَّ الحَيَاءَ من الإيمَان	ابن عمر	٣٤٩
دُعيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازةِ صَبِيٍّ	عائشة	٩٤٧
دفع رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ	أسامة بن زيد	٢١
الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهمُ بالدِّرهمِ	ابن عمر	٥١٠
الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ	أبو هريرة	١٠٤٠

حرف الذال

ذاكم التفرق بين كلِّ متلاعني	سهل بن سعد	٦٧٠
ذَكَرَ عمر لرسولِ الله ﷺ أنّه تُصيبُه جنابةٌ	ابن عمر	٤٦٩
ذَهبَ إلى بَنِي عَمرو بن عَوف لِيُصلِحَ بينهم	سهل بن سعد	٦٧٣
الذهب بالوَرِق رِباً إلاّ هَاءَ وَهَاءَ	عمر بن الخطاب	٢٨٢
ذهَبَ لحاجةٍ في غَزوة تَبُوك	المغيرة	٢٤٤

حرف الراء

الرَّاكبُ شيطانٌ	عبد الله بن عمرو	٥٦٩
رأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ، والفَخرُ	أبو هريرة	٩٦٢
رأى بُصاقاً في جدارِ القِبلةِ، فَحَكَّه	ابن عمر	٣٨٣
رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال: اركبها	أبو هريرة	٩٦٥
رَأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في المسجدِ	عبد الله بن زيد	٥٨٨
رَأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوبٍ واحدٍ	عمر بن أبي سلمة	٣٠٦
رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حُنيف يَغتسل	سهل بن حنيف	٦٨١
رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَر الأسود	جابر بن عبد الله	١١٣
رَأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ مثلَ ذلك	عمر	٢٤٢
رأيتُ رسول الله ﷺ قاعداً لحاجةٍ مستقبلَ	ابن عمر	٤٩٥
رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانَت صلاةُ العصر	أنس	٢٦
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي على حِمار	ابن عمر	٥٠٦
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ لِحيتَه بشيءٍ من الصُّفْرَةِ	ابن عمر	٥٠٨
رأيتُ النبيَّ ﷺ و لم يَبْقَ على وجهِ الأرض	عامر بن واثلة	٢٠٩
رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا بعدَه	عمر	٦٤٩
الرَّجْم في كتاب الله تعالى حَقٌّ على من زَنَى	عمر بن الخطاب	٢٨٤
رُدُّوه على صَاحبه	أنس بن مالك	٨٣٤
ركِبَ فَرَساً فصُرع عنه فجُحِش	أنس	٤١
الرؤيا الحسنة من الرَّجلِ الصالحِ جزءٌ	أنس	٣٣
الرؤيا الحسنةُ مِن الرجلِ الصالحِ جزءٌ	أبو هريرة	٩٦٥
الرؤيا الصالحةُ من الله	أبو قتادة	٧٨٤

حرف السين

سألتُ النبيَّ ﷺ عن المَذي	علي بن أبي طالب	٢٥٠
سابقَ بين الخيلِ التي قد أُضْمِرَت	ابن عمر	٤٠٥
ساعتَان تُفتحُ لهمَا أبوابُ السماء	سهل بن سعد	٦٧٨
سافرنا مع رسولِ الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِب	أنس	٥٢

سَبعةٌ يُظلُّهم اللهُ يومَ لا ظِلَّ	أبو سعيد وأبو هريرة	٨٣٥
سجدنا مع رسولِ الله ﷺ في	أبو هريرة	٨٨٥
السراويلُ لِمن لَم يَجِدِ الإزارَ والخُفّان	ابن عباس	٤٨٠
سرّحتني أمّي إلى رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	١١٤١
السَّفرُ قِطعةٌ من العذاب	أبو هريرة	١٠١٤
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن الجَرِّ	ابن عمر	٤٣٧
سمعتُ رسول الله ﷺ نَهَى عن مِثلِ هذا	أبو الدرداء	٧٣٢
سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مِثْل هذه	معاوية بن أبي سفيان	٢٠٣
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عنِ النَّعْيِ	حذيفة	٨٦٥
سمعتُ عبد الله بن عمر قرأ: يأيّها النبيّ إذا طلّقتم	ابن دينار	٤٨٩
سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطور	جبير بن مطعم	١٤٢
سمعتُ هشامَ بن حَكيم بن حِزام يقرأ سورةَ الفُرقان	عمر بن الخطاب	٢٧٧
سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسألُ عن اشتِراءِ الرُّطَبِ	سعد بن أبي وقاص	٦٥٥
سَمِع اللهُ لِمَن حمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْد	ابن عمر	٣٤٨
سَمِّ اللهَ وكُلْ مِمَّا يَليكَ	عمر بن أبي سلمة	٣٠٦
سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتاب	محمد بن علي	٣٣٥
سُئل رسولُ الله ﷺ عن مواقيت الصلاة	جابر	٧٥٣
سُئلَ عن الأَمَةِ إذا زنَت و لم تُحْصَن	زيد بن خالد	١٧٢
سُئِل ماذا يُتقى من الضَحَايَا	البراء	١٠٠

حرف الشين

الشهداءُ خمسة: المَطْعونُ، والمَبْطونُ، والغَرِقُ	أبو هريرة	١٠٠٧
الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتل	جابر بن عتيك	١٣٦
الشهرُ تِسعٌ وعشرون فلا تصوموا	ابن عمر	٤٧٦
الشهرُ يكون تسعاً وعشرين	أبو هريرة	٤٧٧
شَرُّ الطعامُ طعامُ الوَليمَة	أبو هريرة	٩٧٩، ٩٨٠
الشُّؤْمُ في الدَّار والمرأةِ والفَرَسِ	ابن عمر	٣٥٦

حرف الصاد

صَحِبتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفرِ فلم يَزِد على	ابن عمر	٥٢٠
صدقةٌ تَصدَّقَ الله بها عليكم	عمر بن الخطاب	٥٢٢
صَعِدَ النبيُّ ﷺ أُحُداً ومعه أبو بكر	أنس	٣٢٠
صلاةُ أحدِكم وهو قاعِدٌ مِثلُ نِصفِ صلاتِه	عبد الله بن عمرو	٥٧٩
صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ أحدِكم	أبو هريرة	٨٦١
صلاةُ الجماعَةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسةٍ وعشرين	أبو هريرة	٣٨٠
صلاةُ الجماعَةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين	ابن عمر	٣٨٠
صلاةُ السفر ركعتان تَمَام غير قَصر	عمر بن الخطاب	٥٢٢
الصلاةُ في الثوبِ الواحد	أبو هريرة	٨٦٣
صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاة	أبو هريرة	٩٠٠
صلاةُ اللَّيلِ مَثنى مَثنى	ابن عمر	٣٦٨
صلاة الليل والنّهار	ابن عمر	٣٦٨
صلاةُ المغرب وِتْرُ صلاةِ النَّهارِ	ابن عمر	٦١٤
صلى المغربَ والعشاءَ بالمزدَلِفَة جميعاً	ابن عمر	٣٥١
صلّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلوات	عبادة	١٠٨٠
صلى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح بالحُدَيْبِيَة	زيد بن خالد	١٧٠
صلّى بنا رسول الله ﷺ	أبو هريرة	١٠٤٥
صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف	ابن عمر	٤٦٢
صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر	أبو هريرة	١٠٤٧
صلّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب	ابن عباس	٥٥٠، ٥٥١
صلّى لنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ	عبد الله بن بحينة	٥٩٠
صَلَّى مع النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع	أبو أيوب	٧١٢
صَلُّوا على صاحبِكم	زيد بن خالد	١٦٦
صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي	مالك بن الحويرث	٣٥٨
صلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العشاءَ، فقرأ فيها بالتين	البراء بن عازب	١٠٠
صَلَّيت مع النبيّ ﷺ	ابن عمر	٣٨٢
صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا حتى	أبو ذر	٦٤

الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدُكم صائِماً	أبو هريرة	٩٥٣

حرف الضاد

ضافَه ضيفٌ كافرٌ فأَمَرَ له بشاة	أبو هريرة	٩٩٢

حرف الطاء

الطاعونُ رِجْزٌ	أسامة بن زيد	٢٢
طعامُ الاثنين كافي الثلاثةِ	أبو هريرة	٩٦١
طعامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ	جابر بن عبد الله	٩٦١
طَلَّقت امرأتي وهي حائِضٌ، فقال لي رسولُ الله ﷺ	ابن عمر	٤٥٩

حرف العين

العبدُ إذا نَصَح لسَيِّدِه وأحسنَ عِبادَةَ الله	ابن عمر	٤٥٠
العَجماءُ جُبار	أبو هريرة	٩٦٨
عشرةٌ في الجَنَّة	سعيد بن زيد	٧٠٥
عشرةٌ في الجَنَّة	عبد الرحمن بن عوف	٧٠٥
علامَ يَقتلُ أحدُكم أخاه	سهل بن حنيف	٦٨١
على أنقاب المدينةِ ملائِكةٌ	أبو هريرة	١٠٥٤
على سنَّةِ الله وسنَّةِ رسولِ الله ﷺ فيما استطعتُ	ابن عمر	٤٨٨
على كلِّ مُحتَلِمٍ رَواحُ الجمعة	حفصة بنت عمر	٣٨٠
عَلَيكَ بحُسْنِ الخُلُقِ وطُولِ الصَّمْتِ	أنس	٢١٩
العمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لما بينهما	أبو هريرة	١٠١٣
عند نزول: لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبّون	أنس	٣٤
العينُ حقٌّ	أبو هريرة	٦٨٤

حرف الغين

غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَل نجد	ابن عمر	٤٦٢
غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ	أبو سعيد الخدري	٨٠١
غسلُ يومِ الجمعة واجبٌ	أبو هريرة	١٠٥٨
الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقته	سمرة بن جندب	١١٤٧

حرف الفاء

فَأَبِنِ القَدَحَ عن فِيكَ	أبو سعيد الخدري	٨٢١

فاتحة الكتاب هي السبعُ المثاني	أبو سعيد بن المعلى	٨٥
فأَمَرَه أن يُحْسِنَ إليها	أبو قتادة	٧٨٥
فإذا رسولُ الله ﷺ يقول: ياأيّها الّذين آمنوا	أنس	٣٨
فإذا كان يُمسِي من عشرين ليلةٍ	أبو سعيد الخدري	٧٩٩
فإذا وَجَدَ أحدُكم ذلك فليَسجُدْ سجدَتَيْنْ	أبو هريرة	٩٢٧
فاعتكفَ عاماً، حتى إذا كان ليلة	أبو سعيد الخدري	٧٩٨
فإنّهم يأتونَ يومَ القيامة غُرًّا	أبو هريرة	١٠٣١
فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلوا العِدَّة ثلاثين	ابن عمر	٤٧٦
فإنْ قام مِن مصلاّه فجَلَسَ	أبو هريرة	١٠٥٤
فإيَّايَ لاَ يأتِيَنَّ أحدُكم فيُذَبُّ	أم سلمة	١٠٣٢
فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى الظهرَ	أبو مسعود الأنصاري	٧٤٨
فطلّقَها ثلاثَ تطليقاتٍ عند رسولِ الله	سهل بن سعد	٦٧٠
فقام رسولُ الله ﷺ فصَلّى ركعتين طويلَتين	زيد بن خالد	١٦٢
فقد أدرَك الصَّلاةَ كلّها	أبو هريرة	٨٧٦
فقد أدرك الصَّلاةَ ووقتَها	أبو هريرة	٨٧٦
فقد أدرَك الفضْلَ	أبو هريرة	٨٧٦
فَليُرِقْه ثمَّ ليَغسِلْه سبْعَ مِرارٍ	أبو هريرة	٩٢٣
فليصلِّ ركعةً ولْيَسْجُدْ	أبو سعيد الخدري	٨٧٨
في كلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ	أبو هريرة	١٠١٣
فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ	ابن عمر	٨١٣
فيه ساعةٌ لا يصادِفُها عبدٌ مسلمٌ	أبو هريرة	٩٣٠

حرف القاف

قال رجلٌ لَم يعمَلْ حسَنَةً قَطّ	أبو هريرة	٩٤٤
قال الله تعالى: إذا أحبَّ عبدِي لِقائِي	أبو هريرة	٩٤٣
قال الله تعالى: إنّما يَذَرُ شهوتَه	أبو هريرة	٩٥٤
قال الله تعالى: قَسَمت الصلاةَ	أبو هريرة	١٠٦٩
قال الله تعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي للمتحابِّين فِيَّ	معاذ	٢٠٩
قالوا: يا رسول الله كيف نُصلّي عليك	أبو حميد الساعدي	٧٣٠

قد ارتَقَيتُ على ظَهْرِ بيتٍ لنا فرأيتُ	ابن عمر	٤٩٤
قد أُنزِلَ فيكَ وفِي صاحِبَتِكَ	سهل بن سعد	٦٦٩
قد أَنْكَحْتُكَها بما معك مِن القرآن	سهل بن سعد	٦٧٤
قد صنَعَها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه	سعد بن أبي وقاص	٦٤٦
قد صَنَعَها رسولُ الله ﷺ	ابن عمر	٦٥٠
قد علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فَعَلَه هو وأصحابُه	عمر	٦٥٢
قَدِمَ ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَة أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْر	ابن عباس	١٧٨
قرأ بالطُّورِ في المغرب	جبير بن مطعم	١٤٢
قطَعَ في مِجَنٍّ	ابن عمر	٤٣٨
قُلْ: عمرة في حَجَّة	عمر	٦٥٣
قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تعدِل ثُلُثَ القرآن	قتادة بن النعمان	٨٠٩

حرف الكاف

كان إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يديْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه	ابن عمر	٣٤٤
كان إذا جلس في الصلاة وضعَ كَفَّه اليمنى	ابن عمر	٥٠٤
كان إذا ذهب إلى قباء	أنس	٣٠
كان إذا عَجلَ به السَّيْرُ يَجمعُ بين المغرِب والعشاء	ابن عمر	٣٨٠
كان إذا قامَ إلى الصلاة من جَوف الليل	ابن عباس	٥٥٣
كان إذا قَفَلَ من غَزوٍ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ يُكَبِّر	ابن عمر	٤٠١
كان إذا نزل من الصفا مَشَى	جابر بن عبد الله	١١٤
كان إذا وَقف على الصَّفا يُكَبِّر ثلاثا	جابر بن عبد الله	١١٤
كان أهلُ الجاهليةِ	ابن عمر	٤٢٠
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويلِ البائِنِ	أنس	٦٩
كان رسول الله ﷺ يُرسِلُ بِبُدنِه	ابن عباس	١١٦٩
كان عمر يَقرأ: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ الله	الزهري	٢٩٠
كان الفضلُ رديفَ رسولِ الله ﷺ	ابن عباس	٥٤٥
كان قتلَ أَشْيَم خطأ	أنس بن مالك	٢٧٣
كان الناسُ إذا رأوا أوَّلَ الثمرِ	أبو هريرة	٩٩١
كان النَّاس يُؤمَرون أنْ يَضع الرَّجلُ اليدَ اليُمنَى	سهل بن سعد	٦٧٦

كان النبيُّ ﷺ ينهانَا عن الإرْفاهِ	رجل من الصحابة	٩٨٩
كان يأتِي قباءَ راكباً وماشياً	ابن عمر	٣٨٢
كان يأتي قباءَ كلَّ سَبْتٍ	ابن عمر	٣٨٣
كان يَأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردة ذاتَ مَطرٍ	ابن عمر	٣٧٧
كان يَجمعُ بين الظهرِ والعصرِ	أبو هريرة	٩٨٥
كان يُرَغِّبُ في قيام رمضان	أبو هريرة	٨٧٩
كان يَسيرُ العَنَق	أسامة بن زيد	٢٠
كان يَعتَكِف العَشْرَ الوَسَط من رمضان	أبو سعيد الخدري	٧٩٧
كان يَقوم في الجنائزِ ثم جَلَسَ	علي	٣٢٩
كان يُصلي على راحِلَتِه في السَّفر	ابن عمر	٤٧٣
كان يصلي قبلَ الظهرِ ركعتين وبعدَها ركعتي	ابن عمر	٣٨١
كان يصلي وهو حامل أمامةَ	أبو قتادة	٧٧٠
كان يُعلِّمهم هذا الدعاءَ كما يُعلِّمهم السورةَ	ابن عباس	٥٥١
كان يقوم إذا رَأَى جَنَازةً حتى تُوضَع	علي	٣٣٠
كان يلبس خاتَماً من ذَهَب	ابن عمر	٤٨٦
كان يُهلّ المهلُّ منّا فلا يُنكر عليه	أنس	٧٤
كان يُوتِر على البَعير	ابن عمر	٥٠٥
الكِبرياءُ رِدائي	أبو هريرة	٨٩١
كَتَبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أنْ أُوَرِّث امرأةَ أَشْيَم	الضحاك بن سفيان	٢٦٨
كلُّ ابنِ آدَمَ تأكلُه الأرضُ إلاَّ عَجْبَ	أبو هريرة	٩٤٢
كلُّ بدنةٍ عَطِبَت من الهَدْيِ فانْحَرْها	صاحب الهدي	١١٦٧
كلُّ ذلك لَم يَكن	أبو هريرة	١٠٤٦
كلُّ شيءٍ بقَدَر	ابن عمر	٥٠٠
كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفِطرةِ	أبو هريرة	٩٤٥
كم بقيَ من الشهر؟ قالوا: بقي ثمان	أبو هريرة	٦٢
كم سُقتَ إليها؟	أنس	٦٦
كنّا إذا بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمعِ والطاعة	ابن عمر	٤٨٨
كنّا خَلفَ رسولِ الله ﷺ في صلاة الفجر	عبادة	١٠٨١

كنا في زَمَن النبيِّ ﷺ نَبتاع الطعامَ فيبعَثُ	ابن عمر	٤١٨
كنا نُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ صاعاً	أبو سعيد الخدري	٨٤٠
كنّا نُخرِجُ في عَهد النبيِّ ﷺ	أبو سعيد الخدري	٨٤٢
كنّا نشتري الطعامَ مِن الرُّكبان جُزافاً فنهانا	ابن عمر	٤١٩
كنا نصلي العصرَ، ثم يَخرجُ الإنسانُ إلى بني عمرو	أنس	٣٩
كنا نصلي العصرَ ثم يذهبُ الذاهبُ إلى قباء	أنس	٤٨
كنّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ	أنس	٣٩
كنّا نُعطِيها في زَمَنِ النبيِّ ﷺ صاعاً	أبو سعيد الخدري	٨٤١
كنّا يوماً نُصلّي وراءَ رسولِ الله ﷺ فلمَّا رفَعَ	رفاعة بن رافع	١٥٥
كنت أُصلي، فناداني النبيُّ ﷺ فقَضيتُ صلاتي	أبو سعيد بن المعلى	٨٥
كنتُ نهيتُكم عن الظُّروفِ، وإنَّ ظَرْفاً	بريدة	٤٣٨
كنتُ نهيتُكم عن لُحومِ الأضاحِي	أبو سعيد الخدري	٨٤٥
كيف تقرأ إذا افتَتَحْتَ الصلاةَ	أبي بن كعب	٨٣
كيفَ صَنَعْتَ يا أبَا محمّدٍ في استِلامِ الرُّكنِ	عروة بن الزبير	٣٣٨
كيف كان رسولُ الله ﷺ يغسِلُ رأسَه	أبو أيوب	٧١١

حرف اللاّم

لأُحَدِّثُكم حديثاً لولا آيةٌ في كِتابِ الله	عثمان بن عفان	٣١٤
لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ	زيد بن خالد	١٦٢
لَتُتْرَكَنَّ المدينةُ على أحسن ما كانت	أبو هريرة	١١٠٨
لَتَتْرُكُنَّ المدينة	أبو هريرة	٧١٦
لَخُلُوفُ فَمِ الصائِمِ أَطْيَبُ عندَ الله	أبو هريرة	٩٥٣
الّذي يَجُرُّ ثوبَه خُيلاء	ابن عمر	٤٨٩
الّذي تفوتُه صلاةُ العصرِ كأنّما وُتِر أهلَه	ابن عمر	٣٧٧
الّذي يرفَعُ رأسَه ويخفِضُه قبل الإمام	أبو هريرة	١١٣٠
لستُ بآكِلِه ولا بمُحَرِّمِه	ابن عمر	٤٨٧
لعلّك آذاكَ هَوَامُّك	كعب بن عجرة	١٩٣
لقد أُنزِلَت عليَّ هذه الليلةَ سورةٌ	عمر بن الخطاب	٢٨٠
لقد رأيتُ بِضعةً وثلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا	رفاعة بن رافع	١٥٥

لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْج	بعض أصحاب النبي ﷺ	١١٦٥
لقد سمعت صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفاً	أنس	٣٢
لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافِقاً	ظهير	١٥١
لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابَةٌ	أبو هريرة	٩٤٢
لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعو بها	أبو هريرة	٩٤٢
لكلِّ نَبيٍّ دَعوة	أبو هريرة	٨٨٣
لكنِ البائِسُ سَعدُ بنُ خَولَة	سعد بن أبي وقاص	٦٤٥
للمَملوكِ طعامُه وكسوتُه بالمعروف	أبو هريرة	١١١٢
اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِين	أبو هريرة	٩٤٧
اللّهمّ ارْحم المُحَلِّقين	ابن عمر	٣٩٨
اللّهم بارِكْ لنا في مَدينتِنا	أبو هريرة	٩٩١
اللّهمَّ بارِكْ لهم في مِكيَالِهِم	أنس	٣٢
اللّهمّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمَّدٍ	بشير بن سعد	٧٥٤
اللّهمَّ ظُهورَ الجبال	أنس	٧٨
اللّهم فقهه في الدّين وعلّمه	ابن عباس	٥٦٦
لما بعثَ رسولُ الله ﷺ معاذاً إلى اليمنِ	ابن عباس	٢٢٣
لما كان الهَدْيُ دون الجبال	ابن عمر	٤٠٠
لَمَّا نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الظُّروفِ	جابر ين عبد الله	٤٣٨
لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حتى يَؤُمَّه رَجلٌ	المغيرة	٢٤٧
لهم البشرى	أبو الدرداء	٧٣٣
لَوَدِدتُ أنّي أقاتِلُ في سبيلِ الله فأُقتَلُ	أبو هريرة	٩٥٥
لو قلتَ حين أمسيتَ: أعوذ بكلماتِ الله	أبو هريرة	٩٩٨
لو كانَ بعدِي نَبِيٌّ لكان عمرُ بنُ الخطاب	عقبة بن عامر	٣٠٣
لو لَم أرَ النبيَّ ﷺ يَسجُدُ لَم أسجُد	أبو هريرة	٨٨٥
لو يَعلمُ المارُّ بين يَدَيْ المُصَلي ماذا عليه	أبو الجُهيم	٧٢٧
لو يَعلمُ الناسُ ما في النِّداء	أبو هريرة	١٠٠٥
لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأحببتُ	أبو هريرة	١٠١٩
لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأَمَرتُهُم بالسِّواكِ	أبو هريرة	٩٢٥

لولا أنْ أشقَّ على المؤمنين أو على النَّاسِ	أبو هريرة	٩٢٦
لولا أنَّ الكلاب أُمَّةٌ	عبد الله بن مغفل	٤٤٨
لولاَ أن يَشُقَّ على أمَّتِه لأمَرَهم بالسِّواكِ	أبو هريرة	٩١٥
لِيأخذْ أحدُكم حبلَه فيَحطِبَ على ظهرِه	أبو هريرة	٩٦٥
ليس الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ	أبو هريرة	٨٧٠
ليس على المسلمِ في عبدِه	أبو هريرة	١٠٩٠
ليس في الخيلِ والرَّقيق زكاةٌ	أبو هريرة	١٠٩١
ليس فيما دون خَمسِ ذَوْدٍ	أبو سعيد الخدري	٨١٠
ليس لقاتِلٍ من الميراث شيءٌ	عبد الله بن عمرو	٢٩٥
ليس لِقاتلٍ شيءٌ	عمر بن الخطاب	٢٩٣
ليس المسكينُ بهذا الطوَّافِ	أبو هريرة	٩٦٠
ليس يَبقَى بعدي مِن النبوَّةِ إلاَّ الرؤيا الصالحة	أبو هريرة	١١٠٦
ليلة القدر ليلة أربع وعشرين	بلال	٦٣
لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ لا يشهدون العِشاء	أبو هريرة	٩٣٥

حرف الميم

ما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلاَّ في المسجد	ابن عمر	٣٥٥
مَا أُرى رسولَ الله ﷺ تَرَكَ استِلامَ الرُّكنَيْنِ	ابن عمر	٣٥٢
ما بَين بيتِي ومِنبَرِي رَوضَةٌ	عبد الله بن زيد	٥٨٨
ما بَينَ بَيتِي ومِنبَرِي رَوضَةٌ	أبو سعيد وأبو هريرة	٨٣٥
ما بين لاَبَتَيْها حَرامٌ	أبو هريرة	٨٦٩
ما تَجدون في التوراةِ في شأن الرَّجْم	ابن عمر	٤٣٩
ما تَرك رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصر	عائشة	٩٧٤
ما تَرى في الضَّب؟	ابن عمر	٤٨٧
ما حَدَّثَكم ابنُ مسعود مِن شيءٍ فَصَدِّقوه	حذيفة	٦٠٦
ما حَقُّ امْرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصِي فيه	ابن عمر	٤٢٨
ما دُفن نبيٌّ قَطُّ إلاَّ في مكانِه	أبو بكر الصديق	٧٠٢
ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلى الضحى	أنس	٢٨
ما سألَمْنَهنَّ منذُ حاربنَاهنَّ	أبو هريرة	٨٢٧

ما سكتَ عنه فهو عفوٌ	ابن عباس	٤٦٠
ما عَليكم ألاَّ تفعلوا	أبو سعيد الخدري	٨١٤
ما كان لكم أن تَنْزُروُا رسولَ الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٢٨١
ما كان يَقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى	أبو واقد	٨٥٠
ما كان يَقرأُ به رسولُ الله ﷺ يومَ الجُمعة	النعمان بن بشير	٢٥٥
ما له ضَرَب الله عُنقَه، أليس هذا خير	جابر بن عبد الله	١٢٣
ما لي رَأيتُكمْ أكثَرْتُم مِن التَّصْفِيحِ	سهل بن سعد	٦٧٣
ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّيَ مع النَّاس	محجن الديلي	٢٣٦
ما مِنْ امْرِئٍ يَتَوضَّأُ فيُحْسِنُ وُضوءَه	عثمان بن عفان	٣١٤
ما مِن الناسِ مسلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ	أنس	٩٥٠
ما يزَال المؤمنُ يُصابُ في ولدِه وحامَّتِه	أبو هريرة	١٠٤٢
ما يَكنْ عندي من خَيرٍ فَلَنْ أدَّخِرَه عنكم	أبو سعيد الخدري	٨٠٥
ما يَلبس المحرمُ من الثياب؟	ابن عمر	٣٩٠
مات جاهداً مُجاهداً	سلمة بن الأكوع	١٨٦
مالي أُنازَع القرآن	أبو هريرة	٥٠٣
المُتبايعان بالخِيار ما لَم يَتفرَّقَا	عبد الله بن عمرو	٤٢٢
المُتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخِيار	ابن عمر	٤٢٠
مَثَلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمَثَلِ الصائِم	أبو هريرة	٩٥٤
مَرَّ بشاةٍ ميتة	ابن عباس	٥٣٣
مُرْهُ فليُراجعْها	نافع	٤٥٨
مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ	أبو هريرة	٩٥٦
مُستريحٌ ومُستراحٌ منه	أبو قتادة	٧٧٥
الملائِكةُ تُصلِّي على أحدِكم ما دام في مُصلاَّه	أبو هريرة	٩٣٧
مَن ابتاع طعاماً فلا يَبِعه حتى يَستوفيه	ابن عمر	٤١٧، ٤٨٢
مَن ابتاع طعاماً فلا يَبِعه حتى يَقبِضَه	ابن عمر	٤٨٢
من ابْتَاع طعاماً فلا يَبِعْه حتى يكتَالَه	ابن عباس وأبو هريرة	٤١٨
مَن أدرك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطلعَ	أبو هريرة	٩١٧
مَن أدرك ركعةً مِن الصبحِ والعصر	أبو هريرة	٩٦٩

مَن أدرَك ركعةً من الجمعة	أبو هريرة	٨٧٢
مَن أدرَك ركعةً من الصَّلاةِ	أبو هريرة	٨٧٢
مَن استغنَى أغناه الله	أبو سعيد الخدري	١١٤١
مَن أصبح جُنُبا أفطر ذلك اليوم	أبو هريرة	١١٣٤
من أطَاعَ أَمِيري فقد أطَاعَنِي	أبو هريرة	٢٢٢
مَن أعتَقَ شِرْكاً له في عَبدٍ فكان له مالٌ	ابن عمر	٤٢٨
مَن اغتَسَلَ يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة	أبو هريرة	١٠١١
مَن أفطَرَ يوماً مِن رمضانَ مِن غَيرِ رُخصةٍ	أبو هريرة	٩٠٧
مَن أفلَسَ أو مات فوَجَدَ رجلٌ متاعَه	أبو هريرة	١١٠٤
من اقتَطَعَ حَقَّ امرئٍ مسلمٍ بيَمِينِه	أبو أمامة الحارثي	٧١٩
مَن اقتَطَع مالَ مسلمٍ بيَمِينه	جابر بن عتيك	١٣٨
من اقتَنَى إلاَّ كلباً ضارياً	ابن عمر	٤٤٥،٤٤٦
من اقتنى كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ	ابن عمر	٤٤٦
من اقتَنَى كلباً لاَ يُغنِي عنه زَرْعاً	سفيان بن أبي زهير	٦٩٣
مَن أنفقَ زوجَيْن في سبيلِ الله نُودِيَ في الجَنَّةِ	أبو هريرة	٩١٤
مَن أنْعَمَ الله عليه وأنْعَمْتُ عليه	أسامة بن زيد	٢٤
مَن باعَ نَخلاً قد أُبِّرَتْ	ابن عمر	٤١٢
مَن تقرَّبَ إليّ شِبراً تَقرَّبتُ إليه ذِراعاً	أبو هريرة وأنس	٨٩٢
مَن توضَّأ فلْيَستَنْثِر	أبو هريرة	١٠٦١
من جاء إلى الجُمعة فليغتسل	ابن عمر	٢٨٩
من جَلَسَ مَجلِساً ينتَظِر الصلاةَ	عبد الله بن سلام	٥٠٨
مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنِيه	علي بن الحسين	٣٣١،٨٩٩
مَن حَلَف بيمينٍ فرَأَى خيراً منها	أبو هريرة	٩٨٨
مَنْ حَلف على مِنبري آثِماً تبوَّأَ	جابر بن عبد الله	١١٦
من رأى هلالَ ذي الحِجة وأراد أن يُضحي	أم سلمة	٥٠٢،١٠٧٧
مَن سألَ الشهادةَ	سهل بن حنيف	٦٨٣
مَن سأل مِنكم وله أُوقِيةٌ	رجل من بني أسد	١١٤٠
مَن سَبَّح دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين	أبو هريرة	١١٢٨

مِن سنّة الصلاةِ	ابن عمر	٣٥٩
مَن شرب الخمرَ في الدنيا ثم لَم يَتُبْ منها	ابن عمر	٤٣٦
مِن شرِّ الناس ذو الوجهَين	أبو هريرة	٩٦٣
من شَهِدَ العِشاءَ فكأنّما قامَ نِصفَ ليلةٍ	عثمان	٣١٨
مَن صلّى صلاةً لَم يقرأْ فيها بأمِّ القرآن	أبو هريرة	١٠٦٩
مَن صلّى صلاة مع إمامٍ يَجهرُ	عبد الله بن عمرو	١٠٧٣
مَن صلّى صلاةً مكتوبةً مع الإمامِ فليقرأ	أبو هريرة	١٠٨٣
مَن قال: سبحان الله وبحمده في يوم	أبو هريرة	١٠١٢
من قال لأخيه كافرٌ فقد باءَ بهَا أحدُهما	ابن عمر	٤٨٨
مَن قال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له	أبو هريرة	١٠١١
مَن قام رمضانَ إيماناً واحتِساباً	أبو هريرة	٨٧٩
مَن قتلَ قتيلاً له عليه بيّنةٌ	أبو قتادة	٧٧٧
من كان له شَعْرٌ فليُكرِمْه	أبو هريرة	٧٨٧
مَن كان لَه مالٌ لَم يُؤَدِّ زكاتَه	أبو هريرة	١٠٢٩
مَن كان يُؤمن بالله واليومِ الآخِرِ	أبو شريح	٨٤٧
من لَعِبَ بالنَّرْدِ فقَد عصى الله تعالى	أبو موسى الأشعري	٧٥٨
من لَعِبَ بالنَّرْدَشِير	أبو موسى الأشعري	٧٦٢
مَن لم يجد ثوبين فَليصلِّ في ثَوبٍ واحدٍ	جابر بن عبد الله	١٢٥
مَن لَم يَجد إزاراً فليلبس سراويل	ابن عمر	٤٧٩
من يُرِد الله به خيراً يُصِبْ منه	أبو هريرة	١٠٤٢
من يُرِد الله به خيراً يُفَقِهْه في الدِّين	معاوية بن أبي سفيان	٢٠٦
المؤمن يشرب في معًى واحد	أبو هريرة	٩٩٢

حرف النون

نادى أبيَّ بنَ كعبٍ وهو يصَلي	أبي بن كعب	٨٣
نارُ بني آدمَ التي يوقِدونَ جُزءٌ مِن سبعين جزءاً	أبو هريرة	٩٦٤
النّارُ جُبَار	أبو هريرة	٨٥٩
نبدأُ بما بَدَأَ الله به	جابر بن عبد الله	١١٣
النبيُّ في الجَنّةِ، والشهيدُ في الجَنّةِ	عم خنساء	٩٤٨

نحرنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةَ	جابر بن عبد الله	١١٩
نَزَلَ جبريلُ فأَمَّني فَصَلَّيتُ	أبو مسعود الأنصاري	٧٤٨
نساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مائِلاتٌ	أبو هريرة	١٠٢٤
نَعَم، إلاَّ الدَّيْن	أبو قتادة	٧٧٩
نعم، وازْرُرْه ولو بشَوكة	سلمة بن الأكوع	١٢٧
نَعم، وأَكْرِمْها	أبو قتادة	٧٨٤
نَعَى النَّجَاشِيَّ للنّاسِ في اليومِ الّذي مات فيه	أبو هريرة	٨٦٤
نَهَى أن تُستقبل القبلةُ لغائطٍ	رجل من الأنصار	١١٤٢
نَهى أن تُستقبَل واحدةٌ مِن القبلتَين	رجل من الأنصار	١١٤٢
نهى أن يأكلَ الرَّجلُ بشماله	جابر بن عبد الله	١٢٠
نَهَى أن يُسافَر بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوّ	ابن عمر	٤٠٢
نهى أن يُشربَ التمرُ والزَّبيبُ جميعاً	أبو قتادة	٧٨٠
نَهَى أن يَلبسَ المُحرِمُ ثوباً مَصبوغاً	ابن عمر	٤٧٩
نَهى أن يُنبذَ في الدُّبّاء والمزَفّت	أبو هريرة	١٠٣٣
نَهى أن يُنبَذَ في الدبّاء والمزفّت	ابن عمر	١١٧٨
نَهَى أن يُنبَذَ في الدُّبّاء أو في المُزَفّت	ابن عمر	٤٣٦
نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَمتَشِطَ	رجل من الصحابة	٩٨٩
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمِ	ابن عمر	٤٣٧
نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المزابنة	ابن عمر	٤١٦
نَهى رسولُ الله ﷺ الّذين قَتَلوا	رجل	١١٧٠
نهى عن أَكْلِ لحومِ الضحايا بَعدَ ثلاثة أيّام	جابر بن عبد الله	١١٨
نهى عن بيع العُربان	عبد الله بن عمرو	٥٧٥
نهى عن بيع ثَمَر النخل حتى يَزْهُو	أنس	٥٤
نهى عن بَيع الثّمار حتى تَزْهى	أنس	٥٣
نَهَى عن بَيعِ الثّمار حتى يَبْدُوَ صلاحُها	ابن عمر	٤١٤
نَهَى عن بَيع حَبَل الحَبَلَة	ابن عمر	٤١٩
نَهَى عن بَيع الولاءِ وعن هِبَتِه	ابن عمر	٤٨٥
نَهَى عن ثَمَنِ الكلب ومَهرِ البَغِيِّ	أبو مسعود الأنصاري	٧٥٧

نَهَى عن الشِّغار	ابن عمر	٤٠٧
نَهى عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تَغربَ الشمسُ	أبو هريرة	٩٧٣
نَهَى عن صيامِ يومين يومِ الفِطر	أبو هريرة	٩٧٤
نَهَى عن قتلِ الحيَّاتِ التي في البُيوتِ	أبو لبابة	٧٤٤
نهى عن كِراء المزارِع	رافع بن خديج	١٥٠
نهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ	علي بن أبي طالب	٣٢٧
نهى عن لِبْستَين وعن بَيعَتَين	أبو هريرة	٩٦٠
نَهَى عن مُتْعَةِ النِّساء يومَ خَيبَرَ	علي بن أبي طالب	٣٢٤
نهى عن المُزابَنَة والمُحاقَلَة	أبو سعيد الخدري	٨١٧
نَهَى عن المُزابَنَة	ابن عمر	٤١٤
نهى عن المُلامسة والمُنابذة	أبو هريرة	٩٧٠
نَهَى عن النَجْش	ابن عمر	٤٢٧
نَهَى عن النَّفْخِ في الشراب	أبو سعيد الخدري	٨٢١
نَهَى عن الوِصال	ابن عمر	٣٨٧
نَهَى النبيُّ ﷺ أن تُستقبلَ القبلةُ لبولٍ	جابر	٧١٠
نهيتُكم عن لحومِ الأضْحَى بعد ثلاثٍ	مخبر أخبر أبا سعيد	١١٧٤

حرف اللام ألف

لا أحِبُّ العُقوقَ	رجل من بني ضمرة	١١٤٦
لا أُخرِجُ فيها إلاَّ الَّذي كنتُ أُخرِجُ في عَهدِ	أبو سعيد الخدري	٨٤٢
لا تباغَضوا ولا تحاسَدوا ولا تدابَروا	أنس	٤٦
لا تَبعْه ولا تَعُدْ في صدَقَتِك	ابن عمر	٣٨٧
لا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ قِلادةٌ	أبو بشير الأنصاري	٧٢٠
لا تَبيعُوا الدِّينارَ بالدِّينارَيْن	عثمان بن عفان	٣١٥
لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ	أبو سعيد الخدري	٨١٧
لا تَتفرَّقَنَّ عن بَيع إلاَّ عن تَراضٍ	أبو هريرة	٤٢٥
لا تخرج من المسجدِ حتى أُعلِّمك سُورة	أبو سعيد بن المعلى	٨٥
لا تسافِروا بالقرآن، فإنِّي لا آمَنُ	ابن عمر	٤٠٢
لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها	أبو هريرة	٩٥٨

لا تسبُّوا الدَّهرَ	أبو هريرة	٩٦٢
لا تَشْتَرِه وإنْ أعطاكَه بدِرْهَمٍ واحدٍ	عمر بن الخطاب	٢٧٨
لا تَشربوا واحداً كشرْبِ البَعيرِ	ابن عباس	٨٢٣
لا تصوم المرأةُ بغير إذنِ زوجها	أبو هريرة	٩٦٧
لا تصوموا حتى تَروا الهلالَ	ابن عباس	٥٥٩
لا تصوموا حتى تَرَوا الهلالَ	ابن عمر	٣٨٦
لا تُعمل المَطِيُّ إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ	بصرة بن أبي بصرة	١٠٦
لا تقومُ الساعةُ حتى يَمرَّ الرَّجلُ بقَبر	أبو هريرة	٩٥٢
لا تَلبسوا القُمصَ	ابن عمر	٣٩٠
لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيعِ	أبو هريرة	٩٥٧
لا تَمنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله	ابن عمر	٥٢٥
لا جُناح في قَتلهنَّ في الحَرَمِ والإحْرَام	ابن عمر	٣٩٦
لا صلاةَ لِمن لَم يقرأْ بفاتحة الكتاب	عبادة	١٠٨٢
لا قَطْع في ثَمَر ولا كَثَر	رافع بن خديج	١٥٢
لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعض	ابن عمر	٤٢٦
لا يَتَحرَّ أحدُكم فيُصَلِّي عندَ طلوعِ الشمسِ	ابن عمر	٣٨٤
لا يتناجَى اثنان دون واحد	ابن عمر	٤٨٩
لا يُجمعُ بَين المرأةِ وعمَّتِها	أبو هريرة	٩٥٦
لا يَحتَلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغير إذنه	ابن عمر	٤٤٩
لا يَحِلُّ ثمنُ شيءٍ لا يَحِلُّ أكلُه	تميم الداري	٥٥٠
لاَ يَحِلُّ لامرَأةٍ تؤمِن بالله واليومِ الآخِرِ	أبو هريرة	١٠٥٦
لا يَحِلُّ لِمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه	أبو أيوب	٧١٤
لا يَخطُب أحدُكم على خِطبَة أخيه	أبو هريرة	٩٧٥
لا يَخْطُب أحدُكم على خِطبةِ أخيه	ابن عمر	٤٠٧
لا يَرِث المسلمُ الكافرَ	أسامة بن زيد	١٤
لا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاة	أبو هريرة	٩٣٧
لا يزالُ البلاءُ بالمؤمِن والمؤمِنَة	أبو هريرة	١٠٤٣
لاَ يزالُ الناسُ بِخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ	سهل بن سعد	٦٧٤

لاَ يَصبرُ على لأْوائِها وشِدَّتِها أَحَدٌ إلاَّ	ابن عمر	٥١٤
لا يَقسِمُ ورَثَتِي دنانيرَ	أبو هريرة	٩٦٣
لا يَقُلْ أحدُكم إذا دعا	أبو هريرة	٩٤٢
لا يقل أحدُكم خَبُثَت نفسي	سهل بن حنيف	٦٨٢
لا يقولَنَّ أحدُكم خَبُثَتْ نفسِي	عائشة وسهل	٩٤١
لا يقولَنَّ أحدُكم: يا خيبةَ الدَّهرِ	أبو هريرة	٩٦٢
لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله	أبو هريرة	٩٥٥
لا يَمْشِيَنَّ أحدُكم في نَعْلٍ واحدةٍ	أبو هريرة	٩٥٩
لا يمنَع أحدُكم جارَه خشبةً	أبو هريرة	٩٧٧
لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنعَ به الكَلأُ	أبو هريرة	٩٥٧
لا يَمنَعكِ ذلك، إنَّما الولاءُ لِمنْ أعْتَق	ابن عمر	٤٣٥
لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ	أبو هريرة	٨٦٨
لا يموتُ لأحدٍ مِن المسلمين ثلاثةٌ	ابن النضر أو أبو النضر	١١٤٨
لا يَموتَنَّ فيكم مَيِّتٌ ما دُمتُ بين أظهرِكم	يزيد بن ثابت	٨٦٧
لا يَنظُرُ الله يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ إزارَه	أبو سعيد الخدري	٨١٩
لا يَنظر الله يومَ القيامة إلى مَن يَجرُّ إزارَه	أبو هريرة	٩٥٩
لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى من يَجُرُّ ثوبَه	ابن عمر	٣٦٧
لا يَنكِحُ المُحرِمُ و لا يُنكِح	عثمان بن عفان	٣١٣
لا، ولكنَّه لم يكن بأرضِ قومي	خالد بن الوليد	١٤٥

حرف الهاء

ها إنَّ الفتنةَ ها هنا	ابن عمر	٤٨٨
هذا جبل يحبّنا ونحبّه	أنس	٧٥
هذا الرِّبا فَرُدُّوه	أبو سعيد الخدري	٨٣٤
هذا عَهدُ نَبيِّنا إلينا	ابن عمر	٧١٨
هذا يومُ عاشوراء و لم يُكتَب عليكُم صيامَه	معاوية بن أبي سفيان	٢٠١
هذه الأيَّامُ الَّتي نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صِيامِهِنَّ	عمرو بن العاص	٦٢٥
هكذا أُنزِلتْ	عمر بن الخطاب	٢٧٧
هكذا رَأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ حين قَرَن	ابن عمر	٦٥١

هل تدرون أينَ صلّى رسولُ الله ﷺ	ابن عمر	٤٩١
هل تَستطيع أن تُرِيَني كيفَ كان رسولُ الله ﷺ	عبد الله بن زيد	٥٨٤
هل مَعكَم من لَحمِه شيءٌ	أبو قتادة	٧٧٧
هَلَكَتِ المواشي وتَقطَّعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ الله	أنس	٧٨
هو الحِلُّ ميتته	رجل من بني مدلج	١٠٦٥
هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتته	أبو هريرة	١٠٦٣
هِي خمسٌ وهي خمسون	أنس	٥٢٢
هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيم	أبي بن كعب	٨٣
هي ما بَين أن يَجلسَ الإمامُ على المنبر	أبو موسى الأشعري	٩٣٢

حرف الواو

الوِترُ حَقٌّ على كلِّ مسلمٍ	أبو أيوب	٦١٨
الوِترُ حَقٌّ، فمَن لَم يوتِر	بريدة	٦١٨
وجَعَلَ اثنَي عشرَ مِيلاً حولَ المدينة	أبو هريرة	٨٦٩
وصُمْ يوماً مكانَه	أبو هريرة	٩٠٤
الوضوءُ ممّا مَسَّتِ النّارُ ولو من ثَوْرٍ أَقِط	ابن عباس	٥٤٠
وفي القومِ رجل في يدَيه طول	أبو هريرة	١٠٤٦
الوقتُ فيما بين هَذين	ابن عباس	٧٥١
وقد كان رسولُ الله ﷺ عَلِم أنّه ليس عندي	كعب بن عجرة	١٩٣
وَقَف للنّاس بِمِنَى	عبد الله بن عمرو	٥٦٨
ولْتحسِن خُلُقَك ما اسْتَطَعْت	معاذ	٢١٧
والّذي نفسِي بيده لقد هَمَمْتُ أنْ آمرَ بِحَطَبٍ	أبو هريرة	٩٣٥
والّذي نَفسي بيدِه ما لَقِيكَ الشَّيطان	سعد بن أبي وقاص	٣٠٣
ولو يعلمُ الناسُ ما في العِشاء	أبو هريرة	١٠٠٥
ومن باع عَبداً وله مالٌ فمالُه للبائِعِ	ابن عمر	٤١٣
ونفَّلَنا رسولُ الله ﷺ	ابن عمر	٤٠٣
ولا يَجهَرْ بعضُكم على بعضٍ	البياضي	١١٣٨
ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ	أسامة	٢٠
وهي اللّيلةُ الّتي يَخرجُ فيها	أبو سعيد الخدري	٧٩٩

حرف الياء

يا رسول الله! أرأيتَ لو أنّي وجدتُ	سعد بن عبادة	٩٩٠
يا رسول الله! أشياءُ كنّا نَصنَعُها في الجاهليةِ	عمر بن الحكم	٣٠٩
يا رسول الله أُكْتُبْنِي آيةَ الرَّجمِ	عمر بن الخطاب	٢٨٧
يا رسول الله، إن لي جُمَّة	أبو قتادة	٧٨٥
يأكلُ المسلمُ في مِعًى واحد	أبو هريرة	٩٦١
يا معاذ! اتّقِ الله وخالِقِ النّاسَ بخُلُقٍ حَسَن	أنس	٢١٨
يتعاقبون فيكم ملائكةٌ باللّيل وملائكةٌ	أبو هريرة	٩٣٨
يتقدَّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس	ابن عمر	٤٦١
يَخرُج فيكم قومٌ تَحْقِرون صلاتَكم	أبو سعيد الخدري	٧٩٦
يَخرُجُ من ضِئْضِئِ هذا قومٌ	أبو سعيد الخدري	٧٩٦
اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلَى	ابن عمر	٤٥٠
اليد العليا المتَعَفِّفَة	ابن عمر	٤٥٢
اليدُ العليا المنفقة	ابن عمر	٤٥٢
يَدُ المُعطِي العليا	ثعلبة بن زهدم	٤٥٣
يَدُ المُعطِي العليا	طارق المحاربي	٤٥٣
يَدُ المُعطِي العليا	عطية السعدي	٤٥٣
يَضحكُ الله تعالى إلى رَجلَين يَقتلُ	أبو هريرة	٩٥٥
يُستجاب لأحدِكم ما لَم يَعْجَل	أبو هريرة	١٠٨٩
يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم	أبو هريرة	٩٣٩
يُقتلنَ في الحَرَمِ	عائشة	٣٩٦
يُقتَلُ فيها هذا مظلوما	ابن عمر	٣٢١
ينزِلُ ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا	أبو هريرة	٨٨٩
يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذي الحُليفة	ابن عمر	٣٩١
يُهِلُّ أهلُ اليمن مِن يَلَمْلَم	ابن عمر	١١٧٨
يوشِكُ أن يكون خَيرُ مالِ المسلم	أبو سعيد الخدري	٨٠٦



فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
حرف الألف		
الآية: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا	عروة بن الزبير	٣١٤
ابنُ عبَّاس فَتَى الكُهولِ	عمر	٥٦٧
أتانا معاذُ بن جبل باليمن مُعَلِّماً وَأَميرا	الأسود بن يزيد	٢٢٢
أتوضّأ من الدُّهْنِ؟! أتوضّأ من الحَمِيم	ابن عباس	٥٤٠
أحسب أنهم ذهبوا إلى ما روي	؟	٦٤
أخبرني ربيعة وهو عندي ثقةٌ أنّي	سهيل بن أبي صالح	١٠٠٢
أخّر المغيرةُ بن شعبة العصرَ	عروة بن الزبير	٧٤٨
أَدْرَكْتُ حِصارَ عثمان	عروة بن الزبير	٣٤٠
أَدَعَوْتَ بها في صلاتِك؟	طاوس	٥٥٢
إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجبَ الغُسل	ابن عمر	٤٦٦
إذا حدَّثَك سعْدٌ عن النبيِّ ﷺ بشيءٍ فلا تسألْ	عمر	٦٤٩
إذا قال رجلٌ من التابعين: حدَّثني رجلٌ	الأثرم	١١٦٢
إذا كان ذلك رُحْنَا	ابن عمر	٣٥٤
إذا مِتُّ فلا تُؤذِنُوا بِي أحداً	حذيفة	٨٦٥
أَرأيتَ إنْ نَهَى عنها أبي وصَنَعَها رسولُ الله ﷺ	ابن عمر	٦٥٠
أرأيتَ حين تُفْتِي في المتعةِ	عروة	٦٥٤
أُراه يريد هذه الآيةَ أَقِمِ الصَّلاَةَ	مالك	٣١٤
أَرْسَلْنا المقداد	علي بن أبي طالب	٢٥٠
الاستواءُ غيرُ مجهولٍ	مالك	٨٩٥
أَسلَمَ أبو هريرة سنةَ ستٍّ عامَ خيبر	أبو داود	٨٨٥
أُشهِدُكم أنّي قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ	ابن عمر	٣٩٧

اصْبِرْ نفسَك على السُّنّة	الأوزاعي	٨٩٨
اغتسلَ أبي سهلُ بنُ حنيف بالخرَّار	أمامة بن سهل	٦٨١
أَفِراراً من قَدَرِ الله	أبو عبيدة	٣٣٣
أفضلُ الصلاةِ صلاتكم في بيوتِكُم إلاّ المكتوبة	زيد بن ثابت	١٥٩
اقرأ بفاتحة الكتابِ	عمر	١٠٨٣
اقْرَأ بها سِراً فيما جَهَر به الإمامُ	مكحول	١٠٨٤
اقرَأ بها في نفسِك	أبو هريرة	١٠٦٩
اكتُب إليَّ بما سمعتَ من النبيِّ ﷺ	معاوية بن أبي سفيان	٢٠٦
أكثرُ الأحاديثِ في السَّاعةِ التي يُرجَى فيها	أحمد بن حنبل	٩٣١
أَلاَ أُخبِرُكُم بخيرِ أعمالِكم	أبو الدرداء	٧٣٤
أمَا في هذا الحديثِ فيَحتَسِبُهم.	عبد العزيز بن أبي سلمة	٨٦٨
أمِرُّوا الأحاديثَ كما جاءت	مكحول والزهري	٨٩٥
أمِرُّوها بلا كيف	مالك وابن عيينة، وغيرهما	٨٩٥
أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف	الأوزاعي ومالك وغيرهما	٨٩٤
أنَّ أبا أيوب وَجَدَ غِلْماناً قد أَجلَوا ثعلباً	عطاء بن يسار	٧١٦
أنَّ أبا موسى جاء يستأذن على عمر	غير واحد من علمائهم	٧٦٣
أنَّ ابن عمر أَمَر بالمتعة	سالم	٦٥٣
أنَّ ابن عمر كان يكْرِي مزارِعَه	نافع مولى ابن عمر	١٥١
أنَّ بين الحفياء و الثَّنِيَّةِ ستة أميال أو سبعة	موسى بن عقبة	٤٠٦
إنْ صُدِدْتُ عن الحج صُددت عن العمرةِ	ابن عمر	٣٩٧
أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا افتَتَح الصلاة	نافع	٤٦٣
أنَّ عبد الله بن عمر كَتب إلى عبد الملك بن مروان	ابن عمر	٤٨٨
أنَّ عِتْبان بن مالك كان يَؤُمُّ قومَه وهو أَعْمَى	محمود بن الربيع	٥٢٨
أنَّ عُمر إنّما رَجَع بالنّاس عن حديث	سالم	٣٣٤
أنَّ عمرَ بنَ الخطّاب نَشَدَ النّاسَ بمِنَى فقام الضَّحاكُ	الزهري	٢٦٨
أنَّ عمر بن عبد العزيز أَخّر الصلاةَ يوماً	الزهري	٧٤٨
أنَّ عُمر بنَ عُبيد الله أَرْسَلَ إلى أبان	نبيه بن وهب	٣١٣
أنَّ عُمر خرج إلى الشام فأخبره	عبد الله بن عامر	٣٣٤

إنَّ عمرَ قد نَهَى عن ذلك	الضحاك	٦٥٢
إنَّ عمرَ لَم يَقُلِ الَّذي يقولون	ابن عمر	٦٥٣
أنَّ الفضلَ بنَ عبّاس .. فأُخذ بقولِ بلالٍ	البخاري	٩٤
إنْ كُنتَ تُريدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليوم	سالم	٣٥٣
إنْ كُنتَ تُرِيدُ السنّة فهَجِّر بالصلاة	سالم	٣٥٣
أنَّ مسلم بن أبي مريم كان يَتَهَيَّبُ رفعَ الحديثِ	مالك بن انس	١٠٢٦
أنَّ المصليَ جالساً إنّما يكون له نِصف أَجْرِ القائِمِ	سفيان الثوري	٥٨٢
أنَّ المُصَلِّيَ يرفَعُ يديْه إذا رَكَعَ	مالك	٣٤٧
أنَّ معاذَ بن جبل أَخَذَ مِن ثلاثينَ بقرة تَبيعا	معاذ	٢٢١
أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايةً من ذَهَبٍ	عطاء بن يسار	٧٣٢
إنّما جاءنا بهذه الأحاديثِ مَن جاءنا بالسُّننِ	شريك القاضي	٨٩٢
إنّما سُمِّيَ المَقبُري	إسماعيل بن أبي أويس	١١١٨
إنّما ننتسِبُ إلى مَعَدّ	عمر	١٠
أنّه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُه	عبيد الله بن عبد الله	٧٣٩
أنّه رأى عبد الله بن عمر يرجِع في سجدتين	المغيرة بن حكيم	٥١٧
أنّه كان يصلّي بالنهار أربعاً	ابن عمر	٣٧٥
أنّه كان يَمُرُّ بالرُّكنِ فإنْ وَجَدَ عليه زِحَاماً مَرَّ	طاوس	٢٤٢
أنّه لا يَرْفعهما في خَفْضٍ ولا رَفعٍ	مالك	٣٤٨
إنّي أُصَلي في بيتي ثم آتِي المسجدَ	رجل من بني أسد	٧١٧
إنّي لأذكرُ يومَ نَعَى عمرُ بنُ الخطاب النُّعمانَ	ابن المسيب	٢٦٩
إنّي لأذكرُ يومَ نَعَى عُمرُ النُّعمانَ على المِنبر	عمر بن الخطاب	٢٨٦
إنّي لأَشبَهُكُم صلاةً برسولِ الله ﷺ	أبو هريرة	٨٧٧
إيَّاكم أن تَهْلِكُوا عن آيةِ الرَّجم	عمر بن الخطاب	٢٨٥
أيّةُ ساعةٍ كان رسولُ الله ﷺ يَرُوحُ	الحجاج بن يوسف	٣٥٤

حرف الباء

بعتُ مِن عثمانَ مالاً بالوادي بِمالٍ له بخَيْبَر	ابن عمر	٤٢١
بُعدُ العوالي أربعة أميال أو ثلاثة	يونس بن يزيد	٥١
بَيْدَاؤُكم هذه	ابن عمر	٣٥٥

بَيْرَحاء اسمان جُعلا اسماً واحداً وبُنيا على الفتح	أبو ذر عبد بن أحمد	٣٥
بين قباء والمدينة نحو من ثلاثة أميال	ابن وَضَّاح	٥١
بينما عُمر يَخطُب يومَ الجمعة	ابن عمر	٣٧٩

حرف الثاء

ثبتت الرِّواياتُ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخَوفِ	إسحاق بن راهويه	٦٩٠
ثم اشتكى زيدٌ فعُدْناه فإذا على بابه سِتْرٌ	بُسر بن سعيد	٧٤٢

حرف الجيم

جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكر	المغيرة بن شعبة	٢٤٠
الجَرُّ كلُّ شيءٍ يُصنَعُ من المَدَر	ابن عباس	٤٣٨

حرف الحاء

حتى إذا كنّا ببعض الطريق فَنِيَ الزَّادُ	جابر بن عبد الله	١٢٢
حديثُ يزيد بن رومان عن صالح	الشافعي	١١٦٣
حَرَمُ المدينة بَرِيدٌ في بَرِيد	مالك	٨٦٩
الحمدُ لله الذي أشبَعَنا مِن الخبز	أبو هريرة	١١٣٣

حرف الخاء

خرجتُ أنا وعُثمان بن حُنيف نعود أبا طلحة	عبيد الله بن عبد الله	٧٤٠
خرجْنا في حَجٍّ أو عُمرةٍ مع عبد الله بن الأرقم	هشام بن عروة	٥٩٤
الخِطابُ لآدمَ وإبليسَ والحَيَّةَ	ابن عباس	٨٢٩

حرف الدال

دَخلتُ أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد	رافع بن إسحاق	٨٢٥
دخلنا على أنس بعد الظهر، فقام يصلي العصر	العلاء بن عبد الرحمن	٨٠
دُهاةُ العَربِ أربعةٌ	الشعبي	٦٢٧

حرف الراء

رأيتُك تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعُها	عبيد بن جريج	٥٠٨
الرَّوَاحَ إنْ كُنتَ تُريدُ السُّنَّةَ	ابن عمر	٣٥٣

حرف السين

سأل أنسَ بنَ مالك وهما غَادِيَان من مِنى إلى عَرَفة	محمد بن أبي بكر	٧٤

سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد	عطاء بن يسار	٧١٧
سألتُ ابنَ وهبٍ عن خَشَبةٍ	يونس بن عبد الأعلى	٩٧٨
سألت أنسَ بن مالك عن التلبية	محمد بن أبي بكر	٧٤
سألتُ جماعةً من وَلَدِه ورَهْطِه	أحمد بن صالح	٢٣٧
سألتُ شيخاً من بني غِفار فقلتُ: جَميلُ بن بصرة	ابن المديني	١٠٩
سألنا الأوزاعيَّ وسفيانَ الثوري ومالكَ	الوليد بن مسلم	٨٩٤
سبحان الله! عليٌّ أوَّلُهما إسلاماً	محمد القرظي	٣٣٢

حرف الشين

شهادتي على ابنِ عيينة أنّه قال الذَّهَب بالوَرِق	ابن أبي شيبة	٢٨٣
شَهِدتُ العيدَ مع عُمر بن الخطاب	أبو عبيد	٢٧٥

حرف الصاد

صَحِبتُ ابنَ عمر في طريق مكّة	حفص بن عاصم	٥١٩

حرف العين

عبد الله بن محمّد .. كان صاحبَ الشيعة	مصعب الزبيري	٣٢٥
العوالي من المدينة على ثلاثة أميال	مالك بن أنس	٥١

حرف الفاء

فاتَني معاذٌ، فحُدِّثْتُ عنه	أبو إدريس الخولاني	٢١٣
فإن يُسْلِم السَّعدانِ يُصبحْ مَحمَّدٌ	صائح	٦٦٦
فجعلتُ أُبْطِئُ في المَشْيِ	أبي بن كعب	٨٣
فلَقِيتُ بصرةَ بن أبي بَصرةَ الغِفاريَّ فقال:	أبو هريرة	١٠٦
في حديث أبي سعيد هذا تفسيرُ الأوَّل	البخاري	٨١٣

حرف القاف

قد أقَرُّوا بالميثاق الأوَّلِ	ابن عباس	٩٤٦
قرأتُ في التوراة أنَّ بركَةَ الطعامِ الوضوءُ بعده	سلمان	٥٤٢
قلتُ لمالكٍ: أما تكرَه أن يُقال العتمة	عبد الرزاق	١٠٠٦

حرف الكاف

كان ابنُ أبي أويس يقول: الحُمُرُ الأَنَسِيَّة	البخاري	٣٢٧

كان ابنُ عمر إذا اشترى شيئًا يعجبُه فارَقَ	نافع	٤٢١
كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالاً مِن نخل	أنس	٣٤
كان الحَسنُ أوْنَقَهُما في أنفُسِهما -	الزهري	٣٢٥
كان قتلَ أشْيَم خطأ	الزهري	٢٧٣
كان مِمَّن بايع تحتَ الشجرةِ	رجل	٦٩١
كان نافعٌ ربَّما قال: فقد عَتَق منه ما عَتَق	أيوب	٤٣٠
كان هذا عندي والله أعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُجيبُ	الشافعي	٨٠٠
كانوا يأخذون بالأحْدَث فالأحْدَث	الزهري	٥٣٠
كَتَبَ عبدُ الملك بنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ	سالم	٣٥٣
كلُّ مَن أدركتُ من المشايخ، مالكُ ابنُ أنس	زهير بن عباد	٨٩٢
كنت أسقي أبَا عُبيدَة بنَ الجراح وأبا طلحة	أنس	٣٧
كنَّا نُضَحِّي بالشَّاة الواحدة	أبو أيوب	٧١٦
كيفَ أغرِم	حمل بن النابغة	٨٨٢

حرف اللام

لأَرْمِيَنَّ بها بَين أكتافِكم	أبو هريرة	٩٧٩
لأنَّه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريث	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١١٨
لعلَّك من الَّذين يُصلُّون على أوْرَاكِهم	ابن عمر	٤٩٤
لقد رَكَضَتْني منها ناقةٌ حَمراء	سهل بن أبي حثمة	٦٨٥
لما حَضَرَتِ الوفاةُ معاذَ بنَ جبل قيل له: أَوْصِنا	يزيد بن عميرة	٢١٤
لما صَدَرَ عمرُ بن الخطاب من مِنَى أناخَ بالأبْطَح	ابن المسيب	٢٨٦
لما فُتح هذان المِصران أتَوا عمرَ	ابن عمر	٣٩٣
لم نسمعْ ذلك من علمائِنا بالحجاز	الزهري	٧٢٦
لَم يكنْ ابنُ عجلان يَعرِف هذه الأشياء	مالك بن أنس	٩٧١
لم يكن بالطويل وإنَّما كان طويل اليدين	الأصمعي	٥٢
لَم يكن عِراقٌ يومئِذ	ابن عمر	٣٩٣
اللَّهم أنتَ السَّلام	عمر	٢٦٩
اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلام	عمر بن الخطاب	٢٨٦
ليلةُ القَدْرِ تنتقلُ في العشر الأواخِر	أبو قلابة	٨٠٠

حرف الميم

ما كان أحدٌ قطُّ أحفظَ لحديثٍ	أبو هريرة	٥٨٣
ما لأهلِ العراق لا يسألون إلاّ عن حديثِ سُمَيٍّ	مالك بن أنس	١٠١٧
ما وجدنا أحدا يعرف ما وراء مَعَدّ	عروة	١٠
مَرِض عُمر بنُ الحكم فعاده أهلُ المسجد	مندوس بنت علي	١٣٢
من الحَفْيَاء إلى الثَنِيَّةِ خمسة أميالٍ أو ستة	سفيان الثوري	٤٠٦

حرف النون

النّاضِحُ: الجمل يُسقَى عليه	الخليل بن أحمد	١١٥٧
ناقَتي الياقوتةُ خيرٌ مِن أُوقية	أبو سعيد الخدري	١١٤١
نحن أعلم به وهذه دارُه	مالك	١٦
نحن أعلم به وهذه دارُه	مالك	١٦
نَزَرَ فلانٌ فلاناً إذا ألَحَّ عليه في أمرٍ	الأصمعي	٢٨٢
نَعَم، فإنَّ من صَنَعَ ذلك له سَهْمُ جَمْعٍ	أبو أيوب	٧١٧
نَواةُ الذَّهَبِ ثلاثةُ دراهم	أحمد بن حنبل	٦٧
نَواةُ الذَّهَبِ خمسة دراهم	إسحاق بن راهويه	٦٨

حرف لام ألف

لاَ أُحبُّ أنْ يُخلطَ في إناءٍ واحدٍ ثم يُشرب	مالك	٧٨٣
لا أُراها إلا ليلة ثلاث وعشرين	ابن عباس	٦٤
لاَ أعلمُ إلاّ أنّه قال: أُفِي حَرَمِ رسولِ الله ﷺ	مالك	٧١٦
لا أعلمُ أنّه روي في صلاة الخوفِ	أحمد بن حنبل	١١٦٤
لا تَصحُّ هذه السُّنّةُ عن أحدٍ من الصحابةِ إلاّ	حمزة الكناني	٨١٣
لا تَقْطَعْها، فإنّها في قراءة أُبيٍّ	مجاهد بن جبر	٨٧

حرف الهاء

هُدِيتَ لسُنّةِ نبيِّك ﷺ	عمر	٦٥٢
هذا أَحبُّ إلَيَّ	مالك	١١٦٣
هكذا قال الزهري: ولك الحمد بالواو	ابن عيينة	٤٢
هل تَدرون ما التّصفِيحُ؟	سهل بن سعد	٦٧٣

حرف الواو

الوضوءَ أيضاً وقدْ عَلِمتَ	عمر بن الخطاب	٢٨٨
وُلدتُ لسنتَيْن مَضَتَا مِن خِلافةِ عمرَ	ابن المسيب	٢٦٩

حرف الياء

يا أبا عبد الرّحمن إنّا نجد صلاةَ الخوف	رجل من آل خالد	٥١٩
يا ابنَ أخي إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ	ابن عباس	٥٤٠
يا عُرَيَّة! ما أَرَى العذابَ إلاّ سينْزِلُ عليكم	ابن عباس	٦٥٤
يَحْمَرَّ ويَصْفَرَّ، أرأيتَ إذا منع الله الثَمَرَةَ	أنس	٥٤
يَرثِي له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكة	سعد بن أبي وقاص	٦٤٥
يرحمُ الله أبا هريرة، حدَّثكم بآخرِ الحديثِ	عائشة	٩٤٣
يُعذَّبُ الميّتُ ببكاءِ الحَيِّ	ابن عمر	٥٢٧
يقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثِرُ الحديث	أبو هريرة	١١٣٥
يكون قضاؤُهم بعد السلامِ أحبَّ إليَّ	مالك	٦٩٠، ١١٦٤



فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقَّق

الألف

آدم عليه السلام ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٦٤، ٩٧١، ٢٩٧

أبان بن عثمان بن عفان ٣١٣، ٦٥٩

إبراهيم عليه السلام ٣٥٢، ٩٤٨، ٩٩١

إبراهيم بن إسحاق الحربي ١٠٤١

إبراهيم بن سعد ٦٤٥، ٦٥١

إبراهيم بن طهمان ٣٦٢، ٩٠٣، ١١١٢

إبراهيم بن عبد الله بن حُنين ٣٢٧، ٣٢٨، ٧١١، ٧١٢

إبراهيم بن محمد أبو مسعود الدمشقي ٥٥، ٧٢٨

إبراهيم بن محمد الفزاري ١٠٩٥

إبراهيم بن أبي الوزير ٣٣٤

إبراهيم بن أبي يحيى ٨٤٥

إبراهيم بن يزيد النخعي ٢٢٥

أُبَي بن كعب الأنصاري ٨٣، ٢٩١، ٣٧، ٧١٥، ٧٦٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١

أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي ٦٤٧، ١٠٢٠

أحمد بن تميم ٥٧٠

أحمد بن حنبل ٦٧، ٧٦، ١٠٤، ٣١٦، ٣٣٧، ٣٨٩، ٥١٢، ٥٧٠، ٥٧١، ٦٦١، ٦٦٥، ٩٣١، ٩٣٣، ٩٧٢، ١١٤١، ١١٦٢، ١١٦٤

أحمد بن خالد، ابن الجبّاب ١٨

أحمد بن زهير، ابن أبي خيثمة ٢٣٨، ٢٦٩، ٢٩٨، ٦٣٧، ٧١، ٨٩٠، ٩١٠

أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ٨، ٦٧٦

أحمد بن شعيب النسائي ١٧، ٧٥، ٧٩، ٨١، ١١٦، ١٢١، ١٢٧، ١٣٧، ١٥١، ١٥٣، ١٨٧، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٦٨، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٤٢، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٧٧، ٥٠٦، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٣٢، ٦٠٤، ٦١٤، ٦٤٩، ٦٥٢، ٧١٦، ٧٣٩، ٧٤٣، ٧٥٣، ٧٦٥، ٧٨٥، ٧٨٩، ٨٤٦، ٨٦٥، ٨٦٧، ٩٠٧، ٩٥٠، ١٠٠٣، ١٠٤٦، ١٠٧٨، ١١٠٣، ١١٠٩، ١١٤١، ١١٤٩، ١١٦٨

أحمد بن صالح المصري ١٨٧، ٢٣٧

أحمد بن عمرو البزار ٣٨، ٤٤، ٦٢، ٧١، ٨٤، ١٢٤، ١٣١، ١٧٨، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٣٨، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٩٢، ٥٤٩، ٥٦١، ٥٦٤، ٦٥٤، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٩٨، ٧٠٢، ٧٨٨، ٨٠٩، ٨٣٢، ٨٣٤، ، ٨٥٣، ٨٧٦، ٩٠٠، ٩٣٦، ٩٤٣، ٩٩٣، ١٠٠٠، ١٠٠٥، ١٠٧٢، ١١٣٣، ١١٦٩، ١١٧٥

أحمد بن القاسم أبو الفضل التاهرتي ٥، ٨

أحمد بن محمد بن أحمد بن الحباب ٨

أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي ٦٤٧، ٦٨٧، ٧٢٨، ٩٩

أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي ١٠٧٦

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ١٠٧، ١٠٨، ٢٣٧، ٣٠٧، ٣٥٦، ٤٠٠، ٧٩٩، ٩٤٠، ٩٧٨

أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ١١٦٢

أحمد بن مطرِّف ٨

أسامة بن زيد الليثي ٧٥٩، ٨٤٥

أسامة بن زيد بن حارثة ١٤، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٠، ٢١، ٢٠٩، ٢٥٦، ٣٥٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥٥١، ٧٤٩، ٧١٤

إسحاق بن إبراهيم الحنيني ٣٤٨، ٣٦٨

إسحاق بن راشد ٢٤٢

إسحاق بن راهوية ٦٨، ٥٧١، ٦٩٠

إسحاق بن سليمان الرازي ٧٦٢، ٨٣٢

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٢٦، ٤٨، ٥١، ٧٠٩، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٥٢، ٩٦٥، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١١٠٦

إسحاق بن عيسى الطباع ٣٤٩، ٤٣٩، ٤٦٢، ٤٦٤، ٥٨٧

إسحاق بن منصور ٦٨٦

إسرائيل بن يونس السبيعي ٧٢٤

أسلم مولى عمر بن الخطاب ٢٧٩، ٣٧٦، ٣٨٨

إسماعيل بن إبراهيم القطيعي أبو معمر ٨٠٨

إسماعيل بن أبي حكيم ١٠٩٧

إسماعيل بن أبي خالد ٥٣٨

إسماعيل بن إدريس ٣٢٧

إسماعيل بن إسحاق القاضي ٦٤١، ١٠٨٧

إسماعيل بن جعفر ٥٤، ٨٠٨، ٨٠٩، ١٠٥٥

إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ٣٧، ٢٨١، ٦٢٩، ٦٤٧، ٦٧٧، ٦٨٦، ١١١٨

إسماعيل بن عياش ٢٩٥

إسماعيل بن محمد بن سعد ٢٤٧، ٥٧٩، ٥٨٠
إسماعيل بن مسلمة بن قعنب ٩٨٠
الأسود بن يزيد ٢٢٢
أشهب بن عبد العزيز ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٦٣
أشيم الضبابي ٢٧٣
الأغرّ أبو مسلم ٨٩٠، ٨٩١
أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ٥٢٠، ٥٢٠
أنس بن مالك ٢٦، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ١٧٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٧٣، ٣٢٠، ٤١١، ٤١٤، ٤٤٥، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٤، ٥٠٣، ٥٣٠، ٥٨٠، ٥٩٩، ٦٠٩، ٦٣٢، ٦٧٢، ٦٧٥، ٧١٥، ٨٠٠، ٨٠٣، ٨٢٢، ٨٣٤، ٨٦٥، ٨٧٧، ٩١٨، ٩٣١، ٩٥٠، ٩٦٥، ١٠١١، ١٠٣٣، ١٠٣٥، ١١٤٩، ١١٦٦، ١١٧٨
أوس بن الحدثان ٨٤٣
إياس بن معاوية ٢٦٩
أيوب بن أبي تميمة السختياني ١٢١، ١٢٦، ١٥١، ٤٠٢، ٤٣٠، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٦، ١٠٤٥، ١١٢٥، ١١٤٤
أيوب بن حبيب ٨٢١، ٨٢٢
أيوب بن سويد ٦٧٨
أيوب بن موسى ٣١٣، ٥٩٤

الباء

بجالة بن عبدة التميمي ٣٣٧
البراء بن عازب ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ٧٢٣، ٧٢٤، ١١٧٣
بريدة بن الحُصيب ٤٣٨، ٦١٨، ٦٦٧، ٧٥٣، ٨٤٦
بُسر بن سعيد ٨٢، ١٥٩، ٥٩٦، ٥٩٨، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٤٢، ٧٦٣، ٧٦٥، ٨١٤، ٨٧٧، ٩١٧، ٩٦٩
بُسر بن محجن ٢٣٦
بشر بن عمر الزهراني ٤٥، ٦٧٨، ٦٨٦، ١٠٥٦، ١١١٦
بَشير بن حرب ٤٥٩
بشير بن سعد ٧٥٤
بَشير بن أبي مسعود ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٤، ٧٥٦
بُشير بن يسار ٤١٦، ٦٨٨، ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤
بصرة بن أبي بصرة ١٠٦، ٨٥٦، ٨٨٤
بقية بن الوليد ٢٢٣
بكير بن عبد الله بن الأشج ٣١٦، ٣٨٠، ٦٥٩، ٧١٦، ٧١٨، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٨١، ٧٨٢، ١١١٣، ١١١٤

بلال بن الحارث المزني ٩٥، ٩٨، ١٠٢٩
بلال بن أبي رباح ٦٣، ٩٣، ٩٤، ٣٤٤، ٣٥٥، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٣، ٨١٤، ٨٣٢، ٨٣٤

التاء

تميم الداري ٥٥٠

الثاء

ثابت الأعرج ٩٨٤
ثابت بن أسلم البناني ٣٨، ١٧٧، ٢١٨، ٢١٩، ٨٣٤
ثعلبة بن زهدم اليربوعي ٤٥٥
ثمامة بن أثال الحنفي ٩٩٥
ثور بن زيد الديلي ٤٤٩، ٥٥٩، ٥٦٣، ٧٧٦، ١٠٥٣، ١٠٩٣

الجيم

جابر بن عبد الله الأنصاري ٤٦، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٦، ٣٠٦، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٢، ٤٢٤، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٧٥، ٦٠٩، ٧١٠، ٧٥٢، ٧٥٣، ٨١٣، ٨٦٣، ٩٣١، ١٠٦٦، ١١٦٦، ١١٧٦
جابر بن عتيك ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٤٩١، ٤٩٣، ١٠٠٨
جبر بن عتيك ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
جبير بن مطعم ١٤٢
جرهد بن رِزاح الأسلمي ١٤٣
جرير بن حازم ٩٩٧
جعفر بن أبي طالب ٨٦٥
جعفر بن محمد ابن الحنفية (الصادق) ١١٣، ١١٥، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦
جندب بن ناجية ١٤٣
جهجاه الغفاري ٩٩٣، ٩٩٥
جويرية بن أسماء ١٥١، ٢٨٨، ٣٧٩، ٤٧٤، ٨١٥، ٨٨١، ٩١٦، ١١٤٤

الحاء

الحارث بن الصِّمة الأنصاري ٧٢٩
الحارث بن عبد الله بن أبي ذباب ٥٧٨
الحارث بن عتيك ١٣٩، ١٤٠
الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ٦٤٦، ٦٤٧
حبَّان بن منقذ ٤٨٣، ٤٩٧، ٩٧٦
حبيب بن أبي ثابت ٢٢٠، ٥٥١
الحَجّاج بن يوسف ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩٧
حذيفة بن اليمان ٤٤٤، ٤٩٢، ٦٠٦، ٧٠٤، ٨٦٥
حرام بن سعد بن محيصة ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٦، ١١٥٧

الحسن بن أبي الحسن البصري ٦٤
الحسن بن عمارة ٢٢٣
الحسن بن محمد بن علي ٣٢٤، ٣٢٥
حسين بن محمد بن أحمد أبو علي الجياني الغساني ٥، ١٨، ٣٥، ١١٥، ٥١٦، ٦٤٧، ٨٤١، ٨٤٣
حسين بن محمد أبو علي الصدفي ٣٥
حفص بن عاصم بن عمر ٨٥، ٥١٩، ٨٣٥، ٨٣٨، ١١١٥
حفص بن عمر العدني ١١٣١
حفص بن ميسرة ٨٤٣
الحكم بن عتيبة ٢٢٣
حكيم بن حزام ٤٥٧
حماد بن خالد ٩٣٣
حماد بن زيد ٤٥٢، ٦٧٣، ١٠٤٥
حماد بن سلمة ٦٣٦، ٦٥٧، ٩٩٧
حُمران مولى عثمان بن عفان ٣١٤
حمزة بن المغيرة ٢٤٧
حمزة بن عبد الله بن عمر ٣٥٦
حمزة بن محمد الكناني ٨١٣
حَمَل بن النابغة ٨٨٢
حميد بن أبي حميد الطويل ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٦٦، ٦٧
حميد بن عبد الرحمن الحميري ٧٨٩
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٢٠١، ٢٠٦، ٢٥٧، ٨٧٠، ٨٨٠، ٨٨١، ٩٠٢، ٩٢٦
حميد بن علي الأعرج الكوفي ٥١٣
حميد بن قيس المكي ٨٧، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢١، ٢٢٣، ٥١٠، ٥١٢
حميد بن مالك بن خُثيم ١١٣٣
حنظلة بن قيس الزُرَقي ١٥٠
حويِّصة بن مسعود ٦٨٨، ١١٥٧

الخاء

خارجة بن حذافة ٦١٥
خارجة بن زيد بن ثابت ١٦١، ٨٦٧
خارجة بن مصعب ٢٧٩
خالد بن مخلد ٤٨، ٣٠٧، ٩٧٧
خالد بن الوليد ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٤٨٧، ٥٢٨، ٥٦٣
خُبيب بن عبد الرحمن ٨٤٨٣٨، ٨٣٥، ٨٤٠، ١١١٥
خزاعي بن أسود ١١٧٣
الخَليل بن أحمد الفراهيدي البصري ١١٥٧
خلاّد بن رافع بن مالك الزرقي ١٥٥
خلاّد بن السائب الأنصاري ٦٩٧، ٦٩٩
خلاّد بن سويد بن ثعلبة ٦٩٩
خوات بن جبير ١١٦٢

الدال

داود بن الحصين ٨١٧، ٩٨٥، ١٠٤٧، ١٠٥٢، ١١٥٩

داود بن قيس الفرّاء ٧٥٥

الذال

ذؤيب بن قبيصة الخزاعي ١١٦٩، ١١٧٠

الراء

رافع بن إسحاق مولى الشفاء ٧٠٩، ٨٢٥

رافع بن خديج ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ٥٧٨، ٧٦٨، ٩٧٦

ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن ٤٢، ٦٩، ١٥٠، ١٦٩، ٧٦٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨٤٤، ٨٤٥، ٩٧٦، ١٠٠٢، ١٠٤٣، ١١٧٤

ربيعة بن عبد الله بن الهدير ٦٩

رفاعة بن رافع بن عجلان ١٥٥

رفيع المخدجي رجل من بني كنانة ٦١٣، ٦٢٣، ٧٦٧

روح بن عبادة ٢٤٦، ٣٦، ٦٦، ٥٥٩، ٨٣٧، ٩١٥، ٧٢١، ١٠٠٥

روح بن القاسم ١٠٨، ٩٨٠

الزاي

زاذان أبو عمر الكندي ٤٣٧

زائدة بن قدامة ٦٧٥

الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبير ٦١١

الزبير بن عدي ٧٠

الزبير بن العوام ٣٠٥، ٧٠٥

زُفر بن صعصعة بن مالك ١١٠٦

زكريا بن يحيى الساجي ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٩٩، ١٠٤، ١٢١، ٣١٦، ٥٠١، ٥٤٨، ٥٧١، ٥٧٨، ٥١٧، ٦٦٤، ٧٨٢، ٩٦٦، ١٠٠٢، ١١١٠

زهير بن عباد ٨٩٢

زهير بن معاوية ٣٣٨، ٣٤١

زياد بن أبيه ٦٢٧

زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ٧٣٤، ٧٣٥

زياد بن سعد الخراساني ٥٠٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٩٨٤

زيد بن أسلم ١٠٨، ١٢٣، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣٦٧، ٣٧٦، ٤٨٩، ٥٣٨، ٥٤٨، ٧١١، ٧١٢، ٧٣٢، ٧٣٧، ٧٧٧، ٧٩٥، ٧٩٦، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٣، ٩١٧، ٩٦٩، ١٠١٨، ١٠٢٩، ١١٤٠، ١١٤٦

زيد بن أبي أُنيسة ٢٩٧، ٢٩٨

زيد بن ثابت ١٥٨، ١٥٩، ٢٨٧، ٣٤٤، ٦٣٢

زيد بن جبير ٣٩٦

زيد بن حارثة بن شراحيل ٢٣، ٨٦٥
زيد بن خالد الجُهني ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ٥٢٥، ٥٥٨، ٥٥٩، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٤٢، ٧٤٣، ١١١٥
زيد بن رباح ٩٠٠
زيد بن عياش مولى أبي زهرة ٦٥٦
زيد بن واقد ١٠٨٠
زيد أبو عيّاش الزرقي ٦٥٥، ٦٥٦

السين

ساعدة بن حرام بن سعد بن محيصة ١١٥٧
سالم بن أبي أمية أبو النضر ٢٢، ١٥٩، ١٦٠، ٢٤٩، ، ٥٩٦، ٥٩٨، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٩، ٧٧٦
سالم بن عبد الله بن عمر ٢١، ١٥١، ١٥٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤١٣، ٤٢١، ٤٣١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٣، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٧، ٦٥٣، ٧١٤، ٧٣٩، ١٠١١
السائب بن خلاّد الأنصاري ٦٩٧، ٦٩٩
السائب بن يزيد ٦٩٣، ٦٩٤
سحنون عبد السلام بن حبيب القيرواني ٧١٨
سعد بن إبراهيم ٢٨٥
سعد بن بكر ١٧٨
سعد بن خولة ٦٤٥
سعد بن عُبادة ٤١١، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٩٩٠
سعد بن محيصة ١١٥١، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٧
سعد بن معاذ = معاذ بن سعد
سعد بن أبي وقاص ٢٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٣٢، ٤٩٢، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٩، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٥٩، ٧٠٥
سعيد بن إياس الجريري ٢٠٩
سعيد بن جبير ٢٦٤، ٤٣٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٦٤
سعيد بن حسّان ٣٥٤
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ٣٠٥، ٧٠٥
سعيد بن سعد بن عبادة ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٢٩٠، ٨٠١، ٧٧٩، ٧٨٠، ٥٠٨، ٨٤٧، ٨٤٨، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨،

١٠٥٩، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١٣٣
سعيد بن سلمة ١٠٦٣
سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي ٣٨٩
سعيد بن عبد العزيز ٢١٤
سعيد بن عُفير ١٠٨، ١٥٠، ٤٠٤، ٤٢٧، ٨٧٩، ٩١٥
سعيد بن عمرو بن شرحبيل ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤
سعيد بن أبي مريم ١١٢٠
سعيد بن المسيب ١٣١، ٢١٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٨٠، ٤٦٦، ٤٧٥، ٥٠٢، ٥٦٠، ٥٨٠، ٦٧٤، ٨٠٢، ٨٣٠، ٨٣٢، ٨٥٧، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٨٣، ٩١٤، ٩٢٩، ٩٢٨، ٩٤٠، ٩٦٨، ١٠٠٦، ١٠٤١، ١٠٥٠، ١٠٧٧، ١٠٧٩، ١١١١، ١١١٧، ١١٢٧
سعيد بن منصور ٨٤٥
سعيد بن هشام ٩٦٢
سعيد بن أبي هند الفزاري ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠
سعيد بن يسار ٣٦٦، ٤٧٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٢٥، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤
سفيان ابن أبي زهير ٤٤٦، ٤٤٧، ٦٩٢، ٦٩٣
سفيان بن سعيد الثوري ١٩٦، ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣١٩، ٣٣٩، ٣٥٩، ٤٠٦، ٣٩٣، ٤٧٩، ٥٨٢، ٧٢٨، ٨٤١، ٨٩٤، ٩٦٦، ٩٧٢، ١١١٣، ١١٤٦، ١١٦٨
سفيان بن عيينة ٤٢، ١٥٣، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٥٩، ٥١٧، ٥٣٥، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٨٠، ٥٨٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٧٨٦، ٨٩٢، ٨٩٥، ٩٠٦، ٩٤٠، ٩٦٦، ٩٨١، ٩٩٩، ١٠٦٥، ١٠٧٠، ١٠٧٩، ١٠٨٢، ١١١٣، ١١٢٧، ١١٥٤، ١١٦٨
سلمان الأغر ٨٩١
سلمان الفارسي ٥٤٢
سلمة بن الأكوع الأسلمي ١٢٧، ١٨٦، ١٨٧
سلمة بن صخر البياضي ٩١٠
سلمة أبو سنان ١١٧١
سُليم الزرقي ٧٣١، ٧٧٠
سليمان بن الأشعث أبو داود ٣٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٧، ١٨٧، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٥٤، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٣١،

٤٤٤، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٩٦،
٥٥٤، ٥٧٦، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠٠،
٦٠٩، ٦١٥، ٦١٨، ٦٧٠، ٦٨٩،
٧١٨، ٧٢١، ٧٤٩، ٧٥١، ٧٨٧،
٧٨٩، ٧٩٠، ٨٢٧، ٨٨٥، ٨٩١،
٩٠٦، ٩٠٧، ٩١١، ٩٢١، ٩٣١،
٩٤٨، ٩٨٩، ١٠٠٢، ١٠٣٥،
١٠٤٥، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٠،
١٠٨١، ١٠٨٤، ١٠٩١، ١١٠٤،
١١٤١، ١١٤٦، ١١٥٢، ١١٦٨،
١١٦٩

سليمان بن بريدة ٧٥٣

سليمان بن بلال ٥٨٦

سليمان بن داود عليهما السلام ٨٢٦

سليمان بن داود أبو داود الطيالسي
٢١٢، ٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٢٢،
٤٥٧، ٤٥٩، ٥٠٨، ٥٢٢، ٦١٧،
٦٢٣، ٩٠٠

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ١٠١،
١٠٢، ١٠٣

سليمان بن عبد الملك ١٨٦

سليمان بن أبي القاسم نجاح أبو داود
المقرئ ٥، ٥١٦

سليمان بن كثير ٥٣٢

سليمان بن مهران الأعمش ٦٢، ٢٢٥،
٥٥١

سليمان بن يسار ٥٩، ٢٤٩، ٣١٦،
٣٤٩، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٦٣، ٦٢٦،
٧٣٤، ٧٣٨، ٩٧٥، ١٠٩٠

سمرة بن جندب ٤٢٣، ٩٤٨

سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
١٠٠٥، ١٠٠٩، ١٠١٤، ١٠١٥،
١٠١٧، ١٠٥٦، ١١٦٥

سنان بن سلمة ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١

سهل بن أبي حثمة الأنصاري ٤١٦،
٤٦٣، ٦٨٥، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠،
٦٩١، ١١٥٧، ١١٦١، ١١٦٣،
١١٦٤، ١١٧٧

سهل بن حنيف الأنصاري ٦٨١، ٦٨٢،
٦٨٣، ٧٣٩

سهل بن سعد بن حنيف ٩٤١

سهل بن سعد الأنصاري ٣٥٧، ٤١١،
٦٣٥، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٣، ٦٧٦،
٦٧٨

سهل بن عتيك ١٣٩

سهيل بن أبي صالح ٧٨٧، ٩٨٧،
٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠٠،
١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠١٤، ١٠٢٤،
١٠٢٩، ١١٢٩

سهيل بن ذكوان المكي ١٠٠٣

سويد بن النعمان الأنصاري ٥٤٢، ٦٩٥

سويد بن سعيد٤٣، ٨٣٢

الشين

شُراحيل بن آدة أبو الأشعث ٧٣٤

شرحبيل بن سعيد بن سعد ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥

شريك بن سمحاء ٦٧٢

شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله القاضي ٨٩٢

شريك بن عبد الله بن أبي نمر ١١٧٥

شعبة بن الحجاج ٨٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٢١، ٢٦٩، ٢٨٥، ٥٥٤، ٦٠٥، ٦٧، ٦٨٩، ١٠٧٠

شعيب بن أبي حمزة ١٨٤، ٤٠٤، ٤٦٢، ٧٤٨، ٩٠٣

شعيب بن محمد ٢٩٤، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥، ٦١٧، ١٠٧٣، ١١٤٦

الصاد

صالح بن خوّات ٤٦٣، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤

صالح بن كيسان ١٧٠، ١٧١، ١٨٥، ٢٦٤، ١١٠٠

الصُّبي بن معبد ٦٥٢

صدقة بن يسار ٥١٧

صدي بن عجلان ٧١٩

الصعب بن جثّامة الليثي ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٥٢٨، ٥٦٣، ٦٤٢، ٧٧٧

صعصعة بن مالك ١١٠٦

صفوان بن أميّة ٢٢٦

صفوان بن سليم ٨٠١، ١٠٦٣، ١٠٦٥

صفوان بن عبد الله بن صفوان ٢٦٦

صيفي مولى ابن أفلح ٨٢٥

الضاد

الضحاك بن سفيان بن عوف ٢٦٨

الضحاك بن عثمان ٥٩٦، ٥٩٨، ٧١٧

الضحاك بن قيس ٢٥٥، ٢٥٦، ٦٤٦، ٦٥٢

ضمام بن ثعلبة ١٧٦، ١٧٨

ضمرة بن سعيد المازني ٢٥٥، ٨٥٠، ٨٥١

ضمرة بن عبد الله بن أُنيس ٥٩٧

الطاء

طارق المحاربي ٤٥٣

طاوس بن كيسان ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٤٢، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٤٤، ٥٥٢، ٩٧٤، ١٠٧٨

طلحة بن عبيد الله الفياض ١٧٦، ١٧٩، ٣٠٥، ٦٦١، ٧٠٥، ١١٢١

طلحة بن يحيى ٧٦٥

الظاء

ظُهير الزرقي ١٥١

العين

عاصم بن بهدلة ١١٢٢

عاصم بن عدي ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٦٩، ٦٧٢

عامر بن ربيعة ٦٨١، ٦٨٤

عامر بن سعد بن أبي وقاص ٢٢، ٤٩٢، ٦٤٥، ٦٥٨، ٦٥٩

عامر بن شراحيل الشعبي ٥٣٨، ٦٢٧، ٧٢٤

عامر بن عبد الله بن الجراح = أبو عبيدة ابن الجراح

عامر بن عبد الله بن الزبير ٧٦٩

عباد بن تميم ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦٣٦، ٦٣٧، ٧٢٠

عباد بن زياد ٢٤٤، ٢٤٦

عبادة بن الصامت ٣٣، ٦٠، ٢١٢، ٤٤٤، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٥، ٦٢٢، ٦٢٣، ٧٣٤، ٧٦٧، ٧٦٨، ٨١٦، ٩٤٣، ١٠٧٩، ١٠٨١، ١٠٨٢

عبادة بن الوليد بن عبادة ٦١٢

العباس بن عبد المطلب ٧٣٨

عبد الحميد بن جعفر ٨٣، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣

عبد الحميد بن سهيل ٨٣٠، ٨٧١

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ٢٩٧، ٣٣٣، ٩٧١

عبد ربِّه بن سعيد ٦٤٠

عبد الرحمن بن أبي بكر ٧٠٣

عبد الرحمن بن أبي حاتم ٨٩٠

عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري ٧٨١، ٧٨٣

عبد الرحمن بن الحتات ٧٨٤

عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ٥٦٩

عبد الرحمن بن خالد ٤٢١

عبد الرحمن بن الزبير ٦١١

عبد الرحمن بن أبي الزناد ٩٦٦

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ٧٩٥، ١١٤١، ١١٧٥

عبد الرحمن بن سمرة ٩٨٨

عبد الرحمن بن سهل ٦٨٨

عبد الرحمن بن عائش ١٠٠٠

عبد الرحمن بن عبدٍ القاري ٢٧٧

عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني ١٩٧

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ١٠٢٨، ١٠٢٩

عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم الجوهري ١٩، ٣٠٧، ٣١٥، ٥٧٦، ٦٧٨، ٧٢١، ٩٦٢، ١٠٢٤، ١٠٤٣، ١٠٥٤، ١١١٢، ١١٢٠، ١١٢٥،

١١٢٨، ١١٥٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ١٣٥، ٨٠٦، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٦٠١
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ٢٢٣
عبد الرحمن بن أبي عمرة ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ٣١٨، ٣١٩
عبد الرحمن بن عمرو العجلاني ١١٤٣
عبد الرحمن بن عوف ٦٦، ٦٧، ٢٤٧، ٢٧٦، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٥٢٨، ٦٧٤، ٧٠٥
عبد الرحمن بن غزوان قراد ٢٨٠، ٤٦٩، ٧٨٥
عبد الرحمن بن القاسم العتقي ١٩، ٩٧، ١٤٧، ١٩٤، ١٩٥، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٨، ٤٥٨، ٦٨٦، ٧٢٢، ٨٧١، ٩٦٨، ١٠٤٧، ١١٤٢، ١١٥١، ١١٥٦
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ٣٥٨، ٦٨٩
عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث ٦٠٠
عبد الرحمن بن كعب ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١١٧٢، ١١٧٣
عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٥٢٢، ٨٢٦
عبد الرحمن بن محيريز ٦٢٢، ٨١٦
عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي ٧٦٣
عبد الرحمن بن مهدي ١٦، ٤٥، ٦٤، ١٢٣، ٨٤٠، ١٠٠٥
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٨٢، ١٥٤، ٢٠٩، ٣٨١، ٣٨٧، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٨٥، ٤٩٧، ٥٥١، ٥٩٠، ٥٩١، ٦٠٨، ٦١٠، ٦٢٦، ٨١٧، ٨٢١، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٧١، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٨، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٤٠، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٨٥، ٩٩٥، ١٠١٠، ١٠١٩، ١٠٥٥، ١٠٦٢، ١٠٣٣
عبد الرحمن بن وعلة ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٤٩
عبد الرحمن بن يعقوب ٨٣، ٨٤، ٤٣٨، ٨١٩، ١٠٧٠، ١٠٧٢، ١٠٣١، ١٠٣٤
عبد الرحمن الصنابحي ٦٣
عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٣٩٢، ٥٩٤، ٦٣٠، ٨٥٩، ١٠٠٦، ١٠٩٨

عبد العزيز بن أبي حازم ٣١٥، ٦٧٣
عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ٢٨٩، ٩٩٧، ٨٦٨
عبد العزيز بن عبد الملك المقرئ ٥
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٥٦، ٨٤، ١٠٨، ٦٣٧، ٧٩٩، ١٠٢٢، ١١٣٠
عبد الغني بن سعيد الأزدي ٩١٠، ٩٧٨
عبد الكريم بن مالك الجزري ١٩٥، ١٩٦
عبد الكريم بن أبي المخارق ٦٧٤، ٦٧٧
عبد الله بن أبان ٢٧٣
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٣١٦
عبد الله بن الأرقم ٥٩٢، ٥٩٤
عبد الله بن أُنيس ٦١، ٦٦، ٤٧٩، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٨٠٠، ١١٧٢
عبد الله بن أويس أبو أويس ١١٦٢، ١٠٧٢، ٢٥٦
عبد الله بن بُحينة ٥٩٠، ٨٧٨، ١٠٥٠
عبد الله بن بريدة ٦١٨
عبد الله بن أبي بكر بن حزم ١٦٢، ١٦٣، ٥٥٠، ٥٨٧، ٦٣٣، ٦٩٧، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٣٠
عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ٥٢٠
عبد الله بن ثابت بن قيس ١٤٠
عبد الله بن جبر بن عتيك ١٣٧
عبد الله بن جعفر البرمكي ١٠٤٣
عبد الله بن الحارث بن نوفل ٦٤٦، ٦٤٨
عبد الله بن حُنين ٣٢٧، ٣٢٨
عبد الله بن خباب ١١٧٤
عبد الله بن خبيب ٦١
عبد الله بن داود الخريبي ٥٥٤
عبد الله بن دينار ٦٦، ١٥٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٤٦، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٢٥، ٥٦٣، ٥٩٩، ٦١٣، ٨٠٠، ٩٧٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٩٠
عبد الله بن الزبير بن العوام ٣٥٤، ٣٩٧، ٦٩٢، ٦٩٣، ٩٠٠
عبد الله بن الزبير الحميدي ٥٧١
عبد الله بن زياد أبو بكر النيسابوري ٥٧٠
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٨٣٥، ١١٥٩
عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري ٥٨٩، ٧٥٦

عبد الله بن سعيد بن أبي هند ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٥٨، ٧٥٩
عبد الله بن سلام الإسرائيلي أبو يوسف ٦٠٨، ٦٠٩، ٨٨٤، ٩٣٥، ٩٣٨، ١٠٣٣
عبد الله بن سهل ٦٨٥
عبد الله بن شقيق ٧٨٩
عبد الله بن طاووس ٥٠٠
عبد الله بن أبي طلحة ٨٢٥
عبد الله بن عامر بن ربيعة ٣٣٤
عبد الله بن عباس ٢١، ٢٢، ٦٤، ٧٠، ٧١، ٨٩، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٣، ١٧٨، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤١١، ٤١٨، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٥٠٠، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٦٥٤، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٦، ٦٦٧، ٦٧٢، ٦٩٥، ٧٠٢، ٧١٤، ٧٢٩، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٥١، ٧٩٦، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٩، ٨٥١، ٨٧٧، ٨٨٦، ٩٤٦، ٩٧٣، ٩٨٦، ١١٦٦، ١١٦٩، ١١٧٠
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ١١٠٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٨٠٦، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١١، ٨١٢
عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة ١٠٤١، ١٠٨٧
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ١٣٦، ١٤٠، ٤٩١
عبد الله بن عبد الله بن جبر ١٣٧
عبد الله بن عبد الله بن الحارث ٣٣٣، ٣٣٤، ٦٤٨
عبد الله بن عبد الله بن عمر ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٩، ٥١٧، ٥١٨
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة ٤١٣
عبد الله بن عتبة ١١٧٣
عبد الله بن عتيك ١٤٠، ١١٧٢، ١١٧٣
عبد الله بن عمر ٢١، ٦٦، ٨٢، ٩٣، ٩٤، ١٢٤، ١٤٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ٢٠٩، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩،

٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢،
٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤،
٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٢،
٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧،
٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣١، ٤٣٦،
٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٦،
٤٥١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢،
٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧،
٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨،
٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٨،
٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧،
٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦،
٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤،
٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠،
٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٥١، ٥٦٠،
٥٦١، ، ٥٦٣، ٥٩٩، ٦١٣، ٦١٤،
٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٨،
٦٧٢، ٦٧٦، ٦٩٠، ٦٩٤، ٧١١،
٧١٤، ٧٤٥، ٧٧٦، ٨٠١، ٨١٣،
٨١٤، ٨١٨، ٨٢١، ٨٣٤، ٨٤٥،
٨٤٦، ٨٦٢، ٨٧٧، ٩١٨، ٩٥٣،
٩٧٤، ٩٧٦، ٩٨٦، ١٠٠٦، ١٠١١،
١٠٢٦، ١٠٣٣، ١٠٤٠، ١٠٦٠،
١٠٦٦، ١٠٧٨، ١١٤٥، ١١٦٤،
١١٧٨
عبد الله بن عمر بن حفص ٥٠٨
عبد الله بن عمرو بن العاصي ٢٩٤،
٢٩٥، ٤٢٢، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠،
٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٠،
٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٦٢٥، ٨٠٥،
٩٨٨، ١٠٧٣، ١١٤٦، ١١٥٩
عبد الله بن عمرو بن عثمان ١٦٣
عبد الله بن عون البصري ١٠٤٦
عبد الله بن عيسى ١٣٨
عبد الله بن الفضل الهاشمي ٥٥٣، ٥٥٤
عبد الله بن أبي قتادة ٧٧٢، ٧٧٩،
٧٨٣
عبد الله بن قيس بن مخرمة ١٦٢
عبد الله بن كثير المقرئ ٩١
عبد الله بن كعب بن مالك ١٨٥،
١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢،
٧١٦، ١١٧٢
عبد الله بن لهيعة ٥٧٦، ٥٧٨، ٧١٨،
٧٨١
عبد الله بن المبارك ٣٩، ٤٨، ٤٩،
٢٧٣، ٣٤٥، ٧٥٩، ٨٩٢، ٨٩٥،
١٠٢٧
عبد الله بن محمد بن أسماء ١٥١
عبد الله بن محمد بن أبي بكر ٣٥٢
عبد الله بن محمد بن علي ٣٢٤، ٣٢٥
عبد الله بن محيريز ٦١٣، ٦٢٢، ٧٦٧،
٨١٤، ٨١٥، ٨١٦

عبد الله بن مسعود الهذلي ٢٩٠، ٣١٥، ٣٩٦، ٤٥٧، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٨٢٧، ٨٦٦، ٩٣٦، ١٠٣٥
عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٣٥٧
عبد الله بن مسلمة القعنبي ٣٧، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٤، ٢٩٣، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٧٦، ٤٩٠، ٥١٥، ٥٣٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٦٢٥، ٦٦٤، ٦٧٧، ٧٤٦، ٧٨٥، ٩٠٦، ٩١٦، ١١٠٨، ١١٥٢، ١١٥٦، ١٠٢٥
عبد الله بن المطوس ٩١٠
عبد الله بن معقل الكوفي ١٩٧
عبد الله بن مغفّل ٤٤٨، ٧٨٨
عبد الله بن مغيرة ١٠٦٥، ١٠٦٨
عبد الله بن نافع الزبيري ٤٣٥
عبد الله بن نافع الصائغ ٤٨، ١٠٢٤
عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ٤٦٧، ١١٤٣
عبد الله بن نسطاس ١١٦
عبد الله بن واقد ٣٦٦، ٥١٨
عبد الله بن وهب ٢٠، ٣٧، ١١٤، ١٤٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٣١٠، ٣١٦، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٨٢، ٥٥٤، ٥٧٦، ٥٧٨، ٦١١، ٦٢٥، ٦٣٦، ٦٥٩، ٧١٨، ٧٤٥، ٧٦٥، ٧٨٢، ٧٩٦، ٨٧١، ٨٨٣، ٩٥٤، ٩٦٤، ٩٦٨، ٩٧٨، ٩٨٧، ١٠٠٩، ١٠٢٠، ١٠٢١
عبد الله بن يزيد الخطْمي ٧١٢، ٧١٤
عبد الله بن يزيد مولى الأسود ٦٥٥، ٦٥٧، ٨٨٤، ٨٨٨
عبد الله بن يزيد بن هرمز ٦٥٧
عبد الله بن يوسف التنيسي ١٩٤، ٣٠٧، ٤١٢، ٤٦٠، ٦٨٦، ٦٨٧، ٨٣٣، ٨٧٩، ٩٠٠
عبد الله الصنابحي ٨٢، ٨٧٧، ٨٨٨، ٩١٨، ٩٧٤، ٩٨٨
عبد المجيد بن سهيل ٨٣٠، ٨٣٢، ٨٧١
عبد الملك بن أبي بكر ٦٩٧
عبد الملك بن جابر بن عتيك ١٣٧
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٤٢، ٢٤٧، ٣٩٥، ٤٠٧، ٥٤٧، ٥٩٤، ٧٧٤، ٩٠٦، ٩٨١
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ٦٦٢
عبد الملك بن قريب الأصمعي ٢٨٢
عبد الملك بن مروان ٣٥٣، ٤٨٨
عبد الوارث بن عبد الصمد بن سعيد ٤٥٢، ١١٢٥
عبيد الله بن عبد الرحمن ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨

عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر ٩٠٠
عبيد الله بن عبد الله بن الحارث ٦٤٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ٧٣٩، ٢٥٥، ٢٦٣، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٨٥٠، ٨٥١، ١١١٥
عبيد الله بن عبد الله بن عمر ٣٦٢، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٦٤
عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي ٣٣٦، ٨٧٦، ٩٢٢
عبيد الله بن عمر بن حفص العمري ٥١٥، ٧٤٥، ٨٣٨
عبيد الله بن يحيى ٨
عبيد الله الخولاني ربيب ميمونة ٧٤٢
عبيد بن جريج ٣٥٢، ٣٥٥، ٥٠٨
عبيد بن حُنين ٨١٠، ١٠٨٦، ١٠٨٨
عبيد بن رافع ٧٧٤
عبيد بن فيروز ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣
عَبيدة بن سفيان الحضرمي ٧٢٦، ١٠٩٧
عتبان بن مالك بن عمرو السالمي ٢٨، ٢٥٢، ٦٢٨
عُتبة بن مسلم ٣٥٦
عتيك بن الحارث بن عتيك ١٣٦، ٤٩١
عثمان بن حكيم أبو سهل ٣١٩
عثمان بن حنيف ٧٤٠
عثمان بن طلحة ٤٦٤
عثمان بن أبي العاصي ٣٢٢
عثمان بن عفان ١٦١، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤٠، ٤٢١، ٦٤٩، ٦٥٩، ٧٠٥، ٧١٥، ٨١٩
عجلان أبو محمد ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤
عدنان ١١
عدي بن ثابت الأنصاري ١٠٠، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤
عدي بن حاتم ٩٨٨
عراك بن مالك ٩٠٦، ١٠٩٠
عروة بن الزبير ١٠، ٢٠، ٢٨، ٤٢، ٦٦، ٨٢، ١٦٣، ٢٠٣، ٢٣٤، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٨٣، ٤٣٦، ٤٧٨، ٤٨٢، ٥٠٩، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٤٥، ٥٥٩، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٩٢، ٧٤٧، ٧٤٨، ٨٠١، ٨٧٧، ٩١٨، ٩٢٠، ٩٧٤، ١٠٦٢، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩
عروة بن المغيرة ٢٤٧

عطاء بن أبي رباح ٧٥٣
عطاء بن السائب ٨٩١
عطاء بن عبد الله الخراساني ١٩٧، ١٩٩
عطاء بن ميناء ٨٨٥
عطاء بن يزيد الليثي ٧٠٩، ٧١٤، ٧١٥، ٨٠٢، ١١٢٨
عطاء بن يسار ٨٢، ١٢٤، ٣٠٩، ٥٣٨، ٥٦٣، ٥٩١، ٧١٦، ٧١٧، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٧، ٧٧٧، ٧٩٤، ٧٩٦، ٨٠١، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٨٨، ٩١٧، ٩١٩، ٩٦٩، ١٠٥٠، ١٠٨٣، ١١٤٠
عُطارد بن حاجب التميمي ٤٤١
عطية السعدي ٤٥٣
عفيف بن عمرو السّهمي ٧١٧، ٧١٨
عقبة بن عامر ٣٠٣
عُقيل بن خالد ١٨٥، ٣٥٣، ٧١٥، ٩٣٠، ١٠٧٠، ١١٢٧
عَقيل بن أبي طالب ٦٢٦
عكراش بن ذؤيب ٥٤١
عكرمة مولى ابن عباس ١٢٧، ١٧٨، ٥٠٢، ٥٣٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٨٨٦، ١٠٥٢
علقمة بن وقاص ٩٥
علي بن الحسن كُراع ٤١٥
علي بن الحسين بن علي ١٤، ٢٠، ٢٠٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٨١، ٥٥١، ٩٨٦
علي بن أبي طالب ١١٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٥، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٤٨٦، ٦٢٧، ٦٤٩، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٢
علي بن عبد الرحمن المعاوي ٥٠٤
علي بن عبد الله البارقي ٣٦٩
علي بن عبد الله المديني ١٠٢، ١٠٩، ٥٦٩، ٥٧١، ٦٩٢، ٧٨٤، ٨٩٠، ٩٩، ١٠٠١
علي بن عمرالدارقطني ٤٩، ٥٥، ١٠٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٠، ١٧١، ١٨٧، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٤١، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٩٢، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥١١، ٥١٦، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٩٦، ٦١٢، ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٤٢، ٦٥١، ٦٥٩، ٦٧١، ٧١٣، ٧٢١،

٧٣٤، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦٢، ٧٦٦،
٧٧٤، ٧٧٥، ٧٨٠، ٧٨٤، ٧٨٧،
٨٠٣، ٨٢٠، ٨٣٢، ٨٤٣، ٨٤٥،
٨٤٩، ٨٥٩، ٨٦٤، ٨٦٨، ٨٧١،
٨٧٦، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٩٠، ٩١٥،
٩٣٣، ٩٦٧، ٩٧٨، ٩٨٤، ٩٩١،
٩٩٩، ١٠٠٥، ١٠١٧، ١٠٢٠،
١٠٢٥، ١٠٢٨، ١٠٣٠، ١٠٣٥،
١٠٤١، ١٠٥٥، ١٠٦٠، ١٠٦٥،
١٠٧٣، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢،
١٠٨٣، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٩٤،
١١١٤، ١١١٧، ١١٢٠، ١١٢٧،
١١٢٩، ١١٤٣، ١١٥٨، ١١٦٩
علي بن يحيى الزرقي ١٥٥
عمار بن مطر الرهاوي ٨٧٦
عمارة بن أبي حسن ٥٨٧
عمارة بن عبد الله بن صيّاد ٧١٧
عمارة بن غزية ١١٤١
عمر بن الحكم بن ثوبان ١٣١، ١٣٢،
١٣٣، ٣٠٩
عمر بن الخطاب ١٠، ١٤١، ٢٤٠،
٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥،
٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠،
٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠١،
٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٢٠،
٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧،
٣٤٢، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٧،
٤١٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٥٩،
٤٦٩، ٤٧٠، ٥١١، ٥٢٢، ٥٢٦،
٥٢٨، ٥٦٦، ٦٣٢، ٦٤٦، ٦٤٩،
٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٧٠٤،
٧٠٥، ٧٣٢، ٧٦٣، ٧٦٥، ٨٠١،
٨٠٥، ٨١٩، ٨٣٢، ٨٥٠، ٨٥١،
٩٧٣، ٩٧٤، ١٠٦٠، ١٠٨٣،
١٠٨٤، ١٠٨٩
عمر بن خلدة ١١٠٤
عمر بن أبي سلمة ١٣١، ٣٠٦، ٨٦٣
عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار
٣١٩
عمر بن عبد العزيز ٧٤٧، ١٠٩٨،
١١٠٣
عمر بن عبيد الله ٢٢، ٣١٣
عمر بن عثمان ١٤، ١٨
عمر بن علي المقدَّمي ٧٨٥
عُمر بن كثير ٧٧٨، ٧٧٩
عمر بن محمد بن زيد العسقلاني ٣٥٦،
٣٦٣، ٣٦٤
عمر بن مسلم ١٠٧٧، ١٠٧٨
عمر بن نافع ٣٨٩، ٤٦٧
عمر بن نعيم بن ميسرة ٢١٧
عمران بن الحارث السلمي ٤٤٦

عمران بن الحصين ٥٨٢، ١٠٥٠
عمران الأنصاري ٤٩٨
عمرو بن الحارث بن يعقوب ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ٧١٨، ٧٦٥، ٧٨٢، ١١١٤
عمرو بن أبي حسن ٥٨٦
عمرو بن دينار ٢٢٣
عمرو بن سعد ٧٣٠
عمرو بن سليم الزُرَقي ٧٣٠، ٧٣١، ٧٦٩
عمرو بن شرحبيل بن سعيد ٦٦٢، ٦٦٣
عمرو بن شعيب ٢٩٣، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٦١٧، ١٠٧٣، ١١٤٦
عمرو بن العاصي ٥٦٨، ٥٨٢، ٦٢٥، ٦٢٧، ٨٥٣، ٨٨٧، ٩٧٥
عمرو بن عبد الرحمن الأوزاعي ١٥١، ١٨٣، ٢٥٢، ٥٣١، ٧٤٠، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٨، ٩٠٦، ٩٨١، ١١٢٥
عمرو بن عبد الله بن كعب ٣٢٢
عمرو بن عثمان بن عفان ١٤، ١٩
عمرو بن علقمة ٩٥
عمرو بن عوف المزني ٩٣١
عمرو بن كثير بن أفلح ٧٧٨، ٧٧٩
عمرو بن مرّة ٦٠٥
عمرو بن مرزوق ٨٠٣
عمرو بن مسلم الجندعي ٥٠٢
عمرو بن مسلم الجندي ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢
عمرو بن مسلم بن عمار ١٠٧٧
عمرو بن مسلم صاحب المقصورة ٥٠٣
عمرو بن يحيى المازني ٥٠٦، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٨١٠، ٨١٢، ٩٧٦
عمرو العجلاني ١١٤٣
عمرو رجل من الأنصار ٦٤٢
عمير بن سلمة الضمري ٢٦٥، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٧٧٧، ١١٥٨
عمير بن عبد عمرو ١٠٤٩
عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ١٠٩٥
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ٨٣، ٨٤، ٨١٩، ٧١٩، ١٠٣١، ١٠٣٣، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧٢
عوف بن الحارث أبو واقد ٦٤٢
عوف بن مالك الأشجعي ٢١٣
عويمربن أبيض العجلاني ٤١١، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٦٩، ٦٧٢
عويمر بن أشقر بن عوف الأنصاري ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨
عياض بن حمار المجاشعي ٩٤٦
عياض بن عبد الله بن سعد ٦٧٠، ٨٤٠، ٨٤٢، ٨٤٣

عيسى بن طلحة بن عبيد الله ٥٦٨، ٥٨٠، ٦٣٩، ١٠٢٩
عيسى بن مريم عليه السلام ٤٤٢
عيسى بن موسى بن حُميد بن أبي الجهم ١١١٧
عيسى بن يونس ٨٩٢

الغين

غُنيم بن قيس ٦٤٩

الفاء

فروة بن عمرو البياضي ٦٤٣، ٦٨٠، ١١٣٨
فرّوخ أبو عبد الرحمن مولى ربيعة ٦٩
الفضل بن العباس ٩٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٨١٤
فضيل بن عياض ٨٩٢
الفلتان بن عاصم ٤٤٣
فليح بن سليمان ٨١٩، ٨٥١
فهر بن مالك ١١، ٣٣٥

القاف

قاسم بن أصبغ ٦، ٦١، ١٣٢، ٢٣٨، ٣٤١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٠، ٥٧٨، ٦٠٩، ٦١٧، ٦٣٧، ٦٥١، ٧١٨، ٧٥٨، ٩٣١، ٩٣٦، ٩٤٨، ١٠٤٣، ١١٣١، ١١٤٤
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٦٠١
القاسم بن عبيد الله = أبو بكر بن عبيد الله
القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ٣٦٣، ٣٦٤
القاسم بن محمد ٣٥٨، ٣٥٩، ٤١٧، ٥٣١، ٦٥٥، ٦٦٦، ٦٨٨، ٦٨٩، ٧٤٣، ٨٢٥، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٧٤
القاسم مولى خالد بن يزيد ١٠١، ١٠٢، ١٠٣
قبيصة بن ذؤيب ٢٤٠
قتادة بن دعامة ٣٢٠، ٣٣، ٣٨، ٦٤
قتيبة بن سعيد ٥٥٢، ٣٦٢، ٤٣٥
قتادة بن النعمان الظفري ٦٤٣، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨٤٦، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦
قُراد أبو نوح = عبد الرحمن بن غزوان
القرد الشنئي ٦٩٢
قريش ١١
قطن بن وهب بن عويمر ٥١٤، ٥١٥
قيس بن سعد بن عبادة ٦٦٥
قيس بن عبيد ٧٢٠
قيس بن محمد بن الأشعث ٦٠٠
قيصر ٦٤٩

الكاف

كثير بن زيد ١٣٧
كريب مولى ابن عباس ٢١، ٥٦٣

كسرى ٦٤٩
كعب بن عُجرة ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨
كعب بن مالك الأنصاري ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ٧١٩
كنانة ١١
كيسان أبو سعيد المقبري ١٠٨، ١٠٥٦، ١٠٥٨

اللام

الليث بن سعد ٥١، ١٠١، ١٠٢، ١٢٤، ١٥٠، ١٥٣، ٥٢٠، ٥٥٨، ٧٤٨، ٧٥٩، ٨١٨، ٨٩٤، ٩٠٦، ١٠٦٥، ١١١٣، ١١٥٧

الميم

مالك بن أُهيب بن عبد مناف ٦٤٥
مالك بن أوس بن الحدثان ٢٨٢، ٨٤٣
مالك بن الحويرث ٣٥٨
مالك بن أبي عامر ١٧٦، ١٨١، ٣١٥، ٣١٨، ١١٢٠، ١١٢١
مالك بن نضلة ٤٥٦
مجالد بن سعيد الهمداني ٦٢٧
مجاهد بن الحجاج ١٩٣، ١٩٥
مجاهد بن جبر ٨٧، ٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ٤٠٠، ٥١٠، ٥٢٧، ٨١٨، ٩٤٣، ١٠٤٠
محجن ٢٣٦، ٧١٨
المُحرَّر بن أبي هريرة ٨٥٥
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ١٠٦، ٣١٨، ٥٩٧، ٦٠٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٨٤، ١١٣٨
محمد بن إدريس الشافعي ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٩٥، ١١٦٣
محمد بن إسحاق ١٠٣، ٣٩٥، ٤٤٩، ٥٩٧، ٦٨٧، ٧٣٩، ٩٩٦، ١٠٤٩، ١٠٨١، ١٠٩٤، ١١٥٤، ١١٧٢
محمد بن إسماعيل البخاري ٢٨، ٣٧، ٥١، ٥٤، ٦٠، ٧٠، ٧٤، ٨٢، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٩١، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٢٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥١٧، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٦١، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٩، ٦٢٨،

٦٢٩، ٦٣٢، ٦٣٥، ٦٤٥، ٦٤٧،
٦٤٨، ٦٤٩، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٧١،
٦٧٣، ٦٧٧، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٥،
٧٠٤، ٧١٩، ٧٢٤، ٧٤٧، ٧٤٨،
٧٥٢، ٧٦٥، ٧٧٩، ٧٨٣، ٨٠٨،
٨١١، ٨١٣، ٨١٥، ٨٣١، ٨٣٣،
٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٣، ٨٥١، ٨٨٥،
٨٨٨، ٨٩٠، ٨٩١، ٩٠٠، ٩٠٧،
٩١٥، ٩٤٣، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٦٧،
٩٦٨، ١٠٠١، ١٠٠٩، ١٠٢٨،
١٠٢٩، ١٠٣٣، ١٠٥١، ١٠٥٣،
١٠٦٥، ١٠٧٤، ١٠٧٧، ١٠٩٥،
١٠٩٦، ١١١٨، ١١٣٥، ١١٣٩،
١١٤٧، ١١٥٦، ١١٦٩، ١١٧٣،
١١٧٤، ١١٧٦
محمد بن الأشعث ٦٠٠
محمد بن أبي أمامة بن سهل ٦٨١
محمد بن بشر ٩٥
محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي ٧٤
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١١٤٨
محمد بن جبير بن مطعم ١٤٢، ١٤٣
محمد بن جهضم ٨٠٩
محمد بن الحسن الشيباني ٢٢٣، ٧٣٤، ٧٧٤
محمد بن الحسن النقّاش ٥٧٠
محمد بن خالد بن عَثمة ٢٨٠، ٩٨٦
محمد بن أبي ذئب ١١٨، ٦٨١
محمد بن أخي الزهري ١٨٤
محمد بن زيد العسقلاني ٣٥٦
محمد بن سحنون القيرواني ٥١٧
محمد بن سنجر ٦١، ٦٨٢، ٦٩٨
محمد بن سيرين ١٦٣، ٥٤٨، ٦١٤، ١٠٥٠، ١٠٤٥، ١٠٤٦
محمد بن شهاب الزهري ١٤، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ١١٨، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٧١، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ٢٠١، ٢١٣، ٢٠٦، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣١٠، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٩، ٣٩٦، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢١، ٤٦٢، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٧، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٦٩،

٦٧٠، ٦٧١، ٦٨١، ٦٨٢، ٧٠٩،
٧١٤، ٧١٥، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٤٠،
٧٤١، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩،
٧٥٧، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨١٥، ٨٤٣،
٨٥٧، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤،
٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢،
٨٧٦، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٣،
٨٨٩، ٨٩٥، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤،
٩٠٦، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٧، ٩٤٢،
٩٦٨، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٨١، ١٠١١،
١٠٤٩، ١٠٦١، ١٠٧٠، ١٠٧٥،
١٠٧٦، ١٠٧٩، ١٠٨٢، ١٠٨٩،
١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠٤، ١١١١،
١١١٥، ١١١٧، ١١٢٠، ١١٢٧،
١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٤، ١١٥٥،
١١٥٧، ١١٧٢
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ٧٠٣،
٧٠٤
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٨٨٨،
٩١٩
محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
٨١١
محمد بن عبد الرحمن بن غنج ١١٤٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٩٩
محمد بن عبد الله بن الحارث ٦٤٦،
٦٤٨
محمد بن عبد الله بن زيد ٧٥٥، ٧٥٦
محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة ٨١١،
٨١٢، ١٠٤٢
محمد بن عبد الله بن علي بن الجارود
٣٨٠، ٤٠٤، ٤٩٦، ٦٠١، ٦٤،
٧٥١، ٨٦٩، ٩٠٦، ١٠٩٩، ١١٠٠،
١١٥٢
محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري ٢٢٠
محمد بن عبد الملك بن أبي دليم ٨
محمد بن عجلان ٨٤٢، ٨٤٨، ٩٣٥،
٩٧١، ١١١٢، ١١١٣
محمد بن علي ابن الحنفية ٣٢٤، ٣٢٥،
٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦
محمد بن علي الصوري ٩٧٨
محمد بن علي الورّاق ٥٧٠
محمد بن عمر الواقدي ١٣٣، ١٤٠،
١٦٥، ٢٧٨، ٣١٠، ٦٣٤، ٦٩٠،
٧٢١، ٨٥١، ٩٦٧
محمد بن عمران الأنصاري ٤٩٨
محمد بن عمرو بن حلحلة ٤٩٨، ٤٩٩،
٧٧٥، ٧٧٦، ١١٣٣
محمد بن عمرو بن علقمة ٩٥، ٩٨،
١٠٠٩، ١٠٤٣، ١١٣٠، ١١٣١
محمد بن عيسى الترمذي ٦٥، ٨٤،
١٠٣، ١٦٦، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٦٨،
٣٠٣، ٣٣١، ٣٧٩، ٤٢٥، ٤٨٦،

٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٧٤،
٥٨٢، ٥٩٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٩،
٦١٥، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٩٠، ٦٩٧،
٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٠، ٧١٧،
٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٩، ٧٥١، ٧٥٢،
٧٧٥، ٨٠٠، ٨٢٣، ٨٢٦، ٨٦٥،
٨٩٥، ٩٠٧، ٩٢١، ٩٣١، ١٠٦٥،
١٠٧٧، ١٠٨٢، ١١٢٣
محمد بن كعب القرظي ٢٠٤، ٣٣٢
محمد بن المبارك الصوري ٩٨٦
محمد بن مسلمة ٢٤٠
محمد بن مفرج ١٠٦٤
محمد بن المنكدر ٢٢، ١٢٢، ٥٤٣،
٦٩٦، ٧٨٥، ٧٨٦
محمد بن النعمان بن بشير ٢٥٧
محمد بن الوليد الزبيدي ١٠٩٩، ١١٢٥
محمد بن وضاح ٨، ٥١، ٤١٣، ٤١٩،
٤٩١، ٦٣٣، ٧٦٣، ٨٩٢، ٩٣٩،
٩٩٠، ١٠٦٥، ١٠٩٣
محمد بن يحيى بن حبّان ١٥٢، ١٥٣،
١٥٤، ١٦٦، ٤٨٤، ٤٩٤، ٤٩٧،
٦١٣، ٧٦٧، ٧٦٨، ٨١٤، ٨١٥،
٨١٧، ٨٤٥، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٣،
٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٢٨، ١١٧٤
محمد بن يحيى الذهلي ١٨٥، ٣٣٦،
٦٤٨، ٦٨٣، ٨٥١، ١٠٧٦، ١١٠٠،
١١٥٤، ١١٥٨
محمود بن الربيع الأنصاري ٢٥٢، ٦٢٨،
٦٢٩، ٦٣٠، ١٠٨١، ١٠٨٢
محمود بن غيلان ٢٢٠
محمود بن لبيد ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١
محيصة بن مسعود ٢٥٣، ٦٨٥، ٦٨٨،
١١٥١، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦،
١١٥٧
مخرمة بن بكير ٢٣٥، ٣١٦، ٦٥٩،
٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ر٩٣٣
مخرمة بن سليمان الوالبي ٥٥٧، ٥٥٨
مِدعم ١٠٩٣
مروان الأصفر ٤٩٦
مروان بن الحكم ٨٢٢
مروان بن محمد السنجاري ٥٥٤
مسدَّد بن مسرهد ٦٨٩
مسروق بن الأجدع ٢٢٥، ٢٢٦
مسعود بن سنان ١١٧٢
مسلم بن الحجاج ٤، ٥، ١٦، ٧٠،
٨٢، ١٠٩، ١١٤، ١١٨، ١١٦،
١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩،
١٦٣، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٦،
٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٨،
٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٩٣،
٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٢،
٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٦٢، ٣٦٣،

٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٣،
٣٩٥، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٢، ٤١٨،
٤١٩، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧،
٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٨٠،
٤٨٦، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٢٢،
٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٥١،
٥٥٢، ٥٥٤، ٥٤، ٥٦، ٧٠، ٥٦١،
٥٦٩، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩٨، ٦٠٥،
٦٣٥، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٧٢،
٦٧٥، ٦٨٣، ٦٨٦، ٦٩٥، ٧١٥،
٧١٦، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٣٤،
٧٤٥، ٧٤٨، ٧٥٣، ٧٦٥، ٧٧٩،
٧٨٠، ٧٨٢، ٨٠٠، ٨١١، ٨١٣،
٨١٥، ٨٣٤، ٨٤٠، ٨٤٢، ٨٤٤،
٨٤٥، ٨٥١، ٨٦٩، ٨٩٠، ٨٩١،
٩٢٣، ٩٣٢، ٩٣٧، ٩٤٠، ٩٤٢،
٩٤٦، ٩٤٧، ٩٦١، ٩٦٨، ٩٧٤،
٩٧٥، ٩٨٤، ٩٨٨، ٩٨، ٩٩٢،
٩٩٧، ١٠٠١، ١٠٠٦، ١٠٢٠،
١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٤٨،
١٠٥٠، ١٠٥٣، ١٠٧٢، ١٠٧٧،
١٠٧٨، ١١١٤، ١١٢٩، ١١٣٩،
١١٥٦، ١١٦٩، ١١٧٦
مسلم بن أبي مريم ٥٠٤، ١٠٢٠،
١٠٢٥
مسلم بن يسار ٢٩٧
المسور بن مخرمة ٢٣٤
المسيح الدجال ٤٤٢، ١٠٥٤
مِصدَع أبو يحيى ٥٨١
مصعب بن عبد الله الزبيري ١٦٧،
٢٥٨، ٣٢٥، ٤٣٥، ٨٣٧، ١٠٤١
مطرف بن عبد الله ١٤٦، ١٦٧،
٤٩١، ٧٥٨، ٨٣٣، ٩١٦، ١٠٧٠،
١٠٣١، ١٠٣٢
معاذ بن جبل ٢٢، ٢٠٨، ٢١٩، ٢١٤،
٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٥، ٣٥٢،
٣٨١، ٥٥١، ٦٨٠، ٧١٤، ٧٣٤،
٩٨٦
معاذ بن سعد ١٩٢، ٦٦٥، ٦٦٨،
٧١٩
معاوية بن الحكم ٢٠٧، ٢٥٣، ٣١٠
معاوية بن أبي سفيان الأموي ١٥١،
٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧،
٦٢٧، ٧١٨، ٧٣٢، ٧٣٤، ٨٤٢،
١٠٤٨
معبد بن كعب السَّلمي ١٨٥، ٧١٩،
٧٧٥
معَد بن عدنان ١٠
معقل بن أبي معقل ١١٤٤، ١١٤٥
معمر بن راشد ١٨٥، ٦٣٠، ٨٥٧،
٨٦٩، ٩٩٧، ٢٥٢، ٢٦٤، ٣٧٩،
٦٥٣، ١١٥٢

معن بن عيسى ١٤٦، ١٦٤، ٣٠٩، ٣٣٠، ٣٨٨، ٤٢٩، ٤٩٠، ٥٥٤، ٦٧٧، ٧٢٢، ٧٣٩، ٧٦٤، ٨٣٧، ٨٨٢، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩٢٥، ٩٦٩، ١٠٤٣، ١٠٥٩، ١١٢٠

المغيرة بن أبي بردة ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥

المغيرة بن أبي برزة ١٠٦٥

المغيرة بن حكيم ٥١٧

المغيرة بن شعبة ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٠، ٦٢٧، ٧٤٨

المقداد بن الأسود ٢٤٩

مكحول الشامي ٨٩٥، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٤

ملحان بن خالد ٢٨

مَليح بن عبد الله السعدي ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢

منصور بن المعتمر ٥٨١، ٩٠٦

موسى بن إسماعيل ٨٩١

موسى بن أبي تميم ١٠٤٠

موسى بن داود الضبي ٥٥٤

موسى بن طارق ٧٣٤، ٨٣٧، ١١٦٧

موسى بن أبي عثمان ٩٦٦، ٩٦٨

موسى بن عقبة ٢١، ١٠٩، ١٦٠، ٣٥٥، ٤٠٦، ٤٦٢، ٤٧٤، ٥٩٦، ٧٠٤، ٩٦٧

موسى بن عمران عليه السلام ٣٣٢، ٩٥٧

موسى بن ميسرة ٧٥٨، ٧٥٩

موسى بن نصير ١٠٦٤

موسى بن هارون ١١٥٨، ٦٤١

ميسرة مولى المطلب ٧٧

ميمون بن أبي شبيب ٢٢٠

النون

ناجية بن جندب ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩

نافع بن جبير بن مطعم ٣٢٩، ٥٥٣، ٣٢٢

نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ١٠٧٩

نافع مولى ابن عمر ٢٢، ٨٢، ٩٣، ١٢٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٨، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥١٠، ٥١١، ٥٢٥، ٥٦٣،

٦١٤، ٦٧٢، ٦٩٤، ٧١٢، ٧١٤،
٧٤٤، ٧٤٥، ٨١٨، ٨٤٦، ٨٦٢،
٩٥٣، ١٠٣٣، ١٠٦٠، ١١٢٥،
١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٧٣
نافع مولى أبي قتادة الأقرع ٧٧٦، ٧٧٧
نبيه بن وهب ٣١٣
النضر بن كنانة ١١
النعمان بن بشير ٢٥٥
النعمان بن مقرّن ٢٦٩
نعيم بن ربيعة الأودي ٢٩٨، ٣٠٠
نُعيم بن عبد الله المُجمر ١٥٥، ٧٥٥،
١٠٠٩، ١٠٥٤
نوح عليه السلام ٨٢٦
نوفل بن عبد المطلب ٦٤٦، ٦٤٧

الهاء

هارون بن عمران عليه السلام ٣٣٢
هاشم بن هاشم ١١٧، ١١٦
هشام بن الحكم ٥
هشام بن حكيم بن حزام ٢٧٧، ٢٩٠
هشام بن سعد ١٢٤، ٩٠٤
هشام بن عبد الملك ١٨٦
هشام بن عروة ٢٠، ٢٣٤، ٢٩١،
٣٠٦، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٤١، ٥٩٢،
٥٩٤، ٦٩٢، ٧٧٤، ١١٦٧، ١١٦٨
هُشيم بن بشير ١٠٦٥
هنّاد بن السري ٨٩١
هلال بن أميّة ٤١١، ٦٧٢
هلال بن علي بن أسامة ٣٠٩، ٣١٠
هلال بن يساف ٥٨١

الواو

واسع بن حَبان ١١٤٥، ١١٧٤، ١٥٣،
١٥٤، ٤٩٤، ٨٤٥، ٧١١
واقد بن عمرو بن سعد ٣٢٩
وكيع بن الجراح ٢٢٠، ٢٣٨، ٧٢٧،
٧٢٨، ٨٩٢
الوليد بن عبادة بن الصامت ٦١٢
الوليد بن كثير ٣٠٨
الوليد بن مسلم ٢١٤، ٧٤٠، ٧٨١،
٨٩٤، ٩٠٢، ١٠٥٥، ١١٢٥
وهب بن عويمر ٥١٦
وهب بن كيسان ١٢٣، ٣٠٦، ٣٠٧،
٣٠٨، ٧٥٢
وُهيب بن خالد ٥٨٦، ٥٩٤، ١١١٣

الياء

ياسين بن معاذ الزيّات ٨٧٢
يُحنّس مولى الزبير بن العوام ٥١٤،
٥١٥، ٥١٦
يحيى بن إبراهيم بن مزين ١٠٢٥
يحيى بن خلاد الزرقي ١٥٥
يحيى بن سعيد الأنصاري ١٠٠، ١٥٢،
١٥٣، ١٦٦، ٢١٧، ٢٨٦، ٢٩٣،
٢٩٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٥٨،

٣٥٩، ٤٩٤، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦١٢،
٦١٣، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٨٨،
٦٨٩، ٦٩٥، ٧١٢، ٧٢٢، ٧٦٧،
٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨٤، ٧٨٥،
٧٨٦، ٧٩٧، ٨٧٦، ٩٤٠، ٩٧٦،
١٠١٩، ١٠٤٠، ١٠٦٥، ١٠٩٨،
١١٠٢، ١١٣٨، ١١٥٨، ١١٦٣،
١١٧٤
يحيى بن سعيد القطان ٩٩، ١١٦،
١٢١، ٣٤٥، ٤٢١، ٤٦٣، ٥٧٤،
٦٨٩، ١٠٨٨، ١١١٧
يحيى بن شراحيل ٤٧٧
يحيى بن صالح الوحاظي ٣٠٧، ١١٢٨
يحيى بن عبد الله بن بكير ١١٧، ١٤٦،
١٦٤، ٢٠٥، ٢١٧، ٣٠٩، ٣٣٦،
٣٦٢، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١٥، ٤٦٦،
٤٨٧، ٤٩٠، ٦٢٥، ٨٢٦، ٨٥١،
٨٧٩، ٩١٥، ٩٢٦، ٩٦٨، ٩٧٥،
١١٥٦
يحيى بن عمارة المازني ٥٨٤، ٥٨٦،
٨١٠، ٨١١
يحيى بن قَزعة ٤١٠
يحيى بن أبي كثير ١٠٧، ٨٨٥، ١٠٤٨
يحيى بن معين ١٦، ٧٥، ٧٨، ٨٠،
١٠٥، ١٢١، ١٢٤، ٢١٤، ٢٨٦،
٢٩٨، ٤١٠، ٤٦٨، ٥٠١، ٥٧٢،
٦٣٧، ٦٥٩، ٧٦٥، ٧٨١، ٩١٠،
١٠٠٢، ١٠٣٣، ١٠٧٧، ١٠٧٩،
١٠٨٨، ١١١٠، ١١٤٥
يحيى بن يحيى الليثي ٣، ٨، ١٧، ١٨،
١٩، ٢٢، ٣٦، ٣٧، ٨٠، ١١١،
١١٤، ١١٥، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٢،
١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٣، ١٩٥،
٢٠٤، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٣، ٣٢٥،
٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٥،
٣٦١، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤١٠،
٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٨، ٤٦٦،
٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٥، ٥٣٣،
٥٣٨، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٧٥، ٥٩٦،
٦١٢، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٣٣، ٦٤٦،
٦٤٧، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٦، ٦٨٥،
٦٨٦، ٧١٢، ٧٢٢، ٧٢٥، ٧٢٦،
٧٤٦، ٧٥٧، ٧٧١، ٧٧٣، ٧٧٤،
٧٧٨، ٧٨٥، ٧٩٨، ٨٠٧، ٨٣٠،
٨٣٦، ٨٤٠، ٨٥٢، ٨٧١، ٨٧٩،
٩١٥، ٩١٦، ٩٢٠، ٩٢٨، ٩٥٤،
٩٦٤، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٣، ٩٨٥،
٩٩٠، ١٠١٢، ١٠٣١، ١٠٣٢،
١٠٤٧، ١٠٥٥، ١٠٩٠، ١٠٩٣،
١١٠٦، ١١١٤، ١١٤٢، ١١٤٣،
١١٥١، ١١٥٦، ١١٧٧
يحيى بن يحيى النيسابوري ١٤٧، ١٥٠،

٣٠٩، ٣٨٢، ٤١٢، ٤٣٥، ٥٠٤،
٨٤٠، ٩٧٥
يزيد بن الأسود ٢٣٩
يزيد بن ثابت ٨٦٧
يزيد بن أبي حبيب ١٠١، ١٠٣
يزيد بن حصين ٧١٤
يزيد بن خصيفة ٣٢٢، ٦٩٣، ٧٦٥
يزيد بن رومان ١١٦١، ١١٦٢،
١١٦٣
يزيد بن زياد ٢٠٤
يزيد بن سنان أبو فروة ٢٩٩
يزيد بن شريك ١٠٨٣
يزيد بن عبد الله بن الهادي ١٠٦،
١٠٨، ٦٠٨، ٦٢٥، ٦٤٠، ٧٩٨،
٧٩٩، ٨٨٤، ٩٥٧
يزيد بن عميرة ٢١٤
يزيد بن كعب ٢٦٥، ٦٣٩، ٦٤١،
٦٤٢، ٧٠٠، ٧٧٧، ١١٥٨
يزيد بن معاوية ٧١٥
يزيد مولى المنبعث ١٦٩
يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٣٣٧
يعلى بن أمية ٥٢٢
يوسف بن عبد الله بن عبد البر ٥، ٨،
٩، ١٨، ١١٥، ٢١٤، ٢١٨، ٢٧٨،
٦٣٧، ٨١٢، ٩٧٩، ١٠٧٩، ١٠٨٧،
١١٤٩، ١١٥١، ١١٥٧
يوسف بن يونس بن حماس ٩١٧،
١١٠٩
يونس بن راشد ١١٥٨
يونس بن عبد الأعلى ٩٧٨
يونس بن يزيد الأيلي ٥٠، ١٤٧، ١٨٣،
١٨٦، ١٨٨، ٢٤٧، ٢٧٥، ٣٧٩،
٣٨٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٧٢٦، ٨٦٣،
٨٦٤، ١٠٧٩، ١١٠٠
يونس بن يوسف ٧١٦، ١١٠٨،
١١٠٩، ١١١٠

الكنى

أبو أحمد النيسابوري محمد بن محمد
الحاكم ١٩١
أبو إدريس الخولاني ٢١٠، ٢١٢،
٢١٣، ٢١٤، ٦٢٣، ٧٢٥، ٧٢٦،
٩٢٠، ١٠٦١
أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي
٧٢٤، ٨٩٠
أبو أمامة الحارثي الأنصاري ٩١، ٧١٩
أبو أمامة بن سهل ١٤٥، ١٤٧، ٦٨١،
٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٨٦٧، ٨٦٨،
٧٩٠، ١١٢٧
أبو أيوب الأنصاري ١٤٨، ٢٠٩،
٣٥٢، ٤٩٧، ٥٥١، ٦١٨، ٧٠٩،
٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤،
٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٧، ٧١٨،

٨٢٥، ١١١٠، ١١٤٥
أبو البداح بن عاصم بن عدي ٦٣٣
أبو البداح عاصم بن عدي ٦٣٣
أبو الجهم بن الحارث بن الصِّمّة ٧٢٨
أبو الدرداء ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٦٣٨، ٧٠٤، ٩٠٠
أبو الزبير المكي محمد بن تدرس ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ٢٠٨، ٤٣٧، ٥٥٠، ٥٥٢
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ٨٥٩، ٨٦١، ٨٧١، ٨٨٣، ٩١٧، ٩١٩، ٩٣٧، ٩٤٠، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٥، ٩٧٧
أبو السائب مولى هشام بن زهرة ٨٢٥، ٨٢٦، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧٢، ١٠٧٤
أبو الطفيل عامر بن واثلة ٢٠٨، ٢١٧
أبو العاصي بن الربيع ٧٧١
أبو العاصي بن ربيعة ٧٧١
أبو العُميس عتبة بن عبد الله بن عتبة ٦٠٠، ١٣٧
أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع ١٠٩٣
أبو الفتح الأزدي ١٠٨٧
أبو القاسم القشيري ٤٨
أبو القاسم اللالكائي ٥٠٣، ٩٧٢
أبو المثنى الجهني ٨٢١، ٨٢٢
أبو المطوس يزيد بن المطوس ٩٠٧
أبو النجاشي ١٥١
أبو النضر السلمي ١١٤٨
أبو النضر المدني = سالم بن أبي أمية
أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف ٣٦، ٩٧٨
أبو الوليد بن عمرو بن حماس ١١١٠
أبو بحرية عبد الله بن قيس ٢١١، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٦٦
أبو بردة بن أبي موسى ٥٥٥، ٧٦٥، ٧٦٦، ٩٣٢، ٩٣٣
أبو بردة بن نيار ٦٣٨، ٧٠٠، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤
أبو برزة الأسلمي ٤٢٣
أبو بشير الأنصاري ٦٤٣، ٧٢٠، ٧٢١
أبو بصرة الغفاري ١٠٨، ١١٠، ٧٢١
أبو بكر بن أبي حثمة ٥٩١، ١٠٥٠
أبو بكر بن أبي شيبة ٦١، ٩٥، ٩٩، ١٣١، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ٢٨٣، ٢٩٥، ٤٠٠، ٤١١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٩٢، ٥٣٥، ٦٠٦، ٦١٧، ٦٦١، ٦٧٢، ٦٩٨، ٧٠٩، ٧٢٤، ٧٢٨، ٨٣٤، ٩١١، ٩٤٨، ١٠٤٣، ١١١٣، ١١٤٦
أبو بكر الصديق ٤٧، ١٦١، ١٧٩، ٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢،

٣٢٠، ٣٣٢، ٥٣٩، ٦١٠، ٦٥٤، ٦٧٣، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٧٧
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٣٥، ١١٦٥، ١١٦٦، ٧٥٧
أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤
أبو بكر بن عمر العمري ٣٦٦، ٥٠٥
أبو بكر بن عمرو ٥٠٥
أبو بكر بن محمد بن حزم ١٠٩٨، ١١٠٢، ١٦٢، ١٦٣، ٦٣٣، ٧٢١، ٧٣٠، ١١٤٨
أبو بكر بن نافع ٤٦٧، ٤٦٨
أبو ثعلبة الخشني ١٠٩٧، ٧٢٥، ١٤٣
أبو جعفر الطبري ٣١٠
أبو جعفر العقيلي ١١٥٩
أبو جهم بن حُذيفة بن غانم ٧٢٩
أبو جهيم الأنصاري ٥٦٩، ٦١٠، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٩٦
أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ٧٦، ٨١، ١٠٥، ١٩١، ٦٠٥، ٦٩٠، ٦٩١
أبو حازم التمار ٦٨٠، ١١٣٨، ١١٣٩
أبو حازم سلمة بن دينار ٢١٠، ٢١٤، ٢١٦، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٨٠، ١١٣٩
أبو حازم سليمان مولى عزّة الأشجعية ١١٣٩
أبو حثمة بن ساعدة الأنصاري ٦٩١
أبو حسن والد عمارة ٥٨٧
أبو حميد الساعدي الأنصاري ٦١١، ٧٣٠، ٧٥٦
أبو خُنيس الغفاري ٨٥٣
أبو خيثمة زهير بن حرب ٢٣٨
أبو داود = سليمان بن الأشعث
أبو دهقانة ٨٣٤
أبو ذر الغفاري ٦٤، ٢٢٠، ١٠٣٥
أبو ذر عبد بن أحمد ٣٥
أبو رافع بن أبي الحقيق اليهودي ١٤٠، ١١٧٢، ١١٧٣
أبو رافع مولى النبي ﷺ ٩١، ٧٣٧، ٧٣٨
أبو رهم مولى غفار ١١٣٩
أبو زرعة الرازي ٧٦، ١٠٥، ٦٠٥
أبو سبرة عبد الرحمن بن محمد ١٠٦٩، ١٠٧٠
أبو سعيد الخدري ٦٦، ١١٩، ٢٨٩، ٣٩٠، ٤٣٨، ٤٧٨، ٥١٠، ٥١٣، ٥٢٩، ٥٨٨، ٥٩٩، ٦٤٣، ٦٥٨، ٧٢٩، ٧٤٣، ٧٤٦، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٢٩، ٧٤٣، ٧٤٦، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧،

٧٩٨، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٦، ٨٠٨،
٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٣، ٨١٤،
٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٢،
٨٢٥، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٤،
٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٤٠، ٨٤٢،
٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٧١،
٨٧٨، ٨٨٨، ٨٩٠، ٩٧٦، ١٠٣٣،
١٠٤٠، ١٠٦٠، ١١١٥، ١١٤١،
١١٥٠، ١١٧٤، ١١٧٥
أبو سعيد بن المعلّى ٨٤، ٨٥
أبو سعيد المقبري كيسان ١١١٦،
١١١٧، ١١١٨
أبو سعيد مولى عامر بن كريز ٨٣، ٨٦
أبو سفيان صخر بن حرب ٦٢٧
أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ٨١٧،
٩٨٦، ١٠٤٧، ١٠٥١
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٨٢،
١٠٦، ١٠٧، ١١٨، ١٦٣، ٢٨٧،
٣١٠، ٣٢٠، ٣٤١، ٤٦٦، ٤٧٧،
٥٢٩، ٥٤٠، ٥٥٩، ٥٨٠، ٦٠٨،
٦٠٩، ٦١٠، ٧٢٩، ٧٨٣، ٧٨٤،
٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٥٧، ٨٦٢،
٨٦٣، ٨٦٤، ٨٧٢، ٨٨١، ٨٨٣،
٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٨٩، ٩١٦،
٩١٨، ٩٢٧، ٩١٩، ٩٢٨، ٩٣٥،
٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤٢، ٩٦٨، ١٠٠٩،
١٠١٠، ١٠٣٣، ١٠٤٣، ١٠٤٨،
١٠٥٠، ١٠٥٥، ١١٣١
أبو سهيل بن مالك ١٧٦، ١٨١،
١١٢٠، ١١٢١
أبو شريح الكعبي ١٤٨، ٨٤٧
أبو صالح السمان ذكوان ٦٢، ١٣٦،
٧٨٧، ٨٥٨، ٨٦٢، ٩٢٨، ٩٣٥،
٩٤٢، ٩٨٧، ٩٥٥، ٩٦١، ٩٩١،
٩٩٢، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١،
١٠٠٢، ١٠٠٥، ١٠٠٩، ١٠١٨،
١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٤،
١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٥٦،
١١٢٢
أبو ضمرة أنس بن عياض ٥٩٤
أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب
٣٢٤، ٣٣٢
أبو طلحة الأنصاري ٢٦، ٣٢، ٣٤،
٣٧، ١٧٤، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١،
٧٤٢، ٨٢٥، ٦٨٤
أبو طيبة الحجّام ٥٩
أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ٤٧٩
أبو عبد الله الأغر ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١،
٩٠٠
أبو عبيد القاسم بن سلاّم البغدادي
١٣٥، ٤٤٠
أبو عبيد مولى ابن أزهر ٢٧٥، ١٠٨٩

أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ١١٢٨، ١١٢٩
أبو عبيدة بن الجراح ٣٧، ٢١٤، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٣٥، ٧٠٥
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٥، ٦٠٥
أبو عثمان التبان ٩٦٦، ٩٦٨
أبو علي الجياني = حسين بن محمد
أبو عمرة الأنصاري ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧
أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي المدني الخندعي ١١١٠
أبو عمرو بن العلاء المقرئ ٩١
أبو قتادة الأنصاري ٢٦٥، ٦٤٢، ٧٦٩، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ١٠٣٥، ١١٧٣
أبو قحافة عثمان بن عامر ٧٠٢
أبو قرة = موسى بن طارق
أبو قلابة الجرمي ٦٥، ٨٠٠
أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري ١١١، ١٥٦، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٨٢٦
أبو ليلى الأنصاري ١٩٩، ٨٢٦
أبو ليلى عبد الله بن سهل ٦٨٧
أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ٦٨٥، ٦٨٧
أبو محمد الأنصاري ٥٢٥، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢٢، ٦٦٨، ٧٦٧
أبو محمد مولى أبي قتادة ٧٧٨، ٧٧٩
أبو مُرّة مولى أم هانئ ومولى عَقيل ٤٠٠، ٦٢٥، ٦٢٦، ٧٥٩، ٨٥٢، ٨٥٣
أبو مسعود الأنصاري ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٥، ٧٣١، ٧٥٧، ٦٤٢
أبو مسعود الدمشقي = إبراهيم بن محمد
أبو مسلم الخولاني ٢١١، ٢١٢، ٢١٣
أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ١٥٩
أبو مصعب الزهري ١٤٦، ٣٤٢، ٥٥٤
أبو معاوية الضرير محمد بن خازم ١٠٠٠
أبو موسى الأشعري ٢٢٢، ٢٩١، ٣٢٠، ٥٥٥، ٦١٠، ٦٢٧، ٦٥٢، ٧٥٣، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٩٥، ٨٤٦، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٨٨
أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي ٨٣٤، ٨٤٥
أبو نعيم الفضل بن دكين ٧٤، ٢٢٠، ٢٣٨
أبو هريرة ٦٢، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٢٧، ١٣١، ١٣٦، ١٥٤، ١٦٣، ١٧١، ١٧٢، ١٨١، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٦،

٣١٢، ٣٥٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٧،
٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١،
٤٣٨، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٩٧، ٥٠٣،
٥٤٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٨٣، ٥٨٨،
٥٩١، ٦٠٨، ٦١٠، ٦٢٦، ٦٥٨،
٦٦٠، ٦٦٧، ٦٨٤، ٦٩٤، ٧١٦،
٧٢٦، ٧٥٥، ٧٨٧، ٧٩٥، ٨٠١،
٨٠٢، ٨١٠، ٨١٧، ٨١٩، ٨٢١،
٨٢٧، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٥،
٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٤٠، ٨٤٤،
٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧،
٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣،
٨٦٤، ٨٦٥، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢،
٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨٣،
٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠،
٨٩١، ٩٠٠، ٩٠٢، ٩٠٧، ٩١٥،
٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠،
٩٢١، ٩٢٣، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨،
٩٢٩، ٩٣٥، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٤٠،
٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٥٠، ٩٥٥،
٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٨،
٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٧٧،
٩٧٩، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧،
٩٨٨، ٩٩٥، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠،
١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٥، ١٠٠٩،
١٠١٠، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠،
١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠،
١٠٣١، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥،
١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣،
١٠٤٥، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩،
١٠٥٠، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦،
١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠،
١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٦،
١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧٢، ١٠٧٥،
١٠٨٣، ١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٠٨٩،
١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٣، ١٠٩٤،
١٠٩٥، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩،
١١٠٤، ١١٠٦، ١١٠٨، ١١١٠،
١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤،
١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨،
١١٢٠، ١١٢٢، ١١٢٥، ١١٢٧،
١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٣،
١١٣٥

أبـو واقـد الليثـي ٦٢٦، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢

أبو وائل شقيق بن سلمة ٢٢٥

أبو يزيد بن المطوس ٩٠٧

من نُسب إلى أبيه أو جدّه ونحو ذلك

ابن أذينة ١٠٨٨

ابن الأعرابي = أحمد بن محمد بن زياد

ابن أُكيمة الليثـي ٥٠٢، ٥٠٣، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٩

ابن أمِّ مكتوم ٤٧٣
ابن البرقي ٩٧١
ابن الجارود = محمد بن عبد الله بن علي
ابن أبي خيثمة = أحمد بن زهير
ابن السباق ٢٩٠، ٨٠١، ٩١٦، ١٠٦٠
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن عبد البر
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العتقي
ابن الكلبي ١٤٠
ابن النضر السلمي ٦١١، ٨٦٨، ١١٤٨
ابن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير
ابن حماس ١١٠٨
ابن خطل ٤٢
ابن عبد الله بن أنيس الجهني ٥٩٧
ابن عطية ١١١٤
ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم
ابن محيصة الأنصاري ١١٥١، ١١٥٢
ابن مُزين = يحيى بن إبراهيم بن مزين

الأنساب والألقاب ونحوها

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ
الأسدي (رجل من بني أسد) ٨٠٦، ١١٤٠
الأصمعي = عبد الملك بن قريب
الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز
الأوزاعي = عمرو بن عبد الرحمن
البخاري = محمد بن إسماعيل
البزار = أحمد بن عمرو
البهزي السلمي = يزيد بن كعب
البياضي = فروة بن عمرو
الترمذي = محمد بن عيسى
الجوهري = عبد الرحمن بن عبد الله
الدارقطني = علي بن عمر
الدراوردي = عبد العزيز بن محمد
ذو الشمالين ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠
ذو اليدين الخرباق ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٥٠
الساجي = زكريا بن يحيى
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
الطيالسي = سليمان بن داود
العدوي ٢٨، ١٤٠
العلاّف ٧٦٤
الكلاباذي = أحمد بن محمد بن الحسين
المخدجي = رفيع
النسائي = أحمد بن شعيب
الواقدي = محمد بن عمر

المبهمون

عم ابن حماس ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠
عم خنساء ٩٤٨
رجل من آل خالد بن أَسيد = أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد
رجل من بني أسد بن خزيمة ٧١٧، ٧١٨

رجل من الأنصار ٧١١
رجل من الصحابة ٧٨٩
مولى لعبد الله بن عمرو ٥٧٩
مولى لعمرو بن العاصي ٥٧٩
مولى لميمونة ٥٣٨

النساء

أسماء بنت أبي بكر ٥٤٥، ٦٩٣
أسماء بنت عُميس ٧٠٢
أمامة بنت زينب ٧٧٠
أميمة ٦١٣
بريرة ٤٣٦
حفصة بنت عمر ٣٤٤، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٨٢، ٦٥٥
حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ٧٧٣
حميدة بنت عبيد بن رافع ٧٧٤
حميدة بنت عبيد بن رفاعة ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤
خديجة زوج النبي ﷺ ٢٣، ٧٠٤
خنساء بنت خدام ٥٥٧
خنساء بنت معاوية الصريمية ٩٤٨
خولة بنت حكيم ٦٤٥، ١٠٠١
زينب بنت النبي ﷺ ٧٧٢
سودة بنت زمعة ٥٣٨
عائشة زوج النبي ﷺ ٨، ٤٢، ٦٣، ٧٠، ٨٧، ١١٨، ٣٢٠، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٨٣، ٣٩٦، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٤٥، ٥٥٩، ٦٥٥، ٦٦٦، ٧٠٢، ٧٢٩، ٧٤٣، ٧٨٨، ٧٩٦، ٨٢٥، ٩٠٧، ٩٤١، ٩٤٣، ٩٤٧، ٩٧٤، ١٠٠٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٧٦
عمرة بن عبد الرحمن ٤٣٦، ٥٢٧، ٥٤٥، ٦٥٥، ١١٧٦
فاطمة بنت قيس ٢٥٦
كبشة بنت كعب بن مالك ٧٧٢، ٧٧٤
مُليكة بنت مالك ٢٧، ٢٨
مندوس بنت علي ١٣٢
ميمونة ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٥٧، ٥٦٣، ٧٣٨

الكنى من النساء

أم الفضل الهلالية ٥٢٨
أم حرام الأنصارية ٢٨، ٣٠، ٣١
أم سلمة زوج النبي ﷺ ٢٣٤، ٤٧٦، ٥٠٢، ١٠٧٧
أم سليم ٢٨، ٣٢، ١٠٣٢
أم صُبيَّة خولة بنت قيس ٤٦٠
أم عبد الهذلية ٦٠٦
أم علقمة ٧٢٩
أم عمارة ٥٨٩
أم هانئ ٢٨، ١٣١، ٣٠٦، ٦٢٦، ٨٦٣

المبهمات من النساء

إحدى نساء النبي ﷺ ٣٩٦ .
امرأة ابن أبي الحقيق ١١٧٢، ١١٧٣
مولاة ابن عمر ٥١٥
مولاة لميمونة ٥٣٨

فهرس الأعلام المترجم لهم بجرح أو تعديل

حرف الألف

أبان بن تغلِب ٦٠١
أبان بن صالح بن عمير القرشي ٧١٠
إبراهيم بن إسحاق الحربي ١٠٤١
إبراهيم بن إسحاق النيسابوري ٧٥٩
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع ٦٨٢
إبراهيم بن بسطام ١٨٠
إبراهيم بن الحجاج السامي ٤٨٠
إبراهيم بن حمزة ٥٦
إبراهيم بن أبي داود ٥٧
إبراهيم بن زياد القرشي ٩٤٩
إبراهيم بن سعد الزهري ٨١٦
إبراهيم بن طريف اليمامي ٢٧٠
إبراهيم بن طهمان ١٠٤٢
إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ٨٥٤
إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ٦١٨
إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ١٠١٦
إبراهيم بن علي المغربي ٤٣
إبراهيم بن عمرو ابن أبي الوزير ٣٣٥
إبراهيم بن محمد أبو مسعود الدمشقي ٥٥
إبراهيم بن المختار التميمي ٨٠٩
إبراهيم بن مسلم الهجري ٤٥٧
إبراهيم بن المنذر الحزامي ٧٦٤، ١١٢٢
إبراهيم بن ميسرة ٥٠١
إبراهيم بن هانئ ٤٥٤
إبراهيم بن يحيى ٤٤
إبراهيم بن أبي يحيى ٨٤٥
إبراهيم بن يزيد الخوزي ١٠٦٧
إبراهيم بن يزيد النخعي ٨٢٧
أحمد بن إبراهيم ٢٠٢
أحمد بن تميم بن عباد المُريني ٥٧٠
أحمد بن أبي حبيبة ١٠٩٩
أحمد بن حذافة السهمي ١٨
أحمد بن الحسن المصري ١٣٤
أحمد بن خالد ١٨
أحمد بن أبي خيثمة ٢٣٨
أحمد بن سعيد الرّباطي ٢٠٣
أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ٨
أحمد بن عُمير بن جَوصا ١٥٩
أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن ٥
أحمد بن محمد بن أحمد بن بن الحُباب ٨
أحمد بن محمد بن الحجاج المصري ١٠٢٥
أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد ابن الأعرابي ١٠٧٦
أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي ٣٣٩
أحمد بن محمد أبو نصر الكلاباذي ٩٩
أحمد بن مطرف، أبو عمر ٨
أحمد بن موسى ١٠٩٩

أحمد بن موسى بن عطاء ١٦١
أحمد بن يحيى بن زكير ١٦١
أسامة بن زيد الليثي ١٠١، ٢٠٥، ٤٦١، ٦٦٠
إسحاق بن إبراهيم الحنيني ٣٦٩
إسحاق بن حازم المدني ١٠٦٧
إسحاق بن راشد ٢٤٣
إسحاق بن سليمان الرازي ٧٦٢
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٢٩٦، ٩١٢
إسحاق بن يحيى بن طلحة ١٨٠
إسحاق أبو عبد الله مولى زائدة ١٠٣٥
إسماعيل بن أبان بن محمد ١٥٩
إسماعيل بن جعفر ٨٠٩
إسماعيل بن داود بن مخراق ١١٦٦
إسماعيل بن سُميع الحنفي ٩٨٤
إسماعيل بن عبد الرحمن السدّي ٨٢٩
إسماعيل بن عياش ٢٩٥، ٦٠٣، ١١٠٠، ١١٠١
إسماعيل بن قتيبة ٧٥٩
إسماعيل بن مسلم المكي ٥٢٦، ٥٦٦
إسماعيل بن مسلمة بن قعنب ٩٨١
إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي ٢٠٥
أشعث بن سوار ٥٥٠
أمية بن هند ٦٨٤
أيوب بن أبي تميمة السختياني ٣٧٣، ٦١٥
أيوب بن سويد ١٠٣
أيوب بن صالح الحراني ٨٩٧
أيوب بن عتبة اليمامي ٧٥٠
أيوب بن موسى بن عيسى ١٨٠

حرف الباء

بحر بن كنيز السقاء ١٠٣٧
بشار بن الحكم ٢١٩
بشار الخفاف ٨٩٨
بشر بن حرب ٤٥٩
بشر بن عمر الزهراني ٦٧٨
بشر بن محجن ٢٣٩
بشر بن منصور ٥٢٦
بَشير بن أبي مسعود ٧٥٤
بشير بن يسار ٧٢٣
بقية بن الوليد ٢٢٤، ٤٤٤
بكر بن بكار ١٣٢
بكير بن الأخنس ٥٠٦
بكير بن مسمار ٥٩٨
بلال بن يحيى العبسي ٨٦٥

حرف الثاء

ثعلبة بن زهدم اليربوعي ٤٥٦

حرف الجيم

الجراح بن المنهال ٨٧٠
جعفر بن إياس أبو بشر ١١١٩
جعفر بن عبد الله ٨٩٦
جعفر بن عبد الله بن الحكم ١٣٢
جعفر بن عبد الله بن الصباح ٨٩٦
جعفر بن عمر بن علي الصادق ١١٦
جعفر بن محمد الفريابي ٤٧١
جعفر بن يحيى البرمكي ١٠٤٣

جميل بن عبيد الطائي ٤٧٥
الجلاح مولى عبد العزيز أبو كثير ٦٠٩

حرف الحاء

الحارث بن سعيد العتقي ٨٨٧
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ٨٢٤
حبان بن موسى ٢٧٣
حبيب بن أبي ثابت ٩٠٩
حبيب بن أبي حبيب ٥٧٧
حبيب بن سليم العبسي ٨٦٥
حبيب المعلّم البصري ٩٠١
حجاج بن أرطاة ٦١٧، ٨٧٣
الحجاج بن يوسف الثقفي ٣٥٣
حرملة بن يحيى التجيبي ٥٧٧
حسام بن مِصَك بن ظالم ٥٣٩
الحسن بن أبي الحسن البصري ٤٢٤، ٧٨٩، ٩٥٠
الحسن بن دينار التميمي ٩٨٤
الحسن بن ذكوان البصري ٤٩٦
الحسن بن عمارة ٢٢٤، ٦٠١
الحسن بن محمد بن الحنفية ٣٢٥، ٣٢٦
حسين بن حفص ٤٧١
حسين بن عبد الله ٧٣٨
الحسين بن عبد الله بن شاكر ٧٦٤
حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي ٧٠٣
الحسين بن علي الكرابيسي ٩٢٥
حسين بن علي بن حسين ٧٥٢
حفص بن عبد الله بن راشد ١٠٤٢
حفص بن عمر بن ميمون العدني ١١٣٢
الحكم بن ظهير الفزاري ١١٢٤
حكيم بن حكيم الأوسي ٧٥٢
حماد بن أبي حميد ٦١٠
حماد بن أسامة، أبو أسامة ٣٠
حماد بن سلمة ٢٣٢
حماد بن مسعدة ٩٠٣
حميد بن أبي حميد ٥٢
حميد بن قيس الأعرج المكي ٥١٢
حميد الأعرج الكوفي ٥١٣
حيوة بن شريح ٩٥

حرف الخاء

خارجة بن الحارث ٤٦١
خارجة بن زيد ٨٦٧
خارجة بن مصعب ٢٧٩، ٣٥١
خالد بن إياس ٧٨٨
خالد بن سليمان البلخي ١١٢٨
خالد بن مخلد القطواني ٩٧٧
خالد بن نزار ٤٤
خالد السلمي ٦١٥
خلف بن القاسم بن سهل ١٠٢٧
الخليل بن أحمد ١١٥٧
خلّاد بن رافع الزرقي ١٥٦
خلّاد بن السائب ٦٩٩

حرف الدال

داود بن الحصين ١٠٥٢
داود بن قيس ٧٥٥
داود بن منصور ٣٧٢

دبّاب بن محمد المديني أبو العباس ٦٨٠
دغفل بن حنظلة ٧١

حرف الراء

رافع بن مالك بن العجلان الزرقي ١٥٥
الربيع بن أبي البكري ٩٠
الربيع بن بدر ٥٨
الربيع بن روح ٤٢٦
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٨٤٥
رفاعة بن رافع الزرقي ١٥٦
رُفيع المخدجي ٦٢٣
رواد بن الجراح العسقلاني ١٠١٧
روح بن عبادة ٦٧

حرف الزاي

زبير بن حبيب بن ثابت المدني ٨١٩
زكريا بن يحيى الوقار أبو يحيى المصري ٨٣٨
زمعة بن صالح ٦٢٣، ١١٥٤
زياد بن أبي زياد ٧٣٤
زيد بن أبي أنيسة ٨٢١
زيد بن أخزم ٦٧
زيد بن أسلم ١٢٤، ٥٤٨
زيد بن حارثة ٢٣
زيد بن الحُباب ٤٧٥
زيد بن واقد الشامي ١٠٨٢
زيد أبو عياش التابعي ٦٥٦، ٦٥٧

حرف السين

سالم بن سرج ٤٦١
سالم بن عبد الله بن عمر ٥٢٦
سراقة بن جعشم ٢٩٧
سريج بن النعمان ٨٩٧
سعد بن سعيد ٦٦٤
سعيد بن أبي الأبيض ٨٣٩
سعيد بن إياس الجريري ٧٩٠
سعيد بن بشير الشامي ٩٠١
سعيد بن حسان ٣٥٤
سعيد بن سالم القداح ٩٠١
سعيد بن سعد والد شرحبيل ٦٦٥
سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المدني ٨٥٤
سعيد بن سلام العطار ٧٤٥
سعيد بن عبد الجبار الحمصي الزبيدي ٤٥٤
سعيد بن عبد الجبار الكوفي ٤٥٤
سعيد بن أبي عروبة ٤٣٣
سعيد بن كثير بن عُفير ١٥١
سعيد بن المرزبان البقال ٦٠٤
سعيد بن المسيب ٢٦٩
سعيد بن نصر، أبو عثمان ٥
سعيد بن أبي هند ٧٦٢
سلمة بن شبيب ٨٩٥
سلمة بن كهيل ١٧٩
سليمان بن أيوب بن عيسى ١٨٠
سليمان بن حرب ٤٨١
سليمان بن خلف الباجي ٣٦
سليمان بن أبي داود الحرّاني ٨٧٤
سليمان بن داود الشاذكوني ٥٨
سليمان بن سفيان الجهني ٩٨١
سليمان بن أبي القاسم نجاح، أبو داود ٥

سليمان بن كثير العبدي ١٠٣٧
سليمان بن موسى الأشدق ٢٩٥، ٧٥٣
سليمان بن يسار ٢٥٠، ٩١١
سليمان التيمي ١١١٩
سنان بن هارون ٣٢١
سلاّم بن سلم الطويل ١١٢٤
سلاّم بن سليمان ٩٤٩
سهيل بن ذكوان المكي ١٠٠٣
سهيل بن أبي صالح ٩٩٢، ١٠٠١
سيف بن محمد ٨٣٢

حرف الشين

شرحبيل بن سعيد ٦٦٤
شريك بن عبد الله القاضي ٥٨، ٦٠٧، ٨٢٧
شريك بن عبد الله بن أبي نمر ٧٨
شهر بن حوشب ٥٥٠
شيبان بن عبد الرحمن ٤٧٧

حرف الصاد

صالح بن أبي الأخضر ٨٧٣، ٩٠٥
صالح بن كيسان ١٧١، ٧٩٢
صالح بن موسى الطلحي ١٣٥
صدقة بن يسار ٥١٧
صفوان بن سليم ٨١٩
صهيب بن عاصم ٣٧٢

حرف الضاد

الضحاك بن قيس ٢٥٦
الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل ٤٧٩
ضرار بن صُرَد ٤٥٤
ضمرة بن عبد الله بن أُنيس ٥٩٧

حرف الطاء

طاوس بن كيسان ٢٢٥
طلحة بن يحيى ٧٦٥
طلق بن معاوية أبو غياث ٤٢٥

حرف العين

عاصم بن بهدلة ٢٢٩، ١١٢٤
عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ٥٧٩
عاصم بن عبيد الله العمري ٣٠١
عاصم بن كليب الجرمي ٤٤٣
عباد بن إسحاق (عبد الرحمن) ٥٩٨، ١١٥٣، ٦٦٠، ٨٠٢
عباد بن راشد التميمي ٣٨
عباد بن زياد ٢٤٤
عباد بن صهيب ٨٠٩
عباد بن منصور الناجي ٤١٢، ٩٥١
العباس بن الفضل ٦١٧
عبد بن أحمد، أبو ذر ٣٥
عبد الأعلى الثعلبي ٥٢٤
عبد الجبار بن عمر الأيلي ٢٠٣، ٩٠٦
عبد الجبار بن مسلم ٥٣٧
عبد الحميد بن أبي أويس ٢٩٢
عبد الحميد بن بيان السكري ٢٩٠
عبد الحميد بن جعفر ١٣١، ١٣٣، ٧٩١
عبد الحميد بن سليمان الخزاعي ٦٧٩، ٦٨٠
عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ٨٢٨، ٨٢٩

عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ٧٠٢
عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ٧٥٢
عبد الرحمن بن أبي عمرة القاص ١٦٥
عبد الرحمن بن أبي عمرو ٧٤٣
عبد الرحمن بن الفيض ٨٩٧
عبد الرحمن بن القاسم ٦٨٩
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٥٢٣
عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي ٧٦٤
عبد الرحمن بن سليمان الغسيل ٦٣١
عبد الرحمن بن عائش ١٠٠٠
عبد الرحمن بن عبد القاري ٢٧٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ١٠٢٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ٨١٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ١٨٤، ١٩١
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٨٢٧
عبد الرحمن بن عبد الله، أبو القاسم الجوهري ١٩
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ٢٢٤، ٦٠٢
عبد الرحمن بن عبد الله اليشكري ١١١٣
عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ٢٥٩
عبد الرحمن بن عمرو ٢٠٢، ١١٢٦
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ٦٠٠
عبد الرحمن بن كعب ١٩١
عبد الرحمن بن مغراء ٢٣٠
عبد الرحمن بن مهدي ٤٧١
عبد الرحمن بن وعلة ٥٤٨، ٥٤٩
عبد الرحمن بن أبي هريرة ١٠٦٧
عبد الرزاق بن عمر الدمشقي ٨٧٤
عبد الرزاق بن همام ٢٩٤، ٤٧١
عبد السلام بن سالم بن أبي سالم ٤٢٦
عبد العزيز بن أبي حازم ٣١٥
عبد العزيز بن عبيد الله بن صهيب الحمصي ٧٩١
عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت ١٠٦٧
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٧٠٦، ١١٣٠
عبد الغفار بن القاسم الأنصاري ١٠٢٣
عبد الغني بن سعيد الأزدي ٩١٠
عبد الكريم بن أبي المخارق ١١٧١
عبد الكريم بن هوازن، أبو القاسم القشيري ٤٨
عبد الله بن أبي أمامة ٧٩٣
عبد الله بن أبي أمية ٢٤٧
عبد الله بن بزيع الأنصاري ٦٠١، ٩٨٠
عبد الله بن جعفر ٢٩٤
عبد الله بن حمران ٧٩١
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد ٤٩٩، ٩٧١
عبد الله بن راشد الزوفي ٦١٦
عبد الله بن رجاء الغُداني ٨٥٤
عبد الله بن روح ٦٦٣
عبد الله بن زياد بن سمعان ١٠٧٢
عبد الله بن سبأ ٣٢٦

عبد الله بن سعيد بن أبي هند ٧٣٥
عبد الله بن سعيد أبو صفوان الأموي ٥٠، ٨٠٩
عبد الله بن سلمان الجعفي ٤٢٦
عبد الله بن شبيب الربعي ٨٧٦
عبد الله بن صالح كاتب الليث ٥٤، ٢١٨، ٤٢٢
عبد الله بن طاوس ٥٠١
عبد الله بن عامر الأسلمي ٥٧٧
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٨١٢
عبد الله بن عبد الله بن أويس أبو أويس ٤٦، ٢٥٦، ٦٦٠، ٦٨٢، ٩٠٦
عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام ٧٩١
عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي ٨١٩
عبد الله بن عمر بن حفص العمري ٢٧٠، ٣٧٢، ٨٤٨
عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ٢٧٣
عبد الله بن عمرو المزني ٩٣٢
عبد الله بن لهيعة ٢١٨، ٦١٨، ٧٨٢، ١١١٧
عبد الله بن المبارك ٤٧١
عبد الله بن محرِّر ٤٢٦
عبد الله بن محمد بن الحنفية ٣٢٥، ٣٢٦
عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ١٠٦٦
عبد الله بن محمد بن زياد أبو بكر النيسابوري ٥٧٠
عبد الله بن محيريز ٨١٦
عبد الله بن مُنين ٨٨٧
عبد الله بن نافع الصائغ ١٠٢٤
عبد الله بن نافع بن العمياء ٣٧٤
عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ٤٦٨، ١١٤٣
عبد الله بن نسطاس ١١٦
عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم ٦٥٧
عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ٨٣٢
عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي ٥٥٠
عبد الملك بن سمي ١١٦٦
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ١٠٦٧
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ٦٦٢
عبد الملك بن عُبيد ٦٠٥
عبد الملك الرقاشي ١٣٢
عبد المنعم بن بشير ٨٠٤
عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري ١٠٢٣
عبد الوهاب بن عطاء ٩٠٥
عبيد بن فيروز ١٠١
عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش ٦٣
عبيد الله بن عائشة ٢١٩
عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب ٦٢١
عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي ٣٣٦
عبيد الله بن عكراش ٥٤١

عبيد الله بن عمر بن حفص العمري ٨٣٩
عتاب بن بشير ٨١٨
عتبة بن عبد الله بن مسعود أبو عميس ٦٠٢
عتيق بن يعقوب المدني ١٠١٧
عثمان بن إسحاق بن خرشة ٢٤٠
عثمان بن عمير أبو اليقظان ٦٠٧
عجلان بن محمد ٨٢٨
عدي بن الفضل ٦٢٠
عروة بن الزبير ٣٤٠
عروة بن محمد بن عطية ٤٥٤
عطاء بن يسار ٧٣٢
عطارد بن حاجب التميمي ٤٤٤
عطية بن سعد العوفي ٩٥١
عقبة بن علقمة بن حديج ١١٢٦
عكرمة بن عمار ٥٦١، ٥٦٢
عمي بن المبارك ٤٧٧
علي بن حسان ٦٠٢
علي بن الحسن البزاز كُراع ٤١٥
علي بن زيد بن جدعان ٧٣، ١٤١، ٩٥١
علي بن عاصم ٦١٤
علي بن عبد الله البارقي ٣٧٠
علي بن عمرو الأنصاري ٩٨٢
علي بن مسهر ٩٢٤
عمار بن عطية ٣٧٤
عمار بن مطر الرّهاوي ٦٧٧
عمارة بن أكيمة = ابن أكيمة
عمارة بن عبد الله بن صياد ٧١٧
عمر بن أبي سلمة ٢٥، ٣٠٦، ٣٠٨
عمر بن إبراهيم الرقي ٣٣٧
عمر بن جعشم ٢٩٩
عمر بن حبيب العدوي ٨٧٣
عمر بن خلدة ١١٠٥
عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي ٧٠٧
عمر بن سعيد بن سريج ٧٠٧
عمر بن صهبان ٨٤٣
عمر بن عبد الله بن الأسوار اليماني ٢٩٦
عمر بن عبد الله المدني ٣٣٢
عمر بن علي المقدمي ٧٨٥
عمر بن قيس الماصر ٦٠١
عمر بن قيس المكي ٨٧٣
عمر بن نافع ٤٦٨
عمران بن الحارث ٤٤٧
عمران بن حطان القطان ٩٤٩
عمرو بن الحارث ١٠٤، ١٠٥
عمرو بن الحصين ٧٥٦
عمرو بن شعيب ٥٦٩
عمرو بن عبد الغفار الفقيمي ٦٥٤
عمرو بن عبد الله بن أُنيس ٥٩٧
عمرو بن علقمة ٩٨
عمرو بن أبي عمرو ٧٥
عمرو بن مرزوق الباهلي ٨٠٣
عمرو بن مسلم الجندي ٥٠١
عمرو بن مسلم الليثي الجندعي ٥٠٢
عمرو بن واقد الدمشقي ٩٥١
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ٨٠، ٨٢١

العلاء بن الفضل ٥٤٢
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب ٨٢٤
عيسى بن أبي عيسى، أبو جعفر الرازي ٩٠
عيسى بن موسى بن حميد ١١١٧
عيسى بن موسى بن طلحة ١٨٠

حرف الفاء

فضيل بن سليمان النميري ٥٩٨
فليح بن سليمان ٦٦٠، ٨٢٠

حرف القاف

القاسم بن أصبغ، أبو محمد ٦
القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ٣٦٣
القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ٣٤١
قبيصة ٤٧١
قبيصة بن ذؤيب ٢٤١، ٢٤٢
قتادة بن دعامة ٩٤٩، ١١٧٠
قُراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان ٤٧٠
قيس بن الربيع ٥٤٣، ٧١٣
قيس بن محمد بن الأشعث ٦٠١
قيس أبو عمارة ١٣٤

حرف الكاف

كامل بن طلحة ١٠٦١
كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ٩٣٢
كثير بن يسار أبو الفضل
كليب بن شهاب الجرمي ٤٤٣
كليب بن وائل ٣٢١

حرف اللأم

ليث بن أبي سليم ٢٩٥، ٩٥١

حرف الميم

مالك بن أبي عامر ٣١٨
المبارك بن فضالة ٨٣٩، ١٠٦٧
المثنى بن الصباح ٦١٧
المثنّى بن معاذ ٧١
مجالد بن سعيد الهمداني ٦٢٧
محبوب بن مسعود أبو هاشم ٣٧٤
محجن الدّيلي ٢٣٦
المحرَّر بن أبي هريرة الدوسي المدني ٨٥٥
محمد بن أبان المستملي ٧١
محمد بن أحمد بن مفرّج ١٠٦٤
محمد بن أحمد بن يحيى ١٠٢٧
محمد بن إبراهيم التيمي ١٠٧، ٢٤٨
محمد بن إبراهيم الرازي ١٠١٥
محمد بن إبراهيم الطرسوسي ١٠١٦
محمد بن إسحاق ٢٥، ١٠٣، ٣٥٥، ١١٥٤، ٦٦٠، ٧٨٨
محمد بن الأشعث ٦٠١
محمد بن جابر اليمامي ٤٢٥
محمد بن الحسن أبو بكر النقاش ٥٧٠
محمد بن حفص بن عمر البصري ٢١٩
محمد بن خازم أبو معاوية ١٠٠٠
محمد بن خالد بن عثمة ١٠١٦
محمد بن الزبرقان ٦٩٨
محمد بن سحنون القيرواني ٥١٧
محمد بن سعيد بن المسيب ٢٧٠

محمد بن شهاب الزهري ١٨٦، ٥٧٩
محمد بن عائذ ٢٠٢
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ٥٠، ٦٨٢، ٨٧٣
محمد بن عبد الرحمن بن غنج ١١٤٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٩٩، ٦٠٣، ٨٢٧
محمد بن عبد الرحيم الشماخي ٨٠٣
محمد بن عبد الله بن الحارث ٦٤٨
محمد بن عبد الله بن أبي دُليم، أبو عبد الملك ٨
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٥٧٧
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٨١٢
محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير المكي ١٠٧٣
محمد بن عبد الوهاب أبو قرصافة ١١٠١
محمد بن عبيد الله الثقفي أبو عون ٢٣٣
محمد بن عبيد الله العرزمي ٦١٧
محمد بن عجلان ٨٤٩
محمد بن عطية السعدي ٤٥٤
محمد بن عقبة السدوسي ٩٤٩
محمد بن علي بن الحسين ٣٣١، ٣٣٥
محمد بن علي بن عبد الله أبو جعفر الوراق ٥٧٠
محمد بن علي الصوري ٩٧٨
محمد بن علي الهاشمي أبو جعفر الباقر ٧٥٦
محمد بن عمران الأنصاري ٤٩٨
محمد بن عمرو بن علقمة ٩٨، ٩٩، ٥٤٠، ١٠٤٤
محمد بن غزوان الدمشقي ١٠٦٦
محمد بن قيس ٢٤٨
محمد بن مخلد ٦٧٩
محمد بن مرداس الأنصاري ٣٨
محمد بن مروان السنجاري ٤٧٠
محمد بن مروان الطاطَري ٤٧٠
محمد بن مروان الموصلي ٤٧٠
محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري ٥٧٧
محمد بن معمر البحراني ٦٧
محمد بن معن أبو معن ٩٩٣
محمد بن معن بن نضلة ٩٩٣
محمد بن المنكدر المدني ٧٨٥، ٧٨٦
محمد بن النعمان بن عبد السلام ٨٩٨
محمد بن الوليد الزبيدي ١١٠٢
محمد بن الوليد بن نويفع ١٧٩
محمد بن يزيد ١٣٣
محمد بن يزيد بن سنان ٢٩٩
محمود بن الربيع ٢٥٢، ٦٢٩
محمود بن لبيد ٦٣١
مخرمة بن بكير ٣١٦، ٣١٧، ٦٥٩، ٧٦٥
مروان الرومي ٥١٢
مسرور بن نوح ٧٦٤
مسلم بن جندب الهذلي ٤٥٧
مسلم بن عبد الله أبو حسان ٣٥٧
مسلم بن أبي مسلم الجرمي ٩٨٤
مسلم بن يسار ٢٩٨

مسلمة بن خالد الأنصاري ٦٨٢
المسور بن مخرمة ٢٣٤
مشرح بن عاهان المعافري المصري ٣٠٣
مصعب بن شيبة ١١١٨
مطر بن طهمان الوراق ٨٨٦
المطلب بن عبد الله بن حنطب ٧٧
معاذ بن المثنّى ٧١
معاذ بن سعد ٢٥٣
معاذ بن سعْوَة ١١٧١
معاوية بن سلاّم ٤٧٧
معاوية بن يحيى الصدفي ١٣٤
المغيرة بن أبي بردة ١٠٦٤
المغيرة بن سقلاب ٨٠٤
المقداد بن الأسود ٢٤٩
مقدام بن داود بن عيسى ٩٧١
مقدّم بن محمد بن يحيى المقدسي ٣٣٩
مكحول الشامي ٣٥٧، ١٠٨١
مكي بن محمد بن أحمد بن مهان ٣٧٢
مليح بن عبد الله السعدي ١١٣١
المنذر بن عبيد المدني ٤١٧
منصور بن رجاء ٤٥٥
المنيب بن عبد الله بن أمامة ٧٩٢
مهدي بن جعفر الرملي ٨٩٥
موسى بن إبراهيم التيمي ١٨٠
موسى بن إبراهيم المخزومي ١٢٩، ١٣٠
موسى بن حرب ٥٦٠
موسى بن عبيدة ٢١١
موسى بن عقبة ١٠١٢
موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ١٣٠
موسى بن مسعود أبو حذيفة ٤٧١، ٦٠٢
موسى بن مسلم الطحان ٨٢٨
موسى بن ميسرة ٧٦٠
موسى بن نصير أبو عبد الرحمن البلخي ١٠٦٤
موسى بن يعقوب ٥٩٨، ٦٧٩
ميمون الأعور القصاب أبو حمزة ٨٣٣، ٨٦٦

حرف النون

نافع بن محمود بن الربيع ١٠٨٠
النضر بن طاهر ٥٤٢
النعمان بن بشير ٢٥٧، ٢٥٨
النعمان بن راشد ٢٠٣
النعمان بن عبد السلام أبو المنذر ١١١٢
نعيم بن ربيعة ٣٠٠

حرف الهاء

هارون بن سليمان الخراز ٨٩٧
هبة الله بن الحسن اللاّلكائي ٥٠٣
هشام بن حجير ٥٠١
هشام بن حسان ٦١٥
هشام بن سعد المدني ١٢٤
هشام بن عبد الرحمن الكوفي ١٠٢٣
هشام بن محمد بن السائب الكلبي ٢٤
هُشيم بن بشير ٤١٦، ١٠٦٥
هلال بن علي بن أسامة ٣١١
الهيثم بن خارجة المرّوذي ٨٩٤
الهيثم بن يمان ٥٧٧

حرف الواو

ورقاء بن عمر اليشكري ٨١٩، ٩٨١
وكيع بن الجراح ٢٢٧، ٤٧١
الوليد بن مسلم ١٠٨٤
وهب بن مسرة، أبو حزم ٦

حرف الياء

ياسين بن معاذ الزيّات ٨٧٢
يحيى بن آدم ٤٧١
يحيى بن إبراهيم بن مزين ١٠٢٥
يحيى بن أبي أنيسة الجزري ٨٧٤
يحيى بن أيوب الغافقي ٤٢٥
يحيى بن أيوب بن بادي الخولاني أبو زكريا ٧٦٤
يحيى بن أبي بكير الكرماني ١١٢٢
يحيى بن السكن ١٠٢٣
يحيى بن السكن البصري ١٦١
يحيى بن خلاّد الزرقي ١٥٥
يحيى بن سعيد الأموي ٧٨٦
يحيى بن سعيد القطان ٤٧١
يحيى بن شراحيل ٤٧٧
يحيى بن صالح الوحاظي ٣٠٧، ١١٢٨
يحيى بن عبد الحميد الحماني ٥٩٧
يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي ١١٢٦
يحيى بن محمد ٤٤
يحيى بن محمد بن صاعد ١٠٢٧
يحيى البكاء ٥٦١
يزيد بن أبان الرقاشي ٩٥١
يزيد بن الحكم بن أبي العاص ٨٢٩
يزيد بن السائب ٦٩٤
يزيد بن حصين ٧١٤
يزيد بن خالد الأصبحي ١٠٥٩
يزيد بن خصيفة ٣٢٢
يزيد بن زياد بن أبي الجعد ٤٥٣
يزيد بن سنان ٢٩٩، ٨٢٣
يزيد بن عبيد أبو وجزة ٨٣٣
يعقوب بن حميد بن كاسب ٣١٦
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ٨٢٤
يعقوب بن محمد الزهري ٣٤١
اليمان بن عدي ١١٠٠
يوسف بن خالد السمتي ٥٨
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٥
يوسف بن مهران ٧٣
يوسف بن يونس بن حماس ٧١٦، ١١٠٩
يونس بن يوسف بن حماس ١١٠٩

الكنى

أبو أحمد الحاكم محمد بن محمد النيسابوري ١٩١
أبو أحمد الزبيري ٤٧١
أبو إدريس الخولاني ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥
أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٨٦٨، ٦٨٣
أبو أويس = عبد الله بن عبد الله بن أويس
أبو البداح بن عاصم بن عدي ٦٣٤
أبو بردة بن نيار ٧٢٣
أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ١٠٢٢

أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ٢٥٩
أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ... ٣٦٣
أبو بكر بن عياش ٢٢٨
أبو بكر بن نافع ٤٦٨
أبو بكر الهذلي الأخباري ٥٦٧
أبو ثعلبة الخشني جرهم ٧٢٥
أبو جَناب الكلبي يحيى بن أبي حية ٤٥٣
أبو حازم التمار دينار ١١٣٩
أبو حازم عن أنس ٩٤٩
أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار ٣١٩
أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ٧٣
أبو داود المقرئ = سليمان بن أبي القاسم
أبو دهقانة ٨٣٥
أبو رفيع المخدجي = رفيع
أبو الربيع الرشديني ٨٩٧
أبو الربيع الزهراني ٣١٩
أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ١٢١، ٢٠٩، ٢١٨، ١٠٦٧
أبو زيد مولى بني ثعلبة ١١٤٥
أبو سبرة بن عبد الله المدني ١٠٧٠
أبو سعد الأشهلي ١١٣٠
أبو سعيد مولى عامر ٨٦
أبو سفيان ٢٠٧
أبو سفيان بن جابر بن عتيك ١٣٨
أبو سفيان مولى بن أبي أحمد ١٠٥٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٣٤١
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٦٦١
أبو الطفيل ٢٠٩
أبو عاصم النبيل ٤٧١
أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ٢٩٩
أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ٢٧٦
أبو عشّانة بن يؤمن ٣٠٤
أبو العطوف ٢٠٣
أبو عفير الأنصاري ١١٥٥
أبو عمرة الأنصاري مولى زيد بن خالد ١٦٧
أبو عمرو بن حماس ١١١٠
أبو القاسم بن أبي الزناد ١٠٦٧
أبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي ٨٨٦
أبو قرة موسى بن طارق ٢٩٤
أبو المثنى الجهني ٨٢٢
أبو مرة يزيد المدني مولى أم هانئ ٤٠٠
أبو مسلم الخولاني ٢٦٦
أبو مطر منيع بن ماجد ٦٧٩
أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن كُريز ٧٥٦
أبو المطوس ٩٠٩
أبو المعتمر بن عمرو بن رافع ١١٠٤
أبو معشر السندي ٢٤٨، ٣٢٣، ٨٤٨
أبو نعيم الحلبي ١٢٥
أبو نعيم الفضل بن دُكين ٤٧١
أبو هاشم الرماني ٥٤٣
أبو الوليد بن عمرو بن حماس ١١١٠
أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم ٤٨٥

من نُسب إلى أبيه أو جدّه ونحو ذلك

ابن أبي قتيلة ١٢٩

ابن أخي الزهري ٦٦٠

ابن أُذينة ١٠٨٨

ابن أكيمة ١٠٧٩

ابن عون ٣٧٣

ابن مخلد القهستاني ٨٩٧

عم حماس ١١١٠

الأنساب والألقاب ونحوها

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو

الجوهري = عبد الرحمن بن عبد الله

الزهري = محمد بن شهاب

الفريابي = جعفر بن محمد

الكلاباذي = أحمد بن محمد أبو نصر

الواقدي ١٠٧

النساء

حميدة بنت عبيد بن رفاعة بن رافع ٧٧٣

خنساء بنت معاوية الصريمية ٩٤٨

مندوس بنت علي ١٣٢

فهرس الكلمات الغريبة

آدم ٤٤٢
أُبَرَت ٤١٢
الأبطح ٢٨٦
الإرفاه ٧٨٩
أُرى ٣٥٢
أَشْعَر ١٧٨
أُضمرت ٤٠٥
افتتلت ٦٦٦
الأقِط ٨٤٠
الإنجياب ٧٨
الأنسية ٣٢٧
البذاذة ٧٩٠
البريد ٨٦٩
التبيع ٢٢١
التصفيح ٦٧٣
التقحل ٧٩٠
تُرِّيَ ٦٩٥
الثَمَر ٤١٦
ثور أقط ٥٤٠
جُحِش ٤١
الجرّ ٤٣٧
الجَلَد ١٧٨
جُمَّة ٧٨٤
جُمْع ١٣٦
الجمع ٨٣٠
الجَنيب ..... ٨٢٩، ٨٣٠
الحاقف ٦٣٩
حبَل الحبلة ٤٢٠
حجراء ٤٤٤
حلة سيَراء ٤٤١
الحنتم ٤٣٧
الخَبَط ٤٢٤
ذَوْد ٨١٠
الزهوُ ٧٨٠
السَّام ٤٨٧
السُّرر ٤٩٨
سقاية ٧٣٢
السلت ٦٥٦
السمراء ٨٤٤
السويق ٦٩٥
شُعُب ٨٠٧
شعف ٨٠٧
الشِّغار ٤٠٨
شِمراخ ٦٦٣
ضئضئ ٧٩٧
الضاري ٤٤٥
الضَّفير ١٧٣
العَثَري ٨١٣

العُثكول ٦٦٣
العجفاء ١٠٠
العرْض ٥٥٨
العسيف ١٧٢
العفاص ١٦٩
العَقير ٦٣٩
العقيصة ١٧٨
عنبة طافئة ٤٤٢
عنبة طافية ٤٤٢
العَنَق ٢٠
غَمْر ٦٥٨
القَسيّ ٣٢٧
قُصَّة الشعر ٢٠٣
كَثَر ١٥٢
المأمومة ٤٨٤
مال رائح ٣٧
المحاقلة ٨١٧
مَحْنُوذ ١٤٥
مخبّأة ٦٨١
المدر ٤٣٨
المزابنة ٨١٧
المزفّت ٤٣٧
مُسنّة ٢٢١
المسيح ٤٤٢
المشرُبة ٤٤٩
المعقّلة ٣٨٤
المقيّر ٤٣٧
الميل ٤٠
النَّجش ٤٢٨
النِّحلة ٢٥٧
نزَر ٢٩٢
النقير ٤٣٧
النَمَط ٧٣٩
هاء وهاء ٢٨٢
وُتر أهلَه ٣٧٧
الوديّ ١٥٣
الوَذْر ٥٤١
الوعك ١٢٢
الوكاء ١٦٩
يُسُّون ٦٩٢
يجنأ ٤٤٠
يحني ٤٣٩
اليد العليا ..... ٤٥١، ٤٥٢
يذبُّ ١٠٢٣
يُنمي ..... ٦٧٦، ٦٧٧

فهرس المواضع والبلدان

الأبطح ٢٨٦
الأبواء ٢٦٢
أُحد ٧٥، ٢٦٦، ٣٢٠، ٦٩١
بدر ١٤٢، ١٥١، ٢٦٦، ٧٤٧، ٨٥١
البطحاء ٤٠١
بيت المقدس ٤٩٤، ٤٩٥
بَيْرَحَاء ٣٤، ٣٥
تبوك ٢٠٨، ٢٤٤
تهامة ٨٥٣
جبل أبي قبيس ٦٦٦
الجُحفة ٣٩١، ٤٨١
الجَنَد ٢٢٤، ٢٣٣
الحبشة ٣٠٨
الحجاز ٢١٠، ٧٢٦
الحديبية ١٩٨، ١٧٠، ١١٩، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠
الحفياء ٤٠٥، ٤٠٦
حُنين ١٦٨، ٢١١، ٢١٤، ٧٧٧
الخزّار ٦٨١
خيبر ٥٢، ١٤٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٦، ٣٢٤، ٤٢١، ٦٨٥، ٦٩٥، ٨٢٩
دانية ٥
ذات الرقاع ٤٦٣
ذات عرق ٣٩٢، ٣٩٣
ذو الحليفة ٣٩١، ٤٠١، ٤٨١، ٥٢٤
رام هرمز ٣٥
الروحاء ٦٣٩
سوق البُرم ١٩٧
سَرْغ ٣٣٣
السُرَر ٤٩٨
الشام ٢١٠، ٢١٤، ٣٣٤، ٣٩١، ٦٩٢، ٧٢٦، ٧٦٧
الصهباء ٦٩٥
العراق ٣٩٢، ٣٩٣، ٦٩٢
عرفة ٢١، ٧٤، ٣٥٣، ، ٦٥١
عسفان ٨٥٣
العوالي ٤٩، ٥١، ٥٠٦
عَمَواس ٢١١، ٣٠٥
قباء ٣٠، ٤٨، ٥١، ٤٧٤، ٤٩٠
قرطبة ٥
قَرن ٣٩١، ٣٩٣، ٤٨١
القسطنطينية ٧١٨
الكُديد ٥٢٩
الكوفة ١٩٧، ١٩٩، ٦٠٠، ٧٤٨
المدينة ٣٤، ٤٠، ٥١، ٧٥، ١٢٢، ١٦١، ٢١٦، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٨١، ٥١٤، ٦٦٢، ٦٩٢، ٦٩٣، ٧١٦، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٥٣
مزدلفة ٢١، ٢٠٩، ٣٥١، ٧١٢

مسجد بني زُريق ٤٠٥، ٤٠٦
مسجد بني معاوية ٤٩٢
مصر ٧٨٩
مكة ٤٤، ٤٦، ٢٣٤، ٢٦٦، ٣٩٩، ٥١٢، ٥١٩، ٦٠٦، ٦٣٩، ٦٤٥، ٦٥١، ٦٦٦
منى ٧٤، ٢٦٨، ٢٨٦، ٣٩٦، ٤٩٨، ٥٢٤، ٥٦٨، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٣
نجد ١٧٦، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٦٢، ٤٦٣
هَجَر ٣٣٧
وادي الثنية ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٦
ودَّان ٢٦٢
اليمن ١٩٩، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٣، ٣٩١، ٣٩٢، ٦٩٢
يَلَمْلَم ٣٩١، ٣٩٢، ٤٨١



فهرس مسانيد الصحابة مرتّبين على حروف المعجم عند المشارقة

الأسماء	الصفحة
أُبَيّ بنِ كَعب بن قَيْس الأنصاري	٨٣
أسامة بن زيد بن حارثة	١٤
أنس بن مالك بن النضر	٢٦
• إسحاق بن عبد الله، عن أنس	٢٦
• حميد الطويل، عن أنس	٥٢
• ربيعة الرأي، عن أنس	٦٩
• الزهري، عن أنس	٤١
• شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس	٧٨
• عمرو بن أبي عمرو، عن أنس	٧٥
• العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس	٨٠
• محمد بن أبي بكر، عن أنس	٧٤
البراء بن عازب	١٠٠
بَصْرة بن أبي بَصْرة بنِ بَصْرة الغِفاري	١٠٦
بلال بن أبي رباح	٩٣
بلال بن الحارث	٩٥
جابر بن عَتيك الأنصاري	١٣٦
جُبير بن مُطعم	١٤٢
خالد بن الوليد	١٤٥
رافع بن خُدَيج	١٥٠

رِفاعةَ بن رافع ١٥٥
زيد بن ثابت ١٥٨
زَيد بن خالد الجُهَني ١٦٢
سَعد بن عُبادة ٦٦٢
سَعد بن أبي وقّاص ٦٤٥
سَهل بن أبي حَثْمَة ٦٨٥
سَهل بن حُنَيف ٦٨١
سَهل بن سَعْد ٦٦٩
• الزهري، عن سهل ٦٦٩
• أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهل ٦٧٣
سُفيان بن أبي زُهَير الشَنَئِي ٦٩٢
سُويد بن النُّعمان ٦٩٥
الصَّعْب بن جَثّامَة اللَّيثي ٢٦٢
الضَّحاك بن سفيان ٢٦٨
طلحة بن عُبيد الله ١٧٦
عاصِم بن عَدِيٍّ ٦٣٣
عُبادة بن الصّامت ٥١٢
عبد الرحمن بن عَوف ٣٣٣
عبد الله بن الأَرقَم ٥٩٢
عبد الله بن أُنَيس ٥٩٦
عبد الله بن بُحَيْنَة ٥٩٠
عبد الله بن زَيد بن عاصِم ٥٨٤
عبد الله بن سَلاَم ٥٠٨
عبد الله بن عباس ٥٢٨
عبد الله بن عُمر بن الخطاب ٣٤٤

- سالم بن عبد الله، عن ابن عمر ٣٤٤
- سالم وحمزة، عن ابن عمر ٣٥٦
- سعيد بن يسار، عن ابن عمر ٥٠٥
- طاوس بن كيسان، عن ابن عمر ٥٠٠
- عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ٤٦٩
- عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن ابن عمر ٤٩١
- عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر ٣٥٨
- عبيد بن جُريج، عن ابن عمر ٥٠٨
- علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر ٥٠٤
- عمران الأنصاري، عن ابن عمر ٤٩٨
- مجاهد بن جبر، عن ابن عمر ٥١٠
- المغيرة بن حكيم، عن ابن عمر ٥١٧
- نافع وابن دينار وزيد بن أسلم، عن ابن عمر ٣٦٧
- نافع وابن دينار، عن ابن عمر ٣٦٨
- نافع، عن ابن عمر ٣٧٧
- واسع بن حبان، عن ابن عمر ٤٩٤
- يُحنَّس مولى الزبير، عن ابن عمر ٥١٤
- أبو بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر ٣٦١

المقطوع عن ابن عمر

- رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر ٥١٩
- مالك بن أنس، عن ابن عمر ٥٢٥

عبد الله بن عَمرو بن العاصي ٥٦٨

عبد الله بن مسعود ٦٠٠

عِتْبانَ بن مَالك ٦٢٨

عثمان بن أبي العاصِي ٣٢٢

عُثمان بن عَفَّان ٣١٣
عمر بن الحكم ٣٠٩
عُمر بن الخطَّاب ٢٧٥
عُمر بن أبي سَلَمَة ٣٠٦
عَمرو بن العاصِي ٦٢٥
عُمَير بن سَلَمة الضَّمْرِي ٦٣٩
عليّ بن أبي طالب ٣٢٤
عُوَيْمِر بن أشْقَر ٦٣٦
كعب بن عجرة ١٩٣
كعب بن مالك ١٨٣
مِحْجَن الدِّيلي ٢٣٦
محمد بن مسلمة ٢٤٠
المِسوَر بن مَخْرَمة ٢٣٤
معاذ بن جبل ٢٠٨
معاوية بن أبي سفيان ٢٠١
المغيرة بن شعبة ..... ٢٤٠، ٢٤٤
المقداد بن الأسود ٢٤٩
النُّعمان بن بَشِير ٢٥٥

الكنى من الصحابة

أبو أمامة الحارِثيّ الأنصاري ٧١٩
أبو أيوب الأنصاري ٧٠٩
أبو بُردةَ بن نِيار ٧٢٢
أبو بَشير الأنصاري ٧٢٠
أبو بكر الصدِّيق ٧٠٢
أبو ثَعلبة الخُشَنيّ ٧٢٥
أبو جُهيم الأنصاري ٧٢٧
أبو حُميد السَّاعدي الأنصاري ٧٣٠

أبو الدرداء ٧٣٢
أبو رافع، مولى النبي ﷺ ٧٣٧
أبو سعيد الخُدْري ٧٩٥
أبو شُرَيح الكَعْبي ٨٤٨
أبو طلحة الأنصاري ٧٣٩
أبو قَتادة الأنصاري ٧٦٩
أبو لُبابة بن عبد المنذر ٧٤٤
أبو محمد ٧٦٧
أبو مسعود الأنصاري ٧٤٧
أبو موسى الأشعري ٧٥٨
أبو هريرة الدَّوسي ٨٥٥
- حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ٩٠٢
- سالم أبو الغيث، عن أبي هريرة ١٠٩٣
- سعيد بن المسيب وأبو سلمة، عن أبي هريرة ٨٥٧
- سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ٨٦١
- سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ١٠٤٠
- سعيد المقبري، عن أبي هريرة ١٠٥٦
- صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة ١١٠٦
- عبد الرحمن بن يعقوب، وإسحاق بن عبد الله، عن أبي هريرة ١٠٣٤
- عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة ١٠٣١
- عُبيد بن حنين، عن أبي هريرة ١٠٨٧
- عَبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة ١٠٩٧
- عراك بن مالك، عن أبي هريرة ١٠٨٩
- مالك، عن أبي هريرة ١١١٢
- محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ١٠٤٥
- المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة ١٠٦٣
- نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة ١٠٥٤

- أبو إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ١٠٦١
- أبو بكر بن عبد الحمن بن الحارث، عن أبي هريرة ١٠٩٨
- أبو السائب مولى هشام، عن أبي هريرة ١٠٦٩
- أبو سفيان، عن أبي هريرة ١٠٤٧
- أبو سلمة وابن ثوبان، عن أبي هريرة ٨٨٨
- أبو سلمة والأغر، عن أبي هريرة ٨٨٩
- أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ٨٧٢
- أبو صالح السمان، عن أبي هريرة ٩٨٧
  - ♦ زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ١٠١٨
  - ♦ سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ١٠٠٥
  - ♦ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ٩٨٧

الموقوف لأبي صالح، عن أبي هريرة

  - ♦ عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ١٠٢٧
  - ♦ مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ١٠٢٠
- يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ١٠١٩
- أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة ٩٠٠
- ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة ١٠٧٥
- الأعرج، وعطاء، وبُسر، عن أبي هريرة ٩١٧
- الأعرج، عن أبي هريرة ٩٢٠
  - ♦ داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٩٨٥
  - ♦ الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٩٧٧
  - ♦ محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٩٧٣
  - ♦ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٩٢٠
  - ♦ ابن حَبان وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٩٧٠
- عم ابن حماس، عن أبي هريرة ١١٠٨

الموقوف على أبي هريرة

- حميد بن مالك بن خُثيم، عن أبي هريرة ١١٣٣
- عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة ١١٢٨
- مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة ١١٣٠
- نافع أبو أنس، عن أبي هريرة ١١٢٠
- نافع مولى ابن عمر، عن أبي هريرة ١١٢٥
- أبو سعيد المقبري، عن أبي هريرة ١١١٦
- مخبر أخبر أبا هريرة ١١٣٥

أبو واقدٍ اللَّيثيِّ ٨٥١

المنسوبون من الصحابة

ابنُ النَّضر، وقيل: أبو النَّضر السلمي ١١٤٨

ابنُ مُحَيِّصَة ١١٥١

البهزيُّ السلمي ١١٥٨

البياضِي ١١٣٨

رجلٌ من بني أَسَد ١١٤٠

رجلٌ من الأنصار ١١٤٢

رجلٌ من بني ضَمْرَة ١١٤٦

المبهمون من الصَّحابة

بعضُ أصحاب النبيّ ﷺ ١١٦٥

رجلٌ من الذين قَتَلوا ابن أبي الحُقيق ١١٧٢

رِجال من كُبراء قَوم سَهل بن أبي حَثمة ١١٧٧

صاحبُ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ ١١٦٧

مخبرٌ أخبَرَ أبا سعيد الخدري ١١٧٤

مُخبِرٌ لابن عمر ١١٧٨

مَن صلى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف ١١٦١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مُقَدِّمَة	٢
تَمْهِيد	٣
خطة العمل في الرسالة	١٠
منهجي في التحقيق	١٣
شكر وتقدير	١٨
الفصل الأول: عصر المصنِّف	١٩
المبحث الأول: الحياة السياسية	٢١
المبحث الثاني: الحياة العلمية	٢٥
الفصل الثاني: ترجمة المصنِّف	٢٧
المبحث الأول: المترجمون له:	٢٩
المبحث الثاني: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته	٣١
خريطة الأندلس	٣٣
المبحث الثالث: مولده	٣٤
المبحث الرابع: نشأته وعنايته بالعلم ولقاء الرجال	٣٥
المبحث الخامس: أسرته	٣٦
المبحث السادس: رحلاته	٣٨
المبحث السابع: مسموعاته	٤١
المبحث الثامن: شيوخه	٤٤
المبحث التاسع: أصحابه	٥٠

المبحث العاشر: تلاميذه ٥٢
المبحث الحادي عشر: أعماله ٥٨
المبحث الثاني عشر: أصوله، ومصنّفاته ٦٠
المبحث الثالث عشر: ثناء العلماء عليه ٦٦
المبحث الرابع عشر: عقيدته ٦٥
المبحث الخامس عشر: مذهبه الفقهي ٨٢
المبحث السادس عشر: وفاته ٨٧
الفصل الثالث: دراسة الكتاب ٨٩
المبحث الأول: إثبات اسم الكتاب ٩١
المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب لأبي العباس الداني ٩٣
المبحث الثالث: ثناء العلماء على الكتاب، ومنزلته العلمية ٩٥
المبحث الرابع: منهج المصنِّف في الكتاب من خلال الجزء المحقق ٩٧
المبحث الخامس: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق ١٣٨
الفصل الرابع: مصادر المؤلف في كتابه ١٤٤
تمهيد ١٤٦
المبحث الأول: ذكر رواية يحيى بن يحيى الليثي ١٤٩
المبحث الثاني: ذكر روايات الموطأ الأخرى التي اعتمدها المصنف ١٦٨
رواية أبي مصعب الزهري ١٦٩
رواية سعيد بن عُفير ١٧٤
رواية سليمان بن برد ١٧٦
رواية عبد الرحمن بن القاسم ١٧٧
رواية القعنبي ١٧٩
رواية عبد الله بن وهب ١٨٣
رواية عبد الله بن يوسف ١٨٤
رواية محمد بن المبارك الصوري ١٨٦

رواية مصعب بن عبد الله الزبيري ١٨٦
رواية مطرِّف ١٨٧
رواية معن بن عيسى ١٨٩
رواية يحيى بن بكير ١٩٠
رواية يحيى بن يحيى النيسابوري ١٩٤
المبحث الثالث: المصادر التي صرح المصنِّف بأسمائها: ١٩٦
المبحث الرابع: المصادر التي ذكرها المؤلف، ولم يذكرها بأساميها، وإنَّما بأسامي مؤلِّفيها ٢٣٢
نماذج من صور المخطوط ٢٤٣
النَّص المحقق ١
مقدّمة المصنِّف ٣
القسم الأول: الأسماء
مسند أسامة بن زيد بن حارثة ١٤
مسند أنس بن مالك بن النضر ٢٦
- إسحاق بن عبد الله، عن أنس ٢٦
- الزهري، عن أنس ٤١
- حميد الطويل، عن أنس ٥٢
- ربيعة الرأي، عن أنس ٦٩
- محمد بن أبي بكر، عن أنس ٧٤
- عمرو بن أبي عمرو، عن أنس ٧٥
- شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس ٧٨
- العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس ٨٠

مسند أُبَيِّ بنِ كَعب بن قَيْس الأنصاري ٨٣
مسند بلال بن أبي رباح ٩٣
مسند بلال بن الحارث ٩٥

مسند البراء بن عازب ١٠٠
مسند بَصْرة بن أبي بَصْرة بنِ بَصْرة الغِفاري ١٠٦
مسند جابر بن عَتيك الأنصاري ١٣٦
مسند جُبير بن مُطعم ١٤٢
مسند خالد بن الوليد ١٤٥
مسند رافع بن خُدَيج ١٥٠
مسند رِفاعةَ بن رافع ١٥٥
مسند زيد بن ثابت ١٥٨
مسند زَيد بن خالد الجُهَني ١٦٢
مسند طلحةَ بنِ عُبيد الله ١٧٦
مسند كعب بن مالك ١٨٣
مسند كعب بن عجرة ١٩٣
مسند معاذ بن جبل ٢٠١
مسند معاوية بن أبي سفيان ٢٠٨
مسند المِسوَر بن مَخْرَمة ٢٣٤
مسند مِحْجَن الدِّيلي ٢٣٦
مسند المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ٢٤٠
مسند المغيرة بن شعبة ٢٤٤
مسند المقداد بن الأسود ٢٤٩
مسند النُّعمان بن بَشير ٢٥٥
مسند الصَّعْب بن جَثَّامَة اللَّيثي ٢٦٢
مسند الضَّحاك بن سفيان ٢٦٨
مسند الفَاروق عُمر بن الخطَّاب ٢٧٥
• المقطوع عن عمر ٢٨٨
مسند عُمر بن أبي سَلَمَة ٣٠٦
مسند عمر بن الحكم ٣٠٩
مسند عُثمان بنِ عَفَّان ٣١٣

مسند عثمان بن أبي العاصي ٣٢٢
مسند عليٍّ بن أبي طالب ٣٢٤
مسند عبد الرحمن بن عَوف ٣٣٣
مسند عبد الله بن عُمر بن الخطاب ٣٤٤
• سالم بن عبد الله، عن ابن عمر ٣٤٤
• سالم وحمزة، عن ابن عمر ٣٥٦
• عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر ٣٥٨
• أبو بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر ٣٦١
• نافع وابن دينار وزيد بن أسلم، عن ابن عمر ٣٦٧
• نافع وابن دينار، عن ابن عمر ٣٦٨
• نافع، عن ابن عمر ٣٧٧
• عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ٤٦٩
• عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن ابن عمر ٤٩١
• واسع بن حبان، عن ابن عمر ٤٩٤
• عمران الأنصاري، عن ابن عمر ٤٩٨
• طاوس بن كيسان، عن ابن عمر ٥٠٠
• علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر ٥٠٤
• سعيد بن يسار، عن ابن عمر ٥٠٥
• عبيد بن جُريج، عن ابن عمر ٥٠٨
• مجاهد بن جبر، عن ابن عمر ٥١٠
• يُحنَّس مولى الزبير، عن ابن عمر ٥١٤
• المغيرة بن حكيم، عن ابن عمر ٥١٧

المقطوع عن ابن عمر

• رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر ٥١٩
• مالك بن أنس، عن ابن عمر ٥٢٥
مسند عبد الله بن عباس ٥٢٨
مسند عبد الله بن عَمرو بن العاصي ٥٦٨

مسند عبد الله بن زَيد بن عاصِم ٥٨٤
مسند عبد الله بن بُحَيْنَة ٥٩٠
مسند عبد الله بن الأَرقَم ٥٩٢
مسند عبد الله بن أُنَيس ٥٩٦
مسند عبد الله بن مسعود ٦٠٠
مسند عبد الله بن سَلاَم ٥٠٨
مسند عُبادة بن الصّامت ٥١٢
مسند عَمرو بن العاصِي ٦٢٥
مسند عِتْبانَ بن مَالك ٦٢٨
مسند عاصِم بن عَدِيٍّ ٦٣٣
مسند عُوَيْمِر بن أشْقَر ٦٣٦
مسند عُمَير بن سَلَمة الضَّمْرِي ٦٣٩
مسند سَعد بن أبي وقّاص ٦٤٥
مسند سَعدِ بنِ عُبادة ٦٦٢
مسند سَهل بن سَعْد ٦٦٩
• الزهري، عن سهل ٦٦٩
• أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهل ٦٧٣
مسند سَهل بن حُنَيف ٦٨١
مسند سَهل بن أبي حَثْمَة ٦٨٥
مسند سُفيان بن أبي زُهَير الشَنَئِي ٦٩٢
مسند سُويد بن النُّعمان ٦٩٥

القسم الثاني: في مَن عُدِلَ عن اسمِه من الصحابة ﷺ إلى كنيةٍ أو غيرِها

مسند أبي بكر الصدِّيق ٧٠٢
مسند أبي أيوب الأنصاري ٧٠٩
مسند أبي أمامة الحارِثيِّ الأنصاري ٧١٩

مسند أبي بَشير الأنصاري ٧٢٠
مسند أبي بُردةَ بن نِيار ٧٢٢
مسند أبي ثَعلبة الخُشَنيّ ٧٢٥
مسند أبي جُهيم الأنصاري ٧٢٧
مسند أبي حُميد السَّاعدي الأنصاري ٧٣٠
مسند أبي الدرداء ٧٣٢
مسند أبي رافع، مولى النبي ﷺ ٧٣٧
مسند أبي طلحة الأنصاري ٧٣٩
مسند أبي لُبابة بن عبد المنذر ٧٤٤
مسند أبي مسعود الأنصاري ٧٤٧
مسند أبي موسى الأشعري ٧٥٨
مسند أبي محمد ٧٦٧
مسند أبي قَتادة الأنصاري ٧٦٩
مسند أبي سعيد الخُدْري ٧٩٥
مسند أبي شُرَيح الكَعْبي ٨٤٨
مسند أبي واقدٍ اللَّيثيِّ ٨٥١
مسند أبي هريرة الدَّوسي ٨٥٥
- سعيد بن المسيب وأبو سلمة، عن أبي هريرة ٨٥٧
- سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ٨٦١
- أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ٨٧٢
- أبو سلمة وابن ثوبان، عن أبي هريرة ٨٨٨
- أبو سلمة والأغر، عن أبي هريرة ٨٨٩
- أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة ٩٠٠
- حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ٩٠٢
- الأعرج، وعطاء، وبُسر، عن أبي هريرة ٩١٧

- الأعرج، عن أبي هريرة ٩٢٠
  - أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٩٢٠
  - ابن حَبان وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٩٧٠
  - محمد بن يحيى بن حَبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٩٧٣
  - الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٩٧٧
  - داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٩٨٥
- أبو صالح السمان، عن أبي هريرة ٩٨٧
  - سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ٩٨٧
  - سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ١٠٠٥
  - زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ١٠١٨
  - يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ١٠١٩

الموقوف لأبي صالح، عن أبي هريرة

  - مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ١٠٢٠
  - عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ١٠٢٧
- عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة ١٠٣١
- عبد الرحمن بن يعقوب، وإسحاق بن عبد الله، عن أبي هريرة ١٠٣٤
- سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ١٠٤٠
- محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ١٠٤٥
- أبو سفيان، عن أبي هريرة ١٠٤٧
- نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة ١٠٥٤
- سعيد المقبري، عن أبي هريرة ١٠٥٦
- أبو إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ١٠٦١
- المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة ١٠٦٣
- أبو السائب مولى هشام، عن أبي هريرة ١٠٦٩
- ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة ١٠٧٥

- عُبيد بن حنين، عن أبي هريرة ١٠٨٧
- عراك بن مالك، عن أبي هريرة ١٠٨٩
- سالم أبو الغيث، عن أبي هريرة ١٠٩٣
- عَبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة ١٠٩٧
- أبو بكر بن عبد الحمن بن الحارث، عن أبي هريرة ١٠٩٨
- صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة ١١٠٦
- عم ابن حماس، عن أبي هريرة ١١٠٨
- مالك، عن أبي هريرة ١١١٢

من المشترك لأبي هريرة ١١١٥

من الموقوف على أبي هريرة

- أبو سعيد المقبري، عن أبي هريرة ١١١٦
- نافع أبو أنس، عن أبي هريرة ١١٢٠
- نافع مولى ابن عمر، عن أبي هريرة ١١٢٥
- عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة ١١٢٨
- مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة ١١٣٠
- حميد بن مالك بن خُثيم، عن أبي هريرة ١١٣٣
- مخبر أخبر أبا هريرة ١١٣٥

المنسوبون من الصحابة

البياضِي ١١٣٨

رجلٌ من بني أَسَد ١١٤٠

رجلٌ من الأنصار ١١٤٢

رجلٌ من بني ضَمْرَة ١١٤٦

ابنُ النَّضر، وقيل: أبو النَّضر السلمي ١١٤٨

ابنُ مُحَيِّصَة ١١٥١

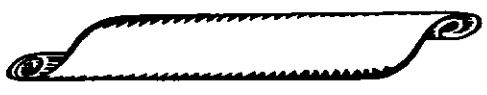
البهزيُّ السلمي ١١٥٨

المبهمون من الصَّحابة

مَن صلى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف ١١٦١
بعضُ أصحاب النبيّ ﷺ ١١٦٥
صاحبُ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ ١١٦٧
رجلٌ من الذين قَتَلوا ابن أبي الحُقيق ١١٧٢
مخبِرٌ أخبَرَ أبا سعيد الخدري ١١٧٤
رِجال من كُبراء قَوم سَهل بن أبي حَثمة ١١٧٧
مُخبِرٌ لابن عمر ١١٧٨

الفهارس العامة

فهرس الآيات ١١٨٠
فهرس الأحاديث ١١٨٣
فهرس الآثار ١٢١٨
فهرس الأعلام ١٢٢٦
فهرس الأعلام المترجم لهم بجرح أو تعديل ١٢٦٤
فهرس الكلمات الغريبة ١٢٧٨
فهرس المواضع والبلدان ١٢٨٠
فهرس مسانيد الصحابة مرتَّبين على حروف المعجم عند المشارقة ١٢٨٢
فهرس الموضوعات ١٢٨٩



ثبت المصادر والمراجع

أ / المخطوطات

١ / **الأسامي والكنى** / الحاكم، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ) / نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية.

٢ / **أسماء شيوخ مالك** / ابن خلفون / نسخة مصورة عن نسخة الإسكوريال بإسبانيا.

٣ / **أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني** / محمد بن طاهر المقدسي / نسخة خطية مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

٤ / **الإعلام بسنّته ﷺ (شرح سنن ابن ماجه)** / مغلطاي، علاء الدين بن قليج (٧٦٢هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة الآصفية في الهند.

٥ / **إكمال تهذيب الكمال** / مغلطاي، علاء الدين بن قليج (٧٦٢هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية.

٦ / **التعريف برجال الموطأ** / ابن الحذاء، أبو عبد الله محمد بن يحيى التميمي (٤١٠هـ) / نسخة مصورة عن نسخة القرويين.

٧ / **التاريخ** / ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ) / السِّفر الثاني من الكتاب، نسخة خطية مصورة عن نسخة الخزانة العامة بالرباط.

- والسِّفر الثالث من الكتاب، وهو من محفوظات مكتبة القرويين بفاس (المغرب).
- والجزء الخمسون، وهو من محفوظات المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية.

٨ / **تاريخ مدينة دمشق** / ابن عساكر / نسخة خطية مصورة / نشرتها مكتبة الدار (المدينة).

٩ / **التعليق على الموطأ** / الوقّشي، أبو الوليد هشام بن أحمد الطليطلي (٤٨٩هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة الإسكوريال.

١٠ / **تقييد المهمل وتمييز المشكل** / الجياني، حسين بن محمد الغساني / نسخة خطية مصورة عن نسخة حلب.

١١ / **الجامع الصحيح** / البخاري، محمد بن إسماعيل / نسخة بخط يد أبي عمران موسى بن سعادة الأندلسي، منقولة بالتصوير الشمسي، اعتنى بنشرها: لافي بروفنسال / باريس (١٣٤٧هـ) (١٩٢٨م).

١٢ / **جزء من حديث مالك** / محمد بن صخر الأزدي / نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.

١٣ / **الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب** / جمع: أحمد الأيوبي الوليدي / نسخة مصورة عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري (رحمه الله).

١٤ / **حديث مصعب بن عبد الله الزبيري** / رواية أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٣١٧) / مصورة عن نسخة شستربيتي بإيرلندا.

- ونسخة أخرى مصورة عن نسخة الظاهرية.
- **رجال الموطأ = التعريف برجال الموطأ.**
- **الرواة عن مالك للخطيب = مجرد أسماء الرواة**

١٥ / **شرح علل ابن أبي حاتم** / محمد بن أحمد بن عبد الهادي / نسخة خطية مصورة عن نسخة كانت في المكتبة المحمودية.

١٦ / **صحيح أبي عوانة** / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة كوبريلي.

١٧ / **الضعفاء والمتروكين** / النسائي أحمد بن شعيب (٣٠١هـ) / نخسة خطية مصورة عن نسخة كوبريلي.

١٨ / **العلل الواردة في الأحاديث النّبوية** / الدارقطني، علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ) / نسخة خطية مصورة عن النسخة الهندية.

١٩ / **عوالي مالك** / أبو الحسن الكندي / نسخة خطية مصورة.

٢٠ / **عوالي مالك** / الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.

٢١ / **عوالي مالك** / عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب / نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.

٢٢ / **الغوامض والمبهمات** / الأزدي، عبد الغني بن سعيد (٤٠٩هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة بغداد.

٢٣ / **الفوائد** / أبو بكر الشافعي / تخريج: أبي الحسن الدارقطني / (الجزء ٧٣) نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.

٢٤ / **المسالك شرح موطأ مالك** / ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري (٥٤٣هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر.

٢٥ / **مجرّد أسماء الرواة عن الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس للخطيب** / أبو الحسين يحيى ابن عبد الله رشيد الدين القرشي / نسخة خطية مصورة.

٢٦ / **المسند** / ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة الخزانة العامة بالرباط.

٢٧ / **المسند** / البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة كوبرلي.

- **المسند** / البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة الرباط.
- **المسند** / البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة الأزهرية.

٢٨ / **مسند الموطأ** / الجوهري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي (٣٨٥هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي.

٢٩ / **مشيخة فخر الدين ابن البخاري** / جمال الدين ابن الظاهري / نسخة خطية مصوّرة / إعداد: محمد بن ناصر العجمي / ط الصندوق الوقفي للثقافة والفكر (الكويت) (١٤١٧).

٣٠ / **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة المحمودية.

٣١ / **معرفة الصحابة** / أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة أحمد الثالث (استانبول).

٣٢ / **المنتخب من غرائب الإمام مالك بن أنس** / ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم أبو بكر الأصبهاني (٣٨١هـ) / نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.

٣٣ / **الموطأ ورواياته** / الإمام مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩هـ).

- **رواية أبي مصعب الزهري المدني** / نسخة خطية مصورة بالجامعة الإسلامية عن النسخة الهندية.
- **رواية أبي مصعب الزهري المدني** / نسخة خطية مصورة بالجامعة الإسلامية برقم: ٤٠٨١.
- **رواية أبي مصعب الزهري المدني** / نسخة خطية مصورة عن النسخة الظاهرية.
- **رواية سويد بن سعيد الحدثاني** / نسخة خطية مصورة عن نسخة الظاهرية.
- **رواية ابن القاسم** / نسخة خطية مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.
- **رواية القعنبي** / نسخة خطية مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية.
- **رواية يحيى بن بكير** / نسخة خطية مصورة عن النسخة السليمانية.
- **رواية يحيى بن بكير** / نسخة خطية مصورة عن النسخة الظاهرية.
- **رواية يحيى بن يحيى الليثي** / نسختان خطيتان مصورتان عن نسختي المحمودية.
- **رواية يحيى بن يحيى الليثي** / نسخة خطية مصورة عن نسخة شستربتي.



ب / الرسائل الجامعية والبحوث التي لم تُنشر

٣٤ / **أبو بكر بن المقرئ ومعجمه** / تحقيق: محمد صالح الفلاح / دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤٠٤/١٤٠٥هـ).

٣٥ / **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** / شهاب الدين البوصيري / تحقيق: سعد ابن حمد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤٠٠هـ).

٣٦ / **التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة مم لهم رواية عنهم في الكتب الستة (من حرف السين إلى حرف العين) جمعا ودراسة** / مبارك بن سيف الهاجري / رسالة دكتوراه / الجامعة الإسلامية (١٤١٥هـ).

٣٧ / **التاريخ** / ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ) / تحقيق: كمال ابن محمد قالمي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.

• **التاريخ** / ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب (٢٧٩هـ) / تحقيق: أحمد الحمدان (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية).

٣٨ / **التخريج لصحيح الحديث** / انتقاء البرقاني / تحقيق: أبي عبد الباري رضا / بحث التخرّج في الجامعة الإسلامية، كلية الحديث.

٣٩ / **حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني** / دراسة وتحقيق: عمر (رضيان) بن رفود السفياني / رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية / ١٤١٥هـ/ ١٤١٦هـ).

٤٠ / **حديث يحيى بن معين الجزء الثاني رواية بي بكر المروزي** / دراسة وتحقيق: خالد بن عبد الله السبيت / رسالة استكمال درجة الماجستير (قسم الثقافة الإسلامية كلية التربية) جامعة الملك سعود (١٤١٥هـ).

٤١ / **شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب** / المازري، محمد بن علي بن عمر (٥٣٦هـ) / رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية / الطالب: زكي عبد الرحيم البخاري.

• **شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب** / المازري، محمد بن علي بن عمر (٥٣٦هـ) / رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية / الطالب: جمال عزّون.

٤٢ / **الفوائد المنتخبة الصحاح الغرائب** (المهرونيات) / أبو القاسم يوسف بن محمد بن أحمد المهرواني الهمذاني (٤٦٨هـ) / تخريج: الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق ودراسة: سعود بن عيد بن عمير بن عامر الجربوعي (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية).

٤٣ / **الموطأ الصغير** / عبد الله بن وهب / دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي ـ رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية (١٤١٣).



جـ / المطبوعات

٤٤ / **الآحاد والمثاني** / ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ) / تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة / دار الراية،الرياض، ط١ (١٤١١هـ).

٤٥ / **آداب الشافعي ومناقبه** / ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) / تحقيق: عبد الغني عبد الخالق / دار الكتب العلمية (بيروت).

٤٦ / **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** / ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (٣٨٧هـ) / تحقيق ودراسة: د.عثمان عبد الله آدم الأثيوبي / دار الراية (الرياض). ط١ (١٤١٥هـ).

٤٧ / **ابن حجر العسقلاني، مصنافته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة** / شاكر محمود عبد المنعم / ط مؤسسة الرسالة بيروت / ط ١ (١٤١٧هـ).

٤٨ / **أبو الفتح اليعمري، حياته وآثاره وتحقيق أجوبته** / دراسة وتحقيق: الأستاذ محمد الراوندي / وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامي بالمملكة المغربية، (١٤١٠هـ).

٤٩ / **إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك** / ابن ناصر الدين الدمشقي / تحقيق: سيد كسروي حسن / ط دار الكتب العلمية (١٤١٥).

٥٠ / **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: مجموعة من الباحثين / مركز خدمة السنة والسيرة النبوية (المدينة المنورة). ط١ (١٤١٥هـ).

٥١ / **إثبات صفة العلو** / موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) / عُني به: بدر بن عبد الله البدر / دار ابن الأثير (الكويت). ط٢ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٥٢ / **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة** / بدر الدين الزركشي / عني بتحقيقه: سعيد الأفغاني / المكتب الإسلامي. ط٢ (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

٥٣ / **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطّلة والجهمية** / ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) / تحقيق: د. عواد عبد الله المعتق / مطابع الفرزدق التجارية، الرياض ط ١ (١٤٠٨هـ).

٥٤ / **أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي** / تحقيق: د. سعدي الهاشمي / المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤٠٢هـ)، ضمن كتابه: **أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية**.

• **أجوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أيبك** = أبو الفتح اليعمري، حياته وآثاره.

٥٥ / **الأجوبة للشيخ أبي مسعود عمّا أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج** / أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي (٤٠١هـ) / تحقيق ودراسة: إبراهيم بن علي آل كليب / دار الوراق، الرياض ط ١ (١٤١٩هـ).

٥٦ / **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس** / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (٣٨٥هـ) / تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد / مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤١٨هـ).

٥٧ / **الأحاديث المختارة** / ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ) / دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش / مكتبة النهضة الحديثة، ط ١ (١٤١١هـ).

٥٨ / **أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا** / أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني / تحقيق: محمد زاهد الكوثري / ط مصر.

٥٩ / **الأحاديث الواردة في فضائل المدينة** / جمعاً ودراسةً / د. صالح بن حامد الرفاعي / الجامعة الإسلامية بالمدينة، ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ، ط ١ (١٤١٣هـ).

٦٠ / **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (٣٥٤هـ) / ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة (بيروت). ط٢ (١٤١٤هـ).

٦١ / **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** / ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢ / **أحكام القرآن** / ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري (٥٤٣هـ) / تحقيق: محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٨هـ).

٦٣ / **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ** / ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن

الإشبيلي (٥٨٢هـ) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السمرائي / مكتبة الرشد، ط ١ (١٤١٦هـ).

٦٤ / **أخبار أصبهان** / أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ) / نشر دار الكتاب الإسلامي (بيروت).

٦٥ / **أخبار الفقهاء والمحدثين** / محمد بن حارث الخشني (٣٦١هـ)/ دراسة وتحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا / المجلس الأعلى للأبحاث العلمية (معهد التعاون مع العالم العربي) (مدريد) (١٩٩٢م).

٦٦ / **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** / للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي / تحقيق: د ـ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش / ط دار حضر للطباعة والنشر / ط (٢) (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٦٧ / **اختصار اقتباس الأنوار** / ابن الخرّاط الإشبيلي (٥٨١هـ) / تحقيق: إميليو مولينا، وخاثينتو بوسك بيلا / المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، إسبانيا، (١٩٩٠م).

٦٨ / **اختصار علوم الحديث** / ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٧٤هـ) / ومعه **الباعث الحثيث** لأحمد شاكر / دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ).

٦٩ / **الأدب المفرد**/ محمد بن إسماعيل البخاري / تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار البشائر الإسلامية (بيروت). (١٤٠٩هـ).

٧٠ / **الأربعين في الجهاد والمجاهدين** / أبو الفرج محمد بن عبد الرحمن المقرئ (٥١٧هـ) / تحقيق: بدر البدر / دار ابن حزم (بيروت). ط ١ (١٤١٣هـ).

٧١ / **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** / أبو المعالي الجويني (٤٨٧هـ) / تحقيق: د. محمد يوسف مرسي، وعلي عبد المنعم عبد الحميد / مكتبة الخانجي، مصر، (١٣٦٩هـ).

٧٢ / **إرشاد طلاّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** ﷺ / النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) / تحقيق: نور الدين عتر / دار البشائر الإسلامية، ط ٢ (١٤١١هـ).

٧٣ / **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** / الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٥هـ) / دار المعرفة، بيروت.

٧٤ / **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** / الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن

الخليل القزويني (٤٤٦هـ) / دراسة وتحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس / مكتبة الرشد (الرياض). ط١ (١٤٠٩هـ).

٧٥ / **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** / تأليف: محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي (بيروت). ط٢ (١٤٠٥هـ).

٧٦ / **الأسامي والكنى**/ أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ـ رواية ابنه صالح ـ / تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع / مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١ (١٤٠٦هـ).

٧٧ / **الأسامي والكنى** / الحاكم، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ) / دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد الدخيل / مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة). ط١ (١٤١٤هـ).

٧٨ / **الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار** / ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) / تحقيق: الأستاذ علي نويهض / ط دار الفكر (بيروت) لبنان.

٧٩ / **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / تحقيق: عبد المعطي قلعجي / دار قتيبة، دار الوعي (١٤١٣هـ).

٨٠ / **الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / تحقيق: د. عبد الله السوالمة / دار ابن تيمية، الرياض، ط ١ (١٤٠٥هـ).

٨١ / **الاستيعاب في معرفة الصحابة** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / تحقيق: علي محمد البجاوي / دار الجيل (بيروت) ط١ (١٤١٢هـ).

٨٢ / **أسد الغابة في معرفة الصحابة** / ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ) / دار الفكر (بيروت) (١٤٠٩هـ).

٨٣ / **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة** / الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (٤٦٣هـ) / أخرجه: د. عز الدين علي السيد / مكتبة الخانجي، مصر، ط ٢ (١٤١٣هـ).

٨٤ / **الأسماء والصفات** / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) / تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي / مكتبة السوادي، جدة، ط ١ (١٤١٣هـ).

٨٥ / **الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات** / النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف / مطبوع آخر كتاب الأسماء المبهمة للخطيب.

٨٦ / **الاشتقاق** / لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)/ تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون / ط: مؤسسة الخانجي بمصر، (١٣٨٧هـ).

٨٧ / **الإشراف على مذاهب أهل العلم** / ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (٣١٨هـ) / تحقيق: محمد نجيب سراج الدين / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ٢ (١٤١٤هـ).

٨٨ / **الأشربة** / أحمد بن حنبل / تحقيق وتعليق: صبحي جاسم / وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامي.

٨٩ / **الإصابة في تمييز الصحابة** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: علي بن محمد البجاوي / دار الجيل (بيروت) ط١ (١٤١٢هـ).

٩٠ / **أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: د.زهير بن ناصر الناصر / دار ابن كثير (دمشق)، ودار الكلم الطيب (دمشق). ط١ (١٤١٤هـ).

٩١ / **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** / الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى (٥٨٤هـ) / تحقيق: عبد المعطي قلعجي / جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، ط ٢ (١٤١٠هـ).

٩٢ / **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث** / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) / تخريج وتعليق: أحمد عصام الكاتب / منشورات: دار الآفاق الجديدة (بيروت). ط١ / (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٩٣ / **الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام** / ابن ناصر الدين الدمشقي، عبد الله بن محمد / تحقيق: عبد رب النبي محمد / مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤٠٧هـ).

٩٤ / **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** / الخطابي، حمد بن محمد (٣٨٨هـ) / تحقيق: د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود / مركز إحياء التراث الإسلامي بأم القرى، مكة المكرمة، ط ١ (١٤٠٩هـ).

٩٥ / **الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ التاريخ** / السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ) / تحقيق: فرانز روزنثال / دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦ / **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** / ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٢٨هـ) / تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل / مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤ (١٤١٤هـ).

٩٧ / **إكرام الضيف** / أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي / تحقيق: عبد الله بن عائض الغرازي / ط مكتبة الصحابة طنطا (مصر) ١٤٠٧/١٩٨٧

٩٨ / **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** / ابن ماكولا، الأمير علي بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا (٤٧٥هـ) / تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني ـ / مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد. ط١ (١٤١١هـ).

٩٩ / **إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ** / القاضي عياض بن موسى (٥٤٤هـ) / تحقيق: د. الحسين بن محمد شوّاط / دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).

١٠٠ / **الإلزامات** / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) / تحقيق: مقبل الوادعي / دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).

١٠١ / **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** / القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) / تحقيق: السيد أحمد صقر / دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة تونس، ط ٢.

١٠٢ / **الأم** / للإمام الشافعي / تخريج: محمود مطرجي / دار الكتب العلمية (بيروت) لبنان / ط٢ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣).

١٠٣ / **الأمالي السفرية** (الحلبية) / ابن حجر / تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي / المكتب الإسلامي بيروت، ط١ (١٤١٨هـ)

١٠٤ / **الأمالي المطلقة** / ابن حجر / تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي / المكتب الإسلامي بيروت / ط١ (١٤١٦هـ).

١٠٥ / **إنباه الرواه على أنباه النحاه** / القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف

(٦٢٤هـ) / تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم / دار الفكر (القاهرة) ومؤسسة الكتب الثقافية. ط١ (١٤٠٦هـ).

١٠٦ / **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / اعتناء: عبد الفتاح أبي غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية (سوريا) (١٤١٧هـ).

١٠٧ / **الأندلس في اقتباس الأنوار للرشاطي (٥٤٢هـ)** / إميليو مولينا، وخاثينتو بوسك بيلا / المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، إسبانيا، (١٩٩٠م).

١٠٨ / **الأنساب** / ابن السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي (٥٦٢هـ) / تعليق: عبد الله عمر البارودي / دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٨هـ).

١٠٩ / **أنساب الأشراف** / للبلاذري، أحمد بن يحيى (٢٧٩هـ) / تحقيق: د. سهيل زكار، ود. رياض زركلي / دار الفكر، ط ١ (١٤١٧هـ).

١١٠ / **الأنساب المتفقة** / ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) / تصوير مكتبة ابن الجوزي.

١١١ / **الأوائل** / ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (٢٨٧هـ) / تحقيق: محمد بن ناصر العجمي / دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

١١٢ / **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** / ابن المنذر / تحقيق: صغير أحمد / ط: دار طيبة (الرياض).

١١٣ / **الإيمان** / ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (٣٩٥هـ) / تحقيق: د. علي بن محمد فقيهي / المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

• **البحر الزخار = مسند البزار.**

١١٤ / **البحر المحيط** / الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ) / حرّره: د. عمر سليمان الأشقر / وزارة الأوقاف، الكويت، ط ١ (١٤٠٩هـ).

١١٥ / **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** / ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (٥٩٥هـ) / تعليق: عبد الحليم محمد عبد الحليم / دار الكتب الإسلامية، مصر، ط ٢ (١٤٠٣هـ).

١١٦ / **البداية والنهاية** / ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) / دار الفكر (بيروت) طبعة سنة (١٣٩٨هـ).

١١٧ / **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** (الجزء الثالث) / ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ) / تحقيق: أحمد شريف الدين، وجمال السيد / دار العاصمة (الرياض) (١٤١٤هـ).

١١٨ / **بذل الماعون في فضل الطاعون** / ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ) / تحقيق: أحمد عصام الكاتب / دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١١هـ).

١١٩ / **البعث والنشور** / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) / تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر / مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بيروت (هـ).

١٢٠ / **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** / الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ) / تحقيق: د. حسين أحمد الباكري / الجامعة الإسلامية، ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤١٣هـ).

١٢١ / **بغية الطلب في تاريخ حلب** / ابن العديم، كمال الدين محمود بن أحمد / تحقيق: د. سهيل زكار / دار الفكر، بيروت.

١٢٢ / **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** / الضبي، أحمد بن يحيى بن عميرة (٥٥٩هـ) / دار الكتاب العربي (١٩٦٧هـ).

١٢٣ / **بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس** / خليل كيكلدي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي العلائي (٧٦١هـ) / تحقيق وتعليق: حمدي عبد المجيد السلفي / عالم الكتب. ط١ (١٤٠٥هـ).

١٢٤ / **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** / السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن (٩١١هـ) / تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي (القاهرة). (١٣٨٤هـ).

١٢٥ / **بلدان الخلافة الشرقية** / لكي لسترنج / ترجمة: بشير فرنسيس، وكركيس عواد / ط: مؤسسة الرسالة / ط٢ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

١٢٦ / **البلدان اليمنية عند ياقوت الحموي** / جمعها وحققها وبيّن مواضعها: القاضي إسماعيل بن علي الأكوع / ط مؤسسة الرسالة ـ مكتبة الجيل الجديد صنعاء. ط٢ (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٢٧ / بلوغ المرام من أدلة الأحكام / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / عني بتصحيحه محمد حامد الفقي / ط: مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) ط١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٢٨ / البناية في شرح الهداية / العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني / ط دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان / ط٢ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

١٢٩ / البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب / ابن عذاري المراكشي / تحقيق: د. إحسان عباس / دار الثقافة، بيروت، ط ١ (١٩٦٧م).

١٣٠ / البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة / ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) / تحقيق: أحمد الحبابي / دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٨هـ).

١٣١ / بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام / ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (٦٢٨هـ) / دراسة وتحقيق: د.الحسين آيت سعيد / دار طيبة (الرياض) (١٤١٨هـ).

١٣٢ / بين الإمامين مسلم والدارقطني / الشيخ د. ربيع بن هادي المدخلي / إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس، الهند، ط ١ (١٤٠٢هـ).

١٣٣ / التاريخ / ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) - رواية عبّاس الدوري عنه - ضمن كتاب (يحيى بن معين وكتابه التاريخ) / دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف/ مركز البحث العلمي (مكة). ط١ (١٣٩٩هـ).

١٣٤ / التاريخ / ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) - رواية عثمان الدارمي عنه - / تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف / دار المأمون للتراث (سوريا).

١٣٥ / تاريخ أبي زرعة الدمشقي / عبد الرحمن بن عمرو النصري (٢٨١هـ) / تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني / مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٩٨٠هـ).

١٣٦ / تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام / الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري / دار الكتاب العربي.

١٣٧ / تاريخ أصبهان / أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ) / دار الكتاب الإسلامي.

١٣٨ / **تاريخ بغداد** / الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ) / نشر: دار الكتاب العربي (بيروت).

١٣٩ / **تاريخ الثقات** / العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن (٢٦١هـ) / ترتيب الهيثمي / ترتيب: أبو بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) / تخريج: عبد المعطي قلعجي / دار الكتب العلمية (بيروت). ط١ (١٤٠٥هـ).

١٤٠ / **تاريخ الرسل والملوك** / الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / ط٢ دار المعارف (مصر).

١٤١ / **التاريخ الصغير** / البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) / تحقيق: محمود إبراهيم زايد / دار المعرفة (بيروت). ط١ (١٤٠٦هـ).

١٤٢ / **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس** / ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد ابن يوسف الأزدي (٤٠٣هـ) / تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار الحسيني / مكتبة الخانجي (القاهرة). ط٢ (١٤٠٨هـ).

١٤٣ / **التاريخ الكبير** / البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) ويليه كتاب **الكنى** / تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني / مصورة دار الكتب العلمية (بيروت).

١٤٤ / **تاريخ مدينة دمشق** / ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٥٧١هـ) / تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي / دار الفكر. ط١ (١٤١٥ - ١٤١٩هـ).

١٤٥ / **تاريخ واسط** /بحشل، أسلم بن سهل الواسطي (٢٩٢هـ) / تحقيق: كوركيس عواد / عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ).

١٤٦ / **تالي تلخيص المتشابه** / الخطيب البغدادي أحمد بن علي (٤٦٣هـ) / تخريج: مشهور حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات / دار الصميعي، الرياض، ط ١ (١٤١٧هـ).

١٤٧ / **تأويل مختلف الحديث** / ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ) / تحقيق: محمد محي الدين الأصفر / المكتب الإسلامي، دار الإشراق، ط ١ (١٤٠٩هـ).

١٤٨ / **التبصرة في القراءات السبع** / مكي بن أبي طالب القرطبي (٤٣٧هـ) / تعليق: محمد غوث الندوي، الدار السلفية، الهند.

١٤٩ / **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق:علي محمد البجاوي، ومحمد علي النجار / المكتبة العلمية، بيروت.

١٥٠ / **التبيين في أنساب القرشيين** / ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ) / تحقيق: محمد نايف الديلمي / من منشورات المجمع العلمي العراقي. ط١ (١٤٠٢هـ).

١٥١ / **التتبع** / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) / تحقيق: مقبل الوادعي / دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).

١٥٢ / **التجريح والتعديل لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح** / الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٩٤هـ) / تحقيق: د. أبو لبابة حسين / دار اللواء، الرياض، ط ١ (١٤٠٦هـ).

١٥٣ / **تجريد أسماء الصحابة** / الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت).

١٥٤ / **تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٥٥ / **تحريم النرد والشطرنج والملاهي** / الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (٣٦٠) / تحقيق: عمر غرامة العمروي / ط١ (١٤٠٠هـ).

١٥٦ / **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** / المباركفوري، أبو يعلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) / راجعه: عبد الرحمن محمد عثمان / نشر: المكتبة السلفية بالمدينة.

١٥٧ / **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** / المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) وبهامشه: **النكت الظراف على الأطراف** / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / بإشراف: عبد الصمد شرف الدين / الدار القيمة، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت. ط١ (١٤٠٢هـ).

١٥٨ / **التحقيق في مسائل الخلاف** / ابن الجوزي عبد الحمن بن علي (٥٩٧هـ) / تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني / دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ).

١٥٩ / **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة** / العلائي، خليل بن كيكلدي (٧٦١هـ) / تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد القشقري / دار العاصمة، الرياض، ط ١ (١٤١٠هـ).

١٦٠ / **تحقيق النصوص ونشرها** / عبد السلام محمد هارون / مكتبة السنة، القاهرة، ط ٥ (١٤١٠هـ).

١٦١ / **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** / السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (٩١١هـ) / تحقيق: عزت علي عطية، وموسى محمد / دار الكتب الحديثة، مصر.

١٦٢ / **تذكرة الحفاظ** / الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / دار إحياء التراث العربي (بيروت).

١٦٣ / **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة** / القرطبي، محمد بن أبي بكر / تحقيق: محمود بن منصور / دار البخارين المدينة، ط ١ (١٤١٧هـ).

١٦٤ / **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** / القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي البستي (٥٤٤هـ) / ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب).

١٦٥ / **الترجّل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل** / الخلال، أحمد بن محمد / تحقيق: د. عبد الله المطلق / مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ).

١٦٦ / **الترغيب في الدعاء** / عبد الغني المقدسي، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد الجمّاعيلي (٦٠٠هـ) / تحقيق: محمد بن حسن / مطابع ابن تيمية (القاهرة) (١٤١١هـ).

١٦٧ / **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك** / ابن شاهين، عمر بن أحمد (٣٨٥هـ) / تحقيق: صالح أحمد مصلح الوعيل / دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ).

١٦٨ / **تسمية أصحاب رسول الله ﷺ** / الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٧هـ) / تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر / مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان بيروت، ط ١ (١٤٠٦هـ).

١٦٩ / **تسمية ما ورد به الخطيب البغدادي دمشق من الكتب** / ضمن كتاب: الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث / د ـ محمود الطحان / دار القرآن الكريم (بيروت) (١٤٠١هـ).

١٧٠ / **تصحيفات المحدثين** / العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (٣٨٢هـ) / دراسة وتحقيق: محمود أحمد ميرة / المطبعة العربية الحديثة (القاهرة). ط١ (١٤٠٢هـ).

١٧١ / **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** / ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ) / دار الكتاب العربي، بيروت.

• **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** / ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ) / تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق / دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤١٦هـ).

• **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** / ابن حجر العسقرني (٨٥٢هـ) / تحقيق: د. عاصم القريوتي.

١٧٢ / **التعريفات** / الجرجاني، الشريف علي بن محمد / دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ).

١٧٣ / **تعظيم قدر الصلاة** / محمد بن نصر المروزي (٣٩٤هـ) / تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبّار الفريوائي/ مكتبة الدّار (المدينة المنورة). ط١ (١٤٠٦هـ).

١٧٤ / **تعليقات الدارقطني على المجروحي لابن حبان البستي** / تحقيق: خليل بن محمد العربي / المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط ١ (١٤١٤هـ).

١٧٥ / **تغليق التعليق على صحيح البخاري** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي / المكتب الإسلامي، ودار عمان، ط١ (١٤٠٥هـ).

• **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن.**

١٧٦ / **تفسير القرآن العظيم** / ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) / دار المفيد (بيروت) (١٤٠٣هـ).

١٧٧ / **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين** / ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) / تحقيق: أسعد محمد الطيب / مكتبة نزار الباز (مكة المكرمة) ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٧٨ / **تقريب التهذيب** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تقديم ودراسة: محمد عوامة / دار الرشيد (حلب). ط١ (١٤٠٦هـ).

• **التقصي** لابن عبد البر = تجريد التمهيد

١٧٩ / **تقييد العلم** / الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ) / تحقيق:يوسف العش / دار الوعي، حلب، ط ٣ (١٩٨٨م).

١٨٠ / **التقييد والإيضاح** / العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ) / دار الحديث، ط٢ (١٤٠٥هـ).

١٨١ / **تكملة الإكمال** / ابن نقطة، محمد بن عبد الغني البغدادي (٦٢٩هـ) / تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي / مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١ (١٤٠٨هـ).

١٨٢ / **التكملة لكتاب الصلة** / ابن الأبار، محمد بن عبد الله القضاعي / تحقيق: عبد السلام الهراس / دار المعرفة، المغرب.

١٨٣ / **التلخيص الحبير** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تصحيح السيد عبد الله هاشم يماني / القاهرة (مصر).

• **تلخيص القابسي - موطأ الإمام مالك بن أنس** رواية عبد الرحمن بن القاسم.

١٨٤ / **تلخيص المتشابه في الرسم** / الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ) / تحقيق: سكينة الشهابي / دار طلاس، دمشق، ط ١ (١٩٨٥هـ).

١٨٥ / **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / تحقيق وتعليق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وغيرهما / مصورة عن طبعة وزارة الأوقاف المغربية (١٣٨٧هـ).

١٨٦ / **التمييز** / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) - ضمن **منهج النقد عند المحدثين** - / تأليف: د.محمد مصطفى الأعظمي / مكتبة الكوثر. ط٣ (١٤١٠هـ).

١٨٧ / **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** / المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى / تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني / مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢ (١٤٠٦هـ).

١٨٨ / **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار** / الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ) / تحقيق: د. ناصر بن سعد الرشيد / مطابع الصفا، مكة، (١٤٠٤هـ).

١٨٩ / **تهذيب الأسماء واللغات** / النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٠ / **تهذيب التهذيب** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / دار الفكر. ط١ (١٤٠٤هـ).

• **تهذيب السنن** / ابن القيم الجوزية = مختصر السنن للمنذري.

١٩١ / **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** / المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) / د.بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة (بيروت). ط٥ (١٤١٥هـ).

١٩٢ / **توثيق النصوص وضبطها عند المحدّثين** / موفق بن عبد الله بن عبد القادر / المكتبة المكية، والبغدادية، ط ١ (١٤١٤هـ).

١٩٣ / **التوحيد** / ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى (٣٩٥هـ) / تحقيق: د. علي بن محمد فقيهي / الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ط ١ (١٤١٣هـ).

١٩٤ / **التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ** / ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (٣١١هـ) / تحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان / مكتبة الرشد، الرياض، ط ٣ (١٤١٤هـ).

١٩٥ / **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** / لابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (٨٤٢هـ) / تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة (بيروت). ط١ (١٤١٤هـ).

١٩٦ / **الثقات** / ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ) / مصورة مؤسسة الكتب الثقافية عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد (الهند).

١٩٧ / **الثقات الذين ضُعِّفوا في بعض شيوخهم** / جمع ودراسة د. صالح بن حامد الرفاعي / المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (١٤١٣هـ).

١٩٨ / **جامع بيان العلم وفضله** / ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) / دار الفكر (بيروت).

١٩٩ / **جامع البيان في تأويل القرآن** / الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) / دار الكتب العلمية (بيروت). ط١ (١٤١٢هـ).

٢٠٠ / **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** / العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (٧٦١هـ) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / عالم الكتب (بيروت) ط٢ (١٤٠٧هـ).

٢٠١ / **الجامع الصحيح** / البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) / دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٢هـ).

٢٠٢ / **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** / ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس / مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٢هـ).

٢٠٣ / **الجامع في الحديث** / ابن وهب القرشي، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (١٩٧هـ) / د.مصطفى حسن أبو خير / دار ابن الجوزي (الرياض) (١٤١٦هـ).

٢٠٤ / **الجامع في شعب الإيمان** / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) / تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ).

٢٠٥ / **الجامع لأحكام القرآن** / القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ).

٢٠٦ / **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** / الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق: د.محمود الطحان / مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٣).

٢٠٧ / **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر** / الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله (٤٨٨هـ) / تحقيق: محمد ابن تاويت الطنجي / مكتبة الخانجي (القاهرة).

٢٠٨ / **الجرح والتعديل** / ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) / تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني / مصورة دار الكتب العلمية (بيروت) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد (الهند). ط١ (١٣٧١هـ).

٢٠٩ / **جزء الألف دينار** / أبو بكر القطيعي / تحقيق: بدر البدر / دار النفائس (الكويت) (١٤١٤هـ).

٢١٠ / **جزء فيه من حديث لوين** / محمد بن جعفر بن حبيب لوين (٢٤٥هـ) / تحقيق: أبي بلال غنيم بن عباس / مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٩هـ).

٢١١ / **الجمع بين رجال الصحيحين** / ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) / دار الكتب العلمية ط ٢ (١٤٠٥هـ).

٢١٢ / **الجمعة وفضلها**/ المروزي، أبو بكر أحمد بن علي (٢٩٢هـ) / تحقيق: سمير بن أمين الزهيري / دار عمار الأردن، ط ١ (١٤٠٧هـ).

٢١٣ / **جمهرة الأمثال** / الهسكري أبو هلال / تحقيق: محمد أبي الفضل وعبد المجيد قطامش / المؤسسة العربية الحديثة/ ط ١ (١٣٨٤هـ).

٢١٤ / **جمهرة أنساب العرب** / ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) / تحقيق: عبد السلام محمد هارون/ دار المعارف (القاهرة) ط٥.

٢١٥ / **الجهاد** / ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (٢٨٧هـ) / تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد / دار القلم (سوريا) (١٤٠٩هـ).

- **الجوهر النقي** لابن التركماني = **السنن الكبرى** للبيهقي.
- **حاشية السندي** على سنن النسائي = **سنن النسائي**.

٢١٦ / **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** / الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري / تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود / مكتبة دار الباز، دار الكتب العلمية (بيروت). ط١ (١٤١٤هـ).

٢١٧ / **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة** / لقوام السنة أبي العباس إسماعيل بن محمد التميمي الأصبهاني / تحقيق ودراسة: محمد بن محمود أبو رحيم، محمد بن ربيع المدخلي / دار الراية للنشر والتوزيع. ط١ (١٤١١ هـ).

٢١٨ / **الحجة في القراءات السبع** / ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن حمدان (٣٧٠هـ) / تحقيق وشرح: د.عبد العال سالم مكرم / دار الشروق (بيروت). ط٣ (١٣٩٩هـ)

٢١٩ / **حديث أبي محمد عبد الله الفاكهي (٣٥٣هـ) عن أبي يحيى بن أبي مسرة عن شيوخه (فوائد أبي محمد الفاكهي)** / دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني / مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٩هـ).

٢٢٠ / **الحلل السُندسية في الأخبار والآثار الأندلسية** / الأمير شكيب أرسلان / دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٧هـ).

٢٢١ / **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** / أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ) / دار الكتاب العربي (بيروت) (١٤٠٧هـ).

٢٢٢ / **الحياة العلمية في عهد ملوط الطوائف في الأندلس** / د. سعد بن عبد الله البشري / مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، الرياض، ط ١ (١٤١٤هـ).

٢٢٣ / **خلق أفعال العباد** / البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) / تحقيق: عبد الرحمن عميرة / ط دار المعارف الرياض (١٣٩٨ - ١٩٧٨).

٢٢٤ / **الخلافيات** / البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) / تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان / دار الصميعي، الرياض، ط ١ (١٤١٥هـ).

٢٢٥ / **دراسات في مصارد الفقه المالكي** / ميكلوش موراني / ترجمة د. سعيد بحيري وغيره / دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤٠٩هـ).

٢٢٦ / **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تعليق: السيد عبد الله هاشم يماني / مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٢٧ / **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** / جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) / دار المعرفة، بيروت.

٢٢٨ / **الدعاء** / الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) / تحقيق: محمد سعيد البخاري / دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ (١٤٠٧هـ).

٢٢٩ / **الدعوات الكبير** / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) / تحقيق: بدر البدر / منشورات مركز المخطوطات الكويت (١٤١٤هـ).

٢٣٠ / **دلائل النبوة** / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) / تحقيق: عبد المعطي قلعجي / دار الكتب العلمية (بيروت). (١٤٠٥هـ).

٢٣١ / **دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي** / محمد عبد الله عنان / مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢ (١٣٨٩هـ).

٢٣٢ / **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** / برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (٧٩٩هـ). / دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٣٣ / **ديوان الضعفاء** / الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ) / تعليق: الشيخ حماد الأنصاري / مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط ١ (١٣٨٧هـ).

٢٣٤ / **ذكر النار** / عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠هـ) / تحقيق: أديب محمد الغزاوي / الدار البشائر الإسلامية سنة (١٤١٥هـ).

٢٣٥ / **ذم التأويل** / موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) / عُني به: بدر بن عبد الله البدر / دار ابن الأثير / الكويت / ط ٢/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٣٦ / **ذم الكلام وأهله** / الهروي، عبد الله بن محمد الأنصاري / تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل / مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٦هـ).

٢٣٧ / **ذم الملاهي** / ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (٢٨٠هـ) / تحقيق: عمرو عبد المنعم / مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم جدة، ط ١ (١٤١٦هـ).

٢٣٨ / **ذيل تاريخ بغداد** / ابن النجار، محب الدين محمد بن محمود (٦٤٣هـ) / تصحيح: قيصر فرح / دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٩ / **ذيل ميزان الاعتدال** / العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) / تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي / مركز البحث العلمي (جامعة أم القرى مكة) (١٤٠٦هـ).

٢٤٠ / **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ) / القسم الثاني من السفر الأول / تحقيق: محمد بن شريفة / ط دار الثقافة.

٢٤١ / **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ) / القسم الأول من السفر الأول / تحقيق: محمد بن شريفة / ط دار الثقافة.

٢٤٢ / **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** / لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (٧٤٣هـ) / السفر الرابع والسادس/ تحقيق: إحسان عباس / ط دار الثقافة.

• **رجال صحيح البخاري** / الكلاباذي = الهداية والإرشاد

٢٤٣ / **رجال صحيح مسلم** / ابن منجويه، أحمد بن علي الأصبهاني (٤٢٨هـ) / عبد الله الليثي / دار المعرفة، ط ١ (١٤٠٧هـ).

٢٤٤ / **الردُّ على الجهمية** / الدارمي، عثمان بن سعيد (٢٨٠هـ) / احقيق: بدر بن عبد الله البدر / دار ابن الأثير، الكويت، ط ٢ (١٤١٦هـ).

٢٤٥ / **الرسالة** / الإمام الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) / تحقيق: أحمد محمد شاكر، (١٣٠٩هـ).

٢٤٦ / **رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ** / ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ) / تحقيق: أبي الفضل عبد الله بن الصديق.

٢٤٧ / **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** / محمد بن جعفر الكتاني / دار الفكر، ط ٢ (١٤٠٠هـ).

٢٤٨ / **رفع اليدين في الصلاة** / البخاري، محمد بن إسماعيل / تحقيق: بديع الدين الراشدي / دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ).

٢٤٩ / **الروض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تمام** / حاسم الدوسري / دار البشائر الإسلامية، ط ١ (١٤١٠هـ).

٢٥٠ / **الرواة من الإخوة والأخوات**/ علي بن المديني (٢٣٤هـ) / تحقيق: د. باسم الجوابرة / دار الراية، الرياض، ط ١ (١٤٠٨هـ).

٢٥١ / **الرواة من الإخوة والأخوات**/ أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ). / تحقيق: د. باسم الجوابرة / دار الراية، الرياض، ط ١ (١٤٠٨هـ).

٢٥٢ / **زاد المعاد** / ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة. ط٢٣ (١٤٠٩هـ).

٢٥٣ / **الزهد** / أحمد بن حنبل / تحقيق:: محمد السعيد بسيوني / دار الكتاب العربي، ط ٢ (١٤٠٩هـ).

٢٥٤ / **الزهد** / ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (٢٨٢هـ) / تحقيق: د. عبد الله العلي عبد الحميد / الدار السلفية بومباي الهند، ط ٢ (١٤٠٨هـ).

٢٥٥ / **الزهد** / عبد الله بن المبارك (١٨١هـ) / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٦ / **الزهد** / هناد بن السري التميمي (٢٤٣هـ) / تحقيق: محمد أبو الليث الخير آبادي / دولة قطر.

٢٥٧ / **الزهد** / وكيع بن الجراح (١٩٧هـ) / مكتبة الدار المدينة النبوية، ط ١، (١٤٠٤هـ).

• **زيادات الزهد** / الحسين المروزي = الزهد لابن المبارك

٢٥٨ / **سلسلة الأحاديث الصحيحة** / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / الجزء الأول والثاني، المكتب الإسلامي، ط ٤ (١٤٠٥هـ)، والجزء الثالث، مكتبة المعارف، ط ٢ (١٤٠٧هـ)، والجزء الرابع، مكتبة المعارف، ط ٤ (١٤٠٨هـ)، والجزء الخامس، مكتبة المعارف، ط ١ (١٤١٢هـ).

٢٥٩ / **سلسلة الأحاديث الضعيفة** / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / الجزء الأول ط المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ)، والجزء الثاني والرابع، مكتبة المعارف (١٤٠٨هـ).

٢٦٠ / **السنة** / الخلال، أحمد بن محمد (٣١١هـ) / تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، ط ١ (١٤١٠هـ).

٢٦١ / **السنة** / عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) / تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني / دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤ (١٤١٦هـ).

٢٦٢ / **السنة، ومعه ظلال الجنّة** / ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (٢٨٧هـ) / تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٥هـ).

٢٦٣ / **السنن**/ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) - ومعه **شرح السيوطي وحاشية السندي** / دار الريان (مصر).

٢٦٤ / **السنن** / سعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني (٢٢٧هـ) / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / الدارالسلفية (الهند). ط١ (١٤٠٣هـ).

• **السنن** / سعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني (٢٢٧هـ) / تحقيق: د.سعد بن عبد الله آل حميد / دار الصميعي (الرياض). ط١ (١٤١٤هـ).

٢٦٥ / **السنن** / أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) / إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدعاس وعادل السيد / دار الحديث (بيروت). ط١ (١٣٩٤هـ).

٢٦٦ / **السنن** / الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (٢٥٥هـ) / تحقيق: فواز أحمد زمرلي وزميله / دار الريان للتراث (القاهرة)، ودار الكتاب العربي (بيروت). ط١ (١٤٠٧).

٢٦٧ / السنن / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) ومعه **التعليق المغني على الدارقطني**، لأبي الطيب العظيم آبادي / تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني / عالم الكتب (بيروت). ط٣ (١٤١٣هـ).

٢٦٨ / السنن (الجامع) / الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (٢٩٧هـ) / تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وغيره / دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٦٩ / السنن / ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) / تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الريان للتراث (بيروت).

٢٧٠ / السَنَن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن / ابن رُشيد الفهري محمد بن عمر السِبتي (٧٢١هـ) / تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي / مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط ١ (١٤١٧هـ).

٢٧١ / السنن الكبرى / النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) / تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي / دار الكتب العلمية (بيروت). ط١ (١٤١١هـ).

٢٧٢ / السنن الكبرى / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، وبذيله: **الجوهر النقي** لابن التركماني (٧٤٥هـ) / دار المعرفة (بيروت) (١٤١٣هـ).

٢٧٣ / سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم / تحقيق: زياد محمد منصور / مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٤هـ).

٢٧٤ / سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل / دراسة: سليمان آتش / ط دار العلوم للطباعة والنشر (١٤٠٨هـ) (١٩٨٨م).

٢٧٥ / سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم / دراسة وتحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي / مكتبة دار الاستقامة، مؤسسة الريان، ط ١ (١٤١٨هـ).

٢٧٦ / سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا ابن معين / تحقيق: د ـ أحمد نور سيف / مكتبة الدار (المدينة) (١٤٠٨هـ).

٢٧٧ / سؤالات البرقاني للدارقطني / رواية الكرجي عنه / تحقيق: د ـ عبد الرحيم القشقري / ط لاهور باكستان (١٤٠٤).

٢٧٨ / **سؤالات السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل** / تحقيق: سليمان آتش / دار العلوم (١٤٠٨هـ).

٢٧٩ / **سؤالات السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ** / تحقيق: موفق بن عبد القادر / مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٤هـ).

٢٨٠ / **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢٧٩هـ) لعلي بن المديني** / تحقيق: موفق بن عبد الله / مكتبة المعارف الرياض، ط ١ (١٤٠٤هـ).د

٢٨١ / **سؤالات مسعود بن علي السِّجزي مع أسئلة البغداديّين عن أحوال الرواة** / الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ) / تحقيق: د. موفق بن عبد الله / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٤٠٨هـ).

٢٨٢ / **سير أعلام النبلاء** / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة (بيروت). ط٨ (١٤١٢هـ).

٢٨٣ / **السيرة النبوية** / عبد الملك بن هشام المعافري / تحقيق: مصطفى السقا وغيره / مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط ٢ (١٣٧٥هـ).

٢٨٤ / **الشجرة في أحوال الرجال** / الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩هـ) / تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي / حديث أكادمي، باكستان ط ١ (١٤١١هـ).

٢٨٥ / **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** / تأليف: محمد بن محمد مخلوف / دار الفكر.

٢٨٦ / **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم** / اللالكائي، هبة الله بن الحسن الطبري (٤١٨هـ) / تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي / دار طيبة، الرياض، ط ٤ (١٤١٦هـ).

٢٨٧ / **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** / الشيخ سيدي محمد الزرقاني / ط: دار الفكر. (١٣٥٥هـ).

٢٨٨ / **شرح السنة** / البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (٥١٦هـ) / تحقيق: علي محمد عوض، عادل عبد الموجود / دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٨٩ / **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** / الطيبي، حسين بن محمد بن عبد الله (٧٤٣هـ) / تحقيق: المفتي عبد الغفار وجماعة / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٢٩٠ / **شرح صحيح مسلم** / النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) / ط: دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٩١ / **شرح العقيدة الطحاوية** / ابن أبي العز الحنفي / تخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٥ (١٣٩٩هـ).

٢٩٢ / **شرح علل الترمذي** / ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ) / تحقيق ودراسة: د.همام عبد الرحيم سعيد / مكتبة المنار (الأردن). ط١ (١٤٠٧هـ).

٢٩٣ / **شرح فتح القدير** / لكمال الدين محمد بن عبد الوحد المعروف بابن الهمام / دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان / ط ٢ (١٣٩٧ - ١٩٧٧).

٢٩٤ / **شرح الكوكب المنير** / ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ) / تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيد حماد / مركز البحث العلمي، مكة المكرمة (١٤٠٠هـ).

٢٩٥ / **شرح مشكل الآثار** / الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ) / تحقيق: شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة (بيروت). ط١ (١٤١٥هـ).

٢٩٦ / **شرح معاني الآثار** / الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ) / تحقيق: محمد زهري النجار / دار الكتب العلمية (بيروت). ط٢ (١٤٠٧هـ).

٢٩٧ / **الشريعة** / الآجري، محمد بن الحسين (٣٦٠هـ) / تحقيق: د. عبد الله بن سليمان الدميجي / دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).

٢٩٨ / **شعب الإيمان** / البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ) / نشر الدار السلفية، الهند، ط ١ (١٤٠٩هـ)، إشراف مختار أحمد الندوي.

٢٩٩ / **الشمائل المحمدية** / الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٧هـ) / تعليق: عزت عبيد الدعاس / دار الحديث، بيروت، ط ٣ (١٤٠٨هـ).

٣٠٠ / **الصارم المنكي في الرد على السبكي** / محمد بن أحمد بن عبد الهادي / ط دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٤٨٥م).

- **صحيح أبي عوانة = مسند أبي عوانة**
- **صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.**

٣٠١ / **صحيح ابن خزيمة** / أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) / تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤١٢).

٣٠٢ / **صحيح مسلم** / مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الحديث.

٣٠٣ / **الصفات** / الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ) / تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر فقيهي، ط ١ (١٤٠٣هـ).

٣٠٤ / **صفة النار** / ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ) / تحقيق: محمد خير رمضان / دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ).

٣٠٥ / **صلة الخلف بموصول السلف** / الروداني، محمد بن سليمان (١٠٩٤هـ) / تحقيق: محمد حجي / دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤٠٨هـ).

٣٠٦ / **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم** / ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨هـ) / تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار الحسيني / مكتبة الخانجي (القاهرة). ط٢ (١٤١٤هـ).

٣٠٧ / **الصمت وآداب اللسان** / ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ) / تحقيق: أبي إسحاق الحويني / دار الكتاب العربي ط ١ (١٤١٠هـ).

٣٠٨ / **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط** / ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ) / تحقيق: موفق بن عبد الله / دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٤٠٨هـ).

٣٠٩ / **الضعفاء (الكبير)** / العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (٣٢٢هـ) / تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي / دار الكتب العلمية (بيروت). ط١ (١٤٠٤هـ).

٣١٠ / **الضعفاء والمتروكون** / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ) / تحقيق: موفق عبد القادر / مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٤هـ).

٣١١ / **الضعفاء والمتروكين** / النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) / محمود إبراهيم الزايد / دار المعرفة (بيروت).

٣١٢ / **الضعفاء والمتروكين** / ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ) / تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي / دار الكتب العلمية ط ١ (١٤٠٦هـ).

٣١٣ / **ضعيف الجامع الصغير** / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي (١٤٠٨هـ).

٣١٤ / **الطبقات** / خليفة بن خياط العصفري (٢٤٠هـ) / تحقيق: د أكرم العمري / دار طيبة، الرياض ط ٢ (١٤٠٢هـ).

٣١٥ / **الطبقات** / لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) / تقديم وتعليق: مشهور بن حسن سلمان / ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع/ ط١ (١٤١١هـ) - ١٩٩١م).

٣١٦ / **طبقات الحنابلة** / القاصي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى / دار المعرفة، بيروت.

٣١٧ / **طبقات الشافعية الكبرى** / تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) / تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو / دار إحياء الكتب العربية (القاهرة).

٣١٨ / **الطبقات الكبرى** / ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ) / تحقيق: محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية (بيروت).

٣١٩ / **الطبقات الكبرى** (الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك) / ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ) / تحقيق: د.عبد العزيز عبد الله السلومي / مكتبة الصديق. ط١ (١٤١٦هـ).

٣٢٠ / **الطبقات الكبرى** (الطبقة الخامسة من الصحابة) / ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ) / تحقيق: د.محمد بن صامل السليمي / مكتبة الصديق. ط١ (١٤١٤هـ).

٣٢١ / **الطبقات الكبرى** (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) / ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ) / تحقيق: زياد محمود منصور / طبع: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية. ط١ (١٤٠٣هـ).

٣٢٢ / **طبقات المحدثين بأصبهان** / أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان (٣٦٩هـ) / تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي / دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٩هـ).

٣٢٣ / **طبقات النسّابين** / بكر بن عبد الله أبو زيد / مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٨هـ).

• **طبقات المدلسين لابن حجر** = تعريف أهل التقديس.

٣٢٤ / **طرح التثريب في شرح التقريب** / العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن

الحسين العراقي (٨٠٦هـ) وولده أبو زرعة / دار إحياء التراث العربي (بيروت)،ومؤسسة التاريخ العربي (١٤١٣هـ).

٣٢٥ / **الطهور** / أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) / تحقيق: مشهور حسن آل سلمان / مكتبة الصحابة، جدة، ط ١ (١٤١٤هـ).

٣٢٦ / **العُجاب في بيان الأسباب** / ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس / دار ابن الجوزي، ط ١ (١٤١٨هـ).

٣٢٧ / **عدد ما لكلٍّ واحد من الصحابة من الحديث** / ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) / ضمن بقي بن مخلد القرطبي / دراسة وتحقيق: د. أكرم العمري، ط ١ (١٤٠٠هـ).

٣٢٨ / **العزيز شرح الوجيز** / لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٦٢٣هـ) / تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية / ط ١ / (١٤١٧هـ - ١٩٩٧).

٣٢٩ / **عِقد الجواهر الثمين في مذهب عالم المدينة** / ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نم (٦١٦هـ) / تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور / دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤١٥هـ).

٣٣٠ / **عقيدة السلف أصحاب الحديث** / الصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن (٤٤٩هـ) / تحقيق: بدر بن عبد الله البدر / مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط ٢ (١٤١٥هـ).

٣٣١ / **علل الحديث** / ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) / دار المعرفة (بيروت) (١٤٠٥هـ).

٣٣٢ / **العلل الكبير** / الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (٢٩٧هـ) / ترتيب: أبي طالب القاضي / تحقيق:حمزة ديب مصطفى / مكتبة الأقصى (الأردن) (١٤٠٦هـ).

٣٣٣ / **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** / ابن الجوزي عبد الحمن بن علي (٥٩٧هـ) / تحقيق: إرشاد الحق الأثري / المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

٣٣٤ / **العلل الواردة في الأحاديث النّبوية**/ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ) / تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي/ دار طيبة (الرياض).

٣٣٥ / **العلل ومعرفة الرجال** / الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)

- رواية ابنه عبد الله عنه - / تحقيق وتخريج: وصي الله عباس / المكتب الإسلامي (بيروت). ط١ (١٤٠٨هـ).

٣٣٦ / **العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل** / رواية المرّوذي وغيره / تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس / الدار السلفية، بومباي، الهند، ط ١ (١٤٠٨هـ).

٣٣٧ / **علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** / إبراهيم بن الصديق / وزارة الأوقاف المغربية، ط ١ (١٤١٥هـ).

٣٣٨ / **العلو للعليّ الغفّار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها** / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: أشرف بن عبد المقصود / أضواء السلف، ط ١ (١٤١٦هـ).

٣٣٩ / **علوم الحديث** / ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ) / تحقيق: نور الدين عتر / المكتبة العلمية (بيروت) (١٤٠١هـ).

٣٤٠ / **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** / العيني، بدر الدين محمد بن أحمد (٨٥٥هـ) / دار الفكر، بيروت.

٣٤١ / **العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شُهْدة** (٥٧٤هـ) / تخريج: عبد العزيز بن محمود بن الأخضر / تحقيق وتعليق: د.رفعت فوزي عبد المطلب / مكتبة الخانجي (القاهرة). ط١ (١٤١٥هـ).

٣٤٢ / **عوالي الإمام مالك** / الحاكم الكبير، أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (٣٧٨هـ) / تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر / ط عالم النشر، تونس، (١٤٠٦هـ).

٣٤٣ / **غاية المقصود في شرح سنن أبي داود** / لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩) / ط حديث أكادمي فيصل آباد، دار الطحاوي الرياض / ط ١ (١٤١٤هـ).

٣٤٤ / **غرائب حديث الإمام مالك بن أنس** / ابن المظفّر، أبو الحسين محمد بن المظفر البزاز (٣٧٩هـ) / تحقيق: أبي عبد الباري الجزائري / دار السلف (الرياض). ط١ (١٤١٨هـ).

٣٤٥ / **غريب الحديث** / الحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (٢٨٥هـ) / تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (مكة) (١٤٠٥هـ).

٣٤٦ / **غريب الحديث** / الخطابي حمد بن محمد البستي (٣٨٨هـ) / تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، وتخريج: عبد القيوم عبد الرب النبي / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٠٢هـ).

٣٤٧ / **غريب الحديث** / القاسم بن سلاّم، أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (٢٢٤هـ) / دار الكتاب العربي (بيروت) (١٣٩٦هـ) مصورة عن الطبعة الهندية الأولى (١٣٨٤هـ).

٣٤٨ / **الغنية، فهرس شيوخ القاضي عياض (٥٤٤هـ)** / تحقيق: ماهر زهير جرار / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ (١٤٠٢هـ).

٣٤٩ / **الغوامض والمبهمات** / ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨هـ) / تحقيق: محمود مغراوي / ط دار الأندلس الخضراء (جدة)، ط ١ (١٤١٥هـ).

٣٥٠ / **الغيلانيات** / أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز (٣٥٤هـ) / تخريج: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني / تحقيق: د.مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني / دار المأمون للتراث، ط١ (١٤١٧هـ).

• **الغيلانيات** / أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز (٣٥٤هـ) / تحقيق: د.فاروق بن عبد العليم بن مرسي / أضواء السلف (الرياض) ط١ (١٤١٦هـ).

٣٥١ / **الفتاوى الكبرى** / ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) / قدم له: حسين محمد مخلوف / ط دار المعرفة لبنان.

٣٥٢ / **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ومعه هدي الساري** / ابن حجرالعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ) / تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الأجزاء الثلاثة الأولى) ومحب الدين الخطيب، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الريان للتراث، المكتبة السلفية.

٣٥٣ / **فتح الباري شرح صحيح البخاري** / ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج ابن رجب (٧٩٥هـ) / إعداد: مؤسسة الحرمين / ط مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة النبوية) (١٤١٧).

٣٥٤ / **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي** / السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ) / تحقيق: الشيخ علي حسين علي / إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، الهند، ط ١ (١٤٠٩هـ).

٣٥٥ / **الفتن** / نعيم بن حماد الخزاعي المروزي / تحقيق: سمير بن أمين الزهري / مكتبة التوحيد القاهرة / ط١ (١٤٠٢هـ - ١٩٩١م).

٣٥٦ / فتوح مصر وأخبارها / أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري / ط في مدينة ليدن (١٩٣٠م).

٣٥٧ / الفتوى الحموية الكبرى / ابن تميمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٩هـ) / المطبعة السلفية، ط ٤، (١٤٠١هـ).

٣٥٨ / الفصل للوصل المدرج في النقل / الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ) / تحقيق: محمد بن مطر الزهراني / دار الهجرة (الرياض). ط١ (١٤١٨هـ).

٣٥٩ / فصول من تاريخ المدينة المنورة / علي حافظ / ط شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٦٠ / فضائل الأوقات / أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) / دراسة وتحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي / مكتبة المنارة، مكة المكرمة ط ١ (١٤١٠هـ).

٣٦١ / فضائل الصحابة / الإمام أحمد بن حنبل / تحقيق: وصي الله بن محمد عباس / مؤسسة الرسالة (١٤٠٣هـ).

٣٦٢ / فضائل القرآن / أبو عبيد القاسم بن سلام / تحقيق مروان العطية وغيره / دار ابن كثير دمشق بيروت (١٤١٥هـ).

٣٦٣ / فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة / ابن الضريس، محمد بن أيوب البجلي (٢٩٤هـ) / تحقيق: غزوة بدير / دار الفكر، دمشق ط ١ (١٤٠٨هـ).

٣٦٤ / فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة / أبو نيعم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، وبذيله: **تخريج أحاديث العادلين** للسخاوي محمد ابن عبد الرحمن (٩٠٢هـ) / تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان / دار الوطن، ط ١ (١٤١٨هـ).

٣٦٥ / فهرس ابن عطية / عبد الحق بن عطية الأندلسي / تحقيق: محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٩٨٣هـ).

٣٦٦ / فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات / عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني / تحقيق: د. إحسان عباس / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٤٠٢هـ).

٣٦٧ / **فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية** / ياسين محمد السواس / معهد المخطوطات العربية (الكويت) (١٤٠٨هـ).

٣٦٨ / **فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي** د. رمضان ششن، وغيره / منظمة المؤتمر الإسلامي، استنبول، (١٤٠٦هـ).

٣٦٩ / **الفهرست** / النديم، محمد بن أبي يعقوب الوراق / تحقيق: رضا تجدد بن علي / دار المسيرة / ط ٢ (١٩٨٨هـ).

٣٧٠ / **فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين في ضروب العلم وأنواع المعارف** / أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي (٥٧٥هـ) / دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢ (١٣٩٩هـ).

• **فوائد تمام** = الروض البسام.

٣٧١ / **القاموس المحيط** / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبآدي / ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٣٧٢ / **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** / ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري (٥٤٣هـ) / دارسة وتحقيق: د.محمد عبد الله ولد كريم / دار الغرب الإسلامي. ط١ (١٩٩٢م).

٣٧٣ / **القدر** / الفريابي، جعفر بن محمد بن الحسن (٣٠١هـ) / تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور / أضواء السلف، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).

٣٧٤ / **القراءة خلف الإمام** / أحمد بن الحسين البيهقي / ط: إدارة إحياء السنة كهرجاكه.

٣٧٥ / **القراءة خلف الإمام** / البخاري محمد بن إسماعيل / تحقيق: سعيد زغلول / المكتبة التجارية الباز (مكة المكرمة).

٣٧٦ / **قرى الضيف** / ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (٢٨١هـ) / تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور / أضواء السلف، ط ١ (١٤١٨هـ).

٣٧٧ / **قلائد العقيان في محاسن الأعيان** / ابن خاقان / مصورة عن طبعة باريس / قدم له: محمد العنابي / المكتبة العتيقة تونس.

٣٧٨ / **قيام الليل، وقيام رمضان، والوتر** / محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) / اختصار: أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ) / نشر حديث آكادمي باكستان، ط ١ (١٤٠٨هـ).

٣٧٩ / **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / دار الكتب العلمية (بيروت).

٣٨٠ / **الكامل في ضعفاء الرجال** / ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) / تحقيق: د.سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي / دار الفكر (بيروت). ط٣ (١٤٠٩هـ).

٣٨١ / **الكفاية في علم الرواية** / الخطيب، أحمد بن علي البغدادي (٤٦٣هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٩هـ).

٣٨٢ / **كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة** / الهيثمي، نور الدين علي ابن أبي بكر (٨٠٧هـ) / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٠٤هـ).

• **الكنى** / البخاري = التاريخ الكبير.

٣٨٣ / **الكنى والأسماء** / مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)/ دراسة وتحقيق: د.عبد الرحيم بن محمد القشقري / طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية (المدينة). ط١ (١٤٠٤هـ).

٣٨٤ / **الكنى والأنساب** / الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد (٣١٠هـ) / المكتبة الأثرية (باكستان) مصورة عن الطبعة الأولى الهندية (١٣٩٦هـ).

٣٨٥ / **الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** / ابن الكيّال، محمد بن أحمد (٩٣٩هـ) / تحقيق: عبد القيوم عبد الرب النبي / دار المأمون للتراث، ط ١ (١٤٠١هـ).

٣٨٦ / **اللباب في تهذيب الأنساب** / ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ) / عنيت بنشره مكتبة القدسي بالقاهرة (١٣٥٧هـ).

٣٨٧ / **لسان الميزان** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / مصورة دار الكتاب الإسلامي (القاهرة).

٣٨٨ / **ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس** / محمد بن مخلد الدوري / تحقيق: عواد الخلف / مؤسسة الريان (بيروت) (١٤٠٦هـ).

٣٩٠ / **المتفق والمفترق** / الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ) / تحقيق: د. محمد صادق الحامدي / دار القادري بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ).

٣٩١ / **المجروحين من المحدثين والصعفاء والمتروكين** / ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ) / تحقيق: محمود إبراهيم زايد / **دار الوعي (حلب). ط٢ (١٤٠٢هـ).**

٣٩٢ / **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** / الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٠٨هـ) / دار الكتاب (بيروت). ط٢ (١٤٠٧هـ - ١٩٦٧م).

٣٩٣ / **المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: د. يوسف المرعشلي / دار المعرفة (بيروت). ط١ (١٤١٣هـ).

٣٩٤ / **المجموع شرح المهذب** / النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) / دار الفكر.

٣٩٥ / **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** / جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد / مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

٣٩٦ / **المحدّث الفاصل الفاصل بين الراوي والواعي** / الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن (٣٦٠هـ) / تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب / دار الفكر، بيروت ط ١ (١٣٩١هـ).

٣٩٧ / **محمد بن وضاح القرطبي مؤسّس مدرسة الحديث بالأندلس** / د. نوري معمّر / مكتبة المعارف بالرباط، ط ١ (١٤٠٣هـ).

٣٩٨ / **المحلى بالآثار** / ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) / تحقيق: د. عبد الغفار البنداري / دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩٩ / **مختصر الأحكام** / الطوسي الحسن بن علي / تحقيق: د. أنيس طاهر الأندنوسي / مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط ١ (١٤١٥هـ).

٤٠٠ / **مختصر سنن أبي داود** / المنذري / ومعه **معالم السنن** / الخطابي، / **وتهذيب السنن** / ابن القيم الجوزية / تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي / المكتبة الأثرية، باغوالي، باكستان، ط ٢ (١٣٩٩هـ).

٤٠١ / **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية** / اختصره محمد بن الموصلي / دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ).

٤٠٢ / **مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي** / اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي ط ١ (١٤٠١هـ).

٤٠٣ / **المدخل إلى السنن الكبرى** / البيهقي / تحقيق: د. محمد ضياء الأعظمي / دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).

٤٠٤ / **المدخل إلى الصحيح** / الحاكم النيسابوري / تحقيق: الشيخ ربيع مدخلي / مؤسسة الرسالة (١٤٠٤هـ).

٤٠٥ / **المدونة** للإمام سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) / دار الفكر، بيروت.

٤٠٦ / **المراسيل** / أبو داود السجستاني / تحقيق: شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة (١٤٠٨هـ).

٤٠٧ / **المراسيل** / ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (٣٢٧هـ) / تحقيق: شكر الله قوجاني / مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٣٩٧هـ).

• **المراسيل** / ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (٣٢٧هـ) / تحقيق: أحمد عصام الكاتب / دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٠٣هـ).

٤٠٨ / **المرض والكفارات** / ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (٢٨١هـ) / تحقيق: عبد الوكيل الندوي / الدار السلفية، بومباي، ط ١ (١٤١١هـ).

٤٠٩ / **مساوئ الأخلاق ومذمومها** / الخرائطي، محمد بن جعفر (٣٢٧هـ) / تحقيق: مصطفى أبي نصر الشلبي / مكتبة السوادي، جدة.

٤١٠ / **المستدرك على الصحيحين** / الحاكم النيسابوري / دار الكتب العلمية.

٤١١ / **المستصفى من علم الأصول** / الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد / دار العلوم الحديثة، بيروت.

٤١٢ / **المستفاد من مبهات المتن والإسناد** / أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي / تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الحميد / دار الوفاء، دار الأندلس الخضراء، ط ١ (١٤١٤هـ).

٤١٣ / **المسند** / الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) / المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٥هـ).

٤١٤ / **المسند** / الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) / تحقيق: أحمد شاكر / دار المعارف، مصر، ط ٤ (١٣٧٣هـ).

٤١٥ / **المسند** / أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ) / تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري / دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة)، ومؤسسة علوم القرآن (بيروت). ط١ (١٤٠٨هـ).

• **المسند** / أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧هـ) / تحقيق: حسين سليم أسد / ط دار المأمون للتراث، سوريا / ط ١ (١٤٠٦هـ).

٤١٦ / **المسند** / البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (٢٩٢هـ) / تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله / مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط١ (١٤١٨هـ).

٤١٧ / **المسند** / إسحاق بن راهويه الحنظلي / تحقيق وتخريج ودراسة: د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي/ مكتبة الإيمان، المدينة، (١٤١٠هـ).

٤١٨ / **المسند** / الطيالسي، سليمان بن داود البصري (٢٠٤هـ) / دار المعرفة (بيروت)، ومكتبة المعارف (الرياض).

٤١٩ / **المسند** / الحميدي عبد الله بن الزبير / تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي/ المكتبة السلفية (المدينة المنورة).

٤٢٠ / **المسند** / محمد بن هارون الروياني / تحقيق: أيمن علي أبو يماني / ط مؤسسة قرطبة، مكتبة دار الراية، ط ١ (١٤١٦).

٤٢١ / **المسند** / الهيثم بن كليب الشاشي (٣٣٥هـ) / تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله / مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

٤٢٢ / **المسند** / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦هـ) / دار الكتبي مصر.

٤٢٣ / **المسند** / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦هـ) / تحقيق: أيمن عارف الدمشقي / مكتبة السنة القاهرة، ط ١ (١٤١٦هـ).

٤٢٤ / **مسند الشاميين** / الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤١٧هـ).

٤٢٥ / **مسند الشهاب** / القضاعي / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ).

٤٢٦ / **مسند أبي بكر الصديق** ﷺ / المروزي أبو بكر أحمد بن علي الأموي (٢٩٢هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط / المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٣٩٣هـ).

٤٢٧ / **مسند عبد الرحمن بن عوف** / البرتي، أحمد بن محمد بن عيسى (٢٨٠هـ) / تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي / دار ابن حزم، الكويت، ط ١ (١٤١٤هـ).

٤٢٨ / **مسند عمر بن الخطاب** / النجاد، أحمد بن سلمان البغدادي (٣٤٨هـ) / تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله / مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٥هـ).

٤٢٩ / **مسند عمر بن عبد العزيز** / الباغندي، محمد بن محمد بن سليمان (٣١٢هـ) / تخريج: محمد عوامة / دار الدعوة، حلب، ط ١ (١٣٩٧هـ).

٤٣٠ / **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب** ﷺ **وأقواله على أبواب العلم** / ابن كثير، إسماعيل بن عمر الشافعي (٧٧٤هـ) / تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، ط ١ (١٤١١هـ).

٤٣١ / **مسند المقلّين (المنتقى)** / دعلج بن أحمد السجزي (٣٥١هـ) / تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع / مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١ (١٤٠٥هـ).

٤٣٢ / **مسند الموطأ** / عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري (٣٨١هـ) / تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريح / دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٩٩٧هـ).

٤٣٣ / **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** / القاضي عياض/ طبع ونشر المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث (القاهرة).

٤٣٤ / **المشتبه في الرجال، أسمائهم وأنسابهم** / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: علي محمد البجاوي / الدار العلمية، دلهي، الهند ط ٢ (١٩٨٧م).

٤٣٥ / **مشتبه النِّسبة** / عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩هـ) / مصورة عن الطبعة الحجرية / مكتبة الدار، المدينة النبوية.

• **مشيخة شهدة = العمدة من الفوائد والآثار.**

٤٣٦ / **مشيخة ابن طهمان** / إبراهيم بن طهمان / تحقيق: محمد طاهر مالك / مطبوعات مجمع اللغة بدمشق (١٤٠٣هـ).

٤٣٧ / **مشيخة قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة (٧٣٣هـ)** / تخريج: علم الدين البرزالي (٧٣٩هـ) / تحقيق: موفق بن عبد الله / دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١ (١٤٠٨هـ).

٤٣٨ / **المصاحف** / ابن أبي داود عبد الله بن داود السجستاني / دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ).

٤٣٩ / **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** / البوصيري / تحقيق: موسى عمر علي، وعزت علي عطية / دار الكتب الإسلامية مصر.

٤٤٠ / **المصنف** / الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ) ومعه كتاب **الجامع** لمعمر بن راشد الأزدي / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٣).

٤٤١ / **المصنف في الأحاديث والآثار** / ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي (بيروت). ط٢ (١٤٠٣هـ).

٤٤٢ / **المطالب العالية بزائد المسانيد الثمانية** / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: غنيم عباس، وياسر إبراهيم / دار الوطن، الرياض، ط ١ (١٤١٨هـ).

٤٤٣ / **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** / محمد حسن شرّاب / دار القلم (دمشق)، والدار الشامية (بيروت). ط١ (١٤١١هـ).

٤٤٤ / **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** / لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأُسيدي الدباغ (٦٩٦هـ) / أكمله: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (٨٣٩هـ) / تصحيح وتعليق: إبراهيم شبّوح. / ط المكتبة العتيقة تونس (١٤١٣هـ) (١٩٩٣م).

٤٤٥ / **معالم التنزيل** / البغوي، محمد بن الحسين (٥١٦هـ) / تحقيق: محمد عبد الله النمر وغيره / دار طيبة، الرياض، ط ٤ (١٤١٧هـ).

• **معالم السنن** / الخطابي = مختصر السنن للمنذري.

٤٤٦ / **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** / عبد الواحد المراكشي (٦٤٧هـ) / تحقيق: الأستاذ محمد سعيد العريان / القاهرة، (١٣٨٣هـ).

• **المعجم لأبي بكر بن المقرئ** = أبو بكر بن المقرئ وكتابه المعجم.

٤٤٧ / **المعجم** / ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد (٣٤٠هـ) / تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني / دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١ (١٤١٨هـ).

٤٤٨ / **المعجم الأوسط** / الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ) / تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني / دار الحرمين (القاهرة). (١٤١٥هـ).

٤٤٩ / **معجم البلدان** / ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي / دار صادر (بيروت).

٤٥٠ / **معجم السفر** / السِّلفي، أحمد بن محمد أبو طاهر / تحقيق: د. شير محمد زمان / مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية باكستان، ط ١ (١٩٨٨هـ).

٤٥١ / **معجم الشيوخ** / أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي / دراسة وتحقيق: عمر عبد السلام تدمري / مؤسسة الرسالة (بيروت). (١٤٠٥هـ).

٤٥٢ / **معجم الصحابة** / ابن قانع / تحقيق: صلاح المصراتي / مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة) (١٤١٨هـ).

٤٥٣ / **المعجم الصغير** / الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ) ومعه **الروض الداني** / تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير / المكتب الإسلامي (بيروت) ودار عمان (عمان). ط١ (١٤٠٥هـ).

٤٥٤ / **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي** / الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم (٣٧١هـ) / تحقيق: زياد محمد منصور / مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط ١ (١٤١٠هـ).

٤٥٥ / **المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي** / ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (٦٥٨هـ) / دار صادر (بيروت) مصورة عن طبعة مطبع روخس (مجريط) (١٨٨٥م).

٤٥٦ / **المعجم الكبير** / الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣٦٠هـ) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط٢.

٤٥٧ / **المعجم الكبير قطعة من (الجزء ١٣)** / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / دار الصميعي (الرياض) ط١ (١٤١٥هـ).

٤٥٨ / **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** / البلادي، عاتق بن غيث / دار مكة. ط١ (١٤٠٢هـ).

٤٥٩ / **معجم مقاييس اللغة** / ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) / تحقيق: عبد السلام هارون / دار الجيل، بيروت.

٤٦٠ / **معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية** / عمر رضا كحالة / مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث، بيروت.

٤٦١ / **المعجم الوسيط** / د. إبراهيم أنيس، وغيره / دار الفكر، بيروت.

٤٦٢ / **معرفة الرجال لأبي زكريا يحيى بن معين** - رواية ابن محرز - / تحقيق: محمد كامل القصار / مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط ١ (١٤٠٥هـ).

٤٦٣ / **معرفة السنن والآثار** / البيهقي / تحقيق: سيد كسروي حسن / ط دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٢).

٤٦٤ / **معرفة الصحابة** / أبو نعيم، أحمد بن عبد الله المهراني الأصبهاني (٤٣٠هـ) / تحقيق ودراسة: د.محمد راضي بن حاج عثمان / مكتبة الدار (المدينة)، ومكتبة الحرمين (الرياض). ط١ (١٤٠٨هـ).

٤٦٥ / **معرفة علوم الحديث** / الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ) / تصحيح وتعليق: د.السيد معظم حسين / دار الكتب العلمية (بيروت). ط٣ (١٣٩٧هـ).

٤٦٦ / **المعرفة والتاريخ** / يعقوب بن سفيان الفسوي / تحقيق: د. أكرم ضياء العُمري/ مكتبة الدار، المدينة، (١٤١٠هـ).

٤٦٧ / **المعلم بفوائد مسلم** / المازَري، محمد بن علي بن عمر (٥٣٦هـ) / تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر / الدار التنوسية للنشر، لمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (١٩٨٨م).

٤٦٨ / **المغرب في حلى المغرب** / لابن سعيد المغربي / تحقيق وتعليق: د. شوقي ضيف / ط ٣ دار المعارف، مصر.

٤٦٩ / **المغني** / ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) / تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو / دار هجر، القاهرة، ط ٢ (١٤١٢هـ).

٤٧٠ / **المغني في الضعفاء** / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: نور الدين عتر / دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٤٧١ / **المفاريد عن رسول الله ﷺ** / أبو يعلى الموصلي / تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع / مكتبة دار الأقصى، الكويت، (١٤٠٥هـ).

٤٧٢ / **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم** / لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ) / تحقيق: محي الدين مستو وغيره / ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت / ط ١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٤٧٣ / **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين** / الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (٣٣٠هـ) / تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية، بيروت (١٤١١هـ).

٤٧٤ / **المقتنى في سرد الكنى** / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: محمد المراد / المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة (١٤٠٨هـ).

٤٧٥ / **المقدمة ذات النِّقاب في الألقاب** / الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: عواد الخلف / مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت). ط١ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٤٧٦ / **المقفى الكبير** / المقريزي، أحمد بن علي (٨٤٥هـ) / تحقيق: محمد اليعلاوي / دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٤١١هـ).

٤٧٧ / **مكارم الأخلاق للطبراني** / تحقيق: د. فاروق حمادة / دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء المغرب، ط ٣.

٤٧٨ / **مكارم الأخلاق ومعاليها** / الخرائطي، محمد بن جعفر (٣٢٧هـ) / تحقيق: سعاد سليمان / مطبعة المدني، ط ١ (١٤١١هـ).

٤٧٩ / **الملل والنحل** / الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (٥٤٨هـ) / تعليق: أحمد فهمي محمد / دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٠هـ).

٤٨٠ / **مناقب الشافعي** / البيهقي / تحقيق السيد أحمد صقر / مكتبة التراث مصر (١٣٩١).

٤٨١ / **منال الطالب في شرح طوال الغرائب** / ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن أحمد (٦٠٦هـ) / تحقيق: محمود الطناحي / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، أم القرى مكة المكرمة.

٤٨٢ / **المنتخب (المسند)** / عبد بن حميد / تحقيق: مصطفى بن العدوي / دار الأرقم، الكويت، ط ١ (١٤٠٥هـ).

٤٨٣ / **المنتقى ـ غوث المكدود ـ** / ابن الجارود، عبد الله بن علي / تحقيق: أبي إسحاق الحويني / دار الكتاب العربي.

٤٨٤/ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** / الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (٤٩٤هـ) / دار الكتاب العربي (بيروت). مصورة عن ط١ لمولاي عبد الحفيظ (١٣٣٢هـ).

٤٨٥/ **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال** / رواية أبي خالد الدقاق / تحقيق: د. أحمد نور سيف / دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق.

٤٨٦/ **المنهاج في ترتيب الحجاج** / الباجي، سليمان بن خلف (٤٧٤هـ) / تحقيق: عبد المجيد التركي / دار الغرب الإسلامي، ط ٢ (١٩٨٧هـ).

٤٨٧/ **موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد** / د. أكرم ضياء العمري / دار طيبة، الرياض، ط ٢ (١٤٠٥هـ).

٤٨٨/ **موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر** / ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي / مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ (١٤١٢هـ).

٤٨٩ / **المؤتلف والمختلف** / الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (٣٨٥هـ) / دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر / دار الغرب الإسلامي (بيروت) / ط١ (١٤٠٦هـ).

٤٩٠ / **المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث** / عبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٠٩هـ) / مصورة عن الطبعة الحجرية / مكتبة الدار، المدينة النبوية.

٤٩١/ **موضح أوهام الجمع والتفريق** / الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (٤٦٣هـ) / دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف بالهند.

٤٩٢/ **الموطأ ورواياته** / الإمام مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩هـ).

• **رواية أبي مصعب الزهري المدني** / تحقيق: د بشّار عوّاد، ومحمود محمد خليل/ مؤسسة الرسالة. ط ٢ (١٤١٣هـ).

• **رواية سويد بن سعيد الحدثاني** / تحقيق: عبد المجيد التركي / دار الغرب الإسلامي (١٤٩٤هـ)، ط ١ (١٩٩٤م).

• **رواية سويد بن سعيد الحدثاني** / طبع إدارة الأوقاف السنية المنامة ـ دولة البحرين، ط١ (١٤١٥هـ).

• **رواية القعنبي عبد الله بن مسلمة** / تحقيق: عبد الحفيظ منصور / دار الشروق (الكويت).

• **رواية عبد الرحمن بن القاسم بتلخيص القابسي** / تحقيق: محمد بن علوي المالكي / دار الشروق (جدة). ط٢ (١٤٠٨هـ).

• **رواية علي بن زياد التونسي** / تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر / دار الغرب الإسلامي، ط ٥ (١٩٨٤هـ).

• **رواية محمد بن الحسن الشيباني** / تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف / مكتبة دار الباز.

• **رواية يحيى بن يحيى الليثي** / تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الحديث، القاهرة.

٤٩٣/ ميزان الاعتدال في نقد الرجال / الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ) / تحقيق: علي محمد البجاوي وفتيحة علي البجاوي / دار الفكر العربي.

٤٩٤/ ناسخ الحديث ومنسوخه / عمر بن أحمد بن شاهين (٢٩٧هـ) / تحقيق: سمير بن أمين الزهري / مكتبة المنار الأردن (١٤٠٨ ـ ١٩٨٨.

٤٩٥/ النبوات / ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٢هـ).

٤٩٦/ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار/ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي/ مكتبة ابن تيمية،القاهرة، و مكتبة العلم، جدة، (١٤٠٦هـ).

٤٩٧/ النزول / الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ) / تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر فقيهي، ط ١ (١٤٠٣هـ).

٤٩٨/ نسب قريش / مصعب الزبيري، المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (/ عني بنشره وتصحيحه: إ . ليفي بروفنسال / ط٢ دار المعارف مصر.

٤٩٩/ نصب الراية / الزيلعي / دار الحديث القاهرة (مصر).

٥٠٠/ نظم الفرائد لما تضمّنه حديث ذي اليدين من الفوائد / العلائي، صلاح الدين بن كيكلدي (٧٦٣هـ) / تحقيق: بدر البدر / دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١ (١٤١٦هـ).

٥٠١/ نفح الطيب من غصن الأندلس الرَّطيب / أحمد بن المقّري التلمساني / تحقيق: د. إحسان عباس / دار صادر، بيروت، ط ٢ (١٩٩٧هـ).

٥٠٢ / **نقولات من كتاب الضعفاء للساجي** / مطبوع مع تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان.

• **النكت الظراف على الأطراف = تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.**

٥٠٣ / **النكت على كتاب ابن الصلاح** / ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) / تحقيق ودراسة: د.ربيع بن هادي عمير المدخلي / ط: المجلس العلمي (الجامعة الإسلامية). ط١ (١٤٠٤هـ).

٥٠٤ / **نماذج من أوهام النقاد المشارقة في الرواة المغاربة** / تأيف: د. إبراهيم بن الصديق الغماري / دار المصطفى، ط ١ (١٤١٦هـ).

٥٠٥ / **النهاية في غريب الحديث والأثر** / ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) / تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي / نشر: أنصار السنة المحمدية.

٥٠٦ / **نيل الأوطار شرخ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** / الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٥هـ) / مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥٠٧ / **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه** / الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين (٣٩٨هـ) / تحقيق: عبد الله الليثي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ (١٤٠٧هـ).

٥٠٨ / **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** / السيوطي / تحقيق: د. عبد العال سالم مكرّم / ط دار البحوث العلمية، الكويت (١٣٩٥هـ).

٥٠٩ / **الوافي بالوفيات** / الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك / اعتناء: هلموت ديتر / دار النشر فرانز شتايز، (١٤١١هـ).

٥١٠ / **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى** / السمهودي، نور الدين علي بن أحمد / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط ٣ (١٤٠١هـ).

• **هدي الساري** = فتح الباري لابن حجر.

٥١١ / **يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ** / محمد بن حسن شُرحبيلي / منشورات كلية الشريعة بأكادير، جامعة القرويين / المغرب / (١٤١٦ - ١٩٩٥).

د / المجلاَّت

٥١٢ / **مجلة المجمع العلمي العربي** (دمشق) المجلد الثامن والعشرون (الجزء الأول) (١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٢): **الخزائن العامة في إستانبول وأشهر مخطوطاته** / إعداد: سامي الدهان.

٥١٣ / **مجلة المجمع العلمي العربي** (دمشق) المجلد الالسابع والثلاثون (الجزء الرابع) (٣ جمادى الأولى ١٣٨٢هـ): **مختصر من الكلام في الفرق بين من اسم أبيه سلاَّم وسلاَم** / محمد بن أسعد الحسيني (٥٨٨هـ) / تحقيق: صلاح الدين المنجد.

٥١٤ / **الموافقات** / مجلة دورية يصدرها المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد الرابع والخامس: د ـ محمد عبد النبي! **ملاحظات على تحقيق التمهيد لابن عبد البر.**

٥١٥ / **مجلة البحوث الإسلامية** / تصدر عن الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد (١٧): أحمد بن عبد الرحمن الصويان، **عبد الرزاق الصنعاني ومصنفه.**

